

الْفَقِيرُ مِنْ أَنْ يَرَى الْمُبِينَ

تألیف الأستاذ المکتوب

وَهَبَّةُ الرَّحْمَنِ

رئیس قسم الفقه الایسکوی و مقدم ایمه

پیغامبر پیغمبر کائیم الشریعہ

الْحُرْمَةُ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَعْلَمُ الظُّلُمَاتِ

٢٩٧

الفقيه المأكول لبيه

العبارات

تأليف الأستاذ الدكتور

وَهْبَة الزَّحِيفِيَّ

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومدّا به
جامعة دمشق كلية الشريعة

المُجزءُ الأوَّلُ

دار الكتب العلمية

دمشق - بيروت



الفقه على الراجح للبیشمر

٢-١


مُحَقَّقُ الطَّبعِ مَحْفُوظٌ لِلْمُؤْلِفِ

طبعة متممة ومتقدمة

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م



دوستق - حلبوي - بجدة ابن سينا - بناء الشارع
هناك ، ٩٤٥١٦٦٦ - موسى ، ٢٥٥٣ - طنطا ، ٣٣٧٣٢



مقدمة المؤلف

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن العناية بالفقه الإسلامي ضرورة دينية في كل زمان، ولا سيما في عصرنا الحاضر، لأنه علم الحلال والحرام، والشرعاني والأحكام، لكن ظروف العصر تحتاج في تقدير الناشئة وأكثر الناس، لأسلوب واضح جذاب، يتناسب مع الأذواق والثقافات المتنوعة، وهذا ما يتضمنه وجوب الإسهام في ذلك، إرضاء الله عزوجل، وتيسيراً على الشرع لمعরفة الحكم الشرعي في العبادات وغيرها، من غير تعقيد ولا تبرم ولا ملل أو يُبعد عن الدين، والتيسير في نطاق الفقه المالكي أوجب وألزم، لصعوبة أسلوب المؤلفين فيه، ما عدا القلة منهم وهم الأنجلسيون الذين صبغوا الفقه بصبغة الأدب، مثل القرافي، والشاطبي، وابن جرزي. وبعد طبع كتاب «الذخيرة» للإمام القرافي بسعته وخصوصيته، والعناية فيه بالدليل التقلبي والعلقلي، فتحاً علمياً في فقه المالكية، وإثراء وإنصافاً له، لهذا اعتمدت عليه، مع تعين الرجوع لمدرسة العلامة خليل وشروح منه، لمعرفة الراجح والمرجوح في المذهب.

ومما يؤكد اتجاه التبصّر والتصنيف في هذا المذهب: أن فقه المالكية فقه الدولة كما هو معروف، المنجم مع تطلعات النهضة، ومواكبة كل منطلقات التقدم والتحضر، واتساع شؤون الحياة، وطروع

معاملات جديدة في الوسط الاقتصادي .

وعلى الرَّغم من أنَّ الإمام مالك بن أنس رحمة الله إمام مدرسة الحديث في الحجاز، فإن فقهه قريب الشبه من فقه الإمام أبي حنيفة رحمة الله، إمام مدرسة الرأي في العراق، مما يدل على سلامة البنية الفقهية للمذهبين، وهذا يدعوني للإعلان لأول مرة في تاريخ الفقه: أنَّ الفقه المالكي فقه العقل والرأي السيد الملزوم بالشريعة الإلهية وبفاصدتها، وهو فقه الواقع والتطبيق الذي سارت عليه الدولة الإسلامية في الماضي والحاضر، في الحجاز وفي المغرب العربي والأندلس وبعض دول الخليج، وصعيد مصر، ثم اتسع نطاق العمل به في المشرق العربي، كإمارة أبو ظبي في الإمارات وغيرها، فأعتمد عليه في مجال القندين (القانون المستمد من الشريعة) .

واني في هذا الكتاب بأجزاءه الأربع، جمعت كل ما يتعلق بأبواب الفقه المختلفة، على نحو يتميز بالتزام منهجه التوسط والاعتدال، وتأييد الحكم بالاستدلال، وفي ذلك خدمة واضحة للفقه المالكي الذي سميته: «الفقه المالكي الميسر»، وهو يشمل ما يلي :

الجزء الأول - العبادات .

الجزء الثاني - المعاملات المالية .

الجزء الثالث - أحكام الأسرة .

الجزء الرابع - الفقه العام الذي يشمل الجريمة، والعقوبة، والقضاء، والإثبات، والجهاد، وكل ما أفلحته من أجل تيسير الرجوع إلى الحكم الشرعي، في مختلف الأوساط العلمية .

وذلك لأنَّ أحكام الشريعة الإسلامية متمثلة بالفقه لا يستغني عن معرفتها مسلم، فهي الصورة التطبيقية العملية الصحيحة للعبادات والمعاملات المنشورة، والهيكل التنظيمي الأمثل لكلَّ ما يصدر عن

الناس المكلفين من أفعال وتصرفات، وفيها البرهان الناصع والدليل
الصحيح على إسلام الإنسان، والتزام الصيغة المشرفة الدالة على صحة
العقيدة والإيمان والالتزام بشرع الله تعالى ودينه.

لذا فإنني سأبين هذه الأحكام الشرعية حسبما دلّ عليه الدليل
الصحيح من القرآن والسنة الثابتة، موثقاً كل حكم بالمصادر والمراجع
المعتمدة في كتب السنة والفقه، وبخاصة في مذهب المالكية والحنفية،
وعمود البحث لضرورة البيان والاتساق: هو فقه المالكية، مع الإشارة
إلى أهم الخلافات في المذاهب الأخرى.

ومن المعلوم أن العبادات أشرف الأحكام الشرعية بعد العقائد، لذا
يبدأ الفقهاء عادة ببيانها، وهي في الحقيقة معراج الوصول إلى الله جل
جلاله، وطريق التقرب إلى الحق سبحانه، وهي أيضاً دليلاً على صحة
الإيمان، لأن الإيمان: ما وقر في القلب، وصدقه العمل، وتعلّمها
فرض عيني على كل مسلم وملمة، مما يوجب على المرء معرفة
أحكامها وضوابطها وأصولها وشرائطها، وأركانها وستتها ومبطلاتها،
ليكون على بيته من أمره، ول يكون أداؤها على النحو المشروع العرضي
له تعالى، لأن قبول العمل مرهون بتطبيق أوصافه الشرعية، وأداء هذه
العبادات من غير معرفة أحكامها لا يفيد، خلافاً لما هو الحال عند
بعض الناس، ولو كانوا متعلمين، فليحرص المسلم والمسلمة على
التفقه في دين الله، حتى لا يفاجأ ببطلان عمله، وهو يظن أنه أسطط
الواجب، عملاً بقول النبي ﷺ فيما يرويه أحمد والشیخان وغيرهم عن
معاوية وغيره «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

خطة البحث في هذا الجزء:

تقتضي دراسة أحكام العبادات بيان ما يلي في الفصول السبعة
التالية:

- الطهارة والنجاسة وأنواعهما.
- الصلاة وأنواعها وأحكام الجنائز.
- الصيام والاعتكاف.
- الزكاة وأنواعها ومنها زكاة الفطر.
- الحج والعمرة.
- الأخلاقية والحقيقة.
- الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح.

والله أسأل أن يفقهنا في ديننا، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علماً يقربنا إليه، ويحمينا من الشقاق والتفاق وسوء الأخلاق، والانقسام والفرقة والنزاع، وأن يحفظ وحدة المسلمين الدينية والسياسية والاجتماعية، إنه سميع مجيب.

الأستاذ الدكتور وبة مصطفى الزحيلي
رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهب
بجامعة دمشق

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

اطهارة وإزالة لنجاسته

الطهارة

لغة: النظافة، وهي في الشرع نوعان: حشية ومعنوية، فالحشية هي التي تراد للصلة، وهي نوعان: حقيقة: وهي إزالة الخبث من الغائط والبول ونحوهما، وحكمية: وهي إزالة الحدث، والحدث: وصف شرعي يحل في الأعضاء البشرية يزيل الطهارة، وهو إما حدث أكبر وهو الجنابة، أو أصغر وهو ما يوجب الوضوء.

والطهارة المعنوية: طهارة الأعضاء والقلب من دنس المعا�ي.

وتجب الطهارة على من تجب عليه الصلاة، وهو المسلم غير الكافر، والعاقل غير المجنون والمغمى عليه، والبالغ بالأمارات الطبيعية (وهي الاحتلال، وإنبات الشعر، والحيض، والحمل) أو يبلغ السن خمسة عشر، ومن انقطع عنها دم الحيض أو النفاس، ومن دخل عليه وقت الصلاة، واليقطان غير النائم، والمتذكر غير التأسي، والمختار غير المكره، وواجد الماء أو بديله، وهو التراب، فمن عديمهما صلى فاقد الطهورين ولا قضاء عليه، والقادر على الفعل بقدر الإمكان أو الاستطاعة.

والظاهرات:

أحد عشر نوعاً، وهي⁽¹⁾:

1 - الماء الظهور المطلق: يزيل النجاست اتفاقاً، مثل ماء المطر، والثلج، والبرد، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: 48].

وماء البحر لقوله ﷺ فيما رواه الخمسة حينما سُئل عن الرضوه بماء البحر: «هو الظهور ما ذهبه، الجل ميته».

وماء زمزم لما رواه أحمد من حديث عليٍّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دعا بسجدة⁽²⁾ من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ».

والماء المتغير بطول المكث أو بسب مقزه أو ممزه، أو بما خالطه مما لا ينفك عنه غالباً كالطحلب وورق الشجر.

والخلاصة: أن الماء المطلق: هو الظاهر في نفسه، المظهر لغيره، وهو كل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي: اللون والطعم والرائحة، أو تغير بما يجاوره كتراب أو ملح أو بنبات مائي، ولم يكن مستعملأً، مثل ماء المطر، والوديان، والميون، والينابيع، والأبار، والأنهار، والبحار، وماء الثلج والبرد، وتنظر الأرض بكثرة إفاضة الماء عليها كمطر وغيره حتى تزول عين النجاست وأثارها.

2 - السجع بخرقة مبللة لما يفسد بالغسل، كالسيف والتعل والخف.

3 - النفع للثوب أو الحصير⁽³⁾ [إذا شك في نجاسته]: وهو رش

(1) الشرح الصغير 1/ 64 - 82 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 34 - 35.

(2) السجدة: الدلو المبلل ماء.

(3) ومثله الفرش الملصق بالأرض «الموكب».

- باليد ونحوها على محل المشكوك بتجاست بالماء المطلق حتى يغمره.
- 4 - التراب الظاهر: يستعمل في التيم لعدم فقد الماء أو المرض.
 - 5 - الذلّك: لما أصاب الخف أو النعل من روث البهائم وأبوالها في الطرق العامة، لعسر الاحتراز من ذلك.
 - 6 - تكرار المشي أو المرور: يظهر ثوب المرأة الطويل الذي تجزأه على الأرض المتجمدة اليابسة إذا كانت غير لابة للخف، وإنما فلا عفو.
 - 7 - التقرير: يظهر الجامدات، كفارأة وقت في سمن جامد.
 - 8 - التزح: يتزح ماء البر كلّه إن وقعت فيه نجاسة غيرت الماء، فإن لم تغيره استحب أن يتزح منه بقدر الذابة الواقعه.
 - 9 - غسل مكان النجاسة: يفضل موضع النجاسة من الثوب والبدن إن تغير، وإنما لا غسل الجميع.
 - 10 - الاستحلالة: تظهر الخمر إذا تخلّلت نفسها أو خلّلت، ولا يظهر عند المالكية والحنابلة جلد الميتة بالديغ، ويظهر به عند الشافعية والحنابلة، لما رواه مسلم: «إذا دينغ الإلهاه فقد ظهر».
 - 11 - الذكرة الشرعية، أي: الذبح: تُظهر ما يحل أكله من الحيوان، ولا تظهر محروم الأكل كالبيال والحمير والخنزير.
- أما الماء الذي خالطه ظاهر: كصابون وماء ورد وزعفران ولبن وعسل وزبيب، فهو ظاهر في نفسه غير مطهّر لغيره، فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث. فإن اختعلط الماء بشيء من ذلك بحيث لا يزيل عنه اسم الماء، فهو ظاهر مطهّر لأن النبي ﷺ - فيما رواه أحمد والنسائي عن أم هانىء - اغسل هو و Mimeona من إثناء واحده: قصص فيها أثر العجائب.
- والماء المستعمل في رفع حدث: كغسل أو وضعه أو إزالة خبث

في موضع نجاسة: ظاهر مطهّر عند المالكية، لكن يكره استعماله في رفع حدث أو خلل مندوب، ولا يزيل الحدث من وضوه وفضل، ويزيل النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن عند الحنفية، ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث عند الشافعية والحنابلة.

والماء المتجمس: هو بالاتفاق ما غيّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: طعمه أو لونه أو ريحه. وحكمه: أن لا يتعمل في طهارة ولا في غيرها إلّا في نحو سقي بهيمة أو زرع أو في حال الضرورة كمطش شديد. فإن كان الماء قليلاً ووُقعت فيه نجاسة لم تغتّر أحد أوصافه، لم ينجس عند المالكية ولكنه مكرهه مراعاة للخلاف، وينجس عند بقية الفقهاء.

والماء القليل عند المالكية: هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الفسل، فما دونها، وعند الحنفية: ما كان دون عشر في عشر من أذرع العامة، وعند الشافعية والحنابلة: ما كان دون القلتين (١٥ صفيحة) لقوله ~~فإذا~~ فيما رواه الخمسة عن ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل الخبث».

السورة:

السور: هو الجزء الباقي من الماء في الإناء بعد الشرب منه، وحكمه ما يليه^(١):

١ - سور الإنسان: ظاهر مطهّر، سواء أكان مسلماً أم كافراً، جُبناً أم حانضاً، لكن يكره سور شارب خمر شك في فمه، كما يكره ما أدخل يده فيه. أما قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْشُونَ» [التوب: ٢٨] فيراد به النجاسة المعنوية: نجاسة الكفر والاعتقاد بالباطل.

(١) الشرح الكبير للمردري ٤٣، بداية المجتهد ١/٢٧.

وروى مسلم عن عائشة، قالت: «كنت أشرب وانا حاৎ، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فمي».

2 - سُور الهرة والفارأة: ظاهر؛ لما رواه الخمسة عن كبيشة بنت كعب، أنَّ رسول الله ﷺ قال عن سُور الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَ بِتَنِجِّسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّرَافَاتِ». وهو مكررٌ عند أبي حنيفة.

3 - سُور ما يُؤكل لحمه: كالبقر، والإبل، والنفَر، ظاهر؛ لأنَّ لعابه، متولد من لحم طاهر، فأخذ حكمه.

4 - سُور الحيوان غير المأكول اللحم: كالبغل والحمار أو المكرروه أكله كالسباع مثل الأسد، والنثب، والقهـد: ظاهر، لما رواه الشافعـي والدارقطـني والبيهـي، عن جابر، عن النبي ﷺ سـئـلـ: «أـنـتـرـضاـ بـما أـفـضـلـ الـخـمـرـ؟ قـالـ: نـعـمـ، وـبـما أـفـضـلـ السـبـاعـ كـلـهـ». وـهـذـا مـنـقـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ، وـقـالـ الـعـنـفـيـ: إـنـهـ شـكـرـكـ فـي طـهـورـتـهـ، لـأـفـي طـهـارـتـهـ، فـيـتـرـضاـ بـهـ أـوـ يـنـتـسـلـ، ثـمـ يـتـبـعـ بـعـدـتـهـ، أـوـ يـقـدـمـ أـيـمـاـشـاءـ، فـهـوـ إـذـنـ طـاهـرـ بـالـاـتفـاقـ.

وكذا سُور الكلب والختير طاهر عند المالكيـةـ، وأـمـا الـأـمـرـ بـغـسلـ الإـنـاءـ الـذـي وـلـغـ فـيـ الـكـلـبـ سـبـعـ مـرـاتـ إـحـدـاهـنـ بـالـتـرـابـ، فـهـوـ تـبـدـقـقـتـ. وـقـالـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ: إـنـ نـجـسـ، لـمـا رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـشـيـخـانـ عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ: «إـذـا شـرـبـ الـكـلـبـ فـيـ إـنـاءـ أـحـدـكـمـ، فـلـيـفـسـلـهـ سـبـعـاـ».

الظاهرات:

الظاهرات عند المالكيـةـ هيـ ماـ يـأـتـيـ⁽¹⁾:

كـلـ حـيـ، وـلـوـ كـلـاـ أوـ خـتـيرـاـ، وـلـوـ أـكـلـ نـجـسـ، وـكـذـاـ عـرـقـهـ وـدـمـهـ وـمـخـاطـهـ وـلـعـابـهـ الـخـارـجـ مـنـ غـيرـ الـمـعـدـةـ، فـإـنـ خـرـجـ مـنـهـ فـنـجـسـ، وـبـيـضـهـ

(1) الشرح الكبير: 48/1، الشرح الصغير: 1/43.

إلا البيض المنفر: ظاهر، والبيض المندر: هو ما تغير بعفونه أو زرقة أو صار دماً.

والبلغم: وهو ما يخرج من الصدر أو من الدماغ منعقداً كالمخاط، من آدمي وغيره.

والصفراء: وهي ماء أصفر متجمد، يخرج من المعدة؛ لأن المعدة ظاهرة، فما خرج منها ظاهر، ما لم يستحل إلى فساد كالقيء المتبخر.

وميّة الآدمي ولو كافراً على الصحيح، وكذلك ميّة ما لا دم له من جميع هوام الأرض، كهرب، وجندب، وخفافس، وجراد، وبرغوث، أما ميّة القمل والوزغ (غراب الزرع) والسعالي من كل ما له لحم ودم، فهي نجسة. ولا يزكى الجراد عند المالكية خلافاً لغيرهم إلا بما يموت به من ذكاة (ذبائح) ونحوها. ويزكى دود الفاكهة والميشن (الجبن المعتقد في اللبن والمثلج) فيزكى. ويعفى عن القملتين والثلاث للمنثة.

وميّة الحيوان البحري من السمك وغيرها، ولو طالت حياته بالبر كتماح، وضفدع، وسلحفاة بحرية، ولو على صورة الخنزير والأدمي.

وجميع ما ذكرى بذبح أو نحر أو عقر من ما يأكل اللّحم، أما محروم اللّحم كالبغال، والحمير، والخنزير، فلا تطهيره الذكارة (الذبيح) على المشهور. والشعر والوبر والصوف ولو من خنزير، وزغب الريش.

والجامد إلا المسكر، أما المخدر كالحشيشة، والأفيون، والشيكران فظاهر، لأنّه من الجماد، ويحرم تعاطيه لتنبيه العقل، ولا يحرم التداوي به في ظاهر الجسد.

ولبن الأدمي ولو كافراً، ولبن غير محروم الأكل، ولو مكرورها كالهلerez والسبع. أما لبن محروم الأكل كالبغال والحمير فهو نجس.

وفضلة الحيوان المباح الأكل من روث، وبعر، وببول، وزيل دجاج

وحمام وجميع الطيور، مالم يستعمل التجasse، وهو أيضاً رأي
الحنابلة، فإن استعملتها أكلأ أو شرباً، فقضت نجسة، وكذا فضلة القارة
ظاهرة إن لم تصل للتجasse ولو شكاً.

ومراة المذكى غير محروم الأكل: وهي الماء الأصفر الكاثن في
الجلد المعلومة للحيوان. وكذا التلّس: وهو ما تفذه المعدة من الماء
عند ابتلاتها، والتي مالم يتغير عن حالة الطعام بمحروسة أو غيرها،
فإن تغير فنجس.

والمسك وقارته: وهي الجلد المتكرون فيها، وكذا الخمر إذا خُلِلَ
أو تخلَّلَ بنفسه.

ورماد النجس كالزبل، والروث المتتجس، والوقود المتتجس، فإنه
يطهر بالثأر، ودخان النجس ظاهر على المعتمد.

والدم غير المسفوح (أي غير الجاري من الحيوان المذكى -
التبيرح): وهوباقي في العروق أو في قلب الحيوان أو ما يرشح من
اللحم؛ لأن حكم المذكى، وكل مذكى وجزءه ظاهر، لكن ما بقي
على محل الذبح كالعنق، وما يوجد في باطن الحيوان المذبحة من الدم
بعد السخن نجس؛ لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن، فهو من
السفوح.

* * *

النجاسة وأنواعها

النجاسة: غير الطهارة، وهي القذارة التي يجب على المسلم أن ينطهر منها، ويغسل ما أصابه منها: لقوله تعالى: «وَتَبَّأْكُوكُفْرَ» [المدثر: 4]. وهي إما نجاسة حية حقيقة: كالبول والمدم، وإما حكمية اعتبارية كالحدث الأكبر (أو الجناية) الذي يزول بالغسل الشامل، والحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء.

أنواع النجاسة:

النجاسة الحقيقة إما مغلظة أو مخففة، وإما جامدة أو مائعة، وإما مرئية أو غير مرئية.

وتحب إزالة النجاسة غير المغفر عنها عن الثوب والبدن والمكان للムصلٰي في قول مشهور عند المالكية حال التذكر والقدرة والتمكن، وهناك قول مشهور آخر وهو: السنة، وفروع المذهب مبنية على قول الوجوب، فإن صلى المرء بالنجاسة عمدًا قادرًا على إزالتها، أعاد صلاته، لبطلانها.

وأتفق المذاهب على نجاسة أربعة أنواع: هي ميتة الحيوان الرئيسي الذي له دم، ولحم الخنزير، والمدم المسفرح من بري، وبيول ابن آدم إلا الصبي، ورجيمه (روثه). ويرى أكثر العلماء نجاسة الخمرة.

والنجاسات عند المالكية هي ما يأتي⁽¹⁾:

(1) الشرح الكبير: 1/83، الشرح الصغير: 1/43 وما بعدها، 73، الفوائين الفقهية ص 34.

١ - الميتة:

وهي ميتة الحيوان البري غير المائي الذي له دم سائل، وهي ما مات حتف أنفه أي من غير تذكرة (أي ذبح شرعي). ويلحق بها الجزء المنفصل من الحي حال حياته، كالبد والألية والقرن والظفر (للبعير والنعامه والأوز والدجاج) والظلف (للبقر والثاة) والحاfer (للغرس والبغل والحمار) من جميع الحيوانات، وقصب الريش، والجلد ولو دين، واللحم والعظم والغضب، وناب الفيل المسمى بالماعج، وررجع بعضهم كراحته تنزيهاً، فإن ذكي (ذبح) الفيل فلا كراهة باتفاق المالكية، وأما الزغب والشعر ظاهر؛ لأنه لا تحله الحياة.

ودليل نجاسة الجزء المنفصل من الحي: ما رواه أبو داود والترمذى وحئنه من حدیث: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة».

ودليل نجاسة جلد الميتة ولو دين عند المالكية والحنابلة: ما رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع)؛ «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

ويستثنى من الميتة عند الجمهور: ميتة السمك والجراد، لقوله ^{رض} فيما رواه أحمد والشافعى وابن ماجه والبيهقي والدارقطنى: «احلت لنا ميتان ودمان، أما الميتان فالحوت (السمك) والجراد، وأما الدمان فالكيد والطحال» لكنه ضعيف، وصحيح أحمد وفقه وله حكم المعرفع، ويزيده حدیث متقدم عن البحر: «هو الظهور ماؤه، الحل ميته». لكن المالكية اشترطوا تذكرة الجراد أو موته بسبب، كقطع عضو منه أو إحراق أو جعله في الماء الحار.

ويستثنى أيضاً: ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها، وعظم الميتة، وقرنيها، وظفرها، وشعرها، وريشها، وجلدتها، وعاج الفيل؛ لأن الحياة الرطبة لا تحلها، ولا دليل على النجاست في رأي الحنفية، وقال بقية الأئمة: أجزاء الميتة كلها نجسة.

2 - الدم المسفوح:

وهو الجاري من المذبوح، ولو من سمك وذباب وقراد وبق وبراغيث، لقوله تعالى: «أَوَدَمَا تَسْفُحُوا» [الأنعام: 145] ومنه أي دم من الإنسان، ودم الحيض، لكن يعنى عن اليسير منه قدر الدرهم البغلي (وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل)، وعما يبقى في العروق بعد الذبح، وعن آثار الدم التي تصيب الجزء والكتاف والطبيب الذي يزاول الجروح إذا كان يجتهد في درء النجاسة عن نفسه.

3 - لحم الخنزير:

وإن ذبح شرعاً، لقوله تعالى: «خَرَّمْتَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَ وَالدُّمُورَ وَلَمْ أَخْنَزِرْ . . .» [المائدة: 3] وقوله سبحانه: «أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا يَنْهَى» [الأنعام: 145] أي: حيث تناهى الطياع السليمة، ويقتصر عليه شحمة وجميع أجزاءه من شعر وعظم وجلد ولو مذبوح، لكن المعتمد عند المالكية: أن الخنزير الحي وعرقه، ودمنه، ومخاطه، ولعابه ظاهر.

4 - قيء الأدمي وبوله ورجيمه (روثه):

هذه الفضلات نجسة، لكن يعنى عن اليسير، وعن ثوب المرضعة أو جسدها يصبه بول أو غائط من الطفل، سواء أكانت أم أم غيرها، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزونها، بخلاف المفترطة، وندب لها إعداد ثوب للصلوة. وهذا ما دام الطفل لم يطعم غير الأمين، فإن طعم غسل بوله ورجيمه. ودليل الإعفاء خبر الشيختين: أن النبي ﷺ نصح من بول صبي يال على ثوبه ولم يغسله.

5 - بول وروث ما لا يؤكل كل لحمه:

كل حيوان غير مباح الأكل كالبغل والحمار، أو المكرورة الأكل كالهر والسبيع، بوله وروثه نجسٌ لما رواه البخاري وابن ماجه أن النبي ﷺ أتى بروثة، فألقاها، وقال: «إِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ رَكْسٌ».

وكذلك فضلة مستعمل التجasseة كالجلالة من الطير كالدجاج وغيرها، أكلأ أو شرّاً؛ لما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن عبد الله بن عمرو، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحومها» والجلالة: هي التي تأكل العذرة.

أما فضلة مأكول اللحم كالبقر والإبل والغنم، فهي ظاهرة عند المالكية والحنابلة، ورجح ذلك الشوكاني تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية.

ولبن الأممية وما يأكل لحمه ظاهر، ولبن الخنزير نجس إجماعاً.

6 - القبح والصديد:

القبح (وهو الخاتر الذي يخرج من الدمامل) والصديد (وهو الماء الرقين الخارج من الفروع) وما يسيل من الجسد بسبب جرب أو حكة ونحو ذلك: نجس إن كان كثيراً؛ لأنّه دم مستحيل، وبعفي عن القليل.

7 - المذني والودي:

المذني: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو العلاعية، وهو نجس اتفاقاً؛ لما أخرجه الشيخان عن علي: «كنت رجلاً مذماً، فاستحيت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت العقاد بن الأسود، فسأل، فقال: فيه الوضوء، والمسلم يغسل ذكره ويترضاً».

والودي: ماء أبيض كدر تخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل، وهو نجس أيضاً؛ لأنّه يخرج مع البول أو بعده، فيأخذ حكمه، وروى البيهقي عن ابن عباس: «واما الودي والمذني، فقال: اغسل ذكرك أو مذاكريك، وتوضأاً وضوئك في الصلاة».

8 - المنبي:

وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع والاحتلام ونحوهما. وهو نجس في رأي الحنفية والمالكية، يجب غسل أثره، للاستقرار

والاستحالة إلى فساد، ولأن أصله دم، وروى الدارقطني والبزار عن عائشة: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً».

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بظهوره واستحباب غسله أو فركه إن كان مني رجل، لما رواه الجماعة عن عائشة: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فحصلي فيه».

9 - الخمر:

نجمة عند أكثر العلماء، لقوله تعالى: «إِنَّ لِتَنْزِيرٍ وَالْتَّبِيرِ وَالْأَسَابِيرِ
وَالْأَلَامِ وَمِثْرَبِينَ مَكَلِ الْقَبَطِينَ» (السادسة: 90) وهي تشمل كل مسكر مائع، وقالت طالفة بظهورتها، لأن الرجل في الآية: النجم المعتبر، وهذا حق، فيلتتس دليل للنجامة من غير الآية، وهو الحديث الذي أخرجه أحمد وأبي داود، الوارد في الأمر بغضل آنية المشركين وأوعيهم لأكلهم الخنزير وشربهم الخمر فيها.

10 - الكلب:

نجم عند جمهور العلماء، لما رواه أحمد وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يسله سبع مرات أو لاعن بالتراب». وقال المالكية: الكلب ظاهر، والولوغ لا غيره: نجم، كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقط لعابه: هو الذي يغسل من أجله تعيناً سبع مرات.

المقدار المعموق عنه من النجامة:

فقر المالكية في هذا الشأن ما يلي⁽¹⁾:

يعفن عن قليل دم الحيوان البري وقليل الصديد والقبح، وهو

(1) الفوائين الفقهية: ص 33، الشرح الصغير: 1/79 - 71.

بمقدار الدرهم البغلي: وهو الدائرة السوداء الكاتنة في ذراع البغل فدون.

ويعني عما يصيب ذيل ثوب امرأة أطيل للستر، لا للخيلاء، وعما تعلق برجل مبلولة مز بها صاحبها على نجاسة يابسة، وعما يصيب الخف والتل من أرواح الدواب وأيوبها في الطرق، إن تم ذلكهما، لغير الاحتراز من ذلك.

ويعني عن كل ما يعبر الاحتراز منه من النجاسات بالنسبة للصلة ودخول المسجد، لا بالنسبة للطعام والشراب، مثل سلس الأحداث: وهو ما خرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث، كالبول والمذي والمني والغائط، وبلل الباسور، وما يصيب ثوب المرضعة من بول أو غائط طفلها الذي لم يطعم غير اللين، إذا احتاطت ولم تفرط، ومثلها الجزء والكتاف، والطيب الذي يعالج الجروح. وكذلك ما يصيب صاحب الدواب كالراغي ونحوه من بول، أو روث خيل، أو بغال، أو حمير، لمشقة الاحتراز.

ومثله أثر ذباب أو ناموس أو وشم تعسرت إزالته للضرورة، وأثر موضع حجامة إذا سمح بخربة ونحرها، وأثر الدمامل.

ويعني عن دم البراغيث بما دون الدرهم لا ما زاد عنه، وعن الماء الخارج من فم النائم إذا لازم الخروج من المعدة، وعن طين المطر وما له المختلط بنجاسة، وعن أثر الاستجمار بجامد بالنسبة للرجل إن لم يزد عن المعتاد، ويتعين الماء في الاستجاء بالتبول من قبل المرأة.

ويجوز الانتفاع بمنتجس في غير مسجد وأديمي، كسفاكية دابة وزرع ودهن عجلة، ويعمل من الزيت المنتجس صابون ونحو ذلك، ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره.

كيفية تطهير النجاسة:

تكون إزالة النجاسة في البدن والثوب ومكان الصلاة بثلاثة أشياء:
وهي الغسل، والمسح، والنضح.

فالنضح للثوب إذا شك في نجاسته، وإن موضع إذا شك في
نجاسته.

والمسح: فيما يفسد بالغسل. كالسيف، والتمل، والخف.
والغسل: فيما سوى ذلك.

ولا يكفي في غسل النجاسة إمرار الماء، بل ولا بد من إزالة عين
النجاسة وأثرها، حتى تفصل الفسالة غير متغيرة، ولا بد من زوال طعم
النجاسة، ولا يضر بقاء لون أو ريح عشر زواله. ولا يجوز إزالة
النجاسة بمائع غير الماء. والماء الجاري كالراكد إن كان كثيراً،
لا تضره النجاسة بمائع غير الماء. والماء الجاري كالراكد إن كان
كثيراً، لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه (الطعم واللون
والربيع) والقليل يتغير بمجرد الملاقاة. ولا يشترط عدد معين
للغسل، وأما الغسلات السبع من لوغ الكلب فهو عبادة⁽¹⁾.

وتطبيقات ذلك فيما يأتي:

يفصل الثوب والبدن المتتجس بالماء حتى تزول عين النجاسة إن
كانت مرئية كالدم، كما في الحديث المتفق عليه عن أسماء، حيث أمر
النبي ﷺ امرأة أصحاب ثوبها دم الحيس بأن تتحفه ثم تفرضه بالماء
(تفركه)، ثم تضخمه (تفعله بالماء). وإذا ^{مُ}يز موضع النجاسة من الثوب
والبدن، غسله وحده، وإن لم يعُزَّ غسل الجميع.

وتطهير الأرض النجسة بالصبب ومكاثرة الماء عليها، أي: كثرة طرح

(1) القراءين الفقهية: ص 35، اشرح الصغير: 1/ 81 وما بعدها.

الماء عليها، حتى تغمر النجاسة، ولا يشترط التخلص من الماء في بالوعة ونحوها، لما رواه الجماعة إلا ملماً عن أبي هريرة، قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقروا به، فقال **ﷺ**: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذورياً من ماء، فإنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين».

ولا يظهر عند المالكية والحنابلة جلد الميت بالدجاج، ويظهر به عند الشافعية والحنابلة لحديث الشيفيين: «إذا دفع الإهاب فقد طهر».

ويظهر السنن الجامد ونحوه بالتصوير، لما رواه البخاري عن ميمونة، أنَّ النبي **ﷺ**: «مُثُل عن فارة سقطت في سنن، فقال: ألقواها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا منكِم».

وأما المانع فينجس كله بملاقاته النجاسة.

ويظهر النعل المتجلس والخلف بالذلة بالأرض، لما رواه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله **ﷺ**، قال: «إذا وطئ أحدكم بثمه الأذى، فإن التراب له طهور».

وتطهر المرأة والسكنين، والسيف، والزجاج، وكل شيء أملس صقيل بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة، عملاً بفعل الصحابة في مسح سيرفهم من الدماء.

والغسل في النشالة الآلية يظهر بغمره بالماء، فإن هذه الغسالات يتذكر فيها صب الماء ثلاث أو سبع مرات، ويُعصر بها الثوب بسرعة الدوران أو نحو ذلك من الوسائل الحديثة.

ولا تظهر الأرض وجبل الغسل المتجلس عند الجمهور بجفاف الشمس أو الريح، وتطهر بذلك عند الحففة.

ولا يحكم بنجاسة ثوب أو مكان إلا برقة عين النجاسة، فلو سقط

ماء أو غيره على إنسان أو أصيب ثوبه بشيء رطب ليلاً، بحكم بطهارته، ولا يسأل عن نجاسته.

وإذا صلى الإنسان، ثم بعد الانتهاء من صلاته؛ رأى على ثوبه أو يده نجاسة لم يكن عالماً بها، أو كان يعلمها ونبيها، صحت صلاته في رأي كثير من الصحابة، وعند المالكية الذين لا يوجبون إزالة النجاسة إلا عند الذكر والقدرة والتمكن.

وإذا اشتبه الطاهر من الماء أو الثياب بالنجس، تحرى واجتهد كالاجتهاد في القبلة وصلى بثوب منها، وترتضاً بأحد الماءين بما غلب على ظنه طهارتها بعلامة واستعمله؛ لأن التطهير شرط من شروط الصلاة، وحل الشناول والاستعمال، والتوصيل إلى ذلك ممكناً بالاجتهاد، فوجب عند الاشتباه إن تعين طريقاً. وإذا أخبره بتتجه نفقة أو كان فقيهاً اعتمد.

الاستنجاء وأداب قضاء الحاجة:

الاستنجاء:

لغة: إزالة النجس، أي: الغائط، واصطلاحاً: هو قلع النجاسة بنحو الماء أو تقليلها بنحو الحجر، والأفضل الجمع بين الماء والجامد، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر.

والاستجمار: إزالة النجس بالأحجار ونحوها.

والاستبراء: طلب البراءة من الخارج، حتى يتقن من زوال الأثر.

والاستتراء: طلب البعد عن الأقدار، وهو بمعنى الاستبراء.

والاستقاء: طلب التقاوة بأن يذلك المقعدة بحجر أو ورق، أو بالأصبع حالة الاستنجاء بالماء.

وحكمة:

أنه يجب الاستجاء أو الاستجمار من كل خارج معتاد من أحد السبيلين، كالبول أو المني أو الغائط؛ لقوله تعالى: «وَالْبَرْ قَافِرٌ» [المدثر: 5] أي: الرجل. وهو بعم كل مكان ومحل من ثوب أو بدن. وليس على من نام أو خرجت منه ريح استجاء اتفاقاً.

ويكون الاستبراء وهو التأكيد من انقطاع البول من مجراه إما بالمشي أو التسخن أو الاضطجاع على شفه الأيسر خارج محل البول، وطريق الاستبراء بتر وسلت خفيفتين ثلاثاً، لما رواه أحمد: «إذا بال أحدكم فليتذر ذكره ثلاث مرات».

واستبراء المرأة: أن تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها.

وصفة الاستجاء:

غسل القُبْل ثم الدُّبْر بيده اليسرى، ولا يستنجي باليمين، فإن كان من البول غسل المخرج خاصة، وإن كان من المني غسل الذكر كله بية طهارته من الحديث، والبية واجب غير شرط⁽¹⁾.

ويشترط للاستجاء بالحجر أو الورق غير المكترب ونحرهما ما يأتي:

- 1 - لا يجف النجس الخارج، فإن جف تعين الماء.
- 2 - لا يتنقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه، فإن انتقل عنه، تعين الماء.
- 3 - لا يطرا عليه شيء رطب أجنبى عنه، فإن طرا عليه جاف ظاهر فلا يؤثر.

(1) الشرح الكبير: 1/109 وما بعدها، الشرح الصغير: 1/94 وما بعدها، القراءتين الفقهية: من 36 وما بعدها.

4 - أن يكون الخارج من فرج معتاد، فإن كان من متذ آخر، وجب الماء. ولا يجوز الاستجمار بالأحجار من المني ولا من المذى ودم الحيض والنفاس، ودم الاستحاضة إن لم يلزم كل يوم ولو مرة، وإنما يتمين الماء، كما يتمين الماء في إزالة بول المرأة لتجاوزه المحل. ويستحب عدد ثلاثة أحجار، ولا يجب، ويكتفى ما دون ذلك إن حصل الإنقاء أو التنظيف به، فإن لم يتن بالثلاثة، زاد إلى عدد وتر. وأداب قضاء الحاجة ما يأتي⁽¹⁾:

- 1 - الأ يتلفظ باسم الله، والأ يحمل ذكر اسم الله عليه أو اسم معظم الملائكة، والعزيز، والكريم، ومحمد، وأحمد، إلا إذا خاف عليه الضياع أو كان محراً مصوناً.
- 2 - أن يلبس نعليه وستر رأسه، ويأخذ معه ما يستجي به من ورق أو غيره كالماء، والحجر في البراري.
- 3 - أن يقول قبل الدخول لمكان الخلاء (المرحاض): «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من العُذُول والخُباث» وهي ذكر الشياطين وإناتهم، وهذا ثابت بنسخ حديث رواه الجماعة.
- ويقول عند خروجه: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عنك الأذى وعفا عنك» «اللهم طهر قلبي من النفاق، وحسن فرجي من الفواحش» «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته، وأخرج عنك أذاته».
- 4 - يدخل الخلاء برجله اليسرى، ويبخر برجله اليمنى، أثنا في المكان المكرّم كالمسجد والمنزل فيقدم عند الدخول يمناه، وعند الخروج يسراه.
- 5 - يعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى لأنه أسهل لخروج الخارج، ويوسع فيما بين رجليه.

(1) الرابع السابقة، الشرح الصغير: 1/ 87 - 94، والشرح الكبير 1/ 104 - 109.

ولا يتكلّم إلّا لضرورة، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة؛ لأن ذلك يضره، بظهور الباسور ونحوه. فإذا عطس حمد الله بقبّله.

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لأن ذلك أستر له، ويبول قاعداً لثلاً يصبه الرشاش، ويذكره البول فائماً إلّا لعذر.

ويطلب مكاناً لثلاً منخفضاً ليحترّز فيه من إصابة النجاست، ولا يبول في تُبَغْرِ (نقب) لثلاً يفاجأ بخروج شيءٍ من الهوام (حشرات الأرض) فيزيد به.

6 - يتبع عن الناس ويستر منهم، ولا يبول في مهبط الريح لثلاً تعرّد النجاست إليه ولا في ماء ومستحم، ولا في المقابر احتراماً لها، ولا في الطرقات ومواضع جلوس الناس، وظلال الجدران والأشجار وشواطئ الأنهار، ويحرم البول في المسجد ولو في إناه، تعظيماً للمسجد.

7 - إلّا يستقبل القبلة ولا يستديرها إلّا إن كان في مكان مخصوص، وألّا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه، ولا يبعث بيده، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ولا يستاك؛ لأن ذلك كله لا يليق بحاله.

8 - أن يدلك يده بعد الاستجاء بالأرض أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما بها من آثار النجاست ورائحتها الكريهة.

9 - أن ينفع فرجه وسراويله بالماء ليتخلص من آثار الوسوس.

ستن الفطرة:

الفطرة هنا هي: **السُّنَّة**، وقد ورد في السُّنَّة النَّبَوِيَّة خصال عشر تعرف بخصال الفطرة، وهي ما يأتي⁽¹⁾:

(1) نيل الأوطار: 1 - 102، شرح مسلم للنورى: 3/146 وما بعدها.

1 - السواك:

يسن السواك للوضوء، والصلوة، وقراءة القرآن، وتعلم الحديث والعلم الشرعي وذكر الله تعالى، والنوم والبيضة، ودخول المنزل، وعند الاحتضار، والأكل، وبعد الورق، لقوله عليه السلام فيما يرويه أحمد والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها: «السواك مطهرة للقم، مُزضاة للرب»، وما يرويه الجماعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لولا أن أئنَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

ولا يكره السواك للصائم، لعموم الأحاديث الدالة على استحبابه، ويكره عند الشافعية بعد الزوال (الظهر).

ويستاك الشخص بيده اليمنى مبتدأً بالجانب الأيمن، عرضاً في الأسنان، من ثانية إلى أخراه، وينذهب إلى الوسط ثم الأيسر، وطولاً في اللسان، لخبر أبي داود في ذلك.

ويحصل بكل خشن كالفرشاة، والأفضل: الأراك، وبالأصبع عند عدم السواك، وينتقل السواك بالماء بعد استعماله ليزيل ما عليه، ويستبع الاستمرار بيقانه في الفم، أو كثرة استعماله بدون تنظيف.

وله فوائد كثيرة، منها: تطهير الفم، وإرضاء الرَّبِّ، وتبييض الأسنان، وتطهير النكهة، وتسوية الظاهر، وشد اللثة، وإبطاء الشُّفَّهِ، وصفاء الخلقة، وإذكاء القطة، ومضاعفة الأجر، وسهولة التَّرْعُّز للروح، وتذكر الشهادة عند الموت.

2 - الختان:

هي موكدة عند المالكية والحنفية للذكور، والخاضن في النساء مكرمة، لما رواه أحمد والبيهقي: «الختان سُنّة في الرجال، مكرمة في

النماء⁽¹⁾ ويندب الا تهك المرأة، اي: لا تجور في قطع الجِلدَة لاجل تمام اللذة في الجماع. وواجب عند الشافية على الذكور والإناث؛ لما رواه أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال لأخر: «ألت عنك شعر الكفر، واختن»⁽²⁾ ول الحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أسلم فليختن»⁽³⁾.

وقال الإمام أحمد: الختان واجب على الرجال مكرمة في حق النساء، ودليله الأحاديث المذكورة عند الشافية بالنسبة للرجال، والحديث المذكور عند الحنفية والمالكية بالنسبة للنساء⁽⁴⁾. قال الشوكاني: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السيدة، كما في حديث: «خمس من الفطرة» الآتي.

وهو عند الشافية سنة في اليوم السابع من الولادة؛ لما أخرجه الحاكم والبيهقي، عن عائشة، أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.

ويكره يوم الولادة ويوم السابع عند الحنفية؛ لأنَّه من فعل اليهود ويستحب أن يؤخر عند المالكية حتى يزمر الصبي بالصلوة، وذلك من السبع إلى العشر.

ومذهب الجمهور أنَّ الختان ليس بواجب في حال الصغر، فلا تختص مدة الختان بوقت معين، لما رواه أحمد والبخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اختن إبراهيم خليل الرحمن

(1) لكنه حديث ضعيف منقطع.

(2) وهو حديث منقطع.

(3) لم يضعه الحافظ ابن حجر في التلخيص، لكن فيه نظر وهو ضعيف.

(4) تكلفة فتح القدير: 99، شرح الرسالة لابن أبي زيد التبرواني: 1/393،

المغني لابن قدامة: 1/85.

بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختن بالتدويم، وهي آلة التجار المعرفة.

3، 4 - الاستحداد (حلق العانة: وتنف الإبط):

هذا شأن، لما رواه الجماعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «خمس هي الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار».

5، 6 - قص الشارب وإعفاء اللحمة:

وهذا أيضاً شأن، ويحسن التوسط فيما دون تقصير ولا تطويل، وأوجب اللحمة جمهور العلماء؛ لما رواه أحمد وسلم، عن أبي هريرة: «جزروا الشوارب، وأرخوا اللحم، خالقو الم Gros». وما رواه أحمد والثاني والترمذى، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: «من لم يأخذ من شاربه، فليس منه».

وقد ذهب كثير من السلف والكتوفين إلى استعمال الشارب وحلقه، لظاهر الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: «خالفوا المشركين، وفرزوا اللحم، وأحفروا الشوارب».

وذهب مالك وجماعة إلى منع الحلقة والاستعمال.

قال الترمذى: المختار أن يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يُخفى من أصله. قال وأما رواية: «أحرقوا الشوارب» فمعناه أحرقوا ما طل عن الشفتين. وهو قول مالك في موته.

7 - تقليم الأظفار:

وهو شأن، للحديث المتقدم: «خمس من الفطرة»، ويستحب التقليم والاستحداد، وتنف الإبط، وقص الشارب أو إخراجه كل أسبوع مرة يوم الجمعة، استكمالاً للنظافة واسترداها للنفس، ورخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين، لما رواه أحمد وأبي داود، عن أنس رضي الله عنه، قال:

«وَلَقْتُ لَنَا النَّبِيَّ فِي قص الشَّاربِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَنَفْ الإِبْطِ،
وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَا يَتَرَكُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينِ».١

8 - إكرام الشعر بتربيحه وتنظيفه ودهنه:

لما رواه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شِعْرٌ فَلِيَكْرِمْهُ» ويُخَيِّرُ المُسْلِمَ بَيْنَ حَلْقِ الشِّعْرِ كُلَّهُ أَوْ تَرْكِهِ كُلَّهُ، لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالثَّانِي، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رضي الله عنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اَحْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوهُ كُلَّهُ».

وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنِ مَاجَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، لَكُنَّ ضَعِيفَ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرِ جَنَابَةَ، فَاغْلُبُوا الشِّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ».

وَأَمَّا حَلْقُ بَعْضِهِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ وَهُوَ الْفَزْعُ فَمُكْرَرٌ لِلْحَدِيثِ الْمُتَنَقَّلِ عَلَيْهِ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رضي الله عنهُمَا، قَالَ: «نَهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَزْعِ، فَقَبِيلٌ لِتَنَاعِ: مَا الْفَزْعُ؟ قَالَ: أَنْ يَحْلِقَ بَعْضَ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيَتَرَكَ بَعْضَهُ».

ويُسْتَحبُ تَقْصِيرُ الشِّعْرِ لَمَّا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَانِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ شِعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ الْوَثْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ»^(١).

9 - ترك الشيب:

في اللحية والرأس: للرجل والمرأة. لَمَّا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالثَّانِي وَابْنِ مَاجَهِ) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَفِثُ الْشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ».

(١) انْوَفَةُ: الشِّعْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ مَا سَالَ عَلَى الْأَذْنَيْنِ مِنْ أَوْ مَا جَاءَ مِنْ شَحْمَةِ الْأَذْنِ، ثُمَّ الْجُمَّةُ ثُمَّ الْلَّثَّةُ: وَهُوَ الشِّعْرُ الَّذِي يَجَازِرُ شَحْمَةَ الْأَذْنِ. وَقَالَ فِي الْقَامِسَةِ: الْجُمَّةُ: مَجْمِعُ شِعْرِ الرَّأْسِ.

وأما تغیر الشَّيْب بالحَلَاءِ والصَّفْرَةِ والحَمْرَةِ ونحوها من الألوان: ففي اختلاف، قال القاضي عياض: اختلاف السلف من الصحابة والتبعين في الخطاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخطاب أفضل، وروى حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغیر الشَّيْب، ولأنه لم يغير شيء، وروي هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وأخرين. وقال آخرون: الخطاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتبعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك.

وهذا دليل على جواز الأمرين كما ذكر الطبرى، كما أنه يباح بأى لون حتى السواد، فقد خضب جماعة بالسواد، وهم عثمان والحسن والحسين ابنا علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبى بُرَدَةَ وأخرون. وقال التورى عن الخطاب بالسواد: وال الصحيح بل الصواب أنه حرام، ومن صرَّح به صاحب الحاوي الماوردي

10 - الاتكحال والادهان والتطيب:

وهي ستة، لما رواه أحمد وأبى داود وابن ماجه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»⁽¹⁾ وروى أحمد والثانى وغيرهما عن أنس، قال: قال ﷺ: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»⁽²⁾ والمستحب كرن الكحل في كل ليلة وعند النوم؛ والأفضل الاتكحال بالإشتماء؛ لأنَّه يجلو البصر. وإذا أصبح الاتكحال للرجال في

(1) في راو مجهرول.

(2) أما النساء: فلتكريم عنصرهن، ونقل أحكام الشريعة الخفية، ولتكثير سواد المسلمين، وأما الطيب: فلأنَّه حظ الملائكة ولا غرض لهم في شيءٍ من الدنيا سواه، فكان يقول حبي لهاتين الخصلتين إنما هو لأجل غيري. وأما الصلاة فهي للأخرة، ولكنها محل المتابعة ومعدن المصادفة.

عصرنا غير مرغوب فيه لأنه زينة، فيحسن قصره على البيت وغسله عند الخروج منه، وهذا متفق مع السنة يجعله عند النوم، روى ابن ماجه والترمذى وأحمد ولفظه: «كان النبي ﷺ يكتحل بالإلتمد كل ليلة فيل أن بنام، وكان يكتحل في كلّ عين ثلاثة أيام».

الموضوع:

ال موضوع: استعمال ماء طهور في أعضاء مخصوصة في الشرع.
و حكمه: أنه فرض بنس الآية الكريمة: «يَنْعَثِثُ الْأَرْبَتُ، يَأْتُوا إِذَا قَسَّتْ إِلَى الصَّكَّةِ فَأَشْبِلُوا مُجُوهَكُمْ وَأَتْوِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَأَنْسُحُوا إِلَيْكُمْ وَأَرْتَحُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: 6] وأثبتت السنة تشريعه فيما رواه الشيخان وأبو داود والترمذى، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ».

وأجمع المسلمون على مشروعته منذ عهد رسول الله ﷺ وعلى الدوام. وكان تشريعه بالمدينة المنورة.

وأنواعه خمسة: واجب، ومستحب، وسنة، ومباح، وممنوع.

فالواجب: هو الوضوء لفرض الصلاة، والتقطيع، وسجود التلاوة، وصلاة الجنائز، ومن المصحف، والطواف. ومن توضاً لشيء من ذلك، جاز له فعل جميعها.

ودليل وجوب الوضوء لكل صلاة: آية فرضية الوضوء السابقة، واشتراط الطهارة للطواف حول الكعبة: لقوله ﷺ فيما يرويه الترمذى والدارقطنى عن ابن عباس: «الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أحمل في الكلام، فمن تكلم فلا يتكلّم إلا بخير».

ولزوم الوضوء لمس المصحف: لقوله ﷺ فيما يرويه الثانى والدارقطنى والطبراني وغيرهم عن ابن عمر: «لا يمس القرآن إلا ظاهر» وهو حديث حسن.

والسُّلَّةُ: وضوءُ الْجُنُبِ للنُّورِ.

والمُسْتَحْبُ: الوضوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ووضوءُ المُسْتَحْسَنَةِ وصَاحِبِ
الثَّلْسِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، والوضوءُ لِلْمُقْرَبَاتِ، كِلَارةُ الْقُرْآنِ، وَالْأَذْكَارِ
وَالدُّعَاءِ، وَالْعِلْمِ، وَالْمُحَاوِفَ كِرْكُوبُ الْبَحْرِ، وَالدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ
وَالْقَوْمِ.

وَالْمَبَاحُ: لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّبَرِيدِ.

وَالْمُنْتَعُ: التَّجَدِيدُ قَبْلَ أَنْ تَقُعَ بِهِ عِبَادَةٌ.

فَرَانِصُ الْوَضُوءُ:

فرانصه سبعة في مذهب المالكية، أربعة متفق عليها بين الفقهاء
وهي المذكورة في الآية الكريمة المتقدمة، وتلاته مختلف فيها أشير إلى
الخلاف فيها، وتلك الفرانص هي ما يأتي⁽¹⁾:

1 - النية عند غسل الوجه: بأن يقول: نويت فرانص الوضوء أو أداء
الفرض أو رفع الحدث الأصفر، أو استباحة الصلاة. ومحلها القلب
اتفاقاً، والأولى عند المالكية ترك التلفظ بها.

وفرضية النية مذهب الجمهور، وعند الحنفية: تسبح. ودليل
فرضيتها: الحديث الذي رواه الجماعة عن عمر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ

بِالْيَتَائِرِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اْمْرٍ وَمَا نُوِيَّ»⁴.

2 - غسل الوجه مرأة واحدة: وحدُ الوجه: ما بين منابت شعر الرأس
إلى متنه الذقن طولاً، وما بين شحومتي الأذنين عرضًا، فلا يدخل
الصلع ولا التزعنان (جانب الرأس فرق الصُّدُغ) ولكن لا بدًّ من إدخال
جزءٍ يسير من الرأس. ويجب تخليل ما على الوجه من شعر خفيف،

(1) البائع" 1/3، الشرح الكبير: 1/85، مني المحتاج: 1/50، كشاف
القناع: 1/92 وما يمدها.

ويجب إمرار اليد على اللحمة. وأما اللحمة الكثيفة فليس تخيلها ولا يجب. والتخليل: إصان الماء للبشرة بالذلك على ظاهره، وإذا لم يجب التخليل، وجب تحريك الشعر ليدخل الماء بين ظاهره، وإن لم يصل للبشرة. وهذا فرض متفق عليه.

3 - غسل البددين إلى المرفقين: والمرفق: المفصل الذي بين الساعد والغعد. ويجب إدخال المرفقين في الغسل. والبددان: من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ويجب تخليل أصابع البددين، ويندب تخليل أصابع الرجلين. والرُّجلان: من الأصابع إلى الكعبين ولا يجب عند المالكية خلافاً للجمهور تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة، ولو ضيقاً لا يدخل الماء تحته. وهذا أيضاً فرض متفق عليه.

4 - مسح جميع الرأس: في مذهب المالكية والحنابلة خلافاً لغيرهم، من أول منابت الشعر فوق الجبهة إلى آخرها في القفا، ويدخل فيه الصددغان مما فوق العظم الثاني في الوجه، ويدخل فيه أيضاً البياض الذي فوق وتدى الأذنين. والصدغ: ما بين العين والأذن.

والمسح: هو إمرار اليد الببتلة على العضو، ولا فضيلة عند المالكية في تكرار المسح. ودليلهم أن الباء للإلصاق في قوله تعالى: «وَأَتَسْخَاوِرُهُ وَبِكُمْ» [المائدة: 6] فكانه تعالى، قال: ألقوا المسح برأوكم، أي: المسح بالماء. وصفة المسح: البدء من مقدمة الرأس إلى نقرة القفا، والرجوع ستة.

والواجب عند الحنفية: مسح ربع الرأس مئة بمقدار الناصية فوق الأذنين؛ لما رواه البخاري ومسلم، عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ توڑنا، فمسح بناصيته وعلى العمامة والخلفين» والناصية أو مقدم الرأس مقدرة بالربع؛ لأنها أحد جوانب الرأس الأربع، فكان ذلك بياناً لمجمل الآية القرآنية.

والمطلوب عند الشافعية: مسح بعض الرأس، ولو شعرة في حدٍ

الرأس، لأن النبي ﷺ في حديث العغيرة المتقدم أكثى يسمح بعض الرأس، وهو الناصية، والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبسيط، فيكفي القليل كالكثير.

وأفعال النبي ﷺ في سع الرأس ثلاثة: سع جميع رأسه في حديث عبد الله بن زيد عند الجماعة، وسع على الناصية والعمامة في حديث العغيرة السابق، وسع على العمامة وحدها في حديث عمرو بن أمية عند أحمد والبخاري وأبي ماجه.

5 - فضل الرجلين مع الكعبتين: والكمبان: مما العظامان الناثنان من الجانبين عند يُفضل القدم. وهذا هو الثابت من فعل الرسول ﷺ وقوله. وهو فرض متفق عليه في المذاهب الأربعة.

6 - الموالة: أي: متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعذ فاصلاً في التُّرْف، وهي واجبة على المشهور عند المالكية إن ذكر وقدر، وكذلك عند الحنابلة.

وقال الشافعية والحنفية: الموالة سُنّة لا واجب. فإذا فرق بين الأعضاء اختياراً مع القدرة عليها، بطل عند الفريق الأول ما فعله من الوضوء، ولم يضرّ عند الفريق الثاني إذا كان تفريقاً بسيراً، لأنه يمكن الاحتراز عنه، وكذلك إن كان تفريقاً كثيراً يجزئه، كتضرة الزكاة والمحج. وإذا فرق ناسياً عند المالكية أو أكراً على عدم الاتمام، فإنه يبني على ما فعل، ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل ابتدأ وضوءه وجوباً لعدم الموالة. والعلو يختلف بحسب اعتدال الزمان والعضو والمكان على وفق حال الحرارة والبرودة.

7 - الدلك الخفيف بباطن الكف: وهو إبرار العضو على العضو إمراراً متوسطاً، ويندب أن يكون خفيفاً مؤة واحدة، ويكره التشديد والتكرار، لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للرسوسة، وهو واجب لدى المالكية، ولو وصل الماء إلى البشرة، على المشهور. وسُنّة عند

الجمهور لا واجب؛ لأنَّ آية الوضوء لم تأمر به، والستة لم تثبت.

وأما الترتيب فهو فرض لدى الشافعية والحنابلة، لقول النبي ﷺ العين للوضوء المأمور به، ولما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة أنَّه قال في حجته: «ابدءوا بما بدأ الله به» والعبرة بعموم اللفظ، ولأنَّ في آية الوضوء قرينة تدلُّ على أنه أريد بها الترتيب، فإنه تعالى ذكر موسحاً بين مسrolات، والعرب لا تفرق بين المتجلانين، ولا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدته، وهي هنا الترتيب.

والخلاصة: إنَّ فرائض الوضوء: أربعة عند الحنفية، وهي المذكورة في الآية، وستة عند الشافعية بزيادة النية والترتيب، وبسبعينة عند المالكية بزيادة النية والموالاة والدلك، وستة عند الحنابلة بزيادة الترتيب والموالاة، والنية شرط، والمضمضة والاستنشاق واجبان.

سنن الوضوء وفضائله⁽¹⁾ ومكروراته:

للوضوء سنن وفضائل يتاب المسلم على فعلها ولا يعاقب على تركها⁽²⁾.

والسنن ثمان: هي غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستثمار (وهو جذب الماء من الألف) وردة مسح الرأس من الفقا إلى المقدمة، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وتتجدد الماء لهما، وتترتيب فرائض الوضوء، فهو ستة على المشهور.

(1) السنن: ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظبه عليه. والفضائل: الخصال والأفعال المستحبة، والفرق بينهما: أنَّ السنن: ما أكمل الشارع أمرها وعظم قدرها، وأما الفضائل: فهي ما طلبه الشارع طلباً غير جازم، وخفف أمرها.

(2) الشرح الكبير: 1/ 96 - 106.

وفضائل الوضوء عشر: وهي السواك، والتنسمة في أوله، والموضع الطاهر غير المنتجس، وتقليل الماء بلا حد للقلة، ووضع الإناء على البيين (يعين المترضي) إن كان مفترحاً؛ لأن ذلك أمكن له ونكرار الفعل ثلاثة، والإبتداء بعقدم الرأس في المصح، واستقبال القبلة، والتأمين بتقديم اليد اليمنى على البرى والرجل اليمنى على اليسرى، وذكر الله في أثناء الوضوء، وأن يقول في آخره: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتظهرين.

وقد ورد - فيما يذكره المالكية - أن النبي ﷺ كان يقول حال الوضوء: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، وقُنعني بما رزقني».

ومكروهات الوضوء تسعه: الوضوء في الخلاء (المرحاض) أو الموضع النجس، والكلام بغير ذكر الله، والإكثار من صب الماء، والاقتصار على مرة واحدة في المسولات إلا للعالم بالوضوء، والزيادة على الثلاث، والبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة، ومسح الرقبة، وترك ستة من سنن الوضوء.

نواقص الوضوء:

النواقص ثلاثة: الأحداث، والأسباب، والارتداد، والثالث في الوضوء⁽¹⁾.

أما الأحداث: فهي الخارج المعتمد من السيلين، وذلك خمسة أشياء: البول، والفانط، والريح بصوت أو بغير صوت، والزئي (ماء أبيض خائر يخرج عقب البول) والمذبي (ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند

(1) الشرح الصغير: 1/ 135 - 148، الشرح الكبير: 1/ 114 وما بعدها.

الالتذاذ) ولا ينفخ الخارج غير المعتمد كالدم والقبيح والحسنى والدود، ولا الخارج من ثقبة فوق المعدة، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أم لا، وينفخ الخارج من تحت المعدة إن انسد المخرجان.

والأسباب ثلاثة أنواع: زوال العقل، ولمس البالغ بلذة من تشنئه من النساء، بأن قصد اللذة أو وجدتها، فإن لم يقصد اللذة ولم يجدها، فلا وضوء عليه، ومن البالغ ذكره المتصل به بيطن كنه أو جنبه أو أصبع بلا حائل ولو كان خفيفاً. ويكون زوال العقل بجنون أو إغماء أو سُكُّر أو بنوم ثقيل ولو قصر زنته، وتتنفس القبلة بالفم، ولو بغير لذة.

ولا ينفخ وضوء النائم الجالس الممكِّن مقعدهه من الأرض، وينفخ وضوء المضطجع. ولا ينفخ الوضوء بمس حلقة دبر ولا أثنيين (خصيتيين) ولا بمس فرج صغيرة، ولا في «»، ولا باكل لحم جزور ولا حجامة ولا نفثة، ولا يقهره في صلاة ولا بمس امرأة فرجها، ولا بنوم خفيف قصر أو طال، لكن يستحب الوضوء من النرم الطويل الخفيف، وينتفخ الوضوء بالنرم الشفيل طال أو قصر.

والرُّؤْدَة عن الإسلام نافضة للوضوء، وكذا الشُّكُّ في الطهارة بعد تيقن الحدث أو ظنه، فمن تيقن الطهارة ثم شُكُّ في الحدث، فعلية الوضوء، خلافاً لبُنية المذاهب، المعتمدة على قاعدة: «اللَّذِينَ لَا يزولُ بالشُّكُّ» وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة، فعلية الوضوء بالاتفاق.

ويلاحظ أن وجود الحال على العضو كالتشمع والمناكيير للأظافر يمنع صحة الوضوء، أما المحناء والصياغ فلا يمنع صحة الوضوء، ويباح تنشيف الأعضاء بمتديل ونحوه صيفاً وشتاءً، والأفضل الترك، وترك الكلام أثناء الوضوء.

وضوء المذبور:

المذبور: مثل سلس البرول أو الريبح أو الغانط أو المذبي،

والمستحاشية، ولا ينقض الوضوء عند المالكية إن خرج البول والمذبي ونحوهما على وجه السلس الملازم: وهو أن يلزمه نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر، أو كل الزمن، لكن يندب الوضوء إذا لم يعم الزمن. ولا ينقض الوضوء إذا خرج بول أو غائط أو ريح أو خرج من ثقبة فوق المعدة، سواء انتد المخرجان أو أحدهما أم لا⁽¹⁾. وعدم نقض وضوء المبتلى هو أيضاً مذهب الحنابلة. ويبطل وضوء المعنوز عند الحنفية بخروج وقت الصلاة المفروضة فقط، وبعد صلاة فرض واحد ونواقل عند الشاغبة؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصحىحة ابن ماجه - «توضئي لكل صلاة»⁽²⁾.

وينقض وضوء السلس اتفاقاً إذا بال بول المعتاد، أو ملزى بذلك معتادة، بأن أحدث كليماً نظر أو تفكراً، ويعرف بول المعتاد: بأن يكثر ويمكن إمساكه، والمذبي المعتاد: يكون بشهوة، كما ينقض وضوء المس عند المالكية إن لازمه أقل الزمان.

وإذا لم ينقض وضوء السلس، فله عند المالكية أن يصلى به ما شاء، إلى أن يوجد ناقص غيره، لكن يستحب للسلس والمستحاشية: أن يتوضأ كل منهما لكل صلاة، ولا يجب عليهما، وفي هذا مراعاة للخلاف.

ما يحرم على المحدث حديثاً أصغر :

يحرم على المحدث حديثاً أصغر ثلاثة أشياء اتفاقاً⁽³⁾:

1 - الصلاة ونحوها: كسجود التلاوة وسجدة الشكر وصلاة الجنائز

(1) الفوائين الفقهية: ج 41، الشرح الصغير: 1/ 139.

(2) الدرر المختار: 1/ 280، مفتني المحتاج: 1/ 111، كثاف القناع: 1/ 138.

(3) الدرر المختار: 1/ 160 وما بعدها، الشرح الصغير: 1/ 149 وما بعدها،

المجموع للنوري: 2/ 71 وما بعدها، المفتني: 1/ 142 وما بعدها.

وخطبة الجمعة؛ لقوله **ﷺ** فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

2 - الطواف باليت الحرام: لأنّه صلاة، ولقوله **ﷺ** فيما أخرجه الشیخان وأبو داود والترمذی عن أبي هريرة: «الطواف باليت صلاة، ولكنَّ الله أحلَّ في المتنطَّق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».

3 - من المصحف وحمله: يحرم على المُحدث من مصحف أو جزءه أو كتبه، أو حمله ولو بعلاقة، أو ثوب، أو وسادة، أو كرسى تحته، ولو كان المس بحائل أو عود، أو كان العمل مع أمته أخرى غير مقصودة بالحمل، فإنْ قصد حمل الأمته، وفيها قرآن تابع لها كصدق ونحوه، جاز الحمل. والدليل الحديث المتقدم عن عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر» قال ابن عبد البر: إنه أثبت بالمتواتر، لتلقي الناس له بالقبول.

وأجاز الزيدية والظاهيرية وابن عباس وجماعة من المصحف لغير الظاهر من الحديث الأصغر. واتفق الفقهاء على أنَّ غير المتوضى، يجوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمسه. وأجازوا للصبي لمس القرآن للتعلم؛ لأنَّه غير مكلف، والأفضل الترство.

وأجاز المالكية المسن والمحمل لمعلم وتعلم بالغ، وإن كان حائضاً أو نساء، لعدم قدرتهما على إزالة المانع، ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على إزالة المانع بالغسل أو التيمم. كما أجازوا المس والمحمل بحرز ساتر واق للمسلم لا للكافر، ولو لجنب أو حائض.

ويباح اتفاقاً من التفسير وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جُنباً، لأنَّ المقصود من التفسير معانى القرآن، لا تلاوته.

الُّسل:

الُّسل: إيصال الماء لجميع الجسد بثية استباحة الصلاة، مع الدلك

وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا﴾ [الحاقة: 6] وهو أمرٌ بتطهير جميع البدن، إلا أن ما يتعدى إيصال الماء إليه، كداخل العينين وصمام الأذنين خارج عن الإرادة، لما في غسلهما من الفرر والأذى. والقصد منه التنظيف، وتجديد العيوب والشاط.

موجبات أو أسبابه:

موجبات الفسل لدى المالكية أربعة هي ما يأتي⁽¹⁾:

1 - خروج المنى: أي: بروزه إلى الظاهر من فرج الرجل أو المرأة، بلذة معتادة تدفقاً، في حال النوم أو اليقظة، بنظر أو ذكر في جماع، أو ب المباشرة فعلية لإنسان حيٍّ أو ميت أو بهيمة. وهذا باتفاق الفقهاء؛ لما رواه سلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء».

وروى الشیخان عن أم سلمة رضي الله عنها: أن أم سليم، قالت: يا رسول الله، إن الله لا ينتهي من العن، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء». والفالل واجب على المكلّف (البالغ العاقل) دون غيره عند المالكية.

والمعنى: ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة. والموجب منه للفالل: هو الخارج بلذة معتادة، فإن لم يخرج بلذة معتادة، كان خرج بنفسه لمرض، أو ضرورة، أو سلس، أو لدغة عقرب، فلا غسل، وعليه الوضوء فقط، لما روى أبو داود، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا فضحت الماء فاغسل». والفضح: خروج المنى بشدة.

وإذا احتلم ولم يوجد ميناً فلا غسل عليه، وإن وجد بلاً ولم يتذكر

(1) الشرح الكبير: 1/126 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 25 وما بعدها.

احتلاماً، وجب عليه الغسل إن تيقن الله مني، فإن شك ولم يعلم، هل هو مني أو غيره، فعليه الغسل احتباطاً. وإذا رأى في ثوبه شيئاً لا يعلم وقت حصوله، يلزم إعادته الصلاة من آخر نومة له، وكذلك مما قبّلها إن أحتمل، أنه منها⁽¹⁾.

2 - التقاه الختانين ولو من متبرعها في فرج مطيق للجماع، قبلاً أو دُبراً، من ذكر أو أنثى، طائع أو مكره، نائم أو يفطران، ولو لم يحصل انزال اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبٌ فَأَلْهَمُ رَأْيَهُ﴾ [المائدة: 6].

وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَطَءُ بِحَالٍ خَفِيفٍ أَوْ بِغَيْرِ حَالٍ. وَلَا غُلْلُ
فِي حَالٍ عَدْمِ الْإِنْزَالِ بِإِبْلَاجٍ بَعْضِ الْحَشْفَةِ، أَوْ بِإِبْلَاجٍ فِي فَرْجٍ غَيْرِ مُطِيقٍ
أَوْ مَا دُونَ الْفَرْجِ، كَالْتَخْيِيدِ وَالْبَطْهِينِ، وَالتَّفْيِيبِ بَيْنَ الشَّفَرَيْنِ أَوْ فِي
هُوَى الْفَرْجِ، وَالْتَصَاقِ الْخَتَانَيْنِ بِدُونِ إِبْلَاجٍ، وَالسَّحَاقِ (إِتَّيَانِ الْمَرْأَةِ
الْمَرْأَةَ) كُلُّ ذَلِكَ لَا غُلْلُ فِيهِ بِلَا إِنْزَالٍ.

3، 4 - الحبيب والنفاس: يوجان الفسل بالاتفاق، لقوله تعالى في الحبيب: «فَاعْتِدُوا إِلَيْهِ فِي الْمَجِيبِ» [البقرة: 222] ولأن النفاس دم حبيب مجتمع. ويشترط لوجوب الفسل وحصته اقطاع دم الحبيب والنفاس، لقوله تعالى: «وَلَا تَنْقِرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا أَطْهُرُوكُمْ مِّنْ جَنَاحِ أَمْرِكُمْ أَهُلُّهُ» [البقرة: 222] ولقوله عليه السلام ناطمة بنت أبي حبيب في الحديث المتفق عليه: «دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحببين فيها، اغتنس وصلني».

ويجب الفعل بالولادة دون بلل؛ لأن المولود مني منعقد، وأنه لا يخلو الأمر عن بلل غالباً. ولا يجب التسلل بدم الاستحاضة (وهو الدم التزيف الذي يحدث في غير وقت العادة الشهرية) لكن يتطلب إذا انتقط.

¹⁶²) النَّرْجُونِيُّ الصَّغِيرُ :

ويجب اتفاقاً فُل الميت المسلم، وغير الشهيد عند الجمهور،
ويُفْل ويصلى عليه عند المالكية، ويجب الفُل على الكافر إذا أسلم،
ل الحديث قيس بن عاصم: «إله أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء
وسلام» رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

وastحب الشافعية والحنفية غسل الكافر إذا أسلم إذا لم يكن جنباً،
ويجزئه الوضوء؛ لأن الله لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل.

فرانض الفُل:

الفُل فريضة، لقوله تعالى: «إِن كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهُرُوا إِنْ» [البادرة: 6] وقوله سبحانه: «لَا تَقْسِرُوا الْمُكَلَّفَةَ وَأَنْشِرُ شَكْرَنِي حَتَّى تَمَلَّوْا مَا نَهَلُوكَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٌ حَتَّى تَنْتَلِوْا» [الناء: 43].
وفرانض الفُل خمسة⁽¹⁾:

1 - البنية: بأن ينتهي بقلبه أداء فرض الفُل أو رفع الحدث الأكبر أو
رفع الجناية أو استباحة الصلة.

2 - تعميم الجد شعره ونشره بالماء الطهور: ولا يجب على
المنتسب في مذهب الحنفية والمالكية نفس مضفور شعره، ما لم يشد
الضرر، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة
بأن تحرث على رأسها ثلاثة ثلات حبات دون نفس شعرها، ولا يجب عندهم
غسل المسترسل من الشعر. وأوجب الشافعية نفس الفضائير إن لم يصل
الماء إلى باطنها إلا بالنقض، وكذا الحتابة بالنسبة للمرأة في الحيض أو
النفاس، لا في الجناية، ودليلهم في الحيض حديث عائشة عند
البخاري: «النقضي رأسك وامتنطي» أثنا في الجناية فدليلهم حديث أم
سلمة المتقدم.

(1) الشرح الكبير: 1/ 133 وما بعدها، بداية المجتهد: 1/ 42.

وأوجب الشافية والحنابة غسل المسترسل من الشعر، لحديث أبي هريرة المتقدم: «إِنْ تَحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً».

وأوجب الحنفية والحنابة خلافاً لنميرهم المضمرة والاستشاق في الغسل، لقوله تعالى: «فَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهُمْ» [المائدة: 6] وقوله ~~فَإِنْ~~ فيما رواه سلم عن أسماء: «إِنَّمَا تَغْيِسُ عَلَيْهَا الْمَاءُ» ففيهما طلب تطهير جميع البدن وتعيمه بالماء.

3 - ذلك جميع الجسد ولو بخرقة: وهذا رأي المالكية وحدهم خلافاً لنميرهم، والمدلل: إبرار العضو على ظاهر الجد، يبدأ أو رجلاً، فيكتفي ذلك الرجل بالأخرى، ويظاهر الكف والساعد والعضد، ولو بعد صب الماء.

4 - العراوة أو الفور إن ذكر وقدر كالوضوء: وهو رأي المالكية وحدهم أيضاً، فإن فرق الغسل عامداً، بطل إن طال، وإلا بني (كمل) على ما فعل بيته.

5 - تخليل الشعر في الرأس واللحية، وتخليل أصابع اليدين والرجلين. وهو مذهب المالكية فقط. ويندب ذلك عند غيرهم.
سن الفسل وفضائله ومكروهاته⁽¹⁾:

سن الفسل خمس: وهي: غسل اليدين إلى الرسغين أولأ قبل إدخالهما في الإناء، والمضمرة، والاستشاق، ومسح داخل الأذنين، وتخليل أصول شعر الرأس بإدخال الأصابع تحته، أمّا تخليل الشعر بدون إدخال الأصابع، فهو أحد فرائض الغسل كما تقدم بيانه.

وفضائله ست: التسمية، والبيده بإزالة الأذى عن جده، والبيده بالميامن وبالأعلى قبل الأسافل، وتقديم الوضوء، وتثليث الرأس

(1) الشرح الكبير: 1/137، القراءتين الفقهية: ص 26.

بالغسل، وقلة الماء مع إحكام الفُصل.

ومكرهات الفُصل خمسة: وهي الإكثار من صب الماء، والتكتيس في عمله (غسل الأسافل قبل الأعلى) وتكرار غسل الجسد إذا أُوْعب، والاغتسال في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله تعالى.

ويحرم الاغتسال عريانا أمام الناس؛ لأن كشف العورة حرام، فإن استر بحائل فلا بأس.

أنواع الفُصل:

الفُصل واجب وسُنّة ومستحب. فالواجب كما تقدم الفُصل من الجناية، والحيض والنفاس، والدخول في الإسلام، ف يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل.

والسُّنّة: الفُصل للجمعة، والعيددين، وللحرام بالحج، ولدخول مئذنة، ولالفُصل الميّت أي: من أجله، وقيل بوجوهه. ويندب الوضوء للجنب إذا أراد نوما ليلاً أو نهاراً.

والمستحب: الفُصل للطوف والسعي بين الصفا والمروءة، والوقوف بعرفة والمزدلفة، والغسل من دم الاستحاضة، واغتسال من غسل الميّت. ويجزىء الفُصل الواحد عن الحيض والجناية، وال الجمعة، والعيد، والوضوء. ولا مانع من تشيف الجسم شيئاً وشئناً ويجوز الاغتسال ببيبة الماء الذي اغتسلت منه المرأة وعلى العكس. ويكره عند جماعة من النساء إزالة الشعر وقص الأظافر للجنب والحادي، ولا يكره عند عطاء من التابعين.

ما يحرم على الجنب⁽¹⁾:

يحرم على الجنب والحادي، والنساء ما يحرم بالحدث الأصغر،

(1) الشرح المختصر: 1/ 176 وما بعدها.

فتحرم الصلاة ومنها أنواع السجود كسجود التلاوة وسجدة الشكر، والطواوف حول الكعبة ولو تقلياً لأنه صلاة، ومن القرآن.

ويحرم على الجُنُب المسلم أيضاً تلاوة القرآن بلسانه، ولو لحرف أو آية يقصد القراءة، فإن قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر، أو التعليم أو الاستعاذه أو الأذكار، فلا يحرم، كقوله عند الركوب: « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين» أي: مطريقين، عند التزول: « وقل: رب أرزقني مترأً مباركاً»، عند المصيبة: « إنما الله وإنما إليه راجعون».

والمعتمد عند المالكية: أنه لا يحرم قراءة القرآن القليلة على الحائض والنفاس حال استرمال الدم عليهما، سواء أكانت جنباً أم لا، إلا بعد انقطاعه وقبل غسلهما، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغسل، ولديهم: الاستحسان لطول مقامها حائضاً.

وضابط القراءة البسيرة: ما الشأن أن يتمودد به كأية الكرسي والإخلاص والمعوذتين أو للرقبة أو للاستدلال على حكم شرعى.

ولا يحرم النظر في القرآن لجنب وحائض ونفساء؛ لأن الجنابة لا تحل العين الناظرة.

ويحرم الاعتكاف في المسجد للجنب [جماعاً]، ودخول المسجد مطلقاً ولو عبراً أو متجاوزاً، لقوله عليه السلام فيما رواه البيهقي وابن ماجه عن أم سلمة: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب»⁽¹⁾ والمراد بعابر السبيل في قوله تعالى: «وَلَا جُنُبٌ إِلَّا عَابِرٌ سَيِّئٌ» [النساء: 43]. المسافر، فهو مستثنى من النهي عن الصلاة بلا أغفال، وحكمه التيمم. وهذا مذهب المالكية والحنفية. ومنع الشافعية والحنابلة الجنب والحائض من المكث في المسجد أو التردد فيه لغير عذر، وأباحوا لهما

(1) لكنه ضيف، والصحح حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود ولقطة: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب».

عبر المسجد، ولو لغير حاجة للآية المتقدمة: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي
سَبِيلٍ» [النساء: 43] أي: طريق.

المسح على الخفين:

المسح على الخفين: بدل عن غسل الرجلين في الوضوء، وهو إصابة اليد المبتلة بالماء لغفف مخصوص، في موضع مخصوص، وفي زمان مخصوص. والخفف: الساتر للكعبتين فأكثر من جلد ونحوه، والموضع المخصوص: ظاهر الخفين لا باطنهما، والزمن المخصوص: هو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بليلتها للمسافر، لكن لم يحدد المالكية مدة للمسح.

وصفة المسح: ألا شرع رخصة في السفر والحضر للرجال والنساء، تيسيراً على المسلمين في وقت البرد، أو العمل الدائم كالجندى والشرطى وطالب الجامعة الموااظب على الدراسة.

وكانت مشروعته بالستة بأحاديث كثيرة متواترة، جازز. رواها الثمانين، منهم العشرة المبشرة بالجنة، ومنهم المغيرة بن شعبة في حديثه المتفق عليه، قال: «كنت مع النبي ﷺ، فتوضأ، فما هوت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلهما ظاهرتين، فمسح عليهما». ومن هذه الأحاديث ما رواه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذى عن همام النخعى رضى الله عنه، قال: «باب جرير بن عبد الله ثم ترضا، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ باب ثم ترضا ومسح على خفيه».

علمباً [سلام جرير] كان بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء، تكون السيدة مخصصة للآية.

قال التورى: أجمع من يعتقد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين، في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو غيرها، حتى المرأة

العلازمة، والزئن الذي يمثي، وإنما انكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم.

كيفية المصح ومحله:

الواجب عند المالكة⁽¹⁾: مصح جميع أعلى الخف، ويتحبب أسله أيضاً. واقتضي بقية الأئمة بمح بعض ظاهر الخف أو أعلىه بالأصابع خطوطاً⁽²⁾. وصفة المصح المتذوقة لدى المالكة: أن يضع باطن كف يده على أطراف أصابع اليمنى، ويضع باطن كف يده اليسرى تحت أصابع رجله، لحديث المغيرة السابق: «أنه ~~فلا~~ مصح أعلى الخف وأسله».

شروطه ومدته:

يشترط لجواز المصح على الخفين ستة شروط وهي ما يلي⁽³⁾، مع اتفاق الفقهاء على ثلاثة منها هي: لبسهما على طهارة كاملة، وأن يكون الخف ظاهراً ساتراً للمحل المغوض غسله في الوضوء، وإمكان متابعة المتشي فيه بحسب المعتاد، عملاً بحديث المغيرة السابق.

- 1 - أن يكون الخف من جلد: تحرزاً من الجورب، فلا يصح المصح على غير الجلد، وأجاز الجمهور المصح على الخف المصنوع من الجلود أو اللبود أو الخزق ونحوها.
- 2 - أن يكون ساتراً إلى الكعبين وظاهراً: فلا يصح المصح على جلد العية ولو مدبوعاً، وهذا متفق عليه، إلا أن الدینغ مطهر عند الحنفية والشافعية.

(1) الشرح الصغير: 1/159.

(2) فتح القدير: 1/103، المذهب: 1/22، كتاب الفناء: 1/130.

(3) القوانين الفقهية: ص 38، الشرح الصغير: 1/154 وما بعدها.

3 - أن يكون صحيحاً سليماً أو بخرق يسر: فإن كان العرق كبيراً (وهو ما لا يمكن به متابعة المتش) لم يصح المسح عليه؛ لأنَّه يشترط أن يمكن المتش فيه عادة. وهذا متفق عليه إلا أنَّ الحنابلة اكتفوا بإمكان المتابعة به عرفاً، ولو لم يكن معتمداً.

4 - أن يكون متفرداً: فلو لبس خفأ فوق خف (الجرموق) ففي الراجح من القولين أنه يجوز المسح على الأعلى، فلو نزعه وكان على طهر، وجب عليه سح الأسفل فوراً. وأجاز الجمهور المسح على الجرموق.

5 - أن يلبسه على طهارة كاملة بالماء: فإن لم يلبسه على طهارة، أو لبسه على طهارة ناقصة، أو على طهارة بالتراب غير الماء، لم يصح المسح عليه. وهذا متفق عليه.

6 - أن يكون لبسه مباحاً: تحرزاً من المحروم وغاصب الخف، فلا يجوز للمحروم بحج أو عمرة أو لغاصب الخف المسح عليه. ويجوز المسح لنعاصي بالسفر كالعاق والديه وقاطع الطريق. ووافقت الحنابلة على هذا الشرط، خلافاً لغيرهم.

مدة المسح: لم يرث المالكية مدة للمسح، خلافاً للجمهور، فيجوز عندهم المسح على الخفت من غير توقيت بزمان، ما لم يخلعه أو تضيء جنابة، فيجب حينئذ خلعه للاختال، إن خلعه انقض المسح، ووجب غسل الرجل، وإن وجب الاغتسال لم يمسح؛ لأنَّ المسح إنما هو في الوضوء. ودليلهم: ما رواه أبو داود عن أبي عمارة إلا أنَّ إسناده ضعيف: «أنَّ النبي ﷺ قال له حينما سأله عن مدة المسح يوماً؟ قال: يوماً، قال: وبيومين، قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما ثنت». وفي رواية: «حتى بلغ سبعاً» قال رسول الله ﷺ: «نعم وما بدا لك».

ومدة المسح عند الجمهور: يوم وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام

بلياليها، لما رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبي ماجه من حديث عليٍّ: «المسافر ثلاثة أيام وليلاهين، وللمقيم يوم وليلة» ويتهي المسح بانتهاء المدة عندهم.

مبطلات المسح: يبطل المسح على الخفّ بالأمور التالية، وهي متفرق عليها⁽¹⁾:

1 - **نواقض الوضوء:** كل ناقض للوضوء ناقض للمسح، ففيتراض ويسمح.

2 - **الجناة ونحوها:** إن أجب لابس الخف أو نزل حوض من المرأة، بطل المسح، ووجب غسل الرجلين.

3 - **نزع أحد الخفين أو كليهما:** يتضمن المسح بالترعرع، لمفارقة محل المسح مكانه، وللأكثر حكم الكل، وفي حال نزع الخف الأعلى (الجرموق) تجب المبادرة عند المالكية إلى مسح الأسفلين.

4 - ظهور بعض الرجل بقدر ثلث القدم بتخرق أو غيره، كانحلال المرا ونحوه.

والواجب في الحالتين الأخيرتين غسل الرجلين فقط، دون تجديد الوضوء بكامله، إذا ظل متوضئاً؛ لأنّ أثر الحدث اقتصر على الخف.
المسح على العمامة والجوارب والعبائير:

يجوز المسح على عمامة خف يتنزعها ضرر، ولم يقدر على مسح ما تحتها، مما هي ملفرقة عليه كالقلنسوة، فإن قدر على مسح بعض الرأس أني به، وكفّل على العمامة⁽²⁾. ولا يجوز عند الجمهور غير

(1) الدر المختار: 1/254، الشرح الصغير: 1/156، منفي المحتاج: 1/68، كتاب الفتاوى: 1/136.

(2) الشرح الكبير للدردير: 1/163.

الختابة المسح على الجوربين العاديين، ويجوز المسح عليهم بالاتفاق
إذا كانوا مجلدين أو متعلين.

وأباح الختابة المسح على الجورب إذا كان صفيقاً لا يدرو منه شيء
من القدم، وأن يمكن متابعة المثي فيه وأن بثت بنفسه، لما رواه
الخمسة إلا الثاني أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين
والتعلين^(١).

التيم:

التيسم: طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية، وهو من
خصالص الأمة الإسلامية، شرع بالقرآن والسنّة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَرْجُونَ سَتَرِكُمْ أَوْ جَكَّةَ أَمْدَدَ
فَتَكُمْ وَنَنَفِّعُكُمْ أَوْ لَتَسْتَمِّ الْأَسَادَ ثُمَّ تَمْدُوا سَاهَةَ قَيْسَرَيَا سَعِيدَادَ طَيْلَانَ فَأَسْكَمُوا
بِرْجُمُوكُمْ وَأَنْوِيَكُمْ» [السام]: 43.

وأما السنّة: فلأحاديث كثيرة منها حديث أبي أمامة عند أحمد:
«جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَتَرَبَّطَتْهَا طَهُورًا».

وأجمعت الأمة على جواز التيم ومشروعته بدلاً من الوضوء
والغسل في أحوال معينة، وجوائزه للصلة المفروضة والنافلة، ومن
المصحف، وقراءة القرآن وسجدة التلاوة والشكرا، واللبث في المسجد.

ووقفه عند الجمهور: بعد دخول الوقت وطلب الماء، فلا يصح
التيسم إلا بعد دخول وقت ما يتبع له من فرض أو نقل، فلا يتبع
لفرض قبل دخول وقت فعله، ولا لنقل معين أو مؤقت كستن الفراغن
الرواتب قبل وقتها. وأجاز الحنفية التيم قبل الوقت، ولأكثر من

(١) الدرر المختار: 248/1، بداية المجتهد: 19/1، المهدى: 1/539،
المعنى: 1/295.

فرض، ولغير الفرض من التراويف⁽¹⁾.

وأتفقت المذاهب على أن الأفضل تأخير التيمم لآخر الوقت إن رجأ وجود الماء حيثما. ويصبح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء. ولا يصلح المتيّم عند الجمهور خلافاً للحنفية بتميم واحد فرضين، وإنما يصلح فرضاً واحداً، ويجتمع بين التراويف، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية، لا إن قدم النافلة. ولا يصلح فرضاً بتميم نوافل الغير، ولا يصلح به الفريضة الفاتحة معه، ومن نوى نفلاً لم يصلح فرضاً. وإذا تيمم لقراءة القرآن أو للدخول على سلطان ونحو ذلك، لا يجوز أن يصلح به. ولا إعادة عند الحنفية والمالكية والحنابلة على من تيمم ثم وجد الماء في الوقت، ولا قضاء عليه بالتميم للأسباب الأخرى، إلا إذا تصرّف في البحث عن الماء أو طلبه، فيبعد الصلاة في الوقت. وأوجب الشافعية الإعادة في الحضر دون السفر لطاعة، فإن كان سفر معصية، فالأصح أن تجب عليه الإعادة كالمقيم.

أسباب التيمم:

لتيمم أسباب ميحة له هي ما يأتي⁽²⁾:

1 - فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل: حاصداً بأن لم يجده، أو شرعاً بأن خاف الطريق إلى الماء، أو كان بعيداً عنه بقدر ميلين⁽³⁾، أو احتاج إلى ثمنه، أو وجده بأكثر من ثمن المثل، فإذا وجد الشخص من الماء ما لا يكتفيه تيمم، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند

(1) البائع: 1/54، القوatين الفقهية: ص 37، مفتني المحتاج: 1/105، كتاب الفقاع: 1/184.

(2) بداية المجتهد: 1/63، تبيّن الحقائق للزيليمي: 1/36، مفتني المحتاج: 1/87، كتاب الفقاع: 1/184.

(3) العيل: 400 فراغ آخر خطورة.

الشيفين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منك أن تصلى؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

2 - عدم القدرة على استعمال الماء: يتيم العاجز الذي لا قدرة له على الماء، كالمسكر والمحبوس والمربوط بقرب الماء، والخائف على نفسه من سبع أو لص، سواء في الحضر أو في السفر، ولو سفر معيضة؛ لأن التيم شرع مطلقاً، ولأن وجود الماء حيث ذكره.

3 - المرض أو بطء البرء: يتيم الشخص إذا خاف الموت باستعمال الماء على نفس، أو خاف تفويت منفعة عضو أو حدوث مرض، كنزلة صدرية أو حمى، أو خاف من استعماله زيادة المرض أو طوله، أو تأخر برته، بحسب العادة أو يلخار طيب عارف، ولو غير مسلم، أو يكون قد استوعبت الجروح أو القرح أكثر أعضاء جسد الجنب أو أعضاء الوضوء من المحدث، لحديث جابر عن أبي داود وابن ماجه والدارقطني فيمن شُجَّ رأسه في سفر ثم احتمل، فارشدته النبي ﷺ إلى التيم.

4 - الحاجة إلى الماء في الحال أو في المستقبل: للمرء التيم إذا اعتقد أو ظن ولو في المستقبل أنه يحتاج للماء احتياجاً موزياً للهلاك أو شدة الأذى، بسبب العطش على نفسه أو دابته، صرفاً للرور عن التلف، أو بسبب الحاجة للماء في عجن أو طبخ أو إزالة نجاسته غير معفو عنها، وهذا ثابت عن جماعة من الصحابة.

5 - الخوف من تلف المال لو طلب الماء: يتيم القادر على استعمال الماء حسراً أو سفراً إذا خاف تلف مال ذي بال، له أو لغيره، لو طلب الماء الذي تحقق وجوده أو ظنه، أما إن شكه أو ترهمه، فيتيم ولو قل الماء، والمراد بالمال ذي البال: ما زاد عما يلزم به في شراء الماء.

6 - شدة البرد: يجوز التيم لشدة البرد إذا خاف من الموت ولم

يجد ما يسخن به الماء؛ لأن النبي ﷺ أفر صلاة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، متحجاً بقوله تعالى: «وَلَا تُقْتَلُوا أَنْتُكُمْ» [النساء: 29] رواه أحمد وأبي داود وغيرهما.

7 - فقد آلة الماء من ذلو وحبل ونحوهما: يتيم من له قدرة على استعمال الماء ولكن لم يوجد من ينأوله إياه، أو لم يوجد آلة من حبل أو ذلو مثلاً، إذا خاف خروج الوقت، لأنه بمثابة عادم الماء.

8 - الخوف من خروج وقت الصلوة: يجوز التيم على المعتمد عند المالكية لعدم الماء خرف خروج الوقت، محافظة على أداء الصلاة في وقتها، فإن ظن أنه يدرك منها ركعة في وقتها إن توضاً أو أغسل، فلا يتيم.

والراجح جواز التيم لأداء الجمعة وصلاة الجنائز إذا خاف فراتها، ويصلி ولا يعيد.

والخلاصة: إن أسباب التيم نوعان: فقد الماء، والعجز عن استعمال الماء، والأول منصوص عليه في القرآن، والثاني مقيد عليه وثابت بالسنة.

فراهنض التيم:

فراتض التيم خمسة، وهي ما يأتي⁽¹⁾:

1 - الـتـيـمةـعـنـدـالـضـرـبةـالأـولـىـ:ـبـاـنـيـتـويـبـهـاستـبـاحـةـالـصـلـوةـأـوـفـرـضـالـتـيـمـأـوـاسـتـبـاحـةـمـاـمـنـعـهـالـحـدـثـ.ـوـهـذـاـمـنـقـعـدـبـيـنـالـمـذـاهـبـ.

2 - الضربة الأولى: أي وضع الكفين على الصعبد، وأما الضربة الثانية فهي سنة عند المالكية والحنابلة. وقال الحنفية والشافعية: التيم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للدين، عملاً بحديث ابن عمر عند

(1) البائع: 1/45، الشرح الكبير للدردير: 1/154، المذهب: 1/32، المعني: 1/251.

الحاكم والدارقطني والبيهقي، لكنه ضعيف: «التييم خربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وروى أحمد وأبو داود عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ قال في التيم: ضربة للوجه واليدين. وفي لفظ عند الترمذى: «أن النبي ﷺ أمره بالتييم للوجه والكتفين». ودليل الفريق الأول حديث عمار المتفق عليه: «أجنبت فلم أصب الماء، فتمعك فى الصعيد، وصلت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يفتك هذا، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، وفتح فيما، ثم سح بهما وجهه وكفيه.

3 - تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين (الرسفين) بالمعنى، وأثنا عن الكوعين إلى المرفقين فهو سُنّة، عملاً بحديث عمار السابق وهذا مذهب المالكية والحنابلة، والمطلوب عند الحنفية والشافعية سمح اليدين إلى المرفقين كفسلهما في الوضوء، عملاً بحديث ابن عمر عند أبي داود بسمح الذراعين لكنه ضعيف. ويجب تخليل الأصابع وزرع الخاتم ليسمح ما تحته، ويكون تخليل الأصابع ياطن الكف أو الأصابع، لا يجنبها إذا لم يمسها تراب.

4 - استعمال صعيد ظاهر: وهذا متفق عليه، فلا يصح استعمال ما ليس بصعيد، ولا استعمال صعيد نجس، وأفضل أنواع الصعيد: التراب. والمراد بالصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، كتراب ورمل وحجارة وحصى وجص (كلس) لم يحرق بالنار، فإن أحرق لم يجز التيم به، ولو نقل ذلك من مكانه، لأن يجعل بينه وبين الأرض حائل.

ويجوز التيم عند الحنفة والمالكية على المعادن كالملح، والحديد والنحاس والرصاص والقصدير والكحول ما دامت في موضعها ولم تنقل من محلها، إذا لم تكون من أحد الثمين (الذهب أو الفضة) أو من الجواهر كاللؤلؤ. والمعتمد جواز التيم على الخشب والخشيش

عند عدم غيرهما. وكذلك يجوز عندهم التيمم على الثلوج (المجليد): وهو ما جمد من الماء على وجه الأرض أو البحر، لأن أشبه بجمودة الحجر، فالتحق بأجزاء الأرض.

٥- الموالة: أي أن يوالي بين أجزاء التيمم بأن لا يؤخر مسح عضو عما قبله زمناً، بقدرها في الوضوء، أي بحيث لو قدر مسؤولاً لجف يزمن معتدل، وأن يوالي بين التيمم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها، وهذا مطلوب عند المالكية والحنابلة. وقال الشافعية والحنفية: موالة التيمم كالوضوء ستة.

كيفية التيمم:

التي تم الواجب عند المالكية والحنابلة: ضربة واحدة يمسح بها وجهه باطن أصابعه، ثم كفيه براحتيه؛ لحديث عمار عند أحمد والائمة السنة: أن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة واحدة للوجه واليدين» ولأنّ اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع، بدليل آية السرقة.

وقال غيرهم: التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين كما تقدم.

والأكمل عند الفريق الأول خروجاً من الخلاف ضربتان: يمسح بالثانية يديه إلى المرفقين، وكيفية المسح: أن يُعرَّى اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكتف إلى المرفق، ثم ياطن المرفق إلى الكوع (الرسخ) ثم يعرَّى اليد اليمنى على اليسرى كذلك، وكيفما فعل أجزاء إن أوعب.

شروطه:

يشترط لصحة التيمم عند المالكية شرطان: دخول وقت الصلاة، وطلب الماء مالم يتيقن عدم وجوده^(١). والأول شرط عند الجمهور خلافاً للحنفية، والثاني متفق عليه.

(١) القوانين الفقهية: ص 37.

وإن علم الشخص وجود الماء أو ظنه أو شكه في مكان أو توهم وجوده، لزم طلبه لكل صلاة طلبا لا يشترط عليه بالفعل، وهو على أقل من ميلين، كما يلزم طلبه من رفقة إن اعتقد أو ظن أو شكه أو توهم بإعطائهم، فإن لم يطلب منهم وتبين، ثم تبين وجود الماء أو لم تبين شيئاً، أعاد الصلاة أبداً إن اعتقد أو ظن الإعطاء، وأعاد في الوقت فقط إن شكه أو توهم.

ويلزم شراء الماء بشمن معناد لم يحتاج له، نقداً أو ديناً في الذمة، فإن زاد على الشمن المعناد، ولو درهماً على الراجح، في ذلك المحل وما قاربه، فلا يلزم شراء.

ستن التيمم وفضائله ومكررهاته⁽¹⁾:

ستن التيمم عند المالكية أربع:

1 - ترتيب المسح: بأن يمسح الوجه أولاً، ثم البدن، فإن نكس أعاد المنكوس وحده وهو البدن، إن قرب الزمن ولم يصل به، وإلا بطل التيمم.

2، 3 - الفرقة الثانية ليديه، والمسح من الكوع (طرف الزند مما يلي الإبهام) إلى المرفق.

4 - نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسح: بالأمسح على شيء قبل مسح الوجه والبدن، فإن مسحهما بشيء قبل ذلك كره وأجزاء، وهذا لا يمنع من تففهمها نفطاً خفياً.

وفضائل التيمم خمس:

1 - التسمية: بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

2، 3 - الصمت واستقبال القبلة.

(1) المرجع السابق: ص 38، الشرح الصغير: 1/198.

4، 5 - البدء بمسح ظاهر اليمني باليسرى إلى العرق، ثم بالباطن إلى آخر الأصابع، ومسح اليسرى كذلك كما فعل في اليمني، ويجب تخليل الأصابع كما تقدم.

ونكهة الزيادة على مرة في المسح، وكثرة الكلام في غير ذكر الله، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين، وهو المسمى بالغزة والتحجيل.

نواقض التيم:

ينقض التيم كل ما ينقض الوضوء والغسل، كالحدث والجنبة، وينقضه زوال العذر المبيح له، كذهب العدو والممرض والبرد ووجود آلة نرح الماء، وإطلاق السراح من السجن الذي لا ماء فيه؛ لأن «ما جاز لعذر بطل بزواله».

وينقضه أيضاً رقية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي، ولو مرأة واحدة لكل عضو.

فإن رأى الماء أثناء الصلاة لم ينقض تيممه عند المالكية لأنه مأذون له بالدخول في الصلاة بالتيم، والأصل بقاء الإذن، لكن لو كان ناسباً للماء الذي معه، فتيم وأحرم بصلة، ثم تذكر فيها، بطل إن اتسع الوقت، وينقض تيممه عند الحنفية والحنابلة. وقال الشافعية: إن رأى الماء في أثناء الصلاة، بطل تيممه وصلاته إن كان في الحضر، ولم يبطل إن كان في السفر.

وإن رأى الماء بعد خروج وقت الصلاة، لا يبعدها إجماعاً، دفعة للخرج. وينقضه أيضاً الفصل الطويل بين التيم والصلاة؛ لاشتراط الموالاة عند المالكية بين التيم والصلاة، كما تقدم⁽¹⁾.

(1) الدرر المختار: 1/234، الشرح الصغير: 1/199، بحيرمي الخطيب: 257/1، المتن: 268/1.

حكم فاقد الظهورين:

فاقد الظهورين: هو فاقد الماء والترباب كالمحبوس في مكان ليس فيه واحد منها، أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر، والمصلوب، وراكب سفينة لا يصل إلى الماء، والعاجز عن الوضوء والتيمم معاً بمرض، أو كسر ونحوه، والمكره.

وحكمه عند المالكية: سقوط الصلة عنه أداء وقضاء، فلا يصلى ولا يقضى، كالحانق؛ لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أداء الصلة، وقد عدما، وشرط وجوب القضاء: تعلق الأداء بذمة المصلي، ولم يتعلق الخطاب بأداء الصلة في ذمته⁽¹⁾.

وتحجب الصلة عليه عند الجمهرة مع الإعادة عند الحنفية والشافعية، وعدم الإعادة عند العناية⁽²⁾.

الحيض والنفاس والاستحاضة:

الحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد.

ووقته: من بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية تقريرياً، إلى سن اليأس، فإن رأت الأنثى الدم قبل هذه السن أو بعد سن اليأس، فهو دم فساد أو نزيف كجرح عادي.

وتصبح الأنثى برؤبة الحيض مكلفة بجميع التكاليف الشرعية، من صلاة وصيام وحج وزكاة، وامتناع عن المحظورات، والالتزام بالأمورات كلها.

وسن اليأس عند المالكية: سبعون سنة، وتسأل النساء في سن

(1) الشرح الكبير: 1/162.

(2) مراجع الفلاح: ص: 21، المجمع: 2/351، كتاب الفتاح: 1/95.

الخمسين إلى السبعين، فإن قلن: حيض، أو شكken، فحيض، كما يسألن في المراجفة: وهي بنت تسع إلى ثلاث عشر. ومن اليأس عند الحنفية: خمس وخمسون، وعند الحنابلة: خمسون سنة، لما رواه أحمد عن عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض».

وغالب اليأس عند الشافعية: الثنان وستون، ولا آخر له، ومرجع هذه الأقوال الاستقراء.

وقد تحبس الحامل في رأي المالكية والشافعية، ولو في آخر أيام العمل، وإن كان الغالب عدم نزول الدم بها؛ لإطلاق الآية القراءية «وَتَمْلُؤُكُ عَنِ الْعَيْضِ» [البقرة: 222] أي: الحيض، ولأنَّ الحيض من طبيعة المرأة، ولأنَّ دم صادف عادة، فكان حسناً كغير الحامل.

وألوان الدم العادة الشهرية: إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أخضر (متوسط بين السود والبياض). وليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً، ولا يعرف انقطاعه إلا ببرؤية بياض خالص، لأنَّ تدخل المرأة خرقة نظيفة أو قطناً في فرجها لتنظر، هل بقي شيء من آخر الدم أو لا؟

ومدة الحيض أو أقله في رأي المالكية: الله لا حدَّ لأقله بالنسبة للعبادات، فأقله دفقة أو دفقة في لحظة، فتعتبر حائضاً وتنتهي بانقطاعه، ويبطل صورها وتقتفي ذلك اليوم، وأما بالنسبة للعدة والاستبراء فأقله يوم أو بعض يوم له بال.

وأكثر الحيض يختلف باختلاف النساء، وهن أربع: مبدأة، ومتعادة، وحامل، ومحنطة. أما المبدأة (وهي التي أول ما ابتدأها الدم في بدء الحيض عند الصفر) فيقدر بخمسة عشر يوماً، وما زاد فهو دم علة وفساد.

وأما المعتادة (وهي التي اعتادت أن ترى الدم): فيقدر بزيادة ثلاثة

أيام على أكثر عادتها، والعادة تثبت بمرة استظهاراً، ما لم تجاوز نصف الشهر.

وأما الحامل فيما بعد شهرين من بدء الحمل: فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوماً، وما بعد ستة أشهر فأكثر، فيقدر له ثلاثون يوماً.

وأما المختلطة: وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً، والطهر يوماً أو أيام، حتى لا يحصل لها طهر كامل، فإنها عند المالكية والحنابلة تلتف (تجمع) أيام الدم، فتعدها حتى يكمل لها مقدار أكثر الحيض (وهو ١٥ يوماً) وتلغي أيام الطهر التي بينها، فلا تعدما، فما زاد عن مدة أكثر الحيض، يكون استحاضة وتنتهي في كل يوم لا ترى فيه الدم، رجاء أن يكون طهراً كاملاً، وتكون حائضاً في كل يوم ترى فيه الدم، وتجتب ما تجتبه الحائض.

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضين: خمسة عشر يوماً لأن الشهر لا يخلو غالباً عن حيض وظهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لزم أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، فقد يمتد ستة أو سنتين، وقد لا تحيض المرأة أصلاً، وقد تحيض في السنة مرة واحدة.

وإذا رأت المرأة الدم أثناء عادتها، ثم انقطع عنها وعاد، وهو ما يعرف بالبقاء أي عدم الدم، فإن المالكية والحنابلة خلافاً لغيرهم يأخذون بمبدأ التلقيق: وهو ضم الدم إلى الدم، واعتبار أيام البقاء طهراً صحيحاً، فتجمع أيام الدم بعضها إلى بعض، ويعتبر الباقى طهراً، وحكم الملفقة: أنها تنتهي وجوباً كلما انقطع دمها، وتصلي وتصوم وتوطأ؛ لأنه طهر حقيقة⁽¹⁾.

وأقل الحيض عند الحنفية، ثلاثة أيام ولباقيها، وأكثر، عشرة أيام

(1) الشرح الصغير: 1/ 209، 212.

ولياليها، لحدث أبي أمامة عند الطبراني، وعند الشافعية والحنابلة: أفله يوم وليلة، وأكثره عند الحنابلة: ثلاثة عشر يوماً، وخمسة عشر يوماً عند الشافعية، ودليلهم: الاستقرار وتبع أحوال النساء، وما زاد على ذلك فهو استحاضة. وما يسمى بالمشحّات قبل استمرار الدم واستمر مدة أقلّ للحيض بعد حضاً فإن لم يستمر أو كان في مدة الظهر، فليس حيضاً.

فإن كان للمرأة عادة شهرية كثيرة أو سبع، ثم في شهر آخر استمر الدم أكثر من هذه المدة، فكل دم عند الشافعية ضمن أكثر مدة الحيض (وهو ١٥ يوماً) وأقله: حيضاً، وكل دم جاوز خمسة عشر يوماً، وهي التي تسمى بالاستحاضة، فإن كانت لها عادة متقررة وهي المعتادة، بأن سبق لها حيضاً وطهر، فترت إليهما قدرأً ووقتاً، لما رواه الخمسة إلا الترمذى والشافعى بإسناد صحيح على شرط الشيختين عن أم سلمة: «إذْ أَمْرَأَةٌ كَانَتْ تُهَرِّقُ الدَّمَ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^(ص)، فَاسْفَغْتَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ^(ص) قَالَ: لِتَنْتَظِرْ عَدْدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِيَ الَّتِي كَانَتْ تُحِيسِّنُهُنَّ مِنَ الْأَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا الْأَسْبَابُ، فَلَتَدْعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْهُرِ، فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ، فَلَتَفْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَرْ بِثُوبِكَ ثُمَّ لَتَصْلِ». ^(٢)

فإن لم تكن لها عادة متقررة، ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم، فتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، لما رواه أبو داود والثانى وغيرهما عن فاطمة بنت أبي حُيّش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض أسود يعرف^(٢)، فإذا كان كذلك فما يذكر عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلبي، فإنما هو عرق». واتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الظهر المتخلل بين الحيضتين.

(١) أي تهريق أو تربيق الدم، وهو في معنى تستحاض.

(٢) أي تعرفه النساء.

النفاس:

النفاس في رأي المالكية: هو الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها، ولو بين توأمين، وأما ما خرج قبلها، فالراجح أنه حيض في رأي المالكية والحنابلة.

وأقله عند الشافعية لحظة، ولا حدًّا لأقله عند الجمهور، وأكثره عند المالكية والشافعية سنتون يوماً، وعند الآخرين أربعين يوماً، وما زاد عليها فهو استحاضة. فإن انقطع الدم لفترة الستين، وتنتهي كلما انقطع وتتصوّم وتصلّي، فإن انقطع نصف شهر، فقد تم الطهر، وما نزل بعد ذلك حيض، وعلامة الطهر منه جنوف أو ماء أبيض (قصبة بيضاء) والثاني أبلع⁽¹⁾.

ما يحرم على الحائض والنساء: يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئاً، منها السبعة التي تمنعها الجنابة: وهي الصلوات كلها، وسجود التلاوة، ومن المصحف، ودخول المسجد، والطراف، والاعتكاف، وقراءة القرآن. وأجاز المالكية على المعتمد للحائض والنساء قراءة القرآن عن ظهر قلب إذا كان يسيراً، وتحمّل كل منهما من القراءة بعد انقطاع الدم وقبل النفل.

ويزيد في الحيض والنفاس خمسة أخرى: وهي الصيام، والطلاق، والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم، والجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم، والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال. وإنما يجوز التئمّن بأعلى جسدها بعد أن تشد إزارها، فإن وطئ في الحيض، فيستغفر الله، ولا كفارة عليه⁽²⁾، وهذا رأي المالكية والشافعية، ولابح

(1) الشرح الصغير: 1/ 216، فتح القدير: 1/ 129، حاشية الباجوري: 1/ 113، كتاب الفناء: 1/ 226.

(2) بداية المجتهد: 1/ 54 وما بعدها، الشرح الصغير: 1/ 215.

الحنابلة الاستماع بالحافض ونحوها بما دون السرة وفوق الركبة ما عدا الوطء في الفرج؛ لقوله عليه السلام فيما رواه الجماعة إلأ البحاري: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

وأجاز الحنفية وطه الحافظ والنساء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، ودليل المالكية والشافعية قوله تعالى: «فَإِذَا أَتَيْتُهُنَّا فِي الْمُحْجِبَيْنَ وَلَا تَرْبُوْهُنَّ حَتَّى يَظْهَرُنَّ فَإِذَا ظَهَرُنَّ دَأْتُمُوهُنَّ مِنْ سَبَّطِ أَمْرِكُمْ أَللَّهُمَّ» [البقرة: 222] فإنه شرط شرطين لحل الوطء: انقطاع الدم، والغسل.

الاستحاضة:

الاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد، من عرق أدنى الرحم، يقال له: العاذل.

وحكم الاستحاضة: أنها حدث دائم كسلس بول ودمي وغازط وريح، وروعان دائم وجرح لا يرتقا (لا يسكن) دمه. ولا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنع منه الحيض. ويستحب للمستحاضة أن تتوڑاً لكل صلاة وأن تغسل بعد انقطاع الدم، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان، ولها الصوم تفلاً، والطوف، وقراءة القرآن، ومن المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف، ويجوز وطها بلا كراهة للضرورة، وهذا مجمع عليه.

لكن أوجب الجمهرة على المستحاضة الوضوء لكل صلاة؛ لقوله عليه السلام في رواية البحاري: «تم توضئي لكل صلاة» وتحفل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة أو قطنة دفماً للنجاسة، ولا تتعرض قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهرة، ويصح عند الحنفية وضوء المعدور قبل دخول الوقت.

ولا تعد المستحاضة بحكم الحافظ إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون مميزة.

الثاني: أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض.

الثالث: ن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر وهو 15 يوماً.

فإذا ميّزت الدم بتغير رائحة أو لون أو شكله أو تالم ونحو ذلك، لا يكثرة الدم وقلته، فهو حيض، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، علماً بأن دم الحيض أسود غليظ ولاذع فيه حرقة، ودم الاستحاضة أحمر رقيق، والصفرة والكدرة حيض كما تقدم⁽¹⁾.

* * *

(1) التوانيين الفقهية: ص 41، الدر المختار: 1/262، مغني المحتاج: 1/108، كتاب القناع: 1/226.

الفَصْلُ الثَّانِي

الصلوة وأنواعها

(الصلوة في مختلف الأوقات)

الصلوة في اللغة: الدعاء وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. وقد شرعت بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب: فآيات كثيرة منها: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ...» [البقرة: 43] ومنها: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى النَّبِيِّ كَيْفَيَّاتٌ مُؤْكَدَاتٌ» [النساء: 103].

وأما السنّة: فأحاديث ثابتة عديدة، منها حديث ابن عمر المتفق عليه: «بَيْنِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى خَصْنِ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

ومنها حديث الترمذى الحسن الصحيح عن معاذ بن جبل: «رأى الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنته الجهاد في سبيل الله».

وأما الإجماع: فإن الأمّة أجمعـت على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة ب نحو خمس سنين، روى أـحمد والنسـاني وانتـرمذى وصحـحـه عن أـنس قال: «فـرضـتـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ قـلـلاـ لـيـةـ أـسـرـىـ بـهـ خـمـسـينـ،ـ ثـمـ نـفـصـتـ حـتـىـ جـعـلـتـ خـمـساـ،ـ ثـمـ نـوـدـيـ يـاـ مـحـمـدـ:ـ إـنـ لـاـ يـدـلـ الـقـوـلـ لـدـيـ،ـ وـإـنـ لـكـ بـهـذـهـ الخـمـسـ خـمـسـينـ».

وهي أهم عبادة في الإسلام، وأول ما يحاسب عليه العبد، روى الطبراني عن عبد الله بن قرطط، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فقد ساق عمله» وهي آخر وصية وصي بها رسول الله ﷺ أمنه عند مفارقة الدنيا، فائلاً وهو يلقي أنفاسه الأخيرة: «الصلاحة الصلاة وما ملكت أيامكم».

وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، روى ابن حبان حديثاً: «لتنتقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة ثبت الناس بالتي تلبها، فأولئك نقضوا الحكم، وأخربن الصلاة».

وقد أنكر الله تعالى على من يقصر في أداء الصلاة، فقال: «﴿فَلَمَّا وَرَأَهُمْ خَلَقُوا أَشْلَاجَهُمْ وَأَبْعَدُوا الْأَهْمَانَ فَمَرِقُوا يَلْقَنُ عَيْنَاهُمْ﴾» [مريم: 59].

وأنذر النبي ﷺ تاركها بأنه كافر، روى أحمد وسلم وغيرهما عن جابر: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

حكمتها: شرعت لقواعد دينية واجتماعية كثيرة، فهي تحدد العلاقة بين العبد وربه، وترسم طريق الفلاح قال تعالى: «﴿فَدَأَلَقَّ الْقُمُشَةُ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِقُونَ» [المؤمنون: 1] وتقرب العبد إلى الله تعالى، قال سبحانه: «﴿وَمَا تَلَقَّتِ لَهُنَّ وَالْأَنْسِ إِلَّا يَعْبُدُونَ﴾» [الذاريات: 56] وهي راحة للمؤمن وطمأنينة لنفسه، لحديث أنس عند أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النَّاسُ، وَالظَّيْبُ، وَجَعَلَتْ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وتكون الصلاة الجماعية سبيلاً لعقد أواصر الود والمحبة والالفة، وتقوية الشعور بالوحدة الإسلامية والإخاء، ووحدة الفكر والانتساع، وإعلان المساوة بين المسلمين كافة، وتعليم النظام والانضباط، واحترام الوقت، وتبعة المشاعر والعواطف بأحوال المسلمين وأوضاعهم.

حكمها: الصلاة فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) ولكن يؤمر بها الأولاد لسبعين سنين، ويضربون عليها لعشر، بيد لا بخيبة ونحوها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فيما رواه أحمد وأبو داود الترمذى والحاكم والدارقطنى عن عبد الله بن عمرو: «مروا صبيانكم بالصلاه لسبعين سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقو بيدهم في المضاجع».

ولا يجب غير الصلوات الخمس في اليوم والليلة إلا يتذر، لحديث الأعرابي المتفق عليه: «هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تقطع».

وحدث ابن عباس المتفق عليه أيضاً في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أنَّ الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة».

وحكم تاركها: ياجماع المسلمين أنه كافر يجب قتله إن جحد وجوبيها، ثبوتها بالأدلة القطعية المتقدمة في القرآن والسنّة والإجماع. أمّا إن تركها المسلم تكاسلاً وتهاوناً بعد أن أقر بوجوبها، فهو فاسق عاصٍ.

دليل التكبير أحاديث متعددة، منها الحديث المتقدم عن جابر: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

وحدثت بُريدة عن أحمد وأصحاب السنن: «العهد الذي يتنا وينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

وحدثت عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني وأبي حسان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه ذكر الصلاة يوماً، ثم قال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف».

ودليل وجوب قتلها: أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس عند

أبي يعلى بإسناد حسن عن النبي ﷺ، قال: عُرِيَ الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أُنسُ الإسلام، من ترك واحدة منها ف فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلوة المكتوبة، وصوم رمضان.^(١)

ومنها الحديث المتوارد الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَزِورُوا الزَّكَّةَ، فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكُمْ عَصَمُوكُمْ مِنِ دَمَاهُمْ وَأَمْرَاهُمْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وعقوبة ترك الصلاة في الآخرة: نار جهنم لقوله تعالى: «إِنَّمَا تُحَكَّمُ فِي سَبَقٍ كُلُّ أُرْثَدِيْنَ التَّقْبِيْنَ» [المدثر: 42، 43] وفي الدنيا: إن تركها بلا عذر ولو صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام، كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتوب، ويقتل بالسيف عند مالك والشافعي وأحمد حدا لا كفراً، أي: لا يحكم بكافر، وإنما يعاقب كعقوبات الحدود الأخرى على معاصي الزنا والغنى والسرقة وتحوهها، وبعد الموت: يضل ويصلئ عليه ويدفن مع المسلمين في مقابرهم؛ لقوله ﷺ فيما رواه أحمد ومسلم عن أبي مالك الأشعجي: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حُرِمَ ماله ودمه، وحسابه على الله عز وجل».

وقال الحافظية: تارك الصلاة نكارةً فاسقةً، لا يقتل، بل يعزر ويحبس ويضرب ضرباً شديداً، حتى يصلني ويترتب، أو يموت في السجن^(٢)، لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَغَيِّرُ أَنْ يُتَغَيِّرَ إِلَيْهِ وَيَتَغَيِّرُ مَا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيِّرَ إِلَيْهِ» [النّاس: 48].

صلاة الصبي: تجب الصلاة وسائر التكاليف الشرعية على المسلم

(١) الدر المختار: 1/326، بداية المجتهد: 1/87، المهدى: 1/51، المتنى: 2/238، الشرح الصغير: 1/442.

البالغ العاقل، فلا تجب على الصبي والجنون، لقوله **﴿لَا يُرْجِعُونَ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْسَّنَنِ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ﴾** [رفع القلم عن ثلة]: عن النائم حتى يستفيظ، وعن الصبي حتى يختلس، وعن الجنون حتى يعقل^٤.

ورفع القلم كنابة عن رفع التكليف. لكن ينبغي لولي الصبي أن يأمره بالصلوة إذا بلغ سبع سنين، ويصرره على تركها إذا أتم عشرًا، للتعود عليها، للحديث السابق عن ابن عمر: **«أَمْرُوا أُولَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوكُمْ سِبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوكُمْ عَشْرًا، وَفَرِّجُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمُضَاجِعِ»**.
أوقات الصلاة:

للصلاة أوقات معينة في القرآن والسنة، لابد من أدانها فيها؛ لقوله تعالى: **«أَتَبِعُ الْأَصْلَوَةَ يَلْتُوِي الْأَنْثَيْنِ إِذْ خَسِنَ الْأَيْلَلُ وَقُرْبَانَ الْفَجْرِ إِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ كَانَ شَهُودًا»** [الإسراء: 78] ول الحديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه أحمد والناساني والترمذى، وهو كما قال البخارى: أصح شيء في المواقف، ومضمونه ما يلى:

1 - وقت الفجر: يبدأ من طلوع الفجر الصادق إجماعاً، وأخره طلوع الشمس. والفجر الصادق: هو الياض المنتشر ضوءه معتبراً في الأفق، وبقبيله الفجر الكاذب: وهو الذي يطلع مستطلاً متوجهًا إلى الأعلى في وسط السماء، كذلك السُّرُحان (الذائب) ثم تعقبه ظلمة، والأول دون الثاني هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء صوم، ووقت صبح، وانتهاء وقت عشاء.

2 - وقت الظهر: من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء منه، سوى ظل الزوال؛ لقوله تعالى: **«أَتَبِعُ الْأَصْلَوَةَ يَلْتُوِي الْأَنْثَيْنِ»** [الإسراء: 78] أي: زوالها. والزوال: ميل الشمس عن ارتفاعها في وسط السماء، وتحولها من جهة الشرق إلى جهة المغرب. ويعرف ذلك بارتفاع الظل في الزيادة، بعد انتهاء في النقصان. ويتبع إلى وقت

العصر: وهو أن يصير ظل كل شيء، مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وقدر قامة كل شيء بغير ظل الزوال.

3 - وقت العصر: يبدأ من خروج وقت الظهر ويتهي بغروب الشمس، أي إنه يبدأ من حين الزيادة على مثل ظل الشيء أدنى زيادة، ويتهي اتفاقاً بغروب الشمس. لكن تكره الصلاة وقت اصفار الشمس. وصلاة العصر: هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء، التي أمر الله بالمحافظة عليها، فقال: **﴿حَذِفُوا عَنِ الْمَسَاجِدِ وَالشَّوَّالَاتِ وَالشَّكَّارَاتِ وَالْوَسْطَانَ وَقُومًا لِلَّهِ قَنِيبَيْنَ﴾** [البقرة: ٢٣٨]. وهي عند مالك وأهل المدينة: صلاة الصبح، وفي رأي زيد بن ثابت: صلاة الظهر.

4 - وقت المغرب: من غروب الشمس بالإجماع، أي: غياب فرقها بكامله، وينقضي عند المالكية بمقدار وضوه وسترة عوره وأذان وإقامة وخمس ركعات، أي إن وقت مضيق حوالي ربعة ساعات فأقل غير متعد؛ لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في حديث جابر المتقدم في اليومين في وقت واحد. ويمتد في رأي المذاهب الباقية إلى مغيب الشفق الأحمر؛ لما رواه سلم عن عبد الله بن عمرو: وقت المغرب ما لم ينبع الشفق والشقق كما قال ابن عمر: الحمرة، فيما رواه الدرقطني.

5 - وقت العشاء: يبدأ من مغيب الشفق الأحمر، ويتهي إلى طلوع الفجر الصادق، أي: قبيل طلوعه؛ لكن الوقت المختار للعشاء: هو إلى ثلث الليل أو نصفه. وأول وقت الوتر: بعد صلاة العشاء، وأخر وقتها ما لم يطلع الفجر.

وأفضل الوقت مطلقاً لظهور أو غيره، لفرد أو جماعة، في شدة الحر أو غيره: أوله، فهو رضوان الله، لقوله ﷺ لمن سأله فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاحة على

وقتها» أو «الصلوة في أول وقتها»⁽¹⁾ لكن يندب الإبراد في صلاة الظهر وقت شدة الحر، حتى يصير الظل عند المالكية بمقدار نصف القامة بعد ظل الزوال لتحصيل فضل الجمعة. ومعنى الإبراد: الدخول في وقت البرد، كما يندب لمن يتضرر جماعة أو كثرتها أن يؤخر لزيعن القامة (أي مقدارها من الظل) بعد ظل الزوال صيفاً وشتاءً لأجل اجتماع الناس، وليس هذا التأخير من معنى الإبراد⁽²⁾.

وتعتبر الصلاة جميعها أداء في الوقت إن وقع منها عند المالكية والشافعية ركعة بسجديتها، لغير الصحيحين: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» أي: مودة. وتدرك الفريضة أداء كثراً عنده الحنفية والحنابلة بتكبيرة الإحرام في وقتها المخصوص لها، لما رواه سلم وأحمد والنسائي وأبي ماجة عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها».

ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني عن جرير: «أول الوقت: رضوان الله، وأخره: عفو الله» ورواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ: «الوقت الأول من الصلاة: رضوان الله، والوقت الأخير: عفو الله»⁽³⁾. ومن جهل الوقت بسبب غيم أو ظلمة، ولم يوجد معه ساعة، اجتهد بما يغلب على ظنه دخوله بعمل يمعنه، كاذكار وأوراد ودرس ومطالعة وصلوة وخياطة وصورت ديك مجذوب ونحوه.

(1) لكنه حديث ضعيف.

(2) الشرح الصغير: ١/ ٢٢٧ وما يتعلمه.

(3) قال النووي: أحاديث «أي الأعمال أفضل؟» قال: الصلاة لأول وقتها وأحاديث «أول الوقت رضوان الله، وأخره عفو الله» كلها ضعيفة.

الأوقات المكرورة:

نكره الصلاة مطلقاً، وتحرم صلاة النافلة اتفاقاً في أوقات خمسة ثبت النبي عنها في أحاديث صحيحة، وهي ما رواه مسلم عن عقبة بن عمر الجعفري: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيها، وأن نتبرّأ فيها من موتانا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يغروب قائم الظهيره حين تزول الشمس، وحين تغيب⁽¹⁾ (الشمس للغروب».

وما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». وهذه الأوقات تفصيلاً هي:
1 - ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمي في رأي العين، أي مقدار ثلث ساعة.

2 - وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، أي بعد طلوعها بمقدار ثلث ساعة.

3 - وقت الاستواء عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس، أي عند دخول وقت الظهر، ووقت الزوال: بمقدار ثلث أو أربع دقائق قبل وقت الظهر.

4 - وقت اصفار الشمس حتى تغرب.

5 - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وتفصيل مذهب المالكية⁽²⁾ في ذلك هو ما يأتي: يحرم التفل لا الفرض في الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) ويجوز قضاء الفرائض الفاصلة فيها وفي غيرها. ومن التفل: صلاة الجنائز،

(1) يغروب قائم الظهيره: تميل عن وسط السماء، وتغيب: تميل.

(2) الشرح الكبير: 1/186، الشرح الصغير: 1/241.

والنفل المتنور، وقضاء النفل المقصد، وسجود السهو البعد؛ لأن ذلك كله لا يزيد على كونه سلة. ويكره ترتيبها النفل في الوقتين الآخرين (بعد طلوع الفجر إلى الشروق، وبعد أداء المصلوة إلى الغروب) إلأ صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح، وإلأ ركعتي الفجر؛ لأنهما رغبة في اصطلاح المالكية.

ويكره التخلف أيضاً قبل صلاة المغرب، وتقبل صلاة العيد وبعده، ويمنع التخلف يوم الجمعة قبل الخطبة وبعدها في المسجد، ويحرم التخلف لا الفرض حال خطبة الجمعة للانشغال عن ساعتها الواجب، وحال خروج (توجيه) الإمام للخطبة، وحال ضيق وقت؛ لأن المؤذن لا يخرجه عن وقته الواجب، وحال تذكر صلاة فاتحة، وعند إقامة الصلاة المكتوبة؛ لأن يؤذن للطعن في الإمام. ويقطع المتخلف صلاته إذا أحرم بوقت نهي، وجوياً إن أحرم بوقت حرمة، وندباً إن أحرم بوقت كراهة، ولا قضاء عليه⁽¹⁾.

أوقات الضرورة لأصحاب الأعذار:

ذكر المالكية⁽²⁾ وقتاً للصلاة سُنة وقت الضرورة: وهو وقت كل صلاتين يمكن جمعهما مع بعضهما جمع تقديم أو جمع تأخير، وهما الظهر والعصر يشتركان بينهما، والمغرب والعشاء يشتركان بينهما. وليس للصبح وقت ضرورة على المشهور. ويمتد وقت الضرورة أكثر من الوقت الاختباري فيرأيهم ورأي الحنفية والشافعية، خلافاً للحنابلة. وتشير فائدة وقت الضرورة بالنسبة لأصحاب الأعذار: وهي الحبس، والنفاس، والجنون، والإغماء، والكفر، والصبا، والنisan. وسمى ضروريأً لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب

(1) المرجعان السابنان، الفرائين الفقهية: من 46.

(2) الشرح الصغير: 1/ 230 وما بعدها.

الضرورات. ولهذه الأعذار عدا حالة النسبان حالتان: حالة ارتفاعها وحالة حدوثها.

1 - أما ارتفاعها، أي: زوالها:

(أ) فإن ارتفعت أو زالت، وقد بقي من الوقت (وقت الصلة الثانية) ما يسع أقل من ركعة، سقطت الصلاتان.

(ب) وإن بقي مقدار ركعة فأكثر يقدر ما يسع صلاة واحدة، إما تامة في الحضر، وإما مقصورة في السفر، وجبت الصلة الأخيرة، وسقطت الأولى.

(د) وإن بقي مقدار من الوقت يسع الصلة الأخيرة، وزيادة على ذلك. بمقدار ركعة من الصلة الأخرى، وجبت الصلاتان، مثالاً: إذا ظهرت العاصفة أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر، وقد بقي إلى غروب الشمس وقت بعendar خمس ركعات في الحضر، وثلاث في السفر، وجبت عليهم الظهر والمصر. وإن بقي أقل من ذلك إلى مقدار ركعة، وجبت العصر وحدها. وإن بقي أقل من قدر ركعة، سقطت الصلاتان. ويطبق المثال نفسه بالنسبة للمغرب والعشاء.

ويتدى «الوقت الضروري عقب الوقت المختار»، فوقه الصبح الضروري يتدى من الإسفار، ويمتد لطهور الشمس. ويبدأ ضروري الظهر المختص بها من دخول مختار العصر، ويمتد ضروري الظهر والمصر من الاصغرار إلى الغروب. ويبدأ ضروري العشاء من مضي ما يسعها بشروطها، ويبدأ ضروري العشاء من مضي الثالث الأول، ويمتد ضروري المغرب والعشاء (العشائين) لطهور النجم. وتدرك الصلة في الوقت الضروري صباحاً أو غيرها، وتعد أداء، بإدراك وأداء ركعة بسجديتها كما تقدم.

2 - وأما حدوث الأعذار أو طرورها: فتصور في الجنون والجيس

والنفاس، ولا يتصور في الكفر والصبا.

(أ) فإذا طرأ العذر في وقت مشترك بين الصالاتين، سقطت الصلاتان.

(ب) وإن حدث أو طرأ في وقت مختص بإحداهما، سقطت الصلوة المختصة بالرقة الذي طرأ فيه العذر، وقضبت الأخرى.

وبلأحظ أن أول الزوال مختص بالظهور عند المالكية إلى مقدار أداء أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر، ثم تشرك الصلاتان في وقيتها، وتختص العصر بمقدار أربع ركعات قبل الغروب في الحضر، وركعتين في السفر.

فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك، سقطت الظهر والعصر، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر، وكانت لم تصل الظهر ولا العصر، سقط عنها فضاء العصر وحدها. ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهور، سقطت وحدها. وإن استمر العيض إلى وقت الاشتراك، سقطت العصر أيضاً. وهكذا حكم سائر الأعذار في الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وأما النبيان: فإذا نسي الشخص إحدى الصالاتين المشتركتين، وهو في الحضر، ثم سافر، فتذكرةها أو بالعكس، هل يتم أو يقصر؟ القاعدة في ذلك: أنه إذا تذكر الصلاة قبل خروج وقتها الضروري، صلامها على حسب ما يكون وقت تذكرةها من حضر أو سفر، فيفترضها إن تذكرةها في السفر، ويتمها إن تذكرةها مع الحضر. وإن لم يتذكرة حتى خرج وقتها الضروري، صلامها على حسب ما كان في وقتها من حضر أو سفر. مثاله: لو نسي الظهر والعصر في الحضر، ثم سافر، فتذكرةهما في السفر قبل الغروب بمقدار ثلاث ركعات، فتصدرهما، وإن أدرك مقدار ركعتين فقط أو ركعة، أتم الظهر وقصر العصر، وإن تذكرةهما بعد الغروب أتمهما.

ولو نسيها في السفر، ثم تذكر في الحضر قبل الغروب بمقدار خمس ركعات، أتمهما، فإن كان دون ذلك إلى مقدار ركعة، فصر الظهر، وأتم المصلوة، وإن تذكرهما بعد الغروب فصرهما.

قضاء الصلاة المتروكة:

من نام عن صلاة أو نسيها ثم تذكرها، بادر إلى قصانها، لما رواه الشيخان عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأتم الصلاة لذكرها».

وروى النسائي والترمذى وصححه عن أبي قحافة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: «إنه ليس في النوم تغريط، إنما التغريط في البقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها».

وبنفي اتخاذ الأسباب من النوم ليلاً مبكراً، والاعتماد على ساعة تنبئه أو زوجة أو رفيق أو جار ونحو ذلك.

وإذا كان قضاء الصلاة المتروكة بسبب النوم أو النسان واجباً، فيجب من باب أولى قضاء الصلاة المتروكة عمداً، أي يلزم بقضائها ولا تسقط عنه؛ لأن ما شغل بالذمة بدخول وقت الصلاة، لا يفري إلا بأدائه.

التطوع أو المسألة قبل صلاة الصبح وأنباء الإقامة: لا تطوع عند جماعة من الفقهاء قبل الصبح إلا ركعتين، لما رواه أحمد وأبي داود عن يسار مولى ابن عمر قال: رأي ابن عمر وأنا أصلح بعدهما طلوع الفجر، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج علينا، ونحن نصلى هذه الساعة، فقال: «يلبع شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين» فيكره التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر.

وأجاز مالك صلاة الليل التي فاتت لمنز كالوتر ونحوه، وأباح

الشافعي وابن حزم التتغل مطلقاً بلا كراهة.

وإذا أقيمت الصلاة، كره الاشتغال بالتطوع؛ لعما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة».

أنواع حكم الصلاة:

أنواع الصلوات خمسة عند المالكية: فرض عين، وفرض كفاية، وسائة، وفضلة، ونافلة.

فرض العين: الصلوات الخمس بالإجماع. وفرض الكفاية: الصلاة على الجنائز في المشهور، وقيل: هي سائة.

والسائة عشر صلوات: الوتر، وهي آكدة السنن وأوجهها، وركعتان الفجر، وصلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، وصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، ومسجد التلاوة، وركعتان للطوفان، وركعتان للإحرام بالحج.

والفضائل عشر: وهي ركعتان بعد الوضوء. وتحية المسجد ركعتان، وصلاة الضحى، وأنفلتها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، وقيام الليل، وقيام رمضان وهو آكدة، وإحياء ما بين العشرين أو الأربعين، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وقيل: أربع ركعات، وركعتان قبل العصر، وقيل: أربع، وركعتان بعد المغرب، وقيل: ست.

والنواقف قسمان: ما لا سبب له، وهو التطوع في الأوقات الجائزة، وما له سبب، وهو عشرة: الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند الرجوع منه، وعند دخول المتنزل وعند الخروج منه، وصلاة الاستخاراة ركعتان، وصلاة الحاجة ركعتان، وصلاة التسبيح أربع ركعات، وركعتان بين الأذان والإقامة، وأربع ركعات بعد الزوال، وركعتان عند

التبية، وزاد بعضهم: وركعتين عند الدعاء، وركعتين لمن قدم للقتل
اقتداء بخبيب رضي الله عنه.

الأذان والإقامة:

الأذان: قول مخصوص يعلم به دخول وقت الصلاة المفروضة.
وقد شرع بالقرآن والسنّة والإجماع.

أثنا القرآن: فقوله تعالى: **﴿وَإِذَا كَاتَبْتُمْ إِلَى أَشْكَنَوْهُ﴾** [المائدة: 58].
وأثنا السنّة: فخبر الصححين عن مالك بن الحويرث: «إذا حضرت
الصلاه فليؤذن لكم أحدكم وليرؤكم أكبركم».

وأثنا الإجماع: فأجمعـت الأمة على مشروعـيهـ، بالتحـوـ المعـرـوفـ.
والأذان: سنـة مؤـكـدة بكلـ مـسـجـدـ، ولو تلاـصـفتـ المسـاجـدـ، ولـجمـاعـةـ
في حـضـرـ أو سـفـرـ طـلـبـ غـيرـهاـ لـلاـجـتمـاعـ في صـلاـةـ الفـرضـ الـوقـتـ، أيـ:
الـذـيـ لـهـ وـقـتـ مـحـدـودـ اـخـتـيارـيـ، لاـ ضـرـوريـ، ولـصـلاـةـ المـجـمـوعـةـ معـ
غـيرـهاـ جـمـعـ تـقـديـمـ، أوـ تـاـخـيرـ في الـوقـتـ الـاخـتـياـريـ، كـجـمـعـ الـعـصـرـ معـ
الـظـهـرـ في عـرـفـ، وـالـعـشـاءـ معـ الـمـغـرـبـ لـيـلـةـ الـمـطـرـ، وـكـالـجـمـعـ فيـ السـفـرـ.

ويـكـرـهـ الأـذـانـ لـغـيرـ الـمـذـكـورـيـنـ، أيـ: لـالـمـنـفـرـ وـالـجـمـاعـ الـمـحـصـورـةـ
الـتـيـ لـاـ تـنـطـلـبـ غـيرـهاـ فـيـ الـحـضـرـ، وـفـيـ الـوقـتـ الـضـرـوريـ، وـلـلـفـاتـةـ
وـصـلاـةـ الـجـنـازـةـ وـصـلاـةـ الـعـيدـ وـالـكـسـوفـ.

ويـنـدـبـ الأـذـانـ لـمـنـفـرـ فـيـ السـفـرـ أوـ لـجـمـاعـةـ لـاـ تـنـطـلـبـ غـيرـهاـ فـيـ
الـسـفـرـ، وـلوـ كـانـ دونـ مـسـافـةـ الفـصـرـ (86ـ أوـ 89ـ كـمـ) كـالـزـاعـيـ فـيـ الـبـادـيـةـ،
وـالـجـمـاعـةـ الـمـحـصـورـةـ فـيـ دـارـ أوـ خـانـ، لـكـنـهـ مـتـفـرـقـونـ فـيـهـاـ، وـلـاـ توـذـنـ
الـمـرـأـةـ مـنـأـ منـ الـفـتـنـةـ بـصـوـتهاـ⁽¹⁾.

فضـلـهـ: وـرـدـتـ أحـادـيـثـ فـيـ فـضـلـ الـأـذـانـ، لـأـنـهـ يـذـكـرـ بـالـصـلاـةـ

(1) الشرح الصغير: 1/ 246 وما يبعدها.

والشهادتين ويدعو إلى خير الأعمال وأقربها إلى الله، منها ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، عن معاوية: أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعنافاً يوم القيمة».

ومنها ما رواه البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو بعلم الناس ما في الأذان والصف الأول⁽¹⁾، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا⁽²⁾ عليه لاستهموا، ولو علمنون ما في التهجير⁽³⁾ لاستبقو إله، ولو علمنون ما في العتمة⁽⁴⁾ والصبح لأنورهما ولو حبوا⁽⁵⁾.

صفة الأذان: الأذان مشروع مثنى مثنى، حتى التربوب (أي: الصلاة خير من النوم) في الصبح بعد العيلتين؛ لأنه عمل السلف بالمدينة، وهو أذان أبي محدورة، وعدة كلماته مع الترجيع تسع عشرة كلمة (جملة). والترجيع: أن يذكر الشهادتين مرتين. وبدون التربوب سبع عشر كلمة، لما رواه مسلم عن أبي محدورة: أنَّ رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: «إله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم يكرر الشهادتين مرتين، حيٌ على الصلاة مرتين، حيٌ على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله».

شروط الأذان: شروطه بالاتفاق ستة⁽⁶⁾: الإسلام، والعقل، والذكورة، والتمييز، والعدالة، والمعرفة بالأوقات، ودخول الوقت،

(1) أي ما فيها من الفضيلة والتواب.

(2) أي يقتربوا.

(3) التهجير: التكبير إلى صلاة الظهر.

(4) العتمة: صلاة العشاء.

(5) حبوا: زحفاً.

(6) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 194/1، الشرح الصغير: 251/1، الدر المختار: 362/1، مفتني المحتاج: 137/1، غاية المتهنى: 87/1.

فلا يصح من كافر ومجنون، وامرأة وخشن مشكل، وغير معين، ويصح من صبي إذا اعتمد في دخول الوقت على عدل، ولا يصح من فاسق، ولا من جاهل بالأوقات. ويحرم قبل دخول الوقت، كما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت، إلا الصبح فيندب تقديميه بسدس الليل الأخير، ثم يعاد استئناؤه عند طلوع الفجر الصادق.

ويتحب حسن الصوت وجهازته، أي: أن يكون المؤذن صحيحاً (حسن الصوت) جهوري الصوت.

وآدابه عشرة⁽¹⁾: أن يؤذن على وضوء وطهارة (بأن يكون متظهراً من الحدين الأصغر والأكبر) قائماً على موضع مرتفع (حاطئ أو منارة) لا جالاً إلا لمنزد كمرض، مستقبل القبلة، ويجوز له استدارتها للإسماع والاستدارة إلى غيرها في الجعلتين، ولا يتكلم في الآذان بسلام ولا رد ولا غير ذلك، ولا ينكحه ولا يقطعه، بل يرتبه ويواليه ويرتلها، ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الإقامة، وأن يتولى الإقامة من تولى الآذان أثياماً للسنة، وأن يجتب سامعه: بأن يقول مثلما يقول المؤذن من تكبير أو شهد لمهني الشهادتين، ولو كان السابع في صلة نقل، فيندب له حكاية ما يقول المؤذن بلا ترجيع، ولا يحكي ما بعدهما من تكبير وتهليل أيضاً على المشهور.

ويتحب عند الجمهور إجابة المؤذن في جميع الكلمات، لكن يقول السابع في الجعلتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفي الترتيب: «صدقت ويررت» لما رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». كما يستحب للسابع أن يصلح على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، لما رواه سلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ

(1) المراجع السابقة.

يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة، صلى الله عليه بها عشرأ، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها متزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن تكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلت له شفاعتي».

قال ابن حجر في فتاویه عن الجهر بالصلوة والسلام على النبي: قد استئننا مثابخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فافترا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة.

وروى البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة، أنت محمدًا الرسالة والفضيلة، وابعث مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيمة».

ويذكر بعد فراغ الأذان بيته وبين الإقامة، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن أنس: «الدعاة لا يربّد بين الأذان والإقامة، قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة».

ومكروهاته: ترك المستحب أو الآداب المعتقدة، كأن يكون المؤذن قبيح الصوت أو ضعيف الصوت، أو جنباً أو غير متrossٍ أو قاعدًا بغير عنبر، أو مستدير القبلة في غير الحيمتين، أو متكلماً بكلام آخر، أو يكون الأذان غير متواز ولا مرتقل، وأن يحرك المؤذن آخر كلماته، وأن يردد غير من يقيم، والأرجح السامع المؤذن، وأن يردد أكثر من واحد إلا في المغرب، وبكرة التطريب وإفراط المد والمشي فيه، والتشريب في غير الفجر⁽¹⁾. هذا وقد ورد النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعدن أو عزم على الرجوع.

(1) الشرح الصغير: 1/ 248.

الإقامة:

الإقامة: سُئل عَنْ مَوْكِدَةِ الذِّكْرِ بِالغَيْرِ مُنْفَرِدٍ، أَوْ يَصْلِي مَعَ نَسَاءٍ أَوْ صِيَانَ، وَسُئِلَ كَفَائِيَّةُ لِجَمَاعَةِ الذِّكْرِ الْبَالِغِينَ مَتَى أَقَامُهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ كُفُّ. وَنَدِبَتِ الْإِقَامَةُ لِمَرْأَةٍ وَصَبِيٍّ سَرَّاً فِيهِمَا. وَتَكُونُ الْإِقَامَةُ فِي الْفَرَائِضِ الْوَقِيَّةِ وَالْفَاتَّةِ.

وَيَنْدِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْذِنُ هُوَ مَنْ يَقِيمُ. وَالْإِقَامَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مُفرَدَةٌ، حَتَّى «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» إِلَّا التَّكْبِيرُ مِنْهَا أَوْ لَا وَآخِرًا، فَهُوَ مُشَتَّتٌ، وَعِدَّهَا عَشْرَ كَلِمَاتٍ (جَمِيلٌ) لَمَّا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: «أَيْمَرْ بِلَالُ أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانُ، وَيُبَوِّرَ الْإِقَامَةُ».

وَآدَابُهَا: آدَابُ الْأَذَانِ الْمُتَقدِّمةِ.

وَيُحَرَّزُ لِلْمُعْصِلِيِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْقِيَامُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَهَا، فَلَا يَطْلُبُ لَهُ تَعْبِينَ حَالَ، بَلْ بَقْرَ الطَّاقَةِ⁽¹⁾

وَالْإِقَامَةُ عِنْدَ الْحَنِيفَيَّةِ: مُشَتَّتٌ مُشَتَّتٌ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ أَبِي شِيَّعٍ: «فَإِذَا نَمِيَ مُشَتَّتٌ، وَأَقَامَ مُشَتَّتٌ مُشَتَّتٌ» وَعِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فُرَادَى، إِلَّا لِنَظَرِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فَإِنَّهَا تَكْرَرُ مَرَتَيْنَ، لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّسَانِيُّ وَأَبْرَارُ دَاؤِدٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَتَيْنَ، وَالْإِقَامَةُ مَرَةٌ مَرَةٌ، غَيْرُ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ، فَلَا يَقُولُ الْمُعْصِلِيُّ عِنْدَ الْحَنِيفَيَّةِ حَتَّى يَقُولَ الْإِمامُ أَوْ يَقْبِلُ، وَعِنْ الْحَنَابِلَةِ: يَقُولُ عِنْدَ تَوْلِيَّ الْمَقِيمِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَعِنْ الشَّافِعِيَّةِ: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ اِتْهَامِ الْإِقَامَةِ إِذَا كَانَ الْإِمامُ مَعَ

(1) الفوائين الفقهية: ص 48، بداية المجتهد: 1/ 107 ، 145 .

الصلوة في المسجد، وكان يقدر على القيام بسرعة، ولأنَّ قام قبل ذلك بحيث يدركها⁽¹⁾.

شروط الصلاة:

الشرط: ما كان خارجاً عن حقيقة الشيء، والركن: ما كان جزءاً من حقيقته، والشرط: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم.

شروط الصلاة ثلاثة أنواع: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً، والمراد بشرط الوجوب: ما يتوقف عليه وجوب الصلاة، وشرط الصحة: ما يتوقف عليه صحتها. وشروطهما معاً: ما يتوقفان عليه.

شروط وجوب الصلاة الثنان: البلوغ، وعدم الإكراه على تركها، فوجوبها يتوقف عليها دون الصحة، إذ تصح مع فقدتها من الصبي ومن المكره حال الإكراه لو وقعت، والتحقيق أن المكره تجب عليه إذا تمكَّن من الطهارة بأن يجريها على قلبه، فعدم الإكراه ليس بشرط في الوجوب.

شروط الصحة سبعة: طهارة الحديث، وطهارة الخبْث (النجاست الحقيقية) على أشهر القولين، والإسلام، وستر العورة، واستقبال الفُلبة (جهة الكعبة) وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة.

شروط الوجوب والصحة معاً ستة: بلوغ الدعوة (دعوة النبي ﷺ) والعقل، ودخول الوقت، والقدرة على استعمال الطهور، وعدم النوم والغفلة، وخلو المائع من حيض ونفاس⁽²⁾.

(1) فتح الباري: 1/170، المهدى: 1/54، 57، 59. كتاب الفتاغ: 1/267، 275 وما بعدها.

(2) الشرح الصغير: 1/258 وما بعدها.

وبناءً عليه، تجب الصلاة على كلٍ مكلف (بالغ عاقل) بلغت دعوة النبي ﷺ، ولو كافراً؛ لأن الصحيح تكليف الكفار بفروع الشريعة كأصولها. وتجب الصلاة على من تمكن شرعاً وعادة من طهارة الحدث، فلا تجب على الحائض والنفاس، لعدم تمكنهما منها شرعاً، أما فاقد الطهورين كالمقيد والمربوط، فلا تجب عليه ولا يقضيها إن تمكن منها بعد خروج الوقت على المشهور، لعدم التمكن من الطهارة عادة.

ولا تجب على نائم وغافل، أي: نامي؛ لأنهما غير متكتفين من طهارة الحدث عادة، ول الحديث عائشة رضي الله عنها فيما رواه أحمد وأبي داود والنamenti والحاكم وابن ماجه: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»، وفي رواية أخرى عن علي وعمر عند أحمد وأبي داود والحاكم: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختتم».

ويؤمر الصبي ذكراً أو أنثى بالصلاحة لبيع، أي عند دخوله في العام السابع، كما فسر المالكية، ويضرب عليها لعشر، أي لدخوله في العاشر، ضرباً غير مبرح، والأمر والضارب: وليه.

ولا تصح الصلاة من مجنون ومغمى عليه وسكران، ولا من فاقد الطهورين، أو عاجز عن استعمالهما، لقيام مانع الحدث به، ولا من حائض ونفساء، لقيام مانع الحيض والنفاس، ولا من غير متظاهر عن الحديثين الأصغر والأكبر، ولا في حال عدم طهارة الخبث، إذ يشترط طهارة الثوب والبدن والمكان، وطهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة، دون العجز والنسيان. وتسقط الصلاة أداء وقضاء بعدم القدرة على تحصيل الطهارة من الحدث.

وتصح الصلاة بثوب نجس أو في مكان نجس إذا تعذر تطهيره.

ويجب أن يكون ساتر العورة صفيقاً كثيناً لا يصف ما تحته، فإن كان خفيفاً أو رقيقاً يصف ما تحته، أو تبين لون الجلد من وراءه، فيعلم بياضه أو حمرته، لم تجز الصلاة به؛ لأن الستر لا يحصل بذلك، والمطلوب ستر العورة من جوانبها، لا من أسفل ولا من فتحة القميص، فلو صلى على زجاج يصف ما فوقه، جاز. ويصح التستر بالثوب الحرام، وبأئم عاصي.

ومن لم يجد ساتراً لعورته صلى عرياناً، لأن ستر العورة مطلوب عند القدرة، ويسقط بالعجز. ويصل إلى جماعة العراة فرادى، وتباعد بعضهم عن بعض، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة، ويتقدّمهم إمامهم، وإن لم يمكن تفرّقهم، صلوا جماعة قياماً صفاً واحداً مع ركوع وسجود، إمامهم وسطّهم، غاضبين أبصارهم وجوباً.

ويجب ستر العورة عن أعين الناس إجماعاً، أما في الصلاة فالصحيح من مذهب المالكية وجوب ستر الرجل العورة المغلظة فقط، وهي السوانح، فليس الفخذ عندهم عورة في الصلاة، وإنما السوانح فقط، لما رواه أحمد والبخاري عن أنس: «أن النبي ﷺ يوم خير حسر الإزار عن فخذه، حتى إنني لأنظر إلى بياض فخذه».

وما رواه أحمد عن عائشة أن النبي ﷺ كان كائناً فخذه أمام أبي بكر وعمر.

وأما المرأة الحرة: فعورتها المغلظة جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف من رأس ويدين ورجلين، وما قبل الصدر من الظهر كالصدر، وعورتها المخففة: هي جميع البدن ما عدا الوجه والكتفين، فإن انكشف شيء من الصدر أو الأطراف، ولو ظهر قدم لا باطن، أعادت المرأة في الوقت الضروري المتقدم بيانه (وهو وقت الجمع بين الصالاتين): في الظهورين للاغفار، وفي العشاءين: الليل كلّه، وفي الصبح: لطوع الشمس. وإن انكشف شيء من العورة المغلظة مع

الذكر والقدرة، ولو بشراء يسر المثل أو إعارة، بطلت الصلاة، ويبعد المصلي الصلاة أبداً على المشهور. وإن انكشف شيء من العورة المخففة (الفخذ وما فوق العانة إلى السرة) لا تبطل الصلاة، وإن كان كثفها مكروهاً، ويحرم النظر إليها، ويستحب إعادة الصلاة في الوقت الضروري.

ويحرم النظر للعورة، ولو بلا لذة إذا كانت غير مستورة، أما النظر إليها مستورة فهو جائز، بخلاف جسماً من فوق الساتر، فإنه لا يجوز.

والعورة بالنسبة للنظر: للرجل ما بين السرة والركبة، وللمرأة أمام رجل أجنبي غير محروم: جميع بدنها غير الوجه والكفافين، وأمام محارمها: جميع جسدها غير الوجه والأطراف وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان، إلا أن يخشى لذة، فيحرم ذلك، لا لكونه عورة. والمرأة مع المرأة أو مع محارمها كالرجل مع الرجل؛ ترى ما عدا ما بين السرة والركبة. والمرأة في النظر للأجنبي كالرجل مع ذوات محارمه، لها النظر إلى الوجه والأطراف.

وعورة المسلمة أمام الكافرة: جميع البدن ما عدا ما يظهر منها عند المهنة، أي الأشغال المترتبة. وصوت المرأة ليس بعورة بالاتفاق، لكن يحرم سماع صوتها بالطريب والتنفيم، لخروف الفتنة. وعورة الصغير المأمور بالصلاحة: السوانح والفخذ، وعورة الصغيرة المأمور بالصلاحة: ما بين السرة والركبة. والأفضل تغطية الرأس في الصلاة، لكن إن كان ذلك يقصد الخشوع جاز كشف الرأس بالنسبة للرجل.

وائفق بقية الفقهاء على أن عورة الرجل في الصلاة والنظر: ما بين السرة والركبة، وأن عورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفافين، لكن الأصح عند الحنفية: أن قدمي المرأة ليسا بعورة في حق الصلاة، وعورة في حق النظر والمس. ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَيِّنُكُمْ زِينَتُهُنَّ﴾ [النور: 31] أي: محل زينتهن، وما ظهر منها:

الوجه والكفان، كما قال ابن عباس وابن عمر.

وروى أحمد والحاكم عن محمد بن جحش، قال: مَرَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معاشر، وفخذه مكثوفتان، فقال: إِيَا معاشر غط فخذليك فإن الفخذين عورة».

ويجوز للمسافر الراكب أن يتغسل بالصلوة ولو بالوتر على الدابة والسيارة والطائرة والسفينة إلى القبلة وغيرها بحسب سير المركوب، ويصلّي الراكب بالإيماء، في يومه بالركوع والسجود، وبجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يتكلّم ولا يلتفت، ولا يشترط طهارة الأرض، ويشترط عند الشاقعية والحنابلة استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، ولا يشترط ذلك عند المالكية والحنفية.

ولا تصح صلاة الفرض على ظهر الدابة، وإن كان المصلي مستقبلاً للقبلة، إلّا في حال التحام القتال، أو الخوف من العدو، أو الركوب في حُضانيس (مجتمع كثير من العاد) لا يطبق التزول فيه أو خشي تلطخ ثيابه، أو حال مرض الراكب الذي لا يطبق التزول معه.

وتكون صلاة الفرض في السفينة قائمًا، وباتجاه القبلة، ويغير اتجاهه إلى القبلة كلما دارت السفينة. وأما الصلاة في الطائرة فلا بد فيها أيضاً من القيام والركوع والسجود والاتجاه إلى القبلة، ولا تصح على المبعد إيماء، وحيثند يبني المسافر الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً، أو يتضرر محيطة وقوف الطائرة في مطار، فإن كانت لا تقف واستمررت الرحلة مثلثاً عشر ساعات، لم يبق مجال إلّا القضاء بعد الهبوط.

وأجاز الحنابلة الصلاة لغير القبلة عند العجز عن استقبالها، كالمركبة والمريض والخائف، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المعنون عليه عن أبي هريرة: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم به ما استطعتم».

وأباح أبو حنيفة الصلاة قاعداً ولو بلا عذر، ولكن بشرط الركوع والسجود. والأظهر قول الصاحبين أنه لا بد من عذر.

أركان الصلاة أو فرائضها:

فرائض الصلاة في مذهب المالكية⁽¹⁾ أربع عشرة فريضة: هي النية، ونكيره الاحرام، والقيام لها في الفرض، وقراءة الفاتحة للإمام والمعنفرد، والقيام للفاتحة في الفرض، والركوع والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدين، والسلام والجلوس له، والطمأنينة في جميع الأركان، والاعتدال بعد الركوع والسجود، وترتيب الأركان على النحو المعروف.

أما النية: ف محلها القلب، بأن ينوي الصلاة المخصوصة، ويجب التعيين في الفرائض وفي السنن الخمس (وهي الوتر، والعبد، والكسوف، والخسوف، والاستقاء) وسئة التعبير، دون غيرها من التراويف كالضحى والسنن الرواتب والتهجد، فيكتفي فيها نية مطلق نقل، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال، ولراتب الظهر إن كان قبله، ولتحية المسجد عند الدخول إليه، وللتهجد، إن في الليل، وللخشوع إن كان بعد العشاء قبل الوتر، ولا يتشرط تعيين الأداء أو القضاء أو عدد الركعات.

ودليل فرضية النية قوله تعالى: «وَمَا أَرْبَأَ إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ لَهُ الْبَصَرُ حَتَّىٰ لَهُ» [آل عمران: 5] قوله رسول الله فيما يرويه البخاري عن عمر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نُوِيَّ».

وجاز التلفظ بالنية، والأولى عند المالكية تركه في صلاة وغيرها، وتجب نية الانفراد، والمأمومية، ولا تجب نية الإمامة إلّا في الجمعة

(1) الشرح الكبير: 1/231 وما بعدها.

والجمع بين الصالحين تقديمًا للهطر، والخروف، والاستخلاف^(١)، لكون الإمام شرطًا فيها، وكذا الجنائز.

وأما تكبيرية الإحرام: فهي أن يقول المصلي في نفسه: الله أكبر، وهي فرض على كل مصلٍّ، ولو مأموراً، فلا يتحملها الإمام عنه فرضاً، أو نفلاً، ولا يفصل بين جزئي «الله أكبر» بكلمة أخرى ولا بسكت طويلاً، ولا يجزئ مرادها بعربية ولا أعمجية، فإن عجز عن النطق بها، سقطت ككل فرض، وإن قدر على الإitan بعضها أتي به إن كان له معنى، والأفلا.

وأما القيام لتكبيرية الإحرام في الفرض: فيترتب عليه أنه لا يجزئ، فيه الجلوس ولا الانتهاء في أداء الفرض، أما في التفل فيجوز الجلوس في صلاته، كما يجوز فيه التكبير جالساً وإتمامه قائماً. ويستثنى من فريضة القيام في الفرض حالة المسبوق، فإنه يجوز له التكبير حال انحطاطه للركوع مبتدئاً به قائماً، ويدرك الركعة إذا وجد الإمام راكعاً. واتفق العلماء على فرضية القيام للقادر عليه في الفرض، لما رواه البخاري عن عمران بن حصين قال: كانت بي بوسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدأ، فإن لم تستطع فعلى جنْبٍ».

فإن عجز عن القيام لمرض مثلاً، صلى على حسب قدرته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسها. أما في التفل فيجوز أداؤه قاعداً مع القدرة على القيام، لكن له نصف أجر القائم، لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر، قال: حذّرت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة».

(١) الاستخلاف: أن يقدم الإمام أحد المسلمين لمنابعة الصلاة، حال فساد صلاة الإمام بالحدث وغيره، قبل خروج الإمام من المسجد.

وأثنا قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد: فيجب أن تكون بحركة اللسان وإن لم يسمع نفسه في رأي المالكية خلافاً للجمهور، ولكن الأولى مراعاة الخلاف، فإن العلماء أوجبوا إسماع النفس، أما المأمور فلا يلزم بقراءتها على المعتمد، ويتحملها عنه الإمام، ولكن تستحب قراءتها له فقط.

وتجب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد في كل ركعة على المشهور، فإن سها المصلي عنها أو عن بعضها في ركعة، سجد سجود السهو، وأعاد الصلاة أبداً على المشهور. وإن تركها كلها أو بعضها عمداً ولو في ركعة، بطلت صلاته، كما تبطل إذا لم يسجد للسهو حال تركها سهواً. والدليل ما رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ولا يقرأ المأمور الفاتحة في الصلاة الجهرية، لوجوب الاستماع للقرآن، وتستحب القراءة حال السر؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو داود والنamenti والترمذمي عن أبي هريرة: «إذا أسررتُ بقراءتي فاقرروها».

ولا تُجزئ القراءة بغير العربية إجماعاً، أما من عجز عنها فعليه قراءة قدر سبع آيات، فإن عجز عن ذلك فعله التسبيح والتحميد والتهليل. وليست البسمة عند الحنفية والمالكية آية من الفاتحة، ويستحب ترك قراءة البسمة في الفريضة. وقال الشافعية والحنابلة: البسمة آية من الفاتحة، لما رواه النamenti، وابن خزيمة، وابن حبان عن نعيم المجمّر، قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ يام القرآن، وفي آخره قال: والذي نفسي بيده إني لأشبعكم صلاة رسول الله ﷺ» قال ابن حجر: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسمة.

ويستحب الإسرار بالتأمين للمنفرد (الفذ) وللإمام فيما يسرُّ فيه، وبين عند الشافعية والحنابلة أن يجهر الإمام والمأمور بالتأمين فيما

يجهز فيه بالقراءة، ويختفي في السرية، وأما القيام للفاتحة في الفرض: فيترب عليه أنه إن جلس أو اتسع حال قراءتها، بطلت صلاته، وكذا بطل لو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط.

وأما الركوع: فهو مجمع على فرضيته لقوله تعالى: «**إِنَّا لِهَا أَذْرَقْنَا** مَامَثُوا أَرْتَصَكُوا وَأَسْجَدُوا» [الحج: 77]. وهو الانحناء بحيث يضع كفيه على ركبتيه، فلو جلس فركع لم تصح صلاته. وأما مجرد ناطل الرأس فليس برکوع بل إيماء، وأما تسوية الظهر فمتذوب زائد على الوجوب، لتمكين البدن من الركبتين. ويجب الاطمئنان في الركوع، لحديث المسمى «صلاته عن أبي هريرة فيما اتفق عليه الشیخان»^٣. ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً.

وأما الرفع من الركوع: فيترب عليه أنه إذا لم يرفع، بطلت صلاته، لحديث المسمى «صلاته: ثُمَّ ارفع حتى تعتدل قائماً».

وأما السجدة: فهو أن يكون على أقل جزء تيسير من جبهته (مقدم الرأس) وهو ما فوق الحاجبين وبين الحاجبين. ويندب السجدة على الأنف، فلو سجد على أحد الحاجبين لم يكف. وأوجب الحنفية السجود على الأنف، ودليل وجوب السجود الآية السابقة: «أَرْكَمُوا وَاسْجُدوا» وحديث المسمى «صلاته: ثُمَّ اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثُمَّ ارفع حتى تطمئن جالساً، ثُمَّ اسجد حتى تطمئن ساجداً». وتجب فيه الطهارة وفي الجلوس بين السجدين، وهي المكت زماناً ما بعد استقرار الأعضاء، وأدناها مقدار تسيحة.

وأما الجلوس بين السجدين: فيترب عليه أنه إن تركه عمداً أو سهواً، ولم يمكن تداركه، وطال عدم التدارك، بطلت صلاته.

وأما السلام: فهو آخر الأركان، كما أن النية أولها، وإنما يجزى «السلام عليكم» بالعربية. والمعتمد عند المالكية: أنه لا يشترط تجديد نية للخروج من الصلاة بالسلام، فلو سلم من غير تجديد نية أجزاءه.

وأكمله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». والفرض عند الجمهور هو السلام الأول حال القعود، والثانية سلة. ويسلم المأمور عند المالكية ثلاثة: واحدة يخرج بها من الصلاة، وأخرى يردها على إمامه والثالث إن كان على يساره أحد، رد عليه، في مشهور المذهب. ودليل فرضية السلام: ما رواه أحمد والشافعي وأبو داود وأبي ماجه والترمذى عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وأوجب أئمة المذاهب الأخرى القعود الأخير لقراءة الشهد فيه؛ لقوله ﷺ للمسى: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة، وقعدت قدر الشهد، فقد تمت صلاتك».

وأما الجلوس للسلام: فيدل على أنه لا يصح من قيام ولا اضطجاع. وأئمة الطمانينة: فهي استقرار الأعضاء زمناً ما في جميع أركان الصلاة. وأئمة الاعتدال بعد الركوع والسجود، والقيام لتكبيرة الإحرام، والجلوس للسلام، فيدل على أنه لا يمكن الانحناء في ذلك.

وأئمة الترتيب: فمعناه ترتيب أركان الصلاة، بأن يقْدُم النية على تكبيرة الإحرام، ثم الفاتحة، ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم السلام.

سنن الصلاة وفضائلها أو مندوبياتها:

سنن الصلاة: هي الأقوال والأفعال التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، بل يعاتب ويلام. والستة عند المالكية: ما طلبه الشرع وأكده أمره وعظم قدره وأظهره في الجمعة، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كالوتر وصلاة العيدتين. والمندوب عندهم: ما طلبه الشرع طلباً غير جازم، وخفف أمره، ويثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر.

ويسمى سجود السهو لثمانين من السنن: وهي السورة، والجهر، والإسراء، والتكبير، والتحميد، والشهadan، والجلوس لهما.

والسنتن أربع عشرة، وهي ما يأتي⁽¹⁾.

- 1 - قراءة آية طربلة أو قصيرة، مثل «مَدْعَاتَكَانِ» [الرحمن: 64] بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية، وإنتمام السورة مندوب.
- 2 - القيام لقراءة الآية بعد الفاتحة.
- 3 - الجهر في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء. وأقل جهر الرجل: إسماع من يليه فقط، لو فرض وجود أحد بجانبه متوسط السمع. وجهر المرأة الكافى: إسماع نفسها، كإسرارها.
- 4 - الإسرار في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخبرتى العشاء. وهذه السن الأربع مخصوصة بالفرض، فلا تن في التلف.
- 5 - كل تكبيرة غير كبيرة الإحرام.
- 6 - التسميع: أن يقول المصلى الإمام والمفرد: سمع الله لمن حمده، حال رفعه من الركوع، وأما المأمور فلا تن في حقه، بل يكره له قولها: ولا يقول الإمام: ربنا لك الحمد، ويجمع المفرد بين التسميع والتحميد.
- 7 ، 8 - الشهد الأول والأخير، وفي سجود السهو، والجلوس له: وصيغة الشهد: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».
- 9 - الصلاة على النبي صلوات الله عليه بعد الشهد الأخير، بأى لفظ كان: وأفضلها: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صلبت على

(1) الشرح الكبير: 1/242، القراءتين النقية: من 50 وما بعدها، الشرح الصغير: 1/317.

ابراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجده.

10 - السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين والكتفين: والمشهور كما تقدم: أنه يجب السجود على الجبهة، فيكون السجود على سبعة أعضاء.

11 - رد المقتدي السلام على إمامه ومن على يساره إن وجد، إذا شاركه في ركعة فأكثر لا أقل. والمجزي في سلام الرد على الإمام والمأمور الذي على اليسار: «سلام عليكم» أو «وعليكم السلام».

12 - الجهر بتسلية التحلل فقط من الصلاة، دون تسلية الرد.

13 - إنصات المقتدي (المأمور) أثناء جهر إمامه إن سمعه أو لم يسمع قراءته ليُبعَد أو صمم ونحو ذلك أو لسكت الإمام لعارض، كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الفاتحة أو السورة.

14 - الزائد على الطمأنينة الواجبة يقدر ما يجب، والظاهر: أن يقدّر بعدم التفاحش.

وزاد بعضهم: ترتيل القراءة، والتيمان بالسلام، والسترة للإمام والمتفرد (الفرد) إن خشيَّاً أن يمر أحد بين يديهما، والمعتمد أن ما عدا الأول متذوب.

وفضائل الصلاة أو متندياتها ثمان وأربعون وهي⁽¹⁾: نية الأداء الحاضرة، والقضاء في الفاتحة، خروجاً من الخلاف، ونية عدد الركعات كركعتي الصبح والثلاث في المغرب والأربع في غيرهما، والخشوع (الخضع) لله، واستحضار عظمته الله وهيته، وأنه لا يبعد ولا يقصد

(1) الشرح الصغير: 1/ 323.

سواء، وامثال أمره، بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطنًا من إفاضة
الرحمات من الله تعالى.

ورفع اليدين حذو المنكبين، ظهورهما للسماء، وباطنها للأرض
عند تكبيرة الإحرام، لا عند الركوع والرفع منه، ولا عند القيام للركعة
الثالثة، وإرسالهما بوقار لا بقترة، ولا يدفع بهما من أمامه لمنافاته
للحشيش، وجاز قبضهما على الصدر في النفل، وكروه القبض بالفرض،
لما فيه من الاعتماد عليهما كأنه مستد، فلو فعله لا للاعتتماد، بل
استئنانًا، لم يكره، وكذلك إذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر. وإنما السورة
بعد الفاتحة، فلا يقتصر على بعضها، ولا على آية أو أكثر، ولو من
الطوال، فالسورة ولو قصيرة أفضل من بعض سوره ولو كثراً. ويكره
تكرير السورة كالصدمية في الركعة الواحدة أو في الركعتين، في الفرض
لا في النفل، بل المطلوب أن يكون في الثانية سورة غير التي قرأها في
الأولى، أنزل منها لا أعلى، فلا يقرأ في الثانية. «إانا أنزلناه» بعد قراءته
في الأولى «لم يكن» مثلاً.

وتطويل القراءة في الصبح: بأن يقرأ فيها من طوال المفضل، وأوله
الحجرات وأخره النازعات، وإن قرأ فيها ب نحو «يس» فلا بأس به،
والظهور تلي الصبح في التطويل، ووسطه «عس» وأخره سورة «والليل»
ويكون التطويل المذكور لمنفرد وإمام بجماعة معينين (محصرين)
طلبو منه التطويل بلسان المقال أو الحال، وإلا فالقصير في حده
أفضل، مراعاة للضعيف وذي الحاجة.

وتنصير القراءة بمغرب وعصر، فيقرأ فيها من قصار المفضل،
ويتوسط في العشاء، فيقرأ فيها من الوسط.

وتنصير الركعة الثانية عن الركمة الأولى، والمساواة خلاف الأولى،
ويكره تطويل الثانية عن الأولى.

واسع المصلي نفسه في السر؛ لأنه أكمل وللخروج من الخلاف.

وقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

وتأمين المفرد في التر والجهر، أي قوله: «آمين» أي: استجب، بعد «ولا الصالين» وتأمين الإمام في التر فقط، والمأمور في التر والجهر إن سمع إمامه، ويندب الإسرار بالتأمين لكل مصلّ.

ونسوية الظاهر في الركوع، ووضع اليدين (الكتفين) على الركبتين، وتمكبهما من الركبتين، ونصب الركبتين، فلا يحيطهما، والتسبّح في الركوع بأن يقول نحو «سبحان رب العظيم وبحمده»، وسبحان رب العظيم» ولا يدعه ولا يقرأ فيه، أما في السجود فيندب فيه التسبّح والدعاء أيضاً كما ورد في السنة، روى مسلم وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلّه، دفعه وجلّه⁽¹⁾ وأوله وأخره، وعلانيته وسره».

ويندب مجافاة الرجل مرافقه عن جنبيه في الركوع والسجود.

وقول المقتنى: «ربنا ولد الحمد» أو «اللهم ربنا لك الحمد» وإنما الراء أولى من حذفها بعد قول إمامه: «سمع الله لمن حمده» ولا يقول الإمام ذلك، كما لا يقول المأمور «سمع الله» والمفرد يجمع بينهما حال القيام والاعتدال، لا حال رفعه من الركوع المفترض بـ«سمع الله» والتكبير للركوع والسجود والرفع من السجود الأول والثاني، ويمكن الجبهة والألف من الأرض أو ما اتصل بها، من سطح كسير، أو سقف في السجود، ووضع اليدين أثناء السجود مقابل الأذنين، وضم الأصابع ورؤوسها لجهة القبلة في السجود، ومجافاة الرجل في السجود بطنه عن فخذيه ومرفقه عن ركبتيه، وكذا مجافاة ضبيه⁽²⁾ عن جنبيه،

(1) أي صغيره وكبيره.

(2) الضبع: ما فوق العرف إلى الإبط.

وأما المرأة فتضم في جميع أحوالها. ويندب في السجود رفع العجزة عن الرأس والدعاء فيه بأمر الدين أو الدنيا أو الآخرة أو لغيره، بل أحد، بل بحسب ما يسر الله تعالى.

والترك⁽¹⁾ في الجلوس بين السجدين وفي الشهد الأول والأخير، ووضع الكفين على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس الأصابع على الركبتين، وتفریج الرجل الفخذين فلا يلتصقهما بخلاف المرأة، وعقد ما عدا السبابة والإبهام من اليد اليمنى حال الشهد الأول والأخير، بجعل رؤوس الأصابع الثلاثة بلحمة الإبهام، ماذًا أصبحه السبابة بحسب الإبهام كالمؤشر بها، وتحريك السبابة يميناً وشمالاً، لا لجهة غرق وتحت، تحريكاً متوضطاً، من أول الشهد إلى آخره يميناً وشمالاً، لأنها مذعرة للشيطان، كما ورد في الحديث الذي رواه البهتري عن ابن عمر، لكنه ضعيف: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان».

ويندب القنوت⁽²⁾ سراً قبل الركوع الثاني، ويجوز بعده، في الصبح بأي لفظ نحو «اللهم اغفر لنا وارحمنا» أو الماثور وهو: «اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونتني عليك الخير كله، نشكرك ولا ننكرك، ونخضع⁽³⁾ لك، ونخلع ونترك من يكرنك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسمى ونحيف⁽⁴⁾، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق» أي: لاحق بهم، أو بفتح الحاء.

(1) الترك: جعل الرجل اليسرى مع الآية على الأرض، ونصب القدم اليمنى على القدم اليسرى خلفها.

(2) أي الدعاء والضرع.

(3) أي تخضع وتنزل.

(4) أي تسرع.

ويندب الدعاء سراً قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ، ويندب تعيمه (أو إعمامه) مثل: اغفر لنا ولوالدينا ولأنسنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً⁽¹⁾. اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخزنا وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال. اللهم إني أعوذ بك من المغنم والائم⁽²⁾. اللهم اغفر لي ما فذمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إلّك أنت الغفور الرحيم.

ويندب التيامن بتسليم التحليل، وسترة⁽³⁾ الإمام والمتفرد إن خشي مروراً بمحل سجودهما فقط، أما المأمور فالإمام ستته، والسترة تكون بظاهر من حائط أو أسطوانة وغيرهما، ثابت، لا كسوط وحبيل ومنديل ودابة غير مربوطة، ولا خط في الأرض، ولا حفرة، غير شاغل كamera وصغير ووجه كبير وحلقة علم أو ذكر، في غلظ رمح وطول ذراع.

ويائمه العاز بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته، غير طائف في البيت، وغير محروم بصلة يمر لسد فرجة بصف، أو لغسل رعاف، فلا حرمة على الطائف والمصلي إذا مزا بين يدي المصلي، والإثم إذا كان له مندوحة، أي سعة وطريق غير ما بين يدي المصلي، فإن لم يكن له طريق إلا ذلك، فلا إثم عليه إن احتاج للمرور، وإن

(1) أي جزماً.

(2) أي الرفع في الفرم (الدين) والإثم أو المقصبة.

(3) السترة: ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه، كنراع هاشمي مثلاً.

ائم. ويائماً أيضاً المصلي الذي تعرض بصلاته من غير سترة، في محل يظن به المراور، ومرةً بين يديه أحد.

مكروهات الصلاة:

مكروهات الصلاة ستة وعشرون⁽¹⁾:

هي التعمود والبسملة في الفريضة دون النافلة على المشهور، لكن الإثبات بالبسملة أولى، خروجاً من الخلاف.

والدعاة في خمسة مواضع: أثناء الفاتحة، وأثناء السورة، وفي الركوع، وبعد الشهد الأول، وبعد سلام الإمام.

وتحخيص دعاء لا يدعه بغيره، والجهر بالدعاة المطلوب في سجود أو غيره وبالشهاد المطلقاً، والدعاة بالمعجمية للفادر على العربية.

والسجود على الثياب والبسط وشبيهما مما فيه رفاهية ينافي الشرع، بخلاف الحصير الخشن، وعلى ملبوس المصلي أو على تكزير عماته أو طرف كنه أو رداءه.

والقراءة في الركوع والسجود. والالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة. وتشيك الأصابع وفرقتها، لمنافاة ذلك الخشوع والأدب. والإقعاد: بأن يستند في جلوسه على صدور قدميه، وأليته على عفيه، لقبح الهيئة.

والختصر: وهو وضع اليد على خصره حال قيامه؛ لأنَّ فعل المتكبرين ومن لا مروة له. وتغبيض العينين إلا لخرف وقوع بصره على ما يشغل عن صلاته. ومدافعة الأخرين: البول والغائط.

ورفع رجل عن الأرض واعتماد على الأخرى إلا لضرورة، ووضع

(1) الترح الصغير: 1/ 337، القوانين الفقهية: ص 51.

قدم على الأخرى، وإن كان القدمين دائماً في جميع صلاته. وحمد لعاظن أو بشاره بشر بها، وهو يصلى.

وإشارة للرد برأس أو يد على مشتت شمته، وهو يصلى إذا ارتكب المكروه، وحمد لعاظنه. وأما الرد بالكلام فمبطل، وأما رد السلام على مسلم عليه فمطلوب.

وحلت جسد لنغير ضرورة إن قل، ويسجد للشهو إن لم يكتر، والكثير مبطل، والكترة بالعرف.

وتركته خفيفة حداً من سن الصلاة كنكير وتسبيحة، وحرم ترك السائمة المؤكدة.

وقراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين.

والتصفيق في صلاة ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاه، ك فهو الإمام بالجلوس بعد الركعة الثالثة في رباعية، والتسليم بعد الركعتين فيها، ومنع ماز بين يديه، والتتبه على أمر ما، والمشروع هو التسبيح بأن يقول: سبحان الله.

ما تحرم أو تكره الصلاة فيه:

تحرم الصلاة بالإجماع في الأرض المنصوبة؛ لأن اللبس فيها حرام في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى.

لكن تصح الصلاة في رأي الجمهور غير الحتابلة؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريضاً يمكنه إنقاذه، فلم ينتبه، أو حريراً يقدر على إطفاله فلم يطفئه، أو مطل غريبه الذي يمكن إيقاؤه وصلى، ويستقطع بها الفرض مع الإناء، ويحصل بها الثواب، فيكون مثاباً على فعله، عاصياً بمقامه، وإنما للملك في مكان مخصوص.

وقال المالكي خلافاً للجمهور: تجوز الصلاة بلا كراهة في مساجة

الطريق⁽¹⁾، والعزيلة، والمعبرة، والحمام، والمجزرة، أي: وسطها إن أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن بأن كانت محققة أو مظنونة فهي باطلة، وإن كانت مشكوكة أعيدت في الوقت، إلا إذا صلى في الطريق لضيق المسجد، وشك في الطهارة، فلا إعادة عليه⁽²⁾.

وذكر المالكية وفافقاً لغيرهم: أنه تكره الصلاة بمعاطن الإبل، أي: مواضع بروكها عند شربها، ويبيد المصلى إن صلى فيها بوقت مطلقأً، حتى ولو أمن من النجاسة، أو فرش فرشاً ظاهراً.

ونكره الصلاة بالكتيبة (وهي متبع الكفار من الصارى أو غيرهم) إلا لضرورة، كحر، أو برد، أو مطر، أو خوف عدو، أو سبع، فلا كراهة جبنة.

ونكره الصلاة النافلة على ظهر الكعبة، وتنمنع في مذهب المالكية والحنبلية الفرائض داخل الكعبة، وتصح في مذهب الشافعية والحنفية.

ونكره الصلاة عند المالكية على غير الأرض وما تبنته.

الأذكار الواردة عقب الصلاة:

يسن ذكر الله، والدعاء المأثور، والاستغفار عقب الصلاة، وإنما بعد الغريضة مباشرة إذا لم يكن لها سُنة بعديّة، وإنما بعد الانتهاء من السُّنة البعديّة؛ لأن الاستغفار يعرض نفس الصلاة، والدعاء يوفر الثواب والأجر.

فيقول بعد السلام: «استغفر الله» ثلاثاً، أو «استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيوم وأقرب إليه» ثلاثاً. ثم يقول: «اللهم انت

(1) معجم الطريق: الجادة المسلوكة التي سلكها السابقة أي المارة، وهي قارعة الطريق: وهي التي تقع بها الأقدام في أعلى أو أوسطه.

(2) القوانين الفقهية: ص 49 وما بعدها.

السلام ومتنك السلام، والبِك السلام، تبارك وتعاليت ياذا الجلال والإكرام» ثم يقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». ثم يقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، والفاتحة. ثم يسبح بعد الصلوات المكتوبة ثلاثة وثلاثين، ويحمد ثلاثة وثلاثين، ويكبر ثلاثة وثلاثين، فيقول: «سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر» ثم يختتم تمام المائة بقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر» اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أي: لا ينفع الغني غناه «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله».

ويقول قبل القراءة والتسبيح وغيرهما مما ذكر بعد صلاتي الصبح والمغرب، وهو ثانية رجليه، قبل أن يتكلم، عشر مرات: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قادر».

ثم يقول سبع مرات: «اللهم أجرني من النار» «اللهم أدخلني الجنة». ثم يدعو المصلي لنفسه وللمسلمين بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وبخاصة بعد الفجر والغصرون، لحضور ملائكة الليل والنهار فيهما، ومن أفضل الدعاء المأثور: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

صلاة الوتر:

الوتر: مطلوب بالإجماع، لقوله ^{عليه السلام} فيما رواه أبو داود وصححه الترمذى: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله يحب الوتر» وهو واجب عند أبي حنيفة؛ لما رواه أبو داود والترمذى وأiben ماجه عن خارجة بن حذافة، إلا أنه غريب: «إن الله تعالى زادكم صلاة، إلا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وهو أمر، والأمر للوجوب.

وهو سُنّة مُؤكدة وأكَدَ السنن عند الجمهور، وهذا هو الأصح؛ لما رواه أحد أصحاب السنن، وحْسَنَ الترمذِي عن عَلَىٰ، قال: «إِنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِحَدْثٍ⁽¹⁾ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أُوتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ، يُحِبُّ الْوَتَرَ»⁽²⁾.

وروى البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال للأعرابي: «خَمْسٌ صَلَواتٌ كَبِيرَاتٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فقال الأعرابي: هل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: لا إِلَّا أَنْ تَطْعَمَ». وأقلَ الْوَتَرَ رَكْعَةً واحِدَةً، يَقْرَأُ فِيهَا الْمُصْلِي الْإِخْلَاصَ وَالْمَعْوذَتَيْنِ. وَأَدْنَى الْكَمَانَ ثَلَاثَةَ، وَأَكْمَلَ مِنْ خَمْسٍ، ثُمَّ سَبْعَ، ثُمَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَيَقْرَأُ فِي الشُّفْعِ سُورَةَ الْأَعْلَى فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالْكَافِرُونَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِيهِمَا، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلامٍ، وَيَكْرُهُ وَصْلُ الْوَتَرِ بِالشُّفْعِ بِغَيْرِ سَلامٍ لِغَيْرِ مُفْتَدِيِّ الْوَاصِلِ، وَكَرْهُ وَتَرِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ شُفْعٍ. وَوَقْتُ الْأَخْيَارِيِّ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ⁽³⁾ إِلَى ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ، وَوَقْتُ الضرُورِيِّ مِنْ طَلْوعِ الْفَجْرِ لِتَنَاهِي صَلَاةِ الصَّبَعِ، فَإِنْ صَلَاهَا خَرَجَ وَقْتُ الضرُورِيِّ وَسَقَطَ وَلَا يَقْضِي؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْضِي عَنْهُمْ مِنَ التَّوَافِلِ إِلَّا سُنّةُ الْفَجْرِ، فَتَعْصِي لِلزَّوَالِ، وَكَرْهُ تَأْخِيرِهِ لِوقْتِ الضرُورَةِ بِلَا عذرٍ، وَالْأَفْضَلُ الْوَتَرُ آخِرُ اللَّيْلِ.

ويَقْضِي الْوَتَرُ عَنِ الْجَمَهُورِ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالحاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوْتِرْ فَلْيُوْتِرْ».

وَيَنْدَبُ تَأْخِيرُ الْوَتَرِ آخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ شَاءَ الْقِيَامَ لِصَلَاةِ التَّهْجِيدِ لِيَكُونَ وَتَرَهُ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ.

(1) أي ليس بـلازم.

(2) أي أنه تعالى واحد، يثبت على صلاة الوتر.

(3) الشرح الصغير: 411/1 وما بعدهما، الفتاين الفقهية: ص 89.

ومن أوتار أول الليل، ثم تغسل فلا يعيد الوتر، ولا يشفع الركعة ببركتها، إذ لا وتران في ليلة.

وجاز لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره: أن يتغسل بتغسل بعده بشرطين: هما ألا يوصله به، بل يزخره عنه بحيث لا يعد في العرف أنه أوصل وتره بتغسل، وألا ينوي قبل شروعه فيه التغسل بعده.

ويستحب أن يقول بعد الوتر: « سبحان الملك القدس » ثلاثة، ويمد بها صوته في الثالثة، اتباعاً للسنة في حديث أبي بن كعب عند أبي داود والنمساني.

ويشرع القنوت في الوتر عند العثمانية والمالكية قبل الركوع، وعند الحنابلة بعد الركوع في جميع السنة، لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: « اللهم اهدني فيمن هديت.. الخ الدعاء المعروف.

ولا يقتنط في الوتر عند الشافعية إلا في النصف الأخير من رمضان، بعد الركوع؛ لما روى أبو داود والبيهقي: « أن أبي بن كعب كان يقتنط في النصف الأخير من رمضان حين يصلى التراويح » لكن فيه انقطاع.

صلوة الضحى:

تن صلاة الضحى ركعتين إلى ثمان ركعات، لما رواه أحمد وأبو داود عن يزيدة أن رسول الله ﷺ قال: « في الإنسان ثلاثة مفضل، عليه أن يتصدق عن كل مفضل منها صدقة، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: النخامة في المسجد يدفعها، أو الشيء يُثنيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزى عنه ».

وروى الحاكم والطبراني ورجاله ثقات عن الزؤاس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: « ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره ».

وروى أحمد ومسلم وأبن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، قالت:
«كان النبي ﷺ يصلِّي الفصحي أربع ركعات ويزيد ما شاء الله».

قيام رمضان (التراویح):

يسن قيام رمضان أو صلاة التراویح للرجال والنساء بعد صلاة العشاء، وبصَلَّى جماعة وهو أفضل أو على انفراد؛ وهو عشرون رکعة باتفاق جمهور الفقهاء والظاهرية، عملاً بما تم الاتفاق عليه في عهد عمر وعثمان وعلى بالاجتماع على عشرين رکعة، قال الترمذی: وأكثر أهل العلم على ما رُوِيَ عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ أنها عشرون رکعة. وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون رکعة غير الوتر. ويرى بعضهم أنه يجوز القيام بثمانين رکعات، لما روى الجماعة عن عائشة: «أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة رکعة».

وروى ابن خزيمة وأبن حبان في صحيحيهما عن جابر: أنه ﷺ صلى بهم ثمانى رکعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة، فلم يخرج اليهم صلاة الاستخارة:

يسن لمن أراد التعرف على وجه الخير في أمر من الأمور المباحة: أن يصلِّي رکعتين من غير الفريضة، يقرأ فيها ما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويشكره على نعمته، ثم يدعوا بالدعاء المعروي عند البخاري وأبي داود والترمذی والناساني وأبن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمُنا الاستخارة⁽¹⁾ في الأمور كلها، كما يعلَّمُنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر، فليركع رکعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخلك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم

(1) أي أطلب منك الخبر.

ولا أعلم، وانت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسئي حاجته) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فاقذره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فاصرفه عنّي واصرفني عنه، واقذر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسئي حاجته عند قوله: «اللهم إن كان هذا الأمر».

ما يباح في الصلاة:

يباح في الصلاة حسبما ورد في السنة النبوية ما يأتي:

1 - بكاء التخشع، والتأثر، سواء من خيبة الله أم لمصيبة ووجع، ما دام أمراً غالباً عليه لا يمكن دفعه، لقوله تعالى: «إِنَّمَا تُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّا يَنْتَظِرُونَ حَرَقَةً سَيِّئَاتِهَا وَتَبَيِّنُكُمْ» [مريم: 58] وحديث عبد الله بن الشخير عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّى وفي صدره أزيز كأزيز المزجّل من البكاء». فإذا كان البكاء بصوت، فإن كان اختياراً أبطل مطلقاً، كان تخشع أم لا بأن كان لمصيبة، وإن كان غلبة بتخشع لم تبطل وإن كان لتغير تخشع أبطل.

2 - الالتفاتات عند الحاجة: لما روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. فإذا كان الالتفاتات لنغير حاجة كره تنزيهاً، لمنافاته الخشوع والإقبال على الله، روى أسماء والبخاري والنسائي وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلتفت في الصلاة، فقال: «الختلاس يختله الشيطان من صلاة العبد».

3 - قتل المؤذيات كالحية والعقرب والذئب (ذباب اليم الشع) ونحوها: يجوز ذلك للضرورة وإن افترن بعمل كثير، لما رواه أحمد

وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الأسودين⁽¹⁾
في الصلاة: الحبة والعقرب».

4 - المشي البسيط لحاجة: يجوز للمصلي فتح باب داره إذا كان في اتجاه القبلة، ولا يجوز استديار القبلة؛ لما رواه أحمد وأبي داود والنamenti والترمذى وحثّه عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت، فاستفتحت فمشي ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة. وأما المشي الكثير في الصلاة المفروضة فيبطلها.

5 - حمل الصبي: روى أحمد والنamenti وغيرهما عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ وأمامته بنت زينب ابنته على رقبته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام من سجوده أخذتها، وكان ذلك في صلاة الصبح. وروى أحمد والنamenti والحاكم عن عبد الله بن شداد عن أبيه، قال: خرج علينا رسول الله في إحدى صلاتي العتي (الظهر أو المصر) وهو حامل حسن أو حسين، فتقدم النبي ﷺ، ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهري صلاته أطالها، قال: إني رفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت في سجودي.

6 - إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته والرد عليه بالإشارة: روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى عن عبد الله بن عمر عن صُهيب، قال: مررت برسول الله ﷺ، وهو يصلى، فسلمت فرداً على إشارة، وقال: لا يعلمه إلاً قال إشارة بإصبعه: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.

7 - التسبيح والتصفيق: يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا

(1) يطلق على الحبة والعقرب لفظ الأسودين تقلياً، مع أن الأسود في الأصل الحبة.

عرض أمر من الأمور في الصلاة، لما رواه أحمد وأبو داود والسائل عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ، قال: «من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال».

8 - الفتح على الإمام: يجوز الفتح على الإمام بتذكيره بأية نسبها إذا سكت ولم يتردد، لما رواه أبو داود عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَحْمَدَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِيهِ: أَشْهَدْتَ مَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحْ عَلَيْهِ؟».

9 - حمد الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة: روى الثاني والترمذمي عن رفاعة بن رافع قال: صلبت خلف رسول الله ﷺ، فعطلت فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قال الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قال الثالثة فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، فقال: «والذي نفس محمد بيده، لقد ابتدأها بوضع وثلاثون ملكاً أيهم يصدع بها».

10 - السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر: يجوز ذلك لعذر ويكره لغير عذر، لما رواه أحمد بسنده صحيح عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَحْمَدَ في ثوب واحد يتفى بفضوله حر الأرض وبردها.

11 - القراءة من المصحف: أجزاء الشافية والحنابلة مع الكراهة، فإنَّ ذكران مولى عائشة كان يزمهما في رمضان من المصحف، رواه مالك.

12 - تدبیر أمور الجيش في الصلاة: قال البخاري: قال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. لكن ينبغي للمصلي الإقبال على ربِّه، وعدم التفكير في أمور الدنيا، وحصر الفكر في معانٍ الآيات وفي حكمة أعمال الصلاة، فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها.

13 - بعض الأعمال الاضطرارية: كان يصلي وعائشة معرضة
بيه وبين القبلة، فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها، وإذا قام
بسطتها. وكان يصلي، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذته
فخنقه حتى سال لعابه على يده، وكان يصلي على المنبر لتعليم الناس
الصلوة، وسجد على الأرض، ثم يصعد مرة أخرى، وكان يصلي أمام
جدار، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فما زال يدارتها (يدافعها) حتى
لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. وكان يصلي فجأة جاريتان من
بني عبد المطلب قد اقتلتا فأخذتهما بيده، فترعرع إحداهما من الأخرى،
وهو في الصلاة.

مبطلات الصلاة:

بطل الصلاة في مذهب المالكية بما يأتي⁽¹⁾:

- 1 - الفحشك عمداً أو سهراً.
- 2 - تعمد الأكل أو الشرب، ولو قل المقدار.
- 3 - الكلام عمداً ولو بكلمة نحو: نعم، أو لا، لمن سأله عن شيء، إلا إذا كان لاصلاح الصلاة، فتبطل بكثير الكلام دون يسره، كأن يسلم الإمام بعد اثنين أو يقوم لخامس ولم يفهم بالتشييع أو لم يرجع له، فقال له المأمور: أنت سلمت من اثنين أو قمت لخامسة، كما وقع في قصة الصحابي ذي اليدين (الخزباق بن عمرو) التي روتها البخاري، فإن أكثر الكلام بما يزيد عن الحاجة، بطلت.
- 4 - التصويت عمداً: وهو الخالي عن الحروف كصور الغراب.
- 5 - التفخ عمداً بقم لا بأقف، والسلام عمداً حال شكه في الإنعام.

(1) الشرح الصغير: 1/ 344، القراءتين الفقهية: ص 50.

6 - **النبي** عمداً أو القلس⁽¹⁾، ولو كان ظاهراً قليلاً. أما البلغم⁽²⁾ فلا يفسد صلاة ولا صوماً إلا إذا كثر، فيجري على الأفعال الكثيرة، فإن غلبه **النبي** لا يضر، حيث كان ظاهراً، مالم يزدرد منه شيئاً، فإن ابتنعه عمداً، بطلت الصلاة.

7 - طروع ناقض للوضوء من حدث أو سبب أو شك في الطهارة، إلا أنه في حال طروع الشك يستمر، فإن بان الظاهر، لم يعد الصلاة.

8 - طروع كشف العوراة المعنلةة (السواتين) لا غيرها.

9 - طروع نجاستة سقطت عليه، وهو في الصلاة أو تعلقت به واستقرت به، وعلم بها واتسع الوقت لإزالتها، ويقانع الصلاة في الوقت، وإن لم تبطل؛ لأن طهارة الخبث واجبة عند المالكية مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، كما تقدم.

10 - الفعل الكثير من غير جنس الصلاة، كحث جسد وعبث بلحية، ووضع رداء على كتف، ودفع ماز، وإشارة ييد، أما القليل من الفعل كالإشارة وحك البشرة فلا يطيلها، وأما المتوسط بين الكثير والقليل، كالانصراف من الصلاة، فيبطل عمده دون سهوه.

11 - الشاغل المانع عن فرض من فرائض الصلاة، كركوع أو سجود أو قراءة فاتحة أو بعضها، مثل غيشان (فوران النفس) أو هم كثير أو وضع شيء في الفم. فإن كان الشاغل عن السنة المزكدة، أعاد الصلاة في الوقت الضروري، وهو في الظاهرين للأصرار.

12 - تذكر أولى الصلاتين الواجب ترتيبهما في الصلاة الأخرى: كان يتذكر في صلاته العصر قبل الغروب أن عليه الظهر، أو يتذكر وهو

(1) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بنبي، فإن عاد فهو النبي.

(2) البلغم: يخلط من أخلاط البدن الأربعية، عند الأقدمين.

في العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب، فبطل التي هو فيها؛ لأن ترتيب الحاضرتين واجب وشرط.

13 - زيادة أربع ركعات سهواً في الرباعية والثلاثية على الشهور، ولو في السفر، وزيادة ركعتين سهواً في الثانية كالصبح والجمعة، أو في الوتر، أما زيادة ركعة فقط فلا بطل الصلاة.

14 - سجود المسبوق مع الإمام المترتب عليه بسبب الشهر، سواء أكان السجود قبلياً أم بعدياً إن لم يدرك معه ركعة، فإن أدرك معه ركعة بسجديتها، سجد مع السجود القبلي، وقام لقضاء ما عليه بعد سلام، وأخْرَ البعدي ل تمام صلاته.

15 - السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كثيرة أو تسمية، أو ترك فضيلة كالقونوت، لتعمد الزيادة، إذ لا سجود عليه.

16 - ترك السجود القبلي بسبب ترك ثلاث سنن، كثلاث تكبيرات، أو ترك السورة، إن طال الترك أي طال زمن تركه سهواً، بان لم يأت به بعد السلام بقرب منه، لأنَّه اشتغل عن الصلاة، فإن لم يطل سجد بعد السلام إن كان الترك سهواً.

وبطل الصلاة أيضاً لترك النية أو قطعها أو ترك ركن كالقراءة والركوع أو غير ذلك من الفرائض أو ما قدر عليه منها بسبب عذر، سواء أكان الترك عمداً أم جهلاً أم سهواً. أما ترك التوجيه للقبلة أو الجهل بها، أو إزالة التجasse أو ستر العورة، فلا يبطل الصلاة حال الترك سهواً، وتعد الصلاة في الوقت.

وبطل أيضاً بالانتكاه حال القيام على حافظ أو عصاً لغير عذر، بحيث لو زال عنه متکُوه لسقط.

وبطبل يتذكر المتيم الماء في الصلاة، وباختلاف نية الإمام
والمؤموم، وبفساد صلاة الإمام بغير سهر.
وأللحن في القراءة لا يبطل الصلاة، ولو غير المعنى على المعتمد
عند المالكية.

* * *

أنواع خاتمة من السجود سجدة السهو. وسجدة التلاوة. وسجدة الشكر

سجود السهو:

سجود السهو مشروع، لما رواه أحمد، ومسلم عن أبي سعد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يذر، كم صلى، ثلاتا أم أربعاً، فليطرح الشك، ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى حسماً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إثاماً لأربع، كانت ترغيماً للشيطان».

وهو مشروع جبراً لنقص الصلاة، تقاضياً عن إعادتها، بسب ترك شيء غير أساسى فيها، أو زيادة شيء فيها، ولا يشرع سجود السهو عند الجمهور غير المالكية في حالة العمد؛ لحديث الطبراني عن عائشة في آخر حديث لها: «من سها قبل التمام فليس بواجب سجدة السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدة السهو بعد أن يسلم»⁽¹⁾ فملق السجود على السهو.

وهو عند المالكية والشافعية سلة مؤكد للإمام والمفرد، وأما المأمور حال القدرة، فلا سجود عليه بزيادة أو نقص لسلة مؤكد أو سفين خفيفتين؛ لأن الإمام يتحمله عنه، ولو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام، سجد لنفسه. وقال الحنفية والحنابلة: سجود السهو واجب على

(1) ولكن في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي، وأنه ابن معين وحماد بن سلامة وضنه الجمهور (نيل الأوطان: 111/3).

الإمام والمتفرق، يأتم المصلحي بتركه، ولا بطلت صلاته؛ لأنه ضمان فاتٌ⁽¹⁾.

وأما المسبوق الذي أدرك ركعة، فيسجد مع إمامه السجود الفibli المترتب على الإمام قبل قيامه ما عليه، إن سجد الإمام. أما إن لم يسجد الإمام، بل ترك السجود، سجد المأموم لنفسه، قبل قيام ما عليه، وأخْرَى السجود الباعدي الذي تربَّى على إمامه ل تمام صلاته، فيسجده بعد سلامه، فإن قدمه بطلت صلاته.

وأسبابه: ثلاثة: نقص، وزيادة. ونقص وزيادة معاً.

أما النقص: فهو ترك سُنَّة مركبة داخلة في الصلاة سهواً أو عمداً، كالسورة إذا تركها عن محلها سهواً، أو ترك سنتين خفيتين فأكثر، كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرية الإحرام، أو ترك السورة مع أُمِّ القرآن، أو ترك تسميعتين، أو تكبيره وتسميعه، أو ترك سُنَّة أيضاً، مثل الجهر بالفاتحة ولو مرة، أو الجهر بالسورة في الركعتين بفرض كالصبح، لا نقل كالوتر والعيدين، مع افتقاره على حركة اللسان الذي هو أدنى السر، وترك شهد ولو مرة؛ لأن سُنَّة خفية. ويسجد للنقصان قبل السلام، ويشهد وسلام.

ولا سجود بترك فضيلة من فضائل الصلاة، كالقنوت، وربما ولد الحمد، وتكبيرة واحدة، وشب ذلك، وإذا سجد لشيء من ذلك قبل سلامه، بطلت صلاته ويتذرثرا.

فإن نقص ركتاً عمداً بطلت صلاته، وإن نقصه سهواً، جبره ما لم يفت محله، فإن فات ألفي الركعة وقضاهما. وعلى هذا لا يجبر نقص الفرض بسجود السهو، ولا بد من الإتيان به، وإن لم يذكر ذلك حتى

(1) فتح القيدير: 355/1، الشرح الصغير: 377/1 وما بعدها، منفي المحتاج: 204/1، كثاف القناع: 459/1.

سلم وطال، بطلت صلاته وبيتلتها.

وأما الزيادة: فهي زيادة فعل غير كثير ليس من جنس الصلاة أو من جنسها، مثال الأول: أكل خفيف أو كلام خفيف سهواً، ومثال الثاني: زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود، أو زيادة بعض الصلاة كركعة أو ركعتين، أو أن يسلم من الاثنين. ويسجد للزيادة بعد السلام، ولا يفوت السجود البعدي بالشبان، ويسجمه ولو ذكره بعد شهر من صلاته، ولو قدم السجود البعدي أو آخر السجود القبلي، أجزاء ذلك، ولا يبطل صلاته على المشهور.

أما زيادة القول سهواً، فإن كان من جنس الصلاة فمغتصر، وإن كان من غيرها، سجل له.

وأما الزيادة والتقصى معاً: فهو نفس سنة ولو غيره مؤكدة، وزيادة ما تقدم في الباب الثاني، كان ترك الجهر بالسورة، وزاد ركعة في الصلاة سهواً، فقد اجتمع له نفس زيادة، ويسجد للزيادة والتقصان قبل السلام، ترجحأ لجانب التقصى على الزيادة.

وهل يعود لما سها عنه؟ من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة، رجع مني ذكر، وسجد بعد السلام، وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم. أما المأمور: فإن اتبع الإمام عالماً بالزيادة بطلت صلاته. وإن اتبّعه ساهياً أو شاكاً، صحت صلاته، ومن اتبّعه جاهلاً أو متاؤلاً، ففيه قوله، ومن لم يتبعه وجلس، صحت صلاته.

ومن قام إلى ثلاثة في النافلة: فإن تذكر قبل الركوع، رجع وسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد الرفع من الركوع، أضاف إليها ركعة، وسلم من أربع، وسجد بعد السلام، لزيادة الركعتين.

ومن ترك الجلسة الوسطى: فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيده، أمر بالرجوع إلى الجلوس، فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور،

لخته، وإن لم يرجع سجد. وإن ذكر بعد مفارقه الأرض بيديه، لم يرجع على المشهور، وإن ذكر بعد أن استقل قائماً، لم يرجع ويسجد للشهور، فإن رجع فقد أساء، ولا تبطل صلاته على المشهور؛ لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه عندهم.

ومن شك في صلاته، ولم يدر ما صلى ثلاثة أو اثنين، فإنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد سلامه.

ومحل السجود المتنون: قبل السلام إن كان سببه التقصان، أو التقصان والزيادة معاً، وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط، وينوي وجوباً للسجود البعدى، ويكبر في خفته ورفعه، ويسجد سجدين جالساً بينهما، ويشهد استئنافاً، ولا يدعوا ولا يصلى على النبي ﷺ، ثم يسلم وجوباً، فتكون واجباته خمسة:

وهي النية، والسجدة الأولى، والثانية، والجلوس بينهما، والسلام لكن السلام واجب غير شرط، وأما التكبير والشهاد بهذه فستة. وإن آخر السجود القبلي عمداً، كره ولا تبطل الصلاة، وإن قدم السجود البعدى على السلام، أجزاءه على المذهب، وأئم وحرم تقديمها عمداً، وتصح الصلاة، فإن لم يتمدد التأخير أو التقديم، لم يكره ولم يحرم.

سجدة التلاوة:

سجدة التلاوة أو سجود القرآن مشروعة؛ لقوله تعالى: «قَدَّرْتُمْ
أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ إِلَيْهِ» [الانشقاق: 21] وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه أبو داود والبيهقي والحاكم: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد وتسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته».

وفضلها: إرغام الشيطان، روى أحمد وسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم

السجدة، فسجد اعزز الشيطان يبكي يقول: يا ويله⁽¹⁾، أمر بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فعصيت فلي النار».

وهي واجبة عند الحنفية، للآية السابقة: «فَاتَّمُ لَا يَرْبُوُنَّ إِنَّمَا
رُبُّهُمُ الْقَرْبَانَ لَا يَسْبِدُونَ» [الإنشاق: 21] ولا يدم إلأ على ترك واجب، ول الحديث غريب عن عثمان وابن عمر: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها».

وستة لقاري، والمسمى عند الجمهور: لما روى الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد بن ثابت، قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد مثأ أحد»⁽²⁾ وتسن لقاري، ومستحب (قادس الساع منه) لا مجرد الساع، ويلزم متابعة الإمام في السجدة، فإن سجد الإمام، فتختلف المقتدي، أو سجد العالم دون إمامه، بطلت صلاته، ولا يسجد المصلحي لقراءة غيره بحال، ولا يسجد مأمور لقراءة نفسه، فإن فعل بطلت صلاته؛ لأن زاد فيها سجوداً.

وهي سجدة واحدة يسبح فيها كالصلة: سبحان ربى الأعلى، ثلاثاً ولا إحرام فيها ولا تسليم، ويكتير للسجود والرفع منه، ويكتير القائم من قيام، والجالس من جلوس، ويزيد في السجود على التسبح: «اللهم اكتب لي بها أجرأ، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدي داود».

وصفة السجود عند الحنفية والحنابلة: أن يكتير إذا سجد ورفع، ولا تشهد ولا سلام، وعند الشافعية: أن يحرم دون رفع اليدين، ثم يكتير، ثم يسجد، ثم يكتير، ثم يسلم التسلية الأولى فقط، وبين عند

(1) أي يا هلاكه وحزنه، أي الشيطان.

(2) فتح القدير: 380/1، الشرح الصغير: 416/1، المذهب: 85/1، المفتني: 616/1.

الشافعية للقارئ، والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة.

وذكر المالكية أنه يشترط في المستمع شروط ثلاثة:

1 - أن يكون القارئ صالحًا للإماماة في الفريضة: بأن يكون ذكره بالغاً عاقلاً مسلماً متوضعاً، فلو كان القارئ امرأة أو مجنونة أو صبياً أو كافراً أو غير متوضعاً، فلا يسجد المستمع ولا السامع، ويُسجد القارئ فقط إن كان امرأة أو صبياً.

2 - ألا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صورته: فإن كان ذلك، فلا يسجد المستمع.

3 - أن يكون تقصى السامع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكام التجويد من مد وقصر وإخفاء وإدغام ونحو ذلك، ولا سجود في صلاة الجنائز ولا في خطبة الجمعة.

ويشترط لصحة سجدة التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة: من طهارة الحديث (الوضوء والغسل) وطهارة النجس أو الخبث (وهي طهارة الثوب والبدن ومكان السجود) والقيام والقعود وستر العورة، واستقبال القبلة، والتبية، ودخول وقت السجود، بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها.

ويبطل سجدة التلاوة كل ما يبطل الصلاة: من الحديث والعمل الكثير، والكلام، والقمهقةة، وعليه إعادتها، والأكل.

وسبب سجدة التلاوة أمران فقط: التلاوة والاستماع بشرط أن يقصد به، كما تقدم.

وتثنى عند المالكية في أحد عشر موضعًا من القرآن، ليس منها ثانية الحج، ولا النجم، ولا الانشقاق، ولا العلق، عملاً بعمل أهل المدينة المقدم على الحديث، لدلالة على نسخة، والمواضع هي:

في آخر الأعراف (206)، والرعد (15)، والنحل (49)، والإسراء

(107)، ومريم (58)، وأول الحج (18)، والفرقان (60)، والنحل (25)، وفصلت (38)، وصَّنَ (24)، والسجدة (15)⁽¹⁾، وتكرر السجدة بتكرر التلاوة إلا المعلم والمتعلم، فيسجد فقط أول مرة دفعة للمشقة، ويكره تركها بعد الصبح والمصر قبل إِسْفَار⁽²⁾ واصفار، ويكره الاقتصار على قراءة الآية للسجود، ويكره لمصل تعمد السجدة، لأن يقرأ ما فيه آيتها في الفريضة، ولو صبح جمعة على المشهور، ولا كره في نفل، فإن قرأها بفرض عمداً أو سهراً سجد لها، ولو بوقت فهي، لا إن قرأها في خطبة، فلا يسجد لها لاختلال نظامها. ويندب أن يجهز بها الإمام في الصلاة السرية، كالظهر، لسمع المأمورين، فيتبعوه في سجوده، فإن لم يجهز بها، بل قرأها سراً وسجد، أتبعه المقتدون، لأن الأصل عدم السهر، فإن لم يُتبعوه، صحت صلاته.

ومن تجاوزها في القراءة بآية أو آيتين، يسجد بلا إعادة قراءة محلها، أمّا إن تجاوزها بكثير، فيعيد القراءة التي فيها السجدة، سواء أكان في صلاة أم في غيرها، ما لم ينحر إلى الركوع، فإن فعل ذلك، فات تداركه، لكن إن كان في نفل، أعاد قراءتها ثانية في الركعة الثانية وسجد. ويندب أن يقرأ بعدها شيئاً من القرآن ولو من سورة أخرى، قبل ركوعه، ليقع رکوعه عقب قراءة.

سجدة الشكر:

تشجب سجدة الشكر عند الجمهور، وتكره عند المالكية عند سماع بشارة، كما يكره السجود عند زلزلة، وإنما المستحب عند حدوث نعمة

(1) وأضاف الحنفية ثلاثة أخرى: في النجم والاشتباك والعلق، وهي أيضاً عند الشافعية والحنابلة أربع عشرة سجدة، اثنان منها في الحج، وأما سجدة من فهي سجدة شكر تشجب في غير الصلاة.

(2) الإِسْفَار: إضاءة النهار صباحاً قبل طلوع الشمس.

أو دفع نفقة: هو صلاة ركعتين؛ لأنَّ عمل أهل المدينة على ذلك⁽¹⁾.
هذا... ويكره التلحين بقراءة القرآن اتفاقاً، وقراءة جماعة
يجمعون، فيقررون شيئاً من القرآن معًا نحو سورة يسَ عند المالكة،
والجهر بقراءة القرآن في المسجد اتفاقاً؛ لما فيه من التشوش على
المصلين والذاكرين مع مقطنة الرياء، ويُخرج القارئ من المسجد إن
داوم القراءة، كالذي يتعرض بقراءته لسؤال الناس.

ويحرم التقرب إلى الله تعالى. بسجدة من غير سبب، ولو بعد
صلاة، وسجود الجهلة بين يدي متابختهم حرام اتفاقاً، ولو يقصد
التقرب إلى الله تعالى، وفي بعض صوره ما يكون كفراً⁽²⁾.

قضاء الفوائت:

القضاء: فعل الصلاة خارج وقتها المحددة لها شرعاً، ويقابله الأداء.
ويأشم من آخر الصلاة بغير عذر عن وقتها؛ لأنَّ الصلاة مفروضة في
وقت معين، كما قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِبَراً مَوْعِدُهُمْ» [النساء: 103].

ومن شغلت ذمته بأبي تكليف لا تبرأ إلا بابراء الذمة أداء أو قضاء،
لقوله **ﷺ** فيما رواه الشیخان عن ابن عباس: «فَدَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِي».
أو نسبها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة
لذكرى^{*}.

وقوله **ﷺ** فيما رواه الشیخان عن ابن عباس: «فَدَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِي».
ولا يجب القضاء اتفاقاً لجنون أو إغماء أو كفر أو حيض أو نفاس،

(1) الدر المختار: 344/1، الشرح الصغير: 422/1، مفتني المحاج: 219/1،
المفتني: 627/1.

(2) شرح ابن حجر على مختصر الحضرمية: ص. 61.

أو فقد الطهورين عند المالكية. ولا يأثم من غاته الصلاة لعذر النوم أو
السبان؛ لقوله عليه السلام فيما رواه الترمذى والنسائى: «إنه ليس في النوم
تغريب، إنما التغريب في البقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها،
فليصلها إذا ذكرها». لكن يطلب شرعاً النوم مبكراً، والاعتماد عند
الإمكان على ساعة تبىء النائم للصلاة، وإنما كان مقصراً⁽¹⁾.

ويجب أن يكون القضاء فوراً باتفاق الفقهاء^١ سواء غاتت الصلاة
بعذر أو بغير عذر. ومن جهل عدد الغوات، وجب عليه أن يقضى حتى
يتيقن براءة ذمته من الفرض. ولا يلزم تعين الزمن، بل يمكن تعين
المنوي كالظهور أو الم忽ر مثلاً. ويجوز عند الجمهور غير الحنفية قضاء
الغوات في جميع أوقات النهي عن الصلاة وغيرها.

وتُقضى الصلاة عند المالكية بنحو ما غانت سفراً أو حضراً، جهراً أو
سرأ، ويحرم التأخير، ولو كان وقت نهي كطلع شمس وغروبها،
وخطة الجمعة، إلا لضرورة، أو عن كأكل أو شرب أو قضاء حاجة،
وتُقضى الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر، وتُقضى النهارية سراً ولو
قضاها ليلاً، وتُقضى الليلية جهراً ولو قضاها نهاراً، لأن القضاء يحكي
ما كان أداء.

ويجب ترتيب الصلوات المقضية بحسب وقتها مع التذكر والقدرة،
بالأى يكره على عدمه. والترتيب شرط في صلاتين مشتركتي الوقت،
وهما الظهران والعشاءان، فمن تذكر الظهر، وهو في أثناء الم忽ر،
فال忽ر باطلة، وكذلك العشاء مع المغغرب^٢ لأن ترتيب هاتين الصلاتين
واجب شرعاً، وبقطع الصلاة التي يؤديها إن لم يتم ركعة، ويندب أن
يضم إليها ركعة إن أتم ركعة، ويجعلها ثقلاً.

(1) الكتاب للقدوري مع اللباب: 88/1، الشرح الصنير: 364/1، متن
المحتاج: 127/1، المعني: 108/2.

أنواع الصلاة

صلاة الجمعة، صلاة الجمعة، صلاة المسافر،
صلاة العيددين، صلاة الكسوف والخسوف،
صلاة الاستقاء، صلاة الخوف، صلاة الجنازة
وأحكام الجنازات.

صلوة الجماعة

الجماعة: فعل الصلاة في جماعة يامام، بفرض ولو فاتاً، أو كفانياً، كالجنازة، غير الجمعة. وهي للرجال القادرين عليها من غير حرج سُنّة مؤكدة في رأي المالكية والحنفية، وذهب الشافعية إلى أنها فرض كفاية، والحنابلة إلى أنها فرض عين، لقوله تعالى: «وَإِذَا كُوَافِعَ أَرْجُونَ» [البقرة: 43] وصلاة الجمعة أفضل من صلاة الفڑ (الفرد) بسبعين أو خمس وعشرين درجة، كما روى الشیخان عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلة الجمعة أفضل من صلاة الفڑ بسبعين وعشرين درجة». وفي رواية: «بخمس وعشرين».

وفي غير الفرض تسن على الأوجه في العيد والكسوف والاستفاء، وتتذبذب في التراويح. وأجاز الشافعية الجماعة في النفل؛ لأن النبي ﷺ صلى ركتين نظرعاً، وصلى معه أنس عن يمينه، كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه.

وحكمتها: إذا كان الروح الجماعية بين المسلمين، وتحقيق التألف والتعارف والتعاون بينهم.

ويجوز عند المالكية خلافاً للأولى خروج امرأة متجلأة (لا أرب للرجال فيها) للمسجد لصلاة الجمعة فيه، ولجماعة العيد والاستفاء والكسوف وجنازة القريب والبعيد، كما يجوز خروج شابة غير منتهة لمسجد وجنازة قريب من أهلها، أما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج

مطلاً⁽¹⁾. والثواب الأكمل يحصل لمن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها إلى آخرها، ويحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام، أما مدرك ما دون الركعة، فلا يحصل له عند المالكية فضل الجماعة، وإن كان مأموراً بالدخول مع الإمام، وأنه مأجور بلا نزع، وقال الجمهور: إدراك فضيلة الجماعة مالم يسلم الإمام، ولو لم يجلس معه⁽²⁾.

وأقل الجماعة: اثنان: [إمام وماموم، ولو مع صبي معين عند الشافعية والحنفية، لما روى ابن ماجه والحاكم وغيرهما عن أبي موسى الأشعري: أنَّ الْيَتَمَّةَ قَالَ: «الاثنان فِيمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». ولا تتعقد الجماعة مع صبي معين عند المالكية والحنابلة.

واتفق أئمة المذاهب⁽³⁾ على أن من أدرك الإمام راكعاً في ركوعه، فإنه يدرك الركعة مع الإمام، وتسقط عنه القراءة، لما رواه الشیخان أنه ~~فَلَمْ يَرُكِّبْ~~ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة». وكذا تدرك الركعة عند المالكية مع الإمام بانحناء الماموم في أول ركعة له مع الإمام قبل اعتدال الإمام من ركوعه، ولو حال رفعه، ولو لم يطمئن الماموم في ركوعه، إلا بعد اعتدال الإمام مطمئناً.

ويكبُر تكبير الإحرام في مذهب المالكية⁽⁴⁾: من خشي قوات ركعة برفع الإمام من ركوعه إن لم يحرم معه، دون الصف، إن ظن إدراكه قبل رفع رأس الإمام من الركع، فإن لم يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام، ثابع مشيه بلا خَبَبْ (هرولة) إلا أن تكون الركعة الأخيرة من

(1) الشرح الصغير: 424/1 وما بعدها.

(2) الشرح الكبير: 320/1، كشاف القناع: 540/1.

(3) تبيين الحقائق للزيلعي: 184/1، الشرح الصغير: 426/1 كشاف القناع: 540/1.

(4) الشرح الصغير: 461/1.

صلاة الإمام، فإنه يُحرم في مكانه دون الصف، لتأثُّر نفته الصلاة، ثم يمشي حتى يدخل في الصف.

ويجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة بلا خَبْر (هرولة) ويحرم على المتخلَّف ابتداء صلاة فرض أو نفل بجماعة أم لا، بعد إقامة الصلاة لإمام راتب، فإن أقيمت الصلاة، وكان المصلِّي في صلاة فريضة أو نافلة في المسجد، قطع صلاته إن خشي فوات ركعة مع الإمام، ودخل مع الإمام مطلقاً. فإن لم يخش فوات ركعة، أتمَّ صلاة ركعتين إن كانت الصلاة نافلة، وقطع صلاته إن كان في صلاة صبح أو مغرب في الركعة الأولى، ودخل مع الإمام، لثلا يصير متخلَّفاً بوقت نهیٍ، وأتمَّ ثانية المغرب أو الثالثة، أو ثانية الصبح بنية الفريضة.

وأما في الصلاة الرياعية: فإن كان في الثانية كملها، وإن كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها، رجع للجلوس، فتشهد وسلم.

ويكره عند الجمهور ويحرم عند الحنابلة تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب، وإقامة الجماعة قبل الإمام الراتب، ويحرم في مذهب المالكية إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب، ومن أقيمت الصلاة مع الإمام الراتب، فلا يجوز إقامة صلاة أخرى، فرضاً أو نفلاً، جماعة أو فرادي، إلَّا المساجد الثلاثة (المسجد العرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى) يجوز لمن دخلوا بعد صلاة الإمام الراتب أن يصلوا فيها فرادي؛ لأن الصلاة المنفردة فيها أفضَّل من جماعة غيرها⁽¹⁾.

ويكره تعدد الآئمة الراتبين، بأن يصلِّي أحدهم بعد الآخر، وتعدد الجماعات في وقت واحد، لما فيه من التشوش، ولا يكره تكرار الجمعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب.

ومن صلى في جماعة لم يُعد في أخرى إلَّا إذا دخل أحد المساجد

(1) الشرح الصغير: 442/1

الثلاثة، فيتدبر له الإعادة. ومن صلى متفرداً، جازت له الإعادة في جماعة، الذين فاكثر، إلا مع إمام راتب بمسجد، فيعيد معه؛ لأن الراتب كأن جماعة، ويعيد المتفرد كل الصلوات غير المغرب، حتى لا تشير شفعاً مع الأول، وغير العشاء بعد صلاة الوتر؛ لأنَّه إن أعاد الوتر خالفاً قوله **عليه السلام**: «لا وتران في ليلة» وإن لم يعده خالفاً حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وزرأ». ⁽¹⁾

ويعيد إن كان مأموماً، ولا يصح أن يكون إماماً، ويستوي المعيبد الفرض؛ لأنَّه ليس فيها شرع ثابت⁽²⁾.

والقيام للجماعة مركوب إلى طاقة الناس، حال الإقامة وأولها أو بعدها في رأي المالكية، لأنَّه ليس فيها شرع ثابت⁽²⁾. ويتدبر لمن صلى متفرداً إعادة الصلاة في جماعة، ويصح عند أحمد واسحاق لمن صلى جماعة إعادة صلاته مع جماعة أخرى بني النطع، وتكون الثانية نافلة.

وجاز ترك الجماعة والجمعة لعذر، كشدة وحل وشدة مطر وجذام تضر راحتته بالناس، ومرض يشق معه الذهاب، وتمريض قريب، وشدة مرض قريب ونحوه كصديق وزوجة، وخوف على مال ذي أهمية من ظالم أو لص أو نار، ولو لغيره، وخوف جس أو ضرب، وعرى بالأبيجد ما يستر عورته، ورائحة كريهة تؤذى الجماعة، كرائحة ثوم وبصل ودباغ وكرات، وعدم وجود قائد لأعمى لا يهتدى بنفسه، والأوجب عليه السعي، وشدة الريح بالليل، لا بالنهار، وليس العرس من

(1) بداية المجتهد: 137/1، المرجع السابق: 427/1.

(2) بداية المجتهد: 145/1.

الأعذار، ولا شهود العبد وإن أذن لهم الإمام في التخلف على المشهور، إذ ليس حقاله⁽¹⁾.

الإمامية:

الإمامية المقصورة هنا: إماماة الصلاة، وهي ارتباط صلة المؤتم بال الإمام. ويشترط في الإمام للرجال: أن يكون ذكراً، مسلماً، عاقلاً بالغاً، عالماً بما لا تصح الصلاة إلا به من فرائدة وفقه، فإن افتدى إنسان بإمام، ثم تبين له أنه كافر أو امرأة أو خشن مشكل أو مجرون أو فاسق أو صبي لم يبلغ الحلم، أو محدث تعمد الحديث، بطلت صلاته⁽²⁾.

ولا يصح الافتداء بمن عجز عن ركن قولي كالفانحة، أو فعلى كالركوع والسجود إلا إذا تساوى الإمام والمأموم في العجز، ولا يجوز الافتداء بمسبوق قام لقضاء ما عليه، فافتدى به غيره، ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم إلا بعد الفراغ من صلاته، لكن يصح الافتداء بالمدرك: وهو من أدرك مع الإمام ركعة، فيصح الافتداء به إذا قام لصلاته، وينوي المدرك الإمامة.

ولا تصح إماماة المرأة للنساء عند المالكية لاشتراط الذكرة في الإمام، وتذكره تحريمًا عند الحنفية.

وتصح عند الشافعية والحنابلة بلا كراهة إماماة المرأة للنساء؛ لما رُوي عن عائشة وأم سلمة وعطاء: أن المرأة تؤم النساء، وروي أبو داود والدارقطني والحاكم عن أم ورقة: أنه ~~فلا~~ أذن لها أن تؤم نساء دارها⁽³⁾.

(1) القوانين الفقهية: ص 69.

(2) الشرح الصغير: 1/ 433 وما يتعلمه.

(3) نيل الأوطار: 16413، وصححة ابن خزيمة.

وقال الحنفية: يكره تحريراً جماعة النساء وحدهن بغير رجال، ولو في التراويف، في غير صلاة الجنائز، فلا تكره فيها؛ لأنها فريضة غير مكررة؛ لما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مخدعها، أفضل من صلاتها في بيته»^(١) وفي حديث أم سلمة عند أحمد. «خير مساجد النساء قُبْرَ بِيُونَنِ»، وجاء كون صلاتهن في البيوت أفضل: الأمان من الفتنة.

وتصح عند المالكية إماماة التمام والافتاء، والألكن (من لا يخرج بعض الحروف من مخارجها) والمعدور كسلس البول ولو لغير المماثل، مع الكراهة، وتجوز إماماة الأعمى، والمخالف في الغروع، والعيّن (من لا يتشر ذكره) والمحجوم إلا أن يشتد جذامه، ويضر بمن خلفه، فينتح عنهم. ويجوز علو المأمور على إمامه، ولو بسطع، ولا يجوز العلو للإمام على مأموره إلا بالشيء اليسير كالثبر ونحوه. ولا تصح إمامة المعدور لصحيح عند الجمهور ولا لمعدور مبلي بغير عذر.

والأخق بالإماماة: السلطان أو نابه، ثم الإمام الراتب في المسجد، ثم رب المنزل فيه، ويقدم المستأجر على المالك؛ لأنه مالك لمنافقه. ثم الأفقه، فالأعلم بالسنة، فالآخر، فالأعبد، فالأقدم إسلاماً، فالأرقى نسباً كالقرشي، ويقدم معلوم النسب على مجهوله، ثم جميل الخلق، فالأحسن خلفاً، فالأحسن لباساً، فإن تساوا قدماً الأورع والزاهد الحر على غيرهم، ويقدم الأعدل على مجهول الحال، والأب على الابن، والعم على ابن أخيه.

(١) ويكون الترتيب بحسب الأدقورية: التخّدع (البيت الصغير) ثم البيت (البيت الكبير) ثم الخجّرة (المنزل).

ونكره إمام الفاسق والأقطع والأشلّ وصاحب السُّلْ، ومن به
فروع على الصحيح، وإمامه من ينكره.

ويكره للخُصُّي (مقطوع الخُصُّيَّين) والأغلف (غير المخون)
والماهبون بالنساء (المُتَبَّثُ بهن في مشبه أو كلامه) ومجهول الحال (من
لم يعلم حاله فهو عدل أم فاسق) ومجهول النسب، وولد الزنا، والعبد:
أن يكون إماماً راتباً في فريضة أو سنة كعید، بخلاف النافلة، فإنها
لا تكره بواحد منهم.

ونكره الصلة بين الأساطين (الأعدة) وصلة المأمور أمام أو فتئام
الإمام بلا ضرورة، وإن لم تكره، وصلة الرجل بين نساء وعكشه، أي
امرأة بين رجال، وإمامه بمسجد بلا رداء يلقب الإمام على كتبه،
واقتداء من يأسفل السفينة بمن أعلاها، لعدم تمكّنهم من ملاحظة
الإمام، وقد تدور، فيختلط عليهم أمر الصلة، بخلاف العكس، أي
افتداء الأعلى بالأسفل، وإذا صلّى الإمام بجناية أو غير وضوء، بطلت
صلاته إنفاقاً في العمد والنسيان، وتبطل صلة المأمور في العمد دون
النسيان⁽¹⁾.

ويستحب للإمام بعد السلام أن ينحرف عن يمينه أو شماله، لما
رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال:
كان النبي ﷺ يومنا، فيتصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى
شماله.

ويتحمّل الإمام سهر المأمور، واتفق الفقهاء على أنه لا يحمل الإمام
من فرائض الصلة شيئاً عن المأمور ما عدا القراءة، فإن المقرر لدى
المالكية والحنابلة أن المأمور يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيه، ولا يقرأ منه
فيما جهر به، فإنهم استثنوا من عموم حديث عبادة عند الجماعة:

(1) الشرح الصغير: 440/1 وما بعدها.

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» المأمور فقط في صلاة الجهر، للنبي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة فيما رواه أبو داود والنسائي والترمذني وحشة: «... فإنني أقول مالي أنا رأى القرآن» وعملاً بظاهر الآية: «وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَلْسِمُوهُ لَمَّا وَأَنْصَرُوا لَكُلَّكُمْ تُرْجَمُونَ» [الأعراف: 204] قالوا: وهذا إنما ورد في الصلاة. وأما الشافعية فاستثنوا من النبي عن القراءة أم القرآن، عملاً بحديث عبادة بن الصامت المتقدم، وبرواية أخرى عند أبي داود والترمذني: «لا تفعلوا إلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وأما الأحكام الخاصة بالإمام فهي أربعة: لا يؤمن (لا يقول: آمين) الإمام بعد الفاتحة، ولا يكتب الإمام تكيره الإحرام إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصنوف، ويجوز الفتح على الإمام إذا أرتجع عليه، إذا سكت ولم يتردد، ويجوز ارتفاع الإمام عن المأمومين بشيء يسير كالثبر ونحوه، فإن قصد الإمام والمأموم بعلوه الكبير، بطلت صلاته.

الاقتداء:

يشترط للاقتداء بالإمام ما يأتي⁽¹⁾:

- 1 - أن ينوي المؤتم الاقتداء بإمامه مع تكيره الإحرام: فإن لم ينو بطلت صلاته، ولا يشترط في حق الإمام أن ينوي الإمامة إلا في أربعة أحوال: في صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستخلاف، فلا بد فيها من نية الإمام الإمامة.
- 2 - اتحاد صلاتي الإمام والمأموم: في ذات الصلاة، فلا يصح اقتداء بصلوة ظهر خلف عصر مثلاً، وفي صفة الصلاة أداء وقضاء، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه، وفي زمن الصلاة، فلا يصح ظهر يوم

(1) الشرح الصغير: 1/ 449 وما بعدها.

البيت خلف ظهر الأحد ولا عكسه، وفي زمن الصلاة، فلا يصح ظهر يوم البيت خلف ظهر الأحد ولا عكسه، ولا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع الشمس بمن ادرك ركعة قبل طلوع الشمس؛ لأنها للإمام أداء، وتلماذم قضاة.

ويصح اقتداء نقل خلف فرض، كركعتي الشخصي خلف صبح بعد الشمس، وركرعتي نقل خلف صلاة سفرية، وأربع نقل خلف صلاة حضرية. ويجوز تقدم المأموم على الإمام، لكن يكره التقدّم لغير ضرورة، ولا يمنع صحة الاقتداء اختلاف مكان الإمام والمأموم، متى أمكن ضبط أفعال الإمام برؤية أو سمع، ولا يشترط إمكان التوصل إليه إلا في الجمعة.

3 - متابعة المأموم بإمامه: بأن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام في الإحرام والسلام فقط، بأن يكبر للإحرام بعده، ويسلم بعده، فلو ساواه بطلت صلاتهما، ويصح أن يبتدىء بعد الإمام ويختتم بعده قطعاً أو معه على الصحيح، ولا يصح أن يختتم قبله.

ولا يشترط تأخر المرأة عن صفوف الرجال، وإنما هو سُنّة نبوية فقط، فإذا حاذت المرأة في صف الرجال، لم تبطل صلاتهما، ولا صلاة من يليها ولا من خلفها ولا من أمامها.

ويتقدم الإمام ويقف المأمومون خلفه رجالاً أو نساء، وموافق المأموم متّحة وهي أربعة، فالرجل الواحد عن يمين الإمام، والاثنان خلفه، والمرأة خلفه إن كانت وحدها، وخلف الرجال إن كانوا؛ لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها».

والصف الأول أفضـل، ويلي الإمام أهل الفضل، ومن لم يوجد مكاناً في الصـفـ صـلى ورـاهـ، ولـم يجذـبـ إـلـيـهـ رـجـلاـ، خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـةـ، وـمـنـ صـلىـ خـلـافـ الصـفـ وـحـدـهـ، فـصـلـاتـهـ صـحـبـةـ. إـلـاـ رـأـيـ المـصـلـيـ فـرـجـةـ أـمـامـهـ مـشـىـ إـلـيـهاـ إـنـ كـانـ قـرـيـةـ، وـالـقـرـبـ: صـفـانـ أوـ ثـلـاثـةـ صـفـوفـ.

ويـسـتـحبـ للـإـلـامـ أـنـ يـأـمـرـ بـتـسوـيـةـ الصـفـوفـ وـسـدـ الـثـفـراتـ، وـتـسوـيـةـ الـمـنـاكـ. وـصـلـاتـةـ الـمـسـمـعـ (ـالـبـلـاغـ) جـائـزةـ عـلـىـ الـأـصـحـ، وـلـاـ يـتـنـتـرـرـ الـإـلـامـ الدـاخـلـ خـلـافـ لـلـمـذـامـبـ الـأـخـرـىـ، وـمـنـ جـاءـ الـإـلـامـ رـاكـعـ، لـهـ آنـ يـرـكـعـ مـكـانـهـ، ثـمـ يـدـبـ رـاكـعـاـ. وـمـنـ اـفـتـدـيـ بـإـلـامـ، لـمـ تـجـزـ لـهـ مـفـارـقـتـهـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـفـيـةـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ وـالـحـنـابـلـةـ: تـجـوزـ نـيـةـ الـمـفـارـقـةـ، وـإـتـامـ الـمـقـتـدـيـ صـلـاتـهـ مـنـفـرـداـ.

أحوال المقتدي:

المقتدي: إـمـاـ مـدـرـكـ أـوـ لـاحـقـ أـوـ مـسـبـقـ⁽¹⁾.

والـمـدـرـكـ: الـذـيـ أـدـرـكـ تـجـمعـ الـصـلـاتـةـ معـ الـإـلـامـ، صـلـاتـهـ تـامـةـ، وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ بـعـدـ سـلـامـ إـمامـهـ؛ لـأـنـ لـمـ يـفـتـهـ شـيـءـ مـنـ الـصـلـاتـةـ.

وـالـلـاحـقـ: الـذـيـ فـاتـهـ شـيـءـ مـنـ الـصـلـاتـةـ بـعـدـ الدـخـولـ مـعـ الـإـلـامـ لـعـذرـ، كـرـحـمةـ أـوـ نـعـاسـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوءـ، فـإـمـاـ أـنـ يـغـوـرـهـ رـكـعـ أـوـ سـجـودـ أـوـ رـكـعـةـ. فـإـنـ فـاتـهـ رـكـعـ أـوـ رـفـعـ مـنـهـ مـعـ الـإـلـامـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـولـىـ، الـفـيـ هـذـهـ الرـكـعـةـ، وـقـضـىـ رـكـعـةـ بـعـدـ سـلـامـ الـإـلـامـ، وـإـنـ كـانـ الـفـوـاتـ فـيـ غـيـرـ الرـكـعـةـ الـأـولـىـ، فـإـنـ أـمـكـنـهـ تـدـارـكـ الـإـلـامـ وـلـوـ فـيـ السـجـدـةـ الـثـانـيـةـ، فـعـلـ مـاـ فـاتـهـ، وـإـلـأـ فـإـنـهـ يـلـغـيـ الرـكـعـةـ وـيـقـضـيـهـ بـعـدـ سـلـامـ الـإـلـامـ.

وـإـنـ فـاتـهـ سـجـدـةـ أـوـ سـجـدـتـانـ: فـإـنـ أـمـكـنـهـ السـجـدـ وـإـدـارـكـ الـإـلـامـ فـيـ رـكـعـ الـرـكـعـةـ الـثـالـيـةـ، فـعـلـ مـاـ فـاتـهـ، وـلـحـقـ الـإـلـامـ، وـتـحـسـبـ لـهـ الرـكـعـةـ،

(1) الشرح الكبير: 345/1 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 70 وما بعدها.

وإن لم يمكّنه، ألقى الركعة، واتبع الإمام فيما هو فيه، وأتى بر克عة بعد سلام الإمام. وإن فاته ركعة فأكثر، فتضي ما فاته بعد سلام الإمام.

والمسبوق: الذي فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام، وحكمه: أنه يجب عليه أن يقضى بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة، ويجعل ما فاته من القول أول صلاته، وما أدركه معه آخرها، فيأتي بالقراءة على صفتها من سر أو جهر، ويقتن في ركعة القضاء. وأثنا في الفعل فيجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما فاته آخر صلاته، فيكون كالصلحي وحده، فإذا صلى مع الإمام ركعة، وجلس للتشهد، جلس للتشهد بعد ركعته الثانية؛ لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس، ثم يكمل صلاته، ويسجد للشهو مع الإمام السجود القبلي، ويؤخر السجود البعدي حتى يفرغ من صلاته، وإن أدرك مع الإمام ركتين أو أقل من ركعة، كثُر لقيام، وإنَّ فَلَا يكِير، ويقوم ساكتاً. وإن أدرك المسبوق الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه، بأن مكِن بيده من ركبتيه، فقد يدرك الركعة، وإنَّ لم ت hubs له ركعة، وإن لم يدرك ركع الأخيرة، قام وصلى صلاة كاملة لنفسه.

الاستخلاف:

الاستخلاف: إنابة الإمام غيره من المقتدين إذا كان صالحًا للإماماة، لاتمام الصلاة بدل الإمام لعدم قام به، فيصير الثاني إماماً، ويخرج الأول عن الإمامة، ويصبح في حكم المقتدي بالثاني. وحكمه: الندب في غير الجمعة، والوجوب فيها⁽¹⁾.

وطريقته: أن يأخذ الإمام بشوب المقتدي، ويجره إلى المحراب، ثم يتأخر الإمام واضعاً يده على أنه، موهماً أنه قد رفع قهراً، ويش الاستخلاف بالإشارة أو بالكلام، ويندب استخلاف الأقرب للإمام من

(1) الشرح الصغير: 465/1 وما بعدها.

الصف الذي يليه؛ لأن أدرى بأفعاله، ويتسر تقديمها، فيقتدون به.
وشرطه: أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طرول العذر،
فإن لم يستخلف، قدم الجماعة واحداً منهم، فإن لم يقدموا تقدم واحد
منهم، فإن لم يفعلوا صلوا فرادى إلأ فى الجمعة لاشترط الجماعة
فيها، وبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول.

وأعذاره ثلاثة:

- 1 - الخوف على مال للإمام أو لغيره أو على نفس من التلف لو
استمر في الصلاة.
- 2 - أن يطأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة، كالعجز عن ركع
والقيام أو الركوع، أو قراءة الفاتحة، أو حصول رعاف مانع للإمام:
وهو ما كان دون درهم.
- 3 - أن يطأ على الإمام ما يبطل الصلاة: كأن يسبقه الحدث من بول
أو ربع أو غيرهما، وهو يصلى، أو يتذكر أنه كان محدثاً قبل الصلاة،
أو غالب عليه القهقهة، أو طرأ عليه جنون أو إغماء أو موت، أو رعاف
رعافاً تبطل الصلاة به على المشهور: (وهو ما زاد عن درهم، وسال
ولطخ المكان، أو خاف تلوث المسجد) أو طرأ عليه شك: هل دخل
الصلاه بوضوه أو لا، أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق
منهما.

ويتظر المسبق سلام المستخلف، فإن لم يتظر، بطلت صلاته.
صيروة الإمام مأموراً:

هذا عكس الاستخلاف، فيجوز للإمام أن يصبح مأموراً إذا استخلف
حضر الإمام الرايب، بدليل ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد من
قصة تقديم أبي بكر للإمام، ثم جاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة،
وقف في الصف، فصفق الناس. وحينما عرف أبو بكر ذلك استآخر

حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ ثم انصرف. ثم قال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من ناله شيء في صلاته، فليسبّع، فإنه إذا سبع التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

* * *

صلوة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على كل رجل حر غير معذور، مقيم ببلد الجمعة أو مقيم بقرية نائية عن بلد الجمعة (متفصلة عن بلد الجمعة بسحر فرسخ أو ثلاثة أيام) فلا تجب على مسافر إذا لم ينجز إقامة أربعة أيام صحاح.

ويكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي ويعاقب تاركها، لنقوله تعالى: «كَانُوا الَّذِينَ مَا سْأَلُوكُمْ بِالصَّلَاةِ وَمِنْ بَيْرِ الْجُمُعَةِ فَأَنْتُمْ إِنْ ذَكَرْتُمْ وَرَدَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: 9] قوله عليه السلام فيما رواه أحمد وسلم عن ابن مسعود: «القد همت أن أمر رجالاً يصلني بالناس، ثم أحزر على رجال يتخلرون عن الجمعة بيوتهم».

وهي فرض مستقل ليست بدلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر من لا تجب الجمعة عليه، كالمسافر والمرأة، وهي أكد من الظهر، بل هي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس؛ لما رواه أحمد والبيهقي عن أبي لاثمة البكري رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سبد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الفصحى...».

وروى مسلم وأبي داود والنسائي والترمذى وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها، ولا تقام الساعة إلا في يوم الجمعة».

وأدلة فرضيتها العينية المستقلة لا الكفائية: الآية السابقة: «فَإِنْتُمْ

إِنْ ذَكَرْ أَقُوٰ .» [ال الجمعة: 9] قوله **بِهِ** فيما رواه مسلم عن أبي هريرة: «**لِيَتَهِمُونَ أَفَوَامَ عَنْ وَذَعْمِهِمُ الْجَمِعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» [اجماع المسلمين على وجوبها].
ودليل كونها فرضًا مستقلًا: أن الظاهر لا يغني عنها، وقول عمر: «الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاتب من افترى».**

وفرضت الجمعة بمكانة قبل الهجرة، لما رواه الدارقطني عن ابن عباس، قال: «أذن للنبي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر...». وأول من جَمَع في المدينة مصعب بن عمير، وكان يسمى المقرئ، وأسعد بن زُراة هو الذي دعا الناس.

والمعنى للجمعة واجب، حكمه حكم الجمعة؛ لأن ذريعة إليها، لقوله تعالى: «**فَأَسْتَوْ إِنْ ذَكَرْ أَقُوٰ**» [ال الجمعة: 9] والتباكي **إِلَيْهَا** فضيلة، ويكون الاشتغال عنها بالبيع ونحوه بعد الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب حراماً، والبيع فاسداً، ويفسخ على المشهور.

وحكمتها: تجمع المسلمين وتعاونهم وتآلفهم وتوحيد كلمتهم ومنذكراهم بشؤون الإسلام، وتذكيرهم بأحكام الدين وأخلاقه وأدابه، وإعدادهم للجهاد وإصلاحهم، كما قال الله تعالى: «**وَذَكِرْ فَإِنَّ الْيَكْرَى نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ**» [الذاريات: 55].

وشروط وجوب الجمعة سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والإقامة في بلد في محل الجمعة، والصحة، فلا يجب على كافر حال كفره، ولا على صبي ومجنون ونحوه، وأشى، وعبد، ومسافر، ومريض، وخائف، أما الأعمى فتجب عليه إن وجد من يقوده⁽¹⁾.

(1) الشرح الصغير: 1/ 493 رواه معاذها، بداية المجهد: 1/ 151.

ويجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال في رأي المالكية والحنفية، ولكن يكره لمن لا يدركها في طريقه، ويحرم ويعين بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقاً؛ لقول عمر: «الجمعة لا تحيى عن سفر».

وحُمِّل الشافعية والحنابلة السفر قبل الزوال وبعدم، إلا أن تمهّد الجمعة في طريقه أو يتضرر بتأخره عن الرفق أو كان السفر واجباً، كالسفر لحجٍ ضاق وقته وخاف فوته، لما رواه الدارقطني عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة، لا يُصْبِحُ في سفر، ولا يعان على حاجته».

وتحتسب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها، لما رواه التساني والبيهقي والحاكم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

ويتحسب أيضاً الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ويومها، لما رواه الترمذى عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضَل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه قبرن، وفيه النفحة، وفيه الصعقة، فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علىِّ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمِتَ؟ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ حزم على الأرض أن تأكل أجداد الأئمَّاء.

وفي حديث آخر: «أكثروا من الصلاة علىَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة». وشروط صحتها خمسة⁽¹⁾:

1 - المسجد الذي يكون جامعاً: فلا تصح في البيت، ولا في

(1) أي بليت.

(2) لشرح الصغير: 595/1.

براج⁽¹⁾ من الأرض، ولا في خان ولا في رحبة دار.
وللمسجد شروط أربعة: أن يكون مبنياً، وأن يكون بناؤه على
عادتهم، وأن يكون متحدداً، ومتصللاً بالبلد.

2 - الجماعة: ليس لهم حد معين كمانة أو أقل أو أكثر عند مالك
رحمه الله، بل لا بد من أن تكون جماعة تقرى (تقام وتستغنى) بهم قرية
عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العربي عن غيرهم.
ورجح آئمه المالكية أنها تجوز بائني عشر رجلاً للصلوة والخطبة باقين
سلامتها، وهو المعتمد، أي: أن يكونوا من أهل البلد الأصليين غير
العبيدين ل نحو تجارة، وأن يقعوا مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام
من صلاتها.

3 - الخطبة الأولى: وهي ركن على الصحيح، وكذلك الخطبة
الثانية على المشهور: ولا بد من أن تكون بعد الزوال (وسط النهار)
وقبيل الصلاة، وليس في الخطبة حد معين أيضاً عند مالك. ولا بد من
أن تكون في المسجد لا خارجه، وما تسميه العرب خطبة ويستحب
الظهور فيها، وفي وجوب القيام لهما تردد بين الوجوب والسنّة،
والراجح وجوبه، وأن يحضر الجماعة الاثنا عشر خطيبين.

4 - الإمام المقيم ولو لم يكن متوطناً، ومن صفتة أن يكون من
تجب عليه الجمعة، احترازاً من الصبي والمسافر وغيرهما من لم تجب
عليهم. ويشترط أن يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب إلا لمن يمنعه
من ذلك من مرض أو جنون أو نحو ذلك، ويجب انتظاره للمنبر القريب
على الأصح.

5 - موضع الاستيطان: فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه،
ويكون محلأً للإقامة، يمكن المثوى فيه، بلداً كان أو قرية، والاستيطان

(1) البراج: المتنع من الأرض، مما لا شجر فيه ولا بناء.

أخص من الإقامة؛ لأن الإقامة بقصد التأييد، والإقامة أعم. ويكون باستيطان بلد مبنية بطوب أو حجر أو غيرهما، أو استيطان أشخاص من قصب أو أعواد، لا يحيم من شعر أو فماس؛ لأن الغالب على أهلها الارتحال، فأشيبوا السافرين. وهذا شرط صحة ووجوب أيضاً، فإذا لم يتوافق الاستيطان لم تصح الجمعة لأحد، ولو لاه ما وجبت الجمعة على أحد.

ومن أدرك الركعة الثانية مع الإمام، فقد أدرك الجمعة، وأنها الجمعة، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية، أنها ظهرأ في رأي الجمهور؛ لإطلاق قوله ~~فهي~~ فيما رواه ابن ماجه: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إلها أخرى».

وقال الحنفية: من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته، ولو في التشهد أو سجود السهو، صلى معه ما أدرك وأدرك الجمعة، لما رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» أو «فاتموا».

ويمنع على الراجح لدى المالكية تعدد الجمعة في مساجدين أو أكثر في بلد واحد، ولا تكون الجمعة إلا متعددة، فإن تعددت صحت الجمعة الجامع الأقدم أو العتيق: وهو المسجد الذي أقيمت فيه أول الجمعة في البلد، ولو تأخر بناؤه عن غيره. فإن كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع أو في حال خوف الفتنة، بأن يكون بين أهل البلد عداوة، أو في حال سعة البلد وتبعاد أطرافه، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت بحسب الحاجة كصلاة العيد. ولما دعت الحاجة إلى تعدد الجمعة في الأماكن، صلبت في أماكن، ولم ينكر أحد، فكان إجماعاً.

والتمدد يكون بحسب الحاجة، فإن تحققت بجمعتين، لم تجز

الثالثة، لعدم الحاجة إليها، وعكذا الرابعة والخامسة، والخلاصة: عدم جواز التعدد إلاً لحاجة.

وآداب الجمعة ثمانية⁽¹⁾:

- 1 - الفضل لها: وهو سُلَّةٌ عند الجمهرة، ومن شروطه عند المالكة: أن يكون متصلًا بالرواح، فإن اغسل واشتغل بعده أو نوم، أعاد الفضل على المشهور.
- 2 - السواك.
- 3 - حلق الشعر.
- 4 - تقبيل الأظافر.
- 5 - تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة كأنبوب اللثوم والتبن.
- 6 - التجمل بالثياب الحسنة.
- 7 - التطيب لها.
- 8 - المتشي لها دون الركوب إلا لعذر يمنعه من ذلك.

شروط الخطبة تسعة⁽²⁾:

- 1 - أن يكون الخطيب قائمًا: والأظهر أن هذا واجب غير شرط، فإن جلس أثم خطبه وصحت.
- 2 - أن تكون الخطبتان بعد الزوال: فإن تقدمنا عليه، لم يجز.
- 3 - أن يكوننا بما يسميه العرب خطبة: ولو سجتين مثل: «اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر» فإن سبّح أو هلك أو كبر، لم يجزه. وندب ثناء على الله، وصلة على نبيه، وأمر بتفوى، ودعاء بمغفرة، وقراءة شيء من القرآن.

(1) القولain الفقهية: ص 81، الشرح الصغير: 503/1 وما بعدها.

(2) الشرح الصغير: 499/1 وما بعدها.

4 - كونهما داخل المسجد كالصلوة: فلو كانت خطبتهما خارجه لم يصحا.

5 - أن يكونا قبل الصلوة: فلا تصح الصلوة قبلهما، فإن أثراهما عنه، أعيدت الصلوة إن قرب الزمن عرفاً، ولم يخرج من المسجد، فإن طال الزمن أعيدتا؛ لأنهما مع الصلوة كركعتين من الظهر.

6 - أن يحضرهما الجماعة الآلية عشر: فإن لم يحضرها من أولهما، لم يجزيا؛ لأنهما كركعتين.

7، 8 - أن يجهر بهما، وأن يكونا بالعربية ولو للأعلام غير العرب، واتصال أجزاءهما بعض وان تصل الصلاة بهما. وأجاز الحنفية الخطبة بغير العربية.

وليس من شرط الخطبيين: الطهارة على المشهور لدى المالكية والحنفية والحنابلة، لكن كره فيهما ترك الطهر من الحديثين الأصغر والأكبر، ووجب انتظار الخطيب لعذر قرب زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة، أو رعاف يسير، والماء قريب. ولا يصلح غير من يخطب إلا لعذر، فيشترط اتحاد الإمام والخطيب إلا لعذر طرأ عليه كجنون ورعاف مع بُعد الماء. واشترط الشافعية للخطبة الطهارة من الحديثين، وطهارة النجس في الترب والبدن والمكان، اتباعاً للسنة.

ومتنوبيات الخطبة هي ما يأتي⁽¹⁾:

الطهارة، وستر العورة، وكونها على منبر، والجلوس عليه قبل الشروع في الخطبة، واستقبال الإمام الخطيب القوم بوجهه دون الغفات يميناً وشمالاً، وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة، وأن يؤذن واحد بين يدي الخطيب، والبداية بحمد الله والثناء عليه والشهادتان

(1) الشرح الصغير: 506/1 وما يليها.

والصلة على النبي ﷺ، والعلة والتذكير، وقراءة آية من القرآن، والجلوس بين الخطبين، ويكرر هذه المندوبات الأخيرة في الخطبة الثانية، والدعاء في الثانية للمؤمنين والمؤمنات بالغفرة وإجراء التعم ودفع التقم، والنصر على الأعداء، والمعافاة من الأمراض، والاستغفار.

واسع القorum الخطبة؛ لأنه أبلغ في الإعلام، واعتماد الخطيب بيساره أثناء قيامه على نحو عصا أو سيف قوس، وتنصير الخطبين، تكون الثانية أقصر من الأولى.

وإذا خرج الإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام، ولو تحية المسجد، وإنما يجلس الداخل ولا يركع، لكن يجوز عند الشافعية والحنابلة تحية المسجد لداخل مطلقاً بركتين خففين ويقتصر فيما على الواجبات.

ومكرورات الخطبة هي⁽¹⁾:

ترك أحد المندوبات المتقدمة، ومن أهمها تطويل الخطبة، وترك الطهارة، وتخطي الرقاب أثناء الخطبة لغير الإمام ولغير فرجة، مع أنه خلاف الأولى عند المالكية، والكلام أثناء الخطبة، لقوله رحمه الله فيما رواه الجماعة [أ] ابن ماجه عن أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك: أنت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت».

وأجاز المالكية مع خلاف الأولى ذكر الله تعالى، كسبع وتهليل سراً إذا قل، حال الخطبة، وميّع الكثير جهراً، لأنه يؤدي إلى ترك واجب، وهو الاستئناف. ويكره تتفل عن الأذان الأول لا قبله بحالس في المسجد، وأثنا عند الأذان الثاني فحرام، ويكره التتفل بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد. ويسن عند جماعة من المالكية، ومن ثمهم بقية المذاهب

(1) المرجع السابق: ص 510 وما بعدها.

صلاة أربع أو ركعتين بعد الجمعة، عملاً بما رواه سلم والترمذى وأبو داود عن أبي هريرة، ويسن ركعتان في البيت قبل الجمعة عملاً بما رواه الجمعة عن ابن عمر.

ومفسدات الجمعة: ما تنسد به سائر الصلوات الأخرى، ولا تنسد الجمعة عند المالكية بخروج وقت الظهر، لأن خروج الوقت لا يفسد الصلاة.

وأثأ صلاة الظهر يوم الجمعة: فتكره عند المالكية جماعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع، ولا تصح للمرء غير المعدور صلاة الظهر قبل أن يصلى الإمام الجمعة، وتجب عليه الجمعة، ويلزمه السعي إليها، لأنها المفروضة عليه، فإن صلى الظهر بعد صلاة الجمعة، أجزاءً مع عصيانه.

ويستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى البأس عن إدراك الجمعة؛ لأن قد يزول عذر، كقدوم من سفرة، وشفاء مرض، وإطلاق سراح من وثاق.

ومن لا تجب عليه الجمعة، كالمسافر والعبد والمرأة والمريض المزمن وسائر المعدورين، له أن يصلى الظهر قبل صلاة الإمام في الجمعة؛ لأنه لم يخاطب بال الجمعة، فصحت منه الظهر، كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة، فإن صلاتها، ثم سعى إلى الجمعة، لم تبطل ظهره، وكانت الجمعة فعلاً في حقه، سواء زال عذر أو لم يزل.

وإذا فات وقت الظهر أو ضاق عن الجمعة، سقطت الجمعة، وتصلى قضاء ظهراً.

وإذا لم يتوافر شرط من شروط صحة الجمعة غير دخول الوقت، كان نقص عدد المصليين عن المطلوب، أو لم يدرك المسبوق ركعة مع الإمام، أو لم يتوافر البينان، صلى الناس الظهر بدلاً عن الجمعة.

صلاة المسافر

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصالاتين جمع تقديم أو تأخير.

أما القصر فمشروع بالقرآن والسنّة والإجماع، أما القرآن: فقوله تعالى: «فَلَا صَلَامٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...» [النساء: 101].

وإذا السنّة: فإن الأخبار تواترت أن النبي ﷺ كان يقصر في أسفاره، حاجاً ومتمراً، وغازياً محازياً. واجمع أهل العلم على مشروعية القصر.

والقصر: هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وهو يشمل الظهر والعصر والعشاء، دون الفجر والمغرب.

والقصر عند المالكية على المشهور الراجح: سُنّة مؤكدة، لفعل النبي ﷺ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة فقط، كما روى ابن عمر وغيره. وهو رخصة على سبيل التخيير عند الشافعية والحنابلة، لكنه أفضل من الإتمام مطلقاً عند الحنابلة، أو بلغ المسافر عند الشافعية ثلاث مراحل تقدر بـ 96 كم ابتعاداً للسنة. وذهب الحنفية إلى أن القصر واجب عزيمة لما أخرجه الشيخان عن عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأفترت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»⁽¹⁾.

(1) الدر المختار: 735/1، الشرح الكبير: 358/1، مفتني المحتاج: 271/1، كتاب المحتاج: 601/1.

وبهـ: السـرـ الطـرـيلـ الـبـاحـ المـقـتـلـ بـالـزـمـنـ: يـوـمـانـ مـعـدـلـانـ أـرـ مـرـحلـتـانـ بـسـيرـ الـأـنـقـالـ وـدـيـبـ الـأـقـدـامـ فـيـ الـمـاضـيـ، وـيـقـدـرـ بـالـمـسـافـةـ ذـهـابـاـ بـأـرـبـعـةـ بـُرـدـ أوـ سـتـ عـشـرـ فـرـسـخـاـ أـوـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبعـينـ مـيـلـاـ، وـالـمـيلـ فـيـ تـقـدـيرـ الـمـالـكـيـةـ ثـلـاثـةـ آـلـافـ وـخـمـسـةـ ذـرـاعـ (3500) وـتـقـدـيرـ الـمـسـافـةـ بـحـوـالـيـ 86 أوـ 89ـ كـمـ، وـالـمـسـافـةـ فـيـ الـبـحـرـ أـوـ فـيـ الـجـوـ كـالـمـسـافـةـ فـيـ الـبـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ. وـالـجـمـعـ فـيـ السـفـرـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ مـقـصـورـ عـلـىـ حـالـ السـفـرـ الـفـعـلـيـ الـحـرـكيـ **«عـلـ سـتـرـ»**. وـلـقـولـهـ: **إـذـاـ جـذـ بـهـ السـبـرـ لـأـنـ يـكـونـ مـسـتـقـرـاـ فـيـ مـكـانـ**.

وـاستـشـنـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـافـةـ: أـهـلـ مـكـةـ وـمـنـ وـمـزـدـلـفةـ وـالـمـحـضـ (ماـ بـعـدـ مـنـ نـحـوـ مـكـةـ) إـذـاـ خـرـجـواـ لـلـحـجـ وـالـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ، فـلـهـمـ أـنـ يـقـصـرـوـاـ فـيـ الـذـهـابـ وـالـإـيـابـ، فـإـنـ وـصـلـوـاـ وـطـهـمـ أـتـمـواـ الـصـلـةـ. وـلـاـ يـبـاحـ عـنـ الـجـمـهـورـ غـيـرـ الـحـنـفـيـةـ الـقـصـرـ وـالـجـمـعـ وـالـفـطـرـ وـالـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـالـصـلـةـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ نـطـوـعـاـ، فـيـ سـفـرـ الـمـعـصـيـةـ، كـفـطـعـ الـطـرـيقـ، وـالـتـجـارـةـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـمـحـرـمـاتـ؛ لـأـنـ: **«الـرـخـصـ لـأـنـاطـ بـالـمـعـاصـيـ»**⁽¹⁾.

وـيـجـزـ اـنـقـافـاـ الـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ بـمـجـرـدـ خـرـوجـ الـمـاسـفـرـ مـنـ بـلـدـهـ، وـتـجـاـزـ بـيـوـتـ الـبـلـدـ الـتـيـ خـرـجـ مـنـهـ فـيـمـاـ لـاـ بـسـاتـينـ لـهـ، أـوـ تـجـاـزـ الـبـسـاتـينـ الـمـسـكـوـنـةـ، وـيـتـهـيـ الـقـصـرـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـبـلـدـ الـتـيـ يـتـرـىـ الـإـقـامـةـ فـيـهـ⁽²⁾.

وـكـرـهـ الـقـصـرـ لـلـأـءـ بـالـسـفـرـ، وـيـتمـ الـمـاسـفـرـ صـلـاتـهـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـالـشـافـعـيـةـ إـذـاـ نـوـىـ الـإـقـامـةـ بـلـدـ بـمـقـدـارـ عـشـرـينـ صـلـةـ فـيـ مـدـةـ

(1) الدر المختار: 1/733، الشرح الصغير: 1/477، مبني المحتاج: 1/268، المعني: 2/261.

(2) مراتي الفلاح: ص 71، بداية المجتهد: 1/163، المنهل: 1/102، المعني: 2/259.

الإقامة، غير يومي الدخول والخروج، فإذا نقصت عن ذلك قصر، لكن الحنابلة قالوا: أكثر من عشرين صلاة. ويتم المسافر عند الحنفية إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإن نوى أقل من ذلك قصر.

شروط القصر ستة:

اشترط المالكية⁽¹⁾ ستة شروط لجواز القصر وهي:

1 - طول السفر: وهي ثمانية وأربعون ميلاً على المثبور، وهذا متفق عليه.

2 - أن يزعم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد.

3 - أن يقصد جهة معينة: فلا يقصر الهاشم ولا من خرج إلى طلب آبق، ليرجع من أين وجده، وهذا رأي الجمهور، وأجاز الحنفية للهاشم ونحوه القصر حتى يقيم بالفعل.

4 - أن يكون السفر مباحاً: فلا يقصر عند الجمهور العاصي بسفره كقطع الطريق، ولا يتشرط كون السفر قربة، فيصح القصر لسفر السباحة، وأجاز الحنفية القصر في كل سفر مباح أو معصية مطلقاً.

5 - أن يجاوز البلد وما يتصل به من الأبنية والbasاتين المعمورة كما تقدم، وهذا متفق عليه.

6 - الأ يزعم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها.

ويكره اقتداء المسافر بالمقيم، لمخالفته المسافر ستة من القصر، وعلىه بالاتفاق إتمام الصلاة ولو نوى القصر، وأعاد في الوقت على المعتمد لدى المالكية⁽²⁾. ويكره أيضاً اقتداء العقيم بالمسافر، لمخالفته نية إمامه، فإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين، سلم ثم أتموا

(1) القراءين الفقهية: ج1، 84.

(2) الشرح الصغير: ج1، 482/1، 485.

صلاتهم. ويستحب أن يقول عقب السلام: أتموا صلاتكم، فاني مسافر، لدفع توهّم أنه سها.

ويُمْتَنَعُ القصر بِنَيَّةِ الْإِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَحَّاجَ غَيْرِ يَوْمِ الدُّخُولِ وَالْخُروْجِ، وَوُجُوبِ عَشْرِينِ صَلَةً، أَوْ الْعِلْمِ بِإِقَامَةِ الْأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ عَادَةً فِي مَحْلِ مَا، أَيْ لَا يَدْعُ مِنَ الشَّرْطِيْنِ مَعًا عَنْ الْمَالِكِيَّةِ: إِقَامَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَحَّاجَ، وَوُجُوبِ عَشْرِينِ صَلَةً، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَقَامَ مَدْهَ لَيْسَ فِيهَا عَشْرُونَ صَلَةً، فَصَرَّ.

وَمِنْ أَقَامَ لِحَاجَةِ مَنْ قَضَيْتَ سَافِرَ، فَلَا يَنْتَعِظُ التَّصْرِيرُ، وَلَوْ طَالتِ الْمَدَهُ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَقْضِي إِلَّا بَعْدِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَمِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ، وَأَقَامَ مَدَهُ طَوِيلَةً، لَهُ أَنْ يَقْصُرَ.

وَمِنْ نُوْيِ الْإِقَامَةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَطْعُ الصَّلَاةِ، وَنَدْبُ أَنْ يَشْفَعَ إِنْ صَلَّى رَكْعَةً بِسَجْدَتِهَا، وَلَا يَشْرُطُ فِي مَحْلِ الْإِقَامَةِ كُونَهُ صَالِحًا لِلْإِقَامَةِ فِيهَا.

ويُمْتَنَعُ القصر أَيْضًا عَلَى الْمَسَافِرِ، وَعَلَيْهِ الْإِنْتَامُ إِنْ عَادَ إِلَى بَلْدَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي نَشَأَ فِيهَا أَوْ مَرَّ فِيهَا، أَوْ إِلَى بَلْدَ الزَّوْجَةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَكَانَتْ غَيْرَ نَاشِزَ، أَوْ إِلَى بَلْدَ نُوْيِ الْإِقَامَةِ الدَّائِمَةِ فِيهَا، أَوْ نُوْيِ دُخُولِ وَطَهَ، أَوْ مَكَانِ زَوْجَهِ فِي أَثَاءِ الطَّرِيقِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَحْلِ الْمُنْوَى دُخُولَهُ مَسَافَةُ الْقُصْرِ الْشَّرِيعَةِ⁽¹⁾.

الجمع بين الصالاتين:

يجوز الجمع تقديمًا وتأخيرًا بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء في السفر الطويل (86 أو 89 كم). ودليل جمع التقديم حديث معاذ الصحيح عند أحمد، وأبي داود، والترمذمي وحسنه، وغيرهم:

(1) المرجع السابق: ص 481 وما بعدها.

«أنَّ الَّذِي كَانَ فِي غَزْوَةِ تِبْرُكٍ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَبَّلَ
الْعَشَاءَ، فَسَلَّمَهَا مَعَ الْمَغْرِبِ».

ودليل جمع التأخير حديث أنس وابن عمر في الصحيحين، قال
أنس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيع⁽¹⁾ الشمس، أخر الظهر
إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بيتهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل،
صلى الظهر، ثم ركب».

وحدثت ابن عمر في رواية الترمذى: أنه إذا استفيث على بعض
أهله، فجذ به السير، أخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع
بيتهما، ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جذ به السير.

واسباب الجمع عند المالكية⁽²⁾ ستة: هي السفر، والمطر، والرحلة
مع الظلمة، والمرض كالإغماء ونحوه، وجمع عرقه، ومزدلفة، وكلها
يرخص لها الجمع جوازاً للرجل أو المرأة، إلا جمع عرقه ومزدلفة فهو ستة.
ويشرط لجواز جمع التقديم في السفر شرطان⁽³⁾:

1 - أن تزول عليه الشمس (يدخل الظهر) وهو سافر في مكان نزوله
للراحة.

2 - أن ينوي الارتحال قبل وقت العصر، والتزول للراحة بعد
غرروب الشمس، فإن نوى الاستراحة قبل اصفار الشمس، صلى الظهر
فقط، وأخر المصير وجواباً لوقتها اختياري، فإن قدمه أجزائه الصلاة.
 وإن نوى الاستراحة بعد الاصفار قبل الغروب، خير في العصر: إن
شاء قدمها، وإن شاء أخرها. والمغرب والعشاء كذلك، مع ملاحظة أن
غرروب الشمس كالزال والظهر، وطلع الفجر كالغروب. وابتداء
الثالثين الآخرين من الليل كاصفار الشمس.

(1) تبل ظهراً.

(2) الشرح الصغير: 487/1.

(3) القراءين الفقهية: ص 82، الشرح الكبير: 368/1.

صلاة العيد

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة، ومشروعتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَخْرَجْ» [الكوثر: 2] أي: صلاة عبد الأصلح والذبيح فيه. وأئمَّا السُّنَّة: ثبت بالتوارد أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي صلاة العيدين، قال ابن عباس في الحديث المتفق عليه: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فكلهم يصلِّيها قبل الخطبة».

وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين.

وهي سُنَّة مؤكدة في مذهب المالكية والشافعية، تلي الوتر في التأكيد، ويؤمر بها كل من تجب عليه الجمعة، وهو الذكر البالغ الحر المقيم في بلد العيد أو الثاني عنه، كبعد فرسخ (5544 م). ولا تندب لصبي وامرأة وعبد ومسافر لم يتو إقامة نقطع حكم السفر، ولا لعاج ولا لأهل من، ولو غير حاجين، وتندب عند المالكية لغير المرأة السابعة⁽¹⁾.

وقال الحنفية: صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة، وذهب الحنابلة إلى أن صلاة العيد فرض كفاية للآية السابقة: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَخْرَجْ» [الكوثر: 2] وهي صلاة العيد في المشهور في السيرة.

(1) الشرح الصغير: 523/1، المنهب: 118/1.

ووقتها، أي: وقت صلاة العيد بالاتفاق: هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين (حوالي ثلث أو نصف ساعة) إلى قبيل الزوال (قبل وقت الظهر) وهو وقت صلاة الشخص، للنهي عن الصلاة عند الطلوع، فتحرم عند الشروق⁽¹⁾.

ومن فاته صلاة العيد، لم يقضها عند المالكية والحنفية؛ لغوات وقتها، والتواقيع لا تقضى، وإذا لم يعلم قوماً بالعيد إلا بعد الزوال، فلا تصلى من الغد، لغوات وقتها، ولا ترتب عند الجمahir عن صلاة الجمعة إن كان العيد يوم الجمعة. وأجاز الحنابلة إباتحة صلاة العيد عن الجمعة إذا اجتمعوا في يوم واحد إلا الإمام؛ لما رواه الخمسة عن زيد بن أرقم قال: صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلِّي فليصلِّ». والأفضل حضور الجمعة خروجاً من الخلاف.

وموضعها: في غير مكة عند الجمahir: المصلى (الصحراء) أو الفضاء القريب من البلد عرفاً لا المسجد، إلاً من ضرورة أو غرض، وتكره في المسجد، لمخالفة فعله عليه السلام، أما في مكة: فالأفضل فعلها في المسجد الحرام؛ لشرف المكان ومشاهدة الكعبة، وذلك من أكبر شعائر الدين، ولا تقام في موضعين إلا لعذر.

وذهب الشافعية إلى أن فعل صلاة العيد في المسجد أفضل؛ لأنَّه أشرف وأنظف من غيره، إلا لتفيق المسجد، فتصلى في المصلى؛ لما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى⁽²⁾.

(1) فتح القدير: 424/1، القوانيين الفقهية: ص 85، مبني المحتاج: 310/1، كتاب الفناء: 56/2.

(2) تبيان الحقائق للزيلعي: 224/1، القوانيين الفقهية: ص 85، المجموع: 5/5، كتاب الفناء: 59/2.

وكيفيتها: صلاة ركعتين قبل الخطبة بالاتفاق بلا أذان ولا إقامة، وإنما ينادي: «الصلوة جامعة» مشتملة بعد الإحرام عند المالكة والحنابلة على ست تكبيرات في الأولى، وخمس في الثانية قبل القراءة، ويصبح بعدها، وخالف المندوب. ودليلهم ما رواه أحمد عن ابن عمر: «أَنَّ الَّتِي كَبَرَ فِي عِيدِ التَّقْبِيَّةِ تَكْبِيرَةُ سَبْعٍ فِي الْأُولَىٰ وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ».

وعدد التكبيرات عند الشافعية سبع في الأولى وخمس في الثانية قبل القراءة مع رفع البددين في الجميع، يقول عند الجمهور بين كل تكبيرتين: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». والتکبيرات عند الحنفیة في كل رکعة ثلاثة، في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة.

ويصعب أن يقرأ في الركعتين عند المالكة والحنفیة سورة: «سُبْحَانَ رَبِّكَ الرَّحْمَنَ» [الأعلى: 1] وسورة الشمس ونحوها، وعند الشافعیة والحنابلة سورة (الأعلى) وسورة الغاشیة، لثبوته في صحيح مسلم.

ولا يفصل عند المالكة بين التكبيرات بذكر ولا غيره. ويندب موالة التکبیر إلا الإمام، فيندب له الانتظار بعد كل تکبیرة، حتى يکبر المقتدون، ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور. وإن نسي الإمام التکبیر قبل الرکوع رجع إليه، وأعاد القراءة، وسجد بعد السلام سجود السهو، لزيادة القراءة الأولى، ولا يرجع إليه بتنکرته بعد الرکوع، ويسجد الإمام للسهو، ولو لترك تکبیرة واحدة، إذ كل تکبیرة منها سنة مؤكدة.

وإذا لم يسمع المقتدى تکبیرة الإمام تحرى تکبیرة وكبار، والمسبوق لا يکبر ما فاته أثناء تکبیر الإمام، ويکمل ما فاته بسبب تأخر اقتدائه بعد فراغ الإمام منه. وإذا اقتدى بالإمام أثناء القراءة بعد التکبیرة، فإنه يأتي بالتكبیرة بعد إحرامه، وإذا فاته الرکعة الأولى، يقضيها ستة غير تکبیرة

القيام، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة، فقضى ركعتين بعد سلام الإمام مع تكريبهما.

وتسدّب خطيبان للعيد بالاتفاق كخطبتي الجمعة في السن والمكرهات، وتؤخر الخطبة عن الصلاة اتفاقاً، تأسياً بالنبي ﷺ وبخلافه الراشدين، روى ابن ماجه عن ابن عمر، قال: «إِنَّ الَّذِي
وَأَبَا يَكْرَمْشَاهِ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَصْلُونَ الْعَدِيدَيْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

ويجلس الخطيب قبلهما وبينهما، ويكبر في الخطبة الأولى وأثنانها من غير تحديد، وقيل: سبعاً في أول الأولى، ويعلم الناس ما يحتاجون إليه في يومهم، ففي عيد الفطر يذكرهم بأحكام زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى بأحكام الأضحية وتكبرات الشريق ووقف الناس بعرفة وغير ذلك. ويسن بالمستحب أن يكبر سراً عند تكبير الخطيب.

وعند الجمهور يكبر الخطيب في الخطبة الأولى تسعة تكبيرات متواالية، وفي الثانية سبع تكبيرات متواتلة.

ويكبر المسلم جهراً في المنازل، والمساجد، والأسواق، والطريق في عيد الفطر عند الغدو إلى الصلاة إلى أن تبدأ الصلاة على المشهور، وفي عيد الأضحى عقب الصلوات المفروضة وهي خمس عشرة فريضة، من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع، وصيغة التكبير ثلاثة: «اَللّٰهُ اَكْبَرُ، اَللّٰهُ اَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ وَاللّٰهُ حَمْدُهُ».

ووافق الجمهور على التكبير عند الخروج إلى صلاة الفطر وإلى أن تبدأ الصلاة، وينبأ التكبير في عيد الفطر من غروب شمس ليلة العيد ولا يسن عقب الصلوات. وأما في عيد الأضحى فهو واجب عند الحنفية وستة عند الحنابلة والشافعية: من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام الشريق، عقب انصرافات المفروضة.

ودليل مشروعية التكبير قوله تعالى: «وَيَذْكُرُوا أَسْمَاءَ الْقَوْفَةِ أَبَابِلَوْ مَئْلُوْمَتِي» [الحج: 28] وهذا الخطاب يعم الحجاج وغيرهم.

ولا تكبير بعد نافلة ولا مغنية من الفرائض، وإن نسي التكبير كثيراً إذا تذكر إن قرب الزمن، لا إن خرج من المسجد، أو طال عرفة، ويكتبه المؤذن نديباً إذا ترك إمامه التكبير، وندب تبليه الناس، ولو بالكلام.

ومساحات العيد أو وظائفه⁽¹⁾: هي الاغتسال بعد الفجر، ويجزئ، قبله، والطيب، والتجمل باللباس، وخصال الفطرة الخمس (الاستحداد، والختان، وقص الشارب، وتنفط الإبط، وتقليم الأظافر) والمشي إلى المصلى على الرجالين، والتکبير في الطريق وفي انتظار الصلاة، والفتر قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر، وبعدة في عيد الأضحى، حتى يأكل من الأضحية، والمشي على طريق، والرجوع على أخرى، والتکبير أيام من في دبر الصلوات المكتوبات من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع كما تقدم عند المالكية، ويكتبه الجماعة والفذ (الفرد).

ويؤدي المسلم صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، ويندب إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى من أذكار وصلاة وتلاوة فرآن، وتكبير وتبسح واستغفار، ويحصل ذلك بالثالث الأخير من الليل، والأولى إحياء الليل كله، لقوله عليه السلام فيما رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت، والدارقطني موقعاً، وسنده ضعيف: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

وفي حديث حسن أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة: «من قام ليلتي العيد محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

ويكتبه التتقلل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى، لا في المسجد، وأئمأ فيه فلا يكتبه؛ لأن السنة الخروج بعد الشمس، والتحية للمسجد حيث لا مظلوبة، وبعد الصلاة يتذر حضور أهل البدع صلاة الجمعة في كل مسجد.

(1) الشرح الصغير: 527/1 - 531.

صلة الكسوف والخسوف

الكسوف والخسوف في اللغة شيء واحد، لكن الأشهر فنها تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر. والكسوف: ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار، لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض. والخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر. ولا يحدث الكسوف عادة إلا آخر الشهر إذا اجتمع التيران، كما لا يحدث الخسوف إلا في الأبدار إذا تقابل التيران.

وصلة الكسوف والخسوف (أو الكسوفين) سنة ثابتة مؤكدة باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: «وَمِنْ مَا يُنَزَّلُ إِلَيْهِ الْأَيْمَنُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْتَجِدُوا إِلَيَّ الَّذِي خَلَقْتُمْ» [فصلت: 37] أي: يصلى عند كسوفهما. قوله ﷺ فيما رواه الشيبان وأحمد عن عبد الله بن عمرو يوم مات ابنه إبراهيم ابن مارية القبطية: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْمَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكِسُانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحِيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصُلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُنَكَّشِفَ مَا بَكُّمْ».

ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة إجماعاً، ولو كان المأمور صبياً على ظاهر الرواية عند المالكية⁽¹⁾. وتندب الجمعة في صلة الكسوف بخلاف خسوف القمر. ولا يؤمر المرأة بالصلوة عند الزلازل والمخاوف

(1) الشرح الصغير: 532/1

والأيات التي هي عبرة؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لغير الكسوفين، وكذا خلفاؤه لم يصلوا⁽¹⁾.

وينادي لها اتفاقاً «الصلوة جامعة» كصلاة العيددين. ويصلى لنزولة لا لغيرها ركعتان فرادى عند الجمهور⁽²⁾.

وصفة صلاة الكسوف عند الجمهور: ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان. وتنقرأ الفاتحة وسورة من فزار المفصل في كل مرة، ثم يشهد وسلام. ويزر الإمام في صلاة الكسوف؛ لأنها صلاة نهارية، ويجهر في صلاة الخسوف؛ لأنها صلاة ليلية، ويندب تطويل القراءة بنحو سورة البقرة وما يليها. وذهب الحنفية إلى أنها ركعتان كهيئت الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والنافلة، بلا خطبة ولا أذان ولا إقامة، ولا تكرار ركع في كل ركعة، بل ركوع واحد وسجدتان، لما رواه أبو داود أن النبي ﷺ جعلها كصلاة الصبح⁽³⁾.

ولا يصلى لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة، ووقتها كالعيد والاستقاء من وقت حل النافلة إلى الزوال، فإذا كفت بعد الزوال لم تصلع عند المالكية. وتصلى عند الجمهور وقت حدوث الكسوف والخسوف في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

وأما صلاة الخسوف: فيندب تكرارها حتى يتجلّى القمر، أو يغيب في الأفق، أو يطلع الفجر، وتدب صلاة الكسوف بالمسجد جماعة، لا الصحراء، ولا ينادي لها: «الصلوة جامعة» وفي قول آخر: ينادي لها بذلك.

(1) القوانين الفقهية: ص. 88.

(2) البذاع: 282/1، المجموع: 58/5، المتن: 429/2.

(3) المراجع السابقة.

وتصلى صلاة الخسوف فرادى كسائر التواavel عند الحنفية والمالكية؛ لأنَّ الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم تقل عن النبي ﷺ، مع أنَّ خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس، ولأنَّ الأصل أنَّ غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة. وتصلى جماعة كالكسوف عند الشافعية والحنابلة؛ لما رواه الشافعى في مسنده، عن الحسن البصري، عن ابن عباس أنه صلى بالناس في خسوف القمر، وقال: صلیت كما رأيت رسول الله ﷺ.

ويُندب لخسوف القمر عند المالكية والحنفية ركعتان جهراً كالتواavel بقيام وركوع فقط على العادة. وتصلى بجماعة عند الشافعية والحنابلة كالكسوف برکوعين وقيامين وقراءتين وسجدتين في كل ركعة.

ولا يشترط عند الجمهور لصلاة الكسوف خطبة، وإنما يُندب وعظ بعدها مشتمل على الثناء على الله تعالى، والصلاحة والسلام على نبيه، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك، وقال كما تقدم: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا ينحسفان لموت أحد ولا لحياته».

وقال الشافعية: السنة أن يخطب الإمام لصلاة الكسوفين خطيبين بعد الصلاة، كصلاة العيد والجمعة باركاهما، اتباعاً للسنة، روى الشيخان عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ لما فرغ من صلاته، قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهل، ثم قال: إنَّ الشمس والقمر... إلخ، ويبحث فيها السامعين على التوبة من الذنب، وعلى فعل الخير كصدقة ودعا واستغفار، ويحذرهم من الاغترار والفالفة.

ويدرك السبوق صلاة الكسوف متى أدرك الركوع الثاني، فيكون هو الفرض، والأول سُنّة، والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً.

صلوة الاستسقاء

الاستسقاء شرعاً: طلب الثنيا من الله تعالى بمعطر عند حاجة العباد إليه على صفة مخصوصة، أي بصلة وخطبة واستغفار وحمد وثناء على الله تعالى.

وبهيه: قلة الأمطار، وشح المياه، والشعور بالحاجة لسفي الزرع وشرب الحيوان.

وصلة الاستسقاء: سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، حضراً وسفراءً، عند الحاجة، ثابتة عن الرسول ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم، وتكرر ما احتج إليها حتى يقيهم الله تعالى، فإن الله تعالى يحب الملتحين في الدعاء، قال ابن عباس فيما أخرجه أصحاب السنن الأربعة: «إنَّ الْبَيْتَ الْمُكَ�بَلُ صلٰى فِي الْاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ، كَصْلَةُ الْعَبْدِ».

وروى أحمد وابن ماجه من حديث عائشة: أنَّ الْبَيْتَ الْمُكَابَلُ خطب في الاستسقاء، ثم نزل فصلٍ ركعتين. وإن تأهب الناس لصلوة الاستسقاء، فُسْفُروا وأمطروا قبلها، صلوها في رأي المالكية، لطلب سعة⁽¹⁾.

وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فتجوز فرادى، وإنما الاستسقاء: دعاء واستغفار؛ لأنَّ سبب إرسال الأمطار، لقوله تعالى: «فَلَمَّا أَتَتْنَاكُمْ رِزْقَنَا كُلُّكُمْ كَاتَبَ مَذَرَّدًا [يُرِيدُ آتَكُمْ عَظِيمًا]» [نوح: 11]. ورد الحافظ الزيلعي فقال: أما استسقاوه

(1) بداية المجتهد: 1/207، معنى المحتاج: 1/321، كثاف القناع: 2/74.

عليه السلام فصحيح ثابت، وأما إنه لم ير و عنه الصلاة، فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه⁽¹⁾.

و صفتها عند الجمهور: ركعتان بجماعـة في المصلى بالصحراء خارج البلد، بلا أذان ولا إقامة، وإنما ينادي لها: «الصلوة جامـة» لأنـه ﷺ لم يقمـها إلاـ في الصحراء، ويجهـر فيهاـ بالقراءـة كصلاة العـبد، لكنـ يجعلـ الاستغفار بدـل التكـبير سـتأـ في الأولى و خمسـاـ في الثانية في رأـيـ المالـكيـةـ، والأـفـضلـ أنـ يـقـرأـ فيهاـ بـ«سبـعـ» وـ«الشـمـسـ وـضـحـاهـاـ» وـنـحوـهـاـ⁽²⁾.

وليس لها وقت معين، ولا تختص بوقت العـيدـ، لكنـ لا تـفعـلـ في وقت النـهيـ عنـ الصـلـوةـ بلاـ خـلـافـ؛ لأنـ وقتـهاـ متـبـعـ، فلاـ حاجـةـ إلىـ فعلـهاـ فيـ وقتـ النـهيـ. والأـفـضلـ فعلـهاـ أولـ النـهـارـ وقتـ صـلـوةـ العـيدـ، لـحدـيـثـ عـائـشـةـ عنـ أـبـيـ دـاـودـ: «أـللـهـ يـخـرـجـ حـيـنـ بـدـاـ حـاجـبـ الشـمـسـ».

ولا تـتفـيدـ بـزـواـلـ الشـمـسـ ظـهـراـ، فيـجـوزـ فعلـهاـ بـعـدهـ كـسـائـرـ التـوـافـلـ، وإنـ استـقـىـ النـاسـ عـقـبـ صـلـواتـهـمـ أوـ فيـ خـطـبـةـ الـجمـعـةـ، أـصـابـواـ السـنـةـ، فيـجـوزـ الـاستـقـاءـ بـالـدـعـاءـ مـنـ غـيرـ صـلـوةـ، لـمـ رـوـاهـ الـبـيـهـيـ عنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: أـنـهـ خـرـجـ يـسـتـقـيـ، فـصـعـدـ الـمـبـتـرـ، فـقـالـ: «استـقـرواـ رـيـكـمـ، إـنـهـ كـانـ غـفـارـاـ، يـرـسلـ السـمـاءـ عـلـيـكـمـ مـدـارـاـ، وـيـمـدـدـكـمـ بـأـمـرـالـ وـيـنـيـنـ، وـيـجـعـلـ لـكـمـ جـنـاتـ، وـيـجـعـلـ لـكـمـ آنـهـارـاـ، استـقـرواـ رـيـكـمـ، إـنـهـ كـانـ غـفـارـاـ» ثـمـ نـزـلـ، فـقـيلـ: يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ، لـوـ اـسـتـقـبـتـ؟ فـقـالـ: لـقـدـ طـلـبـ بـمـجـادـيـعـ السـمـاءـ⁽³⁾ الـتـيـ يـسـتـرـنـ بـهـاـ القـطـرـ.

(1) فتح القدير: 1/437.

(2) الشرح الكبير: 1/405، المذهب: 1/123، المغني: 2/430.

(3) المجاديع: جمع مجدع، وهو كل نجم كانت العرب تقول: يمطر به، فأخبر =

والمحكّف بها: الرجال القاذرون على المشي، ولا يزور بها النساء والصبيان غير المميزين، على المشهور عند المالكية، ولا يستحب إخراج البهائم والمجانين؛ لأنّ الذي ~~لهم~~ لم يفعله، ولا يمنع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين، وإنما ينفردون بمكان؛ لأنه لا يؤمن أن يصيّبهم عذاب، فيعم من حضرهم^(١).

ويُنذر لها عند الفقهاء غير أبي حنيفة: خطبتان بعد الصلاة كخطبتي العيد، يجلس الخطيب على الأرض، لا بالمنبر في أول كلِّ منها، ويترکا على العصا، يعظهم فيها، ويختوّفهم بياناً أن سبب الجدب معاشرنا الله، ويأمرهم بالتوبّة، والإباتحة، والصدقة، والبَرْ، والمعروف. ويُنذر بإبدال التكبير في خطبتي العيد بالاستغفار، بلا حد في أول الأولى والثانية.

وبعد الفراغ من الخطبتين: يستقبل الإمام القبلة بوجهه قائماً، فيحوار نديباً رداءه الذي على كتفيه، يجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، بلا تكيس للرداء، فلا يجعل الحاشية السفلی التي على رجليه على أكتافه، وإذا استقبل القبلة وظهره للناس، يبالغ في الدعاء بربع الكرب والقطط، وإزالة الغيت والرحمة، وعدم المزايدة بالذنوب، ولا يدعوا لأحد من الناس. ومن الدعاء المأثور في حديث ابن عباس عند ابن ماجه: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هبنا مريضاً غدقنا مجللاً سخاً طبقاً دائماً.

وحديث ابن عمر: اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من الالواه

= عمر أنه الاستغفار: وهو المجاديع الحقيقة التي يستنزل بها المطر، لا الآثاره (مطالع الكواكب) وإنما نقصد الشيء.

(1) الترح الصنير: 538/1، البدائع: 1/283، متن المحتاج: 322/1، كتاب الفتاوا: 76/2.

(الجوع الشديد) والجهد (قلة الغير وسوء الحال) والشئك. (الشيء)
ما لا نشكوا إلا إيلك.

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين (أي: الآيسين من الرحمة
باتخیر المطر).

اللهم أنت لنا الزرع، وأنت لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء،
وأنت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والعرى والجوع،
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

اللهم إلينا نستغرك، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً.
ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستقاء، اتباعاً للسنة.

ويحول الذكر فقط أرديةهم دون النساء كتحويل الإمام، جالسين،
ويؤمنون على دعاء الإمام فائليه: «آمين»، أي: استجب، مبهلين،
أي: منضرعين.

ووظائف الاستقاء: أمر الإمام الناس بالتوية، والاستغفار، وردة
المظالم وأداء الحقوق، ويندب صيام ثلاثة أيام قبل الصلاة، والصدقة
على الفقراء بما تيسر، ورد التيممات (أي المظالم) لأهلها.

وستتها: التبذل والتراضع في اللباس وغيره. ولا يكبر في الطريق
على المشهور، ويندب دعاء غير المح الحاج لمح الحاج؛ لأنه من التعاون
على البر والتقوى. ويجوز التتفل قبل الصلاة وبعدها⁽¹⁾.

(1) الدر المختار: 1/792، القوانين الفقهية: ص 67، مغني المحاج: 1/321،
المغني: 2/430 وما بعدها.

صلة الخوف

صلة الخوف مشروعة بالكتاب والسنّة في أثناء مقاولة الكفار.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْسِطْ لَهُمْ أَكْسِطْةٌ
فَلَئِنْ قُلْتُمْ مُلَائِكَةٌ يَنْهَمْ عَنَكُمْ وَلَيَأْخُذُوكُمْ أَشْيَعْتُمْ فَلَمَّا سَعَدْتُمْ فَلَيَكُونُوا إِنْ
وَرَأَيْتُمْ وَلَكُنْتُمْ طَاهِيْهَ أَخْرَى لَمْ يَكُنْلَا قَبْلَهُمْ عَنَكُمْ وَلَيَأْخُذُوكُمْ جَزْرُكُمْ
وَأَشْيَعْتُمْ وَدَ الْوَيْنَ كَفَرُوا لَوْ تَقْنُولُوكُمْ عَنْ أَشْيَعْتُمْ وَأَتَيْتُكُمْ قَبْلَهُمْ عَلَيْكُمْ
مَيْلَةً وَجِدَةً» [النّاس: 102] وما نبت في حقه عليه الصلاة والسلام، ثبت في حق أمته، ما لم يتم دليل على اختصاصه.

وأما السنّة: فإنه ثبت أنه ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ صلّى صلة الخوف في أربعة مواضع:

في غزوة ذات الرّقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب، وبطنه نخل (اسم موضع في نجد بأرض غطفان) وعُشنان (يبعد عن مكة حوالي مرحليتين) وذى قرد (ماه على بريد⁽¹⁾ من المدينة)، وتعرف بغزوته الغابة، في ربيع الأول، سنة ست قبل الحديبة) وصلّاهما النبي ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ أربعاً وعشرين مرة، ووردت بها أحاديث تبين صفة صلاتها، مع خبر: «صلوا كما رأيتوني أصلّى».

وأجمع الصحابة على فعلها، وهي على المشهور جائزة في السفر والحضر.

وسيبها: وجود الخوف، وهو نوعان:

(1) البريد: أربعة فراسخ.

الأول - خوف يمنع من إكمال هيئة الصلاة: وذلك حين المسافة أو مناسبة الحرب، فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها، ثم يصلى الناس فرادى كف أمكن بقدر الطاقة، مثيأ وركوباً وركضاً، إيماء بالركوع والسجود إلى القبلة وغيرها، ولا يمنع ما يحتاج من قول وفعل، ويُخفض للسجود أكثر من الركوع.

الثاني - خوف يتزعم معه غدر العدو إن اشتعل المسلمون كلهم بالصلاة. فيجوز لهم أن يصلوا فرادى، أو أن تصلي طائفة بإمام، وأخرى بإمام، ويجوز أن يصلوا صلاة الخوف المتشروعة، وهي جائزه عند جمهور الفقهاء خلافاً لأبي يوسف في قوله باختصاصها بالثبٰي ﷺ، ولها صفات⁽¹⁾:

الصفة الأولى - مشهور المذهب المالكي والشافعية والحنابلة: إذا كان العدو في غير جهة القبلة كالشرق أو الغرب في بلاد الشام، فيقسم الإمام العسكري طائفتين: طائفة معه، وأخرى تحرس العدو، فيصلّي بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثانية ركعة، وفي الثلاثية والرابعة ركعتين، ثم يتمون لأنفسهم، ويسلمون، فيقفون ويحرسون. وتأتي الطائفة الثانية، فيصلّي بهم في الثانية ركعة، وفي الرابعة ركعتين، وفي المغرب ركعة، ويسلم، ويقضون بعد سلامه.

وهذه صلاة النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع.

الصفة الثانية - إذا كان العدو في جهة القبلة، تكون الصلاة مثل الصفة الأولى، إلا أن الإمام لا يسلم بعد تمام الصلاة، بل ينتظر الطائفة الثانية، حتى تقضى ما عليها، ثم يسلم بهم. وهذه صلاة النبي ﷺ في عسفان، وسار على نهجها الشافعية والحنابلة أيضاً.

(1) فتح البارىء: 441/1، الشرح الصغير: 518/1، متن المحتاج: 301/1، كتاب الفتاوى: 10/2 وما يتعلمه، شرح الرسالة: 1/253.

الصفة الثالثة - أن تصرف الطائفة الأولى قبل تمام صلاتهم، ولا يسلّمون، فيقونون ويحرسون، وتأتي الطائفة الثانية، فيصلِي الإمام بهم، ثم تقضي الطائفة معاً بعد سلامه. وهذه صلاة النبي كما رواها ابن عمر، واختارها الحنفية.

الصفة الرابعة - مثل الثالثة، إلا أن الطائفة الأولى إنما تقضي بعد فراغ الطائفة الثانية من قصائهم، وهي مذهب أبي حنيفة.

وإذا سها الإمام مع الطائفة الأولى، سجدت بعد إكمالها صلاتها السجدة القبلية قبل السلام، والمسجد البعدي بعده، وسجدت الثانية السجدة الفعلية مع الإمام، فإذا سلم قامت لقضاء ما عليها، ثم سجدت السجدة البعدي بعد القضاء.

وفي أثناء التحام القتال: جاز للمصللي للضرورة مشي وهرولة وجري وركض وضرب وطعن للعدو، وكلام من تحذير وإغراء وأمر ونهي وعدم توجيه للقبلة، وإمساك سلاح ملطخ بالدم. فإن أمن المقاتلون في صلاة الاتحام، أثموا صلاة أمن برکوع وسجود.

وما يقتضيه المسبوق: يفرق فيه المالكية بين الأقوال والأفعال، كما تقدم، فتقضي في الأقوال القراءة كالحنفية والحنابلة، وبيني في الأفعال، أي أداء كالشافعية، أي أن ما يدركه في الأقوال بعد آخر صلاته، وما يقتضيه أول صلاته، فيجهز في الصلاة الجهرية، وفي الأفعال على العكس.

صلة الجنائز وأحكام الجنائز

ما يقتضيه المرض: المرض يكفر السبات ويعفو عن الذنب؛ لما رواه البخاري وسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما ي慈悲 بالصلم من نصب ولا وصب^(١) ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطباه».

وعلى المريض الصبر على ما نزل به من ضرر، لما روى مسلم عن صحيب بن سنان أن النبي ﷺ قال: «عجبًا لأمر المؤمن، إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خيرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَهُ سَرَّاءٌ شُكْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ ضَرًّا صَبْرٌ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

والشكوى لا تكون إلا لله تعالى، ويقدم الحمد لله على إظهار ما به، وتتجوز للطبيب للمعالجة، وللصديق للمواساة من غير تخطيط ولا تبرم ولا جزع. قال يعقوب عليه السلام: «إِنَّمَا أَشْكُو بَيْنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ». وقان الرسول ﷺ فيما رواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر في دعاته بعد ذهابه إلى الطائف: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُرْ ضُعْفَ قُوَّتِي، وَقُلْلَةَ حَيْلَتِي، وَهُوَ أَنِّي عَلَى النَّاسِ».

وعلى المريض أن يحسنظن باهثه، لما روى مسلم عن جابر من حديث: «لا يموت أحدكم إلا وهو يحسنظن باهثه».

ويكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح، روى البخاري عن

(١) التعب: التعب، والوصب: المرض.

أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ، قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً».

وتمن عيادة المريض، قال البراء فيما رواه الشيخان: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض».

وروى البخاري عن أبي موسى أن النبي ﷺ، قال: «اطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكروا العاني» أي: الأسير. وروى الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فاتصل به، وإذا عطس فحمد الله فشّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتّمه».

ويذيع العائد للمريض بالشفاء والعافية، ويوصيه بالصبر، ويفسح له في الأمل والرجاء وتفوية المعنويات، ويستحب تخفيف العيادة بقدر فوق الناقة، أي بمقدار ما يحلب اللبن منها ويشربه.

ويجوز عيادة النساء الرجال، قال البخاري: عادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار. ولا يأس بعيادة المسلم الكافر، عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأثناء النبي يعوده، فقال: أسلم، فأسلم.

ولا يأس من طلب الدعاء من المريض، روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره فلبيّع لك، فإن دعاه كدعاه الملائكة». لكن إسناده منقطع.

ويجوز التداوي بل يتطلب حفاظاً على النفس، روى أحمد وأصحاب السنن عن أسامة بن شريك قال: «أتبت النبي ﷺ، وأصحابه كان على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هنها وهنها، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداواوا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم».

لكن يحرم التداوي بالخمر ونحوها من المحرمات، لما روى سلم

وأبو داود والترمذى عن وائل بن حنجر: أن طارق بن سويد سأله النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدراة؟ فقال: «إنها ليست بدواة، ولكنها داء».

وروى البيهقي عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

وجاز أن يكون الطيب يهودياً أو نصراانياً إذا كان خيراً ثقة، لما روى: أنَّ النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارت بن كلدة، وكان كافراً.

وجاز أيضاً للرجل أن يداوي المرأة، وللمرأة أن تداوي الرجل للضرورة، روى البخاري عن الربيع بنت معوذ بن عفراه قالت: كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتل والجرحى إلى المدينة.

يشرع التداوى بالرؤى والأدعية المشتملة على ذكر الله، باللفظ العربي المفهوم؛ لما روى مسلم وأبو داود عن عوف بن مالك قال: كُنَّا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليَّ رُفاقكم، لا يأس بالرؤى ما لم يكن فيه شرك.

ومن الأدعية: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللَّهُمَّ ربَّ النَّاسِ أَذْهَبْ الْبَأْسَ، اشْفُ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاكَ، شَفَاءٌ لَا يَنْدَرُ سَفَاءٌ».

وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجماً يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تالم من جسده، وقل: بسم الله، وقل سبع مرات: أعزز بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذره» قال: ففعلت ذلك مراراً، فأنذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم.

وروى أبو داود والترمذى وحى عنه عن ابن عباس، قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عفاه الله من ذلك العرض».

وروى أبو داود أيضاً أنه ﷺ قال: «إذا جاء رجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدي ينكا بك عدواً أو يمشي إلى جنازة».

والتمائم: جمع تميمة وهي الخرزة التي تلعن في أعنق الأولاد لمنع العين، وهي منهى عنها، روى أحمد والحاكم عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «من علق تميمة، فلا أنت له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له».

والمحجُّب: المشتملة على أدعية من القرآن والستة جائزة التعليق عند المالكية والشافعية، لما روى أبو داود، والنسائي، والترمذى عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أهُو بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْأَنَامِ مِنْ غَصْبٍ وَعَقَابٍ وَشَرِّ عَبَادٍ»، من همزات الشياطين وأن يحضرؤن، فإنها لن تضره، وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه. ولم يجز ذلك بعض الصحابة كابن عباس وابن مسعود وحذيفة والحنفية للنبي العام في الأحاديث، منها ما رواه الحاكم وابن حبان وصححاه عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الْوَقْتَ وَالتمائم والترولة شرك، قالوا: يا أبا عبد الله، هذه التمامات والترول قد عرفناها، فما الترولة؟ قال: «شيء يصنمه النساء إلى أزواجهن» وهو خيط يقرأ فيه من السحر أو مكتوب فيه تحبيب النساء إلى الرجال والرجال إلى النساء.

ويستحب لكل إنسان الاستعداد للموت، لما روى الترمذى بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات».

ويذكره تعني الموت أو الدعاء به بسبب فقر أو مرض أو ضر أصاب الإنسان، لما رواه الجماعة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يُتمنِي أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بدًّ منْتَيَا للموت، فليلٌ: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، ونوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

وروى الترمذى بإسناد حسن، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أنَّ رجلاً قال: «يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله، قال: فأي الناس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله».

وموت الفجأة: استعاذه منه النبي ﷺ، وهو أخذة أسف بالنسبة للمقصرين الذين يحتاجون إلى الإيصال والتوبة. وأما المتقيرون فإنه تخفيف ورقق بهم، قال ابن سعيد وعائشة: الفجأة راحة للمؤمن، وأخذة غضب للكافر.

ما يستحب للمتحضر: يستحب للمتحضر وهو من حضره الموت ولم يمت الأمور التالية⁽¹⁾:

لا يأس عند متاخرى المالكية بقراءة القرآن والأذكار وجعل ثوابه للحي، ويحصل له الأجر إن شاء الله، ويندب قراءة بسٍ أو غيرها، لقوله فيما رواه أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، وابن حبان وصححه: «اقرؤوا على موتاكم بسٍ لأنَّ أحوال القيمة والبعث مذكورة فيها».

وتنفَّذُ المحتضر: «لا إله إلا الله ويدعى له بخير، وليحسن هو ظنه بالله، فيغلب الرجاء حيثُنَدَ، ويوجه نحو القبلة، ويتولى أهله إغماض عينيه، وشدَّ لحيه (الفك السنلي) بعصابة من أسفلهما، وتربط فوق رأسه تحيناً، ويقول أتقاهم لربه: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللهِ،

(1) البر المختار: 785/1، الشرح الكبير: 423/1، مفتى المحتاج: 330/1،
كتاف القناع: 492/2.

اللهم يسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَاسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعِلْ
مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مَا خَرَجَ عَنْهُ.

ويحضر عنده الطيب كالبخار، وتلذّن مفاصله من اليدين والرجلين،
وتلذّن أصابعه، ويستر جميع بدنـه بثوب خفيف، وتتوسـع يداه ببنـيه،
لا على صدره، وتترعـع عنه ثيابـه لـثلا يسرـع فـساده.

ولا يأس بإعلام الناس بموته للصلـاة وغيرـها، لأنـه ~~يُلـمـز~~ نـعـي لأصحابـه
النجاشـي في الـيـوم الذي مـاتـ فيهـ، وأنـه نـعـي جـعـفرـ بنـ أبيـ طـالـبـ،
وزـيـدـ بنـ حـارـثـةـ، وـعـيـدـ اللهـ بنـ رـوـاـحةـ.

ويـتـحـبـ المـارـعـةـ فيـ التـجهـيزـ، خـوفـاـ منـ تـغـيرـ المـيـتـ، قـالـ الـإـمـامـ
أـحـمـدـ: «كـرـامـةـ المـيـتـ تـعـجـيلـهـ»، ويـتـحـبـ الإـسـرـاعـ بـقـضـاءـ الـدـيـنـ، لـتـخـفـيفـ
الـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ المـيـتـ، قـالـ ~~يـقـرـئـ~~ فـيـماـ روـاهـ أـحـمـدـ، وـابـنـ مـاجـهـ، وـالـتـرمـذـيـ
وـحـسـنـهـ: «نـفـسـ الـمـؤـمـنـ مـعـلـقـةـ بـدـيـنـهـ، حـتـىـ يـقـضـيـ عـنـهـ».

ويـسـارـعـ إـلـىـ تـقـرـيـرـ وـصـيـتـهـ، لـتـعـجـيلـ ثـوـابـهـ لـهـ، بـانتـفاعـ المـوـصـىـ لـهـ.
بـهـ.

حقوق الميت:

للـمـيـتـ عـلـىـ ذـوـهـ وـإـخـوانـهـ حـقـوقـ أـربـعـةـ هـيـ فـرـوضـ كـفـائـةـ، وـهـيـ
الـفـسـلـ، وـالـتـكـفـينـ، وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ، وـدـفـنـهـ وـحـمـلـ جـنـازـتـهـ وـاتـبـاعـهـ،
لـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ، لـكـنـ اـتـبـاعـهـ سـئـلـ، فـلـوـ دـفـنـ قـبـلـ غـسلـهـ أوـ تـكـفـيـهـ، لـزـمـ
نـيـشـهـ وـتـدارـكـ ماـ حـدـثـ.

الـفـسـلـ: **غـسلـ الـمـيـتـ**⁽¹⁾ فـرـضـ كـفـائـةـ، تـسـنـ الـمـبـادـرـةـ إـلـيـهـ عـنـ التـبـيـنـ
مـنـ مـوـتـهـ؛ لـقـولـهـ ~~يـقـرـئـ~~ فـيـماـ سـقطـ مـنـ بـعـيرـهـ فـيـماـ اـنـقـضـ عـلـيـهـ الشـيـخـانـ:

(1) فـنـحـ الـقـدـيرـ: 448/1، الشـرـحـ الصـفـيرـ: 542/1، الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ: صـ92،
الـمـهـذـبـ: 1/127، الـمـنـتـيـ: 2/453 وـمـاـ يـعـدـهـاـ.

«اغسلوه بماه وسذر⁽¹⁾، وكفتوه في ثوبه» فإن لم يوجد إلا أكثر المبت، أي: ثلاثة، يغسل عند المالكية والحنفية ويصلح عليه، وإنما⁽²⁾، ويكون حيثذا غسله مكرورها. ويقوم التيم مقام غسل المبت عند فقد الماء، أو تغدر الفُل بسبب تقطيع بذنه، وهو كفالة الجنابة، يغسل جميع بذنه مرة، ويستعمل الصابون ونحوه في الغسالات، ويستحب الزيادة وتراً، أي: ثلاثة، ويجعل في الأخيرة كافور أو غيره من الطيب، ويغصر بذنه عصراً خفيفاً برفق إن احتاج إلى ذلك، ولا يقص شعره ولا أظافره، وب مجرد، ولكن تستر عورته، ويرضا المبت غير الصغير بعد إزالة ما به من نجس أو وسخ. والأصح أن المبت ابن آدم لا ينجس.

ويغسل المبت المسلم لا الكافر، المستقر الحياة الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخاً لا التقط، ولا يغسل شهيد المعركة الذي مات في قتال الحربين لاعلامه كلمة الله تعالى.

والفالصال: يغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة اتفاقاً، فإن عدم يشم الرجل المرأة الأجنبية إلى كوعيها، وتنيم هي إلى مرفقها، ويغسل الرجل محارمه من فوق ثوبه، ويغسل في رأي الجمهور كل واحد من الزوجين صاحبه إذا اتصلت العصمة بالموت، لما رواه الدارقطني والبيهقي من غسل على فاطمة رضي الله عنهم، ولما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «لو مت قبلي لغسلتك وكتلتك».

ولم يجز الحنفية غسل الزوج زوجته، فإن لم يكن غيره يشمها.

ويغسل النساء الصبي ابن ست أو سبع سنين.

ويستحب في الفالصال: أن يكون ثقة أميناً عارفاً بأحكام الفُل،

(1) الدر: ورق النبق؛ لأن له رغوة كالصابون.

(2) ويغسل ويصلح عليه عند الشافية والحنابلة إن وجد بعض المبت.

لقول ابن عمر: «لا يغسل موتاكم إلا المأمورون»، وينبني للغاسل ولمن حضر غضّ أبصارهم إلّا من حاجة، وأن يستر ما يطلع عليه من عيب يحب البيت أن يستره ولا يحدث به، ويستحب ستر البيت عن العيون، منعاً من الاطلاع على عيوبه، وألّا يغسل تحت السماء، ولا يحضر، إلّا من يعين في أمره ما دام يغسل، فيغسل في بيت.

ويستحب إلّا ينظر الغاسل إلى سائر بدن العيت إلّا فيما لا بد منه، وألّا يمس سائر بدن، والأفضل أن يغسل العيت مجاناً. ويستحب لمن قتل ميتاً أن يغسل بعد فراغه من ضمه، لحدث موقوف على أبي هريرة رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان: «من غسل ميتاً فليغسل».

والتكفين: فرض كفاية أيضاً⁽¹⁾؛ لقوله **رسوله** في المحرم فيما رواه الجماعة عن ابن عباس: «كفنوه في ثوبيه».

ونفقات التكفين ومؤنة التجهيز من حمل للمقبرة ودفن ونحوه: من تركة العيت، ويقدم ذلك على الدين غير المرهون والوصية، فإن لم يكن له مال، فعلى المتفق بقرابة كاف لولده الصغير أو العاجز عن الكعب، وكابن لوالديه الفقيرين، فإن لم يكن له مال ولا متفق، فمن بيت مال المسلمين، فإن لم يكن، فعلى المسلمين فرض كفاية، فإن كان المال مرتتها عند مدين، فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤنة التجهيز.

ولا يلزم الزوج في رأي المالكية والحنابلة كفن امرأته، ولا مؤنة تجهيزها، لأنّ النفقة والكرة وجبا في حالة الزواج للتمكين من الاستمتاع، بدليل سقوطها بالشوز والبيتونة، وقد انقطع ذلك بالموت،

(1) فتح الباري: 452/1، القوانين الفقهية: ص93، مفتني المحتاج: 1/336، كتاب القناع: 118/2 وما بعدهما.

فأشبهت غير الزوجة، أي: الأجنبية. والأصح عقلاً وشرعاً الأخذ برأي الفقهاء الآخرين القائلين بالتزام الزوج بتلك النفقات التي أصبحت ضرورية ومقدمة على نفقات الطعام والكسرة والسكنى، ولأنَّ الزوجة في نفقة زوجها في حال الحياة، فبستر ذلك إلى ما بعد الموت.

وصفة الكفن: أنَّ الميت يكفن بالجائز من اللباس، ويندب فيه التجمير (أي: التغبير بالعود ونحوه) والياض والوتر، وأقله ثوب واحد، وأكثره سبع، فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربع، والواجب من الكفن للذكر: ما يستر العورة والباقي سُئل، وما زاد عن ذلك مندوب، وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها.

والأفضل في مشهور المذهب المالكي: أن يكفن الرجل بخمسة ثواب: إزار (من شُرُوطِ لركبته) وقميص له أكمام، وعمامة، ولفافاتان. وتنكفن المرأة بسبعة ثواب: بزيادة لفافتين على الإزار والقميص، فتكون اللفائف أربعة. وتدب خمار يلف على رأس المرأة ووجهها، بدل العمامة للرجل. وتدب عَذَبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل.

ويكره التكفين بالحرير والخز والبخس إن وجد غيره، وإنْ فلا يكره. ويندب الخنوط (الطيب بأي نوع من مسك وغيره) داخل كل لفافة من الكفن، ولو كان الميت محurmaً بمحاج أو عمرة في رأي المالكية والحنفية، لانقطاع التكليف، أو كان الميت معتمدة عدة رفاة أو طلاق. ولا يطيل المحمر في مذهب الشافعية والحنابلة؛ لقوله رحمه الله في الرجل الذي وفاته ناقة بعرفة فيما رواه الجماعة عن ابن عباس: «اغسلوه بما ويسدُّ، وكفُّوه في ثوبين، ولا تحيطوه، ولا تجمرروا رأسه، فإنَّ الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملياً».

ويندب أيضاً وضع القطن في منافذ عبني الميت، وأنفه، وفمه، وأذنه، ومحرجه، ومساجده (جيبيه وكفيه وركبته وأصابع رجليه)، ومرافق (مارق من جسده) ورفقته (أعلى الفخذين مما يلي العانة)،

وابطيه، وباطن ركبته، ومتخرجه، وخلف أذنيه.

والصلة على الميت: فرض كفاية أيضاً على الأحياء بالإجماع، إذا فعلها البعض ولو واحداً، سقط الإثم عن الباقيين.

وال الأولى بالصلة على الميت: من أوصى الميت أن يصلى عليه، ثم الوالى، ثم الأولياء بالعصبة على مراتبهم في ولادة النكاح، فيقدم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم الأخ وأباه، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم. وهذا رأى المالكية والحنابلة⁽¹⁾.

إذا اجتمعت جنائز، جازت الصلاة عليها دفعة واحدة، لكن إفراد كل واحدة بصلة أفضل، ويقدم الأفضل فالأفضل؛ لأن الإفراد أكثر عملاً وأرجى قبولًا.

وفضلها: التراب للمصلى والشفاعة للميت، روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يُنزع منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد». ومن يصلى عليه: يشرط فيه خمسة أوصاف⁽²⁾:

1 - أن يكون قبل الصلاة عليه معلوم الحياة: فلا يصلى على مولود ولا يسقط إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو يستهل صارخاً.

2 - أن يكون مسلماً: فلا يصلى على كافر أصلاً، وباطل على سائر المسلمين من أهل الكتاب، حتى المرحوم في الزنا وغيره. ولا يأس أن يدفن المسلم أقاربه الكفار.

3 - أن يكون جسده أو أكثره موجوداً: فلا يصلى على عضو.

4 - أن يكون حاضراً موضوعاً على الأرض أمام المصلى في اتجاه

(1) الشرح الصغير: 558/1، القوانين الفقهية: ص 94، كشف النقاع: 127/2.

(2) القوانين الفقهية: ص 93 وما يليها.

القبلة، فلا يصلى على غائب عند المالكية والحنفية، وكل من لا يصلى عليه لا يصلى. ويصلى على الغائب في رأي الشافعية والحنابلة، لما روى الشيخان عن جابر: «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة التجاشي، فكبّر عليه أربعاء».

5 - ألا يكون شهيداً والشهيد: هو الذي مات في معركة الجهاد، فلا يفضل ولا ي肯ف ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه ويتزع عنه السلاح، وهذا مذهب الجمهور، وقال الحنفية: ي肯ف الشهيد ويصلى عليه، ولا يفضل.

وإذا لم يوجد الرجال، صلت النساء دفعة واحدة فرادى، إذ لا تصح إمامتهن عند المالكية، وتكره تحريمها عند الحنفية.

وأركان الصلاة على الجنائز خمسة هي⁽¹⁾:

1 - النية: بأن يقصد بالصلاحة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

2 - أربع تكبيرات: لا يزيد عليها ولا يتقص، كل تكبيرة بمترلة ركعة، فإن زاد الإمام خاسدة عمداً أو سهراً لم يتظر، بل يسلمون قبله. وإن تقص عن الأربع سبّح له، فإن رجع سلموا معه، وإن لم يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا.

3 - الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر: ولو «اللهم اغفر له» ويدعوا بعد التكبيرة الرابعة إن أحب، وإن أحب لم يدع وسلم، والشهرور عدم وجوب الدعاء. وليس في الصلاة قراءة الفاتحة، لكن من الورع مراعاة الخلاف.

(1) الشرح الصغير: 553/1 وما بعدها.

٤- تسلية واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسليم: وندب لغير الإمام
إسرارها.

وقال الشافعية: ولا يقتصر على تسليمها واحدة يجعلها تلقاء وجهه.

⁽¹⁾: و مندوباتها

١- رقم اليدين حذو المنكبين عند التكبير الأولى فقط.

2 - ابتداء الدعاء بحمد الله والصلوة على نبيه ﷺ، بأن يقول: «الحمد لله الذي أمات وأحيَا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، وهو على كل شيء قادر، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنيك حميد مجيد».

3 - إسرار الدعاء: أحسن الدعاء ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: «اللهم إله عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا نفتئ بعده». فلان كانت الجنائزه امرأه: قال: «اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك، كانت تشهد...» الخ.

ويقول في الطفل: «اللهم اجعله فرطاً لأبويه⁽²⁾، وسلناً وذخراً،
وعظة واعتباراً، وشفيناً، ونقل به موازينهما، وأفغ الصبر على
قلبيهما».

٤ - وقف إمام وسط الميت الذكر، وحذو منكبي غيره من أشي

(١) المجمع الثاني: ٥٥٧/١ وما بعدها.

(2) أي أحج أستقدمهما إذا ورد عليه.

وختى، جاعلاً رأس البيت عن بين الإمام، إلأ في الروضة الشريفة، فيجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ، وإن لزم فلة الأدب. وعند الشافية: يقف الإمام عند رأس الرجل، وعند عُجز المرأة، والعجز: إليها.

روى البخاري من حديث سمرة بن جندب: «إِنَّمَا الْمُسْبُوقَ صَلَى اللَّهُ عَزَّالْجَلَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسَهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا».

وأما المسبوق: فيكبر للتحريم، ثم يصبر وجوباً إلى أن يكبر الإمام فإن كبر صحت صلاته، ولا يعتد بها عند أكثر العناية، ثم يدعو المسبوق بعد فراغ الإمام إن تركت الجنائزة، وإن بأذن رفعت، وإلى التكبير بلا دعاء، وسلم.

وقت الصلاة: تحرم الصلاة، ولا يصلى على الجنائز في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الطلوع والغروب وزوال الشمس ظهراً. وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين، وهما بعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب. ويكره تكرار الصلاة على الجنائز حيث كانت الصلاة الأولى في جماعة، فإن لم تكن في جماعة، أعيدت ندباً بجماعة قبل الدفن. ولا يصلى على من دفن إذا كان قد صلى عليه، فإن كان لم يصل عليه، أخرج للصلاة عليه، ما لم يفرغ من دفنه، فإن دفن، صلى على القبر ما لم يتغير.

مكان الصلاة: يصلى على الميت في المصلى، كما فعل النبي ﷺ في الصلاة على النجاشي. وتجوز عند المالكية والحنابلة الصلاة على الجنائز في المقبرة، لعموم قوله ﷺ فيما رواه الشيخان والنثاني عن جابر: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وتكره عند الحنفية والمالكية الصلاة على الجنائز في المسجد، وأجازها غيرهم.

دفن الميت: هذا هو الفرض الرابع: يدفن الميت في مكان مصروعه أو موته في مقبرة المسلمين في البلد، اباعاً للسيدة في دفن شهادة أحد، وأجزاء المالكية والحنفية نقل الميت من بلد إلى آخر إن لم يدفن. ويكره التقل لغير حاجة عند الحنابلة، ويحرم التقل عند الشافعية، لما فيه من تأخير دفنه، والتعریض لهنک حرمتہ.

والسيدة: حمل الجنائز، وليس في حملها ترتيب معین على المشهور عند المالكية، فيجوز البدء في حمل السرير بأي ناحية بلا تعین، ويندب تشییع الجنائز مثباً، والإسراع بها برقار وسکبة، لا بهولة، بحيث لا يضطرب الميت، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «أسرعوا بالجنائز» وتقديم المشییع على الجنائز، وتتأخر راكب عنها، وتتأخر امرأة عنها وعن الرجال، وستر المرأة المیتة بقية من جريده أو غيره يجعل على النعش، ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر، ولا يقام للجنائز في المذاهب الأربع؛ لأن القیام منسوخ.

ومن مات في البحر، غتل وكفن وصلى عليه، وانتظر لدفنه في البر إن كان بعيداً بسحو يوم أو شبهه ليدفنه فيه، فإن كان البر بعيداً أو خيف عليه التشریف، شدّت عليه أكفانه، ورمي في البحر مستقبل القبلة، ملقئ على شفة الأيمن.

مکروهات الجنائز⁽¹⁾:

يكره تأخیر الصلاة والدفن، والجلوس قبل وضع الجنائز على الأرض والركوب، واللطف (رفع الصوت بذكر أو قراءة والصياح خلف الجنائز) واتباع الجنائز بنار في مجمرة يخور أو غيره، لما نبه من

(1) الشرح الكبير: 421/1 وما يهدعا.

الشادم القبيح، وتكبير نعش لبيت صغير، لما فيه من المباهاة، وفرش
النعش بالحرير أو الخز.

وأجاز المالكية خروج امرأة متجلالة (عجز لا أرب للرجال فيها) أو
شابة لم يخشن فتنتها في جنازة من عظمت مصيبته عليها، كأم وأم
وزوج، وأبن وبنت، وأخ، وأخت، وحرم على مخيبة الفتنة مطلقاً،
وخروج الزوجة المتجلالة وغير مخيبة الفتنة مستثنى من أحكام العدة
والإحداد.

وأما حكم الدفن: فهو فرض كفاية بالإجماع⁽¹⁾، لأن في تركه على
وجه الأرض هتكاً لحرمه، ويتاذى الناس من راتحته. والدفن في
المقبرة أفضل، اتباعاً للسنة في دفن الموتى بالقبع، ولأنه يكثر الدعاء
له من بزوره. ويجوز الدفن في البيت، لدفن النبي ﷺ في حجرة
عائشة رضي الله عنها.

ويتحب الدفن في أفضل مقبرة: وهي التي يكثر فيها الصالحون
والشهداء لتناوله برకتهم، وكذلك في البقاع الشريفة. ويتحب جمع
الأقارب في موضع واحد، اتباعاً للسنة، وتسهيل الزيارة، وكثرة الترحم
عليهم.

وأما القبور⁽²⁾: فأقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع عن نبش
الحفرة لأكل الميت، ويندب عند المالكية تعميق القبر جداً، بل قدر
ذراع فقط إذا كان لحداً. واللحد أفضل من الشق إن كانت الأرض
صلبة. والمراد باللحد: أن يحفر في جانب القبر الفibli مكان يوضع فيه
الميت بقدر ما يسعه ويستره. أما الشق: فهو أن يحفر قبر القبر كالنهر،

(1) الدر المختار: 1/833، بداية المجتهد: 1/218، المجمع: 5/241،
كتاب البقاع: 2/96، وما بعدها.

(2) الشرح الكبير: 1/419، الشرح الصغير: 1/558 وما بعدها.

أو يُبَيِّن جانبه بلين أو غيره غير ما منه النار، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت، ويُسْقَف عليه بيلات أو حجارة أو لين أو خشب ونحو ذلك، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت.

ويتدب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة، وتمد يده اليمنى مع جسده، ويستند وجهه إلى جدار القبر، ويستند ظهره بلبنته ونحوها ليمنعه من الاستلقاء على فقاء، وتحل عقدة الأكفان من عند رأسه ورجله، ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي، ويستحب الدعاء له حيث ذكره، ويوضع اللذين على اللحد، بأن يسد من جهة القبر، ويقام اللذين فيه انتقام لوجهه عن التراب، ثم يهال التراب على القبر، سترة له وصبانة، ولا يأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كانت، أو من جهة القبلة، ويضعه في قبره الرجال، وليس لعددهم حد من شفع أو وتر، وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها، ومحارمها من أعلىها، فإن لم يكن فصالحه المؤمنين، فإن وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجانب. ويتدب قول واضحه في قبره: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْهُ بِأَحْسَنِ قَبْوِلٍ».

ويستحب أن يحيث كل من دنا إلى القبر حثبات. وتستر المرأة بثوب حتى تواري. ويوضع على القبر حصن، وعند رأسه حجر أو خبطة. ومن دفن بغیر غسل أو على غير وجه الدفن، فإن تغير لم يخرج، وإن لم يتغير أخرج من القبر للغسل أو للصلة وتدارك المخالفات.

ويرفع القبر قدر شبر فقط، ليعرف أنه قبر، فيتوقي، ويترحم على صاحبه، ولأن قبره بِسْمِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع نحو شبر.

وتسميم القبر عند الجمهور غير الشافعية أفضل من تسطيحه، أي: تربيعه اتباعاً للسنة ولما فعل في البقعي بقبور الصحابة من بعده. وقال الشافعية: الصحيح أن تستطع القبر أولى من تسممه، كما فعل بغیره بِسْمِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر صاحبه رضي الله تعالى عنهما.

ويكره تجصيص القبر (تبينه بالجنس - الكلس) وتزويقه ونقشه والبناء عليه كعبة أو بيت، والكتابة عليه والمبيت عنده، واتخاذ مسجد عليه، وتنبيله والطواف به وتبخيره، وتطيئنه، والاستفهام بالترية من الأقسام، ويحرم اتخاذ السرّاج على القبور.

ويكره الجلوس على القبر والمشي عليه، والنوم عنده، وقضاء الحاجة من بول أو غائط.

ويحرم نيش القبر إلا لضرورة كدفن الميت بلا كفن أو غير غسل أو إلى غير القبلة، إذا لم يتغير حاله أو لم يخش عليه الفساد في نيش، ويكتفى وبختل ويووجه إلى القبلة. ولا يجوز النيش لمال قليل للميت، أو إذا تغير الميت، ويعطى أصحابه مثله أو قيمة من التركة.

وأجاز المالكية والحنفية كما تقدم نقل الميت من مكان إلى آخر أو من بلد إلى آخر، أو من حضر لبدو، بشرط ألا يتضجر حال نقله، والألا تت Henrik حرمت، وأن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأخذه البحر أو يأكله السبع، أو ترجى بركة الموضع المتفق عليه، أو ليُدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله.

ولا يجوز اتفاقاً جمع أكثر من ميت في قبر واحد إلا لضرورة أو حاجة، كثرة الأموات أو ضيق المكان أو تعذر وجود الحافر، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً أجانب.

والأفضل: الدفن نهاراً، وفي غير الأوقات التي تكره صلة التراويف فيها، ويجوز ولا يكره الدفن ليلاً. والأفضل: عدم الدفن في التابوت، وإنما يندب سد اللحد بلبن (طوب نيء) فلور خشب، فقرمود (طوب أحمر) فأاجر (طوب محروق) فتراب يلت بالماء ليتماسك.

وتندب زيارة القبور للرجال للاعتبار والتذكرة، وتكره عند المالكية للنساء الشابات، لرقتهن وكثرة الجزع وقلة احتمال المصيبة، ودليل

إباحة الزيارة للرجال قوله ﷺ فيما رواه مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذى بأسانيد صحيحة: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم بالموت».

وفي رواية: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا».

وأما التجاللة التي لا أرب للرجال (العجوز) فهي كالرجال.

ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة، واتخاذ ذلك عادة لهم.

ويندب أن يسلم الزائر على قبور المسلمين، ويقرأ ويدعو، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكل العافية».

التعزية وتوابعها:

التعزية: هي أن يسلى الشخص أهل الميت، ويحملهم على الصبر وبعد الأجر، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ويدعوا للميت السلم، وتكلّم التعزية إلى ثلاثة ليالٍ بأيامها، وتكره بعدها إلا لغائب، حتى لا يجدد له الحزن، وللذن الشارع في الإحداث في الثلاث يقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن أم سلامة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحْدَدْ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً».

ويندب للناس تعزية أهل الميت⁽¹⁾.

واستحباب التعزية لحديث ابن ماجه: «من عزى أخاه بمصيبة، كأن الله من حل الكراهة يوم القيمة».

(1) الشرح الكبير: 421/1، الشرح الصغير: 566/1.

وعند الترمذى وابن ماجه: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».

ويجوز بالاتفاق البكاء على الميت قبل الدفن وبعده، بلا رفع صوت أو قول قبيح، أو ندب أو نواح، فيحرم الندب والنوح والجزع بضرب صدر أو رأس؛ لما رواه الجماعة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

وبيني للنصاب أن يستعين باهله، ويتعزى بعزاته، ويتمثل أمره في الاستغاثة بالصبر والصلوة، ويسن له أن يسترجع، فيقول: «إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» فمن أصيب وصبر له ثوابان: لنفس المصيبة وللصبر عليها.

ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت، اتباعاً للسنة، روى أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي وغيرهم أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة، قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه».

أثنا صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروروه وبذلة لا أصل لها؛ لأن فيه زيادة على مصابتهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهها بصنع أهل الجاهلية، وإن كان في الورثة قاصر دون البلوغ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه.

وأجمع العلماء على اتفاق الميت بالدعاء والاستغفار بنسخة: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه وبالصدقة، وأداء الحج عن بالإيصال». أما وصول ثواب قراءة القرآن له فلا مانع منه وجائزة باتفاق المذاهب الأربعية، ويحصل له الأجر إن شاء الله تعالى.

وأثنا الشهيد: فهو من مات في معركة الكفار، ومن أخرج من المعركة في حكم الأموات، وهو من رفع من المعركة حياً منفذاً للمقاتل، أو معموراً (يعاني غمرات الموت، أي: شدائده) وهو من لم

يأكل ولم يشرب إلى أن مات، ولا يصلى عليه عند الجمهرة، فإن قتل في غير المعركة ظلماً، أو أخرج من المعركة حياً، ولم تفند مقاتلته، ثم مات، غسل وصلى عليه، ويغسل الجنب.

وبعبارة أخرى: الشهيد في الدنيا والآخرة عند المالكية والشافعية والحنابلة: وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولكن تزال النجasa الحاصلة من غير الدم؛ لأنها ليست من أثر الشهادة. وقال الحنفية: يكفن الشهيد ويصلى عليه، ولا يغسل.

والمعصية لا تمنع الاتصاف بالشهادة، فيكون الميت شهيداً عاصياً. أما قاتل نفسه: فهو كفيرٌ من المسلمين في الغسل والصلاة عليه، لما رواه البيهقي: «الصلاحة واجبة على كل مسلم، برأً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر».

وكذلك الحكم في شهداء الدنيا فقط، مثل الذي قاتل زرقاء، وشهداء الآخرة فقط كالمقتول ظلماً من غير قتال، والمبطون، والمطعون، والغريق، والغريب، وطالب العلم، والمحموم، والمرأة حين الولادة، كلهم يغسلون ويكتفون، ويصلى عليهم.

* * *

الفَصْلُ الْيَالِيُّ إِصْيَامُ وَالْأَعْكَافُ

الصوم أو الصوم لغة: الإمساك والكتف عن الشيء، قال تعالى: «إِنَّمَا تَنْهَىٰ رَبِّكُمْ مَنْ مَرِيَمٌ» [مريم: 26] أي: إمساكاً عن الكلام. وشرعنا: هو الإمساك نهاراً عن المنفطرات بنيته من أهله، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وركته: الإمساك عن شهوجي البطن والفرج، أو الإمساك عن المنفطرات بالليل ليلاً.

وزمه: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وأئتا في البلاد التي يتساوى فيها الليل والنهار، أو في حالة استمرار طلوع النهار ما عدا ساعات قليلة، كما يحدث في بلغاريا وغيرها أحياناً، فيقدر وقت الصوم بحسب أقرب البلاد إليها مثل تركيا، أو يتم التقدير بحسب الوقت الواجب صيامه في مكة المكرمة، لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَشُرُوْبُوا حَتَّىٰ يَسْبِّحُ الْمُتَّقِيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْقَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْقَبْرِ» [البقرة: 187] وعبر عن طلوع الفجر الصادق بالخطيب الأبيض مجازاً، أي: حتى يبيس بياض النهار من سواد الليل بدقة لا في الظاهر البين، ويحصل هذا بطلوع الفجر.

والصوم: فرض من فروض الإسلام بالقرآن والسنة والإجماع:
أما القرآن: فقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا كِتَابَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا

كما كُتِبَ عَلَى الْأَذْرِكِ مِنْ فَيَعْلَمُ لَكُمْ تَنَقُّدٌ» [البقرة: 183] وقوله
سبحانه: «فَمَنْ قَدَّرْتُكُمُ الشَّرَّ لَنْ تَمْسِهِ» [الفرق: 185].

وأما السنة: فقوله **في الحديث المتفق عليه لدى الشعدين**: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سللاً».

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام.

وفرض الصوم لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وصام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تسع رمضانات في تسع سنين.

وحكمة أو فائدته: اختبار مدى طاعة الله عز وجل، وجهاد النفس، ومقاومة الأهواء، وتعليم الأمانة ومراقبة الله تعالى في السر والعلن، وتفقير الإرادة، وشحذ العزيمة، وتعليم الصبر والنظام والانضباط، وتفقير الصحة وتتجديد البنية، وتنمية عواطف الخير والرحمة والأخوة الإسلامية، وتذكر الفقراء والمحجوبين.

ورمضان سيد الشهور، فيه بدأ نزول القرآن العظيم، وهو شهر الفربات والبَرِّ والإحسان، وشهر المغفرة والرحمة والرضوان، فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وبه عون المؤمن على أمر دينه، وطلب إصلاح دنياه، وهو موسم الإجابة والظفر برضاء الله وجنته.

وفضل الصوم عظيم شرعاً، روى أَحْمَدُ، وَسَلْمٌ، وَالثَّانِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ عَمَلٍ إِلَّا الصَّيَامُ لِي (١)، وَإِنَّ أَجْزِيَهُ بِهِ، وَالصَّيَامُ

(١) الإضافة إلى الله تعالى للتشريف.

جنة⁽¹⁾، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل⁽²⁾، فإن شاته أحد، أو قاتله، فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفس محمد يده لخروف⁽³⁾ فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك، وللصائم فرحة يفرجهما: إذا انظر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصوته⁽⁴⁾.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصنفت الشياطين».

وروى سلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتببت الكبائر».

أنواع الصيام:

الصيام ستة أنواع: واجب، وسنة، ومستحب، ونافلة، وحرام، ومكروه⁽⁴⁾. فالواجب: صيام رمضان وقضاءه وصيام الكفارات، والصيام المتذوق. والسنة: صيام يوم عاشوراء (عاشر المحرم).

والمستحب: صيام الأشهر الحرم، وشعبان، والعشر الأوائل من ذي الحجة، ويوم عرفة، وستة أيام من شوال مجتمعة أو متفرقة، أو مؤخرة عن العيد غير موصولة به، وتلاتة أيام من كل شهر، ويوم الاثنين والخميس.

والنافلة: كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الأيام التي يجب أو

(1) جنة: أي وقاية من النار، ومانع من المعاصي.

(2) الرفت: فحش القول، والصخب: الصياح، والجهل: السفه والطيش.

(3) الخروف: تغیر رائحة القم بسبب الصوم.

(4) الفرائين الفقهية: ص 114.

يمنع الصوم فيها، ولا يجوز للمرأة أن تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها.

والغرام: صيام يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة التي بعده، ورخص للمتعمق في الحج والعمرة في صيام التشريق، ورخص في صوم الرابع في النذر والكافارات، ويحرم صيام العائض والنفاء، وصيام من يخاف على نفسه ال�لاك بصومه.

والمحظوظ: صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة على الخصوص، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وصوم السبت على الخصوص، وصوم يوم عرفة للحج بعرفة، وصوم يوم الشك، وهو آخر يوم من شعبان احتياطياً إذا لم يظهر الهلال، ويحرز صومه طوعاً لدى المالكية.

ويلزم عند المالكية والحنفية التطوع بالشرع فيه، فمن دخل في صوم الطوع أو في صلاة التطوع، لزمه إتمامه، فإن أنسه قضاه وجورياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْهِيُّ أَعْنَاهُمْ﴾ [محمد: 33] فلا ينبغي أن يفترط من صام متطوعاً، إلا من ضرورة.

من يجب الصوم؟

يجب الصوم بأحد أمور ثلاثة⁽¹⁾:

الأول - النذر: بأن ينذر المرء صوم يوم أو شهر تقريباً إلى الله تعالى، فيجب عليه بإيجابه على نفسه، ويكون سبب الصوم هو النذر، فلو عين شهراً أو يوماً، وصام شهراً أو يوماً قبله عنه، أجزاء، لوجود السبب، وبلغوا التعين.

الثاني - الكفارات: عن معصية ارتكبها المرء، كالقتل الخطأ، وحثت اليدين، وإفطار رمضان بالجماع أو غيره عمدأً، والظهور، ويكون سبب الصوم: هو القتل أو الحث أو الإنفطار أو المظاهرة.

(1) الشرح الكبير: 509/1.

الثالث - شهود جزء من شهر رمضان: من ليل أو نهار، فيكون السبب شهود الشهر. ويجب صوم رمضان: إما برؤية هلاله إذا كانت السماء صحوة، أو بكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا وجد غيم أو غبار ونحوهما، لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَفْئَرَ فَلِيصُمِّمْ» [البقرة: 185] وقوله ﷺ فيما رواه البخاري وسلم عن أبي هريرة: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيتها، فإن غم عليكم فاذكلموا عدة شعبان ثلاثين».

وثبت هلال رمضان في مذهب المالكية بالرؤبة البصرية بأحد أوجه ثلاثة وهي:

1 - أن يراه جماعة كبيرة، وإن لم يكونوا عدولًا: وهم كل عدد يؤمن في العادة تواظفهم على الكذب، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً.

2 - أن يراه عدلان فأكثر: فثبت بهما الصرم والغطر في حالة الغيم أو الصحو. والعدل: هو الذكر الحر البالغ العاقل، الذي لم يرتكب معصية كبيرة، ولم يصر على معصية صغيرة، ولم يفعل ما يخل بالمرودة، فلا يجب الصرم في حالة الغيم برؤبة عدل واحد، أو امرأة أو امرأتين على المشهور، ويجب الصرم قطعاً على الرائي في حق نفسه.

3 - أن يراه شاهد واحد عدل: فثبتت الصرم والغطر له في حق العمل بنفسه، أو في حق من أخبره من لا يعني بأمر الهلال، ولا يجب على من يعني بأمر الهلال برؤيته، ولا يجوز الإفطار بها، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال.

أما هلال شوال: فثبتت برؤبة الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواظفهم على الكذب، ويفيد خبرها العلم أو برؤبة العدلين، كما هو الشأن في إثبات هلال رمضان.

والخلاصة: إن الصرم يثبت بكمال شعبان أو برؤبة عدلين للهلال أو جماعة مستفيضة، وكذلك الأمر في الغطر.

ولا يثبت الهلال بالرؤية الفلكية وحدها؛ لأنَّها وإن كانت صحيحة، فإنَّ الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال، لا بوجوده إن فرض صحة قول الحاسوب الفلكي.

ويرى المالكية والحنفية والحنابلة: أنه إذا رأى الهلال، عمَّ الصوم سائر البلاد الإسلامية، قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة القصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه، إن نقل ثبوته بشهادة عدلين أو بجماعة مستفيضة، أي متشرة.

شروط الصوم:

للصوم شروط وجوب وشروط صحة⁽¹⁾:

أما شروط وجوب الصوم فهي ستة:

1 - الإسلام: شرط في وجوب الصوم عند الحنفية القاتلين بعدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في وضعهم القائم على الكفر، وهو شرط صحة في فعله بالإجماع، فلا يصح صوم الكافر بحال ولو مرتد، وليس عليه القضاء بعد إسلامه أيضاً. وثمرة الخلاف بين رأي الحنفية وبين رأي الجمهور القاتلين بتكليف الكفار بفروع الشريعة: ظهور في مضاعفة العذاب في الآخرة، فعند الحنفية: العذاب واحد على الكفر، وعند الجمهور: يضاعف العذاب على الكفر وترك التكاليف الشرعية أيضاً.

فإن أسلم الكافر في أثناء الشهر، صام بيته، وليس عليه قضاء ما سبق، وإن أسلم في أثناء النهار، يستحب الكفت عن الأكل عند الجمهور غير الحنابلة، مراعاة لحرمة الوقت بالتشبه بالصائمين، كما يستحب القضاء عندهم ولا يلزم. والخلاصة: إن الإسلام عند المالكية شرط صحة فقط، فتصبح شروط الوجوب خمسة فقط.

(1) الشرح الصغير: 681/1، القوانين الفقهية: ص 113.

2، 3 - البلوغ والعقل: فلا يجب الصوم على صبي ومجنون ومسنى عليه وسكران، لعدم توجيه الخطاب التكليفي لهم في حال زوال الأهلية للصوم، المفهوم من الحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، عن علي وعمر: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن الجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

ولا يصح الصوم من الجنون والمعنqi عليه والسكران؛ لعدم إمكان النية، لكن يصح الصوم من الصبي المعزى كالصلة.

ويرى المالكية: أنه لا يؤمر الصبيان بالصوم بخلاف الصلاة، فلا صيام على الصبيان حتى يحتمل الغلام، وتحيس الفتاة، وبالبلوغ لزتمهم أعمال الأبدان التي هي فريضة.

والبلوغ شرط في وجوب الصوم وفي وجوب قضايته، لا في صحة فعله؛ لأن الصغير يجوز صيامه. وأما الجنون فلا يصح صومه، ويجب عليه القضاء مطلقاً في المشهور. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا قضاة عليه مطلقاً.

وأما المعنqi عليه: فإن بقي في إغمانه يوماً فاكثراً أو أكثر يوم، قضى، وإن أغنى عليه بسراً بعد الفجر، لم يقض، وإن أغنى عليه ليلاً، فافق بعد طلوع الفجر، فعليه قضاة الصوم، لقوات محل النية، وهو ليس بعاقل، ولا يفتقى من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها، ويختلف الإغماء عن النوم لكونه بين رتبتي الجنون والنوم.

ولا يفتقى النائم مطلقاً ولو نام كل النهار، والسكر كالإغماء، إلا أن يلزم الإمساك في يومه، ومن سكر ليلاً وأصبح ذاهب العقل، لم يجز له الفطر، ويلزمه القضاء.

4 - الطهارة من دم الحيض والتنفس: فلا يجب الصوم على العائض والتفساء ولا يصح منها، فهو شرط وجوب وصحة أيضاً،

فإذا حاضت المرأة في بعض النهار، فسد صومها ولزمه القضاء. وإذا طهرت ليلاً، فإن اغتلت ونوت الصيام قبل الفجر، أجزأها اتفاقاً، وإن آخرت الغسل إلى الفجر، أجزأها في الشهر. وإن طهرت نهاراً، أكلت بقية يومها وقضت، ويستحب لها الإمساك نهاراً، وإن طهرت ولم تذر، أكان طهرها قبل الفجر أم بعده، صامت وقضت.

والخلاصة: إن الحافظ تقضي الصوم دون الصلاة.

٥، ٦ - القدرة (الصحة) والإلامة: هذان شرطان في وجوب الصيام، لا في صحته، ولا في وجوب القضاء، فإن انتظام الصوم يسقط عن المريض والمسافر، ويجب عليهما القضاء إن أفترضاً إجماعاً، وبصحب صومهما إن صاماً؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَمْكُمْ مِّيقَاتِهِ فَلْيَأْتِهِ مُؤْمِنًا مِّنْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ بِيَقِنَّتِهِ مُؤْمِنًا مُّسْكِنًا فَمَنْ تَطَعَّمَ فَإِنَّهُ فَوْحَشٌ لِّلَّهِ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّهُمْ» [البقرة: 184] والشيخ الكبير والحاصل والمرضع مثل المريض.

وإذا قدم المسافر، أملك عن الطعام والشراب بقية يومه، كما إذا طهرت الحافظ في بعض النهار.

شروط صحة الصوم خمسة:

النية ليلاً، والإسلام، والطهارة عن الحيض والنفاس، والزمان القابل للصوم، فلا يصح الصوم يوم العيد، والعقل، فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه، كما لا يجب عليهما كما تقدم.

أما الطهارة: فإن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يشترط الخلو عن الجنابة، حتى يمكن من إزالتها، ولضرورة حصولها ليلاً وطروع النهار مع وجودها، ولما روى الشيخان عن عائشة وأم سلمة: أَنَّ الَّبَيْنَ كَانَ يَصْبِحُ جُنْبًا مِّنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ.

والنية ليلاً: شرط لصحة الصوم اتفاقاً، ويشترط إيقاعها في الليل من

الغروب إلى آخر جزء منه، أو إيقاعها مع طلوع الفجر، ولا يضر ما حدث قبل الفجر بعد النية من أكل أو شرب، أو جماع، أو نوم، بخلاف الإغماء والجنون، فيبطلانها إن استمرا للفجر وإنما فلا، فلو نوى نهاراً قبل الغروب للبيوم المستقبل، أو قبل الزوال للبيوم الذي هو فيه، لم تتحقق ولو تفلاً. والجمهور يشترطون تبیت النية ليلاً، والحقيقة لا يشترطون ذلك، فيصح الصيام بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح.

ويجب تعين النية في الصوم الواجب عند الجمهور غير الحنفية: وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قصاته أو من كفارته أو نذرها، فلا يجزئ نية الصوم المطلق، لأن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعين في نيتها، كالصلوات الخمس والقضاء. وإن نوى في رمضان صيام غيره، لم يجزه عن واحد منها.

والجزم بالنية شرط أيضاً، فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان، فأنا صائم فرقاً، وإنما فهو نفل، لم يجزنه عن واحد منها؛ لعدم جزمه بالنية لأحد هما؛ إذ لم يعين الصوم من رمضان جزماً.

وليس نية الفرضية بشرط اتفاقاً، ولا يشترط اتفاقاً تعين السنة أو العام، ولا الأداء، ولا الإضافة إلى الله تعالى.

ولا يشترط عند المالكية تعدد النية بتعدد الأيام، أي تبیتها ليلاً لكل يوم، فيجزى نية واحدة لرمضان في أوله، وكذلك في كل صوم يجب تابعه، كصيام كفارة الظهار والقتل، فيجوز صوم جميع الشهر بنية واحدة، ولكن تدب النية كل ليلة. ودليلهم: أن الواجب صوم الشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَنْوَافَ قَلِيلٌ مُّصْنَفٌ﴾ [البقرة: 185] والشهر: اسم لزمان واحد، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة كالصلوة والحج، فيتناهى بنية واحدة. فإن وجد مانع كحيض ونفاس وجنون، فلا بد من تجديد النية أو إعادةتها، حتى ولو حصل المانع قبل الغروب وزال

قبل الفجر. وأما الصيام المتفرق واليوم المعين، فلا بد فيه من التبیت كل ليلة.

والخلاصة: إن صفة النية أن تكون معينة مبيبة جازمة.

فروض الصوم أو أركانه:

فروض الصوم اثنان⁽¹⁾: النية، والإمساك عن الطعام والشراب والإجماع والاستئناء والاستئماد (طلب القيء أو تعمده) لأنهم عزفوا الصوم بأنه: الكف عن شهرتي البطن والفرج، من طلوع الفجر لغروب الشمس، فالنية ركن عند العلامة خليل، والإمساك عما ذكر ركن ثان. والراجح الأظهر عند المالكية: أن النية شرط صحة الصوم؛ لأن النية: القصد إلى الشيء، والقصد للشيء خارج عن ماهية الشيء.

والخلاصة: شروط الصوم عند المالكية أنواع ثلاثة: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً، ومجموعها سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهارة عن دم الحيض والنفاس، والصحة، والإقامة، والنية.

أما شروط الوجوب: فهي ثلاثة: البلوغ، والصحة، والإقامة.

وأما شروط الصحة: فهي اثنان: الإسلام، والزمان القابل للصوم.

وأما شروط الوجوب والصحة معاً: فهي ثلاثة: الطهارة من دم الحيض والنفاس، والعقل، والنية.

وبناء عليه، يسقط وجوب الصوم عن اثنى عشر: الصبي، والمعجنون، والحانقين، والنفاس، والنفس، والغمس عليه، والمسافر، والصحيح الضعيف البناء العاجز عن القيام به، والعطشان، والمريض، والحامل، والمريض، والشيخ الكبير.

(1) القراءتين الفقهية: ص 115.

سن الصوم وأدابه ومكروهاته⁽¹⁾:

سن الصوم ستة: السحور، وتعجيل الفطر، وتأخير السحور، وحفظ اللسان والجوارح (الأعضاء) والاعتكاف في آخر رمضان.

وفضائله أو آدابه: عمارته بالعبادة، والإكثار من الصدقة، والفتر على الحلال دون شبهة، وابتداه الفطر على التمر أو الماء، وقيام لياليه وبخاصة ليلة الفطر. وقيام رمضان مستحب مرغب فيه، لقوله عليه السلام فيما رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة: «من قام رمضان ليماً واحسابة⁽²⁾، غفر له ما تقدم من ذنبه» وهو عشرون ركعة، ويستحب الانفراد به إن لم تعطل المساجد.

ومكروهاته عشرة:

- 1 - إدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجّه، وذوق شيء له طعم كملح وعمل وخل لينظر حاله، ولو لصانعه، مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه.
- 2 - مضغ علّك مثل اللبن (إن كان غير مخلوط بسكر) وتمرة لطفل، فإن سبقة شيء منها لحلقه، فيجب القضاء.
- 3 - الدخول على المرأة (الزوجة) والنظر إليها، ومقديمة جماع ولو فكراً أو نظراً، لأنَّه ربما أداء للفتر بالمني أو المنى، وهذا إن علمت السلامة من ذلك، وإلا حرام.
- 4 - تطيب نهاراً، وشم الطيب نهاراً.
- 5 - الوصال في الصوم.
- 6 - المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

(1) الشرح الكبير: 515/1، الشرح الصغير: 689/1، القوانين الفقهية: ص 115.

(2) احسابة: طلباً لرججه الله تعالى وثوابه.

- 7 - مداواة نخر الأسنان نهاراً إلا لخوف ضرر في تأخيره للليل بحدوث مرض أو زيادته أو شدة الألم، فإن ابتلع من الدواء شيئاً نهراً، قضى اليوم.
- 8 - الإكثار من النوم بالنهار.
- 9 - فضول القول والعمل.
- 10 - الحجامة.

الأيام المنهي عن صومها: جاء في السنة النبوية النهي الصريح عن صيام أيام وهي :

- 1 - صيام يومي العيددين: أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيددين، فرضاً كان أو نفلاً، لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عمر رضي الله عنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أثنا يوم الفطر، فنطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى، فتكلوا من شُكُّكم؛ أي: من الأضاحي.
- 2 - صوم أيام الشريق: يحرم أيضاً صيام أيام الشريق وهي ثلاثة أيام عيد النحر بعد أول العيد، لما رواه أحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في من «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل».
- وأجاز المالكية صيام هذه الأيام لل المجتمع، وأجاز الشافعية صيامها لسبعين أو كفارة أو قضاء، ولا يجوز لغير سبب، كالأوقات المنهي عن الصلاة فيها.
- 3 - إفراد يوم الجمعة بالصوم: صوم يوم الجمعة وحده دون يوم قبله أو بعده: مكره عند الجمهور؛ لأنَّ عيد المسلمين، لما رواه أحمد والنمساني بسند جيد عن عبد الله بن عمرو: «أنَّ رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة في يوم الجمعة، فقال لها: أصمت

امس؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال:
فأغطري إذن».

4 - إفراد يوم السبت بصيام: يكره أيضاً عند الجمهور إفراد يوم
السبت بالصوم؛ لأن عبد اليهود الذي يعظمونه، لما رواه أحمد
وأصحاب السنن والحاكم عن بشر اللثمي عن أخته الصماء: أن
رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن
لم يوجد أحد إلا لحى - قشر - عنب، أو عود شجرة، فليمضفه».
وأجاز الإمام مالك صومه منفرداً بلا كراهة.

5 - صوم يوم الشك: يحرم صوم يوم الشك إلا إن وافق صيام
شخص اعتقاده، لما رواه أصحاب السنن عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال: «من صام اليوم الذي شك فيه، فقد عصى أبي القاسم ﷺ» وهو
اليوم الذي يشك في كونه من رمضان.

6 - صوم الدهر: يكره صوم السنة كلها، لما رواه أحمد والبخاري
ومسلم: «لا صنم من صام الأبد»، فإن أفترض يومي العيد وأيام التشريق،
وصام بقية الأيام، انتفت الكراهة إذا قوي على الصيام.

7 - صيام المرأة بغير إذن زوجها: يحرم على المرأة صوم التطوع إلا
بإذن زوجها، لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة أن
النبي ﷺ قال: «لا تنص المرأة يوماً واحداً، وزوجها شاهد إلا بإذنه
إلا رمضان». فإن غاب الزوج أو مرض أو عجز عن مباشرتها، جاز
صومها دون إذنه.

8 - صوم الرصال: يكره عند الفقهاء وصال الصوم دون إفطار، لما
رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إياكم
والرصال، قالها ثلث مرات، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال:

إنكم لستم في ذلك مثلي، إنني أبكي يطعنوني ربي ويستحيي، فاكفروا من الأعمال ما تطيقون».

أعذار الفطر:

بيان الإفطار في رمضان لأحد سبعة أمور هي⁽¹⁾:

1- السفر: لقوله تعالى: «كُنْ كَاتِبَتِمْ تَبِعُنَا أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَوَدَةٌ مِّنْ أَيَّارٍ أَخْرَى» [البقرة: 184] والسفر المبيح للfast: هو السفر الطويل الذي يبع قصر الصلاة الرباعية لمسافة تقدر بحوالي (86 أو 89 كم) فإن أقام في بلد أربعة أيام فأكثر، امتنع عليه الفطر والقصر والجمع بين الصلاتين.

ويشترط أن ينشئ المسافر السفر قبل طلوع الفجر، ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر، وهو ب بحيث يترك البيوت التي في بلده وراء ظهره، إذ لا يباح له السفر إذا اجتمعا. وهذا شرط عند الجمهور غير الحتابلة.

ويشترط أيضاً أن يكون السفر مباحاً، وألا ينوي إقامة أربعة أيام في أثناء سفره، وأن يبيت الفطر قبل الفجر في السفر، فإن السفر لا يبع قصراً ولا فطراً إلا بالنية والفعل. فتكون شروط إباحة الفطر بسبب السفر عند المالكية أربعة: كون السفر سفر قصر، ومباحاً، والشروع فيه قبل الفجر إذا كان أول يوم، وأن يبيت الفطر.

والصوم للمسافر أفضل من الفطر عند الجمهور لإطلاق الآية: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لِّعُكُمْ» [البقرة: 184] ولو علم الدخول لوطنه بعد الفجر، وذلك إن لم يتضرر. أما إن كان السفر لجهاد وقرب من لقاء

(1) الفوائين الفقهية: ص 120.

العدو، فالغطر أفضل للقوة لقوله ﴿لِلصَّابِينَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ﴾: «أولئك العصاة».

وقال الحتابلة: يسن الغطر ويكره الصوم في حالة سفر القصر، ولو بلا مشقة، لهذا الحديث.

ومن كان في سفر، فأصبح على نية الصوم، لم يجز له الغطر لأنّه يعذر كالغذى للقاء العدو. وعلى المشهور إنّ الغطر فقي وجوب الكفاره ثلاثة أقوال: يجب، ولا يجب، ويفرق بين أن يغطر بجماع فيجب، أو بغيره فلا يجب.

2 - المرض: يجوز الغطر في حال المرض كالسفر، للأية السابقة: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَتَرْغَلْ مَسْكَرَ فَوْذَةً مِّنْ أَيْمَانِ أَخْرَ» [البقرة: 184] والمرض الذي يبيح الغطر: هو الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة أو يخاف ال�لاك منه إن صام، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو بطء البرء، أي: تأخّره، فإذا لم يتضرر بالصوم، كمن به جرب أو وجع ضرس أو أصبح أو دمل ونحوه، لم يبيح له الغطر.

ولا يجب على المريض أن يبني الترخيص بالغطر، وبناء عليه ذكر المالكي للمرتضى أحوالاً أربعة:

الأولى: الأقدر على الصوم بحال، أو يخاف ال�لاك من المرض أو الضعف إن صام، فالغطر عليه واجب.

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة، فالغطر له جائز، واستحبه ابن العربي.

الثالثة: أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض، فقي وجوب فطره قوله.

الرابعة: الأ بشق عليه ولا يخاف زيادة، فلا يغطر.

3، 4 - الحمل والرضاع: يباح للحامل والمريض الإفطار إن خافت

على أنفسهما أو على الولد، ولو كان الولد غير ثئبٍ وإنما بالرضاع، فبأيّاً على المريض والمسافر، ولما رواه أحمد وأصحاب السنن (الخمسة) أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحُبْلِيِّ والمريض الصوم».

وإذا أفترنا وجوب القضاء عليهما، مع الفدية على المرضع فقط، لا العامل. وتجب الفدية عليهما عند الشافية والمتبللة إن خافتها على ولدهما فقط. ولا تجب الفدية عليهما عند الحفظية.

5 - الهرم: يجوز إجماعاً للشيخ الفاني والمعجوز الفاني، العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة، ولا قضاء عليهما، لعدم القدرة، وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسكين، لكن تستحب الفدية فقط عند المالكة؛ لقوله تعالى: «وَقَلَ الْأَيْرَتِ بِيُلْيُونَتِ وَذِكْرَةَ كَعَامٍ مِسْكِينٍ» [البقرة: 184] ومن ثمها المريض الذي لا يرجى بروءة، لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَيْكُزْ فِي الْبَيْنِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: 78]. أمّا من عجز عن الصوم في رمضان، ولكن يقدر على قضاءه في وقت آخر، فيجب عليه القضاء ولا فدية عليه.

6 - إرهاق الجوع والعطش: يجوز الفطر لمن أرهقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك على نفسه، بحيث لم يقدر منه على الصوم، وعلى القضاء، فإن خاف على نفسه الهلاك، حرم عليه الصيام؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُلْهُوا إِبِي كَلَّا إِنَّهُ لَكَلَّا» [البقرة: 195].

7 - الإكراه: يباح الفطر للمستكروه، وعليه القضاء، وإذا وطئت المرأة مكرهة أو ناتمة، فعليها القضاء.

أما الحبس والنفاس والجنون الطارئ، فيبيح كل منها الفطر، بل ولا يوجب الصوم، ولا يصح معه.

ومن أفتر بعدد، فهل عليه الإمساك بقيمة اليرم؟ قال المالكة:

إمساك بقية اليوم يزمر به من أفترط في رمضان خاصة، أو في نذر واجب
عمناً أو إكراهاً أو نساناً، لا من أفترط لعذر مبيح. فمن أفترط لأجل عذر
يباح به الفطر، ثم زال عذر، لا يستحب له الإمساك، كان زال العرض
أو النفاس في أثناء نهار رمضان، أو انقضى السفر، أو زال عهد الصبا
ويبلغ في أثناء رمضان، أو زال الجنون أو الإغماء، أو قوي المريض
الفطر، أو زال اضطرار المضطر للأكل أو الشرب، فلا يستحب لهم
الإمساك، ويجوز لهم التمادي في تعاطي الفطر.

لكن ينذر إمساك يوم الشك بقدر ما جرت العادة فيه بيوت الشهر من العارفين في الطريق من السفارة، وذلك بارتفاع النهار.

ويجب الإمساك أياً في حال الإفطار نسياناً في صور التل، لا في المدح الحرام على المعتمد، وفي الصور الذي يجب فيه التتابع، ككفارة الظهار والقتل.

والخلاصة: إن المعدور غير المكره: وهو من أفتر نعذر من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون، ثم زال عنده، لا إمساك عليه. أما غير المعدور: وهو من أفتر عمداً أو غلبة أو نسياناً، والمكره، فعليهما الإمساك بقيمة اليوم عن المغطرات، إن أفطرا في فرض معين وفته كرمضان، والنذر المعين، مطلقاً سواء عمداً أم لا، أو في فرض لم يتعين وفته، ولكن وجوب تتابعيه ككفارة رمضان والقتل والظهار، ولم يكونوا قد تعمدا الإفطار؛ لأن من تعمد الفطر فيما يجب تتابعيه، لم يجب عليه الإمساك، لفقد صومه الذي فعله، ولو آخر يوم منه، فلا فائدة في إمساكه حتىذلـك، لكنه ينبع له الإمساك.

فإن انظر غلبة أو ناصباً، فيجب الامساك بقية يوم؛ لأنَّه لا يفسد صحة .

وأما الفطر الذي لم يتعين وقته، ولم يجب تابعه، كفارة اليمين، والذري غير المعين، وقضاء رمضان، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، فلا

يجب فيه الإمساك مطلقاً، سواء أفتر عمداً أو تسباناً أو غلبة، وإنما هو مخير بين الإمساك وعلمه.

مقدادات الصوم:

قال المالكية^(١): ما يفسد الصيام نوعان: أحدهما - يوجب القضاء فقط، والثاني - يوجب القضاء والكفارة.

أما ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط، فهو ما يأتي:

١ - الإفطار متعمداً في صيام فرض غير رمضان، كقضاء رمضان، والكافارات والنذر غير المعين، وصوم المتعتم والقارن إذا لم يجدا الهدي.

أما النذر المعين كنذر صوم معين، فإن أفتر في لعذر مانع من صحته، كحبس ونفاس وإغماء وجرون، أو لعذر مانع من أدائه، كفرض واقع أو شدة ضرر أو زيادة أو تأخير برته، فلا يقضى لغير وقته، وإن زال عذرها وبقي منه شيء، يجب صومه.

٢ - الإفطار متعمداً في صيام رمضان إذا لم تتوافر فيه شروط الكفاراة: كالإفطار لعذر مبيع كالمرض والسفر، أو لعذر يرفع الإثم كالتسبيح والخطأ والإكراه، والإفطار بسبب خروج المذى، أو خروج المني بنظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة نظر، وكانت عادته الإنزال عند الاستدامة. وفي الجملة: كل فرض أفتر فيه، يجب عليه قضاوه، إلا النذر المعين لعذر.

٣ - الإفطار متعمداً في صوم التطوع: لأن الشروع في التغلب ملزم

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 533/١ وما بعدها، بداية المجتهد: 281/١، القوانين الفقهية: ص 119 وما بعدها.

عندهم كالحنفية كما تقدم، فإن أفتر فيه ناسياً أو ينذر مبيع، فلا قضاء عليه.

يتبعن مما سبق: أن من أفتر عمداً في جميع أنواع الصيام، فعليه القضاء، ولا يكفر إلا في رمضان، ومن أفتر في جميعها ناسياً، فعليه القضاء دون الكفاره، إلا في التطوع، فلا قضاء ولا كفاره.

وأما المفترات فهي خمسة:

- 1 - الجماع الذي يوجب الفعل.
- 2 - إخراج المني أو المذى بالتبيل أو المباشرة أو النظر أو الفكر المستديرين.
- 3 - الاستفقاء (تعمد القيء) سواء ملا فم أم لا، بخلاف ما إذا غلب القيء، إلا إذا رجع ولو غلبه، فيفسد صومه.
- 4 - وصول مائع إلى الحلق من فم أو أنف أو أذن، عمداً أو سهراً أو خطأً أو غلبة كماء المضمضة أو السواك. وفي حكم المائع: البخور ويخار القدر إذا استشقاها، فوصلها إلى حلقه، والدخان المعروف (السجائر) والاكتحال نهاراً، ودهن الشعر نهاراً إذا وجد طعنهما في الحلق، فإن تحقق عدم وصول الكحل والدهن للحلق، فلا شيء عليه، كان حدث ذلك ليلاً.
- 5 - وصول أي شيء إلى المعدة، سواء أكان مائعاً أم غيره من فم أو أنف أو أذن أو عين أو سام الرأس، إذا كان وصوله عمداً أو خطأً أو سهراً أو غلبة. أما الحسنة في الإحليل (نفقة الذكر) فلا تفسد الصوم عند المالكية والحنفية والحنابلة، وكذا نيش الأذن بنحو عود لا شيء فيه، ولا يضر ابتلاع ما بين الأسنان من طعام ولو عمداً، فلا يفتر. ويجب القضاء على من أفتر في صوم الفرض مطلقاً، عمداً أو سهراً أو غلبة أو إكراهاً. ويفسد الصوم عند الشافعية بالحسننة في الإحليل.

وأما ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة مما بالفطر في رمضان
فقط دون غيره فهو ما يأتي:

1 - الجماع عمدًا: أي إدخال الحشة في فرج مطيق ولو بهيمة،
وإن لم ينزل المني، إذا انتهكت حرمة رمضان، بأن كان غير مبال بها،
بأن تعمدها اختياراً بلا تأويل قrib، احترزاً من الناسى والجاهل
والتأول، وذلك سراً أتى زوجته أو أجنبية، فإن طاوعته المرأة، فعليه
الكفارة وعليها، وإن وطتها ناسياً أو مكرهه كفر عنه وعنها، وإن جامع
ناسياً أو مكرههاً أو جاهلاً أو متاؤلاً، فلا كفارة عليه. وهذا متفق عليه.

2 - إخراج المني أو المذى يقتضي مع لذة معتادة بتفيل أو مباشرة
فيما دون الفرج، أو بنظر أو تفكير عند الاستدامة، أو كانت عادته
الإنزال عند الاستدامة، أو كانت عادته الإيمان بمجرد النظر، فمن قبل
فأمنى أفتر انفاقاً، وإن أمنى فينطر عند مالك وأحمد دون غيرهما.

ولا كفارة على الراجح إذا أمنى بتعذر النظر أو الفكر، ولم تكن
عادته الإنزال بهما، أو أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة
لهمـا.

3 - الأكل والشرب عمدًا: ومثلهما بلغ كل ما يصل إلى الحلق من
الفم خاصة، ولو لم يغدو كثح حصاة وصلت الجوف، وتعمد الغيء
وابتلاع شيء منه ولو غلبة قياساً على الجماع والإنزال، لأنهاك حرمة
شهر رمضان في رأي المالكية والحنفية، ولا كفارة بغير الجماع عند
الشافعية والحنابلة.

ولا تجب الكفارة بالإفطار ناسياً، ولا بما يصل إلى الجوف من غير
الفم كالأنف والأذن، لأن الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو أحسن من
العدم.

4 - تجب الكفارة بالإصباح بنية الفطر، ولو نوى الصيام بعده على

الاصح، وبرفض النية، أي رفعها نهاراً على الاصح، بأن نوى عدم الصوم.

5 - تعمد الفطر لغير عذر، ثم مرض أو سافر، أو حاضت المرأة، فتجب الكفارة على المشهور.

يفهم مما سبق أن الكفارة تجب عند المالكية بسبع شروط:

1 - أن يكون الفطر في أيام رمضان دون غيره.

2 - أن يتعمد الفطر: فلا كفارة على ناسي أو مخطئ أو معذور كمريض أو سافر.

3 - أن يكون مختاراً: فلا كفارة على مستكره أو مفتر غبة.

4 - أن يكون عالماً بحرمة الفطر: فلا كفارة على جاهلها، كحدث عهد بالإسلام، ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع، فجامع، فلا كفارة عليه. ولا كفارة على من جهل حلول رمضان، كمن أفترط يوم الشك قبل ثبوت الهلال.

5 - أن يتنهك حرمة شهر رمضان: أي لا يالي بها، فلا كنارة على متأنل تأويلاً فربما، وهو المستند في فطره إلى أمر موجود، كأن يفتر ناسياً أو مكرهاً، ثم أكل أو شرب عمداً، ظاناً عدم وجوب الإمساك عليه، فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود سابقاً، وهو الفطر ناسياً أو بإكراه.

ومثل من أفترط بسبب سفر أقل من مسافة القصر، ظاناً أن الفطر مباح له، لظاهر الآية: «وَمَنْ حَكَانَ مَرِيَضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَوْنَةً مِنْ أَنْتَكُمْ أَخْرَ» [البقرة: 185] ونحو من تعمد الفطر يوم الثلاثاء من رمضان متنهكاً للحرمة، ثم تبين أنه يوم العيد، وكذلك الحال من تفترط متعمدة، ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها، فلا كفارة عليها على المعتمد.

أما المتأنل تأويلاً بعيداً، كمن اعتاد الحمى أو الحيض في يوم

معين، فليت نية الغطر، ولم يحدث العارض، فعله الكفارة، ومثله من اغتاب ظلاناً بطلان صومه، فأغطر متعمداً، فعله الكفارة.

6 - أن يكون الواصل من الفم: فلو وصل شيءٌ من الأذن أو العين، فلا كفارة، وإن وجب القضاء كما تقدم.

7 - أن يكون الوصول للمعدة: فلو وصل شيءٌ إلى حلق الصائم، ورده، فلا كفارة عليه.

وأثنا ما لا يفسد الصوم فهو:

1 - من غلبه القيء، ولم يرجع منه شيءٌ لحلقه، أو غلبه النباب أو البعض، أو غبار الدقيق لصانعه، وهو الطحان والتالخ والمغربيل والحاصل ونحوه في أثناء مزاولة المهنة، كحافر القبر وناقل التراب لغرض؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز عنه، ولضرورة الصنعة، أما غير الصانع فعليه القضاء.

2 - الحقنة في الإحليل (نفقة الذكر) ولو بمانع؛ لأنَّه لا يصل عادة للمعدة.

3 - دهن الجائفة بالدواء: أي دهن الجرح في البطن أو الجنب الواصل للجوف؛ لأنَّه لا يصل لسحل الأكل والشرب، وإلا لمات من ساعته.

4 - نزع المأكول أو المشروب أو الفرج عند طلوع الفجر: فإنْ ظن النازع إباحة الغطر فأنطر، فلا كفارة عليه؛ لأنَّ فطراه بتأويل قريب.

5 - من غلبه المني أو المذي بمجرد النظر أو الفكر غير المستديم.

6 - من ابتلع ريقه أو ما بين أسنانه مع بقايا الطعام، إلا إذا كان كثيراً عرفاً.

7 - المضمضة للعطش، والإصباح بالجنابة، والسوالك في كل النهار لمقتضي شرعاً من وضوء وصلة وقراءة وذكر الله تعالى.

8 - الحجامة لا تنطر، ولكنها تكره.

قضاء الصوم وكفارته وفديته:

قضاء الصوم: يترتب على الإفطار سبعة أمور: هي الفضاء، والكافارة الكبرى، والكافارة الصغرى (الفذية) والإمساك، وقطع التابع، والعقوبة، وقطع النية⁽¹⁾.

ويجب القضاء بالاتفاق على من أنظر يوماً أو أكثر من رمضان، يغتر كالمرض والسفر والجحش ونحوه، أو بغیر غذر، كترك النية عمداً أو سهراً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرِيدُ أَذًى عَنْ سَبَرِ فَوْدَةٍ مِّنْ أَنْتَمْ أَخْرَ﴾ [البقرة: 184] والتقدير: فأنظر فعدة⁽²⁾.

وقت قضاء رمضان: ما بين انتهاء إلى مجيء رمضان المقبل، لكن يتدب تعجيل القضاء إبراء للذمة، ومسارعة إلى إسقاط الواجب، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلاها فوراً، ويتعمّن القضاء فوراً إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فاته. فإن جاء رمضان ولم يقض، فعليه القضاء والفذية.

ولا يجزي القضاء في الأيام المنفي عن صومها كأيام العبد، ولا في الوقت المتذور صومه كالأيام الأولى من ذي الحجة، ولا في أيام رمضان الحاضر؛ لأنّ متى نلأ للأداء، فلا يقبل صوم آخر سواه، ويجزي القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً.

ويكون القضاء بالعدد، فإذا كان رمضان تسعه وعشرين يوماً، وجب قضاء ذلك المقدار فقط من شهر آخر.

(1) القوانين الفقهية: ص 122 وما بعدها.

(2) الشرح الصغير: 1/703، فتح التدبر: 2/80، منفي المحتاج: 1/437، كشف النقاب: 2/389.

ويستحب تناول القضاء ولا يشترط⁽¹⁾.

ومن مات بعد إمكان القضاء، فلا يجب على ولد صومه عنه، فإن أوصى بالإطعام، أطعم عنه ولد في رأي الحنفية لكن كل يوم مدين من حنطة أو نصف صاع⁽²⁾ من تمر أو شعير؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ الغاني، ولا بد من الإيماء عند الحنفية والمالكية. والواجب عند الحنفية: مدان من فتح أو مدان من تمر أو شعير، ولا يشترط الإيماء عند الشافعية والحنابلة، والواجب عند الجمهور لكن يوم مدان من طعام⁽³⁾.

الكفار الكبارى: تجب إفاساد صوم رمضان خاصة، عمداً قصداً، لانتهاك حرمة الصوم من غير ميع للغطر. وقد تقدم بيان الحالات الموجبة للكفارة.

فهي واجبة بالغطر في رمضان فقط دون غيره، إن أظر في الصائم متهمًا لحرمه، أي غير مبال بها، بأن تعمدها اختياراً، بلا تأويل قرب، احترازًا من الناسى والجاهل والمتأول، فلا كفاراة عليهم، وكان الغطر بجماع أو بأكل ونحره.

وقد ثبت وجوب هذه الكفارة بالسُّنة النبوية، روى الجماعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلك يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقفت على امرأة في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا،

(1) فتح القيدير: 81/2، بداية المجتهد: 1/289، مبني المحتاج: 1/445، المعني: 3/150.

(2) الصاع: أربعة أمداد أي 2751 غم.

(3) المد: يساوي 675 غم، فيكون الصاع على هذا ٢٧٠٠ غم.

قال: ثم جلس، فأنى النبي ﷺ بتزكي⁽¹⁾ في نمر، فقال: تصدق بهذا، قال: فهل على أفتر منا؟ فما بين لابتيها⁽²⁾ أهل بيت أخرج إليه مائة، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجهه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك.

يبين منه أن أنواع الكفارات ثلاثة على التخمير عند المالكية، وعلى الترتيب مثل كفارة الظهار والقتل الخطأ عند الجمهور: هي العتق، والصيام، والإطعام، مثل كفارة الظهار والقتل الخطأ في الترتيب، فإن عجز عن العتق بآن لم يجد رقبة، صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صومها، أطعم سنتين مسكنة، والكفارة عند المالكية ثلاثة أنواع على التخمير، والإطعام عندهم أفضل الخصال وهو مد (675 غم) لكل مسكنين بعد النبي ﷺ، وله أن يكفر بعتق رقبة مزمنة، أو بصيام شهرين متتابعين⁽³⁾.

والعتق: تحرير رقبة مؤسنة عند الجمهور غير الحنفية، سليمة من العريب، قياساً على كفارة القتل الخطأ في اشتراط الإيمان.

والصيام: صيام شهرين متتابعين، ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق.

والإطعام: إطعام سنتين مسكنة، لكل مسكنين عند الجمهور مد من القمح بعد النبي ﷺ، وهو ملء اليدين المتوسطتين، وهو الأفضل، أي أفضل الخصال، أو نصف صاع من نمر أو شعير.

ولا يجوز للفقير صرف الكفارات إلى عبال، كالزكاة وسائر الكفارات، والمذكور في الحديث السابق خصوصية لصحابي، وتتعدد

(1) العراق: مكيال يسع 15 صاعاً.

(2) لابتها مفردتها لابة: وهي الأرض التي فيها حجارة سود، والمراد: ما بين أطراف المدينة.

(3) الشرح الصغير: 713/1

الكافرة بعده الأيام التي يفطرها الصائم عند الجمهور غير الحنفية؛ لأن كل يوم عبادة منفردة.

وطرور العذر كالسفر أو المرض بعد الإفطار عمداً، لا يُسقط الكفارة عند الجمهور غير الحنفية.

الفذية: الفدية واجبة بسبب العجز عن الصيام، للشيخ الكبير والمعجوز إذا أجهدهما الصوم، وشَّقَّ عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعموا لكل يوم مكيناً، لقوله تعالى: «وَمَنْ أَذْبَتِ يُطْعَمُهُ فَذَيْنَةٌ طَعَامٌ مِنْ كِبِيرٍ» [البقرة: 184] وهي من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم، بقدر ما فاته من الأيام.

وأثنا العريض إذا مات قبل القدرة على الصوم، فلا يجب الإطعام عنه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على العيت ابتداء، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم، فلم يفعل حتى مات؛ لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة.

وتحجب الفدية على العريض الذي لا يرجى برؤه، لعدم وجوب الصوم عليه، لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الظِّنَنِ حَرْجٌ» [الحج: 78].

وتحجب الفدية عند الجمهور غير الحنفية مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما، أما إن خافتا على أنفسهما، فلهما القطر، وعليهما القضاء⁽¹⁾.

وتحجب الفدية أيضاً عند الجمهور غير الحنفية على من فرط في قضاء رمضان، فأشعره حتى جاء رمضان آخر مثله بقدر ما فاته من الأيام، قياساً على من أضر متعبداً؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، ولا تجب

(1) الشرح الصغير: 720/1

على من اتصل عذر، من سفر أو مرض أو جنون أو حيض أو نفاس⁽¹⁾.
ولا تتكرر الفدية عند المالكية والحنابلة بتكرر الأعوام، وإنما
تتدخل كالحدود. ويقطع تابع الصيام من أنظر متعمداً في صيام النثر
والكتارات المتتابعة كالقتل والظهور، فيختلف، بخلاف من قطع الصوم
ناسياً أو لعذر أو لغلط في العدة، فإنه يبني على ما كان معه.

ويرى المالكية الذين يقولون بالاكتفاء بنية واحدة أول شهر رمضان
ونحوه، وتدب تعددها كل ليلة: أن النية تقطع بإفساد الصوم أو تركه
مطلقاً لعذر أو لغير عذر، ولزوال تعين الصوم كالسفر، وإن صام فيه.

* * *

(1) المرجع السابق: ص 721.

الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة: البت ولزوم الشيء، وفي الاصطلاح: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس، بصرم، كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة، بنية. فلا يصح من كافر، ولا من غير مميز، ولا في مسجد البيت المحجور عن الناس، ولا بغير صوم عند المالكية والحنفية، ويجوز من غير صوم عند غيرهم، ويبطل بالجماع ومقدماته نيلأ أو نهاراً، وأقله يوم وليلة، ولا حد لأكثر، ولا بد فيه من قصد العبادة بنية، إذ هو عبادة، وكل عبادة تفتقر للنية.

وشرع بالكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَلَا تُبئِرُوهُنَّ وَأَشْرُ عَنِكُمْ فِي السَّكِينَ» [البقرة: 187] وقوله سبحانه: «أَنْ كَفَرَ أَيْقِنَ الظَّاهِرِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ» [البقرة: 125].

وأما السنّة: فما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر وأنس وعائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَنْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ قَدْمِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ تَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى». .

وأجمع العلماء على مشروعيته، لما رواه البخاري وأبو داود وأiben ماجه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا».

وحكمته: صفاء القلب بمراعاة الرب، والإقبال والانقطاع إلى العبادة في أوقات الفراغ، متجرداً لها وله تعالى من شواغل الدنيا وأعمالها، وسلماً النفس إلى العولى بتغويض أمرها إليه. وليس معناه

تعطيل الأعمال، وإنما يكون باختيار أوقات الإجازة والراحة وتخفيصها للعبادة.

وأفضله: في العشر الأواخر من رمضان، للتعرض للبلة القدر التي هي خير من ألف شهر. وزمانه: أنه منحب كل وقت في رمضان وغيره.

وأقله عند المالكية: يوم وليلة، والاختيار الأفضل عن عشرة أيام، بمطلق صوم من رمضان أو غيره، فلا يصح من مفتر ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه. وأقله عند الحنفية: مدة يسيرة غير محدودة، وإنما بمجرد المكث مع الآية، وعند الشافعية والحنابلة: أقله ساعة ولو لحظة⁽¹⁾.

ومكانه: المساجد كلها، لا في مسجد البيت، ومن نوى الاعتكاف مدة يتquin عليه إتيان الجمعة في أثنائها، تعيّن الجمعة؛ لأنّه إن خرج إلى الجمعة، بطل اعتكافه، أي أنه يجب عليه إن نوى مدة فيها يوم الجمعة أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع.

فإذا عيّن مسجد مكة أو المدينة، وجب عليه الرفاه فيها، والمدينة عند المالكية خلافاً للجمهور أفضـل من مكة، ومسجدـها أفضـل من المسجد الحرام، وبـليـهما المسـجد الأـقصـى، لما رواه الدارقطـني والطبرـاني من حـديث رـافـع بن خـديـجـ: «المـديـنة خـيرـ من مـكـة»⁽²⁾.

والاعتكاف قربة ونافلة من نوافل الخير، ومندوب إليه بالشرع، أو مرغب فيه شرعاً للرجال والنساء، ولاسيما في العشر الأواخر من رمضان، ويجب بالذر، فيكون الاعتكاف نوعين: مسنون وواجب،

(1) الشرح الصغير: 725/1، مرافق الفلاح: ص 119، المهدب: 1/190، كتاب الفتاح: 404/2.

(2) الشرح الصغير: 725/1، 253/2 وما بعدهما، القراءتين الفقهية: ص 125.

فالمستون: ما تطوع به المسلم تقريراً إلى الله وطلبًا لثوابه، واقتداء
برسول الله ﷺ. والواجب: ما أوجبه العزء على نفسه بالتنز المطلق
مثل: «له علي أن اعتكف يوماً أو أسبوعاً» أو بالتنز المطلق مثل: «إن
شفى الله من يرضي لاعت肯فنا كذا».

ومن دخل المعتكف المسجد، ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه،
صار معتكفاً حتى يخرج.

شروط الاعتكاف:

يشترط لصحة الاعتكاف عند المالكية شروط ثلاثة⁽¹⁾:

1 - النية اتفاقاً: فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية، لحديث عمر عند
الشيوخين: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

2 - الصوم: وهو شرط عند المالكية والحنفية دون غيرهم، لuma رواه
الدارقطني والبيهقي عن عائشة، إلا أنه ضعيف: «لا اعتكاف إلا
بصوم».

3 - الاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً من الصلاة
والذكر والتلاوة خاصة، وسائر أعمال الآخرة، فلا يشهد جنائزه
ولا يعود مريضاً ولا يدرس العلم على الراجع، وهذا يتطلب كون
المعتكف مسلماً مميزاً، ظاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، وأن
يكون الاعتكاف في المسجد، لا في البيت.

ما يلزم المعتكف وما يجوز له:

يلزم المعتكف اتفاقاً البقاء في المسجد، لتحقيق ركن الاعتكاف وهو
المكث والملازمة وحبس النفس على الطاعة. ولا يخرج إلا لغرض

(1) الشرح الصغير: 725/1، القوانين الفقهية: ص 125.

شرعى أو ضرورة أو حاجة، فلا يخرج المعتكف في رأى المالكية⁽¹⁾ إلا لأربعة أمور: لقضاء حاجة الإنسان، ولما لا بد منه من شراء معاش، وللمرض، والحيض. وإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع، فلا يخرج لعيادة مريض وصلة جنازة وصعود لأذان أو سطح للمسجد، ويجوز سلامه على من بقريه، ونطبيه بتنوع الطيب، وإن كره للصائم غير المعتكف؛ لأن معه مانعاً يمنعه من إفساد اعتكافه، وهو بالمسجد، وجاز له أن يتزوج (يعقد عقد الزواج) ويزوج، ويستصحب ثوباً غير الذي عليه؛ لأنه احتاج له.

آداب الاعتكاف ومكروهاته وبطلاته:

آداب الاعتكاف: يستحب للمعتكف ما يأتي⁽²⁾:

1 - الشاغل على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً بالصلة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى نحو «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» والاستغفار، والتفكير القلبى في ملكت السموات والأرض، والصلة على النبي ﷺ.

2 - أن يدخل إلى المسجد قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذى يبدأ فيه، فإن فعل ذلك أجزاء اتفاقاً، ومحب يوماً، وإن دخل بعد الفجر لم يجزه، وإن دخل بين المغرب والعشاء، ففي الصحة والبطلان قوله.

وأما الخروج: فإن خرج بعد غروب الشمس من آخر يوم، أجزاء، إلا إن اعتكف آخر رمضان، فإنه يلزم في المذهب المالكي أن يبقى حتى يخرج لصلة العبد.

3 - أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع.

(1) القوانين الفقهية: ص125، الشرح الصغير: 1/734 وما بعدها.

(2) المرجعان السابقان، الشرح الصغير: ص730 وما بعدها.

4 - أن يكون في رمضان: لأنَّه من أفضَل الشهور، ولا سيما في العُشر الأُواخر من رمضان بالاتفاق؛ لأنَّ فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، واتباعاً لفعل النبي ﷺ.

5 - أن يمكث المُعْتَكِف ليلة القدر إذا اتصَل اعتنَكافه بها، ليخرج منه إلى المصلى، فيوصل عبادة بعبادة، ولما ورد من فضل إحياء هذه الليلة، كما جاء في قوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة وهو حديث حسن: «من قام ليلَيِّن العيد، محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». أي: يُبَشِّر الله على الإيمان عند النزع وسؤال الملائكة وسؤال القيمة.

6 - يجتَب المُعْتَكِف كلَّ ما لا يعنِيه من الأقوال والأفعال، ولا يكثُر الكلام؛ لأنَّ من كثُر كلامه، كثُر سُقْطُه، وفي الحديث الذي أخرجه الترمذِي وغيره عن أبي هريرة: «من حَسِن إسلامَ المرء تركَه ما لا يعنِيه».

ويجتَب الجدل والمراء والسباب والفحش، فإنَّ ذلك مكرُوهٌ في غير الاعتكاف، ففيه أولى، ولكن لا يُبطل الاعتكاف بشيءٍ من ذلك. ولا يتكلَّم إلا بخير، ولا يأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره.
مكرُوهات الاعتكاف:

مكرُوهات الاعتكاف: هي ترك بعض الآداب المذكورة، ويذكره عند المالكية ما يأتي⁽¹⁾:

- 1 - أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد عن شهر.
- 2 - أكله بِقِنَاء (صحن أو ساحة) المسجد، أو رَحْبَتَه (ساحتَه) التي زَيَّدَتْ لتوسيعتِه، وإنما يأكل فيه على حدَّة، متزوجاً بزيارة في المسجد.

(1) الشرح الصغير 548/1 وما بعدها.

3 - أن يعتكف القادر بدون أكل أو شرب أو لباس حتى لا يخرج، فإن اعتكف غير مكفي، خرج لأقرب مكان لشراء ما يحتاجه، وإن فساد اعتكافه، ويكره اعتكاف من ليس عنده ما يكفيه.

4 - دخوله بمنزله به زوجته (أهله) أثناء خروجه لقضاء حاجة، ثلاثة يطأ عليه منها ما يفسد اعتكافه.

5 - الاشتغال بعلم إن كثر ولو شرعاً، تعليماً وتعلمًا وكتابة، وإن كان المكتوب مصححاً، لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وصفاء القلب بمراعاة الله عز وجل، وذلك يحصل بالذكر والصلوة.

6 - الاشتغال بكل فعل غير ذكر وتلاوة وصلوة، كان يشتمل بعيادة مريض، وصلوة جنازة، ولو لاصفت الاعتكاف، وصعوبه لأنها بمثابة أو سطح، وإقامة الصلاة، أما الإمامة فلا يأس بها، بل هي مستحبة؛ لأنه ~~فَلَا~~ كان يعتكف ويصلوي إماماً.

7 - السلام على غيره، إن بعد، وجاز سلامه على من بغيره.

مبطلات الاعتكاف:

مبطلات الاعتكاف هي ما يأتي⁽¹⁾:

1 - الخروج بلا عنبر شرعي: كالخروج لصلاة الجمعة أو لمرض أحد أبويه أو جنائزته، فيبطل الاعتكاف، أو لغير حاجة طبيعية كالبُول أو الغائط، أو لغير ضرورة كأنهدم المسجد، كما يبطل بالخروج المتعين لجهاد أو حبس في دين، والواقع في كبيرة كالثلث. فإن خرج لضرورة كشراء مأكل أو مشروب، أو لطهارة أو لقضاء حاجة، فلا يبطل اعتكافه.

2 - الجمعة، ولو كان ناسياً أو مكرهاً، ليلاً أو نهاراً؛ لأن الوطء في

(1) الشرح الكبير: 543/1 وما بعده، القراءتين الفقهية: ص126.

الاعتكاف حرام بالإجماع؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُنْهِي رُوفَةَ وَأَنْشَأَ عَنْكُفُرَ
فِي التَّكْبِيرِ» [البقرة: 187].

3 - الانزال في حال المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس والتغريد،
بالاتفاق، لعموم الآية السابقة.

ويقصد الاعتكاف أيضاً بالإماء بالفكر أو النظر، وال المباشرة وإن لم
ينزل؛ لأنها مباشرة محرمة، فأفسدت الاعتكاف، كما لو أنزل،
ولا يأس بال المباشرة لغير شهوة اتفاقاً، كان تغسل زوجه، رأسه أو تناوله
 شيئاً؛ لأن النبي ﷺ فيما رواه أحمد والشیخان عن عائشة كان يدلي
رأسه إلى عائشة، وهو معتكف فنرجله، أي تمثله.

4 - الرؤدة: إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه؛ لقوله تعالى: «لَئِنْ
أَنْزَكْتَ لِي جَنَاحَ عَلَكَ» [الزمر: 65] ولا يقتضي إذا عاد للإسلام، ترغيباً له
في الإسلام.

5 - السكر نهاراً، أو ليلاً إن تعمده، لعدم أهلية السكران للعبادة.

6 - الإغماء والجنون الطربيلان: لعدم أهلية المعنمي عليه والمجون
للعبادة.

7 - الحيض والنفاس: فإذا حاضت المرأة أو نفست، بطل
اعتكافها.

8 - الأكل أو الشرب عمداً: فإذا أكل المعتكف أو شرب عمداً في
النهار، بطل اعتكافه، لاشترط الصوم في الاعتكاف عند المالكية
والحنفية، ولا يبطل بالأكل ناسياً.

9 - الوقوع في كبيرة: كالغيبة والنميمة والقذف.

وإذا بطل الاعتكاف بغير عذر، لزم القضاء واستئنافه من أوله، وأما
إن بطل بغير كالحيض أو النفاس أو الإغماء أو العرض الشديد، وأنثر
الرجوع ولو نسباناً أو ياكراه، فيجب استئنافه. فإن أثغر الرجوع ليلة

العيد ويومه، فلا يبطل لعدم صحة صوره لكل أحد⁽¹⁾.
ومن ثغر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام،
والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) وجب عليه الوفاء بتندره فيها،
دون غيرها، لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة: «لا تشدُّ
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الأقصى».

* * *

(1) الشرح الصغير: 1/ 726 وما يبعدها.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

الزَّكَاةُ وَأَنْواعُهَا

الزكاة لغة: النهر والزيادة، وشرعًا: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً، لمستحبته، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث، أي إن المعدن والحرث (الزرع) لا يتوقفان على الحول، بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج من الأرض أو بالتصفية، وفي الحرث: بالطيب أو بده النضج.

وسُمِيَ المال المخرج في الشع زكاة؛ لأنَّه يزيد في المخرج منه، وفيه الآفات، ويزكي النفس، قال الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوَةَ» [البقرة: 43] وهي النماء والطهارة والبركة.

وحكمتها: تحصين المال وصونه، لما رواه الطبراني وغيره عن ابن مسعود: أَحْصَنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَأْوُوا مَرَضَائِكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَعُونُوا الْفَقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ، وَالْأَخْذَ بِيَدِهِمْ لِبَدْءِ حَيَاةِ كَرِيمَةٍ يَعْمَدُونَ فِيهَا عَلَى جَهَدِهِمْ، فَهِيَ حُنْقُ لَهُمْ لِعَلاجِ ظَرْفِ طَارِئِي، وَلِبَسْ تَجْمِيدًا أَوْ تَكْرِيسًا لِلْفَقْرِ وَإِقَاءِ أَهْلِهِ فِي الْحَاجَةِ وَالْعَوْزِ، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ لِتُشَاهِلُوْهُمْ» [آل عمران: 24 - 25] وهي أيضًا تطهير النفس من داء الشح والبخل، وتنمود المؤمن البذل والمسخاء، وهي كذلك واجبة شكرًا لنعمه المال. وفي الجملة: هي أداة جذرية لتحقيق معنى التكافل الاجتماعي الواجب في الإسلام، ووسيلة لتطهير المال مما يشوّهه من كسب مشبوه.

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وأحد الفرائض العينية، ففرضت في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنت بالصلوة في التسنين وثمانين آية وهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُولُو الْأَذْكُورُ﴾** [البقرة: 43] وقوله سبحانه: **﴿خُذُّ مِنْ أَنْتِلَمَ صَدَقَةً شَهْرُهُمْ وَرِزْقَهُمْ بِهَا﴾** [التوبه: 103] فهي تزكي النفس وتطهيرها وتتنميها بالخيرات، وقوله عز وجل: **﴿وَمَا تُواحِدُهُمْ بِوَرَحْصَادِهِمْ﴾** [الأنعام: 141] ونحو ذلك.

وأما السنة: فقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عند البخاري ومسلم: **«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا: إِيتَاءُ الرِّزْكَةِ»**.

وقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن ابن عباس حينما بعث معاذًا إلى اليمن: **«فَاعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَتُرْدَى فِي قُرَائِهِمْ»**.

وروى الطبراني في الأوسط والصغير عن عليٍّ كرم الله وجهه: **أَنَّ الَّتِي يُنْهَى إِلَيْهِمْ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِفَدْرٍ الَّذِي يَسِعُ فَقَرَاءِهِمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفَقَرَاءُ إِذَا جَاءُوكُمْ أَوْ عَرَوْا إِلَيْكُمْ بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاهُمْ، إِلَّا وَإِنَّ اللَّهَ يَحْسَبُهُمْ حَسِيبًا شَدِيدًا، وَيَعْذِبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»**.

وأجمع المسلمين على وجوبها بدءًا من عصر الصحابة رضي الله عنهم.

وعقاب مانعها نوعان: دُنيوي وأخرجي، أما الدُّنيوي: فتُؤخذ من صاحبها جبراً عنه ويعزز ويغنم، فإذا خذ الحاكم شطر المال ثهراً عنه؛ لقوله ﷺ فيما رواه أحمد والستاني وأبي داود من حديث بهر بن حكيم عن أبيه عن جده: **«مَنْ أَعْطَاهَا مَؤْتَجِراً بِهَا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا**

أخذوها وشطر إبله، غزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيءٌ^١ والغزمه لغة: الجد في الأمر، واصطلاحاً: فرضاً ولازماً.

وتفاوت الجماعة مائعة الزكاة جحدوا وكفراً، كما فعل الصحابة في عهد أبي بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين الذين منعوا الزكوة.

وعقابها الآخر وهي: العذاب الأليم في نار جهنم، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يُنْفَعُونَهَا فِي سَيِّلٍ أَكْثَرُهُمْ يَكْذَابُونَ أَلَيْسَ [١٠] يَوْمَ يُحْسَنُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَكْرُونَ يَمَا يَجْاهِهُمْ وَيَنْهَا هُمْ وَنَهَرُهُمْ هَذَا مَا كَتَبْتُمْ لِأَنَّكُمْ تَنْهَوْنَا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» [التوبه: 34 - 35] وقوله سبحانه: «وَلَا يَحْسَنُ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ يَمَّا مَاتُهُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلُوْهُمْ هُوَ تَرَكَ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَّهُمْ سَيْطَنُوْهُمْ مَا يَطْهِرُوْهُ بِهِ يَوْمَ الْقِسْمَةِ وَلَوْلَا يَرَى اللَّهُوْنَى وَالْأَرْضَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُوْنَ سَيِّرَهُمْ» [آل عمران: 180] أي يجعل ما بخلوا به من مال طوفاناً من نار في أعقابهم.

وروى أصحاب الكتب الستة [لا الترمذى عن أبي هريرة: أنَّ الَّذِي يَكْتُبُهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا أَلَّا، فَلَمْ يُودِ زَكَاتَهُ، فَمُلْلَى لَهُ شَجَاعًا أَفْرَعَ، لَهُ زَيْتَانٌ^(١)، يَطْرُقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزَمِهِ - يَعْنِي شَدَقِهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكُ، ثُمَّ تَلَى: «وَلَا يَحْسَنُ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ...»» [آل عمران: 180] الآية.

وسيها: ملك النصاب الشرعي بشرط حولان الحول القمري عليه.

وركتها: إخراج جزء من النصاب، بإنها يد المالك عنه، وتتملكه إلى الفقير، وتسلمه إليه أو إلى ناته، وهو الحاكم.

(1) الزيبة: نكحة سوداء فوق عين العبة، وقيل: حول القم.

شروط الزكاة:

للزكاة نوعان من الشروط: شرط وجوب وشرط صحة⁽¹⁾.

أما شرط الوجوب، فهي ستة:

1 - الإسلام: فلا زكاة على كافر إجماعاً لأنها عبادة مطهرة، وهو ليس من أهل التطهير، لكن يؤخذ نصف العشر مما حمل أهل الذمة إلى مكة والمدينة وقراهما من القمع والزيت خاصة.

2 - الحرية: فلا تجب اتفاقاً في المذاهب على عبد ولا على من فيه بقية الرق، ولا على سيده؛ لعدم ملكه إذا كان مكتباً، ولأن سيده مالك لما في يده إذا كان قتاً، أي: عبداً خالصاً.

وأما البلوغ والعقل، فلا يشترطان عند الجمهور، بل يخرج الولي الزكاة من مال المجنون والصبي. وقال الحنفية: مما شرطان، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلة والصوم.

3 - كون المال مما تجب فيه الزكاة: وهو عند المالكية ثلاثة أصناف: العين (الذهب والفضة وما يحل محلهما من الأوراق النقدية الحديثة) والخرت (الحبوب وذوات الزيوت الأربع والتمر والزبيب) والماشية (الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم) وما يرجع إلى ذلك بالقيمة، فلا تجب في الجواهر وعروض القيمة (الارتفاع الخاص)، وأصول الأموال، والخيل والعيid، والعسل واللبن وغير ذلك إلا أن يكون للتجارة، كما لا تجب في فواكه كنتين ورمان وتفاح.

وعذر الجمهور أموال الزكاة خمسة أصناف: الفدان، والمعدن

(1) بداية المجتهد: 236/1، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 431/1، 459، 463، شرح الرسالة: 317/1.

والركاز، وعروض التجارة، والزروع والشمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمورو، وكذا المعلومة عند المالكية.

4 - ملك النصاب: فلا تؤخذ الزكاة إلا من مالك النصاب الشرعي، وهو 85 غم ذهباً أو 595 غم فضة، فلا تجب على غير مالك كفاف بوديع، ولا على مالك دون النصاب منها.

5 - تمام الحول في التقدين، والطيب في الحrust، ومجيء الساعي في الماشية إن كان ثم ساع: فلا زكاة قبل مضي الحول القرني في العين (التقدين)⁽¹⁾ غير المعدن والركاز، ولا في الماشية، ولا في التجارة، لقوله ~~يكتفى~~ فيما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

وأما المعادن: فتجب الزكاة بإخراجها، وفي الركاز (دفين الجاهلية من التقدين) بوضع اليد عليه. وأما الحrust (الزروع والشمار) فتجب زكاته بطبيه، ولو لم يحل الحول. وأما الماشية: فيشرط مجيء الساعي إن وجد مع الحول، فلا تجب الزكاة فيها قبل مجئه. أما اليوم حيث لا تجبيها الدول ولا يوجد ساع فيخرجها المزكي من تلقاه نفسه حبما هو مقرر في أنصبتها الشرعية، ويكون الوجوب بمرور الحول⁽²⁾.

وأما المال المستفاد في أثناء الحول: فإن كان من هبة أو ميراث أو من بيع وغير ذلك، فلا تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. وإن كان ربع مال أو تجارة، زكاه لحول أصله، سواء أكان الأصل نصابة أم دونه، إذا أتم نصابة بريحة؛ لأن ربع المال مضموم إلى أصله، فإذا

(1) الواجب في الزكاة بالحول القرني (2,50%) وبنسبة (2,575%) في السنة الشمسية لمراعاة الفرق بين السنة الشمسية والسنة القرمزية لعام واحد.

(2) الشرح الصغير: 606/1

نقص النصاب من الذهب أو الفضة في أثناء الحول، ثم ربع فيه أو أتجر، فربع، وجبت الزكاة.

والخلاصة: أن حول ربع المال عند المالكية والحنفية حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات. وقال الشافعية والحنابلة: إن حول ربع المال حول مستقل، وحول نساج الأنعام يضم إلى أصل النصاب بالاتفاق⁽¹⁾.

6 - عدم الدين: هذا شرط عند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) خاصة، دون زكاة الحرف والماشية والمعادن؛ لأن الزكاة تجب في أعيانها، وإن كانت له عروض تجارية تفي بيته، لم تسقط الزكاة عنه، ويجعل ذلك في نظير الدين الذي عليه، ويزكي ما عليه من التفرد، وبناء عليه، يكون الدين سقطاً زكاة التقدير إذا لم يكن له عروض تفي به، ولو كان الدين موجلاً، أو كان مهراً عليه لامرأة، أو مؤخراً أو مقدماً، أو نفقة متجمدة عليه لزوجة أو أب أو ابن، أو دين زكاة، لا ذين كفاره ليمن أو ظهار أو صوم، ولا ذين هدي وجب عليه في حجٍ أو عمرة، فلا يسقطان زكاة العين (التقدير). ولا تسقط عن الزكاة بسبب الدين وجود عروض التجارة إلا بشرطين:
الأول - إن حال حول العرض عنده.

والثاني - أن يكون العرض مما يباع على المفلس، ثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه. فإن كان ثوب جده أو دار سكناه فلا يباع، إلا أن يكون ذلك فاضلاً عن حاجته الضرورية، وتعتبر قيمة العرض وقت وجود الزكاة آخر الحول.

وإن كان له ذين مرجو الحصول ولو موجلاً، فإنه يجعله فيما عليه،

(1) مراجع الفلاح: ص 121، الشرح الصنف: 591/1 - 593، المذهب: 143/1، المفتني: 625/2 وما بعدها.

ويزكي ما عنده من العين، أما إن كان غير مرجو، كما لو كان على معاشر أو ظالم لا تناه الأحكام، فلا يجعل بدلاً عنه الدين الواجب عليه.

ولو وَهَبَ الدَّيْنَ لِلْمُدْعَيْنَ أَوْ أَبْرَأَ الدَّائِنَ مِنْهُ، فَلَا زَكَاةٌ فِي الْمُوَهَّبِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ الْمُوَهَّبِ لَهُ؛ لَأَنَّ الْهَبَةَ إِنْشَاءٌ لِلْمَلْكِ النَّصَابُ الَّذِي بِيَدِهِ، فَلَا تَجُبُ الزَّكَاةُ فِيهِ إِلَّا إِذَا اسْتَأْنَفَ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ الْهَبَةِ.

وَعَدَمُ الدَّيْنِ شَرْطٌ فِي كُلِّ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْحَتَابَةِ، وَفِي زَكَاةِ مَا عَدَهَا الْحَرَثُ (الْزَّوْرَعُ وَالشَّمَارُ) عِنْدَ الْحَتَابَةِ، فَهُمْ فِي هَذَا كَالْمَالَكِيَّةِ، وَلَيْسُ بِشَرْطٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَتَجُبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُدْعَيْنَ مَا دَامَ عَنْهُ مَقْدَارُ النَّصَابِ الشَّرْعِيِّ.

وَأَمَّا شُرُوطُ الصَّحَّةِ: فَهُنَّ مَطْلُوبَةٌ أَيْضًا مَعَ شُرُوطِ الْوِجُوبِ فِي رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ. وَيُشَرِّطُ لِصَحةِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ هِيَ مَا يَأْتِي:

1 - النية: تُشترط النية لآداء الزكاة عند الدفع، وبمعنى عند عزلها، وال الصحيح أنها تجزئ من دفعها كرها عنه كالصبي والمجنون، وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نية المزكي.

2 - إخراجها بعد وجوبها بالحول أو بالطيب أو مجيء الساعة: فإن أخرجتها قبل وقتها لم تجزء، خلافاً لجمهور الفقهاء. وتأخيرها بعد وقتها مع التسken من إخراجها سبب للضمان والعصيان.

3 - دفعها لمن يستحقها لا لغيره: فلا بد فيها من التسلیك، ولا يمكن فيها الإباحة أو الإطعام؛ لقوله تعالى: «إِنَّمَا أَصَنَّعْتُ لِلشَّرَّكَاءِ» [التوبه: 60] واللام للتسلیك.

وَمُنْوِعَاتُ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ: بَطْلَانُ الْمَعْنَى وَالْأَذَى، وَأَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَةَهُ، وَأَنْ يَحْشُرَ الْمَصْدُوقَ النَّاسَ إِلَيْهَا، بَلْ يَزْكِيهِمْ بِمَوْاضِعِهِمْ.

وَآدَابُهَا سَتَةٌ: أَنْ يَخْرُجَهَا طَيْةً بِهَا نَفْسَهُ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَطْيَبِ

كبه، ومن خياراته، ويسترها عن أعين الناس، وأن يجعل من يتولها عن خوف الثناء، وأن يدعو قابضها لدافعها⁽¹⁾. روى الثاني عن وائل بن حُبْرٍ قال: قال رسول الله ﷺ في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللَّهُمَّ بارك فِيهِ وَفِي إِلَهِهِ».

وقت الوجوب ووقت الأداء⁽²⁾:

تجب الزكاة فوراً بالاتفاق بعد استيفاء شروطها المقدمة من ملك النصاب وحولان الحول وغيرها، فمن وجب عليه الزكاة وقدر على إخراجها، لم يجز له تأخيرها، ويتأثم بالتأخير بلا عذر؛ لأنها حين يجب صرفه إلى صاحبه، لدفع حاجته، فإذا لم تجب معجلة، لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام.

فإن أخرجها وهو قادر على أدائها، ضمنها؛ لأنَّه أَخْرَى ما وجب عليه مع إمكان الأداء، كالرديمة إذا طالب بها صاحبها.

وتؤدى الزكاة بحسب نوع المال الذي تجب فيه: زكاة الأموال من التقدين (الذهب والفضة أو الورق التقدي) وعروض التجارة والسوائمه تدفع منها بعد تمام الحول مرة واحدة في كلّ عام. ولا تدفع القيمة عن العين الواجبة شرعاً.

وزكاة الزروع والشمار تدفع من غلاتها عند تكرر الإنتاج، ولو تكرر مراراً في العام الواحد، فلا يشترط حولان الحول، ولكن يشترط عند الجمهور غير الحنفية بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق (653 كغ). ولا يشترط بلوغ النصاب عند الحنفية.

وتجب الزكاة عند المالكية بإفراط الحب، أي: طيه وبلغه حد

(1) التواين الفقهية: ص 99 وما بعدها.

(2) المرجع السابق: شرح الرسالة: 317/1.

الأكل مت واستثنائه عن السقي، لا بالبيس ولا بالحصاد ولا بالتصفية، وبطبيعة الشمر: وهو الزهو في بفتح التخل، وظهور الحلاوة في العنب.

ولا يجوز لدى المالكية والظاهيرية إخراج الزكاة قبل الحول؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت، ولأن الحول أحد شرطى الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالتصاص. وهذا يدلنا على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، خلافاً لجمهور الفقهاء، فلأنهم أجازوا التعجيل.

هل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال؟

ذهب الجمهور إلى أنَّ الزكاة تجب في عين المال. وذهب أحمد إلى أنها واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال. وتظهر فائدة الخلاف فيما ملك ماتي درهم مثلاً، ومفضى عليها حrolan دون أن تُترك، فعلى رأي الفريق الأول: تزكي لعام واحد فقط؛ لأنها بعد العام الأول، تنقص عن قدر النصاب وهو خمسة دراهم. وعلى رأي الفريق الثاني: تزكي زكتين، لكلٍ حول زكاة؛ لأن الزكاة وجبت في الذمة، فلم تؤثر في نقص النصاب.

هلاك المال بعد وجوب الزكاة:

قال الجمهور غير الحنفية⁽¹⁾: إن هلك المال بعد وجوب الزكاة، لم تسقط الزكاة، وإنما يضمنها المالك، فيكون إمكان الأداء شرطاً في الضمان لا في الوجوب؛ لأن من تقرر عليه الواجب، لا يبرأ عنه بالعجز عن الأداء، كما في صدقة الفطر والحجَّ وديون الناس، والزكاة حق معين على ربِّ المال، فإن تلف قبل وصوله إلى مستحقه، لم يبرأ منه بذلك، كذين الآدمي.

(1) بداية المجتهد: 241/1، المنهج: 144/1، المتن: 685/2.

ولو عزل قدر الزكاة، فتوى أنه زكاة، ثالث، فهو في ضمان رب المال، ولا تسقط الزكاة عنه بذلك، سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر.

وذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى أنه إن هلك المال بعد وجوب الزكاة، سقطت الزكاة؛ لأن الزكاة وجبت بقدرة ميسرة، أي بقاء البسر إلى وقت أداء الزكاة، فيسقط الواجب بهلاك محله، سواء تمكّن من الأداء أم لا.

واشتغل المالكية زكاة الماشية، فإن هلكت سقطت الزكاة، لأن وجوبيها عندهم إنما يتم بشرط خروج الساعي إن وجد، مع المحول، فإن ثلثت فلا تضمن زكاتها.

وذكر ابن رشد خمسة أقوال إذا أخرج المزكي الزكاة، فضاعت، كأن تسرق أو تحرق، وهي:

قول: إنه لا يضمن بإطلاق، وقول: إنه يضمن بإطلاق.

وقول: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط لم يضمن، وهو مشهور مذهب مالك.

وقول: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط زكي ما بقي، وبه قال أبو ثور والشافعي.

وقول: يكون المساكين ورب المال شريكين فيباقي بقدر حظهما من حظ رب المال.

أنواع الأموال التي يجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في خمسة أنواع من المال: وهي النقود، والمعادن

(1) البدائع: 15/2، فتح القدير: 514/1 وما بعدها.

والركاز، وعروض التجارة، والزروع والشمار، والأنعام وهي الإبل
والبقر والغنم.

1 - زكاة النقود:

تجب الزكاة في النقود بالاتفاق وهي الذهب والفضة، أو بديلهما اليرم، وهو الأوراق النقدية، ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً أو ديناراً تساوي (85 غم) ونصاب الفضة مائتا درهم فضة تساوي (595 غم). وكان النصابان بقيمة واحدة، ويعرف النصاب في كل بلد بحسب سعر الصرف لكل غرام من الذهب أو الفضة⁽¹⁾.

ويضم أحد النظدين إلى الآخر في تكميل النصاب، فيضم الذهب إلى الفضة، وبالعكس، بالقيمة، فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة، عليه زكاتها؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد.

والمقدار الواجب في التفرد: ربع العشر أي (2,50٪) فإذا ملك الإنسان مائتي درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وفي العشرين مثقالاً: نصف دينار، بدليل حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود والبيهقي بإسناد جيد عن النبي ﷺ: «إذا كانت لك مائة درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء» - أي: في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار^{*}.

ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضة، فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو فضة عن ذهب، جاز عند المالكية، ويكون الدفع بالقيمة، ولا يجوز بحال شراء أمتعة أو مواد استهلاكية بالنقود، وإعطاؤها

(1) فتح القدير: 519/1 وما بعدها، الشرح الصنير: 620/1، متن المحتاج: 389/1، كتاب الفناء: 1/322.

للقفير، فهو أدرى بمصلحته، إلا بتوكييل منه.

فإن نقص المال عن هذا النصاب، فلا زكاة فيه لعدم بلوغ النصاب، وإن زاد شيء عن النصاب، فزكاه بحسبه، وإن قلت الزبادة، لقوله عليه السلام فيما رواه الدارقطني وغيره: «إهانتوا ربكم العذر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائة درهم، فتهاها خمسة دراهم، فما زاد بحسب ذلك» أي: فلا عفو في زكاة التقدّد بعد بلوغ النصاب.

وأما المغشوش (وهو المخلوط بما هو أدنى منه) كذهب بفضة أو فضة بتحاس، فقال المالكية فيه: المعتبر هو الرواج، فتجب الزكاة في الكاملة الوزن، والمغشوشة، ونافقة الوزن إن راجت كل منها رواجاً كرواج الكاملة الوزن، فإن لم ترج، حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة، واعتبر الكمال في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر، فمعنى كللت زكيت ولا فلا، وعلى هذا، فإن كانت الدراهم أو الدنانير مخلوطة بالتحاس أو غيره، أسقط وزكي عن الصافي.

زكاة الحلي: تجب الزكاة في المسكون وغيره من الذهب والفضة كالسبائك، والثبر، والأواني، والحلي الحرام. وتتجب الزكاة في الحلي عند المالكية إذا كان متخدلاً للتجارة بالإجماع، ويعتبر بحسب وزنه دون قيمة صياغته، وكذلك الأواني والمبادر والمكحلة والممزود ولو لامرأة، والمتخذ للادخار وتوابع الزمن وحوادثه، لا للاستعمال، وحلي المرأة إذا انكسر في خمس صور:

- 1 - أن ينكسر بحيث لا يرجي عوده إلى ما كان عليه إلا بسيكة مرة أخرى.
- 2 - التهشم ونية عدم إصلاحه.
- 3 - التهشم مع نية إصلاحه.
- 4 - التهشم مع عدم نية شيء أصلاً، لا إصلاحه ولا عدم إصلاحه.

5 - عدم التهشم مع نية عدم إصلاحه⁽¹⁾.

ولا زكاة في الحلي إذا اتُّخذَ الإنسان لأجل الكراء، سواءً أكان المستخدَّ له رجلاً أم امرأة، ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيف المعد للجهاد، والخاتم الفضي، والأنف، والأسنان، وحلبة المصحف والسيف، والمُتَّخذُ لمن يجوز له استعماله كزوجته وأبنته الموجوبتين عنده حالاً، وكانتا صالحتين للتزيين لكبرهن، فإن اتُّخذَ لمن سبُّوح أو لمن سبُّل للتزيين، لصغرِهِ الآن، فتجب الزكاة.

والخلاصة: إنَّ الجمهرَةَ غير الحنفية لا يرون الزكاة في حلي المرأة المعتاد الذي يكون وزنه ماتي مثقال (حوالي 850 غم) لما رواه الطبراني من حديث موقوف على جابر: «ليس في الحلي زكاة»⁽²⁾ وهو قول ابن عمر، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم.

وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى وجوب الزكاة في حلي المرأة إذا بلغ نصاباً، لما رواه أبْرَدَ داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث ضعيف، قال: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرٌ مِّنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْبَانَ أَنْ يَسُرُّوكُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَإِذَا يَحْقُّ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا، أَيْ: زَكَاتُهُ، وَرَوْى أَحْمَدَ بِاسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ، قَالَتِ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْنَا أَسْوَرٌ مِّنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَنْتُمْ طَيَّانَ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يَسُرُّوكُمَا اللَّهُ أَسْوَرَةَ مِنْ نَارٍ؟ أَذِي زَكَاتِهِ».

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 1/460، القوانين الفقهية: ص 101.

(2) رواه البهيمي بلفظ: أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي، أتى زكاة؟ قال جابر: لا ، فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر.

تعجيل الزكاة:

لا يجوز بالاتفاق تعجيل الزكاة قبل ملک النصاب؛ لأنّه لم يوجد سبب وجوبها، أما بعد ملک النصاب فللعلماء رأيان⁽¹⁾:

يرى الجمهور: أنه يجوز تطوعاً تقديم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب؛ لأنّه أدى بعد سبب الوجوب.

ويرى المالكية: أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول؛ لأنّها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت.

زكاة الدين:

ذكر المالكية⁽²⁾ أنّ الديون ثلاثة أنواع:

١ - ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض: مثل ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات، والصدق وعرض الخليج، وأرش (تعويض) الجنابة، والذمة، لا زكاة فيه حتى يقضيه، ويحول عليه الحول عنده من يوم القبض، فمن ورث مالاً من أبيه، وعيّنت له المحكمة حارساً قبل أن يقضيه لسبب ما، واستمر ديناً له أعوااماً كبيرة، فإنه لا زكاة عليه في كل تلك الأعوام، حتى يقضيه ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه. وهذا هو الدين الضعيف عند الحنفية.

ومنه ثمن بيع العروض المقتناة كبيع مئع أو عقار، فإذا باع دار سكناه بشمن مؤجل للمستقبل، فإنه يزكي على ما قبضه إذا كان المقبوض نصابة فأكثر، وحال عليه الحول، وهو الدين المتوسط عند الحنفية.

(1) الشرح الكبير: 1/ 458 وما بعدها، بداية المجتهد: 1/ 264.

(2) فتح القيدير: 1/ 516، بداية المجتهد: 1/ 266، المذهب: 1/ 166، المفتري: 629/2.

2 - ما يزكي لعام واحد فقط: وهو دين القرض وديون التجارة، وهو الدين القري عند الحرفية، تجب فيه الزكاة بشروط أربعة في رأي المالكية:

الأول: أن يكون أصل الدين الذي أعطاه للمدين ذهباً أو فضة، أو ثمن عروض تجارية محتكرة⁽¹⁾ كتاب مثلاً.

الثاني: أن يقبض شيئاً من الدين: فإن لم يقبض شيئاً، فلا زكاة عليه.

الثالث: أن يكون المقبوض نقداً (ذهباً أو فضة) فإن قبض عروضاً تجارية، كتاب أو قمح، فلا زكاة عليه.

الرابع: أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل، ولو قبضه لعدة مرات، أو يكون المقبوض أقل من نصاب، ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما.

3 - دين العدبر: وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسر الحاضر، فإذا كان أصل الدين عروضاً تجارية، فإنه يزكي الدين كل عام، مع إضافته إلى قيمة العروض التي عنده، وإلى ما باع به من الذهب والفضة.

زكاة الأوراق النقدية:

أصبحت الأوراق النقدية هي النقود المتداولة في العصر الحاضر، بدلاً من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، لأن هذه النقود إما بمثابة دين قوي على خزانة الدولة، أو سندات دين مضمونة، أو حالة مصرفية بقيمتها ديناً على المصرف المركزي في الدولة.

وقد أصبحت هي أثمان الأشياء التي تقوم بها، وامتنع التعامل بالذهب في كل الدول، ولا يصح قياسها في الواقع على الدين العادي؛

(1) وهي التي يتضرر بها مشتريها الغلاء.

لأنَّ الَّذِينَ لَا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ صَاحِبُهُ وَهُوَ الدَّائِنُ، وَلِنَذَا لَمْ يُوجَبِ الْحَتْنَيَةُ وَالْمَالِكَيَةُ زَكَاتُهُ إِلَّا بَعْدِ قِبْضِهِ، لَا حَتَّمَالِ دُمُّ الْقِبْضِ، أَمَّا هَذِهِ التَّفَوُدُ فَيَتَفَعَّلُ بِهَا حَامِلُهَا فَعَلَّاً، كَمَا يَتَفَعَّلُ بِالْذَّهَبِ الَّذِي اُعْتَبَرَ طَوَالَ الْمَصْوَرِ الْمَاضِيَّ ثُمَّاً لِلأَشْيَاءِ، وَهُوَ يَحْرُزُهَا فَعَلَّاً.

وَيَقْدِرُ نِصَابُهَا بِسُرُّ صِرْفِ نِصَابِ الْذَّهَبِ الْمُقْرَرِ شَرْعًا، وَهُوَ عَشْرُونَ مَثْقَالًا أَوْ دِيَنَارًا، وَالَّتِي تَعَادِلُ (85 غَرَامًا) بِاعتِبارِ الدِّرْهَمِ الْعَرَبِيِّ (2,975 غَم.) عَلَمَاً بِأَنَّ الْمَثْقَالَ دِرْهَمٌ وَثُلَاثَةُ أَسْبَاعُ الدِّرْهَمِ.

وَلَا تُجْبِ الزَّكَةُ عَلَى الْأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ إِلَّا بِلِوْغِهَا النِّصَابُ الشَّرْعِيُّ، وَبِحَوْلَانِ الْحَوْلِ، وَبِالْفَرَاغِ مِنَ الْدِيَنِ.

وَأَمَّا السُّنَّاتُ وَالْأَسْهَمُ⁽¹⁾: فَتُجْبِ الزَّكَةُ فِيهَا، أَمَّا السُّنَّاتُ: فَلَا يَنْهَا تَمْثِيلُ دِيَنَارًا قَرِيبًا لِصَاحِبِهِ، وَتُؤْدِي زَكَاتُهَا عَنْ كُلِّ عَامٍ فِي رَأْيِ الْجَمَهُورِ، وَأَمَّا فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ: فَتُجْبِ زَكَاتُهَا عَنْ عَامٍ وَاحِدٍ فَقَطَ بَعْدِ قِبْضِ قِيمَتِهَا.

وَأَمَّا الْأَسْهَمُ: فَتُجْبِ زَكَاتُهَا بِحَبْبِ قِيمَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ - السُّوقِيَّةِ (لَا الْأَسْمَيَّةِ) فِي الْبَيْعِ وَالثَّرَاءِ، كَزَكَةِ الْعَرَوْضِ التَّجَارِيَّةِ، أَيْ: تُؤْدِي زَكَاتُهَا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ مَعَ أَرْيَاحَهَا فِي نَهَايَةِ الْعَامِ بِنِسْبَةِ 2,50% إِذَا كَانَ الْأَصْلُ وَالرِّبَعُ نِصَابًا، أَوْ يَكُملُ مَعَ مَالِ مَالِكَهَا نِصَابًا، بَعْدِ إِعْفَاءِ الْحَدِّ الْأَدْنِي لِلْمَعْبُثَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَالِكَهَا مُورِّدُ رِزْقٍ آخَرَ، هَذَا فِي الشُّرُكَاتِ التَّجَارِيَّةِ، أَمَّا فِي الشُّرُكَاتِ الصُّنْعَانِيَّةِ كَشُرُكَاتِ السُّكْرِ وَالنَّفْطِ وَالْمَطَابِعِ

(1) السُّنَّاتُ جَمِيعُ سُنَّاتٍ: وَهُوَ تَهْدِي مَكْتُوبٌ بِمُبْلِغٍ مِنَ الْدِيَنِ لِحَامِلِهِ فِي تَارِيخٍ مُعْيَنٍ، نَظِيرٌ فَانِيَّةٌ مُعْيَنَةٌ، وَسِرْحَمُ التَّعَامِلِ بِهَا شَرْعًا، لَا شَتَّامُهَا عَلَى فَانِيَّةٍ مُقْطُوعَةٍ ثَابِتَةٍ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ تُجْبِ زَكَاتُهَا، وَالْأَسْهَمُ جَمِيعُ سُهُومٍ: وَهُوَ الَّذِي يَمْثُلُ جَزْءًا مِنْ رَأْسَالِ الشَّرْكَةِ، وَصَاحِبِهِ سَاهِمٌ، وَهُوَ مَبَاحِهِ الْاسْتِعْمَالِ، وَفِيهَا الزَّكَةُ أَيْضًا.

والمحاصن الآلية، فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية بعد حسم قيمة العباني والآلات، أي الثراث.

زكاة صداق المرأة:

يرى أبو حنيفة: أن صداق المرأة المزجل لا زكاة فيه، حتى تقبضه؛ لأن بدل عما ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض كدين الكتابة، ويشترط بعد قبضه بلوغه نصاً وتحول المحوال عليه.

ويرى الشافعى: أن المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول.

وذهب الحنابلة: إلى أن الصداق في النمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون، فإن كان على مليء (غنى) به، فزكاته واجبة فيه، وتؤدى عما مضى إذا قبضته، وإن كان على معسر أو جاحد، فاختيار أبي بكر الخرقى: وجوب الزكاة فيه.

زكاة أجرة المأجور:

ذهب الجمهور إلى أن المزجل لا تجب عليه زكاة أجرة داره حتى يقبضها ويحول عليها الحول، وتبليغ نصاً. وذهب الحنابلة إلى أن الأجرة المقبرضة تخرج منها الزكاة، وإن كانت ديناً فهي كالذين المعجل أو المزجل.

2 - زكاة المعادن والركاز:

المعدن غير الركاز في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾، وإن المعدن: هو الذي خلقه الله في الأرض من ذهب أو نفحة أو غيرهما كتحاس ورصاص وكبريت، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية.

(1) الشرح الصنير: 650/1 وما بعدها، المذهب: 162/1، المفتى: 17/3 وما يليها.

والمعادن مطلقاً عند المالكية للدولة إلا في الأرض المفتوحة صلحاً فني
لاملها.

والرِّكاز: دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما. فإن شرك في
المال المدفون أهوا جاهلي أم غيره؟ اعتبر جاهلية، وهو لواجبه ما لم
يكن بطابع المسلمين، فإن كان بطابع المسلمين، فهو كالقطة، يعرف
عاماً، ثم يكون لواجبه. والمعدن والرِّكاز عند الحنفية بمعنى واحد:
وهو كل مال مدفون تحت الأرض⁽¹⁾.

وتحجب الزكاة في المعدن، وهي ربع العشر إن كان نصباً، ويشترط
الحرية والإسلام، كما يشترط في الزكاة مطلقاً، لكن لا حول في زكاة
المعدن، بل يزكي لوقته كالزرع. والمعدن الذي تجب فيه الزكاة: هو
الذهب والفضة فقط، لا غيرهما من المعادن من نحاس، ورصاص،
وزئبق، وغيرها، إلا إذا جعلت عروضاً تجارة.

ويضم في الزكاة المعدن المستخرج ثانياً لما استخرج أولاً، متى
كان العرق واحداً، أي مصدراً بما خرج أولاً، فإن بلغ الجميع نصباً
فاكثر زكاء، حتى وإن تراخي العمل، ولا يضم عرق آخر، كما لا يضم
معدن آخر، وتخرج الزكاة من كل واحد على انفراده.

ويستثنى من ذلك ما يسمى بالثدرة (فتح التون): وهي القطعة
الخالصة من الذهب أو الفضة التي يسهل تصفيتها من التراب، فلا
تحتاج إلى عناء في التخلص ويخرج منها الخمس، ولو دون نصاب،
ويصرف كخمس الغنائم الذي مصرفه مصالح المسلمين.

وأما الرِّكاز: فيجب الخمس فيه مطلقاً، سواء أكان ذهباً أم فضة أم
غيرهما، سواء وجده مسلم أو غيره، ويصرف الخمس كالغنائم في
المصالح العامة: إلا إذا احتاج إخراجه إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة،

(1) فتح القدير: 573/1 وما بعدها.

فيكون الواجب فيه دفع العشر، ويصرف في مصارف الزكاة.
ولا يشترط في زكاة الركاز بلوغ النصاب، والباقي من الركاز بعد
إخراج الواجب يكون للواحد، إلا إذا كان في أرض مملوكة، فيكون
لمالك الأرض الأصلي.

زكاة الخارج من البحر:

لا زكاة في المداهب الأربعه فيما لفظه (طروح) البحر، مما لم يكن
مملوكاً لأحد، كعمر ولون ومرجان وسمك، ويكون لواحدة، الذي
وضع يده عليه أولاً، بلا تخمين؛ لأن أصله الإباحة، فإن سبق ملكه
لأحد من الجاهلية، فهو لواحدة بعد تخمينه؛ لأنه من الركاز، وإن علم
أنه لسلم أو ذمي فهو لقطة، ويعرف عاماً.

3 - زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة: هي ما عدا النقددين (الذهب والفضة) من الأمتعة،
والعقارات، وأنواع الحيوانات، والزرع، والثياب، ونحو ذلك مما
أعد للتجارة، ومنها الحلي المستخد للتجارة. وبعد العقار الذي يتاجر فيه
صاحب بالبيع والشراء كالسلع التجارية، ويزكي زكاة عروض. أما عقار
السكن أو المحل التجاري أو الصناعي، فلا زكاة فيه.

وتحبب زكاة التجارة بالاتفاق عدا الظاهرة، لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا
الَّذِينَ مَاءَتْنَا أَنْتُمْ بِمِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَسِنْتُمْ» [آل عمران: 267] قال مجاهد:
نزلت في التجارة. وروى أبو داود والبيهقي، عن أبي ذر: أنَّ الَّذِي
قال: «في الإبل صدقها، وفي الغنم صدقها، وفي البقر صدقها، وفي
البَّرِّ صدقه» أي: الفئاش. وأجمعت الأمة على وجوب زكاة التجارة.

واشترط المالكية لوجوب زكاة التجارة خمسة شروط⁽¹⁾:

(1) بداية المجتهد: 1/260، القوانين الفقهية: 103، الشرح الصنير: 1/636 وما
بعدها.

- 1 - لا تتعلق الزكاة في عبته، كالثياب والكتب. أما ما تتعلق الزكاة في عبته كحلي الذهب والنفحة، والماشية، والحرث، فتجب الزكاة فيه إن بلغ نصاباً.
- 2 - أن يملك المزكي عرض التجارة بمعاوضة أو مبادلة كثراء، لا بارث وهمة ونحوهما.
- 3 - أن يبني الناجر بالعرض المشترى التجارة حال شرائه.
- 4 - أن يكون ثمن الشراء الذي اشتري به العرض مسلوكاً بمعاوضة مالية، أي بشراء، لا بتحصيل إثر أو هبة مثلاً.
- 5 - أن يبيع المحتكر من ذلك العرض نصاباً فأكثر، أو بأي شيء ولو درهماً إذا كان مديراً.

والمدير: هو الذي يبيع ولا يتظر وقتاً، ولا يتضيّط له حول، كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهرأً في السنة، ينظر فيه ما معه من التقدّم، ويقوم ما معه من العروض ويضم إلى التقدّم، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه.

والمحظوظ أو غير المدير: هو الذي يشتري السلع، ويستقر بها الغلام، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد حول أو أحوال (أعوام) زكي الثمن لسنة واحدة.

ويقوم الناجر العروض التجارية عند المالكية في آخر كلّ عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، ويخرج الزكاة المطلوبة، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم، ولو اختلفت أجنباسها، كثياب وجلود ومواد تموينية. وتجب الزكاة في قيمة العروض، لا في عبته؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزيادة منها.

والواجب في زكاة التجارة: هو ربع عشر القيمة كالنقد باتفاق العلماء. وطريقة تقويم العروض: أن تقرّم السلع إذا حال الحال

بالاحظ للساكين من ذهب أو فضة، احتياطًا لحق الفقراء، ولا تقوّم بما اشتربت به، فإذا حال الحول على العروض، وقيمتها بالفضة نصاب، ولا تبلغ نصابةً بالذهب، فوتتها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصابةً فوتتها بالذهب، لتجب التجارة فيها، ولا فرق بين أن يكون اشتراها بذهب أو فضة أو عروض.

وقال الشافعية: تفوم العروض بما اشتراها الناجر به من ذهب أو فضة؛ لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر به، كما لو لم يشربه شيئاً⁽¹⁾.

ويجب إخراج القيمة في رأي الجمهور غير الحنفية، ولا يجوز الإخراج من عين العرض التجارية كالآقنة أو المواد الاستهلاكية المطحومة أو المشروبة؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة فيها، ولا تجب الزكاة في نفس المال، وإنما وجبت في قيمة⁽²⁾.

وقال الحنفية: يخير الناجر بين العين أو القيمة؛ لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال⁽³⁾.

ويضم بالاتفاق الربح الناتج عن التجارة أثناء العام، وغلة الكراء في الشيء المكتري للتجارة، لأصل المال الذي تج عنه في أثناء الحول، ولو كان الأصل أقل من نصاب.

وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة، فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول، ولو كان نصابةً، بل يبدأ به صاحبه حولاً جديداً من يوم ملکه.

(1) معنى المحتاج 399/1، المهدى 161/1.

(2) معنى المحتاج 399/1، المعنى 31/3، القراءان الفقهية: ص 103.

(3) البدائع: 12/2.

وأما الماشية المستفادة بارث أو هبة ونحوهما، فنضم إلى الماشية
عندئذ إن كانت نصابةً، ولا نضم لها إن كانت أقل من نصاب.

كيفية تزكية مال التجارة:

على الناجر أياً كانت تجارتة أن يقُوم ما لديه من بضاعة في آخر كلّ
حول قمري، ويخرج زكاته بقدر ربع عشر القيمة كما تقدم، فإذا كان
القدر الأصلي الذي بدأ به التجارة نصابةً، ولا تجب الزكاة إلا من
الوقت الذي يملك به نصابةً.

فإن نقص النصاب أثناء الحول وكمل في طرفه، وجبت الزكاة عند
الجمهور. ويختلف عند الحناشلة حوالاً جديداً عندما يكتمل النصاب،
لكونه انقطع بتقصمه في أثناءه.

وفضل المالكية في طريقة تزكية التجارة، فقالوا:

الناجر إما محترك أو مدبر أو محترك ومدبر معاً⁽¹⁾.

(أ) أما المحترك: وهو الذي يشتري السلع، ويتذكر بها الغلاء، فلا
زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد عام أو أعوام بالتفود، زكي
الثمن لسنة واحدة. وإن بقي عنده منها شيء، ضم الثمن إلى ما عنده
منها.

وحول المحترك: يوم ملك الأصل أو يوم زكاته إن كان قد زكاه.
وأما ديون المحترك التي له من التجارة، فلا يزكيها إلا إذا قبضها،
ويزكيها لعام واحد فقط.

(ب) وأما المدبر: وهو الذي يبيع ويشتري ولا يتذكر وقتاً،
ولا يتضبط له حول، كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة،
يتنظر فيه ما معه من التفود، ويقُوم ما عنده من العروض، وبضممه إلى

(1) الشرح الصغير: 1/ 639 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 103.

النقد، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه.
ولا يفوت أوان التجارة ولا آلات العمل.

وحكم زكاته: أن يقوم في كلّ عام ما عنده من عروض، ولو كد
سوقها، ويقيت عنه أعوااماً، ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النقد،
ويزكي الجميع.

وبعتبر مبدأ حول المدير: من وقت تملك الثمن الذي اشتري به
عروض التجارة، أي: إن حوله حول أصل المال الذي اشتري به
السلع، فيتدنى حول من يوم ملك الأصل أو من يوم زكته، ولو
تأخرت الإدارة عنه، كما لو ملك نصاباً أو زكاء في شهر المحرم، ثم
أدراه في رجب، أي: شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب،
فحوله من المحرم.

وأما الديون التي للمدير من التجارة: فإن كانت حالة الأداء، بأن
كانت واجبة الدفع في المال، أو حلّ أجل دفعها، وكانت مرتجوة
الخلاص، أي: الدفع من هي عليه، فيضم مقدار الدين إلى أصل
المال، ويزكي الكلّ. وإن كان الدين عرضاً تجاريًّا أو مؤجلًا مرجو
الخلاص، فإنه يقومه ويضم القيمة إلى أصل المال، ويزكي الجميع.

أما إذا كان الدين على فقير مُعْذِم، لا يرجى خلاصه منه، فلا تجب
عليه زكاه إلا إذا قبضه من المدين، فإذا قبضه زكاة لعام واحد فقط.

(ج) وأما إذا كان الناجر محكرًا لبعض السلع، ومديراً للبعض
الأخر: فإن تساوياً أو كان الأقل للإدارة والأكثر للاحتكار، زكي
المحكر على حكم الاحتياط، يعني: يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد،
وزكي المدير على حكم الإدارة، يعني يقومه كلّ عام.

إن كان الأكثر للإدارة والأقل للاحتكار، فالجميع إدارة، وبطل

حكم الاحتكار، أي: يقوم الجميع كلّ عام، تقلياً لجانب الإداره على حكم الاحتكار.

زكاة شركة المضاربة:

إذا كان مال المضاربة حاضراً يبلد ربّ المال، ولو حكماً بأن علم حاله في غيته، تجب عليه زكاته إدارة، أي يقوم ما لديه كلّ عام من رأس مال وربع، ويزكي رأس ماله وحصته من الربح قبل المعاصلة، أي: الحساب والتخصيف في ظاهر المذهب، لكن المعتمد أنه لا يزكي إلا بعد المعاصلة، ويزكي حيثما عن السنوات الماضية كلها، وكذلك إن غاب المال، ولم يعلم حاله عن بقاء أو تلف، ومن ربع أو خرaran، يزكيه عن السنوات الماضية.

وأما العامل: فإنما يزكي حصته من الربح بعد المعاصلة لسنة واحدة.

4 - زكاة الزروع والثمار:

فرضت هذه الزكاة بالقرآن والسنّة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: «وَمَا تُؤْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَابِهِ» [الأنعام: 141] قال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة، وقوله سبحانه: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاتُوكُمْ أَنْفُعُوا مِنْ طَلَبِتُمْ مَا حَكَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَنْزَلْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ» [البقرة: 267].

وأما السنّة: فقوله ﷺ فيما رواه الجماعة إلا مسلم: «فيما سرت السماء والعيون أو كان عثراً⁽¹⁾: العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

وأجمعـت الأمة على فرضـة العشر.

(1) العثري: ما يـسيـه المطر أو تـشرـب عـروـقـهـ منـ مـاهـ قـرـيبـ منـ غـيرـ سـقـيـ.

وبسب فرضية هذه الزكاة: الأرض النامية بالخارج منها.

واشترط المالكية⁽¹⁾ لوجوب هذه الزكاة شرطين:

الأول: أن يكون الناتج من الحبوب، أو من الشمار (التمر والزبيب والزيتون) ولا زكاة في الفواكه كالتفاح والرمان، وفي الخضروات والبقول، وذلك سواه في الأرض الخارجية، كأرض مصر والشام والعراق التي فتحت عنوة، وخرجها لا يسقط عنها الزكاة، وغير الخارجية أو العشبية: وهي أرض الصلح التي يسلم عليها أهلها، وأرض الموات.

والثاني: أن يكون الناتج نصاباً: وهو خمسة أوقت (653 كغ) والوست: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بعده النبي ﷺ، لقول النبي ﷺ فيما رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوقت صدقة».

فلا تجب الزكاة في شيء من الزروع والشمار حتى تبلغ خمسة أوقت (653 كغ) ولا يعتبر في المحوال؛ لأنّه يمكن نساؤه باستحسنه، لا بقائه، والنصاب معتبر بالكيل لا بالوزن.

والحبوب والشمار التي تجب فيها الزكاة عند المالكية عشرون صنفاً: أما الحبوب فسبعة عشر: القطاني السبعة (وهي الجمص، والقول، واللوباء، والعدس، والترمس، والجلبان، والبسيلة) والقمح، والثلث (نوع من الشعير لا قشر له) والعلس⁽²⁾، والذرة، والذخن⁽³⁾، والأرز،

(1) الشرح الصغير: 608/1 و القرانيين الفقهية: ص 105.

(2) العلس: نوع من البُرْن تكون جبنان منه أو ثلاثة في شرة، وهو طعام أهل منشاء.

(3) الذخن: ثبات حبه صغير أملس، أصفر من الذرة، كحب السمسم، يثبت برباً ومزروعاً.

وذوات الزيوت الأربعية: وهي الزيتون، والسمسم، والقرزطيم (حب العصفر) وحب الفجل الأحمر، أما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه، إذ لا زيت له.

وأما الشمار ثلاثة: التمر، والزبيب، والزيتون.

ولا تجب الزكاة في الفواكه كالثين، والرمان، والتلخاح، ونحوها، ولا في بذر الكتان والسلجم (اللفت) ولا في جوز ولوز ولا غير ذلك.

ولا زكاة في العسل؛ عند المالكية والشافعية، لأنه مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع، ولم يثبت في شيء عن النبي ﷺ. وفيه العشر عند الحنفية والحنابلة. والمعتبر كون العسل منقى من تبته وصوانه الذي لا يخزن به، مفترر الجفاف، وكون المؤدب تمراً، والعنب زبيباً، فإن بيع رطباً أو عيناً فيجب نصف عشر القيمة، ونصف عشر ثمن قول أحضر وحيض، ومما شأنه إلا بيس. ويؤخذ نصف العشر من زيت ماله زيت. ويحسب في النصاب الشرعي ثمن الأرز، والعلس، والشعير الذي يخزن به، فلو كان الأرز مثلًا مقتشوراً أربعة أو سنت، وبقشره خمسة أو سق، زكي، وإن كان أقل فلا زكاة⁽¹⁾.

ولا ينقص النصاب بمؤنة (نفقة) الحصاد والديباس وغيرهما من نفقات الزرع. أما مقدار الواجب، فهو العشر فيما سفي بغیر مؤنة (تكلفة وتجهيز) كالذي يشرب من ماء السماء، وما يشرب بعروق: وهو الذي يشرب من ماء قريب منه. ويجب نصف العشر فيما سفي بالمؤنة، كالدولي (النواعير) النواصع والدلاء ونحوها من الآلات والمحركات الحديثة. ودليل التفرقة: الحديث السابق: «فيما سقت السماء والغيون أو كان عَثِيرًا العشر، وما سفي بالتفحص نصف العشر» وانعقد الإجماع

(1) الشرح الكبير: 447/1، الشرح الصغير: 1/ 608 وما بعدها.

على ذلك كما قال البيهقي وغيره، وهذا متفق عليه بين المذاهب⁽¹⁾.
فإن سقى نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، فقيه ثلاثة أرباع
العشر، عملاً بمقتضى كل واحد منها، وإن سقى بأحد هما أكثر من
الآخر، اعتبر الأكثر، فوجوب مقتضاه، وسقوط حكم الآخر.

ووقت الوجوب عند المالكية: في الشمار الطيب (وهو الزهر في بلح
النخل، وظهور الحلاوة في العنب) وفي الزرع: إفراط الحب، أي طيه
ويبلوغه حد الأكل منه، واستثناؤه عن السقى، لا بالبيس ولا بالمحصاد
ولا بالتصفية⁽²⁾.

وليس المراد إخراج الزكاة في الحال، بل انعقاد سبب وجوب
إخراج التمر، والزبيب، والحب المصفي عند الصيرورة كذلك.

فإن تلفتها صاحبها أو تلفت بتغريبه أو عدوانه بعد الوجوب، لم
تسقط عنه الزكاة. وإن كان قبل الوجوب سقطت إلا أن يقصد بذلك
القرار من الزكاة، فيضمنها ولا تسقط عنه.

وإن جذّها وجعلها في الجررين (موقع تجفيف التمر) أو جعل الزرع
في البدر، استقر الوجوب عليه. وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة
عنه، وعليه ضمانها، كما لو تلف نصاب المائة السابعة، أو الأثمان
(النقود) بعد الحول.

وإن تلفت الشرة قبل بدء الصلاح، أو الزرع قبل اشتداد الحب، فلا
زكاة فيه. ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرسن وبعده باليئع
والهبة وغيرهما، فإن باعه أو وهبه بعد بدء صلاحه، فقصدته على البائع
والواهب.

(1) البائع: 62/2، القوانين الفقهية: ص 106، مني المحتاج: 1/685، كتاب
الفنان: 242/2.

(2) الشرح الصغير: 1/615.

وأما ما يضم بعضه إلى بعض في رأي المالكية⁽¹⁾: فهو أن تضم القطاني السبعة إلى بعضها (وهي الحمص، والغول واللوبياء، والمعدس، والترمس، والجلبان، والبسلة) لأنها جنس واحد في الزكاة، فإذا اجتمع اثنان منها فأكثر، زكي وأخرج من كلّ صنف ما ينويه. والقمح والشعير والثلث صنف واحد، فتضمّ بعضها، وبجزئه إخراج الأعلى من الأدنى، لا عكse، كتمح وسلت وشعير؛ لأنّ الثلاثة جنس واحد، ولا يضم شيء منها لعلس (حب طويل يشبه القمح باليمين) لأنه جنس منفرد، ولا يضم شيء منها لذرة ولا دخن ولا أرز؛ لأنّ كلّ واحد منها جنس على حدة.

وذوات الزيوت الأربع: وهي الزيتون، والسمسم، وبذر الفجل الأحمر، والقرطم؛ أجناس، لا يضم بعضها إلى بعض. وتضم أنواع الجنس الواحد لبعضها، فالزيت بأصنافه جنس واحد، ولا يضم هو لنوعه، والتمر بأصنافه جنس واحد، والقمح بأصنافه الجيد منها والردي؛ جنس واحد.

زكاة الشمار الموققة ونحوها:

قال المالكية⁽²⁾: يجب على الواقف أو متولي الوقف زكاة عين (ذهب أو فضة) وُقفت للسلف، أي: القرض، إن مَرَّ عليها حول من يوم ملكها، أو كانت هي مع ماله يوقف نصاباً؛ إذ وقفها يسقط زكاتها عليه منها كلّ عام. كما يزكي نبات وقف ليزرع كلّ عام في أرض مملوكة أو مستأجرة.

ويزكي حيوان من الأنعام وقف ليفرق لبه أو صوفه أو ليحمل عليه

(1). الشرح الكبير: 449/1 وما بعدها.

(2). المرجع السابق: ص 485.

أو يركب، وسله تبع له، ولو سكت عنه، على مساجد أو فقراء غير معينين أو معينين، إن تولى المالك تفوقه وستقه وعلاجه بنفسه أو ناته، فإن لم يتول المالك القيام به، وإنما تولاه المعينون الموقوف عليهم الذين وضعوا أيديهم عليه وحازوه، وصاروا يزرون البات، ويفرقون ما حصل على أنفسهم، فعليهم الزكاة إن حصل لكل واحد منهم نصاب، وإلا فلا، مالم يكن عند ما يضمه له، ويكملا به النصاب.

وتجب الزكاة في الموقوف عند الحقيقة، وكذا عند الحتابة في الموقوف على معين، ولا تجب في موقوف على غير معين أو مسجد. ولا زكاة على الموقوف عند الشافية.

زكاة الأرض المستأجرة أو المستعارة:

قال الجمهور ومنهم الصاحبان: إذا استأجر إنسان أرضاً، فزرعها، أو استعار أرضاً فزرعها أو غرسها ثمأً تجب فيه الزكاة، فالعشر على المستأجر والمستير دون المالك الأرض؛ لأنَّ واجب في الزرع، فكان على مالكه وهو المستأجر أو المستير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُؤْتُوا حَلَقُوا وَمَرَحُوا﴾ [الأنعام: 141] وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «فيما سفت السماء العشر...» وفي إيجاب الزكاة على المالك إيجحاف باتفاق العروسة، وهي من حقوق الزرع، بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع، وتقتيد بقدرها.

وقال أبو حنيفة: الزكاة على صاحب الأرض؛ لأن الأرض أصل الوجوب⁽¹⁾ لكنه رجع بعدها، وأفتى بأن الزكاة على المستأجر، وهو رأي الصاحبين.

(1) بداية المجتهد: 239/1.

زكاة الأرض الخارجية:

الأرض نوعان: عشرية وخارجية⁽¹⁾:

أما العشرية التي تجب فيها زكاة العشر: فهي التي يجب فيها العشر الذي فيه معنى العبادة، وهي تشمل جزيرة العرب، والأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً، والأرض المفتوحة عنوة ولكنها قسمت بين الغانمين، والأرض التي تسقى بماء العشر أو أحياها المسلمون.

وأما الخاجية: فهي التي يجب فيها الخراج؛ لأنها في الأصل أرض الكفار، وهي الأرضي التي فتحت عنوة وقهراً، وأقيمت في أيدي أهلها، كأرض سواد العراق والشام ومصر. فإذا صارت الأرض الخاجية لمسلم بأن أسلم أهلها أو اشتراها المسلم، يجتمع فيها في رأي الجمهور غير الحنفية العشر والخارج، أي الزكاة وضرية الدولة، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في فريضة الزكاة، ولأن الخارج والمشتر حقان مختلفان في المصرف، فمصرف العشر الفقراء، ومصرف الخارج المصالح العامة.

ولا يجب فيها عند الحنفية سوى الخارج، ولا يجب فيها العشر، إذ لا يجتمع عشر وخارج في أرض واحدة.

والعاشر: من نصبه الإمام على الطريقين (الحدود الإقليمية) ليأخذ الصدقات من التجار، فيأخذ من المسلم دفع العشر، ومن الذي نصف العشر، ومن الحربي العشر.

5 - زكاة الأنعام:

الأنعام: هو الإبل، والبقر، والغنم، وفرضت الزكاة فيها بأحاديث صحاح أو حسنة، أشهرها اثنان: حديث أبي بكر في زكاة الإبل

(1) البائع: 57/2، بداية المجتهد، المكان السابق.

والماشية، وحديث معاذ في زكاة البقر⁽¹⁾، والأول يتحدث عن مقدار زكاة الإبل ونصابها، ومقدار زكاة الماشية ونصابها، وكيفية زكاة الخلبتين، وما يخرج من زكاة المواشي وهو أوسط الأنواع، لا الهرمة والهوراء، والذكر إلا أن يشاء المصطلح (العامل) وما يجوزأخذ بعضه عن بعض في الإبل، وكون زكاة الفضة (الرؤقة) ربع العشر. والثاني يتضمن نصاب زكاة البقر.

وتجب الزكاة فيها إن بلغت نصاباً شرعياً، وحال عليها حول كامل في ملك صاحبها، سواء في مذهب المالكية خلافاً للجمهور أكانت سائمة (راعية) أم معلوقة ولو في جميع العام، أم عوامل في حرث أو حمل، لعموم حديث أبي بكر في الإبل: «في كلّ خمس شاة».

زكاة الإبل: الإبل: يشمل البخت والميراب⁽²⁾.

لا زكاة فيما دون خمس، وفي الخمس: شاة إلى تسع، وفي العشر: شاتان إلى أربع عشرة، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه إلى تسع عشرة، وفي عشرين: أربع شياه إلى أربع وعشرين.

وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين (25 - 35): بنت مخاض (وهي التي لها ستة من الإبل ودخلت في الثانية) فإن عدمت فابن ذكر (وهو الذي دخل في الثالثة) فإن عدماً كلفه الساعي بنت مخاض.

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين (36 - 45): بنت لبون (وهي التي أتمت ستين ودخلت في الثالثة).

(1) الأول رواه أحمد والبخاري والثاني وأبو داود والدارقطني عن أنس، والثاني رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن معاذ.

(2) **البخت** جمع **البخني**: وهو المtowerد بين العربي والمجمي، والميراب: جمع هربي، وهي جُرد مُلس حسان الألوان كريمة.

وفي ست وأربعين إلى ستين (46 - 60): حَقَّةُ (وهي التي أتمت
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة).

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين (61 - 75): جَذْعَةُ (وهي
التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة).

وفي ست وسبعين إلى تسعين (76 - 90): حَفْتَانُ.

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين (121 - 129):
ثلاث بنات لبون أو حفتان، والخيار في ذلك للساعي لا لرب الماء،
وتعين عليه ما وجد عند رب الماء من الحقين أو نلات بنات لبون.

وما زاد على المائة والتسع والعشرين (130 فأكثراً): ينغير فيه
الواجب في كل عشر، ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين
حقة، وفي مائة وثلاثين: حقة وبنت لبون، وفي مائة وأربعين: حفتان
وبنت لبون، وفي مائة وخمسين: ثلاثة حفاق، وفي مائة وستين: أربع
بنات لبون، وفي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائتين:
إما أربع حفاق أو خمس بنات لبون، الخيار للساعي، وتعين
ما وجد⁽¹⁾.

زكاة البقر: البقر: يشمل الجاموس والأبقار.

في كل ثلاثين: تبع (وهو ما أتم سنتين ودخل في الثالثة).

وفي كل أربعين إلى تسع وخمسين: (59/40): بقرة مُبَيَّنة (وهي
التي كملت ثلاثة، ودخلت في السنة الرابعة).

وفي الستين (60): تبعان.

وفي السبعين (70): مُبَيَّنة وتبع.

وفي الثمانين (80): مُبَيَّنان.

(1) الشرح الكبير: 432/1 وما بعدها، القراءين الفقهية؛ ص 108.

وفي السعدين (90): ثلاثة أبعة.

وفي مائة (100): مائة وسبعين.

وفي مائة وعشرة (110): مائة وسبعين.

وفي مائة وعشرين (120): يخير الساعي فيأخذ ثلاثة مائات أو أربعمائة. وما بين الفريضتين وهو الأوقاصل عفو لا زكاة فيه باتفاق العلماء⁽¹⁾.

زكاة الغنم: الغنم: يشمل الصنفان والمعز.

في كل أربعين منها إلى مائة وعشرين شاة (40 - 120): جذعة أو جذع (ما أتم السنة ودخل في الثانية).

وفي مائة واحدى وعشرين إلى مائتين (121 - 200): شانتان جذعنان أو جذعنان.

وفي مائتين وشاة إلى ثلثمائة وتسع وسبعين (201 - 399): ثلات شيات.

وفي كل أربعين شاة (400): أربع شيات.

ثم في كل مائة شاة: جذعة أو جذع.

وتعد الأمهات والأولاد، سواء أكانت الأمهات نصاباً أم دونه، وتؤخذ الزكاة من الوسط، لا من الخبر ولا من الشرار، ولا تؤخذ من الأولاد.

وإذا استوى الصنفان والمعز، خير الساعي، فإن لم يستروا أخذ من الأكثر.

(1) المرجعان السابقان، الدر المختار: 24/2، المذهب: 128/1، المعنى: .592/2

ولا زكاة في الخيل، والبفال، والحمير إلأ إذا كانت للتجارة؛ لأنها تصير من العروض التجارية.

زكاة الخليطين في الماشية وغيرها: يزكي الخليطان زكاة المالك الواحد، وخلطاه (شركاء) الماشية المتعددة النوع: حكمهم حكم المالك الواحد، كلثة لكل واحد: أربعون من الغنم، فعليهم شاة واحدة، على كل منهم ثلاثة، فالخليطة أثرت فأوجدت التخفيف. أما لو كانوا متفرقين، فعلى كل واحد شاة. وقد تؤدي الخلطة إلى التقليل، كما لو كان لأحدهما مائة شاة ولآخر مائة من الغنم وشاة، فعليهما ثلاث شاة، ولو لا الخلطة لكان على كل منها شاة واحدة، فالخليطة أوجبت الثالثة، فلا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خصية الزكاة.

ويشترط في تأثير الاختلاط شرط أربعة:

- 1 - عدم نية القرار من الزكاة بالاشراك.
- 2 - أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض، كالفأن والمعز.
- 3 - أن يكون كل واحد من الشركين مخاطباً شرعاً بالزكاة: بأن يكون حراً مسلماً، ملك ناصباً، ثم حوله، فإن كان أحدهما مسلماً يجب عليه الزكاة فقط، والآخر كافراً مثلاً، أي وجبت على الأول وحده، حيث توافرت الشروط، وإن حال العول على ماشية أحدهما دون الآخر، ذكي الآخر زكاة التقد.
- 4 - أن يتم الاختلاط في الرعي، والفعل، والذلو، والمسرح، والبيت: بأن يكون لهما فيما ذكر واحد أو أكثر، فيشتراكان في الرعي، أو يتعاونان ولو لم يجتمع لهما، ويتم التلقيح في الجميع بفعل واحد بإذنهما، وتشرب من ماء واحد مملوك لهما، أو لأحدهما ولا يمنع

الأخر، وترح معها، وتبيت معها، إلا أنه إذا تعدد المسرح أو الميت بشرط الحاجة فلا يضر⁽¹⁾.

هل تجب زكاة الحيوان في العين أو في الذمة؟

للتقطه رأيان⁽²⁾ كما تقدم:

قال الجمهور: الزكاة تجب في العين دون الذمة، فإذا هلك المال بعد وجوب الزكوة، ولو بعد من السامي في الأصح عند الحنفية، سقطت الزكوة عنه؛ لأنها حتى يتعلق بالمال، فيسقط بهلاكه، فيتعلق بعنه، كحق المضارب، وإذا هلك بعض المال، سقط حظه من الزكوة. أما الاستهلاك: فلا يسقط الزكوة؛ لأنها بعد الوجوب بمتنزلة الأمانة، فإذا استهلاكها صاحبها، ضمنها كالوديعة.

وقال المحتابلة: الزكوة تجب في الذمة لا في العين، فإذا تلف المال بتغريط أو بغير تغريط، بعد أن حال الحول، ولم تزد الزكوة، وجب أداؤها لما مضى.

دفع القيمة في الزكوة:

هناك رأيان أيضاً⁽³⁾، ذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكوة؛ لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علقها على الأئم، لم يجز نقلها إلى غيرها.

(1) الشرح الصغير: 602/1، القوatين الفقهية: ص 108.

(2) الدر المختار: 27/2 وما بعدها، القوatين الفقهية: ص 99، المجمع: 341/5، المتن: 678/2 وما بعدها.

(3) فتح القدر: 507/1، الشرح الكبير: 502/1، المجمع: 401/5 وما بعدها، كتاب القناع: 226/2.

وأجزاء الحنفية دفع القيمة في الزكاة، وفي المشر والخارج وزكاة الفطر والنذر والكفارة غير الإعناق، والقيمة يوم الوجوب في رأي أبي حنيفة، ويوم الأداء في رأي الصاحبين، وفي السوانح يوم الأداء بالاتفاق، ودليلهم: أن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال، ولأن دفع القيمة أثفع للغافر.

ضم أجناس الحيوان إلى بعضها:

لا خلاف بين العلماء في ضم أنواع الأجناس إلى بعضها في إيجاب الزكاة، فيضم المعز إلى الصان، والجوميس إلى البقر، والبُخت من الإبل إلى العراب.

ويخرج المذكر عند الجمهور غير الشافية الزكاة من أي الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك، بأن يكون الواجب واحداً، أو لا يكون أحد التوعين موجباً لواحد، أو لم تدع الحاجة، بأن يكون كل واحد من التوعين يجب فيه فريضة كاملة؛ لأنهما نوعاً جنس واحد من الماشية، فجاز الإخراج من أيهما شاء. فإن كانت عشرين ضأنًا وعشرين معزاً، أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن، ونصف معز.

وذهب الشافية إلى أنه إن اتحد نوع الماشية كالإبل، والجوميس، أخذ الفرض منه، ويزخذل القرآن عن المعز وعكسه بشرط رعاية القيمة. وإن اختلف النوع كضأن ومعز، أخرج المالك ما شاء من التوعين، مقتضاً عليهم بالقيمة، فهم كالجمهور إلا في مراعاة فرق القيمة⁽¹⁾.

حكم الناتج أو الفرع:

تبعد الناتج أو الفروع (أولاد الأنعام) الأمهات في الحال بالاتفاق

(1) القوatين الفقهية: ص 108، الشرح الصغير: 598/1، الباب شرح الكتاب: 143/1، مفتني المحاج: 374/1 وما بعدها، المفتني: 605/2 وما بعدها.

المذاهب⁽¹⁾، فكل ما تُنجَع أو تولد من الأمهات، وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلحظة، يُزْكى بحول الأصل؛ لأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل، والتاج نماء في نفسه، فيجب أن يُضم إليه في الحول كأموال التجارة.

فإذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سُخنة قبل الحول ولو بلحظة، والأمهات كلها باقية، لزمه شatan. أما لو حدثت الولادة بعد تمام الحول، فتجب شاة واحدة.

المستفاد في أثناء الحول:

ذهب الجمهور إلى أن من كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول شيئاً من جنسه بشراء أو هبة أو صدقة، ضمه إليه، أي: إلى النصاب، وزكاه معه، كربح مال التجارة ونتائج السنة، ويعتبر حوله حول أصله؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبّه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة، أما مالم يكن من جنسه كأولاد البقر، والغنم، فلا يُضم اتفاقاً.

ورأي الشافعية: أنه لا يُضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية أو دخل نقدى جديد إلى ما عنده في الحول، وإنما يبدأ له حول جديد، إلا التاج فإنه يُضم للأصل⁽²⁾.

الزكاة في النصاب دون العفو (الأوقاص):

الأوقاص: جمع وَقْصٍ: وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام.
وحكم الزكاة: أنه لا زكاة في الأوقاص، وهي عفو، أي: معفو

(1) الشرح الكبير: 1/432، البداع: 2/31، مغني المحتاج: 1/378، المعني: 2/602.

(2) الشرح الصغير: 1/593، فتح القدير: 1/510، مغني المحتاج: 1/379، المعني: 2/626.

عنها اتفاقاً⁽¹⁾، كما ذكرت سابقاً، فلا تتعلق به الزكاة، بل تتعلق بالتصاب المقرر شرعاً فقط، لقوله ص فيما رواه أبو عبيد في الأموال: «إن الأوقاص لا صدقة فيها».

فما دون التصاب عفو، وما فرقه إلى حد آخر عفو، فلو هلك الغنم وبقي التصاب، بقي كل الواجب، كان كان له تسعة من الإبل، أو مائة وعشرون من الغنم، فهلك بعد الحول من الإبل أربع، ومن الغنم ثمانون، لم يسقط من الزكاة شيء».

ما يأخذ الساعي:

الساعي أو العامل أو المصدق: هو الموظف المخصص من الحاكم لجمع الزكاة وجباتها من المالكين.

يرى المالكية وضيرهم من المذاهب⁽²⁾: أنه يتبع على الساعيأخذ الوسط من الواجب، فلا يؤخذ من خيار الأموال ولا من شرارها، لحديث معاذ السابق: «إياك وكرانم أموالهم» حتى ولو كان عند المزكي خيار فقط أو شرار لكثرة لحمها مثلاً، ولا يؤخذ من الأولاد، وإذا تساوى عدد الصنآن والمعز أو غيرهما، خير الساعي، فإن لم يتساواأخذ من الأكثر، كثلاثين من الصنآن وعشرين من المعز، أو عكس ذلك، وكعشرين من البقر وعشرين من الجواميس، فيأخذ من الأكثر؛ لأن الحكم للغالب.

زكاة العمارت والمصانع والمهن الحرة:

لا تجب الزكاة في أعيان العمارت، والمصانع وألاتها، والفن

(1) الشرح الصغير: 1/599، فتح القدير: 1/511، المهدب: 1/145، كتاب الفناء: 2/219.

(2) الشرح الكبير: 1/434 وما بعدها، فتح القدير: 1/506، مفتني المحتاج: 2/375، السنفي: 2/598.

والعازرات، والسيارات ونحوها، وإنما تجب في صافي غلتها عند توافر
شرط النصاب وحولان الحول.

ولا زكاة أيضاً في المال المستفاد بالعمل والمهن الحرة، حتى يبلغ
نصاباً، ويُسمّ حولاً.

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة: ثانية، وهي منصوص عليها في صريح القرآن
الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْزَكَاةُ مِنَ الظُّبَادِ وَالثَّمَرَاتِ وَالْمُتْبَلِينَ
عَلَيْهَا وَالْمُكَلَّفَةُ لِلرَّبِّهِمْ رِزْقُ الرِّبَّاِ وَالْمُتَرَبِّيْنَ وَفِي سَبِيلِ الْقَوْمِ وَأَنْ إِذْ يَرِيدُ
بَنِي إِلَهَ وَآتَاهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: 60].

ولا يشترط لدى الجمهور تعيم أو إعدام هذه الأصناف، بل يجوز
صرف الزكاة إلى صنف واحد أو شخص واحد من كل صنف. ويندب
عند المالكية صرفها إلى المضطر، أي: أشدّهم حاجة على غيره، إذ
المقصود سدّ الخلة (ال الحاجة). ويستحب صرفها إلى الأصناف الثانية
إن وجدوا خروجاً من الخلاف.

وأوجب الشافعية صرف الزكاة إلى جميع الأصناف المذكورة في
الأية إن قسمها الإمام وهناك عامل؛ لأن الآية أضافت جميع الصدقات
إلى هذه الأصناف بلام التعليل، وشركت بينهم بواو التshireek، وإن
فرقتها المالك أو وكيله سقط سهم العامل، ويجب إعطاء ثلاثة من كل
صنف، لأن أقل الجمع ثلاثة، والتسوية بين الأصناف، لا بين أحد
الصنف الواحد؛ لأن الحاجات متفاوتة غير منضبطة⁽¹⁾.

والفقراء والمساكين أشد هذه الأصناف حاجة، ويرى المالكية

(1) بداية المجتهد: 1/267، الفوائين الفقهية: ص 110، فتح القدير: 14/2، متن
المحتاج: 3/116 وما بعدها، كشف النقاع: 2/335 وما بعدها.

والحنفية: أن المسكين أسوأ حالاً من الفقر، فال الأول هو المعديم الذي لا يملك شيئاً ولا مال له.

والثاني: هو من يملك شيئاً لا يكفيه، لقوله تعالى: «أَوْ مَتَكِبُكَا ذَا مَتَرَكَ» [البلد: 16] سمي مكيناً، لأن الصن جلد بالتراب ليواري به جده، مما يدل على شدة الفقر والعوز⁽¹⁾.

والفقير أسوأ حالاً من المسكين عند الشافعية والحنابلة، لقوله تعالى: «أَكَانَ الظَّالِمُونَ كُفَّارًا مُسْكِنِينَ يَقْسِنُونَ فِي الْبَحْرِ» [الكهف: 79] فلهم سفينة يعملون فيها.

والعاملون عليهما: هم السعاة لجباية الصدقة، ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة. والذى يعطى للعامل: هو بمثابة الأجرة على العمل، فيعطيها ولو كان غبياً.

والملائكة قلوبهم: هم كفار يعطون ترغيباً في الإسلام، وقيل: هم سلمون قربوا عهد بإسلام يعطون منها ليتمكن إيمانهم.

وفي الرؤوف: هم الأرقاء، ويشترى بهمهم رقيق ويخت، ويكون ولازمه إذا اعن لل المسلمين لا للمزكي، فإذا مات ولا وارث له وترك مالاً، فهو في بيت المال. ويشترط فيهم الإسلام على المشهور لدى المالكية، والأمير ليس منهم لعدم الولاء، فيعطي بسبب الفقر، وقال ابن حبيب: هو منهم.

والمقصود بهذا السهم عند الجمهور: المكاتبون المسلمين الذين لا يجدون وفاء ما يزدلون، ولو مع القوة والكب: لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد ذلك رقبته إلا إذا كان مكتاباً، ولو اشتري بالسهم عبيد، لم يكن الدفع إليهم، وإنما هو دفع إلى سادتهم، ولم يتحقق التملك المطلوب في أداء الزكاة.

(1) الشرح الصغير: 1/ 657 وما بعدها، الشرح الكبير: 1/ 492 وما بعدها.

والغارمون: هم المدينون، وهم الذين استدانوا ديوناً من الناس، في غير سفة ولا فساد، كشرب خمر وقمار، فيعطون ما يوْفُون به ديونهم، ولو مات المدين يوفى دينهم من الزكاة.

وفي سهل الله: يشمل المجاهدين وإن كانوا أغنياء في الأصح، وبشمل أيضاً آلات الحرب والأسلحة، فيشتري من سهم الزكاة أسلحة القتال.

وابن السبيل: هو المسافر الغريب المحاج لـما يوصله لوطنه، إذا سافر من بلده، سفراً في غير معصية، فإن كان سفراً لمعصية، فلا يعطى من الزكاة، ويعطى المسافر للطاعة أو لعباح بشرط كونه محتاجاً على الأصح. وعليه يكون الإعطاء للفقير مطلقاً، والغني الذي لم يجد مُلْفاماً له.

ولا تعطى الزكاة لنغير هذه الأصناف كبناء المساجد، والجسور، والقنطر، وكَزِي الأنهر، وإصلاح الطرق، وتكلفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وبناء الأسوار، وإعداد مصانع السلاح، وسفن لغير الجهاد، وشراء كتب علم، ودار لسكن أو ضيعة لترفّق على الفقراء.

مقدار ما يعطى:

تذهب الإنابة في إعطاء الزكاة؛ لأنها أبعد عن الرياء وحب المحمدة، وجاز دفعها لقدر على التكب إذا كان فقيراً ولو ترك التكب اختياراً. وجاز في رأي الجمهور غير الحنفية إعطاء الفقير والمسكين ما يتحقق حاجته، وهو كفاية سنة، ولو كان أكثر من نصاب؛ لأن المقصود سد الحَلَة (الحاجة والفقير) ودفع الحاجة، وليس في الآية تحديد مقدار ما يعطى كل واحد من الأصناف^(١).

(1) الشرح الكبير مع النسوقي: 494/1، المجموع: 202/6، متن المحتاج: 317/2، كثاف القناع: 114/3.

وكه أبو حنيفة [عطاء إنسان نصاب الزكاة، وهو قدر ماتي دوهم،
ويجزىء إعطاء أي قدر⁽¹⁾].

وأما مقدار ما يعطى للعامل: فهو يقدر عمله. وما يعطى للخادم:
يقدر ما عليه من الدين إذا كان في طاعة وفي غير سرف، بل في أمر
ضروري، ويعطى ابن السبيل: ما يوصله إلى بلدته.

شروط المستحبين:

يشترط في مستحق الزكاة خمسة شروط وهي ما يأتي⁽²⁾:

1 - أن يكون فقيراً إلا العامل، فإنه يعطي ولو كان غنياً، لأنه يستحق
أجرة ولأنه فراغ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكفاية، وإلا ابن السبيل
إذا كان له في وطنه مال، فهو بمنزلة الفقير، والأصح عند المالكية:
كونه محتاجاً، وإلا المؤلف والغازي (المجاهد) في رأي الشافعية
والحنابلة والمالكية.

والغنى في منهف المالكية: هو من ملك كفايته لمدة سنة. والفقير:
هو من ملك من المال أقل من كفاية السنة، فيعطي من الزكاة ولو ملك
نصاباً، فأكثر، لكنه لا يفيه لعامه، ولو كان قريباً قادراً على الكسب، ولو
ترك التكسب اختياراً على المشهور. ومن لم يوجد كفاية سنة، ويقوم
باتفاق عليه نحو والد أو بيت مال بمرتب لا يكفيه من أكل وكوة، أو
من صنعة، فيعطي من الزكاة. ولا حاجة لإعلام المدفوع إليه أن المال
زكاة.

وإن دفعت الزكاة إلى من ظاهره الفقر أو يظنه فقيراً، فإن غنياً أو
ظنه ملماً، فإن كافراً، لم يجزه ذلك عن الفرض، ويجب ردّها منه في

(1) فتح القدير: 28/2.

(2) الشرح الكبير: 494/1 وما بعدها، بداية المجتهد: 1/267 وما بعدها.

رأي الجمهور، ولا تسترد منه عند الحنفية؛ لأنه أنى بما في وسعه.

2 - أن يكون مستحق الزكاة مسلماً، إلا المؤلفة قلوبهم في رأي المالكية والحنابلة: فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف، لحديث معاذ المتقدم: «خذلها من أغنيائهم وردها في فقرائهم».

وكذلك يرى الجمهور غير أبي حنيفة ومحمد: أنه لا يجوز صرف غير الزكاة كصدقة الفطر، والكتارات، والتذرر والأضاحي إلى الذين غير المسلمين المواطنين في دار الإسلام)، قياساً على الزكاة، وقياساً على عدم دفع ذلك إلى الحريبي.

3 - لا يكون المستحق من بني هاشم: لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة؛ لأنها أوسع الناس، ولهم من خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم، ولقوله عليه السلام فيما يرويه مسلم والخمسة من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً: «إن هذه الصدقات إنما هي أوسع الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لأهله». لكن أجاز المالكية وأبو حنيفة إعطاء الهاشميين من الزكاة إذا عدم بيت المال، كما هو الآن ومن قديم، منعاً لتضييعهم ولجاجتهم.

4 - لا يكون المعطى من الأصول والفروع والزوجات: فلا تدفع الزكاة لأحد من الآباء، والأجداد، والأولاد، وأولادهم، والزوجات؛ لأن الواجب كفاياتهم بالنفقة. وأجاز المالكية والشافعية والصاحبان دفع الزكاة للأزواج من زوجاتهم، لحديث زينب ابنة أبى سعيد عند البخاري ومسلم: «زوجك وولديك أحق من تصدقت عليهم به».

ويجوز دفع الزكاة إلى بقية الأقارب المحتاجين غير المذكورين كالأخ، والعم، والأخت، والمة، والخالة، ونحوهم، لحديث الطبراني عن سلمان بن عامر: «الصدقة على المكين صدقة، وهي لذى الرحم اثنان: صدقة وصلة».

أما صدقات التطوع: فيجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج، والدفع إليهم أولى؛ لأن فيه أجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة.

وتجوز صدقة التطوع للأغبياء والكافر، ولهم أخذها، وفيه أجر.

٥ - أن يكون الأخذ بالغاً عاقلاً حراً: فلا تجزئ لعبد اتفاقاً، ولا لقاصر ولا لمحتون في رأي الجمهور غير الحنابلة.

ويجب دفع الزكاة للإمام العدل، أما غير العدل، فإن لم يتمكن المزكي صرفها عنه، دفعت إليه وأجزاءت.

وتجوز التوكيل في أداء الزكاة، بشرط النية من الموكل أو المزدي، فلو نوى عند العزل جاز عند الجمهور غير الحنابلة.

نقل الزكاة:

لا يجوز اتفاقاً نقل الزكاة لبلد تبعد عن بلد المزكي مسافة القرص فأكثر، واستثنى المالكية والحنفية من هو أخرج إليها أو قرب محتاج. ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القرص (86 أو 89 كم) لأنه في حكم موضع الوجوب، ويعتبر تفرقها فوراً بموضع الوجوب، وهو في التقدّم: موضع المالك حيث كان، ما لم يسفر، ويوكّل من يخرج عنه في بلد المال.

الضريرية:

ولا تجزئ الضريرية المدفوعة للدولة عن الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم، شكرآللله تعالى وتقرباً إليه، وتصرف في مصارف معينة، أما الضريرية فهي التزام مالي محض خالي عن معنى العبادة والقرابة، وتصرف في المصالح العامة.

زكاة من مات:

من مات وعليه زكاة وتمكن من أدانها ولم يزدها، عصى، ووجب
إخراجها من تركه في رأي الجمهور غير الحنفية، وإن لم يوص بها،
ولا سقط بعوته لأنها حق واجب تصح الرصبة به، لكن تنفذ عند
المالكية من ثلث الترك كالرصبة العادمة على المشهور.

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة بالموت إلا أن يوصي بها وصيته، فتخرج من الثلث، وإذا لم يوص بها سقطت؛ لأنها عبادة من شرطها ⁽¹⁾ الله.

اسقاط الدين عن الزكاة:

افتقت المذاهب⁽²⁾ على أن إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة، لأنها تتطلب البيبة عند الدفع إلى المستحقين، والتمليك وإعطاء الزكاة للغافر، والإسقاط لا ينافي فيه البيبة عند الدفع، وليس هو تملكاً.

ومن قضى دين ميت فقير ببيبة الزكاة، لم يصح عن الزكاة؛ لأنه لم يوجد التسلك من الفقير، لعدم قيده.

ويجوز إظهار الصدقية ولكن إخفاءها أفضل، والإظهار لقوله تعالى: «إِنْ يُبَدِّلَا الصَّدَقَاتِ فَيُنِسِّتَا هُنَّ وَلَانْ تَعْلَمُوهُنَا وَتَوَفَّهُنَا الْفُقَرَاءُ فَهُمْ خَيْرٌ لِّكُمْ» [البقرة: 271] والإخفاء لحديث أبي هريرة عند أحمد والشيوخين الذي يتضمن السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظله، وذكر منها: «ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تفق يمينه».

(1) بداية المجهد: 1/241، الداعي: 52/2، المذهب: 175/1، المتن: 2/683.

(2) البدام: 337/2، كناف القناع: 39/2.

زكاة الفطر

زكاة الفطر: فرض على المشهور لدى المالكية، واجبة في المذاهب الأخرى، على كل حَرَّ مسلم، قادر عليها وقت الوجوب، وهو من عنده قوت يومه معها، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى. فلا فطرة على عبد، لعدم ملكه، ولا على كافر، لعدم أهلته لها، ولا على عاجز عن أدائها، إلا إذا كان قادراً على الاستدامة مع رجاء التوفيق؛ لأنه قادر حكماً. وأوجبها المالكية والشافعية على السَّيِّد في عبده، وأوجبها الحنابلة على كل حَرَّ عبد ومسلم، لعموم الحديث الآتي: «فرض رسول الله ﷺ زكوة الفطر على كل حَرَّ أو عبد»⁽¹⁾.

وشرعت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان، قبل الزكاة، بأحاديث كثيرة، منها ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكوة الفطر من رمضان صاعاً⁽²⁾ من تمر، وصاعاً من شعير، على العبد والحرّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين».

ويدللها الشخص في رأي المالكية عن نفسه وعن كل مسلم يعوله (تلزمه مؤنته) إما بقرابة، كوالديه وقريبرين، وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب، والإثاث للدخول بالزوج أو الدعوة إليه، أو

(1) الشرح الصغير: 672/1، الدر المختار: 98/2 وما بعدها، المذهب: 163/1، كتاب الفتاوى: 287/2.

(2) الصاع 2751 غم، وعند الحنفية (3800) غم.

زوجية، أي: كونها زوجة له أو لابيه الفقير، أو رق، أي بسب رق كعبيده وعيده أبيه أو أمه أو ولده حيث كان خادماً، وهم أهل للإخدام، ولو كان الرقيق مكتاباً أو مشتركاً بين اثنين فأكثر كالبعض، يقدر الملك فيه من نصف أو ثلث أو سدس، أو غير ذلك. ولا شيء على البعض في بعضه العر.

وتشمل أيضاً خادمه وخادم أبيه وخادم الزوجة إن لزمته نفقة؛ لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة.

وحكمتها: جبر نفقة الصوم، وإغناه الفقراء عن السؤال يوم العيد، لقوله عليه السلام فيما رواه الدارقطني، والحاكم، وأبن عدي، عن ابن عمر: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

وقتها: تجب في رأي الجمهور بغير بروب شمس ليلة عيد الفطر، أي أول ليلة العيد، فمن مات بعد الغروب تجب عليه، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان معسراً وقت الرحوب ثم أيسر بعده، فلا فطرة عليه؛ لعدم وجود سبب الوجوب. وأوجبها الحنفية بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل؛ إذ المراد فطر بضاد الصوم، وهو في اليوم دون الليل؛ لأن الصوم فيه حرام، فمن مات قبل ذلك، لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته⁽¹⁾.

ويجوز عند المالكية والحنابلة تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، لا أكثر من ذلك، لقول ابن عمر: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين».

ويجوز في مذهب المالكية إخراجها بعد صلاة العيد يوم الفطر،

(1) تبيان الحقائق: 310/1، بداية المجتهد: 273/1، الشرح الصغير: 677/1، معنى المحتاج: 401/1 وما بعدها، كتاب القناع: 294/2.

ولا تسقط الفطرة ببعض زيتها، بل هي باقية في النمة أبداً حتى يخرجها، كغيرها من الفرائض، وأئم إن آخرها عن يوم الفطر مع القدرة، فإن ماضى زيتها مع العسر، تسقط عنه.

و الجنس الواجب لدى المالكية: أنها تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعه فقط: قمح، أو شعير، أو سُلَّت (نوع من الشعير) أو ذرة، أو دخن، أو تمر أو زبيب أو أقط (وهو يابس اللين المخرج الزبدة) فيتعين الإخراج مما غالب الاقتنيات منه من هذه الأصناف التسع، ولا يجزئ الإخراج من غيرها، ولا منها إن كان غالب القوت غيره، إلا أن يخرج الأحسن كالقمح بدل الشعير⁽¹⁾.

وزكاة الفطر: صاع (أربعة أمداد) والمدّة: حفنة ملء البدن المتوسطين، وقدر بـ(675 غم). ولا يجوز عند الجمهرة دفع القيمة نقداً، ويجوز عند الحنفية.

مندوياتها:

اتفاق الفقهاء⁽²⁾ على أنه يستحب إخراج صدقة الفطر بعد الفجر قبل الصلاة، لحديث ابن عمر عند الجماعة إلا ابن ماجه: «إِنَّ الَّتِي تَكْلِمُهُ أَمْرٌ بِهَا أَنْ تَزْدَدِي قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

وبناءً على إخراجها من قوتها، الأحسن من قوت أهل البلد، وندب عدم زيادتها على الصاع، بل تكره الزيادة عند المالكية؛ لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان ما زاد عليه بدعة، والبدعة تارة تقضي الفساد، وتارة تقضي الكراهة، ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة، وإنما فيتعين أن يزيد ما يزيد به الشك.

(1) المراجع السابقة.

(2) فتح الباري: 42/2، القراءتين الفقهية: ص112، المهدى: 165/1، المعني: 66/3.

ومصرفها بالاتفاق: مصارف الزكاة المفروضة؛ لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُنْكَرُ لِلثَّقَارِ وَالسَّكِينِ﴾ [التوبه: 60] الآية.

ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز عند الجمهور غير الحفنة دفعها إلى ذمي؛ لأنها زكاة، فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين، كزكاة المال، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين، ويجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد على المشهور.

وأجاز الحفنة دفع زكاة الفطر إلى الذمي مع الكراهة، لكن الفترى على قول أبي يوسف بعدم صرفها إلى الذمي كزكاة الأموال الأخرى، للحديث المتقدم عن معاذ: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»⁽¹⁾.

(1) الدر المختار: 107/2، الشرح الصغير: 677/1، المهدب: 170/1، المفتني: 74/3 وما بعدها.

الفَصْلُ الْخَامِسُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ

تعريف الحجّ وال عمرة و مشروعيهما :

الحجّ لغة: القصد مطلقاً، و شرعاً: قصد الكعبة المشرفة لأداء أفعال مخصوصة. وال عمرة لغة: الزيارة، و شرعاً: قصد الكعبة للثُّنُك، وهو الطراف والمعي. وكل مناسك الحج إنما هي استجابة لأمر الله تعالى. والحجّ أحد فرائض الإسلام وأحد أركانه.

وشرع الحجّ في أواخر ستة تسع من الهجرة، وأدلة فرضيته قوله تعالى: «وَلَئِنْ عَلِمَ الظَّاهِرُ مِنْ أَنَّكُمْ مُّنْسَكُونَ إِلَيْهِ سِيلًا» [آل عمران: 97] وشرعت العمرة معه بقوله تعالى: «وَأَتَيْتُمُ الْمَفْعُونَ وَالشَّرَّةَ فَوْ» [البقرة: 196]. وتأكد تشريع الحج في السنة النبوية في حديث الشيفين: «بَيْنَ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ .. وَذَكَرَ مِنْهَا: وَحْجَ مِنَ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سِيلًا».

والحجّ فرضه الله تعالى على المستطيع، وال عمرة عند الشافعية والحنابلة فرض مثله، وستة عند المالكية والحنفية، وقد اعتبر النبي ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، وحج النبي ﷺ بعد فرض الحجّ حجة واحدة هي حجة الوداع.

والحجّ ياجماع العلماء: فرض مرة واحدة في العمر كله، إلا بالتنز، فيجب الوفاء به، والدليل قوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم

عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إن الله كتب - فرض - عليكم الحجّ فحجوا، فقال رجل - هو الأفوع بن حابس - أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قال لها ثلثاً، ثم قال ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم».

وفي رواية أحمد، وأبي داود، والنسائي، والحاكم عن ابن عباس: «فمن زاد فهو تطوع» ثم قال: «ذروني ما تركتم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واحتلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فاتروا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

ويذكر وجوب الحجّ بالنذر، ومن نذر الحجّ ولم يحجّ، يبدأ بفرضية الحجّ، ثم يفي بتنزهه، كما أفتى ابن عمر وعطاء. وقد يحرم الحجّ بحال حرام، لكنه يصح عند الجمهور، ولا يصح عند الحنابلة كالصلة في الأرض المفسورة. وقد يكره كالحجّ بلا إذن من أحد الآباء المحتاجين إلى خدمته، أو من الدائن لمدين لا مال له يقضى به، أو من الكفيل لصالح الدائن. والركوب عند الجمهور أفضل من المشي، لفعل النبي ﷺ.

والحجّ فرض عين على كلّ مسلم وملمة مستطعيه، وفرض كفاية على جماعة المسلمين لإحياء الكعبة كلّ سنة بالحجّ وال عمرة، وتطوع بالنسبة للصبيان. ويكره تكرار العمرة عند المالكية في السنة الواحدة، ولا يأس به عند الشافعية والحنفية؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ، عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجتها، ولأنّ النبي ﷺ قال فيما يرويه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وحكمة الحجّ وال عمرة: تكفير الذنوب وتطهير النفس من المعاصي، فالحجّ يغفر الذنوب الصغار إلا حقوق الأذميين؛ لقوله ﷺ فيما رواه

البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «من حج فلم يرفث، ولم يفتن، ربيع كريم ولدته أمه»⁽¹⁾.

وروى مسلم عن عمرو بن العاص، قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: أبسط يدك فلأبايعك، قال: فبطفقت يدي، فقال: مالك يا عمرو؟ قلت: أشترط، قال: تشرط ماذا؟ قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله». أما الكبار: فلا يكفرها إلا التوبة.

والحج أيضاً وسيلة لتعارف المسلمين، وتفوية صلاتهم، والمذكرة في قضياتهم العامة، وطريق لعقد الاتفاقيات لتبادل المصالح الاقتصادية، وتفوية الرابطة الأخوية بين المؤمنين، كما أنه يساعد على نشر الدعوة الإسلامية.

فضل الحج والعمرة: رغب الإسلام في أداء فريضة الحج، وجعله من أفضل الأعمال، روى أحمد والشیخان عن أبي هريرة، قال: «سئل رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حجٌ مبرورٌ» وهو الذي لا يخالفه إثم.

وروى النسائي والترمذى وصححه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في فضل الحج والعمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا⁽²⁾ بين الحج والعمرة، فإنهما يفيضان الفقر والذنوب، كما يفيض الكير خبث الحديد⁽³⁾ والذهب والفضة، وليس للحجمة المبرورة ثواب إلا الجنة».

(1) يرفث: يجماع، يفتن، يعصي، كريم ولدته أمه: ظاهراً بلا ذنب.

(2) أي أتبوا أحدهما الآخر لظهوره.

(3) خبث الشيء. وسخ، والكير: الآلة التي ينفع بها الحداد والصاغن النار.

فورة الحجَّ:

يجب الحجَّ على أرجح القولين عند المالكية والجمهور على الفور في العام الأول بعد توافر الاستطاعة الجسدية والمادية وبقية الشروط المطلوبة فيه، لقوله رحمه الله فيما يرويه الحاكم والبيهقي عن عليٍّ كرم الله وجهه: «حجوا قبل أن لا تحجوا».

وذهب الشافعية، ومحمد بن الحنفية والأوزاعي والثوري إلى أن وجوب الحجَّ على التراخي، أي عدم لزوم الفور؛ لأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أخر الحجَّ إلى ستة عشر، وكان إيجابه في رأيهم ستة ست، فلو كان واجباً على الفور، لما أخره رحمه الله.

شروط الحجَّ وال عمرة:

للحجَّ وال عمرة شروط عامة للرجال والنساء، وشروط خاصة للنساء.

أما الشروط العامة فهي أربعة⁽¹⁾:

1 - الإسلام: وهو شرط صحة لا شرط وجوب عند المالكية والجمهور، فيجب الحجَّ على الكافر بأن يسلم أولاً، ولا يصح منه إلا بالإسلام؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية. وهو شرط وجوب وصحة عند الحنفية؛ لأن الكفار في رأيهم غير مخاطبين بفروع الشرعية.

2 - التكليف (البلوغ والعقل): فلا يجب على الصغير والمحظون؛ لأنهما غير مطالبين بالأحكام الشرعية، فلا يلزمهما الحجَّ، ولا يصح من المحظون؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة. ولو حجَّ الصغير والمحظون ثم بلغ الأول وأفاق الثاني، فعليهما حجة الإسلام، وما فعله الصبي قبل البلوغ

(1) الشرح الصغير: 6/2 وما يمدها، القوانيين الفقهية؛ ص 127.

يكون تطوعاً، ولا يبطل الإحرام بالجنون، والإغماء، والموت، والسكر، والنوم، كالصوم.

وللولي عند الجمهور: أن يحرم عن الصغير أو المجنون، فينرى الولي بقلبه جعل كلّ منها محرماً، أو يقول: أحرمت عنه، ولا يضرر الولي بذلك محرماً. ولا يجوز الإحرام عن المفني عليه والمعريض. ولا يجوز للصبي المميز أن يحرم إلا بإذن ولية، وهو الأب أو الجد. والوصي والقيم كالآب على الصحيح عند الشافعية، وليس للزوجة الإحرام تطوعاً إلا بإذن الزوج، وللزوج تحليلها منه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصح حجّ الصبي، لقوله رحمه الله فيما يرويه أحمد وأبي داود والحاكم عن عليٍّ وعمر: «أُرْفِعُ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يختتم...».

3 - الحرية: فلا يجب الحجّ بالاتفاق على العبد؛ لأنّ عبادة تطول مدتها، وتشترط لها الاستطاعة المالية، وأنّه يضيع حقوق سبه المتعلقة به، وليس للعبد أن يحرم إلا بإذن سيده.

وليس للوالدين منع ولدهما من حجّ الفرض والثغر، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه، أي في ترك الحجّ الواجب أو التحلل، كما في كلّ واجب، كصلاة الجمعة، والجمعة، والسفر للعلم الواجب؛ لأنّها فروض.

4 - الاستطاعة البدنية، والمالية، والأمنية: وهي القدرة على الوصول إلى مكة؛ لقوله تعالى: «وَلَا يَرْجِعُ الْأَنْسَارُ حَجَّ الْأَبْيَاتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ
كَيْلًا» [آل عمران: 97]. ويرى المالكية: أن الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة، إما ماشياً أو راكباً، أي: الاستطاعة ذهاباً فقط، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب إلا إذا لم يمكنه الإقامة بمكة أو في أقرب بلد يمكنه أن يعيش فيه، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلد. وتكون الاستطاعة بثلاثة أشياء: قوة البدن إما راجلاً أو راكباً،

ووجود الزاد العزدي للغاية بحسب أحوال الناس وعواتهم، وتتوفر السبيل: وهي الطريق المسلوكة برأ أو بحراً، متى كانت السلامة فيه غالبة. وهذا يتطلب كون الطريق آمناً على النفس والمال من غاصب وسارق وقاطع طريق.

ولم يشترط المالكية وجود الزاد والراحلة بالذات، فتقوم الصنعة مقام الزاد إذا كانت لا تزري بصاحبها وتكتفي حاجته، والمتشي يعني عن الراحلة لمن قدر عليه، فمن قدر على المشي وجب عليه، وإن عدم المركوب. ويجب على الأعمى إذا وجد قائداً. ومن لم يكن عنده ناضر (سيولة تقديره) لزمه أن يبيع من عروضه وأصوله ما يباع منها في الدين، ويحج به.

ويجوز للحجاج المتاجرة والإجارة والتكتب في أثناء الحجّ وال عمرة، لقوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَغُوا أَصْنَافًا إِنَّ رَبَّكُمْ**» [البرة: 198].

ولا يجب الحجّ بالاستدابة، ولو من ولده إذا لم يرج وفاه، ولا بالعلtie من هبة أو صدقة بغير سؤال، ولا بالسؤال مطلقاً، سواء أكانت عادته السؤال أم لا، لكن الراجح أن من عادته السؤال بالحضر، وعلم أو ظن الإعطاء في السفر ما يكفيه، يجب عليه الحجّ. ولا يفترض للحجّ، كما روى البيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سالت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أو يستقرض للحج؟ قال: «لا».

وأما الشروط الخاصة بالنساء فهي اثنان:

1 - أن يكون معها زوجها أو محرم لها: فإن لم يرج أحدهما، لا يجب عليها الحجّ، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه بين أ Ahmad والشيوخين عن ابن عمر: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا معها ذو محرم».

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الدractionي وصححه أبو عوانة:
«لا تتحجج امرأة إلا معها زوج».

والمحرم: من حرم عليه نكاحها على التأييد بسب مباح لحرمتها،
أي: بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

2 - لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة: لأن الله تعالى نهى المعتدات
عن الخروج بقوله عز وجل: «لَا تَنْجُونَ حُرْمَتَ مِنْ يَرْتَهُنَّ وَلَا يَغْرِبُنَّ»
[الطلاق: 1].

فيكون عدم وجود المحرم، أو قيام العدة مانعين من الحج،
كالمرض والعمى.

النباية في الحج:

المعتمد عند المالكية⁽¹⁾: أن النباية عن الحي في حج الفرض
لاتجوز ولا تصح مطلقاً، لأنه عمل يدنى لا يقبل النباية كالصلاة
والصوم، وتصح الإجراء عن ميت أوصى بالحج، فتصح مع الكراهة
وتندى من ثلث ماله، ولا حج على المعرض (المريض المقدى أو
الهرم) إلا أن يستطع بنفسه؛ للأية السابقة: «وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ حِجْزٌ الْبَيْتُ مَنِ
أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَلِيلًا» [آل عمران: 97] وهذا غير مستطيع.

ويه يتبين أن النباية في فرض الحج لا تصح عند المالكية، وتكره في
النطع، وتكون بأجرة أو بغير أجرة، لكن تصح مع الكراهة الإجراء
على الحج عن الميت الذي أوصى به، وتندى من ثلث ماله، وإن لم
يوضع سقط عنه. ويكره للمستطيع على حجة الفرض أن يبدأ بالحج عن

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 10/2، الفرق للقرافي: 205/2، الشرح
المغير: 14/2.

غيره قبل أن يحج عن نفسه، بناء على أن الحج واجب على التراخي وإلا منع.

وبنوي الأجير الحج لمن حج عنه، ويجوز أن يكون الأجير على الحج لم يحج حجة الفريضة عن نفسه عند المالكية والحنفية، ويسمى من لم يحج: ضرورة.

وروى أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام» أي: أن سنته لا يبيح أحد من الناس يستطيع الحج، فلا يحج، فلا يكون ضرورة في الإسلام، وقد يستدل به على أن الضرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، إلا إذا حج عن نفسه، وهو رأي الجمهور، فإنهم أجازوا النية في الحج؛ لأن الحج عبادة بدنية ومالية معاً، ولما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة، فقال: أحتجت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»⁽¹⁾. وقد أجاز الحنفية حج الضرورة مع الكراهة التحريرية.

والاجرة في مذهب المالكية: إما معلومة فتكون ملكاً للأجير، كسائر الإجرارات، فما عجز عن كفايته وفاته من ماله، وما فضل كان له؛ وإما بالبلاغ: وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه، فإن احتاج إلى زيادة، أخذها من المستأجر، وإن فضل شيء رده إليه.

موانع الحج:

موانع الحج ثمانية وهي⁽²⁾:

(1) فتح القدير: 308/2، متن المحتاج: 468/1، غاية المتهمن: 358/1.

(2) الفوائين الفقهية: ص 140 وما بعدها.

الأول - الأبورة: للأبدين من التطوع بالحجّ، ومن تعجيل فرض الحجّ على أحد القولين، والراجح ليس لهما ذلك في الفريضة.

الثاني - الرق: للسيد منع عبده من الحجّ، ويتحلل إذا منه، وليس له منه من الإتمام إذا أحرم بإذنه.

الثالث - الزوجية: ليس للزوج منع المرأة المستطيبة من الفرض؛ لأنّه واجب على الفور، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلاً إلا أن يضر ذلك به، وأما على القول بالتراخي فيجوز للزوج في قول عند المالكية منعها من الفرض، وهو مذهب الشافعية.

الرابع - الحجر: فلا يحج السفيه (المبذر) إلا بإذن وليه أو وصيه.

الخامس - الحبس في دم أو دين: هو مانع كالمرض.

السادس - استحقاق الدين المعجل: لاستحققه من الموسر المحرم من الخروج، وليس له أن يتحلل بل يؤدي، فإن كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً لم يتممه.

السابع - الإحصار بسبب عدوٍ بعد الإحرام: يبيح التحلل إجماعاً، فالمحضر بسبب عدوٍ أو فتنة في حجّ أو عمرة، له أن يتحلل بعد انتظار مدة يرجى فيها كشف المانع، فإذا يش تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره، ولا هدي عليه عند المالكية، خلافاً للمجمهور، وإن كان معه هدي نحره.

الثامن - المرض: من أصابه المرض بعد الإحرام، لزمه عند الجمهرة غير الحنفية أن يقيم على إحرامه حتى ييرأ، وإن طال ذلك، فإذا برىء اعتمر وحل من إحرامه بعمرته، وليس عليه عمل ما بقي من المناسك، فإذا كان العام القابل قضى حاجته، فرضاً كان أو تطوعاً، وأهدى هدية يقدر استطاعته، فإن لم يجد هدية، صام صيام المتعتم: ثلاثة أيام في الحجّ، وبسبعين إذا رجع.

وحكم المحبوس بعد إحرامه، والفال عن الطريق، والغالط في حساب الأيام، والجاهل بأيام الحجّ، حتى فاته، حكم المريض فيما ذكر.

ومن فاته الحجّ بعد الإحرام، فعليه أن يتم عمرة، ويقضى حجّة في العام القابل، ويهدي، وفاته بثلاثة أشياء: فوات أعماله كلها، وفوات الوقوف بعرفة ولو في ساعة من الليل، ومن أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، سواء كان وقف بها أو لم يقف.
وأجاز الحنفية التحلل بالمرض كالمحصر بالعدو.

مواقف الحجّ وال عمرة:
للحجّ وال عمرة مواقف زمانية ومكانية.

العيقات الزمانية:

وقت الحجّ لدى المالكية⁽¹⁾: هي الأشهر الثلاثة كلها، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة؛ لقوله سبحانه: «الحجّ أشهُر مَعْلُومٌ» [البقرة: 197] وهذا جمع، وأقل الجمع ثلاثة، ويستدلي على ذلك بالإحرام من أول شوال، ويمتد لفجر يوم النحر (الأضحى) فمن أحرم قبل فجر الأضحى بلحظة، وهو بعرفة، فقد أدرك الحجّ، ويقى عليه طواف الإفاضة والسعى بعدها؛ لأن الركن عندهم الوقوف بعرفة ليلاً، وقد حصل.

ويكره الإحرام قبل بدء شوال، لكنه ينعقد ويصح، كما يكره الإحرام قبل مكانه المخصص له، كما سيأتي. ويجزئه تأخير طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة.

(1) الشرح الكبير: 21/2، بدلة المجهد: 1/315.

وقال الجمهور: أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فإن أحمر شخص بالحجّ قبل أشهره، انعقد إحرامه بالعمرمة عند الشافعية؛ وانعقد حجاً عند بقية المذاهب، وفسر الجمهور الآية «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مُّقْتَوَّتٌ» [البقرة: 197] بأن معظمه في أشهر معلومات⁽¹⁾.

ووقت العمرة بالاتفاق: هو العام كله، ففي أي وقت من أوقات السنة في أشهر الحجّ وغيرها، تجوز العمرة؛ لأنّ النبي ﷺ اعتمرت عمرتين في ذي القعدة وفي شوال، وقال فيما رواه أبو داود والترمذى والناسى وغيرهم عن أم معلق: «عمرة في رمضان تعديل حجّة».

المبقات المكانى:

يختلف نوع المبقات بين المكى وأهل الحل الأفافقى:

أما المكى والأفافقى الذى دخل متعمراً، فمبقاته في الحجّ: الحرم، وهو مكة نفسها، عملاً بما أمر به النبي ﷺ أصحابه.

ومبقات العمرة للجمعى: أدنى الحل، ولو بأقل خطورة من أي جانب شاء، فللشخص أن يحرم من الجعرانة أو التغيم.

وأما أهل الحل الذين متازلهم داخل المواقف الخمسة، كأهل بستان بنى عامر وغيرهم، فقال المالكية وغيرهم بالاتفاق: من كان منزله أقرب إلى مكة من المبقات، فمبقاته من منزله في الحجّ والعمرمة.

وأما الأفافقى: فمبقاته كما ثبت في حديث ابن عباس في الصحيحين، كما يلي:

1 - أهل المدينة ومن نزل بها: ذو الخليفة أو (آبار علي): وهو

(1) فتح الدربر: 220/2، مفتني المحاج: 471/1، كشف النقاب: 2/472.

مكان على ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة⁽¹⁾ (460 كم) وهو أبعد المواقت.

2 - أهل الشام ومصر والمغرب كلهم: الجحفة (رابع): موضع على ثلاثة مراحل من مكة (187 كم)، ويخبر أهل الشام بين هذا الميقات أو ذي الحليفة.

3 - أهل العراق وغيرهم من أهل الشرق: ذات عرق، قرية على مسافة من مكة، مشرفة على وادي العقيق، شمال شرقى مكة (94 كم).

4 - أهل اليمن وتهامة والهند: يلمتم، جبل جنوبى مكة على مسافة منها (54 كم).

5 - أهل نجد والكريت والإمارات والطائف: قرن المنازل، جبل على مسافة من مكة، يقال له قرن الثعالب، ويسمى الآن السيل (94 كم).

وميقات السودان والأفارقة ليس جدة، وإنما البحر الأحمر على مسافة ميقات أهل المدينة أو اليمن. وهكذا كل من حاذى الميقات في بيته أو بغيره أو سلك طريقاً بين ميقاتين، اجتهد حتى يكون إحرامه بحدوث الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، ويحرم من محاذاة أقرب الميقاتين إليه، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة، فإن استريا في القرب إليه، أحترم من محاذاة أبعدهما من مكة، وإن لم يعرف حدوث الميقات المقارب لطريقه، احتاط فأحرم من يُبعد، قال عليه السلام فيما اتفق عليه أحمد والشیخان عن ابن عباس: «فهن لهن ولمن أنت عليهن من غير أهلهن لمن كان ي يريد الحج والعمرة، فعن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلوون منها».

(1) السيل: 1848م، والمرحلة حوالي 45 كم.

ومن تجاوز الميقات دون إحرام، وجب عليه الدم (الهدي) إلا إذا عاد إليه عند الجمهور، ولا يسقط عنه الدم عند المالكية ولو عاد إليه، وإذا تجاوز الميقات بنية الإقامة في مكان غير الحرم، جاز له ذلك إذا نوى الإقامة مدة إقامة المسافر الذي لا يجوز له القصر فيها.

ويرى الجمهور غير الحنفية: أن الإحرام من الميقات أفضل من دار أهله، اتباعاً لفعل النبي ﷺ وأصحابه، فإنهم أحربوا من الميقات ولا يفضلون إلا الأفضل.

وقال المالكية: من تجاوز الميقات وأحرم، لم يلزم الرجوع إليه، وعلىه الدم، لتعديه الميقات حلالاً، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام، لتعديه، فإن لم يكن أحمرم، وجب الرجوع للميقات إلا لعذر، كخوف فوات لحجته لو رجع، أو فوات رفقة، أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع، ويجب عليه الدم، لتعديه الميقات حلالاً.

أعمال الحجّ وال عمرة:

أعمال العمرة أربعة، وهي الإحرام، والطوف، والسعى بين الصفا والمروءة، والحلق أو التقصير.

أعمال الحجّ عشرة وهي:

1 - الإحرام: نية الحجّ أو العمرة أو مما معاً بأن يقول: «نويت الحجّ أو نويت العمرة وأحرمت به أو بها الله تعالى» وإن حج أو اعتصر عن غيره، قال: «نويت الحجّ أو العمرة عن فلان، وأحرمت به أو بها الله تعالى». ويلقي عقب صلاة ركعتي الإحرام التي تصلّى بعد الفُسْل وقبل الإحرام، فيقول: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

ووصف الشافعية للإحرام بأن المحرم يتوجه حلالاً إلى ميقات بلده،

فيغسل فيه، ويلبس ثوبه إحرامه بأن يكوننا أبصرين، يتزور بأحدهما ويتشح بالآخر، ويتطيب إن شاء، ويصلّي ركعتين، يصلّي بعدهما على **الثي**⁽¹⁾، ويسأله تعالى رضاه والجنة⁽¹⁾.

2 - دخول مكة من أعلاها وهي كُداء، ثم دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبة، ثم طواف القدوم بالابتداء بالركن الأسود.

3 - الطواف: وهو ثلاثة: طواف القدم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

4 - السعي بين الصفا والمروءة.

5 - الوقوف بعرفة وبمنى: يخرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، فيصلّي فيها الظهر والمصر جمع تقديم وبين فيها، ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس، فيجمع بين الظهر والمصر مع الإمام في مسجد نمرة أو في غيره، ثم يقف بعرفة حيث يقف الناس، ولا تصلّى جمعة يوم التروية بمنى، ولا يوم عرفة، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق.

6 - المبيت بمزدلفة: وهي ما بين عرفة ومنى، ويجمع الحاجاج جمع تأخير بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة، بعد غروب الشفق في ليلة العيد، ويصلّون الفجر في المشعر الحرام، وهو آخر أرض المزدلفة، ويقفون للتضرع والدعاء، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى.

7 - رمي الجمار: يرمي الحاج يوم النحر بپيش حمورة العقبة (الجمرة الكبيرة) بعد طلوع الشمس قدر رمح، بسبع حصيات، يكبر مع كل حصة فيقول: «إله أكبر ثلاثة، لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد».

(1) الإقطاع للماوردي: ص 84.

ويقطع منها النية في مذهب الشافعية والحنفية، فإن رمي قبل الفجر، وبعد نصف الليل أجزاء لدى الشافعية. ولا يقطع النية عند المالكية إلا قبل الطواف. ويرمي سائر الجمرات الثلاث في أيام من: وهي ثانية العيد وثالثة ورابعه، كل جمرة سبع حصبات، مبتدأ بالجمرة الأولى (الصغرى) وهي التي تلي مسجد الخيف من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة بين الزوال والغروب.

8 - الحلق أو التقصير: والأول أفضل للرجال، وتقص المرأة ولا تحلق، وتقطع من جميع شعرها نحو الأنملة، ويدعو عند الحلق، وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح إن كان معه هدي، ثم يأتي مكة، ويطوف طواف الإفاضة، وهو المفروض. ويقول عند الحلق مستقبل القبلة: «اللهم هذه ناصبي بيذك، فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيمة، اللهم بارك لي في نفسي ولولي، واغفر لي ذنبي، وتقبل مني عملني».

9 - الذبح: يذبح بعد رمي الجمرة، ويجوز الحلق بعد الذبح، والذبح قبل الجمرة، ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس.

10 - طواف الوداع: مستحب عند المالكية، واجب عند الجمهور، ولا يؤمر به أهل مكة ولا من أقام بها من غير أهلها.

وإذا حاضرت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع في منع المالكية.

أنواع الحج:

أنواع الحج ثلاثة: إفراد، وقران، وتمتع، وأفضلها عند المالكية الإفراد، ثم القران، ثم التمتع.

والإفراد: أن يحرم بالحج وحده، ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه.

والقران: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يقدم العمرة في بيته، ثم

يردف عليها الحج، فيطوف ويسعى عن الحج والعمرة طرفاً واحداً وسعيَا واحداً، فتدخل العمرة في الحج، ويبقى محرماً حتى يكمل حجه وعليه الهدي إن كان غريباً (آفاقياً) غير مكي، وإن كان مكيًا لا هدي عليه.

والمنتعم: هو الاعتمار في أشهر الحج لمن حج في عامه، فهو قد نمتع بإنساط سفر الحج، إذا لم يرجع إلى بلده، بخلاف من لم يحج ذلك العام. وعلى المنتعم كالقارن الهدي بما تيسر، ينحر أو يذبحه بينما إن أوقفه بعرفة، وإن لم يوقفه فلينحر بالعروة، فإن لم يوجد هدياً، صام ثلاثة أيام في الحج من وقت إحرامه إلى يوم عرفة، فإن فاته صام أيام التشريق، وبسبعين إذا رجع إلى بلده، وإنما يجب هدي التمتع على الغرباء، لا على الساكن بمكة وذوي طوى.

أحكام أعمال الحج والعمرة:

للحج في مذهب المالكية أركان وواجبات وسنن ومتذوبات. والركن أو الفرض: هو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به. والواجب: ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يفسد النك بتركه، وينجر بالدم⁽¹⁾.

واركان الحج أربعة هي ما يأتي:

1 - الإحرام: وهي النية المترتبة بقول أو فعل متعلق بالحج، كالثلبية والتوجه إلى الطريق، والأرجح أنه ينعقد بمجرد النية.

والإفراد بالحج: أفضل عند المالكية والشافعية من القرآن والمنتعم؛ لأنّه لا يجب فيه هدي، ولأنّ النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح، ثم يليه في الفضل عند المالكية القرآن، بأن يحرم بالعمرة والحج معاً، ثم

(1) الشرح الصغير: 16/2 - 72 وما بعدهما، القوانين الفقهية: ص 131 - 134.

- التمتع بأن يعتمر أولاً في أشهر الحج ثم يحج.
- 2 - طواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت الحرام.
 - 3 - السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط: وهو كما ذكر الأجهوري المالكي أفضل من الوقوف بعرفة، لقربه من البيت، وتبعيه للطواف الأفضل من الوقوف، لتعلقه بالبيت المقصود بالحج.
 - 4 - الحضور بعرفة ليلة التحر، ولو بالمرور بها، إن علم أنه عرفة، ونوى بالحضور الركن.

وأركان العمرة ثلاثة:

إحرام من المراقبت أو من الجل، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروءة سبعاً. وأما حلق الرأس فهو واجب، ويكره تكرارها في العام الواحد.

وللإحرام واجبات وسنن ومندوبات، علماً بأنه لا دم في ترك السن.

أما واجباته: فهي التجدد من المحيط، وكشف الرأس للذكر، والثانية، ووصلها بالإحرام، فعن تركها رأساً أو نصل بينها وبين الإحرام بفواصل طويلة، فعليه دم.

وسنن الإحرام: غسل متصل به، وليس إزار وسطه، ورداء على كتفيه، وتعليق في رجليه، فلو التحف برداء أو كمام، أجزا وخالف النساء، ويسن ركعتان بعد الفعل قبل الإحرام، وبجزئي عنهما الفرض، وفاته الأفضل.

ويندب للراكب الإحرام إذا استوى على ظهر دابته، وللماشي إذا مشى، ويندب للمحرم إزالة شعثه قبل الفعل، بأن يقص أظفاره وشاربه ويحلق عانته، ويتنف شعر إبطيه، ويرجع شعر رأسه أو يحلقه إذا كان من أهل الحلق، ليستريح بذلك من ضررهما، وهو محرم.

ويندب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وهي: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

ويندب تجديدها لتبغير حال، كقيام، وقعود، وصعود، وهبوط، ورحيل وحط، وبقطة من نوم أو غفلة، وخلف صلاة ولو نافلة، وعند ملاقاة رفقاء، ويندب توسط في علو صوته، فلا يسرها، ولا يرفع صوته جداً.

ويندب توسط في تردادها، فلا يترك حتى تفوته الشعيرة، ولا يواли حتى يلحقه الضجر.

ويلي المحرم من مكة في المكان الذي أحرم منه، سواء في المسجد أم في غيره.

ويلي الآفافي المعتمر من البيقات، وكذا المعتمر الذي فاته الحج لاحصار أو مرض، إلى أن يصل إلى الحرم المكي الخاص، لا للبيوت.

ويلي المعتمر من دون المبقات كالجمرات والتعيم، إلى أن يصل ليبوت مكة.

ويلي المحرم من البيقات بالحج ولو قارنا، ليبوت مكة أو إلى طواف القدوم.

وواجب السعي: أن يسعى بعد طواف واجب كالقدوم والإفاضة، وأن يقدمه على الوقوف بعرقة إن وجب عليه طواف القدوم، وإلا أخره عقب طواف الإفاضة.

ووجب طواف القدوم بشروط ثلاثة: على المفرد أو القارن المحرم من الحل، إذا لم يزحمه الوقت، وخشى فوات الحج لاشتغل به، ولم يردد الحج على العمرة بإحرام، أي لم يتو الحج بعد الإحرام بالعمرة

قبل الشروع في طوافها، ويغتر الحافظ والنساء والمفمن عليه والمعجنون في ترك طواف القدوم، كما في حالة الخوف من فوات الحجّ.

وواجب الطواف: ركعتان بعد الفراغ منه، يقرأ فيهما ندباً بعد الفاتحة بالكافرون في الركعة الأولى، وبالإخلاص في الثانية، وندب إيقاع الركعتين عند مقام إبراهيم. ويجب انتهاء الطواف من الحجر الأسود والمشي لقادره عليه كالسعي، والإلزمه دم، وندب دعاء بعد تمام الطواف قبل الركعتين بالملتزم: حاطط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت، يضع صدره عليه، ويفرش ذراعيه عليه، ويدعو بما شاء، ويسمي العظيم أيضاً. وندب كثرة ماه زرمٌ لأنه بركة، بيته حسنة لقوله ﷺ فيما رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وابن أبي شيبة عن جابر: «ماه زرم لما شرب له» وندب نقله إلى بلده وأهله للتبرك به.

وستنطواط:

- 1 - تقبيل الحجر بلا صوت، ندباً، أوله، قبل الشروع فيه إذا لم تكن زحمة، وإلا لمس باليد أو بالعود، ووضعها على القم، وندب أن يكبر مع كل تقبيل ونحوه، قائلًا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا».
- 2 - واستسلام الركن البهائي أول شرط، بأن يضع يده اليمنى عليه، ويضعها على فمه.
- 3 - وزَمْل ذكر ولو غير بالغ في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في غير زحمة لمن أحرم من الميقات. والرَّزْمَل: الإسراع في المشي دون الجري، وذلك في طواف القدوم وطواف العمرة، فإن لم يحرم من الميقات، فيندب في طواف الإنفاسة لمن لم يطوف القدوم لعذر أو نيان.

٤ - الدعاء بما يحب من طلب عافية، وعلم، و توفيق، و سعة رزق
بما يفتح عليه، دون تحديد في ذلك، والأولى الدعاء بآية: ﴿رَبَّكَمَا إِنْكَمَّا حَكَمَّا وَفِي الْأَخْرَجَةِ مَكَمَّا وَفِي عَذَابِ أَكَارٍ﴾ [الغقر: ١٠٢] وبالتأثير مثل: «اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبك
الذي أرسلت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت».

ومن المسئل الربيع:

- ١ - تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعى، وبعد صلاة ركعتي الطواف.
- ٢ - الصعود على الصفا والمروة، وتصعد المرأة إن خلا الموضع من الرجال.
- ٣ - الإسراع بين العجلين الأخضرین فوق الرمل ودون الجري، في الذهاب إلى المروة وفي العودة إلى الصفا.
- ٤ - الدعاء على الصفا والمروة، سواء رقى أم لا، قام أم جلس.
ومندوبات الطواف: رمل في الثلاثة الأول لمحرم من دون الميقات كالتنبيم والجعرانة، وفي طواف الإفاضة إن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان، وتقبيل الحجر الأسود واستسلام الركن اليماني في غير الشرط الأول.

ومندوبات السعى: شروط الصلاة من طهارة وستر عورة، ووقف على الصفا والمروة، والجلوس مكروره أو خلاف الأولى.

وواجب الوقوف بعرفة: طمانينة، أي استقرار بقدر الجلة بين السجدتين، قائمًا أو جالسًا أو راكبًا، والركوب أفضل.

ومن الوقوف بعرفة:

- ١ - خطبتان كالجمعة بعد الزوال بمسجد ثيرة، يعلمهم الخطيب

فيها بعد الحمد والشهادتين ما عليهم من المناسب قبل الأذان للظهور، من جمع وقصر ورمي الجمار، وطواب الإفاضة، والتقط المجرات من المزدلفة، والمبيت بها وصلة الصبح فيها، والتفر إلى الوقوف بالمشعر الحرام إلى قرب طلوع الفجر، ثم السير لميئي لرمي جمرة العقبة، والإسراع بيطن محشر، ثم الحلق أو التقصير، والتبغ أو نحر الهدايا.

وخطب الجمعة: ثلاثة، يخطب الإمام ثلاثة خطب، الأولى - سابع ذي الحجة في المسجد الحرام، وهي واحدة لا يجلس فيها، والثانية - بعرفة يوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة، وهي خطبتان ويجلس بينهما، وبينما وببدأ المزدلفة بالأذان والإمام يخطب أبو فراخه منها، والثالثة - في اليوم الحادي عشر.

2 - الجمع بين الصلاتين جمع تقديم بين الظهر والعصر في ثيبرة وقصرهما ما عدا أهل عرفة، فيبتعدون. والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة وقصرهما إلا أهل مزدلفة فيبتعدون. فأهل مكة وميئي ومزدلفة وعرفة يتبعون الصلاة في محلهم، ويفصل غيرهم.

ولا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب، فعلية العود ليلاً، وإنما يبطل حجته.

ومندوبات الوقوف بعرفة:

1 - الوقوف بجبل الرحمة: مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظام.

2 - الوقوف مع الناس: لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول.

3 - الركوب حال الوقوف: ثم القيام على القدمين إلا لتعب، فيجلس.

4 - الدعاء بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، والتضرع إلى الله،

أي: الخشوع والابتهاج حتى الغروب؛ لأنَّ أقرب للإجابة.

أما الوقوف بالمزدلفة: فواجب بقدر حظ الرحال وصلة العشاءين، وتناول شيء فيها من أكل أو شرب، فإن لم ينزل، وجب عليه دم، أي: شاة.

(١) ومندوبياته: الميت بها وارتحاله منها بعد صلاة الصبح فيها بغلس قبل أن تعارف الرجمة، والوقوف بالمشعر الحرام (محل يلي مزدلفة في آخرها جهة مِنْ) للدعاء بالعمرفة وغيرها، والثناء على الله للإسفار مستقبلاً للبيت جهة المغرب؛ لأن هذه الأماكن كلها شرقية مكة، والإسراع بيطن محُرُّ: واد بين المشعر الحرام وِمِنْ، بقدر رمية الحجر بالمقلاع من قوي.

ومندوبيات الرمي بمعنى وما بعده:

١ - رمي العقبة ولو راكباً: بمجرد الوصول إليها، أول يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال، بسبع حصبات يلقطها من المزدلفة، مثل حصى الخذف، ورمي غير العقبة إثر الزوال قبل صلاة الظهر متوضأ، مبتدئاً بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الحَيْفَ، ثم الوسطى، ثم العقبة، فإن خالف هذا الترتيب لم يصح الرمي.

٢ - مشي الرامي في غير جمرة العقبة يوم النحر.

٣ - التكبير بأن يقول: «الله أكبر» أو «بسم الله، الله أكبر»، رغمًا للشيطان وحزبه، ورضاه للرحمٰن مع رمي كل حصاة من العقبة أو غيرها، والوقوف على يسار الجمرة الوسطى، والدعاء والثناء على الله مستقبلاً القبلة قدر سورة البقرة إثر رمي الجمرتين الأولى والثانية (الوسطى) والانصراف بعد جمرة العقبة لضيق محلها.

(١) الغسل: ظلمة آخر الليل.

- 4 - تتابع الحصيات بالرمي: فلا يفصل بينها شاغل من كلام أو غيره.
- 5 - التقطط الحصى بنفسه أو غيره من أي مكان إلا حصى العقبة، فمن المزدلفة.
- 6 - ذبح الهدى والحلق قبل الزوال إن أمكن.
- 7 - تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح. وتقص المرأة ولا تحلق، أما التقصير بقدر الأنملة، فللمرأة من جميع شعرها، ويجزئ الرجل إما قريباً من أصل الشعر، أو من الأطراف، بمنحو الأنملة، ولا يجزئ حلق البعض من شعر الرأس للذكر، ولا تقصير البعض لأنثى، وهو مجزئ عند غير المالكية، كالمسح في الموضوع.
- 8 - التحصيب: نزول غير المتوجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب (بطحاء خارج مكة) ليصل في أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما فعل النبي ﷺ، وأما المتوجل فلا ينذر له ذلك.

فإذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر، نزل من مين لمكة لطوف الإفاضة، ولا تسن صلاة العيد بيني ولا بالمسجد الحرام؛ لأن الحاج لا عيد له، وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام، بعد رمي جمرة العقبة، فعل غير مذهب المالكية.

وهناك واجبان في رمي العقبة:

- الأول - تقديم رمي العقبة على الحلق: لأن إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام.
- والثاني - تقديم المذكور أيضاً على طواف الإفاضة: فإن آخر الرمي عن الحلق أو على الإفاضة، فعليه دم. أما تقديم الرمي على النحر، وتقديم النحر أو الحلق على الإفاضة، فليس بواجب بل مندوب.

والحاصل أن الذي يفعل برم النحر أربعة: الرمي، فالنحر، فالحلق، فالإفاضة.

كيفية التحلل من الحج:

للحج تحللان: تحلل أصغر أو أول، وتحلل أكبر أو ثانٍ.

أما التحلل الأول: فيحصل بفعل التين من ثلاثة يوم العيد: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواوف الإفاضة، ويحل له عند المالكية وغيرهم كل شيء إلا النساء والصياد والطيب؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إذا رميت الجمرة، وذبحت وحلقت، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء». وقال الله تعالى: ﴿لَا تَنْتَلُوَا الصَّيْدَ وَاتَّهِمُوهُ﴾ [المائدة: 95].

وأما التحلل الثاني أو الأكبر: فيحصل بفعل الشيء الثالث من الأشياء السابقة، فإذا كان قد رمى الجمرة، وحلق، وطاف طواف الإفاضة، حل له كل شيء من المعزمات، وخرج عن إحرامه بالكلبة بالإجماع، ويجب عليه الإيتان بما بقي من أعمال الرمي بالاتفاق، والمبيت يعني عند الجمهور غير الحنفية، مع أنه غير مُعْرِمٌ، لكن يستحب تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي، ليزول عنه أثر الإحرام. وقال الحنفية: المبيت يعني سنة لا واجب.

محظورات الإحرام:

المحظورات أو الممنوعات: هي ما يحرم أو يمنع على المحرم بحجه أو عمرة، حتى يحل رأسه يعني، وهي أربعة أصول⁽¹⁾:

الأصل الأول - لبس المخيط: لا يلبس الرجل جبة ولا قميصاً ولا سراويل ولا خفّاً ولا نعلًا مخيطاً، ولكن يلبس نعلاً غير مخيطة،

(1) النرح الصغير: 74/2 - 110، الفوائين الفقهية: ص 136 وما بعدها.

فإن لم يجدها ولا يوجد ثمنها، فليليس خفين بعد أن يقطعنها أسلف من الكعبين.

ويجوز أن يجعل المحيط على ظهره من غير لباس، ملتحقاً به أو مرتدياً، ويمنع غير المحيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلخ. وأما المرأة: فلا تخلع ملابسها، وأباح المالكية لها ستر وجهها عند الفتنة بلا غرز للساتر بابرة ونحوها، وبلا ربط لها برأسها، بل المطلوب سذله على رأسها وجهها، أو تجعله كالثمام وتلقي طرفه على رأسها بلا غرز ولا ربط.

الأصل الثاني - ترفه البدن وتنظيفه: بحرم على المحرم استعمال الطيب في ثوب أو بدن، اتباعاً للسنة التي جاء فيها عن الحاج أنه «الثبُثُ الثَّبُثُ» ويكره شتم بلا مس، ولا يذهب مطلقاً بطيب لغير علة، وإلا جاز للضرورة، ولا يذهب غير مطيب، ولا يكتحل إلا من ضرورة، فيكتحل بما لا طيب فيه، ولا يأكل طعاماً فيه طيب لم تمس النار، ولا يصح طيباً فيكره، ولا يستديم شمه فيكره، ولا يدخل الحمام للتنظيف، ويجوز للتبريد أو الجناة، وعلى الفدية بدهن شيء من جده أو شعره بدهن ولو بغير مطيب لغير ضرورة كملة مرضية، فإن وجدت علة، جاز الادهان بقطن كف أو بطن بجل، ولا فدية اتفاقاً.

ولا يغطي الرجل رأسه ولا يحلقه إلى يوم النحر، ولا يغفره، ولا يغطي وجهه، ويجوز له أن يستظل بالبناء والخيام إذا نزل.

ولا يقلم أظفاره، ولا ينتف إيطه، ولا يحلق عانته، ولا يقص شعره ولا شعر غيره، ولا يزيل الشمع والروسيخ، ولا يطرح الثئت (وهو الظفر المنكسر والشعر المتصوف وشبيهه) ولا يقتل قملة ولا يبرغوثاً ولا يطرحهما عن نفسه، ولا يطرح القراد عن دابته، ولا يحک ما لا يراه من بدنها حکاً عيناً لثلا تكون فيه قملة فتفع.

الفذية: في إزالة الشعر والظفر الواحد والشعرات والأظفار العشرة

لغير إماتة الأذى: حفنة من طعام، وفي قتل القملة والقملات إلى العترة أو طرحها بلا قتل، لا لإماتة الأذى: حفنة من طعام (قمح) يعطيها الفقير، فإن زاد عن العشرة فنذرية تلزمه.

ولا شيء في طرح برغوث ونحوه من كل ما يعيش بالأرض، كدود ونمل وبعوض وقراد إذا لم يقتلها. ولا شيء في دخول حمام ولو طال مكثه فيه إلا أن يزيل الوسخ عن جسده، فنذرية الفدية حيث ذلك.

لا يحرم إزالة ما تحت أظفاره، وغسل بدنه بمزيل الوسخ كالأشنان والصابون غير المغطر، ولا شيء بتساقط شعر من لحمة أو رأس أو غيرهما بسبب وضوء أو غسل.

الأصل الثالث - الصيد: لا يقتل المحرم شيئاً من صيد البر، سواء ما أكل لحمه وما لم يؤكل، وسواء كان ماشياً أو طائراً في الحرم أو في غيره، ولا يأمر به ولا يدل عليه ولا يشير إليه، فإن أمر أو دل فقد أسام، ولا كفارة عليه، ولا يأكل لحم صيد صيداً له أو من أجله، فإن صيد في الحال لحلال، جاز للمرحوم أكله.

وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ فهو ميتة، ولا يجوز له أكله ولا لغيره.

ويجوز له ذبح المواشي الإنسانية كالأنعام، والطيور الذي لا يغير في الهواء كالدجاج، ويجوز له قتل الحيوان المفتر كالأسد والذئب والوحة وال فأرة والعقرب، والكلب المقرر: وهو عند المالكية كل حيوان وحش يخاف منه كالسباع. كذلك يجوز له قتل الغراب والحدأة خاصة، ولا يقتل ضيقاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلا أن يخاف من عاداته، ويحرم عليه قتل ما لا ضرر فيه من البعثرة فما فوقها، ويجوز له صيد البحر معلقاً.

الأصل الرابع - النساء: لا يجوز للمرحوم أن يقرب امرأة بوطه ولا

تفيل ولا لمس ولا ينکح ولا ينكح (ولا ينزوج ولا يزوج غيره) ولا يخطب لنفسه ولا لنيره، ويفسخ نكاحه وإنكاحه قبل البناء وبعده. وهذا رأي الجمهور، لما رواه مسلم من قوله **ﷺ**: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب».

وأجاز الحنفية الزواج والخطبة للمحرم، للحديث المتفق عليه عن ابن عباس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».^٤ ويجوز له ارتجاع المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها.

وتحكم المرأة في ذلك كله كالرجل إلا في ثلاثة أشياء: تجوز لها السترة وهي ليس المحيط والخففين وتغطية رأسها، فإن إحرامها في كشف وجهها وكفيها، وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، فإن غطى الرجل رأسه فقد أساء، وعليه الفدية.

ويظل المحرم ممنوعاً من هذه الأشياء كلها حتى يحلق رأسه بمعنى، فحيثند يحل له كل شيء إلا الصيد والنماء والطيب، كما تقدم، فإذا طاف طراف الإفاضة، حل له كل شيء من ذلك، وخرج عن إحرامه بالكلية.

ويفسد الحج بالجماع في الفرج اتفاقاً، وكذلك عند المالكية بالإزاله بالوطه أو بغير الوطه بالتفكير والنظر المستديرين إلا الاحتلام، ويوجب الدم، وإذا فسد الحج يجب المضي في فاسده، والقضاء فوراً في العام التالي، ولو كان تطوعاً؛ لأنه يلزم بالشرع فيه، فنصار فرضأ، ويجب عليه وعلى المرأة عند المالكية هدي زمن القضاء، لقول ابن عمر لمن واقع أمرأته: «... فإذا كان في العام المقبل، فاحجاج أنت وامرأتك واهديا هديا».

مباحثات الإحرام:

يتبعن مما سبق أنه يباح للمحرم غسل الجد للمجناة أو للتبرد،

ويكره غسل الرأس بالصابون ونحوه، لما فيه من إزالة الشَّعْث (الرَّسْخ من تراب وغيره) والتعرُّض لقلع الشعر، وله الاكتحال بما لا طيب فيه للضرورة.

ولا يأس بالاختنان والقصد والحجامة إذا لم يقطع الشعر والإحرام بلا عذر، وافتدي مطلقاً لعذر ألم لا، وتنكره الحجامة بلا عذر. ويجوز قلع الضرس وجبر الكسر، وحك الرأس والبدن برفق على وجه لا ينتف شرعاً، أو يسقط قملة، والمستحب ألا يفعل، فلو حك رأسه أو لحيته، فقط بحكه شعرة أو شعرات، لزمته الفدية أو التصدق بما شاء.

ويكره غمس الرأس في الماء، خيفة قتل المؤذيات، أو تجيف الرأس بشدة إن اغتسل مثلاً بخرقة، وتنكره النظر في المرأة مخافة أن يرى شيئاً فيزيلاً.

وبياح قتل الفواست كالحدادة والفالارة وغيرها كما ثبت في السنة، ويجوز قتل السابع، ويجوز صيد البحر وذبح الأنعام الإنسنة والطيور التي لا تطير كالدجاج والبط والأوز الأهلية.

وبياح الاستظلال باليت، والحانط، والشجرة، والخباء، والمظلة ونحوها مما لا يصيب الرأس أو الوجه، ولكن يكره عند المالكة والحتابلة الاستظلال بالمحيل أو الحال، أي غير المحروم.

ويجوز شد حزام التقدّر ولو لنغيره على وسطه، ويجوز عقد الإزار لستر العورة، ولبس حزام الفتى، وعلبة الفدية. ويحل حمل السلاح وقتال العدو للحاجة، ولبس الخاتم والساعة والحزام أو النطاق (الكمرا). وبياح الكلام، ولكن يستحب الإفلال منه في كلّ حال إلا فيما ينفع، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل.

جزاء الجنایات بعد الإحرام:

الجنایات جمع جنایة، وهي لغة: ما تجنبه من شر، وشرعاً:

ما حرم من الفعل بسبب الإحرام أو الحرم.
والجزاءات عند المالكية أربعة أنواع: صدقة، وفدية، ودم (هدى)
وجزاء صيد^(١).

أما الصدقة: فتجب بمخالفة بسيطة، ففي قلم الظفر ترفاها أو عبتاً،
لا لإماتة الأذى: حسنة من طعام (قمح). وفي إزالة الشعر والشعرات
والجملة والقمم لعشر لغير إماتة الأذى: حسنة من طعام يعطيها
لغير، فإن قلم أكثر من ظفر مطلقاً أو قلم واحداً فقط لإماتة الأذى، أو
أزال كثيراً من عشر مطلقاً، أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً
لإماتة الأذى، فلتازمه فدية.

والفذية: هي كفاره ما يفعله المحرّم من الممنوعات إلا الصد
والوطء، فمن ليس مخططاً أو غطى رأسه، أو حلق شعره أو فعل غير
ذلك عمداً أو خطأ أو جهلاً، فعليه الفدية.

وهي أحد أمور ثلاثة مخير فيها: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة
مساكين، مُذفين لكلٍّ سكين بمذْئَنِهِ، أو ذبح شاة يتصدق بها،
وتسمى «سكاً» فالثالث أحد خصال الفدية، قال الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ
يَنْكُمْ تَرَبَّى أَوْ يَهُ أَذْيَ قَنْ زَلَبْيُو، قَنْدَنْيَهُ بَنْ يَكَارْ أَزْ مَدَقَهُ أَزْ مَلَوْ» [البقرة:
196].

والفذية على التخيير مع حال العسر واليسر، تفعل في أي مكان
شاء.

وأما الدم: فدماء الحج أو العمرة ثلاثة: الفدية السابق ذكرها،
وجزاء الصيد، والهدى.

أما الهدى: فيجب في خمسة أنواع. جبر ما تركه من الواجبات،
ترك التلبية أو عدم الإحرام من المبقات أو ترك طواف القدوم أو ترك

(١) الشرح الكبير: 54/2 - 71، بداية المجهد: 346/1 - 356.

رمي الجمار، أو ترك المبيت يعني أو المزدلفة وغير ذلك. وهدي المتعة والقرآن، وكفارة الروطه ونحوه كمني وبقلة بضم، وجراه الصيد، وهدي الغرات، والهدي مرتب بخلاف الفدية وجراه الصيد.

وأما جراه الصيد: فهو عند المالكية أحد ثلاثة أنواع على التخمير كالفذية، بخلاف الهدي، يحكم بالجزاء من غير المخالف: ذوا عدل فقيهان اثنان، فلا يكفي واحد أو كون الصاد أدهمها، ولا يكفي كافر، ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل بالمعروه، ولا جاهم غير عالم بالحكم في الصيد؛ لأن كل من ولد أمراً، فلا بد من أن يكون عالماً بما ولد به.

وأنواع الجزاء الثلاثة هي:

النوع الأول: مثل الصيد الذي قتله من الثنم (الإبل والبقر والغنم) قدرأ وصورة أو قدرأ، بشرط كونه مجزتا في الأضحية سناً وسلامة من العيوب، فلا يجزىء صغير ولا معيب.

النوع الثاني: قيمة الصيد طعاماً: بأن يقوم بطعم من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه. وتنتير القيمة يوم التلف بمحل التلف، ويعطى لكل مسكن بمحل التلف مذ بعده التي تكفله، فإن لم يوجد فيه مساكن، فيعطى لمساكين أقرب مكان له.

النوع الثالث: عدل ذلك الطعام صياماً: لكل مذ صوم يوم، في أي مكان شاء من مكة أو غيرها، وفي أي زمان شاء، ولا يتقيد بكونه في الحجّ أو بعد رجوعه إلى بلده.

وطريقة تقدير الحكمين لجزاء الصيد: في النعامة أو الفيل: بذاته، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش: بقرة، وفي الضبع والثعلب والظبي وحمام حرم مكة ورمامة: شاة، وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام

بتقويم الحكمين. ولا جزاء عند المالكية فيما حرم قطعه من الشجر في حرمي مكة والمدينة.

جاء النص في القرآن الكريم على جزاء الصيد، فقال الله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ أَشْرَأُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَتَمْ حَرَمٍ وَمِنْ نَلَقُوهُ يَكُونُ مُتَّهِمًا بِجَرْحٍ إِنَّمَا مَا قَاتَلُوكُمْ أَنَّمُو يَعْصُمُونَ بِهِ وَمَا حَدَّلُوكُمْ هُنَّا بَيْنَ الْكَبِيرَةِ أَوْ كَثِيرَةِ طَمَّامٍ مُسْكِنَ أَوْ حَدَّلَ ذَلِكَ صَيَّابًا لَّا يَدْرُو وَبِكَلَّ أَسْرِيَّةٍ» [المائدah: 95].

الفوات والإحصار:

الفوات: ما يفوته به الحجاج، وبفوت الحجاج في مذهب المالكية⁽¹⁾ ثلاثة أشياء:

الأول: فوات ماله كلها.

الثاني: فوات الوقوف بعرفة يوم عرفة أو ليلة التحر.

الثالث: من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم التحر، سواء أكان وقف بها أم لم يقف.

وحكم الفوات: هو إن فاته الحجاج تحلل بعمره من طواف وسمعي وحلق أو تقصير، وقضى على الفور من قابل، ولزمه الهدي في وقت القضاء، وسقط عنه ما باقى من النتائك، كالالتزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام، والرمي، والمبيت يعني.

ويكون القضاء مثل الأداء، فمن كان قارئاً يلزمـه القرآن، ويلزمـه هديـان: هـدى للقرآن، وهـدى الفـوات.

وإذا أخطأـ الناس وقت الوقـوف بـعرفـة، فـوقـفـوا فـي الـيـوم الثـامـن أو فـي

(1) القراءتين الفقهية: ص 142، الشرح الصغير: 130/2.

اليوم العاشر، أجزأهم ذلك، ولم يجب عليهم القضاء، دفعة للمشقة العامة.

والإحصار لغة: المنع، وشرعًا: منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحجّ أو العمرة. والمنع هو عند الجمهور غير الحنفية: ما يكون بعده، أما المنع بسبب المرض أو الحبس في دين يتمكن من أدائه، أو ذهاب نفقة، فلا يعد إحصاراً، فإذا برئه المريض أتم ما أحرم به من حجّ أو عمرة، ويلزمه أن يتقيّ على إحرامه حتى يبرأ، وإن طال ذلك. وعنى المدين أن يؤدي الدين ويمضي في حجّه، فإن فاته الحجّ في الحبس، لزمه المسير إلى مكة، ويتخلّ بعمل عمرة، ويلزمه القضاء. ومن ذهبت نفقة بعث بهدي إن كان معه ليذهب بمكة، وكان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى بيته.

يبين من هذا: أن كلّ من تذرّ عليه الوصول إلى البيت يغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب وضياع طريق ونحوه، لا يجوز له التخلّل بذلك، بل يصبر حتى يزول عنده⁽¹⁾. ودليلهم الآية التي نزلت بمناسبة الإحصار من العدو: «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ».

وذهب الحنفية إلى أن الإحصار أو المنع يكون إما بعد أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج أو غيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً⁽²⁾. ودليلهم عموم آية: «فَإِنْ أَخْيَرْتُمْ» [البقرة: 196] والمنع كما يكون من العدو، يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما المحضر بمكة عن البيت الحرام بعد أو مرض أو حبس ولو

(1) الشرح الصنير: 133/2 وما بعدها، المجموع: 242/8 وما بعدها، كتاب الفقان: 607/2.

(2) فتح القدير: 295/2 وما بعدها.

بحق، بعد أن وقف بعرفة، فقد أدرك الحجّ، ولا يحل إلا بطرف
الإفاضة، ولو بعد سنين⁽¹⁾.

وشروط التحلل في رأي المالكية: بحسب أحوال المحصر،
وأحواله خمس، يصح له الإخلال في أربع منها: وهي أن يكون العذر
طارتاً بعد الإحرام، أو متقدماً ولم يعلم به، أو علم وكان يرى أنه
لا يصدقه، وأن يتشرط الإخلال فيما إذا شك، هل يصدّقه أم لا؟.

ويُمتنع الإخلال في حالة واحدة: هي أن يصدر عن طريق، وهو
 قادر على الوصول من غيره.

وحكم الإحصار عن البيت وعرفة معاً لدى المالكية: أنه إن كان
المحصر يبعده أو فتنة في حجّ أو عمرة، يتريص ما رجأ كثف ذلك،
فإذا بشن تحلل بموضعه حيث كان من المحرم أو غيره، ولا هدي
ولا دم عليه، فإن كان معه هدي نحره، وتحلل بالنسبة والحلق أو التقصير
بشرطين:

الأول: إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرامه.

الثاني: أن يتأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة.

ولا دم على المحصر بالعذر عند ابن القاسم، وقال أشهب: عليه
دم؛ لقوله تعالى: «إِنَّ أَعْزَمَنِي مَا كَسَبَتْ مِنْ أَفْلَقْتِي» [البقرة: 196].

والمعتمد لدى مشايخ المالكية: أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى
عرفة من مكانه، لم يدرك الوقوف، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول
المانع قبل الوقوف، فلا يتحلل حتى يفوت، فإن فات الوقوف، فعل
عمره.

(1) الترح الصغير، المكان السابق.

وعلى المتحلل بعمل عمرة أو بالنية حجة الفريضة، ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور، أما حجة التطوع فيقضيها إذا كان التحلل لمرض أو خطأ عدد أو جنس بحقه. وأما لو كان التحلل بعدو أو فتنة أو جنس ظلماً، فلا يطالب بالقضاء.

ومتن زال الإحصار قبل تحلله، فعليه المضي لإتمامه⁽¹⁾. وإن زال الحصر بعد فوات الحجّ، تحلل بعمل عمرة⁽²⁾.

الهدى:

الهدى شرعاً: هو ما يهدى إلى الحرم من الأنعام (الإبل والبقر والغنم). وسوق الهدى سنة لمن أراد أن يحرم بحجّ أو عمرة. وأنضل الهدى: ما كان كثير اللحم وهو البدنة ثم البقرة، ثم الصان، ثم المعز، اتباعاً للسيدة، وقدم الذكر على الأنثى، والأسمى على غيره.

والجزىء من الهدى بالاتفاق⁽²⁾: ما يجزىء في الأضحية، فلا يجزىء الأعور، والأعمى، والأعرج، والهزيل، ومقطوع الأذن أو أكثرها، ولا مقطوع النسب ولا اليد ولا الرجل، والذكر والأنثى سواء. والهدى نوعان: هدي تطوع وهدي واجب.

أما هدي التطوع: فهو ما يقدمه الإنسان قربة إلى الله تعالى بدون إيجاب سابق.

ويستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدى إليها من بهيمة

(1) الشرح الصغير: 133/2 - 136.

(2) بداية المجتهد: 363/1 وما بعدها، الشرح الصغير: 119/2 وما بعدها، فتح القدير: 321/2 وما بعدها، متن المحتاج: 515/1، كشف النقاع: 615/2 وما بعدها.

الأنعام وينحره ويفرغه؛ لأنَّ الَّذِي هُنَّ أَهْدَى مَا تَنْهَى. قال الإمام مالك: أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يُحِرِّم، فإن ابتعاه من دون ذلك، مما يلي مكة، بعد أن يفْعَل بعرفة، جاز.

والمستحب أن يكون ما يهديه سعيًا حسناً، لقوله تعالى: «وَنَّ يَعْظِيمٌ شَعْبَرَ أَقْوَى فَإِنَّهَا مِنْ نَّفْوَ الْقُلُوبِ» [الحج: 32].

والهدي الواجب نوعان: واجب بالنذر في ذمة المساكين، أو على الإطلاق، وواجب بغير النذر، كدم المتعة والقرآن. والواجب بغير النذر عند المالكية كما عرفنا خمسة أنواع:

هدي المتعة والقرآن، وكفاراة الوطء، وجبر ما تركه من الواجبات، كرمي الجمار والمبيت يعني والمزدلفة وغير ذلك، وهي الفوات، وجراة الصيد.

شروط وجوب الدم (الهدي) على المتعة خمسة: هي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، وأن يتحقق من عامه، وألا يرجع إلى بلده، فإن رجع إلى بلده أو غيره مما هو أبعد منه، بطلت متعته، وإلا فلا، وأن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج، وألا يكون من حاضري المسجد الحرام: وهم عند المالكية: أهل مكة وذوي طوى، فلا يجب دم المتعة على حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى: «ذَلِكَ لِئَلَّمْ يَكُنْ أَقْلَمُ حَادِيرِيَ الْسَّبِيلِ الْمَرْبُوِّ» [البقرة: 196].

وصاحب الهدايا عند المالكية يأكل منها كلها إلا من أربعة: جراء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطبه متجله (مني أو مكة) بأن عطبه فنحره؛ لأنه يتهم بأنه تسبب في عطبه لياكل منه، وليس عليه بذلك، فإن أكل من هذه الأربعية، فعليه بدل البهيمة إلا النذر المعين للمساكين فإنه يضمن فقط بقدر أكله منه. وكل ما يمنع الأكل منه يختص بالمساكين.

وما سوى هذه الأربعية يجوز لصاحبيها عند الجمهور الأكل منها مطلقاً، قبل الميحر (بلوغه لعمره) وبعده، وهو كلّ هدي وجب في حجّ أو عمرة، كهدى التمتع والقرآن، وتجاوز العقبات دون إحرام، وترك طراف القدوم أو الحلق، أو المبيت يعني أو التزول بالمزدلفة، أو الواجب لمنْذُي ونحوه أو تذر لغير المساكين. ويأكل منها الغني والقريب. ويجوز للغفير الأكل مما لا يجوز لصاحبه الأكل منه. ولم يجز الشافعي الأكل من الهدي الواجب مثل الدم الواجب، في جزاء الصيد وإفساد الحجّ وهدي التمتع والقرآن، ويجوز الأكل من هدي الطureau.

مكان الذبح وزمانه: يجب عند المالكية على المعتمد نحر الهدي يعني بشرط ثلاثة:

إن سبق الهدي في إحرامه بحجّ، ووقف به بعرفة كوفوفه هو في كونه بجزء من الليل، وكان النحر في أيام النحر، فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها، بأن لم يقف به بعرفة، أو لم يตก في حجّ، بأن سبق في عمرة، أو خرجت أيام النحر، ف محل ذبحه: مكة.

ويكون محل الذبح إما يعني بالشروط الثلاثة المذكورة، وإما بمكة لا غير عند فقدتها. والأفضل فيما ذبح يعني أن يكون عند الجمرة الأولى، ولو ذبح في أي موقع منها، كفى وخالف الأفضل.

ونحر الهدي: يوم النحر.

أما فدية المحظور من لبس أو طيب ونحوهما، وهي الشاة، أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام من (ثاني العيد وتاليه) فلا تختص بمكان أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء.

الذابح وتوزيع اللحم والانتفاع بالهدي: الأفضل في البذن: النحر،

وفي البقر والغنم: الذبح، والعمل بنفسه في القربات أولى، لعما فيه من زيادة الخشوع، كما فعل النبي ﷺ. وإن ذبح الهدي غير صاحبه أجزاء، والمستحب أن يشهد ذبحة.

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه؛ لأنه أحوط، وبباح للقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفع إليهم، إما بالإذن صراحة أو دلالة. ويوزع لحم الهدي على المساكين.

ويجوز الركوب على الهدي عند الحاجة، ويندب عدم ركوبه والحمل عليه بلا عذر، بل يكره، فإن اضطر إلى ركوبه لم يكره، ولا يشرب من اللبن، وإن فضل عن الفضيل.

تقليد الهدي: يستحب عند جمهور العلماء ما عدا أبا حنيفة تقليد الهدي وإشعاره وتجليله، وهو أن يكتس بجل من أرفع ما يقدر عليه من الشاب. والإشعار: أن يشق فيه موضع السنام. ويساق كذلك إلى مرضع النحر، فيزال عنه الجُلُّ، وينحر قائماً، يوم النحر، ويصدق بالجل والخطام، وترك القلادة في الدم..

والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل، وأما البقر فتقليد وتشعر ولا تجلل، وأما الغنم: فلا تقليد ولا تشعر ولا تجلل.

والثابت عن النبي ﷺ أنه قلد الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرمة وقت صلح العدبية. وحكمة الإشعار والتقليد: تعليم شعائر الله وإظهارها، وإعلام الناس بأنها قرائبن تساق إلى البيت الحرام لتبذيع فيه، ويتقرب إلى الله بها. لذا نهى الله تعالى عن التعرض لها ولا لأصحابها في قوله تعالى: «**يَكْتُبُ اللَّهُ مَا مَأْتُوا لَا يُحِلُّوا شَعَّبَةً أَقْوَى وَلَا أَنْتَهُ لِلرَّازِمَةِ وَلَا الْمَذْدُّ وَلَا الْقَتْلَيْدَ وَلَا مَاتِينَ الْبَيْتِ لِلرَّازِمَةِ يَتَشَوَّدُ فَضْلًا وَنَزِيمٍ وَرَصْنَةً . . .**» [المائدः: 2].

عطب الهدي: إذا عطب هدي الطureau قبل محله، ينحره، ويخللي

بيته وبين الناس، ولا يأكل منه، فإن أكل منه، فعلمه بذلك.

ويستحب نحر الولد المولود من الهدي قبل التقليد، ولا يجب حمله إلى مكة. وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار، فيجب حمله إلى مكة على غير أمه، إن لم يمكن سوقة.

ولا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدي، ولا بأس بالتصدق عليه منه؛ لما رواه الجماعة عن عليٍّ رضي الله عنه: «أمرني رسول الله أن أقوم على بذنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا».

زيارة المسجد النبوى:

يستحب للحجاج وغيره زيارة مسجد النبي ﷺ، فصلبي فيه ما شاء، لأن ثواب الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

وروى أحمد بسنده صحيح عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

ويدخل المسجد بعد الفصل بأدب وسكنية ووفار وتطيب وتجمل بأحسن الثياب، ثم يصلى في الروضة الشريفة تحية المسجد بأدب وخشوع، ثم يتوجه إلى القبر الشريف مستقبلاً له، مستديراً قبلة، فيسلم على رسول الله ﷺ، ويتشفع به إلى الله تعالى قائلًا⁽¹⁾:

(1) التوأمين الفقهية: ص 143.

«السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبئ الله، السلام عليك
يا خيرة خلق الله من خلقه، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك
يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا رسول
الله رب العالمين، السلام عليك يا قائد الغر الم汗جلين، أشهد أن لا إله
إلا الله، وأشهد أنك عبد ورسوله، وأمينه وخيرته من خلقه، وأنه
أنك قد بلغت الرسالة، وأدئت الأمانة، وتصحت الأمة، وجاهدت في
الله حق جهاده».

ويصلني في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر ما شاء بعده، ويودع
النبي ﷺ إذا خرج من المدينة.

ويحرم التعرض لصيد المدينة كصيد مكة، ولا جزاء فيه عند
المالكية إن قتلها، ويحرم أكله، ويحرم أيضاً قطع شجرها كشجر حرم
مكة، فإن فعل استغفر الله، ولا شيء عليه عندهم⁽¹⁾. والمدينة عند
المالكية خلافاً للجمهور أفضل من مكة، وكلاهما حرام.

ومزارات المدينة كبيرة، منها مسجد قباء أول مسجد أنس على
التقوى في المدينة، ومسجد العصلى أو مسجد الفماماة، ومسجد
الفتوح ومسجد القبلتين، وزيارة البقيع، وزيارة بشر أربس، ودار
أبي أيوب الأنباري، ودار عثمان بن عفان، وقرية بدر، وجبل أحد.

ومواقع الزيارة في مكة: قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر،
وهما في الحجر، وقبر آدم عليه السلام في جبل أبي قبيس، والغار في
جبل أبي ثور، والغار في جبل حراء الذي ابتدأ نزول الوحي فيه على
رسول الله ﷺ، وقبور الصحابة والتابعين في مكة، وجبل حراء أو جبل
الثور، وجبل ثور، ودار الأرقام، ومقبرة المعلقة أو العجون.
وال أيام المعلمونات: هي أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات:

(1) الشرح الصغير: 111/2 وما يليها.

هي أيام مني وهي أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد النحر، في يوم النحر
معلوم غير معدود، والثاني والثالث معلومان معدودان، والرابع معدود
غير معلوم.

* * *

الفَصْلُ السِّيَادِسُ الْأَضْحِيَّةُ وَعِقِيقَتُهُ

الأضحية شرعاً: هي ذبح حيوان مخصوص بذبة القربة في وقت مخصوص. وشرعت في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصدقه الغطر وصلة العبدين، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب: فنقول الله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخِرْ» [الكوثر: 2] وقوله سبحانه: «وَاللَّذِينَ جَعَلْنَاهُمْ شَكِيرَ الْأَوَّلِينَ كُلُّهُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ أَقْوَاعَنِيَّا صَوَافِ...» [الحج: 36] أي: من أعلام دين الله.

وأما السنّة: فأحاديث، منها حديث عائشة الذي أخرجه الحاكم والترمذى وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ، إِنَّمَا لَتَّأْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَرْوَنَهَا وَأَظْلَاقَهَا وَأَشْعَارَهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقُعُّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقُعَّ عَلَى الْأَرْضِ، فَطَبَّوْهَا بِهَا نَفَساً».

وأجمع المسلمين على مشروعية الأضحية.

وحكمتها: شكر الله تعالى على نعمه المتعددة، والتبرعة على الأهل والفقراء.

وحكمتها: أنها عند الجمهور سنّة مؤكدة، وبكره تركها لل قادر عليها، غير الحاج يعني على المشهور عند المالكية، والأكمل أن يضحي القادر عن كل شخص في أسرته أضحية، وتجوز واحدة عن كل

أهل البيت. وقال الحنفية: إنها واجبة مرّة في كلّ عام على المقيمين من أهل الأمصار⁽¹⁾.

وتُعين الأضحية وتُصبح واجبة بالذبح اتفاقاً، وبالبيت قبله، وبالنذر إن عيّتها له في قول، فإذا قال: جعلت هذه أضحية، تعينت على أحد القولين، فإذا مات فلا شيء عليه، وإن باعها لزمه أن يشتري بشمنها كله أخرى، والمعتمد المشهور في المذهب المالكي: أن الأضحية لا تجب إلا بالذبح فقط، ولا تجب بالنذر. وبين ذبح ولد الأضحية الذي ولد قبل ذبح أمه: لأن الأضحية لا تُعين عندهم إلا بالذبح، ولا تُعين بالنذر.

ويؤمر بالأضحية: من اجتمع في شروط خمسة: وهي الإسلام، والحرية، والا يكون حاجاً بمعنى، فإن سنته الهدي، وأن يقدر عليها، والا تجحف به وإن قدر. ويؤمر بها المقيم والمسافر، والكبير والصغير، ولو لي الصغير أن يضحي عنه، وإن ولد في آخر أيام النحر، وكذلك من أسلم فيها، وبخراجها الوصي من مال اليتيم. ولا تجوز الشركة في ثمن الفسحايا.

ووقتها: أن يذبح الإمام بالمصلحة بعد الصلة لبراء الناس، فيذبحوا بعده، فلا تجزئ من ذبح قبل الصلة، ولا قبل ذبح الإمام بعد الصلة.

وال الأولى أن يتولى الذابح ذبح أضحية بيده، فإن لم يمكنه ذلك وكل على الذبح مسلماً مصلحاً، وينوي هو لنفسه، فإن نوى الوكيل عن صاحبها جاز، وإن نوى عن نفسه جاز.

ولو ذبحت الأضحية بغير إذن صاحبها لم تجز، وضمن الذابح

(1) الشرح الكبير: 118/2، تین الحقائق: 6/2، متن المحتاج: 282/4، المتن: 617/8.

قيمتها، وعلى صاحبها بدلها إلا إن كان الذبائح ولده أو بعض عياله.

ويتمدّد وقت الذبائح عند المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة إلى غروب شمس ثالث العيد، وقال الشافعية: يمتدّ وقت الذبائح ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق.

ومن ذبائح بالليل أو قبل طلوع الفجر، لم يجزه في المشهور لدى المالكية، ويذكره الذبائح ليلاً في المذاهب الأخرى.

والأفضل أن يضحي قبل زوال الشمس، فإن فاته ذلك أثُر إلى ضحى اليوم الثاني، وإن فاته ذلك في اليوم الثاني فالأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثالث، وإن فاته ذلك في اليوم الثالث فيضحي بعد الزوال؛ لأنّه ليس له وقت يتظر.

شروط الأضحية:

يشترط لصحة الأضحية ما يأتي⁽¹⁾:

1 - جنسها: أن تكون من الأنعام فقط: فإن تولد منها ومن غيرها، اعتبرت الأم، وأفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل لطيب اللحم، والصان أفضل من المعز، والذكر أفضل من الأنثى، والفحول أفضل من العجمي. وفي المذاهب الأخرى الأكثر لحمًا هو الأفضل، والأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الصان، ثم المعز نظراً لكترة اللحم، وللتوصعة على الفقراء.

2 - سُنّتها: الجَذع من الصان (وهو ابن ستة أشهر فأكثر) والراجح عند المالكية والشافعية أنه: ابن ستة كاملة والثني (ابن ستين) مما سواه، فما فوق ذلك، والجَذع من البقر (ابن ستين) والثني منها:

(1) الشرح الكبير: 118/2، البدائع: 69/5، متن المحاج: 284/4، كشف النقاع: 615/2.

ما دخل في الثالثة، والجذع من الإبل: ابن خمس سنين، والثاني منها: ابن ست سنين.

ويرى الحنفية والحنابلة أن الجذع من الصافان: ما أتم ستة أشهر ودخل في السابع، وأما المعر فهـر ابن سـنة كاملـة عـربـية عـندـ المالـكـيـةـ والـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ، وـابـنـ سـتـيـنـ وـدـخـلـ فـيـ الـثـالـثـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ، وـأـمـاـ البـقـرـ وـالـجـامـوسـ، فـهـرـ عـنـدـ المـالـكـيـةـ مـاـ أـتـمـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ، وـفـيـ الـمـنـاهـبـ الـأـخـرـيـ: مـاـ أـتـمـ سـتـيـنـ وـدـخـلـ فـيـ الـثـالـثـةـ، وـالـإـبـلـ بـالـاـنـفـاقـ: مـاـ أـكـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـدـخـلـ فـيـ السـادـسـةـ.

3 - صفتـهاـ: أـنـ تـكـوـنـ سـلـيمـةـ مـنـ العـيـوبـ الـفـاحـشـةـ، كـالـعـيـوبـ الـأـرـبـعـةـ الـمـتـقـفـ عـلـيـهـاـ وـهـيـ الـعـورـ الـبـيـنـ، وـالـمـرـضـ الـبـيـنـ، وـالـمـرـجـ، وـالـتـجـفـ (الـهـزـانـ) لـمـاـ رـوـاهـ الـخـمـسـةـ مـنـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ: «أـرـبـعـ لـاـ تـجـوزـ فـيـ الـأـصـاحـيـ: الـعـورـاءـ الـبـيـنـ عـورـهـاـ، وـالـمـرـيـضـةـ الـبـيـنـ مـرـضـهـاـ، وـالـعـرـجـاءـ الـبـيـنـ ضـلـلـهـاـ (عـرـجـهـاـ) وـالـكـبـيرـ (أـرـ العـجـفـاءـ الـهـزـيلـةـ) الـتـيـ لـاـ تـنـفـيـ» أـيـ: لـاـ مـخـ لـهـاـ، أـوـ لـاـ مـخـ فـيـ عـظـالـهـاـ.

وـأـنـوـاعـ صـفـاتـهاـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ ثـلـاثـةـ: مـسـتـحـبةـ، وـمـانـعـ الـإـجزاءـ، وـمـكـروـهـةـ. فـأـمـاـ الـمـسـتـحـبةـ: فـأـنـ يـكـونـ كـبـشـاـ سـيـنـاـ فـحـلـأـ أـلـمـعـ أـقـرـنـ يـنـظـرـ بـسـوـادـ، وـيـشـرـبـ بـسـوـادـ، وـيـمـشـيـ بـسـوـادـ، أـيـ يـخـالـطـ السـوـادـ عـيـهـ وـفـسـهـ وـقـوـائـهـ. وـالـأـلـمـعـ: هـوـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ الـيـاضـ أـكـثـرـ مـنـ السـوـادـ.

وـأـمـاـ الـذـيـ لـاـ يـجـزـىـ: فـهـيـ الـمـرـيـضـةـ الـبـيـنـ مـرـضـهـاـ، وـالـعـجـفـاءـ الـتـيـ لـاـ تـنـفـيـ: وـهـيـ الـتـيـ لـاـ شـحـمـ فـيـهـاـ أـوـ لـاـ مـخـ فـيـهـاـ، وـالـعـورـاءـ الـبـيـنـ عـورـهـاـ، وـإـنـ كـانـتـ الـحـدـقـةـ بـاقـيـةـ، وـالـعـرـجـاءـ، وـالـعـيـاءـ، وـالـمـكـسـوـرـةـ، وـالـجـرـيـاءـ وـالـهـرـمـ إـذـاـ كـثـرـ الـجـرـبـ وـالـهـرـمـ، وـالـمـجـنـوـنـ إـنـ لـازـمـهـاـ الـجـنـوـنـ.

وـأـمـاـ الـمـكـروـهـ: فـذـاتـ عـيـوبـ الـأـذـنـ، وـهـيـ السـكـاءـ الـمـخـلـوقـةـ بـغـيرـ الـأـذـنـ، وـالـثـرـقـاءـ الـمـشـفـرـةـ الـأـذـنـ، وـالـخـزـقـاءـ الـمـشـفـرـةـ الـأـذـنـ، وـالـجـذـعـاءـ الـمـقـطـعـةـ الـأـذـنـ، فـإـنـ قـطـعـ أـرـبـيدـ مـنـ الـثـلـاثـ لـمـ تـجـزـ، وـقـطـعـ الـبـيـرـ

لا يضر، وهو مذهب المالكية والحنفية، وأجاز الحنابلة مقطوعة نصف الأذن، ولم يجز الشافعية مقطوعة بعض الأذن.

وتكره المقابلة: وهي ماقطع من أذنها من قيل، والمدايرة: وهي ماقطع من أذنها من ذير، وساقفة الأسنان، فإن سقطت لتبديل جاز، وإن سقطت ليكير فقولان للمالكية، والكسر البسيط لا يمنع، وفي الكثير قولان.

وعيوب القرن كالقصباء؛ وهي المكسورة القرن، فإن كان يُثمن، أي: لم يبرأ لا يجوز، وإن كان لا يُثمن، أي: بريء يجوز، والناقصة الخلقة مكرورة، ولا يأس بالجثاء؛ وهي التي خلقت بغير قرنيين.

وعلى هذا، تجزىء مكسورة القرن إن بريء؛ ولو كسر كله عند المالكية، وتجزىء عند الحنفية ما لم يصل الكسر إلى المخ، أي: رأس العظم، وعند الشافعية: ما لم ينقص اللحم، وعند الحنابلة: تجزىء إن ذهب أقل من النصف.

ومن اشتري أضحيته، ثم حدث بها عيب مفرد، فعليه إيدالها، ولو انكرت أضحيته فجبرها، فصحت، أجزاءه.

4 - وقتها: كما تقدم عند المالكية: الأيام الثلاثة من عيد النحر، واشترطوا أن يكون الذبح نهاراً، فلو ذبح ليلاً لم تصح أضحيته، والنهار بطلوع الفجر في غير اليوم الأول.

5 - إسلام الذابح: فلا تصح بذبح كافر ولو كان كتابياً، وإن جاز أكلها.

6 - عدم الاشتراك في ثمن الأضحية: فإن اشتراك جماعة بالثمن أو كانت مملوكة شركة بينهم، فذبحوها ضحية عنهم، لم تجز عن واحد منهم، ويصح التشريك في الثواب قبل الذبح لا بعده، في سبعة في بدنة أو بقرة لا شاة، بشروط ثلاثة على المشهور لدى المالكية:

الأول: أن يكون قريباً له كابته وأخيه وابن أخيه أو زوجته.

الثاني: أن يكون من ينفق عليه، سواء أكانت النفقة واجبة عليه كأب وابن فقيرين، أم غير واجبة كالأخ وابن العم.

الثالث: أن يكون ساكناً معه في دار واحدة.

ويجزىء في المذاهب الأخرى كون البدنة أو البقرة عن سبعة، لما أخرج الجماعة عن جابر: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحدبة: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

وأدابها: المستحب لمزيد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة ألا يحلق شعره، ولا يقطم أظفاره حتى يضحي تشبهاً بالحجاج، بل يكره له ذلك، اتباعاً للسنة، وهو رأي الجمهور غير الحنفية الذين لم يروا كراهة ذلك. وقال الحنابلة: يحرم ما ذكر.

ويتدب توجيه الذبيحة نحو القبلة على جنبها الأيسر إن كانت من البقر والغنم، ويقول النايني: «بسم الله والله أكبر» وكره عند المالكية: «اللهم هذا منك وإليك» أو «اللهم نقبل مني كما ثقبت من إبراهيم خليلك» لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة، ولا باس بذلك في المذاهب الأخرى.

والأفضل كما نقدم: أن ينبع الرجل بنفسه إن أحسن الذبح، اتباعاً لفعل النبي ﷺ. والسنة للمرأة أن توكل عنها، وأن يحضر المضحي أضحيته بنفسه عملاً بالسنة وطلبًا للمغفرة، قال النبي ﷺ لفاطمة فيما رواه الحاكم، والبيهقي، والطبراني من حديث عمران بن حصين: «فومي إلى أضحيتك، فاشهديهما، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته».

وبئية التوكيل تجزىء، وإن ذكر من يضحي عنه فحسن، كما فعل النبي ﷺ حينما ضحى، فقال: «اللهم نقبل من محمد وآل محمد، وأمة محمد» ثم ضحى.

ويكره عند المالكية: جز صوف الأضحية قبل الذبح إلا إذا تضررت ببقاء الصوف لحر ونحوه، ويكره أيضاً بيع الصوف إن جزءه، وكذا شرب لينتها؛ لأنَّه نواماً لله تعالى، والإنسان لا يعود في قريته. ويكره للإمام عدم إبراز الفضحة للهصلي ولغيره ينذر، اتباعاً للسنة.

أحكام الضحايا: يجوز الأكل من الأضحية المطهور بها، وكذا عند المالكية يجوز الأكل من المندورة. والمستحب أن يجمع المضحي في حالة التطوع أو حالة التذر بين الأكل منها، والتصدق، والإهداء، ولو أكل الكل بنفسه أو ادخره لنفسه فرق ثلاثة أيام، جاز مع الكراهة عند المالكية والحنفية. وجاز أكل الأكثر عند العتابلة، ولو أن يأكل ثلثاً عند الشافعية.

وأجاز الجمهور الأكل من الأضحية المتطهورة بها، دون المندورة، وكذا المعنة عند الشافعية.

ويكره إطعام كافر منها، وفعلها عن ميت؛ لأنَّه ليس من فعل الناس، وقال الشافعية: لا يصح عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت إن لم يوص بها، فإنْ أوصى بها جاز، وبرايصاته تقع له. وقال الحنفية والعتابلة: تذبح الأضحية عن ميت، والأجر للحي.

ويمتنع بيع شيءٍ من الأضحية، من جلد أو صوف أو عظم أو لحم، ولا يعطى الجزار شيئاً من لحنهما في نظير جزارته؛ لأنَّها خرجت لله تعالى. وكذا يمنع البدل لها أو لشيء منها بعد الذبح بشيء مجانس للبدل منه، وإنْ كان بيعاً إلا لصدق عليه وهو حوب له، يجوز لهما بيع ما تصدق أو وهب لهما، ولو علم صاحبها بذلك.

وإذا بيع شيءٍ من صاحبها أو أبدل شيءٍ منها، فشيخ إن كان البيع قائماً لم يفت (يذهب)، فإنْ ثات البيع بأكل ونحوه، وجب التصدق بالعرض مطلقاً، سواء كان البائع هو المضحي أو غيره بإذنه أو لا، فإن

فatas العرض أيضاً بصرف لوازمه أو غيرها أو بضياعه أو تلفه، فيصدق بمثله وجوباً.

لكن إن تولى البيع غير المضحي كوكيله أو صديقه أو قريبه بلا إذن منه في بيته، وصرفه غيره فيما لا يلزمه من نفقة عيال أو وفاء دين ونحو ذلك، يأن صرفه في توسيعة ونحوها، فلا يلزمه التصدق بمثله حيث-

الحقيقة والخيانة:

الحقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه. وهي ستة، وسبعيناً وجنيناً في المشهور عند المالكية^(١) مثل الأضحية من الأنعام (الابيل والبقر والغنم) وأفضلها شاة عن الذكر والأئم، لحديث ابن عباس الذي أخرج أبو داود والنسائي: «عَنْ حُنَّ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كُبَّاً كِبَّاً».

وقتها: هو يوم سعيد المولود إن ولد قبل الفجر، ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر.

وتدبّح في الضحى إلى الزوال، لا ليلًا ولا سحراً ولا عشيّة، ومن ذبّح قبل وقتها، لم تجزء، ولا يعنّ عن الكبير عند المالكية وغيرهم خلافاً لغيرهم.

و حكم لحمة و جلدتها كالضحايا، يؤكل من لحمها، ويصدق منه،
ولا يباع شيء منها، ويجوز كسر عظامها.

ويستحب حلق رأس المرلود في اليوم السابع، وأن يسمى فيه، ويذكره أن يلطخ راسه بدم العقيقة، ويستحب أن يتصلق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

وأما الختان: فهو شئ مزكدة عند مالك وأبي حنيفة كاتر خصال

(١) الشرح الكبير ٢/١٢٦، الفوatين الفقهية: ص ١٩١.

القطرة، وهي غير واجة اتفاقاً، وروى أحمد والبيهقي من حديث
الحجاج بن أرطاة: «الختان سُنّة في الرجال، مكرمة في النساء».

وقال الشافعي وأحمد: هو فرض للرجال؛ لأنَّ علم على الإسلام،
وللإناث أيضاً عند الشافعية، ومكرمة للنساء عند الحنابلة، لقوله تعالى:
«أَنْ أَئْيُّ مِلَّةً إِنْ تَعْبُدَ حَبِيبًا» [الحل: 123] وجاء في الحديث المتفق
عليه بين أحمد والشيوخين عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «الختان
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَسَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَنَ
بِالْقَدْوَمِ»⁽¹⁾.

ورُوي: «ابن مائة وعشرين سنة».

وعن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «من أسلم فليختن»⁽²⁾.

ومن ولد مختنناً فقيل: قد كفى الله المؤمنة فيه، فلا يتعرض له،
وقيل: تجرى المرسى عليه، فإنْ كان فيه ما يقطع قطع.

وإنْ خاف الكبير على نفسه ال�لاك إن اختن، فرخص له ابن عبد
الحكم في تركه، وأبى ذلك سخنون.

ووقت الختان: يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلوة، وذلك
من السبع إلى العشر؛ لأنَّ ذلك أمره بالعبادات. ويكره عند الحنفية
الختان يوم الولادة ويوم السابع؛ لأنَّه من فعل اليهود، ويستحب كونه
في اليوم السابع من الولادة عند الشافعية، لما رواه الحاكم والبيهقي من
حديث عائشة: أنَّ النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من
ولادتهما.

(1) القدوم: بفتح القاف وضم الدال المخففة: آلة التجارة، وفيه: اسم المرض
الذي اختن فيه إبراهيم.

(2) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يفسره.

ويختن الرجال الصبيان، ويُخْفَض⁽¹⁾ النساء الفتيات؛ لأن الرجل
لا يحل له الاطلاع على ذلك من النساء.

وتتحب الدعوة لطعام الختان، ولا يفعل ذلك في خفاض النساء
للستر.

والغُرْزَة: وهي ما تقطع في الختان سُنَّة؛ لأنها قطعت من حِيٍ، فلا
يجوز أن يحملها المصلي، ولا أن تدخل المسجد، ولا أن تدفن فيه،
وقد يفعله بعض الناس جهلاً منهم.

* * *

(1) الخفاض: هو الختان للنساء، يقال للمرأة: خافضة، وللرجل خاتن.

الفَصْلُ السِّيَّارُ الْأَطْعَمَةُ وَالْأَشْرَبَةُ وَهُصْبَةُ الدَّبَابِعِ

وفي مباحث أربعة عن هذه الأمور :

البحث الأول - الأطعمة:

المطهوم أو المأكول: إما جماد، وإما حيوان، وإما نبات، ومنه
الباح ومنه الحرام، ومنه المكروره، والباح إما في حالة الاختيار أو في
حال الاضطرار⁽¹⁾.

وأثأ الجماد: فكله حلال إلا النجاسات، وما خالطه نجاسته، وإنما
المسكريات والمضررات كالسموم. والطين مكروره، وقيل: حرام. وحريم
الشافعي المخاط والمني لاستداره.

وأما النبات: فكله حلال إلا النجس والضار والمسكر، لقوله
تعالى: ﴿ وَبِحِرَمٍ عَلَيْهِمُ الْخَنَبَتَ﴾ [الأعراف: 157] وقوله عن المسكر:
﴿ يَمْسِي مِنْ عَلَى الْقَيْطَنِ﴾ [السائد: 90] وقوله عن الضار: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا
أَنفُسَكُمْ﴾ [الناء: 29] ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْبِرٍ كُلَّ الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وأما الحيوان: فنوعان: بري، وبحري، والبرى: إما باح وإما

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 115/2 وما بعدها، الشرح الصغير 179/2 - 187،
الذخيرة للقرافي 97/4 - 121، الفوائين الفقهية: ص 171 - 173، بداية
المجتهد 1/ 456 - 450.

حرام وإنما مكروه، والإباحة إنما في حال الاختيار، أو في حال الاضطرار.

والماباح نوعان: بحري وبري:

والحيوان البحري: مباح، ولو آدمي وخنزيره، وبنته، وهو خمسة أنواع:

الأول - السمك: وهو حلال إجماعاً، إلا أن أبا حنيفة لا يجزئ أكل الطافي منه، وإنما يجوز عنده ما مات بسبب كالصيد، أو خرج من الماء أو غير ذلك.

الثاني - ما لا شبه حلال له في البر، وهو حلال.

الثالث - ما لا شبه له في البر، وهو حلال أيضاً.

الرابع - ما له شبه حرام، كخنزير الماء وكلبه، فيأكل.

الخامس - ما تطول حياته في البر، فيأكل، كالضفدع، خلافاً لبقية المذاهب، لأنه فيرأى مالك لم يرد نص بتحريمها، وفي رأي غيره لوجود النهي من النبي ﷺ عن قتل الضفدع. ودليل إباحة الحيوان البحري: قوله تعالى: «أَيْلُ لِكُمْ سَيِّدُ الْبَرِّ وَلَكُمْ مِنْهَا لَكُمْ وَلَكُمْ» [المائدة: 96] وما أخرج أصحاب السنن الأربعة وأ ابن أبي شيبة من قوله ﷺ عن البحر: «هُوَ الظَّهُورُ مَا ذُوَّهُ، الْجَلَلُ مِنْهُ».

وما أخرجه أحمد وأ ابن ماجه والدارقطني: «أحلت لنا ميتان ودمان، فاما الميتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان، فالكبش والطحال». وبما يغير ذاكاة (ذبيح) ولا تسمية.

والحيوان البري: يباح منه حال الاختيار أكلأ أو شرياً كل ظاهر، والطير بجميع أنواعه ولو كان جلالة (وهي البقرة التي تتبع التجasse) أو كان ذا مخلب، كالباز والعقارب، والذئب، إلا الوطواط، فيكره أكله على الراجح، ويباح التئم (الابيل والبقر والغنم) والوحش غير

المفترس، كالغزال وحمار وحشى، ويربوع، وخلد، ووزير (فرق البربر كالأربب يأكل النبات) وأرنب، وقندى، وضررب (الكلفند فى الشوك) وجنة أمن ستها لمستعملها إن ذكثت بحلقها.

ويباح أيضاً هواه الأرض كخنساء، وبينات وزدان (قرية من الجندب في الخلقة وهي دواب كريهة الرائحة، تألف الأماكن القدرة في البيوت) وجندب (نوع من الجراد) ونمل، وذود، ورسوس، فيجوز أكل الدود والرسوس في الفاكهة والحبوب والتمر، مطلقاً، قل أو كثر، مات فيها أو لا.

ويباح عصير ماه العنب أول عصره، أي: قبل أن يتخرم أو يسكر، وفقاع (شراب يتخذ من القمح والتمر) والشوبيا (الشراب المتخذ من الأرز) والقمح، ويضاف إليه عجوة أو عسل أو سكر، إذا أمن سكر، أو إفساده العقل، أو البدن. فما أفسد العقل من الأشربة يسمى مسكوناً، وهو نجس، ويحد شاربه على القليل والكثير. وأما ما أفسد العقل من النبات، كخشنة وأفيون وسيكراان وداتوره، أو من المركبات كبعض المعاججين، فيسمى مفسداً ومخدرأً ومرقدأً، وهو ظاهر لا يحد مستعمله، بل يزدب أو يعزز، ولا يحرم القليل منه الذي لا أثر له. وأما ما أفسد البدن، كذوات السموم، فيحرم.

والسابع، كالأسد، والذئب، والفهد، والدب، والتمر، والكلب مكرهة، ولا تحرم، لظاهر قوله تعالى: «ثُلَّ لَا تَبِدُّ مَا أُوْرِيَ إِنَّ عَزَّزَتِي عَلَى طَاعِمِي يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَهُ أَوْ دَمًا تَسْتَوْسَأُ أَزْلَعَمَ يَخْرِيزَ قَلْمَهُ يَجْعُلُ أَزْرَقَنَّا أَهْلَ لِنْتِرِ أَقْوَهُ» [الأنعام: 145] فخرجت السابعة عن التحرير.

وأما ما رواه مالك في الموطأ: «أكل كل ذي ناب من السابعة حرام» وزاد مسلم: «وذى مخلب من الطير» فهو محمول على الكراهة، جمعاً بين الدليلين، وهي محومة في المذاهب الثلاثة الأخرى، إلا أن الشافعى

أصل منها الغب والغبع والعلب. ولا خلاف في جواز أكل الغب، لأنَّه أكل أمَّا النبي ﷺ، وأقوَّ أكله⁽¹⁾، وكرهه أبو حنيفة.

ونحرم الحيوانات المستقدمة، لقوله تعالى: «وَجَعَرُمْ عَلَيْهِمْ الْخَبَيْثَ» [الأعراف: 157] كالحشرات وهوام الأرض.

والطير مباح، سواء كان ذا مخلب وغيره، وذو المخلب كالبازى والصقر والعقارب والنسر، وهو حرام في المذاهب الأخرى، وكذلك عند الشافعى: يحرم كلَّ ما نهى عن قتله كالنمل والنحل، وكلَّ ما أمر بقتله كالغراب، والحداء واللحى، والفارأ والعقرب. ويكره الخطاف عند المالكية.

والحلزون: يؤكَل منه ما سلق أو شري، لا ما مات وحده.

وأما الجراد: فيؤكَل عند المالكية إن مات بسبب، كقطع عضو منه، أو إحرافه، أو جعله في الماء الحار، ولا يؤكَل إن مات بغير سبب، وهو حلال في المذاهب الأخرى مطلقاً.

وذوات الحوافر: منها الخيل مكرودة، ومنها الحمير والبغال مخلوطة الكراهة، والراجح حرمتها، وأما حمار الوحش فحلال، فإن صار مسناً أهلياً، لم يؤكَل عند مالك، نظراً لحاله الآن، وأجازه ابن القاسم نظراً لأصله.

وما اختلف أنه مسرخ، كالفيل والغب والقرد والقنفذ: ظاهر المذهب عدم التحرير، كما قال الباقي.

ودم ما لا يؤكَل لحمه حرام، قليله وكثيره، وكذلك يحرم دم ما يؤكَل لحمه قبل الذكاة، وكذلك بعد الذكاة يحرم المسخوح: وهو الذي يخرج عند الذبح، فإن شويب مأكولة اللحم قبل تقطيعها وظهور الدم،

(1) أخرجه مسلم.

جاز أكلها اتفاقاً. وإن قطعت، فظهور الدم، فاختلف: هل هو حلال أو حرام؟ والإباحة عند القاتل بالتحرير محمولة على ما لم يظهر، فيما لخرج السبع - سبع الدماء، والإباحة لظاهر الآية: «فَلَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ إِلَّا مُحَرَّماً» (الأنعام: 145) فلو خرج الدم بعد ذلك، جاز أكله منفرداً. ومتى نسف السفع أنه لو وجد في صفار البيض نقطة دم، لا تكون نجسة.

والمحرم: هو النجس من جنمد أو مائع، والختير البري، والبغيل والغرس والحمار، ولو كان حماراً وحشياً تائساً. والراجح: تحرير أكل الطين والتراب والعظام والخبز المحرق بالنان، متنعاً لأذى البدن. ومنه: ميتة ما ليس لها نفس سائلة (ما ليس له دم سائل) كجراد وخشاش أرض، حتى وإن كان ميته ظاهرة، إذ لا يباح إلا بذكارة، كما تقدم.

والمكرور: هو سبع وضيع وثعلب وذئب، وهو ولو كان وحشياً، وفيل وفهد ودب ونمر ونمس ونحوه مما يسمى بالوحش المفترسة، وكلب إنسى على المعتمد، والأظهر كراهة أكل القرد والنسان. والمشهور أن فاراً بيروت الذي يصل إلى النجاسة يكره، فإن شك في في وصرله لها، لم يكره، وإن لم يصل للنجاسة، فهو مباح. وتكره الجلالة، لتعارض الأثر والقياس، أما الآخر: فهو ما روى ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»⁽¹⁾.

وأما القياس المعارض لهذا: فهو أن ما يرد إلى جوف الحيوان يتقلب إلى لحم، كانقلاب الدم لحمأ.

ويكره شرب شراب المخلوطين، كزيت وتمر، أو تين أو مشمش أو نحو ذلك، وسواء خلطا عند الاتباع أو عند الشرب.

وأما ما يسمى «الخشاش» في رمضان فهو مباح إن قرب زمن النذر،

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: حسن غريب.

فإن طال زمان البذ كاليوم والليلة فأكثـر، كره، وإن احتمل صيرورته مسـكرـاً، ولو ظـناً، فحرام نجـسـ.

وكره بـذـشـيـ من الفواكه، ولو مـفرـداً كـزـبـبـ فقط بـذـبـاهـ (وهو القرع) وـخـشـمـ (وهي الأوانـيـ المـطـلـةـ بالـخـضـرـةـ أوـ الصـفـرـةـ أوـ غـيـرـهـماـ منـ كـلـ ماـ دـهـنـ بشـيـ مـلـؤـنـ) ومـقـيـرـ (أـيـ مـطـلـيـ بـالـقـارـ) أـيـ: الرـفـتـ، وـنـقـيرـ (أـيـ مـقـنـورـ) وـهـوـ مـاـ نـقـرـ مـنـ الـأـوـانـيـ مـنـ جـذـوعـ النـخلـ لـهـيـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ الـأـبـاذـنـ فـيـهاـ، وـلـأـنـ شـأـنـ هـذـهـ الـأـوـانـيـ الـأـرـبـعـةـ تـعـجـيلـ الإـسـكـارـ، لـمـ بـذـ فـيـهاـ، بـخـلـافـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـأـوـانـيـ.

وـأـوـانـيـ أـهـلـ الـكـتـابـ الـتـيـ تـعـبـيـغـ فـيـهاـ الـمـبـاتـ وـلـحـمـ الـحـتـزـبـ تـفـلـ وـتـسـعـلـ، لـمـ أـخـرـجـ مـسـلـمـ، قـالـ أـبـوـ ثـعـبـةـ الـخـشـنـيـ: إـنـ يـأـرـضـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ، تـأـكـلـ فـيـ آتـيـهـمـ؟ قـالـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: إـنـ وـجـدـتـمـ غـيـرـ آتـيـهـمـ فـلـاـ تـأـكـلـواـ فـيـهـاـ، فـإـنـ لـمـ تـجـدـواـ، فـاغـلـبـواـ ثـمـ كـلـواـ فـيـهـاـ، وـلـأـنـ السـاءـ طـهـورـ لـكـلـ شـيـ.

وـالـمـبـاحـ حـالـ الـاضـطـرـارـ: هـوـ كـلـ مـاـ يـرـدـ جـوـعاـ أوـ عـطـشاـ، حـالـ الـضـرـورةـ، كـمـيـةـ كـلـ حـيـوانـ إـلاـ أـبـنـ آـدـمـ، وـكـالـدـمـ وـالـخـتـزـبـ وـالـأـطـعـمـةـ النـجـسـ، وـالـعـيـاهـ النـجـسـ، إـلاـ الـخـمـرـ، فـإـنـهـ لـاـ تـحـلـ إـلـاـ لـإـسـاغـةـ الـفـصـةـ، عـلـىـ خـلـافـ فـيـهـاـ، وـلـاـ تـبـاحـ لـجـرـعـ وـلـاـ لـعـطـشـ، لـأـنـهـ لـاـ تـدـفعـ ذـلـكـ. وـلـاـ بـحـلـ الـتـدـاوـيـ بـهـاـ فـيـ الـمـشـهـورـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـجـوزـ التـدـاوـيـ بـهـاـ لـلـاضـطـرـارـ.

وـأـمـاـ قـدـرـ الـمـبـاحـ: فـهـوـ بـأـنـ يـأـكـلـ وـيـشـعـ. وـإـنـ خـافـ الـعـدـمـ فـيـماـ يـسـتـقـبـلـ، تـرـوـدـ مـنـهـاـ، فـإـنـ اسـتـغـنـيـ عـنـهـ طـرـحـهـاـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ لـاـ يـشـعـ وـلـاـ يـتـرـوـدـ، إـنـمـاـ يـأـكـلـ مـاـ يـسـدـ رـمـقـهـ، أـيـ: يـحـفـظـ حـيـاتهـ.

وـالـضـرـورةـ: هـيـ خـوفـ الـمـوـتـ، وـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـصـبـرـ حـتـىـ يـشـرفـ عـلـىـ الـمـوـتـ أـوـ هـيـ حـفـظـ الـفـرـسـ مـنـ الـهـلاـكـ، أـوـ شـدـةـ الـضـرـرـ، إـذـ الـضـرـورـاتـ تـبـحـيـعـ الـمـحـظـورـاتـ.

ولا يجوز للمضرر أن يأكل ميته ابن آدم، لأنها سُم، فلا تريل
الضرورة. كما لا يجوز تناول الخمر، لضرورة عطش، لأنه مما يزيده،
إلا إذا تعينت الخمر لإزالة الغُصَّة، لا إن لم تعين، ولا لغير غصة.

وإذا وجد المضرر ميته وخنزيراً، قدم الميته على الخنزير، لأن
الخنزير حرام لذاته، وحرمة الميته عارضة.

وإذا وجد المضرر ميته وصيده صاده محروم أو صيد له وصار لحمه
فلدينا صور ثلاث، كما فرر الدسوقي:

الأولى - صيد العرم تقدم الميته عليه، لعما فيه من حرمة الاصطياد،
وحرمة ذبح الصيد.

الثانية - الصيد الحي الذي صاده المحروم قبل اضطراره، تقدم الميته
أيضاً عليه، ولا يجوز له ذبحه، لأنه إذا ذبحه، صار ميته، فلا فائدة في
ارتكاب هذا المحروم.

الثالثة - إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره محروم، وذبح قبل
اضطراره، فهذا مقدم على الميته، ولا تقدم الميته عليه، لأن لحم صيد
المحروم حرمه عارضة، لأنها خاصة بالإحرام، بخلاف الميته، فحرمتها
أصلية.

وإن وجد المضرر ميته وطعام الغير، أكل الطعام إن أمن أن يعد
سارقاً، وضنته، أي فيقدم ندباً طعام الغير على الميته.

ويقدم المختلف فيه بين العلماء كالخيل، على المتفق على تحريره
كالحمير والبنال، ويقدم طعام غير المضرر على الميته ولحم الخنزير
وما اختلف فيه ولو بقصب إلا عند وجود خوف على النفس من قطع يد
وضرب مبرح وقتل، فإن خاف المضرر ذلك قدم الميته أو لحم
الخنزير.

والمضضر يطلب الطعام من غير المضرر بشراء، أو عطية من مالكه،

فإن امتنع غصبه مت، وله قتاله على أحده من صاحبه، بعد إنذاره بأنه مضطرب، فإن لم يعطي إيماء قاتله، فإن قتل صاحبه فدمه هدر، لوجوب بذلك للمضطرب، وإن قتل المضطرب فالقصاص على القاتل.

المبحث الثاني - الأشربة:

ما أسكر كثيرة قليله حرام، من خمر، أو نبيذ، أو زبيب، أو تمر، أو نين، أو حنطة، أو غير ذلك، وعلى هذا فالخمر (وهي عصير العنب إذا أسكر) حرام قليلها وكثيرها إجماعاً، فإن لم يسكر فهو حلال إجماعاً.

وأما سائر الأشربة المسكرة، كالمتخذة من الزبيب، والتمر، والعسل، والقمح والشعير وغير ذلك، فهي كالخمر في المذهب الاربعة، على المفتني به في المذهب الحنفي، لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَرْ وَالْبَيْرُ وَالْأَصَابُرَ الْأَكْلُمُ يَجْعَلُنَّ عَيْنَكُمْ تَأْجِيجُهُ لَمَلَكُمْ تَغْلِيْمُونَ» [الماندة: 90] والخمر عند المالكية: اسم لما خامر العقل، أي: غطاء، ومنه تخمير الآنية، وخمار المرأة. وقال النبي ﷺ: «كُلُّ مسكر خمر، وكلُّ خمر حرام»⁽¹⁾ «ما أسكر كثيرة قليله حرام»⁽²⁾.

أحكام الأشربة: للأشربة الحلال والحرام أحكام وهي ما يأتي⁽³⁾:

- المعتبر في عصير العنب: الإسكار، سواء طبخ أو لم يطبخ.
- عصير العنب غير المسكر، ونقع الزبيب وجميع الأنبذة حلال.

(1) رواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر.

(2) رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن عمرو، ورواه آخرون عن ثانية آخرين من الصحابة.

(3) المراجع السابقة في الأطعمة، الذخيرة: 4/ 113 - 121.

ما لم تسكر، من غير توقيت بزمان ولا هيئة، ولا يحد الطبع بشئين
ولا غيره.

3 - الاتباد جائز إلا في الذبابة والمرقة والختم (وهو الفخار أو
الجدار الخضر) وفي التغیر (المتفور) من الخشب أو جذوع النخل، لكن
مع الكراهة، لتعجل الإسکار فيها كما تقدم في الأطعمة. وأجازه
أبو حنيفة في جميع الأوانی، ودليل الكراهة ما رواه أبو داود: «نهى
عن الذبابة والختم والتغیر والجعة». وفي البخاري في الأشربة: باب
ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

4 - يكره اتباد الخلطين وشربهما كالتمر والزيسب، وإن لم يسكر،
كما تقدم.

5 - لا يحل لمسلم أن يمتلك الخمر، ولا شيئاً من المسكر، فمن
وجدت عنده أربقت عليه، وكسرت ظروفها تأدباً له، لأن الشرع أدب
بالمالية في الكفارات.

6 - لا يحل لمسلم بيع الخمر من سلم ولا كافر، ولا بيع العنب
لمن يعمل منه الخمر، فإن عثر على الخمر المبيعة كسرت وت نفس البيع،
وإن كان المشتري لم يدفع الثمن وسقط عنه. وإن كان قد دفعه، رد
إليه. وإن أسلم الكافر، وعنته خمر أراقتها، وإن أسلم وعنته ثمن
خمر، فلا يأس به.

ودليل تحريم تملكها وتملكها من بيع وشراء وهبة وغيرها:
ما أخرجه مسلم وغيره: «إن الذي حرم شربها، حرم ثمنها».

وما أخرجه مسلم أيضاً عن الحدرري: «إن الله حرم الخمر، فمن
ادركته هذه الآية، وعنته منها شيء، فلا يشرب ولا يبيع، فاستقبل
الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة، فسفكها» ولأن كل ذلك
انتفاع بالخمر، وإنها محظوظة الانتفاع على المسلم.

7 - لا يحل لمسلم أن يواجر نفسه، ولا غلامه، ولا دابته، ولا داره ولا شيئاً من أملاكه في عمل الخمر، خلافاً لأبي حنيفة، سداً للذرعة، ومنعاً من التعاون على شربها وصنعها، ولما رواه أبو داود عن ابن عمر: «عن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها». وعلى هذا، إن أخذ أجرة تصدق بها، ولم يمتلكها، لحرم المضمة المعاوض عليها.

8 - إذا تخللت الخمر من ذاتها صارت حلالاً ظاهرة اتفاقاً. وظاهر المذهب أنه يجوز تخليلها بمعالجة، وله أكلها، لما رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربع، عن جابر بن عبد الله: «يُنْعَمُ الإِدَامُ الْخَلُّ» ولأن التخليل يزيل الوصف المنفَد، ويجعل في الخمر صفة الصلاح، والإصلاح مباح.

ويكره أكل الخمر التي يجعل فيها الحيتان (الأسماك) فتصير مُرئي، وإن أسكر، فهو حرام بالاتفاق.

والقاعدة: أسباب الطهارة ثلاثة: إزالة، كالغسل بالماء، أو إحالة كانقلاب الخمر خللاً، والدم متاثم آدمياً، وبهما كالدباغ.

9 - قال القرافي: المرقدات: تقيّب العقل، ولا يحد شاربها، ويحل قليلها إجماعاً، ولا ينجس قليلها ولا كثيرها، لأنها غير مسكرة، فإن المسكر هو المطروب.

10 - يجوز أكل لبن الآدميات إذا جمع في إنهاء كسائر الآبان، وحرمه أبو حنيفة ومنع بيعه، لأنه جزء آدمي.

المبحث الثالث - الصيد: تعريفه وحكمه وشروطه⁽¹⁾.

(1) الدرية: 169/4 - 187، الشرح الصغير: 162/2 - 170، القرانيين الفقهية:

الصيد: اقتناص حيوان حلال متوازن طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه. وحكمه: الإباحة لفاصده إجماعاً، في غير حرم مكة وحرم المدينة، لغير حرم بحث أو عمرة، ويؤكّل المصيد إن كان ماكراً شرعاً، لقوله تعالى: «وَإِذَا سَلَّمْتُمْ مَاتَ كَلَادَوْهُ» [المائدة: 2] أمرٌ بعد حظر فيه الادارة. ولقوله سبحانه: «وَمَنْ يَعْلَمْ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْكَرِ الْأَرْضِ مَا دَسَّ مِنْهُ» [المائدة: 96]. «قُلْ أَيْمَنْ لَكُمُ الظِّبَابُ وَمَا عَلَّمْتُمْ فِي الْكَوَافِرِ تَكُونُونَ مُنَاهِيَّاً» [المائدة: 4]. وفي الصحيحين ومسنّ أحمد أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «إِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَعَيْتَ، فَأَخْذَ فَقْتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكْ عَلَى نَفْسِهِ».

وجعل المالكي حكمه خمسة أقسام:

مباح للمعاش، ومندوب للتوسيعة على العيال، وواجب لإحياء نفس عند الفضوررة، ومحکروه للهوى عند مالك، مباح عند ابن عبد الحكم، وحرام إذا كان عبئاً، لغير بنة الزكاة، لنبيه ﷺ عن تعذيب الحيوان لغير فائدة، روى مسلم وغيره عن ابن عباس: «لَا تَتَخَذُوا شَيْئاً فِي الرُّوحِ غَرَضاً».

وروى الشافعي، وأحمد، والنافع، وابن حبان: «من قتل عصفوراً عبئاً، عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنْ فَلَانَا قَتَلْنَا عَبِئاً، وَلَمْ يَقْتَلْنَا مُنْعِيَّةً».

فعل الصائد: الصيد ابتداء: [رسال الجارح أو السلاح المحدد، ناوياً بذلك الصيد، والذكاة (الذكبة أو الذبح) سمياً بالله تعالى.

شروطه: ستة عشر، ستة في الصائد، وخمسة في الآلة التي يصطاد بها، وخمسة في المصيد.

شروط الصائد: الصائد هو المسلم الذكر البالغ، والمشهور أن المرأة والمعذب كالبالغ، لعموم قوله تعالى: «**قُلْ لَيْلَ لِكُمُ الظِّيَّثُ وَنَا مَلَّثْنَا بَنَ الْبَرْوَجَ مُكَبِّنَ**» [المائدة: 4]. وشروطه ستة:

1 - أن يكون من تصح تذكيره، وهو كما ذكرت، فيجوز صيد المسلم اتفاقاً، ولا يجوز صيد الم Gorsus، أي ممات بالاصطياد. ويجوز صيد الكامي اتفاقاً، لقوله تعالى: «**وَطَعَّمَ الْأَنْوَافُوا الْكَبَّاجَ لَكُمْ**» [المائدة: 5] مفهومه تحريم طعام من لا كتاب له، وهم الم Gorsus.

فإن كان أبوه م Gorsusياً، وأمه كاتية أو بالعكس، فالإمام مالك يعتبر الوالد، والشافعي يعتبر الأم، وأبو حنيفة يعتبر أحدهما كان من تجوز تذكيره.

2 - أن لا يكون الصائد محرماً بحجه أو عمرة، إذا كان الصيد برياً، أما الصيد البحري فيجوز للمحرم، لقوله تعالى: «**أَلْيَلَ لِكُمْ مَسِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَّامُهُ شَنَدَ لَكُمْ بِالشَّيْرَةِ**» [السيدة: 96].

3 - أن يرى الصيد ويعبه ويرسله على صيد.

4 - أن يتربى الاصطياد، أو يوجد منه الإرسال: إرسال الجارحة على المصيد. فإن أرسلت نفسها، فقتلت، لم يبع؛ لحديث عدي المتقدم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك». ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة النجع، ولهذا اعتبرت التسمية معه.

5 - أن يسمى الله تعالى عند الإرسال أو الرمي، كما يسمى الذابح عند النجع، فإن ترك التسمية عدلاً، لم يرتكب المصيد، لقوله تعالى: «**وَلَا تَأْخُذُوا إِنَّمَا تَرْبَكُ أَسْرَأْتُمُ عَنِّي**» [الأعما: 121] وقوله سبحانه:

﴿كُلُّا مَا أَشْتَهِيَ بَيْنَمَا الْأُخْرَا تَمَّ لَهُ عَيْنَيْهِ﴾ [المائدة: 4] وللمحدث السابق عن عدي.

وهناك أربعة واجبات تسقط مع النisan، وهي: التسمية، والموالاة في الطهارة، وإزالة النجاست، وترتيب الفوات من الصلوات.

6 - أن يتبع الصائد الصيد عند الإرسال أو الرمي: فإن رجع نم أدركه غير منفوذ المقاتل، ذكاءه، وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل، لم يذكر إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالصيده به، لحديث عدي السابق: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، وإن أمسك عليك، فأدركه حياً، فاذبجه».^٤

ويقتضي هذا الشرط ألا يستغل الجارح حال إرساله بغیر الصيد قبل اصطياده، فإن اشتغل بشيء كأكل جيفة أو صيد آخر، ثم انطلق فقتل الصيد، لم يذكر.

شروط آلة الصيد: يشترط في آلة الصيد خمسة شروط. والألة نوعان: سلاح وحيوان.

فأما السلاح: فيشترط أن يكون محدداً كالرمح والسهم والسيف وغير ذلك إلا ما لا يجوز التذكرة به: وهي السن والظفر والعظم.

ومن رمى الصيد بسيف أو غيره، فقطعمه قطعتين، أكل جميعه، ولا يجوز عند الجمهور الصيد بمثقل كالحجر والمعارض (عصا محددة الرأس)، إلا أن يكون له حد ويعرف أنه أصاب به، لا بالرأس.

وأما الحيوان: فيجوز بالاتفاق الصيد بالكلاب والبازات والصقور والمُقْبَان (جمع عَقَاب) وكل ما يقبل التعليم حتى بالستور.

فإن قتل الجارح أكل، لأن ذلك ذكائه، وإن لم يقتله ذكي. وأما النس: فلا يذكر ما قتل به، لأنه لا يقبل التعليم.

ويشرط في الحيوان المصيد به (وهو كل حيوان معلم) أربعة شروط:

1 - أن يكون معلماً: بأن يتقلّل عن طبعه الأصلي، حتى يصير مصراً بحكم الصاند كالآلة، لا صانداً لنفسه. وقيل: التعليم: أن يكون إذا زجر النزجر، وإذا أشلى أطاع، وأخاف بعضهم: أن يكون إذا دعى أطاع. وعند أبي حنيفة: أن يترك الأكل ثلاث مرات.

2 - أن يرسله الصائد من يده على الصيد، بعد أن يراه ويبيّنه، فإن أبى ثبت من تلقاه نفسه، لم يؤكّل، خلافاً لأبي حنيفة.

وإن زجره بعد اتباعه من تلقاه نفسه، فرجع إليه، ثم أشله (أغراه) أكاك. أما إن لم يرجع إليه، بعد أن اتزرج، ثم زاد في عذوه، لم يبح صيده عند المالكية والشافعية، تقليلاً لجانب المعن، لأنه اجتمع إرسال بنفسه وإغراء، فغلب الأولى، قال ابن مسعود: «ما اجتمع الحال والحرام إلا وغلب العرام الحلال».

3 - إن لا يرجع الجارح عن الصيد: فإن رجع بالكلبة، لم يؤكل.
وكذلك لو اشتغل بصيد آخر، أو بما يأكله، لم يؤكل. وإن توقف في
مواضع الطلب أكل.

وهذا كله إنما يشترط إذا قتله الجارح، فإن لم يقتله ذُكْرٌ.

4 - أن لا يشاركه في العقر ما ليس عفراً ذكاء، كفیر المعلم. فإن
يُقْنَى أن المعلم هو المنفرد بالعقر، أکل، وإن يُقْنَى خلاف ذلك أو
شك، لم يُرِكَل. وإن غلب على ظنه أنه القاتل ففيه خلاف. وإن أدركه
غير منفوذ المقاتل، فذَكَأَهُ أکل مطلقاً.

شروط المصيد: يشترط في المصيد خمسة شروط وهي ما يأتي:

١- أن يكون جائز الأكل، فإن الحرام لا يُزن في العيد،
ولا الذكرة.

2 - أن يعجز عن أكله في أصل خلقته كالوحش والطيور. فإن كان مسائساً بالإبل والبقر والغنم، ثم توحش، لم يُؤكل بالصيد، خلافاً لبقية المذاهب. وإن تأسى المترجح الأصل، ثم نذ (Herb) أكل بالاصطياد.

3 - أن يموت من الجرث، لا من صدم الجارح، ولا من الرعب، وهذا موافق لرأي الحنفية والحنابلة.

4 - أن لا يشك في صيده، هل هو أو غيره، ولا يشك هل قتله الآلة أو لا؟ فإن شك لم يُؤكل في المشهور عند المالكية.

5 - أن يذكي (يُذْبَح) إن أدركه حياً، وقدر على تذكيره، لقوله فِي حَدِيثِ عَلَيِّ إن أدركه حياً فاذبّحه. فإن أدركه ميتاً، أو نفذت مقاتله، أو كانت حياته كحياة المذبوح، أو عجز عن تذكيره بسبب مقاومته مثلاً حتى مات، ولم يذكه، أكل من غير ذبح بالاتفاق. وإن أدركه حياً، وقدر على تذكيره، فلم يذكه، حتى مات أو قتله الجارح، لم يُؤكل.

وإن قتله الجارح قبل أن يقدر عليه، أكل في المشهور عند المالكية، وفقاً للشافعى، وخلافاً لأبي حنيفة.

ولا يشرط أن لا يأكل منه الجارح في المشهور، خلافاً للشافعى وابن حنبل وابن حزم الظاهري والمتذر البلوطى.
وموضع ناب الكلب يؤكل عند المالكية، لأنه ظاهر.

أحكام فرعية :

1 - إذا قطعت الآلة أو الجارح عضواً من الصيد، لم يجز أكل العضو، لأنه ميتة، إذا قطع من حي. ويجوز أكل بقية الأجزاء، إلا الرأس إذا قطع فيؤكل. ولو كان المقطوع الصنف فاكثر، جاز أكل الجميع.

- 2 - إذا رمى الصائد بسهم مسموم، لم يُؤكل، خوفاً على من أكله، ولعله أعان على قتله.
- 3 - لا يستحق الصيد بالرقيقة دون الأخذ، فإن رآه واحد، وصاده آخر، كان لمن صاده. فإن صاده واحد، ثم نَدَّ منه، فصاده آخر، ولم يتواش، فهو للأول، فإن تواش فلم يصاده، أي: للثاني.
- 4 - إن غصب كلباً أو بارزاً، فصاد به، فقيه خلاف: قيل: للغاصب، وقيل: لصاحب الجارح، لأن العابر للممسك بقصده وقوته والصائد متسبب، فيقدم العابر على المتسبب. لكن لو غصب سلاحاً أو فرساً، كان للغاصب، لأن السلاح وتحوه لا قصد له.
- 5 - موضع ناب الكلب يؤكل، كما تقدم، لأن ظاهر في المذهب، والراجح عند الشافعية أنه لا يفضل معضن الكلب، للإذن الشرعي بالاصطياد به.
- 6 - من طرد صيداً، فدخل دار إنسان، فإن كان اضطرره إلى الدخول فهو له، وإن كان لم يضطرره إلى الدخول، فهو لصاحب الدار.
- 7 - لا يمنع أحد أن ينصب أبراجة حمام، أو كُوارات نحل، وإن زاحم غيره، إلا أن يعلم أنه أضرر بالسابق، حين أحدهما يقربه، فيمنع، كما يمنع إن قصد صيد المملوك.
- فإن نصب برجاً أو كُواراً، فحصل فيه حمام أو نحل لغيره، فإن قدر على ردّها ردها، وإن لم يقدر على ردّها، فقيل: يكون ما تولد عنها للسابق، وقيل: لمن صارت إليه.
- 8 - كل ما ذكر من شروط الصيد إنما يشترط إذا عقرته الجوارح، أو السلاح، أو أنقذت مقاتلته، فإن أدركه حياً غير منفوذ المقاتل ذكي، وتشترط حبتلة شروط الذبح.
- 9 - إنما تشرط الشروط المذكورة في صيد البز. وأما صيد البحر:

فيجوز مطلقاً، سواء صاده مسلم أو كافر، على أي وجه كان.

البحث الرابع - النبات:

تعريف الذبح والنصر والعقير، وشروط الذابح والمذبوح والآلية، وصفة الذبح أو الذكاة^(١).

الذبح والنصر والعقير: هو السبب الشرعي الموصى لحلّ أكل الحيوان البري. وحقيقة الذبح: قطع شخص ولو ميّزاً، مسلماً أو كاتبياً، جميع الحلقوم وجميع الودجتين (وهما عرقان في صفتتي العنق، يتصل بهما أكثر عروق البدن، وينصلان بالدماغ، فهما من المقايل) من مقدّم الرأس بمحدد، بلا رفع للآلة قبل التهام، مع نية وقصد لإحلال الذبيحة. وهو أربعة أنواع:

1 - ذبح في الحلق في البقر، والغنم، والطيور، والوحش المقدور عليهما، ما عدا الزرافة.

2 - ونحر في الأئمة لإبل وزرافة: وهو الطعن في الأئمة (وهي النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة، أي: أسفل العنق) أو هي وسط الصدر للإبل.

3 - وعقير: وهو جرح مسلم مميّز وحشياً غير مقدور عليه إلا بشر، شرد أو تردي بحضره، بمحدد أو حيوان علم كافية الاصطياد، من طير أو غيره ككلب، فمات قبل إدراكه حيّاً.

أما الكافر والكتابي، فلا يُؤكل صيده، ولو سمي الله عليه، لأن الصيد رخصة، والكافر ليس من أهلها.

4 - كلّ فعل يموت به ما ليس له نفس سائلة (دم) نحو الجراد

(١) الذخيرة 122/4 - 139، القوانين الفقهية: ص 179 - 185، الشرح الصغير: 153/2 - 178، الشرح الكبير 99/2 - 114، بداية المجتهد: 421/1 - 439.

والدود وخشاش الأرض، ولو لم يتعجل موته كقطع جناح أو رجل أو إلقاء بعاء حار.

ولا بد في كل هذه الأنواع من نية وتنمية. فلن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح من غير ضرورة، لم تُذَكِّل الذبيحة. والصيد كما تقدم في غير المقدور عليه.

الذابح أو المذكي:

المذكي ثلاثة أصناف: صنف تجوز تذكيمه اتفاقاً، وصنف تحرم تذكيمه اتفاقاً، وصنف مختلف فيه.

أما الذي تجوز تذكيمه بالاتفاق: فهو المسلم، البالغ، العاقل، الذكر، المصلي، لقوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» [المائدة: 3] والخطاب فيه موجه لل المسلمين.

وأما الذي تحرم تذكيمه بالاتفاق: فهو المشرك من عبدة الأولئان.

واما الصنف المختلف فيه فهو عشرة: أهل الكتاب، والمحجوس، والصابتون، والمرأة، والصبي، والمجنون، والسكران، وتارك الصلاة، والغاصب، والسارق.

فاما أهل الكتاب من اليهود والنصارى: فتجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقاً، لقوله تعالى: «وَطَعَمُوا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُرْ وَطَعَامُكُمْ حَلْ لَهُمْ» [المائدة: 5]، أي: ذبائحهم حلال، وهي ما يعتقدونه في شريعتهم حلالاً لهم، ولم يحرم علينا، كلهم الخنزير، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى، أو كانت الذبيحة لكتابتهم وأعيادهم، ولو اعتقادوا تحريمها كالإبل.

ولكن ذبائحهم المحرمة عليهم مكرورة لنا، كالإبل والشحوم الخالصة، وكذلك تكره المذبوحة لكتابتهم وأعيادهم، لما فيها من تعظيم شركهم. وإذا علم أن الذابح سمى عن الذبيحة غير اسم الله،

بأن ذبح النصراني باسم المسبح، واليهودي باسم العزير، فهي أيضاً مكرورة خلافاً لبقية المذاهب فإنها حرام عندهم. ودليل الكراهة عموم آية: **﴿وَقَطَّعُوا الْكِتَابَ جُلُّهُمْ﴾** [المائدة: ٥].

وأختلف في فروع من ذبائح أهل الكتاب، منها: إذا كان الكتابي عربياً، جازت ذبيحته عند الجمهور، خلافاً للشافعية في قول.

وأما المرتد: فلا تؤكّل ذبيحته عند الجمهور، خلافاً لأبي إسحاق الشاطبي، والزنديق كالمرتد. وإن ذبح المرتد لمسلم بأمره، فقولان في المذهب. ولا ينفي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود، وبتهن المسلمين عن شراء ذلك منهم، وبينه اليهود عن البيع منهم، ومن اشتري منهم، فهو رجل سوء، ولا يفصح شراؤه.

وأما المجوس: فلا تجوز ذبائحهم عند الجمهور، خلافاً لقوم، لأنهم مشركون ليسوا من أهل الكتاب، وللحديث: **«سُوا بِهِمْ سَهْلَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحٍ نَسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلِي ذَبَاحَهُمْ»**^(١).

وأما الصابئون: فلا تجوز ذبائحهم في المذهب، خلافاً لقوم، علماً بأن دينهم بين المحوسبة والنصرانية، وقيل: يعتقدون بتأثير النجوم.

وأما الصبي: فإن لم يعقل الذبح ولم يطعه، أي كان غير معذّب، فلا تصح ذكاته، لأنّه لا قصد له، فلا يعقل التسمية، ولا يضفي الذبيحة. وإن عقل وأطاع، بأن صار مميزاً، جازت ذكاته في المشهور، وتكره ذبيحته عند الشافعية.

وأما المرأة: فذكاتها حاتمة على المشهور، لأن لها أهلية كاملة، لكن مع الكراهة. والخشى مثل المرأة تكره ذبيحته، وكذا تكره ذبيحة الشخص والأغلف والفاقد.

(1) ضرب بهذا اللفظ (نصب الرابعة 181).

وأما المجنون والسكران: فلا تجوز ذبيحتهما، لأنه لا قصد لهم كالصبي غير المعير، وأباح الشافعية ذبيحتهما مع الكراوة، لأن لهما قصدًا وإرادة في الجملة.

وأما تارك الصلاة: فتجوز ذبيحته خلافاً لابن حبيب.

وأما سارق الذبيحة وغاصبها: فتجوز ذبيحته عند الجمهور، خلافاً للظاهرية. والمبتدع المختلف في كفره كالنصراني العربي والنصراني إذا ذبح لمسلم بأمره، والعجمي الذي يجيز إلى الإسلام قبل البلوغ: مختلف في حكم ذبيحته. وتوكل ذبيحة الآخرين.

المنبوح أو المذكى: فيه أربعة مسائل:

الأولى: ما يفتقر إلى ذكاة: الحيوان نوعان: بحري وبري.

أما البري: فإن لم تطل حياته في البر، لم يفتقر إلى ذكاة كالحوت، وكذلك ما تطول حياته في البر، على المشهور، خلافاً لابن نافع.

وأما البري الذي له نفس له سائلة (له دم) فلا بد من ذكائه اتفاقاً، وكل نوع من أنواع الحيوان البري يقبل الذكاة إلا الخنزير، فإنه إذا ذكي صار ميتة، لغلوظ تحريمها، بخلاف سائر المحرمات، فإنه على المشهور يتضاع بذكائتها، لظهوره لحومها وعظامها وجلدتها.

وأما البري الذي ليس له نفس سائلة (لا دم له) فيفتقر إلى الذكاة.

المسألة الثانية: ذكاة المريضة: لا بد من أن يكون المنبوح (المذكى) معلوم الحياة. وأما المريضة التي لم تشرف على الموت: فتذكى وتوكل اتفاقاً. وكذلك التي أشرفت على الموت توكل في المشهور وعند الجمهور.

فإن شك هل أدركت حياتها أو لا؟ فلا توكل. فإن غالب على الظن إدراك حياتهما، ففيها خلاف.

فإن لم يتحرك من الذبحة شيء: فتزكى إن كانت صحيحة، أو مريضة لم تقرب من الموت. ولا تزكى إن قربت من الموت إلا بدليل يدل على الحياة، وعلامات الحياة خمس:

سيلان الدم، لا خروج القليل منه، والركض باليد أو الرجل أو طرف العين، وتحريك الذئب، وخروج اللثىن. ووقت مراعاة هذه العلامات مختلف فيه: بعد الذبحة، ومعه، وبقائه.

فإن تحركت ولم يسل دمها، أكلت. وإن سال دمها، ولم تتحرك، لم تزكى، لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة، من سيلان الدم.

وأما الاختلاف الخفيف: فليس دليلاً على الحياة، لأن اللحم يختلج بعد السُّلُخ.

المسألة الثالثة: الخمسة المذكورة في القرآن في آية المائدة: (٣): وهي المختنقة (التي اختنقت بحبل ونحوه) والموقرضة (المضروبة بعصا ونحوها) والمتردية (التي سقطت من جبل أو غيره) والتطبعة (المنطورة) وما أكل السبع (من ذئب وغيره) لها أربعة أحوال:

أ - فإن ماتت قبل الذكاة (الذبحة) لم تزكى إجماعاً.

ب - وإن رجيت حياتها، ذكت وأكلت إجماعاً.

ج - وإن نفذت مقاتلتها أي وصل أمرها على المقتل، لم تزكى باتفاق في المذهب، عند ابن رشد، وحكى فيها غيره قولين.

د - وإن يش من حياتها ولم تنفذ مقاتلتها أو شك في أمرها ثلاثة أقوال: تذكى وتزكى عند ابن القاسم، وفقاً لأبي حنيفة والشافعى. وفي قول عكسه: لا تذكى ولا تزكى. وفي قول ثالث بالظرفية بين الشك فتذكى وتزكى، وبين الإياس: فلا تذكى ولا تزكى.

وبسبب الخلاف: هل قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا تَذَكَّرُ﴾** [المائدة: 3] استثناء متصل أو متقطع؟ فمن رأى متصلة قال: تعمل الذكاة في هذه

الأشياء. ومن رأه منقطعاً، قال: لا تعلم الذكاء فيها، لأن المراد:
‘ما ذكيٌّ’ من غيرها.

والمقابل المتفق عليها خمسة: قطع الأوداج، وانتشار الدماغ،
وانتشار الحشوة، وخرق أعلى المضران في مجرى الطعام والشراب،
لا أسفله حيث يوجد الرجيع (الروث) وانقطاع النخاع الشوكي.

وإذا ذبحت البهيمة، فوجدت متفوحة الكرش، فالصحيح جواز أكلها
لعيشها معه.

المسألة الرابعة: ذكاة الجنين:

يحل أكل الجنين عند الجمهور غير الحنفية إذا خرج ميتاً بذكاء أمه،
أو وجد ميتاً في بطنه، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المنديوح،
لقوله رحمه الله: ‘ذكاة الجنين ذكاة أمه’⁽¹⁾. لكن اشتراط المالكية خلافاً
لغيرهم: أن يكون قد كمل خلقه، ونبت شعره، لما روي عن ابن عمر
وجماعة من الصحابة، وقال كعب بن مالك: «كان أصحاب رسول الله
صلوات الله عليه وسلم يقولون: إذا أشرع الجنين، فذاته ذكاة أمه».

وعلى هذا، للجنين عند الفقهاء أربعة أحوال:
الأول: أن تلقى ميتاً قبل تذكيتها، فلا يُؤكل إجماعاً.
الثاني: أن تلقى حياً قبل تذكيتها، فلا يُؤكل إلا أن يذكر، وهو مستقر
الحياة.

الثالث: أن تلقى ميتاً بعد تذكيتها، فهو حلال، وذاته ذكاة أمه، خلافاً
لأبي حنيفة.

الرابع: أن تلقى حياً بعد ذكاتها، فإن أدركت ذكاه ذكي، وإن لم

(1) رواه أحمد والترمذى وحسنه، وابن ماجه، والدارقطنى، وابن حبان وصححه
عن أبي سعيد الخدري. وروي عن عشرة آخرين من الصحابة (نصب الرابعة
189/4 وما بعدها).

تدرك، فقيل: هو ميتة، وقيل: ذكاءه ذكاء أمه.

فرع في البيض: إذا شلق فوْجَدَ فيه فرخ ميت، لم يُذْكُل. وإذا أخرجت بيضته من دجاجة ميتة، لم تُذْكُل.

الله الذي:

الآلة التي يذكر بها: هي كل محدد يمكن به إنقاذ المقاتل، وإنها الدم، سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو قصب أو حجر له حد، أو فخار، أو زجاج، إلا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل الذبيحة.

وأما السن والظفر: ففيهما مع وجود غيرهما أربعة أقوال عند المالكية:
أحدها: لا تجوز الذكاة بهما، لا متصلين ولا منفصلين، وناتأ للشافعى.
والثاني: الجواز منفصلين ومتصلين.

والثالث: الجواز متصلين، وهو قول ابن حبيب وأبي حنيفة.

والرابع: الكراهة بالسن مطلقاً، والجواز بالظفر مطلقاً.

وإن لم يوجد غيرهما، أي: غير السن والظفر، جاز الذبح بهما جزماً. ولو تم الذبح بقطعة عظم محددة، فلا خلاف في الجواز عند مالك وأبي حنبل، ومنه الشافعى كما منع السن والظفر. ولكن الأفضل عند المالكية الذبح بالحديد، فهو أفضل من الزجاج والحجر والقصب والمعظم.

ودليل مشروعية الذبح بالألة الموصوفة: ما جاء في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فنكل، ليس السن والظفر، وأسألكم عنهم، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبطة» معناه: أن السن عظم يرض ولا يفرى، والظفر يختنق ولا يذبح، أو يكون ذكر الحبطة تبيها على أنه من شعار الكفار، فيكون

ذلك من باب النهي عن زي الأعاجم.

صفة الذبائح أو الذكاء: وفي ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في أنواع الذكاء الأربع، وقد تقدم بيانها.

المسألة الثانية: شروط الذبائح:

شروط الذبائح أو فرائضه خمسة:

1 - البتة: وهي القصد إلى الذبائح، وهذا شرط متفق عليه، فلو قصد مجرد إزهاق روح الحيوان من غير قصد تذكرة، أو مجرد الضرب بالآلة فأصابت منحره، لم يرتكب.

2 - فورية الذبائح: فإن رفع يده قبل إكمال الذكاء، ثم أعادها، فإن كان العود قريباً تؤكل، وإن تباعد لم تؤكل؛ لأن الذكاء طرأ على متغزة المقاتل، وهذا رأي ابن حبيب. وقال سحنون: لا تؤكل وإن كان بالقرب.

3 ، 4 ، 5 - قطع جميع الودجين وجميع الحلقوم، والمرى عند مالك، والمشهور أنه لا يشترط قطع المرى عند المالكية، بدليل المفهوم من حديث رافع بن خديج: «ما أنهار الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل»⁽¹⁾.

وحدثت أبي أمامة: «ما أفرى الأوداج، ما لم يكن قرض سن، أو جز ظفر»⁽²⁾.

فالحديث الأول يقتضي إنها رأس الدم، والثاني يقتضي قطع جميع الأوداج، ولا يمكن قطع الودجين بدون الحلقوم، لاحاطتها به. والحلقوم: مجرى النفس. ولا يوصل إلى قطع الودجين في الغالب

(1) رواه الجماعة (نيل الأوتار 141/8).

(2) أخرجه الطبراني في معجمه (نصب الرابعة 186/4).

إلا بعد قطعه، لأنه قبلهما. والمرى: مجرى الطعام والشراب، وهو وراء ذلك متصل بعظم الفقا. وقد رُوى عن مالك اشتراط قطع الأربع، فإن ترك أحد الثلاثة لم تؤكل. واشترط الشافعى قطع الحلقوم والمرى.

واشترط أبى حنيفة قطع ثلاثة غير معنة من الأربع، فيلتغى مع المشهور المتقدم.

أحكام فرحة:

1 - يجب أن تبقى **القلصمة**⁽¹⁾: وهي الجوزة مع الرأس، لأن الحلقوم تحتها فيما بينها وبين اللب، فإن لم يقطعها وجعلها مع البدن، ولم يبق منها في الرأس ما يستدبر، لم تؤكل في المشهور.

2 - لا يؤكل ما ذبح من الغنا ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكارة، خلافاً لأبى حنيفة والشافعى.

3 - إن قطع الذابح بعض الودجين والحلقوم، فقال سحنون: لا يجوز. وقال ابن القاسم: إن قطع النصف أو الثلثين، جاز، وإن لم يقطع إلا اليسر، لم يجز.

4 - إن تمادى بالقطع، حتى قطع الرأس أو النخاع، أكلت الذبيحة مع الكراهة.

المسألة الثالثة: سنن الذبيح: وهي خمس:

الأول من السن: التسمية، وقيل: إنها فرض حال التذكر، وتسقط مع النسيان، وهذا أى: الثاني هو المعتمد، لأن ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب على أن من تركها عمداً منها، لم تؤكل ذبيحته. ومن تركها ناسياً أكلت، ومن تركها عمداً غير منها، فالمشهور أنها

(1) **القلصمة**: رأس الحلقوم، وهو المرضع الناقص في الحلق.

لا تؤكل، خلافاً لأنثىب. وأجاز الشافعى أكل متزوج التسمية مطلقاً، وهي عنده مستحبة، ولفظتها: «بِسْمِ اللَّهِ إِنْ زَادَ الْكَبِيرُ فَحَسْنٌ». ودلبله: «فَتَكُلُوا مَا كَرِهْتُمْ أَتَوْ عَيْنُوكُمْ» [الأنعام: 118] فلو ترك التسمية عمداً أو سهواً، حلَّ الأكل.

ودليل الجمهور غير الشافعية في اشتراط التسمية: قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَكُمْ أَتْسَأَتُوْعَيْنُوكُمْ لَوْقَنْ» [الأنعام: 121].

الثاني: توجيه الذبيحة إلى القبلة، فإن لم يستقبلها سائياً أو لعذر، أكلت. وإن تعمد ترك التوجيه فقولان: المشهور الجواز.

الثالث: إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر برفق، ورأسها مشرف، وبأخذ الجزء بيده البسى جلد حلقها من اللحم الأسفل، فيمده حتى تتبين البشرة، ثم يمر السكين على الحلق تحت الجوزة، حتى يقف في العظم. فإن كان أسرع، جاز أن يجعلها على شقها الأيمن. ويذكره ذبيح الأسر. وتتحرر الإبل قائمة.

الرابع: أن يحد الشفرة، وليفعل ذلك، بحيث لا تراه البهيمة.

الخامس: أن يرفق بالبهيمة، فلا يضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها، ولا تجر برجلها، ولا تسlyn، ولا تنفع (الوصول للنخاع) ولا يقطع شيء منها حتى تموت. والتنفع: قطع النخاع. ودليل هذا هو الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَبِيرُ الْإِحْسَانِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ أَنْثِيَلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْذَّبْحَةَ، وَلِيَحْدُّ أَحْدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيَرْجِعْ ذَبِيْحَتَهُ»⁽¹⁾.

(1) رواه أحمد، ومسلم، والشافعى، وأبن ماجه.

٢٩٧

الفقيه المتألم الكمال المليحان

المعاملات الالكترونية

كتاب أديت الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي
رئيس قسم الفقه الإسلامي ومدعيه
جامعة دمشق كلية التربية

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدير

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافيءه، مزيده، والصلة والسلام على سيدنا محمد خيرته من خلقه، ومبلغ شرائعه إلى قيام الساعة. وبعد: فإن المال والعقود الواردة عليه عصب الحياة في كل زمان ومكان، ومنشأً كثير من الصراعات والمنافسات الداخلية والخارجية، وربما كان ذلك سبباً لحروب طاحنة ومتازعات ساخنة مستمرة.

والطبع والجشع الإنساني هو وراء كل تلك الأحداث والخلافات، مما أدى إلى كثرة المحاكمات، وشغل ساحات القضاء بأنواع متعددة من القضايا المالية، وظهور مشكلات العقود الناشئة عند التنفيذ أو التطبيق لأن نظام، بسبب الجهل أحياناً، أو سوء التدبر أحياناً أخرى، أو الحرص على تحقيق الفرع الخاص على حساب الآخرين في الكثير الغالب.

والعاصم من الواقع في المتازعات ثباتان: الرازع الديني الناجم عن سلامة المقيدة وصحة العبادة، وتنظيم المعاملات والعقود على منهج رئاني يبني الخير المجرد، وتحقيق المصالح للناس. ودفع المضار والمقاسد عنهم، وإبعاد المتعاقدين من الواقع في الخلاف والتزاع والشروع والآثام.

ومصدر هذا التنظيم هو شرع الله ودينه المتمثل في القرآن الكريم الذي وضع أصول التعامل ومبادئه العامة، وفي السنة النبوية الصحيحة التي أوضحت تلك الأصول، وفضلت تلك المباديء على أحكام وجه،

وأتم وضع، وأنقذ طريق بقوم على أساس العدالة والمساواة، وإنصاف أطراف التعاقد، ومراعاة مبدأ «التعادل في التبادل» أو في «الأداءات» فبمقدار ما يعطي الإنسان يأخذ مقابله دون جور أو ظلم، ودون استغلال أو إكراه مادي أو معنوي أديبي؛ لأن التراضي أساس التعاقد، والرضا السليم عن العبروب هو الذي يقوم عليه العقد الصحيح الذي يقره الشرع ويترتب عليه أحکامه وأثاره، وب反之: الالتزامات المقابلة بين أطراف العقد، من غير تورط في ارتكاب الحرام أو المعصية، قال عمر رضي الله عنه: «لا يبع في سوقنا إلا من نفقه، ولا أكل الرِّبَا، شاء أم أبي».

لكل هذا تبدو الأهمية الكبرى لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية في نطاق المعاملات، وتزداد الأهمية في وقت اقتصر فيه المسلمين على أداء العبادات، وإعمال أحكام الشريعة في العقود والمعاملات، متذمرين قول الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتْ أَرْوَاحُهُمْ بِالْمُشْوِّهِ» [المائدة: 1] وقوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتْ أَرْوَاحُهُمْ بِالْمُكَلَّمِ يَتَعَجَّلُمْ بِالْمُكَلَّلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمْكُرُهُ عَنْ تَرَاضٍ يَنْكِمُهُ وَلَا يَنْكِرُهُ النَّفَرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَجِسِكُمْ» [النساء: 29] ويلاحظ ما اشتملت عليه الآية من الجمع بين أمررين متلازمين: مما أكل الأموال بالباطل، والقتل أو قتل الناس بعضهم بعضاً الذي ينشأ غالباً عن الأمر الأول، الناجم عن فقدان الرضا الحقيقي في العقد، والتيبي رض يقول فيما أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري: «إِنَّمَا يَبْعِثُ عَنْ تَرَاضٍ» وهو حديث حسن.

والمنهج كما هو في الجزء السابق بيان الأحكام الشرعية والفقهية على أساس مذهب الإمام مالك مع الإرشاد لأهم الأحكام في المذاهب الأخرى.

أسأل الله تعالى التوفيق وتحقيق النفع في بيان أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية، فهو سبحانه أكرم مسؤول وأعظم معين.

ويبحث المعاملات بتناول الفصول الإحدى والعشرين التالية:

- 1 - البيع.
2 - الإجارة والجمالة . 3 - الفرض .
4 - الوكالة .
5 - الرهن .
7 - الكفالة .
7 - الحوالات .
8 - الصلح .
9 - الشركة .
10 - المضاربة .
11 - المزارعة والمساقاة والمغارسة .
12 - إيجاء الموات .
13 - الهبة .
14 - الوديعة أو الإيداع .
15 - العارية أو الإعارة .
16 - التغليس .
17 - الحجر .
18 - النصب والتعددي .
19 - القسمة .
20 - الشفعة .
21 - اللقطة واللقيط .

* * *

الفَصْلُ الْأَوَّلُ البُيُوعُ وَأَنْواعُهَا

بيع الرقة (ذات الشيء) معناه ومشروعته، وأركانه، وشروطه، وضمان المبيع، وأنواع البيع الصحيحة والفاشدة وحكم كل نوع، البيع الممنوعة كالربا، الخيارات، أنماط البيع، البيع العاجزة المستقلة باسم خاص (السلم، الاستصناع، الصرف، بيع الأمانة، المرابحة، والتوكيل، والوضيعة، الإقالة). الإجارة (بيع المتفق عليه).

البيع

المكاسب وأنواعها:

أوجب الإسلام أن يكون مكسب المسلم طيباً حلالاً مباركاً فيه، بعيداً عن الشبهات، خالياً من الحرام، فائماً على أساس النفع والمصلحة الذاتية ومصلحة الأمة قاطبة، فلا يعمل ما فيه ضرر أو مفسدة، أو يغطل الإنتاج المفید، أو يعارض المصلحة العامة، أو يؤدي إلى المنازعه والخصومة أو يتصادم مع مراد الشرع ونظامه. ومن أهم المكاسب: ما كان بالبيع أو التجارة.

أخرج البزار وصححه الحاكم عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ سُئل: أي الكب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل عمل مبرور». فالكب الطيب، أي: الحلال المبارك: هو عمل الرجل بيده كالصنعة، والحرفة، والمهنة، وكل بيع مبرور، أي: خان من الحرام والخش، وهو التجارة التي فيها تسعة أعشار الرزق. قال الترمي رحمة الله: والصواب أن أطيب المكاسب: ما كان بعمل اليد، وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب، لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من الترکل، ولما فيه من النفع العام للأدمي وللدواب والطير⁽¹⁾. وأخرج البخاري من حديث المقدام مرفقاً: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل بيده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل بيده».

(1) سبل السلام" 5/3، ط الباهي الحلبي.

وكل من عمل البد والبيع المبرورين يجب أن يكون في دائرة العمل
الحلال، أخرجه الطبراني والديلمي عن عليٍّ كرم الله وجهه: أن
النبي ﷺ قال «إن الله تعالى يحب أن يرى عبده» يعني: في طلب
الحلال.

وأخرج الطبراني أيضاً عن مالك بن أنس رضي الله عنه: أن
رسول الله ﷺ قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم».

وأصول المكاسب نوعان: كسب بغير عوض، وكسب بعوض. أما
الكسب بغير عرض فأربعة أنواع:

الأول - الميراث: فإن كان كسب الميت من حلال فهو حلال للوارث
إجماعاً، وإن كان كسبه من العرام، فاختلاف في العلماء: هل يحل
للوارث أو لا؟

الثاني - الغنيمة: وهي ما يؤول إلى المسلمين من أموال الكفار
بالجهاد، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلان كلمة الله تعالى. وهو
داخل في كسب اليد.

الثالث - العطايا: كالهبة، والوصية، والرقة، والصدقة، والزكاة.

الرابع: ما لم يتملكه أحد من المباحات: كالخطب والحنث،
والصيد، وإحياء الموات.

وأما الكسب بعوض فأربعة أنواع أيضاً: عرض عن مال كالبيع،
وعوض عن عمل كالإجارة، وعرض عن فرج (متعة) كالصدق أو
المهر، وعوض عن جنابة كالديبات⁽¹⁾.

أسباب الملكية نوعان: احتياري، وجري. والاحتياري: هو
ما يصدر عن إرادة الإنسان ورغبه كعمود البيع، والهبة، والوصية،

(1) الفوائين الفقهية: ص 248.

والجيري غير الاختياري : هو ما يثبت بحكم الشرع من غير أن يكون للإنسان دخل فيه كالميراث، فهو خلاقة جيرية بحكم الشرع لا دخل للمورث ولا للوارث فيه، لذا يقال: الإرث حق جيري.

وكل من الميراث والوصبة يرد على مال الإنسان بعد وفاته، فيخلف الوارث مورثه في تركته، ويختلف الموصى له فيما أوصى له به، لكن الخلاقة في الإرث جيرية، وفي الوصبة اختيارية تثبت بإرادة الموصى وقبول الموصى له.

معنى البيع وشروطه:

البيع لغة: هو المبادلة. ولننظر البيع والشراء من أسماء الأضداد، أي: التي تطلق على الشيء وعلى ضده، فيطلق كل منها على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المترابطة بين المعاني المتضادة، يقال: باع السلعة أو شرائها: إذا عقد العاقد على تملكها أو تملكها بعرض، وكل من طرف العقد يسمى في أصل اللغة بائعاً، وبيعاً، وشارياً، ومشرياً، قال الله تعالى: «وَسَرَّهُ بَيْتُنِي بَخْرِي» [يوسف: 20] أي: باعوه، وقال عز وجل: «وَلَئِن كَرِزْتُمْ بِهِ أَقْسَمُهُمْ» [البقرة: 102] أي: باعوها. لكن الفقهاء في التعامل خصصوا استعمال لفظ البيع في التملك أو الإخراج من الذمة، ولننظر الشراء في التملك أو الإدخال في الذمة، وهي لغة قربش.

البيع في اصطلاح فقهاء المالكية بالمعنى الأعم، أي: الشامل للسلم والصرف والمراطلة وهبة الثواب⁽¹⁾: هو عقد معاوضة على غير

(1) السلم أو السلف: بيع شيء موصوف في النمة أو بيع آجل بآجل، والصرف: بيع النقد بالنقد كالذهب بالفضة، فإن كان بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بالوزن يقال له: مراطلة، وإن كان بالعدد يقال له: بادلة، وهبة الثواب: هي الهبة بعرض.

منافع. فخرج بلفظ «المعاوضة» التي هي معاولة ومبادلة من طرفي العقد: الهبة والوصية، وخرج بلفظ «على غير المنافع» التكاح والإيجار.

وتعريفه بالمعنى الأخص: عقد معاوضة على غير منافع، ذو مكاسبة، أحد عرضيه غير ذهب ولا فضة، معين، غير العين فيه⁽¹⁾. والمكاسبة: المغایلة، خرج بها هبة التواب، والتولية، والشركة، والإقالة، والأخذ بالشفعمة، وهذه لا مغایلة فيها، وخرج بعبارة «أحد عرضيه غير الذهب ولا فضة»: الصرف والمراطلة، بأن يكون كل من الموضعين غير ذهب ولا فضة.

وخرج بكلمة «معين غير العين فيه» التلّم: هو بيع شيء يكون ديناً في الذمة، والمراد بالمعين: ما ليس في الذمة، فيشمل بيع العين الغائبة بالصفة. وغير العين في التلّم: هو المُتَلَّم فيه، وشرطه كونه ديناً في الذمة. والمراد بالعين: الشئون وإن لم يكن عيناً، أي ذهباً وفضة. والمراد: لابد من تعين المبيع، وكونه غير مسلم فيه.

وعرّفه غير المالكية بأنه: مبادلة المال بالمال تملكًا وتملكًا، وهذه عبارة الحتابلة، ويدون الكلمة الأخيرة عند الشافعية، وعبارة الحنفية: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص⁽²⁾.

والبيع مشروع بالقرآن والسنّة والإجماع.

قال الله تعالى: «وَأَكَلَ أَهْلَهُ الْبَيْتِ وَحَرَمَ الْإِنْزَارِ» [البقرة: 275] «رَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَّنُوا» [البقرة: 282] «إِلَّا أَن تَكُونَ يَحْكُمَةً عَنْ زَانِفٍ

(1) الشرح الصغير: 3/12، شرح الرسالة لابن أبي زيد الفقيهاني: 2/102.

(2) البدائع 5/133، متنى المحتاج 2/2، المغني 3/559.

يَنْكُمْ » [النَّاسُ: 29] **«لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا إِنْ
رَأَيْتُكُمْ»** [البَقْرَةُ: 198].

وسلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ الْبَزَارُ، وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ رَفَاعَةَ بْنَ
رَافِعٍ: أَيُّ الْكَبُرِ أَطِيبٌ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَعْضٍ مِّنْهُ رُورًا
أَيُّ: لَا غُشٌّ فِيهِ وَلَا خَيْأَةٌ.

وأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

وأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ
الْبَيْنِ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَادَةِ».

وأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ الْبَيْعِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

وَحِكْمَةُ مُشْرُوعِيَّتِهِ: مُرَاعَةُ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ
تَعْلُقُ بِمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ، وَصَاحِبُ الشَّيْءِ لَا يَبْذُلُهُ عَادَةً إِلَّا بِعُوضٍ، فَشَرَعَ
الْبَيْعُ لِتَحْقِيقِ تِبَادُلِ السَّلْمَ وَالْأَثْيَاءِ بِطَرِيقِ الرِّضَا وَعَلَى نَحوِ جَائزٍ مِّنْ غَيْرِ
حَرْجٍ. وَالشَّرْعُ: هُوَ الْمَهْمِنُ عَلَى نَظَامِ التَّعْاقِدِ، فَهُوَ الَّذِي يُفَرِّغُ تَرْتِيبَ
حَكْمِهِ أَوْ أُثْرِهِ، وَهُوَ نَقْلُ مُلْكِيَّةِ الْمَبْيَعِ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَاستِحْقَاقِ الشَّهَادَةِ فِي
ذَمَّةِ الْمُشْتَرِيِّ لِلْبَاعِنِ ، فَتَسْكُنَ حِينَذِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ التَّصْرِيفِ بِمَا مَلَكَ
بِحُرْبَةٍ مُطلَقَةٍ وَسُلْطَةٍ تَامَّةٍ.

أَرْكَانُ الْبَيْعِ :

رَكْنُ الشَّيْءِ عَنْدَ الْجَمَهُورِ : مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُهُ أَوْ حَقِيقَتِهِ،
وَحَقِيقَةُ الْبَيْعِ تَتَوَقَّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: عَاقِدُهُ مِنْ بَاعِنِ وَمُشْتَرِيِّ، وَمُعْقُودُ
عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنَ وَمِثْمَنَ، وَصَيْفَتُهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ يَقْتَضِي الإِبْجَابَ
وَالْقِبْلَةِ. وَهَكُذا تَتَعَدَّ أَرْكَانُ الْمَقْرُودِ عَنْدَ الْجَمَهُورِ، وَالرَّكْنُ عَنْدَ
الْحَنْفِيَّةِ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُ الشَّيْءِ وَكَانَ جُزْمًا دَاخِلًا فِي حَقِيقَتِهِ،
فَيَكُونُ لِلْبَيْعِ وَكُلُّ عَقْدٍ بِهَذَا الْمَعْنَى رَكْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الإِبْجَابُ وَالْقِبْلَةُ
فَقَطَ.

والإيجاب عند الجمهور غير الحنفية: هو ما صدر من يكون منه التسلك، وإن جاء متاخرًا. والقبول: هو ما صدر من يصير له الملك وإن صدر أولاً⁽¹⁾ والإيجاب عند الحنفية: هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين، والقبول: هو ما صدر ثانياً.

صيغة التعاقد:

الكلام في صيغة التعاقد يتناول جوانب ثلاثة هي:
ألفاظ الصيغة وما في حكمها. وصفة العقد بعد الإيجاب والقبول،
وشروط الإيجاب والقبول.

وصيغة العقد: هي صورته التي يقوم بها من إيجاب وقبول إن كان العقد تزاماً بين طرفين كالبيع والهبة، أو إيجاب فقط إن كان التزاماً من جانب واحد كالجعالة (أو الوعد بالجازرة).

ومدار وجود العقد وتحقيقه: هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبيين بإنشاء التزام بينهما. ويعبر القانونيون عن صيغة العقد باصطلاح «التعبير عن الإرادة».

ألفاظ الصيغة وما في حكمها:

يشترط في صيغة العقد: أن يكون صدورها من المتعاقدين بطريق يعتبره الشارع. وطريق اعتبار الشارع في رأي المالكية في البيع: أن البيع ينعقد بكل لفظ يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة مفهمة، وإن حصل الرضا بمعاطة: وهي أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه، من غير تكلم ولا إشارة، ولو في غير المحررات من عظام الأموال⁽²⁾ فینعقد البيع

(1) شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري 180/2، كتاب القناع 3/2.

(2) مواهب الجليل للخطاب 228-240، الشرح الكبير للدرر رحاثية الدسوقي عليه 42/3.

بالقول أو بالفعل من كلّ ما دل على الرضا في العرف والعادة.
وألفاظ البيع: إما لفظ الماضي مثل قول البائع: بعت وأعطيت
وملكت بكتنا وشبه ذلك. وقول المشتري: اشتريت وتملكت وابتاع
وقبّلت وشبه ذلك. والماضي لما كان دالاً على الرضا في الحال عرفاً من
غير احتمال آخر، انعقد البيع به اتفاقاً من غير نزاع.

أو لفظ المضارع: مثل أبيع، وأعطي، وأشتري بكتنا؛ لأن لفظ
المضارع يدل على الحال في اللغة. ويؤيد هذه عرف الناس واستعمالهم
لمنع إرادة المستقبل، ويلزم به البيع ما لم يحلف المتكلم أنه لم يرد
البيع وأنه لم يرض به.

أو لفظ الأمر أو الاستدعاء مثل قول البائع: اشتري السلعة مني أو
خذها بكتنا، ويقول المشتري: اشتريت ونحوه، أو يقول المشتري
أولاً: يعني السلعة بكتنا، فيقول البائع: بعثك، لأن أساس العقد
هو التراضي، ولفظ الإيجاب والقبول وجده منهما على وجه تحصل منه
الدلالة على تراضيهما به عرفاً، سواء تقدم الإيجاب في الكلام أو
القبول.

أو لفظ الاستفهام مثل قول المشتري: أتبيع سمعتك بكتنا؟ فقال له
البائع: نعم أو بعثكها، ويلزم البيع بقرينة وجود المماكسة أو المساومة.
فإن لم تقم قرينة على إرادة البيع، يحلف البائع على المعتمد لدى
الملكية على عدم إرادة البيع.

وألفاظ أخرى ليس فيها التصرّف بالبيع، مثل: دونكها بعشرة،
ويورك لك فيها، أو سلمتها إليك، فهي مثل قوله: خذها بعشرة.

ويلاحظ أمراً: الأول: أنه لا يشترط في انعقاد البيع أن يتقدّم ما
يدل على الإيجاب من البائع على ما يدل على الرضا من المشتري.

والثاني: أن المعتبر في الأقوال كلها كونها دالة على الرضا في

العرف، ولو كانت في أصل اللغة دالة على غير ذلك، أو فيها احتمال لذلك ولغيره، فإن قول المشتري لمن بيده سلعة: «بعني سلعتك بعشرة» لا يدل صریحاً على إيجاب البيع من جهة المشتري؛ لأن إما أمر للبائع أن يبيعه أو متى منه ذلك. ويتحمل أن يكون راضياً به أو غير راض به، لكن العرف دال على أن قاتل ذلك طالب ومريد للبيع وراض به؛ لأن «بعني» صريح في أمر المشتري للبائع بالبيع، واستدعاه منه وطلبه له، وإرادته إياه، فإذا أجباه البائع بما يريد، فقد تم له ما أراده من وجود البيع.

وأما بيع المعاطة القائم على الفعل لا القول من كلا الجانبيين أو من أحدهما وهي المقاولة: فهو مشروع عند المالكية، والحنفية، والحنابلة (الجمهور) متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا ومبرأ تماماً عن إرادة كل من المتعاقدين، والبيع يصبح بكل ما يدل على الرضا، ولأن الناس يتباينون في أسواقهم بالمعاطة في كل عصر ولم ينفل إنكاره عن أحد، والقرينة كافية في الدلالة على الرضا. وهذا هو الراجح لدى، لكن لا بد للزوم العقد بالمعاطة من قبض الثمن والمبيع من الجانبيين، ولا بلزم بها البيع من جانب واحد.

ولم يصح متقدمو الشافعية بيع المعاطة، سواء أكان المبيع ثقيلاً أم حقيراً، لأن الرسول ﷺ قال: «إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ» والرضا أمر خفي، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ. واختار جماعة من الشافعية كالنوري، والبغري، والمتولي صحة بيع المعاطة في كل ما يده الناس بها بيعاً، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة، قال النوري: وهذا هو المختار للفتوى.

ولكن أجمع الفقهاء على أن الزواج لا ينعقد بالفعل، بل لا بد من القول لل قادر عليه لخطره، فكان لا بد من الاحتياط له، وإعتماد بأقوى الدلالات على الإدراة وهو القول.

صلة عقد البيع:

يرى المالكية والحنفية: أن البيع يلزم بمجرد الإيجاب والقبول؛ لأن عقد معاوضة، يلزم بمجرد تمام لفظ البيع والشراء، ولا يحتاج إلى خيار مجلس، لقول عمر رضي الله عنه: «البيع صفة أو خيار» ولأن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود بقوله: **﴿أَتُؤْمِنُونَ﴾** [المائدة: 1] قوله: **﴿إِلَّا أَن تَنْجُونَ يَمْكِرُوا عَنْ تَرَاضٍ فَنَكِّرُونَ﴾** [النساء: 29]⁽¹⁾.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إثبات « الخيار المجلس » في البيع، فما دام العاقدان في المجلس يقع العقد غير لازم، ويكون لكل من الطرفين الخيار في فسخ البيع أو إمضائه، ما داما مجتمعين لم يتفرقا أو يتخايرا، ويعتبر في تحديد معنى التفرق: العرف، وهو أن يتفرقا بينهما عن مقامهما الذي تبادعا فيه. والتفرق بالأبدان: هو التفرق حقيقة؛ لأنه هو المحقق للفائدة. ودليلهم حديث الشيوخين وغيرهما عن ابن عمر وغيره: «اليمان بالخبر ما لم يتفرق، أو يقول أحدهما للأخر: اختر أي اختر اللزوم»⁽²⁾. وناول الفريق الأول المراد بالتفرق: التفرق بالأقوال: وهو أن يقول العاقد بعد الإيجاب: لا أشتري، أو يرجع الموجب قبل القبول، فيكون الخيار قبل القبول ثابتاً، لكن يلاحظ أن هذا المعنى مفهوم ومقرر بمقتضى الأصل العام في الأشياء وهو حرية الإنسان بالقبول وعدمه بعد توجيه الإيجاب له، ولا يجعل هذا التأويل لمعنى الحديث أي فائدة، وهو تأويل يبطل فائدة الحديث، وأمام معنى قول عمر: «البيع صفة أو خيار» فهو تقسيم البيع لما فيه خيار شرط وما ليس فيه خيار شرط. وانتهت رأي الفريق الثاني بأنه يضعف القوة الملزمة للتعاقد.

(1) المتن على المرطا 55/5، حاشيته الدسوقي، 81/3، وفتح القدير 5/78.

(2) المهدب 157/1، غابة المتهم 2/30.

شروط الإيجاب والقبول:

يشترط في الإيجاب والقبول شروط ستة:

1 - تطابق أو توافق القبول مع الإيجاب: بأن يرد القبول على كل ما أوجبه البائع وبما أوجبه، فإذا قال رجل لغيره: بعثك هذه الدار بألف دينار، فقال المشتري : قبلت هذه السيارة بألف، أو قبلت الشراء بتسعمائة، لم ينعقد العقد، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب. وكذا إذا قال البائع: بعثك السلعة بشمن حال نقيدي، فقبل المشتري بشمن مؤجل أو مقسط، لم ينعقد البيع أيضاً، لعدم وجود التوافق في صفة الشمن لا في قدره.

أما لو قبل المشتري بأكثر مما طلب البائع، فالبيع ينعقد؛ لأن القابل بالأكثر قابل بالأقل، غير أنه لا يلزم بالشمن الذي طلبه البائع.

2 - اتحاد مجلس العقد: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بأن يكون الطرفان حاضرين معاً، أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب. ولا يضر عند المالكية في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول، إلا أن يخرج عن البيع لغيره عرفاً. وللبيان إزام المشتري في المزايدة ولو طال الفصل، حيث لم يجر عرف بعدهم⁽¹⁾.

ومجلس العقد: هو الذي يجمع متفرقات العقد، أو هو الحال القائمة في التعاقد، سواء تم التعاقد بما يدل على الرضا بالقول لغة وعرفاً، كبيع واثيرت وغيره من الأقوال، أو يدل على ذلك لغة، كالكتابة والإشارة والمعاطاة من الجانبين أو من أحدهما، كما تقدم بيانه. والإشارة من الآخرين وغيره ينعقد بها البيع، قال الباجي: كل

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 3/17.

إشارة فهم منها الإيجاب والقبول، لزم بها البيع وسائر العقود⁽¹⁾.

ولا يشترط كون القبول فورياً في الحال عند الجمهور غير الشافعية، وإنما يشترط عدم وجود الفاصل بينه وبين الإيجاب، بأن لا يفصل بينهما فاصل كبير أو طويل، فإن كان الفاصل يسيراً صحيحاً العقد.

3 - وضح دلالة الإيجاب والقبول: بأن يكون كلّ من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد العاقدين، بأن تكون مادة اللفظ المستعمل فيهما في كل عقد واضح الدلالة لغة أو عرفاً على نوع العقد المقصود للعاقدين؛ لأن الإرادة الباطنة أو الرضا أمر خفي، فلا بد من دليل واضح يدل عليها حتى يت נשى إلزم العاقدين بمقتضى كلامهما.

4 - ألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على إعراضه عن العقد: بأن يكون الكلام في موضوع التعاقد، وألا يتخلله فعل بكلام أجنبي ونحوه بعد قرينة على الإعراض عن العقد، كمشي الموجب ثلاث خطوات فأكثر، أو تركه المجلس، أو انشغاله بموضوع آخر لا يتعلق بالعقد، فإن صدر منه ما يدل على الإعراض قبل قبول الآخر، بطل الإيجاب.

والذى يغير مجلس العقد: هو ما يدل على ذلك بحسب العُرف والعادة عند الفقهاء بالاتفاق.

5 - يشترط عند غير المالكية: ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل، فإن عدل عن إيجابه، لم يصح القبول، وقال أكثر المالكية: ليس للموجب الرجوع عن إيجابه، وإنما يتلزم بالبقاء حتى يعرض الطرف الآخر عنه، أو يتغير المجلس؛ لأن الموجب قد أثبت للطرف الآخر حق القبول والتملك، فله استعماله ولو رفضه، فإذا قبل ثبت العقد، وإذا أعرض عن الإيجاب لم ينشأ العقد، وعليه، لا يكون

(1) مواهب الجليل 3/229.

الرجوع مبطلاً للإيجاب عندهم، فيكون الشرط لديهم: بقاء الموجب على إيجابه دون رجوع.

وإذا حدد الموجب للطرف الآخر مدة للقبول، التزم بها عند المالكية، كان يقول: أنا على إيجابي مدة يومين مثلاً، فيلزم هذا التقيد ولو انتهى المجلس، عملاً بالحديث الذي أخرجه الترمذى عن عمرو بن عوف: «السلمون على شروطهم» وهذا شرط لا ينافي مقتضى العقد⁽¹⁾.

6 - أن يكون العقد منجزاً إذا كان من عقود المعارضات كالبيع والزواج؛ لأن هذه العقود تفيد التسلیک أو التجزیز في الحال، ولا تقبل التأجل. ويتربّ على هذا الشرط أن التسلیکات المالية ما عدا الوصبة كالبيع والإجارة، والمبادلات غير المالية كالزواج والخلع لا يصح تعليقها على شرط، مثل: بعثك الكتاب إن نجحت في الامتحان، وتزوجتك إن ربحت في الصفة المالية كذا؛ لأنه لا بد من تحقق أثيرها في الحال.

ولا يصح أيضاً إضافة عقود التسلیک كالبيع، وعقد الاستئناف الشرعي وهو الزواج، إلى وقت في المستقبل؛ لأنها تتطلب شرعاً التجزیز وثبتوت آثارها في الحال، فإذا أضيفت للمستقبل تأثرت آثارها عنها، وذلك ينافي أصل وضعها الشرعي؛ لأن البيع يفید نقل الملكية في الحال، والزواج يفید حل الاستئناف حالاً، فلا يصح تأخير الأثر عنهما. فلو قال أمرؤ آخر: بعثك هذه السيارة ابتداء من الشهر القادم، أو قال لامرأة: تزوجتك بدءاً من مطلع العام القادم، لم يصح العقد.

لكن يصح إضافة العقود الواردة على المنافع إلى المستقبل، كالإيجار، والإعارة، والمزارعة، والمسافة، فلو قال شخص: آجرتك

(1) مواهب الجليل 241/4.

هذه الدار من مطلع الشهر القادم، صبح المقد.

شروط البيع:

للبيع في اصطلاح جمهور الفقهاء شروط صحة أو انعقاد، وشروط لزوم، وتشترط تلك الشروط إما في العاقد أو في المعقود عليه أو في الصيغة.

شروط الانعقاد أو الصحة:

يسمي بعض الفقهاء هذه الشروط شروط انعقاد، وبعضهم يسميها شروط صحة، وهي شرط واحد في العاقد، وخمسة شروط في المعقود عليه، فصار مجموعها ستة شروط وهي ما يلي⁽¹⁾:

1 - أن يكون العاقد مميزاً، سواء أكان باقى أم مشرياً: وهو شرط عند الجمهور، وقال الشافعي: لا يصح البيع إلا إذا كان العاقد بالغاً، فلا ينعقد بيع غير المميز بسبب الصغر أو الجنون أو السكر بالاتفاق، لأنه فقد الأهلية، وينعقد بيع المميز عند الجمهور موقعاً نفاذه على إجازة قوله. ولا ينعقد عند الشافية ولو أذن له الرولي.

والميز: هو الذي يفهم الكلام، ويحسن الجواب، ويعيز بين الخير والشر وبين النافع والضار، وهو من بلغ سبع سنوات.

2 - أن يكون المعقود عليه من ثمن ومشئن ظاهراً: فلا يصح بيع الجنس والمتاجس، كالدم، والمينة، والخمر، والخنزير، والشهور لدى المالكية منع بيع العاج والزيل والزيت المتاجس مطلقاً، وأجاز ابن وهب ذلك البيع، فمن رأى أن عاج الفيل ناب جعله كالبيبة، ومن رأى

(1) الشرح الصغير 17/3 وما بعدها، 30 وما بعدها، الشرح الكبير 10/3 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 245 وما بعدها، بداية المجتهد 2/125-127، 168-171.

أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن. والذي عليه العمل عند المالكية جواز بيع الزبيل والعدرة للضرورة، وأجاز أبو حنيفة أيضاً بيع السرجين (الزبيل) والبعير؛ لأنه متفع به، لأنه يلقي في الأرض لاستثار الربيع، فكان مالاً، ولأن أهل الأمسار كانوا يتبايعونه لزرعهم. كما أجاز الحنفية بيع المتنجس والاستفهام به في غير الأكل كالدبيع والدهان والاستفهام به في غير المسجد، ما عدا دهن الميتة، فإنه لا يحل الاستفهام به. وأجاز الحنابلة بيع السرجين كروث الحمام وروث كل ما يؤكل لحمه.

أما إذا كان المتنجس قابلاً للتطهير كالثوب المتنجس، فيصبح بيعه اتفاقاً، ويجب عند المالكية بيان النجاسة؛ لأنها عيب يكره في ذاته، فإن لم يبين البائع النجاسة، ثبت للمشتري الخيار.

ودليل عدم صحة بيع الخمر والخنزير والميتة: حديث جابر الذي رواه أصحاب الكتب الستة، والموطأ، وأحمد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله، أرأيتك شحوم الميتة، فإنه يطلق بها السفن، وتذهبن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله: قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه - أذابوه - ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

وقال في الخمر فيما يرويه مسلم، والموطأ، والنمساني عن ابن عباس: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرِبَهَا حَرَمَ بِعْهَا».

3 - أن المعقود عليه غير منهي عنه شرعاً: فلا يصح بيع الميتة والدم وما لم يقبض، للنهي الثابت في السنة عن بيع هذه الأشياء. ولا يصح بيع ما ورد نهي خاص عن بيعه ككلب صيد أو حرارة عند الجمهور؛ لما رواه أصحاب الكتب الستة، وأحمد عن أبي سعيد الأنصاري، قال: «نَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَنِيِّ وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ».

وقال شحون: أبىه وأحتج بثمنه. وآباج الحنفية بيعه، والانتفاع به.

4 - أن يكون المبيع مستثماً به شرعاً: فلا يصح مالاً يجوز الانتفاع به شرعاً كالألات الملاهي والحوائط والغاروب، والدود (أو خشاش الأرض) الذي لا نفع فيه، لأنه لا نفع فيها يقابل بالمال. وأما ما فيه نفع كدود الحرير ودود طعم السمك، فيجوز بيعه.

ولا يصح لدى المالكية أن يباع الحيوان الذي بلغ السياق. أي: تُرَعَ الروح، بحيث لا يدرك بذلك، لو كان مباح الأكل لعدم الانتفاع به، وجاز عندهم بيع هر للجلد وغيره كاصطياد الفارة، وبيع سبع للجلد، وكراهة بيعهما للحم، لكرامة أكل لحمهما.

5 - أن يكون المبيع مقدوراً على تسلمه: فلا يصح بيع الآبن (الهارب) والحيوان الشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء، لعدم القدرة على تسلمه، ولما رواه أحمد عن ابن مسعود قال: «لا تشرروا السمك في الماء فإنه غرر» وقد روي ذلك عن عمran بن الحصين مرفوعاً. أما لو علم محله وصفته، وكان معدداً لصاحب ليأخذه، جاز بيعه على الرؤبة المتقدمة على الصفة كالغالب.

ولا يصح لدى المالكية بيع مغصوب، لعدم قدرة البائع على تسلمه، إذ يتوقف تسلمه على خصومة الناصل، أي: رفع الأمر للحاكم ووجود التزاع، إلا إذا باعه المالك من غاصبه، فيجوز بيعه إن رده الغاصب بالفعل أو عزم على رده لصاحب، فإن لم يعزم على رده لمالكه، لم يجز بيعه له، أي: لم يلزم البيع، وإن صرّ؛ لأنه مغدور على بيعه منه.

6 - أن يكون المعقود عليه معلوماً للتعاقددين عيناً (ذاتاً) ومقداراً وصفة: فلا يصح بيع المجهول، كبيع أحد شيئاً بما لازماً للجهل بعين البيع، وبيع السلعة بسعرها في السوق غالباً للجهل بقدر الثمن، وببيع

شيء في وعاء لا يعرف قدره للجهل بكمية البيع وقدره، ويبيع رطل من لحم شاة قبل ذبحها أو سلخها بعماً لازماً، للجهل بصفة اللحم بعد السلح، فإن كان البيع على الخيار، أو بعد السلح، أو كان مشتري الرطل هو البائع، ووقع الشراء عقب البيع، فإنه يجوز لعلم البائع بصفة لحم شاته.

ويصح بيع صيرة فتح كل صاع بكلدا، لأنه لا يضر جهل الجملة مع علم التفصيل.

والجهالة المانعة من صحة العقد: هي الجهة المفاجأة: وهي التي تفضي إلى المنازعات، كبيع شاة من قطبيع، أو ثوب من جملة أثواب، لوجود التفاوت الفاحش بين شاة وشاة وثوب وثوب. أما إذا كانت الجهة ميسرة: وهي التي لا تفضي إلى المنازعات، كبيع أحد هذين الشيئين بكلدا مع الخيار، أي: خيار التعين، فيصح البيع لتغريب الخيار للمشتري.

ويجوز بيع الجُزاف عند المالكية بشرطين:

أحد هما - أن يكون مما يأكل أو يوزن: كالطعام (القمح) وشبيهه، ولا يجوز فيما له خطورة وأهمية، وتعتبر آحاده كاثباب والجواهر، ولا فيما يباع بالعدد كالمواشي.

الثاني: أن يستوي البائع والمشتري في العلم بمقداره وفي الجهل به.

شروط المزوم:

يشترط للزوم البيع ستة شروط، خمسة منها في العائد، وواحد في المعقود عليه، وهي ما يأتي⁽¹⁾:

(1) الشرح الصغير: 18/3 وما بعدها، 25، 26، 35، الشرح الكبير: 5/3 وما

١ - أن يكون العاقد بالغاً: فلا يلزم بيع الصبي المميز، وإن صح، ما لم يكن وكيلًا عن مكلف (بالغ عاقل) وإلا لزم؛ لأن البيع في الحقيقة من الموكل. ويكون بيع المميز موقوفاً على إجازة وليه؛ لأن المدار في التصرف على إذن الوالى، لا على الصبي، فصح البيع غير نافذ. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١). وقال الشافعية: لا يصح بيع غير البالغ وإن كان مميزاً، ولو أذن له وليه؛ لعدم أهليته، فيكون ال碧اع شرط صحة عند الشافعية، لا شرط لزوم^(٢).

٢ - أن يكون العاقد رشيداً: فيكون بيع المحجور لسفه أو إفلاس صحيحاً غير لازم ولا نافذ، ويتوقف البيع والشراء على إجازة الوالى ونظره؛ لأن البيع متعدد بين النفع والضرر، فيكون موقوفاً على الإجازة، وهذا في المذاهب الثلاثة.

قال الشافعية: هذا البيع غير صحيح، فيكون رشد العاقد شرط صحة، لا شرط لزوم عند الشافعية.

٣ - أن يكون العاقد مختاراً: وهذا مذهب الحنفية والمالكية، فيكون بيع المكره، إكراهاً بغير حق صحيحًا غير لازم عند المالكية، أي إن البيع حال الإكراه بغير حق يصح ولا يلزم. وفاسداً عند جمهور الحنفية، لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في صحة العقد، ومحظوظاً غير نافذ كعقد الفضولي عند زفر؛ لأن الإكراه إنما يخل بمصلحة المستكره، فيكتفى لحمايته جعل العقد موقوف الفقاد على رضاه بعد زوال الإكراه، ورأي زفر أقوى دليلاً.

أما إن كان الإكراه يتحقق أو غير محظوظ كالجبر على بيع النار لتوسيعه

= بعدها، 11، 12، القوانين الفقهية: ص 245 وما بعدها.

(١) البذائع 135/5، بداية المجتهد 278/2، المتن 246/4.

(٢) متن المحتاج 7/2.

مسجد أو طريق أو مقبرة، أو على بيع سلعة لوفاء دين أو لتفقة زوجة أو ولد أو والدين أو لوفاء ما عليه من الخراج السلطاني الذي لا ظلم فيه، فإن البيع يكون لازماً.

وفي حال الإكراه بغير حق، يرد المبيع على البائع المكره بلا ثمن يغفر له للمشتري، إذا أجبر على سبب البيع، كان أجبره ظالم على مال، فباع سلعة لإنسان ليدفع ثمنها للظالم، أو أكرهه على أن يبسمها ليأخذ الظالم ثمنها منه أو من المشتري، ويرجع المشتري على الظالم. أما إذا أكرهه على بيع السلعة وأخذ صاحبها ثمنها، فإنه إذا ردت عليه، دفع للمشتري ما أخذه منه.

بيع المضطر:

يجوز بيع المضطر لوفاء دين أو لضرورة معاشرة، ويجوز الشراء منه مع الكراهة بأقل من قيمته للضرورة. والأولى إعانته المضطر وإفراضه حتى يتخلص من الضيق الذي حل به. وقال الحنفية: بيع المضطر وشراؤه فاسد⁽¹⁾.

بيع التلحة: يجوز أيضاً عند الحنفية بيع التلحة: لأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً من مفسدة له. ولا يجوز عند غيرهم ولا يصح؛ لأن العاقدين لم يقصدوا البيع، فهما كالهالزين. وهذا هو الراجح لدى، وبيع التلحة: أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على ماله، فيتظاهر ببيمه فراراً من هذا الظالم⁽²⁾.

بيع المسار:

المسار: هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لابرام البيع

(1) الدر المختار ورد المختار/4: 114.

(2) المعنى 214/4.

وتسهيل عمله. فإن أبرم البيع بوكالة عن طرف دون آخر كان فضولياً. ويجوز للمسمارأخذ الأجرة على عمله عند العلماء لأنّ أجر على عمل وجهد معقول. ولم يجز الشافعيةأخذ الأجر للثياب على كلمة لا تتعب.

ولا يأس كما قال ابن عباس أن يقول شخص آخر: بع هذا الشيء بكلدا، وما زاد فهو لك، أو يبني ويبيك، لما رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم عن أبي هريرة: «ال المسلمين على شروطهم».

4 - لا يكون العاقد سكراناً بسبب سكر⁽¹⁾ حرام حال تمييزه: فإن كان السكران مميزاً صحيبيعه ولكنه لا يلزم، فإذا أفاق، كان له إمضاء العقد أو رده، كما لا يلزم إقراره وسائر عقوده، لثلا يسارع الناس إلى ما في يده، ولكن تلزمه الحدود والجنابات والطلاق والعتق.

أما السكران الذي لا تمييز عنده، كالمحتون في جميع أحواله وأنواله فلا يلزم شيء، ولا يصح منه شيء باتفاق المالكية، ولا يواخذ بشيء أصلاً، لا جنابات ولا غيرها.

5 - أن يكون العاقد بائعاً أو مشرياً مالكاً لما يتصرف فيه، أو وكيلًا للمالك أو ناظراً عليه: فإن لم يكن مالكاً ولا وكيلًا عن المالك بإن اشتري رجل شيئاً لأحد بغير إذنه، أو باع له شيئاً بغير إذنه، فهو عقد فضولي فيتعقد عند المالكية والحنفية ويكون صحيحاً غير لازم متوقفاً لزومه على رضا المالك أو إجازته. ويكون الفضولي في حال البيع هو الذي يطالب بالشنآن إذا أجاز المالك بيده. لأنه بإجازته بيده صار وكيلًا له، وفي الوكالة يكون الحق في المطالبة بالشنآن للوكيل لا الموكل.

ودليلهم: أن الفضولي كامل الأهلية، فإعمال عقده أولى من إهماله، وربما كان في العقد مصلحة للمالك، وليس فيه أي ضرر

(1) العراد بالسكر هنا: ما غيب العقل، فيشمل المرقد والمخدّر.

بأحد؛ لأن المالك له إلا يحيى العقد، إن لم يوجد فيه فائدة. روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي ديناراً لি�شتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فقال له: «بارك الله لك في صفة يمينك».

وروى الترمذى، وأبو داود عن حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً لি�شتري به شاة يضمحيها، فاشترى شاتين باليدينار، وباع إحداهما بدينار، جاء به هو والشاة للرسول ﷺ، فأثنى عليه، ودعا له بالبركة قائلاً: «بارك الله لك في صفتتك» فالثانية عليه الصلاة والسلام لم يأمر في الحالين في الشاة الثانية، لا بالشراء ولا بالبيع، فيكون تصرف الفضولى مستنى من بيع ما ليس مملوكاً للإنسان، كبيع الوكيل والسلم فيه والمغصوب.

وذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أن بيع الفضولى باطل غير صحيح؛ لأن ملك البائع للبيع أو المشتري للشمن شرط صحة عندهم، لا شرط لزومه. وجاء في السنة النبوية ما يفيد اشتراط كون البيع مملوكاً لمن له العقد، روى أبو داود، والترمذى عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «لا تبيع ما ليس عندك». أي: ما ليس مملوكاً للبائع، للغرض الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما يترتب عليه من التزاع.

وقالوا عن حديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام: إنه محمول على أنه كان وكيلًا مطلقاً عن النبي ﷺ، ويبدل عليه أنه باع الشاة وسلمها، فهي وكالة خالفة فيها الوكيل إلى خير، فيتفقد تصرفه، وأما شراء الفضولى فيرأيهم: فهو شراء لنفسه، ويلزمه هو وحده، ولا ينتقل الملك عنه إلى غيره إلا بعقد جديد.

وتحقيق منهع الحنابلة على الراجح أن تصرف الفضولى باطل،

ولو أجي梓 بعد، إلا إذا اشتري في ذمته، ونوى الشراء لشخص لم يسمه، فি�صل البيع.

6 - ألا يتعلّق بالمعقود عليه حق لغير العاقد: فإن تعلّق به حق لغير العاقد، كان العقد عند الحنفية والمالكية صحيحاً موقوفاً على إجازة ذلك الغير، لأنّ كان المعقود عليه مرهوناً أو مستأجراً، فإنه يصح للملك بيعه لغير مرتئيه أو مستأجره، ويتوقف نفاذ البيع على إجازة المرتهن أو المستأجر، فإنّ أجازة نفذ؛ لأنّ ركن البيع وهو الإيجاب والقبول صدر من أهله مضافاً إلى مال متقوّم مملوك له مقدور على تسليمه، من غير ضرر يلزمه.

ويكون للمرتهن حق إجازة العقد، وتعجل دينه، أو ردّ بيع الراهن وفسخه وبقاء الشيء مرهوناً إلا إذا وفّى الراهن الدين أو أتى برعن ثقة بذلك الأول.

ما يشترط لجواز البيع ودّوام الملك بعد البيع:

اشترط المالكية والحنفية لدوام الملك وجواز البيع شرعاً
شرطين⁽¹⁾:

1 - أن يكون المشتري مسلماً إذا كان المبيع عبداً مسلماً أو كان مصحفاً ونحوه من تفسير القرآن وكتب الحديث: فإذا بيع عبد مسلم أو مصحف أو جزء من المصحف أو كتاب نبوي لكافر كتابي أو غيره، كان البيع صحيحاً نافذاً إلا أنه حرام، ويجب المشتري الكافر على إخراج المبيع من ملكه؛ لأنّ في تملك الكافر للعبد المسلم [ذلاً وإهانة، والله تعالى يقول: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارٍ عَلَى الْأَرْضِنَ سَيِّلًا»] [النّاس: 141] وفي تملك الكافر للمصحف ونحوه إهانة أيضاً.

(1) مواهب الجليل 4/253، والشرح الصنير 20/3 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 246، الموافقات للشاطبي 2/361، البدائع 5/135، 153.

فلا يكون الإسلام في العاقد شرط صحة ولا شرط لزوم عدد المالكية والحنفية. وإنما شرط جواز ودowam الملك في بيع العبد المسلم والمصحف.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن إسلام المشتري شرط لصحة البيع إذا كان المبيع مصحفاً ونحوه من كتب الحديث وأثار السلف وكتب فقه فيها شيء من القرآن والحديث وأثار الصحابة، أو كان عبداً مسلماً، لما في تملك القرآن ونحوه من الإهانة، في تملك العبد المسلم من الإذلال، ولقوله تعالى: «وَكَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»⁽¹⁾ [النساء: 141].

2 - لا يؤدي البيع إلى حرام: فيحرم بيع كل شيء علم البائع أن المشتري قصد بشرائه امرأً لا يجوز، كبيع العنب لمن يعصره خمراً، وبيع الدار لمن ينخدثها كتبة، وبيع آلة الحرب للمحاربين وغير ذلك من كل بيع أمان على معصية. وهذا مذهب المالكية، وقال الحنفية: البيع صحيح مكرر، تحريراً.

وقال الحنابلة يبطلان هذا البيع وتحريمـه، وأبطل الشافعية بيع آلات الحرب كيف ورمـحـنـوـهـاـ للـحـرـبـيـنـ الأـعـدـاءـ لـتـقـويـهـمـ بهاـ عـلـىـ الـسـلـمـيـنـ، واستعانتـهـمـ بهاـ عـلـىـ قـتـالـ الـسـلـمـيـنـ، وحرـمـ الشـافـعـيـةـ بـيعـ الـرـطـبـ وـالـعـنـبـ لـعـاصـرـ الـخـمـرـ وـبـيعـ السـلـاحـ لـبـاغـ وـقـاطـعـ طـرـيقـ وـنـوـهـهـماـ، وـكـذـاـ كـلـ تـصـرـفـ يـفـضـيـ إـلـىـ مـعـصـيـةـ⁽²⁾.

تسليم المبيع والثمن:

ذهب المالكية والحنفية إلى أنه يجب على المشتري تسليم الثمن أولاً، وعلى البائع تسليم المبيع (المثمنون) ثانياً، لما أخرج ابن عدي

(1) مغني المحتاج 8/2، غاية المتهى 8/2.

(2) مغني المحتاج 2/38-37، غاية المتهى 2/18.

عن ابن عباس: أن رسول الله قال: «الذين مقضى»⁽¹⁾ فإن قال أحدهما: لا أسلم ما يبدي حتى أقبض ما عاوضت عليه، أجبر المشتري على تسليم الثمن، ثمأخذ البيع من البائع، وللباائع أن يتسلّم بالبيع (وهو حق جس البيع) حتى يقبض الثمن ، فللباائع جس البيع على تسليم الثمن . ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسلّم قبل الاستيفاء كالمرتهن⁽²⁾.

ضمان البيع:

يرى المالكية⁽³⁾ : أنه إذا تلف البيع بعد قبضه، فضمانه على المشتري وخسارته عليه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. فإن تلف البيع قبل القبض: فضمانه عند المالكية على المشتري أيضاً لأن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع :

الأول - بيع الغائب على الصفة، وفي ضمانه تفصيل:

(أ) إن كان البيع عقاراً وأدركته الصفة سليماً: فالضمان على المشتري إلا لشرط من المشتري في أن الضمان على البائع.

(ب) وإن كان البيع غير عقار أو كان هالكاً أو معييناً قبل العقد، فالضمان على البائع إلا لشرط من البائع في أن الضمان على المشتري. فيعمل به.

الثاني - ما بيع على الخيار.

الثالث - ما بيع من الشمار قبل كمال طيبها.

الرابع - ما فيه حق توفيقه (أي إيقاء) من كيل أو وزن أو عدد، حتى

(1) لكن فيه اسماعيل بن زياد السكوني ، وهو منكر الحديث، لا ينابيع على عامة ما يبرره.

(2) الفوائين الفقهية: ص 247.

(3) الفوائين الفقهية: ص 247، الشرح الصغير 45/3 . الشرح الكبير 3/28.

يتم الإيقاع أو القبض، بخلاف **الجُزاف**، فإن هلك المكيل أو الموزون بعد انتهاء الكيل واستواء الميزان، وقبل التغريب في وعاء المشتري، ففي ضمانه على البائع أو على المشتري خلاف.

الخامس - البيع الفاسد.

في هذه الأحوال الخمسة: الضمان على البائع حتى يقبض المشتري.

وذهب الحنفية⁽¹⁾: إلى أن الضمان قبل القبض على البائع إلا إذا هلك بفعل المشتري ، أو هلك بفعل أجنبي ، فيكون المشتري بال الخيار: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن، وطالب الأجنبي بالضمان.

ولما إذا هلك البيع بعد القبض : فضمانه على المشتري، إلا إذا هلك بفعل البائع، فيترجب فسخ البيع، ويكون البائع باعتدائه مسترداً للبيع، وعليه ضمانه.

وقال الشافعية كالحنفية: كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري⁽²⁾.

وقال الحنابلة⁽³⁾: إذا كان البيع مكتباً أو موزوناً تلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع وأمداده فلا يحتاج فيه إلى قبض، وإن تلف فهو من مال المشتري ، فهم كالمالكية في الجملة.

(1) التمر المختار ورد المحhtar لابن عابدين 44/4

(2) متنى المحجاج 65/2

(3) المتنى 4/110، كشاف القناع 34/358

أنواع البيع من حيث الوصف الشرعي له:

ينقسم البيع عند العתبة⁽¹⁾ إلى ثلاثة أنواع: بيع صحيح، وبيع فاسد، وبيع باطل.

والصحيح: هو ما شرع بأصله ووصفه. والمراد بأصله: الركن والمحل. والركن: الإيجاب والقبول، والمحل، هو الشيء المعقود عليه. والمراد بوصفه: ما كان خارجاً عن الركن والمحل، كالشرط المخالف لمقتضى العقد، أو كون المعقود عليه غير مقدر التسليم، وكالثانية، فهي صفة تابعة للعقد، وإن كان البيع يتوقف على الشن أيضاً، ولكن الأصل فيه البيع، لذا ينفع البيع بهلاك المبيع، دون هلاك الشن؛ لأن الشن ليس مقصوداً، وإنما هو وسيلة للانتفاع بالأعيان، فاعتبر من هذه الناحية وصفاً خارجاً عن البيع.

والبيع الصحيح بناء عليه: هو ما توافرت فيه جميع شروط انعقاده وصحته. وهو نوعان: نافذ وموقف.

والنافذ: ما توافرت فيه جميع شروط النفاذ وهي الملك أو الولاية، وألا يكون في البيع حق لغير البائع، كان بيع إنسان داره المملوكة له، وهو بالغ عاقل رشيد، بـألف دينار، بينما لا زاماً من غير خيار.

الموقف: هو ما لم توافر فيه جميع شروط النفاذ، كبيع الصبي المميز، وبيع ملك الغير، وبيع ما تعلق به حق لغير البائع، مثل بيع المرهون والمستأجر، فإنه بيع صحيح موقف نفاذه على إجازة من تعلق له به حق، فإذا باع الراهن الشيء المرهون لغير مرتنه، كان البيع صحيحاً متوفقاً نفاذه على إجازة المرتهن. وإذا باع المؤجر الشيء

(1) حاشيته ابن عابدين 4/104، الباتج 5/299، 301، 304، العناية بهامش فتح القدير 5/185 وما بعدها، 230، 232.

المتأجير، كان البيع صحيحاً متوفقاً نفاذه على إجازة المستأجر.

وال fasid: هو ما شرع بأصله دون وصفه، أو هو كلّ بيع فاته شرط من شروط الصحة، كان يصدر البيع من أهل له في محل قابل للبيع، ولكن عرض له أمر أو وصف غير مشروع. والبيع الفاسد بناء عليه: ما توافرت فيه شروط الانعقاد، ولم يستتم على جميع شروط الصحة أو أحد شرائطها، كان فاته شرط أو أكثر منها، كبيع المجهول جهة تودي للنزاع، مثل بيع دار من الدور، أو سيارة من السيارات المملوكة لرجل، دون تعين، ومثل البيع بشمن من خمر أو خنزير أو كل مال غير متفق، بخلاف جعل ذلك مبيعاً، فإنه باطل، لأن البيع أصل العقد، والعنوان وصفه، ومثل إبرام صفقة في صفقتين، كبيع دار على أن يبيع سيارته، أو على أن يسلمه مبلغاً من المال، ومثل بيع اللبن في الفرع، والصوف على ظهر الغنم، بسبب الجهة لاختلاط البيع بغيره، والبيع المشتمل على الربا للنهي عنه بسبب الزيادة، فكل هذه البيع فاسدة. ومنها بيع الملامة (تعليق البيع أو التملك على لمس شيء) وبيع المتابدة (تعليق البيع على نبذ كل عاقد ثوبه إلى الآخر) وبيع الحصانة أو الحجر لجهة الشيء الذي تقع عليه الحصانة بعد رميها على أشياء متعددة.

والباطل: ما اخْتَلَ رُكْنَهُ وَمَحْلَهُ، أو ما لا يكون مثروعاً بأصله ولا بوصفه، كان يكون العاقد ليس أملاً لإبرام العقد، أو أن يكون محل العقد ليس قابلاً له، بأن كان غير مال كالبيضة والدم والتراب، أو مالاً غير متفق كالخمر والخنزير، لأن لا يباح الانتفاع بهما شرعاً. والبيع الباطل بناء عليه: هو مالم توافر فيه جميع شروط انعقاده أو بعض هذه الشروط، كفقد الأهلية أو المحلية، مثل بيع المجنون أو الصبي غير المعíز (دون السابعة) لفقد الأهلية، وبيع العيتة، والدم، والخمر، والخنزير وسائر النجاسات لانعدام المحلية، لأن هذه الأشياء لا تعد مالاً، أو مالاً غير متفق، فانعدم ركن البيع: وهو مبادلة المال بالمال،

وكيح الشن أو الزرع قبل بدو الصلاح أو الظهور؛ لأنه معدوم عند التعاقد. وكيح صيد الحرم أو صيد المحرم بمحج أو عمرة؛ لأنه ميّة في حكم الشرع، فلا يكون مالاً، فيبطل بيعه، وكيح السمك في الماء والطير في الهواء؛ لأنه ليس محراً، ويُباع شيء مع التصريح بغير الشن، لعدم وجود المعاوضة.

ضابط الباطل والفساد:

إذا كان الفساد يرجع للبيع فالبيع باطل، كما إذا باع خمراً أو خنزيراً أو ميّة أو دماً أو صيد الحرم أو الإحرام بمحج أو عمرة، فلا يغدّ الملك أصلًا وإن قبض؛ لأن الخلل واقع على البيع ذاته، وهو أن الخمر والخنزير لا يثبت الملك فيما لل المسلم بالبيع، والبيع لا يعتقد بلا بيع، والميّة والدم ليسا بحال متقوّم، وقد أبطل الشارع تملك صيد الحرم والإحرام.

وإذا كان الفساد يرجع للشن: فإن كان الشن مالاً في الجملة، أي: في بعض الأديان أو مرغوباً عند بعض الناس، كالخمر والخنزير وصيد الحرم والإحرام، فإن البيع يكون فاسداً، أي: إنه يعتقد بقيمة البيع⁽¹⁾، ويفيد الملك في البيع بالقبض؛ لأن ذكر الشن المرغوب دليل على أن غرضهما البيع فيعتقد بقيمة البيع.

وأما إن كان الشن ميّة أو دماً، فقال عامة الحنفية: يبطل البيع، وقال بعضهم: يفسد، والصحيح أنه يبطل؛ لأن المعنى ثمناً ليس بحال أصلًا⁽²⁾.

(1) الفرق بين الشن والقيمة: أن الشن: ما ترافق عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو نقص عنها. والقيمة: ما قرّب به الشيء بمتزلة المعيار من غير زيادة أو نقص.

(2) العبروت للمرخسي 13/22 ، فتح القدير والمعنوية 5/186، 227، البدائع . 305 ، 299/5

حكم كل نوع من أنواع البيع:

حكم العقد: هو الغرض والغاية منه، وحكم البيع هنا: ثبوت ملكية البيع للمشتري وملكية الشحن للبائع.

وأما حقوق العقد: فهي الأعمال التي لا بد منها للحصول على حكمه، مثل تسلیم المبيع، وقبض الثمن، والرد بالغصب أو خيار الرؤبة أو خيار الشرط، وضمان رد الثمن إذا استحق^(١) المبيع مثلاً.

وحكم البيع الصحيح: إن كان موقوفاً لا يترتب عليه أي أثر قبل إجازة من له حق الإجازة، فإن أجازه المميز نفذ، وترتبت عليه جميع آثار البيع، وإن لم يجزه بطل واعتبر كان لم يكن.

وإن كان نافذاً انتقلت فيه ملكية المبيع للمشتري، وثبت للبائع استحقاق الشحن في ذمة المشتري. ويترتب على ذلك ما يأتي:

1 - إلزام البائع بتسلیم المبيع للمشتري في الحال إن كان الشحن موجلاً، وبعد قبضه الشحن إن كان حالاً. وإلزام المشتري بدفع الشحن في الحال قبل تسلم المبيع إن كان حال الأداء، ودفعه عند حلول الأجل إن كان موجلاً، ويحل لكلٍّ من طرفي العقد الانتفاع بالبيع والثمن، ويصبح معه التصرف فيه كيما شاء.

2 - ضمان البائع الشحن للمشتري إذا قبضه منه، ثم استحق المبيع أو هلك في يده، أو تلف بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ العقد. وضمان المشتري ثمن المبيع إذا سلمه قبل أداء الثمن.

وحكم البيع الفاسد عند الحنفية: أنه لا يترتب عليه أي أثر من آثار

(١) الاستحقاق: أن يدعى شخص ملكية شيء، وثبت ذلك بالبيان، ويفضي القاضي له بالملك.

البيع الصحيح قبل القبض، ويرتبط عليه ثلاثة آثار بعد القبض الصحيح: وهو يتم بإذن مالكه، فإن كان القبض غير صحيح بـأن قبضه غير إذن من مالكه، فحكم العقد كحكمه قبل القبض لا يفيد ملكاً ولا يترتب عليه أي آثر. وأثار القبض الصحيح هي ما يأتي:

1 - ثبوت الملك الخبيث: إذا تم القبض بإذن المالك صراحة أو دلالة، كان يقابله في مجلس العقد أمام البائع دون أن يعترض عليه. والملك الخبيث يحرّم الانتفاع به كالأكل واللبس والسكنى، فلا يحل للمشتري الانتفاع بالبيع خلافاً للبيع الصحيح، ولكن يصح التصرف فيه كالبيع الصحيح، تصرفاً مقترباً بالائتمام. أما عدم الانتفاع به، فلأنه ملك خبيث للنبي عنه، وأما صحة التصرف فيه فلأن النبي عنه ليس للذات العقد، ثبتت به الملك، وإذا باعه حل لمن يشتريه الانتفاع به مطلقاً، لانقطاع تعلق النبي به بعد خروجه عن ملكه.

2 - ضمان المشتري للمبيع بعد قبضه عند هلاكه بالقيمة، أي: ثمن المثل، خلافاً للبيع الصحيح الذي يكون ضمانه بالثمن المسمى، أي: المتفق عليه في صلب العقد؛ لأن الثمن يفسد بفساد العقد، فيبقى البيع بلا ثمن، وهو مضمون عليه، فثبتت فيه القيمة.

3 - استحقاق الفسخ: يجب فسخه رعاية لحق الشرع في إزالة الفساد عن العقد؛ لأن الملك الثابت ملك حرام، وإزالة الحرمة حق للشارع. ويثبت حق الفسخ في البيع الفاسد لكلا العاذرين، سواء كان الفسخ قبل القبض أو بعد القبض، دفعاً للحرمة، وطرق الفسخ إما صراحة بالقول كأن يقول: فسخت البيع أو نفته أو ردته، دون حاجة لرضا العائد الآخر، أو إلى قضاء القاضي، أو بفعل يتضمن الفسخ كرد المبيع لصاحبها بأي وجه كان كبيع أو هبة أو صدقة أو إعارة؛ لأن المستحق هو الرد، فإذا حصل الرد بأي وجه، كان فسخاً للبيع.

ويتقلب البيع الفاسد صحيحاً إذا أزيل سبب الفساد، كان كان سبب

الفساد جهة المعن أو لأجل، فاتفاق الطرفان على تحديده، أو كان سبب الفساد شرطاً فاسداً مفاسداً العقد، فأسقطه مستحقة.

ويبطل حق فسخ البيع الفاسد بتصرف المشتري بالبيع تصرفاً مزيلأ للملك من كل وجه كالبيع والهبة، أو من بعض الوجوه كالإيجار والإعارة، أو بزيادة المبيع عند المشتري زيادة متصلة غير متولدة من الأصل، كسوق (دقيق) لته يصل أو سمن، أو بهلاك المبيع في يد المشتري أو استهلاكه من قبله. أما الزيادة المتنفصلة كاللولد والشعر واللين، فإنها لا تمنع الفسخ، بل للبائع أن يأخذ المبيع مع الزيادة ويفسخ البيع؛ لأن قبض المشتري شراء فاسداً بمتركة قبض الغصب⁽¹⁾. وكذلك تعييبي المبيع بفعل المشتري أو باقية ساوية أو بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه، أو بفعل أجنبي، لا يمنع الفسخ، ويكون للبائع في التعييبي بالأحوال الثلاثة الأولى تضمين المشتري أرش (مقدار) النقص، وبخير البائع في حال التعييبي بفعل الأجنبي بين الرجوع على المشتري بقيمة النقص لتعييبي في ضمانه، أو على الأجنبي لأنه المتفلف.

وحكم البيع الباطل: أنه لا حكم له أصلاً؛ لأن الحكم للموجود شرعاً، ولا وجود لهذا البيع شرعاً، وإنما هو مجرد صورة فقط، فيكون مسلوب الحكم؛ لأن التصرف لا يرجم شرعاً بدون شروط انعقاده من الأهلية والمحلية، فلا يترتب عليه أي أثر لعدم انعقاده.

وعليه، إذا قبض المشتري المبيع بيعاً باطلاً، لم يملكه، وإذا هلك عنده من غير تعدد منه، كان خامناً له عند الصاحبين، وهو الأصح في المذهب الحنفي، لأنه ليس أقل من المقبوض على سوم الشراء، وهذا مضمون، فيكون ذلك مضموناً، لكنه مضمون هنا بقيمه لا ثمنه بالاتفاق، ولأن المشتري لم يقبضه ناتباً عن مالكه حتى يكون أمانة عنده

(1) تحفة الفقهاء 2/89، ط أولى.

في يده، وإنما قبضه ليكون لنفسه. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو بالتفصير في الحفظ؛ لأنَّه في يد المشتري أمانة لبطلان البيع، ولأنَّ المشتري قد قبضه بسلطِه من باعه، فيكون في يده أمانة.

أنواع البيع عند الجمهور غير الحنفية:

ينقسم البيع عند الحنفية إلى قسمين فقط: صحيح وغير صحيح، وغير الصحيح يسمى باطلًا أو فاسدًا، فهما لفظان متراوكان متعارهما واحد: وهو مقابل الصحيح.

والصحيح: هو ما توافت فيه جميع شروط الصحة. وغير الصحيح: ما لم تتوافر فيه جميع شروط الصحة أو بعضها، بأن اختل منها شرط أو أكثر. والصحيح: إما لازم أو غير لازم.

واللازم: ما توافت فيه شروط اللزوم. وغير اللازم: ما اختل فيه شرط أو أكثر من شروط اللزوم، كبيع السفه والمسيء المميز، فإنه صحيح غير لازم، يترفق لزومه على إجازة الرولي.

وحكم البيع الصحيح: أنه يترتب عليه آثاره من الملك وحل الانتفاع، فيملك المشتري السلعة المبيعة، ويملك البائع الشمن، ويباح لكلٍّ من العاقددين التصرف فيما ملكه بمقتضى العقد، ويدخل في ضمان المشتري بالعقد ما لم يكن فيه حق توفيقه، أما إذا كان فيه حق توفيقه كالمثلي: هو ما يكال أو يوزن أو يعد، فلا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض، وهذا مذهب المالكية والحنابلة كما تقدم، وقال الحنفية والشافعية: لا يدخل البيع في ضمان المشتري إلا بالقبض، في غير المقار، وأما العقار فتُم قبضه بمجرد التخلية.

وحكم غير الصحيح: أنه لا يترتب عليه آثاره، فلا تنتقل به الملكية ولا يحل به الانتفاع، وليس للمشتري التصرف في المبيع بمقتضى هذا العقد ولا للبائع التصرف في الشمن، ويجب رد المبيع لبائعه ما لم

يقت⁽¹⁾ في يد المشتري، ولا يجوز لمشتريه الانتفاع به ما دام قائماً، ولا ينتقل الضمان فيه إلى المشتري إلا بقيمه من بائعه، وإذا قبض المشتري وكان له غلة، فاز بها؛ لأنه في ضمانه، والغلة بالضمان، ولا رجوع للمشتري على البائع بالفقة التي أنفقها على المبيع فاسداً، لأن الفقة في نظر الغلة. وإذا لم يكن له غلة، رجع المشتري على البائع بالفقة.

والخلاصة: الصحة في العقود: ترتيب آثارها عليها، والفساد عدمه، وفي العبادة: موافقة العمل ذي الوجهين الشرع.

وإذا فات المبيع بيعاً فاسداً في يد المشتري، قال المالكية في المشهور عندهم: فإن كان مختلفاً في فساده بين العلماء ولو في مذهب آخر، وجب الشن المتفق عليه، وإن كان متفقاً على شاده، وجبت القيمة يوم قبض المشتري له إن كان قيمياً، والمثل إن كان مثلياً (وهو المكيل، والموزون، والمعدود) ووجد المثل في البلد، وإلا وجبت القيمة⁽²⁾.

مفوّتات البيع الفاسد أو ما يفوت به البيع الفاسد:

يغفرت⁽³⁾ البيع في البيع الفاسد بأمره هي:

- 1 - تغير ذات المبيع كسمن الذابة أو هزالتها، وغرس الأرض وقلع غرسها، وتلف الذات كالموت وفداء الشيء، جملة كأكل الطعام.
- 2 - تصرف المشتري به بيع أو هبة أو صدقة أو وقف.
- 3 - تعلق حق به لغير المشتري كرهن السلعة أو إيجاره الشيء.

(1) يأتي في نهاية الكلام مباشرة مفوّتات البيع الفاسد.

(2) الشرح الكبير 91/3، القوانين الفقهية: ص 260.

(3) أي ينحب ولا يرد للبائع.

- 4 - إقامة بناء أو غرس شجر عظيم المونة، أو حفر بئر أو عين في الأرض الميعنة.
- 5 - بقاء الحيوان عند المشتري بعد قبضه مدة شهر فأكثر.
- 6 - نقل المبيع إلى محل آخر بكلفة.
- 7 - تغير سوق غير المثلي والعقار، كالحيوان والمعروض التجارية.
- 8 - حدوث عيب في المبيع يؤدي إلى نقص القيمة في عرف التجار⁽¹⁾.

البيع المتنوعة (ال fasida، والباطلة، والمحرمة):

البيع المتنوعة: هي البيع المنهي عنها شرعاً، لكن النهي عن البيع قد يقتضي فساد المنهي عنه باتفاق الفقهاء، وقد لا يقتضي عند بعض الفقهاء، وهذه البيع كثيرة يرجع النهي عنها إما إلى المتعاقدين، أو إلى الشمن أو إلى المبيع (المشون) أو إلى الغرر وما يترب عليه من غيرن أو ضرر.

وهذه البيع قسمان: قسم منطوق بالنهي عنه شرعاً كبيع الربا وبيع العناية، واللامسة، والمحصاة، وقسم مكتوب عنه مختلف فيه، مثل بيع العين الغائبة أو الموصوفة، وبيع الأجال والعينة. وسأذكر أهم هذه البيع وأحكامها فيما يأتي⁽²⁾:

(1) القراءتين الفقهية: ص 260 وما بعدها، مواهب الجليل 382/4 وما بعدها، دراسات في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الجليل القرنشاري: ص 391-392.

(2) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 61/3-61، الشرح الصغير وحاشية الصاري عليه 96/3-132، بداية المجتهد 146-168، القراءتين الفقهية: ص 257-260، المقدمات الممهدات 61/2 وما بعدها.

١- بيع المعدوم:

اتفق العلماء على أنه لا ينعقد بيع المعدوم كبيع شيء لم يوجد، وببيع الشر والزرع قبل ظهوره، وما له خطر العدم كبيع الحبل الموجود، وببيع المؤذن في الصدف؛ لأنّ ~~الثبي~~ نهى عن بيع المضامين والملاقب وحبل الجبلة^(١)، وفسر الإمام مالك المضامين: بالأجنة؛ وهي ما في بطون الحيوان من الحمل، والملاقب: بما في ظهور الحيوان من الماء الذي يتكون منه الجنين في رحم الأش، وحبل الجبلة: بتأجيل الثمن إلى أن يتحقق النتاج، أي: إلى أن يلد الولد. وفسر العلماء الآخرون حبل الجبلة ببيع نتاج النتاج، أي: بيع ولد ماتده الدابة. وهي بيع باطلة لما فيها من شدة الغرر، إذ المبيع ليس بمعلوم ولا بمتقرّم ولا موجود ولا مقدر على تسليمه.

٢- بيع معجوز التسليم:

إذا كان المبيع غير مقدر على تسليمه عند العقد، ولو كان ملوكاً، فالبائع باطل باتفاق المذاهب، كالطير الذي طار من يد صاحبه، والقطة، والعبد الآبق، والفرس الشارد، والجمل النافر، والبقرة المترحة والمغصوب إلا أن يبيعه من غاصبه، لاشتمال البيع على الغرر، أي احتمال تسليمه وعدم التسليم، وقد نهى ~~الثبي~~ - فيما يرويه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري عن أبي هريرة - «عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

٣- بيع الغرر:

وهو بيع الأشياء الاحتمالية المتعددة بين الوجوه والعدم (غير محققة

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر، وروى مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن ابن عمر التهوي عن حبل الجبلة.

الوجود) أو المحدود، لما فيه من مغایرة وتغريب يجعله أشبه بالقمار. والغرض الذي يبطل البيع بالاتفاق هو غدر الوجود: وهو كل ما كان البيع فيه محتملاً للوجود والعدم، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، نهي النبي ﷺ - كما تقدم - عن بيع الفرث، وروى أحمد عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «لا تشرعوا السمك في الماء فإنه غدر».

أما غدر الوصف كبيع المجهول أو بشن مجهول، فقد لليبيع عند الحنفية، وبطريقه لبيع عند بقية المذاهب.

ومنه بيع المزابة: وهو بيع مجهول بمعلوم، أو بمجهول من جنسه، كبيع صندوق قمح بكيل معلوم. وبيع الربط بالثمر وبيع زبيب بمثله تخميناً، وبيع صندوق فاكهة بمثله دون معرفة قدر كل منها، للغرض. وبيع الحنطة في سبليها بحنطة مثل كيلها خرضاً(اتخميناً أو حزراً) لأن «النبي ﷺ نهى عن المزابة والمحاقة»⁽¹⁾.

لكن يجوز عند الجمهور غير الحنفية بيع العرايا للحاجة: وهو بيع الطلب على التخييل خرضاً بتمر في الأرض كيلاً، أو بيع العنبر على النجر خرضاً بزبيب في الأرض كيلاً، فيما دون خمسة أو سنت (653 كغ) ولو من غير تقابض عند المالكية، ويشترط التقابض في المجلس عند الشافية والحنابلة متاعاً من ربا النسبة؛ لما أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد من حديث سهل بن أبي حذمة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشر بالثمر، ورخص في العرايا.
وأجاز الحنفية بيع العرايا للضرورة فقط.

وأباح المالكية والحنابلة مطلقاً كل ما فيه غدر يسير، كالأشياء التي تخفي في قشرها كالجوز، واللوز، والفستق، والقول الأخضر (الباقلاء)، والأرز، والسمسم، والحنطة في سبليها، والبطيخ،

(1) أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري.

والرمان، لتعارف الناس هذه البيع، وهو الراجح لدى، وهذا هو مذهب الحنفية أيضاً، لكن مع إعطاء خيار الرؤبة للمشتري.

4 - بيع الملامسة والمنابذة والحسنة:

وهي من صور بيع الغرر التي كانت في الجاهلية، ثم نهى عنها النبي ﷺ. أخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. وأخرج أحمد، والشیخان عن أبي سعيد الخدري قال: إنما رسول الله عن الملامسة والمنابذة في البيع*

وبيع الملامسة: أن يشترط البائع على المشتري لزوم البيع بمجرد لمسه المبيع من غير بحث فيه، مثل: بعثك ثوبك هذا على أنني إن لم تستأثر على ذلك متى لمسته، أو أي من هذه الأثواب لمسته، فهو لك.

وبيع المنابذة: أن يقع البيع على شرط أن ينبذ البائع السلعة إلى المشتري، ويلزم البيع بالنبذ من غير تأمل في المعقود عليه من ثمن وبيع، سواء أكان منها معاً أو من أحدهما، مثل: إن أو متى نبذت هذا، أو أي ثوب نبذته لك (طرحه) فهو لك بكلها.

وبيع الحصاة: أن يتوقف لزوم البيع أو تعين المبيع أو قدره على رمي حجر أو حصاة، مثل بعثك هذا بكلها على أنني متى رميت هذه الحصاة، لزم البيع، أو يقول: بعثك ثوباً أو شيئاً من هذه الأشياء التي تقع عليه الحصاة التي ترمي بها، أو بعثك من هذه الأرض ما انتهت إليه الحصاة في الرمي.

ومثل ذلك: بيع ضربة القاتض (بأن يقول البائع: بعثك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكلها) وضربة الغائض (بأن يقول: أغعرض غرفة، فما أخرجه من الألائل، فهو لك بكلها).

كل هذه البيع الخمسة: المبيع فيها مجهول الذات أو المقدار،

والجهالة داخلة في الغرر، وقد ثبت النهي عنها، بعد أن كانت من بيع الجاهلية.

5 - بيع الدين أو بيع الكالاء بالكالاء:

أي: بيع الدين بالدين، وهو بيع ممنوع شرعاً، لما رواه الدارقطني عن ابن عمر، والطبراني عن رافع بن خديج: «أنَّ الَّذِي نَهَا نَهَا عن بيع الكالاء بالكالاء»⁽¹⁾.

مثال: أن يكون لخالد دين على عمر، فيبيع خالد الدين الذي له على عمر لرجل آخر إلى أجل. وهذه صورة بيع الدين لغير المدين.

ومثال بيع الدين للمدين: أن يقول رجل آخر: اشتريت منه مثلاً من الطعام (القمح) بدینار، على أن يتم تسليم العوضين بعد شهر مثلاً، أو أن يشتري رجل شيئاً إلى أجل. فإذا حل الأجل لم يجد البائع ما يقضى به دينه. فيقول للمشتري: يعني هذا الشيء إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه ولا يجري بينهما تناقض، فيكون هذا ربا حراماً تطبيقاً لقاعدة الجاهلية: «زدني في الأجل وأزيدك في القدر».

وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدین، سواء أكان البيع للمدين أم لغير المدين.

6 - بيع الغربون:

وهو أن يشتري الرجل شيئاً، ويدفع للبائع ملغاً من المال على أنه إن تم البيع وأخذ المشتري الشيء. احتسب المدفوع من الثمن ، وإن

(1) صححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقب بأنه ثناه به موسى بن عبيدة الريئي، وقد قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عني، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال: ليس هذا أيضاً حديث بصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدین، وقال الثاني: أهل الحديث يرون هذا الحديث (نيل الأوطار 5/156).

لم يأخذه فهو للبائع هبة من المشتري، فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري، ولكن مدة الخيار غير محددة بزمن، وأما البائع فالبائع لازم له. وهو ممنع في رأي جمهور العلماء، غير الحنابلة، لما أخرجه أحمد، ومالك، في الموطأ، والشافعاني، وأبي داود عن عبد الله بن عمرو، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العُزَبَان»⁽¹⁾ والعربيان لغة في العُزَبَان. وعلة منعه: اشتغاله على الغرر والمخاطر وأكل المال بغير عرض، واحتلاله أيضاً على شرط فاسد: هو عدم رد المدفوع للمشتري إن لم يرض بالشيء المبيع، وفيهأخذ مال بدون وجه حق، فهو أكل لأموال الناس بالباطل، ويفسخ هذا البيع إن لم يفت، فإن فات مضى بالقيمة.

وأجازه الإمام أحمد، لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم: «أنه سئل رسول الله ﷺ عن العُزَبَان في البيع، فأحله»⁽²⁾.

وما رُوى فيه عن نافع بن عبد العمار: «أنه اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فلن رضي عمر، كان البيع نافذاً، وأن لم يرض فلصفيوان أربعينات درهم». وضفت أحمد رحمة الله الحديث المروي في النهي عن بيع العربان⁽³⁾.

و عمل الناس جاري على التعامل ببيع العربان الذي يتضمن التمهيد بتعريف ضرر الغير عن التعطل والانتظار.

(1) لكن الحديث منقطع، وفيه راوٍ لم يسم، وسأله ابن ماجه: وهو عبد الله ابن عامر الأسلمي، وهو لا يصح بحديثه (تيل الأوتار: 5/153).

(2) حديث مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي بحرين، وهو ضعيف (تيل الأوتار، المكان السابق).

(3) خاتمة المتهى (2/26).

7 - بيع الفش:

أجمع العلماء على تحريم الفش، لما أخرجه الجماعة إلا البخاري والنافع عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مؤذن ب الرجل بيع طعاماً، فادخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال: «من غشنا فليس مننا» أي: ليس من اهتم بيدي النبي واقتدى بعمله وحسن طريقته.

والفش نوعان: الأول - إظهار جودة ما ليس بجيد، كتفخ اللحم بعد سلخه، ويل الثياب بالثياب، والثاني - خلط الشيء الصافي بغیره كخلط الثين بالماء، والسمن بالدهن من زيت وشحوم، أو الجيد بالردي من جنسه كتفح جيد بردي.

وحكمة عند المالكية: أنه إذا وقع فسخ وتصدق صاحبه بما حصل الفش به إن كان قائماً، تأدinya للغاش، وإن لم يكن قائماً، تصدق بشئه، فهو بيع فاسد⁽¹⁾.

8 - بيع التبغش، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي:

هذه البيع الثلاثة حرام عند الجمهور، مكرروه تحريماً عند الحنفية للنهي عنها في الإسلام⁽²⁾.

وبيع التبغش: هو أن يزيد المرء في السلعة، ولبس له حاجة بها، إلا ليغلي ثمنها، ويتفعل صاحبها، ويغير غيره بالزيادة وبخداعه، فيشتريها بالسعر الزائد، وهو حرام عند الجمهور، ومكرروه تحريماً عند الحنفية، لما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التبغش».

وآخر الشیخان أيضاً عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله أن يبيع

(1) الشرح الصغير 3/86-88.

(2) مواهب الجليل للخطاب 4/378 وما بعدها.

حاضر لياد، ولا تناجشو». والنهي هنا يقتضي التحرير، لغرض
المشترى وخدعه غيره، ولكنه لا يقتضي فساد البيع، فيقع صحيناً عند
الجمهور، وللمشتري رده إذا علم ما لم يفت، فإن ثبات فيزمه الأقل
من القيمة والثمن، وقال الحنابلة في المشهور عندهم بفساده، ولا خيار
غيره فيه⁽¹⁾.

أما بيع المزايدة أو المزاد العلني لكل الناس فهو بيع صحيح جائز
أقره النبي ﷺ.

وتلقى الركبان أو العجلب: هو مبادرة بعض أهل المدينة الفادمين
بالسلع، فيشنونها منهم قبل وصولهم إلى السوق، أو البلد إن لم يكن
لها سوق، وقبل معرفة السعر، إذا كان التلقى فيرأي المالكية دون ستة
أميال من البلد أو السوق، وهو حرام عند الجمهور، مكروه تحريماً عند
الحنفية؛ نهي النبي ﷺ عنه، أخرج الشيشان من حديث ابن عباس:
«لا تلئوا الركبان، ولا بيع حاضر لياد» وسبب النهي: الإضرار بأهل
البلد وب أصحاب السلع، ولكن البيع صحيح عند الأئمة ولا يفسخ؛ لأن
النهي هنا لأمر خارج عن البيع، وهو لا يقتضيه، ولكن يثبت فيه عند
الحنابلة خيار غير فاحش خارج عن العادة⁽²⁾.

وبيع الحاضر للبادي: هو أن يبيع ساكن الحضر بضاعة الغريب
ساكن البادية على التدرج، مع حاجة أهل البلد، بسعر أغلى، مع أن
الغريب كان يزيد البيع بالسعر الحالي، وهو حرام عند الجمهور، مكروه
تحريماً عند الحنفية، لما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن جابر: أن
النبي ﷺ قال: «لا بيع حاضر لياد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض».

(1) غاية المحتوى 33/2، كشف النقاع 3/200، المفتني 4/211 وما يتعلمه.

(2) غاية المحتوى: 33/2، كشف النقاع 3/199، المفتني 4/218.

وبسبب النهي عنه: الإضرار بأهل السوق والتغيق عليهم لبيع السلعة بأكثر من ثمن المثل، أو من طريق التخصيص بالسمرة بحيث لا يبيع الحاضر إلا لأهل البادية طمعاً في زيادة الثمن.

ويفسخ عند المالكية إن لم يفت، فإن فات مرض بالثمن، والبيع صحيح عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن النهي لأمر خارج عن البيع، وهو الرفق بأهل الحضر⁽¹⁾.

9- البيع وقت النداء لصلة الجمعة:

وهو الأذان الثاني الحالي الذي يكون بين يدي الإمام الخطيب على المنبر. وهو كالبيع السابقة صحيح حرام عند الشافعية، مكروه تحريراً عند الحنفية، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا قُرُونَتِ الْمَسْلَكُونَ فَأَنْتُمْ إِنْ ذَكَرْتُمْ أَوْ وَدَرْتُمْ بِالْبَيْعِ» [الجمعة: 9] وعلة النهي: الاشتغال بالبيع ونحوه من الأعمال الأخرى عن السعي للجمعة.

وهو فاسد عند المالكية، ويفسخ إن كان البيع قائماً، فإن فات بتغير أو تغيير أو تصرف مثلاً، مضى بالقيمة حين القبض⁽²⁾، وكذلك قال الحنابلة: لا يصح البيع والشراء من تلزم الجمعة قبل ندائها في وقت لزوم السعي إلى الجمعة، ويحرم سائر العقود الأخرى غير البيع والصناعات كلها من تلزم الجمعة بعد الشروع في النداء الثاني للجمعة؛ لأنها تشغل عن الصلاة وتكون ذريعة لغواتها⁽³⁾.

10- بيع العنب لعاصره خمراً وبيع السلاح في الفتنة:

أو لأهل الحرب أو لقطع الطريق إذا علم البائع ذلك من مشتبه له

(1) المعني 4/215، كشاف القناع 3/173، معني المحتاج 2/36-37.

(2) تبصرة الحكماء لابن فرحون بهامش فتح العلي 2/378.

(3) كشاف القناع 3/169 وسابقها.

بقران: حكمه أنه باطل عند المالكية والحنابلة: لقوله تعالى: ﴿وَلَا
تَأْوِيْعًا مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْمُذَكَّرِ﴾ [المائدة: 2] وسداً للذرائع؛ لأن ما يتوصل به
إلى الحرام حرام، ولو بالقصد أو النية.

والبيع صحيح مكررٌ تحريراً عند الحنفية، لاستيفاء شروطه وأركانه
الشرعية، وحرام عند الشافعية؛ لأن النهي عن هذه البيوع فيما عدا البيع
للحربيين لا يقتضي البطلان، أما بيع السلاح للحربيين فهو باطل عند
الشافعية لتقديرهم به على المسلمين واستعانتهم به على قتالهم⁽¹⁾.

11 - بيع الطعام قبل قبضه:

هذا البيع باطل عند الجمهور، فاسد عند الحنفية، وخصص المالكية
المنع في الطعام، ربيأ كان أو غير ربيأ؛ لما أخرجه أصحاب الكتب
الستة إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى
يقبضه».

وقصر الحنابلة المぬع على الطعام المكيل أو الموزون أو المعدود،
لما أخرجه أحمد وسلم من حديث جابر: «إذا ابنته طعاماً، فلا تبعه
حتى تستوفيه».

وآخرجه ابن ماجه والدارقطني بلحظة «نهى النبي ﷺ» عن بيع الطعام
حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري».

وعلة منع بيع الطعام قبل قبضه عند المالكية: هي أنه قد يتخذ البيع
ذريعة للتوصيل إلى ربا النسبة (الأجل) فهو شيء بيع الطعام بالطعام
نسبة، فيحرم سداً للذرائع. والعلة عند الحنابلة: هي الغرر.

ولا يجوز في مذهب الشافعية بيع الشيء مطلقاً طعاماً أو غير طعام
قبل القبض، لعموم النهي في حديث زيد بن ثابت الذي أخرجه أبو داود

(1) مبني المحتاج 38-37/2

والدارقطني: «نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز التصرف في المبيع المتفق عليه قبل القبض، ويكون البيع فاسداً، لأن النبي ﷺ في حديث زيد المستقدم نهى عن بيع ماله يقبض، والنهي يوجب فساد المنهي عنه، ولأن هذا البيع مشتمل على الغرر. لاحتمال فسخ بهلاك المبيع المعقود عليه قبل القبض، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر كما تقدم، فعلة المعن: هي الغرر كما ذكر العناية. ولكن أجاز الشیخان (أبو حنيفة وأبو يوسف) بيع العقار استحساناً قبل القبض، عملاً بعمومات أدلة جواز البيع مطلقاً، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، ولأن العقار مأمون التغير أو التعرض للهلاك غالباً، فلم يكن بيعه مشتملاً على الغرر.

12 - اليعتان في بيعه:

إذا كانت اليعتان حاصلتين في بيع واحدة، أو ذاتتين بسبب بيع واحدة والبيع باش فيما أو في أحدهما، كانت الصفة فاسدة أو باطلة عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وفاسدة عند الحنفية، للنهي عن ذلك، بسبب الجهل بالمعنى حال العقد، كان يقول رجل آخر: بعثك متزلي على أن تبيعني فرسك، أو يقول: بعثك بالفين نسبة وبألف نقداً. ودليلهم: ما رواه أحمد، والنمسائي، والترمذى وصححه عن أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعه».

ورواه أحمد عن ابن مسعود بلفظ «نهى النبي ﷺ عن صفتين في صفة».

فإن كان ذلك على الخيار في اليعتين، قبل المشتري إحدى اليعتين بعيتها نقداً، أو موجلاً أو مقططاً، بأن قال: قبلت نقداً، أو قال: قبلت موجلاً لأجل معين، ولو بسعر أكثر من السعر التقدي، جاز البيع.

وفى ابن جُزَى المالكى اليعتىن فى بيعة يقوله: هو أن يبيع متمناً واحداً بأحد ثمنين مختلفين، أو يبيع أحد متمنين بثمن واحد، فال الأول أن يقول: بعثك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين إلى أجل، على أن البيع قد لزم في أحدهما. والثانى أن يقول: بعثك أحد هذين الثوبين بكلذا على أن البيع قد لزم في أحدهما. والصورتان من أنواع بيع الغرر العشرة المترعة^(١):

وأضاف ابن جُزَى (ص 260) نوعاً عاشرأً من البيوع الفاسدة في مذهبه: وهو الجمجم في صفة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود: وهي الجمالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والقراض. فذلك من نوع في المشهور، وأجازه أشهب وفاقاً لأبي حنيفة والشافعى.

وإذا اشتملت الصفة على حلال وحرام، كالعقد على سلعة وخرم، أو خنزير أو غير ذلك، فالصفة كلها باطلة. ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفة واحدة، صح البيع فيهما، ولزمه في ملكه، وتوقف اللزوم في ملك غيره على إجازة ذلك الغير.

13 - البيع وشرط:

وهو بيع **الثبا**: إذا اقترب البيع بشرط، قال المانكية^(٢): الشرط الذي يحصل عند البيع إما أن ينافي المقصود أو يدخل بالثمن أو يقتضي العقد، أو لا يقتضيه ولا ينافيه.

فالشرطان الآخرين لا يضران، والشرطان الأولان يضران، وصح البيع عندهم إن **حُنف الشرط المتناقض** لمقصود العقد أو المدخل بالثمن.

(1) التوارىن الفقهية: ص 257.

(2) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 102/3 وما بعدها، مواهب الجليل والناج = والإكيل بهامته 374/4 وما بعدها.

والشرط الذي يقتضيه العقد: مثل شرط تسليم المبيع. وخلوه من العيب والاستحقاق، وهذا شرط صحيح لا يضر العقد، ولازم له.

والشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه: مثل البيع بشرط تقديم رهن أو كفيل (حميل) ولو غير معين. فإن اشترط عامل به، ولا فلا، وعلى المشتري تقديم رهن مناسب وكفيل ثقة.

والشرط الذي ينافي المقصود من العقد، أي: مقتضى العقد، كان باع رجل آخر دابة بشرط ألا يركبها أو لا يبيعها، أو لا يسكن الدار أو لا يلبس الثوب. وهذا شرط فاسد مفسد للعقد. واستثنوا من ذلك بيع الأمة بشرط تجيز العتق. فيجوز الشرط لشرف الشارع للحرية، وبيع الشيء على أنه صدقة لقلان أو على أن يصدق به عليه، أو يبه له، أو يقفه عليه، والتزم المشتري ذلك، فيجوز العقد والشرط.

والشرط الذي يخل بالثمن كبيع بشرط سلف، كما سأبین.

ويجوز البيع والشرط إن اشترط البائع منفعة نفسه خلافاً للحنفية وموافقة للمحتابلة، كاشتراط سكنى الدار مدة بعد بيعها، بدليل ما ثبت في الصحيح: «أن جابرأ باع ناقة لرسول الله ﷺ، واشترط حلابها وظهرها للمدينة» أي: ركوبها إلى المدينة.

ويجوز البيع ويبطل الشرط إن عاد الشرط بخلل في الثمن. مثل: «إن لم تأت بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيتنا» فإن قال البائع: «متى جئتكم بالثمن ردت إلي المبيع» لم يجز، وجاز عند متاخرى الحنفية وهو المعروف ببيع الوفاء: وهو أن بيع المحتاج إلى الفرد عقاراً على أنه متى وفي الثمن استرد المقار (١).

(1) اختلف في بيع الثبا هل هو بيع أو رهن على قولين، وفائدة الخلاف في الفلة، فمن رأى أنه بيع قال: لا يبرد المشتري الفلة، ومن رأى أنه رهن قال: يبرد الفلة، وأنه في خسان البائع في كل بيع ونقض بطرأ عليه من غير سبب =

ويجوز للمرء أن يبيع شيئاً ويستني منه شيئاً معلوماً كبيع شجر إلا واحدة، وبيع دور إلا واحدة أو بيع أرض إلا جزءاً معلوماً منها. فإن كان استنى شيئاً مجهولاً لم يصح البيع، للجهالة والغرر، قال جابر: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزاينة والثبا إلا أن تعلم. والثبا: الاستئناء في البيع.

وذهب أبو حنيفة إلى تحريم البيع وإفاده بالشرط الفاسد: وهو الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا ورد به الشرع ولا يتعارفه الناس، وإنما فيه منفعة لأحد المتعاقدين، كاشتراط خبطة القماش المشترى. ويصح العقد وبلغ الشرط الباطل: وهو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين، كأن يبيع إنسان شيئاً بشرط ألا يبيعه المشتري أو لا يبهه.

والشافعية كالمالكية في اشتراط الخيار، والأجل، والرهن، والكفالة، وهو صحيح، وفي إفساد البيع أو بطلانه إن كان الشرط منافيًّا لمقتضى العقد، كشرط ألا يبيع البيع أو لا يبهه.

والحنابلة كالمالكية في أنه لا يبطل البيع بشرط واحد فيه منفعة لأحد العاقدين، لكنهم قالوا: ويبطل بالشروطين، لما أخرجه أبو داود والترمذمي وغيرهما عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك».

البيع والسلف: أجمع العلماء على أنه لا يجوز اشتراط السلف من أحد المتابعين إذا عزم مشترطه عليه، فإن أسقطه جاز البيع عند المالكية، ولم يجز عند بقية الأئمة.

وصور البيع بشرط السلف أربع: وهي أن يقول البائع للمشتري:

= من المشتري، وما كان من سبب المشتري فهو خاصن له، والراجح عند المالكية أن الغلة للمشتري (مواهب الجليل 3/373).

أبيعك هذا على أن تسلفي كذا، أو بشرط أن أسلفك، أو يقول المشتري للبائع: أشتريه منك على أن أسلفك، أو على أن تسلفي كذا. فإن حدث سلف مع البيع من غير شرط ولا عرف، فالراجح الجواز عند المالكية وغيرهم.

ودليل منع البيع بسلف: ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يتضمن، ولا بيع ما ليس عنده».

قال البغوي: المراد بالسلف هنا القرض، واشتراطه في البيع مفسد له؛ لأن إلها إنما يفرضه على أن يحييه في الشعن، مثل أن يقول: أبيعك متزلي هذا بألف على أن تسلفي مائة. والشرطان في بيع أن يقول: بعثك ثوابي بكذا، وعلى قصارته وخياطته، وهذا فاسد عند أكثر العلماء، وقال أحمد: إنه صحيح إن شرط في البيع شرطاً واحداً، وإن شرط شرطين أو أكثر، لم يصح. ومذهب أكثر العلماء: عدم الفرق بين الشرط والشروطين.

وأما قوله: «ولا ربح مالم يتضمن» فمعناه أنه لا يجوز أن يأخذ ربح سلمة لم يتضمنها، مثل أن يشتري مناعاً، ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، وربما لا يجوز؛ لأن البيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه، لعدم القبض.

وأما قوله: «ولا بيع ما ليس عنده» فيراد به النهي عن بيع ما لا يملكه الإنسان وما لا قدرة له عليه، كالشيء المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه من هو في يده. والشيء الذي لا يعرف مكانه، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه، وكل ما ليس حاضراً عند

صاحب، أو كان غائباً ليس في ملك صاحبه ولا تحت حوزته⁽¹⁾.

الفرق بين بيع وسلف بمتفق في مجال الربا وتهمنه: هذان الترungan ممنوعان؛ لأن كثرة القصد بهما إلى الربا، ومثال البيع وسلف: أن بيع شخص سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقداً. ومثال السلف بمتفق: أن بيع سلعة بعشرين ليناً، ويشتريها بخمسة نقداً⁽²⁾، وهذا هو بيع العينة عند الجمهور، ومن بيع الأجان عند المالكية.

14- بيع الإنسان على بيع أخيه:

وذلك بعد ركون صاحب السلعة لمن يسموها وتقاريهم: هذا البيع فاسد عند المالكية، والحنابلة، والظاهرية⁽³⁾ لما فيه من الإيذاء وإثارة العداوة والبغضاء والشحناه بين المشترين، ولنفي التي ~~هي~~ عنه، أخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر: أن ~~النبي~~ قال: «لا بيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن ياذن له».

ولفظ النسائي: «لا بيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر».

وأخرج أحمد والشیخان عن أبي هريرة: أن ~~النبي~~ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يوم سومه».

وذهب الحنفية والشافعية إلى صحته وكرامته، لأن النهي عنه لأمر خارج عن طبيعة البيع، فليس النهي لذاته ولا لوصف ملازم له، فيقتضي الكراهة.

هذا ويجوز بيع المزايدة، لما أخرجه أحمد والترمذى عن آنس: أن

(1) نيل الأوطار: 155/5، 179-180.

(2) مواهب الجليل والناتج والإكليل 390/4 وما بعدها.

(3) القراءين الفقهية: ص 259، نيل الأوطار: 169/5.

النبي ﷺ باع قَدْحًا وِحْلًا فِيمَنْ بَرِيد، وَالْحَلْسُ: كَاهَ رَفِيقٌ يَرْبِضُ
تَحْتَ بَرْدَعَةَ الْبَعِيرَ.

15 - بيع الشمار والزروع قبل أن تخلق:

اتفق الفقهاء على أن بيع الشمار أو الزروع قبل أن تخلق لا ينعقد،
لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق، ومن باب بيع السنين
والمعاومة. والأول داخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان وعن
بيع حِلْمَ الْجَلَةِ وبيع الغرر ونحوه.

والثاني ثبت النهي عنه فيما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن جابر بن
عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ
وَالْمَخَابِرَةِ»⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عَنِ بَيعِ السَّنِينِ» والمعاومة:
بيع الشجر أعماماً، والنهي عنه لأن بيع المعدوم، وقد نهى الرسول ﷺ
عن بيع الغرر، والغرر: هو ما انطوى عن أمره، وخفي عليه عاقبه،
ونوع الغرر: هو أن المبيع مجھول الوجود قد يظهر وقد لا يظهر،
ومجھول المقدار إن وجد.

أما بيع الشمار بعد القطع أو الصرام: فلا خلاف في جوازه.

أما بيع الشمار على الشجر أو بيع الزرع في الأرض بعد أن يخلق،
ففيه تفصيل⁽²⁾:

(1) المعاومة: بيع الزرع قبل بدر صلاحه أو بعده في سبله، والمزابنة: بيع رطب
النخل بكيل من التمر، أو بيع العنب بالزيت. والمعاومة: بيع الشجر أعماماً
كثيرة. وبيع السنين: أن بيع شر النخلة لأكثر من ستة في عقد واحد، وهو
ممنوع لأن بيع غرر، لكنه ما لم يوجد. والمخابرة: كراء الأرض، أي:
إجارتها بالثلث أو بالربع مثلاً.

(2) المتفق على الموطأ 217/4، بداية المجتهد 148/4، القراءتين الفقهية:
ص 261.

(أ) إن كان قبل بدو الصلاح بشرط الترک أو البقاء: فلا يصح إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع^(١). والنهي يقتضي فساد المنهى عنه.

(ب) وإن كان البيع بشرط القطع في الحال: فيصبح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الشمرا وحدوث المعاشرة فيها قبل أخذها، لحديث أنس بن مالك في رواية البخاري، ومسلم، والموطأ، والثانوي: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوا؟ قال تحمر وتصفّر، قال: أرأيت إذا منع الله الشمرا، يمْ يأخذ أحدكم مال أخيه؟!» وهذا مأمون فيما يقطع في الحال، فصح بيعه، كما لو بدا صلاحه.

ويزيده حديث آخر لابن عمر يدل على عدم جواز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال وهو: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الخل حتى يزهو^(٢) وعن بيع السنبل حتى يبضم^(٣) ويامن العادة. نهى البائع والمشتري».

(ج) وإن كان البيع قبل بدو الصلاح مطلقاً دون اشتراط تبة ولا قطع. فهو باطل؛ لأن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الشمرا قبل بدو الصلاح (الزهر) فيدخل فيه هذه الحالة. وإطلاق العقد يقتضي التقبية عرفاً وعادة، فبصير العقد المطلقاً كالذى شرطت فيه الجفنة، يتاولها النهي.

وبدو الصلاح: هو الإزهاء أو ظهور الحمرة أو الصفرة في ثمر

(١) أخرجه الشیخان، وأبو داود، والثانوي، والترمذی والموطأ عن ابن عمر.

(٢) زها النخل يزهو: إذا ظهرت نمرنة.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والثانوي عن جابر بن عبد الله.

التخل، وظهور الماء الحلو واللبن والاصفار في ثمر كروم العنب، وفيما عدا ذلك أن يedo التفجع. وفي الزروع والحبوب يعتبر اشتدادها، بدليل: أن **الثئي** **نهى** عن بيع الشمر حتى يطيب⁽¹⁾ ونهى أيضاً عن بيع الشمار حتى تُزهي، قيل: وما زموها؟ قال: تحماراً وتصفاراً⁽²⁾ ونهى عن بيع العنب حتى يسود⁽³⁾.

ويرى المالكية: أنه إن بذا الصلاح في صنف من أصناف الشمار، جاز بيع جميع ما في البساتين المجاورة، ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه، يبدو صلاح صنف آخر.

بيع الشمار والزروع المتلاحدة الظاهور:

إذا بيع ثمر أو زرع بعد بدء الصلاح ولو بعده، وكان يغلب تلاحده واختلاط حادثه بال موجود، كتين وثناء وخيار، وموز وورد، وبطيخ وباذنجان وقوع، فقال المالكية ومن أخوه الحنفية وأ ابن تيمية، وأ ابن الق testim: يصح البيع عملاً بحسن الظن بالله تعالى، وبسامحة الإنسان لأخيه بجزء من الثمن المقابل للذى يخرجه الله تعالى من الشمر، وللتعرف الناس واعتيادهم به، وأنه يشق تمييز بعض الشمرة عن بعض، فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر، كما أن ما لم يبد صلاحه بيع لما بدا⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري، ومسلم، والموطأ، والنمساني عن أنس.

(2) أخرجه أحمد والشیخان عن أنس، وأراد بذلك حمرة وصفرة كاملة غير لامعة.

(3) أخرجه أصحاب السنن ما عدا النسائي عن أنس.

(4) بداية المجتهد 156/2، بلقة السالك 79/2، المستن على الموطأ 219/4، القوatين الفقهية: ص261، أعلام المؤقتين 2/12، ط محي الدين عبد الحميد.

واقتصر بقية الأئمة على تجويز بيع ما ظهر من الخارج الأول، دون ما يختلق بعد، للجهالة والعجز عن التسليم.

وأباح المالكية، والحنفية، والحنابلة، والظاهرية بيع الحب في سبله، والحنطة في سبلها مع السبل نفسه، ولا يجوز بدون السبل اتفاقاً؛ لأنه بيع ما لم تعلم صفتة ولا كثرته. ودليله الحديث المتقدم: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السبل حتى يبضم، ويأمن العامة، نهى البائع والمبتاع».

والمعقول: هو أنه إذا اشتاد الحب بدا صلاحه، فصار كالشجرة إذا بدا صلاحها. وإذا اشتد شيء من الحب، جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه، كالشجرة إذا بدا الصلاح في شيء منها⁽¹⁾.

ولم يجز الشافعية في الأصح بيع الحب مع السبل لاستداره، وأنه من باب الغرر.

الجوانح:

قال المالكية: من اشتري ثمراً، فأصابتهجائحة، فإنه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة، خلافاً لقيمة المذاهب، ودليل المالكية: ما رواه مسلم: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وفي لفظ قال: «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابتهجائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟!» وحمل الجمهور ذلك على التدب والاستعجاب.

وإنما يوضع بشرطين:

أحدهما - أن تكون الجائحة من غير فعلبني آدم كالقطط، وكثرة

(1) النرح الكبير مع حاشية الدسوقي 16/3، المتن 220/4، بداية المجهد 151/2، المحل 8/395، المتن 837/4.

العطر، والبرد، والربيع، والجراد وغير ذلك. وانطلقوا في الجيش والسارق.

الثاني - أن تنصب الجائحة ثلث الشر فأكثر. وقال أشهب، ثلث قيمتها. فإن أصابت أقل من الثالث لم يوضع عن المشتري شيء، وإذا أصابت الثالث فأكثر، لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصابت الجائحة. وإذا كانت الجائحة من الم Kush ففيوضع قليلاً وكثيراً، سواء بلغت الثالث أم لا.

وإذا كانت الجائحة في البقل، ففيوضع قليلاً وكثيراً.

وإذا بيع زرع بعد أن يبس واشتد، أو ثمر بعد تمام صلاح جمعه واستحقاقه للقطع ولم يكن في ثقبه فاندة، ثم أصابته جائحة، لم يوضع منها شيء.

وإذا كان البيع من الشمار أجناساً مختلفة، كالعنب والتين في صفة واحدة، فأصابت الجائحة صنفها، وسلم سائرها، فجائحة كل جنس معيبة بنفسها، فإن بلغت ثلثه وضعت، وإن قصرت عنه لم توضع⁽¹⁾.

بيع الأجال وبيع العينة:

فرق المالكية⁽²⁾ بين النوعين، فقالوا: بيع الأجال: هي بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل. وبيع العينة: أن يقول شخص آخر: اشتري سلعة بعشرة نقداً، وأنا أخذها منك باثني عشر لأجل. قال في التوضيح (كتاب مالكي): وهل كل من لفظني البيوع والأجال باق على دلالته، أو سلبت دلالة كل واحد. وصار المجمع اسماً لما ذكر

(1) القوانين الفقهية من 262 وما بعدها.

(2) مواهب الجليل 4/389، الشرح الكبير 76/3، 88، الشرح الصنير - 132 . 116/3

في احتفالان، والثاني أظهر. وسيت بهذه الاسم لاشتمالها دائمًا على الأجل، وهي ما تكرر في البيع من العقددين مرة ثانية.

ووجه المناسبة بين بيع الأجال وبيع العينة: التحيل على دفع قليل في كثير. وسيبيع العينة بذلك على أنها في معنى بيع الأجال، وهو رأي غير المالكية، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عبأً، أي نقداً حاضراً، وأما عند المالكية فسميت بذلك لاستعارة البائع بالمشتري على تحصيل مقصوده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً. وأهل العينة: قوم نصبو أنفسهم لطلب شراء السلع منهم، ولن يستخدمون إلى التجار، فيشترونها منهم ثم يبيعونها لمن طلبها، فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه [يا لها لطالبهما بعد شرائها، وهذا جائز خلاف الأولى، لما فيه من التحيل على دفع يعود عليه كثير].

وبيع الأجال فاسدة عند المالكية والحنابلة، لأنها تتخذ في الغالب جرأً للوصول إلى الربا، كأن يبيع شخص سلعة لآخر بشمن مِرْجَل، ثم يشتريها منه في الحال بشمن معجل، مثل أن يبيعه كمية سكر أو قطن مثلاً بالف يسدهه بعد ستة، ثم يشتري البائع ما باعه من السكر أو القطن في الحال بشمانة يدفعها فوراً إلى المشتري الأول الذي صار بائعاً، فيكون الفرق بين الثمين هو الربا، ويصير البائع الأول مقرضاً ثمانة في الحال. ومسترداً ثقافاً، فيمتنع ذلك سداً للذرية المؤدية إلى الممنوع؛ لأن ما أدى إلى الواجب واجب، وما أدى إلى الحرام حرام، ولو لم يقصد الحرام باتفاقه، فالفرض الفاسد: هو الباعث على العقد، فيبطله.

وهي تشبه حالة البيع وسلف، أو حالة البيع المؤدية إلى السلف بمعنى.

والبيع والسلف: بيع جائز في الظاهر ممنوع في الباطن، كأن يبيع سلمتين بدينارين لشهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقداً، فـأـلـحالـبـائعـ

إلى أنه خرج من يده سلعة ودينار نقداً، أخذ عنهما عند حلول الأجل دينارين، أحدهما عن السلعة، وهو بيع، والأخر عن الدينار وهو سلف.

والسلف بمعنى: أي: البيع المؤدي إلى ذلك، مثل أن يبيع سلعة بعشرة إلى شهر، ويشترىها بخمسة نقداً، فـالحال عند البائع لدفع خمسة نقداً يأخذ عنها بعد الأجل عشرة. وهو بمعنى بيع العينة عند غير المالكية.

وبيع العينة الممنوع عند المالكية: أن يقول الطالب: اشتري سلعة بعشرة نقداً، وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل. ومنعه لما فيه من تهمة سلف جر فسقاً؛ لأنَّه يصبح كأنَّه سلفه ثمن السلعة، ويأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر، وهذا سحت، أي: كسب ما لا يحلُّ، وبفسخ البيع الثاني وهو الائتلاع لأجل؛ لأنَّه ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه، فلا يصح.

ودليل بطلان بيع الأجل وبيع العينة إضافة لسد الذراطع: ما أخرجه الدارقطني، والإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ العالية بنت أبيقح، قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: «إنِّي بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم - أي حالة - . فقالت عائشة: بـشـمـا شـرـيـتـ وـيـشـمـا اـشـتـريـتـ، أـلـغـيـ زـيـداـ». أنه أبغض جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتبع⁽¹⁾.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والطرانبي عن ابن عمر: أنَّه ~~شيء~~ قال: «إذا ضُرِّ الناس بالدينار والدرهم، وتاباعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر - اشتغلوا بالزراعة - . وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم

(1) رُوي عن الإمام الشافعي أنه لا يصح هذا الحديث (جامع الأصول 1/478).

باء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم⁽¹⁾.

أنواع بيع العينة:

بيع العينة في مذهب المالكية ثلاثة أنواع: جائز، ومكروه، ومسنون⁽²⁾.

الأول - المسنون: أن يقول رجل لأخر: اشتري لي سلعة بكتذا، وأربحك فيها كذا، مثل أن يقول: اشتراها بعشرة، وأعطيك فيها خمسة عشر، إلى أجل. فإن هذا يزول في رأي الإمام مالك إلى الربا؛ لأن مذهب مالك النظر إلى ما خرج عن البد، ودخل فيه، وبلغني الوسانط، فكان هذا الرجل أعطى لشخص عشرة دنانير، وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل، والسلعة واسطة ملغاة، ولا يجوز المقدار لما فيه من سلف جر نفعاً، ويفسخ البيع الثاني بخمسة عشر لأجل.

الثاني - المكروه غير العرام: أن يقول: اشتري لي سلعة، وأنا أربحك فيها، ولم يسم الشعن، أي: لم يعين مقدار الربح، فإن صرّ بقدر حرم.

الثالث - الجائز: أن يطلب شخص السلعة عنده، فلا يجدها، ثم يشتريها الآخر من غير أمره، ويقول: قد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشتراها مني إن شئت، فيجوز أن يبيعها نقداً أو نسبة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر، ويشمل هذا النوع ما قلنا عنه في بيع أهل العينة: إنه جائز خلاف الأولى: وهو بيع من طلبته منه سلعة

(1) قال التميمي: إن هذا الحديث من مناكر عطاء الخراساني (نيل الأරصاد 206/5).

(2) مواهب الجليل 404/4 وما بعدها، الشرح الكبير 3/88 وما بعدها، الفوائين الفقهية: ص 258.

للشراء، وليست عنده، لطالبيها⁽¹⁾ المشتري، بعد شرائها لنفسه من آخر، فيجوز بيعها له بشمن حال أو مزجل أو بعضها حال وبعده مزجل.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن بيع العينة عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض؛ لأن الشعن إذا لم يستوف من المشتري الأول لم يتم البيع الأول، فصيير البيع الثاني مبنياً عليه، وليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً من لم يمتلكه بعد، فيكون البيع الثاني فاسداً.

ويجوز البيع الثاني إن توسط شخص ثالث بين المتعاقدين، بأن يشتري السلعة بشمن حال من مرید الاقتراض، بعد أن اشتراها بكذا من مالكها المقرض، ثم بيعها للمالك الأول بالشمن الذي اشتري به، فيكون الفرق جائزأً له، وإن كان هناك زيادة بين ثمن بيع العقدين⁽²⁾.

وذهب الشافعي ودادود الظاهري إلى صحة عقد بيع العينة في الظاهر مع الكراهة، لتوافق ركته وهو الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنسبة التي لا نعرفها، لعدم وجود ما يدل عليها، أي: إن القصد المؤثم يرجع أمره إلى الله، والحكم على ظاهر العقد شيء آخر، فيحمل العقد على عدم التهمة. وهذا لأن الشافعي لا يأخذ بعيداً سد الذرائع في العقود⁽³⁾.

17 - بيع المجهول:

هذا بيع فاسد باتفاق المذاهب إذا كانت الجهة فاحشة، وتغتفر الجهة اليسيرة أو الغرر البسيير في العقود للضرورة إجماعاً، كجهة أساس الدار المبيعة، فإنه لا يعلم عمقه ولا عرضه ولا مانته، والإجارة

(1) متعلق بكلمة بيع.

(2) فتح القدير 207/5 وما بعدها، رد المحتار لأبن عابدين 255/4، 291.

(3) العزيان الكبير للشعراني 70/2. إرشاد الفحول للشوكاني: ص 217.

مشاهدة من غير معرفة نقصان الشهور، والبدلة أو الجبة المحشرة، واللحاد المحشر⁽¹⁾ والشرب من السقاء مع اختلاف الشرب، ودخول الحمام مع اختلاف الأغتسال⁽²⁾.

ونفصيل مذهب المالكية في بيع المجهول ما يأتي: لا يجوز بيع عين مجهولة كثرب من ثواب أو من ثوبين، ولا بيع بشمن مجهول، ولا بشمن مزجل إلى أجل مجهول ونحوه، يكون البيع باطلًا، لوجود الفرر بسبب الجهالة، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الفرر، كما تقدم.

ولكن يجوز البيع إلى الحصاد أو الجداد أو المصير أو خروج الحاج أو عيد الميلاد ونحوه؛ لأنها آجال معروفة بين الناس.

ويجوز البيع مع خيار التعيين، وسموه بيع الاختبار، بشرط اتحاد جنس البيعين وصفهما واتحاد الثمن، فلو وجد اختلاف لم يصح البيع⁽³⁾.

18 - ال碧وں الربوية:

فاسدة عند الحفيفة، باطلة عند بقية المذاهب، ولا خلاف في حرمتها، سواء أكان الربا ربا نسبية، للنبي الثابت عنه في القرآن والستة النبوية الصحيحة.

وربا الفضل: هو الزيادة في أحد العوضين من غير مقابل عند بيع العين (الذهب أو الفضة) بجنبها، أو الطعام الريبو بجنته مناجزة، كبيع دينار بدینارین، وصاع قمح بصاعين .

وربا النسبة أو النساء: هو بيع العين بالعين (النقد بالنقد) أو الطعام

(1) أما حشو الطراحة فلا بد من نظره، ولا ينضر الفرر فيه لكثرته.

(2) الشرح الصغير 95/3

(3) الفرق للقرافي 265/3، تهذيب الفروق بهامش 3/270 وما يمدها.

بالطعام إلى أجل، سواء اتهد الجنس أو اختلف، وسواء كان الطعام
ربوياً (فيه زيادة) أو غير ربوبي (نماذل المقدار) كبيع دينار بدينار، أو
بدراهم، أو بيع صاع شعير بصاع شعير أو قمح إلى أجل.

* * *

الزبأ

تعريفه وتحريميه، أنواعه، علة الربا عند الفقهاء، بيع العبران بلحم، بيع الرطب باليابس، بيع الدقيق بمثله أو الحب.
تعريف الربا:

الربا في اللغة: الزيادة، والمراد به هنا: الزيادة على أصل رأس المال، سواء كانت قليلة أو كثيرة، إذا كانت مشروطة في العقد أو متعارفاً عليها، قال الله تعالى: «إِن تُبَشِّرْ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَنْوَارِ حُكْمٍ لَا تَقْبِلُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ» [آل عمران: 279].

حكمه وأدله وحكمته:

الربا حرام في جميع الأديان، ومحرم في ديننا الإسلامي بالقرآن والسنّة والإجماع، وكان تحريمها سنة نمان أو نسع من الهجرة:
أما القرآن: ف قوله تعالى: «الَّذِي يَأْخُذُ لِرِبَا إِنْ يَعْمَلُونَ إِلَّا كَمَا يَعْمَلُ الْكُوَافِرُ بِتَحْكِيمِ الْكَفَّارِ» [آل عمران: 275] «وَأَلْأَلَّ أَنَّهُمْ يَسْعَى وَعَرَمُ الْبَوْأَ» [آل عمران: 275] «يَسْعَى أَنَّهُمْ أَلْرِبَا وَيَرِبُّونَ الْكَوَافِرَ» [آل عمران: 276] «يَكْأَلُهَا الْأَرْبَكُ»، مَا شَوَّهُ أَنَّهُمْ وَرَوَاهُمْ أَبْيَقَ مِنَ الْأَرْبَا إِنْ كَثُرَ تَهْوِيدُهُمْ إِنْ لَمْ تَنْتَلِعُ مَا ذَهَبُوا بِهِ تَرِبِّيَةً وَإِنْ تُبَشِّرْ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَنْوَارِ حُكْمٍ لَا تَقْبِلُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ» [آل عمران: 278 - 279].

(1) الآيات من سورة البقرة (279 - 275).

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: «اجتبوا السبع المريقات، ومنها أكل الزبأ»⁽¹⁾.

وآخر أبو داود وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «عن رسول الله ﷺ أكل الزبأ وموكله وشاهده وكاتبه» وقال: «هم سواه».

وآخر أحمد والبخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، ببدأ ييد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطى سواه»⁽²⁾.

وآخر أحمد ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواه بسواء، ببدأ ييد، فإذا اختلف هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم، إذا كان ببدأ ييد»⁽³⁾.

وأما الإجماع: فأجمعوا على أن الزبأ محرم، قال الماوردي: «إنه لم يحل في شريعة قط» لقوله تعالى عن اليهود وغيرهم: «وَلَا تُخْرِجُوهُنَّا وَقَدْ هُوَ عَنْهُمْ» [النساء: 161] يعني: في الكتب السابقة.

وبسب تحريم الزبأ في كل دين سماوي: ما فيه من ضرر واستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ومن دون عمل أو جهد، فهو يقضى على روح التعاون بين الناس، ويؤدي إلى العداوة والبغضاء، ويكون سبباً في تضخم الثروات والتضخم النقيدي، دون جهد مبذول ولا عمل أو كسب

(1) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

(2) نيل الأطراف 190/5.

(3) المرجع السابق: ص 193.

مقبول، وهو من أفحش عيوب الرأسمالية والاستعمار الغربي، وهو في صالح الدول المتقدمة دائماً، ضد مصالح الدول النامية أو المختلفة. ولا يبارك الله فيه إطلاقاً لا للمرابي أكل الربا، فقد قال لي أستاذ اقتصاد: «كل هذه البنوك في حالة إفلاس حقيقي واقعي»، ولا تنفك مظاهر البناء الضخم وسيرة المال». كما لا يبارك فيه لأخذ الترòض الريوية من المصارييف العقارية والصناعية والزراعية؛ بسب الفوائد المتراكمة والمركبة، والتي تكاد تصير مثل أصل مبلغ القرض، وينطبق عليه تماماً حال أكل الربا أضعافاً مضاعفة الذي كان في الجاهلية، ولدي أمثلة كثيرة من أحوال هؤلاء الذين افترضوا من المصارييف، وعادوا فقراء مدبوغين، وزُجّ بهم في قيام السجون، لعجزهم عن سداد الترòض وفوائدها المتراكمة مع مرور السنين، وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُهُمْ بِنَيْمَانَ فِي أَنْوَلِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَفَعُونَ أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُمْ مَنْ كَفَرُوا فَيُذْهِبُونَ
وَبَعْدَ أَهْوَ فَأَوْلَيْكُمُ الظَّمِينُونَ﴾ [الروم: 39].

أنواعه:

الربا إما أن يكون عن طريق البيع، أو القرض. أما ربا القرض: فهو ناشئ عن كل قرض مشروط فيه جز نفع أو تعارفه الناس، ويمكن جعله من ربا الفضل.

وأما ربا البيع: فهو نوعان: ربا الفضل وربا النسبة⁽¹⁾، أي: الربا الناشئ بسبب الزيادة في أحد العواملين زيادة مادية فعلية، أو بسبب وجود الزيادة مقابل مرور الزمن، وإن لم تكن هناك ظاهرة، وإنما اتحد المقدار أو الكمية، وكلا النوعين حرام بنص الحديثين السابعين عن أبي سعيد وعبادة.

وربا الفضل: هو بيع النقد أو الطعام بالطعم مع الزيادة.

(1) أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل أو التأخير لزمن في المستقبل.

والنقد يشمل الذهب والفضة والنقد الورقية. وقد حرم سداً للنرانع، أي: حتى لا يكون طريراً لربا النسبة، ودفعاً للغبن عن الناس وعدم الإضرار بهم، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر.

وربا النسبة: هو الزيادة المأخوذة بسبب تأجيل الدين المستحق إلى وقت في المستقبل، سواء أكان الدين ثمن مبيع أم فرضاً. فإذا كانت الزيادة فعلية كصاع حرطة بصاعين، فأمر الربا واضح، وإذا تمت المبادلة دون زيادة ظاهرية، كصاع شعير في الحال بصاع شعير في المستقبل، كانت الزيادة مخفية في القيمة؛ لأن المعجل خير من المتأجل، والشيء المعين خير من الدين في الذمة.

وربا النسبة: هو الربا الجلي الذي كان العرب يفعلونه في الجاهلية، فيقول الدائن للمدين العاجز عن دفع الدين عند حلول الأجل: أتفضي أم تربى؟ وهذا هو الربح المركب في المصادر (البنوك) الحالية، فإذا لم يوف المدين الدين، قال له المفترض (الدائن): أزيدك في الأجل، وتزيدني في الربا (أو الفائدة).

ويلاحظ أن جيد ما في الربا وردته سواء، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء من الأموال الربوية إلا مثلاً بمثل؛ لأن الجودة ساقطة في الأموال الربوية، والقاعدة الشرعية تقول «جيدها وردتها سواء» سداً للنرانع.

ولا فرق أيضاً في الذهب والفضة بين التبر (السبائك) غير المصنوع وبين المكروك المصنوع، والقاعدة الفقهية في الدرهم والدنانير: «تبرها وعينها سواء» فلا تقابل الصنعة بشيء عند مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، حتى لا تتحذ الصنعة ساتراً للربا. والحل: هو بيع الذهب في عصرنا بالنقد الورقية، ثم يشتري بالورق النقدي المصورفات والحلبي المطلوبة، بشرط التقابل في المجلس والحلول، وعدم تأجيل شيء من الثمن للمستقبل.

وحكمة تحريم ربا النسبة: ما فيه من إرهاق المضطربين، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة، وإبعاد روح التعاون والتناصر بين الناس، واستغلال الفقير حاجة الضعيف، وإلحاقضرر العظيم بالمحاجبين.

وربا المصارف الحالية: هو من ربا النسبة، وهو الذي يقع كثيراً في الحياة العملية، فقد أصبح الربا في عرف الناس لا يطلق إلا على ربح المال عند تأخيره، وهو ربا النسبة الذي كان أهل الجاهلية العربية يفعلونه، لذا جاء الحديث النبوي الذي يرويه الشیخان عن أسماء: «لا ربا إلا في النسبة» ليبيان خطراً هذا النوع والتحذير من فعله وكثرة وقوعه، وليس القصد حصر الربا في هذا النوع.

وأما ربا الفضل: فهو نادر الحصول، ولا يقدم عليه الناس إذا باعوا درهماً بدرهمين مثلاً (أي: عند اتحاد الجنس) إلا للتفاوت الذي بين التزعين، إما في الجودة، وإما في السُّكّة والمصنعة، وإنما في التقل والخفة وغير ذلك، فإنهم تدرجوا بالربح المعجل في هذا العقد إلى الربح المتأخر، وهو عين ربا النسبة، فيحرم ربا الفضل عند اتحاد الجنس كما في المثال السابق، أو عند اختلاف الجنس كبيع قمع بشير أحدهما معجل والأخر متأجل، سداً للنرائع، حتى لا يتخذ جراز التفاضل عند اختلاف الجنس ذريعة أو وسيلة لربا النسبة. كأن يقترض الشخص ذهباً مثلاً إلى أجل، ثم يرمي نفسه أكثر منه بقدر الربا المراد.

وقد لا يكون سبب تحريم ربا الفضل هو سد الذرائع، مثلأخذ كثير الرديء في قليل جيد، فزيادة الرديء تقابل بجردة الجيد، وهو مع ذلك حرام؛ لأن هناك غرراً كبيراً، لا يعلم معه أيهما غبن.

بيع الأموال الربوية دون ربا:

يصح تبادل الأموال الربوية بشرطين:

١ - التساري في الكعبة والمقدار (المماثلة) دون نظر للحجودة والرداة:

وهذا منصوص عليه في الحديث السابق عن أبي سعيد وعبادة: «مثلاً بمثل، سواء بسواء» وفي حديث آخر أخرجه مسلم: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بشيء من التمر (جيد) فقال له النبي ﷺ: ما هذى من تمرنا؟ فقال الرجل: يا رسول الله، يعنينا تمرنا بصاعين بصاع، فقال ﷺ: ذلك الزiba، رُدُّوا، ثم بيعوا تمرنا، ثم اشتروا لنا من هذا».

وأخرج أبو داود عن فضاله قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بستة دنانير أو سبعة، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تعيّر بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما.

٢ - التقابض في مجلس العقد أو عدم تأجيل أحد البدلين:

وهذا مأخوذ من الحديث السابق عن أبي سعيد: «بدأ بيده».

وفي رواية أخرى: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُثثروا - تفضلوا - بعضها عن بعض، ولا تبيعوا الورق - الفضة - بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُثثروا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غالباً بناجر».

فإذا اختلف الجنان المتبدلان، وكانتا من علة واحدة (الثنينة أو الطعام) جاز التفاضل، وحرم النساء (تأجيل) كبيع غرام ذهب بغرامين فضة، وصاع قمع بصاعين شعير، فلا يشترط حينئذ التساوي في الكمية، بل يجوز التفاضل، ولكن يحرم تأخير قبض أحد العوضين عن مجلس العقد، بدليل حديث عبادة المتقدم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتت. إذا كان يبدأ بيده».

وأخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال: «لا يأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يبدأ بيده».

أما إن اختلف الجنسان واحتللت علة كل منهما: فيحل التفاضل والثاء (التأجيل) مثل بيع الطعام بالفضة، والماكولات بالنقد الورقية، يجوز التفاضل والتتأجيل، ومثل بيع ثوب بنوين، وإناء يانهين، لأن الشاب والأوانى ليست من الأموال الربوية.

وما سوى الأموال الربوية (أي: الذهب والفضة والماكولات) لا يحرم فيه الربا، فيجوز فيه بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسبة، ويجوز فيه التفرق قبل التبادل، كبيع شاة بثنتين، نسبة، أو نقداً، وشاة في الحال بشاة نسبة في المستقبل، لما أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله أمره أن يأخذ قلائص الصدقة (الإيلان) البعير بالبعيرين إلى إيل الصدقة⁽¹⁾. وأخرج الإمام مالك عن عليٍّ كرم الله أنه باع جملًا إلى أجل بعشرين بعيراً. وأخرج مالك والبخاري عن ابن عمر أنه باع بعيراً بأربعة أيام.

علة الربا عند الفقهاء:

للفقهاء ثلاثة اتجاهات أو مذاهب في بيان الأموال الربوية: فئة مضيئات، وفئة متوسطة، وفئة موسيعة.

أما الفتة الأولى وهم الظاهريون: فنصررت الربا المحرم على دائرة ضيقة جداً من الأموال الربوية، وهي الأعبان الستة المنصوص عليها فقط في حديث أبي سعيد وعبد الله (الذهب والفضة، والقمح والشعير، والتمر والملح) فهي الأشياء الأساسية التي يحتاج إليها الناس في تعاملهم وأقوافهم، ولا يستغنون عنها، فمنع الربا فيها حتى لا تكون مقصورة في الغالب على التعامل الربوري، ومحجورة الاستعمال أو قليلة في مجال التعامل أو الاستهلاك.

(1) أخرج أيضاً أحمد، وأبي داود، والدارقطني، والحاكم وصححه.

فالذهب والفضة معيار الأثمان، اللذان تقوّم بهما أسعار السلع، وريقة الأعيان الأربعية هي مادة الغذاء وأساس القوت الذي تصلح به البنية الإنسانية، وبه قوام الحياة.

فإذا أجاز الشرع الربا في هذه الأشياء، تضرر الناس في معاملاتهم وأطعمتهم، فكان لا بد من منعه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم وحوائجهم.

وأما الفتنة الثانية المتوسطة: فإنها حددت دائرة الأموال الربوية في الذهب والفضة لأنهما أثمان الأشياء، وفي الطعام أو القوت، وهم المالكية في القوت، والشافعية في الطعام⁽¹⁾.

وأما الفتنة الثالثة المؤسعة: فإنها حرمت الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، وهم الحنفية، والحنابلة في ظاهر المذهب⁽²⁾.

وبناء عليه، ليس للربا علة معينة عند الظاهرية: لأنهم لا يأخذون بعداً تعليلاً للأحكام، ويقصرون الأحكام على ما دل عليه النص الشرعي فقط.

وعلة الربا عند المالكية والشافعية في الذهب والفضة: هي التقدمة أو التمنية، وفي بقية الأصناف الأربعية العلة في تحريم ربا النسبة عند المالكية هي المطعومية على غير وجه التداوي، وفي تحريم ربا الفضل هي القوت والأدخار، أي: لا يقصد بتأخيره مدة من الزمن لا حد لها في ظاهر المذهب، كالحبوب، والتمور، والزيت، واللحوم، والألبان وما يصنع منه، والعلة عند الشافعية في نوعي الربا: هي الطعم أو المطعومية، وذلك يشمل كل ما يأخذه الإنسان اقتياضاً أو تغتها أو

(1) مواهب الجليل 4/346، حاشية الدسوقي 3/47، متن المحتاج 2/22-25، المذهب 1/272، الإمام 3/70.

(2) فتح القدير 5/282، المتن 4/17.

نداوياً. فيجري الربا في غير الأعبان الستة المذكورة في الحديث، ويشمل كل ما هو في معناها.

ويظهر الفرق بين المالكة والشافعية: أن الربا لا يجري في الفاكهة والأدوية عند المالكية، ويجري فيها عند الشافعية. واتفقوا على وجود الربا في العجوب كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، والبيض، والریت، وأنواع البقول من عدس، وجمص، وتُرمس، وفول ونحوها.

وعلة الربا عند الحنفية والحنابلة في ربا الفضل: اتحاد الجنس والقدر (أي: الكيل أو الوزن) معاً وفي ربا النسبة أحد وصفي علة ربا الفضل: إما القدر المتفق (الكيل أو الوزن المتفق) أو الجنس المتجدد.

وعليه، يجري الربا في غير المطعومات كالقطن والحديد، ويكون ربا الفضل في حالة اتحاد الجنس واتفاق القدر (الكيل أو الوزن) معاً، مثل بيع حنطة بحنطة أو شعير بشعير متفاصلين، فكلاهما مكيل. وأما ربا النسبة فيكون حاصلاً إما عند اتحاد الجنس كنفاحة بتفاحتين، أو شعير بشعير، ولو كان البذلان متساوين، وإما عند وجود القدر المتفق، أي: الكيل أو الوزن، سواء أكان البذلان متساوين أم متفاوتين في الكمية والمقدار، كبيع صاع حنطة بصاعين شعير أو صاع حنطة بصاع شعير، أحدهما مؤجل للمستقبل، والآخر معجل، لعدم تحقق التقابل في مجلس العقد. وهذا يدل على أن علة ربا النسبة إما الجنس المتجدد أو القدر المتفق. وما عدا المكيل والمعوزون كالمعدود لا ربا فيه عند هؤلاء.

وكل ما سوى الذهب والفضة والمأكولات والمشرب: لا يحرم فيه الربا عند الشافعية، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاصلاً ونسبة، ويجوز فيه التفرق قبل التقابل.

بيع الحيوان بـلحم:

أجاز أبو حنيفة وأبو يوسف بيع حيوان يذكر بلحم من جنه؛ لأنه بيع ما هو موزون بما ليس بموزون، وهو جائز فيما كان بشرط التعيين⁽¹⁾.

وذهب الأئمة الآخرون: إلى أنه لا يجوز بيع حيوان بلحم من جنه، فلا يجوز بيع شاة مدبوحة بشاة حية يقصد منها الأكل، لما رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً أن رسول الله نهى عن بيع الحيوان باللحم، وروى البيهقي مرسلاً أيضاً عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع حي بـميت، ولأن هذا البيع مشتمل على الجهل بالـمماطلة، والجهل بالـمماطلة كحقيقة المفاسدة⁽²⁾.

بيع الـرطب بالـبـايس:

لا يجوز بيع الـرطب بالـبـايس إلا بـيع العـرايا عندـ الجـمهـورـ غيرـ الحـنـفـيـ؛ وـهـوـ بـيعـ الـرـطـبـ بـالـتـمـرـ، وـالـعـنـبـ بـالـزـيـبـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ (ـ653ـ كـعـ) كـمـاـ تـقـدـمـ، وـأـهـلـ العـرـاـيـاـ: هـمـ الـذـيـنـ لـاـ يـمـلـكـونـ النـخـلـ، فـيـشـتـرـوـنـ الـرـطـبـ الـذـيـ يـأـكـلـوـنـ فـيـ شـجـرـةـ طـازـجـةـ بـخـرـصـهـ تـمـراـقـيـاـ.

وـدـلـيـلـ الـمـنـعـ: مـاـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـنـ الـمـزـابـنـ، أـيـ: بـيعـ ثـمـرـ الـبـيـتـانـ (ـالـحـانـطـ) مـنـ النـخـلـ بـثـمـرـ كـيـلـاـ، إـنـ كـانـ كـمـاـ يـبـيـعـ بـيـزـيـبـ كـيـلـاـ، إـنـ كـانـ زـرـعاـ أـنـ يـبـيـعـ بـكـيـلـ طـعـامـ، نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ كـلـهـ.

(1) البداع 189/5، والدر المختار 192/4.

(2) بداية المجتهد 136/2، حاشية الدرستري 54/3، المذهب 272/1، المفتني 32/4، أعلام المرحقين 145/2، تغريب الفروع على الأصول للزنجماني ص. 71.

وأخرج مالك والخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن سعد بن وقاص: أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا بيس؟ قالوا نعم، فنهى عن ذلك⁽¹⁾.

أما بيع العرايا: فأخرج أحمد والبخاري عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلًا⁽²⁾.

بيع الدقيق بمثله أو بالحب:

أباح الحنفية والحنابلة بيع الدقيق بمثله من نفس الجنس كيلًا، بشرط التساوي في النعومة، ولم يجز ذلك المالكية والشافعية، وإنما يجوز عندهم بشرط التساوي في الوزن. ويجوز عند المالكية بيع قمح بدقيق مأسود منه إذا تساوى في الوزن.

ورأى غير المالكية: أنه لا يجوز بيع الدقيق بحب من جنسه كدقين قمح بقمح، واتفق العلماء على أنه يجوز بيع الدقيق بحب من خلاف جنسه كدقيق قمح بشعر، لاختلاف الجنس إذا كان بذاته⁽³⁾.

أصول الريا:

قال ابن رشد⁽⁴⁾: أصول الريا خمسة: أنظرني أزدك، والتغاضي والتساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه.

أما قاعدة «أنظرني أزدك» فهي حرام باتفاق العلماء، وهي أن يكون للرجل دين عند آخر، فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين، وقد كان ذلك في الجاهلية، كانوا يسلفون بالزيادة ويتظرون، فكانوا يقولون

(1) نيل الأوطار: 198/5.

(2) المرجع السابق ص 199-200.

(3) البائع 189/5، حاشية الدسوقي 35/3، متن المحتاج 23/2، المتن 24/4.

(4) بداية المجتهد 127/2 وما بعدها، انظر القراءين الفقهية: ص 252.

«أنظرني أزدك» وهذا هو الذي عنده عليه العصلة والسلام يقوله في حجّة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية مرضوع، وأول ربا أضعه: ربا العباس بن عبد المطلب».

وهذه القاعدة تشمل أي دين طعاماً أو نقداً، نثاً من سلف أو بيع أو غير ذلك، ووسيلة ذلك في البيع: أن يبيع الدائن للمدين سلعة بشن مؤجل إلى وقت معين، ويشتمل الشن على زيادة الشمن النقدي.

وأما قاعدة «ضع وتعجل» فهي حرام أيضاً باتفاق الجمهور؛ لأن نفس ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة؛ لأن المعطي جعل للزمان مقداراً من الشمن بدلاً منه.

ومعنى القاعدة: أن يكون الشخص على آخر دين لم يحل، فيجعله قبل حلوله على أن يتضمن منه. ومثل ذلك أن يجعل بعده، ويؤخر بعده إلى أجل آخر، وأن يأخذ قبل الأجل بعده نقداً، وبعده عرضاً تجارياً. ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق، ويجوز أن يعطيه في دين المؤجل عرضاً قبل الأجل، وإن كانت قيمة أقل من دينه.

البيع لأجل أو بالتقسيط:

أجاز جمهور العلماء البيع بشن مؤجل أزيد من الشمن النقدي من أجل التأجيل، لأن للأجل حصة من الشمن، ويجوز كون بعضه معجلأً وبعده مؤخراً بتراسبي العاقددين لعموم أدلة البيع التي تجزئه.

* * *

الخيارات

الأصل في البيع اللازم لنقل الملك في أثره، ولكن قد يتفق العاقدان على جعله غير لازم بال الخيار، وقد يجعل الشرع العقد غير لازم، مثباً الخيار لأحد المتعاقدين رفقاً بهما، وضماناً لعدالة الصفقة، وتحقيق المساواة بين المتعاقدين.

وال الخيار:

هو أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمساك العقد وعدم إمساكه بفسخه إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب، أو أن يختار أحد البعيدين إن كان الأمر أمر خيار التعيين.

والخيارات سبعة عشر خياراً كما ذكر الحنفية⁽¹⁾ لكنني اختار منها أهمها في الحياة العملية.

قال المالكية⁽²⁾: الخيار نوعان: خيار التروي، أي: التأمل والنظر للباقيين أو لغيرهما، وهو الذي يتصرف إليه لفظ الخيار عند الإطلاق، وهو خيار الشرط وخيار التقييم: وهو ما كان موجبه نقصاً في البيع من عيب واستحقاق، ويسمى الحكمي؛ لأنه جزء إلى الحكم وهو خيار العيب.

(1) الفر المختار 4/47.

(2) الشرح الكبير 3/91، بداية المجتهد 2/169، الفوائين الفقهية: ص 272 وما يليها.

خيار المجلس

هو كما تقدم مشروع عند الشافية والحنابلة: وهو أن يعطى كل من المتباعين الحق في إمضاء العقد أو فسخه وإلغائه ما داما لم يتفرقا بالأبدان، كالخروج من المنزل الصغير، أو التحول من مجلس إلى آخر بخطوات ثلاث في المنزل الكبير. وليس مشروعًا عند الحنفية والمالكية⁽¹⁾.

وقد أثبت القائلون به في البيع والصلح والحوالات والإجارة وفي كل عقود المعارضات اللاحمة التي يقصد منها الحال. ويسقط بالإسقاط أو بالمرت.

أما العقود اللاحمة التي لا يقصد بها العوض المالي كعقد الزواج والخلع، فلا يثبت فيها خيار المجلس، كما لا حاجة لهذا الخيار في العقود غير اللاحمة كالشركة والمضاربة والوكالة.

خيار الشرط أو خيار التروي

هو أن يشترط أحد المتباعين الخيار في مدة معلومة: إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة، وإن شاء ألغاه. ويجوز اشتراط الخيار لغير العاقدين. وهو مشروع لمساهم الحاجة إليه لدفع الغن، ولقوله ^{رسالة} لثجان بن منقذ الذي كان يُعين في البيع والشراء - فيما يرويه مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، والحاكم

(1) القراءتين الفقهية: ص 274.

عن ابن عمر: «إذا بایع، فقل: لا خلاة⁽¹⁾، ولی الخيار ثلاثة أيام»⁽²⁾.

ولا يثبت الخيار والأجل في البيوع الربوية: وهي عقد الصرف، وبيع الثقد أو الطعام عند المالكية والشافعية، وبيع المكيل والموزون عند الحنفية والحنابلة؛ لأنه يشرط فيها القبض قبل التفرق بالأبدان، وذكر الخيار أو الأجل ينافي القبض⁽³⁾.

ويجوز خيار الشرط لدى المالكية بقدر ما تدعو إليه الحاجة، ويختلف ذلك باختلاف المبيعات، ففي بيع الفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم، لا يجوز شرط الخيار فيها أكثر من يوم، وفي بيع الثياب أو الدابة: ثلاثة أيام، وفي بيع الأرض التي لا يمكن الوصول إليها في ثلاثة أيام، يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام، والدار ونحوها تحتاج مدة شهر.

وأجاز الحنابلة وصاحب أبي حنيفة اشتراط أي مدة معلومة، قليلة أو كثيرة، لأن ابن عمر «أجاز الخيار إلى شهرين» ولأن منشأ الخيار إرادة العاقدين، فكان تقدير مدته إليها كالأجل.

وقصر أبو حنيفة والشافعي مدة الخيار المشرع على ثلاثة أيام، عملاً بالمذكور في حديث حبان بن متقد المقدم، ولأن الأصل امتناع الخيار، لمخالفته وضع البيع، فإنه يمنع نقل الملك أو لزومه، ولأن الحاجة تتحقق بالثلاثة غالباً، فلو زاد عليها فسد البيع عند أبي حنيفة، وبطل عند الشافعى.

غير المالكية والحنابلة والصحابيان؛ أنه لا يدخل الليل أو الغد في

(1) أي لا خديعة ولا غبن، فلا يحل لك خديعني، أو لا تلزمني خديعني.

(2) انظر نيل الأطراف 182/5 وما بعدها.

(3) فتح القدير 372/5 المهدب 1/258.

مدة الخيار إذا شرط الخيار إلى الليل أو إلى الغد؛ لأن لفظ «إلى» موضوع لانتهاء النهاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا أَيْمَانُكُمْ إِلَى أَيْمَانِكُمْ» [البقرة: 187].

وذهب مالك إلى أنه لا يلزم البيع بمضي مدة الخيار، خلافاً لفبة الفقهاء، بل لا بد من اختيار أو إجازة، لأن مدة الخيار جعلت حقاً لصاحب الخيار، لا واجباً فلم يلزم الحكم بنفس مرور الزمان⁽¹⁾.

ويرث الخيار لدى المالكية والشافعية: فإذا مات صاحب الخيار، كان لورثته مثل ما كان له؛ لأن الخيار حق ثابت لضمان صلاحية المال المشتري، فلم يسقط بالمرت كالرهن وجب البيع على الشهرين وتحorreما من الحقوق المالية⁽²⁾.

هلاك البيع في مدة الخيار:

يرى المالكية أنه إن هلك المبيع في يد البائع، فلا خلاف في ضمانه إياه، ويتفسخ البيع، أما إن هلك في يد المشتري، فالحكم مثل الحكم في الرهن والعارية:

(أ) إن كان المبيع مما يناب عليه، أي: يمكن إخفاوه، كالحلي والثياب، فيضمن المشتري للبائع الأكثر من ثمنه الذي بيع به أو القيمة؛ لأن من حق البائع إمساك البيع إن كان الثمن أكثر، ورد البيع إن كانت القيمة أكثر، إلا إذا ثبت الهلاك ببيته، فلا يضمن المشتري.

(ب) وإن كان المبيع مما لا يناب عليه، أي: لا يمكن إخفاوه كالدور والعقارات والحيوان، فالبائع يضمنه، بعد أن يخلف المشتري

(1) الشرح الكبير مع الدسوقي 3/95، 98.

(2) بداية المجتهد 2/209، المهدب 1/259، الشرح الصغير 3/145.

حيث اتهمه البائع: لقد خبأ الشيء ولم أفرط، إذا لم يظهر كذب المشتري⁽¹⁾.

حكم الخيار والبيع في المدة:

يجوز في رأي المالكية اشتراط الخيار للبائع أو المشتري أو لكليهما، ولمن اشترط له أن يمضي البيع أو يرده، مالم تته مدّة الخيار، أو يظهر منه ما يدل على الرضا، وإذا اشترطه العاقدان: فإن اتفقا على إمضائه أو فسخه، وقع ما اتفقا عليه من ذلك، وإن اختلطا في الرد (الفسخ) والإمساء، فالقول قول من أراد الرد.

ويمكن البيع أيضاً على خيار لشخص آخر غير العاقددين أو رضاه أو مشورته، ولا يتوقف الفسخ بال الخيار على حضور الآخر ولا على فضاء القاضي، لأن الآخر لما رضي بال الخيار، فكانه أذن لصاحب الخيار في الفسخ متى شاء، ولأن الفسخ رفع للعقد، فلم يفتقر إلى رضا صاحبه وحضوره⁽²⁾.

والذي يعد رضا بالبيع من أفعال المتعاقدين ثلاثة أقسام:

الأول - ما يعد رضا بالاتفاق، كالتصريح بذلك قوله.

الثاني - ما لا يعد رضا، كركوب الدابة للاختبار وليس الثوب وشبهه، فوجوده كعدمه.

الثالث - مختلف فيه، كرهن البيع وإجارته والتسمم بالسلعة بعرضها للبيع وشبه ذلك من المحتملات، فيقطع الخيار عند ابن

(1) بداية المجتهد 208/2، الشرح الكبير 104/3 وما بعدها، الشرح الصغير 147/3، ويلاحظ أن في بداية المجتهد جملة الضمان مطلقاً على البائع، والمشتري أئمين، سواء كان الخيار لهما أو لا أحدهما.

(2) القراءتين الفقهية: ص 272.

القاسم، وهو الراجح في المذهب، خلافاً لأشهب⁽¹⁾.

والبيع في مدة الخيار على ملك البائع، حتى يتضي زمن الخيار.
وامضه البيع: معناه نقل البيع من ملك البائع لملك المشتري، وليس
تقريراً للملك؛ لأن البيع على ملك البائع. وأما المشتري فملكه غير
نام إذا كان الخيار للبائع، لاحتمال رده. وعلى هذا تكون غلة البيع
حاصلة في زمن الخيار للبائع⁽²⁾.

خيار العيب أو خيار النقيمة

مشروعه: يحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب، دون بيانه
للمشتري، وثبت للمشتري حيثذاك خيار العيب، فهو خيار ثابت بالشرط
دلالة؛ لقوله^{عليه السلام} من حديث عقبة بن عامر: «المسلم أخوه المسلم،
لا يحل لمسلم باع من أخيه بعما، وفيه عيب إلا يبيه له»⁽³⁾.
ومرة^{عليه السلام} برجل يبيع طعاماً، فادخل يده فيه، فإذا هو مبلول،
فقال: «من غشنا فليس منا»⁽⁴⁾.

وعليه، يجب على باائع الشيء بيان ما علمه من عيب سنته قل أو
كثر، وتفصيل العيب وإراهته للمشتري إن كان يُرى كالمور والكتي،
ولا يجوز له إجمال العيب إلا كان مدللاً⁽⁵⁾.

حكم البيع لشيء معيوب: إذا كان المشتري عالماً بالعيب، كان العقد
لازم، ولا خيار له؛ لأنه رضي به.

(1) المرجع السابق: ص 273.

(2) المرجع نفسه، الشرح الكبير 3/103، الشرح الصغير 3/142-146.

(3) رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والطبراني.

(4) رواه أحمد، وسلم، وأبي داود، والترمذى، وابن ماجه عن أبي هريرة.

(5) الشرح الصغير 3/163.

فإن لم يكن المشتري عالماً به، وقع العقد صحيحاً غير لازم، وثبت الملك للمشتري في البيع للحال، ويكون له الخبر عند المالكية بين أن يفسخ البيع ويسترد الثمن الذي دفعه للبائع، وبين أن يرضا بالبيع ويمسك البيع، ويأخذ من البائع بقدر النقص الحاصل بسبب العيب إذا لم يبلغ الثالث⁽¹⁾.

ومن اشتري بيفاً فاسداً، رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء، لعدم مالية المبيع، وليس عليه أن يرده إلى البائع لعدم الفائدة فيه، سواء دلّ البائع أم لا⁽²⁾.

ضابط العيب: العيب هو كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، ويوجب نقصان الثمن في عرف التجار وعادتهم، كفتواه العين لعدم تمام البصر، والثنا (عدم الإبصار ليلاً) واللثغر (الحم ينشأ على بياض العين من جهة الأنف إلى سوادها) والمور والعمى، والعرج، والخصاء.

والتحريف الفعلي من البائع كالشرط المصرح به: يردد به المبيع؛ لأنه غرر، بخلاف التحريف القولي، قوله: اشتري مني هذا الشيء، فإنه جيد، فتبين خلافه، فإن وجد به عيباً منصباً قيمة، فله الرد، وإلا فلا. ومثال التحريف الفعلي: صبغ الثوب القديم ليوهم أنه جديد، وصدق سيف ليوهم أنه جيد، فيظهر خلافه، ونصرية حيوان (أي: ترك حلبه ليعظم ضرره، فيظن به كثرة اللبن)⁽³⁾.

ويرد الحيوان الذي تمت تصريحه مع صاع من غالب قوت أهل البلد، إذا كان من الأنعام، وبعد الحلة الأولى، ويحرم ولا يردد اللبن

(1) الشرح الصغير 3/158-166، الشرح الكبير 3/120 وما بعدها.

(2) حاشية الصاري على الشرح الصغير 3/157.

(3) المرجع السابق 3/160 وما بعدها.

الذى حلبه منها، بدلاً عن الصاع ولو تراضاً على ذلك، وغير الأنعام ترد بلا صاع كما ترد الأنعام إذا لم يحلبها.

ودليل رد المقصّة: ما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة: «من اشتري شاة مُصَرَّأة، فهو منها بال الخيار ثلاثة أيام: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر، لا سمراء»⁽¹⁾. أي: ليس قمحاً.

ولا رد للمقصّة إن علم المشتري بأنّها مصّرة حين الشراء، واحتراها عالماً بالتصりحة، وكذا إن رضي بعد علمه بالشراء.

شروط البراءة من العيوب:

إذا شرط البائع براءته من ضمان العيب، أي: عيّناً يظهر في المبيع من عيوب، ورضي المشتري بهذا الشرط، اعتماداً على السلامة الظاهرة، ثم ظهر عيب قديم في المبيع، فهل يبرأ من العيب أو لا؟ رأيان:

يرى الحنفية: أنه يصح البيع بشرط البراءة من كلّ عيب، وإن لم تعين العيوب بأسمائها، سواء أكان جاهلاً وجود العيب في مبيمه أم كان عالماً به، فكتمه عن المشتري، وشرط البراءة في ضمان العيب ليحمي بهذا الشرط سوء نيته، لأن الإبراء إسقاط لا تملك⁽²⁾.

ويرى بقية الأئمة تقسيلاً معيناً في الموضع، فقال المالكية: لا يبرأ البائع بشرط البراءة عن العيوب في المبيع إلا في الرفق بشرطين: الأول - ألا يعلم البائع به، فإن كان عالماً بالعيوب، لم تصح البراءة عنه.

والثاني - أن تطول مدة إقامة الرقيق عند البائع، أما إذا لم تطل إقامته

(1) نيل الأوطار 214/5.

(2) البائع 227/5، فتح القدير 182/5.

عند مالكه، فلا ينفعه التبرير مما لا يعلمه، ولمشتريه الرد إن وجد به عيًّا؛ لأن شأن الرقيق أن يكتم عيوبه، فليس لمالكه التبرير إذا لم يطل زمانه عنده، أما إذا طال، فالطلول مما يظهر المخبات⁽¹⁾.

والظاهر عند الشافية: أن البائع يبرأ عن كل عيب باطن في الحيوان خاصة، إذا لم يعلم، ولا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب والعقارات مطلقاً، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان، علمه أم لا، ولا عن عيب باطن بالحيوان كان قد علمه⁽²⁾.

ولدى الحنابلة رواياتان عن أحمد: إحداهما - أنه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيوب، والثانية - أنه يبرأ من كل عيب لم يعلم، ولا يبرأ من عيب علمه. واختار ابن قدامة وغيره: أن من باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب أو من عيب معين موجود، لم يبرأ، سواء علم به أم لم يعلم⁽³⁾.

شروط ثبوت خيار العيب:

يشترط لثبوت خيار العيب عند المالكية شرطان⁽⁴⁾:

الأول - أن يكون العيب قدِيماً عند البائع: بأن يكون العيب أقدم من التابع، وغير حادث عند المشتري. ويعرف حدوثه أو قدمه عند المشتري، بالبيئة أو باعتراف المحكوم عليه إن كان عبداً، أو بالمعاينة (البيان). فإن لم يعرف بشيء من ذلك، وخالف البائع والمشتري في قدمه وحدوده، نظر إليه أهل الخبرة وال بصيرة، ونفذ الحكم بما يقتضي

(1) الشرح الصغير 3/164 وما بعدها، الشرح الكبير 3/119، القراءتين الفقهية: ص 265.

(2) متن الحاج 2/53.

(3) المتن 4/178، غایة المتهى 2/27.

(4) القراءتين الفقهية: ص 265.

قولهم، سواء كانوا مسلمين، أو نصارى إذا لم يوجد غيرهم. وإن حلف البائع على البت (القطع) في العيوب الظاهرة، وعلى نفي العلم في العيوب الخفية، وللباائع رد اليهين على المشتري.

وإن اختلف العاقدان في وجود العيوب، فلا يمتن على البائع، وإنما على المشتري إثبات العيوب.

الثاني - أن يكون المشتري لم يعلم بالعيوب حين التباع: إما لأن البائع كتمه، وإما لأنه مما يخفى عند البحث والنظر، فإن كان مما لا يخفى عند النظر، فلا يثبت حق الرد بالعيوب، كما لا يثبت إن استوى البائع والمشتري في الجهل بالعيوب كالسوس في داخل الخشب.

موانع الرد بالعيوب:

يمتنع الرد بالعيوب ويسقط في الخيار في خمسة أحوال (١):

1 - بيع السلطان (الحاكم) بيع براءة من العيوب، وبيع الورثة بيع البراءة وإن لم تشرط، إذا لم يعلما بالعيوب: وذلك فيما باعوه لقضاء دين على الميت أو لإنقاذ وصية، دون ما باعوه لأنفسهم. فإن علما بالعيوب كان للمشتري الرد بالعيوب، وكذلك يحق له الرد بالعيوب إذا لم يعلم بأن البائع حاكم أو وارث.

2 - رضا المشتري بالعيوب: إذا ظهر من المشتري ما يدل على الرضا بالعيوب صراحة بالقول، أو ضمناً بالسكتوت الطويل بعد الاطلاع على العيوب أكثر من يومين بلا عذر، أو بالتصرف في البيع بعد الاطلاع على العيوب كركوب الدابة وليس الثوب وحرث الأرض وبناء الدار ورهن المتعاق، فإن كان سكتته لعذر كافية باائع أو مشتري، أو لمرض أو سجن، أو سفر، أو خوف من ظالم، فلا يدل على الرضا، كما إذا لم يطل زمان

(١) المرجع السابق: ص 266، الشرح الصغير 166/3 - 174.

السكتوت بأن كان بمقدار يوم مثلاً، ويختلف في حال سكتته بنحو يوم أنه لم يرض بالعيب ورده، ولا يختلف في أقل من يوم، أي لا يعن عليه حبنتذ كحال المسافر.

وإن حصل الاستعمال أو الاستغلال قبل الاطلاع على العيب، لم يمنع الرد مطلقاً. وإن حصل بعد الاطلاع على العيب وقبل زمن من الخصم، منع الرد مطلقاً لدلالة على الرضا، وإن حصل زمن الخصم مع البائع: فإن كان ينقص الأصل دل على الرضا، وإن لم ينقص الأصل كسكنى الدار واستعمال الحانت، فلا يدل على الرضا.

3 - زوال العيب: إذا زال العيب، امتنع الرد، إلا إذا بقيت علامته، ولم تؤمن عودته.

4 - فوات (زوال) المبيع حساً بالموت، أو ذهاب عينه كالتألف أو الهلاك أو الضياع أو فواته حكماً بحسب (وقف) وصدقه وهبة قبل اطلاعه على العيب، وكذا بيعه على المشهور، كل ذلك يؤدي لمنع الرد بالعيب لعدم وجود المحل المعقود عليه.

5 - طرور (أو حدوث) عيب جديد آخر عند المشتري: كشدة هزال (عجف) حيوان، وحدث عمي، وعور، وعرج، وشلل ييد أو رجل.

حكم غلة المبيع المردود بالعيب (الخراج بالضمان):

إذا رد المبيع العيب على البائع، كانت غلته قبل الرد للمشتري، فلا يرد لها للبائع، ولا يرجع على البائع بما أنفق؛ لأن الخراج بالضمان أو الغنم بالغرم، أي: أن المتفعة التي تستوفى من المبيع تكون من حق المشتري بسبب ضمانه لو ثلث عنده، فلو اشتري إنسان دابة أو سيارة واستغلها أيامًا، ثم ظهر بها عيب قد يم سابق على البيع بقول أهل

الخبرة، فله حق الفسخ، وحق الاستغلال في هذه المدة، دون أن يرجع عليه البائع بشيء⁽¹⁾.

أخرج الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً اشتري غلاماً في زمن رسول الله ﷺ، وكان عنده ما شاء الله، ثم ردَّه من عيب وجده، فقضى رسول الله ﷺ بيرده بالعيب، فقال القاضي عليه: قد استعمله، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان»⁽²⁾ والخراج: هو الغلة والكرياء، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة، فإن مالك الشيء (الرقبة) الذي هو ضامن له، يملك خراجه، لضمان أصله، وله أن يرد الشيء، ولا شيء عليه فيما اتفق به؛ لأنَّه لو تلف ما يمين مدة الفسخ والعقد، لكان في ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج له.

وهذا أيضاً مذهب الشافعي وأحمد، وفرق الحنفية بين الفوائد الفرعية كالكرياء، فهي للمشتري ، وبين الفوائد الأصلية كالتمر، فإن كانت باقية ردها مع الأصل، وإن كانت تالفة، امتنع الرد واستحق الأرش (فرق نقصان العيب)⁽³⁾.

ضمان المبيع والرجوع بنقصان العيب:

ضمان المبيع المردود بالعيب على المشتري وغله له، كما تقدم، فإن امتنع رد المبيع على صاحبه بسبب طرده عيب جديد عند المشتري، كان المشتري عند المالكية بال الخيار: إن شاء رد المبيع ورد أرش العيب الحادث عنده، وإن شاء تمسك به، وأخذ أرش العيب القديم، والأرش: قيمة العيب، ويكون الخيار له لا للبائع. وقال بقية الأئمة:

(1) الفوائين الفقهية: ص 267.

(2) ضعفه البخاري.

(3) سبل السلام 30/3، المعني 151/4 وما بعدها.

ليس للمشتري الرد، وإنما يأخذ أرض العيب القديم.

وطرق معرفة الأرض: تقويم البيع ثلاثة مرات، يفوت أولًا صحيحاً من أي عيب، بعشرة مثلاً، ثم يفوت بكل من العيوب يقطع النظر عن الآخر، فيقوم ثانياً بالعيوب القديم بشائبة مثلاً، فيكون نقصه نسبة الخمس من الثمن، ثم يفوت ثالثاً بالحادي بشائبة مثلاً، ثم يقال للمشتري: إما أن تمسك البيع وتزد على البائع خمس الثمن، أو تزد البيع وتترك له خمس الثمن⁽¹⁾.

ويلاحظ أن العيوب ثلاثة أنواع: عيب ليس فيه شيء، وعيوب فيه قيمة، وعيوب موجب للرد.

أما العيب الذي ليس فيه شيء: فهو البسيط الذي لا ينقص من الثمن.

وأما عيب القيمة: فهو البسيط الذي ينقص من الثمن بأن كان ما دون الثالث، فيحيط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب ، مثل الخرق في الثوب، والصدع في حافظ الدار.

وأما عيب الرد، فهو الفاحش الذي ينقص جزءاً من الثمن بنسبة الثالث فأكثر، يكون المشتري فيه بال الخيار بين أن يرده على بانه، أو يمسكه ولا أرض له على العيب، وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفترط في يده بتغير أو تصرف أو هلاك وتلف مثلاً⁽²⁾.

الخيار لعيوب مشروط

الخيار العيب أو النقصة قسمان، قسم يجب لفقد شرط، وقسم يجب

(1) الشرح الصغير 174/3 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 266.

(2) الشرح الصغير 158/3 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 267.

لظهور عيب في البيع، وقد بيّنت الثاني. أما الأول فقال المالكيه: «بشت الخيار لأجل فقد شيء مشروط في العقد، يكون في اشتراطه غرض للمشتري، سواء أكان ذا صفة مالية: وهو الذي يزيد في الثمن عند وجوده ويفقد عند عدمه، كاشتراط تكون الجارية طباخة أو خياطة، فلم تكن كذلك، أم ليس له صفة مالية، كاشتراط تكون الجارية ثيأ بسبب حلقه يعني لا يطأ بكرأ، فوجدها بكرأ.

فيثبت للمشتري حينذاك الخيار في الحالة الأولى دون الثانية، وبلغنى الشرط في الحالة الثانية، ولا يكون للمشتري الرد؛ لكونه لا غرض فيه ولا نفع للمشتري، فلا خيار في وصف لا يطال به ولا ينفع من الثمن، ويثبت الخيار في وصف يزيد في الثمن ككون العبد صانعاً أو كاتباً⁽¹⁾.

خيار التدليس في البيع

هذا نوع من أنواع خيار العيب. والتدليس: كتم البائع العيب عن المشتري مع علمه به، أو تغطية عنه بما يرهم المشتري عدمه، مشتق من **الذلة**: وهي الظلمة، فكان اكتامه حينما يسر العيب ويكتمه، يجعله في ظلمة، فتخفي عن المشتري، فلم يره، ولم يعلم به⁽²⁾.

والتدليس (اكتمان عيب السلعة عن المشتري) حرام سواء أكان فيما علم به البائع فكتمه أم فيما ستره عن المشتري، ويكون للمشتري خيار الرد ثلاثة أيام، وقيل: على الفور، وسبب التحريم: الغش والتغريب، والثني **يُفْرَأُ** يقول: «من غشنا فليس منا».

وبسبب ثبوت خيار الرد: الحديث المتقدم المتفق عليه عن

(1) الشرح الصغير 151/3 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 266.

(2) المتن 151/4.

أبي هريرة: «لَا تُصْرِفُوا⁽¹⁾ الإِبَلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بَخِيرٌ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْ كَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا، رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمَرٍ».

والملدة مأموردة من روایة الجماعة إلا البخاري: «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَأَةً نَهْرٍ مِنْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْ كَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا، وَمَعَهَا صَاعَانِ مِنْ تَمَرٍ لَا سِرَاءً» أي: لا قمع.

خيار ثمن المسترسل

المسترسل: هو الذي يشتري معتمداً على أمانة البائع. والثمن: الوقع في البيع في التقص، كان باع البائع ما يساوي عشرة بسبعين، أو يشتري المشتري ما يساوي سبعة بعشرين.

روى البيهقي عن علي: «غبن المسترسل ربها»⁽²⁾. أي: أن ما غبه به مما زاد على القيمة بمنزلة الربا، في عدم حل تناوله.

والثمن عند المالكية والحنابلة بحسب العرف والعادة، ولا يتقدّم بالثمن الفاحش، مما يعد غبناً في عرف الناس يثبت فيه الخيار، ويجزي فسخ العقد، بدليل ما أخرجه البخاري وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذُكرَ رجلٌ - اسمه حَبَّانَ بْنَ مُنْقَذٍ - لِلَّذِي يَخْدُمُهُ أَنَّهُ يَخْدُمُ فِي الْبَيْوْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَاعْتْ قَلْلًا لَا خِلَابَةً» أي: لا خديعة.

زاد ابن إسحاق في روایة يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه: «إِنْ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَاعْتَهَا ثَلَاثَ لِيَالٍ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخْطَتْ فَارْدِدْ».

(1) لا تصروا: بضم أوله، وفتح الصاد، وضم الراء المثلودة، أي لا تجمعوا الثمن في الفرع.

(2) قال الحافظ ابن حجر: سئلاً هذا جيد.

ولا يثبت الخيار عند الحنفية والشافعية بمجرد الغبن، لعموم أدلة البيع ونفاده من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره، وقالوا عن حديث جبان: إن الرجل كان ضعيف العقل، فيكون تصرفه كالمميّز، يثبت له الخيار مع الغبن، وأثبتت الحنفية خيار الفسخ في حالة وجود التدليس (التغريب) القولي في السعر مع الغبن الفاحش، فيكون حينئذ للمغبون حق إبطال العقد دفعاً للضرر عنه، نظراً إلى أن رضاه بما حصل ليس سليماً بسبب التغريب.

أما التغريب الفعلي في الوصف: مثل حالة تصرية الإبل والغنم المعتقدة، وتوجيه البضاعة المعروضة، والتلاعب بعداد السيارة: فيوجب عند جمهور الفقهاء للمغدور خياراً في إبطال العقد، ولو لم يصحه غبن، لأنّه قد يكون مقصوده تلك الصفة الموهم بها في المعقود عليه، فيوجب فواتها الخيار للعائد المغدور كفوات الصفة المنشورة. قال النبي ﷺ: «بيع المحنّلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم»^(١).

خيار الرؤية

أثبت المالكية، والحنفية، والحنابلة (الجمهور) خيار الرؤية في شراء ما لم يره المشتري، فيكون له الخيار إذا رأه: إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده، عملاً في رأي الحنفية بما أخرجه الدارقطني في سنته عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اشتري ما لم يره، فهو بالخيار إذا رأه».

وأخرج الطحاوي، والبيهقي، عن علامة بن أبي وقاص، أن طلحة بن عبد الله اشتري من عثمان بن عفان أرضاً له، ولم يكونا

(١) المحنّلة: المصرفة، وهي التي جمع اللبن في ضرعها، والخلابة: الخدبة، والحديث رواه ابن ماجه وابن عبد البر (المغني 151/4).

رأياها، فقيل لعثمان: غبت، فقال: لي الخيار؛ لأنني اشتريت ما لم أره، فعُكِمَ في ذلك جبير بن مطعم، فقضى بال الخيار لطلحة رضي الله عنه. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، مما يدل على شرعية هذا الخيار.

ويزيد ذلك العقول: وهو أن جهة الوصف تؤثر في الرضا، فتوجب خلأ فيه، واحتلال الرضا في البيع يوجب الخيار.

ويلاحظ أن الحنفية أجازوا بيع العين الغائبة من غير وصف، وبثبٍ للمشتري حيث تذبذب الرؤية، أو بصفة مرغوبة، وبثبٍ له خيار الوصف.

وهذا الخيار مقصور في رأي المالكية والحنفية على المشتري دون البائع؛ لأن البائع يعرف ما يبيعه أكثر من المشتري، فلا حاجة لثبوت الخيار له⁽¹⁾.

لكن المالكية ومثلهم العناية⁽²⁾ أجازوا خيار الوصف فقط فقالوا: يجوز بيع الغائب إذا وصف للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة عقد الْعِدَمِ، كبيان الجنس والتوع والصفة والمقدار؛ لأن بيع بالصفة، فصح كالسلام، وتحصل بالصفة معرفة البيع؛ لأن معرفة تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الشمن ظاهراً، وهذا يكفي كما يكفي في السلام، ولا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية، ومني وجده المشتري على الصفة المذكورة، صار العقد لازماً، ولم يكن له الفسخ، فلا يشترط لصحة البيع حضوره في مجلس العقد. فإن كان الشيء موجوداً، فلا بُد للزور العقد من رؤيته ليسير علم الحقيقة إلا

(1) المبسوط للمرخسي 69/13 وما بعدها، فتح القدير 137/5 - 140، البائع 292/5.

(2) بداية المجتهد 154/2، الشرح الكبير مع الدسوقي 25/3 وما بعدها، الشرح الصغير 3/42، المغني 580/3 وما بعدها، المحل 394/8 وما بعدها.

أن يكون في فتح وعاته ضرر للبيع أو فساد له، فيجوز بيعه على الصفة، كما يجوز البيع على الصفة لشيء ولو كان حاضراً في المجلس، وإن لم يكن في فتحه فساد.

ولم يجزوا بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تقدم رؤيته في غير حالة بيع البرنامج الآتي بيانه عند المالكية: لأن **النبي ﷺ** - فيما رواه **الخمسة** (أحمد وأصحاب السنن) - «نهى عن بيع الغرر» وأنه باع ما لم يره ولم يوصف له، فلم يصح كبيع التوى من التمر.
وأثبت الحنابلة والظاهرية خيار الوصف أو الرؤبة للبائع إذا باع ما لم يره، ووصفه للمشتري.

أما الإمام الشافعي فلم يجز خيار الرؤبة ولا خيار الوصف، لحديث أبي هريرة المتقدم أن رسول الله **ﷺ** «نهى عن بيع الغرر» وفي هذا البيع غرر. وأما حديث «من اشترى ما لم يره...» فهو حديث ضعيف كما قال البهقي، وقال عنه الدارقطني: إنه باطل⁽¹⁾.

وقت ثبوت خيار الرؤبة:

ذكر الحنفية أنه يثبت الخيار للمشتري عند رؤبة البيع، لا قبلها، فلو أجاز البيع قبل الرؤبة، لا يلزم البيع، ولا يستقطع الخيار، وله أن يرد البيع، وال الصحيح عندهم أنه يملك الفسخ قبل الرؤبة، لا من أجل الخيار، ولكن لأن العقد من أصله غير لازم، فكان محل الفسخ كالعقد الذي فيه خيار العيب⁽²⁾. وثبت خيار الرؤبة عند الحنفية في الأصح في جميع العصر، وعند الحنابلة على الفور⁽³⁾.

(1) متن المحتاج 18/2 وما بعدها، المهدب 1/263.

(2) البدائع 295/5.

(3) فتح القدير 141/5، المتن 3/581.

صفة البيع الذي فيه خيار الرؤبة وحكمه :

يرى الحنفية أن شراء ما لم يره المشتري غير لازم، يرجب الخيار، ولو جاء البيع مطابقاً للوصف المذكور عند البيع، وأما المالكية، والحنابلة، والظاهرية، فقالوا: يثبت هذا الخبر إذا كان البيع مخالفًا للصنة، فإن وجد مطابقاً للصنة المذكورة، كان البيع للمشتري لازماً ولا خيار له⁽¹⁾.

ولا يمنع خيار الرؤبة من انتقال ملكية البيع للمشتري، وملكية الشأن للبائع بعد تمام الإيجاب والقبول، ولكن يمنع لزوم العقد.

شروط ثبوت هذا الخيار:

يشترط لثبوت خيار الرؤبة شرطان⁽²⁾:

1 - أن يكون محل العقد عيناً من الأعيان، وأن يكون العقد قابلاً للفسخ: فثبت الخيار في بيع الأعيان، وفي المعايضة يثبت في كلا البدينين لكل من البائع والمشتري. ولا يثبت الخيار في بيع الدين بالدين وهو عقد الصرف؛ لأنه لا فائدة فيه. وثبت الخيار للمشتري دون البائع في بيع العين بالدين، وهو البيع العادي الغالب وقومه.

ويكون خيار الرؤبة في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة ونحوها؛ لأن هذه العقود تنفسن برد هذه الأشياء، ولا يثبت الخيار فيما لا يتحمل الفسخ كالمهر، والزواج، وبطل الخلع، والصلح عن دم العمد؛ لأن هذه الاتفاقيات لا تحتمل الفسخ برد هذه الأموال.

(1) البائع 5/292، القوانين الفقهية: ص 256، المعني 3/582، المحتل .394، 389/8.

(2) البائع، المكان السابق، المبروط 13/72.

2 - عدم رؤية محل العقد: فإن كان المشتري رأه قبل الشراء لا يثبت له الخيار إذا كان لا يزال على حالته التي رأه فيها، وإنما كان له الخيار لتغييره، فكان مشترياً شيئاً لم يره.

كيفية تتحقق الرؤية:

الشارط في رؤية جميع المبيع أو بعضه عند الحنفية⁽¹⁾: أنه يكفي رؤية ما يدل على المقصود، ويفيد المعرفة به.

فيكتفي رؤية ظاهر كومة الحبوب، ووجه الدابة وعجزها في الأصح، وظاهر الثوب وهو مطروي، ورؤبة وجه البسط والطنفس وظهورها إن كان بينهما اختلاف، ولا يكفي رؤية أحدهما. ورؤبة خارج البستان ورؤوس الأشجار، ورؤبة داخل الدار وبيوتها في الأصح لوجود التفاوت بين الدور. ورؤبة شاة اللحم وجسدها ليعرف سنتها. ورؤبة بعض المكبات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة كالجوز والبيض، إذا كان هناك تماثل في الأجزاء، ورؤبة جميع العدديات المتماثلة كالدواجن والثياب وقطيعان الأغنام والإبل والبقر، وأنواع البطيخ والرمان والسفرجل في الفقة (الوعاء) ونحوها، لأن الكل مقصود، ولا تكفي رؤبة البعض.

أما المغيب في الأرض: فإن كان يباع كيلاً أو وزناً كالجزر والبصل والتوم والبطاطا، فتكفي رؤبة بعضه، ويسقط الخيار في الباقى؛ لأن رؤبة بعض المكيل كرقبة الكل. وإن كان يباع عدداً كالفوجل فلا تكفي رؤبة البعض، وإنما لا بد من رؤبة الكل.

ويرى المالكية: أنه يجوز بيع مغيب الأصل كالجزر والبصل واللفت والكرنب والقلقس بشرط رؤبة ظاهره، وقلع شيء منه ويرى، وأن

(1) البائع 5/293، البر المختار 4/68.

يحرر إجمالاً، ولا يجوز بيع شيء منه من غير حذر بالأمتار أو الفدان، ويحوز البيع على رؤية بعض المثلثي من مكيل وموزون كفطن وكتان، بخلاف القيمي، فلا يكفي رؤية بعضه كتوب من أنواع⁽¹⁾.

إرث خيار الرؤبة:

يرى الحقيقة والحقيقة: أن خيار الرؤبة لا يورث، كما لا يورث خيار الشرط إذا مات المشتري بعد ثبوت الخيار له، لأن الخيار ثبت بالنص للعقد، وأنوارث ليس بعاقد، فلا يثبت له.

وقال المالكية: يورث خيار الرؤبة، كما يورث خيار التعيين والعبد؛ لأن الإرث كما يثبت في الأموال، يثبت في الحقوق الثابتة بالبيع⁽²⁾.

بعض البيوع المتعلقة ببحث خيار الرؤبة:

هناك طائفة من البيوع تتعلق بخيار الرؤبة، يحسن بيان أحکامها وآراء العلماء فيها، مستندة عن غيرها، وأهم هذه البيوع ما يأتي:

١ - بيع العين الغائبة أو غير المرئية:

العين الغائبة: هي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع، ولكنها غير مرئية. وللفقهاء اتجاهان في بيع العين الغائبة، اتجاه بالجواز، واتجاه بالرفض.

أما الاتجاه الأول فهو لجمهور الفقهاء: يجوز لديهم بيع العين الغائبة أو غير المرئية؛ لأنه إذا كان للمشتري خيار الرؤبة في هذا البيع، فلا غرر فيه، ولا تؤدي الجهة إلى التزاع مطلقاً. ولكن لكل مذهب تفصيل في هذا البيع.

(1) الشرح الكبير 3/186، بداية المجتهد 2/156، الشرح الصغير 3/40.

(2) تبيان الحقائق للزبلي 4/30، الشرح الصغير 3/145، غاية المتن 2/33.

أما الحنفية فقالوا: يجوز بيع العين الغالية من غير رؤبة ولا وصف، فإذا رأها المشتري كان له الخيار، فإن شاء أفسد البيع، وإن شاء ردّه، وبشت خيار الرؤبة في البيع على الوصف، وإن جاء على الصفة التي عيّتها البائع، كثراً، فرس مجلل (منظل) ومتاع في صندوق، ومحنطة في بيت⁽¹⁾.

وأما المالكية⁽²⁾ فقالوا: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيّبه مما يؤمن أن تغدر فيه صفتة قبل القبض، فإذا جاء على الصفة المذكورة، كان البيع لازماً؛ لأن هذا من الغرر البسيط، والصنفة تترب عن المعابدة بسبب غيّبة البيع، أو المثلقة التي تحصل في إظهاره، وما قد يلحقه من الفساد بتكرار الظهور والنشر، بل وإن لم يكن في فتح فساد، وإن خالق الصفة المتفق عليها، فللمشتري الخيار.

ويجوز في المشهور عندهم بيع الغائب بلا وصف لنوعه وجنسه في حالة معينة وهي البيع على البرنامج، كما يأتي بيانه.

ويشترط في المنعيب المالكي للزوم البيع على الصفة خمسة شروط:

الأول - لا يكون بعيداً جداً كالمسافة بين الأندلس وإفريقية، والمسافة بين خراسان بالشرق والرباط في المغرب، مما يظن فيه التغير قبل إدراكه على صفتة. فإن كان البيع بعيداً جداً، لم يجز بيعه إلا على اشتراط خيار الرؤبة للمشتري عند رؤيتها، سواء بيع على الصفة أو الرؤبة المتقدمة.

(1) الدر المختار ورد المختار 244/4، البدائع 163/5، فتح التدبر 137/5.

(2) بداية المجتهد 154/2، الشرح الكبير 25/3 وما بعدها، الشرح الصغير

41/3 - 44، القراءتين الفقهية: ص 256 وما بعدها.

الثاني - ألا يكون قريباً كالحاضر في البلد. فحيث لا بد من رؤيته، لتيسير علم الحقيقة، ألا أن يكون في فتح وعاته ضرر للمبيع، أو فساد له، فيجوز بيعه على الصفة.

الثالث - أن يصفه غير البائع، ويجوز وصفه من البائع إن لم يكن المبيع في مجلس القعد، بأن كان غائباً عن مجلسه، وإن كان يبلد التعاقد.

الرابع - أن يحصر بالأوصاف المقصودة كلها.

الخامس - ألا يشترط نقد الثمن للبائع، إلا في مأمون التغير كالعمقار، فإن شرط لم يجز البيع، لتردد بين السلفة والثمنية، أي: التردد بين السلف والبيع، ويجوز نقد الثمن من غير شرط، ويجوز اشتراط النقد في مأمون التغير كالمعمقار.

وأما الحنابلة فقالوا في أظهر الروايتين عندهم: إن الغائب الذي لم يوصف ولم تقدم رؤيته، لا يصح بيعه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، أما إذا وصف المبيع للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة البيع، فيصبح بيعه في ظاهر المذهب.

والخلاصة في هذا الاتجاه: أن الحنفية يجيزون البيع بغير رؤية ولا وصف، وبرؤية ووصف، والمالكية والحنابلة يجيزون بيع الغائب على الصفة فقط، إلا أن المالكية أجازوا حالة البيع على البرنامج، كما سيأتي بيانه.

وأما الاتجاه الثاني فهو مذهب الشافعية في الأظهر عندهم. وهو أنه لا يصح مطلقاً بيع الغائب: وهو ما لم يره المتعاقدان، أو أحدهما، وإن كان المبيع حاضراً، لما فيه من الغرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وفي بيع مالا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير، وكذلك ما عرف

جنسه أو نوعه، كما لا يصح السلم مع جهالة صفة المسلم فيه⁽¹⁾.

2- البيع على البرنامِج أو البرامِج:

يجوز لدى المالكية البيع على رؤية البرنامج: وهو الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الوعاء (الميُّدل أو الظرف) من الشياب المبيعة؛ أي: يجوز أن يشتري شخص ثياباً مربوطة في العدل، معتمداً فيه على الأوصاف المذكورة في الدفتر، دون اطلاع البائع على الجنس وال النوع، والجواز للضرورة، أي: لما في حَل العدل من الحرج والمشقة على البائع، فإن وجدت على الصفة لزمه البيع، وإنْ خَلَّ المشتري إن كان أدنى صفة، فإن وجدها أقل عدداً، وضع عنه من الشمن بقدرها. وإن كثر النقص أكثر من النصف، لم يلزمها وردة به البيع. وإن وجدها أكثر عدداً، كان البائع شريكاً مع المشتري بنسبة الزائد⁽²⁾.

3- بيع الأعمى وشراؤه:

ذهب الشافعية: إلى أنه لا يصح بيع الأعمى وشراؤه إلا إذا كان قد رأى شيئاً قبل المعنى مما لا يتغير كالحديد ونحوه؛ لقصور الأعمى عن إدراك الجيد والردي، فيكون محل العقد بالنسبة له مجهاً⁽³⁾.

وذهب الأئمة الآخرون: إلى أنه يصح بيع الأعمى⁽⁴⁾ وشراؤه وإجارته ورهنه وهبته، وثبت له الخيار بما يفيد معرفته بالمباع، كالجنس والشم والذوق فيما يعرف بذلك، أو بالاعتماد على أوصاف المبيع، كالوصف في الشمار على رقوس الأشجار ووصف الدور

(1) المجمع للنوري 315/9، المهدب 1/263، مغني المحتاج 18/2.

(2) مواهب الجليل 294/4 وما بعدها، الشرح الكبير 25/2 وما بعدها، الشرح الصغير 41/3 - 44، القراءتين الفقهية: ص 257.

(3) المهدب 1/264.

(4) سواه ولد أعمى أو طرأ عليه في صغره أو كبيرة.

والعقارات، لعما أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن أبي سعيد الخدري أن **النبي ﷺ** قال: «إنما البيع عن تراضٍ» وقد رضي الأعمى باليقظة، ويمكنه التعرف على المبيع بوسائل مختلفة، فأثبت بيع البصير، ولأن إشارة الآخرين تقوم مقام نطقه، فكذلك شم الأعمى وذوقه^(١).

لكن الحنفية والمالكية لا يثبّتون خيار الرقبة للبائع، سواءً أكان بصيراً أم أعمى.

4- بيع ما في رؤيت مشقة أو ضرر:

يجوز عند المالكية والحنفية بيع المغيبات التي في إظهارها مشقة أو ضرر، حبما جرت العادة، إذا وصفت. كالمفتي في الأرض والحقول الواسعة، مثل الجزر واللفت والبطاطا، وكالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة في القوارير والخل المعبأ في الأواني المختومة التي يفسدها الفتح، والسوائل والغازات الخطرة التي لا تفتح إلا عند الاستعمال، والمحفوظة بأسطوانات معينة.

وجواز بيعها كجواز بيع العين الغائبة؛ لأنها يترتب على إخراجها مشقة أو ضرر أو حرج وعسر أو فساد وتعطل، ولأن البيع معلوم بالعادة والعرف، والغرر فيه يسير.

وثبت الخيار في للمشتري إذا خالف الوصف مخالفة ضارة فاحشة، باتفاق المذهبين، وكذا إذا طابق الوصف عند الحنفية، فإن شراء المشتري أمضى العقد، وإن شاء فسخه، أما عند المالكية فإن وجده مطابقاً للوصف، فالبيع لازم، وإلا فللمشتري رد.

وهذا عند الحنفية يشبه شراء البيض، فيجدد المشتري فاسداً، يكون

(١) النرح الكبير 24/3، البدانع 164/5، 298، غاية المتهى 10/2، المغني 210/4.

للمشتري الخيار عند الرؤبة بين إمساك المبيع أو رده دفعاً للضرر عنه.
والمجحور بطلان البيع في هذه الحالة، لما فيها من الغرر والجهالة.

5- البيع على رؤية الصوان:

ذكر المالكية أنه يجوز البيع برؤية الصوان: وهو ما يصون الشيء.
كثثر الرمان والجوز واللوز، أي: برؤية قشر بعضه وإن لم يكسر
المشتري شيئاً منه ليرى ما يداخله، ومن ذلك: البطيخ⁽¹⁾.

6- البيع بالتموذج⁽²⁾:

يصح البيع بالتموذج أو المثلثة عند جمهور الفقهاء غير الحنابلة، بأن
يرى المشتري بعض المبيع دون سائره، ويلزم البيع إن كان المترتب دالاً
على غير المترتب دلالة كاملة كثراً، كمية كبيرة من القمح أو الأرز أو
السكر بعد رؤية تموذج منه، وهذا لا يكون إلا في السلبيات كالحجوب
والأقطان والكتان ونحوها.

وعبارة المالكية في شأن هذا البيع: يجوز البيع برؤية بعض المثلثي
من مكيل وموزون كقطن وكتان، بخلاف القيمي كيدل مملوء من
القماش، فلا يكفي رؤية بعضه في ظاهر المذهب⁽³⁾.

ذهب الحنابلة: إلى أنه لا يصح بيع التموذج، فلو رأى المشتري
صاعاً من صبرة قمح مثلاً، ثم باعه البائع الصبرة على أنها من جنسه،
لا يصح البيع؛ لأن رؤية البعض لا تدل على رؤيةباقي⁽⁴⁾.

7- بيع الجراف:

(1) الشرح الكبير 24/3، الشرح الصغير 41/3.

(2) يعبر أكثر العلماء عن هذا البيع بـبيع الأندرجان، وهو لحن شائع، والأشع
التموذج، وهو لفظ مغرب.

(3) الشرح الكبير 24/3.

(4) غابة المتهي 10/2، كثاف النبات 152/3.

المجازفة: أي: بلا كيل ولا وزن، بل بارادة الصبرة. والجزف في الأصل: الأخذ بكثرة، يقال: جزف له في الكيل: إذا أكثر، ومرجعه إلى المساحة. والجازف: هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، أي: أن العلم بالطبع يعتمد على الرؤية الإجمالية أو على الصفة دون معرفة القدر تفصيلاً. والأصل فيه المنع، لأن الشيء الحاضر لا يمكنني فيه بالصلة على المشهور عند المالكية، ولكن رخص فيه فيما شق على الناس علمه وقل جهله، وقد تعارفه الصحابة ومن بعدهم، معتبرين فيه على الحذر وتخمين أهل الخبرة والمعرفة الذين يعهدون إليهم صحة التقدير وقلة الخطأ فيه، قال ابن عمر رضي الله عنه: كانوا يتباينون الطعام جزاً بأعلى السوق، فنهاهم الرسول ﷺ أن يبيعوه حتى ينقولوه⁽¹⁾ وهذا دليل على إقراره، وإنما النهي عن بيع آخر فيه قبل التقل فقط.

وهو جائز في المذاهب الأربع، لأن معلوم بالرؤبة، قال ابن قدامة: لأنعلم خلافاً في إباحة بيع الصبرة جزاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وإذا اشتري شخص الصبرة جزاً، لم يجز له بيعها حتى ينقلها⁽²⁾. وذلك لعموم قوله ﷺ: «من ابْتَاع طَعَامًا غَلَى بِيعه حَتَّى يَسْتُوفِه»⁽³⁾ وفي رواية: «حتى يقفه». وقد اشترط المالكية لصحة بيع الجازف شروطاً سبعة هي ما يلي⁽⁴⁾:

١ - أن يكون المبيع مرئياً بالبصر حال العقد أو قبله، واستمر

(1) قال ابن عمر في الحديث المتفق عليه: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه».

(2) المعنى 4/123 - 125.

(3) رواه الجماعة إلا الترمذى عن ابن عباس (نيل الأوطار 158/5).

(4) مواهب الجليل 4/285 وما بعدها، الشرح الكبير 20/3 وما بعدها، الشرح الصغير 3/35 - 40، بداية المجتهد 2/157، القوانين الفقهية: ص 246.

العاقدان على معرفة المبيع حين التعاقد: وهذا شرط منفق عليه، فلا يصح بيع غير المرئي جزافاً، ولا البيع من الأعمى جزافاً.

2 - أن يجهل كل من البائع والمشتري قدر المبيع كيلاً أو وزناً أو عدداً: فإن علم أحد العاقدين قدره بإعلام صاحبه بعد انعقاد العقد، كان الآخر بالخيار، وإن استوى الاتنان في العلم بمقداره حين التعاقد، فسد العقد، لتعاقدهما على الغرر، وتركتهما الكيل أو الوزن، فيزيد المبيع إن كان قاتماً وإلا لزم المشتري دفع القيمة، ووجود هذا الخيار دليل على أن هذا الشرط شرط لزوم، وليس شرط صحة. وهذا الشرط مختلف فيه، فلم يتشرطه الحنفية والحنابلة، ووافق الشافعية عليه.

3 - أن يكون البيع فيما يقصد به الكثرة لا الأحاداد: فيصح الجزاف في المكبات والوزونات كالحديد والحديد، والمسروقات أو المنزوات كالأراضي والثواب، ولا يجوز الجزاف في المعدودات إلا إذا كان في عده مثقة، لأن العدد متيسر لغالب الناس، فإن كان في عده مثقة، جاز بيعه جزافاً، وإن كان كل فرد منه مقصوداً على حدة، لم يجز بيعه جزافاً.

وعليه، يجوز بيع المعدود جزافاً إذا تقارب أحاده كالبيض والتفاح والرمان والبطيخ المتماثل الحجم، لا ما كان بعضه صغيراً وبعضه كبيراً، ولا يجوز بيع المعدود الذي يقصد به كل فرد على حدة بشمن معين كالثواب والدوااب، ولا يجوز فيما له خطر كبيع الدرهم والدنانير والجواهر جزافاً، ويجوز بيع التبر والفضة غير المسكوكين جزافاً.

وقد حصر أبو حنفة بيع الجزاف في المكبات والوزونات، وأجاز الصاجان والشافعية والحنابلة بيع المجازفة في المكبات والوزونات والذرعيات كالثواب والأراضي، والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض، والمغاربة كالحيوانات، والفتوى عند الحنفية على رأيهما تيسيراً على الناس.

4 - أن يحرر البيع بالفعل من أهل الخبرة والمعرفة: فلا يصح بيع الجازف فيما يصر حزره، كعصفير حبة وسمام ودجاج ونحوهما مما يتدخل مع بعضه في مدرجة كبيرة، إلا إذا أمكن معرفتها بالحرز قبل الشراء في وقت هدوئها أو نومها، فيجوز عندئذ شراؤها جزاً، وهذا رأي الشافعية أيضاً.

5 - أن يكون البيع كثيراً كثرة غير هائلة: فإن كان كثيراً جداً، يمنع بيعه جزاً، لتعذر حزره، وإن لم يكثر جداً يجوز بيعه جزاً، لإمكان حزره، وأما ما قل جداً فيمنع بيعه جزاً إن كان معدوداً؛ لأنَّه لا مشقة في علمه بالعدد، ويجوز إن كان مكيلًا أو موزوناً، وجهل العاقدان قدر كيله أو وزنه.

6 - أن تكون الأرض التي عليها البيع مستوية علمًا أو ظنًا: فإن لم تكن مستوية، فسد العقد؛ بسبب الغرر الكبير أو الجهالة، أما إن ظن العاقدان أن الأرض مستوية، ثم ثبت في الواقع أن فيها علوًّا، فيمنع المشتري الخيار، وإن كان فيها انخفاض فالخيار للبائع.
وهذا شرط متفق عليه.

7 - ألا يشتمل العقد الواحد على جزاف من الحب ومكيل مت، سواء من جنسه أو من غير جنسه، ولا على جزاف من الحب مع مكيل من الأرض، ولا على جزاف من الأرض مع الأرض المكيلة، فلا يصح بيع هذه الصبرة من القمح مع عشرة أمداد من قمح آخر أو شعير، ولا يجوز بيع هذه الصبرة مع عشرة أذرع من الأرض، ولا يجوز بيع هذه الأرض جزاً مع مئة متر من أرض أخرى.

وبسب منع هذه الصور الثلاث: هو تأثير الشيء المعلوم بجهالة المجهول. أما إذا اجتمع في صفة واحدة شيئاً، كل منها يباع بحسب الأصل الذي يباع به، فيجوز، مثل: شراء صبرة حب معلومة

القدر مع أرض مجهولة القدر، بـألف دينار، لموافقة كل منها للأصل الذي يباع به؛ لأن الأصل في الأرض يبعها جزافاً، والأصل في الحب يبعه مكياً.

والخلاصة: لا يمنع اجتماع جزاف أصله أن يباع جزافاً كالارض، مع ما أصله أن يباع بـالحب المكيل، لمجيء كل منها على أصله⁽¹⁾. هذا.. ويلاحظ أن العنتية صرحو بأن البيع مجازة مقيد بغير الأموال الروبية إذا بيعت بجنسها، أما الأموال الروبية إذا بيعت بجنسها، فلا يجوز بيعها مجازة، لاحتمال الربا، واحتمال الربا مانع من صحة العقد، كحقيقة الربا⁽²⁾.

أقسام البيع

أوضحت فيما سبق عقد البيع المطلق، الكثير الحدوث في الحياة العملية، وأذكر هنا أنواع البيع من نواحٍ مختلفة، علمًا بأن للبيع تسميات متعددة.

التقسيم الأول البيع بحسب البدلتين:

ينقسم البيع بحسب البدلتين إلى أنواع أربعة⁽³⁾:

الأول - بيع المقايسة: وهو بيع العين بالعين⁽⁴⁾، كبيع السلع بأمثالها، نحو بعثك هذا الثوب بهذه الساعة، وهذا الكتاب بهذا القلم. وهو أقدم صورة للبيع، وكان سائداً في الشعوب البدائية.

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية المسوقى 23/3.

(2) فتح القدير 86/5.

(3) المبرهون 84/15 وما بعدها.

(4) العين: هي الشيء المعين الشخص بذاته، وبمقابلها الدين: وهو الشيء الثابت في الذمة من غير تعين، وهذا اصطلاح العنتية. ويعبر المالكية بالعين عن الذهب والفضة.

الثاني - البيع المطلق: وهو بيع العين بالذئن، كبيع الأمتنة أو السلع بالائتمان المطلقة، وهي الدارهم والدنانير وأنواع التقدّر الورقية في عصرنا الحاضر، علماً بأن الدرّاهم مصنوعة من الفضة، والدنانير من الذهب. وكان البيع يتم في الماضي أحياناً بالفلوس الرايحة: وهي قطع معدنية من النحاس أو الرصاص ونحوهما، اصطلاح الناس على أنها تقدّر صالحة للتعامل بها.

وقد يتم البيع في مقابل العين بالذئن من نوع آخر: وهو المكيل والموزون الموصوفان في الذمة كالقمح والحديد، والمعددي المتقارب الموصوف في الذمة كالجوز والبيض.

وهذا النوع من البيع هو الجاري كثيراً بين الناس في الحياة اليومية.

الثالث - الصرف: وهو بيع الذئن بالذئن، وهو بيع الثمن المطلّق بالثمن المطلّق، أي: بيع الدرّاهم والدنانير وبقيّة التقدّر الرايحة في الأسواق ببعضها من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، كذهب بذهب، أو ذهب بفضة.

الرابع - التلّم: وهو بيع الذئن بالعين، أي: بيع شيء موصوف في الذمة كالحنطة والقطن بثمن مجلّل مقوّض كله في مجلس العقد، فإنّ المسلم فيه بمثابة المبىع وهو دين، ورأس المال بمثابة الثمن، والثمن قد يكون علينا معيّنة كسلعة مثلاً، وقد يكون ديناً كمبلغ من المال، ويشرطه قبض المال وهو الثمن قبل افتراق العاقددين عن المجلس، فيصير عيناً.

ولا يشترط القبض لكلا البدلين في النوعين الأولين، وهو بيع المقايسة، والبيع المطلّق وهو البيع العادي الغالب الواقع، ويشرط القبض في النوعين الآخرين، وهو الصرف والتلّم، ففي الصرف يشترط قبض كلا البدلين في مجلس العقد، وفي التلّم أو السلف

يشترط قبض أحد البدلين وهو رأس المال، كما أوضحت.
والاستصناع: وهو بيع ما يصنعه الصانع قبل صنعه، شيء في بعض
جوانبه بالشلل.

القسم الثاني للبيع بحسب الشمن:

ينقسم البيع أيضاً بالنظر إلى الشمن إلى أربعة أنواع⁽¹⁾

1 - بيع المرابحة: وهو مبادلة المبيع بمثيل الشمن الأول وزيادة ربح
معين.

2 - بيع التولية: وهو المبادلة بمثيل الشمن الأول، أي: رأس المال
الأصلي من غير زيادة ولا نقصان.

3 - بيع الوضيعة: وهو المبادلة بمثيل الشمن الأول مع نقصان شيء
منه. أي: البيع بخسارة معينة.

4 - بيع المساومة: وهو مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان،
لأن البائع يرغب بكتمان رأس المال عادة، وهو البيع الشائع الآن.

البيوع في اصطلاح المالكية⁽²⁾:

ينقسم البيع بالنظر إلى البدل إلى ثلاثة أنواع:

1 - بيع العين بعرض: والمراد بالعين عندهم: الذهب والفضة،
ووالعرض⁽³⁾: ما سواهما، وهذا ليس له اسم إلا البيع. وهو البيع
المطلق في التفسيم السابق.

(1) البدائع 134/5.

(2) القراءين الفتنية: ص 248 وما بعدها.

(3) المعرض بفتح العين وسكون الراء: الفنس أو المتعان، وكل شيء في اللغة
عرض إلا الدرر والمدانيير فإنها عين، وقال أبو عبيد: المروض: الأشياء
التي لا يدخلها كيل أو وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.

2 - بيع عَزْض بعَزْض: ويقال له: معاوضة، وهو بيع المقايدة في التقييم السابق.

3 - بيع عين بعين: فإن كان بيع ذهب بقضة فهو الصرف، وإن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة. فإن كان بالوزن، فيقال له: (مراطلة) وإن كان بالمدد فيقال له: (مبادلة).

وينقسم البيع من وجه آخر بالنظر إلى اللزوم وعدمه فتُميّن: بيع متجر: وهو الذي يتم ساعة عقد، وبيع الخيار: وهو المستتمل على أحد الخيارات المشروعة كخيار الشرط وخيار العيب.

وينقسم البيع من وجه آخر بالنظر إلى التمثيل والتأجيل في المعرضين أربعة أقسام:

1 - أن يتعجل الثمن والمثمنون (المبيع) وهو بيع النقد، وهو الغالب وقوفه.

2 - أن يؤخر الثمن والمثمنون وهو بيع الدين بالدين، وهو لا يجوز.

3 - أن يؤخر الثمن ويعجل المثمنون، وهو بيع النسبة أو البيع لأجل.

4 - أن يتعجل الثمن ويوؤخر المثمنون، وهو التأمين أو السلف.

وينقسم البيع من وجه آخر بالنظر إلى موافقة أمر الشارع ومخالفته إلى بيع صحيح وبيع فاسد، كما تقدم.

وأبى ثنا في ما يلي عقد التأمين، والاستصناع، والصرف، وبيع الأمانة (المراقبة، والتولية، والوضعية) والإقالة.

حقوق الشّلّم

تعريفه وأركانه، وشروطه، شروط صحته، أداء المصلّم فيه.

تعريف الشّلّم:

الشّلّم والسلف بمعنى واحد: لأن كلاً منها إثبات مال في الذمة مبذول في الحال، وسيسلم لتسليم الثمن دون عرض في الحال، وإنما يكون عرضه مؤجلًا.

والشّلّم: بيع آجل بعاجل، أو هو بيع شيء موصوف مؤجل، في الذمة بغير جنته⁽¹⁾. أي: بيع شيء موصوف من طعام أو عرض أو حيوان أو غير ذلك مما يوصف، مؤجل فيه تسليم المبيع لأجل معلوم كنصف شهر، في ذمة المسلم إليه، فخرج بكلمة «موصوف» بيع الشيء المعين، فبيمه ليس بسلم، وخرج به أيضًا بيع الأجل، لأن شراء معين بشمن مؤجل، والمراد بكلمة «في الذمة» ذمة المسلم إليه الذي هو البائع، وأما دافع الثمن فيسمى مُسلِّمًا.

وخرج بكلمة «في الذمة»⁽²⁾ بيع شيء موصوف لا في الذمة، كبيع ما في العدل، على ما في البرنامج أو غيره، أي: معتمدًا في على الصفة المكتوبة في الدفتر أو غيره، أي: كالكتابة التي توجد فوق العدل، وخرج بها أيضًا بيع شيء موصوف يمكنه غير مجلس العقد وهو بيع

(1) بغير جنه: متعلق بكلمة «بيع». وكلمة «في الذمة» متعلق بكلمة «موصوف».

(2) الشرح الصغير للدردير: 261/3 وما بعدها.

الغائب على الصفة. والذمة كما قال القرافي: معنى شرعاً مقدر في المكفل قابل للالتزام والإلزام. وقبول الالتزام مثل: لك عندي دينار، وأنا ضامنك، وقبول الإلزام: مثل أ Zimmerman دية فلان.

ويكون بيع الشيء بغير جنسه حقيقة كفرس في بغير. أو حكماً كما إذا كان الجنس واحداً، وكان هناك اختلاف في المفعة، كبيع دواب السباق كالخيول بالدواب العادبة التي لا تستخدم في السباق.

وهناك تعريف آخر للسلم وهو: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلث ل أجل⁽¹⁾.

أركانه:

أركان السلم عند الجمهور غير الحنفية ثلاثة كالبيع: عاقد (مسلم ومسلم إليه) ومعقود عليه (رأس المال المسلم والمسلم فيه) وصيغة (إيجاب وقبول). وركنه عند الحنفية كافي عقد: واحد وهو الإيجاب والقبول.

مشروعته:

الثلث مشروع في القرآن والسنّة والإجماع.

وأما القرآن: فقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِذَا تَنَاهَيْتُمْ يَتَبَيَّنُ أَنَّكُمْ شُكُّنَّ تَحْكِيمَهُ» [البقرة: 282] قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل سمعي قد أحمله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية⁽²⁾.

وأما السنّة: فما أخرجها الأئمة السنّة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدّم المدينة، وهم يسلفون الشمار السنّة والستين والثلاث، فقال:

(1) الشرح الكبير 195/3.

(2) أخرجه الشافعى، والطبرانى، والحاكم، والبيهقي.

«من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم».

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة وأهل العلم على جوازه، ولأن الناس حاجة إليه، فأجاز تحقيقاً للحاجة بالرغم من أنه بيع لعدوم شروط صحة الكلم:

يشترط لصحة التلّم وجوازه ثمانية شروط، واحد منها في رأس المال، وأربعة في المسلم فيه، وثلاثة مشتركة في رأس المال والمسلم فيه^(١)، وهي شروط مطلوبة إضافة لما يشترط في عقد البيع من شروط عامة.

أما شرط رأس المال (أي الثمن):

فهو تعجيل رأس المال أي مال التلّم: بأن يكون نقداً حالاً، فلا يجوز تأجيله، وجاز عند المالكية خلافاً لغيرهم بعد العقد ثلاثة أيام، بشرط في العقد أو بغير شرط، سواء كان رأس المال عيناً (نقداً) أو عرضاً أو مثلياً؛ لأن هذه المدة في حكم المعجل، كما لو تأخر القبض إلى آخر المجلس، وكل ما قارب الشيء يعطى حكمه.

ودليل اشتراط التعجيل: تحقيق معنى اسم التلّم، وهو تسليم رأس المال، وعدم الوقوع في معنى مبادلة الدين بالدين، وقد ذهب رسول الله عن بيع الكالى «بالكالى»^(٢) أي: بيع الدين بالدين.

(١) الشرح الكبير: 195/3 وما بعدها، والشرح الصغير 262/3 وما بعدها، القراءين الفقهية: ص 268 وما بعدها، المتقد على المرطا 297/4 وما بعدها، بداية المجتهد: 201/2 وما بعدها.

(٢) أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، والبزار عن ابن عمر، وصحح الحاكم رواية الدارقطني، وضفته الثاني وأحمد، لكن [جمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين].

فإن أخر رأس المال عن ثلاثة أيام، فسد العقد مطلقاً، سواء أكان التأخير بشرط، أم بغير شرط على المشهور المعتمد، ولو قلت مدة إلزامية.

وهذا أهم شرط في السلم، وبه يتميز عن غيره من العقود الأخرى الجائزة. ويجوز كون رأس المال متفعة شيء معين، كمكى دار وركوب دابة، مدة معينة، كشهر، إن شرع في استيفاء المتفعة أو قبض محل المتفعة قبل حلول أجل الشلم (ثلاثة أيام) ولو انقضت المدة بعد ذلك، كان يقول له: أسلمتك سكتى داري هذه أو ركوب دابتي هذه شهراً في إربد قمع، آخذه منك في شهر كذا. ولا بد من قبض محل المتفعة والشروط في استيفاء المتفعة حين العقد أو قبل مجاوزة أكثر من ثلاثة أيام، لأن متفعة الشيء المعين ملحقة بالعين، فلا بد من قبض أصلها حتى.

ويجوز كون رأس المال جزافاً يجعله في شيء معين بالشروط المتقدمة في بيع الجازف. ويصح عند المالكية اشتغال السلم على خيار أحد العاقدين أو لكتلهم أو لاجني في دفع رأس المال، في مدة ثلاثة أيام فقط إن لم يتقى المصليم (رب الشئم) رأس المال، ولو تعطوباً، وإن قصد العقد، للتردد بين السلبية والثمينية، أي: كونه عقد سلف (قرض) أو عقد يوم.

وجاز رد رأس المال على صاحبه إن كان زائفًا، ولو بعد زمن طويل.

ولو وقع المُسلم بمُنفعة شيء معين، وتلف هذا الشيء قبل استيفاء المُنفعة، رجع المُسلم إليه على المُسلم بقيمة المُنفعة التي لم تستوف، ولا يفسح العقد؛ قياساً للمُنفعة على الدرهم الزائفة التي يحق للمسلم إليه ردّها على المُسلم.

وأما شروط المسلم فيه، فهي أربعة:

1 - أن يكون مؤخراً إلى أجل معلوم: وأنه ما تختلف فيه الأسواق عادة كخمسة عشر يوماً ونحوها بقيمه في بلد العقد، أو يكون قبض المسلم فيه في بلد آخر غير بلد العقد، فلابد من أن يؤجل التسلم إلى أجل معلوم أقله نصف شهر، إلا إذا اشترط قبضه بمجرد الوصول إلى بلد العقد، فيصبح بشرط خمسة: وهي اشتراط قبضه بمجرد الوصول للبلدة الثانية، وأن يكون البلد الثاني على مسافة يومين من بلد العقد لأنها مظنة اختلاف الأسواق في البلدين، وأن يشترط في العقد الخروج فوراً، وأن يخرج العاقدان بالفعل إليه إما بأنفسهما أو بوكيلهما⁽¹⁾، وأن يجعل رأس المال في مجلس المال في مجلس العقد أو قربه، وأن يكون السفر بغير لا بحر، أو بغير بغير ربع، لأن ر بما أدى إلىقطع مسافة اليومين في ساعة أو نصف يوم، فيؤدي إلى التسلم الحال، فإن انخرم شرط من هذه الشروط، فلابد من تعين الأجل. وإن وجدت هذه الشروط الخمسة، لا يشترط التأجيل بنصف شهر. وإن سافر ووصل قبل مضي اليومين: فإن كان السفر بغير أو بغير ربع، كان العقد صحيحاً، ولكن لا يمكن للمسلم (المشتري) من القبض حتى يمضي اليومان، وإن كان السفر في بحر كان العقد فاسداً.

ويلاحظ أن عبارة الدسوقي في الشرط الثالث مجتمع الأمرين من اشتراط الخروج والخروج بالفعل. كما يفيده كلام ابن عرقه.

ولا يصح التأجيل إلى أجل مجهول، فإن كان التأجيل لمواسم معروفة كالحصاد والجذاد والذراس ونزول الحاج والصيف والشتاء، صح التأجيل عند المالكية خلافاً لبقية المذاهب، ويعتبر ميقانتها: هو

(1) عبارة خليل والدردير: اشتراط الخروج بالفعل من قبل نفس العاقدين أو وكيلهما، وعبارة الصاوي: وإن لم يخرجا بالفعل فوراً.

الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر، وهو وسط الوقت المعد لها الذي يغلب فيه الواقع؛ لأن التأجيل إلى هذه الأجال متعارف عليه، لا ينقاوٌ نقاوتاً كثيراً، فأشبه ما لو قال: إلى رأس السنة.

واشتراط الأجل في الشّلْم هو رأي جمهور العلماء غير الشافعية، للحديث المعتقد: «من أسلف في شيء، فليس في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم».

ولم يشترط الشافعية كون الشّلْم موجلاً، وأجازوا الشّلْم الحال؛ لأنه إذا جاز الشّلْم موجلاً، جاز حالاً بالأولى، لبعدة عن الغرر، والمراد من الحديث «إلى أجل معلوم» هو العلم بالأجل، لا الأجل نفسه، وفائدة الشّلْم الحال: وهو جواز العقد مع غيبة المبيع، علماً بأن الشافعية لا يجزرون بيع العين الغائبة على الصفة بيعاً عاديًّا من غير طريق الشّلْم، لاشتماله على الغرر.

2 - أن يكون ثابتاً في الذمة: فلا يجوز الشّلْم في شيء معين كزرع قرية يعنيها، ولا في العقار اتفاقاً لتعييه؛ لأن بيع شيء معين يتأخر قبضه يكون فاسداً؛ لأنه قد يهلك قبل قبضه، فيتردد الثمن بين السلفية إن هلك، والثانية إن لم يهلك، وأن بيع شيء منسوب لموضع معلوم، لا تتوافق فيه القدرة على التسليم، فيكون العقد مشتملاً على الغرر من غير حاجة، فلا يصح العقد، ولا يصح الشّلْم في جزاف؛ لأن الشّلْم فيه يتشرط أن يكون في الذمة، وشرط صحة بيع الجزاف: رؤيته، فإذا رأني صار معيناً. ولا يصح الشّلْم في أرض ودار وحانوت وخان وحمام؛ لأنها ببيان محلها ووصفيها، صارت معينة لا في الذمة.

3 - أن يكون جنس المثلم فيه موجوداً عند حلول الأجل: أي: أجل تسليم المثلم فيه، سواء أكان موجوداً عند العقد أم لم يوجد؛ لأن المطلوب هو القدرة على التسليم، فيعتبر وقت وجوب التسليم، ولا يضر انقطاعه قبل حلول الأجل، مع وجوده عنه، ولم يتشرط

النبي ﷺ في حديث إباعة الشَّلْمِ: وجود المسلم في عند العقد، ولو كان شرطاً لذكره، ولنفي المسلمين عن الشَّلْمِ ستين فاكثراً؛ لأنَّه يلزم منه انقطاع وجود المسلم في أوسط السنة.

ويترتب على هذا الشرط أنَّه لا يصح الشَّلْمُ في نادر الوجود، لعدم وجوده في الغالب عند أجل تسليم المسلم فيه، فيكون العقد وارداً على بيع ما ليس عند الإنسان، وعلى ما لا قدرة على تسليمه.

وهذا رأي الجمهور، وأشترط الحنفية أن يوجد المسلم في عند العقد والأجل، وفي الفترة الزمنية الفاصلة بينهما، للتأكد من توافر القدرة على التسليم، وضمان تنفيذ تسليم المسلم فيه.

4 - أن يكون المسلم فيه قابلاً للضيبيط بالصفات بحسب العادة والعرف أو بالحِيل أو الجُزْءة: ببيان ما تختلف به القيمة في الشَّلْم عادة بيده الشَّلْمُ ومكانه؛ لأنَّ القيمة تختلف باختلاف الصفات، فلا يزيد من بيان الجنس والتَّرْجُع والجودة والرِّدَاءة والتَّوْسِط بينهما، واللون والطَّول والعرض والغِلْظَة والرِّقة والكِبْر والصَّغر، بحسب كلِّ شيء، وذلك بأن يكون من المكيلات كالحب، أو الموزونات كالسمن والصل، أو العدديات المتقاربة كالجوز والرمان والبيض، أو المقيس بحبل ونحوه كمل، هذا الحبل، أو حزمة من الفتَّ والقصيم والأغمار نحو فول وبرسيم وكتان، ويوضع الحبل تحت يد أمين متضاً من التنازع في قدره.

فلا يصح الشَّلْمُ فيما لم يضبط، مثل: خذ هذا الدينار سلماً على قمح متلاً، من غير ضبط لقدره، أو ضبط بغير ما يضبط به، كتقديره بكيل وهو موزون، أو بموزون وهو مكيل، مثل: خذ هذا الدينار سلماً على قنطرة قمح، أو إردد لحم، أو إردد بيض، أو قنطرة بطيخ.

ولا يصح الشَّلْمُ ويفسد أيضاً إذا كان بمعيار مجهر، مثل زنة هذا الحجر، أو مثُك هذا الوعاء كذا حباً.

ولا يصح اللّم فيما لا يمكن ضبطه بالوصف كتراب معدن؛ لأنّ ما لا يمكن وصفه مجھول حقيقة. والخلاصة: أنه يصح اللّم عند المالكية فيما يضبط كيلاً وزنة، وفيما لا ينضبط: بالوصف.

ويترتب عليه أنه يصح عند المالكية خلافاً لغيرهم اللّم في العديدات المتقاربة عدداً، لأنها لا تباين كثيراً، ويصح أيضاً في العديدات المتناوبة كالجواهر (كبار اللّذلو) واللآلئ والزجاج والجص والزرنين وأعمال الحطب كمل، هذا الحال، وفي المطبوخ من الأطعمة، كل ذلك إذا حصرت صفتة، ولم يندر وجوده.

اللّم في الحيوان واللّحم:

لم يجز الحنفية اللّم في الحيوان كيغما كان، لما أخرجه الدارقطني والحاكم عن ابن عباس: «أنّ الّثي ~~يُنْكَرُ~~ نهى عن السلف في الحيوان»⁽¹⁾ ولأنّ أنواع الحيوان تختلف اختلافاً ~~يُنْكَرُ~~ في تقدير ماليتها، فلا يمكن ضبطها بالوصف. وكذلك لم يجز أبو حنيفة اللّم في اللّحم، لوجود الجهالة الفاحشة المفضية إلى التزاع بين أنواع اللّحوم ~~يُنْكَرُ~~ وهؤلاء. ومنتها الرؤوس والأكارع.

وأجاز بقية المذاهب اللّم في الحيوان قياساً على جواز القرض فيه، وقد أخرج سلم: «أنه ~~يُنْكَرُ~~ افترض بتكراه وهو الفتى في الإبل، وأخرج أبو داود: «أنه ~~يُنْكَرُ~~ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يشتري بغيرها إلى أجل» وهذا اللّم لا قرض، لما فيه من الفضل والأجل، وأجازوا ومعهم الصاحبان اللّم في اللّحم، بشرط ضبط صفاتيه جنساً ونوعاً وصفة ومقداراً.

(1) لكن في إسناد إسحاق بن إبراهيم بن جوني، وهو راهي الحديث، أو منكر الحديث جداً.

الشَّلْمُ فِي الْخَبْرِ:

لم يجز أبو حنفة ومحمد الشافعى الشَّلْمُ فِي الْخَبْرِ عدداً أو وزناً، للتفاوت الفاحش بين أنواع الخبز في التضirog، فتبقى جهالة مفدية إلى المنازعه، لأن عمل النار فيه يختلف، فلا يضبط.

وأجاز المالكية والحنابلة الشَّلْمُ فِي الْخَبْرِ ونحوه مما يمكن ضبطه؛ لأن تأثير النار فيه معلوم في العادة، ويمكن ضبطه بالشاشة والرطوبة، فيصح الشَّلْمُ فيه.

وأما الشروط المشتركة بين رأس المال والصلم فيه: فهي ثلاثة:

1 - أن يكون كل واحد منها مما يصح تملكه وبيعه: فلا يجوز الشَّلْمُ فِي الخمر والخنزير ونحوهما. هذا في الواقع شرط عام في كل بيع، ولا يخص بالشَّلْمِ.

2 - أن يكونا مختلفين جنساً تتجاوز النسبة بينهما: فلا يجوز إسلاف أو تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر؛ لأن ذلك ربا، وكذلك لا يجوز تسليم الطعام بعضه في بعضه على الإطلاق؛ لأنه ربا.

ويجوز تسليم أو إسلاف الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام، ويجوز تسليم العروض بعضها في بعض.

وبعبارة أخرى: يشرط في بدل الشَّلْمِ ألا يكونا طعامين روبيين ولا نقددين، لما فيه من ربا النسبة أو ربا الفضل، فلا يجوز أن يقول شخص آخر: أسلمك أردب قمح في أردب قمح أو أسلمك سمنا في بز وعكه، أو ذهب في فضة وعكه، أو ذهب في ذهب أو فضة في فضة، كان يقول: أسلمك ديناراً في دينار.

ويشترط فيهما أيضاً ألا يكونا شيئاً في أكثر منه، كثوب في ثوبين من جنس واحد، أو أجود منه كثوب ردي، في جيد، وقطفار كثان ردي، في أجود، أو على العكس: وهو سلم شيء في أقل منه، أو أدنى من

جنسه، لعافيه من نهيمة «ضمان بجعل»⁽¹⁾ فإذا أسلمت ثوابين في ثواب، فكان المسلم إليه ضمن ثواباً منها للأجل، وأخذ الثواب في نظير ضمانه.

ويستثنى من شرط «ولا شيئاً في أكثر منه» حالة اختلاف المتفق عليه في أفراد الجنس الواحد، فيصير كالجنسين، فيجوز التلّم أو العبادة في الأكثر والأجرد، كمبادرة دابة من دواب الساق السريعة السير في أكثر من دابة عادية ضعيفة السير من الحمير والخيول والجمال.

3 - أن يكون كل واحد منها معلوم الجنس والصفة والمقدار: إما بالوزن فيما يوزن، وإما بالكيل فيما يكال، أو بالذرع فيما يذرع، أو بالعدد فيما يعد، أو بالرصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد.

ومفاد هذا الشرط أنه لا بد من بيان الأوصاف التي تختلف بها الأغراض في المسلم فيه عادة في بلد التلّم بياناً شافياً، من جنس كفعع وشعير وفول ونحو ذلك، وصف (أو نوع) كفعع سقي أو بعل (برى) وضأن ومعز، وكتان وقطن وحرير وصوف، وجودة ورداة والوسط بينهما، وأن بين اللون في الثوب والعسل، لاختلاف الأغراض فيه، مثل ثوب أبيض أو أسود أو أحمر بعد بيان صفة، أو عمل كذلك، وأن بين مكان العوت (السمك) إن احتج لذلك، ككرمه نهرياً أو بحرياً،

(1) الضمان بجعل: مثاله أن يبيع ثوابين بدينار لشهر، ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار، وهذا في نطاق بيع الأجال جائز؛ لأن ما قلل فقد الربا فيه، وإنما من هنا ولم يمنع في بيع الأجال؛ لأن تعدد العقد في هذه البيوع أضعف نهيمة إزادة الضمان مقابل جعل. قال الملاحة خليل: ومنع للنهيمة ما كثر تقاده كبيع وسلف، وسلف يمتنع، لا ما قلل كضمان بجعل، أو أسلفي وأسلفك (الشرح الكبير 76/3) أي منع ما كثر تقاد الناس للتوصل به إلى الربا الممنوع، ولا يمنع ما قلل تقاد الناس له للتوصل به إلى الربا، لضعف النهيمة.

وأن بين مكان الشمر شامياً أو مصرياً، وناحية إنتاجه عند الحاجة كالجهة الشرقية أو الغربية، وأن بين القدر في الجميع.

وبين في الحيوان: السن لمعرفة الصغر والكبير، والذكورة والأنوثة والقدر لمعرفة الحجم.

وبين في البَرَّ (القمع) كونه أسر (أحمر) أو أبيض، إن اختلفت الأغراض فيه في ذلك البلد، وإنما لا يجب البيان، وبين كونه جديداً أو قديماً، دسماً أو ديمياً ضامراً.

وبين في الثوب: الرقة والطول والعرض وضدتها، وهو الثخن والقصر وقلة العرض.

وفي الزيت وبين مصدره من زيتون أو سمس أو ذرة أو بذر قطن أو كتان، وناحية كمغربي، أو شامي. وفي اللحم بعد بيان نوعه من ضأن أو بقر أو غيرهما، وبين السن والسمن، والذكورة وضدتها من هزال أو أنوثة، وكونه من السوائم التي ترعى في البراري أو المعلوفة، وكونه من جبنة أو رقبة ونحو ذلك إن اختلفت الأغراض.

وبين ما يضبط الأشياء ويميزها في الذهن حتى تنتفي الجهة له، مما يسلم فيه من لونه ومرجان، وزجاج، ومعدن كحديد ورصاص ونحاس، ومطبوخ من لحم أو غيره، ومنزوج، ومصاغ من حلي، وأوانٍ وغير ذلك.

ولو أسلم في شيء وشرط الجودة أو الرداءة، وأطلق ذلك، صع الكلام، ويحمل الجيد والردي على الغالب منه في البلد، أي: الكثير منه في البلد، فإن لم يغلب شيء فالوسط من الجيد أو من الردي: هو الذي يفصح به.

أداء المسلم فيه:

هناك أحكام ستة في أداء الشيء المسلم فيه مفرغة على شروط
السلم، وهي ما يلي^(١):

أولاً - التعرض أوأخذ بدل المسلم فيه: من أسلم في طعاماً، لم
يجز أن يأخذ عنه غير طعام؛ لأنه يكون بيع طعام بطعم نبيه، ولا أن
يأخذ طعاماً من جنس آخر، سواء كان ذلك قبل الأجل المحدد للتسليم
أو بعده؛ لأنه يكون بيعاً للطعم قبل قبضه، وهو لا يجوز.

فإن أسلم في غير الطعام، جاز أن يأخذ غيره إذا قبض الجنس الآخر
مكانه في مجلس العقد، فإن تأخر القبض عن مجلس العقد، لم يجز؛
لأنه يصيّر بيع دين بدين، وهو لا يجوز.

ويجوز للمنْتَهِي (رب التسلّم) أن يأخذ من المسلم إليه طعاماً من نوع
آخر مع اتفاق الجنس، كزبيب أشقر عن أسود، إلا إن كان أحدهما
أجود من الآخر أو أدنى، فيجوز بعد أجل المسلم فيه؛ لأنه يعد ضريراً
من الرفق والسامحة، ولا يجوز قبل أجل المسلم فيه؛ لأنه في حال
أخذ الدون يكون من قبيل: «ضع وتعجل» وفي حال أخذ الأجود يكون
الأخذ عوضاً عن الفساد، وكل ذلك لا يجوز.

والخلاصة: يصح وفاء المسلم فيه بغير جنته، وإن كان ذلك قبل
الأجل بشروط ثلاثة:

1 - أن يتعجل المدفوع من غير جنته، حتى لا يترتب عليه كون
المبادلة ببيع دين بدين.

(١) الشرح الصغير 3/ 289، الشرح الكبير 3/ 222، القولانيين الفقهية:
ص 269 وما بعدها.

2 - وأن يكون المسلم فيه غير طعام، حتى لا يقع في بيع الطعام قبل قبضه.

3 - وأن يصح سُلْمَ رأس المال في المدفوع من غير الجنس، كان يسلمه ثُرِيًّا في كتاب، فقضى عنه بغيرأ، فإنه يصح سُلْمَ الثوب في البغير ثانيةً - طلب الزيادة في المسلم فيه: إن زاد رب السُلْمَ بعد الأجل دراهم على أن يعطيه المسلم إليه زيادة في المسلم فيه، جاز ذلك إذا عجل الدراهم؛ لأنهما صفتان.

ثالثاً - قضاء المسلم فيه قبل الأجل: إذا وفى المسلم إليه المسلم فيه قبل الأجل، جاز قبوله ولم يلزم، والزم متاخره المالكية قبوله في اليوم واليومين، ويكون الرفاء به حيثذا بلا زيادة ولا نقصان. وأما غير المسلم فيه من بيع أو سلف (قرض) فيلزم قبوله باتفاق المالكية إذا دفع قبل أجره.

رابعاً - بيان مكان التسليم: الأحسن اشتراط وبيان مكان الدفع، أي: التسليم، وأوجبه أبو حنيفة، فإن لم يعين العاقدين في العقد مكاناً، فيكون مكان العقد هو مكان الإيفاء أو التسليم، وإن عيناه تعيين، ولا يلزم رب السُلْمَ أن يتضمن المسلم فيه بغير المكان المعين ولو خفَّ حمله كجوره ونوب لطيف، ولا أن يأخذ كراء مسافة ما بين المكانين؛ لأنهما بمترلة التأجيل لأجلين⁽¹⁾ وهو لا يجوز؛ لأن إلزم البائع بدفع كراء العمل ل محل القبض للمشتري، فيه زيادة، فيكون منطبقاً عليه بسبب الزيادة قاعدة: «حُطَّ الفضمان وأزيدك في الكراء»⁽²⁾ وهذا لا يجوز.

(1) إن الزيادة بسبب تغارت مسافات البلدان كالزيادة في الأجال، لأن البلدان بمترلة الأجال.

(2) هذه القاعدة في حال الزيادة على التفقة عليه، والزيادة ربا، ومقابل هذه القاعدة في حال النقص قاعدة: «ضع وتعجل» مثل ما يسمى اليوم حسم الكيسالة.

خامساً - تعلم تسليم المسلم فيه: من أسلم في شيء، فلما حل الأجل تذر تسليمه لعدم وجوده، وانتهاء موسمه أو خروج إبانه، أي وقت المعين الذي يظهر فيه كبعض الأثار من رطب وغيره، فيكون المشتري بال الخيار بينأخذ الشن (رأس المال) وفسخ العقد، أو الصبر إلى العام القابل، حتى يظهر المسلم فيه في وقته.

سادساً - بيع المسلم فيه لبائعه: يجوز بيع الشيء المسلم فيه قبل تبضه لبائعه بمثل ثمنه أو أقل، لا أكثر؛ لوجود التهمة في الأكثر بخلاف جر منفعة، ويجوز بيعه لغير بائعيه بالمثل وأقل وأكثر، يدأ بيد، ولا يجوز البيع بالتأخير، أي: تأجيل التسليم للغرر الحاصل بسبب انتقال الشيء المسلم فيه من ذمة معجلة إلى ذمة مؤجلة. ولو كان البيع نقداً جاز.

* * *

الاستصناع

الاستصناع:

عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كصناعة الأواني، والأحذية، والأليسة، والمفروشات، والسفن، والسيارات، والطائرات، ونحوها.

وهو مشروع كالثلم استحساناً رعاية لحاجة الناس إليه وتعارفهم عليه، بالرغم من أنه بيع لشيء معدوم.

إلا أن الحنفية جملوا له أحكاماً تميّزه عن الثلم وتختلف من شروط الثلم وقيوده وأحواله. وبقية المذاهب أجازوه على أساس عقد الثلم وعرف الناس، واشترطوا فيه ما يشترط في عقد الثلم، ومنها تلبية جميع الشعن في مجلس العقد، أو ما يقارب المجلس كيوم أو يومين عند المالكية.

وبعبارة المالكية في شأنه⁽¹⁾: يجوز الاستصناع كاستصناع سيف أو سرچ، سواء أكان الصانع المعقود معه دام العمل⁽²⁾ كتجار، وحداد، وبنياط وحائط، وخياز، ولحام يشتري منه أدوات أم سلع وأشياء

(1) مواهب الجليل 539/4 وما بعدها، الشرح الكبير 217/3، الشرح الصغير 287/3 وما بعدها.

(2) البيع مع دام العمل عقد جائز، وهو يتبه عقد التوريد المعروف الآن، وهو من المقاولات الشائعة في التعامل التجاري الإداري.

معينة، أم غير دائم العمل، كأن يقول إنسان آخر: أصنع لي سيناً أو سرجاً أو باباً صفتة كذا بديناً، ونحو ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة.

ويجتذل لا بد من تعجيل رأس المال في مجلس العقد، ولا مانع عند المالكية من تأجيله إلى يوم أو يومين، فإن تأخر عن ذلك الوقت وعُين أجل بعد منه، لم يجز، وصار العقد ديناً بدين، وهو ممنوع.

ولم يشترط الحنفية تسليم رأس المال في مجلس العقد، خلافاً للثئم، وإنما يكفي بيان جنس الشيء المصنوع ونوعه وقدره وصفته، وأن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس.

واشترط المالكية تحديد أجل تسليم الشيء المصنوع كالثئم، فإذا نسخ العقد. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يشترط فيه إلا يكون فيه أجل، فإن حدد أجل تسليم المصنوع، انتقلب العقد سلماً، إلا إذا ذكر الأجل على سبيل الاستعمال لا الاستمهال لوقت محدد، فإنه لا يصير سلماً. ورأى الصاحبان: أن هذا ليس بشرط، والعقد استصناع على كل حال، سواء حدد فيه أجل أو لم يحدد؛ لأن العادة جارية بتحديد الأجل في الاستصناع⁽¹⁾.

ويصح الاستصناع عند الشافعية، سواء حدد فيه الأجل تسليم الشيء المصنوع، أو لم يحدد بأن كان حالاً؛ لأنه يجوز عندهم الثئم الحال. واشترط المالكية أيضاً إلا يعين العامل الصانع ولا الشيء المعمول بالمصنوع، كما تشرط بقية شروط الثئم، فإن شرط عمل رجل يعنيه لم يجز، حتى وإن نفذ المشتري الشئم في مجلس العقد؛ لأنه لا يدرى أيسِلَمَ ذلك الرجل الشيء المعلوم أم لا، وهذا غرر يمنع صحة العقد؛ لأن الثئم لا يكون في شيء يعنيه، بل في الذمة.

(1) البائع 3/5، الدر المختار ورد المختار 4/221 وما بعدها.

وعلى هذا يفسد عقد الاستصناع في صور ثلاثة، ويفسخ عند اختلال الشروط السابقة، كما ذكر المالكية، وهي الا يحدد وقت لتسليم الشيء المصنوع، وأن يعين العامل كأن يقول المشتري: أنت الذي تصنعه بنفسك أو يصنعه زيد بنفسه، وأن يعين المعمول كأن تصنعه من هذا الحديد بعيته، أو من هذا الفزل أو من هذا الخشب بعيته؛ لأنه جبئذ صار معيناً، لا في الذمة، وشرط صحة السلم ومثله الاستصناع: كون المسلم فيه ديناً في الذمة.

قال الإمام مالك في المدونة: من استصنع طتاً أو فلنسوة أو خفأً أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق، بصفة معلومة، فإن كان مضموناً إلى مثل أجل السلم، ولم يشترط عمل رجل بعيته، ولا شيناً بعيته بعمله منه، جاز ذلك إذا قدم رأس المال مكانه (في مجلس العقد) أو إلى يوم أو يومين، فإن ضرب لرأس المال أجيلاً بعيداً (أي: زائداً عن اليومين) لم يجز، وصار ديناً بدين، وإن اشترط عمله من نحاس أو حديد بعيته، أو ظواهر معينة، أو عمل رجل بعيته، لم يجز وإن تقدّه (أي: وإن قدم الثمن) لأنه غرر، لا يدرى، أسلم إلى ذلك أم لا⁽¹⁾، ولا يكون السلف في شيء معين.

والثَّلْمُ والاستصناع عقدان لازمان عند المالكية، وقال جمهور الحنفية: الثَّلْمُ عقد لازم، والاستصناع غير لازم، وقال أبو يوسف: الاستصناع كالثَّلْمِ عقد لازم، فلا خيار للمشتري إذا رأى الشيء المصنوع، وكان مطابقاً للأوصاف المنشروطة.

(1) قال الدسوقي والصاوي: علة الفساد في اشتراط العمل من شيء معين أو اشتراط عمل رجل بعيته: اشتمال العقد على الغرر، لأنه لا يدرى أبلم العامل إلى ذلك الأجل أم لا، لأن السلم لا يكون في شيء بعيته، بل في شيء في الذمة.

عقد الصرف

تعريفه ومشروعته، وشروطه، وما يترتب عليه من أحكام.

تعريف الصرف

الصرف في اللغة: التوبة، يقال: لا يقبل منه صرف ولا عدل، أي: توبة وذمة، والصرف: الحيلة، يقال، إنه ليتصرف في الأمور، وقال الله تعالى: «فَمَا تَنْهِيَكُمْ كُلُّ نَهَايَةٍ إِلَّا نَصَرَكُمْ» [الفرقان: 19]. والصرف: الزيادة، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً، والصيغة: الصراف من المصارفة، وقوم صيارة، ويقال: صرفت الدرهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف، أي: فضل، لجريدة نفحة أحدهما.

والصرف في اصطلاح الحنفية: هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس، أو بغير جنس، أي: بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة، مصوغاً أو نقداً⁽¹⁾. وهذا دليل على أن الصرف لا يقتصر على مبادلة النقد بغير جنسه، وإنما يشمل العبادة من جنس واحد أيضاً، وهو رأي الشافعية والحنابلة أيضاً، فإنهم قالوا: الصرف: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره⁽²⁾.

وفرق المالكيية بين الصرف والمعاطلة، فقالوا: الصرف: هو بيع

(1) فتح القدير مع المتأبة 5/284.

(2) متنى المحتاج 3/25، غاية المحتوى 2/59.

النقد ينقد معاير لنوعه، وأما المراطةة: فهي بيع النقد بفقد من نوعه، فلان كان بيع ذهب بفضة فهو الصرف، وإن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة، فلان كان بالوزن، فيقال له: مراطةة، وإن كان بالعدد، فيقال له: مصادلة⁽¹⁾.

والصرف: عقد جائز مشروع؛ لأنّ **الثي** أجاز بيع الأموال
الرّبوية بعضها عند اتحاد الجنس مع المماثلة، أو عند اختلاف الجنس
ولو مع التفاضل إذا تم قبض العرضين في مجلس العقد، بأن كان يداً
بيد، فيجوز صرف ذهب بفضة، مناجزة، أي: يداً ييد لاختلاف
الجنس، ولا فرق بين كون ما تراضيا عليه قدر صرف الوقت، أي:
سر السرقة، أو أقل، أو أكثر، والغبن جائز⁽²⁾.

شروط المُرْفَ:

يشترط لصحة الصرف أربعة شروط، وهي: التبادل قبل التفرق، والتماثل عند اتحاد الجنس، وألا يكون فيه خيار ولا تأمين.

١ - التناقض قبل التفرق: يشترط في عقد الصرف قبض البدلين جمعياً قبل انتقال العاقدتين بأيديانهما، متنعاً من الواقع في ربا النسبة، ولفرله^٢ - فيما رواه الجماعة إلا البخاري عن عبادة بن الصامت:-
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعر بالشعر،
والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ ييد، وإذا
ختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً ييداً.

وأخرج مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله، ولا تباعوا الورق بالذهب، أحدهما ثابت والآخر ناجز». ^٤

(1) حاشية المدرس في 2/3، الفرائين الفقهية: ص 248.

(2) حاشية المصاوي على الشرح الصغير 48/3.

فإن افترق المتصارفان بالأبدان قبل قبض العوضين أو أحدهما، فـد العقد، لغوات شرط القبض، ولنلا يصير العقد بـعـا لـلكـالـي بالـكـالـي، أي: بـعـا لـذـيـن بـالـذـيـن، فيحصل الزـياـ: وهو الفـضـلـ(الـزـيـادـةـ)ـ فيـ أحدـ العـوضـيـنـ،ـ وـالـتـقـابـيـسـ شـرـطـ،ـ سـوـاءـ اـتـحـدـ الـجـنـسـ أـوـ اـخـتـلـفـ.

2 - التـمـاثـلـ:ـ إـذـاـ بـعـاـ لـجـنـسـ بـالـجـنـسـ كـفـضـةـ بـفـضـةـ،ـ أـوـ ذـهـبـ بـذـهـبـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـمـراـطـلـةـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ إـلـاـ مـثـلـ بـعـدـ وـرـزاـ،ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـجـوـرـةـ وـالـصـيـاغـةـ،ـ بـأـنـ يـكـوـنـ أـحـدـهـمـ أـجـرـدـ مـنـ الـأـخـرـ،ـ أـوـ أـحـسـنـ صـيـاغـةـ،ـ لـقـولـهـ ~~يـكـلـلـ~~ـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ:ـ (ـذـهـبـ بـالـذـهـبـ مـثـلـ بـعـدـ)ـ أـيـ:ـ بـعـاـ لـذـهـبـ بـالـذـهـبـ مـثـلـ بـعـدـ فـيـ الـقـدـرـ،ـ لـاـ فـيـ الصـفـةـ،ـ عـمـلـاـ بـالـقـاعـدـةـ الـشـرـعـيـةـ:ـ (ـجـيـدـهـاـ وـرـدـيـتـهـاـ سـوـاءـ).

3 - أـلـاـ يـكـوـنـ فـيـ خـيـارـ شـرـطـ:ـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ عـقـدـ الـصـرـفـ اـشـرـاطـ الـخـيـارـ لـكـلـ مـنـ الـعـاقـدـيـنـ أـوـ لـأـحـدـهـمـ؛ـ لـأـنـ الـقـبـضـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ شـرـطـ بـالـاـنـفـاقـ عـمـلـاـ بـالـثـئـةـ،ـ وـخـيـارـ الـشـرـطـ يـمـنـعـ تـحـقـيقـ الـقـبـضـ النـاجـزـ الـمـشـروـطـ؛ـ وـهـوـ الـقـبـضـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـهـ التـعـيـنـ،ـ فـلـوـ شـرـطـ هـذـاـ خـيـارـ،ـ فـدـ الـعـقـدـ.

أـمـاـ خـيـارـ الرـفـوةـ وـالـعـيـبـ،ـ فـلـاـ يـمـنـعـ أـحـدـهـمـ تـامـ الـقـبـضـ الـمـطلـوبـ شـرـعاـ،ـ فـلـوـ اـفـتـرـقـ الـعـاقـدـانـ،ـ وـفـيـ الصـرـفـ خـيـارـ عـيـبـ أـوـ رـفـوةـ،ـ جـازـ،ـ إـنـكـنـ لـاـ يـتـصـورـ فـيـ بـعـدـ التـفـقـدـ وـسـائـرـ الـدـيـوـنـ خـيـارـ رـفـوةـ؛ـ لـأـنـ الـعـقـدـ يـنـعـدـ عـلـىـ مـلـهـاـ لـاـ عـلـىـ عـيـنـهاـ.

4 - أـلـاـ يـكـوـنـ فـيـ أـجـلـ:ـ لـاـ يـجـوزـ اـشـتـهـالـ الـصـرـفـ عـلـىـ أـجـلـ لـصـالـحـ أـحـدـ الـمـتصـارـفـيـنـ أـوـ كـلـيـهـمـ،ـ إـلـاـ فـدـ الـصـرـفـ؛ـ لـأـنـ قـبـضـ الـبـدـلـيـنـ مـسـتـحـقـ فـيـ الـاـفـرـاقـ كـمـاـ تـبـيـنـ،ـ وـأـجـلـ يـؤـخـرـ الـقـبـضـ،ـ فـيـفـسـدـ الـعـقـدـ.

وـيـلـاحـظـ أـنـ الشـرـطـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ مـتـفـرـعـانـ عـنـ شـرـطـ الـقـبـضـ.

وأضاف المالكية شرطين آخرين في معنى هذين الشرطين، وهما عدم الوكالة في قبض بدل الصرف، وعدم الإحالة في القبض لأجل التأخير، على المشهور. والراجح عندهم أنه إن قبض الوكيل بحضوره موكله فلا يضر مطلقاً، وإن قبض في غيته ضر مطلقاً، وتجرز الوكالة في قبض بدل الصرف إن تولى الوكيل العقد والقبض، وأمن التأخير⁽¹⁾. وهذا متفق عليه بين النذاهب.

التطبيقات: يتبع من هذه الشروط أحکام الفروع التالية⁽²⁾:

- 1 - إن بيع أحد التقدیں بجنسه تحرم فيه النسبة والتغافل، وبيعه بالجنس الآخر تحرم فيه النسبة دون التغافل.
- 2 - لا يجوز أن يؤخذ في الصرف والمبادلة والمراءلة كفيل (ضامن) ولا رهن؛ لما يؤدي إليه من التأخير، وهذا متفق عليه.
- 3 - إذا صرف دنانير بدرهايم، ثم وجد فيها درهماً زائداً أو ناقصاً بعد الأفارق أو طول المجلس، فإن رضي به جاز الصرف، وإن رده بطل الصرف كله، وأخذ كل منها ما خرج من يده، أما إن اكتشف النقص أو الغش في الدرهايم أو الدنانير في مجلس العقد من غير مفارقة ولا طول مجلس، فيصبح الصرف إن تم تقديم البديل الجيد أو إتمام الناقص في المجلس.
- 4 - يجوز صرف ما في الذمة إن كان حالاً عند المالكية، وهو أن يكون لرجل على آخر ذهب، فيأخذ فيه فضة، أو فضة فيأخذ فيها ذهباً. ومنعه الشافعي، حل أو لم يحل، وأجازه أبیر حینة حل أو لم يحل، وهذا يسر على المدين بعملة سورية مثلاً أن يوفى ما عليه بعملة أخرى.

(1) الشرح الصغير وحاشية الصاوي 3/49 وما بعدها، القراءين الفقهية: ص 250.

(2) القراءين الفقهية: من 249 - 252، الشرح الصغير 3/48 - 66.

- كالريال السعودي في بلد آخر بسعر الصرف القائم حالياً في الأسواق.
- 5 - لا يجوز لدى المالكية على المشهور الصرف على شيء مخصوص أو مرهون أو موعد حتى يحضر إلى مجلس العقد، خوفاً من التأخير.
 - 6 - يكره الوعد في الصرف على المشهور عند المالكية، وفيه: يجوز.
 - 7 - لا يجوز الصرف على الخبراء في المشهور كما تقدم.
 - 8 - لا يجوز الصرف على الصديقين في الوزن، أو في الصفة، على المشهور.
 - 9 - يحرم التناضل في الجنس الواحد من الندين بجنسه، سواء كانت الزيادة من جنسه أو من الجنس الآخر، أو من غير ذلك، مثل أن يبيع ذهباً بذهب أكثر منه، أو بذهب مثله ويزيد بيهما فضة، أو بذهب مثله ويزيد بيهما عرضاً من جانب آخر أو طعاماً، كديتار وثوب أو درهم وشاة، فكل ذلك حرام عند المالكية، خلافاً لأبي حنيفة في زيادة غير الجنس، وأجاز الشافعية الزيادة بالعرض، ولم يجزروا الزيادة بالطعام وهي مسألة درهم ومدة عجوة⁽¹⁾.
- ودليل المالكية: أن ما صاحب أحد الندين من العرض يقلل من جنس النند المصاحب له، فيأتي الشك في التسائل.
- 10 - يحرم أيضاً عند المالكية التناضل في القيمة كالتناضل في

(1) قال الشافعية: إذا جمعت الصفة ربوياً من الجانين، وانختلف الجنس بينهما، كمد عجوة ودرهم بعد عجوة ودرهم، ومد ودرهم بغيرين أو درهرين، أو اختلف النوع (نوع البيع) في البدين أو في أحدهما كجيدة وردبة بجيدة وردبة أو بجيدة فقط أو ردبة فقط، تكون الصفة باطلة، وهذه هي مسألة مد عجوة (منفي المحتاج 28/2).

الوزن، مثل أن يبدل ذهباً بذهب أثمن وآخر أدنى منه، وذلك لا يجوز، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً، فإن كان الجيد كذلك في جهة (أي: من قبل أحد العاقدين) جاز عند المالكية خلافاً للشافعية؛ لأنَّه من باب المعروف.

11 - مسألة السفاج: وهي سلف الخائف من غرر الطريق، أي: يعطي المقرض مبلغاً بموضع، وبأخذها بموضع آخر، حيث يكون متاعها، فيتفتح الدافع والقابض.

وهو عمل من نوع عند المالكية، والشافعية، والحنفية؛ لأنَّه قرض جر منفعة للمقرض بربيعه في السفاج خطر الطريق⁽¹⁾.
وأجازها الحنابلة على الراجح إن كانت بلا مقابل، وأباحها مطلقاً ابن قدامة، وأبن تيمية، وأبن القاسم؛ لأنَّ المنفعة لا تخصل المقرض، بل يتفعان بها جميعاً⁽²⁾.

12 - لا يجوز عند الإمام مالك رحمة الله الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد، مثل أن تكون سلعة فيها ذهب وغيره، فتباع بفضة، كفلادة فيها ذهب وجواهر، فيجب أن يفصل النسب عن الجوهر، وبيع كل واحد منها على حدة، لأنَّ الشمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف، والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع، قال ابن جزي: إلا إن كان أحدهما يسيراً فيجوز وهو ما كان بمقدار الثالث، والمثير للمنع مطلقاً كما صرَّح خليل. وأجازه أشهب وأبو حنيفة مطلقاً؛ لأنَّ كلَّ أمر في هذه الصفقة جائز على انفراده.

(1) الخروشي على متن خليل 141/4 وما بعدها، فتح القدر 452/5، المذهب 304/1

(2) مطالب أولي النهى 346/3، المعني 321/4، أعلام المؤتمين 1/391، ط التجارية.

ومنع الشافعية هذا المقد مطلقاً كما منعوا مسألة مد عجوة ودرهم،
لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال: «أني الذي ~~لله~~ بقلادة فيها خرز
وذهب بسعة دنانير، فامر النبي ~~لله~~ بالذهب الذي في القلادة، فترع
وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»
وفي رواية «لا يباع حتى تفصل»⁽¹⁾.

13 - إذا كان الذهب والفضة في سلعة لا يمكن تقسيمها كالسيف
والمحفظ المحتل، فيجوز أن يباع دون أن يتضمن، خلافاً للظاهرية،
ويتصور ذلك في ثلاثة صور:

الصورة الأولى - أن يباع بجنس الحلبة التي فيه: مثل أن يكون
محلي بفضة، فيباع بفضة، فلا يجوز ذلك إلا بشرطين:
أحدهما - أن تكون الحلبة تبعاً: وهي أن تكون ثلث القيمة فما دون
ذلك.

والثاني - أن يكون يدأ ييد.

ومنع الشافعية ذلك مطلقاً.

الصورة الثانية - أن يباع بذهب أو فضة من غير جنس حلبتة، وذلك
كأن تكون حلبة فيباع بذهب أو على العكس، فيجوز بشرط أن يكون
يدأ ييد، ولا يشترط فيه التبعية.

الصورة الثالثة - أن يباع بغير الذهب والفضة من طعام أو عروض
(سلع تجارية) فيجوز مطلقاً من غير شرط شيء بالاتفاق.

(1) متن الحاج 28/2.

بيوع الأمانة

المرابحة والتولية والوضيعة:

توصف هذه البيوع الثلاثة بأنها بيع الأمانة، لاعتماد المشتري فيها على أمانة البائع في الإخبار برأس مال البيع، ولا بد من أن يعرف كل من البائع والمشتري الشمن الذي اشتربت به السلعة. وهي عقود جائزة شرعاً، والفرق بينها أن المرابحة تتضمن على زيادة ربح الشمن الأصلي، الذي تملك به البائع السلعة، والتولية بيع بمثيل الشمن الأصلي، والوضيعة: بيع بأقل من الشمن الأصلي.

المرابحة: هي البيع بمثيل الشمن الأول الذي اشتربت به السلعة مع زيادة ربح معلوم.

التولية: هي البيع بمثيل الشمن الأول من غير زيادة ربح ولا نقص، فكان البائع جعل المشتري يتولى مكانه على البيع.

الوضيعة: هي البيع بأقل من الشمن الأول⁽¹⁾.

(1) درر الحكم 180/2.

بيع المراقبة

انتصر المالكية على الكلام عن عقد المراقبة، وما ينطبق عليها ينطبق على غيرها. والبحث يتناول تعريفها، وشروطها، وأحكامها.

تعريف المراقبة:

هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً، إما في الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وترى حتى ديناراً أو دينارين، وإما بالتفصيل وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار أو غير ذلك⁽¹⁾ وبعبارة موجزة: هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للعاقدين⁽²⁾.

والمراقبة جائزة عند المالكية مع خلاف الأولى، كما أن بيع المزايدة وبيع الاستئمان أو الاسترسال خلاف الأولى، والمساومة أحب إلى أهل العلم من هذه البيع. وسبب كون الأولى في المراقبة والمزايدة والاستئمان تركها: أن المراقبة تتوقف على أمور كبيرة قل أن يأتي بها البائع على وجهها، وأن في المزايدة سوماً على الآخر قبل الركون، وهو موجب للشحنه، وما بعد الركون حرام، وأن بيع الاستئمان يشتمل على جهل المشتري بالثمن.

وبيع المساومة: بيع لم ينوقف ثمن بيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله، إن التزم مشتريه ثم لا على قبول زيادة عليه. فقوله:

(1) القوatين الفقهية: ص 263، والقدمات الممهدات 2/ 125.

(2) الشرح الكبير 3/ 159، الشرح الصغير 3/ 215.

«لم يتوقف» إلى الخروج بيع المرابحة، وقوله: «إن التزم» إلى الخ للاخراج بيع المزايدة. ومثاله: أن تأتي لرب السلعة وتقول له: يعني هذه السلعة بكلدا، فيقول لك: يفتح الله، فتزيد له شيئاً شيئاً إلى أن يرضي، فتأخذها، ولم يبين لك الثمن الذي اشتراها به، وليس هناك من يزيد عليك.

وبيع المزايدة: هو أن تعطي السلعة للدلائل بنادي عليها في السوق، فيعطي زيد فيها عشرة، فيزيد عليه عمرو، وهكذا إلى أن تقف على حد، فتأخذها به المشتري. وهو بيع جائز وليس مما نهي عنه من مساومة الرجل على سوم أشيء؛ لأنه لم يقع هنا ركون ولا تقارب بين الطرفين، فإن أعطى رجلان في سلعة ثمناً واحداً تشاركاً فيها، وقيل: إنها للأول.

وبيع الاستئمان أو الاستريل: أن تأتي لصاحب السلعة وتقول له: أنا أجهل ثمنها، يعني كما تبيع الناس، فيقول له: أنا أبيع لهم بكلدا، فتأخذ منه بما قال. فهو بيع يتوقف صرف قدر ثمنه على علم أحدهما⁽¹⁾.

شروط المرابحة:

ذكر المالكية شروطاً للمرابحة وهي ما يلي⁽²⁾:

1 - العلم بالثمن الأول: على البائع أن يبين للمشتري وقت البيع أصل الثمن وجميع ما غرم على السلعة من ثمن وأجرة حمل وطي، وصبغ وطرز وخياطة، كان يقول البائع: اشتريتها بكلدا، ودفعت أجرة العمل كذلك، وأجرة الطyi والشذ كذلك، وأجرة المسار كذلك، وأجرة

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 159/3.

(2) الشرح الصغير 218/3 - 222، الشرح الكبير 161/3 - 168، مواهب الجليل 490/4 وما بعدها.

الصيغ كذا، وأجرة الخياطة كذا، وأجرة الطرز كذا، ونحو ذلك مما شأنه أن يحب في التكاليف، إن وجد؛ لأن العلم بالثمن الأول شرط في صحة المرابحة ونحوها، فإذا لم يعلم فس العقد. وعلى البائع أن بين ما شأنه أن يحب له ويربع له كالثمن والأجور المذكورة، وما شأنه أن لا يرجع له كأجرة العمل والشدة والطبي، وبين ما شأنه أن لا يحب له أصلًا كأجرة الدلال غير المعناد، والعرف كالشرط في جعل نسبة الربح على الجميع أو على ما يرجع له فقط.

2 - العلم بالربيع: على البائع أن بين الربع الذي يطلبه، سواء أكان مقطوعاً كعشرة دنانير، أم بالنسبة المثلثة كعشرة في المئة، بان يقول: أبقيك على ربع العشرة: أحد عشر أو اثنا عشر؛ لأن الربح بعض الشمن، والعلم بالشمن شرط في صحة هذه البيعة.

3 - العلم بأحوال البيع المميزة له أو المكرورة عادة أو التي تقلل الرغبة فيه: على البائع أن يبين كون السلعة بلدية أو مستوردة إذا كانت البلدية مرغوبًا فيها أكثر، أو كانت الرغبة في المستوردة أكثر، وأن يبين ما يكره من قبل المشتري في ذات البيع أو وصفه لر اطلع عليه المشتري، ولو لم يكن عيًّا، كثوب من به حكة أو جرب، أو شيء من حواتج الميت، فإن لم يبين فتش أو كذب؛ لأن التفوس تفتر من ذلك عادة. فإن تحقق البائع عدم كراهة المشتري لشيء، ولو كرهه غيره، لم يجب عليه البيان.

وعلى البائع بيان ما يطرأ على المبيع من زيادة كولادة الدابة عنده، وما يستوفيه من المبيع من منافع واستعمال كركوب الدابة وليس الثوب إذا كانا مقصرين للبيع، وما يجنيه أو يأخذه من المبيع كصرف غنم جزء، وثمرة مأبورة وقت الشراء؛ لأن لكل من الصوف والثمرة حصة من الثمن.

٤ - العلم بأوصاف الشمن: ينبع على البائع تبيان ما نقدمه (أي:

دفعه فعلاً) وما عقد عليه إن اختلف النقد والعقد، فقد يعهد على دنانير، وينقد عنها دراهم أو عرضاً نجاريًّا.

وعليه أيضاً تبيين الأجل الذي اشتراه إليه، أو الذي اتفقا عليه بعد العقد؛ لأن له حصة من الثمن، وتبيين طول زمانه، أي: مكتبه عنده (عند البائع) ولو عقاراً؛ لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده عندهم.

وعليه كذلك تبيين وجود التجاوز (أي: رضا البائع بما وجده في الثمن من عيب) عن زيف أو نقص في الثمن إن اشتري بثمن زائف أو نقص من الدرارهم أو الدنانير، فإن لم بين فكذب، ووجب أيضاً بيان هبة لبعض الثمن اعتبرت بين الناس، فإن لم يكن هناك عادة بالهبة، أو وهب له جميع الثمن قبل النقد أو بعده، لم يجب البيان.

ويجب بيان التوظيف: وهو توزيع الثمن على السلع بالاجتهاد، ولو كان المبيع الموظف عليه متفقاً في الصفة كثوبين متفقين في الجنس والصفة؛ لأنه قد يخطئ في توظيفه ويزيد في بعضها لرغبة فيه، فإن لم بين فقش على الراجح.

أما المال المثلث فلا يجب فيه البيان إذا باع بعضه مرابحة على التوظيف حيث اتفقت أجزاءه.

وعلى هذا، إذا اشتري عشرة أنواع بمائة، ووظف على كل نوع عشرة، وجب البيان، إلا إذا كان المبيع من عقد سلم، فلا يجب بيان التوزيع؛ لأن آحاده غير مقصودة، وإنما المقصود وصفتها.

ويجب بيان وجود الإقالة للمشتري إن حدثت وباع بالثمن الذي وقعت عليه الإقالة، كشراء سلعة بعشرين، وبيعه بخمسة عشر، وتقابلاً عليها، فإذا باع مرابحة على الخمسة عشر، فلابد من بيان الإقالة عليها، بخلاف من باع مرابحة على العشرة، فلا يجب البيان على المعتمد، فإن كانت الإقالة بزيادة لأن تقع على ستة عشر، أو نقص كان تقع على

أربعة عشر في المثال المذكور، فلا يجب بيانها؛ لأنها بيع ثانٍ، فـهـ
البيع عليه مراقبة.

وهذا مثال آخر لما يجب بيانه: أن يشتري شخص بعشرين ديناراً،
ثم بيعها بثلاثين، ثم أقال المشتري منها، لم يجز أن بيعها مراقبة إلا
على عشرين؛ لأن البيع بينهما لم يتم حين استقالة المشتري وقبل البائع
الإقالة.

ومثال ما لم يجب بيانه: أن بيع شخص سلعة مراقبة، ثم ينفعها
(يشتريها) بأقل مما باعها به أو أكثر، فيجوز البيع مراقبة على الشن
الجديد، لأن هذا ملك حادث مستجد غير الملك السابق.

كيفية تحديد نسبة الربح:

للمرابحة وكيفية معرفة نسبة الربح خمسة أوجه⁽¹⁾:

أحددهما: أن يبين البائع جميع ما لزمه، أي: غرمه مما يحب أو
لا يحب مفصلاً ومجملأ، ويحدد نسبة الربح على الجميع، وهذا
جازٌ.

والثاني - أن يفترض ذلك أيضاً مما يحب ويربح عليه وما لا يربح له
وما يحب جملة، ويحدد أصل مما يحب عليه الربح خاصة، وهذا
جازٌ.

الثالث: أن يفترض المزنة (التكلفة): بأن يقول: مزنة الحمل كذا،
والصيني كذا، والشىد والطى كذا، ويبيع على المرابحة: العشرة أحد
عشر، ولم يفضل ما يوضع له الربح من غيره، أي: لم يبين ما هو أصل
ثمنها ولا ثمن ماله عين قائمة كالصيني ولا غيره، وهذا الوجه وما يليه

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 3/218 - 220.

وهو الرابع والخامس غير جائز؛ لأن الإبهام بلا تفصيل من باب الكلب، أو من باب الفتن.

الرابع: أن يفهم ذلك كله ويجممه جملة، فيقول: قامت علي السلمة بكذا، أو ثمنها كذا، وأربع مرابحة للعشرة: درهم.

الخامس: أن يفهم فيها النفقه مع تسميتها، فيقول: قامت علي بشدتها وطيفها وحملها وصبعها بعانته. أو يفسرها فيقول: عشرة منها مؤنته، ولا يفسر المؤنة.

فإذا قال: رب العشرة أحد عشر، يزداد عشرة الأصل (أي: الثمن الذي اشتريت به السلمة) فإذا كان الثمن مائة فالزيادة عشرة، وإذا كان الثمن مائة وعشرين فالزيادة اثنا عشر.

وإذا قال: أربعها رب العشرة: اثنا عشر، يزداد على الأصل: الخمس، أي: خمس الأصل، لأن الاثنين من العشرة خمس، وهكذا.

وإذا أبهم بأن قال: قامت علي بكذا، وأجمل الأصل مع المون، وهو الوجه الثالث والرابع والخامس، فلا تجوز المرابحة، ويكون للمشتري الفسخ والرضا بما يتراضيان عليه، ولا يتعين الفسخ على الراجح، إلا أن يحط البائع عن المشتري الزائد على أصل ما يلزمها ورسيمه، فإن حطه لزم البيع، وم محل التخيير إذا كانت السلمة لم تفت، فإن فاتت بناء أو نقصان، تتحم الحط.

حكم الوضيعة: حكم الوضيعة، أي: الحطيفة كحكم المرابحة، فإذا قال له: أبيعك على الوضيعة، العشرة أحد عشر، كانت نسبة الخسارة واحداً بالعشرة، فإذا كان الثمن مائة، جعل مائة وعشرون أجزاء، وحط منها عشرة، وإذا قبل: بوضيعة العشرة خمسة عشرة، كانت نسبة الخسارة ثلث الثمن، لأن نسبة الخمسة للخمسة عشر ثلث، فيحط عن المشتري ثلث الثمن، وإذا قبل: بوضيعة العشرة عشرين، كانت نسبة

الخسارة نصف الثمن، لأن نسبة العشرة للعشرين نصف، فيحيط عن المشتري نصف الثمن.

حكم الخيانة إذا ظهرت:

بيع المربحة وأمثالها بيع أمانة؛ لأن المشتري اشترى البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بيته ولا استحلاف، فيجب صيانتها عن الخيانة وعن سبها، لقوله تعالى: ﴿ يَكُلُّ الْبَرِّ مَا تَوَلَّهُ إِنَّمَا تَغْنُمُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَنْ خَوْفَتُمْ أَمْتَحِنُكُمْ وَأَنَّمِّلُمْ تَمْلَثُونَ ﴾ [الأفال: 27] قوله عليه السلام - فيما أخرج الترمذى عن أبي هريرة - : أمن غثنا فليس منا.

ويترتب على هذا وجوب صون هذه البيوع عن الغش والكذب والتسليس، والرجوع عن الغلط الواقع، والبائع قد يغلط وقد يكذب، وقد يغش وقد يدلّس ⁽¹⁾.

حالة الغلط: إن غلط البائع بنفسه في الثمن: بأن قال للمشتري منه مرباحه: اشتريت بخمسين، ثم ادعى الغلط، وقال: بل مائة، وصدقه المشتري في ذلك، أو ثبت الغلط بالبيبة بأن ظهر ما يستدل على صدقه، فللمشتري الخيار بين رد السلعة، أو دفع فرق الغلط الذي تبين بالبيبة أو بإخبار البائع حيث صدقه المشتري، مع فرق الربع أيضاً. وهذا إن لم تفت السلعة عند المشتري . فإن فاتت بناء أو نقصان، خير المشتري بين دفع الثمن الصحيح وربحه، علمًا بأن الصحيح: ما ثبت بعد البيع، وبين دفع قيمة السلعة يوم البيع، ما لم تنقص القيمة عن الغلط وربحه، فإن نقصت فلا ينقص عنها، وبه يتبيّن أن للمشتري الخيار في الفرات وعدمه، وإن اختلف مجال أو نطاق التخيير.

(1) الشرح الكبير 164/3 - 170 ، الشرح الصغير 222/3 - 225 ، مواهب الجليل 494/4 وما بعدها ، القراءتين الفقهية: من 263 وما بعدها ، المقدمات المنهدات 2/128 وما بعدها .

حالة الكذب: يكون الكذب في ست مسائل من مسائل المرابحة، وهي المذكورة في الشروط السابقة: وهي عدم بيان تجاوز الزائد، والركوب واللبس، وهبة اعتيدت، وجز الصوف النام، والثمرة المؤبرة.

فإن كذب البائع، بأن زاد في الثمن، ولو خطأ، بأن يخبر بأنه اشتراها بعانته وقد اشتراها بأقل، أو لم يُمْنَ أَمْرًا من المسائل التي المذكورة، فإن حط البائع عن المشتري المكذوب به وربحه، لزم المبائع (المشتري) الشراء، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه وإن لم يحظه أو فاتت السلمة بتماء أو نقصان، خُرُّ المشتري^(١) بين الصحيح وربحه، أو القيمة يوم قبضه ولا ربح لها، ما لم تزد القيمة على المكذوب به وربحه، فإن زادت عليهما لم يلزم الزائد، وبعبارة أخرى: لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن، فإن كذب البائع، ثم اطلع المشتري على الزيادة في الثمن، فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرده، إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينورها من الربح، فيلزم الشراء.

حالة الغش: يكون الغش في ست مسائل مذكورة في الشروط المتقدمة: وهي عدم بيان طول الزمان (أي: بقاء البيع لدى البائع) وكون السلمة بلدية، أو من تركه فلان (حوائج المبيت) وجز الصوف الذي لم يتم، ولبس الثوب وإرث البعض. والغش: أن يوهم وجود مفقود، مقصود وجوده في المبيع، أو يكتم انفصال موجود مقصود فقده منه، كأن يكتم طول إقامته عنده، أو يكتب على السلمة ثمناً أكثر مما اشتراها به، ثم يبيع على ما اشتري به، ليوهم أنه غلط، أو يدخله في تركة ليس منها.

(١) الصواب أن التخbir للمشتري، خلافاً لما جاء في من بن خليل وفي بعض الشرح أن الخبر للبائع.

وحكم الغش كحكم الكذب، فإن غش البائع بفعل شيء مما ذكر، كان المشتري مخيراً بين أن يمسك السلعة بجميع الثمن، أو يردها، إلا أنه لا يلزمه الشراء إن حط عنه البائع الثمن لأجل ما كنته، بخلاف الكذب.

هذا إذا كانت السلعة قائمة، فإن فاتت يد المشتري ينبع، أو نقصان، يلزم المشتري الأقل من الثمن الذي وقع به البيع والقيمة. أما في حال الكذب، فيخسر المشتري كما تقدم بين الصحيح وربحه، أو بالقيمة يوم القبض، ما لم تزد القيمة على المكتوب به وربحه.

حال التدليس: التدليس أعم من الغش، فمن كتم طول الزمان عنده، أو لم بين حال النقد والعقد، فهو مدلس وليس بغاش، والمدلس يعيّب في المرابحة كالمدلس في غيرها، يخسر المشتري بين رد السلعة وإمساكها لديه إلا إذا طرأ عليه عيب جديد فيها، فيعمل حيثذا، بما هو المقرر في سائر العيوب، وحكمها التفصيل:

- (أ) إن كان العيب الحادث عند المشتري يسيراً، كان بمتنزلة العدم.
- (ب) وإن كان متوسطاً، خير المشتري بين أن يرد المبيع ويدفع أرش الحادث أو يمسكه لديه.
- (ج) وإن كان مفترتاً للمقصود، تعين على المشتري إمساك المبيع عنه وأخذ أرش العيب القديم.

حالة اجتماع الكذب والغش والتدليس بالعيب أو اجتماع اثنين منها: إذا اجتمع في بيع المرابحة اثنان أو أكثر من الكذب والغش والتدليس، أخذ المشتري بما هو أرجح له.

الإقالة

تعريفها وشروطيتها وما هي:

الإقالة جائزة ومندوبة، لما أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم عن أبي هريرة: «من أقال نادماً بيعته، أقال الله عُسرته يوم القيمة».

وفي رواية أبي داود: «من أقال مسلماً، أقال الله عُسرته»

وهي في اصطلاح الحنفية: رفع العقد ولو في بعض البيع، ورکتها الإيجاب والقبول⁽¹⁾ وفي اصطلاح المالكية: هي بيع السلعة مرة أخرى من بانها الأول⁽²⁾.

وهي عند أبي حنيفة، والشافعى، وأحمد: فسخ؛ لأن معناها لغة وشرع: الرفع والإزالة، ورفع الشيء: نسخة، ولأن المبيع عاد إلى البائع بلحظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخاً كالرد بالعيوب⁽³⁾.

ويرى المالكية والظاهيرية⁽⁴⁾: أنها بيع ثان؛ لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه، فهي تسمى بتراضى العاقدين، ويجوز فيها ما يجوز في البيع، ويمنع فيها ما يمنع في البيع.

(1) الدر المختار ورد المختار 151/4 ، درر الحكم 2/178.

(2) الفوائين الفقهية: ص 272.

(3) منفي المحتاج 96/2 ، غایة الممتهن 52/2.

(4) المحل 7/9.

وبناءً عليه يقول المالكية⁽¹⁾: الإقالة بيع، فيشترط فيها ما يشترط فيه، ويعندها ما يمنعه، فإذا وقعت وقت نداء الجمعة، فسخت، وإذا حدث بالبيع عيب وقت ضمان المشتري، ولم يعلم به إلا بعد الإقالة، فله الرد به.

وامتنى المالكية ثلاث حالات لا تكون الإقالة فيها بيعاً فلنهم فالروا: الإقالة بيع إلا في الطعام والشفعه والمرابحة.

فالإقالة في الطعام قبل قبضه ليست ببيع، وإنما هي حل للبيع السابق، إن وقعت بمثل الشمن الأول، لا أكثر ولا أقل، وكانت بلفظ الإقالة لا البيع، وإن منعت، فإذا كانت بيعاً صارت للطعام قبل قبضه، وهو ممنوع شرعاً.

والإقالة بالنسبة للأخذ بالشفعه ملقة ولا ينفت إليها ولا يحكم عليها بأنها حل بيع ولا ابتداء بيع، فهي ليست بيعاً ولا حل بيع، فمن باع حصته من عقار مشترك، فللشريك الأخذ بالشفعه، ولو تعدد البيع مرة بعد أخرى، وله الخيار في الأخذ بأي بيع شاء، وعهددة الشفيع على المشتري الذي يأخذ منه، بحيث يرجع عليه بالعيوب والاستحقاق، فلو أقال المشتري البائع، أي: مالك الحصة الأصلية، فإن ذلك لا يسقط الشفعه، إذ لو كانت الإقالة بيعاً لخير الشفيع بين أن يأخذ بالبيع الأول أو الثاني، ويكتب عهده على من بايده، مع أنه إنما يأخذ بالبيع الأول فقط، أي: بالشمن الذي وقع به، فالشفعه ثابتة وليس مرتبة على كون الإقالة بيعاً، بل على البيع الأول. ولو كانت الإقالة حل بيع لم تثبت الشفعه، أي: لم توجد، لرجوع العيب لصاحبه.

والإقالة في المرابحة: حل البيع أو فسخه، فمن باع بمرابحة، ثم

(1) الشرح الكبير 3/155 وما بعدها، مواهب الجليل 4/485 وما بعدها، الشرح الصغير 3/209 وما بعدهما.

تفايل مع المشتري، فلا يجوز له أن يبيعها مربحة على الثمن الذي وقعت الإقالة به، إذا وقعت بزيادة في الثمن، كمن اشتري سلعة عشرة، ثم باعها بخمسة عشر، ثم تفأيل العقادان، فلا يبيع الأول على الثمن الثاني إلا أن يبين ذلك للمشتري.

* * *

التولية والإشراط (الشركة)

التولية أو الشركة بالمعنى المراد هنا مثل الإقالة، تعد إنشاء بيع ثانٍ.

والتولية: تصير مشترٌ ما اشتراه لغير بائعه بشئنه، والشركة هنا في مجال الأمانات لا يراد بها المعنى الأعم المتادر عادة للذهن من الاشتراك في مال وربحه بين شخصين فأكثر، وإنما يراد بها معنى خاص وهو جعل مشترٌ قدرًا لغير بائعه بأخباره، مما اشتراه لنفسه، بمنابة من شئنه، فقوله: «قدراً أخرج به التولية»، وقوله: «لغير بائعه» أخرج به الإقالة في بعض الموارض، وقوله: «بأخباره» أخرج به ما إذا اشتري شيئاً ثم استحق جزء منه، فإنه يصدق عليه أن المشتري جعل قدرًا لغير بائعه لكن بغير اختياره، وقوله: «بمنابته من الشمن» أخرج به ما إذا اشتري سلعة بدينار ثم جعل لأجني منها الربح بنصف دينار، فلا يصدق على ذلك شركة هنا.

وكل من التولية والشركة أمر جائز في الطعام قبل قبضه، لأنهما كالإقالة من باب المعروف كالقرض، فتسوّع فيهما، أي: فكما يجوز فيه (في الطعام) القرض بعد شرائه وقبل قبضه، يجوز في التولية والشركة. ففي التولية بأن يقول شخص للمشتري: ولني ما اشتريت من الطعام، فيفعل، وفي الشركة بأن يقول له: أشركتني فيما اشتريت من الطعام قبل قبضه؛ فبشركه.

الفَصْلُ الثَّانِي

الإِجَارَةُ وَابْعَادُهَا

وفي مبحثان: الأول عن الإجارة، والثاني عن الجماعة.

الإجارة

مشروعاتها، وتعريفها، وأركانها، وشروطها، وأحكامها، وصفة يد الأجير (العامل) أعداد فتح الإجارة، وطرق انتهاءها.

مشروعية الإجارة:

اتفق العلماء ما عدا بعض الشذوذ على جواز عند الإجارة التي هي بيع المتفق عليها تترافق شتاً فشيئاً مع مرور الزمن، بالقرآن والشريعة الإسلامية.

أما القرآن: فقول الله تعالى: **﴿فَإِنْ أَضْطَرْتُمْ لِكُلِّ فَتَأْلِمُنَّ لِجُوْرُفُنَ﴾** [الطلاق: 6] وقوله سبحانه حاكياً قول شعب لموسى عليهما السلام: **﴿قَالَ إِنِّي أُبَيِّدُ أَنْ أُكَحِّلَكُ إِلَيْهِ أَبْنَيَ هَذِيْهِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي شَيْئَيْ جَحَّقٍ فَإِنْ أَشْتَرَتْ عَنَّكَ قَيْمَنْ هِنْدِوكَ﴾** [القصص: 27] وشرع من قبلنا عند الجمهور غير الشافعية شرع لنا مالم يرد ناسخ.

وأما السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر: **«أَعْضُرُ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْتَعَ عَرْقَهُ»**.

وما أخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري: **«مَنْ أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَعْلَمْهُ أَجْرَهُ»**.

وأخرج أحمد، وأبي داود، والنسائي عن سعد بن أبي وقاص، قال: «كُنّا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق» أي: فضة.

وأخرج أحمد والشیخان (البخاري ومسلم) عن ابن عباس: «أنَّ الْجَمَارَةَ احتجمَ واعطى الحجَّامَ أَجْرَهُ».

وأجمع العلماء في عصر الصحابة وما بعده على جواز الإجارة، لحاجة الناس إلى المنافع، كالحاجة إلى الأعيان (ذوات الأشياء المحسنة).

تعريفها وأركانها:

الإجارة عرفاً: عقد معاوضة على تملك متنعة مباحة مدة معلومة⁽¹⁾. خرج يقوله: «عقد معاوضة» الوقف، والوصية، والهبة، والعمري⁽²⁾، والصدقة، والإعارة، فإنها واردة على تملك المتنعة أو الذات بدون عرض، فالوقف والإعارة والعمري تملك منافع، والصدقة والهبة تملك ذات، وبقوله: «تملك متنعة» البيع، فإنه معاوضة على تملك ذات، والنکاح؛ لأنَّ تملك انتفاع، وبقوله: «مباحة» تملك المنافع المحرمة كإجارة المغنبات والثنايات للغناء والترح؛ لأنَّها إجارة على معصية، والمعصية لا تستحق بالعقد، وقوله: «مدة معلومة» آخر الجعالة؛ لأنَّها غير معينة الزمن، فإذا عُين زمن معلوم فيها فسدت؛ لأنَّ العامل لا يستحق الجعل إلا ب تمام العمل، وقد ينضي الزمن قبل التمام، فيذهب عمله باطلأ.

(1) الشرح الكبير وحاشية النسوقي 2/4 والفرقاني 4/4.

(2) العمري: هي أن يجعل شخص لأخر أرضه أو داره مثلاً مدة حياته، فإذا مات ترد عليه، مثل أن يقول له: أصيرتك هذه الأرض، أو هذه الدار، فإذا مت، عادت إلي، وهي جائزة عند الجمهور غير الحنفية.

والمتعارف عليه في الغالب عند المالكية: أن العقد على منافع الأدبي كالعمال، وما ينقل (أي: المقتولات) غير السفن والحيوان، مثل استجرار الآلات يسمى إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل (أي: المقارات) كالارض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء. ومن غير الغالب قد يتسامرون بإطلاق الإجارة على الكراه والكراء على الإجارة، فيطلقون العقد على منافع الأدبي ومنافع ما ينقل على غير السفن والحيوان كراء، ويطلقون على العقد على منافع ما لا ينقل، ومنافع السفن والرواحل إجارة.

واركان الإجارة كما يفهم من التعريف أربعة:

1 - عاقد: وهو المؤجر والمستأجر كعاقد البيع، والمؤجر هو مالك المنفعة، والمستأجر: هو دافع العرض، ويقال للأول: ثكير، وللثاني: مستكري.

2 - ومعقود عليه: وهو المنفعة.

3 - وصيغة: وهي الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما كالبيع.

4 - وأجرة: وهي العرض الذي يقابل المنفعة.

شروط الإجارة:

يشترط في كل ركن من أركان الإجارة شروط معينة⁽¹⁾ وهي ملخصها:

أولاً - شروط العاقدين:

يشترط في العاقد من مؤجر ومستأجر عند المالكية ما يشترط في المتباعين، فيشترط لصحة العقد: كون العاقدين عاقلين معذرين، فلا

(1) الشرح الصنير 7/4 - 12، الشرح الكبير 3/4 وما بعدها، القراءتين الفقهية:

ص: 274 وما بعدها.

تصح الإجارة من مجنون ومتعره وصبي غير مميز، وهذا شرط باتفاق الأئمه، وأضاف الشافعية: أن يكون العاقد عاقلاً بالغاً رشيداً مختاراً. فلا تصح عندهم من غير البالغ ولا من غير الرشيد، ولا من المكرزه. ووافقوهم الحنابلة في اشتراط الاختيار في العاقد.

ويرى الجمهور أن التكليف (البلوغ والعقل) والرشد والاختيار من شروط الزرور، فتصح عندهم إجارة الصبي المميز لنفسه أو ماله، ويترفق لزومها على إذن وليه، وتصح إجارة السفيه (المبذر) فيما يملكه من السلع ، فإن أجر نفسه صحت الإجارة، ولا اعتراض لوليه إلا إذا حابه، وتصح إجارة المكرزه، لكن العقد غير لازم، فيجوز له فسخه بعد زوال الإكراه .

ثانياً - شروط الصيغة:

يشترط في الصيغة وهي الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من كل ما يدل على تملك المتنفعة بوضعي: ما يشترط في البيع ، فتتعقد بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة، وهذا متفق عليه خلافاً للشافعية في المعاطاة في غير المفتى به، مثل أجرتك هذا الشيء، أو أكريبت منافعه سنة مثلاً بكلدا، فيقول المستأجر: قبلت أو استأجرت أو أكتربت.

ثالثاً - شروط الأجرة:

الأجرة: هي التي يدفعها المستأجر في مقابل ملك المتنفعة، ويشرط فيها ما يشترط في ثمن البيع؛ لأنها بعترته ، فكل ما صلح ثمناً في البيع صلح أجرة في الإجارة، وتلك الشروط هي ما يلي :

- 1 - أن تكون الأجرة مالاً متنقماً: فلا يصح أن تكون غير مال كالميته والدم والتراب، ولا شيئاً نجساً أو متنجساً لا يقبل التطهير، ولا ما لا يصح الانتفاع به شرعاً، بأن كان عديم الفرع أصلاً كجلد بيته، أو متنفعة غير شرعية، كخمر وختزير وألة لهر.

2 - أن تكون مقدوراً على تسليمها: فلا يصح كون الأجرة بغير أشارداً، ولا طيراً في الهواء، أو سكاً في الماء، للعجز عن تسليمها.

3 - أن تكون معلومة للعاقدين: فلا يصح كونها شيئاً مجهولاً في ذاته أو في أجل تسليمه. ويجوز لدى المالكية استئجار الأجير للخدمة، والظفر (العرض) والدابة ونحرها بالطعام والكسوة على المتعارف، أخرج أحمد وأبي ماجة: أن النبي ﷺ قال: «إن موسى أجر نفسه ثمانين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه»⁽¹⁾.

ولو قال: أقصد زرعى، وذلك نصفه، أو أطحـن الـحب أو اـصر الـزيـت (أي: الـزيـتون)، بـنـصـفـهـ، فـإـنـ مـلـكـهـ نـصـفـهـ الـآنـ، جـازـ، وإن أراد نـصـفـ ماـيـخـرـجـ مـنـهـ، لمـ يـجـزـ لـلـجـهـالـةـ، ولـمـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـالـبـهـيـقـيـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ: أـنـ النـبـيـ ﷺـ نـهـىـ عـنـ عـشـبـ الـفـحـلـ وـعـنـ قـفـيـزـ الـطـحـانـ⁽²⁾.

ومذهب بعض المالكية، والحنابلة أنه يجوز استئجار السلاح بالجلد، والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق؛ لأن استئجاره على جزء من الطعام معلوم، وأجرة الطحان ذلك الجزء، وهو معلوم أيضاً، وأجابوا عن الحديث بأن القفيز مجهول، والمثهور لدى المالكية: أن

(1) وأجاز بقية المذاهب استئجار الظفر بطعمها وكرتها؛ لأن العادة جرت بالمساحة مع الآثار والتوصعة عليهم شفقة على الأولاد.

(2) لكن في إسناد متروك أو منكر الحديث: رغائب الفحل: أجرة ضرابه، أو ماه الفحل، أي الذكر من كل حيوان، فرساً أو جملأً أو تيساً أو غير ذلك. وقفيز الطحان: طحن الحب بجزء منه، مطحوناً، والنبي عنه لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة، لكل واحد منها على الآخر، وذلك متناقض، وقيل: لا يأس بذلك مع العلم بقدرها. إنما النهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها.

الإجارة فاسدة في حالة استئجار السلاح بالجلد؛ لأنه لا يتحقق جملتها إلا بعد السلح، ولا يدرى هل يخرج سليماً أو مقطعاً، وهي فاسدة أيضاً باستئجار الطحان بثخالة، لجهالة قنطرها، فلو استأجرها بقدر معلوم جاز، كما لو استأجره بجلد مسلوخ معلوم على أن يسلح له شاة، ويكون للأجير المذكور أجر مثله إن عمل بأن سلح الجلد أو طحن القصع⁽¹⁾.

ولا تجوز الإجارة أيضاً عند المالكية في حال كراء الأرض للزراعة بطعم أبنته كتفع، لأنه يؤدي إلى بيع الطعام بطعم إلى أجل، أو لم تتبه كلبن وسمن وعمل، أو بما أبنته من غير الطعام كقطن وكتان وعصفر وزعفران وبنين إلا بما يطول مكثه في الأرض كخشب حتى يعد كأنه أجنبي عنها ، كالصندل والخطب والقصب الفارسي ، فيجوز ، وعلة عدم كراحتها بما تتبه جهة الأجرة، حيث باع المستأجر معلوماً وهو الأجر الذي يدفعه بمجهول: وهو ما يخرج منها ، ولا يعلم قدر ما يخرج منها⁽²⁾.

ولا تجوز الإجارة على أن يقول شخص لأخر: اعمل على دابتي، أو أعمل في حانتي أو في حمامي أو في سفيتي ونحو ذلك، وما تحصل من ثمر أو أجرة، فلنك نصفه مثلاً ، والعقد فاسد للجهل بقدر الأجرة، فتفسخ، فإن عمل العامل فعله لصاحب تلك الأشياء أجرة مثلها.

لكن تجوز الإجارة بقوله: احتطب على دابتي ولك نصف الخطب، إن علم ما يحتطبه عليها بعادة أو شرط، سواء قيد بزمن كيوم لي و يوم لك أم لا، أو ثقلة لي ونكلة لك، فالأجرة هنا معلومة، بخلاف ما تقدم.

(1) بداية المجتهد 223/2، الشرح الصغير 18/4 وما بعدها، 25، 31.

(2) الشرح الصغير 20/4 وما بعدها.

أما لو قال: ولك نصف ثمن الحطب، فلا يجوز للغزير.

وتجوز الإجارة أيضاً بقوله: أقصد زرعه ولك نصفه مثلاً، أو جُذْ نخلٍ ولك نصفه، أو: القط زيتوني هذا ولك نصفه، أو جُزْ صوفى هذا ولك نصفه، للعلم بالأجرة وما استزجر عليه.

رابعاً - شروط المفعة:

المفعة: هي المعقود عليه في عقد الإجارة، ويشترط فيها ثمانية شروط:

1 - أن تكون المفعة مباحة شرعاً لا محمرة ولا واجبة: أما المحرم فلا يجوز إجماعاً، لأنه إجارة على المعاishi ، كاستجار آلة الملاهي والمعينات والنائحات^(١)، واستجار شخص للاعتداء على آخر بالقتل أو الضرب أو الشتم.

وأما الواجب المتعين كالصلة والصيام: فلا يجوز الإجارة على ذاته، وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان، والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها، ولا تجوز الإجارة على حمل ميت أو دفنه على من تعين عليه، ولا على فتوى تعينت على عالم، فإن لم تعين جاز، ولا فرق في المتعين بين أن يكون فرضاً أو مندوباً كركعتي الفجر وسائر مندوبيات الصلاة والصوم. أما المندوبات من غيرها كالذكر والقراءة، فتجوز الإجارة عليها.

ونكر الأجرة على تعلم فقه وفراهنض وبيع كتبها وإجارتها، وعلى قراءة القرآن بلحن، أي: تطريب وأنغام؛ لأن القراءة على هذا الوجه

(١) ومن العرام: الرقص، والمشي على حبل أو أحواض، أو نحو ذلك من اللعب الذي يقع في الآزار. ومنه استجار حاتف أو نساء لكنس مسجد.

مكرورة إذا لم يخرج عن حد، والا حرمت كالقراءة بالشاذ من القراءات⁽¹⁾.

ونكره الأجرة على دف، أي: طبل مفتش من جهة كالغزال، يسمى في العرف بالطار، ويُعرَف لتكاح وهو آلة للهو، فيشمل المزمار، ولا يلزم من جوازها فيه جواز الأجرة⁽²⁾. ونكره [جارة الحلي؛ لأنَّه نيس من شأن الناس والأولى إعارته؛ لأنَّها من المعروض.

وأجاز المالكية والشافعية الإجارة على تعلم القرآن؛ لأنَّه استجار لعمل معلوم يبدل معلوم، ولما أخرج البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

وهذا هو المفترى به عند الحنفية، وقال العتابلة، لا تصح الإجارة على عمل يختص به المسلم، كاذان، وإقامة، وتعليم قرآن وفقه وحديث ونهاية في حج وقضاء، ولا يقع إلا فربة لفاعله، ويكون التواب له، ويحرمأخذ أجراً عليه⁽³⁾. وتجوز الإجارة على الأذان عند المالكية، كما تجوز على الحجامة، فأجرة الحجامة جائزة.

2 - أن تكون المتفق معلومة للعاقدين عملاً تتفق به الجهات المزدبة للنزاع: والعلم إما بالزمان كيوم أو شهر أو سنة يكذا، وكالمياومة والمشاهرة (كل يوم أو كل شهر يكذا) وإما بغاية العمل كخياطة الثوب،

(1) قوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» رواه البخاري والترمذى عن علي: يشمل الرالد يتعلم ولده ولو بعلم تدفع له أجراً.

(2) الرابع أن الدف والكبير (الطبل المنشى من الجهتين) والمزمار جائزة في العرس، ونكره الأجرة عليها، وأن ما عدناه حرام في العرس وغيره، فحرم الأجرة عليها (الشرح الصغير 34/4 وما بعدها، الشرح الكبير 18/4).

(3) الشرح الكبير 16/4، بداية المجتهد 1/221، متن المحتاج 344/2 ، تبيان الحالات لازيلمي 124/5 ، غاية المحتوى 205/2.

وبناء البيت، وخرز الجلد، وحصد الزرع، ودرس الحب، ونحو ذلك.
ولا يجوز أن يجمع بين العمل والزمن؛ لأنَّه قد يتم العمل قبل الأجل
أو بعده. والعلم بالعمل إما بالوصف كالاستجرار على خيطة ثوب
بوصف معين ، أو بالإشارة كالاستجرار على حمل متاع معين من جهة
لآخر، أو إصلاح آلة أو هدم بناء معينين، أو بمقتضى العرف
كاستجرار الدور للسكنى والحوائط للتجارة، والأرض للزراعة، فإن
العرف يحدد المتفق المعقود عليها، وأصناف المزروعات التي لا تضر
الأرض، والمعرف عرفاً كالمشروط شرطاً.

3 - أن يكون محل المتفقة المعقود عليها معلوماً معروفاً للمتأجر
عند العقد: فإن لم يكن معروفاً كان له نسخة عند الاطلاع عليه،
والواجب: إما التعين أو الوصف الشافي المفيد للمراد، والا كانت
الإجارة فاسدة.

فيجب في الإجارة إن لم يوصف الشيء، وصفاً شافياً تعين متلعم
لقراءة أو صنعة، لاختلاف حاله بالذكاء والبلادة، وتعين رضيع
لاختلاف حاله بكثرة الرضاع وقلته.

وتعين دار للسكنى بها، وحانوت للعمل فيه، وبئاء على جدار
استجرار للبناء عليه، بأن يذكر طول ما بينه عليه، وعرضه، وكثرة من
حجر أو لين أو غير ذلك، بخلاف كراء الأرض للبناء عليها، فلا يتشرط
بيان وصف ما بينه عليه، ويجب تعين مسكن من دار أو غيرها
لاختلاف أحواله.

وتعين مَخْبِل لركوب فيه: وهو ما يركب فيه من مِحَفَّة (ركب
نساني لا يقترب) ونحوها؛ لأنَّه يختلف بحسب السعة والقبيح والطول
والقصر والمتانة وغيرها.

وتعين دابة لركوب أو حمل، ولا يكفي الوصف فيها، إلا إذا كانت
الإجارة في الذمة، فإذا كانت الدابة مضمونة في الذمة ليترصل بها إلى

محل معين كمكمة، فالواجب تعيين نوعها كقابل أو بغال، وصفتها كغير بغال أو بُنْج⁽¹⁾، وذكورة وأنوثة، أي: لا بد لصحة العقد من التعيين بالذات أو الوصف⁽²⁾.

- 4 - أن تكون المتفق عليها مقدرةً على تسليمها للمستأجر: بتليم محلها، وهو العين المستأجرة، فلا تصح إيجاره دائبة نافرة أو ضالة أو شاردة لركوبها أو الحمل عليها، ولا إيجار العين المغصوبة أو المرهونة أو المستأجرة، لعدم القدرة على تسليم هذه الأعيان، إما للعجز عن تسليم ذواتها، وإما لتعلق حق غير المتعاقدين بها.
- فإن أضيفت الإجارة إلى مابعد انتهاء حق الغير، أو أجاز صاحب الحق العقد، صحت الإجارة.

5 - لا يوجد عيب في محل المتفق عليه بالاتفاق أو يمنعه: فإن وجد مثل هذا العيب وقت العقد أو التسليم، لم يلزم العقد، وكان للمستأجر فسخه، كأن لم تكن الدار مشتملة على مجاز أو تمديدات مياه في المدن الكبرى ونحوها، أو ليس للأرض المستأجرة شرب مثلاً.

6 - لا تتضمن المتفق المعقود عليها استثناء مين (أي: ذات)قصدأ: فلا يصح عند أكثر الفقهاء استئجار شاة مثلاً لشرب لبنها، أو شجرة لأكل ثمرها؛ لأن اللبن والثمر عين، والإجارة بيع المتفق لا بيع العين، واستثنوا استئجار المرضع للرضاع للضرورة، واستئجار أرض فيها بشر أو عين؛ لأن ذلك تبع للأرض.

وعليه، لا تجوز إيجاره ماء في نهر أو قناة؛ لأن الماء عين، ولا استئجار البحيرات والبرك للسمك، والأجسام للقصب والصيد،

(1) الإبل العراب والخيل العراب: خلاف البخاري والبرازين. والبحث: الإبل الخراسانية، وهي طوال الأعناق.

(2) الشرح الصغير 36/4 وما يدلها.

والمراعي للكلام، فإن كل ذلك عين، ولإجارة ترد على المتنافع لا على الأعيان.

ولا يجوز عند الجمهور استئجار الفحل للضراب، بإنزال الماء وهو عين، ولما أخرجه البخاري، وأحمد، والنسائي، وأبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن عَثْب الفحل» أي: كراهه.

وأجاز المالكية كراه الفحل للتزو على الإناث.

7 - أن تكون المتفعة متفوقة: أي: لها قيمة، بأن تكون مملوكة على وجه خاص، فلا يصح استئجار الرياحين لشهما، ولا استئجار المصابيح للاستضاءة بنورها، ولا النار للاستدفأ بها، ولا الدناير للتزيين بها، ولا الجدار للاستظلال أو التسوس بها؛ لأن المتفاعل غير متفوقة، لعدم ملکتها، ولا يمكن للمالك من منعفتها عن أحد، ولا يحصل بها وَهُن الذات، أي: ضعفها وتغيرها، كالذابة التي تركب، فلا يؤثر هذا الانتفاع في وهن ذاتها.

8 - ألا تكون المتفعة متعيبة على الموزجر: فلا يجوز كما تقدم في الشرط الأولأخذ أجرة على الصلاة ذاتها، ولا على غسل ميت أو حمله أو دفعه على من تعينت عليه، ولا على فتوى تعينت على عالم، فإن لم تتعين بأن كانت على الكفاية كتحصيل ميت ودفعه حيث لا يتعمق على أحد، وكفتوى لم تتعين فيحوز الإجارة عليه.

شرط المدة:

كما يشترط أن يكون محل المتفعة معلوماً، والأجرة معلومة، يشترط أن تكون المدة معلومة مبينة المقدار في الإجارة الواردة على المتفاعل التي لا يمكن استيفاؤها إلا مع امتداد المدة ومضيها، كإجارة الدور والمنازل للسكنى، والحوائط للتجارة أو الصناعة، والأرض للزراعة، والترب للبس، والعامل لأداء العمل أو الخدمة مدة معينة، والظفر (المريض) للرضاع، والذابة أو السيارة للركوب؛ لأن المعقود عليه

لا يصير معلوم القدر بدون بيان المدة، فلا تصح الإجارة بلا بيان المدة، لوجود الجهة المفضية إلى التزاع.

وتصح الإجارة عند أكثر العلماء على أي مدة طالت أو قصرت، ما دامت العين قابلة للبقاء بتقدير أهل الخبرة، ولا يقدّر للإجارة أقصى مدة؛ إذ لا دليل من الشرع على ذلك.

وتصح الإجارة مشاهدة أو سائنة (أو معاومة) أي: كل شهر أو سنة أو عام يكذا في رأي جمهور الفقهاء؛ لأن حجم المتنعة أو مقدارها تحدد بالمدة المذكورة. وذهب الشافعية إلى أن هذه الإجارة باطلة؛ لجهالة مدة الإجارة.

شرط العمل:

إذا كانت الإجارة واردة على الأعمال، كالخياطة، والصباغة، والتقطيف، والصناعة، والحمل، والعمل، والبناء، والرعي، ونحوه، وجب بيان نوع العمل الذي يؤديه الصانع أو العامل، منعاً من الجهة المفضية إلى التزاع، فيفسد العقد.

إذا كان الأجير أو العامل أجيراً عاماً أو مشتركاً وهو الذي يعمل لكافة الناس دون تخصيص، فلا بد من بيان المعمول فيه، إما بالإشارة والتعيين، وإما ببيان الجنس والنوع والقدر والصفة، ففي استئجار العامل للحرف، لا بد من بيان مكان الحفر، وعمق الحفرة وتنوعها وعرضها؛ لأن عمل الحرفي مختلف باختلاف هذه الأوضاع.

أحكام الإجارة:

للإجارة أحكام عديدة، أبحث منها هنا حكم العقد أو ما يفيده من الآثار، وصفة الإجارة، واستيفاء المتنعة، ووقت وجوب الأجرة، وضمان العين المؤجرة، وصفة يد الأجير.

حكم الإجارة: أي: الأثر المترتب عليها.

إما أن تكون الإجارة صحيحة أو فاسدة، فإن كانت الإجارة صحيحة وهي التي استوفت أركانها وشروطها، وقعت لازمة في حق العاقددين، وثبت الملك في المتفعة للمستأجر، وثبت الملك في الأجرة المسماة للمؤجر؛ لأن الإجارة عقد معاوضة؛ لأنها بيع المتفعة، وحيثذا يلزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر خالية من موانع الانتفاع بها في مدة الإجارة، ويلزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها.

وأما إذا كانت الإجارة فاسدة؛ وهي التي اخل فيها أحد أركانها أو شروطها، كجهالة الأجرة أو جهة المتفعة، لم يترتب عليها عند الجمهور غير الحنفية أي أثر من آثار العقد الصحيح، فلا يلزم المؤجر بتسليم العين المستأجرة، ولا يلزم المستأجر بدفع الأجرة المسماة، ولا الأجير بالشروع في العمل. فإن استوفى المستأجر المتفعة بعقد فاسد، وجبت أجرة المثل مهما بلغت، ولا تجب الأجرة المسماة، ومن المعلوم أنه لا فرق عند الجمهور بين الفاسد والبطلان.

أما الحنفية: فإنهم فرقوا في المعاملات بين الفاسد والباطل، فإن كانت الإجارة باطلة كتصورها من فقد الأهلية كالمحظون والمعتوه وغير المميز، لم يترتب عليها أي أثر، لأن المنازع عندهم لا ت تقوم إلا بالعقد، وأما إن كانت الإجارة فاسدة كاشتمالها على جهة محل المتفعة أو الأجرة أو المدة، فيجب باستيفاء المتفعة أجر المثل بحيث لا يجاوز به الأجر السمي، إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد، وأما في حال جهة المسمى أو عدم التسمية، فيجب الأجر بالفأ ما بلغ.

استيفاء متفعة العين المستأجرة:

يستوفي المستأجر متفعة العين المستأجرة بحسب الشروط المتفق عليها في العقد، فإن لم يوجد فبحسب ماجرى عليه العرف، فإن تجاوز مقتضى الشرط أو العرف إلى ما هو أشد ضرراً منه، كان متعدياً ضامناً

ما يترتب على فعله من عطب أو تلف أو خراب، وعليه قيمة الشيء.
وإن سُلم الشيء، لزمه أجرة المثل فيما تجاوزه عند المالكية
والشافعية⁽¹⁾.

ففي استئجار الدابة للركوب لا يجوز له الحigel عليها، وفي
استئجارها للحمل عليها، لم يجز له الزيادة على القدر المتفق عليه أو
المتعارف عليه، كما لا يجوز له تغيير نوع الحمولة، كما إذا استأجر دابة
لتحمل عليها قطناً، فلا يجوز أن يحمل عليها حديداً، وإذا استأجر
أرضاً لزراعة نبات معين، لم يجز له أن يزرعها نباتاً أشد ضرراً على
الارض.

فإن تعامل نوع الحمل كشيء محل قمع، أو كان أدنى ضرراً كقطن
محل حديد، جاز ذلك؛ لأن الرضا بشيء يعد بمثله أو بما هو أقل
ضرراً منه⁽²⁾.

وإن اختلف الانتفاع باختلاف المستف用力 كركوب الدابة ولبس الثوب،
لم يجز للمستأجر مخالفته ما أذن له فيه، وكان ضامناً ما يحدث من
هلاك أو تلف. أما إذا لم يختلف نوع الانتفاع باختلاف المستف用力 كركوب
السيارة وسكنى الدار، فله استيفاء المتفق بنفسه أو بغيره عن طريق
إجارة الشيء المأجور لغيره أو إعارته له؛ لأن مالك المتفق عليه يستوفيها
بنفسه أو بغيره.

ترميم العين المستأجرة وإصلاحها:

على المؤجر عند المالكية والحنفية ترميم ما تحتاجه العين
المستأجرة من نقص، وما تتطلبه من إصلاحات، لأن الترميم في
الحقيقة من الأجرة، وأنه هو المالك، وإصلاح الملك على المالك إلا

(1) الشرح الصغير 66/4 وما بعدها.

(2) الشرح الصغير 58/4.

إذا شرط على المستأجر، أو قام المستأجر به تبرعاً من عنده.

لكن لا يجبر موزجر الدار أو غيرها على إصلاح ما يحدث من خلل في الدار أو الحانوت أو الحمام أو البئر المكترأة، سواء أكان الخلل مما يمكن معه الانتفاع أم لا، أضره بالمعكاري أم لا؛ لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملکه.

وإذا لم يجبر المكاري على الإصلاح، ولم يصلح الخلل، خير الساكن بين القسم والإبقاء، في حال حدوث خلل مصر، كتساقط المطر من السقف، وهدم ساتر أو بيت من البيوت. وإن بقى في المكان المستأجر، فالكراء كله لازم له. أما إذا كان الخلل لا يضر بالمعكاري، فلا خيار له، ويلزمه السكنى.

وإن أصلح المكاري شيئاً في الدار بلا إذن، كان متبرعاً، ولا شيء له، فإن انقضت العدة، خير مالك الدار بين دفع قيمة الشيء الذي أصلحه المكاري، متفوضاً، أو أمر المكاري ببنائه، كالغاصب. أما لو أذن له المؤجر بالإصلاح، فعلية قيمة الشيء قائماً غير متفوض (١).

وقت وجوب الأجرة وتملكها:

تجب الأجرة وتملك كلها عند المالكية والحنفية^(٢) بأحد أمور ثلاثة:

أحددها: بأن تعجل فعلاً من غير شرط، لأن تأخير التزام المستأجر بالأجرة ثبت حقاً له، فيملك إبطاله بالتعجيل، كما لو كان عليه دين مزجل، فعجله.

(١) المرجع السابق 63/4، 70 وما بعدها، البذائع 4/208 وما بعدها.

(٢) البذائع 201/4 وما بعدها، تكميلة فتح القدير 152/7، بداية المجتهد 2/226، التوازنين الفقهية: ص 275.

الثاني: بأن يشترط تجعليها في العقد نفسه، والملعون عند شروطهم.

الثالث: باستثناء المستأجر المتفقة المعقود عليها أو بالتمكن من استيفائها يتسلم العين المستأجرة وتسلم المفتاح؛ لأن المستأجر يملك حينئذ المتفقة المعروض عنها، فيملك المؤجر المعرض في مقابلته، تحقيقاً للتعاونية المطلقة، وتسوية بين العقددين في حكم العقد.

وإذا انفق العقدان على أن الأجرة لا يجب تقديمها أو لا تستحق إلا بعد انتفاضة مدة الإيجار، جاز؛ لأنه يكون تأجيلاً للأجرة بمتنزلة تأجيل الشعن.

واما إذا لم يشترط في العقد شيء، فتجب الأجرة شيئاً فشيئاً، في مقابل متفقة كل يوم يمر من المدة؛ لأن الأجرة تملك على حسب ملك المتفاقع، وملك المتفاقع يحدث شيئاً فشيئاً على مر الزمان، فتملك الأجرة شيئاً فشيئاً بحسب ما يقابلها. فإذا استوفى المستأجر شيئاً من المتفقة، أو تمكن من استيفائها، تملك المؤجر في الوقت ذاته بدل ما استوفى من الأجرة المتفق عليها، فكلما حدثت متفقة تمت المبادلة بينها وبين حصتها من الأجرة بمقتضى العقد.

وعلى هذا، قال المالكية: لا يجب تقديم الأجرة بمجرد العقد، وإنما يستحب تقديم جزء من الأجرة، باستثناء ما يقابلها من المتفقة، إلا إن كان هناك شرط أو عادة بالتجيل أو يقتربن بالعقد ما يوجب التقديم، مثل أن تكون الأجرة شيئاً معيناً أو طعاماً رطباً ونحوه، أو تكون الإيجارة ثابتة في ذمة الأجير، فيجب تقديم الأجرة؛ لأنها بمتنزلة رأس المال في السلم.

وتحل الأجرة عند الشافعية والحنابلة بمجرد العقد؛ لأن الإيجارة عقد معاوضة، والتعاونية إذا كانت مطلقة عن الشرط تقتضي الملك في

العوضين عقب العقد، كما يملك البائع الشن بالبيع⁽¹⁾.

ضمان العين المستأجرة وصفة يد الأجير:

الإجارة نوعان:

1 - إجارة على المتنافع: وهي أن تكون المتفعة هي المعقود عليها، كإجارة الدور، والمنازل، والأراضي، والحوائط، والدواب للركوب والحمل، والباب والحلبي للبس، والأوانى والظروف للاستعمال.

2 - إجارة على الأعمال: وهي أن يكون العمل هو المعقود عليه، كاستجار العامل للصناعة أو الزراعة أو البناء أو الحمل أو التنظيف والصباقة ونحو ذلك.

في إجارة المتنافع: تكون يد المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة⁽²⁾، لا يضمن ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو التقصير، فله استئناف المتفعة بحسب مقتضى العقد وما شرط فيه، ويحسب العرف السادس، وإذا تلف عنده شيء، كله أو بعضه بلا تعذر منه أو تقصير في المحافظة عليه، فلا ضمان عليه، أما إذا تعذر أو فسر في الحفظ، فيضمن ما ينشأ عن ذلك من تلف أو نقصان.

وفي إجارة الأعمال: إنما أن يكون الأجير أو الصانع خاصاً أو عاماً. فإن كان الأجير خاصاً: وهو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة، أو هو الذي لم ينصب نفسه للناس، كخادم المتزل، وأجير المحل، والخياط الخاص، والحداد الخاص، فلا يضمن بالاتفاق بين المذاهب العين التي تسلم إليه للعمل فيها، لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب، والأمين لا يضمن العين التي تلف في يده، مالم يحدث منه تعذر أو تقصير في حفظه، سواء تلف شيء في يده أو أثناء عمله.

(1) مني المحتاج 334/2، غابة المتهى 116/2.

(2) الشرح الصغير 41/4.

وأما الأجير العام أو المترنثك: وهو الذي يعمل لكل الناس على السواء، كالصانع، والصباغ، والخياط العام، والطباطخ، والخباز، والجتان، والملاجح. فيتضمن في رأي المالكية والصاحبين من الحنفية ما ينافي بيده، ولو بغير تعد أو تقصير، استحساناً حفاظاً على أموال الناس من التلف أو الفساد، ولما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الاربعة عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تزدده»

وما روي عن عليٍ رضي الله عنه أنه كان يضمّن الصباغ والصواعغ ويقول: «لا يصلح الناس إلا هذان».

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضمّن الأجير المترنثك احتياطاً لأموال الناس⁽¹⁾.

وقد ذكر المالكية خمسة شروط لضمان الصانع مصترعه، كتوب يخبطه أو حلبي يصوغه، أو خشبة ينشرها، أو حب يطحنه، وهي:

1 - أن ينصب الصانع نفسه للصنعة لجميع الناس: فلا ضمان على الأجير الخاص لشخص خاص أو جماعة مخصوصين.

2 - أن يغيب الصانع على الشيء المصترع: أما إذا صنته بحضور صاحبه ولو في غير بيته أو بيت صاحبه، فلا ضمان عليه.

3 - أن يكون الصانع مما يُغاب عليه: أي: يمكن إخفاؤه كالأشياء المتنقلة من أوان وسلح كالحلبي، والثياب، والسلاح، والكتب، أما ما لا يُغاب عليه، أي: لا يمكن إخفاؤه كالسفن الواقفة في المراسي والحيوان والعقارات، فلا ضمان عليه.

4 - إلا يكون في صنته تغير، أي: تعريف للإنلاف: كتفن اللؤلؤ

(1) بداية المجتهد 229/2 وما بعدها، الفوائين الفقهية: ج 336، الشرح الصنبر 46/4 وما بعدها، المفتني 479/5 وما بعدها، البذائع 210/4.

ونقش الفصوص وتفويم السيف وخبز الخبز في الفرن.
5 - لا يكون له بيتة بتلفه بلا تفريط: فإن ثبت تلف المئاج بلا تفريط،
فلا ضمان عليه⁽¹⁾.

أعذار فسخ الإجارة:

الإجارة في رأي الحنفية⁽²⁾: عقد لازم، لقوله تعالى: «أَؤْتُوا
بِالْمَغْوِرَةَ» [المائدة: 1] لكن يجوز فسخه بعد ذلك، ففسخ الإجارة يمررت
أحد العاقددين: المزجر أو المستأجر، لانتقال ملكية العين المستأجرة إلى
الورثة، ولم يعقد العقد معهم.

ورأى بقية الأئمة⁽³⁾: أن الإجارة عقد لازم، لا يفسخ إلا بما تفسخ
به العقود اللاحزة، من وجود العيب بها، أو ذهاب محل استبقاء
المنفعة، لقوله تعالى: «أَؤْتُوا بِالْمَغْوِرَةَ» [المائدة: 1] ولأن الإجارة عقد
معاوضة على منفعة، فلم يفسخ كالبيع، وعليه ، لا يفسخ الإجارة
بموت أحد العاقددين.

وفضل المالكية الرأي فقالوا⁽⁴⁾:

تفسخ الإجارة بتل费 استبقاء المعقود عليها، كدار وحانوت
وحمام وسفينة ونحوها، وإن لم تعيّن حال العقد، ودابة تعنت،
والتعذر أعمّ من التلف، فيشمل الصياع، والمرض، والغصب وغلق
الحوانيت قهراً، فإذا غصبت الدار أو غيرها، أو منفعة الشيء المستوفى
منه، ولو لم تغصب ذات المعقود عليه، أو أغلقت الحوانيت المكترة
بحيث لا يتمكن مستاجرها من الانتفاع بها، فسخت الإجارة، ويلزم

(1) الشرح الصغير، المكان السابق.

(2) البذاع 4/201، المطبوع للسرخسي 2/16.

(3) بداية المجتهد 2/227، معنى المحاج 2/355، المعنى 5/409 - 411.

(4) الشرح الصغير 4/49، المقدمات الممهدة 2/243 - 245.

الظالم الغاصب الأجرة للستاجر إذا قصد غصب المتفقة فقط.

وإذا حملت الضرر (المرض) أو مرضت لا تقدر على الرضاع، جاز فسخ الإجارة، ولا يلزم الفسخ بالفعل، لتعذر الرضاع عادة إذا حملت؛ لأن لين العامل يضر الرضيع.

وكذا إذا مرضت الدابة المستأجرة مرضًا أعجزها عن متابعة السير أو فعل ما استجبرت عليه، جاز فسخ الإجارة، إلا إذا صحت في مدة الإجارة قبل أن يتفسخ العقدان، فيلزمها بقية العمل ولا تنفسخ.

ويلزم كراء أرض الزراعة بالتمكن من الزرع، وإن لم يزرع، مالم يكن العانع له من الزرع أكل دود أو فار له إيان الزرع ، فلا يلزم الكراء . وببقى اللزوم وإن فسد الزرع بسبب جائحة لا دخل للأرض فيها، كجراد، وجليد، وبرد، وجيش، وغاصب، وعدم نبات بذر، بخلاف مالها فيه دخل، فإن تلف الزرع بأفة الأرض الناشطة منها، كدوتها أو فارها أو عطش في أرض المطر لعدم نزوله عليه، كعدم الري في نهر النيل مثلاً، أو غرق للأرض قبل إيان الزرع، واستمر الغرق عليها حتى وقت الزرع ، فلا يلزم الكراء.

أما غرق الأرض بعد فوات الآستان (أي: وقت الحرج) أو السجن، فلا يعد عذرًا للفسخ، ويلزم الكراء، كما يلزم إن لم يزرع المكتري لعدم وجود البذر ، لتمكنه من إيجارها لنغيره ، فإن تعذر وجود البذر بتحوال عام من البلد، سقطت الأجرة، لعموم العذر.

انتهاء الإجارة:

تنتهي الإجارة ببعض الأحوال، التي منها محل اتفاق، ومنها مختلف فيه، وهذه الأحوال هي ما يأتي :

1 - موت أحد العاقددين: تنتهي الإجارة عند المتفقة كما تقدم بموت أحد العاقددين؛ لأن الإرث يجري في الموروث المملوكة، والمتفقة التي تحدث شيئاً فشيئاً تكون معدومة عند موت المورث، فلا تكون مسلوكة

له، وما لم يملكه يستحيل توريته، فيحتاج عقد الإجارة للتتجديد مع الوارث، حتى يكون العقد قائماً مع المالك.

وقال جمهور الفقهاء: لا تنتهي الإجارة بموت أحد المتعاقدين؛ لأنها عقد لازم كالبيع، ولكن تفسخ الإجارة بموت الظاهر (المريض) أو الصبي، لفوات المنفعة بهلاك محلها وهو الظاهر، ولتعذر استيفاء المعقود عليه بموت الصبي؛ لأنه لا يمكن إقامة غير هذا الصبي مقامه.

2 - الإقالة: تنتهي الإجارة بالإقالة؛ لأن الإجارة معاوضة مال بمال، فكانت محتملة للإقالة كالبيع، وهذا منفق عليه.

3 - هلاك العين المستأجرة المعينة: تنتهي الإجارة بتلف أو تعذر ما يستوفى منه، كموت الدابة المعينة، وانهدام الدار، وتلف المستأجر عليه، كالثوب المقدم للخياطة أو القصارة (تبليس الثياب ودقها)، لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه، فلم يكن في بقاء العقد فائدة. وإذا فسخت الإجارة، تمت المحاسبة بين الطرفين باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل، فما حصل من المنفعة يلزمها أجرته بمحاسبة، وما لم يحصل لا شيء عليه فيه⁽¹⁾.

فإن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها للحمل أو الركوب، فسلم المستأجر الدواب، فهلكت لا تبطل الإجارة، وعلى المؤجر أن يأتني بغيرها لاتمام الحمل أو الركوب، لالتزامه به في ذمته، وهذا السبب منفق عليه.

ولا تفسخ الإجارة بموت ما يستوفى به كالساكن والراكب، ويقوم وارثه مقامه.

4 - انتهاء المدة: تنتهي الإجارة بانتهاء مدتتها إلا لعذر يقتضي

(1) الشرح الصغير 49/4.

بقاءها، كما إذا انتهت المدة، وفي الأرض المستأجرة زرع لم يستحصد، فإنه يترك إلى الحصاد بأجر المثل، وكما إذا استأجر سفينة لمدة معينة، وانتهت المدة، والسفينة في عرض البحر، لم تصل إلى تمام رحلتها ، فإن الإجارة تبقى بأجر المثل، حتى تصل السفينة إلى المكان المقصود، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

* * *

الجعالة

تعريفها، وشروطيتها، وصيغتها، وشروطها، وصفتها.

تعريف الجعالة:

الجعالة لغة: هي ما يجعل للإنسان على فعل شيء، واصطلاحاً: التزام أهل الإجارة عوضاً علماً لتحصيل أمر يستحقه السامع بال تمام⁽¹⁾، أي: التزام المتأهل لعقد الإجارة، وهو العاقل المعذير، عوضاً معلوماً، لتحقيل أمر من الأمور، كإثبات بشيء وحمل وحفر، يستحقه السامع ولو بواسطة، على ملتزم العوض عند تمام العمل المطلوب. وتمامه: بتحقيل ثمرته، وبه تخرج الإجارة، ومفهومه أنه إذا لم يتم العمل فلا يستحق السامع شيئاً، وقوله: «لتحقيل أمر» خرج به البيع؛ لأن التحقيل فعل من الأفعال، لا ذات، والبيع في الذوات. وإذا كان العوض مجهاً لا يصح جعالة ولا إجارة ولا بيعاً.

وعرفها ابن جُزَّي بقوله: الجعالة أو المعمل، هو الإجارة على منفعة يُظن حصولها⁽²⁾. وهي بتلبيت الجيم.

شروطيتها:

لم يجز الحفظية⁽³⁾ الجعالة، لما فيها من الغرر، أي: جهة العمل

(1) الشرح الصغير 79/4 وما بعدها، الشرح الكبير 60/4.

(2) القوانين الفقهية: ج1 275.

(3) البدائع 6/203 وما بعدها.

والملدة، فیاً على سائر الإجرات التي يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والملدة، وإنما أجازوا فقط استحساناً دفع العمل لمن يرد العبد الأبق (الهارب).

وأجاز بقية المذاهب⁽¹⁾ الجمعة بقوله تعالى: في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته: «فَلَمْ يَنْقِدْ صُوَاعَ الْمَلَكِ، وَلَمْ يَأْتِ جَاهَ بِهِ، حَلَّ بَيْسِرٌ وَأَتَاهُ بِهِ رَعِيسٌ» [يوسف: 72] أي: كفيل، والصراع: مكيان يكال به، وبما ثبت في السنة من جواز اخذ الأجرة على المؤقة بالفاتحة. وال الحاجة تدعو إلى الجمعة لرد ضالة، وأداء عمل لا يقدر عليه صاحبه، فجاز بذلك الجُنْل، كالإجارة والمضاربة، ولا تضرر جهة العمل والملدة، خلافاً للإجارة، لأن الجمعة عقد غير لازم، ومن طرف واحد، بإرادة منفردة، وهي رخصة، والإجارة عقد لازم، وتتعقد باتفاق إرادتين ، وتتفتت إلى تعين المدة لمعرفة قدر المتنعة.

صيغتها وأركانها:

أركان الجمعة كالإجارة أربعة: العاقد (وهو الجاعل والعامل أو المجعل) والمعقود عليه (وهو تحصيل الشيء المطلوب) والعرض، والصيغة.

ولا يشترط في الصيغة لفظ معين كالإجارة، وتصح بما يدل على الإذن بالعمل بطلب صريح، وببعض معلوم مقصود عادة ملتزم به، فهي التزام بإرادة منفردة أو واحدة، قلو عمل العامل بلا إذن، أو إذن الجاعل لشخص، فعمل غيره، فلا شيء له؛ لأن الأول عمل متبرعاً، والشخص المعين في الحال الثانية لم يعمل.

ولا يشترط في الجاعل كونه مالكاً ، فتصح لغيره أن يلتزم بعمل، ويستحقه العامل الذي رد الشيء.

(1) بداية المجتهد 2/ 233، المهدب 1/ 411، كتاب القناع 4/ 225.

ولا يشترط قبول العامل، وإن عيّنه الجاعل؛ لأن الجمالة التزام من جانب واحد. ويصبح أن تكون الجمالة لواحد معين أو لغير معين، كما يصح أن يجعل الجاعل للمعين عرضاً، ولسائر الناس عرضاً آخر.

شروط الجمالة:

تبين من تعريف الجمالة أن الجاعل عند المالكية عاقل مميز، وأن الجعل مال معلوم غير مجهول، وأن المتفق عليه معلومة حقيقة، وبيان الانتفاع بها شرعاً، فتفسد الجمالة إذا صدرت من غير مميز، أو كان الجمل مجهولاً أو المتفق عليه مجهولة، أو المتفق عليه محرمة كالفناء، والزمر، والنواح، وسائر المحرامات، والقاعدة في ذلك عند الفقهاء: كل ما جاز أخذ العرض عليه في الإجارة من الأعمال، جاز أخذ العرض عليه في الجمالة، وما لا يجوز أخذ العرض عليه في الإجارة، لا يجوز أخذ الجعل عليه.

وأضاف المالكية: كل ما جاز فيه الجعل كمحفظ الآثار في فلاته، جازت فيه الإجارة، لا المكس، فليس كل ما جازت فيه الإجارة، جاز فيه الجعل، كبيع سلع وخدمة شهر وحفر بئر بملكه ، تصح فيه الإجارة دون الجمالة؛ لأن الجمالة تكون فيما لا يحصل للجاعل نفع إلا بتمام العمل، وهذه الأمور يبقى فيها للجاعل متفقة إذا لم يتم العمل العامل.

ولا بد عند المالكية من تحقيق متفقة مقصودة للجاعل، فمن جعل ديناراً لمن يقصد جيلاً مثلاً، لا شيء يأتي به ، لا يصح التزامه ولا جعلاته .

واشترط المالكية في الجمالة ثلاثة شروط⁽¹⁾:

- 1 - أن تكون الأجرة معلومة: فلا يصح كون العرض مجهولاً.

(1) الشرح الصغير 81/4، الشرح الكبير 63/4، الفوائين الفقهية: ص 276.

2 - لا يحدد للعمل أجل: أي: لا يعين زمن محدد لإنجاز العمل، فإن عين زمن، كان يقول: على أن تأتيني بالشيء الصالح أو تحفر لي البتر ونحو ذلك في مدة كذا، فسدت الجمالة؛ لأن العامل لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل، وقد ينتهي الزمن قبل النهاية، فيذهب عمله باطلًا، فيؤدي إلى زيادة الغرر، مع أن الأصل في الجمالة الغرر أي الجهة، وهي رخصة اتفاقاً لما فيها من الجهة، وإنما أجازت لازد الشارع بها.

3 - لا يشترط نقد الجعل: فإن شرط النقد يفسدها؛ لأنه سلف جر تفعة بطريق الاحتمال، وهذا من آبراب الربا، أما تعجيل الموض بلا شرط فلا يفسدها. فإن فسدت الجمالة لفقد شرط من شروطها، وجب للعامل جعل المثل لا أجره إن تم العمل، فإن لم يتم العمل أم لا، إلا أن يتلزم الجاعل للعامل الجعل مطلقاً، سواء تم العمل أم لا، فيجب حيتنة أجرا المثل، وإن لم ينجز العمل، كما إذا قال: إن تأتي بضالتي المفقودة فذلك كذا، وإن لم تأت بها فذلك كذا، فيستحق أجرا المثل، لخروجهما عن حقيقتهما؛ لأن المقرر فيها أنه لا جعل إلا بتمام العمل⁽¹⁾.

صفة الجمالة:

الجمالة بالاتفاق عقد جائز غير لازم، بخلاف الإجارة فهي عقد لازم لا يفسخ، فيجوز لكل من الجاعل والعامل فسخها، ويجوز عند المالكية الفسخ قبل الشروع في العمل، ويلزم الجاعل بالجمل للعامل بالشرع في العمل، وأما العامل فلا يلزم بشيء قبل العمل أو بعده⁽²⁾. وأجاز الشافعية والحنابلة فسخ الجمالة في أي وقت شاء الجاعل

(1) الشرح الكبير 65/4، والشرح الصغير 4/85.

(2) الشرح الكبير، المكان السابق.

والعامل، ولو بعد الشروع في العمل، كسائر العقود الجائزة (غير
اللازمة) مثل الشركة والرकالة؛ لأن العامل قبل البدء في العمل لم يعمل
 شيئاً، وبعد الشروع في العمل لم يتحقق غرض الجايل، لكن إن نسخ
الجايل الجمعة بعد الشروع في العمل، وجب عليه أجرة مثل عمله في
الأصح عند الشافعية⁽¹⁾.

* * *

(1) مغني المحتاج 433/4، كثاف القناع 225/2.

الفَصْلُ الثَّالِثُ الْقَرْضُ

تعريفه ومشروعته، أركانه، حكم الخيار والأجل فيه، وقت لزومه، شروطه، والقرض الذي جر نفعاً، هدية المديان، قرض الخبز، أداء القرض، ومكان الوفاء، أحكام القضاة والاتضاع (الدفع والقبض)

تعريف القرض:

القرض لغة: القطع، وسمى المال المدفوع للمقترض قرضاً؛ لأن المفترض قطعه من ماله، ويسمى أيضاً السلف.

وأصطلاحاً كما ذكر المالكية⁽¹⁾: هو إعطاء متمول في نظير عرض متمالئ في الذمة لنفع المعطى فقط، أي: دفع شيء من الأموال من مثلي أو حيوان أو من العروض التجارية للمعطى في مقابل عرض مماثل له قدرأً وصفة في ذمة المعطى له، ولنفع المعطى له، لا نفع المعطى، ولا نفعهما معاً، وإلا كان من الزبأ المجمع على تحريمه.

وكونه في نظير عرض: فيد أخرج به الهبة والصدقة والإعارة، لأنها ليست في نظير عرض، وكرون العرض فيه مماثلاً: فيد آخر لإخراج البيع والثئم والصرف والإجارة والشركة؛ لأن العرض فيها مخالف. وكونه في الذمة: يبراد به أن يكون مؤجلاً في ذمة المفترض، فتخرج المبادلة المثلية في الحال كدفع دينار أو صاع في مثله حالاً، ويصبح عند المالكية

(1) الشرح الصغير 291/3.

كون القرض بالحلول أو مؤجلاً إلى أجل معلوم.

وبه يتبيّن أن القرض: هو إعطاء شخص مالاً لشخص آخر في نظير عوض يثبت له في ذاته، مماثل للمال المأمور لقصد تفع المعطى له، وهذا تعريف المالكية، والشافعية، والحنابلة. وعرفه الحنفية بأنه تملك مال مثلي ليرد مثله⁽¹⁾. وهذا يدل على أنهم فسروا القرض في الأموال المثلية خلافاً للجمهور الذين أجازوه في الحيوان والعروض التجارية أيها.

مشروعته وحكمه التكليفي:

القرض جائز بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب: فمهما آيات تدل على مشروعية القرض بمعنى الصدقة والمعروف بفتح عام، مثل قوله تعالى: «إِنْ تُقْرِبُوا اللَّهَ قَرَاضَحًا يَنْهَا
لَكُمْ وَغَنِمَّ لَكُمْ» [التغابن: 17] وقوله سبحانه: «كُنْ ذَا الَّذِي يَقُرِيبُ اللَّهَ
وَرَضِيَّا حَتَّىٰ يُنْتَهِيَ لَمْ» [الحديد: 11].

وأما السنّة: ففيها الدلالة الصريرة على مشروعية القرض بالمعنى الخاص، أخرج ابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يفرض فرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرّة».

وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والفرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال الفرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنه، والمستفرض لا يستفرض إلا من حاجة».

وأجمع المسلمون على جواز القرض، وهو مندوب إليه، لما فيه من

(1) الدر المختار 179/4.

التعاون على البر والمعروف، وقضاء الحاجة، وكشف الكرب، أخرج مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نفّس عن مسلم كربة من كُرْبَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِّنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْتَرْ عَلَى مَسْرُورٍ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْيَهِ».

وقد يصبح القرض واجباً إذا كان لمضطر يتحقق بتركه هلاكه، وقد يصير حراماً كالقرض لمن يعلم أنه ينفعه في المعاصي، وقد يكون مكرهاً كالقرض لمن في ماله شبهة، أو لمن يظن صرفه في معصية.

أركانه:

للقرض أربعة: وهي المقرض والمقترض، والمال المقرض، والصيغة الدالة عليه: وهي الإيجاب والقبول؛ لأنَّ تعليلك آدمي، فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة، ويصح بلفظ القرض والسلف ونحوهما، كان يقول: أقرضتك أو سلفتك هذا المال، أو خذ هذا الشيء قرضاً، أو ملكتك هذا الشيء على أن ترد علي بدله.

حكم الخيار والأجل فيه:

لا يثبت في القرض خيار المجلس ولا خيار الشرط؛ لأن المقصود من الخيار هو الفسخ، والقرض في أصله عند المالكية عقد جائز غير لازم، يجوز لأي واحد من العاقدين فسخه متى شاء، فلا معنى للخيار فيه.

ولا يجوز عند الجمهور غير المالكية اشتراط الأجل في القرض، فإن أجل القرض إلى أجل مسمى معلوم، لم يتأنجل، وكان حالاً؛ لأنَّ في معنى بيع الدرهم بالدرهم، فلا يجوز التأجيل، منعاً من الواقع في ربا النسبة، ولأنَّ القرض تبع، فهو لزم فيه الأجل، لم يبق تبرعاً، ولأنَّ المقرض متفضل محسن، وما على المحسنين من سبيل.

قال الإمام مالك: يتأنّى الفرض بالتأجّيل، فهو جائز بالحلول أو بتأخيره إلى أجل معلوم⁽¹⁾، فلا يجوز للمقرض أن يطلب الوفاء إلا عند حلول الأجل، لقوله تعالى: «أَتُؤْفِنُ أَلْمَوْتَوْ» [المائدة: 1] وللحديث الثابت: «المسلمون عند شروطهم»⁽²⁾. وهذا ما لم يكن للمقرض غرض في التأجّيل، فإذا كان للمقرض غرض في التأجّيل، فلا يصح شرط الأجل بالاتفاق، لأنّه يجرّ نفعاً للمقرض فيكون ربا، فإذا شرط الأجل حيث فسد العقد، وللمقتني أن يشرط تقديم رهن أو كفيل أو إشهاد؛ لأنّها توثيقات، لا منافع زائدة، فلا تعد ربا.

وقت لزومه:

يرى الجمهور أن الفرض يثبت الملك فيه ويتم ويلزم بالقبض، فما لم يقبض لا يلزم ويجوز الرجوع عنه، وإذا قبض وجب رد مثله عند الحنفية؛ لأنّه مقصور عندهم على المثبات ويرد المثل حقيقة في المثلي، والمثل صورة في القبض عند الشافعية والحنابلة، والمثل في الصفة والقدر عند المالكية؛ لأنّ النبي ﷺ افترض جملة بتكراً ورد رياعيًا⁽³⁾، وقال: «إذ خياركم أحسنكم فضاء»⁽⁴⁾.

وذهب المالكية إلى أن الفرض يتم ويلزم ويملك بالعقد، وإن لم يحصل قبض، كالهبة والصدقة والإعارة، فالقبض ليس شرطاً في تمامه ولزومه على الراجح، ولا يجوز للمقرض الرجوع عنه بعد انتقاده،

(1) القراءتين الفقهية: ص 288.

(2) رواه أحمد، وأبي داود، والترمذى، والدارقطنى عن عمرو بن عرف عن أبيه عن جده.

(3) البكر: الشّيء من الإبل، والزياعي: الذي أكمل ست سنوات ودخل في السابعة.

(4) رواه أحمد، وسلم، وأصحاب السنن الأربع عن أبي رانع.

ولا يبطل إذا حصل مانع للمفترض قبل قبضه وحيازته⁽¹⁾.

شروط القرض:

يشترط في العقد إما في المقرض، أو في المفترض، أو في المال المعطى، أو في القرض ذاته.

أما شرط المقرض: فهو أن يكون من أهل التبرع وهو البالغ العاقل الرشيد؛ فلا يصح القرض من محجور عليه لصغر أو جنون أو عنة أو سفة (تباير) ولا من الولي على أموال هؤلاء، إلا لضرورة عند الجمهور؛ لأن القرض له شبه بالتربيع، باعتبار كونه إعطاء مال بدون عوض مقيوض في الحال.

وأما شرط المفترض: فهو أن يكون جائز التصرف في المعاملات المالية، بأن يكون بالغاً رشيداً، لأن القرض له شبه بالمعاملات المالية، باعتبار أن المفترض يؤدي للمفترض بدله، فإذا باشره محجور عليه، كان باطلأً عند الشافعية، ويتوقف نفاذة على إجازة الولي عند الأئمة الثلاثة.

وشرط المال المعطى: أن يكون عند الحنفية من الأموال المثلية، وهي المكبات كالحرب، والموزونات كالقطن وال الحديد، والذراعيات كالقماش، والعدديات المتقاربة كالجزء، والبيض، والورق من مقياس واحد، ولا يجوز القرض عندهم في غير المثل في القييمات والعدديات المتفاوتة، كالثياب، والحيوانات، والأطباق، والعقارات، والمرهون التجاريه، لأن القرض عندهم تعليل مثلي على أن يرد مثله، ويتعذر ود المثل في القييمات⁽²⁾.

(1) الشرح الكبير 226/3، الشرح الصغير 3/295.

(2) القوatين الفقهية: ص 3/288، الشرح الصغير 3/295.

وأجاز الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة)⁽¹⁾: الفرض في كل ما يثبت في الذمة من المثلي أو غيره من التقدّم، والأطعمة، والمعروض، والحيوانات، ولا يصح فيما لا يثبت في الذمة، كالشيء المعين من أرض ودار وحانت وبيتان؛ لأن الفرض يقتضي رد المثل، وهذه لا مثل لها.

والمسئلة المعتبرة في العوض عند المالكية: هي المسئلة في الصفة والقدر، وعند الشافعية والحنابلة في الصورة.

ويشرط أيضاً في العوض المعاين: أن يكون مما يوجد غالباً عند الرد، فلا يصح الفرض في نادر الوجود كالجوامر النفحة، لعدم وجودها غالباً عند الرد.

وأما ما يشرط في عقد القرض ذاته فهو شرطان⁽²⁾:

1 - ألا يجرئ ثقماً: فإن كانت المتفعة للدفع من اتفاقاً للنهي عنه، وخروجها عن بابالمعروف، وإن كانت للقايس جاز، وإن كانت بينهما لم يجز لنغير ضرورة، واختلف في حال الضرورة كمسألة السفاج السابقة، وسلف طعام موسوس أو معفون ليأخذ سالماً، أو ميلول ليأخذ يابساً، والراجح عند المالكية الجواز لضرورة، كعموم الخوف على المال في الطريق، فيجوز للمفترض أن يسلف مالاً لمن علم أنه يسلمه معه، كما يجوز إن قام دليل على نفع المفترض فقط كمجاعة، أو كان بيع المؤس الآن أحظ للمفترض لغلاته، ورخص الجديد في إياته.

2 - ألا يتضمن إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره، لما أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن عبد الله بن عمرو رضي الله

(1) الشرح الكبير 3/2222، الفوائين الفقهية: من 288، المهدب 1/303، غاية المتهي 2/84 وما بعدها، متن المحتاج 2/118.

(2) الفوائين الفقهية: من 288، الشرح الصنف 3/295.

عنهما: أن **النبي ﷺ** قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع».⁽¹⁾

القرض الذي جر نفعاً: اتفق العلماء⁽¹⁾ على تحريم القرض الذي يجر منفعة للمقرض، إذا كان النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القرض، لأنه يكون سلفاً لزيادة، وهو ربا، والربا حرام بالإجماع، ولأن **النبي ﷺ** نهى عن سلف وبيع، فقال في الحديث السابق: «لا يحل سلف وبيع» والسلف: هو القرض في لغة أهل المحاجز، وروي عن جماعة من الصحابة: «أنهم نهوا عن قرض جر منفعة» ولأن القرض عقد تعاوني ومن أعمال المعروف، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه، فيكون القرض فاسداً عند الحنفية والمالكية، وصحيحاً والشرط باطلًا عند الشافعية والحنابلة.

أما إذا لم يشرط النفع في العقد، أو لم يكن متعارفاً، جازت الزيادة على التفصيل الآتي في هدية المدين (المقرض).

وعلى هذا فرع الفقهاء ما يأتي:

١ - السلف والبيع: يحرم اجتماع هذين العقدتين في صفة واحدة، لأن يفرضه **النّافع** على أن يبيعه داره، ويحرم أيضاً على المقرض الاشتراط على المقرض إعارته دابته أو سيارته، أو السكنى في داره مثلاً.

٢ - اشتراط الزيادة: لا يجوز للدائن المرتهن بالاتفاق الانتفاع بالرهن إذا كان مشروطاً أو متعارفاً عليه.

ولا يجوز للمقرض أن يشرط زيادة في وفاء القرض، والزيادة

(1) الشرح الكبير 224/3 وما بعدها، الشرح الصغير 295/3، الفوائين الفقهية: ص 288، الدر المختار ردد المختار 182/4، متن المحتاج 119/2 وما بعدها، المعني 321/4 وما بعدها.

المتعارفة كالشرط، كأن يتشرط دينارين عن دينار أو ثوبين عن ثوب من جنس واحد، أو شاتين عن شاة.

ولا يجوز اشتراط رد الأجرد في الصفة، كجيد عن ردي، من جنسه، مثل ثوب جيد عن ردي، من جنسه، وصاع قمح جيد عن صاع ردي.

3 - هدية المدين أو المديان: يرى الحنفية أن الهدية للمفترض تكره تحريراً إن كانت بشرط، وإلا فلا.

ويرى المالكية: أن هدية المفترض (المدين) للمفترض (الدائن) حرام إن قصد المهدى بهديته تأخير الدين ونحوه، ولم تكن هناك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدراً، أو حدث موجب جديد كصهارة أو جوار أو فرح أو سفر أو موت، وكان الإهداء لذلك لا للذين، والحرمة تشتمل الأخذ والدفع.

ويحرم على المفترض الانتفاع بشيء من أموال المفترض كركوب ذاته، والأكل في بيته لأجل الدين، لا للإكرام ونحوه، ويحرم على المفترض أن يبيع للمفترض سامة بأقل من ثمن المثل إذا كان ذلك من أجل القرض⁽¹⁾. ويجوز للمفترض رد أفضل مما افترضه صفة؛ لأن حسن فضاء، إذا كان بلا شرط ولا عادة، لأن العادة كالشرط، ويتعين رد المثل، وإلا من الأفضل، عملاً بخبر أبي رافع الآتي.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن اشتراط المفترض بيع دار المفترض له، أو على آن يرد عليه أجوره منه أو أكثر منه حرام. فإن أقرض شخص غيره مطلقاً من غير شرط، فقضاء خيراً منه في الصفة، أو زاد في القدر، أو باع منه داره، جاز، ولا يكره للمفترض أخذه، لما أخرجه مسلم والخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «استلطف رسول الله ﷺ من رجل يكره، فجاءته إيل الصدقة، فأمرني أن

(1) الشرح الصغير 293/3 وما بعدها، 296.

أقضى الرجل بتكراً، فقلت: لم أجد في الإيل إلا جملًا بخياراً زراعياً⁽¹⁾،
فالثبي عليه السلام: أعطه إياه، فإن خبركم أحسنكم قضاء».

والإفراض من تعود رد الزيادة مكرروه عند الشافعية، جائز بلا
كراهة عند الحنابلة.

4 - فرض القديم أو المعيب وأخذ الجديد والصالح وحال الضرورة:
يحرم على المقرض تحقيق نفع على حساب المفترض، كأن يفرضه
 شيئاً طال مكته عنه ليأخذ بدله جديداً، أو يدفع قدماً ليأخذ جديداً، أو
معيناً ليأخذ سالماً إلا لضرورة كما تقدم، كعموم الخوف على المال في
الطريق، فيجوز أن يسلف الشيء لمن يعلم أنه يتسلم معه.

ويجوز القرض إن قامت قرينة على نفع المفترض فقط، كما تقدم،
كما لو كان القرض في زمن مجاعة، أو كان دفع القديم في الحال أحظ
له لغلالته، ورخص الجديد في إيانه.

5 - الشفقة⁽²⁾: تقدم بيانها، وهي الكتاب الذي يرسله المفترض
لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذته منه ببلده، وهي مثال لقرض
جزءاً نفعاً، أو مثال لعين (ذات) تغلب حملها في سفر، وهي حرام عند
المالكية إلا في حال الضرورة لحفظ المال⁽³⁾، وأجاز الحنابلة الشفقة
أو قضاء القرض في بلد آخر⁽⁴⁾.

6 - قرض الخبز: جرى العرف بين الناس على قرض الخبز، مع أنه
يعسر تحري المماثلة فيه، لذا اتجه العلماء في شأنه اتجاهين.

(1) البكر: التي من الإيل كالقش من الناس، والخيار: المختار، والرابعي:
الذي أكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(2) الشفقة: لفظة أجمحة.

(3) الشرح الكبير 3/225.

(4) المتن 4/321.

يرى المانعون كأبي حنفية وأبي يوسف: أنه لا يجوز قرض الخيز؛ لوجود التفاوت بين خيز وخيز، بسبب اختلاف العجن والتضييع والخفة والثقل في الوزن، والصغر والكبير في العدد، وبما أنه يتعدّر تحقق المعاملة فيه منع؛ لأن الشك في التماثل كحقيقة التضليل، وهذا ربا. لكن المفتى به هو رأي الإمام محمد: وهو أنه يجوز قرض الخيز وزناً وعدداً، لحاجة الناس المتعمدة إليه.

ويرى الجمهرة من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾: أنه يجوز قرض الخيز وزناً وعدداً لاجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار. وذكر أبو بكر الشافعي في إسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخيز والخمير، ويردون زبادة ونقصاناً، فقال: لا يأس، إن ذلك من مرافق الناس لا يرadd به الفضل».

مكان وفاء القرض وكيفية أدائه: اتفقت المذاهب على أن وفاء القرض يكون في البلد الذي تم فيه الإقراض، ويصبح إيقاؤه في أي مكان آخر إذا لم يحتاج نقله إلى حمل ومؤنة، أو وجد خوف طريق، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزم المقرض بتسلمه، إلا أن الحنابلة أجازوا الوفاء مع خوف الطريق كما نقدم⁽²⁾.

وأما وفاء القرض أو قضاوه، ففيه تفصيل عند المالكية⁽³⁾ وهو ما يأتي:

(1) إذا قبض المقرض القرض: فإن كان له أجل مفروض أو معناد،

(1) مغني المحتاج 119/2، المعني 4/318 وما بعدها.

(2) الشرح الصغير 3/296، الدر المختار 4/180، مغني 4/325، والمعني 119/2.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/226 - 227، الشرح الصغير 3/295 وما بعدها.

لزم المقترض ردء المقرض إذا انقضى ذلك الأجل، ما دام موسراً، وإن لم يتتفع به عادة أمثاله. فإن لم يكن له أجل ولم يعتد فيه أجل، فلا يلزم المقترض ردء المقرض إلا إذا انتفع به عادة أمثاله.

(ب) وإذا كان القرض عيناً (ذهباً أو فضة) أو جواهر خفيفة، وأراد المقترض ردءه، لزم المقرض قبوله مطلقاً، سواء حل الأجل أم لا؛ لأن الأجل حق لمن عليه الدين، سواء أكان في محل القضاء أم في غير محله، لخفة حمل العين ونحوها، إلا إذا كان الطريق مخوفاً، أو كان في حملها مشقة عليه، فلا يلزم قبولها قبل القضاء.

(ج) وإذا كان القرض غير عين: بأن كان عرضاً تجارياً أو طعاماً، فيجب على المقرض على القبول إذا أتى به المقترض في محل القضاء، سواء حل الأجل أم لا. أما في غير محل القضاء فلا يجب على قبوله، لما فيه من الكلفة عليه.

أحكام القضاء والاتضاع:

القضاء والاتضاع معناهما الدفع والقبض، وقد أمر الشرع بالإحسان والسامحة فيما، وهذه بعض أحكامهما⁽¹⁾.

أولاًـ التurgيل بقضاء الدين قبل الموت:

يندب للمسلم المبادرة إلى قضاء حقوق العباد، ومنها الدين قبل مقاجأة الموت: لأن تلك الحقوق لا تستقطع إلا إذا أسقطها أربابها في رأي أكثر العلماء، حتى إن الله يغفر للشهيد كل خطيباه إلا الدين، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك⁽²⁾: منها حديث البخاري عن أبي هريرة

(1) القوانين الفقهية: ص 289 وما بعدها، الشرح الصغير 66/3 وما بعدها 296.

(2) نيل الأوطار: 237/5 وما بعدها.

عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس بغير أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها بغير إخلافها أثلفه الله».

ومنها حديث أحمد، وأبي داود، والنسائي عن جابر قال: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل مات، عليه دين، فأنى بهميت، قال، عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: مما عليّ يا رسول الله، فصلّى عليه، فلما قفع أهله على رسوله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا فعليه، ومن ترك مالًا فلورته».

وورد في تحريم مساطحة المدين المدرس حديث رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتيح أحدكم على ملي فليتبين»، وينتسب الإسلام بعيداً استحباب إنتظار المعر، قال الله تعالى: «وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَن تَسْدُقُوا خَيْرَ الْحَكْمَةِ إِن كَثُرْتُمْ تَشْكِنُونَ» [البقرة: 280].

وأخرج أحمد وسلم عن أبي البر: أن النبي ﷺ قال: «من أظر معسراً، أو وضع عنه، أظلمه الله في ذلك يوم لا ظل إلا ظله».

ثانياً - مقدار القضي: إن قضى المدين المثل، جاز مطلقاً في الأجل قبله وبعده. وإن قضى أقل صفة أو مقداراً، جاز في الأجل بعده، ولم يجز قبله؛ لأنه من مسألة (ضع وتعجل) الآية. وإن قضى أكثر فإن كان الدين من بيع، جاز مطلقاً، سواء كان أفضل صفة أو مقداراً، في الأجل أو قبله أو بعده، إذا كان الفضل (الزيادة) من أحد الطرفين دون شرط سابق، ومنع إن كان الفضل متفقاً عليه بين الطرفين، لخروجه عن المعروف، وإن كان الدين من سلف (فرض) فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقاً، وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة، جاز اتفاقاً في الأفضل صفة، كما تقدم؛ لأن النبي ﷺ استخلف بكرأ، وقضى جملأ بكرأ خياراً.

ثالثاً - بيع الدين بالدين وفسخ الدين في الدين: لا يجوز بيع الدين بالدين: مثل أن يبيع ديناً له على رجل من رجل آخر بالأخير، كان يقول رجل آخر: بعثك العشرين مدةً من القممح التي لي عند فلان لكننا تدفعها لي بعد شهر، ومثل بيع شيء من العروض من سلم لغير من هو عليه.

وكذلك لا يجوز فسخ الدين في الدين، مثل أن يدفع الغريم (الدين) لصاحب الدين ثمرة يجنيها أو داراً يسكنها، لتأخر القبض في ذلك.

ولا يجوز أيضاً أن يبيع الدين من الغريم بالتأخير.

ولا يجوز فسخ دين في ذمة المدين في نظير دين آخر في ذمه من غير جسه أو من جسه ولكنه أكثر منه، ولا فسخه في نظير شيء معين يتأخر قبضه، ويجوز فسخه في الحال في نظير منافع شيء معين⁽¹⁾.

ومثال فسخ الدين في نظير دين من غير جسه: أن يكون دين المدين عيناً (ذهباً أو فضة) فسخ في نظير طعام في ذمه أو ثوب. ومثال فسخه في نظير دين من جسه أكثر منه: أن يكون الدين عشرة دنانير، فسخت في خمسة عشر، يتأخر قبضها من المدين، ومثال فسخه في نظير شيء معين يتأخر قبضه: فسخه في عقار أو عرض غائب عن مجلس الفسخ أخذه في الدين على الصفة أو الروبة السابقة؛ لأنه لا يدخل في ضمان أخذه إلا بقبضه، وهو باق على الصفة التي كان عليها حين الفسخ. وفسخه في نظير منافع شيء معين، كفسخه في نظير سكنى دار معينة مدة معلومة.

(1) م 65 من تفہیم الشریعة الاسلامیة علی مذهب الإمام مالک: ص 121، القسم الأول، الشرح الصغير 214/3.

وفسخ الدين في دين من جنسه أكثر منه: هو ربا الجاهلة الذي جاء القرآن الكريم بتحريمه، والوعيد الشديد لأهله، وهو الذي عنده **النبي ﷺ** بقوله في حجّة الوداع: «ألا وان ربا الجاهلة موضوع، وأول ربا أضنه: ربا العباس بن عبد المطلب».

وبه يتبيّن أن تأخير الدين أجلًا ثابتاً من غير زيادة على الدين أو مع خطيبة بعده جائز، وأنه ليس من فسخ الدين في الدين، لأن حقيقة الفسخ: هي الانتقال عن دين في الذمة إلى آخر، وهنا ليس كذلك.
رابعاً - قاعدة (ضع وتعجل): سبق بيان هذه القاعدة، وأعيد هنا بيانها بإيجاز.

قرر جمهور الفقهاء تحريم وضع (استقطاع) قدر من الدين نظير التعميل بالقضاء قبل الأجل المنتفق عليه، كان يفرض غيره قرضاً إلى أجل، ثم يقول المقرض للمقترض: أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباتي قبل الأجل، وهو حرام يطابق ما يسمى اليوم بجسم الكميالة، أو بيع المستحق عند الدولة أو الشركة في المستقبل بمبلغ أقل منه.

* * *

الفصل الرابع الوِكَالَة

تعريفها، ومشريعتها، وأركانها، وأنواعها، وشروطها، وأحكامها (تصراتات الوكيل، والحقوق التي ترجع له في البيع والشراء، وصفة يده) وانتهاؤها، واختلاف الموكل والوكيل.

تعريف الوكالة:

الوكالة لغة: الحفظ والتقويض، فمن الأول قوله تعالى: «وَقَاتُلُوا حَسْبَنَا اللَّهُ وَلَا يَرْضِمُ الْوَحْكِيلَ» [آل عمران: 173] أي: الحافظ، ومن الثاني قوله تعالى: «وَعَلَى أَئُوبْ ظَبَرْتُكَ الْمُرْتَبَلَوْنَ» [ابراهيم: 12] قوله سبحانه على لسان هود عليه السلام: «إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَرَبِّكُ» [هود: 56] أي: فوضت أمري إليه واعتمدت عليه، وبقال: وكلت أمري لفلان: فوضته إليه.

وشرعًا: نيابة شخص لغيره في قابل النيابة من الحقوق المالية أو غيرها، غير مشروطة بموت النائب، ولا إمارة بما يدل عرفاً⁽¹⁾. والحق القابل للنيابة: عقد وفسخ، وأداء دين (أو قضاوه) وبغض حق، وعقوبة، وحالة، وإبراء من حق وإن كان مجحولاً، ومحج.

والعقد: مثل النكاح أو البيع، أو الإجارة، فيجوز توكيل الغير فيه، وفسخ العقد الذي يجوز فسخه كمزارعة قبل البذر، وبيع فاسد، ونكاح

(1) الشرح الصغير 3/ 505 - 501، الشرح الكبير 3/ 377، مواهب الجليل 5/ 181.

فاسد، وطلاق وخلع، وإقالة، والعقوبة لمن يستحق ذلك إذا صدرت من أمير أو سيد أو زوج، وتشمل التعازير والحدود، فيجوز التوكيل فيها، والحجج بأن يوكِّل من يبحَّث عنه غير الفريضة، ويجوز التوكيل في الهبة والمصدقة والوقف (العبس) وبغض الحق من دين أو أمانة، والتوكيل في العبادة المتعلقة بالأموال كالزكاة.

ولا تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة من الأعمال البذنية كالبعين، فلا يصح توكيل من يعْلَمُ بِعَيْنِهِ، ولا يصح التوكيل في الصلاة، فلا يصح توكيل من يصلِّي عَيْنَهُ فرضاً أو نفلاً، ولا في الصيام والطهارة وحجَّ الفريضة، ويصح التوكيل في الإمامة، والخطابة، والأذان، وقراءة القرآن، والعلم بمسكان مخصوص، ولا يصح التوكيل في المعصية كظهار وسائر المعاصي، كأمرٍ غيره بأن يشتري له خمراً أو يقتل نفأً بغير حق، أو يغصب أو يسرق ونحو ذلك، فلا يقال له نياحة، ويقال له: أمر.

وقوله «غير مشروطة بموته» خرج به الوصية، وقوله: «غير إمارة» يخرج به نياحة السلطان أميراً أو قاضياً، أو نياحة القاضي قاضياً في بعض عمله، فلا تسمى وكالة عرفاً.

والمراد بالنيابة: الفعل عن الغير، فقابل النيابة: ما يقبل فعل الغير عنه، والمراد بالوكالة: التوكيل. والنيابة والوكالة متادفان، وقيل: النيابة أعم، لأنفرادها فيما إذا ولـى الحاكم أميراً أو قاضياً، أو أثاب غيره في إمامـة الصلاة.

والدال عرفاً على الوكالة: لفظ أو غيره ككتابه أو إشارة، أو عادة كصرف الزوج في مال زوجته وهي عالمة ساكتة، أو تصرف الآخ على إثرته وهو عالمون ساكتون، في كراء وبغض حقوق سجين متطاولة.

مشروعية الوكالة:

الوكالة جائزة مشروعة بالكتاب والشَّرْعَة والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف: «فَاتَّبَعُوكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَخْرُجُوا إِلَيْكُمْ أَذْكَرُ طَسَاماً فَلَيَأْتِيَكُمْ يُرِينُونِيَّةً» [الكهف: 19] وهذه وكالة في الشراء، وقوله سبحانه على لسان يوسف عليه السلام: «أَذْهَبُوكُمْ يَقْبِعُونِي هَذَا» [يوسف: 93] [أَعْلَمُكُمْ عَلَى خَزَابِنَ الْأَرْضِ] [يوسف: 55] وقوله سبحانه في التحكيم: «فَاتَّبَعُوكُمْ حَكْمًا بَيْنَ أَهْلِهَا وَسَكَكَنَّا بَيْنَ أَهْلِهَا» [النَّاسَ: 35] والجابة العاملون في تحصيل الزكاة يبعثهم الإمام لتلك المهمة.

وأما السنة: فالأحاديث كثيرة، منها خبر الصحيحين: «أنه ~~يُؤْمِنُ~~ بعث الشعاعة لأخذ الزكاة».

ومنها توكيلاه ~~لله~~ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حيبة بنت أبي سفيان⁽¹⁾.

وتوكيلاه عليه السلام أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحارث⁽²⁾.

وتوكيلاه عليه السلام حكيم بن حزام بشراء أصحية، وتوكيلاه عروة البارقي بشراء شاة⁽³⁾.

وأما الإجماع: فالآمة أجمعوا على جواز الوكالة ل الحاجة الناس إليها، لأن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحة كلها، فكانت نوعاً من التعاون على البر والتقوى.

والحكم التكليفي للوكالة: الجراز والإباحة، وقد تشير واجبة

(1) رواه أبو داود في سنّة.

(2) رواه مالك، والشافعي، وأحمد، والترمذني، والناني، وأبي حيان عن سليمان بن يسار.

(3) توكيلا حكيم: رواه أبو داود، والترمذني عنه، وتوكيلا عروة: رواه عنه أحمد والبيهقي، وأبو داود، والترمذني، وأبي ماجه، والدارقطني.

كالوكالة على قضاه دين لا يترصل اليه إلا بها، وكالوكالة على جمع الزكاة (الصدقات) وقد تصبح حراماً كالوكالة على البيع الحرام، وقد تكون مكرهه كالوكالة على البيع المكره، وهكذا يتغير الحكم الأصلي فيها بحسب متعلقاتها⁽¹⁾.

أركان الوكالة:

للوكالة عند الجمهور غير الحنفية أربعة: وهي الموكل، والوكليل، والم وكل فيه، والصيغة⁽²⁾.

تأثيث الوكالة:

يصح تأثيث الوكالة بزمن معين كشهر أو سنة؛ لأن الوكالة بحسب الحاجة.

أجر الوكالة:

تصح الوكالة بأجر وبغير أجر؛ لأن **الثبي** كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل له عمولة⁽³⁾، ولأن الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل القيام بها، فيجوز أخذ الأجرة فيها، بخلاف الشهادة، فإنها فرض على الشاهد، يجب عليه أداؤها.

إذن كانت الوكالة بأجرة فحكمها حكم الإجرات، يستحق الوكيل الأجرة بتسليم ما وكل فيه إلى الم وكل، إن كان مما يمكن تسليمه كتاب يخطبه، وإن وكل في بيع أو شراء أو حج، استحق الأجر إذا عمله، وإن لم يقبض الثمن في البيع.

(1) حاشية الدسوقي 377/3.

(2) المرجع السابق.

(3) قال ابن حجر: هذا مشهور، نقى الصحيحين عن أبي هريرة: بعث النبي ﷺ السماء على الصدقات.

وإن كانت الوكالة بغير أجرة فهو معروف من الوكيل⁽¹⁾.

صفة الوكالة:

الوكالة عند أكثر العلماء عقد لازم، يجوز لأحد الطرفين فسخها، وللوكيل أن يعزل نفسه منها إلا حيث يمنعه الموكيل من العزل⁽²⁾.

تعدد الوكلاء:

يجوز تعدد الوكلاء عن الشخص الواحد في التصرفات وغيرها من الأعمال، لكن قال المالكية: لا يجوز في الخصومات لما فيها من كثرة التزاع توكيلاً أكثر من واحد إلا برضا الخصم، فيجوز حيثذا الأكثر والواحد مطلقاً إلا لعداوة بين الوكيل والخصم، فلا يجوز لما فيه من الإضرار، فإن لم يرض لا يجوز تعدد الوكلاء، لأن التوكيلاً حيثذا يوجب تجديد المنازعات وكثرة الشر، إلا لعذر من مرض أو سفر، فله حيثذا التوكيلاً بلا رضا الخصم⁽³⁾.

ويرى المالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه إذا تعدد الوكلاء، فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف بدون مشاورة الآخر؛ لأن الموكيل لم يرض بتصريف أحدهما دون الآخر، إلا إذا أذن لهما الموكيل بإفراد التصرف، فيجوز لكلٍّ واحد منهما أن يستقل بالتصرف⁽⁴⁾.

ونصر الحنفية تأثر الوكلا على التصرف الذي يحتاج فيه لأخذ الرأي كالزواج والطلاق على مال؛ لأن الموكيل رضي برأيهم المشتركة. أما التصرف الذي لا يحتاج فيه لأخذ الرأي كالطلاق بلا مال، ورد

(1) القراءان الفقهية: ص 329، تكلمة فتح القدير 2/6، المغني 5/85.

(2) مواهب الجليل 251/5، البذائع 37/6، المذهب 1/356، المغني 5/113.

(3) الشرح الصغير 3/505.

(4) الغرشي 6/82، ط ثانية، المذهب 1/351، المغني 5/87.

الوديعة، وحضور جلسات المحاكمة، فيملك أحد الوكيلين أن يتفرد بالتصرف دون الآخر⁽¹⁾.

أنواع الوكالة:

الوكالة في رأي المالكية والحنفية نوعان: عامة وخاصة. ولا نصح الوكالة العامة عند الشافعية والحنابلة، لما فيها من الغرر الكبير⁽²⁾.

والوكالة العامة أو التفويض العام: يدخل تحته جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور المالية وغيرها إلا ما ينتبه الموكل من الأشياء، وما يحتاج إلى توكيلاً خاصاً: وهو تزويج البنت، وطلاق الزوجة، وبيع الدار التي يسكنها، وبيع عبده القائم بأمره، فهذه الأمور الأربع لا تدخل في الوكالة العامة، بل لا بد فيها من التوكيلاً الخاص.

والوكالة الخاصة أو التفويض الخاص: يختص بما جعل الموكل للوكيل من قبض أو بيع أو خصومة في مجال القضاة أو غير ذلك. فإذا وكله على البيع، وهنئ له ثمناً، لم يجز له أن يبيع بأقل منه، وإن وكله على البيع مطلقاً، لم يجز له أن يبيع بعرض تجاري ولا نسبته (مؤجل) ولا بما دون ثمن المثل.

وإن أذن له أن يبيع بما يرى وكيفما يرى، جاز له ذلك كله.

ولا يجوز للوكيل والوصي في المعتمد عند المالكية أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكل والبيت إذا لم يحابيا أنفسهما.

وإن وكله على الخصومة (المحامي) لم يكن له الإقرار عنه، إلا إن جعل له ذلك في التوكيلاً، في رأي المالكية.

(1) البدائع 32/6.

(2) بداية المجتهد 3/302، القوانين الفقهية: ص 328، تكملة رد المحتار 357/7، تحفة المحتاج 5/308، كتاب الفتاغ 3/471.

ولا يجوز للوکیل أن یوکل غيره إلا إن جعل له الموكل ذلك، أو يكون توکيله عاماً.

شروط الوکالة:

يشترط في كل رکن من أركان الوکالة شروط معينة:

ما یشترط في العاقد (الموکل والوکيل):

الموکل: یجوز لدى المالکة أن یكون غائباً أو امرأة أو مريضاً بالاتفاق، أو حاضراً صحيحاً. والوکيل عندهم: كل من جاز له التصرف لنفسه في شيء، جاز له أن یتوب فيه عن غيره، إلا أنه لا یجوز توکيل العدو على عدوه، ولا توکيل الكافر على بيع أو شراء أو عقد سلم ثلاثة يفعل الحرام، ولا توکيله على فرض شيء من المسلمين ثلاثة يستعلي عليه⁽¹⁾.

ويشترط في الموکل: أن یكون مالكاً التصرف الذي یوکل فيه، وتلزمهم أحکام ذلك التصرف، فلا یصح التوکيل من المجنون والمعتوه والصبي غير المميز، لعدم وجود العقل الذي هو من شرائط الأهلية، ولأن هؤلاء لا تلزمهم أحکام التصرفات.

كما لا یصح التوکيل من الصبي المميز بما لا یملکه بنفسه من التصرفات الضارة ضرراً محضاً به كالطلاق والهبة والصدقة.

ولا یصح توکيل الصبي مطلقاً عند المالکة.

ويشترط في الوکيل كما في الموکل أن یكون أهلاً للتصرف الموکل فيه، فلا یصح توکيل الصبي. ويمكن أن تكون الشروط المتعلقة بالموکل والوکيل ثلاثة عند المالکة⁽²⁾:

(1) القوانين الفقهية: ص 328، بداية المجتهد 2/296.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة 3/236.

1 - الحرية: فلا تصح الوكالة بين رقيق وحر، ولا بين رقين إلا إذا كان الرقيق مأدوناً له بالتجارة من سيده، فإنه حينئذ يكون في حكم الحر.

2 - الرشد: فلا تصح بين سفيهين ولا بين سفيه ورشيد، ولا يصح للمحجور عليه أن يوكل أحداً عنه في الخصومة، في تخلص ماله وطلب حقوقه، ويجوز للغير أن يوكله عن نفسه إلا إذا كانت امرأة محجورةً عليها، فإن لها أن توكل عنها غيرها فيما يتعلق بأمر عصمتها، أي: زوجها.

3 - البلوغ: فلا يصح التوكيل بين صبيان، ولا بين صبي وبالغ إلا إذا كانت صغيرة، وأرادت أن تخاصم زوجها أو ولها، فإن توكلها يكون مقبولاً بل لازماً كما تقدم.

ولا يشترط الإسلام في الموكلي، فيجوز للذمي أن يوكل المسلم عنه، ولكن لا يصح للمسلم توكيلاً الذمي في بيع أو شراء أو تقاضى للدين^(١)؛ لأنَّه ربما تصرف تصرفاً لا تقره الشريعة، لذا قالوا في الشركة: لا يصح للMuslim أن يشارك الذمي إلا إذا كان بيع الذمي وشراؤه بحضوره المسلم، خوفاً من التعامل بالرِّبَا أو شراء حمر أو خنزير، وذلك لا تقره الشريعة الإسلامية، فإذا ثناكم من أنه يتعامل بما تحرمه الشريعة، وجب أن يتصدق بالربيع الذي أصابه من شركته، فإن شك يستحب له التصدق.

والMuslim الذي لا يحافظ على دينه كالذمي.

ولا يصح توكل عدو على عدو، ولو عدواً في الدين كيهودي على نصراني وعكسي، لما فيه من العنت وزيادة الشر.

(١) الشرح الكبير 386/3، الشرح الصغير 511/3 وما بعدها.

ما يشترط في الموكلا فيه:

يشترط في الأمر الموكلا فيه عند المالكية شرطان⁽¹⁾

1 - أن يكون معلوماً، سواء أكانت الوكالة عامة كتفريض التصرف مطلقاً، أم خاصة كبيع سلعة وطلب حق.

2 - أن يكون من الأمور التي تقبل النيابة شرعاً، ولا تتعين فيها مباشرة الشخص له بنفسه، فتجوز الوكالة في كل ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها من العبادات والقربات، إلا العبادة البدنية المحضة، المتعلقة بالأبدان كالصلوة، والطهارة، والصيام، والحجج، فلا تصح النيابة فيها، لكن تتفق الرخصة بالحجج، وتصح النيابة للعجز عن الرمي لمرضه في الحجج، فله إبابة غيره ليرمي عنه. وقيل: تصح النيابة في الحجج، وهو مذهب الجمهور غير المالكية.

وتصح النيابة في العبادة المتعلقة بالأموال كالزكاة.

وعليه، يجوز للشخص أن يوكل عنه غيره في عقد بيع وشراء، وإجارة، ونکاح، وصلح، ومضاربة، ومسافة، وفسخ لعقد يجوز فسخه بعد المزارعة قبل رمي البذر، فإنه يصح لأحد العقددين فسخه، وكذلك يصح له أن يوكل غيره في الفسخ.

ويصح التوكيل في فسخ بيع فاسد، كالبيع الصادر من عبد أو من صبي مميز، أو من سفيه، فللسيد أن يوكل في فسخه، وكذلك لولي الصغير والسفيه التوكيل في فسخه، ويصح التوكيل في إقالة العقد الصحيح، كان يوكل شخصاً في إقالة من اشتري منه شيئاً.

ويصح التوكيل في إبرام عقد النکاح وفي إنهائه بالطلاق بأن يوكل

(1) موابل الجليل 181/5 وما يبعدها، الشرح الكبير 377/3 - 380، الشرح الصغير 501/3 - 504، القوatين الفقهية: ص 328.

غيره في طلاق زوجته، وبالخلع بأن يوكل الرجل غيره في مخالعة زوجته.

ويجوز التوكيل في قبض حق له على الغير، وفي قضاة دين عليه، وكذا يجوز أن يوكل غيره في استيفاء أو تطبيق عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تأديب (تمزير) للحاكم أن يوكل غيره في إقامة الحد والتعزير وقتل الحرابة والردة، وللزوج أن يوكل عنه أباءه مثلاً في تأديب زوجته إذا تركت الصلاة، ولو لي الدم أن يوكل عنه غيره في استيفاء القصاص، كما يجوز لصاحب الحق في الحدود والمعنويات أن يوكل عنه غيره في استيفائها وحضور مجلس تنفيذها.

وللمدين أن يوكل غيره في حوالته غريميه (داته) على مدين له، وفي الإبراء من حق له، حتى ولو كان الحق مجهولاً. وللشخص التوكيل في هبة وصدقة ووقف ونحوها، وفي أذان وإماماة وقراءة قرآن وعلم في مكان خاص إلا إذا اشترط الواقع عدم النية فيها، والأجرة للموكل الأصيل، ويأخذ الوكيل ما تراضى عليه من الموكل.

ويتحقق بالعبادات: الشهادة واليمين والإبلاء واللعن، فليس للشخص أن يوكل عنه من يؤدي الشهادة عنه، أو يحلف اليمين عنه، أو يولي من أمراته بأن يحلف إلا يقربها مدة معلومة، أو يلاعن عنه مع أمرأته التي يتهمها بالزنا، لأن اللعن شهادات مؤكدة بالأيمان.

ولا تجوز الوكالة في المعاصي كالقتل بغير حق والسرقة والغصب وشراء الخمر لمسلم، والظهور، كأن يقول له: وكلتك في أن تظاهر من أمرأتي فلانة؛ لأن الظهور منكر من القول وزور، فإذا قال: زوجة موكلني عليه كظهور أمه، لا يصح الظهور، والظاهر عند المالكية أن التوكيل في طلاق الزوجة في الحيف صحيح، فلو أوقعه الوكيل فيه يقع، مع الحرمة، لأنه طلاق بدعوى، والحرمة ذاتية.

ما يشترط في الصيغة:

يشترط في الصيغة أن تدل على معنى الوكالة عرفاً من قول أو إشارة آخر، أو عادة، والعرف مقدم على اللغة، فإذا خالفت اللغة العرف، يعمل بالعرف، ولا يتنظر للغة⁽¹⁾.

تصح الوكالة بلفظ : وكلتك أو انت وكيل عنـي، أو بإشارة الآخـرس أو المـمنـوع من الكلام لـسبـبـ من الأـسـبابـ . وتصـحـ الوـكـالـةـ بـالـعـادـةـ : كـإـجـارـةـ دـارـ مـلـوـكـةـ لـآخـرـينـ مـاـ جـرـتـ العـادـةـ أـنـ يـؤـجـرـهاـ أحـدـهـماـ، وـيـقـضـ أـجـرـتهاـ، فـإـنـ يـعـتـرـ وكـيلـاـ عـنـ أـخـيـهـ، وـيـصـدـقـ عـنـ دـعـواـهـ أـنـ أـعـطـاهـ نـصـيـهـ مـنـ الـأـجـرـةـ، مـاـ لـمـ يـثـبـ أـنـ مـتـعـدـ.

أما قبول الوكيل: فيصح بكل ما يدل في العرف والعادة عليه، فإن افتضت الصيغة الصاردة من الموكـلـ الجوابـ فـورـاـ، وجـبـ القـبـولـ فـورـاـ . وإلا فلاـ.

واما الشيء الموكـلـ فيهـ فيـ الصـيـغـةـ فيـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـطـرـيقـ الـعـلـمـ بـهـ: أـنـ يـكـونـ بـلـفـظـ يـدـلـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ أوـ لـغـةـ، وـالـعـرـفـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـلـغـةـ إـذـاـ خـالـفـهـاـ، وـيـقـضـ مـقـامـ الـلـفـظـ إـشـارـةـ الآخـرـسـ أوـ الـعـاجـزـ عـنـ النـطقـ لـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبابـ.

أحكام الوكالة:

يتـرـبـ عـلـىـ كـوـنـ الوـكـالـةـ صـحـيـحةـ شـرـعـاـ ثـبـوتـ أـثـرـهـاـ، وـهـرـ تمـكـينـ الوـكـيلـ مـنـ الـقـيـامـ بـمـقـضـيـ التـفـويـضـ المـنـوـجـ لـهـ مـنـ المـوكـلـ، مـطـلـقاـ كـانـ التـفـويـضـ، أـوـ مـقـيـداـ بـقـيـدـ مـعـيـنـ، وـهـذـاـ يـسـتـدـعـيـ بـحـثـ مـاـ يـمـلـكـ الوـكـيلـ مـنـ التـصـرـفـاتـ، وـمـاـ يـثـبـتـ لـهـ مـنـ الـحـقـوقـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ، وـمـعـرـفـةـ حـالـ الـمـقـبـوضـ فـيـ يـدـهـ، أـهـمـ أـمـانـةـ أـمـ مـضـمـونـ؟

(1) مواهب الجليل 190/5، الشرح الكبير 380/3، الشرح الصغير 3/ 505.

أولاً تصرفات الوكيل :

يشتت للوکيل بمعتضی الوکالة ولاية التصرف بالشيء الموكل فيه.

فالوکيل بالخصوصة (المحامي) يتابع [جرائم الدعوى إلى نهايتها، ولكنه لا يملك عند المالکية، والشافعية، والحنابلة الإقرار على موکله بقضى الحق أو الاعتراف به؛ لأن الوکالة بالخصوصة معناها: التوکيل بالمنازعة، والإقرار مبالغة، لأنه يؤدي إلى قطع الخصومة، فهو يتناهى مع معنى الوکالة بالخصوصة، فلا يملک الوکيل كالإبراء.

واستثنى المالکية⁽¹⁾ حالة كون الوکيل عاماً مع توقيض الموكل له الإقرار في عقد الوکالة، وحالة اشتراط خصم الموكل أن يجعل الإقرار لوكيله، بأن يقول له: لا أتعاطى المخاصة مع وكيلك حتى تجعل له الإقرار، فيكون للوکيل الإقرار، ويلزم الموكل بما أقر به الوکيل عنه في الحالتين إن أقر بما يشبهه، ولم يقر لمن ينتمي عليه كأحد أصوله أو فروعه، وكان الإقرار من نوع الخصومة، كان يوكله في دين، فيقر بتأخيره أو بقاض بعضه، أو بإبراته من بعضه، أما لور وكله بيع داره لفلان، فلا يصح له أن يقر له بدين عن الموكل، أو بإنلاقه وديعة له.

الوکيل بالبيع: ليس للوکيل المطلق بيع شيء أن يبيعه بالغين الفاحش أو بما دون ثمن المثل، ولا بالسبية (الأجل) وإنما بيع بثمن المثل وينفذ البلد لقيام القرينة الدالة على الرضا به بحسب العرف، ولأن الأصل في البيع التقد لا التأجيل⁽²⁾.

وليس للوکيل أن يوكل غيره بغير إذن موکله إلا أن يكون الوکيل لا يليق به تولي ما وكل فيه بنفسه، كان يکون وجيهها، والموكل به أمر

(1) الشرح الكبير 3/379، بداية المجتهد 2/297.

(2) الشرح الكبير 2/382.

حغير، فله التوكيل حيثذا، وإلا أن يكون توكيله عاماً⁽¹⁾.

ولا يجوز للوکيل أن يبيع ما وكل بيعه لنفسه أو من في حجره من صغير أو مجنون أو سفيه (مذر) ويجوز أن يبيع لزوجته ووالده الرشيد إذا لم يحافظها وقت البيع، وروي عن الإمام مالك: أنه يجوز للوکيل أن يشتري الشيء نفسه، وهذا ما أخذ به ابن جوزي في القراءتين الفقهية⁽²⁾.

الوکيل بالشراء: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾: إلى أنه إذا كانت الوکالة بالشراء مطلقة، فلزم المشتري أن يشتري بثمن المثل، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به عادة من غير إذن الموکل؛ لأن الوکيل منزع من الإضرار بالموکل، مأمور بالتصح له، وفي الزيادة على ثمن المثل في الشراء إضرار وترك للتصح.

ولا يملك الوکيل بالشراء نفسه، كما لا يملکه الوکيل بالبيع ويتوقف الشراء على إجازة موکله، وروي عن الإمام مالك: أنه يجوز للوکيل أنه يشتري من نفسه بثمن المثل فأكثر.

ثانياً - حقوق العقد وحكمه:

حكم العقد: هو الغرض والغاية الجوهرية منه، كنقل ملكية البيع للمشتري، واستحقاق الثمن في ذمة المشتري للبائع.

وحقوق العقد: هي الأعمال التي لا بد منها للحصول على الغاية والغرض من العقد، مثل تسليم المبيع وقبض الثمن، والرد بالتعجب أو

(1) المرجع السابق/3، 388، القراءتين الفقهية: ص 329.

(2) الشرح الكبير، المرجع السابق/3 387 وما بعدها، الخرشي 77/6 وما بعدها، الشرح الصغير/3، 512، القراءتين الفقهية: ص 328.

(3) بداية المجتهد/2، 298، الشرح الكبير/3، 382، المذهب/1، 354، المتن . 124/5

بختار الرؤبة أو الشرط، وضمان رد المبيع إذا استحق⁽¹⁾ (المبيع مثلاً).

وقد اتفق الفقهاء على أن حكم العقد الذي يتم بواسطة وكيل، يقع للموكل نفسه، لا للوكيل؛ لأن الوكيل منكلم باسم الموكل، وعائد له، فهو قد استمد ولائمه منه.

وينصرف حكم عقد البيع للموكل عند الجمهور مطلقاً، سواء أضاف الوكيل العقد لنفسه أم أستدأه إلى الموكل. وينصرف الحكم عند المالكية للموكل إذا أعلن الوكيل في العقد أنه يعمل لحساب موكله.

وتنتقل ملكية المبيع للموكل مباشرة بمجرد تمام العقد، ولو وكل سلم ذيماً بشراء خمر أو خنزير، لم يصح الشراء؛ لأنه ليس للملم ان يتعلّك شيئاً من هذين.

والعقود التي لا تتم إلا بالقبض كالهبة والإعارة، يقع حكم العقد للموكل، لأن الوكيل في هذه العقود مجرد سفير ومبر.

ويقع حكم عقد الزواج بالوكالة للموكل، فإذا قال: تزوجك فلان، كان فلان هو الزوج. وإذا أضاف الزواج لنفسه، فقال: تزوجتني، كان الزواج له، لا للموكل.

وفي الطلاق إن كان الشخص وكيلًا عن الزوج، طلقت زوجته لا زوجة الوكيل، وإن كان وكيلًا عن الزوجة، فلا بد من إضافة الطلاق إليها، فيقول: طلّق فلانة على كذا.

وأما حقوق العقد: فترجع عند الجمهور غير الحنابلة إلى الوكيل، فهو الذي يتلزم بتسليم المبيع، ويقوم بتسليميه فعلًا وبقبضه، وهو الذي

(1) الاستحقاق: هو أن يدفع أحد ملكية شيء موجود في يد غيره، ويثبت ذلك بالبيلة، ويفوض له بها.

يقبض الثمن ويطالب به، ويخاصم في الرد بالغيب، ونحو ذلك⁽¹⁾.

ثالثاً. حال المقبوض في يد الوكيل:

اتفاق الفقهاء: على أن المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة بمثابة الوديعة ونحوها؛ لأن يده عن الموكل بمثابة الوديع، فيضمن بما يضمّن في الردائع، ويرأ بما يبرأ فيها، ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه⁽²⁾.

وعليه قال المالكي: يصدق الوكيل بيمته في ادعاء تلف ما وكل عليه من قبض حق، فقال: قبضته وتلف مني، ويرأ لموكله من ذلك؛ لأنّه أمين. وأما الغريم الذي عليه الدين فإنه لا يبرأ من الدين إلا إذا أقام بيته تشهد له أنه دفع الدين إلى الوكيل المذكور.

ويصدق الوكيل أيضاً في ادعاء دفع الثمن أو المثلثن (المبيع) أو دفع ما وكل عليه لموكله.

ويقرر الموكل ثمن السلعة ولو مراراً إن ادعى الوكيل تلفه بلا تفريط، إلى أن يصل الثمن لصاحب السلعة، لأن الوكيل إنما اشتري على ذمة الموكل، فالثمن في ذمه، حتى يصل للبائع، إلا أن يدفع الموكل الثمن سلفاً للوكيل قبل الشراء ويختلف بعده، فإنه إذا ضاع لم يلزم الموكل دفعه مرة ثانية، وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به إذا أبى الموكل من دفعه ثانية⁽³⁾.

(1) الشرح الصغير 3/506 وما يليها، بداية المجتهد 2/298، تبيين الحقائق 2/229-230، المغني 5/97، المعني 4/256.

(2) الشرح الصغير 3/519، بداية المجتهد 2/299، القوانين الفقهية: ص 329 البائع 6/34، المعني المحتاج 2/230، المعني 5/94.

(3) حاشية الصاري على الشرح الصغير 3/521.

انتهاء الوكالة:

وتنتهي الوكالة أيضاً بغير الفتح في الحالات التالية^(١):

٤- عزل الموكل وكيله: إذا عزل الم وكل وكيله تنتهي الوكالة، لأن الوكالة عقد غير لازم، فكان بطبيعته قابلاً للفسخ بالعزل، لكن يشرط عند الحفنة، والمالكة على الأرجح أن يعلم الوكيل بالعزل؛ لأن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ.

ولم يشترط الشافية والحتابلة على الارجع هذا الشرط، فيتمزّل الوكيل في الحال بمجرد عزله؛ لأن العزل رفع عقد لا ينفتر إلى رضا صاحبه، فلا يحتاج إلى علمه كالطلاق، ويشترط المالكية والحنفية أيضاً لاتهاء الوكالة بالعزل: ألا يتعلّق بالوكالة حتّى للغير، فإن تعلّق فليس للموكل عزل الوكيل.

ويترتب على الخلاف: أن تصرُّف الوكيل بعد العزل وقبل العلم بالعزل نافذ على الرأي الأول، وغير نافذ على الرأي الثاني.

٢- عزل الوكيل نفسه: إذا كانت الوكالة بغير أجر، فللوكيل عند

(1) الشر الكبير/3، 396، بداية المجده/2، 298، مراقب الجليل/5
وما بعدها، الشر الصغير/3، 523، القوانيين الفقهية: ص 329، البدائع/6
وما بعدها، مفتي المحاج/2، 232، غاية المتهن/2، 155، المعني/5
وما بعدها.

المالكية أن يعزل نفسه متى شاء إلا حيث يمنع موكله من عزل نفسه، ويشترط أن يعلم الموكل بالعزل.

3 - موت الموكيل: تنتهي الوكالة بموت الموكيل، بشرط أن يبلغ المرت إلى الوكيل في الأرجح عند المالكية. وجنون الموكيل المطبع الذي يطول جداً كالموت عند الجمهور غير الشافعية.

٤- إفلاس الموكِل: تنتهي الوكالة بإفلاس المركل، لانتقال المال إلى الغرماء، وكذلك تنتهي بالحجر على الموكِل لشهادة باتفاق المذاهِب.

5 - انقضاء المدة: تنتهي الوكالة عند الجمهور غير الحنفية بمضي المدة المحددة لها كعشرة أيام أو شهر. كما تنتهي بإنجاز الأمر الموكل فيه إذا كانت على أمر معين، وذكر المالكية: أن الوكالة تبطل إذا طالت مدتھا نحو ستة أشهر إذا كانت مطلقة، إلا أن يجعلها الموكل على الدوام، أو تكون على أمر معين، فلا تبطل حتى ينتهي الأمر.

6- انتهاء الفرض من الوكالة: وهو أن يتم تفيد التصرف الذي وكل فيه الوكيل؛ لأن العقد يصبح حيـثـذا غير ذي موضعـ.

7 - تصرف الموكل فيما وكل به: إذا وكل شخص غيره ببيع شيء، ثم باعه بنفسه، انتهت الوكالة بالاتفاق، لصيغة العقد غير ذي موضوع.

8 - الردة: ينزعز الوكيل عند المالكية بردته أيام الاستابة، وأما بعدها فإن قتل انزعز، وإن آخر قتله لمانع كوجود حمل عن المرأة، تردد العلماء في عزمه. وينزعز أيضاً بردة الموكلي بعد مضي أيام الاستابة، ولم يرجم ولم يقتل.

٩- هلاك العين الموكل بالتصريح فيها: تنتهي الوكالة بالاتفاق بهلاك العين التي وكل فيها إنسان بالتصريح فيها بسم أو شراء أو إيجار

مثلاً، لصيرورة العقد حيث لا يخفي الموضع.

10 - خروج الموكل فيه من ملك الموكل: كأن وكله بيع منزل، فتصادرته الدولة، فتزول الوكالة.

11 - الطلاق: يرى المالكية أن الوكالة للزوجة بطلاق الزوج تنتهي إذا طلقها الزوج، ولا تنتهي وكالة الزوجة لزوجها بطلاقه لها إلا أن يعلم من الوكيل كراهة ذلك منها، ووجه الفرق: أن الطلاق بيده، وإذا ظهر منه الإعراض كرهت بقاءه.

اختلاف الموكل والوكيل:

- إذا اختلف الموكل والوكيل، فقال الوكيل: قد دفعت إليك الشيء الموكل فيه، وأنكر الموكل ذلك، فالقول بالاتفاق قول الوكيل مع يمينه، لأن أمين وإن طال الزمان فلا يمين عليه عند المالكية.

- وإذا اختلف الاثنان: هل وكله أو لا؟ فقال أحدهما: وكلتني، وقال الآخر: ما وكلتك ، فالقول قول الموكل بالاتفاق، لأن الأصل عدم الوكالة.

- وإذا قبض الوكيل شيئاً، فادعى تلفه بعد قبضه، لم يبرأ الدافع إليه إلا ببيته على الدفع، كما تقدم.

- وإذا اختلف عاقدا الوكالة في تعدي الوكيل وتفريطه في الحفظ، ومخالفته أمر الموكل، كأن يدعى الموكل أن الوكيل حمل الدابة فرق طاقتها، أو فرط في حفظها، فالمشهور عند المالكية خلافاً لغيرهم أن يحكم بقول الموكل.

وإذا اختلفا في صفة الوكالة، كان يقول الوكيل: وكلتني في البيع نسبيته، أو بالشراء بعشرين مثلاً، أو ببيع هذا الكتاب، فقال الموكل: بل نقداً، أو بالشراء بعشرة، أو هذا القلم، فالقول اتفاقاً قول الموكل

بيمه؛ لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل، ولأن الموكل أعرف
بحال الإذن الصادر منه.

واستثنى المالكة حالتين هما:

الأولى - حالة دفع الثمن لشراء سلعة فاشترى الوكيل سلعة أخرى:
أي: إذا اشتري الوكيل شيئاً بالثمن المدفوع له لشراء سلعة، فزعم
الموكل أنه أمره بشراء سلعة غيرها، فالقول قول الوكيل بيمه؛ لأن
الأصل في الوكيل أنه مصدق.

الثانية - حالة البيع بأقل مما ادعى الموكل: أي: إذا وكل شخص
غيره ببيع سلعة، فباعها بعشرة، وادعى أن الموكل أمره بذلك، وقال
الموكل: بل أمرته بأكثر من ذلك، فالقول قول الوكيل بيمه⁽¹⁾.

* * *

(1) الشرح الكبير وحاشية المسوقي 3/393، الشرح الصغير 3/521 وما بعدها،
بداية المجتهد 2/299 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 329.

الفَصْلُ الْخَامِسُ الرَّهْنُ

تعريفه ومشروعته، وأركانه وشروطه، وقت لزومه، مؤنة الرهن، الانتفاع بالرهن، التصرف بالرهن، بيع الرهن، ما يتعين الرهن، خسان الرهن، غلق الرهن، الاختلاف في مقدار الحق المرهون فيه، ومكان الرهن، وتلف المرهون، مبطلات الرهن، انتهاء الرهن.

تعريف الرهن ومشروعته:

الرَّهْنُ لغة: حبس الشيء ولزومه، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ تَبَرُّ يَتَكَبَّرُ رَهْنٌ﴾ (المدثر: 38) أي: محبوسة بجزاء عملها، وقال النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بيديه حتى يقضى عنها»⁽¹⁾ وفي لفظ: «مرهونة بيديه» أي: محبوسة عن مقامها الكريم.

واصطلاحاً عند المالكية: هو شيء متولٍ يؤخذ من مالكه، توثقأ به، في دين لازم أو صائر إلى اللزوم. أي: إنه تعاقد على أخذ شيء من أموال المدين عيناً كالعقار والحيوان، أو عرضاً تجارياً (سلعة) أو متفعنة على أن تكون المتفعنة معينة مقدرة بزمن أو عمل، وعلى أن تحسب من الدين. ولا بد من أن يكون الدين لازماً، كثمن مبيع أو بدل قرض أو قيمة مختلف، أو ديناً صائراً إلى اللزوم، كأخذ رهن من صانع أو مستعير، خوفاً من ادعاء ضياع، فيكون الرهن في القيمة على ما يلزم في

(1) أخرجه أحمد، والترمذى، وأبي ماجة، والحاكم عن أبي هريرة.

المستقبل. وقد ينفع بزمن أو عمل للخروج من الجهة في الإجارة، وذلك في دين بيع فقط، لا في فرض فلا يجوز، لأن اشتراط المرتهن منفعة الرهن كسكن أو ركوب أو خدمة يجعل الصفقة مشتملة على بيع وإجارة، وهو جائز، وفي القرض يكون اشتراط المنفعة سلفاً جر نفعاً، وهو لا يجوز⁽¹⁾.

وعبارة أخرى: الرهن: جعل عين مالية محبوسة توثقاً بدين، يستوفى منها عند تذرع وفاته من ذمة المدين، والرهن كما يطلق على العقد، يطلق على الشيء المرهون المذول.

ويجوز حبس المرهون عند صاحب الحق أو عند أمين آخر غيره ينفق عليه العائدان، يسمى: «العدل» ويجوز كون الرهن أكثر من الدين أو أقل منه، ويصبح كونه من جنس الدين أو من غير جنسه.

والرهن من عقود التبرع العينية: وهي التي لا تتم نامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها، وهي خمسة عقود: الهبة، والإئارة، والإيداع، والقرض، والرهن. ولا بد فيها من القبض، عملاً بالقاعدة: «لا يتم التبرع إلا بالقبض».

والرهن مشروع في السفر والحضر بالقرآن والسنّة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُثُرْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدْ وَالْكِتَابَ فَرَهْنَنْ تَقْبُوْسَهُ﴾ [البقرة: 283] والتقييد بالسفر خرج الغالب حيث لا يوجد فيه كاتب غالباً، ولا يشترط أيضاً عدم وجود الكاتب، لثبت جواز الرهن في السنّة مطلقاً في السفر أو الحضر، مع وجود الكاتب أو عدم وجوده.

وأما السنّة: فأحاديث كثيرة ثابتة، منها ما أخرجه البخاري ومسلم

(1) الشرح الصغير 303/3 وما بعدها، 325.

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أشتري من يهودي طعاماً، وررهن درعاً من حديثه».

وأخرج أحمد، والبخاري، والنamenti، وأبي ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: «رَهِنَ رَسُولُ اللَّهِ دُرْعًا عَنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخْذَ مِنْ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ».

وأخرج الجماعة [الإمام] سلماً والنamenti عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول: «الظاهر يُركب بثغته إذا كان مرهوناً، وبين الدَّرَّ يُشرَب بثغته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب الثغة».

وأخرج الشافعي والدارقطني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يطلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُصمه، وعليه غُزمه» وغلق الرهن: استحقاق المرتهن إياه، لعجز الراهن عن فكاكه بوفاه، الذين.

والحكم التكليفي للرهن: أنه جائز غير واجب بالاتفاق، مثل الكفالة، أما قوله تعالى: «فَإِنْ مَتَّعْنَاهُ» [آل عمران: 283] فهو أمر إرشاد للمؤمنين، بدليل ما بعده: «فَإِنْ أَنْتَ بِمُضْكُمْ بِعَصَاكَلِيلَتِهِ الَّذِي أَنْتَنَتْهُ» [آل عمران: 283] أي: في حال الاتساع لا يلزم الرهن، كما لا تلزم كتابة الدين؛ لأن الرهن بدل عن الكتابة، وهي غير واجبة بهذه القراءة النصية: «فَإِنْ أَنْتَ».

أركان الرهن:

أركان الرهن أربعة: وهي العاقد (الواهن والمرتهن) والمرهون، والمرهون به، والصيغة.

والواهن: معطي الواهن أو دافعه، والمرتهن: أخذه، والمرهون، أو الرهن مجازاً: هو المال المبذول أو المعطى وثيقة للذين، والمرهون به: هو الذين، والصيغة: وهي كل ما يدل على الرضا كالبيع، مثل رهتك هذا الشيء بما لك علي من الدين، أو خذ هذا الشيء رهنا

بدينك، ونحو ذلك، ويقول الدافع المترتب: ارتهنت أو قبلت أو رضبت ونحوه. ولا يشترط لفظ صريح، فهو دفع رجل إلى آخر سمعة، ولم يزد على قوله: أمسكها حتى أدفع لك حقك، كان رهن⁽¹⁾.

شروط الرهن:

يشترط في كل رهن من أركان الرهن المقدمة شروط.

ما يشترط في العاقددين:

يشترط في عاقد الرهن من راهن ومرتهن عند الجمهور غير الشافية ما يشترط في عاقد البيع صحة ولزوماً، فيشترط لصحته أن يكون مميزاً: فلا يصح الرهن من الصبي غير المميز، والمجنون والمعتوه، لفقد الأهلية. ويشترط للزوجه: أن يكون مكلفاً رشيداً، فيكون رهن المميز والسفه صحيحًا غير لازم، فيتوقف على إجازة وليه⁽²⁾.

ويرى الشافية أن التكليف والرشد شرطان لصحة الرهن كاليبيع، فلا يصح رهن غير المكلف ولا رهن السفه.

ما يشترط في الصيغة:

يشترط في صيغة الرهن ما يشترط في صيغة البيع من إيجاب وقبول باللفظ، أو بما يدل على الرضا وإن كان غير لفظ عند الجمهور غير الشافية، إلا أن ابن القاسم من المالكية قال: لا بد في الصيغة من اللفظ الصريح، كالرهن والإرتهان، فلا يصح الشيء مرهوناً عنده بمجرد دفعه إلى المترتب، وطلب إمساكه لديه حتى يدفع الحق له،

(1) الشرح الصغير 304/3 وما بعدها.

(2) حاشية الدسوقي 231/3.

وحيزته له، بل يكون أسوة الغرماء حتى ولو حازه، ولا يخص المرهنين بالرهن⁽¹⁾.

شروط المرهون:

المرهون: كل ما يباع من كل ظاهر، متفع به، مقدور على تسلمه معلوم، غير منهي عنه، ويشمل رهن الدين، فيجوز من المدين وغيره، ويصح رهن ما فيه غرر خفيف كالآبق والثمرة التي لم يبد صلاحها والزرع الذي لم يبد صلاحه، فإنه يصح رهنه لجوائز ترك الرهن من أصله، فشيء يتوقف به خير من عدمه، فإن كان الغرر شديداً أو كثيراً كالجنيين، لم يصح رهنه⁽²⁾. وتكون شروط المال المرهون ما يلي:

1 - أن يكون مالاً متعيناً: فلا يصح رهن الأدمي الحز أو الميت أو صيد الحرم والاحرام؛ لأنه ليس بمال، ولا رهن خمر المسلم لعدم تقويمها (إباحة الانتفاع بها شرعاً) فلا يمكن استيفاء الدين منه.

2 - أن يكون مقدوراً على تسلمه للمرهون: فلا يصح رهن الطير في الهواء والسمك في الماء، والجنيين في البطن، ونحو ذلك مما فيه غرر كثير، فإن كان الغرر يسيراً⁽³⁾ كالزرع والثمرة اللذين لم يبد صلاحهما، والأباق، والبعير الشارد، والضال من الحيوان، جاز رهنه عند المالكية خلافاً لغيرهم؛ لأن الدين في ذمة المدين الراهن، والغرر أو الخطر قليل في هذا الرهن، فإذا تغير تسليم المرهون أو تلف، لا يضيع حق المرهون من الدين، إنما يعود الحق إلى ذمة الراهن. وإذا أمكن تسليم المرهون بأن أدرك الزرع، وأثمر الثمر، وعاد الضال، تحفظ منفعة المرهون، فيباع متى حل الحق، ويؤخر البيع متى اختار المرهون.

(1) الشرح الصغير 305/3.

(2) الشرح الكبير 231/3، الشرح الصغير 305/3 وما بعدها.

(3) لأن يتحمل وجوده وقت الرهن وعدمه.

ولا يصح رهن المفعة باتفاق المذاهب الأربعية، كان يرهن سكنى داره مدة شهر أو أكثر؛ لأن المفعة عند الحنفية ليست بمال عندهم، وليست مقدورة التسليم عند غير الحنفية؛ لأنها وقت العقد غير موجودة، ثم إذا وجدت فنيت، وووجد غيرها، فلا يمكن لها استقرار ولا ثبات، فلا يمكن تسليمها ولا وضع اليد عليها، ولا يقاووها إلى حلول أجل الدين أو وقت الاستياء.

ويجوز عند المالكية رهن الدين من المدين وغيره، مثال رهن الدين للمدين: أن يكون عمرو دراهم ديناً على زيد، ويكون لزيد على عمرو طعام أو عرض تجاري ديناً، فيجعل دين عمرو رهناً في الدين الذي عليه، أي: على عمرو.

ومثال رهن الدين لغير المدين: أن يكون لخالد دين على بكر، ولبكر دين على أحمد، فيرهن بكر لخالد الدين الذي له على أحمد في الدين الذي عليه لخالد، بأن يدفع له وثيقة الدين الذي له على أحمد، حتى يقضيه دينه، ولكن يتشرط لصحة الرهن للمدين، سواء كان الدينان من بيع أو من قرض: أن يكون أجل الدين المرهون مثل أجل الدين المرهون به، أو يكون أبعد منه، فإن كان أجل الدين المرهون أقرب أو حلاً، من الرهن؛ لأنه إذا كان الدينان من قرض، أدى الأمر لمحظور وهو (أسلفني وأسلفك) وإن كان الدينان من بيع، اجتمع بيع وسلف؛ لأن بقاء الدين الحال أو الأقرب إذا حل، حتى يحل الدين المرهون فيه، بعد سلفاً.

ويشترط لصحة رهن الدين لغير المدين: قبضه، بالإشهاد على حوزه ودفع الوثيقة للمرهون.

3 - أن يكون المرهون معلوماً: كما يتشرط كون البيع معلوماً، فلا يصح رهن المجهول. لكن يصح عند الجمهور رهن المثاع، كصنف دار أو دبع سيارة، ويحرز المرهون جميع المثاع، ما رهن وما لم

يرهن، ليتم الرهن إن كان الجزء الباقى للراهن، ثلا تجول يد الراهن فيه مع المرتهن، فيبطل الرهن، أما إن كان الجزء الباقى لغير الراهن، فيكتفى حوز الجزء المرهون من ذلك المشاع؛ لأن جولان يد غير الراهن لا يضر في الحوز⁽¹⁾.

ولا يصح رهن المشاع عند الحنفية؛ لأن القبض شرط لازم، والقبض للمرهون متعدد مع وجود الشيوع.

4 - أن يكون المرهون مما يمكن المرتهن استيفاء الدين منه: فلا يصح رهن ما لا يمكن الاستيفاء منه، كالمال الموقوف، لأنه لا يصح بيعه، فلا يمكن الاستيفاء منه.

ولا يشترط لصحة الرهن: كون المرهون مملوكاً للراهن، فيجوز باتفاق المذاهب⁽²⁾ أن يرهن الشخص شيئاً يستعيره من غيره، فإن وفي المدين المستعير دينه، رجع الشيء لصاحبه وهو المعير، وإن لم يوف، وبيع المرهون في الدين، رجع المعير على المستعير بقيمة.

لكن يعد كون المرهون مملوكاً للراهن شرطاً لثاذر الرهن عند الحنفية، فيكون رهن مال الغير بغير إذنه موقفاً على إجازة صاحبه، فإن أجاز نفذ ولا بطل.

شروط المرهون به:

المرهون به: وهو الذين أو الحق الذي أعطي به الرهن، يشترط فيه ما يأتي:

1 - أن يكون ثابتاً في الدمة: فلا يصح اخذ رهن في وديعة أو قراض (مضاربة) ونحو ذلك من الأمانات.

(1) الشرح الصغير 3/307.

(2) بداية المجتهد 2/269، تبيان الحقائق للزبيدي 6/88.

لكن يصح عند المالكية والحنفية⁽¹⁾ الرهن في دين مرعود به حين عقد الرهن، وسيفرضه الدائن في المستقبل، ويلزم بحصوله في المستقبل من غير حاجة إلى عقد جديد، لأن يقول الراهن للمرتهن: خذ هذا الشيء رهناً على ما افترضه منك في المستقبل، أو على ثمن ما تبيعه لي، ودليل الجواز: الاستحسان مراعاة لحاجة الناس إليه. وهذا ما تشير عليه المصارف الإسلامية بطلب رهن ما ستفرضه للعميل في المستقبل.

ولا يصح الرهن عند الشافعية والحنابلة⁽²⁾ بما سيفرضه، أي: بدين مستقبل؛ لأنه ليس بحق ثابت في الذمة عند عقد الرهن، وقد شرع الرهن عند ثبوت الدين، لا عند الوعد به.

2 - أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم: فيصح الرهن في دين لازم من بيع أو فرض أو قيمة مختلف، أو دين صادر إلى اللزوم، كأخذ رهن من صانع أو مستعير، خوفاً من ادعاء الضياع، فيكون الرهن في القيمة على ما يلزم في المستقبل، كما تقدم، ولا يصح الرهن فيما لا يلزم كترجم عقد الكتابة، وجُعل الجمالة.

3 - أن يكون معلوماً: أي: أن يكون الحق المرهون به معلوماً للتعاقددين، فلا يصح الرهن بحق مجهول؛ لأن الجهة تفضي إلى التزاع، فلو أعطاوه رهناً بأحد دينين له، دون أن يعيه، لم يصح الرهن.

وقت لزوم الرهن:

يلزم الرهن عند المالكية بالعقد، فيكون للمرتهن مطالبة الراهن به، ولا يجبر الراهن على دفعه له ليحرزه قبل حصول مانع للراهن، لكن

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 245/3، البائع 143.

(2) مفتني المحتاج 127/2، المعني 328/4.

لا يتم الؤمن عندهم ويترتب عليه أثره من تمام التوثق وانصهاص المرتهن به إلا بالقبض، أما قبل القبض فيكون المرتهن في وفاء دينه من المال أسوة الفرماه، ليس له حق أفضلية أو امتياز في الاستيفاء مقدماً على سائر الفرماء (الداتين). وببناء عليه، يكون القبض عند المالكية شرطاً في تمام الرهن وكمال فائدته، وليس شرط صحة أو لزوم له، فإن تراخي المرتهن بعد العقد في المطالبة بالمال المرهون، أو رضي برتكه في يد الراهن، بطل الرهن⁽¹⁾.

ولا يلزم الؤمن عند الجمهور غير المالكية إلا بقبضه، فما لم يتم القبض يجوز للراهن أن يرجع عن العقد، فإذا قبضه المرتهن، صار لازماً بالنسبة للراهن، ولم يجز له أن يفسخه، ولا يملك استرداده منه، ولا يكون لازماً للمرتهن، فله أن يفسخه ويرد المرهون إلى مالكه، فيكون القبض عندهم شرط لزوم؛ لقوله تعالى: «فَإِذْنُ مَتَّبِعَةٍ» [البقرة: 283]⁽²⁾.

دوم القبض :

يشترط عند المالكية، والحنفية، والحنابلة⁽³⁾ خلافاً للشافعية دوام قبض المرهون، فإن قبض المرتهن الرهن، ثم رده باختياره إلى الراهن أو عاد إليه باعارة أو إيداع أو إجارة أو استخدام أو رکوب الدابة، بطل الرهن، فإن أعاد الراهن المرهون إلى المرتهن، لا يعود الرهن عند المالكية والحنفية إلا بعقد جديد، ويعود اللزوم عند الحنابلة بحكم العقد السابق. ودليلهم قوله تعالى: «فَإِذْنُ مَتَّبِعَةٍ» [البقرة: 283]

(1) الشرح الصغير 3/313، القواطن الفقهية: ص 323 وما بعدها.

(2) الدر المختار 5/340، المذهب 1/305 وما بعدها، كشاف القناع 3/317.

(3) البدائع 6/142، القواطن الفقهية: ص 324، الشرح الكبير 3/241، المغني

الذي يفهم منه اشتراط وجود القبض واستدامته.

ويرى الشافعية⁽¹⁾: أن استدامه القبض فيما يمكن الانتفاع به مع بقائه ليس من شروط صحة القبض، فلا يمنع إعارة المرهون للراهن، أوأخذ الراهن المرهون بإذن المرتهن، واستعماله للركوب والسكنى والاستخدام، ويبقى وثيقة بالدين، لغير الدارقطني والحاكم: «الرهن مركب ومحلوب» ولأن الرهن عقد يعتبر القبض في ابتدائه، فلم يشترط استدامته كالهبة.

ما يترب على القبض:

يترب على قبض المرتهن الرهن الآثار التالية:

1 - حبس المرهون: يكون للمرتهن حق حبس المرهون إلى أن يستوفي دينه الذي رهن فيه، ولا يسلمه للراهن إلا بعد سداد الدين كله.

2 - حق الأفضلية أو الامتياز في الاستئجار: يكون المرتهن أحق بالرهن من سائر الفرمان؛ لأن حقه تعلق بعين الرهن وبذمة الراهن معاً، أما باقي الفرمان فإن حقهم تعلق بذمة الراهن فقط، فكان حق المرتهن أقوى. وعليه، إذا بيع المال المرهون استوفى المرتهن كامل حقه أو دينه من ثمنه، وما باقي يكون للفرمان الآخرين الذين ليس لديونهم رهونات.

3 - الانتفاع بالمرهون: لا يجوز للمرتهن أن يتغنى بشيء من ممتلكاته كالركوب والسكنى واللبس؛ لأنه قبضه للترقيق، وحقه متعلق بمطالبة المرهون لا بمتنازعه، وتكون مطالعه لمالك الرهن وهو الراهن، ويتولى المرتهن قبض النساء والمتعلقة للراهن بإذنه، لثلا تجول يد الراهن في الرهن، فيبطل الرهن.

(1) المذهب 311/1.

كما أن نفقة الوعن تكون على الراهن؛ لأن من له الغنم عليه الغرم، وحيثذا يرجع المرتهن بما أتفقه على الراهن، كما يبين من التفصيل التالي:

مؤنة الرهن أو نفقته: اتفق العلماء على أن نفقة الرهن أو مؤنته على المالك الراهن؛ لأن الشارع جعل الغنم والغرم للراهن، بدليل ما رواه الشافعي والدارقطني وغيرهما عن أبي هريرة: «لا يطلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» أي: لا يُملك المرهون بالرهن.

لكن اختلف الفقهاء في نوع النفقة الواجبة على الراهن:

فقال الحنفية⁽¹⁾: على المرتهن أجراً السكن والحفظ، كأجر حظيرة الحيوان وأجرة المخزن المحفوظ فيه؛ لأنها مؤنة إمساكه وحفظه وارتهانه، وهي عليه.

وعلى الراهن ما يحتاجه المرهون من نفقات لصلحته وضمانه بقائه، كطعام الحيوان وشرابه وأجرة الراعي، وسفى الشجر، ونفقة تلقيحه وجذاده (قطنه) والقيام بمعالجه، وسفى الأرض وإصلاحها وكري أنهاها وإنشاء مصارفها، وضريرية خراجها وعشر حاصلاتها، لأن كل ما ذكر: هو من مؤنة (ما به بقاوة) المال المملوك، ومؤنة المملوك على مالكه.

وعلى الراهن والمرتهن معاً نفقات رد المرهون عند ضياعه، ونفقات علاجه من الأمراض، فيكون على المرتهن يقدر ضمانه وهو ما يقابل الدين، والباقي: وهو ما زاد على قدر الدين على الراهن.

(1) تبيان الحقائق 6/68.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة⁽¹⁾: إلى أن جميع نفقات الرهن على الراهن، سواء منها ما كان لبقاء عبء أو يقصد حفظه وعلاجه، للحديث المتقدم: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غثمه وعليه غرمته» وكل إنفاق من غرمه، ولأن نفقة المثلث على مالكه.

فإن لم ينفق الراهن، واحتاج الرهن إلى نفقة كلف حيوان، وإصلاح عقار، أتفق المرتهن في رأي المالكية، ويرجع بجميع ما أتفق على الراهن، وإن زاد على قيمة الرهن، وتكون النفقة ديناً في ذمة الراهن، لا بمالية الرهن أو عبء، سواء أتفق بإذن منه، أم بغير إذنه، لأنه قام بواجب على الراهن.

ويكون إنفاق المرتهن في رأي الشافعية بإذن القاضي، ثم يرجع على الراهن بعد الإشهاد على النفقه، ويإذن الراهن في رأي الحنابلة وإلا كان متبرعاً، ثم يرجع على الراهن بأقل المبالغين: نفقة المثل، وما أتفقه فعلاً، بشرط أن ينوي الرجوع بالنفقة، ولا حاجة عندهم لإذن القاضي ولا الإشهاد على النفقه.

الانتفاع بالرهن:

الانتفاع بالرهن إما من الراهن وإما من المرتهن.

أما انتفاع الراهن بالرهن: فلا يجوز عند المالكية⁽²⁾، ولو بإذن المرتهن، حتى لا يعد تنازلاً عن حقه في الرهن. وإنما ينبع الراهن

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 251/3 وما بعدها، الشرح الصنير 334/3 وما بعدها، مغني السحتاج 136/2، المغني 392/4.

(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 241/3 وما بعدها، الشرح الصنير 325/3 وما بعدها.

المرتهن في أن يتضاع بالرهن نيابة عنه ولحساب الراهن، حتى لا تتعطل منافع الرهن.

وأجاز الحنفية والحنابلة⁽¹⁾ للراهن الانتفاع بالرهن بإذن المرتهن، ورأى الشافعية⁽²⁾ أن الراهن يتضاع بالرهن ولو من غير إذن المرتهن، كالركوب والاستخدام والسكنى واللبس والحمل على الدابة ونحوها لأن منافع الرهن ونماءه ملك للراهن، ولا يتعلق بها الدين، ولخبر الدارقطني والحاكم: «الرهن مرکوب ومحلوب».

وأما انتفاع المرتهن بالرهن: ففيه تفصيل لدى المذاهب يتبع فيما يأتي⁽³⁾:

يرى الحنفية: أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن؛ لأنه ثبع من الراهن للمرتهن ، إذا لم يكن شرطًا في العقد أو متعارفًا عليه؛ لأن المعروف كالمشروط، وذكر ابن نجيم المصري أنه يكره تحريمًا للمرتهن الانتفاع بالرهن.

وذهب المالكية: إلى أنه إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع، أو اشترط المرتهن المتفق، جاز إذا كان الدين من بيع ونحوه من المعاوضات، وهبته المدة، بأن كانت معلومة، للخروج من الجهة المفسدة للإجارة، لأنه بيع وإجارة، وهو جائز.

ولا يجوز إن كان الدين من قرض(سلف) لأنه قرض جزء نفعاً، ولا يجوز الانتفاع في حالة القرض إن ثبع الراهن للمرتهن بالاتفاق، أي: لم يشرطها المرتهن؛ لأنها هدية مديان، وقد نهى عنها النبي ﷺ.

(1) البائع 146/6، كشاف القناع 323/3.

(2) مغني المحتاج 131/2 وما بعدها.

(3) نكملة فتح القدير 8/201، الشرح الكبير 3/246، حاشية البجيرمي على الخطيب 3/61، مغني المحتاج 2/122، كشاف القناع 3/342.

ولم يجز الشافية كالملكية للمرتهن أن يتضمن بالمرهون: لقوله
النبي ﷺ: «لا يغلق الْرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِ الْرَّهْنِ رَهْنَهُ، لَهُ غَنِمَهُ وَعَلَيْهِ
غُرْمَهُ». ^١

قال الشافعي رحمة الله: غُنمته: زياداته، وغُرمته: هلاكه ونقصه،
ومن الغنم سائر وجوه الانتفاع. لكن لو كانت المتفعة مقدرة، وكان
الرهن مشروطاً في بيع، كقوله: وتكون متفعة لي سنة، جاز جعل
المتفعة للمرتهن، لأن جمع بين بيع واجارة في صفة، وهو جائز
عندهم كما ذكر المالكية.

وكذلك الحنابلة قالوا كالملكية والشافية: لا يجوز في غير
الحيوان كالدار والمتحف ونحوه للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن
بحال، لأن مناقع الرهن ونماءه ملك الراهن، فإن أذن له بالانتفاع يجوز
له ذلك إذا كان الدين ناشئاً من بيع، ولو كان الانتفاع بغير عرض أو مع
المحاباة في الأجرة. فإن كان الانتفاع بأجر المثل من غير محاباة، جاز،
سواء كان الدين من قرض أو بيع أو غيرهما.

وأما الحيوان: فيجوز للمرتهن أن يتضمن به إذا كان المرهون مركوباً
أو محلولاً، بقدر نفقته، وإن لم يأذن له الراهن ، لقوله ^{عليه السلام} المتقدم:
«الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً ، ولبن الذر يشرب بنفقة إذا كان
مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

والحديث وإن جاء بأسلوب الجملة الخبرية فهو في معنى الإنشاء،
مثل قوله تعالى: «﴿وَالَّذِينَ يَرْبِطُونَ أَوْلَادَهُنَّ﴾» [البقرة: 233] ولأن
التصرف معاوضة، والمعاوضة تقتضي المساواة بين البدلين، والثانية
أصل من أصول التشريع، لا تردد أي أصول اجتهادية أخرى.

التصرف بالرهن:

يرى المالكية⁽¹⁾ أنه إذا تصرف الراهن بالرهن بعد القبض من غير إذن المرتهن، ببيع أو إجارة أو هبة أو صدقة أو إعارة ونحوها، كان التصرف باطلًا، وبطلاً الرهن بمجرد الإذن بالتصريف وإن لم يتصرّف الراهن، لاعتبار الإذن تنازلًا عن الرهن.

ولا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بغير إذن الراهن؛ لأنَّه تصرف فيما لا يملك، فإن تصرف فيه بغير إذنه بيعاً أو هبة أو إجارة أو إعارة، كان موقوفاً على إجازة الراهن، كتصرف الفوضولي عندهم.

وإن تصرف بإذن الراهن نفذ، وبطلاً رهنه إذا كان التصرف بيعاً أو هبة، أو إجارة لمدة تمتد إلى ما بعد حلول أجل الدين، أما إذا كانت مدتها تنتهي قبل حلول أجل الدين، فلا يبطل الرهن بياعاته لمدة تمتد إلى ما بعد حلول أجل الدين، ولم يستلزم رد المرهون إلى المرتهن عند حلول الدين، أو لم يكن هناك عرف يقضى برده. فإن انتهت مدة الإعارة قبل حلول الأجل، أو اشترط الرد عند الحلول، أو وجد عرف يقضى برده، فلا يبطل الرهن حيثذا.

بيع الرهن:

لا يجوز للراهن بيع الرهن، ويجوز للمرتهن أن يبيع الرهن، ويوفي نفسه من ثمنه إن كان الراهن قد جعل له بيعه، وإلا باعه وكيل الراهن أو باعه القاضي، ووفى المرتهن دينه من الثمن⁽²⁾.

وإذا أذن المرتهن للراهن ببيع الرهن، فليس للعدل (الذي أوتن على حفظ الرهن) ولا للمرتهن بيع الرهن إلا بإذن الراهن؛ لأنَّ ولادة

(1) الشرح الكبير 241/2، 242، 248.

(2) القوانين الفقهية: ص 324.

المبيع له، وللأمرين الذي وضع الرهن تحت يده بيع الوهن في الدين إن أذن له الراهن في بيعه⁽¹⁾.

ولا يملك الراهن ولا المرتهن عزل الوكيل في بيع الرهن، كما لا يجوز له أن يعزل نفسه ولا يعزل إلا باتفاقهما على عزله.
ما يبيع الرهن أو نماقه وزوائده:

يرى المالكية⁽²⁾: أنه يدخل في الرهن كل زيادة متولدة متصلة لا تفصل كالسمن والجمال، أو متصلة متصلة كالولد والتابع وفسيل التخليل أو الشجر؛ لأنه كولد الحيوان، ونحوه مما كان من نماء الرهن المتفصل على خلقه وصورته، ويدخل أيضاً صوره إذا كان وقت الرهن قد تم على ظهرها تبعاً لها، وإنما لم يدخل، فلا يدخل الصوف النامي الجديد في الرهن.

أما ما لم يكن على خلقه المرهون وصورته، فلا يدخل في الرهن ولا يتبعه، سواء أكان متولداً عنه كثمر الشجر أو التخل وللبن، أم غير متولد ككراء الدار وسائر الغلات.

ويلحق الحفبة الرهن النامي المتولد المتفصل أو المتصل، ولا يلحق به الزيادة غير المتولدة كالأجرة وغلة الأرض، فهم أوسع من المالكية.
ويلحق العناية بالرهن جميع زوائده المتصلة والمتفصلة، المتولدة وغير المتولدة، الغلة وغيرها، فهم أوسع المذاهب في ذلك.

وقصر الشافعية ما يلحق بالرهن على الزيادة الوصفية فقط: وهي الزيادة المتصلة كالسمن والكثير والجمال ونمو الثمر، ولا يلحق به أي زيادة متفصلة كالثمر والولد والصوف وللبن وأجرة الدار، فهم أضيق المذاهب في هذا.

(1) الشرح الكبير 250/3، الشرح الصغير 332/3.

(2) الشرح الكبير، المرجع السابق 244/3، القوانين الفنية: ص 324.

ضمان الرهن:

يرى الحنفية⁽¹⁾: أن يد المترهون يد أمانة بالنسبة لغير المال المرهون، ويد استيفاء أو ضمان بالنسبة لمالية المرهون فيما يقابل الدين من مالية الرهن ، فما يساوي الدين من مالية الرهن تعتبر يد المترهون عليه يد ضمان أو استيفاء ، فإذا تلف المرهون، كان المترهون مستوفياً من دينه هذا المقدار، واحتسب من ضمانه، وأما ما زاد من قيمة الرهن على الدين فهو أمانة، يهلك بهلاك الأمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

ويعنى هذا: أن المترهون يضمن الرهن بالأقل من قيمته وقت قبضه، ومن الدين ، فإذا كانت قيمة وقت تسليمه إلى المترهون مساوية لقيمة الدين ، سقط الدين بهلاكه . وإذا كانت أقل ، سقط من الدين بقدرها، وطالب المترهون الراهن بوفاءباقي من دينه . وإذا كانت أكثر ، سقط الدين كله ، ويكونباقي من الرهن أمانة، فإن تلف المرهون بالتعدي عليه أو التقصير في حفظه، ضمته المترهون، وإن لم يوجد تعذر ولا تقصير لم يضمن شيئاً لأنه أمانة.

ودليلهم حديث «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»⁽²⁾ أي: يهلك بما رهن فيه، وما روی أن رجلاً رهن فرساً، فتفق (مات) في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرهون: «ذهب حنك»⁽³⁾.

ويرى بقية المذاهب⁽⁴⁾: أن يد المترهون يد أمانة على الرهن، فلا

(1) البدايغ 154/6، تبيين الحقائق 63/6.

(2) رواه الدارقطني مستأداً عن أنس، وأبو داود مرسلاً، والأول ضعيف والثاني مرسلاً صحيح.

(3) رواه أبو داود في مرساله، وهو ضعيف.

(4) الشرح الكبير والدسوقي 253/2 وما بعدها، مغني المحتاج 136/2، كتاب =

يُضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط شيءٌ من الدين بهلاك الرهن، وأطلق الشافية والمحاباة الحكم بأن الرهن آمنة، فإذا هلك الرهن في يد المرهن من غير تعدٍ ولا تقصير منه في المحافظة عليه، لم يضره.

وفصل المالكية في الحكم، فقالوا: يُضمن المرهن ما يُنفَّذ عليه، أي: ما يمكن إخفاذه كالحلي والنيلاب وانكتب والسلاح والسفينة وقت جريها ونحوه، مما يمكن إخفاذه وكتمه، بشرطين:

1 - إن كان بيده وفي حيازته بحيث تجرون بيده فيه سراً.

2 - لا تشهد له بيتة بأنه تلف بلا تفريط منه، فإذا لم يكن في حوزه بأن كان في يد أمين، أو شهدت بيتة بأنه تلف بدون تفريط منه، فلا ضمان عليه. وفي حال حيازته يستمر الضمان عليه إلى وقت تسليم الرهن لصاحب.

ولا يُضمن ما لا يُنفَّذ عليه كالعقار والحيوان، والسفينة الواقعة في المَرْسَنِ، أي ما لا يمكن إخفاذه، إلا إذا قامت بيتة أو قرينة على كذبه.

ودليل غير الحنفية على كون يد المرهن يد آمنة: حدث أبي هريرة المتقدم: «لا يفلق الرهن من صاحبه الذي رهن، له غنمه عنه وعلى غرمته» فإن ^{الشيء} ~~الشيء~~ جعل غرم الرهن، ومنه هلاكه، على الراهن، وإنما يكون غرمته عليه إذا هلك آمنة؛ لأن عليه قضاء دين المرهن بغض النظر عن هلاك المرهون، أما إذا هلك مضموناً، كان غرمته على المرهن، حيث سقط حقه، لا على الراهن.

ويؤيده أن الرهن وثيقة بالذين، فلا يجوز أن يسقط الدين بهلاكه، إذ يتناهى السقوط مع كونه وثيقة. كما أن وجود المرهون في يد المرهن حدث برضاء الراهن، فكان بسبب الرضا أميناً، كالوديع بالنسبة للمردوع،

ويظهر رجحان هذه الأدلة ، لا سيما وأن أدلة الحقيقة من الأحاديث غير قوية بسبب ضعفها كما تقدم .

غلق الرهون :

آخر الشافعي والدارقطني بإسناد حسن متصل ⁽¹⁾ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يغلق⁽²⁾ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمته» أي أن غلق الرهن لا يجوز : وهو أن يشترط المرتهن أن الرهن له بحقه ، إن لم يقم الراهن بإيقاد دينه عند حلول الأجل ⁽³⁾ .

قال في القاموس: غلق الرهن كفر: استحقه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط ، وقال الأزهري: الغلق في الرهن ضد الفك ، فإذا فل الرهن الرهن ، فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه .

وروى عبد الرزاق عن معمر: أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آنك بمالك ، فالرهن لك ، قال: ثم يلغى عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حتى هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمته . وقد روى أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إنما لم يؤذ الراهن إليه ما يستحده في الوقت المضروب ، فابتطله الشارع .

الاختلاف في مقدار الحق المرهون فيه ومكان وضع الرهن وتلف المرهون :

- إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق أو الدين المرهون به ، فقال الراهن: رهنتك متعدي بألف ، وقال المرتهن: بل بألفين ، فمن

(1) وأعرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه ، وابن ماجه من طريق أخرى (نيل الأوطار 235/5).

(2) يحصل أن تكون إلا نافية ، ويحمل أن تكون نافية .

(3) القوatين الفقهية: ص 324.

الذي يصدق قوله، أموي الراهن أم المرتهن؟ في ذلك اتجاهان⁽¹⁾

الاتجاه الأول للحقيقة والشافية والمحابلة: أن القول قول الراهن بيمينه؛ لأنه منكر للزيادة التي يدعى بها المرتهن، والقول قول المنكر؛ لقوله تعالى: «لَوْ يُعْطَ النَّاسُ بِدِعَاهُمْ، لَادْعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالٍ»، ولكن البين على المدعى عليه؛ والراهن هنا مدعي عليه، والمرتهن مدعاً، فوجب أن تكون البيان على الراهن، على ظاهر السنة المشهورة.

والاتجاه الثاني للملكية: أن القول قول المرتهن إلا فيما زاد على قيمة الرهن، فالقول قول الراهن؛ لأن المرتهن، وإن كان مدعياً، فله هاهنا شبهة، بنقل البيان إلى حيئه، وهو كون الرهن شاهداً له؛ لأنه أكثر من قدر المرهون به، ومن أصول الإمام مالك: أن يحلف أقوى المتذاعين شبهة.

- وإذا تنازع الراهن والمرتهن في كيفية وضع الرهن، فقال الراهن مثلاً: يوضع على يد أمين، وقال المرتهن: يوضع عندي، أو على العكس، فالقول عند الملكية قول من طلب وضعه عند الأمين، وهو الراهن⁽²⁾.

- وإذا اختلف المتراهنان في تلف العين المرهونة، فقال المرتهن: هلكت، ولم يذكر سبباً، فالقول بالاتفاق قول المرتهن بيمينه؛ لأن أمين⁽³⁾ والقول للمرتهن أيضاً إذا اختلفا في مقدار قيمة المرهون بعد هلاكه؛ لأنه غارم.

(1) بداية المجتهد 2/274، الفتاوى الفقهية: ص 325، البدائع 6/174، المذهب 1/316، المغني 4/398.

(2) الشرح الكبير 3/244، الشرح الصغير 3/321.

(3) الشرح الكبير 3/242 - 243، بداية المجتهد 2/260، الشرح الصغير 3/341، البدائع 6/154، المغني المسناع 2/138، كشف النقاع 3/340.

مبطلات الرهن:

يبطل الرهن (أي العقد) عند المالكية⁽¹⁾ بظهور مانع للراهن قبل حوز الرهن، كموته أو جزئه، أو مرضه المتصل بالموت، أو إفلاسه، أو مطالبة الغرماء له بأداء الدين، أو مطالبتهم بالحجر عليه.

ويبطل أيضاً بإذن الراهن في سكنى الدار المرهونة أو في إجارة الدار المرهونة، وبإعارة مطلقة للراهن: وهي التي لم يشترط فيها الرد قبل الأجل ولم يجر العرف بذلك، ولم تقيد بزمن أو عمل ينقض ما قبله. فإن قيدت بذلك فللمرتهن أخذ المرهون من الراهن.

ويبطل الرهن بشرط مناف لما يقتضيه العقد؛ لأن القاعدة أن كل عقد شرط فيه شرط مناف لما يقتضيه مفسد له، فعقد الرهن يقتضي أنه يباع إذا لم يوف الراهن الدين، وأنه يقبض عند المرتهن أو عند أمين، فإن شرط خلاف ذلك، بأن شرط لا يقبض من راهنه أو لا يبيع مرتهنه عند الأجل، بطل العقد.

ويبطل الرهن يجعله في بيع أو قرض فاسد، مثل البيع الفاسد: البيع الواقع وقت نداء الجمعة أو لأجل مجهول، ومثاب القرض الفاسد: دفع حب عفن في جيد، لكن إذا فات الفاسد بمغوفت⁽²⁾ صح جعل ذلك الرهن في عوضه من قيمة أو مثل أو ثمن.

(1) الشرح الصغير 313/3 - 318.

(2) مفروقات البيع الفاسد كما نقدم، أي لا يرد البيع المانع: مثل تغير ذات البيع بسمن أو هزال، وخروجه من يد مشتريه بيع أو هبة أو صدقة أو وقف، وتتعلق حق غير المشتري به كرهن له في دين أو إجارته، وختير بشر أو غرس شجر أو إقامة بناء في الأرض المبيعة، وطول مكت حيوان عند المشتري بعد تبشه كشهر، ونقل البيع من محل إلى آخر بكلفة، وتغير سوق غير المتنلي والمقار كالحيوان والعروض.

انتهاء الرهن:

ينتهي عقد الرهن فيما عدا حالات بطلانه السابقة بما يلي:

١ - تسليم المرهون لصاحبه: ينتهي الرهن عند غير الشافعية، كما تقدم بتسليم المرهون للراهن؛ لأن وثيقة بالدين، فإذا سلم المرهون، لم يعد الاستئناف قائماً، فتنتهي الرهن، كما ينتهي باعتراته للراهن كما تقدم.

٢ - وفاة الدين كله: إذا وفى الراهن الدين المرهون له، انتهى الرهن.

٣ - البيع العجيري أو الاختياري: إذا أمر القاضي ببيع الرهن لإيفاء الدين من ثمنه، ينتهي الرهن ويزول.

وينتهي الرهن عند المالكية والشافعية والحنابلة إذا قام الراهن ببيع المرهون بإذن المرتهن، ولم يكن على الراهن عرضه، ويبقى الدين بلا رهن.

٤ - الإبراء من الدين والبراءة منه بأى وجه: ينتهي الرهن إذا أبرأ المرتهن الرهن من الدين، أو برأ «الراهن من الدين»، ولو بحالة المرتهن على مدين للراهن، وبرأ أيضاً وبذلك الرهن لو اعتراض المرتهن عن الدين عيناً أخرى غير الأولى.

٥ - نسخ الرهن من قبل المرتهن ولو بدون قبول الراهن: ينتهي الرهن بذلك؛ لأن الحق فيه لنمرتهن، والرُّهن جائز غير لازم من جهةه، ولا ينتهي الرهن بنسخه من الراهن للزومه من جهةه.

وينتهي الرهن عند المالكية بترك الرهن قبل القبض في يد الراهن حتى باعه؛ لأن تركه على هذا الوضع كتسليم المرتهن بالأمر، فصار في معنى النسخ. وينتهي الرهن عندهم أيضاً بإذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بعد أن سلمه له، وبايعه فعلاً، ويبقى الدين بلا رهن، ولا بقبل

قول المرتهن: إنني لم آذن له في بيعه إلا لاحياته بثته، لا ليأخذ ثمنه.

6 - هلاك المرهون: يتنهى عقد الرهن بالاتفاق بهلاك المال المرهون، لأنعدام محل العقد.

7 - التصرف بالمرهون بالإجارة أو بالهبة أو الصدقة ونحوها: يتنهى الرهن إذا أقدم كل من الراهن أو المرتهن على إجارة المرهون أو هبة أو التصدق به أو بيعه لأجنبي بإذن صاحبه. كما ينقضي باستئجار المرتهن العين المرهونة من الراهن إذا جدد القيد بناء على الإجارة⁽¹⁾. أما بيعه من المرتهن للراهن فلا ينقضي به الرهن، لحلول الثمن محله في الرهنية.

* * *

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3/243 - 241 ، متن المحتاج 2/141 ، التر المختار 5/364 ، المبني 4/403.

الفَصْلُ السِّيَادِسْ الْكَفَالَةُ أَوِ الصَّمَانُ

تعريف الكفالة وشروطها، وأركانها، وشروطها، وأنواعها، مайлززم به الكفيل عند تعدد الكفلاه، ما يرجع به الكفيل (الضمان) إذا غرم، تعجيز الدين بمموت الضامن، انتهاء الكفالة أو مبطلات الضمان⁽¹⁾.

تعريف الكفالة وشروطها:

الكفالة أو الحالة أو الزعامة أو الضمان: هي الحفظ ، قال الله تعالى: «وَأَنَا بِهِ رَبِيعٌ» [يوسف: 72] وتسمى أيضاً آذانه من الأذان: وهو الإعلام، لأن الكفيل يعلم أن الدين قبله، أو أن الآذان بمعنى الإيجاب، لأنه أوجب الحق على نفسه، وتسمى أيضاً قبالة.

واصطلاحاً: هي التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره، أو طلبه من عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه. وعبارة خليل: الضمان: شغل ذمة أخرى بالحق.

كلمة «مكلف» لخروج الصبي والمعكر والمجنون ولو أنه.

(1) الذخيرة 9/ 191-240 ، بداية المجهد 2/ 291-294 ، الشرح الصغير 3/ 429-454 ، الشرح الكبير 3/ 329-347 ، القوانين الفقهية: ص 325 - 326.

ولا يصح من السفيه، وكلمة «ديننا» معمول «الالتزام» والتعريف الأول إلى
كلمة «غيره» ضمان المال، والشطر الثاني يعنى بضمان الوجه (الكفالة
بالنفس) وضمان الطلب، وكلمة «أو طلبه» أي: المكلف المذكور لمن
هو: أي: الدين، سواء كان الطلب على وجه الإيتان به لرب الدين وهو
ضمان الوجه، أو مجردًا عن ذلك، وهو ضمان الطلب، فشمل التعريف
أنواع الضمان الثلاثة. وحرف «أو» للتنتريع، وجملة «بما يدل عليه» أي:
على الالتزام المذكور من صيغة لفظية، مثل: أنا ضامن أو ضمانه علي،
أو غير لفظية كإشارة مفهمة أو كتابة. ويكون معنى التعريف في الجملة:
الالتزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره، أو التزام المكلف مطالبة شخص
من عليه الدين لمن الدين له.

وبعبارة أخرى: هي أن يتلزم شخص ديناً على غيره أو يتلزم طلب
من عليه الدين لمن الدين له، سواء كان الطلب على وجه الإيتان به
لرب الحق، أو على وجه التفويض عنه وإرشاد صاحب الحق عليه.
والكفالة بتنوعها مشروعة، لإطلاق قول الله تعالى: «وَلَئِنْ جَاءَهُ بِهِ
حَتْلٌ بِيَمِّرِ وَأَنَا بِهِ رَبِيعٌ» [يوسف: 72] قال ابن عباس: الزعيم:
الكفيل، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم»⁽¹⁾.
أركانها وشروطها:

أركان الكفالة خمسة: ضامن، ومضمون، ومضمون له، ومضمون
عنه، وصيغة.

أما الضامن أو الكفيل: فهو كل من يجوز تصرفة في ماله، بأن يكون
من أهل التبرع: وهو العزّ الرشيد، فلا يجوز ضمان السفيه، ولا الصبي
الصغير، ولا المجنون، ولا المكره، ولا العبد إلا بإذن سيده،
ولا المريض مرض الموت أو المرأة فيما زاد على ثلث مال كل منها،

(1) رواه أبو داود والترمذى وحسنه، وأبن حبان وصححه.

إلا ياذن الورثة للمريض، ويإذن الزوج لزوجته، أما ضمان الزوجة والمريض يقدر ثلث مالهما فيلزمها، فإن زاد على الثلث لم يلزمها، بل يتوقف على إجازة الوارث أو التردد.

وجاز أن يقول شخص لغيره: داين فلاناً وأنا ضامن، وقد يكون ضامناً بالطلب، فيكون الكفيل هو الملزם بالذين أُو بالطلب.

وأما المضمون أوالمضمون فيه: فهو كل حق تصح النيابة فيه، وذلك في الأموال وما يؤول إليها، فلا يصح الضمان في الحدود ولا في القصاص، لأنها لا تصح النيابة فيها، وإنما الحكم فيها بالسجن حتى يثبت الحق، ويستوفى. وقد يعبر عنه بكلمة المضمون به: وهو الذين اللازم أو الأيل إلى اللزوم الذي يمكن استيفاؤه من ضامنه.

ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقاً، والمجهول خلافاً للشافعي، ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقاً، وقبل وجوبه، خلافاً للشافعية، وشريم القاضي وسخنون.

ولا يلزم الضامن الحق بإقرار المطلوب حتى يثبته، في المشهور.
فيلزم الضمان فيما ثبت ببيبة أو إقرار أنه داينه به، وكان ما ثبت مما
يُعامل به مثله، لا إن لم يثبت، ولا إن عامله بشيء لا يعامل به مثله،
على أرجح التأويلين. فإذا قال الكفيل: عامل فلاتاً وضمانه مني، وشأن
فلان أن يعامل في ثلاثة دنانير، فعامله في عشرة، فلا يضمن ذلك القائل
الزائد على ثلاثة.

وشرط الذين: لزومه لل沐ضون في الحال أو في الحال، أي: في المستقبل، كجُنْلٍ، فإنه قد يؤول للزرم.

وأما المضمون له: فهو من له الدين، أي: الدين المكفر له، وهو المطالب صاحب الحق.

وأما المضمون عنه أو المكتفون عنه أو الأصيل العدين: فهؤلئك

مطلوب بمال، ويجوز القسمان عن الحي والبيت. ومنع أبو حنيفة القسمان عن العيت إذا لم يترك وفاء بدنته، ويجوز القسمان عن الحاضر والغائب، وعن العسر والمعسر أو المع عدم، ويجوز القسمان بإذن المضمون عنه وبغير إذنه، فلا يشترط إذنه، مثل أداته عنه، أي: كما يجوز لإنسان أن يؤودي ما على مدينه رفقاً به، لا عنتاً، أي: ضرراً، والمزاد: أنه إذا كان لأجل ضرر العبدين فلا يجوز القسمان عنه.

وأما الصيغة: فهي ما يدل على الالتزام بالدين أو بإحضار المكتوف عن، من صيغة لفظية، مثل: أنا ضامن أو ضمانه علي، أو غير لفظية كإشارة مفهمة أوكتابة، فهي الإيجاب من الكفيل عند الجمهور وعند أبي يوسف، وهو كل ما يدل على الضمان والالتزام. والإيجاب والقبول عند أبي حنيفة ومحمد، كان يقول شخص لأخر: كفلت لك الحق الذي على فلان، فيقول الآخر له: قبلت. ومثل ذلك: ضمنت وتحملت، وأنا بذلك كفيل أو حمبل أو زعيم.

شوط الكفالة:

يفهم مما سبق أنه يشترط في كل ركن من أركان الكفالة شرط أو اكبر، فتكون شروط الكفالة هي ما يأتي⁽¹⁾:

١- يشرط في الكفيل: أهلية التبرع: بان يكون مكلفاً رشيداً، لانه يعد مثربعاً بالكفاله، فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا معنوه ولا سفيه.

2 - ويشرط في المكفول له: ما يشرط في المتبع له، من كونه أهلاً لأن يملك. وأن يكون معلوماً، لا مجهولاً؛ لأن المجهول لا يملك.

(١) دراسات في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الجليل الفرناري: ص ٤٢٢ وما بعدها.

3 - ويشترط في المكفول: أن يكون قادراً على تسليم المكفول به، إما بنفسه، وإما بنياه، فلا تصح عند الحفنة كفالة مدين مات مفلاً، ويصح عند المالكية لقولهم: صح القسمان عن الميت المفلس، أي: المعرس، وأن لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة، فإذا قال شخص آخر: كفلت لك شخصاً تقرضه، أو كفلت أحد المدينين لك، لم تصح الكفالة.

4 - ويشترط في المكفول به أن يكون:

- 1 - مطلوباً من الأصليل طلباً جازماً أو لازماً، بحيث يجبر على تسليمه، فتجوز الكفالة بالديون، لأن المدين يجبر على أدانها.
- ب - أن يكون مقدور التسلیم من الكفیل.
- ج - لا يسقط عند الحفنة إلا بالأداء أو الإبراء: فلا تصح الكفالة بدين الزكاة، لأنها يسقط بالموت عند الحفنة.

أنواع الكفالة:

الكفالة أو القسمان نوعان: قسمان مال، وضمان وجه، وضمان الوجه نوعان: مجرد الإحضار بدون غرم، والإحضار مع الغرم، فتصير الكفالة ثلاثة أنواع: قسمان مال، وضمان وجه، وضمان طلب.

قسمان أو كفالة المال وحكمها: وهي التزام شخص ديناً على غيره يغنم فيه الضامن، ويرجع على المضمون عنه إن ضمه يوازن اتفاقاً، وكذلك عند الجمهور: إن ضمه يغير إذنه، خلافاً لأبي حنيفة.

وحكمة: أنها عقد لازم بالنسبة للكفيل، فلا يملك نفسه بدون رضا المكفول له، وغير لازم بالنسبة للمكفول له، فيجوز له أن يفسخها متى شاء، لأنها حقه، ولو أن يتنازل عنها.

وإذا صحت الكفالة بتوافر أركانها وشروطها، ثبت الحق للدائن المكفول له في مطالبة الكفيل بما يطالب به الأصليل، من دين ثابت في

ذمة الأصيل. ويلزم الكفيل بأداء الدين المكفل به.

كفالات الوجه وحكمها: وهي كفالة النفس عند الحنفية، وكفالة البدن عند الشافعية: وهي التزام شخص إحضار الغريم عند حلول الأجل، وهي جائزة عند أئمة المذاهب الأربع، حتى الشافعية على المذهب عندهم.

وحكمة: مثل كفالة المال لازمة للكفيل، ولا يملك فسخها بدون رضا المكفل له، وغير لازمة إلى المكفل له، فله فسخها متى شاء. ويترتب على لزومها: أنه يجب على الكفيل إحضار الغريم إلى المكفل له في وقت حلول الأجل، بناء على طلب المكفل له، ولا يبرأ الكفيل إلا بتسليم المكفل لصاحب الحق، حتى وإن كان عديماً أو مسجوناً لأنَّه لم يضمن إلا وجهه. وبراءته بتسليم له في السجن. والإحضار: هو أن يجمعه مع مطالبيه في موضع الحكم.

فإن أحضره بربى، وإن لم يحضره غرم المال، على المشهور، خلافاً لابن عبد الحكم القائل: إنه لا يلزم ضمان الوجه إلا بإحضاره، ولا غرم عليه، وإن مات الكفيل غرم ورثته المال من تركته إلا أن يُحضروا المضمون، وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يأتي به.

يتين من هذا أن كفالة الوجه أو ضمان الوجه تختص بالغرم عند تعذر تسليم المكفل بنفسه، خلافاً لضمان الطلب، ولذا لم تصح كفالة الوجه في غير المال، وتصح في كفالة الطلب كالحدود والقصاص.

كفالة الطلب وحكمها: هي التزام الكفيل طلب الغريم المكفل وهو التفتيش عليه والدلالة عليه إن تغيب، فهي تتفق مع كفالة الوجه في إلزام الإحضار، لكن تختص كفالة الوجه بغرم المال عند التعذر، فلا تصح في غير المال، وأما كفالة الطلب: فلا غرم فيها، وتصح في غير المال من الحقوق البدنية من فصاص وحدود وتزويرات متعلقة بأدمي.

وصيحتها: إما بصريح لفظه بأن يقول: أنا كفيل بالطلب أولاً أكفل

بلا طلبه، وإنما بلحظ غير صريح بأن يذكر ما يدل على التزام مجرد طلب الغريم.

وحكمة: أن الكفيل يطالب عند حلول الأجل بما يدل على المكفول، فإن لم يحضره لا غرم عليه إلا إذا فرط في الإيتان به أو في الدلالة عليه. وإن أدعى الكفيل أنه لم يوجد المكفول، صُدُّق، وخلف أنه لم يقصر في طلبه، ولم يعلم موضعه. ولا يغرن المال إلا عند التفريط في الدلالة عليه، وأما إذا كفله لحد أو قصاص أو تعزير ترتب على المكفول فإن الكفيل يعاقب، أي يعزز فقط بما يراه الحاكم مناسباً على ما هو الصحيح عند المالكية. وقال عثمان البشري: تلزمه الديبة وأرش الجراحة. ومحل العقوبة: إذا لم يغرن الكفيل المال.

والحاصل كما ذكر الدسوقي: أنه في ضمان الطلب؛ إن كان المضمون عليه مالاً، وفرط الضامن في الإيتان بالمضمون، أو هرثة، فإنه يغرن ما عليه من المال، وإن كان الضمان في قصاص أو جرح أو حسد أو تعزير ترتب على المضمون، وفرط الضامن في الإيتان به أو هرثة، فإنه يعاقب فقط، هذا هو المذهب.

ما يلتزم به الكفيل عند تعدد الكفلاء في كفالة المال:

إذا تعدد الكفلاء، فإن كفل كل واحد بعقد مستقل، طولب كل واحد منهم بالمكفول به، وأيهم أدى برأي الباقيون والأصول، وإن كفل الجميع بعقد واحد، طولب كل منهم بمحضه من الدين بعد قسمته على عدد رؤوسهم، ما لم يتمكفل كل واحد منهم عن أصحابه بما هو كفيل به، فإن فعلوا طولب كل واحد منهم بجميع الدين.

رجوع الكفيل على الأصول في كفالة المال:

يرجع الضامن أو الكفيل على المدين بما أدى عنه، إن كان من جنس الدين، وثبت الدفع منه للمدين ببينة أو إقرار الناشئ، لأنه كالملف، يرجع بمثل ما أدى، فلو كان الدين خمسة أثواب، فادعها

الضامن أثواباً، فيرجع بعثتها لا بقيمتها، أي: إنه يرجع بعث ما أدى إن كان الدين مثلاً.

وأما إن كان المؤدي من غير جنس الدين، فإنه يرجع بالأقل من الدين وقيمة المقوم، فلو كان الدين خمس جرار أو خواتم، ودفع الضامن خمسة أثواب، فإنه يرجع بالأقل من الدين وقيمة الشاب.

وإذا أثر الطالب المطلوب ، أي: الدائن المدين، كان ذلك تأخيراً للكفيل، وإذا أثر الطالب الكفيل، فهو تأخير للمدين (المدين) إلا أن يحلف أنه لم يُرِد تأخيره.

ويجوز للكفيل أن يصالح الدائن بما جاز للمدين أن يصلح به، فما جاز للغريم (المدين) أن يدفعه عوضاً عما عليه من الدين، جاز للضامن دفعه له، وما لا يجوز، فيجوز الصلح بعد حلول الأجل عن دناءير جيدة بأدنى منها وعكسه وبأقل لا قبل حلول الأجل، مثعاً من الزيا، فإن في المصالحة قبل الأجل بأدنى أو أقل: «ضع ونعمل». والمصالحة بأجود أو أكثر فيها سلف جر ثقماً. ولا يجوز الصلح عن طعام فرض قبل حلول الأجل بأكثر منه، وكذلك بعد حلول الأجل، لأن قضاء القرض بأكثر منه ممنوع مطلقاً، قبل الأجل أو بعده، ولا يجوز أيضاً الصلح عن طعام مسلم فيه بأدنى منه أو أجود قبل الأجل.

ولكن تستثنى حالتان: وهما الصلح عن دناءير حالة بدر اهم وعكسه، والصلح بعد الأجل عن طعام مسلم فيه بأدنى أو أجود، فإن ذلك يجوز للمدين الغريم، ولا يجوز للضامن لما فيه من تأخير الصرف في الصلح عن الدناءير الحالة، وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه.

البراءة من كفالة المال:

بيرا الكفيل من كفالة المال بما يأتي:

1 - إذا أدى الأصل الدين فيراً للكفيل، وكذا إذا أدى الكفيل الدين فيراً للأصل.

2 - إذا أثرا الدائن الأصل، فيراً للكفيل بعده.

3 - إذا أحال المدين داته على آخر حالة صحيحة، فيراً للكفيل، بسبب براءة المدين.

4 - إذا توفي الدائن، وانحصر ميراثه في المدين، فيراً للكفيل.

انتهاء كفالة الوجه:

تنتهي كفالة الوجه بموت المكفول، أو موت الكفيل ولا يقوم وارثه مقامه فيها، لأنه لم يلتزم، ولا يبطل بموت المكفول له، بل يكون لوارثه حق الطلب.

تعجيل الدين بموت الضامن أو المدين:

إذا مات الكفيل الضامن قبل الأجل، تعجل الدين بموته، ويؤخذ من تركه، إن كان له تركة، ويرجع وارث الكفيل على المدين الغريم بعد الأجل، أو بعد موت الغريم على تركته، إن ترك ما يؤخذ منه الدين، وإلا سقط. وكذلك لو مات المدين، فإن الحق يتعجل أيضاً من تركه، فإن لم يترك شيئاً، فلا طلب على الكفيل حتى يحل الأجل، إذ لا يلزم من حلول الدين على المدين حلوله على الكفيل، لبقاء ذمه.

مظللات الكفالة أو الضمان:

إذا كانت الكفالة فاسدة شرعاً، بأن كانت غير مستوفية للشروط، كانت غير معتمد بها، أي: باطلة⁽¹⁾، كما إذا كانت بمحض (عرض أو

(1) الفساد والبطلان متادفان شرعاً، أي: بمعنى واحد، لكن المراد بالبطلان هنا: المعنى اللغري: وهو عدم الاعتداد بالشيء، والمراد بالفساد: الفساد الشرعي وهو عدم استيفاء الشروط أو حصول المانع، أي: عدم موافقة الشرع.

مقابل) لأن شرط الكفالة أن تكون متبرعاً بها الله، وحيث لا يعتد بها شرعاً. وبطل الكفالة بما يلي:

1 - إن كان الدين المتحمل به (المكفول به) فاسداً، كما لو كان ربا، مثل أن يقول شخص لأخر: ادفع لهذا ديناراً في دينارين لشهر، أو ادفع له دراهم في دنانير أو عكse إلى شهر ، وأنا كفيل بذلك، فالكفالة باطلة ، ولا يلزم الكفيل شيء مطلقاً، ومثل: بيع سلعة بشئ مزجل، لأجل مجهول، أو كان البيع وقت نداء الجمعة، ومثل ضمان جُعل جُعل لذوي جاء على تخلص شيء بجاهه.

2 - إن فسدت الكفالة نفسها شرعاً، أي: حرمت، بأن اختل منها شرط أو حصل مانع، كالتزام جُعل للكفيل من الدائن أو المدين أو من أجنبى، لأن المدين الغريم إن أدى الدين لصاحبه (الدائن) كان الجُعل باطلأً ، فهو من أكل أموال الناس بالباطل. وإن أدى الكفيل الدين للدائن، ثم رجع به على الغريم (المدين) كان من قبيل السلف بزيادة، أي: كان دفعه الدين وأخذه سلفاً، والزيادة هي الجُعل الذي أخذه، وهو ممنوع شرعاً، فنجد العمل لصاحب.

وإن كان الجُعل من الدائن (رب الدين) للكفيل، سقطت الكفالة لفساد العمل، لأنها بعرض.

وإن كان الجُعل من أجنبى للكفيل، فسدت الكفالة، إذا علم الدائن (رب الدين) بذلك، فإن لم يعلم ردة العمل، ولزمت الكفالة، لأن الكفالة نبرع. أما إن كان الجُعل من الدائن (رب الدين) أو من أجنبى للمدين، على أن يأتي بكافيل (ضامن) فإنه جائز.

* * *

الفَصْلُ السِّيَّاْمُ الْخَوَّاتِ

تعريفها ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها، ونوعها، وأحكامها⁽¹⁾.

تعريف الحالة ومشروعيتها:

الحالة: مأموردة من التحول، وهو النقل من مكان إلى مكان آخر، واصطلاحاً: هي صرف دين (أي: نقله) عن ذمة المدين، بدين مماثل قدرأً وصفة، إلى ذمة أخرى، تبرا الذمة الأولى بسيها، كأن يكون لزيد عشرة دنانير على عمرو، ولعمرو عشرة على خالد، فيحيل عمرو زيداً بالعشرة التي له على خالد، ويبرأ عمرو مما عليه لزيد.

وبعبارة أخرى: هي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى، ويسمى الناقل محياً، والدانين محالاً، والمنقول إليه محالاً عليه، والذين المنقول: محالاً به.

وهي مشروعة بقوله تعالى: «وَقَاتَلُوْا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْتِيْ» [المائدة: 2] وقوله سبحانه: «وَأَفْكَلُوا الْخَيْرَ» [الحج: 77] وبقوله ﷺ: «مطل

(1) الذخيرة 9/242 - 256، بداية المجتهد: 294/2 - 296، الشرح الصغير 3/329-325، الشرح الكبير: 342 - 423.

الغنى ظلم، وإذا أتيت أحدهم على مليء، فليتبع^(١). أي: فليحل وقبل الحالة، وأجمع العلماء المسلمين على جوازها. وفيها مصلحة للمدين بعدم مطالبته في الحال، وللدائن بتحقق حاجته بأداء الدين له من المحال عليه.

أركانها خمسة وهي:

محيل: وهو من عليه الدين. ومحال: وهو من له الدين، ومحال عليه: وهو من عليه دين للمحيل معايير للدين الأول، ومحال به: وهو الدين المعايير.

وصيغة: وهي الإيجاب والقبول بكل ما يدل على تحول الدين وانتقاله من ذمة إلى أخرى، ولو بإشارة أو كتابة.

نوعها: الحالة عند المالكية نوعان: إحالة قطع، وإحالة إذن.

أما الأولى فهي محل بحثنا، وهي لا تجوز إلا بشرط آتية.

وأما الثانية: فهي كالتوكيل على القبض، فيجوز بما حل وبما لم يحل، ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يتقبض المحال من المحال عليه ماله، ويجوز للمحيل أن يعزل المحال في الإذن على القبض، ولا يجوز عزله في النوع الأول، وهذا يدخل في بحث الوكالة.

ويشترط في النوعين: رضا المحيل والمحال، ولا يشترط رضا

(١) رواه أحمد وأصحاب الكتب السنتين، وأiben أبي شيبة والطبراني في معجمه الوسط من أبي هريرة. ولغط البيهقي وأحمد: «فليحل» ولغط الطبراني «ومن أحب على مليء» للتباع، رواه سفيان: «إذا أحيل أحدهم على غني فليحل». قوله: «فليتبع» الأكثر على التخفيف، وقىده بعضهم بالتشديد، والأول أجرد، كما ذكر الشركاني.

المحال عليه خلافاً لدارد الظاهري، ولا يلزم المحال قبول الإحالة، خلافاً لدواد أيضاً.

شروطها: تشرط شروط العاقدين والمحال عليه، وفي الدين المحال به.

أما شروط العاقدين: المحيل والمحال، فهي ثلاثة وهي ما يأتي:

1 - الرضا: يتشرط رضا المحيل والمحال فقط بالحالة، ولا يتشرط رضا المحال عليه، وإنما يتشرط حضوره وإقراره، على الأرجح. وإنما اشترط رضا المحيل، لأن الحالة إبطال حق له كالبيع. واشترط رضا المحال، لأنه ترتب له حق، فهو كالمشتري أو كالوكييل.

2 - التكليف (البلوغ والعقل): فتكون الحالة على الصبي المميز وإحالته موقوفة على إجازة وليه. ولا تنفذ إجازته إلا إذا كان المحال عليه أيسر من المدين، إذا كان المحال صبياً، لتحقق مصلحته.

3 - مديونية المحيل للمحال: بأن يكون المحيل مديباً للمحال، ولا لم تتحقق الحالة، وكانت كفالة أو حمالة، وإن وقعت بلفظ الحالة.

وأما شروط المحال عليه فهي ما يأتي:

1 - أن يكون من أهل التبرع: لأن أداء الدين عن المدين يعد تبرعاً.

2 - أن يكون حاضراً، مقرأ بالذين.

واما شروط الدين المحال به فهي ما يأتي:

1 - أن يكون معلوماً: فلا تصح الحالة بالذين المجهول.

2 - وأن يكون ثابتاً للمحيل على المحال عليه، لازماً: فلا تصح الحالة على صبي أو سفيه، بغير إذن ولي، ولا على ثمن سلعة مبعة

في مدة الخيار قبل لزومه، وثبتت الدين للمحيل على المحال عليه، حتى تكون حواله لا كفالة.

3 - الداتية: أن يكون الدين ثابتاً أيضاً للمحال على المحيل.

4 - أن يكون الدين المحال به حالاً: أي: قد حلّ أجله . ولا يجوز بعده بحل، لأنّه بيع دين بدين. ولا يشترط حلول الدين المحال عليه.

5 - أن يساوى الديستان: المحال به والمحال عليه، فدراً وصفة، فلا تصح حواله بعشرة على أكثر منها أو أقل، لأنّه يخرج عن الإحالة إلى البيع، وببيع الدين بالدين لغير المدين منزع، إلا بشرط ثمانية تبعد عن الغرر والربا وأي محظور آخر كبيع الطعام قبل قبضه.

6 - ألا يكون الديستان طعامين من بيع، لثلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه. فإن كان أحدهما من بيع والأخر من قرض، جاز إذا حل المحال به عند الأصحاب.

أحكامها:

يتربّ على الحالة الصحيحة المستوفاة أركانها وشروطها لزومها بمجرد العقد ، ويترتب على اللزوم ما يأتي :

1 - براءة المحيل: إذا وقعت الإحالة بررت بها ذمة المحيل من الدين الذي كان عليه للمحال، وانتقل إلى طلب المحال عليه، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً لأبي حنيفة، فليس للمحال الرجوع على المحيل إن أفلس المحال عليه أو مات أو جحد (أنكر) الحق الذي عليه بعد الحوالة، إلا أن يكون المحيل قد غرر المحال، تكونه يعلم فلس المحال أو بطidan حقه قبله، ولم يعلم المحال بذلك فله حيذ الرجوع عليه، لأنّه قد غرر. وهذا أيضاً رأي الصالحين من الحنفية.

فلو ادعى المحال علم المحيل بذلك، حلف المحيل على نفي

العلم، فإن لم يخلف رجع عليه، والقول أيضاً للمحيل بيمته إذا تنازع المحيل عليه بعد موت المحال والمحال عليه أو غيره غيبة انقطاع، فقال المحال: أحلتي على غير دين، وقال المحيل: بل أحلتك على دين لي في ذمة المحال عليه، والقول للمحيل بيمته إذا أدعى توكيلاً المحال بالقبض فقط، لا حواله، أو ليأخذ سلفاً من المحال عليه في ذمة المحال لا حواله عن دين، ونماذعه المحال في الحالتين.

2 - انتقال الدين بصفته: يترتب على الحوالة أيضاً انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بالصفة التي هو عليها، حلوأً وناجيلاً، فإن كان حالاً انتقل حالاً، وإن كان موجلاً أو منقطعاً انتقل بهذه الصفة.

براءة المحال عليه: يبرأ المحال عليه بما يأتي:

- 1 - أداء الدين إلى المحال.
- 2 - إبراء المحال المحال عليه من الدين.
- 3 - إحالة المحال عليه المحال حواله صحيحة.
- 4 - هبة الدين من المحال للمحال عليه.
- 5 - موت المحال، ولا وارث له غير المحال عليه، وهذا يسمى اتحاد النمة.



الفصل الثاني من الصلح

تعريفه ومشروعته، وأركانه، وشروطه، وأقسامه، وأحكامه⁽¹⁾.

تعريف الصلح ومشروعته:

الصلح لغة: قطع النزاع، وشرعاً كما عرفه ابن عرفة: انتقال عن حق، أو دعوى بعرض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه. فهو عقد وضع لرفع المنازعية بين الخصوم بتراضيهم.

وهو لازم من الجانبين، متى استوفى أركانه وشروطه.

والإصلاح بين الناس مندوب، لقوله تعالى: «لَا يَحِدُّ فِي كُثُرٍ مِّنْ أَعْجُونَهُمْ إِلَّا مَنْ يَمْدُدُهُ أَوْ مَعْرُوفٌ أَوْ يُصْنَعُ بَيْنَ النَّاسِ» [السادسة: 114] وقوله سبحانه: «وَلَذِكْرِيَّاتِهِنَّ مِنَ الظَّنِينَ أَفَتَرَأُوا فَأَصْلَحُوا بَيْهَا» [الحجرات: 9] وقوله عز وجل: «وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» [السادسة: 128].

وقوله تعالى: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»⁽²⁾.

مثال الأول: الصلح على شرب الخمر أو الفجور، ومثال الثاني: وكما

(1) الذخيرة 336/5 - 370، بداية المجتهد: 289/2 - 290، الشرح الصغير 325-309/3 - 405/3، الشرح الكبير: 422 - 442.

(2) رواه ابن حبان وصححه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

لو طالب بدين، فاصطلح معه على صرف مؤخر، أو على ما فيه فسخ دين في دين، أو على بيع طعام قبل قبضه. ومثال الثاني الذي يحرم الحال: أن يتشرط عليه إلا يطأ زوجته أو نحو ذلك.

وأجمع العلماء على مشروعية الصلح، لأنه يزيل أسباب الخصم والبغضاء، ويحل الوفاق محل الخلاف.

ولابأس أن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم، ولا يجرهم عليه، ولا يلعن فيه إلحاحاً يشبه الإلزام، وإنما ينذفهم إلى الصلح، ما لم يتبيّن له أن الحق لأحدهما، فإن تبيّن له أنفذاً الحكم لصاحب الحق.

وصفة الصلح: أنه على ثلاثة أقسام: بيع، وإجارة، وهبّة، لأن المصالح عنه: وهو الحق المطلوب إن كان ذاتاً فهو بيع، وإن كان منفعة فهو إجارة، وإن كان بعض الحق المدعى به فهو هبة. وهذه الأقسام تجري في الصلح عن إقرار، وعن إنكار، وعن سكت.

أقسام الصلح:

للصلح أقسام، فهو بحسب العوض قسمان: صلح إسقاط وإبراء، وهو جائز مطلقاً، وصلح على عوض من غير المدعى به، وهذا جائز إلا إن أدى إلى حرام، وحكمه: حكم البيع سواء كان في عين أو دين، فإن أدى إلى الحرام فهو حرام. عملاً بالحديث السابق: «الصلح جائز بين المسلمين...» وعلى هذا يقدّر المدعى به والمغبوض عن الصلح كالمعروضين فيما يجوز ويمتنع، ومن الممنوع: الجهالة والغرر، والربا، والوضع على التحجيل ونحو ذلك.

ويجوز الصلح على الذهب بالفضة، وعلى الفضة بالذهب، بشرط حلول الجميع، وتحجّيل القبض.

والصلح في الأموال قسمان: أحدهما: أن يجري بين المدعى والمدعى عليه.

والثاني - أن يجري بين المدعى والأجنبي، أي: الشخص الآخر غير المدعى عليه.

وكل واحد من هذين القسمين أنواع ثلاثة، وهي جائزة نظراً للصلح من حيث هو:

1 - الصلح مع أو عن أو على إقرار المدعى عليه: وهو أن يدعى إنسان على آخر شيئاً فيقر به المدعى عليه ، ثم يصالح المدعى عليه على شيء آخر غير المدعى به كدار، أو على متفق لغير العين المدعاة، كخدمة في مكان مدة معينة، أو سكنى دار، أو على بعض العين المدعاة، كربع الدار. وهو جائز بالاتفاق لأنه معاوضة مالية بين المتصلحين، أو استيفاء لبعض الحق، وترك البعض الآخر.

2 - الصلح مع أو عن إنكار المدعى عليه: وهو أن يكون للمدعى حق لا يعلمه المدعى عليه، كأن يدعى إنسان على آخر شيئاً، فينكره المدعى عليه، ثم يصالح عنه ببعض الحق المدعى به، وهذا هو الغالب في منازعات الناس، وهو جائز عند الجمهور خلافاً للشافعية وابن أبي ليلى، كان يدعى عليه داراً، فينكر المدعى عليه استحقاقها، ثم تصالحاً عن الدعوى بمال، إما ثوب أو دين، وأما بعض الحق كنصف الدار، افتداء ليمين المدعى عليه ، وإنها للخصومة. ودليل جوازه: عموم قوله تعالى: **«وَالصَّلْحُ خَيْرٌ**» [النساء: 128] وعموم حديث **«الصلح جائز بين المسلمين...»**

فيكون هنا: بأن يصالح من وجبت عليه اليمين، على أن يقتدي منها، ويحل لمن ينزل له شيء في الصلح أن يأخذه إن علم أنه مطالب بالحق، فإن علم أنه مطالب بالباطل، لم يجز له أخذه، وبعد هذا من ناحية المدعى عليه قطعاً للتزاع، وافتداء ليمين من ناحية المدعى يعتبر استيفاء لبعض الحق وترك البعض الآخر.

3 - الصلح مع سكوت المدعى عليه: وهو إلا يقر المدعى عليه

بالحق ولا ينكره، كان يدعى إنسان على آخر شيئاً، فيسكت من غير إقرار ولا إنكار، ثم يصالح عنه على شيء يتفقان عليه، وهو جائز عند الجمهور ومنهم ابن أبي ليلٍ، خلافاً للشافعية، الذين قالوا: إن الساكت منكر حكماً، فيعامل معاملة المنكر، ويكون المدعى في حال الإنكار والشكوى إما كاذباً في ادعائه، فيستحل من المدعى عليه ماله، وهو حرام عليه، وإنما صادقاً في ادعائه، فيعارض على مالم يثبت له، فلم تصح المعاوضة. والمجيزون احتجروا بعموم الآية والحديث السابقين.

أركانه: للصلح أركان خمسة، وهي:

المصالح: وهو المدعى المطالب بأداء الحق، والمصالح: وهو المطالب بأداء الحق، وهو المدعى عليه، والمصالح عنه: وهو الحق المطلوب، والمصالح عليه. وهو بدل الصلح أو عوضه الذي يُعطى للمدعى المطالب بالحق.

والصيغة: وهي الإيجاب والقبول بين الطرفين، بما يدل على الصلح، مثل: صالحتك من الدار على نفسها، أو صالحتك على الآلف الذي لي عليك بخمسة.

شروطه: يشترط في العاقدين والمعقود عليه (المصالح عنه) وفي بدل الصلح شروط:

أما ما يشترط في العاقدين (المصالح والمصالح): فهو أن يكون كل منها أهلاً ل المباشرة العقد الذي لم يتم الصلح عليه، فإذا كان الصلح من طريق البيع، اشتهرت في العاقدين ما يشترط في عاقد البيع، وإن كان صلحها إيجارة، اشتهرت في العاقدين ما يشترط في الموزر والمستأجر، وإن كان صلحهما هبة، اشتهرت في العاقدين ما يشترط في الواهب والموهوب له.

وأما ما يشترط في المصالح عنه (الحق المطلوب) فهو ما يأتي:

1 - أن يكون حقاً لмدعى: فإذا كان حقاً لغيره كتب بدعى له ولد، فلا يجوز الصلح عليه، لأنه حق لغيره وهو الصغير، ولا يمكنه إسقاطه، وكذلك لا يجوز الصلح على حق الله تعالى، كحد القذف وحد السرقة.

2 - أن يكون حقاً ثابتاً متفقاً في محله: فلا تصح المصالحة عن حق الشفعة، ولا عن خيار الشرط، لأن كلاً منها ليس حقاً متفقاً في محله، وهو البيع. ويصح الصلح عن حق الفcas، لأنه متفقاً في محله، لأنه يصير به البعل: وهو نفس القاتل مملوكاً لولي المقتول، في حق الاستيفاء منه.

وأما ما يشترط في بدل الصلح فهو ما يأتي:

1 - أن يكون مملوكاً للمصالح: فإذا كان غير مملوك له، توقف الصلح على إجازة المالك له.

2 - أن يكون معلوماً: لأن الصلح إما بيع أو إجارة أو إبراء، وجهالة العرض تضر في الجميع. وهذا إذا احتاج إلى تسليمه، فإن لم يتحقق للتسليم، لم يشترط كونه معلوماً، كان يدعى أحد المصالحين على الآخر حقاً، ثم تصالحاً على أن يترك كل منهما حقه، كذلك جائز وإن لم يبين كل منهما مقدار ما يدعى.

أحكام الصلح: إذا تم الصلح بأركانه وشروطه، كان لازماً، فلا يملك أحد المصالحين الانفراد بفسخه، ويتربّ عليه: تملك المدعى بدل الصلح، وسقوط دعواه، فلا يقبل منه الادعاء بالحق مرة أخرى.

- ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح منه.

- وإذا توفي أحد المصالحين، فلا يتفسخ عقد الصلح.

- ومن أدعى على إنسان حقاً، فأنكره، فصالحة، ثم ثبت الحق بعد

الصلح باعتراف أو بينة، فله الرجوع في الصلح، إلا إن كان عالماً
باليقنة، وهي حاضرة، ولم يقدمها، فالصلح له لازم.

وإذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح إشهاد نقية: أن
صلحه إنما هو لما يتوقعه من إنكار صاحبه أو غير ذلك، فإن الصلح
لا يلزم إلا إذا ثبت أصل حقه.

- الوصيحة في الصلح لازمة، لأن ذمة الغريم يرث من الباقى.

- الافتداء من البينين بالمال جائز، ويحرم أخذه على البطل.

قاعدة: الوعد غير لازم إلا أن يدخل الموعود في خطر أو يترب
عليه تعليق، فيلزم نقية للضرر الوفاء بالشرط. مثل إن عجلت حتى اليوم
أو إلى شهر ، فذلك وصيحة كذا، فجعل إلا درهماً، أو بعد الوقت
البىير ، لزمت القائل الوصيحة، لأن ما قارب الشيء له حكمه.

ولا يلزم الوعد مطلقاً، وإن لأذى ذلك لخس مادة الوعيد
بالمعروف، وقول النبي ﷺ: «عدة المؤمن دين»⁽¹⁾ خبر معناه: الندب،
أي: ليكون الوعيد المؤمن الكريم موافياً بالوعيد، كما يوفى بالدين،
ويدل على التنبية كونه عليه السلام قرنه وخصمه بالإيمان، أو بالكرم
الحاد على مكارم الأخلاق، والوجوب لا يختص.

* * *

(1) رواه الديلمي في مستند الفردوس عن عليٍّ بلفظ «عدة المؤمن دين» ورواه
القضاعي في مستند الشهاب، والطبراني في الصغير والأوسط، وهو ضعيف.

الفَصْلُ التِّيَاسِعُ

إِشْرِكٌ

تعريفها ومشروعتها، أقسامها وأنواعها، تعريف كل نوع وأحكامه وشروطه، وصفة يد الشريك، مبطلات الشركة، شركة الحيوان.

تعريف الشركة:

الشركة لغة: هي الاختلاط، أي: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، ثم أطلقت على العقد الخاص بها وإن لم يخالط النصيبان عند الجمهور؛ لأن العقد سبب الخلط.

واصطلاحاً: هي عند الحقيقة عقد بين المشاركين للاشتراك في رأس المال والربح⁽¹⁾. وعُرفها المالكية بقولهم: عقد مالكي مالين فأكثر على الانجمار فيما معًا⁽²⁾، أي: الانجمار في المالين، بحيث يتاجر كل من الشركين في المالين مع صاحبه، ولو كان كل واحد في مكان منعزل عن الآخر؛ لأن ما يحصل من ربح أو خسارة يكون بينهما، وخرج بذلك الوكالة والقراض (المضاربة) من الجانبين⁽³⁾؛ إذ كل واحد منهما يتصرف فيما بيده للأخر على نحو مستقل، أما الشركة فإن العقد

(1) رد المختار 364/3.

(2) الشرح الصغير 455/3 وما بعدها.

(3) أي في كل من الوكالة والقرض، بأن جعل كل واحد من العائددين الآخر وكيلًا عنه أو عملاً مشارباً.

وَقَعْ فِيهَا عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ يَتَصَرَّفُ فِيمَا يَبْدِئُ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ مَعًا. وَهَذَا تَعْرِيفُ شَرْكَةِ الْأَمْوَالِ.

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ تَعْرِيفًا آخَرَ لِلشَّرْكَةَ: بِأَنَّهَا إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لِهِمَا مَعْ أَنْفُسِهِمَا⁽¹⁾. أَيْ: أَنْ يَأْذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ لِصَاحِبِهِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمَا، مَعَ إِبْقاءِ حَقِّ التَّصَرُّفِ لِكُلِّ مِنْهُمَا.

وَمَفَادُ هَذِينَ التَّعْرِيفَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَاحِدٍ، وَهُوَ ثَبَوتُ الْحَقِّ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، لِشَخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ، عَلَى وَجْهِ الشَّيْعَةِ. وَالتَّعْرِيفُ الْأَفْضَلُ: هِيَ عَدْدٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى الاتِّجَارِ فِي مَا لَيْهُمَا مَعًا، أَوْ عَلَى عَمَلِ بَيْنَهُمَا.

مَشْرُوعَيْنِيَّةُ الشَّرْكَةِ:

الشَّرْكَةُ مَشْرُوعَةُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ: أَمَّا الْقُرْآنُ: فَفِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمِيرَاتِ: «فَهُمْ شَرِيكَاتٌ فِي الْأَثْلَاثِ» [النَّاس: 12] وَجَاءَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الشَّرْكَةِ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدِ عَلِيِّ السَّلَامِ: «وَإِنَّ كَبِيرَيْنِ لِلظَّلَّةِ يَتَبَعِّهِمْ عَلَى هَذِينِ إِلَيْهِنَّ مَاءُرُوا وَعَلَيْهِمُ الْقَلِيلُ حَدِيثٌ وَقَلِيلٌ تَاهُمْ» [ص: 24] وَالْخَلْطَةُ: هُمُ الشَّرِكَاءُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبْرَدَ دَاؤِدُ وَالحاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبِهِ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا)⁽²⁾.

وَأَخْرَجَ أَبْرَدُ دَاؤِدُ، وَابْنُ ماجِهِ عَنِ السَّابِقِ بْنِ أَبِي السَّابِقِ أَنَّهُ قَالَ

(1) الشرح الكبير 3/384.

(2) أَيْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الشَّرِيكِينَ فِي الْحَفْظِ وَالْمَعْوَنَةِ وَمَبَارَكَةِ التِّجَارَةِ إِذَا لَمْ نَكُنْ عَبَانَةً بَيْنَهُمَا، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخَيَانَةُ نَزَعَتِ الْبَرَكَةُ مِنَ الْمَالِ.

للنبي ﷺ: «كنت شريك في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تُداربني ولا تمانعني»⁽¹⁾.

وبعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالشِّرِّكة، فأقرهم عليها.

وأما الإجماع: فأجمع العلماء على جواز الشِّرِّكة.

أقسام الشِّرِّكة:

الشِّرِّكة قسمان: شركة أموال، وشركة عقود. وشركة الأموال: هي أن يمتلك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد شركة، وهي [ما اختيارية، وإنما جبرية].

فالاختيارية: هي التي تنشأ بفعل الشركين، كثرانهما شيئاً أو الهبة لهما أو الوصية لهما بشيء، فيقبلان، ويصيرون الشيء المشترى والمرهوب والوصى به مشتركاً بينهما شركة ملك، من غير عقد شركة.

والجبرية: هي التي ثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، كما في الميراث، بأن يرث اثنان فأكثر شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك، من غير اختيار وطوعة.

وحكم هذين النوعين: أن كل شريك أجنبي عن نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف بغير إذنه؛ لأنه لا ولایة لأحدهما في نصيب الآخر⁽²⁾.

وشركة العقود: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في مال وربحه. وكلامنا في مجال العقود مقصور على هذا النوع من الشركات، ولا مجال هنا لبحث شركات الأموال بأكثر من الإشارة إلى تعريفها.

ويلاحظ أن المالكية آجازوا كل الشركات ما عدا شركة الوجوه وما عدا شركة المقاومة بالمعنى المذكور عند الحنفية، وأجاز الحنفية جميع

(1) أي: لا تمانعني ولا تحاربني.

(2) البائع 65/6.

هذه الشركات، وأباح المحاباة كل الشركات ما عدا شركة المقاومة، وأبطل الشافعية كل الشركات ما عدا شركة العنان.

أركان شركة العقود:

أركان الشركة عند الجمهور غير الحنفية ثلاثة: عقدان وصيغة ومعقود عليه: وهو المال والأعمال. والصيغة: كل ما يحصل به الإذن والرضا من الجانبيين على الاشتراك في المال، سواء بالقول أو بالسكتوت أو بالإشارة أو بالكتابة.

للشركة كأي عقد آخر ركن واحد عند الحنفية: وهو الإعجاب والقبول، مثل قول شخص لأخر: شاركتك في كذا، وقول الآخر: قبلت.

أنواع شركات العقود:

شركة العقود نوعان: شركة أموال، وشركة أعمال أو أبدان. وشركة الأموال في رأي المالكية أربعة أنواع: شركة عنان، وشركة مقاومة، وشركة عمل، وشركة جبر، ويضاف إليها نوعان آخران وهما شركة النسم (الوجوه) وشركة المضاربة (أو الفراغن) فتكون الشركة ستة أنواع⁽¹⁾

وأبین تعريف كل شركة وشروط صحتها وأحكامها.

النوع الأول - شركة الأموال:

تعريفها: هي عقد بين مالكي مالين فأكثر على أن يتجر كل منهما في العالمين مع صاحبه، ويكون الربح بينهما على حسب ما اتفقا عليه:

شروط صحتها: يشترط لصحة هذه الشركة ما يأتي⁽²⁾:

(1) الشرح الكبير 351/3.

(2) مواهب الجليل 118/5 وما بعدها، 122، الشرح الكبير 348/3 وما بعدها،

الشرح الصغير 457/3 وما بعدها.

١ - الأهلية: تصح هذه الشركة من كلّ شخص أهل للتوكيل والتوكل، وهو الحر البالغ الرشيد؛ لأنّ كلّ شريك وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه. فلا تصح بين الرقيق، والصبيان، والمحجور عليهم، لكن تجوز شركة العبيد إذا أذن لهم في التجارة، وعليه: من جاز له أن يوكل غيره ويتوكل لغيره، جاز له أن يشارك غيره، ومن لا يجوز له ذلك، فلا يجوز له أن يشارك.

وإذا كان الذي لا يصح توكيله، وهو المقرر عند المالكية، فلا ينبغي للمحافظ لديه أن يشارك إلا أهل الدين والأمانة وتوقي الخيانة والرّبأ والتخليط في التجارة، ولا يشارك يهودياً، ولا نصراانياً، ولا مسلماً فاجراً إلا أن يكون هو الذي يتولى البيع والشراء، ويكون للأخر العمل.

٢ - الصيغة: تعتقد هذه الشركة بالصيغة الدالة على الإذن بالتصريف، وما يقوم مقامها من كلّ ما يدل على الشركة عرفاً، من قول أو فعل أو إشارة أو كتابة، كسائر العقود والمعاوضات^(١)، كأن يقول كل من الشريكين: اشتراكنا، أو يقول ذلك أحدهما وي Sikت الآخر راضياً به، أو يقول: شاركتني ويرضى الآخر، ولا يحتاج الانعقاد لخلط المالين في رأي الجمهور غير الشافية، لأن معنى الشركة يتحقق بالعقد، لا بالمال، ومورد العقد هو العمل، والربح نتيجة، والمال تبع، وأشترط الشافية خلط المالين، لتحقيق معنى الشركة، وهو الاختلاط.

٣ - المعقود عليه: أن يكون المالان فأكثر من الذهب والفضة (الدنانير والدراهم) أو التقاد المتداولة بشرط اتحادهما في الصرف،

(١) جاء في الفتن المالكي في الأزهر (م 264): «تعتقد الشركة بما يدل عليها عرفاً، وتلزم بمجرد العقد».

والوزن، والجودة، والرداة، فلا تصح بذهب من جانب وفضة من الجانب الآخر، وتصح بالعروض التجارية بالقيمة يوم العقد، سواء من الجانبيين، أو بعروض من جانب ونفود من جانب آخر. ولا يصح بالعروض من عقار أو متقول عند الحففة والشافية والحنابلة، بسبب جهالة القيمة.

٤ - الربح: أن يكون الربح معلوم القدر، وجزءاً شائعاً، فلا تصح إذا كان الربح مجهولاً، لأن جهالت تفضي إلى المنازعات، فتؤدي إلى فساد العقد، ولا تصح إذا كان الربح جزءاً مقطوعاً غير شائع لأحد العاقدين، إذ قد لا تربع الشركة إلا ذلك القدر المعين لأحد الشركين. وتصح الشركة إذا عُين الربح أو نسبة معلومة، كائزيع، أو الثلث، أو النصف.

ويشترط في شركة الأموال: أن يكون الربح بين الشركين على حسب نصيب كل واحد منها من المال، ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيه من المال، وهذا عند المالكية خلافاً للحفيبة.

أحكام شركة الأموال:

المذهب المعتمد لدى المالكية^(١): أن الشركة عقد لازم يتم بالعقد، ولا يتوقف لزومها على الشروع فيها بالتصرف والعمل، فلا يجوز لأحد الشركاء فسخها بعد الانعقاد. ويرى الجمهور وبقية المذاهب: أن عقد الشركة من العقد الجائز غير اللازم، فلكل شريك أن يتخلص متى شاء. ويفسخ العقد، بشرط علم الشريك الآخر؛ لأن الفسخ من غير علم الشريك إضرار به، والضرر معنون شرعاً^(٢).

(١) موافب الجليل والناج والإكيليل 122/5، الخريسي 39/6 الشرح الكبير والرسوني 348/3، بدایة العجهد 253/2.

(٢) البائع 6/77، المذهب 1/348، مفتني المحتاج 2/215، المعني 5/21.

ولا يشترط عند الجمهور غير الشافية خلط أموال الشركة ولا تسليمها، كما بيانا، فإذا تصرف أحد الشركاء في حصته بعد تمام الشركة بالعقد عند المالكية، كان تصرفه لحساب الشركة، بناء على التعاقد الذي صار به وكيلًا عنهم، وإذا حصل ربع، كان بينهم على حسب المتفق عليه لكلٍّ منهم، كما أن الخارة تقسم عليهم بحسب الاتفاق⁽¹⁾. وهذا هو المعامل به قانوننا.

ولا تعتبر الشركة قائمة عند الشافية إلا بعد خلط المالين، بحيث لا يميز أحدهما عن الآخر، فإذا تصرف أحد الشركاء بماله قبل الخلط، وربح أو خسر، كان الربح له، والخسارة عليه، ولا يستفيد بقيمة الشركاء من الربح، ولا يتحملون شيئاً من الخسارة⁽²⁾.

ويتبين كل شريك بالتصريف بأموال الشركة أو بما اتفق عليه الشركاء في عقد الشركة، ولا يخالفهم في شيء إلا برضاهما؛ لأنَّه وكيل عنهم فإن خالف كان التصرف له خاصة، ولا ينفذ على الشركاء.

أنواع شركة الأموال: تنقسم شركة الأموال إلى أربعة أنواع:

1 - شركة المعاوضة: وهي عند المالكية: أن يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، دون توقف على إذن الشريك الآخر⁽³⁾. أو هي أن يفوض كل واحد من الشركين للأخر التصرف في أعمال الشركة.

(1) الخشي 41/6، حاشية الدسوقي 348/3، فتح القدر 24/5، غایة المتهى 162/2.

(2) معنى المحجاج 213/2، المهدب 345/1.

(3) الشرح الصغير 3/464، القوانين الفقهية: من 283، الشرح الكبير 3/351 وما بعدها.

وسميت مفاوضة: من تفاوضن الرجالان في الحديث: إذا شرعا في،
ولأن كل واحد من الشركاء فرض لصاحبه التصرف، فإن لم يقيد
التصرف بنوع معين تسمى مفاوضة عامة، وإن خصت بنوع سميت
مفاوضة خاصة، أي: بال النوع الذي أطلق التصرف فيه.

وحكمة: أن كل شريك يكون وكيلًا عن الشركاء الآخرين، وكليلاً
عنهم بجمع شؤون الشركة. ويجب أن يكون العمل بين الشركاء يقدر
ما لكلٍّ منهم من رأس المال، وأن يكون الربح والخسارة بقدرها أيضًا،
وفقد بشرط التفاوت في ذلك. وإذا أخذ أحد الشريكين مالًا من أجني
لعمل فيه قرضاً (مضاربة) فالربح له، والخسارة عليه دون شريكه⁽¹⁾.

وإذا اتجر أحد الشريكين في وديعة عنده، أو عندهما تعدية، فالربح
له والخسارة عليه، إلا أن يعلم شريكه بتعديه، ويرضى بالتجارة فيها،
فيكون الربح بينهما، والخسارة عليهما⁽²⁾.

وإذا أدعى أحد الشريكين ثلثاً أو خسارة فيما بيده من مال الشركة،
وكذبه الآخر، فالقول لمن أدعى الثلث أو الخسارة يعيشه: لأنه أمين
على ما بيده، فيصدق في دعواه ما ذكر بيشه، إلا أن يظهر كذبه بالبينة
أو القرائن، فيضمن الثلث أو الخسارة.

والمراد بالثلث: ما نشأ فضاء وقدراً بأمر سماوي أو لعن،
والخسارة: ما نشا عن العمل كبيع ونحوه. ومثال ظهر كذبه: أن يدعي
الثلث، وهو في رفقة لا يخفى عليهم ثلث ما أدعى ثلثه، وقالوا: لم
نعلم به، أو يدعي الخسارة في سلعة مرغوب فيها وسرها مشهور⁽³⁾.
ولكل شريك النفع من مال الشركة بغير إذن شريكه إن استألف له

(1) الشرح الكبير 354/3، التقنين المالكي (م 271).

(2) الشرح الكبير 355/3، التقنين المالكي (م 272).

(3) الشرح الكبير 356/3، التقنين المالكي (م 275).

قلوب الناس للتجارة أو كان قليلاً لا يضر بمال الشركة. وله أن يشارك في شيء معين، ويقبل المعيب، ويقر بدين لمن لا يئثم عليه⁽¹⁾، ويقارض (يشارب)⁽²⁾ ويودع لعدم اقتضى الإيداع، وله أن يُوضع من مال الشركة⁽³⁾؛ لأن الإيضع من عادة التجار، ولأنه طريق للربح. وله أن يشارك في شيء معين أجيبياً حيث لا تجول يده في مال الشركة. وله أن يبيع سلعة من مال الشركة بدين، أي: يثمن لأجل معلوم، ولا يجوز له الشراء بالدين، لأن إذا اشتري بدين في ذمته للشركة من غير إذن شريكه، لم يكن لصاحبه شيء من الربح، ولا عليه شيء من الخسارة، وتكون شركة ذم⁽⁴⁾ وهي ممنوعة، فإن فعل، خير شريكه بين القبول والرد.

والخلاصة: أنه يجوز البيع لا الشراء لأجل معلوم.

والموافقة: لا تصح عند الحنفية إلا إذا كان الشركاء متساوين في رأس المال والتصرف والدين (أي: الملة) والربح، فإذا تحققت المساواة الكاملة انعقدت الشركة. ويکاد أن يكون تحقيق ذلك عسيراً، مما يجعل هذه الشركة بهذه الأوصاف نادرة التحقق.
ولم يجز الشافعية، والحنابلة شركة المقاوضة بهذا المعنى، وقالوا بفسادها، لأن تتحقق المساواة فيها أمر عسير، وتشتمل على غرر كثير وجهاة. وأما بالمعنى الذي ذكره المالكية فهي تعد عند غيرهم من

- (1) أما من يئثم عليه كابن وزوجة وصديق، فلا يلزم الشريك الآخر بالإقرار.
- (2) بإن يعطي مالاً لنغيره فرضاً (مضاربة) حيث انتع المال، ولا منع.
- (3) الإيضع: أن يدفع شيئاً من مال الشركة ليشتري له بضاعة من بلد كذا، دون عوض، وعكse الاستجرار: وهو استعمال شخص في المال بعوض.
- (4) شركة الذمم الممنوعة عند المالكية: أن يتلقى اثنان متلاً على أن كل من اشتري منها سلعة بدين يكون الآخر شريكاً له فيها، وهي شركة الرجوه (الشرح الصغير 3/467).

شركة العنان، وتكون جائزة لا خلاف فيها.

2 - شركة العنان: هي أن يشترط في عقد الشركة توافق تصرف كل واحد على إذن الآخر، أو هي أن يجعل كل واحد من الشريكين مالاً ثم يخلطه أو يجعله في صندوق واحد، ويتجرا به معاً، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر⁽¹⁾. أو هي أن يشترط كل من الشريكين على الآخر عدم استقلال بعمل من أعمال الشركة.

وسميت عناناً إما لظهورها، فهي مأخوذة من «عن الشيء» إذا ظهر، وإما للإذن بالتصرف فيها، فهي مأخوذة من عنان الدابة: وهو ما تقاض به، كأن كل واحد أخذ عنان صاحبه؛ لأن كل شريك أعطى عنان التصرف في المال لشريكه.

وهي جائزة باتفاق المذاهب:

ويشترط لصحتها عند المالكية والشافعية: أن يكون الربح والخسران على قدر المالين، أي: نسبتهما، لأن الربح نماء مالهما، والخسران نقصان مالهما، فكانا على قدر المالين، أي: إن الربح يشبه الخسران.

وبما أن الشركة عند المالكية تنشأ بمجرد العقد، وبصير به رأس المال مشتركاً بين الشركاء، فإذا هلك أحد المالين قبل الخلط أو قبل التصرف، يهلك على حساب الشركاء.

وإذا تصرف أحد الشريكين في مال شركة العنان بدون إذن صاحبه فلشريكه رد تصرفه، وإذا ضاع ما تصرف فيه بدون إذن، كان عليه ضمانه.

3 - شركة الوجه أو شركة الذمم: هي أن يشترك اثنان على غير مال ولا عمل، بأن يتفق اثنان فأكثر من ليس لديهم رأس مال، على أن

(1) القوانين الفقهية: ص 283، الشرح الكبير 359/3، الشرح الصغير 3/471.

يشتروا شيئاً بدين في ذمته، ويكون كل واحد كفلاً عن الآخر، وشريكًا له فيما يشتريه، ثم يبيعون ما يشترونه على أن يكون الربح من هذه التجارة مقسماً بينهم، أي: إنهم يشترون في الذمم بالنسبة (لأجل) ويباعون بالفقد.

وسميت شركة وجوه؛ لأنها تعتمد على ما للشركاء من وجاهة ومتلة بين الناس بسبب حسن المعاملة. وسميت شركة ذمم؛ لأن الشراء يكون بدين في الذمة.

وهي جائزة عند الحقيقة والاعتبار؛ لأنها شركة عقد تتضمن توكل كل شريك صاحبه في البيع والشراء، والتوكيل بذلك صحيح، فتصبح الشركة، وقد تعامل بها الناس في مختلف الأعصار والأمصار من غير إنكار من أحد⁽¹⁾.

وهي غير جائزة، وباطلة عند المالكية والشافعية؛ لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل، وهو غير موجودين ومعدومان في هذه الشركة، وتشتمل على الغرر؛ لأن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة أو بعمل مخصوص⁽²⁾.

4 - شركة العبر: وهي شريك غير المشتري بناء على طلبه مع المشتري فيما اشتراء من سوقه، وهي التي قضى بها عمر رضي الله عنه، وقال بها مالك وأصحابه، وأجازوها بشروط سبعة وهي:

1 - أن يكون المشتري الذي اشتري السلعة قد اشترتها من سوقها المعد لها.

2 - وأن يكون شراؤه لها لأجل التجارة بها.

(1) فتح القدير 30/5 وما بعدها، المعني 12/5، غایة المتنى 180/2.

(2) الخرشي 6/55، الشرح الصغير 3/467، الفتاوى الفقهية: ص 384، الشرح الكبير 3/363.

- 3 - وأن يكون الاتجار بها في بلد الشراء .
- 4 - وأن يكون طالب المشاركة (المشترك) في السلعة حاضراً في السوق وقت الشراء .
- 5 - وأن يكون المشترك من تجار هذه السلعة .
- 6 - وألا يتكلّم المشترك بزيادة أو مساومة ، فلا يزيد على المشتري في ثمنها ولا يساوم .
- 7 - وألا بين المشتري للمشترك عند الشراء أنه لا يشارك فيها أحداً من طلاب المشاركة ، ومن أراد زيادة فليزد .

فإن تختلف شرط من هذه الشروط فلا جير⁽¹⁾ . وقد نص التقني المالكي على هذا النوع من الشركة في مادة (284) وهي : إذا اشتري شخص سلعة من سوقها للتجارة بها في بلد الشراء ، وحضر بعض تجار هذه السلعة وقت شرائها ، ولم يبين لهم أنه لا يشارك أحداً منهم ، ولم يزيدوا عليه في ثمنها ، فإنه يجبر على مشاركتهم له إن طلبوا ذلك .

النوع الثاني من الشركات - شركة الأعمال أو شركة الأبدان :

تسمى هذه الشركة شركة الأعمال ، وشركة الأبدان ، وشركة الصناع ، وشركة التقبيل ، وهي الاشتراك في العمل أو في المال المعين الحالـل بسبـب العمل ، وتعريفها أنها : عقد بين شخصين فأكثـر عـلـى عمل بيـنـهـما ، والربح مشـترـكـيـنـهـماـ عـلـى حـسـبـ عملـ كـلـ مـنـهـمـ ، بـصـيـغـةـ . مـثـلـ الاشتراكـ فيـ الخـيـاطـةـ ، وـالـحـيـاةـ ، وـالـتـجـارـةـ ، وـالـدـلـالـةـ (ـالـسـمـرـةـ)ـ ، وـهـيـ شـائـعـةـ الـيـوـمـ فـيـ وـرـشـاتـ الـحـدـادـةـ ، وـالـنـجـارـةـ ، وـتـصـلـيـعـ السـيـارـاتـ ، وـالـآـلـاتـ المـخـتـلـفـةـ .

(1) الشرح الصغير 3/473 وما بعدها ، الشرح الكبير والدسوقي 3/360.

وهي جائزة عند جمهور العلماء (المالكية، والحنفية، والحنابلة)⁽¹⁾ لأن المقصود منها تحصيل الربح، وهو ممکن بالتوکل، وقد تعامل الناس بها، ولأن الشركة تكون بالمال، أو بالعمل كالمضاربة، وهذا عمل من الأعمال، وقال ابن مسعود: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فأصاب سعد أسرى، ولم أصب أنا وعمار شيئاً، فلم ينكّي النبي ﷺ علينا»⁽²⁾.

فهذه شركة فيما يصيرون من أسلاب الحرب. ومنها الشافية وأبطلوها، لأن الشركة تخصل عندهم بالأموال، لا بالأعمال، ولأن العمل فيها لا يتضبط، وكانت مشتملة على الغرر، إذ لا يدري أحد الشركين أن صاحبه يكتب أم لا، ولأن لكل شريك متفعة بذاته وخبرته وجهده، فيختص به، كاختصاص العمال فيما يحصلون عليه في الاحتطاب، والاصطياد، وسائر المباحثات⁽³⁾.

شروط صحتها:

تجوز شركة العمل عند المالكية بشروط خمسة⁽⁴⁾:

- 1 - أهلية العاقدين للتصرف: كما في شركة الأموال، بأن يكون كل منهما حراً بالغًا رشيداً.
- 2 - اتحاد العمل: كخاطئين، ونجارين، ومهندسين، وطبيبين، لا كخاط ونجار، وطيب ومهندس، أو تلازم العملين بأن يكون

(1) الخرشي 38/6، 51 - 53، الشرح الصغير 474/3 وما بعدها، الشرح الكبير 361/3، القراءتين الفقهية: من 284.

(2) رواه أبو داود، والنسائي، وأبي ماجة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، قال ابن تيمية الجد: وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحثات.

(3) منفي المحتاج 212/2.

(4) مراجع المالكية السابقة.

أحدهما نساجاً والأخر غزلآ، أو أحدهما صواماً والأخر سباكاً، أو أحدهما غواصاً لطلب اللؤلؤ، والأخر يمسك له الجبل ويحذف (أي: يقذف بالمعذاف) والمراد بالتلازم: توقف عمل أحدهما على الآخر.

ولم يشترط الحنفية هذا الشرط، فتجوز شركة العمل عندهم وإن اختفت الحركة أو الصنعة.

2 - اقسام الربح يقدر عمل كل منهما: أي: أن يتفقا على ذلك، ولا يضر التبرع بعد العقد، وتفسد الشركة إن شرطاً التفاوت في الربح، ولا يضر شرط التساوي إن تقارباً في العمل، وينتظر التفاوت اليسير في العمل مع كون الربح بينهما بالسوية، تكون عمل أحدهما أقل من النصف قليلاً، وعمل الآخر أكثر منه قليلاً، أو كان عمل أحدهما أكثر من الثلث قليلاً، وعمل الآخر أقل من الثلثين قليلاً، وتقاسما على الثلث والثلثين، فيكون اتفاقاً الذي يفسد الشركة هو التفاوت المشروط، والتفاوت الكثير. ولم يشترط الحنفية هذا الشرط أيضاً.

5 - أن يشترك الشرككان في الآلة التي بها العمل: كالفأس، والقدوم، والمطرقة، والقبان، والمنوار وغير ذلك، سواء كان الاشتراك يملك أو إيجاره لهما من غيرهما، أو كان أحدهما يملك الآلة، واستأجر صاحبه منه نصفها، فإن كانت الآلة من أحدهما دون الآخر لم يجز.

وخلاصة هذه الشروط: تجوز الشركة في العمل إن اتحد عمل الشركين أو توقف عمل كل منهما على الآخر، وحصل التعاون بينهما في العمل ولو بمحاذين، واشتركا في آلة العمل أو إيجارها لها من الجانبين أو يملك من جانب وإيجاره من جانب آخر، وأخذ كل منهما من الربح بقدر عمله أو قريباً منه⁽¹⁾.

(1) التثنين المالكي (م 286).

أحكام هذه الشركة:

لا تلزم هذه الشركة بالعقد، وإنما تلزم بالعمل، خلافاً لشركة الأموال فإنها تلزم عند المالكية بالعقد.

وإذا قبل أحد شريك العمل في حضور شريكه أو في غيابه أو مرضه القريبين (بأن تكون مدة كل منهما ثلاثة أيام فأقل) شيئاً مما يحصلان فيه، لزم شريكه قبوله، ولزمه ضمانه (المشاركة في التبيعة أو المسؤولية) إن تلف، ولو حصل التلف بعد انفصالهما (أي: بعد انتهاء الشركة)؛ لأنهما صارا كالرجل الواحد، فمعنى ضائع شيءٍ من أحدهما ضئلٌ معه. فإن قبله في غيابه أو مرضه الطويلين الذي يدوم كلّ منهما أكثر من ثلاثة أيام، فلا يلزم صاحبه قبوله والعمل معه، ولا ضمانه. كما لا يلزم بقبول ما قبله أحدهما بعد الانفصال (انتهاء الشركة) ولا بضمان ما تلف حيثُ، وإنما يكون ضمانه من القابل خاصة.

وإذا قبل الشركوان شيئاً للعمل فيه، فغاب أو مرض أحدهما ثلاثة أيام فأقل، ألغت مدة غيابه أو مرضه، وشارك الحاضر في أجراه عمله. فإن زادت مدة الغياب أو المرض على ثلاثة أيام فأقل، كانت الأجرا الأصلية المتفق عليها كعشرة دنانير مثلاً بينهما، ورجع الحاضر على الغائب أو المريض في الحالتين بمثل أجراه عمله، أي: إذا كانت أجرا المثل لعمل العامل تساوي أربعة دنانير مثلاً، فإن العامل يختص بأربعة من العشرة في المثال المذكور، ثم يقتسمان الستة الباقية.

أما إن قبل أحدهما في أثناء غياب شريكه أو مرضه أكثر من ثلاثة أيام، فالأجرة كلها له، ولا شيء للغائب أو المريض⁽¹⁾.

(1) الشرح الصغير/3، 476، الشرح الكبير/3، 362 وما بعدها، التفبين المالكي (م، 287، 288).

صفة يد الشريك:

اتفق الفقهاء على أن يد الشريك في المال يد أمانة كالوديعة؛ لأنه يقف المال يأذن صاحبه، لا لأجل أن يدفع ثمنه كما في المقبوض على سوم الشراء⁽¹⁾، فإنه مقبوض لأجل أن يدفع الثمن، ولا لأجل التوثق به، كما في الرهن، فإنه مقبوض لأجل التوثق بالدين ، فيكون مضموناً عند الحنفية خلافاً لغيرهم.

وبناء عليه، إذا هلك المال في يد الشريك من غير تغريط، لم يضمن؛ لأنه نائب عن شريكه في الحفظ والتصرف، فكان الهالك في يده كالهالك في يد شريكه، ويقبل قوله بيمته في مقدار الربح والخسائر، وضياع بعض المال أو كله، ولو من غير تجارة، ويضمن بالتعدي أو بالتفصير في الحفظ، كما في سائر الأمانات⁽²⁾.

وإذا تلف بعض مال الشركة، بعد خلط المال، فضمانه من الشركيين عرضاً كان أو مثلياً⁽³⁾.

بطولات الشركة:

بطل الشركة بما يأنى:

1 - الفسخ: بطل الشركة عند المالكية باتفاق الطرفين على فسخها؛ لأنها عندهم عقد لازم بمجرد العقد. وبطل عند المذاهب بفسخ أحد الشركيين لها؛ لأنها عقد غير لازم عندهم، وكانت محتملة للفسخ.

(1) المقبوض على سوم الشراء: هو الشيء المقبوض من البائع بعد الانفاق على ثمنه من أجل رؤيته من شخص آخر قبل إبرام العقد.

(2) بداية المجتهد 253/2، تبيان الحقائق 320/2، المذهب 347/1، المغني 18/5.

(3) التثنين المالكي (268) الشرح الكبير 350/3.

2 - موت أحد الشركين: تنتهي الشركة بممات أحد الشركين، لزوال الملك، وزوال أهلية التصرف بالمال بالموت، سواء علم الشريك الآخر بالموت أو لم يعلم؛ لأن كل شريك وكيل عن صاحبه، وممات الموكيل يكون عزلًا للوكيل، علم به أو لم يعلم، لأن الممات عزل حكمي.

3 - ارتداد أحد الشركين: لأن الردة بمتزلة الموت.

4 - جنون الشرك جنوناً مطبقاً: لأن الشخص بالجنون يخرج عن الأهلية. والإغماء مثل الجنون.

شركة الحيوان:

تجوز الشركة بين المالك بماله، والعامل بعمله، على أن ما رزق الله يكون بينهما، فإن رزق الله القائنة كانت بينهما، وإن منعها استرها في الحرمان، وهذا غاية العدل، ولا تحرم الشريعة هذه المشاركات، وقد أقر النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته، وأجمعوا عليها الأمة^(١)، ومثل ذلك المزارعة والمساقاة.

وبناء عليه، تجوز المضاربة على شجر الجوز مثلاً، بأن يدفع إليه أرضه، ويقول: اغرسها من الأشجار كلها، وكلها، والفرس بيته نصفان، ويجوز أن يدفع إليه ماله يتاجر فيه والربح بينهما نصفان، ويدفع إليه أرضه يزرعها، والزرع بينهما، ويدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما.

وله أن يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها، والذر والثلج بينهما، ويدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما، ويدفع إليه دابته يعمل

(١) أعلام المؤمنين 20/4، ط معجم الدين.

عليها والأجرة بينهما، ويدفع إليه فرس بائزرو عليها وسهمها بينهما، وسلّم قناع يستبطن ماءها والماء بينهما، ونفاذ ذلك، تكل ذلك شركة صحية، دل على جوازها النص، والقياس، واتفاق الصحابة، ومصالح الناس.

وذلك شركة، وليس إجارة، العرض فيها مجهول فيفسد العقد⁽¹⁾.

القضاء في منازعات الشركات والجوار وغيرها:

ثور منازعات كثيرة بين الشركات والجيران وغيرهم في مجال حقوق الارتفاق في المراقب الخاصة وال العامة، فيقضي فيها على أساس منع الضرر، وإزالة ما يسمى بالتعسف في استعمال الحق. وقد أورد فقهاء المالكية طائفة من المسائل في هذا الخصوص، يحسن معرفتها، لبيان عدالة الشريعة وحرصها على تحقيق المصلحة العامة، ورفع الضرر، وتحقيق التعاون بين الناس على البر والتقوى.

ومن هذه المسائل ما يأتي:

أولاًـ التنازع بين الشركات:

(أ)ـ تعمير العقار المشترك: إذا احتاج عقار مشترك إلى عمارة، وكان غير قابل للقسمة وغير بتر أو عين، وامتنع أحد الشركين عن تعميره، فإنه يقضى عليه من القاضي ببيع حصته لمن يعمره مع الشريك الذي أراد التعمير، لدفع ضرربقاء العمارة بدون تعمير عن الشريك الذي أراد تعميره، حتى ولو كان بيع بعض الحصة يكفي لما يخص الشريك من نفقة العمارة.

أما إن كان قابلاً للقسمة، فلا يقضى عليه ببيع حصته، ولشريكه

(1) المرجع السابق 19/4.

قسمة العقار وتعهير نصيبي؛ لامكان دفع الفرر عنه بقسمة العقار وتعهيره لنصيبي.

وإن كان الشيء المشترك بثراً أو عيناً، فلا يقتضى على الشريك أيضاً ببيع حنته، لامكان دفع الفرر عن شريكه بالتعهير والاختصاص بالمنفعة، ولشريكه تعهير البث أو العين، واحتياجه بما حصل من مالها بعمارتها، حتى يستوفى قدر ما أنفقه، ما لم يدفع له الشريك الممتنع مما يخصه من نفقة التعمير⁽¹⁾.

(ب) - نفقة التعمير من غير قضاة: إذا لم يرفع الشريك في العقار المشترك أمره إلى القضاة، وقام بتعهيره بمجرد امتلاع الشريك الآخر عن التعمير معه والإذن له فيه، فإنه يرجع ببنفة التعمير في غلة العقار، أي: يستوفي منها ما أنفقه على العمارة، لا في ذمة الشريك الآخر؛ لأنه لم يرذن له في التعمير، حتى تكون نفقة ديناً في ذاته.

فإن أذن له في تعميره، أو سكت حين التعمير بعد علمه به، فإنه يرجع بما يخص شريكه من نفقة التعمير في ذمة الشريك، أي: يكون ديناً حالاً يأخذها منه جملة واحدة، لا في غلة العقار، ولو لم يكن للعقار غلة⁽²⁾.

(ج) - إصلاح البناء الأسفل: إذا ضعف بناء فوقه بناء لمالك آخر، أي: ضعف عن حمله بحيث يخاف سقوطه، فعلى صاحب البناء الأسفل المملوك أو الموقوف إصلاحه أو بيعه لمن يقوم بإصلاحه، وعلىه تعليق البناء الأعلى⁽³⁾، ونفقاته، عند الإصلاح إن خيف سقوطه.

(1) الشرح الصغير 3/478، الشرح الكبير 3/364 وما بعدها، التثنين المالكي (م 580).

(2) الشرح الصغير 3/479، الشرح الكبير 3/367، التثنين المالكي (م 581).

(3) أي وضع الدعامات الخشبية أو الحديدية تحته لمنعه من السقوط.

وإذا سقط بعد أن علقه التعليق المعتمد في مثله، فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل المطلوب منه⁽¹⁾.

(د) - إعادة البناء الأسفل: إذا سقط البناء الأعلى على البناء الأسفل المملوك أو الموقوف، فهدمه، فإن صاحب البناء الأسفل يجر على إعادة بنائه أو بيعه لمن يعيد بناء⁽²⁾، ولا ضمان على صاحب البناء الأعلى في انهدام البناء الأسفل إلا إذا أذنر بإصلاح بنائه رسمياً، ومضت مدة بعد الإنذار تسع الإصلاح، ولم يتم بإصلاحه حتى سقط البناء، ولا ضمان أيضاً على صاحب البناء الأسفل في سقوط البناء الأعلى إلا بالشروط السابقة، أي: الإنذار رسمياً بإصلاحه، ومضت مدة كافية بعد الإنذار تسع للإصلاح، ولم يتم بإصلاحه حتى سقط، وسقط معه البناء الأعلى، فيكون عليه حيتنة ضمان سقوطه.

والإجبار على إعادة البناء الأسفل ليتمكن بذلك صاحب البناء الأعلى من إعادة بنائه عليه والاتفاق به⁽³⁾.

وعلى صاحب البناء الأسفل أيضاً السقف الساتر لسفلته، إذا سفل لا يسمى بيتاً إلا بالسقف، ولذا كان يقضى به لصاحب الأسفل عند التنازع، فالسقف الذي بين الطابقين لصاحب السفل، وعليه إصلاحه إن انهدم. وقال الشافعى: السقف مشترك بين صاحب العلو والسفل.

ولصاحب العلو الجلوس على السقف، وإن كان فرقه علو آخر، فسقفه لصاحب العلو الأول، وبناء العلو على صاحبه، وبناء السفل على صاحبه.

(1) الشرح الصغير 3/480، الشرح الكبير 3/365 وما بعدهما، التثنين المالكي (582م).

(2) هذه المسألة مما استثنى من عدم جواز بيع الوقف.

(3) الشرح الصغير والكبير، المكان السابق، التثنين المالكي (583م).

وإن كان مرحاض الأعلى منصوباً على الأسفل، فمشهور المذهب على صاحب السفل، والمفتي به قول أصبح أن كنه على الاثنين على قدر الرؤوس، وذلك إذا لم يجر العرف بشيء، ولا عمل بالعرف قطعاً. كما أنه يعمل بالعرف في كنس كنف الدار المكتراة، وعرف أهل مصر أنه على رب الدار لا على المكتري⁽¹⁾.

(هـ) - الزيادة في البناء الأعلى: يمنع مالك البناء الأعلى من الزيادة في بنائه على القدر المتفق عليه من مالك البناء الأسفل إلا بإذن صاحب السفل، ويقضى عليه بإزالتها إن وقعت، إلا أن تكون الزيادة خفيفة عرفاً، فلا يمنع منها. والزيادة الخفيفة عرفاً: هي التي لا تضر بالبناء الأسفل لا في الحال ولا في المآل. ولا يمنع منها للتسامح فيها عادة لخفتها وعدم إضرارها بالبناء الأسفل.

وإنما يمنع من الزيادة الثقبة؛ لأنها مخالفة لما التزم به بمقتضى الانفاق مع مالك البناء الأسفل، ولأنها تضر بالبناء الأسفل في الحال أو في المآل⁽²⁾.

(و) - إعادة بناء الحائط الساتر: إذا هدم الجار حائطه (جداره) الساتر لجاره لغير إصلاح، فإنه يقضى عليه بإعادته على ما كان عليه دفعاً للضرر عن جاره، فإن هدمه لإصلاحه أو سقط بنفسه، فلا يقضى عليه بإعادته، ولو كان قادراً عليها، لعدم إضراره بجاره⁽³⁾.

ثانياً - المرافق:

المرافق جمع مترفق أو مزتفق: وهو ما يرتفق به، أي: ما يتبع به.

(1) الشرح الكبير والتسوقي 366/3، القوانين الفقهية: ص 341.

(2) الشرح الكبير 633/3، التثنين المالكي (م 584) القوانين الفقهية: ص 344.

(3) الشرح الكبير 368/3، التثنين المالكي (ك 585)

(أ) - بذل الماء المعلوم: إذا طلب محتاج لسقي إنسان أو حيوان ماء معلوماً، كماء البتر والصهريج⁽¹⁾ والجزءة والقبربة ونحو ذلك، فلمالك الماء منه عنه، ولو إعطاؤه ما يطلب بالشمن، إلا إذا لم يكن معه مال، وخيف حصول ضرر شديد له بسبب العطش، فيجب عليه إعطاؤه مقدار حاجته منه، ولا رجوع له عليه بشمنه، ولو كان موسراً به في غير محل الاضطرار. فإن كان معه مال في محل الاضطرار، فلهأخذ الشمن منه.

وال الأولى في كل الحالات إعطاء الماء لطالب السقي بغير ثمن عملاً بمقتضى مكارم الأخلاق⁽²⁾.

(ب) - إعطاء الزائد من ماء البتر: يقتضى على مالك بتر الزرع⁽³⁾ بإعطاء ما زاد من مالها عن حاجة زرعه لجاره في الزرع مجاناً، حتى ولو وجد معه الشمن، إن زرع الجار زرعه على ماء بتر، فأنهدمت، وشرع في إصلاحها، وخيف تلف زرعه لو ترك بغير سقى إلى تمام إصلاحها.

وهذا الحكم توجيه مبادئ الإسلام في التعاون على البر والتقوى، ودفع الضرر الشديد، وهو كما يتضح مشروط بشروط أربعة: وهي زرع الجار زرعه على ماء بتر، وانهدام البتر، وشروطه في إصلاحها، والخروف على زرعه من التلف، لو ترك بدون سقى إلى تمام إصلاح البتر⁽⁴⁾.

(ج) - الماء المباح في الأرض الموات: إذا حفرت بتر في الأرض

(1) الصهريج: حوض كبير يعد لخزن الماء فيه، جمع صهاريج.

(2) شرح مجموع الأمير 242/2، الفتنين المالكي (م 577).

(3) بتر الزرع: هي التي تixer في أرض مسلوكة لسقي الزرع.

(4) الفتنين المالكي (م 578).

العوات كالصحراء والبادية لستي العاشرة أو الناس⁽¹⁾، ولم يشهد حافرها على ملكيته لها عند حفرها، فإنه لا يختص بعائتها، ويجب على إعطاء مزاد من مانها عن حاجته لمن طلبه منه مجاناً، ولو وجد منه الثمن؛ لأن الحفر على هذا النحو لا يكون إحياء للأرض ولا سبباً لاختصاصه بها.

فإن أشهد عند حفرها على ملكيته لها، فإنه يختص بعائتها؛ لأن حفر البتر على هذه الشاكلة يكون إحياء للأرض وسيباً لاختصاصها بها. وبطريق الحكم المذكور في الفقرة السابقة (أ) على طلب الغير منه ما زاد من مانها عن حاجته⁽²⁾.

ثالثاً - منع الضرر:

من أحدث ضرراً يؤمر برفعه، ولا ضرر ولا ضرار، والضرر المحدث قسمان: أحدهما متفق عليه، والأخر مختلف فيه.

فالمتفق عليه أنواع: منه فتح كُوَّة أو طاق يكشف منها على جاره فيؤمر بسدتها أو سترها.

ومنه: أن يبني في داره فرناً أو حماماً أو كبير حداد أو صانع مما يضر دخانه بجاره، فيمنع منه إلا إن احتال في إزالة الدخان كالمداخن الحديثة والمصافي الواقية من تلوث البيئة.

ومنه: أن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه أو يجري في داره ماء، فيضر بحيطان جاره.

ومنه: أن يبني في طريق المسلمين أو يضيف إلى ملكه شيئاً من

(1) تسمى البتر الأولى في الاصطلاح الفقهي بيت الماشية، والثانية بيت الشرب
حاشية الدسوقي 70/4

(2) التثنين المالكي (م 579) حاشية الدسوقي 70/4

الطريق، فيمنع من ذلك بالاتفاق. وله أن يبني غرفة على الطريق إذا كانت الحيطان له من جانبي الطريق. وإن كان بين شريkin نهر أو عين أو بتر، فمن أتفق منهم، فله أن يمنع شريكه من الاتفاق حتى يعطيه قسطه من النفقة.

وأما المختلف فيه: فمثل أن يعلق بنائاً يمنع جاره الضوء والشمس فالشهر أنه لا يمنع منه، وقيل: يمنع.

ومنه: أن يبني بنائاً يمنع الهواء (الريح) للأئدر (البیدر أو الجیرین) فالشهر منه منه.

ومن ذلك: أن يجعل في داره رحى (طاحوة) يضر دويبها بجاره، فيه خلاف.

وأما فتح الباب في الزقاق: فإن كان الزقاق غير نافذ، فليس له أن يفتحه إلا بإذن أرباب الزقاق، وإن كان نافذاً جاز له فتحه بغير إذنهم إلا أن يكشف على دار أحد جيرانه، فيمنع من ذلك⁽¹⁾. هذا ما قاله ابن جزي.

ويمكن صياغة بعض هذه الأحكام على النحو التالي:

(1) - هدم ما يبني في الطريق: يقضى على من يبني في طريق يمر به الناس بهدم ما يبني، ولو لم يضر بهم في مرورهم، إلا أن يكون أصل الطريق ملكاً له تهدىء، كما لو كان أصله داراً له، واتخذ الناس طريقاً لهم، فلا يمنع من البناء فيه.

والمراد بالطريق الذي يمر فيه الناس: ما يشمل الطريق المفتوح الذي يسمى اليوم بالشارع، والطريق المسدود الذي يسمى بالحارة أو الزقاق⁽²⁾.

(1) القوانين الفقهية: ص 341.

(2) الشرح الصغير 3/483، التفبين المالكي (م 586).

(ب) - فتح النافذة أو العطل ومنع الدخان والرائحة: لا يجوز فتح نافذة تطل على الجار، ويقضى بإزالتها إن فتحت، كما لا يجوز إحداث ما يضر بالجار دخانه كحمام وفرن ومطبخ، أو رائحته كمذبعة ومذبج وإصطبغ، أو غباره كتدرية الحب في البدر، ويقضى بإزالته إن حدث⁽¹⁾.

(ج) - الإضرار بحائط الجار: لا يجوز إحداث ما يضر بحائط (جدار) الجار، كإحداث طاحونة أو بئر أو غرس شجرة بجواره، ويقضى بإزالته إن حدث، كما يقضى بقطع ما أضر من أغصان شجرة بحائط الغير أو بأمن داره، ولو كانت الشجرة أقدم من الحائط.

(د) ترك مالا يلحق ضرراً كبيراً: لا يمنع إحداث بناء يحجب ضرراً أو شمساً أو ريحـاً عن الجار، إلا أن يحجب الريح عن طاحونة الهواء، فيقضى بمنعه⁽²⁾.

ولا يمنع صوت حداد ونقار ونحوهما إلا أن يشتد ويستمر، فيقضى بمنعه.

ولا يمنع إحداث روشن، وساباط لعن له الجانبان بزقاق مطلقاً (نافذ أو غير نافذ) ولو كان الزقاق غير نافذ إلا أن يضر إحداثهما بالمارأة، فيقضى بمنعه⁽³⁾. والروشن: هو جناح يخرج في علو حائطه ليبني عليه مasha'a. والساباط: سقف ونحوه على حائطين له مكتفي طريق. هذا هو المعتمد عند المالكيـة.

(1) الشرح الكبير 369/3، الشرح الصغير 484/4 وما بعدها، التثنين المالكي (م 587) ويعبر الفقهاء عن النافذة بالكتـوة أي: الطاقة، والمراد بها الطاقة المحدثة المشرفة على الجار، وأما القديمة فلا يقتضي بسدها.

(2) الشرح الصغير 485/3 وما بعدها، التثنين المالكي (م 588).

(3) الشرح الكبير 370/3، الشرح الصغير 486/3 وما بعدها، التثنين المالكي (م 589).

(هـ) - جني الشمار: لا يمنع الصعود على نخلة مشرفة على الجار لاصلاحها⁽¹⁾ أو جني ثمارها، وعلى الصاعد إعلام الجار بصعوده ليستر ما لا بحب إطلاع الغير عليه، بخلاف منارة المسجد المشرفة على الجار، فإنه يمنع الصعود عليها للأذان، ولو كانت أقدم من الجار (أي: موجودة قبل وجود الجار بجانبها)، إلا أن يكون لها سائر من كل جهة يمنع من الإطلاع على الجار، أو يكون من يصعد عليها للأذان مكتوفاً، فلا يمنع من الصعود عليها.

والسماح بصعود النخلة للإصلاح أو جني الثمرة؛ لأن أمر اضطراري لا يتأنى المطلوب بدوته، وهو قليل جداً. أما الصعود على منارة المسجد للأذان، فإنه يتكرر كل يوم خمس مرات، فيشق على الجار التحفظ من الصاعد عليها، ولأن الأذان للصلوة يتأنى بدون الصعود عليها أو بصعود مكفوف عليها، أو بمكبرات الصوت الحديثة⁽²⁾.

رابعاً ما ينذر للجار:

- ينذر للجار تعميق جاره من غرز خشب في جداره؛ لأنه من المعروف ومكان المأمور، ولما في المرطا: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره».

- وينذر للإنسان الإرافق بماء الشرب أو غيره، وبماعون كإناه، وفأس، وسكن، لتغيره من جار أو قريب أو أجنبي، ويتأكد في الترب والجار، قال الله تعالى: «وَإِلَّا لِوَالَّذِينَ أَحْسَنُوا وَيَدِي الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينَ وَالْجَارُ ذِي الْكُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ وَأَبْنَى الْكَيْلِ وَمَا لَكُمْ أَيْكُلُوكُمْ» [النساء: 36].

(1) صلاح النخلة: هو تقبيلها وتلقيحها بالطلع.

(2) الشرح الكبير 371/3، الشرح الصغير 487/3، التقين المالكي (م 590) القوانين الفقهية: ص 340.

- ويندب إعابة الجار، والقريب، والأجنبي في أمر مهم كموت، وعرس، وسفر.

- ويندب فتح باب لمرور في دار لها بابان، وأراد الجار أن يمر في الدار بدخوله من باب ليخرج من الآخر لحاجة، ولا ضرر على رب الدار⁽¹⁾.

خامساً - التنازع في الجدران⁽²⁾:

- إذا كان جدار بين دارين لرجلين، فهناك ثلاثة أحوال:
الحالة الأولى - أن يكون لأحدهما، فله أن يتصرف فيه بما شاء.
والحالة الثانية - أن يكون الجدار ملكاً لرجلين: فليس لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه، وإن انهدم قبليانه عليهما، فإن أباً أحدهما من البناء، فإن كان ينقسم قسم بينهما، وإن لم ينقسم أجبر على بنائه مع شريكه، وقيل: لا يجبر. فإن هدمه أحد، فعليه أن يردء إلا إذا كان هدمه صلاحاً، فهو بينهما.

الحالة الثالثة - إذا تنازعوا في ملك الجدار: فيحكم به لمن يشهد العرف بأنه له، وهو لمن كانت إليه القطعة والعقود.
والقطعة: هي ما تشد به الحيطان من الجنس وشبيهه، والعقود: هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان لتشدتها.

فإن لم يشهد به العرف لأحدهما حكم بأحكام التعادي في القضاء.
وقال الشافعي: لا دليل في الخشب على ملك الحاطط، والحاطط بينهما مع أيمانهما.

- إذا انهدم حاطط بستان مشترك، فأراد بعضهم بناءه، وأiben بعضهم

(1) الشرح الصغير 488/3 وما بعدها.

(2) القراءتين الفقهية: ص 340.

فإن كان مقصوماً إلا أن الجيطان تضمه، فلا حاجة لمضمهم على بعض.
ومن أراد أن يحرز متاعه أحرزه، ومن أراد الترک تركه.

وإن كان غير مقصوم قسم. وإن غير كان قابل للقسمة، أتفق من
أحب في صيانته، وأأخذ نفقته من نصيب صاحبه.

- إن انهدمت رحى (طاحونة) مشتركة، فأقامها أحدهم بعد امتناع
الباقيين، فالغلة كلها للذى أقامها عند ابن القاسم. وقال ابن العاجشون:
الغلة بينهم على حسب الأنصباء، ويأخذ المتفق من أنصبائهم مالنفق.

* * *

الفَصْلُ الْعَاشرُ المُضَارِّيَةُ أَوُ الْقِرَاضُ

تعريفها، ومشروعيتها، وأركانها، وصفة عندها، ومقارنتها مع عقد التأمين، نوعها، تعدد المضارب، شروطها، صفة يد المضارب، تصرفات المضارب، مضاربة العامل بمال المضاربة، حفرق المضارب (النفقة والربح) حتى رب المال وغرمه، حكم المضاربة الصحيحة وال fasidah، مبطلات المضاربة أو انتهاء المضاربة وفسخها، اختلاف العاقدين (رب المال والعامل المضارب).

تعريف المضاربة:

المضاربة أو المعاملة: أحد أنواع الشركة الستة عند المالكية⁽¹⁾، يكون فيها رأس المال من جانب، والعمل من جانب آخر، وتسمى في لغة أهل الحجاز مضاربة، ويسمى العامل مضارباً، لأنه يضرب في الأرض، ويتأجر فيها بقصد الربح وتنمية المال، وتسمى في لغة أهل العراق قرضاً ومقارضة، لأن صاحب المال يقتضى قدرآ من ماله ويسلمه إلى العامل يتصرف فيه بقطعة من ربحه. وتسمى أيضاً معاملة.

وهي أن يدفع رجل مالاً لأخر ليتاجر به، ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال⁽²⁾ وقال ابن رشد (الجد): شركة المضاربة: هي أن يدفع

(1) الشرح الكبير 351/3.

(2) القوانين الفقهية: ص 282.

الرجل إلى الرجل مالاً يتجر فيه، ويكون الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء، والوضيعة على رأس المال، وهي المقارضة⁽¹⁾.

وقال العلامة خليل: القراض: دفع المالك مالاً من نقد (ذهب أو فضة) مضروب (مسكوك) مُسْتَمِعٌ معلوم لمن يتجر به، بجزء معلوم، بصيغة. فلا يصح بعروض كتاب، ومثلي غير نقد الطعام وغيره، ولا بغير، وحلي، ولا سيكة إلا أن يتعامل بالتيار ونحوه فقط، يدل القراض، حيث لا يوجد عندهم مسكوك يتعامل به، ولا بدرين ولا برهن ولا بوديعة عند العامل أو غيره، بصيغة دالة على ذلك، ولو كان التعير من أحد العاقدين ويرضى الآخر، ولا يشترط اللفظ كالبيع والإجارة⁽²⁾، فتصح بكل ما يدل على معناها ويتراضى عليها الطرفان.

ويتبين من ذلك أن المضاربة: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر، ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، والربح معلوم النسبة دون القدر.

مشروعتها:

المضاربة عقد جائز، مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة، أجيزة بالئة والاجماع. فإن **الثبي** بعث والناس في الجاهلية يتعاملون بها، وقد ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث ، فاقرهم عليها؛ لأن الصحابة كانوا يتعاملون بها، وعلم **الثبي** بذلك، فاقرهم.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات

(1) المقدمات الممهدات 3/36.

(2) الشرح الصغير 3/681 وما بعدها.

كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ،
فاجازه⁽¹⁾.

وأجمع الصحابة على جوازها، فإنهم كانوا ينفعون مال البيه
مضاربة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً.

روي أن عبد الله وعييد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
خرجا في جيش العراق، فلما قفلوا مروا على عامل لعمر: وهو أبو موسى
الأشعري، فرحب بهما وسأله، وقال: لو أقدر لكما على أمر أتفع كما
به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى
أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتباعان به متاع العراق، ثم تبعانه
في المدينة، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما
ربحه، فقلالا: وددنا، ففعل.

فكتب إلى عمر أن يأخذ منها المال، فلما قدم، وباعا، وربحا،
قال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقال: لا، فقال عمر:
ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما! أديا المال وربحه، فاما عبد الله فسكت،
واما عييد الله فقال: يا أمير المؤمنين، لو هلك المال ضمناه، فقال:
أدياه، فسكت عبد الله، وراجعته عيده ألاه، فقال رجل من جلساء عمر:
يا أمير المؤمنين، لو جعلته قرضا⁽²⁾، فرضي عمر، وأخذ رأس المال
ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعييد الله نصف ربح الماز⁽³⁾.
والمضاربة رخصة وتوسيعة بين المسلمين للضرورة التي دعت إليها،

(1) لكن فيه أبى الجارود الأعنى، وهو متزوك كذاب. والمراد بالدابة: المتجارة
بالمواشي والخيول التي تتعرض للظروف عادة، وتحتها.

(2) أي: لو عملت بحكم المضاربة، وهو أن يجعل لهاها النصف، ولبيت المال
النصف.

(3) انصرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه.

فلا يعمل بها إلا على ما جرى على سنتها.
أركانها:

للمساربة عند الجمهور ثلاثة أركان: عاقدان (مالك وعامل) ومعقود عليه (رأس المال، والعمل، والربح) وصيغة (إيجاب، وقبول، أو ما يقوم مقامهما). وعند الحنفية لها ركن واحد، وهو الصيغة، الإيجاب والتقبيل بالفاظ تدل عليهما، صادران من لهما أهلية التعاقد.

صفة عقد المساربة:

المساربة قبل شروع العامل، غير لازمة بالاتفاق، ولكن طرف فيها فسخ العقد، وتلزم عند المالكية بالشروع كشركة الأعمال، فإن شرع العامل في أعمال الشركة لا يفسخ العقد حتى ينسف المال، أي: يتتحول تقريباً، ولا يبقى عرضاً تجارية. وهي عندهم عقد يورث، فيستمر وجوده مع ورثة العامل المضارب إن كانوا أمناء، وإلا أتوا بأمين. وقال بقية الأئمة: هي عقد غير لازم يجوز فسخه من أحد العاقددين إذا شاء، وليس هو عقداً يورث⁽¹⁾.

المساربة وعقد التأمين:

المساربة والمرابحة: هما أهم العقود التي تعتمد عليها المصادر الإسلامية، وقد نجحت هذه المصادر نجاحاً طيباً بقيامها على الأحكام الشرعية، والامتناع عن الزيا أو الفائدة.

ولا يوجد شبه حقيقي بين المساربة وعقود شركات التأمين؛ لأن عقد التأمين يقوم على الغرر (الاحتمال) والممارسة، إذ قد يدفع المستأمن (المؤمن له) قسطاً واحداً ويقع الحادث، ففيه غرر، مهما قيل

(1) الشرح الصغير 705/3، بداية المجده 237/3، الخرشفي، 22316، البدائع، 1096، المهدتب 388/1، المتن 58/5.

بأن احتمال المقامرة فيه قليل جداً بالاعتماد على دراسة اجتماعية وصحية دقيقة، وأنه يساعد على ترميم الكارثة وتفتيتضرر على أكبر رقعة ممكنة من المعاملين. وأن عقد التأمين يستطيع المؤمن له على جانبه مثلاً أن يتزد الأقساط التي دفعها مع الربح المتفق عليه مع الشركة.

أما المضاربة: فلا يشتمل العقد فيها على الغرض في ذات العقد، أما التجارة في طبيعتها: فهي معرضة للربح والخسارة بين كل الناس، سواء من عامل المضاربة أو غيره. ورب المال وإن كان له الحق في أصل رأسه واسترداده إن سلم من الخسارة، لكن حقه في الربح مقصور على ما تربى التجاره بالفعل بعمل المضارب، ولا شيء له من رأس المال والربح إن حدثت خسارة؛ لأن الخسارة يتحملها رب المال وحده دون المضاربة، وبكل المضارب أنه خسر جهده وعمله.

ويجتنب يكون عقد التأمين داخلاً تحت المضاربة الفاسدة، باشتراط المؤمن له استرداد رأس المال مع ربحه بمقدار معلوم محدد قطعاً، دون زيادة ولا نقص.

وليس عقد التأمين أيضاً من قبيل القرض؛ لأن قرض جر نعماً، وهو حرام وربا منهيا عنه، ويكون دفع التأمين لورثة المؤمن له أكلاً لأموال الناس بالباطل، لأن الموت والحياة بيد الله، فلا تجوز المقامرة والمخاطرة فيما، لجهل المؤمن والمستأمن بوقت الحادث.

نوعاً للمضاربة:

المضاربة نوعان: مطلقة ومقيمة⁽¹⁾:

المطلقة: هي أن يدفع شخص المال إلى آخر بدون تقييد بشيء

(1) مدنى المحجاج 310/2، البذاع 6 - 87/98.

لا في تجارة معينة، ولا في بلدة معينة، ولا في وقت معين، ولا لشخص معين، أو هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعين العمل والمكان، والزمان، وصفة العمل ومن يعامله.

والمقيدة: هي أن يعين شيئاً من ذلك أو أن يدفع شخص إلى آخر مبلغاً من المال مضاربة، على أن يعمل بها في بلدة معينة، أو في بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين. وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة، ولا تجوز حالة التأقبت وتخصيص شخص أو سلعة معينة واحدة أو تعين محل عند المالكية والشافعية، كما لا يجوز عندهم إضافتها إلى المستقبل، ويجوز ذلك عند الحنفية والحنابلة. ويجوز عند الحنابلة تعليق المضاربة على شرط، مثل إذا جاءك غلام بالدين الذي لي في ذمه وسلّمك إياه، فضارب به، ولا يجوز تعليقها عند بقية المذاهب؛ لأن المضاربة تقيد تملك جزء من الربع، والتملك لا يقبل التعليق⁽¹⁾.

تعدد المضارب:

يجوز أن يكون المضارب واحداً أو أكثر، فإذا تعدد العامل المضارب، فيوزع الربح عند المالكية عليهم بقدر العمل، كشركة الأعمال، فإذا أخذ كل واحد من الربح بقدر عمله، ولا يجوز أن يساوى العمال في العمل، ويختلفون في الربح أو العكس، بل الربح على قدر العمل في هذه الشركة على المشهر⁽²⁾.

شروط المضاربة:

تشترط شروط في العائد وفي رأس المال وفي الربح وفي الصيغة:

(1) العيزان للشمراني 92/2، الشرح الكبير للدردير 521/3، الشرح الصغير 690/3، المهدى 1/386، كتاب القناع 497/3

(2) الخرسى 6/217، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 701/3

أما شرط العاقدين (رب المال، والعامل): فهو أهلية التوكيل والوكالة، بأن يكون رب المال أهلاً للتوكيل، والعامل المضارب أهلاً للوكالة؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهو وكيل عنه في العمل بماله، وأمين عليه، ككل شريك مع شريكه.

وأما شروط رأس المال فهي أربعة⁽¹⁾:

1 - أن يكون من القواد الراتحة: فلا تجوز المضاربة بعقار أو عروض، أو تبر أو حلي وسبكة (نقرة) لجهالة قيمتها، فيصير الربح مجهولاً، ولعدم توافر السيولة النقدية التي تتطلبها التجارة وسرعة التبادل فيها عادة.

2 - أن يكون معلوماً قدرأ وصفة: فإن كان مجهولاً لا تصح المضاربة، لأن الجهة تؤدي للمنازعة وجهالة الربح.

3 - أن يكون هيئاً حاضرة لا ديناً: أي، أن يكون رأس المال شيئاً معيناً، لا ديناً في الذمة، فلا تصح المضاربة على مال غائب، ولا على دين عند العامل أو غيره، كأن يقول رب المال لمن عليه دين: ضارب بالذين الذي لي عليك، لعدم توافر قبض رأس المال المطلوب في المضاربة.

كما لا تصح عند المالكية المضاربة برهن أو وديعة، ولا تصح بالذين؛ لأن الدائن يتهم بأنه آخره لزيادة المدين فيه، وأما الرهن أو الوديعة، فلأنه يتحمل أنه أتلف العين المرهونة والمودعة، فصارت عليه ديناً، ثم تواطأ على التأخير بزيادة، فكانت علة المنع كون المرهون والوديعة له شبه بالذين.

(1) الخريسي 203/6 - 209، بداية المجتهد 234 وما بعدها، القوايين الفقهية: ص 282، الشرح الكبير للدردير 518/3 وما بعدها، الشرح الصغير 683/3 وما بعدها، 690، النقدمات الممهدات 16/3.

فإن وقعت المضاربة بدين على العامل، بأن قال رب المال: أجعل ما عليك من الدين قرضاً على أن الربح يتناً كذا، استمر الدين ديناً على العامل، يضمنه للدائن، وبخنس العامل بالربح، وعليه الخسارة، ولا عبرة بما اتفقا عليه إلا أن يقبض الدائن الدين أو يحضره المدين له، ثم يرده الدائن للعامل على أنه قراض. كما أنه تصح المضاربة إذا قبض العامل الدين فعلاً من المدين الآخر.

4 - أن يتم تسليم رأس المال إلى المضارب: ليتمكن من العمل فيه، فلو شرط أن يعمل فيه رب المال مع المضارب، فسدت المضاربة؛ لأن ذلك يخل بكمال التسليم أو التخلية. وهذا عند الجمهور غير الحنابلة، وأجاز الحنابلة اشتراطبقاء يد المالك على المال.

وأجاز المالكية للعامل: أن يستشرط عمل رب المال مجاناً في مال القراض، أو يستشرط تقديم رب المال دابة مثلًا حيث كان المال كثيراً. وأجازوا أيضاً لرب المال أن يدفع مالين متsequين، أي: واحداً بعد الآخر لعامل واحد، بشرط خلط المالين عند دفع الثاني؛ لأنه يصبح مالاً واحداً، وربحاً واحداً.

أما ما يستشرط في الربح فهو شرطان⁽¹⁾:

1 - أن يكون معلوم القدر أو مسمى: كنصف أو ربع، فلا يصح كون الربح مجهولاً، مثل: أعمل في هذا المال ولك في الربح جزء، أو شرك، وجهالة الربح توجب فساد العقد. أما لو قال له: أعمل في هذا المال قرضاً، والربح يتناً، فإنه يكون ظاهراً في التناصفة؛ لأن هذا اللفظ يدل عرفاً على التساوي.

2 - أن يكون جزماً شائعاً: أي: نسبة معينة كثلث أو ربع أو نصف،

(1) القراءين الفقهية: ص 282، الشرح الصغير 3/ 682، الشرح الكبير 3/ 517.

فلا يصح اشتراط قدر مقطوع أو معدود أو معين كمئة دينار من الربح، والباقي للأخر، لأن المضاربة تقضي الاشتراك في الربح، وهذا الشرط يمنع الاشتراك في الربح، لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون الربح لأحد الطرفين دون الآخر، فلا تتحقق المشاركة، ولا يكون التصرف مضاربة، وإنما تكون المضاربة فاسدة.

وبناء عليه، لا تصح المضاربة بربح محدد كفوائد الودائع المصرفية في المصادر الحالية أو صندوق التوفير، لأن المشاركة تقضي الإسهام بالأرباح دون تحديد نسبة مقطوعة، وليس من العدل إذا كان الربح مضموناً في الغالب أو أكثر من هذه النسبة أن يأخذ أحد العاقدين أكثر من حقه. ولا تصح أيضاً أن يشترط أحد العاقدين لنفسه شيئاً ينفرد به من الربح. ويجوز عند المالكية خلافاً للشافعي أن يشترط العامل الربح كله له، وأن يشترط زكاة الربح المعلوم على رب المال أو العامل. وأما زكاة رأس المال فعلى صاحبه.

ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل إذا تختلف أو ضاع بلا تقييد.
ولا يجوز عند المالكية أن يهدى رب المال هدية إلى العامل
ولا العامل إلى رب المال؛ لأنه يؤدي إلى سلف جر منفعة.
وأما ما يشترط في الصيغة فهو عند المالكية ثلاثة شروط⁽¹⁾:

1 - ألا يعين أجل للعمل: لأن طبيعة التجارة تقضي الإطلاق لا التأكيد بزمن معين، وخالف الحقيقة في ذلك. فإذا قال له: أعمل في هذا المال سنة من الآن، أو: إذا جاء الوقت الفلاحي فأعمال فيه، فالعقد فاسد عند المالكية، لما فيه من التحجيم المتنافي لسنة الفراغ، فإن عمل العامل حيث ذكره أجر المثل.

(1) القوانين الفقهية، المكان السادس، الشرح الصنير 3/687، الشرح الكبير .519/3

2 - لا يحجر على العامل فيقصر على سلعة واحدة معينة، أو دكان أو شخص معين: لمنافاة ذلك لطبيعة القراض.

3 - لا يتضمن إلى القراض عقد آخر كالبيع وغيره تجنباً لشبهة الزيادة.

صفة بد المضارب:

انفقت المذاهب⁽¹⁾ على أن العامل المضارب أمين فيما في يده من رأس المال بمتنزلة الوديعة؛ لأن قبضه يأذن مالكه، لا على وجه المبادلة كالمقبورض على سوم الشراء، ولا على وجه الوثيقة كالرهن.

فإذا تلف المال في يد المضارب من غير تغريط، لم يضمن؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف، فلم يضمن من غير تغريط كالوديع. وإذا ظهرت خسارة، كانت على رب المال وحده، واحتسب أولاً من الربح إن كان في المال ربح.

وإن شرط على العامل ضمان رأس المال إن تلف، فسدت المضاربة كما تقدم عند المالكية والشافعية؛ لأن شرط فيه زيادة غرر يتناهى مع طبيعة العقد. وبطلاً الشرط وصح العقد عند الحنفية والحنابلة.

ويترتب على كون العامل أميناً ما يلي:

- إذا خلط العامل ماله بمال القراض من غير إذن رب المال، فهو غير متعد عند المالكية خلافاً للحنفية والشافعية⁽²⁾.

- يقبل قول العامل بيمته في دعوى تلف مال القراض أو بعضه أو دعوى خسارته، إذا لم تقم قرينة على كذبه، كما يقبل قوله بيمته في

(1) الشرح الكبير 536/3، الشرح الصغير 706/3، الخرشي 213/6، بداية المجتهد 134/2، البداية 87/6، معنى المحتاج 322/2، المغني 25/5، المقدمات الممهدة 19/3.

(2) الفوatين الفقهية: ص 283.

دعوى رد مال القرض لربه، إذا لم تقم قرينة على كتبه، ولم يغبضه من رب المال ببيته للتلوّن بها خوفاً من دعوى الرد⁽¹⁾.

- إذا أتلف العامل أو رب المال أو أحجمي بعض مال القراض، فالباقي منه بعد الإتلاف هو رأس مال القراض، والبعض الذي أتلف يلتزم به المعتمدي في ذمته، ولا يجبر بالربح⁽²⁾.

- إذا أتلف مال القراض كله أو بعضه قبل الشروع في العمل أو بعده، فلا يلزم رب المال بأن يأتي ببدل ما أتلف؛ لأن عقد القراض إنما وقع على المال الذي كان موجوداً وقت العقد، ولا يلزم العامل بقبول البدل، إذا أراد رب المال أن يأتي ببدل في حالة تلف جميع المال، أو في حالة تلف البعض قبل الشروع في العمل؛ لأن لكل منها فسخ العقد قبل الشروع في العمل ولو لم يحصل تلف، ويلزم العامل بقبول البدل في حالة تلف البعض بعد الشروع في العمل؛ لأن البدل في هذه الحالة ليس قرضاً مؤتمناً، وإنما هو تابع للقراض الأول، لبقاء بعض ماله، فيلزمه قبوله⁽³⁾.

تصرفات المضارب:

يتصرف العامل المضارب في مال المضاربة حسبما يقتضي المعرف التجاري وما جرت به العادة في أي مكان وزمان، فله الشراء والبيع، ويكون الشراء بمثيل القيمة أو بأقل منه مما يتغابن الناس في مثله؛ لأن المقصود من المضاربة هو تحصيل الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع.

- وله أن يستأجر على العمل الكثير مما تجري العادة به، لا العمل

(1) الشرح الصغير 706/3 وما بعدها، التفريع المالكي (م 427).

(2) الشرح الصغير 697/3، التفريع المالكي (م 432).

(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 701/3، التفريع المالكي (م 433).

الخيف كالشر والطبي للثياب ونحرها، فإن استاجر على ذلك، كان عليه الأجر من ماله، لا على رب المال ولا من الربح.

- وله أن يوكل بالبيع والشراء؛ لأن التوكيل من عادة التجار، ولأنه طريق الوصول إلى الربح.

- وله أن يسافر بالمال إن لم يحجر عليه رب المال قبل شغل المال، فإن خالف وسافر ضمن، بخلاف ما لو خالف وسافر بعد شغل المال؛ إذ ليس لرب المال منه من السفر بعده.

- ولرب المال أن يشترط على العامل ألا يتزل وادياً معيناً يحدده له، وألا يمشي بالمال ليلاً خوفاً من نحو لص، وألا يتزل ببحر، وألا يبتاع سلعة بمال المضاربة، عيّتها له لغرض، فإن خالف في جميع ما ذكر، وتلف المال كله أو بعضه، ضمه.

- وللعامل أن يخلط مال المضاربة بماله من غير إذن رب المال.
وليس له الإبضاع⁽¹⁾ إلا بإذن رب المال، وإلا ضمن، وهذا خلافاً للحنينية.

وليس له أن يشارك في مال القراض غيره، ولو عملاً آخر بغير إذن رب المال، كما ليس له أن يقارض أو يضارب بمضارب آخر، بأن يدفع له مال المضارب أو بعضه على سبيل القراض، فإذا خالف ضمن⁽²⁾.

(1) الإبضاع من مال الشركة: بأن يعطي إنساناً مالاً لينتري له بضاعة من بلد كلٍّ، مجاناً من دون عرض.

(2) جاء في التقين السالكي (م 428): إذا شارك عامل القراض عملاً آخر بمال القراض أو باع بعض سلعة بدين بغير إذن رب المال ، فإن العامل الأول يضمن ما يحصل في مال القراض من تلف أو خسارة في الحالين.

- ولا يجوز للمضارب أن يبيع سلعة من سلع القراض أو أكثر بدين بلا إذن، فإن فعل ضمن.

- ولا يجوز له أن يشتري سلعة بالدين، فإن فعل ضمن ما اشتراءه، وكان الربح له وحده، ولا شيء منه لرب المال؛ لأنه ~~نهى~~ نهى عن ربح ما لم يضمن، فكيف يأخذ رب المال ربح ما يضمنه العامل في ذاته؟!

- ولا يجوز للمضارب أيضاً أن يشتري سلعاً للقراض بأكثر من مال المضاربة نقداً، أو إلى أجل، للنهي عن ربح ما لم يضمن، لأن العامل يضمن ما زاد في ذاته. فإن فعل كان ما يشتريه شركة بينه وبين رب المال، بنسبة ما زاد على مال القراض، إلا إذا رضي رب المال بالتصرف، فيكون المشترى من جملة مال القراض.

- ولا يجوز له أن يهب شيئاً من مال القراض من غير ثواب (عوض).

وليس للمضارب أخذ المال على سبيل القرض ليسلمه إلى مدين في بلد آخر يريد المقرض؛ لأنه يكون متحملاً تبعه مخاطر الطريق، ولأن دافع المال وهو المقرض استفاد من هذه العملية، وقد ثبت النهي عن قرض جر نفعاً، وهذه هي التفتة الممتنوعة عند الجمهور⁽¹⁾.

مضاربة العامل بمال المضاربة:

انتفت المذاهب على أنه لا يجوز للمضارب أن يضارب بمال مع شخص آخر إلا إذا فوذه رب المال، لأن رب المال رضي بأمانة وخبرة العامل الذي تعاقد معه.

(1) رابع هذه الأحكام في الشرح الصغير 691/3، 693، 694، 695، الشرح الكبير 521/3، 524، الخرشي 211/6، 216، 226، بداية المجتهد 239/2، القراءين الفقهية: ص 283.

وبناء عليه، قال المالكية: يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن رب المال، بأن دفعه لعامل غيره يعمل فيه، بتعديه، والربح حيتذ للعامل الثاني ولرب المال، ولا ربح للعامل الأول؛ لأن ربح القراض يجعل لا يستحق إلا ب تمام العمل، والعامل الأول لم ي عمل، فلا ربح له، ويغنم العامل الأول للعامل الثاني ما شرطه له من زيادة في الربح المستحق له من رب المال⁽¹⁾.

جاء في التفتين المالكي (م 429): إذا دفع العامل مال القراض بغير إذن رب المال لشخص آخر ليعمل فيه قرضاً، فإن العامل الأول يضمن ما يحصل فيه من تلف أو خسارة، ولا شيء للعامل الثاني، وإن حصل فيه ربح فلا يأخذ العامل الأول منه شيئاً، ويأخذ منه العامل الثاني جزء الربح الذي جعل له إن كان مساوياً للجزء الذي كان مجعلواً للعامل الأول، فإن كان أقل منه، كان الزائد لرب المال، لا للعامل الثاني.

وفي المادة التالية (430): إذا اتجر العامل بمال القراض فخسر فيه، فدفع ما يبقى منه بغير إذن رب المال لعامل آخر يعمل فيه قرضاً وربح فيه، فإن رب المال يأخذ جميع رأس ماله وحصته في الربح مما يد العامل الثاني وريبه.

ويرجع العامل الثاني على العامل الأول بما يبقى له من حصته في الربح إذا لم يعلم بتعديه أو خسارته، فإن علم بتعديه أو خسارته، فلا حق له في الرجوع عليه بشيء.

ومثال ذلك: أن يدفع شخص ثمانين ديناراً لآخر قرضاً على النصف في الربح، فاتجر فيها فخسرت وصارت أربعين ديناراً، فدفع الأربعين الباقية بغير إذن رب المال لآخر قرضاً على النصف في الربح، فاتجر

(1) الشرح الصغير 3/695، الشرح الكبير 3/526.

بها الآخر فربحت وصارت مائة، فإن رب المال يأخذ منها رأس ماله وهو ثمانون وخمسة من الربع وهي عشرة، ويأخذ العامل الثاني العشرة الباقية من المائة، ثم يرجع على العامل الأول بعشرين وهي تمام ما خصه من الربع وهو ثلاثة؛ لأن رأس المال الذي اتجر به أربعون صار مائة فيكون الربع ستين، والفرض أن له نصف الربع وهو ثلاثة. وإنما أخذ رب المال جميع رأس ماله من الأربعين وربحها؛ لأن خارة مال القراض تجبر بالربح.

ويرجع العامل الثاني على العامل الأول بما بقي له مما خصه من الربع وهو عشرون، لتعديه بدفع مال القراض لتغيره بدون إذن رب المال، ولم يكن له حق الرجوع عليه بشيء، في حالة علمه بالتعدي أو الخارة؛ لأنه إذا علم بتعديه كان شريكاً له في التعدي. وإذا علم بخسارته فقد رضي بخسارتها من الربع، فلا حجة له في الرجوع عليه بشيء في الحالتين.

حقوق المضارب:

يستحق العامل المضارب بعمله في مال المضاربة شيئاً وهمما النفقه والربح المعنوي في العقد.

أما النفقه من مال المضاربة: فيرى المالكية والحنفية أن للمضارب النفقه في السفر لا في الحضر من مال المضاربة بما يحتاج إليه من طعام وكسوة، إلا أن الإمام مالك قال: إذا كان المال يحمل ذلك⁽¹⁾. ولا نفقه له من مال المضاربة في حال الإقامة وإنما في مال نفسه، إلا إذا كانت المضاربة تشغله عن الوجوه التي يقتات منها، فله حينئذ الإنفاق من مال المضارب. ودليلهم أنه لو لم تجعل نفقه المضارب من

(1) الشرح الكبير 530/3، الفرائب النفعية: ص 283، الشرح الصغير 701/3 وما يليها.

مال المضاربة، لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا نفقة للمضارب في السفر أو الحضر إلا بالشرط⁽¹⁾.

ونوع النفقة عند المالكية: ما يحتاج إليه المضارب من الطعام والشراب، والركوب، والمسكن، والحمام، والحجامة، وغسل الثوب، ونحو ذلك على وجه المعروف، حتى يعود لوطنه، وله أن يتخذ خادماً إذا كان أملاً للإخدام.

وقدر النفقة: يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف، فإن جاوز المعروف ضمن الفضل؛ لأن الإذن ثابت بالعادة، فيعتبر القدر المعتمد.

وما تتحسب منه النفقة: هو الربح إن حدث ربح، فإن لم يحدث فهي من رأس المال؛ لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح.

وشروط النفقة توضح فيما يأتي⁽²⁾ :

إذا سافر العامل للتجارة بمال القراض، جاز له أن ينفق منه على نفسه فقط بحسب ما جرى به العرف إلى أن يرجع إلى بلده بالشروط الآتية:

1 - أن يكون سفره للتجارة فقط. فإن كان للتجارة وقضاء مصلحة لنفسه، فإن ما ينفقه يوزع على عمل التجارة وقضاء المصلحة.

2 - ألا يدخل بزوجها في البلد التي سافر للتجارة فيها. فإن

(1) المهدب، 387/1، المعني 64/5.

(2) التفريع المالكي (م 435) الشرح الصغير 701/3 وما يليه.

دخل بها سقط حقه في الإنفاق على نفسه من مال القراضن مدة إقامته معها.

3 - أن يكون مال القراضن كثيراً بحيث يتحمل الإنفاق عرفاً، فإن كان بسيراً فلا يجوز له الإنفاق منه.

وأما حق المضاربة الثاني فهو: الربح السنوي: من الربح الذي حققه العامل بعمله في المضاربة الصحيحة، فإن لم يكن ربح فلا شيء للمضارب؛ لأن العامل لنفسه فلا يستحق الأجر.

ويظهر الربح بالقسمة، وشرط جواز القسمة: قبض رأس المال، فلاتتحقق قسمة الربح قبلأخذ رأس المال من يد المضارب.

حق رب المال وغرضه:

يستحق رب المال حصته من الربح السنوي إذا كان في المال ربح، وإن لم يكن، فلا شيء له على المضارب.

ويفترض رب المال ما ت تعرض له التجارة من خسارة أو تلف سماوي. والخسارة: هي ما ينشأ عن تحريك المال بالشراء والبيع. والتلف: هو مالا ينشأ عن تحريك كثيف بعضه بأمر سماوي أو بأخذ لص.

فإذا نقص مال القراضن بخسارة أو تلف بغير تعد، ولم يقتضيه رب المال من العامل ناقصاً، فإن النقص يجري بالربح، أي: يكمل منه ما نقصه بالخسارة أو التلف، حتى ولو شرط في العقد عدم الجبر، ويجب إلغاء الشرط، فإن قبضه منه ناقصاً ثم رده إليه للعمل فيه ثانية أو تلف جمبيعه، وأنى له بيدله للعمل فيه، فلا يجري النقص السابق بالربح في الحالتين، أي: حالي قبضه ناقصاً وتلفه كله؛ لأنه جبته بصير قرائباً موتاناً، فلا يجري نقص الأول بربح الثاني.

فإن بقي من الربح شيء بعد الجبر، قسم بين رب المال والعامل.

حكم المضاربة الصحيحة وال fasda:

للمضاربة أحكام سواء أكانت صحيحة أم فاسدة.

أما أحكام المضاربة الصحيحة: فقد أوضحتها فيما سبق وموجزها فيما يأتي :

لزومها: هي غير لازمة عند جمهور العلماء غير المالكية، ولو بعد العمل، فلكل من العاقدين فسخها مت شاء. ويرى المالكية: أنها لا تلزم بالعقد، ولكل من العاقدين الفسخ قبل الشروع في العمل وتزود العامل له، فإن تزود العامل من مال القراض بأن اشتري السلع بمال القراض، فليس له الفسخ، ما لم يتزمر لرب المال غُرم ما اشتري به الزاد.

لكن لرب المال الفسخ قبل الشروع في العمل، وإن تزود العامل من مال القراض. أما بعد الشروع في العمل، فهي لازمة، ولا يجوز لأحد العاقدين فسخ العقد، ويبقى المال تحت يد العامل لنقضه، أي تحوله تغدوأ وخلوشه ببيع السلع، فإن طلب أحد العاقدين تفضيض المال، وطلب الآخر الصبر لغرض زيادة الربح، نظر الحاكم فيما هو الأصلح.

توزيع الربح والخسارة:

بصير المضارب بالعقد وكيلًا عن رب المال إذا عمل، ويكون شريكًا في الربح على مقتضى ما حصل الاتفاق عليه. ويتحمل رب المال جميع الخسارة، وبخسر المضارب جهده وعمله، ويجر الخرمان بالربح كما تقدم بيانه، وما يبقي من الربح فهو بين العاقدين على ما شرطا. ويكون الخرمان والقباع على رب المال دون العامل إلا أن يكون منه تغريب.

يد المضارب: بصير المال في يد المضارب أمانة بتسليمها، فيصدق

في دعوى تلف المال، وفي دعوى خسارته ورده لرب المال يسمى ما لم تقم قرينة أو بينة على كذبه.

نضوض المال: لا ربح للعامل في المال حتى ي Kahn إلى رب المال رأس ماله، أي: يسلم إليه نقداً⁽¹⁾.

حضور رب المال عند القسمة: قال ابن رشد: أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصبه من الربح إلا بحضور رب المال، وحضر رب المال شرط في قسمة المال، وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بنته ولا غيرها⁽²⁾.

وأما أحكام المضاربة الفاسدة فهي ما يأتي:

إذا فدت المضاربة كان يقول شخص آخر: صد بشبكتي الصيد بينما، فلا يثبت فيها شيء من أحكام المضاربة الصحيحة، ويكون للعامل المضارب عند الحتفية، والشافعية، والحنابلة⁽³⁾ أجر المثل، أي: مثل عمله، سواء كان في المضاربة ربح أو لا؛ لأن المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة، والأجير فيها يستحق أجر المثل، وبقى نصيب العامل والربح للملك.

ويرى المالكية⁽⁴⁾: أنه في أحوال معدودة يرد العامل في المضاربة الفاسدة إلى قراض المثل، أي: مثل المال، لا مثل العامل، في الربح والخسارة وغيرهما، وفي غير تلك الأحوال يكون للعامل أجر المثل.

فإذا حدث ربح في الأحوال الأولى المعدودة، يثبت حق المضارب في الربح نفسه، لا في ذمة رب المال، حتى إذا هلك المال لم يكن

(1) المقدمات الممهدة 813.

(2) بداية المجتهد: 23812.

(3) البداع 10816، معنى المحتاج 31512، غاية المتنبي 17912.

(4) الخرشي 20516-208، الشرح الكبير 51913-521، الشرح الصغير 68613 وما بعدها، بداية المجتهد 24012، القوانين الفقهية: ص 282.

للمضارب شيء، وهنا لم يكن ربيع فلا شيء له.
والفرق بين قراض المثل وأجرة المثل: أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال، سواء كان في المال ربيع أو لم يكن. وقراض المثل هو على سنة القراض إن كان فيه ربيع كان للعامل منه، وإلا فلا شيء له⁽¹⁾.

وأهم حالات رد المضاربة الفاسدة إلى قراض المثل: حالة القراض بالعروض التجارية، وحالة جهالة الربيع وليس هناك عادة يحكم بها، وحالة ترقيت القراض كسنة، مثل: أعمل به سنة، أو إضافة القراض للمستقبل مثل: إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به، وحالة الاشتراط على العامل ضمان رأس المال إن تلف بلا تغريط، أو قال له: اشتري بدين مؤجل فاشترى نقداً، فالربيع له و الخسارة عليه؛ لأن الشمن صار قرضاً في ذمته، أو شرط عليه ما يقل وجوده، بأن يوجد تارة ويفعد أخرى، أو اختلف العاقدان بعد العمل في جزء الربيع، وادعى كل من رب المال والعامل مالاً يشبه أن يكون له. كان يقول العامل: الثلين، ورب المال: الثالث.

وأهم حالات وجوب أجرة المثل في ذمة المال للعامل، سواء حصل ربيع أو لا في المضاربة الفاسدة ما يأتي:

وقوع القراض بدين رب المال على العامل قبل قبضه منه، أو بوديعة له عند العامل قبل قبضها منه، واحتراط يد رب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء، أو اشتراط مشاركته عند البيع والشراء، بحيث لا يعمل عملاً فيه إلا بإذنه، أو أن يشترط رب المال أميناً على العامل يراقبه، أو يشترط على العامل أن يحيط ثياب التجارة، أو يحرز الجلود المشتركة لها، أو يشترط عليه أن يشارك غيره في مال القراض، أو يخلط المال بماله أو بمال قراض عنده، أو أن يضع بمال

(1) بداية المجتهد 241/2، المقدمات الممهدات 14/3 وما بعدها.

القراض ، أي: يرسله أو بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر العامل به ، ففي كل هذه الحالات يجب للعامل أجرة مثله .

وبناء عليه، أذكر نماذج مفصلة من حالات أجر المثل وحالات قراض المثل :

- إذا وقع القراض بدين لرب المال على العامل قبل قبضه منه ، كان قرضاً فاسداً ، ويستمر الدين في ذمة العامل ، ويكون له ربح ما يعمل فيه من ماله ، وعليه خسارته .

وإذا وقع بوديعة له عند العامل قبل قبضها منه ، كان قرضاً فاسداً أيضاً . ويكون ربح الاتجار بها لرب المال والخسارة عليه ، وللعامل أجرة مثله ، ولا شيء له من الربح ⁽¹⁾ .

- إذا شرط رب المال على العامل مشاركته في عمل القرض أو مشاورته فيه ، أو شرط عليه بذلك أو زمناً معيناً يتجر فيه ، أو شخصاً معيناً يشتري منه أو بيع له ، أو شرط عليه عملاً لا يقتضيه طبيعة العمل في القرض ولم تجر العادة به ، كخياطة ثياب التجارة وخرز الجلود المسترة لها ونحو ذلك ، فإن عقد القرض يكون فاسداً ، ويفسخ قبل الشروع في العمل وبعده ، لما في اشتراطه من التحجير على العامل في عمله ، ولما يلحقه من الضرر بإلزامه بعمل زائد على عمل القرض .

وفي حالة فسخ المضاربة بعد العمل يكون الربح لرب المال والخسارة عليه ، وللعامل أجرة مثله ، وأما ما اقتضته طبيعة العمل في القرض أو جرت العادة بقيام العامل به ، فعلى العامل أن يتولاه بنفسه ، ولا يفسد عقد القرض باشتراطه عليه ⁽²⁾ .

(1) الشرح الصغير 3/686، التفنين المالكي (م) 420.

(2) الشرح الصغير 3/690، التفنين المالكي (م) 425.

- إذا لم يعين نصيب العامل من ريع القراض عند المقد، كما لو قال رب المال: أعمل في هذا المال قرضاً وأطلق، ولم يوجد في بلده عرف يعيته، كان قرضاً فاسداً للجهل بنصيب العامل، ويفسخ إن عشر على فساده قبل شروع العامل في العمل، فإن عشر على فساده بعد شروعه فيه، فلا يفسخ ويرد إلى قراض المثل بالنسبة لتوزيع الريع بين العامل ورب المال، فإن وجد عرف في بلد العقد يعين نصيب العامل من الريع، فإنه يكون قرضاً صحيحاً، ويحمل نصيب العامل على ماجرى به العرف، من نصف أو ثلث أو نحو ذلك⁽¹⁾.

- إذا حدد العمل في القراض بمدة معينة كستة من الأك، كان قرضاً فاسداً، ويفسخ قبل الشروع في العمل، ويرد بعد الشروع فيه إلى قراض المثل بالنسبة لتوزيع الريع بين العامل ورب المال، أي: يرد إلى مثل المال الذي وقع به القراض الذي فسد بالنسبة لتوزيع ريعه بين العامل ورب المال، ولا يوزع بينهما على حسب العقد الأول لفساده⁽²⁾.

- إذا شرط رب المال على العامل ضمان رأس مال القراض إذا تلف أو ضاع ولو بغير تفريط منه، كان قرضاً فاسداً. ويفسخ قبل الشروع في العمل، ويرد بعد الشروع فيه إلى قراض المثل، ولا يحمل بشرط الضمان. وأما إذا تطوع العامل بالضمان، أي: التزم من نفسه ، أو شرط عليه رب المال أن يأتيه بما يضممه فيما يتربت على تعديه، أي: يتعلق بتعديه، فلا يفسد عقد القرض بذلك؛ لأن ضمان العامل في حالة التطوع لا إلزام فيه، لأنه هو الذي التزم من نفسه، ولأن اشتراط الإياب

(1) الشرح الصغير/3، الفتنين المالكي (م 421).

(2) الشرح الصغير، المكان السابق، الفتنين المالكي (م 422).

بضامن في حالة الاشتراط لا تمسف فيه؛ لأنه حق طبيعي لرب المال⁽¹⁾.

مبطلات المضاربة:

تنتهي المضاربة في الأحوال التالية:

1 - فسخ العقد: يرى المالكية أنه يجوز لكل من رب المال والعامل حل عقد القراض قبل شروع العامل في العمل وهو شراء سلع التجارة، أو سفر العامل لشرائها، فإذا شرع فيه، صار العقد لازماً لهما، ووجب إبقاء رأس مال القراض تحت يد العامل إلى نضօوضه (تحوله نقوداً) ببيع السلع ورجوعه نقداً كما كان.

وإذا طلب أحدهما تعجيل النضօوض وطلب الآخر تأخيره، فإنه يقضى بينهما بما هو الأصلح من التعجيل أو التأخير⁽²⁾. والمراد بطلب تعجيل النضօوض: هو استعمال بيع السلع ورجوع رأس مال القراض نقداً كما كان قبل أن تشتري به السلع. والمراد بطلب تأخيره: هو طلب تأخير بيع السلع لغرض كريادة ربيع.

ويرى بقية المذاهب: أن المضاربة تنتهي بفسخ العاقدين أو أحدهما، وبالنهي عن التصرف أو العزل بشرط علم صاحب الفسخ والنهي، وإن يكون رأس المال ناضجاً، أي: نقداً وقت الفسخ والنهي، حتى يتبيّن وجود الربح، فإن كان متاعاً لم يصح العزن؛ لأن العقد غير لازم قبل الشروع في العمل وبعدة في رأيهم⁽³⁾.

2 - موت أحد العاقدين: تنتهي به المضاربة عند غير المالكية،

(1) الشرح الصغير 3/688 - 687، التفتين المالكي (م 423).

(2) الشرح الكبير للدردير 3/535، التفتين المالكي (م 417).

(3) البدائع 6/112 وما بعدها، متنى المحتاج 2/319 ما بعدها، كثاف الفتاوى

.269/2

كالوكالة، سواء علم المضارب بموت رب المال أو لم يعلم؛ لأن الموت عزل حكمي، فلا يقف على العلم.

ويرى المالكي⁽¹⁾ أن المضاربة لا تنسخ بموت أحد المضاربين، ولورثة العامل القيام بالمضاربة إن كانوا أمناء، وإلا أتوا بأمين.

لكن رتب المالكة على الموت ما يأتي:

إذا اشتري العامل بمال القراض سلعاً للتجارة بعد علمه بموت رب المال وبدون إذن من ورثته، فإنه يضمن لهما، ولو اشتري به وهو في غير بلد العقد؛ لأنه بموت رب المال، صار مال القراض ملكاً للورثة، فشراؤه به شيئاً يكون تعدياً منه، فيلزم إقامه ضمانه.

فإن حصل الشراء قبل علمه بموته فلا ضمان عليه؛ لأنه لما لم يعلم بموت رب المال، لم يكن الشراء بمال القراض تعدياً منه، فلا يلزم إقامه ضمانه.

وإذا اشتري به السلع قبل موته رب المال وباعها بعد علمه بموته، فخسر فيها، فلا يضمن الخسارة للورثة؛ لأن يبعه للسلع تابع لما عمله قبل موته رب المال، ومكملاً له، وليس للورثة أن يمنعوه من إكمال القراض، فلا يكون متعدياً بالبيع، فلا يضمن الخسارة⁽²⁾.

- وإذا مات العامل قبل أن يرد مال القراض لربه، ولم يعيه بعزله عن ماله قبل موته، بأن لم يقل: هذا المال كان قراضياً عندى لغلالان، فردوه له، فإن رب المال يحاصص به غراماه في تركته، أي: يقاسمهم، لاحتمال أنه انفقه أو تلف بتصريفه. فإن عيده قبل موته ووجد ماعينه في تركته، أخذه ربه واحتضن به عن الغراماه؛ لأنه تبين أنه لم

(1) القوانين الفقهية: ص 283.

(2) النذنن المالكي (م 312).

يحصل منه إتفاق ولا إتلاف له، فلا يكون ضامناً له، ولا يكون رب المال حق في تركه.

وإن لم يوجد فيها (في التركة) فلا شيء له في التركة.

ويعمل بتعيين العامل لمال القراض مطلقاً إن كان غير مقلس؛ لأنه لا ينهم في تعينه لعدم تقليسه. فإن كان مقلساً فلا يعمل بتعينه إلا إذا ثبت أصل القراض ببيبة؛ لأنه ينهم في إقراره بالقراض وتعينه لعدم ثبوت أصل القراض باليبيبة⁽¹⁾.

3 - انتهاء عمل المضاربة وتضييق رأس المال: تنتهي المضاربة بانتهاء العمل الذي اتفق عليه العاقدان. ويتم العمل في القراض بنصوص رأس المال ورجوعه نقداً كما كان. ويتربّ على تمام العمل بالتضييق أنه لا يجوز للعامل أن يستأنف الاتجار به إلا بإذن من رب المال إن حصل التضييق في بلد العقد. فإن حصل في بلد آخر جاز له أن يستمر في الاتجار به إلى أن يصل إلى بلد العقد إلا أن يمنعه رب المال من الاتجار به بعد نصوصه، فلا يجوز له ذلك؛ لأنه تصريح بعدم تجديد العقد⁽²⁾.

4 - جنون أحد العاقدتين جنوناً مطبيقاً: وهذا عند الجمهور غير الشافعية؛ لأن الجنون يبطل الأهلية، فتبطل به المضاربة كما تبطل الوكالة، والإغماء مثل الجنون، وكذا الحجر على رب المال نفسه. ولم يشترط الشافعية كون الجنون مطبيقاً. ولم ير الحنفية الحجر على المضارب للسفر مطلقاً المضاربة.

5 - الردة: تبطل المضاربة كما ذكر الحنفية بردة رب المال عن الإسلام وموته أو قتله مرتدأ، أو لحاقه بدار الحرب وقضاء القاضي

(1) التنبين المالكي (م 438).

(2) التنبين المالكي (م 418).

بلحاقه؛ لأن اللحق بدار الحرب بمنزلة المورث، وهو يرث ملية رب المال؛ لأن المرتد يقسم ماله بين ورثته.

6 - هلاك مال المضاربة في يد المضارب: تبطل المضاربة إذا هلك رأس المال في يد المضارب قبل أن يشتري به شيئاً؛ لأن المال تعين لعقد المضاربة بالقبض، ففيظل العقد بهلاكه كالرديعة. والاستهلاك كالهلاك.

اختلاف رب المال والعامل المضارب:

قد تحدث اختلافات كثيرة بين رب المال والمضارب، منها ما يأتي:

(أ) - الاختلاف في رد المال: إن اختلف العاقدان في رد المال، فادعاه العامل، وأنكر رب المال، فالقول عند المالكية والشافعية في الأصح هو قول المضارب بيمينه؛ لأنه أدين كالوديع⁽¹⁾، وعند الحنفية والحنابلة قول رب المال؛ لأن المضارب قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله بالنسبة للرد كالمستعير⁽²⁾.

(ب) - الاختلاف في قدر رأس المال: إن اختلف العاقدان في قدر رأس المال، يقبل قول المضارب بالاتفاق⁽³⁾، كان قال رب المال: دفعت إليك ألفين، وقال المضارب: دفعت إليك ألفاً، فيقبل قول المضارب؛ لأن رب المال يدعى زيادة، والمضارب منكر، والقول قول المنكر، كما لو أنكر القبض أصلاً فقال: لم أقبض منك شيئاً.

(ج) - الاختلاف في جزء الربح: إذا اختلف عامل الفراغ ورب

(1) الشرح الكبير 3/ 536، المهدب 1/ 389.

(2) البائع 6/ 108، المعني 5/ 70.

(3) بداية المجتهد 2/ 241، تین الحقائق 5/ 74، منفي المحتاج 2/ 321، غایة المعني 2/ 178.

المال بعد الشروع في العمل في جزء الربح المعمول للعامل، وادعى كل منهما جزءاً غير معتمد بين الناس، فإنه يقضى بينهما بالجزء المعتمد في قراض المثل، فإن انفرد أحدهما بدعوى الجزء المعتمد فالقول له، وإن أدعى كل منهما جزءاً معتمداً فالقول للعامل، لرجحان جانبه بالعمل، ولأنه أعين.

واما إذا اختلفا في جزء الربح قبل الشروع في العمل، فالقول لرب المال مطلقاً لأن عقد القراض غير لازم قبل الشروع في العمل، فلرب المال التخلل منه في جميع الحالات.

مثال ادعاء كل منهما جزءاً غير معتمد بين الناس: أن يقول رب المال للعامل: جعلت لك سدس الربح، ويقول العامل: بل جعلت لي الثلثين، وكان الجزء المعتمد بين الناس ثلث الربح أو نصفه⁽¹⁾.

وقال الحنفية والحنابلة في الأرجح: القول قول رب المال؛ لأنه منكر الزيادة على ما يدعى العامل، والقول قول المنكر⁽²⁾. وقال الشافعية: يتحالثان كاختلاف المتابعين في قدر الشمن، ثم يفسخان أو يفسخ أحدهما أو المحاكم⁽³⁾.

(د) - الاختلاف بين القراض والإجارة: إذا ادعى العامل الذي يتجرأ على النسب أنه يتجرأ به قرضاً، وادعى رب المال أن العامل يتجرأ به بأجر، أو ادعى كل منهما المكى، فالقول في الصورتين للعامل بيمته، لرجحان جانبه بالعمل، هذا إذا كان التنازع بعد الشروع في العمل، فإن وقع التنازع قبل الشروع في العمل، فلا يقبل قول العامل مطلقاً؛ لأن

(1) الشرح الكبير 3/537، الشرح الصغير 3/708، بداية المجتهد 2/241، الثغرين المالكي (م) 424.

(2) الببروط 22/89، غاية المتنهى 2/178.

(3) مفتني المحاج 2/322.

رب المال له حل عقد القراض حيث(١).

(هـ) - الاختلاف بين القرض والقراض: إذا ادعى العامل أن المال الذي يتجر به أخذه من ربه قرضاً، وادعى رب المال أنه دفعه إليه قرضاً، فالقول عند المالكية لرب المال بيمينه، لرجحان جانبه بأن الأصل في وضع اليد على مال الغير هو الضمان، كما هو متضمن دعوى رب المال. وقال غير المالكية: القول للمضارب؛ لأنه ينكر ما يدعي عليه رب المال من الضمان.

وإن ادعى كل منهما العكس فالقول للعامل بيمينه، لرجحان جانبه بأن الأصل اختصاص العامل بشارة عمله، كما هو متضمن دعوى العامل، بخلاف دعوى رب المال فإنها تقتضي مشاركته للعامل في ربح عمله، وهو خلاف الأصل(٢).

(و) - الاختلاف بين القراض والإيساع: إذا قال العامل: هو قراض، وقال رب المال: هو بضاعة عندك لشتري لي به سلعة كذا بأجر، أو العكس، فالقول عند المالكية للعامل في الصورتين إن كانت المترادفة بعد الشروع في العمل الموجب للزوم القراض، وأن يكون مثله يعمل في القراض؛ لأن الاختلاف بينهما يرجع للاختلاف في جزء الربح، وقد أوضحت أنه يقبل فيه قول العامل إذا كان اختلفاً فيما بعد العمل(٣).

وقال الحنفية والحنابلة: القول قول رب المال؛ لأن الشيء المدفوع ملكه، فالقول قوله في صفة خروجه عن يده، ولأن المضارب يدعى على رب المال التمليلك، وهو منكر(٤).

(١) الشرح الصغير 3/705، الثمين المالكي (م 436).

(٢) الشرح الصغير 3/708، الشرح الكبير 3/537، الثمين المالكي (م 437).

(٣) الشرح الصغير 3/707، الشرح الكبير 3/536.

(٤) تبيان الحقائق 5/75، المعنى 5/71.

(ز) – الاختلاف بين الصحة والفساد: إذا ادعى العامل أو رب المال ما يقتضي صحة عقد القراض، وادعى الآخر ما يقتضي فساده، فالقول لمن ادعى ما يقتضي الصحة بيمين؛ لأن الأصل في العقود الصحة حتى يثبت ما يقتضي فسادها⁽¹⁾.

* * *

(1) الشرح المغير 3/708، الشرح الكبير 3/537، النهرين المالكي (م 439).

الفَصْلُ الْحَادِيُّ عَشَرُ الْمَرَأَةُ وَالسَّاقَةُ وَالْمَغَارَةُ

هذه العقود الثلاثة ترد على استئجار الأرض واستخراج ما فيها من خبرات ومنافع كثيرة للإنسان، والمزارعة من أجل الزرع، والمسافة والمغارسة في الأصل من أجل الشجر.

قال القرطبي: الزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار⁽¹⁾. أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

وأخرج الترمذى عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الرزق من خباب الأرض».

وأبحث هنا هذه العقود الثلاثة التي هي شركات في الزرع أو الشجر⁽²⁾.

(1) مواهب الجليل 176/5.

(2) الشجر: ماله ساق ثابت في الأرض كالخل والعنب والنفاج، والزرع: مالا ساق له كالقصص والشعير والثرة.

المزارعة أو المخابرة

تعريفها ومشروعتها وأركانها، صفة عقدها، شروط صحتها، وأحكامها، انتهاءها.

تعريف المزارعة:

المزارعة في اللغة: الإنفات، أو المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، وشرعاً كما أبان المالكية: هي عقد على الشركة في الزرع. وتسمى أيضاً: المخابرة والمحاقلة.

مشروعتها:

لم يجز المزارعة أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله؛ لأن النبي ﷺ - فيما أخرجه سلم عن جابر بن عبد الله - «نهى عن المخابرة» وهي المزارعة، ولأن أجر العامل المزارع مما تنتجه الأرض إما معدوم لعدم وجوده عند العقد أو مجهول، وقد لا تخرج الأرض شيئاً، وإذا أخرجت كان الناتج مجهولاً، وكل من انعدام محل العقد والجهالة مفسد عقد الإجارة.

ويؤيدهما النبي عن كراء الأرض بما يخرج منها، وصحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة وغيرهما من سائر الأشياء المتفقمة، أخرج سلم، وأبو داود، والثاني عن حنظلة بن قيس رضي الله عنه، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا يأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد

رسول الله ﷺ على العاذيات⁽¹⁾ وأوائل الجداول⁽²⁾ وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فاما شيء معلوم مضمون فلا يأس به⁽³⁾.

فتجاوز المزراعة بالفقد وبالطعام وبغيرهما من الأموال.

وأجازها الشافعية تبعاً للمسافة للحاجة بشرط اتحاد العمل وعمر إفراد التخل بالسكنى، والأرض بالعمارة.

وأجاز المزارعة المالكية في المشهور عندهم والحنابلة والصاجان من الحنفية، ويرأيهمما يقى عند الحنفية، لما أخرجه الجماعة⁽³⁾ أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج (أي من الأرض) من ثمر أو زرع⁽⁴⁾، وأنهما عقد شركة بين المال والعمل، فتجاوز كالمضاربة، لدفع الحاجة، فصاحب الأرض أو المال قد لا يحسن الزراعة، والعامل يتقنها، فيتحقق بتعاونهما الخير والإنتاج.

وردَ زيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهما ما ذكره رافع بن خديج، وحملوه على الإرشاد إلى ما هو خير وتعاون بين الناس في زراعة الأرض دون إيجارتها.

وقال الشوكاني: حديث رافع يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الفرر والجهالة ويوجب المخابرة، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة، كما هو شأن حمل المطلق على المقيد، ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي ﷺ في خير، لـما ثبت

(1) ليست عربية: ولكنها سوداء، والمراد بها في الأصل سبل المياه، فسمى الثابت عليها باسمها.

(2) أوائل الجداول.

(3) أحمد وأصحاب الكتب والستة.

(4) نيل الأوطار 272/5.

من أنه **يُنْهى** استمر عليها إلى موته، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة، ويفيد هنا تصریح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون. ثم ارتأى الشوكاني أن أحاديث النهي عن المخابرة ليست ناسخة لما فعله **رسوله** **في خير**، لموته وهو مستمر على ذلك، وتقريره لجماعة من الصحابة عليه. وليست أيضاً منسوبة بفعله **رسوله** **وتقديره**، لصدور النهي عنه في أثناء مدة معاملته.

والجمع ما أمكن بين الأحاديث هو الواجب، وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي، وهو الكراهة. وأما حديث رافع بالنهي عن كراء الأرض بثلث ولا ربع ولا بطعم مسمى عند ابن ماجه وأبي داود، ففي إسناده بكر بن عامر البجلي الكوفي، وهو متكلم فيه⁽¹⁾.

أركانها:

للزارعة عند الجمهور أربان ثلاثة: صاحب الأرض (المالك) وعامل (المزارع) ومحل العقد المتعدد بين أن يكون متفقة الأرض أو عمل العامل. ولها عند الحنفية ركن واحد: هو الإيجاب والقبول، كأن يقول صاحب الأرض للعامل: دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا، ويقول العامل: قبلت أو رضيت، أو ما يدل على قبوله ورضاه.

صفة عقدها:

الزارعة عند الحنفية والحنابلة عقد غير لازم كبقية الشركات، فيكون لكل طرف فسخها، ويبطل العقد بموت أحد العاقدين⁽²⁾. وهي عند المالكية عقد غير لازم قبل البذر ونحوه، وتلزم بالبذر ونحوه، أي:

(1) نيل الأوطار 276/5 - 277.

(2) الشرح الصغير 492/3 وما بعدها، الشرح الكبير 372/3، مواهب الجليل 176/5.

بالقاء الحب على الأرض لينبت، أو بوضع الزراعة في الأرض مما لا يذر لحبه كالبصل ونحوه.

شروط صحتها:

اشترط المالكية لصحة المزارعة الشروط التالية⁽¹⁾:

1 - أهلية العاقدين ل مباشرة عقود المعاوضات: بأن يكون العائد مميزاً عاقلاً لصحة العقد، وبالنها رشيداً طائناً للزوم العقد، فلا يصح عقد غير المميز، والمجنون، ولا يلزم عقد المميز غير البالغ، والمحجور عليه لسنه أو رق، والمكره.

2 - السلامة من كراء الأرض بما هو منع: وهو الطعام ولو لم تتبه الأرض كعمل النحل، وما تبته الأرض ولو غير طعام كالقطن والكتان، فلا بد لصحة المزارعه من كرايتها بالفقد أو العروض التجارية أو الحيوانات، فإن لم تسلم المزارعة مما هو منع الكراء به كانت فاسدة.

ودليلهم على اشتراط هذا الشرط: النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها، فلا تصح في مقابل جزء من الخارج، أخرج أحمد، والبخاري، والنائي عن رافع بن خديج قال: حدثني عَنْيَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرِيَانِ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَنْبَتُ عَلَى الْأَرْضِ⁽²⁾ وبشيء يشتبه صاحب الأرض، قال: فنهى النبي تَعَالَى عن ذلك.

وحدثت رافع عند أبي داود، والنائي، وأبن ماجه بلفظ: «من

(1) الشرح الكبير 372/2 وما بعدها، الشرح الصغير 494/3 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 280.

(2) جمع ربيع: وهو التهر الصغير كنبي وأنبياء، ويجمع على ريعان كنبي وصبيان.

كانت له أرض فليرعها أو ليرعها، ولا يكارها بثلث، ولا ربع،
ولا بطعام مسمى⁽¹⁾.

3 - تكافؤ الشريkin فيما يقدمان وفي الربع: بأن يكون مقابل الأرض عمل حيوان ونحوه، والربع بنسبة ما يقدمه كل منها، فإن اتفقا على التفاوت بينهما فيما يقدمه كل منها، وعلى التفاوت في الربع، كانت المزارعة فاسدة، لأن كانت أجراً الأرض تعادل مائة، وما يقابلها من عمل الحيوان بساوي مائة، والربع بينهما مناصفة، فتصح المزارعة ولا فسدة.

ويجوز لأحدهما التبرع للأخر بالزيادة من عمل أو ربع بعد لزوم الشركة.

4 - تقديم البذر من كلا العاقدين: وأن يتماثل البذران المقدمان من كلا الطرفين نوعاً، كفمع أو شعير أو فول، فإن قدم أحدهما بذراً غير ما قدم الآخر، كان آخرج أحدهما فولاً، والأخر شعيراً مثلاً، فسدت المزارعة، ولكل واحد ما أتبته بذرء، ويرجع كل منها في الكراء على الآخر.

وبه يتبين أن المالكية يشترطون تقديم البذر من كلا العاقدين وتساويهما فيه نوعاً، وتماثلهما في الربح، وفيما يقدمه كل منها من شيء يعني كأرض وحيوان، ولا تكون المزارعة بجزء ناتج من الأرض، وإنما بعرض آخر غير محصول الأرض وغير طعام. وأوجز بعض المالكية ما يشرط في المزارعة بشرطين: أن تسلم من كراء الأرض بما يخرج منها، وأن يتساوي الطرفان فيما يخرج من الربح على قدر ما أخرجاه، أي: بنسبة ما لكل من الأرض والعمل والبذر.

(1) لكن في إسناده كما تقدم يذكر بن عامر الجلي الكوفي، وهو متكلم فيه (نيل الأطراف 277/5) وفيه اضطراب.

وأجاز غير المالكية المشاركة في الناتج من الأرض والتفاوت فيه كالثالث، والثالثين، والرابع، والثلاثة أربع، ويعين الأخذ بقول هؤلاء الفاثلين بجواز المزارعة ولو اشتملت على كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، لإقرارها من النبي ﷺ في آخر أحواله.

وأجاز الحنفية كون البذر من المالك أو العامل، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين اشترطوا كون البذر من المالك.

وشروط المزارعة عند الحنفية بإيجاز ثمانية هي⁽¹⁾:

- 1 - أهلية العقددين.
- 2 - صلاحية الأرض للزراعة، لأنها المقصودة من العقد.
- 3 - التخلية بين الأرض والعامل، فإذا شرط على صاحب الأرض أن يعمل فسدت؛ لأن ذلك يتحول دون التخلية، ويؤدي إلى التزاع.
- 4 - الشركة في الناتج مع بيان نصيب كل منها فيه تحقيقاً لمعنى الشركة، وتوجباً للمنازعة.
- 5 - بيان من عليه البذر منعاً للمنازعة، وإعلاماً للمعقود عليه: وهو منافع الأرض، أو منافع العامل.
- 6 - بيان نوع البذر الذي سيزرع في الأرض للزراعة، والاستحسان أن بيان ما يزرع في الأرض ليس بشرط، ويكتفي العرف في ذلك.
- 8 - تعين مدة العقد بحيث تسع لزرع الأرض وإدراك ما يزرع فيها والمفتى به أنه لا يشترط ذلك.

أحكام المزارعة:

لكلٍ من المزارعة الصحيحة، وال fasida حكم.

(1) الفر المختار ورد المختار 5/193.

أما أحكام المزارعة الصحيحة فهي ما يأتي:

- يكون الخارج من الأرض بين الشركاء بحسب الاشتراط والاتفاق، فإن لم تخرج الأرض شيئاً، فلا شيء للمزارع، إذ لا استحقاق له إلا في الخارج.

- تلزم المزارعة عند المالكية بالبذر ونحوه، كما تقدم.

- على العامل بعد الحرت والزرع ما يحتاج إليه من خدمة وسفى وتنقية وحصاد ونقله إلى الأتدر (البيدر) ودراسته فيه، وتصفيته إلى أن يصير جائزاً مصنف، فبقسماته على الكليل⁽¹⁾.

وأما أحكام المزارعة الفاسدة فهي ما يأتي:

- إذا وقع عقد المزارعة فاسداً وعرف فساده قبل الشروع في العمل، وجب فسخه.

وإذا فسد عقد المزارعة وعرف فساده بعد الشروع في العمل، فلا يفسخ، ويكون الزرع بين الشركين بحسب ما لكلٍّ من الأرض والعمل والبذر إن اشتركا في الثلاثة أو في اثنين منها، إلا أن ينفرد أحدهما باثنين منها، فله جميع الزرع، ولآخر أجراً ما انفرد به إن كان أرضاً أو عملاً، ومثله إن كان بذراً.

فإذا انفرد أحدهما بالأرض فله أجراً لها، والزرع كله لصاحب العمل والبذر. وإذا انفرد بالعمل فله أجراً عمله والزرع لصاحب الأرض والبذر. وإذا انفرد بالبذر، فله بذره، والزرع لصاحب الأرض والعمل.

والخلاصة: إن من اجتمع له شيئاً من مكونات المزارعة: وهي الأرض، والعمل، والبذر، يكون له الزرع، ومن له شيء واحد منها

(1) الناج والإكليل بهامش مواهب الجليل 3/177.

يكون له أجرته إن كان أرضاً أو عملاً، ومثله إن كان بذراً⁽¹⁾.
انتهاء المزارعة:

تنتهي المزارعة عند المالكية بانتهاء مدتھا، فإذا انتهت والزرع لم يدرك بعد، بقى الزرع في الأرض، وعلى المزارع أجر ما شغله حتى في الزرع من الأرض. وهذا رأي الحنفية أيضاً.

ولا تنتهي المزارعة عند المالكية والشافعية خلافاً للحنفية والحنابلة كالإجارة بموت أحد العاقدين، وإذا مات مالك الأرض قبل انتهاء مدة المزارعة، والزرع لم يدرك بعد، وأراد المزارع المضي في عمله، كان له ذلك، وليس لوارث المالك منه.

وإذا مات العامل قبل إدراكه الزرع، كان لورثته أن يقوموا مقامه، حتى يدرك الزرع، رضي بذلك مالك الأرض أو أبى.

وبالرغم من انتهاء المزارعة عند الحنفية بالموت قالوا: لو مات رب الأرض والزرع لم يدرك، فإن العامل أو ورثته يظل ملزماً بالعمل؛ لأن العقد يوجب على العامل عملاً يحتاج إليه الزرع إلى نضوج الزرع، ويبقى العقد استحساناً للضرورة لانتهاء الزرع إذا مات أحد العاقدين، ولا يلزم العامل بأجر الأرض.

* * *

(1) شرح مجمع الأئم 178/2، القتبين المالكي (م 464) الفراني الفقهية:
ص 281.

المساقاة أو المحاملة

تعريفها ومشروعتها، وأركانها وصفة عقدها، ومواردها، وشروطها، وأحكامها، واتهاؤها، واختلاف العاقدين.

تعريف المساقاة:

المساقاة لغة وعرفاً: مأموردة من سقي الشمرة؛ لأنَّ معظمها، وتسمى عند أهل المدينة: المعاملة، من العمل، ويُفضل اسم المساقاة لما فيها من السقي غالباً.

وأصطلاحاً عند المالكية: هي عقد على القيام بمؤونة (خدمة) شجر أو نبات، بجزء من غلته، بضيافة: ساقية أو عاملت فقط. فلا تتعقد من الموجب بلفظ إجارة أو شركة أو بيع، وبكتفي القابل أن يقول: قبلت أو رضيت ونحو ذلك⁽¹⁾.

فهي إذن عقد بين عامل ومالك شجر أو زرع، على أن يقوم العامل بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة، في نظير جزء شائع من غلته⁽²⁾. وخدمة الشجر أو الزرع: هي سقيه وتتفقه ونحو ذلك مما يحتاج إليه. والمراد بالشجر: ما يشمل النخيل والعنب وغيرهما من أنواع الشجر. وإن المراد بالزرع: ما قابل الشجر من الأصول غير الثابتة، أي: التي لا يطول مكتنها في الأرض، كالقصب، والقرول، والنرة، والبطيخ، والخيار. والمراد بجزء الغلة المجعل للعامل: هو نصف الغلة أو ثلثها

(1) الشرح الصغير 712/3، الشرح الكبير 539/5.

(2) التثنين المالكي (م 440).

مثلاً، لا القدر المعين بكم أو وزن.
مشروعها:

لا تجوز المسافة عند أبي حنيفة ووزير⁽¹⁾ كالمزارعة؛ لأنها استجرار بعض الخارج، وهو منهي عنه، قال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكريها بثلث، ولا ربع، ولا بطعم مسمى»⁽²⁾.

وأجازها الصالحان من الحنفية وبرأيهم يفتى عندهم، والمالكية، والشافعية، والحنابلة⁽³⁾ استدلاً بمعاملة النبي ﷺ أهل خير، أخرج الجماعة عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أهل خير بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع والناس بحاجة إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدنا، أو لا يتفرغ لذلك، والعامل يحتاج للعمل.

وقد عمل بها النبي ﷺ، وأزواجه، والخلفاء الراشدون، وأجمع الصحابة على جوازها.

قال المالكية: هي مستثناة من أصول أربعة، كل واحد منها يدل على المتن:

الأول: الإجارة بالمجهول؛ لأن نصف الشرة مثلاً مجہول.

الثاني: كراء الأرض بما يخرج منها.

الثالث: بيع ما لم يخلق، أو بيع الشرة قبل بدو صلاحها، بل قبل وجودها.

الرابع: الغرر: لأن العامل لا يدرى أسلم الشرة أم لا، وعلى تقدير

(1) البائع 185/6.

(2) حديث متفق عليه عن رافع بن خديج، لكنه حديث مضطرب جداً.

(3) القوانين الفقهية: ص 279. بداية المجتهد 2/242، تكميلة فتح القدير 45/8

وما بعدها، مختصر المسحتاج 322/2 وما بعدها، المتنى 384/5.

سلامتها لا يدرى كيف يكون مقدارها⁽¹⁾.

أركانها:

للمسافة عند غير الحنفية أربعة أركان عدا العاقدين:

- 1 - محل العقد أو المعقود عليه: وهو عند المالكية الأشجار المثمرة، وسائر الزروع، والأصول الثابتة كالنخيل، وكرم العنب، والتفاح، والرمان.
 - 2 - الجزء المشترط للعامل من الشجرة.
 - 3 - العمل.
 - 4 - الصيغة: وهي ما يتعقد العقد به من الإيجاب والقبول، بل فقط معين عند المالكية، وهو ساقبت أو عاملت فقط، ويقول الآخر: قبلت أو رضيت ونحو ذلك كما تقدم.
- للمسافة ركن واحد عند الحنفية: وهو الإيجاب والقبول، والمزارعة.

صفة عقلها:

المسافة عند الجمهور غير الحنفية: من العقود الالزمة، فليس لأحد العاقددين فسخها بعد العقد، دون الآخر، ما لم يترضايا عليه، وهذا قول أكثر الفقهاء، لأنها عقد معاوضة، فكان لازماً كالأجرة، ولأنه لو كان عقداً جائزًا غير لازم، جاز لرب المال فسخه إذا أدركه الشجرة، فيسقط حق العامل، فيتضرر. وظاهر كلام أحمد أن المسافة والمزارعة من العقود الجائزة غير الالزمة⁽²⁾ لما رواه مسلم عن ابن عمر في قصة خير: أن رسول الله ﷺ قال: «تفزكم على ذلك ما شئتم»

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 3/711، القراءتين [التفهيم]: ص 279.

(2) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 3/713، تبيين الحقائق 5/284، معني النسخاج: 2/328، السنن 5/372 وما بعدها.

وتختلف عن الإجارة لأنها بيع، فكانت لازمة كبيع الأعبان، ولأن عوضها مقدر معلوم، فأثبتت البيع.

مورد المسافة: مورد المسافة عند المالكية⁽¹⁾: الزروع ما عدا البقول كالجمص والفاصلية، والأشجار المثمرة ذات الأصول الثابتة مثل كرم العنب، والتفاح، والرمان، ونحوها.

وموردها عند الحنفية: الشجر العنصر، وغير العنصر، كشجر الحور، والصنفاص، ونحو ذلك، وخصوصها الحتابة بالأشجار المثمرة المأكولة فقط دون غير المثمرة، وقصرها الشافية على النخل والعنب فقط⁽²⁾.

شروط المسافة:

يشترط لصحة المسافة شروط في المعقود عليه، وفي الجزء الساقى به وفي المدة⁽³⁾.

وأما شروط المعقود عليه من شجر وزرع فهي ثلاثة شروط:

1 - أن يكون الشجر مما يشر في عام عقد المسافة: فإن كان لا يشر أصلاً كالأثل، والطرفة، وأشجار الحور، والكتينا، أو لا يشر في عام عقد المسافة كصغار التخل والشجر التي لا تبلغ حد الإنعام في عام عقد المسافة، فلا تصح المسافة؛ لأن شرط الجزء المجموع للعامل: أن يكون من غلة الشجر الساقى عليه، وما لا يشر لا يحقق ذلك، ولأن في المسافة فيما لا يشر في عامه جهة وغراً بالنسبة لجزء الغلة المجموع للعامل.

(1) الشرح الصغير 713/3 وما بعده، القوانين الفقهية: ص 279، بداية المجتهد 243/2 وما بعدها.

(2) تبيان الحقائق 284/5، رد المحتار 200/5 وما بعدها، متن المحتاج 323/2، كتاب الفتاوى 523/3.

(3) الشرح الصغير 713/3 - 720، الشرح الكبير 539/3 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 279، موهاب الجليل 373/5 وما بعدها.

2 - ألا يكون ثمرة قد بدا صلاحه قبل المسافة عليه؛ فإن بدا صلاحه لم تصح مساقاته لاستثنائه عن السقي الذي هو معظم عمل المسافة. وبده الصلاح في كل شيء، بحسبه، ففي البلح متلاً باستمراره أو اصغراره، وفي غيره بظهور الحلاوة فيه، وتصح المسافة فيما بدا صلاحه تبعاً لغيره.

3 - ألا يكون مما يختلف خلقة ثمرة قبل قطع الشرة السابقة بدون انقطاع لاختلافه؛ فإن كان مما يختلف كالموتز، والبقل، والريحان، والكروات، والقطب (البرسيم) فلا تصح فيه مسافة إلا تبعاً لغيره؛ لأن ثمرة الخلقة ينالها العامل، مع أنه لا يأخذ منها شيئاً، لانهاء المسافة بجز الشرة السابقة، ولا سيل لجعل العقد شاملًا لجميع بظون هذه الشمار لاستمرارها؛ لأنه يجب توقيتها بوقت تنتهي به.

فإن تختلف شرط من هذه الشروط الثلاثة، فلا تصح المسافة عليه إلا إذا كان تابعاً لما اجتمعت فيه الشروط.

ويشترط لصحة مسافة الزرع ونموه بالإضافة للشروط السابقة ثلاثة شروط أخرى:

- 1 - أن يعجز صاحبه عن القيام به.
 - 2 - أن تعمد المسافة بعد ظهوره أو بروزه من أرضه.
 - 3 - أن يخاف هلاكه لو لم يتم بشأنه عامل من سقي وعمل.
- ويجوز إدخال ياضن شجر أو زرع⁽¹⁾ في عقد المسافة بالشروط الآتية⁽²⁾:

(1) العراد بالياضن: الأرض الخالية من الشجر أو الزرع، سمي بياضاً لأن أرضه مشرقة بالنهار بضوء الشمس، وبالليل بضوء الكواكب.

(2) الشرح الصغير 720/3 وما يتعلمه، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 542/3، مواقب الجليل 378/5 وما يتعلمه.

1 - أن يوافق (يتحد) جزء الغلة المجموع للعامل في البياض الجزء في الشجر أو الزرع، فإن اختلفا بأن كان مقدارهما متساوياً لم يجز، وفسدت المسافة. ولا فرق بين أن يكون البياض متفرداً على حدة أو كان في خلال النخل أو الزرع.

2 - أن ينذر العامل من عنده: فإن اتفقا على أن ينذر على المالك لم يجز وفسدت.

3 - أن يقل البياض بالنسبة للشجر أو الزرع: بأن يكون قيمة أجرته بالنسبة لقيمة الشجر أو الزرع الثالث فأقل، بعد إسقاط كُلّفة الشمرة، كان يكون كراوة متفرداً مائة، وقيمة الشمرة بعد إسقاط ما ينفق عليها مائتين، فيعلم أن كراوة الثالث، فإن كان أكثر من الثالث لم يجز.

والخلاصة: تجوز المسافة في عقد واحد على شجر وزرع معاً، أو على بساتين متعددة إن اتفق الجزء المجموع للعامل في كل منها، فإن اختلف الجزء في الشجر والزرع، أو في البساتين، فسدت المسافة.

والاتفاق يكون باتحاد حصة العامل في الشجر والزرع كالثالث أو الرابع، فإذا تعددت العقود على كلٍ من الشجر والزرع، جازت المسافة، ولو اختلف الجزء المجموع للعامل.

وإذا وقع عقد المسافة على شجر يتبعه زرع أو وقع على عكس ذلك، وكانت قيمة التابع فيها ثالث قيمة المتبوع فأقل، فإن العقد على المتبوع يستلزم دخول التابع في العقد عليه، ويترتب على ذلك:

أولاً: أنه يجب على عامل المسافة أن يقوم بخدمته كالمتبوع.

ثانياً: أنه لا يصح اشتراط غلة لربه ولا للعامل؛ لأن اشتراطها لأحدهما ينافي دخوله في العقد لزوماً.

ثالثاً: أن يكون نصيب العامل من غلة مثل نصبيه من غلة المتبوع.

رابعاً: أن شروط صحة المسافة تعتبر في المتبوع دون النابع.

وأما ما يشترط في الجزء المساقى به: فهو ثلاثة شروط دفعة للضرر عن كل من المالك والعامل، وتحقيقاً للمدالة في توزيع الغلة:

1 - أن يكون شأنها في جميع غلة المساقى عليه: أي: ثمر الشجر أو الزرع، فلا يصح بثمر معين ولا بكيل، فلو قال مالك الشجر للعامل: ساقتك على العمل في هذا البستان بثلث ثمرة هذه التخلات، لم تصح المسافة.

2 - أن يكون معلوم النسبة لجملة الغلة: كثلثها أو رباعها أو أقل أو أكثر، فلا يصح أن يكون مجهول النسبة كما لو قال له: ولنك جزء من الشجر، وتفسد المسافة.

3 - أن يكون هذا الجزء متعدداً في جميع أنواع الغلة: فلا يصح أن يكون ثلثاً في نوع منها، وربعاً في نوع آخر.
وأمما يتعلق بالمدة فيشترط:

أن تفقد المسافة إلى أجل معلوم، ولو لسنين ما لم تذكر جداً، وتذكره فيما طال من السنين، ولا يصح عقد المسافة على شرط عدم التوفيق بوقت معين، لما في ذلك من الضرر، قياساً على الإجارة، فإن كثرة مدة السنين جداً: وهي المدة التي تتغير فيها الأصول عادة بحسب اختلاف الأشجار والأمكنة، لم تجز المسافة، كما لا تجوز إذا اختلف الجزء المساقى به من الغلة، المعمول للعامل في السنين، بأن كان في سنة يخالف غيره في أخرى.

ويجب توفيق مدة المسافة بالجذاذ (وهو قطع ثمار الشجر) أو بزمن يحصل فيه الجذاذ عادة. وإذا أطلقت عند فقد عن التوفيق حملت على الجذاذ إن كان الثمر بطناً واحداً، أو على جذاذ البطن الأول إن تعددت

بطونه وتميزت إلا أن يشترط دخول البطن الثاني في مدة المسافة، فتحمل على جناده، فإن تعددت البطون ولم تتميز، حملت على جناد آخر بطن.

وعلى هذا لا يجوز توقيت المسافة بزمن يزيد على زمن الجناد، لما في ذلك من زيادة العمل على العامل، وهذا يقتضي فساد العقد. وعدم الترتيب الذي يفسد عقد المسافة هو المشروط فقط.

أحكام المسافة:

تختلف أحكام المسافة فيما إذا كانت صحيحة أو فاسدة.

وأحكام المسافة الصحيحة عند المالكية ما يأتي⁽¹⁾:

عمل العامل: من شروط المسافة: أن يكون العمل كله على العامل، حتى وإن لم يشترط ذلك عليه، وعمل العامل في بستان الشجر ثلاثة أقسام:

أحدها - ما لا يتعلق بالثمرة: فلا يلزم العامل به بالعقد، ولا يجوز أن يشترط عليه.

الثاني - ما يتعلق بالثمرة ويبيق بعدها: كحرث بذر أو عين أو ساقية، أو بناء بيت لتخزين الثمر أو غرس الشجر، فلا يلزم العامل به أيضاً، ولا يجوز أن يشترط عليه.

الثالث - ما يتعلق بالثمرة ولا يبيق: وهو ما يحتاج إليه عرفاً من العمل والآلات، فهو على العامل بالعقد، كالتلقييم والجناد والنسقي، وعليه أيضاً نفقة نفسه، وجميع المuron من الآلات، والأجزاء، والدواب

(1) الشرح الصغير 717/3 وما بعدها، مواهب الجليل، والناج والإكليل 375/5 وما بعدها، بداية المجتهد 244/2 وما بعدها، القراءتين النقية: ص 279، التقني المالكي (م 452).

ونفقتهم من كل ما يلزم الشجر عرقاً، وليس على العامل تحصين الجدران، وإصلاح مجاري المياه إلى الأرض، ويجوز اشتراطها عليه؛ لأن المذكور يسير.

أجرة ونفقة الأجراء والدوااب التي كانت ت العمل في البستان: على العامل نفقة الأجراء والدوااب سواء كانوا في البستان قبل عقد المسافة أو أتى بهم العامل بعد العقد، لتوقف انتفاعه بهم على الإتفاق عليهم. وليس عليه أجرة ما كان في البستان من الأجراء والدوااب وقت عقد المسافة، ولا الإتيان ببدل ما مرض أو مات منها، وإنما البديل على رب البستان؛ لأن التبديل ليس من قبيل العمل في خدمة الشجر، وإنما هو على رب الشجر؛ لكون عقد المسافة تم وهي موجودة في البستان، فكان وجودها ملحوظاً للعامل وقت التعاقد. أما أجرة ما استأجره العامل بعد العقد، فعليه لا على رب البستان. وبه يتبيّن أن حكم الأجرة مخالف لحكم النفقه⁽¹⁾.

عمل عامل آخر: إذا لم يشترط رب الشجر على عامل المسافة أن يعمل فيه بنفسه، جاز للعامل أن يسأقي عليه بغير إذن رب الشجر عامل آخر علمت أمانته، فإن جهل حالة حمل على عدم الأمانة، وكان العامل الأول ضامناً له فيما يحمله.

ومعنى هذا أنه يجوز للعامل مسافة عامل آخر بغير إذن رب الشجر الساقى عليه بشرطين:

أحداهما: عدم اشتراط رب الشجر عليه أن يعمل بنفسه.

وثانيهما: أن يكون العامل الثاني معلوم الأمانة.

ويترتب على جواز مساقاته لعامل آخر أنه إذا ساقاه بجزء أقل من

(1) القتين المالكي (م 444).

الجزء الذي كان مجمولاً له، فإن الزائد يكون له لارب الشجر، وإذا ساقاه بجزء أكثر منه، كانت الزيادة عليه يدفعها للعامل الثاني.

حق العامل: يكون للعامل جزء من الثمرة كالتلث أو النصف أو غيرهما حسبما يتفقان عليه. ويجوز أن تكون له كلها، وإذا لم يشر الشجر، فلا شيء لأحد العاقددين على الآخر؛ لأن انعدام الثمر يسبب آفة ساوية، لا بسبب فساد العقد.

ولا يجوز أن يشترط أحدهما متفعة زائدة كدنانير أو دراهم.

وفي حال صحة المساقاة، ولم يشر الشجر، لا شيء لأحد العاقددين على الآخر، لأن عدم الإنمار راجع لآفة ساوية، لا لفساد العقد. وإذا قصر عامل المساقاة في القيام بالعمل الذي شرط عليه أو جرى به العرف، فإنه يحيط من نصيبيه في غلة المساقى عليه بنسبة قيمة ما قصر فيه إلى قيمة ما عمله⁽¹⁾.

أحكام المساقاة الفاسدة:

يرى المالكية⁽²⁾ أنه إذا وقعت المساقاة فاسدة، فإن عشر على فسادها قبل الشروع في العمل، وجب فسخها، وإن عشر على فسادها بعد الشروع في العمل، فلا تنسخ، وترد إلى مساقاة المثل في العمل وجزء الغلة للضرورة في قول ابن الماجشون، وهو ما أخذ به التفتين المالكي^(م 451) لأن قوله أقل تكلفاً في التطبيق لجريانه على نهج واحد، ولأن رد المساقاة إلى أصلها الصحيح وهو مساقاة المثل أقرب من ردها إلى أصل آخر وهو إجارة المثل.

(1) التفتين المالكي (م 455).

(2) الشرح الصغير 3 - 726، بناءة المجهود 2/248، القراءتين الفقهية: ص 280.

ويرى ابن القاسم أن بعض الصور ترد إلى مسافة المثل، وبعضها ترد إلى إجارة المثل، فلا تفريح في الحالة الأولى بل ببعض العامل وتكون له في البستان مسافة المثل، وتفريح في الحالة الثانية، ويكون للعامل فيما عمل إلى وقت العثور على فادها أجرة مثله. وهذا هو المعتمد في متن خليل وشروحه.

وتحول المسافة إلى الإجارة في حال اشتراط زيادة شيء معين أو عرض معين من صاحب البستان للعامل؛ لأن المالك يصبح كأنه استأجر العامل على أن يعمل له في بستان بهذه الزيادة وبجزءه من البستان، وهي إجارة فاسدة، توجب الرد لأجرة مثل العامل، ويجب منها تلك الزيادة، ولا شيء للعامل من الشمرة ولو بعد تمام العمل.

فإن كانت الزيادة من العامل للمالك، فقط خرج العقدان إلى بيع فاسد: هو بيع الشمرة قبل بدو صلاحها، إذا يصبح العامل كأنه اشتري الجزء المسمى بما دفعه للمالك من الزيادة وبأجرة عمله، فرجب له أجرة مثله، وأخذ ما دفعه، ولا شيء له من الشمرة.

وإن لم يخرج المتعاقدان عن المسافة لعقد آخر، بأن كان الفساد لضرر، أو لفقد شرط غير الزيادة المتقدمة، أو لوجود مانع، أو بسبب الغرر، كالمسافة على بساتين مختلفة، استمرت المسافة بمسافة المثل، كالمسافة على ثمر بدا صلاحه، وآخر لم يبد صلاحه، لاحتفاء العقد على بيع ثمر مجھول (وهو الجزء المسمى للعامل) بشيء مجھول (وهو العمل)، وكاشتراط عمل المالك مع العامل بجزء من الشمرة أو مجاناً، كاشتراط آلة أو دابة للمالك في بستان صغير؛ لأنه ربما كانه ذلك، فيصير كأن العامل اشتراط جميع العمل على المالك. ويجوز اشتراط الدابة على المالك في بستان كبير.

انتهاء المساقاة:

تنتهي المساقاة عند الحتفية⁽¹⁾ كالمزارعة بأحد أمور ثلاثة: انتهاء المدة المتفق عليها، وموت أحد العاقدتين، وفسخ العقد صراحة أو بالأعذار، كما تفسخ الإجارة.

وتنتهي المساقاة عند المالكية بانتهاء المدة المعنى عليها، وبالفسخ باتفاق الطرفين (الإقالة) وبالاستحقاق، ولا تنتهي بموت المالك أو بعجز العامل عن العمل، ولا بالأعذار.

أما الموت: فلا ينفع عقد المساقاة بموت المالك رب الشجر أو الزرع ثبوت حق العامل في الشيء المساقي عليه قبل موته، ولا ينفع أيضاً بإفلاس المالك الطارئ على العقد، سواء أكان الفلس بالمعنى الأعم وهو إحاطة الدين بما، أم بالمعنى الأخص وهو حكم القاضي بخلع ماله لغرضه؛ لأن حق العامل سابق على حصول الإفلاس. فإن حصل عقد المساقاة بعد الإفلاس فللغرماء فسخه؛ لأن حقوقهم في المساقى عليه سابق على حق العامل.

وإذا استحق الشيء المساقي عليه بعد عقد المساقاة، فللمستحق إيقاع عامل المساقاة في عمله كما كان، ولو فسخ العقد، ويدفع له أجراً على عمله؛ لأن الغيب كشف أن عاقده لم يكن مالكاً للمساقى عليه⁽²⁾.

وإذا مات عامل المساقاة قبل تمام العمل، فلوارثه الأمين أن يقوم بإنعامه. ويحمل على الأمانة إن جهل حاله، فإن كان غير أمين، فله أن يأتي بعمل أمين يقوم بإنعامه. ويحمل من يأتي به على عدم الأمانة إن

(1) البذاع 188/6.

(2) الشرح الكبير 3/ 546، التنبين السالكي (م 456).

جهل حاله، فإذا لم يأت بامين، لزمه تسليم المساقى عليه لربه بدون مقابل لما عمله مورثه⁽¹⁾.

وأما العجز: فإذا عجز عامل المسافة أو وارثه عن العمل، ولم يوجد أينا يساقه على إتمامه، لزمه تسليم المساقى عليه لربه، بدون مقابل لما عمله، إلا أن يتضاع المالك بعمله، فيكون له قيمة ما انتفع به. وإذا امتنع المالك من تسليمه منه حتى تلف بعضه، فلا يرجع عليه بقيمة ما تلف⁽²⁾.

اختلاف العاقددين:

إذا اختلف المالك وعامل المسافة بعد العمل في قدر الجزء المساقى به، ولم يدفع واحد منها قدرًا معناداً، فإن العامل يرد إلى مسافة المثل، وإن انفرد أحدهما بدعوى القدر المعناد فالقول له بيعمه؛ وإن ادعى كل منهما قدرًا معناداً فالقول للعامل بيعمه، لأنفراده بما يرجح جانبه وهو العمل.

وإذا اختلفا قبل العمل حَفَّ كلٌّ على دعواه، وفسخ العقد، ونكلولهما كحلفهم. ويقضى للحالف على الناكي⁽³⁾.

وإذا اختلفا فيما يقتضي الصحة والفساد، فالقول ليدعى الصحة بيعمه، دون من يدعي الفساد؛ لأن الأصل في العقود الصحة، كما لو ادعى أحدهما أن الجزء المساقى عليه كان معلوماً، وادعى الآخر أنه كان مجهولاً، أو ادعى أحدهما وقع المساقاة مع زيادة نقد أو عرض، أو أنها وقعت بعد بدء صلاح التمرة، وخالقه الآخر،

(1) الشرح الصغير 3/713، بداية المجتهد 2/247، التقين المالكي (م 453).

(2) الشرح الكبير 3/545، التقين المالكي (م 454).

(3) الشرح الكبير 3/549، الشرح الصغير 3/726، التقين المالكي (م 457).

فالقول لمدعي الصحة يبيّنه ما لم يغلب الفساد. فإن غالب بين الناس وقوع المساقة فاسدة. فالقول لمدعي الفساد، لشهادة العرف له⁽¹⁾.

* * *

(1) الشرح الصغير 3/727.

المغارسة أو المناصبة

تعريفها، شروطها، عجز العامل فيها، حكم فسادها، اجتماع المساقاة والمغارسة.

المغارسة: بمعنى الاشتراك في الشجر والثمر، جائزة عند الحفظة والحتابلة، وغير جائزة عند المالكية. وإن كانت بمعنى الاشتراك في الأرض والشجر فهي جائزة عند المالكية فقط دون غيرهم من الفقهاء، ولم يجز الشافعية المغارسة في الحالتين لعدم الحاجة إليها. وبحيثي هنا يقتصر على مذهب المالكية.

تمثيل المغاربة:

هي إعطاء شخص أرضه لمن يفرس فيها شجراً معيناً من عنده، على أن يكون شريكين في الأرض والشجر بنسبة معلومة كالنصف أو الثلث ونحوهما، إذا بلغ الشجر قدرًا معيناً من النماء قبل أن يثمر⁽¹⁾. وتسمى أيضًا الناصحة؛ لأن الشجيرات عند غرسها تسمى في بلاد الشام نصباً.

شروطها:

يُشترط في صحة عقد المغارة ما يأتي⁽²⁾:

(١) شرح مجمع الامير ٢/٢٤٣، القوانين الفقهية: ص ٢٨١، التقى النسالكي (م ٤٥٨).

(2) شرح المجمع الأمير 244/244، القراءين النفيه: من 281، الفتن المالكي
م (459).

- 1 - أن تكون في الأصول الثابتة من نخيل وشجر، لا فيما يزرع كل سنة. والمراد بالأصول الثابتة: هي التي يطول مكثتها في الأرض كالنخيل والشجر. وغير الثابتة: هي التي لا يطول مكثتها في الأرض كالزرع والنقول والمتانى، وهذه لا تصح المغارسة فيها، لأن مكثتها في الأرض لا يطول، فلا يقتضي الشركة فيها، والمغارسة لا بد فيها من الشركة في الأصول والأرض معاً.
 - 2 - أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الأرض من النخيل والشجر، لما في عدم التعيين من الجهالة والغدر.
 - 3 - أن تكون الشركة في الأرض والشجر معاً وبنسبة معلومة كالتلث أو النصف أو الثالثين ونحو ذلك. فلا تصح على الشركة في الشجر دون الأرض؛ لأنها لا استقرار للشركة فيه بدون الشركة في الأرض. ولا تصح إذا كانت نسبة الشركة غير معلومة، لما في ذلك من الجهالة والغدر.
 - 4 - أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والأرض ببلغ الشجر قدرأ معيناً من النماء قبل أن يشر. فلا تصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما، لما في ذلك من الجهالة، ولا تصح أيضاً بتحديد الشركة بإشار الشجر، لما في ذلك من ضرر الغارس.
- وأضاف ابن جُزَي ثلثة شروط أخرى:
- 1 - أن تتفق الأصناف أو تقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافاً متباهياً لم يجز.
 - 2 - وألا يضرب لها أجل إلى سنتين كثيرة، فإن ضرب لها أجل ماقوف الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقلolan.
 - 3 - وألا تكون المغارسة في أرض موقرة (محبطة) لأن المغارسة كالبيع.

عجز العامل فيها:

لا تنتهي المغارسة بعجز العامل عن العمل، فإذا عجز العامل أو وارثه عن العمل، ولم يجد أهيناً على إتمامه، لزمه كما في المساقاة تسليم الشيء محل العقد للمالك بدون مقابل لما عمله، إلا أن يتضاع المالك بعمل العامل، فيكون له قيمة مالتفع به.

حكم قياد المغارسة:

إذا وقع عقد المغارسة فاسداً لخلاف شرط من شروط صحته، وجب فسخه إن عرف فساده قبل الشروع في العمل. فإن عرف الفساد بعد الشروع في العمل فلا يفسخ. ويكون على مالك الشجر من قيمة الأرض، وعلى مالك الأرض من قيمة الشجر بنسبة ما تعاقداً عليه من الشركة فيما بالنصف أو غيره، ويكون الشجر والأرض بينهما مناصفة إن كان الاتفاق على النصف.

وتعتبر قيمة الأرض بـ(1) يوم غرس الشجر فيها؛ لأنها هو الرقث الذي شغلت فيه بالغرس، وتعتبر قيمة الشجر يوم بلوغه القدر الذي حدد لابتداء الشركة في الأرض والشجر؛ لأنها هو الرقث الذي بدأ في الشركة بينهما(2).

اجتمع المساقاة والمغارسة معاً:

إذا أعطى شخص أرضاً لمن يغرس فيها شجراً من عنده، على أنه إذا بلغ الشجر قدرًا معيناً من النماء يكون بيد العامل مساقاة معينة، وبعدها يكون ملكاً لرب الأرض، فإن هذا التعاقد يكون فاسداً في

(1) البراج: المتنع من الأرض التي لا شجر فيها ولا بناء، وإن مراد أنها تقوم غير شجرة.

(2) شرح مجموع الأمير 244/2، التثنين المالكي (م 461).

المغارسة والمساقاة معاً، ويجب فسخها إن عرف فسادها قبل أن يحصل من العامل عمل في مدة المساقاة، أو قبل أن يثمر الشجر، ويكون للعامل قيمة شجره يوم غرسه وقيمة ما أنفقه عليه، وأجرة مثله فيما عمله.

فإن عرف فساده بعد العمل في مدة المساقاة وإنمار الشجر، فسخت المغارسة دون المساقاة، ويكون للعامل مثل ما كان له قبل فسخهما معاً بالنسبة للمغارسة، ومساقاة مثله بالنسبة للمساقاة.

وإنما فسد التعاقد الواقع على الوجه المبين، لـما فيه من المخاطرة، إذا لا يدرك هل يبقى ذلك الشجر إلى زمن المساقاة، أو يموت قبله أو فيه أو بعده⁽¹⁾.

ما يعم العقود الثلاثة: يمنع في المغارسة، والمساقاة، والمزارعة، شيئاً:

الأول: أن يشرط أحدهما لنفسه شيئاً دون الآخر إلا البسر.

الثاني - اشتراط السلف⁽²⁾.

* * *

(1) الترجم الكبير وحاشية الدسوقي 546/3 وما بعدها، القتبين المالكي (م 462).

(2) الفوائين الفقهية: ص 281.

الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرُ إِحْيَا الْمَوْاتِ

تعريفه، ومشروعيته، والترغيب فيه شرعاً، الموات القابل للإحياء، كيفية الإحياء وطريقه، شروطه، أحكامه.

تعريف إحياء الموات:

الإحياء لغة: جعل الشيء حياً، أي: ناماً، والموات: ما لا روح فيه، أو الأرض التي لم تعمر.

روى ابن عاصم: موات الأرض: هي التي لا نبات بها، لقوله تعالى: «وَمَا أَرْزَقَ اللَّهُ مِنَ الْكَلَّابِينَ تَأْوِيلُكَ بِأَنَّ الْأَرْضَ يَعْدُ مُوتَّبَاهَا» [البقرة: 164] فلا يصح الإحياء إلا في البار، أو أن الموات: أرض لا اختصاص بها لا بملك ولا بانتفاع.

وأصطلاحاً قال ابن عرفة: إحياء الموات: لقب لتعمير دائرة الأرض بما يقتضي عدم انتراف الميعمر عن انتفاعه بها⁽¹⁾. والاختصاص بالأرض إما بإحيائها أو بصيرورتها حريراً بلد أو بشر أو شجر أو دار.

وعليه، يكون إحياء الموات معناه: إعداد الأرض العينة التي لم يسبق تعميرها، وجعلها صالحة للانتفاع بها في الزرع، والغرس، والسكنى، ونحو ذلك.

(1) مواهب الجليل 2/6

مشروعية:

رُغب الشرع في إعمار الأرض، وإحياء مواتها، وتنمية مواردها، لتحقيق رفاه الناس، ورخاناتهم، وإكثار ثرواتهم، وتفوية سبل المعيشة والكب لهم عن طريق استئجار خيرات الأرض والانتفاع ببركاتها.

أخرج أحمد، والترمذى، وصححه النسائي وأبي حيأن عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»

وفي لفظ آخر عن أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيِّ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، وَلِبِسْ لَبْزَقَ ظَالِمٍ حَنْ».

وأخرج أَحْمَدَ، وَالْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَطَرَ أَرْضًا لَبِسَ لَبْزَقَ لَهُ أَحْقَنَ بَهَاءً أَيْ: لَيْسَ لَأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا حُكْمُ لِتَقْدِيمِ الْكَافِرِ».

وأخرج أبو داود عن أسمرين مُضْرُوس قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبِإِيمَنِهِ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَيْيَّ مَا لَمْ يَتَّسِعْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُرُونَ»⁽¹⁾.

الموات القابل للإحياء:

يرى المالكية⁽²⁾ أنه يملك بالإحياء ما اندرس من عمارة الأرض، لعموم الحديث المتقدم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، ولأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تسير موأتها، عادت إلى الإباحة.

وموات الأرض في رأيهما: ما سلم عن اختصاص بإحياء، أي: بسبب إحياء لها بشيء، أو بسبب كونه حريراً عمارة محظوظ أو مرمى

(1) (السعادة): الإسراع بالسير، ويتخطرون: يملون على الأرض علامات بالخطير، وهي التي تسمى الخطط.

(2) الشرح الكبير 66/4 - 68، الشرح الصغير 87/4 وما بعدها.

بلد، أو بسبب إقطاع الإمام، أو بسبب حمى الإمام له. فإذا اندرست عمارة الأرض من بناء أو غرس أو تججير ماء ونحو ذلك، لا يزول ملكها عن أحياها إلا بإحياء جديد من غيره بعد اندارتها بعده طويلة يقدرها عرف الناس، فتصبح حِلْةً ملكاً للمحي الثاني.

وذلك، سواء أكانت الأرض قرية من العمران أم بعيدة عنه، إلا أن الأرض القرية يفتقر إيجازها إلى إذن الحاكم.

والخلاصة: إن الموات القابل للإحياء: ما اندرس من عمارة الأرض، ولم يكن مرتفقاً للبلد ولا حريراً لعمارة، ولا مقطعاً لأحد ولا محيناً من الإمام، فالموات القابل للإحياء: ما سلم عن الاختصاص بسبب الإحياء أو يكونه حريراً لعمارة أو بسبب الإقطاع أو بسبب الحمى.

كيفية الإحياء وطريقه:

يكون الإحياء بالبناء، والغرس، والزراعة، والحرث، وإجراء المياه، وغير ذلك، وهو أحد أمور سبعة تملك به الأرض لمن أحياها⁽¹⁾:

الأول - إقامة البناء على الأرض.

الثاني - غرس الشجر فيها.

الثالث - تججير ماء بها لبشر أو عين، فيملك الماء والأرض التي تزرع

. بـ

الرابع - إزالة الماء منها أو تجفيفه حيث كانت الأرض غامرة بالماء.

الخامس - تحريك الأرض بحرثها وقلبتها ونحوه (الحراثة).

السادس - قطع شجر غابات بها، بنتها وضع يده عليها.

(1) الشرح الصنير 93/4، الشرح الكبير 69/4 وما بعدها، الفرائين الفقهية: ص

السابع - كسر حجرها مع تسوية الأرض.

فإذا اندرست بعد ذلك وأحياناً غيره، بعد أن طال زمان اندراسها، فإنها تصير ملكاً للثاني بإحياءها لها، كما تصير ملكاً له إذا أحياها قبل أن يطول زمن الاندراس، وسكت محببها الأول بغير عذر بعد علمه بذلك. فإن لم يسكت أو سكت لعذر فإنها تبقى على ملكه، ويكون لمحببها الثاني قيمة ما أحياها به قائماً إن كان جاهلاً بالأول، لأن له شبهة وهي جهله بهما، ومنقوضاً إن كان عالماً به، لتعديه بإحياء الأرض مع علمه بمحببها الأول.

ويلاحظ أن حفر البتر في الأرض الموات لسيقها وسفري ما يزرع فيها يكون إحياء لها، أما حفر البتر في الأرض الموات لسيق الماشية (حفر بتر الماشية) أو لشرب الناس (شر الشرب) فلا يكون إحياء لها فإذا لم يبين الحافر ملكيته للبتر عند حفرها، فإن بيتهما كان حفرها في الأرض الموات إحياء لها⁽¹⁾.

ومن ملك أرضاً شراء أو ارث أو هبة من أحياهم، ثم اندرست فإنها لا تخرج عن ملكه باندراسها ولو طال زمان اندراسها. وإندراس الأرض بعد إحيائها: هو اندراس عمارتها من بناء أو غرس أو تغيير ماء بها أو نحو ذلك.

وان أحياها غيره فلا يملكتها بإحياءها لها إلا لحيازة ملك تدوم عشر سنوات في العقار.

وبه يتبين أن طول زمن الاندراس بعد الشراء أو الارث أو الهبة لا يخرجه عن ملكها؛ لأنه لا يبدل على إعراض المالك عنها لبقاء سبب الملك: وهو الشراء أو الارث أو الهبة.

(1) الشرح الصغير 93/4، الشرح الكبير 70/4، الثقنين السالكي (م 516).

أما طول زمن الاندرايس بعد التملك بالإحياء، من غير من أحياها
فيخرجها عن ملك من أحياها؛ لأنه يدل عرفاً على إعراض المالك عنها
إذا كان الملك ناشتاً عن إحيانها.

ومجرد اندراس أرض من أحياها بعد الإحياء لا يزيل ملكها عنه،
مالم يقم غيره بإحيانها بعد اندراسها⁽¹⁾.

شروط إحياء الموات:

لا يشترط في المحيي (وهو الذي يباشر الإحياء) أن يكون مسلماً في
رأي المالكية، والحنفية، والحنابلة، فلا فرق بين المسلم وغيره،
لعموم قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

واشترط الشافعية أن يكون المحيي مسلماً، فلا يملك غير المسلم
(الذمي) الأرض بإحيانها في دار الإسلام، وإن أذن له الإمام فيه، حتى
لا ينتقى على المسلمين، ولئلا يتسكن من الاستعلاء عليهم⁽²⁾. ولم
يجز المالكية لغير المسلم الذمي الإحياء في أرض قرية من العمارة.

ويشترط في الأرض المحياة شرطان⁽³⁾ بل ثلاثة:

- 1 - ألا تكون ملكاً لأحد مسلم أو ذمي، وليست من احصاص أحد.
- 2 - ألا تكون حريم عمارة مرنفأً به لصالح بلد: كمحظب،
ومرعى، ومسرح وملعب، وسوق عام في بعض المواسم.

(1) الشرح الصغير 4/ 87 - 88 ، الشرح الكبير 4/ 66 ، التفتين المالكي (م 517).

(2) الشرح الكبير 4/ 69 ، تكميلة فتح القدير 8/ 138 ، المغني 5/ 517 ، متن
المحاج 361/ 4 وما بعدها.

(3) الشرح الكبير والمسوبي 4/ 66 ، 69 ، موابع الجليل 6/ 12 ، الناج والإكليل
بهاش الخطاب 3/ 6 ، الشرح الصغير 4/ 94 .

واشترط المالكية شرطاً ثالثاً في إحياء الأرض القرية من العمران: أن تكون ياذن الإمام، وأن يكون الإذن فيها لمسلم على المشهور، فلا حاجة لإذن الإمام في الأرض البعيدة من العمران، ويجوز للذمي إحياؤها في غير جزيرة العرب: مكة، والمدينة، واليمن، وماواهها. ولا ياذن الإمام للذمي على المشهور في إحياء الأرض قرية من العمران⁽¹⁾.

وعلى هذا، لا يحتاج إحياء الموات البعيد من العمران (وهو ما كان خارجاً عن حريم البلد) لإذن من ولـي الأمر، وباحتاج الموات القريب لإذنه. فإن وقع إحياؤه بغير إذن، فلولي الأمر جعله لمن أحياه بدون شيء (أي: إمضاء الإحياء وتملكه) ولو جعله متعدياً ورده للمسلمين وجعله ملكاً للدولة مع إعطاء مجيبي قيمة ما أحياه به متوضعاً، ولا رجوع عليه في هذه الحالة بما أخذه من غلته قبل جعله ملكاً للدولة⁽²⁾.

واشترط الحنفية أيضاً إذن الإمام في إحياء الموات، لما أخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه»⁽³⁾.

ولأن إذن النبي ﷺ بالإحياء كان من طريق الإمامة والسياسة.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة إذن الإمام، اكتفاء بإذن رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» الصادر بطريق الشرع والتبوة، لكن يستحب استئذنه خروجاً من الخلاف.

(1) المراجع السابقة.

(2) الشرح الصنير 94/4، الشرح الكبير 69/4.

(3) لكن فيه ضعف.

ما لا يكون [إحياء للموات:

قال المالكية⁽¹⁾: لا يكون الإحياء بالتحجير (وضع أحجار حول الأرض) أو بتحويط الأرض بتحوّي خط عليها، ولا رعي كلاً (عشب فيها أو إزالة شوك)، ولا حفر بئر مائية أو شرب بها، إلا أن بين الملكية حين حفر البئر المذكورة، فإن بيئتها فايجاء، أي: يحصل إحياء الأرض بعفرها.

ويرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أن المتحجر بالتحجير يكون أولى الناس، وأحقهم بها في مدة ثلاثة سنين، لقول عمر رضي الله عنه: «ليس لمتحجر بعد ثلاثة سنين حق» فإن أحياها آخر ملكها، وإن لم يعمرها في تلك المدة، أخذها الحاكم منه ودفعها لنغيره⁽²⁾.

أحكام إحياء الموات:

لإحياء الموات أحكام شرعية هي ما يأتي:

1 - تملك الأرض المحياة: اتفق أغلب الفقهاء على أنه يترتب على إحياء الموات ملك الأرض المحياة، ملكية مطلقة للرقبة (الذات) والملتفة، لإطلاق الحديث المتقدم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» فإنه أضاف الحق للمحيي بلام التمليل في قوله: «فهي له» وملكه لا يزول بالترك، وهذا هو الحق العيني للمحيي، ويكون إحياء الموات من أسباب الملكية⁽³⁾.

2 - تملك حريم الموات وعدم تملك حريم المعمور: يتبعك المحبي حريم الأرض التي أحياها، والحريم: هو ما تنس الحاجة إليه

(1) الشرح الصغير 93/4، الشرح الكبير 70/4.

(2) الدر المختار 307/5، المهدب 1/425، كشف النقاع 4/214.

(3) الدر المختار 307/5، الشرح الصغير 87/4، الشرح الكبير 4/66 ، المهدب 513/5، المغني 5/423.

ل تمام الانتفاع بالشيء المعمور، أو ما يحتاج إليه لمصلحة العاشر من المراافق كفِناء الدار (الساحة أمام الدار وما امتد من جوانبها) ومبيل الماء، وحريم البشر، ونادي الاجتماع، والمحظب، والمرعن، ومرتكض الخيل، ومتناخ الإبل، ومطرح الرماد ونحو ذلك، قوله أن يمنع غيره منه.

ولا يجوز بالاتفاق تملك حريم الأرض العاشرة قبل الإحياء، لأنه تابع للعاشر، فلا يملك، ولا تملك ما بين العاشر من الرحاب، والشوارع، ومقاعد الأسواق؛ لأن ذلك ليس من الموات، وإنما من جملة العاشر، ولا تملك مراافق البلد العامة التابعة لها.

والأصل في مشروعية الحريم: أن **الثبي** **كذلك** جعل للبشر حريراً وجعل لكل أرض حريراً⁽¹⁾.

مدار الحريم: للحريم مقادير مختلفة بحسب الحاجة، وهي ما يأتي في رأي المالكية:

حريم البلد: هو مداخلها، وخارجها، ومحطتها، ومرعاها، ونحو ذلك مما جرت العادة بارتفاع البلد فيه ذهاباً، وإياباً، ونفعاً عاماً.

حريم الدار: ما يرتفق به أهلها في إقامتهم بها، أي: ما يتغذون به من مدخل، وخروج، ومطرح تراب، ومصب ماء ميزاب، ومرحاض، وتشترك الدور المجتمعنة في حريم واحد كالساحة، أي: الأرض المتسعه التي بين أبوابها، ويستفغ به أهل كل دار بما لا يضر غيرهم من الجيران.

حريم البشر: ما يتصل بها من الأرض التي حولها، أو ما يسع واردها

(1) الشرح الصغير 4/89، مواهب الجليل 3/6، الشرح الكبير 4/67، الفوائين = الفقهية: ص 339، التثنين المالكي (م) 514.

لشرب أو سقي، ويكون إحداث شيء فيه كبناء أو غرس ضاراً بواردها أو يعانياها كحفر بتر بقربها. وهو يختلف بقدر كبر البتر وصغرها وشدة الأرض ورخاؤتها. ويشمل باطن الأرض، فلا يحق لأخر حفر بتر ينثر ماءها أو يذهبه وبعثره، أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليه وسخها، كما يشمل ظاهر الأرض كالبناء والغرس.

وحريم الشجر من نخل أو غيره: ما فيه مصلحة عرفاً، وهو ما تحتاج له في سقيها، ومد جذورها، وفروعها، وبضرر إحداث شيء فيه بعثره.

ويختص أهل البلد أو الدور أو رب الشجرة أو البتر بحريمها، ولهم منع غيرهم من الانتفاع به أو إحداث شيء فيه:

3 - الانقطاع: هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، سواء أكان ذلك معدناً أم أرضاً أم ماء، فبصير ذلك البعض أولى به من غيره، بشرط أن يكون من الموات الذي لا يختص به أحد.

ويجوز للإمام العادل أن يقطع موات الأرض أو معدنها أو ماءها لمن يملكه بالإحياء، مادامت هناك مصلحة مشروعة، فإن لم تكن هناك مصلحة كما يفعل بعض الحكام الظلمة من إقطاع بعض الأفراد محاباة له بغير حق، فلا يجوز.

ودليل الجواز: فعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده.

- وروى الترمذى عن وائل بن حُبْرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْطَعَ وَائِلَ بْنَ حُبْرٍ أَرْضًا بِحُضْرَمَوْتَ، وَبَعْثَتْ مَعَاوِيَةَ لِيَقْطُمُهَا إِيَاهُ.

- وروى أحمد عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْطَعَ الزَّبِيرَ حُضْرَ فُرْسَ،
أي: مقدار عَذْرَه⁽¹⁾.

(1) لكن في إسناده رجل فيه مقال.

- وروى أحمد أيضاً عن عروة بن الزبير: أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا.

وروى سعيد بن متصور في سنه عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة أو مژينة أرضاً.

- وروى أبو عبيد في الأموال أن أبي بكر أقطع الزبير، وأقطع عمر علياً، وأنقطع عثمان رضي الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزبير، وسعداً، وابن مسعود، وختاباً، وأسامي بن زيد رضي الله عنهم.

- وعن عمرو بن دينار قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، أقطع أبي بكر وأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وأخرج أحمد، وأبو داود، عن ابن عباس، قال: «أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلة، جلّيها وغَزَّرَها⁽¹⁾» وحيث يصلح الزرع من قدس⁽²⁾، ولم يعطه حق مسلم».

فإن لم يقم من أقطعه الحاكم بإحياء الأرض ولم يستمرها، تنزع منه.

وقال المالكية⁽³⁾: لا يقطع الإمام معمور أرض العترة كأرض مصر، والشام، والعراق، أي: الصالحة لزرع الحب ملكاً؛ لأنها وقف في رأيهم، بل يقطعنها إتاعاً وانتفاعاً، وأما ما لا يصلح لزرع الحب، وإن صلح لغرس الشجر، وليس من العقار، فإنه من الموات، يقطنه ملكاً وانتفاعاً.

(1) القبلة: نسبة إلى قبل، مكان بساحل البحر، بين رؤبة المدينة خمسة أيام، والمجلس: المرتفع من الأرض، والغور: المختفٌ منها.

(2) قدس: جبل عظيم ينجد.

(3) الشرح الصغير 91/4 وما بعدها، الشرح الكبير 68/4.

وأما أرض الصلح فلا يقطعنها الإمام لأحد مطلقاً؛ لأنها مملوكة لأربابها.

4 - الحمى: أصل الحمى عند العرب في الجاهلية: أن الرئيس منهم إذا نزل بارض مخصبة، استعمرى كلباً على مكان عالٍ، فحيث انتهى صونه من كل جانب، حماه لنفسه، فلا يرعى غيره فيه معه، ويرعى هو مع غيره. وهذا لا يجوز شرعاً، فقد نهى عنه النبي ﷺ لما فيه من التفسيق على الناس، ومنهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق، والحرش الشرعي: أن يحمي الإمام مكاناً خاصاً لحاجة غيره، ويكون باربعة شروط:

1 - أن يصدر بإذن الإمام أو نائبه: بخلاف الانقطاع، فليس لنائب السلطان إقطاع إلا بإذن الإمام؛ لأن الانقطاع يحصل به التسلیك، فلا بد فيه من الإذن الخاص بخلاف الحمى.

2 - أن يكون لمحاج إلى الأرض: كحمى أرض لخيل الجهاد ودواب الفرزة، والصدقة (الزكاة)، والماشية الفسيفة، وضمنة المسلمين، فإذا لم تكن هناك حاجة إليه فلا يجوز، ولا يجوز للإمام أن يحمي شيئاً لنفسه، وإن احتاج.

3 - أن يكون المحمى قليلاً لا كثيراً: والقليل: ما لا يضيق فيه على الناس.

4 - أن يكون من أرض بلد موات، خالية عن البناء والغراس، أي: من بلد عفا، أي: خلا عن البناء والغراس⁽¹⁾.

ودليل الجواز أن النبي ﷺ حمى النبع⁽²⁾ لخجل

(1) الشرح النصفي وحاشية الصاري 92/4، الشرح الكبير 68/4 وما بعدها.

(2) النبع: موضع يبعد عن المدينة عشرين فرسناً.

الصلبين⁽¹⁾، وحمى عمر شرف والزينة⁽²⁾.

والخلاصة: يكون إحياء الموات في أرض سلمت عن الاختصاص
بالقطع من الإمام، أو بكونه حريماً لعمارة بلد أو دار أو شجر أو بتر،
أو بحمى الإمام له⁽³⁾.

* * *

(1) رواه أحمد عن ابن عمر.

(2) وراه البخاري عن الصعب بن جثامة.

(3) الشرح الصغير والكبير، المكان السابق.

الفَصْلُ الْمَائِلُ عَشَرُ الْهِبَةُ

تعريفها ومشروعيتها وأركانها، وأنواعها، وشروطها، صفتها، هبة التمر والزرع قبل الصلاح ونحوه من المعلوم، ما يجوز فيه الغرر، الاعتصار في الهبة، مبطلات الهبة، انعمى والرقبي^(١).

تعريف الهبة ومشروعيتها: الهبة والصدقة بمعنى واحد إلا في الاعتصار (رجوع الوالد فيما يهبه لولده) كما سبأني، وجواز الرجوع بالبيع والهبة، فلا يصح ذلك في الصدقة، إلا أن تكون على ابن صغير فثلاث روايات، ظاهر المدونة: المنع إلا لضرورة أو يحتاج فيها لحاجته.

والهبة: تملك ذات الشيء بلا عرض، أما تملك المفعة: فهو إما وقف، وإنما عارية إن قيد بزمن ولو عرفاً، وإنما عمرى إن قيد بحياة المعطى (بالفتح) في دار ونحوها. وخرج بقوله: «بلا عرض» هبة الثواب، فهي في حكم البيع، وتسمى هبة غير الثواب: هدية، فهي للوصال والرداد، وإن كانت بقصد ثواب الآخرة، فهي صدقة.

وأحكام الهبة والصدقة واحدة. وهبة الفضولي باطلة بخلاف بيعه فإنه صحيح وإن كان غير لازم، فيجوز للمشتري التصرف في البيع قبل

(١) الذخيرة 6/223-295، الشرح الكبير 4/97-117، التشرح الصغير 4/139-163.
القوانين الفقهية: ص 366 - 369، بداية المجتهد 2/322 - 327..

امضاء المالك البيع، لأن صحة العقد، ترتب أثره عليه⁽¹⁾ من جواز التصرف في المعقود عليه.

وهي من التبرعات المندوبة، كالصدقة، لما فيها من المحبة وتأليف القلوب إن صح القصد، لقوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ عَلَىٰ إِثْمِهِمْ بِقُرْبَتِهِمْ وَالْيُشْتَهِنُّ وَالْتَّسْكِينُ وَأَنَّ السَّبِيلَ ...» [البقرة: 177] ، وقوله ص: «نهادوا تحابيوا»⁽²⁾.

وقوله: «لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة»⁽³⁾ أي: خلقها.

وقوله: «العائد في هبة كالكلب يقي ثم يعود في قبته»⁽⁴⁾.
أركانها: أربعة وهي: الواهب، والموهوب له، والموهوب، والصيغة.

أما الواهب: فهو المالك إذا كان صحيحاً مالكاً أمر نفسه، فإن وهب المريض ثم مات، كانت هبة في ثلثه عند الجمهور، وإن صح صحت الهبة، ويجري مجرى المريض: كل ما يخاف منه الموت، كالوجود بين الصفين في الفتال وقرب العامل من الوضع، وراكب البحر الهاجع.

وشرط الواهب: أهلية التبرع وعدم الحجر، فلا تصح هبة السفيه، والصبي، ومن أحاط الدين بماله، والسكران، والمريض، والزوجة، فيما زاد على الثالث، لكن هبة المريض والزوج صحيحة موقعة على

(1) هذا خلاف المشهور عند الأصوليين، وهو أن الصحة معناها: موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع، كما جاء في جمع الجواب وحواثبه.

(2) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة وغيره.

(3) رواه البخاري، ومسلم (الشيخان)، والترمذاني عن أبي هريرة وضي الله عنه.

(4) رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنه.

إجازة الوراث والزوج، كمن أحاط الذين يماله، فإن هبة صحة موقوف على رب الدين، وأما هبة السفه والصغر فباطلة كالمرتد.
وأما الموهوب له: فهو كل إنسان، ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقاً.

وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة، فمكتروه عند الجمهور، وإن وقع جاز، والعدل: هو التسوية بين الورثة.

وشرط الموهوب له: قبول الملك.

وأما الموهوب: فهو كل مملوك، قبل النقل، مباح في الشع، سواء كان معلوماً أو مجهولاً عينه أو قدره. تتصح هبة مالا يصح بيعه كالأبق، والبعير الشارد، والمجهول، والشمرة قبل بدو صلاحها، والمغضوب، خلافاً للشافعي. وتتصح هبة الكلب المأذون في انخاده.

وتجوز هبة المشاع عند الجمهور غير الحنفية، وتتجاوز هبة الرهون، ويجر الواهب على افتکاكه، ومنعه الشافعي.

وتتجاوز هبة الذين لمن هو عليه اتفاقاً، ولغيره خلافاً للشافعي، وهبة الذين: إبراء، فلا بد من قبوله، لأن الإبراء يحتاج إلى قبول.

ويترى عن ضوابط الموهوب أو شرطه: أن الهبة لا تصح في حر لأنه غير مملوك، ولا فيمن هو مملوك لغيره، وهي هبة الفضولي كما تقدم فهي باطلة بخلاف بيته، فإنه صحيح غير لازم، والفرق بين بيع الفضولي وهبة: أن بيته في نظرير عوض يعود على المالك، بخلاف هبه، ومثلها: وقه، وصدقته، وعنته، فمعنى صدر واحد من هذه الأربع، من فضولي، كان باطلأ، ولو أجزاء المالك.

ولا تصح فيما لا يقبل النقل شرعاً، كأم الولد والمكاتب.

وأما الصيغة: فهي كل ما يقتضي الإيجاب والقبول، من قول أو

فعل، كلفظ الهدية، والعطية، والشحنة وشب ذلك. فتصح الهبة بكل ما دل على التمليل صراحة، مثل وحيت، وملكت، أو معنى دلاله إن فهم معناها، من قول: مثل خذ، أو فعل مع قرينة دالة على التمليل، مثل تحلية ولده مطلقاً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، كانت التحلية جائزة أو محمرة؛ لأن التحلية قرينة على التمليل مالم يُشهد الواهب بأن التحلية لولده على وجه الإيمان، لأن مقصود الشرع الرضا، فاي شيء دل على مقصود الشرع اعتبر، لقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»⁽¹⁾. والقبول في ظاهر المذهب على التراخي، وعند الشافعي: على الفور

أنواع الهبة: الهبات على قسمين: هبة رقة، وهبة منفعة.

وهبة المنفعة: كالعارية، والمعرى على ما سيأتي بيانه.

وهبة الرقة ثلاثة أنواع:

1 - لوجه الله تعالى: وتسمى صدقة، فلا رجوع فيها أصلاً، ولا اعتصار (رجوع الوالد فيما يهب لولده) ولا ينبغي للواهب أن يرتجعها بشراء ولا غيره. وإن كانت شجراً فلا يأكل من ثمرها، وإن كانت دابة فلا يركبها إلا أن ترجع إليه بالميراث.

2 - هبة التردد والمحجة: فلا رجوع فيها إلا فيما وهب الوالد لولده صغيراً كان أو كبيراً، فله أن يعتصره، وذلك أن يرجع فيه، وإن قبضه الولد.

إنما يجوز الاعتصار بخمسة شروط، وهي:

ألا يتزوج الولد بعد الهبة، ولا يحدث ديناً لأجل، وألا تغير الهبة

(1) رواه أبو دارد.

عن حالها، ولا يحدث المهووب له فيها حدثاً، ولا يمرض الواعب أو المهووب له.

فإن وقعت شيءٌ من ذلك، فينفيه الرجوع.

وأختلف في اعتبار الأم، فقيل: تعتصر لولدها الصغير والكبير مadam الأب حياً، فإن مات لم تعتصر للصغرى، لأن الهبة للأيتام كالصدقة، فلا تعتصر.

وقال ابن العاجشون: نعتصر إن كانت وصيًّا عليهم، أو لم تكن الهبة قد حيزت في حياة الأب، ولا يلحق بها الجد والجدة على المشهور.

وقال الشافعي: يعتصر الأب، والأم، والجد، والجدة، ولا يسقط الاعتراض عنده في شيءٍ ما ذكر، ودليله واضح وهو قول النبي عليه السلام: أليس لأحد أن يعطي عطية، فيرجع فيها إلا الوالد، فبما يعطي ولدهه⁽¹⁾. وكوالد: سائر الأصول.

3 - هبة الثواب: على أن يكافه الموهوب له، وهي جائزة في حكم البيع ، خلافاً للشافعى ، والموهوب له مخير بين قبولها أو ردها، فإن قبولها فيجب عليه أن يكافه بقيمة الموهوب، ولا يلزم الزيادة عليها، ولا يلزم الواهد قبول ما دونها.

وتحكم هبة التواب كحكم البيع، يجوز فيها ما يجوز في البيع، ويتمتن فيها ما يتمتن فيها من النسبة وغير ذلك.

وإن اختلف الواهب والموهوب له في مقتضى الهبة، نظر إلى شواهد الحال، فإن كانت بين غني وفقير، فالقول قول الفقير مع يمينه. فإن لم يكن شاهد حال، فالقول قول الواهب مع يمينه.

(1) رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا أهدى فقير إلى غني طعاماً عند قدمه من سفر أو شبهه، فلا ثواب له عليه.

صفة الهبة: يثبت الملك في الهبة بمجرد العقد، ويصبح لازماً بالقبض، فلا يحل الرجوع بعدها. أما قبل القبض فيصح للواهب الأب فقط، لا الجد اعتصار الهبة، أي: أخذها من ولده، تهراً عنه، بلا عوض، مطلقاً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، فقيراً أو غنياً، سفيهاً أو رشيداً، حازها الوالد أو لا.

والحق عند المحققين: أن الاعتصار يكون بكل لفظ يدل على استرجاع الهبة من ولده، سواء كان بذلك اعتصار أو غيره.

وكذلك يجوز للأم في المعتمد الاعتصار إذا وهبت صغيراً ذا أبي، أو كبيراً لا يتيماً، فليس لها الاعتصار منه، واعتشارها من ذي الأب ما لم يتم بعد الهبة، فإن يتم فليس لها الاعتصار منه، لأن يتم مفترض الاعتصار، على المذهب.

فالحاصل: أن الأم لها اعتصار ما ورثته لزندتها غير اليتيم، لا من تيئم، ولو بعد الهبة، أي: فيجوز للأم أن تعتصر ما وهبت إلا إذا كان كبيراً فلها الاعتصار منه مطلقاً، سواء كان له أبي وقت الهبة أولاً، وإن كان صغيراً فلها ذلك بشرطين: أن يكون له أبي وقت الهبة، وألا يتم بعد الهبة، لكن لو وهب الوالد للولد وأريد به الآخرة، أي: ثوابها، لا مجرد ذات الولد، فلا اعتصار لها، لأنها صارت حبيبة الصدقة، وكذا إذا أريد بها الصلة والحنان.

موانع الاعتصار: عدم توفر شروطه المتقدمة.

ونكون موانع الرجوع بالهبة بين الوالد وولده عند المالكية أربعة:

١ - فوات الهبة عند الولد: وفواتها يكون بزيادة أو نقص في ذاتها، لا بتغير الأسعار.

- 2 - تزويج الولد الموهوب له: أو مدايته لأجل يُشره بالهبة.
- 3 - مرض الواهب من أب أو أم: أو مرض الولد الموهوب له، بأن كان المرض مخوفاً، لأنه بالمرض يتخلق حق ورثته بالهبة، وإذا مرض الواهب كان رجوعه لصالح غيره من الورثة.
- 4 - لا يقصد الواهب من أب أو أم: ببيته لولده ثواب الآخرة، أو الصلة والحنان، لأن الهبة حارت والحالة هذه كالصدقة، ولا رجوع في الصدقة.
- وأما غير الأب والأم: فلا يجوز له الرجوع في بيته بعد تمامها.

والحاصل: لا يجوز عند الجمهور غير الحنفية للواهب الرجوع في بيته بعد تمامها⁽¹⁾ إلا للأب في بيته نولده، فإنه يجوز له أن يسترجع ما وربه لولده، قهراً عنه، بلا عوض. وسيمه المالكية اعتصاراً. ودليلهم الحديث المتقدم: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده».

شرط الهبة - القبض:

شرط الهبة: هو الحوز أو القبض، على أنه شرط تمام، لا لزوم ولا صحة، أي: أنه شرط لكمال الفائدة، يعني أن الموهوب يملك بمجرد العقد، أي: بالقول على المشهور عند المالكية، فتنعدم الهبة، وتلزم بالقول، ويجبير الواهب على التسليم أو على إيقاضها، فإن مات الواهب قبل الحوز، بطلت الهبة، إلا أن يموت من مرضه ذلك، فإن مات أفاق، صحت ولزانت، وأجبير الواهب على الإيقاض.

(1) وقال ابن القاسم: للواهب الرجوع في الهبة حتى يعطى ثمنها، أو أكثر من ثمنها عند معرف وهو مذهب الحنفية، نظراً لضعف العقد، وقياساً على الرصبة.

وإن أفلس الواهب بطلت، ولو بقي في الدار الموهوبية باكتفاء أو اعتمار أو غير ذلك حتى مات، بطلت.

فإن وهبها الواهب لرجل آخر قبل القبض، فإن حازها الثاني، فاختلَف: هل تكون للأول أو للحائز؟ وإن لم يحرزها الثاني فهي للأول.

ولو باعها الواهب قبل القبض نفذ البيع، وكان الثمن للموهوب له، إذا عنم بالهبة. فإن لم يعلم بالهبة، فله أن ينفذ البيع. ولا يشترط الحوز في هبة الثواب.

والقبض عند الحفنة والثاقبة شرط صحة، وكذا عند الحتابة إذا كان الموهوب مكيلاً أو موزوناً، لاجماع الصحابة على ذلك.

هبة المعدوم: تجوز هبة الشمر والزرع قبل الصلاح، وما تلد الأغنام، أو ما في ضروعها من اللبن، أو ما على ظهورها من الصرف. وتجوز هبة مالا يصح بيعه، كالآبق، والبعير الشارد، والمجهر والمحظوب.

وذلك لأن عقود المعاوضة كالبيع والإجارة، يقصد منها تنمية الأموال، فلا يجوز فيها الغرر والجهالة، صوناً للمالية من الفياع في أحد العوضين أو في كليهما، لذا ورد الشرع بالنهي عن بيع الغرر المجهول.

أما مالا معاوضة فيه كالهبة، والوصية، والإبراء، فلا يقصد فيه التنمية، بل هو ممحقة للمال، فلا يضره الغرر والجهالة، ويجوز العقد المشتمل على ذلك.

ويجوز الغرر في خمس مسائل: الهبة، والحملة (الكافلة) والرمن عند ابن القاسم، إلا في رهن الجنين، كرمه ابن القاسم، وأجازه ماثك، والخلع عند ابن القاسم، والصلح في العدد مختلف فيه.

مبطلات الهبة: تبطل الهبة بحصول مانع قبل حوزها من المواتع الآتية:

- 1 - ثبوت دين على الراهن قد أحاط به.
- 2 - مرض الراهن أو جنونه المتصل كل منها بموته.
- 3 - موت الراهن قبل إيصال الموهوب للموهوب له ، ونعود ميراثاً، لم يشهد الراهن أنها لفلان، وإن صحت.
- 4 - موت الموهوب له المعين قبل إيصال الهبة له ، إن لم يشهد الراهن حين الإرسال أنها له.
- 5 - أن يهبها واهبها شخص آخر غير الأول، ويحوزها الثاني قبل الأول، لتفويت جانب الثاني بالحياة.

العمري والرقي:

أجاز المالكية العمري، وأبطلوا الرقي كالحجنة⁽¹⁾.

أما العمري: فهي تملك متفعة عقار أو غيره لشخص بغير عرض مدة حياته، فإذا مات المعمر له، رجع الشيء المعمر لمن أعمره له، إن كان حياً، ولو تركه إن كان ميتاً، أي: إنها تملك شيء مملوك مدة حياة المعطي (فتح الطاء) بغير عرض.

كان يقول: أعمرتك داري أو ضيعتي، أو وهبت لك سكتها أو استغللها، فهو قد وهب له متفعتها طوال حياته، فإذا مات رجعت لصاحبيها.

فهي تملك للتفعة لا للذات.

وهي تملك بالقبول من المعمر له، فيجر المعمر على دفعها للمعمر

(1) القوانين الفقهية: ص 372.

له، لكن لا يتم الملك فيها إلا بالحوز قبل حصول مانع للمعمر، فإن حازها المعمر له قبل حدوث مانع للمعمر تمت، وإن لم يحراها حتى حصل مانع له، من موته أو إحاطة دين بماله، أو جنون أو مرض اتصل كل منهما بموته، بطلت ورجعت لصاحبها إن كان حياً، ولورثته إن مات. والجَدَّ من المعمر له في طليها يقوم مقام حوزها.

ويكون مرجع العمري كما تقدم إلى المعمر إن كان حياً، أو لورثته يوم موته، لا يوم المرجع.

والعمري عند الحنفية والشافعية تتولى إلى هبة مقرونة بشرط باطل، فتصح ويفعل الشرط. أما عند المالكية فالملك فيها للمفعة لا للذات، وتتولى للمعمر بعد موت المعمر له، إن كان حياً، ولورثته إذا مات، وتملك بالعقد من إيجاب وقبول، ولكن لا تتم إلا بالحوز قبل حصول مانع للمعمر.

والرقى: هي اتفاق الاثنين على أن من مات منها قبل الآخر، يكون ماله للآخر الحي. كأن يقول شخص لأخر: هذه الدار لك رقبي أو حبيبة. فإن مت تلك فداري لك، وإن مت قبلي فدارك لي. فهي عارية في يده وبأخذها منه مت شاء، عند أبي حنيفة ومحمد، لأن **الثَّيْبَنَ** أجاز العمري وأبطل الرقى⁽¹⁾.

وهي باطلة عند المالكية. ويرى أبو يوسف، والشافعية، والحنابلة: أنه إذا قبضها فهي هبة، وقوله: «رقبي أو حبيبة» باطل، لأن **الثَّيْبَنَ** أجاز العمري والرقى⁽²⁾.

* * *

(1) حديث غريب كما قال الزيلعي، أي لا أصل له.

(2) حديث ثابت عن جابر، رواه الترمذى وابن ماجه.

الفَصْلُ الرَّابِعُ عَشَرُ الإِبْدَاعُ - أَوَ الْوَدْيَةُ

تعريف الإبداع، وشروطه وأركانه، وشروطه وأحكامها، وضمان الوديعة والانتفاع بها، وحالات التفسير الموجبة لضمانها^(١).

تعريف الإبداع وشروطه:

الإبداع: عقد يفيد توكيل المالك غيره، في حفظ شيء مملوك، أو محترم مخصوص، على وجه مخصوص. فيصبح إبداع الخمر المحترمة: وهي التي يملكها شخص أسلم وكانت عنده، أو ورثها منه وارثه، وجلد ميتة يظهر بالدباغ، وزبل، وكلب معلم للصيد، أما غير المخصوص كالكلب الذي لا يقتني، والثوب الذي طائرته الريح ونحوه، فهذا لا اختصاص فيه، لأنه مال ضائع، معايير لحكم الإبداع، أو هو استابة في حفظ المال.

ويقال لدافع الوديعة: مردع (بكسر الدال) ولا يأخذها مودع (فتح الدال) أو وديع.

والوديعة: مأموردة من الودع (فتح الواو) بمعنى الترک، وهي على وزن فعلية بمعنى مفعولة. وحقيقة عرقاً: مال موكل على حفظه.

(١) الذخيرة 9/137-187، الشرح الصنير 3/567-549، الشرح الكبير 3/419-432.
القوانين الفقهية: ص 374 وما يليها، بداية المجتهد 2/305 - 307.

والأصح أن يقال: الإيداع عقد، لا الوديعة عقد.

والإيداع مندوب، لقوله تعالى: «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَيْمَانَ إِلَيْكُمْ**» [النساء: 58] وقوله سبحانه: «**فَلَيَوْزِعُ اللَّهُ أَذْقَنَ أَنْتُمْ**» [البقرة: 283].

وقوله **﴿يَوْزِعُ﴾**: **هَذِهِ الْأَمَانَةُ إِلَيْكُمْ مَنْ اتَّسَمْتُكُمْ بِهَا** ^(١).

أركانه: له أركان أربعة، وهي: موعد (بكسر الدال) وهو المال ، وموعد (بفتح الدال) أو وديع وهو الحافظ، ووديعة: وهي المال المراد حفظه، وصيغة: وهي الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإيداع، سواء كان باللفظ الصريح مثل: استرددتوك أو استحققتك هذا المال، فيقول الآخر: قبلت، أو بالفعل الدال على الإيداع، كترك متاع أمام جالس، ينظر إليه بدون اعتراض منه، أو وضع حيوان في حظيرة أمام حارسها بدون نطق، فيتم الإيداع بمثل هذا عرفاً.

والفرق بين الإيداع والأمانة: أن الإيداع أخص من الأمانة، لأن الأمانة لا يلزم أن تكون بعقد، أما الإيداع فهو نتيجة عقد.

شروطه:

يشترط في الماقدين (الموعد والوديع): التكليف (البلوغ والعقل) وأهلية الترکيل والتوكيل. فلو استند شخص صبياً ولو مميازاً على مال، فاستهلك الصبي الوديعة، فلا ضمان عليه، لوجود التسلیط من الموعد، فهو المفترض في ماله، ولا ضمان عليه، إلا إذا أذن له وليه في الإيداع، ويشترط الحفظية التمييز في الموعد، والتوكيل في الوديع فقط.

ويشترط في المال الموعد: أن يكون قابلاً لوضع البد عليه، فلا ينعقد إيداع طير في الهواء، أو إيداع سمك في الماء.

(١) رواه أبیر دارد والترمذی، وقال: حديث حسن.

مختص الإيداع أو أحکامه: يترتب على الإيداع ما يأتي:

- 1 - وجوب حفظ المال المودع على الوديع.
- 2 - رد المال المودع إلى المودع عند طلبه، ولا يجوز تأخير رده،
وala ضمن تلفه.

3 - تسليم الوديعة لمودعها أو لوكيله أو رسوله، فلو سلمها إلى
غيرهما ضمن إلا بالإكراه، ومؤنة الرد على المودع، لا على الوديع.

4 - الوديعة أمانة في يد الوديع، أو ورثته بعد موته، فإن لم توجد
في التركة كان ضمانها فيها.

ضمان الوديعة أو صفتها:

الوديعة أمانة جائزة من الطرفين، فلكل واحد منها حلها متى شاء،
 فهي عقد غير لازم.

وهي أمانة في يد الوديع، فلا يضمنها إلا بالتعدي أو بالقصیر في
حفظها إلا إذا كان الإيداع بأجر، فتكون مضمونة جتنى. ودليل كونها
أمانة، قول النبي ﷺ: «ليس على المستجير غير العقل ضمان، ولا على
المستودع غير العقل ضمان»⁽¹⁾.

وقوله: «لا ضمان على مؤتمن»⁽²⁾

فهي تضمن بتفريط رشيد، لا بشرط صبي ولا سفيه، لعدم صحة
وكالتهما.

وضمان الوديعة بأداء مثلها إن كانت مثيلة، وبقيمتها إن كانت
قبيبة.

(1) رواه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده ضعيفان (نيل الأوطار 296/5).

(2) رواه الدارقطني، وفيه ضعيف (المراجع السابق).

وإذا شرط المودع على الوديع شروطاً في طريقة حفظها، وجب اتباعها، إذا كانت لمصلحة حفظها، فإذا خالفها، فنلت الوديعة، كان ضامناً لقصيره، ما لم تكن المخالفة لضرورة، كنقتها من مكان معين إلى آخر، بسبب هدم أو غرق أو نار.

الانتفاع بالوديعة والتصرف فيها:

الوديعة أمانة، في يد الوديع، وحق المودع في عينها أو ذاتها، فليس للوديع الانتفاع بالوديعة، فإذا انتفع كان متعدياً، بانتفاعه، فإذا نلت أو تعيبت ضمنها كركوب الدابة ولبس الثوب، وإذا أدن له المودع بالانتفاع بها صارت عارية لا ودية.

وليس للوديع أيضاً أن يتصرف بالوديعة بإيداع أو إجارة أو إعارة، أو رهن، ولا أن يسافر بها إلا إذا اضطر إلى السفر، ولم يمكنه أن يتركها عند آخر، لعدم وجود أمين يتركها عنده، وإنما أن تعطن له في سفر، وإنما أن ترد بعد سفره بها أو بعد الانتفاع بها سالمة، لعرض إيداعها، ثم نلت أو ضاعت بعد ذلك بلا تغريب، فلا يضمن، والتقول للوديع في ذلك لأنه أمين.

والمنع من السفر هو مذهب الجمهور، وأجاز الإمام أبو حنيفة للوديع أن يسافر بالوديعة إذا كان الطريق آمناً، ولم ينه صاحب الوديعة، بأن كان العقد مطلقاً، لأن الأمر بحفظ الوديعة صدر مطلقاً عن تعين المكان، فلا يجوز التعين إلا بدليل، فلو سافر، فنلت الوديعة لا يضمن الوديع.

ويحرم على الوديع تسلف الوديعة القيمية، كتاب وحيوان، بغير إذن أصحابها، لأن القييمات تراد لأعيانها، وسواء كان المتسلف ملياً (أو مليتاً) أو معدماً. ويحرم تسلف مغنم، أي: مسر، ولو لم تلبي لأنها مثنة عدم الوفاء، والشأن عدم رضا أصحابها بذلك.

ويكره للملحق (الملحق) تسلُّف التقادم والمتىيات^(١)، لأن الملحق مقطنة الوفاء، والكرامة لأن المتىيات لا تراد لأعيانها، ومحل الكراهة: إذا لم يكن سبب القضاء (الوفاء) ولا ظالمًا، ولا حرام.

والربح الحاصل من التجارة للوديعة، ويرد على صاحب الوديعة مثل المثلي، وقيمة المتقورم (القيمي).

ويرأى مختلف الوديعة، والتأثير فيها بلا إذن إن رد المثلي لمحله الذي أخذه منه، سواء كان المثلي نقداً أو غيره، وسواء كان السلف له مكتروها كالملحق، أو محظياً كالمعديم (المغير). وصدق المختلف في رده لمحله إذا لم تقم له بينة، إن حلف، فالقول له بيمينه أنه رده.

ضمان الوديعة في التركة وسبب جحودها:

تؤخذ الوديعة من تركة الوديع، حيث ثبت أن عنده وديعة، إذا لم توجد بعينها، ولم يوص بها قبل موته، لاحتلال أنه سلفها إلا إذا مضت عشرة أعوام من يوم الإيداع، فلا تؤخذ من تركته إذا لم تجد ولم يوص بها، إن لم تكن أودعته ببينة توثيقها، فتؤخذ من تركته حينئذ مطلقاً، ولو زاد الزمن على العشر سنين.

وتضمن الوديعة بجحدها من الوديع عند طلبها، بأن قال لصاحبها: لم تؤذني شيئاً، ثم اعترف أو أقام عليه صاحبها ببينة بالإيداع، حتى ولو أقام الوديع ببينة على ردها لصاحبها أو على الإنلاف لها بلا تغريب، لأنه أكذب البينة بحجوده.

حالات التقصير في الوديعة:

يجب ضمان الوديعة عند التقصير بالمحافظة عليها، وأسباب التقصير (أو حالاته) تسعه وهي:

(١) هذا من عطف العام على الخاص، لإبراز الخاص بالبيان.

- 1 - إيداع الوديعة عند غيره بغير عذر: إذا أودع الوديع الوديعة عند غيره لغير عذر، ضمنها، فإن فعل ذلك، ثم استردها، فضاعت، ضمن. وإن فعل ذلك لغير كالخوف على منزله أو لسفره، لم يضمن.
- 2 - نقل الوديعة: إن نقل الوديعة من بلد إلى بلد، ضمن، أما إذا نقلها من منزل إلى منزل، فلا يضمن.
- 3 - خلط الوديعة بغيرها: إن خلط الوديعة بما لا يتميز عنه، مما هو غير مماثل لها، كخلط القمح بالشعير، ضمن، فإن خلطها بما تتفصل عنه، كذهب بفضة، لم يضمن.
- 4 - الانتفاع بالوديعة: لو لبس الوديع الثوب أو ركب الدابة، فهلكت في حال الانتفاع ضمن، وكذلك إن استلف أو تسلف النقود أو المكيل أو الموزون، فهلك في تصرف فيه، ضمنها.
- 5 - المخالفة في كيفية الحفظ: مثل أن يأمره لا يغفل عليها، فغفل، فإنه يضمن.
- 6 - التضييع والإتلاف: بأن يلقي الشيء في مضيعة أو يدل عليها سارقاً، أو يرشد إليها من يصادره، فيضمن. هذا مع العلم بأن أسباب الضمان ثلاثة: الإنلاف، والتبسبب له، ووضع اليد العادلة، أي: المعتدلة.
- 7 - جحود الوديعة: إذا جحد الوديع الوديعة، وشهدت البيبة بها، ضمن، لأنه بالجحود صار غاصباً.
- 8 - ترك الوصية بها عند الممات: فإنه يضمنها، وتؤخذ من تركته، لأن تركها تحت يده، موجب للقضاء بأنها ملکه، فإذا لم يوص بها، فقد ضيعها.
- 9 - التقصير في الإشهاد على الرد بعد القبض بيضة: إذا ادعى ردها على صاحبها، وقد قبضها بيضة، ولم يشهد على ذلك، ضمن. أي: إنه

يصدق في رد الوديعة لصاحبها، إلا أن يقاض ذلك ببيبة، فلا يبرأ إلا ببيبة. ولو قبض ببيبة، صلُّق في الضياع والسرقة، لأن الإشهاد عليه متذر. وقال أكثر الأئمة: يصدق وإن قبض ببيبة.

ودليل المالكية: أنه لما أشهد عليه فقد جعله أميناً في الحفظ دون الرد، وحيثذا يكون المودع قد ادعى على الوديع ما ليس أميناً فيه، فيضمن.

* * *

الفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرُ الإِعَارَةُ أَوُ الْعَارِيَّ

تعريف الإعارة، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها، وحكمها أو مقتضاها، وضمان العارية، والانتفاع بالعين المستعارة، ومؤنة العارية، وانتهاء الإعارة⁽¹⁾.

تعريف الإعارة ومشروعيتها:

الإعارة: مأموردة من التعاور، بمعنى: التداول، أو من العُرُوق بمعنى: الإصابة. أو العروض: أي: الظروء، أو بمعنى: الخلو، يقال: عرا عنه بمعنى خلا، وأنكر على من قال: إنها من العار، لأن فعلها أمر مندوب، والمستغير المحتاج ليس عليه عار، والعار في المستغير شرعاً.

وهي فقها: تملك منافع العين بغير عوض، أو تملك منفعة مؤقتة بلا زمن، فخرج البيع لأن تملك ذات، وكذا الهبة، والصدقة، والقرض. وتأتيها إما بزمن أو فعل: نصاً أو عرفاً. وخرجت الإجارة، لأنها تملك بعرض، والجنس المطلق كحبس بيوت على طيبة العلم، للانتفاع بأجرتها، لأن فيه تملك انتفاع، لا منفعة.

(1) المذكورة 197/6 - 221، الشرح الصغير 3/569 - 579، الشرح الكبير 3/433-441، المواريثين الفقهية: ص 373، بداية المجتهد 2/308 - 310.

والعارية (بتشديد الياء): هي الشيء المumar، أي: الملك منفعته، والأصح أن يقال: الإعارة عقد، لا العارية، فهي الشيء المستعار، وهي مندوب إليها إن وقعت من مالك الذات أو المتفعة، لأنها من التعاون على الخير والمعروف، قال الله تعالى: ﴿وَتَقَاتُلُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَالنَّقْرَى﴾ [المائدة: 2] وربما الله تعالى الذين يمتهون العارية بقوله: ﴿وَتَمْتَعُونَ الْمَتَاعِرَ﴾ [العاون: 7]؛ وهو كل ما يستثيره الجيران بعضهم من بعض، كالدلل والفالس والإبرة ونحوها، واستعار التي ~~هي~~ فرساً من أبي طلحة: فركبه⁽¹⁾.

وفي رواية لأبي: أنه ~~هي~~ استعار درعاً من صفوان بن أمية، يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة⁽²⁾. أركانها: أربعة، وهي المعير، والمستuir، والشيء المumar أو المستعار، والصيغة.

أما المعير: فهو مالك المتفعة بلا حجر عليه، ولا يتشرط فيه إلا كونه مالكاً للمتفعة، أهلاً للتبير: غير محجور عليه، فتصبح من مالك الرقبة (ذات الشيء) ومكتريها، ومستيرها، ولا يصح من الصبي والسبه والرقيق، ولو ماذونا له في التجارة، لأنه إنما أذن له في التصرف بالعرض خاصة. ولا تصح من حجر عليه المالك صراحة أو ضمناً (وهو الحجر الجعلاني) كما لو قامت قرينة على الحجر، كفول المالك للمستuir: لولا أخوتك ما أعرتك إيه، ولا من الفضولي، فإنه ليس بمالك لشيء، ولا من المريض مرض الموت إذا أغار عارية، قيمة منافعها أزيد من ذلك، ولا من مالك انتفاع فقط: وهو من ملك الانتفاع بنفسه فقط، وهو من قصر الشارع له الانتفاع بالشيء على عينه،

(1) رواه أحمد وأبو دارد النسائي، وصححه الحاكم عن صفوان بن أمية.

(2) أخرجه أبو دارد ونسائي وأحمد، وصححه الحاكم عن صفوان بن أمية.

فلا يزاجر ولا يهرب ولا يغير، كاسكين بيوت المدارس، والمرابط في الرُّبُط، والجائز في المساجد والأسواق.

والحجر الجعلني: هو ما جعله المغير (المالك) على المستغير، بإن قال له صراحة: لا تعر العارية، أو ضمانته كان يقول له: لو لا أخترت أو دباتتك أو نحو ذلك ما أخترت.

فتكون الإعارة من المستغير صحيحة مالم يمنعه المالك، وبكره للمستغير أن يغير ما استعاره.

وأما المستغير: فهوأخذ العارية، وشرطه أن يكون أهلاً للتبرع عليه بالشيء المستعار أو بتلك المتفعة. فلا تصح الإعارة للدوااب، ولا للجمادات، ولا إعارة مصحف أو كتب حديث لكافر، لأن الكافر ليس أهلاً لأن يتبرع عليه بذلك، ولا تصح إعارة السلاح لمن يقاتل به من لا يجوز قتاله، ولا إعارة الأواني لمن يستعملها في الخمر، أو الدواب لمن يركبها لإيذاء مسلم.

وأما المعارض: فهو العين المعاشرة (أي: الذات) كالكتاب أو المتفعة لاستيفاء متفعتها، كالدار المعاشرة، ويشترط فيه شرطان:

1 - أن يكون مما يتضاع به مع بقاء عينه: فلا تصح إعارة الطعام وغيره من المكيلات والمرزونات، لأن استيفاء متفعتها بأكله، وفي أكله ذهاب عينه، وإنما يكون ذلك سلفاً، ولا تصح إعارة النقود (الدناير والدرارم في الماضي) لاستهلاكها، لأن في استهلاكها ذهاب عينها، وعلى هذا تكون إعارة الأطعمه والنقود فرضاً، لا إعارة، وإن وقعت بلغظ العارية، لأنه لا يتضاع بها مع بقاء عينها، ثم زدها لصاحبيها.

2 - أن تكون المتفعة مباحة يتضاع بها انتفاعاً شرعاً: فلا تصح إعارة جارية للاستمتع بها، ولا إعارة آلة لهر للعبث بها، وبكره إعارة الجارية للخدمة إلا من ذي محرم، أو امرأة أو صبي أو صغير، ويصح

إعارة كلب صيد وجلد أضحية، وجلد بينة مدبوغ، وإن لم يجز بيعها.

وأما الصيغة: فهي كلّ ما يدل على هبة المنفعة أو تعلّكها، من قول أو فعل، من غير عرض، والقول: مثل أعرتكم أرضي لتزرعها، أو ثوابي لتبصه، أو سيارتي لتركها إلى مكان كذا. والفعل: تقديم كتاب لمن يحتاج إليه للمراجعة، بإعطائه إياه بدون لفظ.

مقتضى العارية أو حكمها: يعني الآخر المترتب عليها. تتم الإعارة بالعقد من إيجاب وقبول، ويترتّب عليها؛ وهو ملك المستعير لمنفعة الشيء المستعار، وهو ملك لازم إن قيدت بزمن أو عمل، أو لم تقيد ولكن جرت العادة فيها بشيء من العمل أو الزمن، فليس للعمير أن يستردها قبل انتهاء الزمن أو العمل المترتب أو المعتمد، فإن أطلقت ولم تقيد بزمن ولا عمل، فلا تنزم، ولصاحبتها استردادها متى شاء، مثل: أعرتكم هذه الدار أو هذه الدابة، من غير تقيد بزمن أو عمل.

والحاصل: أن المالكية يجيزون الرجوع في الإعارة المطلقة، ف تكون غير لازمة، ويعنونه في الإعارة المقيدة بالشرط أو العمل أو الزمن أو العرف والعادة، فتكون لازمة، حتى يتضيّع الزمن أو العمل.

ضمان العارية:

- يضمن المستعير ما يُعَذَّب عليه: وهو ما يمكن إخفاذه، كالثياب، والحلي، والسفينة السائرة في عرض البحر، ما لم يقم على التلف أو الضياع بسبعين على حصوله، بلا سبب منه.

- ولا يضمن ما لا يُعَذَّب عليه: وهو ما لا يمكن إخفاذه كالحيوان والعقارات، ولا ما قامت البيئة على تلفه.

ودليلهم التوفيق والجمع بين حديثين:

أولهما - أنه قال عليه الصلاة والسلام لصفوان بن أمية: «بِلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مَؤْدَادٌ».

والثاني - «ليس على المستعير غير المُعْلَّل» - الخاتن - خسان، ولا على المستردع غير المُعْلَل خسان؛ فتحمل الضمان على ما يُعَذَّب عليه، والحديث الآخر عنى مالا يُعَذَّب عليه، أي ما لا يمكن إخفاذه.

الانتفاع بالعين المستعارة:

- إذا كانت الإعارة مقيدة ب نوع الانتفاع ، فعلى المستعير الانتفاع بالتحو المقيّد به بالاتفاق ، وله أن يتّفع بالعارية بمثل الانتفاع أو درنه عند المالكية والشافعية ، والحنفية اتسهاناً ، ولا يتّفع بما هو أشد ضرراً مما أذن له فيه ، ويراعي القيد في المكان والزمان والمقدار . فإذا خالف ، وتلتفت العارية أو نقصت ، ضمن المستعير التلف أو النقص .

وأما إذا كانت الإعارة مطلقة ، لم تقيّد ب نوع الانتفاع ، فللمستعير الانتفاع بالعين المستعارة على التحو الذي يريد ، بشرط ألا يتجاوز فيه ما هو معروف عادة في مثلها ، فإن تجاوزه كان متعدياً في ذلك ، فإن كانت السيارة أو الدابة تلركوب ، لم يجز له الحمل عليها .

مِنْهُنَّ الْعَارِيَةُ :

منْهُنَّ الْعَارِيَةُ (نفتها) اللازم لأخذها من محلها ، أو ردها إليه ، أو لحفظها : على المستعير ، لأنّ قبضها لمنفعته ، وأما اللازم لحياتها كملف الحيوان ، فهي على مالكتها المعير عند المالكية ، والشافعية ، والحنفية ، وهي على المستعير عند الحنفية .

انتهاء الإعارة :

- إذا كانت الإعارة مقيدة ب مدة أو ب عمل ، تنتهي بمضي المدة ، أو بانتهاء العمل .

- وإذا كانت مطلقة : انتهت بطلب المعير ردها ، وكذا تنتهي عند الحنفية بموت المعير أو المستعير .

الفَصْلُ السَّادِسُ عَيْنَر التَّفْلِيس

تعريفه ومشروعية الحجر على المفلس، وأحواله، وأحوال المشتري إذا أفلس أو مات قبل أداء الثمن، أحكام التفليس^(١).

تعريف التفليس والحجر على المفلس:

التفليس لغة: النداء على المفلس وشهره بين الناس بصفة الإفلاس المأخوذة من الكلوس التي هي أخفى الأموال، أي: إنه صار المفلس صاحب فلوس، بعد أن كان ذا ذهب وفضة. واصطلاحاً: خلع الرجل من ماله لفرمانه، أو هو جعل الحاكم المديون مفلساً، بمنعه من التصرف.

والفالس: عدم المال. وصار المفلس عرفاً: من لا مال له، وهو المعدوم أو العديم. أي: الذي افتقر، واستعمل الفلس في عدم المال، لأن يحيط الدين بماله. وشرعياً: من لا يفي ماله بدينه، أو الذي أحاط الدين بماله.

ويجوز عند الجمهور غير أبي حنيفة الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية، حفاظاً على حقوق الدائرين وأموالهم من الضياع، وهو

(١) الذخيرة 157/8 - 228، الشرح الصغير 345/3 - 379، الشرح الكبير - 292، القراءتين الفقهية: ص 318 - 320، بداية المجتهد 280/2 - 289.

رأى الصالحين، والمفتى به عند الحنفية، لما روى: أنَّه حجر على معاذ، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمانه، فأصابهم خمسة أسابع حقوقهم، فقال لهم الله: ليس لكم إلا ذلك^(١).

والوصية بالذين واجبة، فإن فعل وترك وفاء، لا يحيى عن الجنة لأجل الدين، وكذلك إذا لم يترك وفاء وأداء الإمام، وعلى السلطان قضاء الديون؛ لأن الأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة بالذين منسوخة بما ألزم الله تعالى به السلطان من قضاء الدين.

وال Mercer: لا يحيى، ولا يزاجر، ولا يستخدم، لظاهر قوله تعالى: «فَتَنَزَّلَ إِلَيْهِ مِيزَرٌ» [البقرة: 280] فهو يتضمن سقوط المطالبة، والأصل عدم مشروعية التضييق وعدم سبيه.

أحوال المفلس فيما يتعلق بحكم القاضي بإفلاسه:
للملحق الذي أحاط الدين بماله، ولم يكن في ماله وفاء بديونه:
أحوال ثلات:

الحالة الأولى - قبل التقليس: أي: قبل نزع ماله منه وإعطائه للذاتين: يحجر عليه ابتداء من غير حاجة إلى قضاء القاضي، فيكون للذاتين الحق في منهعه من التصرف في ماله بغير عوض، وإبطال تصرفه، سواء كان دينهم حالاً أو مؤجلاً، فيمنعونه من التصرفات الضارة بمصلحتهم، كالتبير والهبة والصدقة والرفق، والكفالة والقرض، والإقرار بدين شخص ينتمي إلى إقراره له بعد فراراً من الدين، كولده أو زوجه. أما من لا ينتمي معه، فيقبل إقراره له، وما عدا المذكور من تصرفات المعاوضة، كالبيع والشراء، تنفذ منه.

الحالة الثانية - قيام الغرماء على المدين: إذا قام الغرماء (الذاتين) على المدين، ولم يرفعوا الأمر إلى الحاكم، فاستمر منهم ولم يجدوه،

(١) رواه الدارقطني والخلال، ومصحح العاكم إسناده.

فلهم أن يتحولوا بينه وبين ماله، ويعنوه من التبرعات والتصرفات المالية باليبيع والشراء، والأخذ والعطاء، ولو بغير محاباة، ومن التزوج، ولهم قسمة ماله بالمحاسبة، أي: بنسبة حصص ديونهم.

الحالة الثالثة - حكم القاضي بتقبيله: أي: بخلع ماله لفرماته، بأن يتزع ماله منه، ويعطى للذاتين، لعجزه عن قضاء مالزمه من الديون. ولا تترتب هذه الحالة إلا بطلب الذاتين كلهم أو بعضهم، وأن يكون الذين حالاً، فلا يصح تقبيله بدين مؤجل، وأن يكون الذين زانداً على ماله.

ومتن فلسفة الحاكم، اشتراك الجميع في ماله، من طلب ومن لم يطلب.

أحكام التقبيل: يترتب على تقبيل المدين بحكم الحاكم خمسة أحكام:

الأول - أن يسجن، استثناء لأمره.

الثاني - أن تحمل عليه الديون المزيلة والمتعلقة، في المذهب، بعد سجنه أو استئصاله، كما تحمل على الإنسان إذا مات، بالاتفاق.

الثالث - لا يقبل إقراره بدين وشبيه، أما إن كان إقراره بعد إحاطة الديون وقبل التقبيل، فيقبل فيمن لا ينهم عليه، ولا يقبل فيمن ينهم بالميل إليه، من قريب أو صديق.

واما إقراره بعد التقبيل: فلا يقبل أصلاً، ولكن يجب في ذمت متى استفاد مالاً.

الرابع - أن يحجر عليه عن التصرفات: فلا ينفذ تصرفه في ماله، فإن تصرف فيه بعد الديون وقبل التقبيل، نفذ ما كان من تصرفه بعرض كالبيع، ولم ينفذ تبرعه: وهو ما كان بغير عرض، كالهبة.

وأما التقبيل: فلا ينفذ شيء من أفعاله، سواء كان بعرض أو بغير عرض.

الخامس - قسمة ماله على الغرماء، بعد أن يترك له منه كسوته وما يأكله أياماً هو وأهله. ثم يجمع كل ما وجد له من أصول وعروض وغير ذلك، فتاج الأصول والعروض، ويقسم المجموع على الغرماء.

فإن وفي بيته، أطلق سراحه من السجن؛ ويرى من الديون.

وإن كان ماله لا يقوم بالديون، قسم قسمة المحاصة.

والعمل في المحاصة: أن ينظر نسبة ماله من جميع الديون، ويعطى كل واحد من الغرماء بحسب تلك النسبة من دينه.

مثال ذلك: إذا كان ماله عشرة دنانير، والديون عشرون ديناً، فيعطي كل واحد منهم نصف دينه.

ولو كان ماله عشرة، والديون ثلاثة، أعطي كل واحد منهم ثلث دينه.

ويختلف المقلس: أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن، يؤدي منه بقية دينه، وحيثذا يسرع من السجن.

وقال أبو حنيفة: ليس للحاكم أن يحجر على المقلس، ولا يبيع ماله بل يحبه حتى يزدري أو يموت في السجن.

أحوال المشتري إذا أفلس أو مات قبل أداء الثمن:

من باع سلعة، ثم أفلس المشتري أو مات قبل أداء الثمن، فله ثلاث أحوال:

الأولى - يكون البائع أحق بسلعته في فلس المشتري أو موته، إذا كانت السلعة باقية يد البائع. وكذلك الصانع إذا أفلس رب المتناء أو مات، والمتناء يد الصانع يكون أحق بالكراء في المصنوع، وكذلك الأرض يكون الزارع في الزرع أحق في الكراء.

الثانية - يكون البائع أحق بالسلعة في فلس المشتري دون موته: وهو إذا كانت السلعة باقية يد المشتري. وقال الشافعي: هو أحق بها في

الموت والفلس، وعكس أبو حنيفة الحكم.

الثالثة - يكون البائع فيها سواء مع سائر الغرماء في المورث والفلس،
إذا كانت السلعة قد فاتت (زادت أو نقصت) أو ذهبت.

وأتفق العلماء: على أن البائع إذا وجد عين ماله بيد المشتري، وقد
زاد أو نقص، كان له أخذها، ويدفع فرق الزيادة، ويطالب بفرق النقص.
 وإن ترتب الدين على العيت أو المفلس من كراء أو إيجارة أو شيء
غير البيع، فالغرماء كلهم سواء.

* * *

الفَصْلُ السَّابِعُ عَشَرُ الْأَجْزَءُ

تعريف الحجر ومشروعه، وأسبابه، ورفع الحجر عن المحجورين،
وعلامات البرغ، والولاية على مال المحجور^(١).

تعريف الحجر ومشروعه: الحجر لغة: المぬع والتقييق،
واصطلاحاً: هو صفة حكمية، توجب منع موصوفها من نفاذ تصرفه
فيما زاد على قوته، أو تبرعه بزيانه على ثلث ماله. أي: فهو صفة
اعتبارية لا حنية، يحكم بها الشرع، وشمل التعريف قسمين: القسم
الأول المانع من نفاذ التصرف: وهو حجر الصبي، والجنون،
والسفه، والمفلس ونحوهم، فيمنعون من التصرف في الزائد على
القوت، ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء، ويكون تصرفهم
موقوفاً عن إجازة الولي.

والقسم الثاني المانع من الزيادة في التبرع على الثلث: وهو حجر
الزوجة والمريض مرض الموت، فلا يمنعان من التصرف إذا كان غير
تبرع، أو كان تبرعاً بمقدار ثلث مالهما، وأما تبرعهما بزيانه على
الثلث، فيمنعان منه.

(١) الذخيرة 235/8 - 255، الشرح الصغير 381/3 - 404، الشرح الكبير - 309،
بداية المجتهد 275/2 - 280، القراءتين الفقهية: ص 320 - 323.

والحجر مشروع إما لمصلحة المحجور، كحجر السفه والصبي والمجنون، وإما لمصلحة الفرماه وهو الحجر على المفلس وحجر الراهن لحق المرتهن. وإما رعاية لحق الورثة، وهو الحجر على المريض والزوجة.

ودل على مشروعية الحجر آيات ثلاث، وهي: «وَلَا تُؤْتُوا الْكُلَمَ» [الناء: 5] و «إِنَّلِيَّا الْيَتَمَ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا كُنْتُمْ يَتَّهِمُونَ زَهْدًا فَأَدْهَمُوا إِلَيْهِمْ أَنْوَلَكُمْ» [الناء: 6] و «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَيْنَاهُ الْعَوْنَى سَيِّهَاهَا أَوْ ضَيِّعَاهَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَبْلُلْهُ فَلْيَسْتَأْذِلْهُ وَلْيَأْتِهِ الْمَذْلَمُ» [القراءة: 282].

وقد حجر التي ~~لَكَهَا~~ على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه⁽¹⁾، وحجر عثمان بسب البذر على عبد الله بن جعفر⁽²⁾.

أسباب الحجر: أهمها سبعة، وهي:
الصغر، والجنون، والسفه، والرق، والمرض، والأنوثة،
والغليس.

ويلحق بها العته والغفلة.

1 - الحجر بسب الصغر: يحجر على الصغير دون البلوغ رشيداً، من حين الولادة إلى البلوغ، لقوله تعالى: «إِنَّلِيَّا الْيَتَمَ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» [الناء: 6] ولعدم توافر أهلية التصرف، بسب نقص الإدراك اللازم للنظر في آثار التصرفات.

فلا تسلم إلى الصغير أمواله اتفاقاً حتى يبلغ رشيداً، لقوله تعالى: «إِنَّلِيَّا الْيَتَمَ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ مَا كُنْتُمْ يَتَّهِمُونَ زَهْدًا فَأَدْهَمُوا إِلَيْهِمْ أَنْوَلَكُمْ» [الناء: 6].

(1) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم، وصححه عن كعب بن مالك.

(2) رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير.

- فلان بلغ رئيضاً، مصلحاً للعمال، ودفع إليه ماله، وفلك الحجر عنه، على التفصيل التالي في أحوال ثلات بالنسبة للذكر:

الحالة الأولى: أن يكون أبوه حياً: فيطلق من الحجر ببلوغه بدون حكم قضائي، مالم يظهر منه سفة، أو يحجره أبوه.

الحالة الثانية - أن يكون أبوه قد مات، وعليه وصي: فلا ينطلق من الحجر إلا بالترشيد، فإن كان وصيه معيناً من الأب (الوصي المختار) فله أن يرشده من غير إذن القاضي، وإن كان وصيه معيناً من القاضي (وصي القاضي) لم يكن له ترشيد إلا بإذن القاضي، هذا تفصيل ابن جزي، والراجح أن الوصي بتنوعه، لا يحتاج في ترشيده لإذن القاضي.

والترشيد: بأن يقول الوصي أمام العدول: اشهدوا أنني ذكرت الحجر عن فلان، وأطلقت له التصرف، لما ثبت عندي من رشهه وحسن تصرفه، وللقاضي ترشيد المحجور مطلقاً إذاثت عنده رشهه.

الحالة الثالثة - أن يبلغ، ولا يكون له أب ولا وصي، وهو المهمل: فهو محمول على الرشد، إلا أن يتبيّن سفهه.

وأما الآتي: فلها الأقسام الثلاثة المذكورة أيضاً:

فاما ذات الأب إذا بلغت: فتبقى في حجره حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها، وتبقى مدة بعد الدخول، وت تلك المدة من عام إلى سبعة أعوام وذلك بالنسبة لنفسها.

وأما الحجر عليها بالنسبة للعمال: فلا ينفك عنها إلا بأمور أربعة: بلوغها، وحسن تصرفها، وشهادة العدول بذلك، ودخول الزوج بها.

وأما ذات الوصي (المختار أو وصي القاضي) فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمور خمسة: البلوغ، وحسن تصرفها، وشهادة البيعة بذلك، ودخول الزوج بها، وفلك الوصي حجرها بترشيدها، ولا يحتاج في الفك لاذن القاضي.

ويه يتبيّن أنه لا يحتاج رفع الحجر عن الصغير لقضاء القاضي، إلا إذا كان الصغير تحت ولاية القاضي ذاته، فيحتاج لترشيد القاضي، كما يحتاج ذو الرصي لترشيد الوصي.

علامات البلوغ الطبيعية: سبعة، خمسة منها مشتركة بين الذكر والأنثى، وأثنان مختصتان بالأنثى.

أما المختصان بالأنثى فالحيض والحمل.

واما المشتركة بين الجنسين: فهي إزالة المعنى مطلقاً في نوم أو
يقظة، وإثبات شعر العادة الخشن لا الزغب، وتنزيل الإبط، وفرق أرببة
الألف، وغلظ الصوت ، ودليل البلوغ بالإثبات قوله ﷺ: «اقتلوا
شيوخ المشركين، واستحجزوا شرخهم»^(١) والشرع: الغلمان الذين لم
يُثروا.

ويصدق الصبي في شأن البلوغ، سواء كان طالباً أو مطلوباً، إن لم يشك في شأنه، أما الطالب فكالمدعي وجود البلوغ ليأخذ سهمه في الجهاد، أو ليوم الناس أو ليكمل به عدد جماعة الجمعة، ولو بالإلبات، وأما المطلوب: فهو كالمطلوب زوجه أو الجاني الذي يدعى عدم البلوغ للدرء الحد بالشهادات.

فإن لم تحدث علامة طبيعية للبلوغ، فيكون البلوغ بنعماً ثمان عشرة

والرشد عند المالكية، والحنفية، والحنابلة: بصون المال فقط، دون حسون الدين وأما الشافعية: فالرشد عندهم بصلاح الدين والمال معاً، فمثلاً كان الولد مرسفاً في دينه، فهو غير رشيد عندهم، وتصرفة مردود، وإن كان مصلحاً لدنياه. والضابط لماله عند الجمهور رشيد.

(1) رواه الترمذى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه.

2 - الحجر بسب الجنون:

الجنون: زوال العقل، فإن استرعب جميع الأوقات، وغلب على العقل، فهو الجنون المطبع. وإن ذهب عقله في بعض الأوقات، دون بعض فهو الجنون المقطعي.

أما المجنون جنونًا مطبقاً: فهو كالصبي غير المميز، ليس أهلاً لأن يصرف، سواء كان نافعاً أو ضاراً أو دائراً بين النفع والضرر، وكلَّ عقد أو تصرف منه يكون باطلًا، لأنه فاقد الأهلية، حيث لا تميز.

وأما المجنون جنونًا مقطعاً: فهو في حال ذهاب عقله فاقد الأهلية، وتكون تصرفاته كلها باطلة، كتصرفات المجنون جنونًا مطبقاً. وفي وقت إفاقته وعودة عقله إليه: تكون تصرفاته صحيحة نافذة، إذا كان منقياً إفاقته ثانية. وإذا لم تكن إفاقته تامة، بل كان يعقل بعض الأشياء دون بعض، فإن أهليته تكون ناقصة، فتندى تصرفاته النافعة له نفعاً محسناً، ولا تندى إذا كانت ضارة، ويتوقف تقادها على إجازة الولي إذا كانت مختسنة للضرر والنفع كحكم الصبي غير المميز.

3 - الحجر بسب المته:

المته: قلة الفهم، واحتلال الكلام، وفад التدبر، لاضطراب العقل، فإن كان المته شديداً، فالمعتوه كالمجنون وغير المميز تكون تصرفاته كلها باطئة، لأنه عديم الأهلية أو فاقدتها.

وإن كان المته خفيفاً: بحيث يميز المعتوه بين الخير والشر، والضرر والنفع، فيكون تصرفه الفار باطلًا عند المالكية والحنفية، وتصرفه النافع صحيحاً، وتصرفه الدائر بين الضرر والنفع مرقوفاً على إجازة وليه، فهو كالصبي المميز.

4 - الحجر بسب السفة:

السبة: تبذير المال وصرفه في غير مرضمه الصحيح، بما لا يتفق

مع الشرع ولا يرضي العقل، أو هو صرف المال في مصلحة كثيرة وفقار، أو معاملة من بيع وشراء بغير فحش، خارج عن العادة بلا مصلحة، أو صرفه في شهوات نفسانية، على خلاف عادة مثله، في مأكله ومشربه، وملبسه، ومركتبه ونحو ذلك، أو إنلافة هدرأ، كان يطروحه على الأرض أو يرميه في بحر ونحوه. فهو في الجملة: صرف المال في غير ما يراد له شرعاً.

والسفه: المبذر، وإن كان عاقلاً بالغًا، لكنه ينفق ماله في مصارف تخرج عن حد القصد والاعتلال، وعرفة المالكية: بأنه المبذير نماه، إما لإنفاقه باتباعه لشهوته، وإما لقلة معرفته بمصالحة، وإن كان صالحًا في دينه.

لذا اقضى الحجر عند الجمهور غير أبي حنيفة، فإن كان السفه قريباً من البلوغ كالصبي، فهو من حقوق الآب، وإن كان طردو، السفه بعد البلوغ بأكثر من عام، فلا بد من حكم الحاكم للحجر عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْكُنْدِلَةَ أُتْرَكُمْ أَتَيْ جَنَّلَ اللَّهُ لَكُنْدِلَكُم﴾ [النساء: 5].

ولم ير الإمام أبو حنيفة الحجر على السفه، لأنه وإن ترث عليه مصلحة، وهي دفع الفرر عنه، بالمحافظة على ماله، فإنه يتربت عليه مفسدة، تربو على المصلحة، وهي إهدار أدمهه وأهليه وكرامته، والقضاء على حرمتها، وبالحالة بالمجاولات، وهذا أشد ضرراً عليه من التبذير، فنهاية السفه: الافتقار والتجرد من المال، ولا يتحمل الفرر الأعلى لدفع الفرر الأدنى. وهذا كلام جميل، لكن لا يصدق أمام صراحة الآية السابقة، لذا كان رأي الصاجبين بمحاذنة الحجر عليه هو المفتى به، وحكم تصرفات السفه ما يأتى:

- ينفي على الراجح قبل الحجر تصرف السفه الذكر البالغ، الذي لا ولد له، ولا قيم عليه، ويسمى المُهْنَل، المحقق السفه، بدون إجازة

من أحد، ولو تصرف بغير عرض، سواء كان سفهه أصلياً (حدث قبل البلوغ) أو طرأ بعد بلوغ الرشد.

وكذلك ينعد تصرف غير محقق السن، أي: مجهوله.

- وترد تصرفات الصبي السفه، والآتى بالبالغة السفهية المهملان (اللذان لا ولما لهم) إلى أن يبلغ الصبي، وإلى أن تتعش الأشى وتقدم عن المحيسن، وهو سن الأربعين (أو من خمسين إلى ستين) أو إلى أن تمضي سنة بعد دخول الزوج بها.

- وتصح وصية السفه الممحجور، وتنعد، كما ينعد طلاق زوجه وخلمه لها، ولا تلزمه هبة، ولا صدقة ولا عطية ولا شيء من المعروف، ويصح إقراره بموجب عقوبة من حد أو قصاص.

- وإذا حجر على السفه: فإن كان تصرفه المالي القابل للفسخ نافعاً له كقبوله الهبة والوصية، صح وتنعد. وإن كان ضاراً به كالتبيرات، بطل ولا تلحفه الإجازة. وإن كان محتملاً الضرر والنفع، كالبيع والشراء والإجارة، كان موقوفاً على إجازة ولبه، فإن أجازه ولم يكن فيه غير فاحش، نعد، وإن لم يجزه، أو أجازه وكان فيه غير فاحش، فلا ينعد، أي: إن حكم تصرفه مثل حكم تصرف الصبي المميز.

وهذا التفصيل عند المالكية، والحنفية، والحنابلة. وأما عند الشافعية: فتصرفه باطل إن كان بغير إذن ولبه، ولا يصح على الأصح تصرفه المالي إن كان بإذن ولبه، ويصح في النكاح ونحوه.

وأما تصرفاته التي لا تقبل الفسخ: فلا يحجر عليه فيها، فصح طلاق وزواجه بمهر المثل، وعفوه عن قصاص ثبت له، واستلحاق نسب أو نفيه.

5 - الحجر بسبب الغلة:

الغلة: ال فهو من قلة التحفظ والتحفظ والتجربة، وهي ضد الفطنة،

والمنفل شرعاً: هو من ي benign في البيع، ولا يهتم إلى التصرفات الرابحة في بيعه وشرائه، لقلة خبرته وسلامة قلبه، ويختلف عن السفيه في أنه لا يقصد إفساد ماله، ويختلف عن المعتوه، لأن المعتوه يخلط في كلامه، والمنفل لا يخلط.

وحكمة في الحجر عليه والخلاف فيه وحكم تصرفاته كالسفيه، فلا يحجر على المنفل عند أبي حنيفة، ويحجر عليه عند الصاحبين ويرأيهما يفتى، وعند بقية الأئمه، رعاية لمصلحته.

مبدأ الحجر على السفيه والمنفل ونهايته:

يرى ابن القاسم، ومحمد بن الحسن: أن الحجر يثبت على السفيه وذى الغفلة من وقت ظهور أمارات السفه أو الغفلة، ويزول بزاولهما، ولا يتوقف على فرار القاضي بالحجر، لأن المسبب يدور مع سببه وجوداً وعدماً.

وذهب أبو يوسف (ورأيه هو الأرجح لدى الحنفية) وبقية الفقهاء: إلى أنه لا يثبت الحجر على السفيه والمنفل، ولا يرفع إلا بقرار القاضي بشبوته أو رفعه، لاختلاف الأنوار والتقديرات الاجتهادية.

وبيني على هذا الخلاف: أن تصرفات السفيه أو المنفل قبل ظهور أمارات السفه أو الغفلة لدى الفريق الأول، وقبل صدور حكم القاضي بالحجر لدى الفريق الثاني: تكون نافذة، كتصرفات غير المحجور عليه.

6 - الحجر بسبب المرض (مرض الموت):

مرض الموت: هو الذي يغلب بسببه الموت بحسب رأي الأطباء أو يحدث منه الموت، ولو لم يحصل الموت به غالباً.

وضابطه في المجلة (م 1595): هو الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة، ويحصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه،

إذا لم يكن في حالة تزايد، فإن تزايد يعتبر من تاريخ اشتداده، ولو دام أكثر من سنة. والمريض نوعان:

- ١ - مريض لا يخاف عليه الموت غالباً، كالأبرص والمجنوم والأرمد وغير ذلك، وهذا لا حجر عليه أصلاً.
- ٢ - ومريض يخاف عليه في العادة، كالحمى القوية والثل، وذات الجب، وشبه ذلك، فهذا هو الذي يحجر عليه، فيمنع مما زاد على قدر الحاجة، من الأكل والشرب والكسوة والتداوي، ويمنع من التبرعات (ما يخرج من ماله بغير عرض) كالهبة، كما يمنع من الزواج بما زاد عن الثلث.

ولا ينعدم من الثلث تبع المريض في الحال، إلا إذا كان المال المتبرع منه ماموناً، أي: لا يخشى تغيره، وهو العقار كالدار والأرض والشجر، فإن كان غير مامون فلا ينعدم، وإنما يرتفع ولو بدون الثلث، حتى يظهر حاله من موت أو حياة.

ولا يمنع من تصرفات المعاوضات المالية، كبيع وشراء، وقرض وقراض (مضاربة) ومسافة وإجارة، إلا إن كان فيها محاباة، فإن مات المريض، نفذ تصرفه من التبرعات في ثلث ماله، وإن عاش، نفذ تصرفه من رأس ماله كله.

٧ - الحجر على الزوجة:

يحجر لدى المالكية فقط على المرأة المتزوجة الحرة الرشيدة، لصالح زوجها، في التصرف بغير عرض، كالهبة والكفالة، فيما زاد على ثلث مالها، قياساً على المريض، ويكون تبرعها بزيادة على الثلث نافذاً، حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه، على المشهور عندهم. وبناءً عليه، ينعدم جميع ما تبرعت به، إن لم يعلم الزوج بتبرعها، حتى باتت منه بطلاق، أو علم وسكت، أو مات أحدهما.

وللزوج رد جميع ما تبرعت به الزوجة إن تبرعت بزائد على ثلثها،
وله إمساوه وإنفاذه، وله رد الزائد فقط، ورد الزوج رد إيقاف على
المعتمد.

وليس للزوجة بعد الثالث تبرع، إلا أن يبعد ما بين التبرعين بنصف
عام، على المعتمد عندهم.

ولها التصرف بعرض في جميع مالها، ولا يحجر عليها بالإتفاق
على أيوبها، ودليلهم أخبار، منها: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا
بإذن زوجها، إذ هو مالك عصمتها»^(١).

رفع الحجر عن المحجور عليهم:

يحكم هذا الموضع قاعدة: أن الحكم يدور مع عنته وجوداً
وعدماً، والمسبب يدور مع سببه وجوداً وعدماً، فإذا زال سبب الحجر،
زال سببه العبني عليه.
وبناء عليه :

- يرفع الحجر عن السفيه عند الجمهور (غير ابن القاسم ومحمد بن
الحسن) إذا ظهر رشه، بقرار من القاضي، كما يثبت بقراره.

- وكذلك يرفع الحجر عن المغفل إذا ظهرت خبرته، واهتدى إلى
حسن التصرف، وحكمه كالسفيه في بده الحجر ونهايته.

- ويرفع الحجر عن المعتوه إذا كملت قواه العقلية، وزال اختلاطه
في كلامه، من غير حاجة إلى قرار القاضي.

- ويرفع الحجر عن الصغير بلوغه رشداً إذا كانت الولاية عليه من
الأب من غير حاجة إلى قرار القاضي، وأما إذا كانت الولاية عليه من

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا الترمذى عن عمرو بن شعب عن
أبيه عن جده، بلفظ «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا منك زوجها عصمتها».

الوصي المختار من الأب، أو من وصي القاضي، فلا بد في ذلك الحجر عنه، من قول الوصي بتوعيه: «الشهدوا أني فككت الحجر عن فلان، وأطلقت له التصرف، كما ثبت عندي من رشه وحسن تصرفه»، ولا يحتاج لإذن القاضي في الفك، كما نقدم بيانه.

الولاية على مال المحجور عليه⁽¹⁾:

الولي على المحجور عليه من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفة بعد بلوغه: هو الأب الرشيد ثم وصيه، ثم الحاكم، فإن لم يكن حاكماً فالولاية لجماعة المسلمين، فلا ثبت الولاية المالية للجد والأخ والعم إلا بريصاه الأب.

وينصرف الولي في مال الصغير بالصلحة، فللاب بيع مال ولده المحجور عليه مطئقاً، عقاراً أو منقولاً، ولا يتعقب بحال، ولا يطلب منه بيان سبب البيع، لأن تصرفه محمول على المصلحة، ولو هبة التواب (الهبة بعرض). واشترط المصلحة لقوله تعالى: «وَلَا تُنْقِرُوا مَالَ الْيَتَامَى إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَيْسُرٌ» [الإسراء: 34].

وأما الوصي: فلا بيع عقار محجوره إلا لسبب يقتضي بيعه، ويبينة بأن يشهد العدول أنه إنما ينفعه لكنه، وليس له هبة التواب من مال محجوره إلا لضرورة، لأنه إذا هلك الموهوب، لم يلزم إلا قيمته يوم الهاك، ويجوز أن تنقص قيمته يوم الهاك عن قيمتها يوم الهدية، وهذا ضرر باليتيم.

والحاكم أيضاً كالوصي لا يبيع مال المحجور إلا عند الضرورة، كالنفقة ووفاء الدين وتحوطهما.

(1) الشرح الكبير 299/3 رباعيدها، الشرح الصغير 389/3 وما بعدها، الفوائين النافية: ص 322.

وهناك أحد عشر سبباً لجواز بيع عقار القاصر للضرورة، من وصي أو حاكم وهي:

- 1 - الحاجة اليسيرة للبيع، كنفقة أو وفاء دين لا قضاء له إلا من ثمنه.
- 2 - الخوف عليه من ظالم، يأخذ منه غصباً، أو يعتدي على ريعه، ولم يستطع ردده.
- 3 - المصلحة الظاهرة (الغبطة): بأن يبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر.
- 4 - أن يكون موظفاً عليه ضريبة ظالمة، فيباع ليشتري له ما لا توظيف عليه، إلا أن يكون الأول أكثر ريعاً.
- 5 - أن تكون حصته مع شريك ، فيباع ليشتري له عقار مستقل، لا شركة فيه، تخلصاً من ضرر الشركة.
- 6 - أن يكون ريعه قليلاً، أو لا ريع له أصلاً، فيباع ليبدل له ما فيه ريع أكثر.
- 7 - أن يكون العقار بين جيران سوء في الدين أو الدنيا، أو لكونه بين جيران ذميين، فيباع ليبدل به عقار بين جيران صالحين.
- 8 - أن يكون مشتركاً غير قابل للقسمة، فيبيع شريكه حصته، فيباع مع بيع شريكه.
- 9 - أن يخاف خرابه، ولا مال للمحجور عليه ، يعمر به إذا خرب، فيباع.
- 10 - أن يخاف خرابه، وله مال يعمر به ، ولكن يبعه أولى من تعميره.
- 11 - أن يصبح المحتzel منزلاً في مكان، لانتقال العمارة عنه.

الإذن للقاصر في التصرفات:

يجوز عند الجمهور غير الشافية^(١) أن يأذن الولي المالي للقاصر في التجارة، إذا أنس منه الخبرة، لتدريبه على طرق المكاسب، لقوله تعالى: «وَلَا يَنْهَا إِلَيْكُمْ» [الناء: ٦] أي: اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق الاختبار بتفريض التصرف إليهم في البيع والشراء، ولأن المميز عاقل محجور عليه، فيرفع حجره يأذن وليه، ويصبح تصرفه بهذا الإذن، ولو تصرف القاصر بلا إذن، لم ينفذ تصرفه عند المالكية والحنفية، ولم يجز الشافية الإذن للقاصر في التجارة، وإنما يسلم إليه المال، ويتحسن في المعاكسة.

والإذن يكون في المعاوضات المالية، لا في التبرعات.

وينفذ تصرف المأذون إذا خلا عن الغبن الفاحش، في منعه المالكية، وعند الصالحين (أبي يوسف ومحمد) من الحنفية.

* * *

(١) أما لو طرأ عليه السفة بعد البلوغ، فالحجر عليه للحاكم، لا لأب.

الفَصْلُ الثَّامِنُ عَشَرُ الْفَحْسَبُ وَالْتَّعْدِي

وفي بحثان: الأول - في الفحسب، والثاني - في التعدي^(١).

المبحث الأول - الفحسب:

تعريفه وتحريفه، وما يجب على الغاصب، إثبات دعوى الفحسب، مستحق غلة الشيء المغصوب، البناء على الأرض المغصوبة، أو على السارية أو الختبة، الغرس في الأرض المغصوبة، تصرف الغاصب في المغصوب، حكم نقص المغصوب وزیادته وضمانه، اختلاف الغاصب والمغصوب منه في أحوال الفحسب.

تعريف الفحسب وتحريفه:

الفحسب لغة: أخذ الشيء ظلماً، واصطلاحاً: أخذ مال، قهراً، تعدياً، بلا حرابة. وأخذ المال: هو الاستيلاء عليه، ويشمل الفحسب وغيره، كالأخذ من الوديع والمدين.

والمال: يراد به الذوات، أي: الأعيان المادية، فخرج به التعدي: وهو الاستيلاء على المنافع، كسكنى الدار، وركوب الدابة مثلاً.

(١) الذخيرة 256/8 - 259 - 5/9 - 33، الشرح الكبير 442/3 - 461، الشرح الصغير 581/3 - 612، القوانين الفقهية: ص 329 - 333، بداية المجهد . 319 - 310/2

و «فهراً» للخروج السرقة ونحوها، إذ لا فهر فيها حال الأخذ؛ وإن أعقبها الفهر بعدها، والخروج المأخوذ اختياراً كالمستعار والموهوب، و«نديماً» خرج به المأخوذ فهراً بحق، كالذين المأخوذ من مدين مسلط، أو من غاصب، وأخذ الزكاة كرهاً من مستعد عن أدانها، ونحو ذلك.

وكلمة «بلا حرابة» تعني: بدون مقائلة، للخروج المأخوذ بالحرابة، لأن حقيقتها غير حقيقة الغصب.

والغصب عند المالكية أعم، والتعمدي أعم، لأن التعمدي يكون في الأموال، والفروج، والتقوس، والأبدان. والغصب: أخذ ذات الشيء أو مفتنته، والتعمدي هنا: أخذ المفتنة وهو نوع من الغصب، والتعمدي في التقوس والأبدان يبحث في باب الجنایات.

وعرف ابن جزي الغصب بأنه: أخذ ربة الملك أو مفتنته، بغير إذن المالك، على وجه الغلبة والقهر، دون حرابة، وذلك لأن أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام، وهي:

الحرابة، والغصب، والسرقة، والاختلاس، والخيانة، والإذلال، والتجور في الخصم بإنكار الحق أو ادعاء الباطل، والقامار كالشطرنج والتردد، والرشوة، فلا يحل أخذها ولا عطاها، والفسق والخلابة في البيع.

والدليل على تحريم الغصب قوله تعالى: «بِتَائِبِهِ الظَّرِيبَتْ يَمْأُوا إِلَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَحَكَّمُ بِالْبَطْلِي» [النساء: 29] وقوله: «إِنَّ الظَّرِيبَتْ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْإِيمَانِ كُلُّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَمَّا وَسَيَصَارُونَ سَبِيلًا» [النساء: 10].

وقوله عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم والبخاري في حجة الوداع: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حِرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ

هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا».

وقوله في حديث متفق عليه أيضاً بين الشيوخين: «من غصب شبراً من أرض طرقه من سبع أرضين»⁽¹⁾ والطريق: تكليف حمله يوم القيمة، لا طرق التقليد، كما قبل، والأصح: أنه تخف الأرض به، فتصير البقعة المنصوبة في حلقه كالطرق، لما في البخاري: «من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه، خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعزيز ظالم حق»⁽²⁾.

وقوله: «لا يحلين أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه»⁽³⁾.

قال في المقدمات: أخذ المال بغير حق يكفر مستحلمه، فإن مات وألا قتل لكونه مجمعاً عليه في الدين.

ما يجب على الناصل:

يتعلق بالغاصب حقان:

أحدهما - حق الله تعالى: وهو أن يضرب ويسجن زجراً له ولاته، على حسب اجتهاد الحاكم.

والثاني - حق المغصوب منه: وهو أن يرد إليه ما غصبه منه، فإن

(1) قال العلامة: لم يرد في السعيات ما يدل على تعدد الأراضين إلا قوله تعالى **﴿أَئِذْنَ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَّالْأَرْضَ يَتَكَبَّرُ﴾** (الطلاق: 12) وهذا الحديث هنا وقيل: المثلية في المضم، لا في العدد، فلا دلالة إذن في الآية.

(2) رواه مالك مرسلاً، وأبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن. وعرق: بالتنزيتين على التعمت، وبعد التنزيتين على الإضافة.

(3) رواه الشيخان في الصحيحين.

كان المقصوب قائماً، رده بعنته إليه، وإن كان قد فات ، رد إليه منه أو قيمته.

ففرد المثل في المثلثات: وهي كل مكيل، وموزون، ومعدود من الطعام، والدنانير، والدارهم وغير ذلك.

ويرد القيمة في القيميات: وهي ما لا مثل له، كالعرض التجارية، والحيوان والعقار. وتنتير القيمة في ذلك يوم الغصب، لا يوم الرد.

إثبات دهوي الغصب:

يثبت الغصب باعتراف المدعى عليه، أو بيته، فيقضى عليه بما ذكر. وإن لم يثبت عليه الغصب، فهناك احتمالات أربعة:
الأول - أن يكون المدعى عليه معروفاً بالصلاح: فلا يعين عليه، ويؤدب المدعى.

الثاني - أن يكون المدعى عليه مستور الحال، من أوسط الناس، فلا يعين عليه، ولا يؤدب المدعى.

الثالث - أن يكون المدعى عليه من يتهم بذلك: فعليه اليمين، فإن لكل، حلف المدعى واستحق.

الرابع - أن يكون المدعى عليه معروفاً بالغصب: فيضرب وبهدد ويسجن حتى يعترف.

غلة الشيء المقصوب:

- إن كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم فيرد لها الغاصب مع الأم بالاتفاق.

- وما أثغر عند الغاصب من نخل أو شجر أو تناصل، مثل الحيوان أو جزء الصوف، أو حلب اللبن، فإنه يرد ذلك كله، مع ما غصب.

- وأما إن كانت الغلة غير ذلك، فتضمن منافع الأموال، من دور وأرض بالاستعمال فقط، ولا تضمن حالة الترك، أي: تضمن بالتفويت

دون الفرات، وذلك إذا غصب ذات الشيء. أما إذا غصب المتفعة فقط، كأن يغلق الدار، ويحبس الدابة ونحوهما، فيضمنها بمجرد فواتها على صاحبها، وإن لم يستعملها.

البناء على الأرض المقصوبة أو على الخشبة:

- من غصب أرضاً، فبني فيها، فصاحبها بال الخيار بين المطالبة بهدم البنيان وإزالته، وبأخذ الغاصب أناقضه، وبين تركه، على أن يعطي الغاصب قيمة أناقض البنيان، من خشب وفرميد وأجير وغير ذلك، تقوم متقدمة، بعد طرح أجرة القلع.

ولا يعطيه قيمة التجميص والتزويق وشبه ذلك مما لا قيمة له.

- ومن غصب سارية أو خشبة، فبني عليها، فصاحبها أخذها، وإن هدم البنيان، وهو قول الشافعية، وقال أبو حنيفة: إنما له قيمتها.

الفرس أو الزرع في الأرض المقصوبة:

- من غصب أرضاً، فغرس فيها أشجاراً، لا يؤمر بقتلها، وللمقصوب منه أن يعطي قيمتها بعد طرح أجرة القلع، كالبنيان.

- فإن غصب أشجاراً ، فغرسها في أرضه ، أمر بقتلها، خلافاً لأبي حنيفة.

- فإن زرع في الأرض المقصوبة زرعاً: فإن أخذها صاحبها في إيان الزراعة، فهو مخير بين أن يقلع الزرع، أو يتركه للزارع، وبأخذ الكراء. وإن أخذها بعد إيان الزراعة، فقيل: هو مخير كما ذكر، وقيل: ليس له قلعة، وله الكراء، ويكون الزرع لزارعه.

والظاهر هو الرأي الأول، لقوله بنبيه: «ليس لعرق ظالم حق»⁽¹⁾

(1) رواه أبو حارث الدارقطني عن عروة بن الزير.

وقوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»⁽¹⁾.

والارض ملك صاحبها، والاصل بقاء ملكه عليها⁽²⁾ فكل من غرس أو بنى بأرض غيره، أمر بقلمه، إلا أن يربد [اعطاه القيمة مقلوعاً].

تصرف الغاصب في المغصوب:

يمنع الغاصب من التصرف في المغصوب برهن أو كفالة، خبطة ضياع حق المالك، ولا يجوز لمن وهب له منه شيء قبله ولا الأكل منه ولا السكنى فيه، كأي شيء حرام.

لكن لو تلف المغصوب عند الغاصب أو استهلاكه فله الانتفاع به، لأن وجبت عليه قيمته في ذمه، فقد أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين، فذبحوها، لأن بذبحها ترتب القيمة في ذمة الغاصب، لكن من انتقام فقد استبرأ لديه وعرضه، ومنعنى هذا أن الغاصب يمتلك بالضمان الشيء المغصوب من يوم التلف.

ودليلهم: أن النبي ﷺ أضاف قوم من الأنصار في بيونهم ، فقدموا له شاة مصلبة - مشوية - فتناول منها لقمة، فجعل يمضغها ولا يس意大ها، فقال عليه السلام: إن هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بغير حق، فقالوا: يا رسول الله: هي لجار لنا، ونحن نرضيه من ثمنها، قال النبي ﷺ: أطعموها الأسرى⁽³⁾. ولو لا أن الملك حصل لهم، لأمر بردها إلى مالكتها.

(1) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

(2) الذخيرة 14/9.

(3) رواه أحمد، وأبي داود، والترمذاني عن رجل من الأنصار، قال ابن المديني: هذا الحديث مرسل.

نقصان المغصوب:

إذا نقص المغصوب عند الغاصب، فصاحب بالخيار بين أن يأخذ قيمة يوم الغصب، ويترك للغاصب، وبين أن يأخذه ويأخذ قيمة النقص، إن كان من فعل الغاصب، وإن كان من فعل الله، لم يأخذ قيمة النقص.

زيادة المغصوب أو نمازه⁽¹⁾:

- إن كانت زيادة المغصوب بفعل الله تعالى، كالصغير يكبر، والهزيل يسمن، أو العيب يذهب، فهي من حق المالك المغصوب منه، لأنه عين ماله، ولم يتجدد للغاصب فيه سبب يوجب التضمين ولا التمليك.

- وإن كانت الزيادة بفعل الغاصب، فإما أن تكون الإضافة لعين قائمة كالصيغة وتفصيل البنيان، وإما أن تكون الإضافة بسبب العمل كالخياطة والنخج وطعن الحنطة، والعمل بالخشبة أثواباً.

ففي الحالة الأولى إذا تمكّن الغاصب من إعادة الشيء على حاله أعاده، وللمغصوب منه إعطاؤه قيمة ما له فيه من الأنقاض متلوعاً مطروحاً بالأرض بعد حسم أجر القلع.

وأما إذا تذرع الغاصب بإعادة الشيء على حاله كثرب وجلد يدبغه، وتسويقه (دقين) يلته، فالمحظوظ منه بالخيار بين أن يدفع قيمة الصيغة وما أشبهها، ويأخذ ثوبه، وبين أن يضمّن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه، إلا في السوق الذي يلته بالسمن وما أشبه ذلك من الطعام، فلا يخبر فيه، لما يدخله من الربا، فلزم الغاصب بالمثل في المثلثيات، والقيمة في القيميات.

(1) المقدمات الممهدات 2/ 493 وما بعدها.

وفي الحالة الثانية بسبب الإضافة بالعمل: فإن كان الشيء المغتصف
يسيراً كخياطة الثوب أو الرغوة، فلا حق فيه للغاصب، ويأخذ
المغتصب منه الشيء المغتصب معمولاً، وأما إذا كان العمل كثيراً،
ينتقل به الشيء عن ذلك الاسم كعمل الخشبة تابوتاً أو أبواباً، أو طحن
الحنة أو نسج الغزل، أو صوغ الفضة حلباً، أو ضربها دراهم ونحو
ذلك، فيلزم الغاصب قيمة الشيء المغتصب يوم غصبه، أو منه فيما له
مثل.

ضمان المغتصب:

الغاصب خامن لما اغتصب بوضع يده عليه، وإن ثلث بأمر سماوي
أو من مخلوق، إذا قصد غصب الرقة، خلافاً لأبي حنيفة، في قوله:
إن الغاصب لا يضم الدار إذا اغتصبها، فانهدمت.

اختلاف الغاصب والمغتصب في أحوال الغصب: إن اختلف
الغاصب والمغتصب منه في جنس المغتصب أو صفتة أو قدره، ولم
يكن لأحدهما بيتة، فالقول قول الغاصب، مع يميته.

المبحث الثاني - التعدي:

تعريفه، وأنواعه، وحكم كلّ نوع. وبخت عقب الغصب، لأنّ في
كلّ منها تصرفاً في الشيء بغير إذن صاحبه.

تعريف التعدي: التعدي هو غصب المتنفعه لا الذات، أو الجناية
على جزء الذات، كالجناية على يد أو رجل أو عين أو على كلّ الذات،
بلدية تملك لها، كحرقها أو قتلها أو كسرها أو جسها، ومنه تعدي
المكتري أو المستير المسافة المشترطة، بلا إذن، وذهابه في طريق غير
المأذون فيها، وعدًّ ذلك تعدياً على الدابة لأنّ المقصود بالتعدي:
الركوب والاستعمال الذي هو المتنفعه، والذات تابعة، لا مقصودة
بالتعدي.

وقال ابن عرفة: التعدي: هو التصرف في شيء بغير إذن ربه، دون قصد تملكه وهو أعم من الغصب، لأن التعدي يكون في الأموال والفروج والتغرس والأبدان، والتعدي في التغرس والأبدان يبحث في باب الدماء والقصاص.

ومحل البحث هنا التعدي في الأموال وفي الفروج.

أما التعدي في الأموال: فهو أربعة أنواع:

الأول -أخذ الرقبة: أي: ذات الشيء وهو الغصب.

الثاني -أخذ المتنفعه دون الرقبة: وهو نوع من الغصب، يجب فيه الكراه مطلقاً.

الثالث - الاستهلاك: بإتلاف الشيء كقتل الحيوان، أو تحريق الثوب كله أو تخرifice، وقطع الشجر، وكسر الزجاج، وإتلاف الطعام والتقدّد وشب ذلك.

ويجري مجراه النسب في التلف، كمن فتح حاتوناً لرجل، وتركه مفتوحاً فسرق، أو فتح قفص طائر فطار، أو حل رباط دابة فهربت، أو أودى ناراً في يوم ربيع فاحرق شيئاً، أو حفر بئراً تعدياً، فقط في إنسان أو بهيمة، أو مزرق وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق.

فمن فعل شيئاً من ذلك، فهو ضامن لما استهلاكه، أو اتلفه، أو تسبب في إتلافه، سواء فعل ذلك كله عمداً أو خطأ.

الرابع - الإفساد، وهو على نوعين:

أحدهما: أن يذهب المتنفعه المقصدة من الشيء، كمن قطع يد دابة أو رجلها، فيخير صاحبها بين أن يأخذ قيمة ما تقصه ذلك الفساد، أو يسلمه للمفسد، ويأخذ قيمته منه كاملة.

والآخر: أن يكون الفساد يسيراً، فيصلحه من أفسده، ويأخذ صاحبه قيمة ما تقصه، كثقب الثوب ونحوه.

ضمان الصبي: هذه الأحكام السابقة للمكلف (البالغ العاقل) فإن كان غير بالغ فيضمن أو يغrom ما أتلفه إن كان له مال، حتى ولو كان غير مميز، فإن لم يكن له مال، أتبع به.

جنابة البهيمة: ما أفسدت الدواب: إن كان لها راكب أو سائق أو قائد، فهو ضامن لما تفسد في التغوس والأموال.

وما أفسدت المواشي من الزرع والشجر، فإن كان بالليل فضمانه على أرباب المواشي، وإن كان بالنهار فلا ضمان عليهم، إلا إن فرطوا في حفظها، ولم يمنعوها من الزرع. والضمان في ذلك على الراعي لا على صاحب المواشي.

والدليل: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حانطاً (بستان) فأفسدت فيه فقضى النبي الله ﷺ أن على أهل الموانط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها⁽¹⁾.

وما أتلفت المواشي سوى الزرع والثمار، من التغوس والأموال، فلا شيء في، لقوله ﷺ: «المجامدة جُرْحَهَا جُبَارٌ»⁽²⁾ أي: هدر.

طرح حمولة المركب: إذا خيف على المركب الغرق، جاز طرح ما فيه من المتعة، أذن أربابه أو لم يأذنوا، إذا رجى بذلك نجاته، وكان المطروح بيتهما على قدر أموالهم، ولا غرم على من طرحة.

تصادم المركبين: إذا اصطدم مركبان في جريهما، فانكسر أحدهما أو كلاهما، فلا ضمان في ذلك.

وأما التعدي في الفروج: فحرام موجب للضمان والعد. فمن اغتصب امرأة وزنى بها، فعليه حد الزنا، وعليه صداق مثلها،

(1) رواه أحمد، وأبي داود، وأبي ماجه، عن جرلام بن محبيصة.

(2) رواه الجماعة من حديث أبي هريرة.

إذا ثبت ذلك باعتراف أو بمعاينة أربعة شهود، أو ادعت ذلك مع قيام
اليتة.

فإن ادعت عليه أنه استكرهها، وأنكر هو، ولم يكن لها بينة، فلا
يجب عليه حد الزنا. وهل يجب عليها حد القذف أو حد الزنا؟ فيه
تفصيل:

أ - إن ادعت ذلك على رجل صالح، حدت حد القذف، وحدث حد
الزنا لاعترافها على نفسها.

ب - وإن ادعت ذلك على رجل متهم بالزنا، فليس عليها حد قذف
ولا حد زنا.

ج - وإن ادعت ذلك على مجهرل الحال، استحلل، فإن نكل عن
اليمين، حلفت هي، وأخذت صداقها.

* * *

الفَصلُ التَّاسِعُ عَيْشَرُ الِقِسْمَة

تعريفها، ومشروعيتها، وأركانها، وأنواعها، وصفتها، وأحكامها^(١).

تعريف القسمة ومشروعيتها:

القسمة لغة: هي إفراز النصيب، واصطلاحاً: هي تعيين نصيب كل شريك من الشركاء، في مشارع (عقار أو غيره) ولو كان التعين باختصاص تصرف فما عين له، معبقاء الشركة في الذات. كان يختص كل بداية من الدواب المشتركة أو بجهة من الدار مع كونها بينهم. وهذا التعريف يشمل أنواع القسمة الثلاثة: قسمة المهايأة، وقسمة المراضاة، وقسمة الفرعة، أو قسمة الرقاب وقسمة المسافع.

وهي مشروعة لقوله تعالى في قسمة التركة: «وَإِذَا حَظَرَ الْقِسْمَةُ أُذْلُوا الْثَّرَى وَالْيَتَمُّ وَالْمَسْحُوقُونَ فَلَا زُفُورٌ مِنْهُ وَقُولُوا لَمَرْأَةٍ قُولًا لَمَرْأَةٍ مُّكْبُرًا مُّكْبُرًا» [النَّاهٰ: 8] وقوله سبحانه في قسمة الغنائم: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْغَيْثَمُ بَنْ شَنْ وَفَانْ يَلْوَحُمَكُهُ وَلَرْسُولِ...» [الأنفال: 41] الآية.

وقوله عز وجل في قسمة المهايأة: «وَيَتَّبِعُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قِسْمَةٌ يَهْتَمُهُمْ كُلُّ يَنْبِرٍ لَّهُنَّتُرٍ» [القمر: 28].

(١) السُّنْنُ الْأُخْرَى 183/7 - 260، الشَّرْحُ الصَّفِيرِ 659/3 - 680، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 498/3 - 517، التَّوَانِينُ الْفَقِيهَةُ: ص 284 - 286، بِدَائِيْ الْمُجَهَّدِ 261/2 - 268.

و ثبت في السنة النبوية: أنَّ الَّتِي يَنْهَا قسم غائم خير و حزن بين الغائمين، و قسم المواريث⁽¹⁾، مما يدل على الإباحة.

وقال **عَلِيٌّ**: «إِنَّمَا دَارَ أَوْ أَرْضَ قُسْطَمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قُسْطَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا دَارَ أَوْ أَرْضَ ادْرِكَهَا الْإِسْلَامُ، فَهِيَ عَلَى قُسْطَمِ الْإِسْلَامِ»⁽²⁾.

أركانها:

تحدد القسمة بتوافق عناصرها أو أركانها الثلاثة: وهي القاسم والمجموع، و فعل القسمة.

أما القاسم: فهو الشريك، سواء كان حاضراً، أو غائباً و قسم الحاكم عليه حصته.

و أما المجموع: فهو الشيء المشترك، من عقار: أرض أو دار، أو متنقل: عروض، وأمتعة، وثياب، ودواب، وتحووها.

و أما فعل القسمة: فهو إجراء القسمة بفعل معين، بواسطة القاسم، الشريك أو غيره، أو هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء، مثل الكيل أو الزرع أو العد.

أنواعها:

القسمة قسمان: قسم الرقاب و قسم المنافع.

١ - أما قسمة الرقاب: أو الأعيان والذوات: فهي نوعان: قسمة القرعة، و قسمة مرافحة.

أما قسمة القرعة: فهي تميز حق في مشاع بين الشركاء، لا بيع،

(1) انظر نصب الرأبة 4/178.

(2) رواه مالك في المرطا.

فبرد فيها بالغين إذا ظهر، ولا بد فيها من مقوّم، ويجب علىها من أنها
فيما يحتمل القسمة، ولا تكون إلا فيما تمايل أو تجانس، ولا يجوز
فيها الجمع بين حظ اثنين.

فلا تجوز في المكيل والموزون، ولا في الأجناس المختلفة
الأصناف، أي المتباعدة، وتجوز في الديار إذا تقارب أماكنها، واستوت
الرغبة فيها، ولا يجمع فيها بين دار وستان، ولا بين طيب وردي، في
الأرضين وغيرها.

وصفة القرعة: أن تكتب أسماء الشركاء في رقاع، وتجعل في
وعاء، ثم تخرج أول رقعة من الأسماء، ثم أون رقعة من الموضع،
فيجعل من خرج نصيبيه في ذلك الموضع، وذلك بعد أن تقسم الغريبة،
وتقسم الأموال المقسمة، ثم تقسم قيمتها على سهام الغريبة.

وأما قسمة المراضاة: فهي أن يترافق الشريكان على أن كل واحد
يأخذ شيئاً، مما هو مشترك بين الشريكين، ويرضى به بلا قرعة، وهي
كالبيع، فمن رضي بشيء منه، ملك ذاته، وليس له رده إلا بترافقهما
كالإقالة، ولا رد فيها بالغين ولا إذا أدخلاه بينهما مقوّماً، وتصبح في
متعدد الجنس كالثياب، أو في مختلف الجنس كثوب وسيارة.
وهي إما أن تتم بعد تقويم وتعديل، وإما بلا تقويم ولا تعديل.

فإن تمت بعد تقويم وتعديل: فلا يجب علىها من أنها، ويتم الرد
فيها بالغين، لدخول كل واحد من المترافقين على قيمة مقدرة، وتفعل
بين الأجناس والأصناف، والمكيل والموزون.

وإن تمت بلا تقويم ولا تعديل: فتحكمها حكم المراضاة بعد التقويم
والتعديل. إلا في الرد بالغين، فلا يبرد فيها بالغين.

2 - وأما قسمة المنافع أو المهايا: فهي اختصاص كل شريك عن
شريك بمقدمة شيء متعدد أو متعدد. ولا تجوز بالقرعة، ولا يجب عليه

من أباها، خلافاً لأبي حنيفة، وهي نوعان:

أ - قسمة في الأعيان: مثل أن يسكن أحدهما داراً، ويسكن الآخر أخرى، أو يركب أحدهما فرساً، والآخر أخرى. وهي المهايأة المكانية.

ب - قسمة بالأزمان وهي المهايأة الزمانية: مثل أن يسكن أحدهما الدار شهراً، ويسكن الآخر شهراً آخر.

صفتها:

قسمة المنافع أو المهايأة لازمة كالإجارة. وقسمة العرافة في الذات: وهي التي تتم بلا فرعة لازمة أيضاً كالبيع بالاتفاق. وقسمة القرعة: تميز حق في مشاع بين الشركاء، لا بيع، فبرد فيها بالغين، ولا بد فيها من مفهوم، ويجبر عليها من أباها، ولا تكون إلا فيما تمايل أو تجانس، ولا يجوز الجمع بين حظ التين، ويلزم ما خرج بها، فلا تفخ.

أحكام القسمة: للقسمة أحكام بحسب نوعها، وهي ما يأتي:

1 - الإجبار على القسمة: إن كان الشيء المشترك مما يحتمل القسمة بلا ضرر، كالارضين وغيرها، فأراد أحد الورثة القسمة، وأباها بعضهم، أجبر من أبي على القسمة.

وإن كان مما لا يقسم كنخلة، ودابة، ودار صغيرة، وحمام، أجبر على بيع حظه، ثم يتضمنون الثمن.

ونقسم المثلثيات كالنقوذ والحبوب والقطن والحديد بالعدد أو الوزن، ولا يحتاج لقرعة، ويقسم العقار والمفرم بالقيمة، لا بالمساحة، ولا بالعدد.

2 - أجرة القسام: أجرة القسام على عدد الرقوس، لا على مقدار السهام، وكذلك أجرة كاتب الوثيقة، وأجرة كنس مراحيس الديار.

وبكفي قاسم واحد، لأن طرifice الإخبار كالقانف والطبيب والمفتي، بخلاف المفروم للمتنفلات، فلا بد من التعدد، لأنه يترتب على تقويمه نفع أو غرم.

ويكرهأخذ الأجرة من قسم لهم، لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا شأن الناس. ويبعث الأخذ على القسمة إن كان للقاسم رزق من بيت المال.

3 - قسمة الزرع: لا تجوز قسمة الزرع حتى يحصد، ويدرس، ويصنف من التبن.

4 - قسمة الأرض المزروعة أو المشجرة: لا تجوز قسمة الأرض التي فيها زرع، والشجر التي فيها ثمر، حتى يطيب الزرع والثمر، بشرط أن تقع القسمة في الأصول، لا في الزورع ولا في الشمار.

5 - القسمة عن الغير: يقسم عن المحجور لصغر أو سنه أو جنونه ولائه، ويقسم عن الغائب وكيله إن كان له وكيل، أو القاضي إن لم يكن له وكيل، ولا يقسم عنه الآب، إذا لم يكن وكيلًا عنه، ولا ذر الشرطة من الأمهات، ولا الأخ أو العم إذا كان في رعايته صغير، بلا وصاية من أخيه، بخلاف ملتفظ الصغير، فإنه يقسم عنه من يربيه، مادام محجوراً في كفته.

6 - فسخ القسمة: القسمة من العقود الالزمة، لا يجوز للمتناقضين تضمينها ولا الرجوع فيها، إلا بالطوارئ عليها، والطوارئ ثلاثة: غبن، أو وجود عيب، أو استحقاق.

أما الغبن: فلا يوجب الفسخ إلا في قسمة القرعة بالاتفاق في المذهب.

واما الرد بالعيوب: فإن كان فاحشاً ففسخ القسمة، وتعود الشركة إلى أصلها.

وحكم الاستحقاق: حكم وجود العيب إن كان المستحق كثيراً، وأما طروه الدين على التركة بعد القسمة فتنتقض به القسمة إلا أن يتفق الورثة على أن يعطوا الدين من عندهم.

وأما طروه الوارث على التركة بعد القسمة، أو طروه الرصبة: فلا تنتقض به القسمة، ويأخذ المستحق من كل واحد حظه، إن كان ذلك مكتباً أو موزوناً، وأما إن كان حيواناً أو عروضاً تجارية، فتنتقض به القسمة.

* * *

الفَصْلُ الْعِشْرُونَ الشُّفْعَةُ

تعريفها وشروطها، وأركانها وشروطها، وأحكامها،
ومسقطاتها⁽¹⁾.

تعريف الشفعة وشروطها:

الشفعة لغة: من الشفع بمعنى القسم أو الزيادة والتفوقة،
واصطلاحاً: استحقاق الشرك أخذ ما عاوض به شريكه، من عقار،
بشهه أو قيمته، بصيغة، فهي ثبت للشريك لا للجار، إذا تصرف شريكه
بالبيع، لا بالهبة والصدقة والوصية بحصة، في العقار، لا في غيره، من
المقولات كالحيوان والعرض التجارية، فلا شفعة فيها، وتزخرد
بالشن الذي وقع به البيع، كما هو الغالب، أو بقيمة الشيء، التي تقع
المعاوضة فيها بعرض، كالخلع والنكاح، والمراد بالصيغة: ما يدل
على الأخذ.

وهي مشروعة بالسنة النبوية، منها حديث جابر: «قضى رسول الله
عليه وسلم بالشفعة فيما لم يثسّم، فإذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق، فلا شفعة»⁽²⁾.

(1) الفتنية 385 - 261/7، الشرح الكبير 3/473 - 498، الشرح الصغير 3/629 - 657.
القوانين الفقهية: ص 286 - 287، بداية المجتهد 2/253 - 261.

(2) رواه أحمد والبخاري وأبي داود وأبي ماجه.

ومنها حديث مسلم: «الشقة في كل شرك لم يقسم، زبغ أو حافظ⁽¹⁾ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإذا شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذن فهو أحق»⁽²⁾. فهي حق ثابت للشريك قبل البيع.

أركانها: أربعة وهي الأخذ، والماخوذ، والماخوذ منه، وما به الأخذ.

وأما الأخذ: وهو الشفيع: فهو كل شريك في الملك، ملماً كان أو ذمياً، لعموم النصوص المقدمة، في رأي الجمهور، غير أحمد، الذي أخذ بحديث: «لا شفعة لصراني»⁽³⁾، ويقوله تعالى: «وَكُنْ يَعْمَلَ اللَّهُ بِالْكَفِيفِ عَلَى الْكَرِيمِ سَبِيلًا» [النساء: 141] وشفعته سيل.

وأما الماخوذ وهو المشفوع فيه: فهو العقار، ولا شفعة في المتنول، أي: في غير الدور والأرضين، والنخل والشجر، وما يتصل بذلك من بناء أو ثمرة، ولا شفعة في دين، ولا حيوان، ولا بز (قشاش) ولا طعام، ولا عرض ولا غيره، انقسم أم لا.

وأما الماخوذ منه وهو مشتري العقار المشفوع عليه: فهو كل من تجدد ملكه اللازم باختياره، بعقد شراء صحيح، ولا تؤخذ من المشتري شراء فاسداً، لأن عقده يفسخ.

وأما ما به الأخذ أو الصيغة: فهو قول الشفيع: أخذت، ويمثل الأخذ الشخص بأحد أمور ثلاثة:

1 - حكم حاكم بعد ثبوت البيع عنده.

(1) الزبغ: المترجل، والحافظ: البستان.

(2) رواه أبيضاً أبو داود، والترمذني، والستاني، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

(3) رواه الدارقطني في العلل، والبيهقي في السنن الكبير، وهو ضعيف.

2 - أو دفع ثمن أو قيمة الشيء للمشتري.

3 - أو إشهاد بالأخذ بشفعته، ولو في غيبة المشتري.

فإذا لم يوجد واحد من هذه الثلاثة، لم يدخل المتفق فيه (الشخص) في ملك الشفيع، وليس له أن يتصرف فيه بوجه من وجوه الملك.

ويلزمه الأخذ: إن قال أخذت (بالماضي)، لا بالمضارع ولا باسم الفاعل: آخذ) وعرف الشمن، فإن لم يعرقه لا يلزمه الأخذ، وإن كان صحيحاً.

ويلزم المشتري تسليم المتفق فيه (الشخص) إن قال الشفيع: أخذت، فإن عجل الشفيع الشمن آخذه فهراً عن المشتري، وإن لم يعجله أسطط الحكم الشفعة.

وإن قال الشفيع: أنا آخذ (بالمضارع أو باسم الفاعل) أُجْلِي ثلاثة أيام لاحضار التقدّم، فإن أتى بها فله، وإلا سقطت شفعته.

شروطها:

تجب الشفعة بخمسة شروط:

الأول: أن تكون في العقار كالدور، والأرضين، والبساتين، والبتر، والشجر ومنها التخل، فلا شفعة في غير ذلك كالحيوان والمعروض عند الجمهور إلا تبعاً لنبيه، ولا شفعة في ساحة الدار وهي المسماة بالحوش، ولا مر (طريق إلى ساحة الدار)، ولا شفعة في بيع فاسد.

الثاني: أن تكون في مشارع لم ينقسم: فإن قسم فلا شفعة.

الثالث: أن يكون الشفيع شريكاً: فلا شفعة لجار خلافاً لأبي حنيفة.

الرابع: ألا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة من قول أو فعل أو سكوت مدة عام فاكتر، مع علمه وحضوره.

فإن كان غالباً ولم يعلم، لم تسقط شفعته اتفاقاً، وإن علم وهو غائب، لم تسقط أيضاً، خلافاً لفوم.

وتسقط الشفعة إذا أستطعها بعد الشراء، ولا تستطع إن أستطعها قبل الشراء.

وكذلك تسقط إذا ساوم المشتري في المشفوع فيه (الشخص) أو اكتراه منه، وسكت، حتى أحدث فيه غرساً أو بناء.

الخامس: أن يكون المشفوع فيه قد صار ملكاً للمشتري بمعاوضة، كالبيع والمهر والخلع والصلح عن الدم. فإن صار له بغيرات فلا شفعة فيه اتفاقاً. ولا شفعة أيضاً فيما صار له بطريق الهبة والصدقة والوصية بشخص (حصة العقار).

ويأخذ الشفيع الشيء المشفوع فيه بالثمن الذي صار به للمشفوع عليه، فإن كان حالاً على المشفوع عليه، حلّ على الشفيع. وإن كان موجلاً على المشفوع عليه، أجل على الشفيع.

وإن لم يأخذ المشفوع عليه بشئون معلوم، كدفعه في مهر أو صلح، أخذه الشفيع بقيمتها.

أحكام بعض المسائل:

1 - إذا وجّب الشفعة لجماعة، اقتسموا المشفوع فيه على قدر حصتهم (أو حظوظهم وأنصباتهم) لا بعدد الرؤوس، وعند أي حنفية: على قدر رؤوسهم.

2 - الشفعة مورونة، خلافاً لأبي حنيفة.

3 - يستحق الذي الشفعة كالمسلم، خلافاً للإمام أحمد.

4 - يشفع أصحاب الفروض (أو ذوي السهام) فيما باعه العصبة ولا يشفع العصبة فيما باعه أصحاب الفروض.

5 - من وجّب له شفعة على الثين: لم يكن له أن يشفع على أحدهما دون الآخر.

- 6 - إذا كان للمشتري حصة في المشتري من قبل الشراء، فله أن يحاص الشفيع في حصته تلك.
- 7 - إذا جبس المشتري الشخص المشتري، أو وبه، أو أوصى به، أو أقال في بيده، بطل ذلك كله إن قام الشفيع بالشقة.
- 8 - إذا بيع الشخص (الحصة) مراراً، فللشفيع أن يأخذ بأي الصفقات شاء، ويبطل ما بعدها، لا ما قبلها.

سقطات الشقة: تقط الشقة بما يأتي:

- 1 - الترك بصريح القول أو الإسقاط: بأن يقول الشفيع بعد البيع: تركت الشقة أو أسلقتها، وهذا نسلب للشقة صرامة.
- 2 - الترك أو الإعراض - لالة أو ضمناً، كالمقاسمة: بأن يقاسم الشفيع المشتري، أو يطلب القسمة ولم يقم بالفعل، فسقط شفعته، وشراء الشفيع الشخص من المشتري، ومساومة الشفيع المشتري، ولو لم يشر بالفعل، لأن مساومته دليل على إعراضه عن الأخذ بالشقة، واستجرار الشفيع الحصة من المشتري، وببيع الشفيع حصته، لأن الشقة شرعت لدفعضرر، وقد انتهىضرر بالبيع، وسكتوت الشفيع عن المطالبة بالشقة، مع علمه أو رؤيته المشتري بهدم ويبني ويغرس، ولو للإصلاح، لأن سكتوه دليل على إعراضه عن أحده، بها، وهذا ما يعرف بتسليم الشقة دلالة، أي: التنازل عنها.
- 3 - السكت عن المطالبة بلا مانع، ستة كاملة بعد العقد لا أقل من السنة، حتى ولو حضر العقد، وشهد على وثيقة البيع على الأرجح، كان علم ببيع شريكه، فناب بعد علمه، فتسقط شفعته إن مضت ستة لا أقل، إلا أن يظن الأولية، أي: الرجوع قبل السنة، فعاقه أمر قهراً عنه، فإنه يبقى على شفعته، ولو طال الزمن، إن شهدت ببينة بعذرها، أو قامت

القرنة على ذلك، وصدق الشفيع الحاضر زمن البيع إن أنكر العلم بالبيع.

ولا تسقط الشفعة: إن غاب الشفيع قبل علمه بالبيع، أو لم يعلم وهو حاضر، أو أسقط الشفيع شفعته لكتاب في مقدار الثمن أو في الشخص المبيع، بأن قيل له: بيع بعشرة، فترين بخمسة، أو باع بعضه، فأسقط، فترين أنه باع الكل، فله القيام بشفعته، أو لكتاب في انفراد البيع أو تعدد، فترين العكس، أو لإسقاط الآب شفعة ابنه القاصر أو إسقاط وصي اليتيم شفعة اليتيم، بلا نظر فيها.

وإذا شفيء يطالب بالشفعة أو الترك بعد الشراء لا قبله.

وللمشتري أن يستعجل الشفيع بالأخذ أو الترك بعد الشراء، إن قصد الشفيع ترويأ في الأخذ وعده، أو قصد النظر والتأمل في المشتري ليعلم حقائقه، ويكون الاستعمال عند المحاكم.

* * *

الفَصْلُ الْخَادِيُّ وَالْعِشْرُونَ الْمُعْطَسَةُ وَالْقَيْطُ

وفي مبحثان: الأول في اللقطة، والثاني في اللقيط⁽¹⁾.

المبحث الأول - اللقطة:

معناها، وحكم الالتفات، والشيء المتعلق، وضمان اللقطة، وتعريفها بالإعلان عنها، ومن تدفع له، وحكم تملكتها.

معنى اللقطة: اللقطة بالسكون لغة: ما يلقط. ويفتح العين: الفاعل الذي يقع منه الفعل كثيراً، مثل فحكة وهزة ولترة.

واصطلاحاً: مال معصرم عرض للضياع، وإن كان - أي: المال المعصرم - كلباً ماذوناً فيه وفرساً وحماراً. والمعصرم: هو المحترم شرعاً وهو ملك غير العربي، فخرج به: مال العربي والركاز. وعرض للضياع، أي: تعرض أو عرض الضياع له بأن وجد في مضيعة، سواء في غامر، أي: فلة من الأرض، أو عامر: وهو خد الخراب، خرج به: ما كان يد حافظ ولو حكماً، بأن وضعه صاحبه يمكن ليرجع إليه، وخرج به أيضاً الإبل، لأنها لا يخشى عليها الضياع، وليس من مال المعصرم: الكلب غير الماذون فيه.

(1) الذخيرة 88/9 - 136، الشرح الكبير 117/4 - 129، الشرح المصير 165/4 - 184، القراءتين الفقهية: 342 - 344، بداية المجتهد 2/ 299 - 305.

والالتقط: هو أخذ مال ضائع ليعرفه سنة، ثم يصدق به أو يملكه إن لم يظهر المالك، بشرط الضمان إذا ظهر المالك.

والالتقط: ليس بواجب، ويجب إن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين، فيجب أخذ المال المعصوم الضائع، لخوف من خائن، لو تركه، مع علم الملقط بأمانة نفسه، لوجوب حفظ مال الغير حيث ذكر.

أما إن علم الملقط خيانة نفسه، فيحرم أخذها، ولو خاف خاتماً، فإن لم يخف خاتماً، وشك في أمانته فهو مكره اتفاقاً، والكرامة مطلقاً ولو علم أمانة نفسه، هي حكم الالتقط العام.

وعلى هذا تكون الحرمة في صورة: وهي ما إذا لم يخف الخائن، وعلم خيانة نفسه، والكرامة في صورتين، وهما: ما إذا لم يخف الخائن، وشك في أمانة نفسه، أو علم أمانتها، والوجوب في صورة: وهي ما إذا خاف خاتماً.

الشيء الملقط: هو كل مال معصوم، معرض للضياع، سواء كان في موضع عامر (غير خرب) أو غامر (فلاة من الأرض) سواء كان حيواناً أو جماداً، لكن إن كان من ضوال الحيوان، وكان من الإبل، ووُجِدَ في الصحراء، لم يلتفت. وإن كان من الفتن التقطه.

ودليل التفرقة: «إن رجلاً سال النبي ﷺ عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقامها⁽¹⁾، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجد لها زيها، وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذنب»⁽²⁾.

واختلف في التقط البقر، والخيل، والبغال، والحمير.

(1) الحذاء: الخف، والسقاء: الجوف.

(2) متفق عليه بين أحمد والشيبين.

والأفضل والأحسن ترك الالتفاق عموماً من غير تفصيل، لقوله ^{عليه السلام}:
«لا يؤوي الصالة إلا خال»⁽¹⁾.

وقوله: «إن ضالة المسلم حرق النار»⁽²⁾.

ضمان اللقطة: اللقطة أمانة، ويتحبب الإشهاد على الالتفاق،
وضمانها يحتاج لتفصيل على ثلاثة أوجه:

الأول - أن أخذتها واجدها على وجه الالتفاق، لزمه حفظها
وتعريفها، فإن ردها لموضوعها ضمنها عند ابن القاسم، خلافاً لأشهب.
والثاني - إن أخذتها على وجه الاغتيال أو الاستباحة والتملك، فهو
غاصب ضامن.

والثالث - إن أخذتها لحفظها لمالكها أو لتأملها، فهو أمين،
ولا ضمان عليه، إن ردها لموضوعها.

والراجح أنه يضمنها إن ردها لموضوعها بعد أخذها للحفظ
والتعريف، سواء ردها يُعدُّ أو قرب.

ولا يعرف الوجه الذي قصد بأخذها إلا من قوله، وهو مصلق دون
يعين، إلا إن يفهم، سواء أشهد حين التقطها أو لم يشهد.

كيفية تعريف اللقطة:

تعرف اللقطة بحب أقسامها الخمسة التالية:

الأول - اليسر جداً كالتمرة ودون الدرهم الشرعي، وعصا وسوط،
ولراجده أن يأكله أو يتصدق به دون حاجة إلى تعريف أو إعلان.

الثاني - اليسر الذي يتتفق به، ويمكن أن يطلب صاحبه، فيجب أن

(1) وفي لفظ: «لا ياري» رواه أحمد، وأبي داود، وأبي ماجة.

(2) رواه الطبراني في معجمة الكبير، عن عصمة، وفيه أحمد بن داود، وهو ضعيف.

يعرف اتفاقاً. ومدة التعريف مختلف فيها، فقيل: سنة كالذى له بال، وقيل: أياماً.

الثالث - الكثير الذى له بال، فيجب تعريفه سنة باتفاق العلماء، وينادى عليه في أبواب المساجد دُبُر الصلوات، وفي المواقع التي يجتمع إليها وحيث يظن أن صاحبه هنالك.

ولا يعرفها في داخل المسجد، وإنما خارجه في كل يومين أو ثلاثة: مرة بنفسه أو بمن يثق به لأمانته، ولا ضمان عليه إن دفعها الأمين يعزف عنها أو يعزفها غيره بأجرة منها، إن كان من أهل الهبات، وإلا ضمن كما لو تراخي في التعريف حتى هلكت.

ويجوز أن يدفعها إلى الإمام ليعرفها إن كان عدلاً.

وإن وجدت اللقطة بين بلدين، عرفها بالبلدين، لاحتمال طلبها فيما، ولا يذكر المعزف جنسها من ذهب أو فضة أو نوب أو نحو ذلك، بل بوصف عام، كأمانة أو مال أو شيء، لاحتمال ذكر وعائتها وكانتها إن كان من الحذاق، باعتبار العادة.

الرابع - مالا يبقى بيد الملتقط كالطعام الربط، أو يخشى عليه التلف، كالشاة في مقاولة، فيجوز لمن وجدها أن يأكلها غنياً أو فقيراً، أو يتصدق بها. وانختلف في ضمانه، فقيل: يضمن، سواء أكله أو تصدق به، وقيل: لا يضمن فيما، والأرجح أنه يضمن لصاحبها، وأن للملتقط أن يأكل ما يتحمل فساده لو تركه، كتربيد ولحم وفاكهه وخضر، بخلاف التمر والزيسب مما لا يفسد، فليس له أكله، ولو أكل شاة ويقرء في محل خوف، ولا ضمان عليه، فإن أكلها في محل مأمون ضئلتها، وأما الإبل فترك وجرياً مطلقاً بالصحراء أو العمران.

الخامس - ما لا يخشى عليه التلف، ويبقى بيد ملتقطه كالإبل، فلا تؤخذ، وإن أخذت، عزف بها.

من تدفع له اللقطة؟

إن جاء صاحبها، وأقام عليها بيته، دفعت له اتفاقاً. وإن عرف بعفافها (وعاءها) ووكامها (رباطها)⁽¹⁾ وعددها، دفعت إليه، وليس عليه أن يقيم البيته عليها.

تملك اللقطة:

إذا عزف الملقط اللقطة ستة، فلم يأت صاحبها، فهو مخير بين ثلاثة أشياء، إما أن يمسكها في يده، أمانة لعله أن يظهر صاحبها، أو يتصدق بها عن صاحبها أو عن نفسه، أو يتسلكها بأن يبني تملكها، ويتنفس بها، ويضمنها في جميع الأحوال. وفي لقطة مكة للملقط أيضاً أحد هذه الأمور.

المبحث الثاني - اللقط: حقيقته وأحكامه.

اللقط لغة: ما يلقط، أي: يرفع من الأرض، واصطلاحاً: هو الطفل المتبؤد.

وال تقاطه: فرض كفاية، إلا إذا خاف هلاكه، ففرض عين. فمن وجده، وخاف عليه الهلاك إن تركه، لزمه أخذنه، ولم يحل له تركه. ومن أخذنه بنية أنه يربيه، لم يحل له رده. وأما إن أخذنه بنية أن يدفعه إلى السلطان، فلا شيء عليه في رده إلى موضع أخذنه، إن كان موضعاً لا يخاف عليه فيه الهلاك، لكثرة الناس.

واللقط حر، وولاوه للمسلمين، ولا يختص به الملقط إلا بتخصيص الإمام، فإذا مات ولم يعلم له وارث، فماله للمسلمين، أي: لبيت المال لا لملقطه.

(1) العفاف: ما تند به من خرق آخر نحرها. والوكاء: ما تند به من خط ونحره.

ويحكم بإسلامه إن وجد في بلد المسلمين، ولو لم يكن فيها إلا بيت واحد من المسلمين، والتقطه مسلم، فإن التقطه كافر فهو كافر، وكذا يحكم بكتابه إن وجد في قرية كفر، وإن التقطه مسلم، تغليباً للدار، حيث لم يكن بها بيت للمسلمين، وأما البلد الذي كثرت فيه بيوت المسلمين، فيحكم بإسلام اللقيط، ولو التقطه كافر.

ولا يلحق اللقيط بمتقطط أو غيره إلا ببيبة تشهد بأنه ابنه، ولا يكفي قول البيبة: إنه ضاع له ولد، أو إلا إذا ذكر وجه يفيد صدق المدعى، كمن عرف أنه لا يعيش له ولد، فزعم أنه ولده، وإنما طرحة لما سمع قول الناس: إن الجنين إذا طرح يعيش، أو إنه طرحة لغلام، أو خوف عليه من شيء بيته، يدل على صدقه، فيلحق بصاحب الوجه المدعى أنه ولده.

ويتبع لقيط محكوم بإسلامه، من كافر التقطه.
ونفقة اللقيط في ماله: وهو ما وقف على اللقطاء، أو وهب لهم، أو وجد معهم.

فإن لم يكن له مال، فنفقة على بيت المال، إلا أن يتبرع أحد بالاتفاق عليه، ومن أتفق عليه جنحة، لم يرجع عليه بنتفته.

* * *

الفَهْرِسُ الْفُصِيَّلُ بِالْمَوْضُوعَاتِ

البَحْرَانُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي

الصفحة	الموضوع
3	الجزء الأول - العادات
5	مقدمة المؤلف
9	الفصل الأول - الطهارة وإزالة التجasse
10	الطهارة
10	المطهرات
11	الماء المستعمل في رفع حدت
12	الماء المتتجس
12	السوئر
13	الظاهرات
16	التجasse وأنواعها
16	أنواع التجasse
20	المقدار المعمفو عنه من التجasse
22	كيفية تطهير التجasse
24	الاستحياء وأداب قضاء الحاجة
27	سنن الفطرة

	الوضوء
33	فرائض الوضوء
34	سنن الوضوء وفضائله ومكررهاته
37	نوافقن الوضوء
38	وضوء المعدور
39	ما يحرم على المحدث حديثاً أصغر
40	الفسل
41	موجباته أو أسبابه
42	فرائض الفسل
44	سنن الفسل وفضائله ومكررهاته
45	أنواع الفسل
46	ما يحرم على الجنب
48	المسح على الخفين
49	كيفية المسح ومحله
49	شروطه ومدته
50	مدة المسح
51	مبطلات المسح
51	المسح على العمامة والجوارب والجيابر
52	التييم
53	أسباب التييم
55	فرائض التييم
57	كيفية التييم
57	شروطه
58	فضائل التييم
59	نوافقن التييم

60	حكم فاقد الطهورين
60	الحيض والنفاس والاستحاضة
60	الحيض
64	الفاس
65	الاستحاضة
67	الفصل الثاني - الصلاة وأنواعها وأحكام الجنائز
67	الصلاه وأنواعها
69	حكمها
69	حكم تاركها
70	صلاة الصبي
71	أوقات الصلاة
74	الأوقات المكرورة
75	أوقات الفرورة لأصحاب الأعذار
78	قضاء الصلاة المتروكة
79	أنواع حكم الصلاة
80	الأذان والإقامة
81	صفة الأذان
84	الإقامة
85	شروط الصلاة
90	أركان الصلاة (فرائضها)
94	سنن الصلاة وفضائلها
101	مكرورات الصلاة
102	ما تحرم أو تكره الصلاة فيه
103	الأذكار الواردة عقب الصلاة
104	صلاة الوتر

105	صلوة الشخصي
106	قيام رمضان (التراویح)
107	صلوة الاستخاراة
107	ما يُباح في الصلاة
111	مبطلات الصلاة
115	أنواع خاصة من السجود
115	سجود السهر
118	سجدة التلاوة
121	سجدة الشكر
124	قضاء الفوات
124	أنواع الصلاة
125	صلوة الجمعة
129	الإمامية
132	الاقتداء
134	أحوال المقتدي
135	الاختلاف
136	صيغورة الإمام مأموماً
138	صلوة الجمعة
139	شروط وجوب الجمعة
140	شروط صحتها
140	آداب الجمعة
147	صلوة المسافر
148	سببه
149	شروط القصر
150	الجمع بين الصلاتين

152	صلوة العيددين
153	وقتها
153	موضوعها
154	كيفيتها
156	مستحبات العيد أو وظائفه
157	صلوة الكسوف والخسوف
158	صفة صلاة الكسوف
160	صلوة الاستقاء
161	صفتها عند الجمهور
162	المكلف بها
164	صلوة الخوف
165	صفاتها
167	صلوة الجنائز وأحكام الجنائز
167	ما يقتضيه المرض
172	حقوق البيت
174	التكفين
175	صفة الكفن
176	الصلاوة على البيت
180	مكروهات الجنائز
184	التعزية وتواترها
187	الفصل الثالث - الصيام والاعتكاف
187	الصيام أو الصوم
188	حكمته أو فائدته
189	أنواع الصيام
190	متى يجب الصوم

192	شروط الصوم
194	شروط صحة الصوم
196	فروض الصوم أو أركانه
197	سنن الصوم وأدابه ومكروهاته
188	الأيام المنهي عن صومها
200	أعذار القطر
204	مفاسدات الصوم
205	المفطرات
208	ما لا يُفسد الصوم
209	قضاء الصوم وكفارته وفديته
214	الاعتكاف
215	أفضله
215	مكانه
216	شروط الاعتكاف
217	آداب الاعتكاف
219	مبطلات الاعتكاف
222	الفصل الرابع - الزكاة وأنواعها
222	الزكاة لغة
222	حكمتها
223	عقاب مانعها
224	سببها ورकتها
225	شروط الزكاة
228	شروط الصحة
228	آدابها
229	وقت الوجوب ووقت الأداء

231	أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة
232	1 - زكاة النقود
238	2 - زكاة المعادن والركاز
240	3 - زكاة عروض التجارة
245	4 - زكاة الزروع والثمار
251	5 - زكاة الأنعام
260	مصارف الزكاة
262	مقدار ما يعطى
293	شروط المستحقين
267	صدقة القطر
268	حكمتها
269	مندوبياتها
271	الحج والعمرة
271	تعريف الحج والعمرة
272	حكم الحج والعمرة
273	فضل الحج والعمرة
274	فوريّة الحج
274	شروط الحج والعمرة
277	النيابة في الحج
278	موانع الحج
280	مواقفات الحج والعمرة
283	أعمال الحج والعمرة
285	أنواع الحج
286	أحكام أعمال الحج والعمرة
294	كيفية التخلص من الحج

294	محظورات الإحرام
298	جزاء الجنایات بعد الإحرام
304	الهدي
308	زيارة المسجد النبوي
311	الفصل السادس - الأضحية والحقيقة
311	الأضحية شرعا
311	حكمها - حكمتها
312	وقتها
313	شروط الأضحية
317	أحكام الفحايا
318	الحقيقة والختان
321	الفصل السابع - الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح
321	المبحث الأول - الأطعمة
328	المبحث الثاني - الأشربة
328	أحكام الأشربة
330	المبحث الثالث الصيد
337	المبحث الرابع - الذبائح
347	الجزء الثاني - المعاملات المالية
348	تقديم
351	الفصل الأول - البيوع وأنواعها
352	البيع
352	المكاسب وأنواعها
354	معنى البيع ومشروعيته
357	الغافط الصيغة وما في حكمها
357	صيغة التعاقد

360	صفة عقد البيع
361	شروط الإيجاب والقبول
364	شروط البيع
367	شروط اللزوم
474	ضمان البيع
376	أنواع البيع من حيث الوصف الشرعي
379	حكم كل نوع من أنواع البيع
384	البيوع الممنوعة
411	الربا
411	تعريف الربا
413	أنواعه
415	بيع الأموال الربوية دون ربا
417	عملة الربا عند الفقهاء
421	أصول الربا
423	الخيارات
424	الخيار المجلس
424	خيار الشرط وخيار التروي
426	هلاك المبيع في مدة الخيار
427	حكم الخيار والبيع في المدة
428	خيار العيب أو خيار النقصة
430	شروط البراءة من العيوب
431	شروط ثبوت خيار العيب
432	موانع الرد بالعيب
435	الخيار لفقد شيء، مشروط
436	خيار التدلّيس في البيع

437	غبن خيار المسترسل
438	الخيار الرؤية
440	وقت ثبوت خيار الرؤية
442	كيفية تحقيق الرؤية
443	بعض البيوع المتعلقة ببحث خيار الرؤية
452	أقسام البيع
454	البيوع في اصطلاح المالكية
456	عقد الشّلَم
457	أركانه - مشروعيته
458	شروط صحة الشّلَم
463	الشّلَم في الحيوان واللحام
464	الشّلَم في الخبرز
467	أداء المسلم فيه
470	الاستصناع
473	عقد الصرف
473	تعريف الصرف
474	شروط الصرف
480	بيوع الأمانة
480	المرابحة والتولية والوضيعة
481	بيع المرباًحة
482	شروط المرباًحة
845	كيفية تحديد نسبة الربح
486	حكم الوضيعة
487	حكم الخيانة إذا ظهرت
490	الإقالة
490	تعريفها ومشروعيتها وماهيتها

493	التوية والإشراك (الشركة)
494	الفصل الثاني - الإجارة والجمالة
494	الإجارة
495	تعريفها وأركانها
496	شروط الإجارة
505	أحكام الإجارة
512	أعذار فسخ الإجارة
513	انتهاء الإجارة
516	الجمالة
516	تعريفها
517	صيغتها وأركانها
518	شروط الجمالية
519	صفة الجمالية
521	الفصل الثالث - القرض
521	تعريف القرض
552	مشروعيته وحكمه التكليفي
523	أركانه
524	وقت لزومه
525	شروط القرض
527	القرض الذي جرّ نفعاً
531	أحكام القضاء والاقضاء
535	الفصل الرابع - الوكالة
535	تعريف الوكالة
538	أركان الوكالة
539	صفة الوكالة

540	أنواع الوكالة
541	شروط الوكالة
545	أحكام الوكالة
550	انتهاء الوكالة
554	الفصل الخامس - الرهن
554	تعريفه - مشروعية
556	أركان الرهن
557	شروط الرهن
561	وقت لزوم الرهن
564	مؤنة الرهن أو نفقة
565	الانتفاع بالرهن
568	التصير بالرهن
570	ضمان الرهن
572	غلق الرهن
574	مبطلات الرهن
575	انتهاء الرهن
577	الفصل السادس - الكفالة أو الضمان
577	تعريف الكفالة ومشروعيتها
578	أركانها وشروطها
580	شروط الكفالة
581	أنواع الكفالة
585	مبطلات الكفالة أو الضمان
587	الفصل السابع - الحوالة
587	تعريف الحوالة ومشروعيتها
588	أركانها

589	شروطها
590	أحكامها
592	الفصل الثامن - الصلح
592	تعريف الصلح وشروطه
592	صفة الصلح - أقسامه ..
595	أركانه ..
596	أحكام الصلح
598	الفصل التاسع - الشّركة
598	تعريفها ..
599	مشروعية الشركة
600	أقسام الشركة ..
601	أنواع شركات العقود ..
601	النوع الأول - شركة الأموال
603	أحكام شركة الأموال ..
604	أنواع شركة الأموال ..
609	النوع الثاني - شركة الأعمال أو الأبدان ..
610	شروط صحتها ..
612	أحكام هذه الشّركة ..
613	مبطلات الشركة ..
615	القضاء في منازعات الشركاء والجوار وغيرها ..
615	أولاً - النزاع بين الشركاء ..
618	ثانياً - المرافق ..
620	ثالثاً - منع الفرر ..
623	رابعاً - ما ينذر للجار ..
624	خامساً - النزاع في الجدران ..

الفصل العاشر - المضاربة أو القراض	626
تعريفها	626
مشروعيتها	627
أركانها	629
صفة عقد المضاربة	629
نوعاً للمضاربة	630
شروط المضاربة	631
تصرفات المضاربة	636
مضاربة العامل بمال المضاربة	638
حقوق المضارب	640
حكم المضاربة الصحيحة والقاسدة	634
توزيع الربح والخسارة	634
مبطلات المضاربة	648
الفصل الحادي عشر - المزارعة والمساقاة والمفارسة	655
المزارعة والمخابرة	656
تعريفها ومشروعيتها	656
أركانها - صفة عقدها	658
شروط صحتها	659
أحكام المزارعة	661
انتهاء المزارعة	663
المساقاة أو المعاملة	664
تعريفها	664
مشروعيتها	665
أركانها	666
صفة عقدها	666

667	شروط المساقاة
671	أحكام المساقاة
675	انتهاء المساقاة
678	المغارسة أو المناصبة
678	تعريفها - شروطها
680	عجز العامل فيها
680	حكم فساد المغارسة
680	اجتماع المساقاة والمغارسة معاً
680	الفصل الثاني عشر - إحياء الموات
680	تعريفه
680	مشروعيته - الموات القابل للإحياء
682	كيفية الإحياء وطريقه
686	شروط إحياء الموات
688	ما لا يكون إحياء للموات
688	أحكام إحياء الموات
694	الفصل الثالث عشر - الهبة
694	تعريفها
697	أنواع الهبة
700	شروط الهبة
704	الفصل الرابع عشر - الإيداع أو الوديعة
704	تعريف الإيداع ومشروعيته
705	شروطه
706	مقتضى الإيداع أو أحكامه
706	ضمان الوديعة أو صفتها
707	الانتفاع بالوديعة والتصرف فيها

708	ضمان الوديعة في الشركة وسبب جحودها
708	حالات التقصير في الوديعة
711	الفصل الخامس عشر - الإعارة أو العارية
711	تعريف الإعارة
712	أركانها
714	الصيغة
714	مقتضى العارية أو حكمها
714	ضمان العارية
715	الانتفاع بالعين المستعارة
715	مؤنة العارية - انتهاء العارية
716	الفصل السادس عشر - التفليس
716	تعريف التفليس
717	أحوال المفلس
718	أحكام التفليس
719	أحوال المشتري إذا فلس أو مات قبل أداء الثمن
721	الفصل السابع عشر - الحجر
721	تعريف الحجر وشروطه
722	أسباب الحجر
730	رفع الحجر عن المحجور عليهم
731	الولاية على مال المحجور عليه
733	الإذن للقاصر في التصرفات
734	الفصل الثامن عشر - الغصب والتعدى
734	المبحث الأول - الغصب
734	تعريف الغصب وتحريمه
736	ما يجب على الغاصب

737	إبات دعوى النصب
737	غلة الشيء المغصوب
738	البناء على الأرض المغصوبة أو الخشبة
738	الغرس أو الزرع في الأرض المغصوبة
739	تصرف الغاصب في المغصوب
740	نقضان المغصوب
730	زيادة المغصوب أو نماذه
741	ضمان المغصوب
741	المبحث الثاني - التعدي
741	تعريف التعدي
742	التعدي في الأموال
743	التعدي في الفروج
745	الفصل التاسع عشر - القسمة
745	تعريف القسمة ومشروعيتها
746	أركانها
746	أنواعها
748	صفتها
748	أحكام القسمة
751	الفصل العشرون - الشُفعة
751	تعريف الشُفعة ومشروعيتها
753	شروطها
755	مسقطات الشُفعة
757	الفصل الحادي والعشرون - اللقطة واللقطي
757	المبحث الأول - اللقطة
757	معنى اللقطة

758	شيء الملقط
759	ضمان اللقطة
759	كيفية تعريف اللقطة
761	من تدفع له اللقطة
761	تملك اللقطة
761	البحث الثاني - اللقيط
761	حقيقة وأحكامه

تم الجزء الأول والثاني
ويليه الجزء الثالث والرابع

٢٩٧

الفقيه المأكول للميسري

أحكام الأسرة

تأليف الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومدّاهـه
جامعة دمشق كلية التربية

المخزن الثالث

دار الكتب العلمي

دمشق - سوريا




الفقه للإمام البیشوش
٤-٣

حُوقُّ الْطَّبعِ مَحْفُوظٌ لِلْمُؤْلِفِ

جبل طارق، جبل طارق، جبل طارق
- ١٤٢١



دِمْشَق - حَلَبُونِي - جَلَدَةِ ابْنِ مِيَّنَةِ - بَنَاهُ الشَّالْحَاجِ
هَافَتِ - ٩٥١٩٩٦ - س.٢.٥٥٩ - فَلَكَنِ - ٢٢٣٧.٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدير

الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين، ولا عدوان إلا على الطالمين وبعد: فهذا الجزء مخصص لأحكام الأسرة، من عقد الزواج وأثاره، والطلاق وتوابعه، والوصايا والفرائض، وأسس الأحكام في هذا الجزء كفيرة: مستقاة من مذهب المالكية، مع الإشارة إلى أهم الأحكام في المذاهب الأخرى بایجاز.

هذا.. والزواج مهم جداً وضروري في الحياة العملية، تطلب العناية به، لارتباطه الجوهري بالحلال والحرام، وتكوين الأسرة وإنجاب الأولاد، ومعرفة حقوقهم وحقوق الزوجات والأزواج وواجباتهم، ولتكون الأسرة المسلمة قوية متباكة، قائمة على أنس وطيدة من العلاقات المشروعة، ذات التأثير المباشر على مستقبل الحياة الزوجية والاجتماعية.

وكلما كانت الأسرة قائمة على أساس الدين والخلق الفاضل، ومراقبة الله عز وجل في السر والعلن، وعفة القلب والسان والأعضاء، فإنها تكون عنوان الثبات والاستقرار والاطمئنان، والبعد عن الصدع والانهيار، وتحقيق الآثار الطيبة المنشودة من الزواج وتکاثر النسل، والحفاظ على النوع البشري النقي من الأخلاط واختلاط النسل، ومن إنじاب الذرية المعقدة والمفضطبة.

والعلم بأحكام الزواج وأدابه وشروطه يجنب الزوجين الوقوع في

المتابع والقلائل والاضطرابات، وأما الجهل بآداب الإسلام في الزواج فيؤدي إلى الإخلال بما يجب شرعاً لهدا الميثاق من حرمة وتعظيم، ويعرض الحياة الزوجية للانحلال وتشرد الأولاد وضياع الأسرة.

وعندما تكون الأسرة مصدر فلائق واضطرابات للمجتمع، بدلاً من أن تكون أداة خيرٌ فاعلة قوية نقية، وسبب راحة وسعادة، وأساس تربية صالحة ناجحة؛ لأن الأسرة مدرسة ينبع منها كل خير، وهي قوام الرجال والنساء والأولاد، ومبنيت الحياة السوية.

وأحكام الأسرة تتضمنها الفصول السبعة التالية:

- 1 - الزواج وآثاره.
- 2 - الطلاق والفسخ وأحكامهما.
- 3 - العدة والاستئاء.
- 4 - حقوق الأولاد.
- 5 - الوصايا.
- 6 - الوقف (الحبس).
- 7 - الفرائض (الميراث).

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

إِنْزَالُ وَآثَارُهُ

الزواج عقد أو نظام أمر الله تعالى به، لتنظيم الحياة الإنسانية، ومنع الفوضى والاختلاط المثبوة، وتحقيق الطهر والعفاف، والبعد عن العلاقات الجنسية غير المشروعة التي تؤدي إلى انتشار الأمراض والوقوع في الموبقات أو المهمليات.

لذا جعله الله تعالى سُنَّةَ الْأَنْبِيَا وَالْمَرْسَلِينَ، فقال الله سبحانه: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِنْ قَبْلَكَ وَحَمَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَدُرْبَيْهِ» [الرعد: ٢٨] واحتاره الله عزَّ وجلَّ وسيلة مفضلة لبقاء النوع الإنساني وتكاثر السل، وجعله يبعث وحدة البشرية والمساواة في الإنسانية، ونمو أصولها وانسجام فروعها، فقال الله تعالى: «إِنَّمَا أَنْشَأَنَا إِنْكَارَكُمُ الَّذِي خَلَقْنَا مِنْ نُفُوسٍ وَجَنَّرَ وَلَقَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا بَيْلَكَ بِشَاءَ وَأَتَقْوَاهُ اللَّهُ الَّذِي شَاءَ لَوْلَاهُ وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١].

وبالزواج تنضبط الغرائز، وتحقق الطمأنينة والسعادة، ويرتاح الإنسان في علاقاته الاجتماعية، وبه يحفظ شرفه، وتصان كرامته، وتسمو منزلته.

وبالزواج والإنجاب يعرف الإنسان مدى فضل الآباء اللذين أنجبوا، ورعاياه بعاطفة الآبوبة وحنان الأمومة، وضحى في سبيله بكل غال ونفيس، وبذلا من أجله الجهد الجسام لإيوانه وتربيته ونموه، وجعله عضواً صالحاً في مجتمعه، ولبلة قوية في بناء أمنه.

وهو أيضاً عنوان تمدن وتحضر، وأساس كلّ تقدم وتعاون. على عكس العلاقات غير المشروعة، فإنها مظهر تخلف ورجعية، وبدائية وهمجية، أو جاهلية جهله.

أنواع الأنكحة:

الزواج في الإسلام قائم على أساس متيقن من التراضي أو الإيجاب والقبول المقترن بالشهود، وفي ظلّ من رقابة الشرع وإقراره، فليس كلّ تراضٍ يعتبر شرعاً، وإنما التراضي القائم على نظام معين هو المقبول الذي يقره الشرع، ولا قيمة لتراسخ مخالف نظام الشرع في كلّ العقود.

لذا ارتضى الشرع نظاماً معيناً ووحيداً للزواج، وعدم كلّ ما عداه والنفي وأبطال كلّ ما سواه، وهو أنواع، منها ما يأتي⁽¹⁾:

1 - نكاح الخذن: والخذن والخدن: الصديق، وهو زواج السر المؤقت، فكان أهل الجاهلية يقولون: ما استتر فلا يأس به، وما ظهر فهو لوم، وهو الشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُؤْخَذُكُمْ بِأَجْرَهُنَّ﴾⁽²⁾ ﴿وَالسُّرُورُ فِي مُحَصَّنَتِكُمْ عَيْنَ مُسَافِحَتِكُمْ وَلَا مُسْخِذَتِ أَخْدَانِكُمْ﴾ [الناس: 25].

2 - نكاح المتعة: وهو أن يقول الرجل لامرأة ما: أنتمع بك لمدة كذا، ومنه الزواج المؤقت: وهو تعليم الزواج صراحة على وقت لا بد من مجبيه، كان يتزوج رجل امرأة لمطلع الشهر القادم، فيقع الطلاق الآن؛ لأن توقيت للحلّ، فيكون في معنى نكاح المتعة. قال القاضي عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصرّف بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة، صحي نكاحه، إلا الأوزاعي، فأبطله.

(1) بيل الأورطار: 158/6.

(2) الأجر: من أسماء المهر، فهو يطلق لغة على المهر، ولا يراد به الأجر المدفوع على الزنا.

يفهم من هذا أن العلماء أجمعوا على بطلان نكاح المتعة والنكاح
الموقت إلا في رأي الشيعة الإمامية، قال الخطيب: تحريم المتعة
كالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدهم في الرجوع
في المخالفات إلى عليٍّ، فقد صح عن عليٍّ أنها سخت.

3 - نكاح البدل: أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة: كان البدل
في الجاهلية: أن يقول الرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن
امرأتي. وإنستاده ضعيف جداً.

4 - النكاح المعناد: روى البخاري وأبو داود عن عروة: أن عائشة
أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع⁽¹⁾، وذكرت هذا
ال النوع وما يليه. وقالت: فنكاح منها: نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل
إلى الرجل وزوجته أو ابنته، فيُصدقها ثم يتنكحها.

5 - نكاح الاستبعاد: كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من
طئتها⁽²⁾: أرسلني إلى فلان، فاستبعضي منه⁽³⁾، ويعتزلها زوجها حتى
يتبين حملها، فإذا تبين حملها، أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة
في نجابة الولد.

6 - النكاح الجماعي: يجتمع الرهط دون العترة، فيدخلون على
المرأة، كلهم، فيصيرونها، فإذا حملت ووضعت، ومرّ عليها ليال بعد
أن تصفع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يتمتع حتى
يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت،

(1) أنواع.

(2) الطمث: الحيض.

(3) استبعضي منه: أي اطلب منه المبايعة وهو الجماع لتحمل منه، وهو
أسلوب تعزيز السل في عرفهم الجاهلي.

نهر ابتك يا فلان، تستوي من أحببت باسمه، فيلتحق به ولدتها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

7 - نكاح البغایا: يجتمع ناس كثیر، فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاهها، وهنّ البغایا⁽¹⁾، ينصبون على أبوابهن الرایات، ون تكون علّما⁽²⁾، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها، ودفعوا لها القافة⁽³⁾، ثم العقورا ولدتها بالذى يرون، فالناظط به⁽⁴⁾، ودعى ابته، لا يمتنع من ذلك.

فلمّا بعث الله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كلّه، إلا نكاح الناس اليرم، وهو الذي بدأت السيدة عائشة بذكره: وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل ولدته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها.

8 - نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته الآخر، على أن يزوجه الآخر مثلها، ولا صداق بينهما، إلا بضع⁽⁵⁾ هذه ببعض الأخرى، أي: بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه، بالمبادلة الجنسية، وهو نكاح باطل عند جمهور العلماء، لما رواه الجماعة عن ابن عمر: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشغار» وفسر الإمام مالك الشغار: بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

وصحّ أبو حنيفة هذا النكاح بفرض صداق المثل لكلّ امرأة،

(1) البغایا: الزوجات.

(2) علّما: علامة، روى الدارقطني عن مجاهد، قال في قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَكُنْ لِلْأَرْبَابِ﴾: هنّ بغايا كنّ في الجاهلية، معلومات، أنهن رایات يعرفن بها.

(3) القافة: جمع قاف: وهو الذي يعرف شبه المرشد بالوالد بالأثار الخفية.

(4) الناظط به: أي استئنفه، وأصل اللوط: التسوق.

(5) البضع: الجماع أو الفرج أو النكاح.

وجعل النهي عنه محمولاً على الكراهة، والكراء لا توجب فساد العقد.

9 - نكاح المحلل: وهو الذي يقصد بـنـكـاـحـه تـحـلـيلـه ثـلاـثـة لـزـوـجـهـا الـأـوـلـ الـذـي طـلـقـهـا، وـهـوـ حـرـامـ باـطـلـ مـفـسـوخـ عـنـ الـمـالـكـةـ والـخـاتـمـةـ، لـمـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ، وـابـنـ مـاجـهـ، وـالـتـرمـذـيـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ أـنـ رـوـسـلـ اللـهـ قـالـ: «عـنـ اللـهـ الـمـحـلـلـ وـالـمـحـلـلـ لـهـ».

وصحـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ هـذـاـ التـرـبـ إذاـ لـمـ بـصـرـ فـيـ الـعـقـدـ بـشـرـطـ التـأـقـيـتـ وـالـتـطـلـيقـ عـقـبـ الدـخـولـ مـرـةـ وـاحـدةـ، عـمـلاـ بـظـاهـرـ الـعـقـدـ الـقـائـمـ عـلـىـ اـسـكـمـالـ الـأـرـكـانـ وـالـشـرـوـطـ الـشـرـعـيـةـ، دـوـنـ اـعـتـبـارـ ثـلـاثـاتـ وـالـبـوـاعـثـ الـدـافـعـةـ لـهـ، وـالـمـفـقـعـ عـلـيـهـ خـارـجـ الـعـقـدـ.

10 - زـوـاجـ الـمـسـلـمـ بـكـافـرـ وـزـوـاجـ الـمـرـتـدـةـ: لـاـ تـحـلـ مـسـلـمـ لـكـافـرـ بـالـجـمـاعـ، وـالـزـوـاجـ باـطـلـ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ تـنـكـحـوـ الـشـرـكـيـتـ» (الـبـقـرـةـ: 221) وـلـاـ تـحـلـ مـرـتـدـةـ لـأـحـدـ؛ لـأـنـهـ كـافـرـ لـاـ تـقـرـ عـلـىـ رـدـنـهـ.

وـكـذـلـكـ لـاـ تـحـلـ كـافـرـ غـيرـ كـتـابـيـ لـمـلـمـ كـوـثـنـيـ وـمـجـوسـيـ وـعـابـدـةـ كـرـكـبـ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ تـنـكـحـوـ الـشـرـكـيـتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ» (الـبـقـرـةـ: 221).

ونـكـاـحـ الـمـحـرـمـ بـحـجـجـ أـوـ عـمـرـ باـطـلـ عـنـ الـجـمـهـورـ، لـمـ رـوـاهـ سـلـمـ عـنـ عـشـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «لـاـ يـنـكـحـ الـمـحـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ» وـصـحـبـ الـحـنـيفـ هـذـاـ الزـوـاجـ؛ لـمـ رـوـاهـ سـلـمـ عـنـ مـبـوـنةـ أـنـ الـتـيـ قـالـتـ تـزـوـجـهـ وـهـ مـحـرـمـ. وـالـرـاجـعـ أـنـ الـتـيـ قـالـتـ تـزـوـجـهـ وـهـ حـلـالـ (غـيرـ مـحـرـمـ) كـمـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ آخـرىـ.

وـبـيـطـلـ نـكـاـحـ الـمـرـأـةـ الـمـعـتـدـةـ مـنـ زـوـجـ آخـرـ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ تـزـوـجـ مـنـ عـقـدـةـ الـمـكـاـجـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـكـثـرـ أـجـلـهـ» (الـبـقـرـةـ: 235).

وـيـحـرـمـ تـعـدـ الـأـزـوـاجـ لـأـمـرـأـةـ وـاحـدةـ، وـيـكـوـنـ الزـوـاجـ باـطـلـاـ بـاجـمـاعـ

العلماء المستند إلى الآيات المختلفة في بيان طبيعة الزواج وحكمه وأهدافه.

البحث على الزواج والترغيب الشرعي فيه:

الزواج من سن القطرة ومن مقتضيات الطبيعة البشرية، وهو خير من الكبت والتحرق، كما قال السيد المسيح عليه السلام، وقد وردت آيات وأحاديث نبوية كثيرة في الترغيب فيه، لتحقيق الانسجام والتكامل والتعاون بين الجنسين، وأما الرهابانية فهي مجافية للتزعة الغريزية الإنسانية، ومناقضة للهدف العام من وجود النوع الإنساني واستمراره ونموه وتزايده.

قال الله تعالى: «وَمَنْ مَايَنِيهِ أَنْ حَلَقَ لَكُرْ مِنْ أَنْشِيكُمْ لَرْبِهَا لَيْتَكُنُوا إِلَيْهَا وَعَمَلَ يَتَكَبُّمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَنْتَ لِقَوْمٍ يَتَكَبُّرُونَ» [الروم: 21].

وجعل الله الزواج سبباً للتفاني والثراء، فقال الله سبحانه: «وَأَنْجَحُوكُمْ الْأَيْنَ بِكُرْ وَالْكَلِيلِيَّةِ بِنْ مَا يَدْكُرْ وَأَنْجَحُوكُمْ إِنْ بِكَبُورَا لَفَرَةَ بَنْتَيْهِمْ اللَّهُ بِنْ مَنْلِيَّهُ وَاللهُ وَرِبُّ عَكِيلِهِ» [النور: 32].

ووصف الله أمر الرهابية عند النصارى بقوله: «... وَرَهْبَانِيَّةُ ابْتَدَعُوهُمَا كَبِيَّهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آتَيْمَاهُ رِضْوَنَ الْفَهْ قَمَارَعَهَا حَقَّ رِعَيْهِمَا...» [ال الحديد: 27].

ومن أحاديث السيدة الثابتة: ما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بِمَا مَعْشَرَ الشَّابِ مِنْ اسْطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ⁽²⁾ فَلِيَزْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ

(1) الأيام جمع أيام وهو من لا زوجة له أو التي لا زوج لها. والإماء: النساء الرفيقات.

(2) الباءة: مؤنة الزواج ونفقته، أو الجماع، والممعن: من استطاع ملك الجماع =

يستطيع فعله بالصوم، فإنه له وجاء⁽¹⁾.

وروى مسلم عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «الدنيا متاع،
وخير متاعها المرأة الصالحة».

وقررت الحسنة في قوله تعالى: «رَبَّكَ مَا لَكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ»
[البقرة: 201] بالمرأة الصالحة.

وروى النسائي والطبراني بإسناد حسن عن النبي ﷺ: «جُبِّتْ إِلَيْيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّاسَ وَالظَّبَابَ وَجَعَلَتْ قَرْأَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» والمراد بحب النساء: تكريمهن، وتقديرهم، وهي الإنجاب.

وروى أبو داود والحاكم عن ابن عباس بلفظ: «ألا أخربكم بخير ما يكتنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته».

ووردت أحاديث ضعيفة يتقوى بعضها ببعض، منها ما رواه البيهقي عن أبي أمامة: «تزوجوا فلاني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهانة التصارى»⁴. ومنها ما رواه ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «النكاح من شيء، فمن لم يحصل بشيء فليس مني، وتزوجوا فلاني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء».

والزواج: أفضل من التبل⁽²⁾ والانقطاع للعبادة والعزلة عن المجتمع والحياة، لأنه أمر إيجابي وسبيل بناء وتقدير، ونمو وتقدير للمجتمع،

= لقدرته على مؤنة فلبيتروج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته، فعليه بالصوم، لدفع شهوته ويقطع شرمته.

(1) وجاء: قطع للشهرة، ولما كان الصوم مؤثراً في ضعف الشهرة شبه بالوجاه وهو رهن الخصبين.

(2) التبل: الانقطاع عن ملاذ الحياة إلى العبادة.

والعزلة: أمر سلبي وذات فائدة شخصية خاصة، وليس لها مردود تفهي الاجتماعي، والذي ينفع الناس خير من لا ينفعهم، ويقول الله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لِتَعْرِفُونَ مَا طَبِّقْتُمْ** تَأْكِلُ اللَّهَ لَكُمْ وَلَا تَنْسَدِرُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُبْغِثُ الْمُتَتَبِّهِنَ» [العاد: 87].

وروى الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ سائلون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا، كأنهم نقاولوه^(١)، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما إبني أصلني للليل ولا أيام أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أنظر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أنزوج أبداً، بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أنتم التفر ثلاثة الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إبني لأنكم شر الدين، لكني أصوم وأنضر، وأصلني وأرقد، وأنزوج النساء، فمن رغب عن شيء فليس مني».

والزواج: منثم على الحج الواجب حال الخوف من العنت (الزن) وإن لم يخف، قدم الحج عليه.

والمرأة الصالحة خير عون بعد الآبوبين على تحمل أعباء الحياة، وتقاسم الهموم، والتخطيط لمستقبل أفضل، عدته الإيمان، وأساسه التعاون، ومنهجه الصبر والتدبر، وهي بالإضافة لذلك عصمة من الانحراف والانزلاق، وطريق طهر وعفاف، وبها ينكمش شطر الدين، فلا يبقى إلا التفرغ لخير الإنسان والجماعة، وعباده الله تعالى، روى الطبراني والحاكم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من

(١) وجدوها قليلة.

رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعنده على شطر دينه، فليت الله في الشر
الثاني^(١).

أسس تنظيم العلاقة الزوجية:

الزواج طريق بناء الأسرة السوية القوية المتماسكة، إذا أقيمت
دعائمه على أساس وطيدة ثلاثة وهي:

١ - يتطلب تكوين الأسرة ابتعاده مرضاه الله تعالى والخلق بالأخلاق
النبوية الإسلامية والأداب الاجتماعية العالية، فإن فساد الأسر ينشأ من
التهاون بهذه الآداب، ومن أخصها الرفق، والحلم، والتعاون، والعدالة.

روى ابن عساكر عن عليٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خيركم
خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن
إلا لثيم».

٢ - الحياة الزوجية ذات هدف كريم وشركة ذات مسؤوليات جسام،
وعلى الزوجين تحمل أعباء هذه المسؤوليات بهمة عالية وتعاون مستمر
على المرأة والرجل، وتربية بقظة قائمة على الدين والأخلاق، ورعاية
للأولاد، وهذا يتطلب تنظيم الأعمال بينهما داخل البيت وخارجيه، على
أن القوامة أو القيادة للرجل؛ لأنه أقدر من المرأة على مواجهة
الصعاب، ورؤبة المستقبل، وأكثر خبرة وفهمًا وتجربة يشترون الحياة.
ولا يصح للرجل أن يفهم أن المرأة مجرد متاع أو مخلوق للخدمة
والراحة، فللمرأة مشاعرها وعواطفها وكرامتها، كما أن للرجل حقوقه،
وعليه واجبات في سبيل أسرته.

٣ - العلاقة الزوجية يجب أن تبدأ وتنتمر وتبني على أساس الحب
والتقدير والتفاهم المتبادل بين الزوجين، فالزوج علاقه عاطفية،

(١) قال الحافظ ابن حجر: وسته ضعيف، وفي رواية أخرى ضعيفة أيضًا: «من
تزوج امرأة صالحة، فقد أعنده نصف العبادة».

لا شركة تجارية؛ لأن الشركات المادية تفلس غالباً، وال العلاقة الزوجية تدوم و تستمر؛ لأن نسبتها المودة والرحمة التي خلقها الله بين الزوجين، وعوّض بها كلاً من الرجل والمرأة عن عاطفة الآباء والأمهات، وعن حنان الآباء إذا استقل الزوجان في حياتهما. وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ مَا يُنَزَّلُ إِنَّ اللَّهَ لَكُفَّارَنَّ أَنْفُسَكُمْ أَنْتُمْ إِلَيْهَا وَمَمْلَكَتُكُمْ هُوَذَهُ وَرَحْمَةٌ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآتِيَتُمْ بِقَوْمٍ يَنْذَكِرُونَ﴾ {الروم: 21}.

الحكم الشرعي للزواج:

الحكم، بمعنى الخطاب التكليفي الصادر من الشارع وجوباً وحرمة وغيرهما: وهو أن الزواج مشروع، وشرع بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى في آيات كثيرة، منها: ﴿فَلَمَّا حَمَّلُوكُمْ نَّا كَبَرَ الْكُفَّارُ مِنَ الْأَيْمَانِ سَقَى وَقْلَتْ وَرَبَّعَ﴾ [النساء: 3] ومنها: ﴿وَلَمَّا حَمَّلُوكُمْ أَثْنَيْنِ بِسْكَرٍ وَالصَّلَبِينِ مِنْ مِكَافِكَ رَوَاهُمْكُمْ﴾ [آل عمران: 32]. ومنها: ﴿فَلَا تَمْضِيُونَ أَنْ يَنْكِفُنَ الْأَجْيَمِينَ إِذَا تَرَكُوكُمْ بِمَا تَرَوْهُ﴾ [البقرة: 232].

واما السنّة: فاحاديث كثيرة، منها ما رواه الجماعة عن ابن مسعود: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم البقاء فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرح...» وغير ذلك مما تقدم إيراده.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الزواج وطلبه.

وحكمه مشروعية: إنعاف العزم نفسه وزوجه عن الواقع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتزاوج وتكاثر الحياة، روى أحمد، وابن حبان وصححه عن أنس أن النبي ﷺ كان يأمر بالبقاء (مؤن الزواج)، وينهى عن التبليغ نهاياً شديداً، ويقول: «نزوّجوا الرؤود الرلود، فلأنّ مكاثر بكم الأمم يوم القيمة».

وصفة مشروعية الزواج: إباحة ووجوبها في الأصل العام: الندب،

لما فيه من التنازل وبقاء النوع الإنساني، وكف النفس عن الزنا الذي هو من الموبقات، كما تقدم، وقد يعرض له صفة الوجوب والحرمة والكرامة.

فيكون الزواج واجباً: إذا تيقن الإنسان من الواقع في الزنا لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة وأداء الحقوق الزوجية؛ لأن صون النفس عن الحرام واجب شرعاً. فإن عجز عن النفقات، التزم العفة، لقوله تعالى: «وَلَا تُنْقِصُنَّ أَيْمَانَ مَنْ حَتَّى يُنْهِمَهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَنْهَا مُؤْمِنُو إِيمَانَكُمْ» [النور: 33].

ويكون الزواج مندوباً مستحيلاً: في حال الاعتدال: بأن كان الشخص معتمد المزاج، لا يخشى الواقع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، للأحاديث السابقة الدالة على الترغيب في الزواج، ولفعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده، فإنهم تزوجوا وداوموا على الزواج.

ويكون الزواج حراماً، عند العجز عن النفقة أو عند تيقن الرجل من ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، وإن كان تائفًا إلى الزواج، أو إذا أدى إلى ترك واجب، كتأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقة المرأة.

ويكون الزواج مكروهاً إذا خاف الشخص الواقع في الجور والضرر اللاحق بالمرأة خوفاً غير متيقن إن تزوج، بسبب عجزه عن الإنفاق أو إسامة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء، أو الانقطاع عن الطاعات أو الاشتغال بالعلم.

ويصير الزواج مباحاً إذا انتفت الدواعي (الرغبات) إلى الزواج، ولم توجد المواتع المادية من نفقة ونحوها، والمعنوية من ظلم وإضرار.

وأما ظاهرة الإحجام عن الزواج في عصرنا: فسيبها تعقيد متطلبات

الزواج، ووضع العقبات في طريقه، مثل غلاء المهرور، وإشار الاستقلال في المعيشة والبيت، وعدم السكنى مع الأهل، والنأى بالظاهر وإقامة العطلات ذات الكلفة الكبيرة، وكثرة النفقات التي ترهق الزوج، وحب الترف والإسراف، والتعلق بالمعنفات، وعدم الرضا بالقليل، والصبر على شفط العيش، وكل ذلك أوقع الشباب والفتيات في آلام العزوية أو الانحراف الأخلاقي.

وهذا على المدى الطويل يؤدي إلى أزمات مستعصية، ومشكلات معقدة، وأمراض اجتماعية خطيرة، فكان لا بد من تبسيط أمور الزواج وتبسيير سبله، سواء من قبل الرجل أو المرأة، وإظهار الرغبة في العفة والقناعة، وترك المغالاة في تكاليف الزواج وظاهره، والنظر إلى الحياة في ضوء الواقع والإمكانات المتاحة، فإن أغلب الناس هم من ذوي الدخل المتوسط أو القليل، وإذا تشدد الأهل في مطالب الزوج بالنسبة للبنات، ينعكس ذلك حتماً على مطالبة الآخرين بالنسبة للأولاد الذكور.

ويحسن وجود تجمعات تعاونية بين الأسر، لتبسيير الزواج، وإذا كانت الدولة غنية، فعليها مساعدة الراغبين في الزواج بتوفير المسكن، وتقديم القروض الطويلة الأجل من غير فوائد، والهبات الممكنة، والإسهام في خفض نفقات المعيشة، وتشجيع الزواج، والحد من غلاء المهرور، وإعطاء المكافآت للمتزوجين.

الخطبة:

الخطبة من مقدمات الزواج، ومعناها: إظهار الرغبة في الزواج بأمرأة معينة، واعلام المرأة أو ولها بذلك، إما مباشرة من الخطاب أو من طريق أهله، وهو الشأن الغالب. وحكمتها: تعرف كل من الطرفين على الآخر في الخلق والطبع وأسلوب المعيشة وأهداف الحياة، حتى يكون الزواج مبنياً على علم ومعرفة وهدى وبصيرة، ويكون الزوجان

في غالب الظن على بُيُّنةٍ من إمكان العشرة الدائمة والحياة المشتركة.
والخطبة مجرد وعد بالزواج ولبس زواجاً، فإن الزواج لا يتم إلا
بإبرام العقد القائم على التراضي بين الجانبيين، وبالتعبير عن الرضا
بالإيجاب والقبول، مع حضور الشاهدين العدلين.

ويستحب الخطبة في الخطبة، وبين يدي عقد الزواج، وأنفاسها
ما أخرجه أبو داود، والترمذى، والناسى، وابن ماجه، وغيرهم
بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، قال: علمنا
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعين ونستغفِرُه ونحوذ به
من شرور أنفسنا، وسبات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن
يضلُّ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ
أن محمداً عبده ورسوله: كَيْفَيْتُمْ أَنْتُمُ رَجُلُمُ الْأَرْضِ تَلَقَّبُونَ بِنَعْمَتِنِي وَجَوَّ
وَلَقَقُونِي بِنَعْمَهَا وَيَكْتُبُونِي بِكُلِّ كُبُرِيَّةٍ فَهَذَا وَأَنْتُمُ اللَّهُ الَّذِي نَذَرْتُنَّ إِذْ
كان عليكم رحمة» [النساء: 1] كَيْفَيْتُمْ أَنْتُمُ الَّذِينَ مَأْتُمُوا أَنْتُمُوا اللَّهُ مَعَ تَعَالَيْهِ وَلَا مَوْلَى
لَأَوْلَئِكُمْ تَسْتَعِدُّونَ [آل عمران: 102] كَيْفَيْتُمْ أَنْتُمُ الَّذِينَ مَأْتُمُوا أَنْتُمُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ قَرْبًا
سَيِّئًا يُسْعِي لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيُغَيِّرُ لَكُمْ ذَرْرَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ قَرْبًا
عَلَيْهِمَا [الأحزاب: 70 - 71].

وأقل هذه الخطبة: الحمد لله والمصلحة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
والنطق بالشهادتين، أوصي بتفويت الله، ثم يقول: أما بعد: فإنما قد
قصدنا الانضمام إليكم ومصاہرتكم ونحو ذلك. ثم يقول الولي: أما
بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا، وما في معناه.

وهذه الخطبة ستة، لو لم يأت بشيء منها صيغ إبرام عقد الزواج
بالإيجاب والقبول باتفاق العلماء. ويندب تقليل الخطبة؛ إذ الكثرة
توجب السامة.

ويستحب في إبرام العقد: أن يقول مع الخطبة السابقة: أزوجك

على ما أمر الله عز وجل رسوله به من إمساك بمعروف أو ترسيخ
بإحسان⁽¹⁾.

شروط الخطبة: يشترط للخطبة شرطان:

- 1- لا يكون هناك مانع شرعي من زواج المرأة.
- 2- وألا تسبق خطبة أخرى من الغير.

خطبة المعتدة: يترتب على الشرط الأول بطلان خطبة المرأة من المحارم المؤبدة التحرير كالأخت والعممة والخالة، أو الموقنة التحرير كاخت الزوجة وزوجة الغير أو المعتدة من زواج آخر.

فيحرم باتفاق الفقهاء الخطبة الصريرة لأي معتدة، سواء من عدة الوفاة أو الطلاق الرجعي أو البائن⁽²⁾؛ لأن المرأة ربما تكذب في اتفاقه العدة، ولأنها ما تزال مشغولة بحق الزوج الآخر، إما أديباً، وإما لاحتمال وجود العمل، وإما لاحتمال عودة المطلقة إلى زوجها بالرجعة من الزوج السابق في الطلاق الرجعي أو بإعادتها بعقد جديد في الطلاق البائن، قال الله تعالى: «وَسَوْءَاتٍ لَّمْ يَرْجِعُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَالًا» [البقرة: 228] وقال سبحانه: «وَلَا مَسْتَدِّعًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِكَ» [البقرة: 190] والتصريح: ما يقطع بالرغبة في الزواج، مثل: أريد أن أتزوجك، أو إذا اتفقت عدتك تزوجك.

وأما التعريض بالخطبة وهو القول المفهوم للمقصود وليس بنص فيه، ومنه الهدية والثناء على المرأة، فيجوز بالاتفاق إن كانت معتدة من وفاة، لانقطاع رابطة الزوجية السابقة بالوفاة، ولقوله تعالى: «وَلَا مَنْعَاجٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ يَوْمَ مِنْ خَطْبَةِ الْأَئْمَاءِ إِنْ أَكْتَنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ الْكُمْ

(1) الأذكار للتراوي: ص 404، ط دار الفكر، الشرح الصغير: 2/ 338.

(2) البائن: 268/2، الشرح الصغير للدردير: 343/2، المذهب: 47/2، كتاب
الكتاب: 17/5.

سَتَذْكُرُونَسَوْلَكُنَّ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قُولًا مُّنْكَرُونَفَ لَا تَقُولُونَا
عَقْدَةُ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَبَعَ الْكِتَابُ أَجَلُهُمْ وَأَعْلَمُونَا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ
فَلَا خَدْرُونَفَ وَأَعْلَمُونَا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيلٌ» [البقرة: 235] والأية خاصة
معتدلات الوفاة بدليل الآية التي قبلها: «وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِنَحْنُ» [البقرة:
234] وسياق الكلام واضح في معتدلات الوفاة.

وقول التعریض: أن يقول الرجل للمرأة كلاماً يفهم منه ضمناً الرغبة
في الخطبة دون أن يصرح بها، مثل: أنت جميلة؛ وربت راغب فيك،
ومن يجد مثلك، ولست بغير غريب عنك، أو عسى أن يسر الله لي امرأة
صالحة، أو إن الله سيكرمك أو يسوق لك خيراً، وإنني أبحث عن امرأة
أتزوجها، ونحو ذلك.

والخلاصة: إذا كانت الخطبة المعتمدة الوفاة جازت بالتعريض،
لانتهاء الزوجية بالوفاة، فلا يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج
ولا إضرار به.

أما معتمدة الطلاق: فتحرم خطبها باتفاق العلماء إن كانت معتمدة من
طلاق رجعي، لأن لمن طلقها الحق في مراجعتها أثناء العدة، فتكون
خطبتها من غيره اعتداء عليه.

واما إن كانت معتمدة من طلاق بائن بيتونة صغرى، فتجوز خطبتها
بالتعريض عند جمهور الفقهاء غير الحنفية، لعموم الآية السابقة: «فَلَا
جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِلَيْهِ...» قوله سبحانه: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قُولًا
مُّنْكَرُونَ» [البقرة: 235] أي: لا تواعدوهن إلا بالتعريض دون
التصريح. وحرّم الحنفية هذه الخطبة منها من الاعتداء على حقوق
الزوج السابق.

وإذا صرخ الرجل بالخطبة في العدة دون إبرام عقد زواج عليها،
فارتفعها في رأي مالك، دخل بها أم لم يدخل. ثم أجاز الجمهور خطبتها
بعد انتهاء العدة، أي السابقة للزوج الأول.

وإذا عُقد على المعتدة زواج في العدة ودخل الرجل بها، فسخ الزواج بالاتفاق؛ لنهي الله عنه، وتلبيه تحريرها عليه عند مالك وأحمد، فلا يحل نكاحها أبداً، وبه قضى عمر؛ لأنه استحل ما لا يحل، فهو بعمره، وأجاز الحنفية والشافعية الزواج بها بعد انتهاء العدة.

خطبة المخطوبة: تحرم خطبة المخطوبة، لما فيها من الاعتداء على حق الخاطب الأول، والإساءة إليه، ووقوع الخصومات والمنازعات وإثارة العداوة والأحقاد.

روى أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن»، فلا يحل له أن يتبع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يتركه أي: يترك.

وروى البخاري عن ابن عمر: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو ياذن له الخاطب». وهذا نهي صحيح يدل على تحريم الخطبة الثانية بعد تمام الموافقة على الخطبة الأولى، أما إن لم تتم الخطبة الأولى، وكان الأمر في حال مشاركة أو تردد، فتجوز الخطبة عند الجمهور؛ لأن فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة، وهم معاوية، وأبو جهم بن حذافة، وأسامة بن زيد، بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انتقامتها منه، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فجعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد»⁽¹⁾.

وكره الحنفية كراهة تحرير هذه الخطبة؛ لإطلاق حديث النبي المتقدم عن الخطبة على الخطبة.

(1) أخرجه سلم عن فاطمة بنت قيس.

النظر إلى المخطوبة:

أباح الشرع نظر الرجل لمن يرید خطبتها، لمعرفة صفاتها الخلقية والخُلُقية، من جمال وقيح، وحياة وأدب، وأسلوب في فهم الأمور ومعالجة القضايا، ونشاط وخبرة في شؤون الحياة، وذلك كله مدعوة للإقدام على الخطوبة، وتقدير ما قد يكون بين الجانبيين من تفاصيل وتواءد، وألفة وعشرة دائمة في مستقبل الأيام. والنظر جائز أو مباح لا مندوب، كما صرخ المالكية.

وللمرأة أيضاً أن تنظر إلى الرجل الخاطب؛ لأن الزواج شركة بين الجانبيين، ولأنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها.

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على إباحة النظر والترغيب فيه، أخرج أحمد، وأبو داود، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال جابر: فخطبت جارية، فكتت أثبا لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها.

وأخرج الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بینكم». وانحرج أحمد عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم».

وأخرج أحمد، والنمساني عن أبي هريرة، قال: خطب رجل امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الانصار شيئاً». قيل: عمش أو صفر، والمعتمد هو الثاني كما وقع في رواية أبي عوانة.

وأما التعرف على أمور أخرى في المخطوبة والاطمئنان إلى أخلاقها، فيمكن تحقيقه بطريق الوصف والتحري، وإرسال امرأة قريبة

تنظر إليها وتستطلع أخبارها، أو من طريق سؤال أهل الخلطة والجوار والرفقة.

أخرج أحمد، والطبراني، والحاكم، والبيهقي عن أنس: أن **النبي ﷺ** بعث أم شليم إلى امرأة، فقال: «انظر إلى عزقوبها، وشمي معاطفها» أو «شمي عوارضها»⁽¹⁾. والمراد: معرفة الدمامنة والجمال في الرؤجلين، وأخبار رائحة النكهة.

ما يباح النظر إليه أثناء الخطبة ووقته وشروطه:

ينظر الرجل الخاطب في رأي أكثر العلماء إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكتفين فقط؛ لأن رؤية الوجه تدل على الجمال والقبح، ورؤى الكتفين تدل على خصوبة البدن ونحافته. والدليل واضح وهو أن المرأة ما تزال أجنبية عن الرجل، ولأن رؤية أكثر من هذا القدر لا داعي ولا حاجة إليه، والخطبة قد تم وقد لا تتم، فيكون الصون والستر أبعد عن التهمة، وأصلح للفتاة، وأدعى إلى التزام الحدود المأمور بها شرعاً.

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين؛ لأنهما ليسا بعورة عنده. وقال داود الظاهري: ينظر إلى جميع البدن، وهذا رأي شاذ يزدري لمخاطر عديدة، ولا تسمح به أحكام الشرع. ومنع قوم الرؤبة لجميع البدن، وهذا أيضاً شذوذ يتنافي مع الثابت شرعاً في الأحاديث السابقة.

ولا مانع من تكرار النظر بقدر الحاجة، لأن الحاجة تقدر بقدرها.
ووقت الرؤبة كما ذكر المالكية⁽²⁾ قبل العقد، ليعلم بذلك حقيقة أمر

(1) المعاطف: ناحيتنا الععن، والمرقوب: عظم غليظ فرق العقب، والعارض: الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس.

(2) الشرح الصغير: 340/2، القولتين الفقهية: ص 193 وما بعدها، بداية المجتهد: 3/2.

المرأة، بعلم منها أو من ولها، وبكره استفالها، والنظر يكون من نفس الخاطب أو وكيله، إن لم يكن على وجه التلذذ بها، وإنما من يمنع ما زاد على الوجه والكففين؛ لأنه عورة، التهم إلا أن يكون قد وكل امرأة، فيجوز لها من حيث إنها امرأة.

والمرأة مثل الرجل: يجوز لها النظر إلى الوجه والكففين منه، وقبل العقد.

تحريم الخلوة بالمخطوبة:

تحرم الخلوة بالمخطوبة؛ لأن الخطبة وعد بالزواج وليس زواجه، فلا تحل المعاشرة بانفراد؛ لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب، وقد نهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، أخرج أحمد، والشیخان عن عامر بن ربيعة أن **الثي** **فَرِّه**، قال: **لَا يخونون رجل بامرأة لَا تحل له**، فإن **ثالثهما الشيطان إلًا محروم**.

والتهاون في أمر الخلوة أو السماح بذهاب المرأة مع خطيبها إلى الحدائق، والأماكن العامة: مجلة لكثير من المضار والمحظيات الشرعية، وإساءة السمعة للفتاة وأهلها، فقد يقع ما لا تحمد عقباه، ويعدل الخاطب عن خطبته، وليس من الحكمة والحزم التفريط في أمور أو أوضاع تجز شرًا وتوقع لوماً وندماً، وبخاصة في عصرنا حيث قل الورع، وشاع الفجور، واستبدلت الأطماع وتعجل الشباب في الأمور.

أما ما يراد معرفته في مزاعم الجانبيين من التعرف على الطابع والخصائص والتطلعات، فيمكن التوصل إليه أيام الأسرة، وإن وجود أحد من أقارب المرأة معها في أثناء المحادثة والمكالمات والصراحة في كل شيء مع الأهل أدعى للسلامة وأنفع وأولي.

العدول عن الخطبة وما يتربّط عليه من أحكام:

يجوز في رأي الفقهاء للخاطب أو المخطوب العدول عن الخطبة؛

لأن الخطبة وعد بالزواج وليت زواجاً، فما لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام، ولكن ينفي الوفاء بالمهد أو الرعد، فلا ينفي إلا لصالحة معونة أو ضرورة ملحة، أو حاجة شديدة، مراعاة لحرمة الأسرة وكرامة النساء، ومنعاً من العبث والتشهير، وعملاً بعموم الأدلة القاضية بإنجاز الوعد، مثل قوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْمَهْدٍ إِنَّ الْمَهْدَ كَانَ مَشْرُداً» [الإسراء: 34] وقوله عليه السلام: «اضمنوا لي سناً من أنسكم أضمن لكم الجنة؛ اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اتّمتم، واحفظوا فروجكم، وغضروا أبصاركم، وكفوا أيديكم»⁽¹⁾.

وجعل الشرع خلف الوعد من صفات المتنافقين، فقال عليه الصلاة والسلام: «آية المتنافق ثلاث: إذا حدثت كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»⁽²⁾.

ولا يتربى على فسخ الخطوبة أثراً ما دام لم يحصل عقد، فلا يستحق المهر، ولا تجب العدة، ويجب رد المال المقدم على أنه جزء من المهر إلى الخاطب؛ لأنها حق خالص له، ويجب ضمان مثله إن كان مثلياً، وقيمتها إن كان قيمياً.

وأما الهدايا فيها لدى العناية تفصيل: إذا أعدل الخاطب فلا يرجع بشيء ولو كان الشيء موجوداً، وإذا عدلت الخطوبة، فللخاطب أن يسترد الهدايا، سواء أكانت قائمة أم هائكة، فإن هنكت أو استهلكت، وجبت قيمتها⁽³⁾.

ونعد الهدايا في المذاهب الأخرى هبة، وتلواه布 عند الحنفية

(1) أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي عن عبادة بن الصامت.

(2) أخرجه الشیخان، والترمذی، والنسائی عن أبي هریرة، وهو صحیح.

(3) الشرح الصغير: 456/2.

الرجوع بالموهوب، وليس له ذلك في رأي الشافعية والحنابلة؛ وهو الصحيح؛ لأن الموهوب له يمتلك المراهوب، ويجوز له التصرف فيه، والمعمول به رسمياً في بعض البلاد كمصر وسوريا هو المذهب الحنفي، فإن كانت النهاية موجودة فإئنة ترد إلى الخطاب، وإن فقدت أو بيعت أو استهلكت، فلا ترد.

واما الفرر الناشي عن فتح الخطبة دون سوغ، فإن بعض المحاكم في البلاد العربية تحكم بالتعريض عنه، عملاً بنظرية التعتيم في استعمال الحق، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، أو بناءً على مبدأ المسؤولية التقصيرية، أي: الخطأ الذي سبب ضرراً بالغير، وهو محل نظر.

وليمة الزواج:

الوليمة: مأمور بها بعد البناء بالزوجة، وتجب الإجابة، وقيل: تستحب على من دعي إليها إذا نم يكن فيها منكر أو أذى كالزحام وشبيه؛ لما أخرج مسلم عن ابن عمر: «من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب».

والداعي فيما يتعلق بالأكل بالخيار، ويحضر الصائم ويدعو بالبركة للزوجين. ويستحب الغناء في العرس بما يجوز مما لا خلاعة فيه، وضرب الدف: وهو المدور من وجه واحد كالغربيال. أما المزهر وهو المدور من وجهين ففيه أنوار: الجوائز، وهو الراجح، والمنع، والكراهة، ويذكره نثر السكر والنوز وغيرهما ليخطنه من حضر الوليمة؛ لأنه من النهي المنهي عنه، وأجازه أبو حنيفة⁽¹⁾.

(1) الفوائين الفقهية: ص 194

طريق اختيار المخطوبة:

عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، ليكفل للزوجين رباطاً دائماً وأساساً فريضاً يحقق السعادة والتفاهم، والود والرثام، وذلك بتنضيل معيار الدين والاستقامة والخلق، فهو صمام أمان أمام تغير الحياة الزوجية، أو انحراف المرأة في أحوال قد تتعرض لها في ظروف طارئة وأزمات شديدة، فلا يعصمها من التهور إلا الدين المتبين والخلق الكريم.

أما مقومات الحسب والنسب، والجمال، والمال: فهي وقتية التأثير وليست عواصم من الفواسم، ولا مجلة للراحة والاستقرار والاطمئنان. وكثيراً ما هي رياح عاصفة تعصف بالرابطة الزوجية بسبب إغراءات الجمال ورفعة الحسب والنسب، والمحاكمة بالغنى والثراء، أو الجاه والمنصب.

والعقل: هو الذي يرغب فيما يدوم ويبقى، ويعرض عما يزول وييفني، وإن عزة الإنسان وكرامة الرجل يأتيان عليه مهما ساء حاله أن ترفع عليه المرأة بأصولها وأسرتها، وما لها، وجمالها.

وما أحكم الرصبة النبوية الشريفة في هذا شأن، حيث قال **النبي ﷺ** في الحديث المتفق عليه بين الجماعة (أحمد والكتب الستة) عن أبي هريرة: «تنكح المرأة لربع: لمالها، ولتحبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يدك». أي: التصنف بذلك بالتراب كناتبة عن الإفلاس والفقر والضياع وتهدم الحياة الزوجية، وجاء النهي في السنة صريحاً عن الزواج بأمرأة ضعيفة الدين والخلق، مغرورة بجمالها وما لها، فقال **رسول ﷺ** فيما أخرجه ابن ماجه، والبزار، والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو: «لَا تنكحوا النِّسَاءَ لَحْسَنِهِنَّ، فَلَعْلَهُ يَرْدِيهِنَّ».

ولا لمالهن فلمله يطغين، واتكحرون للذين، ولامة سوداء خرقاه ذات دين أفضل^(١).

وورد في صفة خير النساء ما أخرجه النسائي، وأحمد عن أبي هريرة: «قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: التي تؤه إن نظر، وتطبعه إن أمر، ولا تخالفه في نفسها وما لها».

ومقومات المرأة المخطوبة ما يلي:

- 1 - أن تكون المرأة ذات خلق ودين، للأحاديث السابقة.
- 2 - أن تكون ولوداً: وتعرف بكونها من نساء يعرفن في الأسرة بكثرة الولد، لقوله ﷺ فيما أخرجه سعيد بن متصور، وأبي داود، والناساني، والحاكم عن معقل بن يسار: «تزوجوا الودود الولود»، فإليكم مكاثر بكم الأسم يوم القيمة^٢.
- 3 - أن تكون بكرأ: لقوله ﷺ لجابر بن عبد الله في الحديث المتفق عليه بين أحمد، والشيوخين: «فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك».
- 4 - أن تكون من أهل بيت اشتهر بالتدبر والفتاعة: لأن للبيت تأثيراً كبيراً على الإنسان.
- 5 - أن تكون المرأة حية نية، أي: طيبة الأصل، ليكون ولدتها نجياً، للحديث المتقدم: «ولحسبها».
- 6 - أن تكون جميلة: لأنها أسكن لنفسه، وأغضن بصراه، وأكمل لموئله، للحديث السابق: «ولجمالها» فالجمال مع العفة والذين كمال وشرف.

(١) أما حديث الدارقطني: «إياكم وحضراء الدّمْن، قيل: يا رسول الله، وما حضراء الدّمْن؟ قال: المرأة الحسنة في المنبت السوء» فهو ضعيف نفرد به الواقدي، والدمن: ما يجيء من آثار الدبار.

7 - أن تكون أجنبية غير قريبة: لأن الولد يكون أقوى وأسلم من الأمراض، وأنجب وأذكي.

جاء في الحديث: «اغتربوا ولا نضروا»⁽¹⁾. أي: تزوجوا الغرباء دون القراءب، فإن ولد الغريبة أذكي وأقوى من ولد القريبة.

8 - ألا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف: لأن الافتخار على واحدة عزيمة، والتعدد رخصة، وفي التعدد لغير الفضورة أو حاجة متاعب كبيرة، ومشكلات معقدة، وهو مر من ملاحة، ويندر تحقيق العدل المطلوب شرعاً، ولو في الأمور العادلة المأمور بها، والتي لا تتعلق بميل القلب المأذون به شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا إِنْ تَدْعُوهُمْ فَلَا تَمْلِئُوا حَسْلَ الْمِيزَانِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَلْقَعَةِ وَإِنْ تُصْبِحُوا مُتَّقِعاً فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِرَبِّيْكُمْ﴾ [النام: 129] وأخرج الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) أن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة، وشقه مائة».

تكوين عقد الزواج:

النكاح في اللغة: الضم والجمع، أو الوطء والعقد جمعاً، وفي الشرع: عقد التزويج، وهو عقد لحلّ تمنع باشّ غير محروم وغير مجوسية، وغير أمّة كتابية بصفة قادر على الصداق واللفقة، يحتاج له، أو يقصد النسل وإن لم يكن محتاجاً له. فهو عقد يباح به الاستئناع والتلذذ بالاشتراك وطأ، وبماشرة، وتنبيلاً، وغضباً وغير ذلك، إذا كانت المرأة أجنبية غير محروم بسب أو رضاع أو صهر، فلا يصح على محروم، ولا يصح العقد على المجوسية والمررتدة والتي لا تدين بدين سماوي، ولا يصح على الأمة الكتابية من اليهود والنصارى، سواء

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 106/3.

أكانت مملوكة لهم أم لا، ولا يجوز على الملاعنة، والبيونة، والمعتدة من غيره، والمُخرمة بحج أو عمرة⁽¹⁾.

والنکاح عند فقهاء المذاهب حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، لأنه المشهور في القرآن والأخبار.

وارتكانه عند المالكية ثلاثة: ولي، ومحل، وصيغة⁽²⁾، أما الولي فهو من له ولایة النکاح، كزوج أو وكيله بالعقد أو من ياذن له بالعقد. والمحل: الزوج والزوجة. والصيغة: الإيجاب والقبول كالتربيع والتمليك، ويجري مجراهما البيع، والهبة، والصدقة، والعلبة. وهذا موافق لذهب الحنفية. وتعرف الصيغة: هي اللفظ الدال على حصول الزواج وتحققه إيجاباً وقولاً. والإيجاب: التعبير الدال على الرضا الصادر من الممثل في رأي الجمهور غير الحنفية، وألفاظه الصرىحة مثل قول الولي: انكحت وزوجت، أي: يقول الولي مثلاً: انكحتك بيتي فلانة، أو زوجتك بيتي فلانة، أو موكلي فلانة، ولو لم يسم صداقاً، أي: مهراً، فلا يتشرط لانعقاد العقد ذكر المهر، وإن كان لا بد منه، فيكون شرطاً لصحة العقد كالشهود.

ويصح الإيجاب بلفظ المضارع نحو: أزوجك، إن قامت الفريدة على الإنشاء والتتجيز، لا الوعد، كلفظ الماضي والأمر؛ لأنه موضوع للإنشاء. والقبول: التعبير الدال على الرضا الصادر من الممثل، مثل قول الزوج أو وكيله: قبلت زواجهها ورضيت، ونحو ذلك. ويلزم فيه القور، ولكن لا يضر الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول. وصح تقديم

(1) الشرح الصغير: 332/2 - 334، المقدمات الممهدات 1/454.

(2) شرح الرسالة لابن أبي زيد القمي: 26/2، الشرح الكبير: 221/2، الشرح الصغير: 350/2، 335.

القبول من الزوج كأن يقول: زوجني أبتك، فيقول الولي: زوجتك إياها، فينعقد.

ويمكن حصر الفاظ الزواج بأربعة أنواع:

الأول - ما ينعقد به الزواج مطلقاً، سواء سئ صادقاً أم لا، وهو انكحت وزوجت.

والثاني - ما ينعقد به إن سئ صادقاً وإلا فلا، وهو «وهبت» فقط، فلا بد من ذكر المهر لانعقاد العقد، ليكون قرينة على إرادة الزواج، فإن لم يذكر المهر، فلا ينعقد الزواج.

والثالث - ما فيه التردد، أي: اختلاف المتأخرین في نقل المذهب: وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة، مثل بعث لك ابتي بصدق قدره كما، أو ملأكتك إياها، أو أحملت أو أعطيت أو منحتك إياها. وأكثر أهل المذهب يقولون بالجواز.

والرابع - ما لا ينعقد به الزواج مطلقاً: وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة كالحبس، والوقف، والإجارة، والإعارة، والمعرى.

واتفق الفقهاء على أن الزواج لا ينعقد بالتعاطي: وهو الفعل دون إيجاب وقبول، لخطورة هذا العقد وما يترب عليه من آثار.

والهزل في الزواج كالجحود بالاتفاق، لما رواه الخمسة (إلا الثاني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جذعن جد، وهنلهن جد: النكاح والطلاق والرجمة»⁽¹⁾).

والنكاح: عقد لازم بمجرد الصيغة، لا يجوز فيه الخيار إلا خيار

(1) وأخرجه الحاكم أيضاً وصححه، والنذرقطني، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

المجلس، فيلزم بمجرد الإيجاب والقبول، وإن لم يرض الآخر، حتى ولو قامت قرينة على الهزل.

ولا بد في الزواج من تعدد العاقد، لكن أجاز المالكية لابن العم ووكيل الوالي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه، ويترافق طرف العاقد، وهذا موافق للحنفية، ومخالف للشافعية⁽¹⁾.

الكتابة والإشارة:

لا ينعقد الزواج عند الجمهور غير الحنفية بالإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس، فلا ينعقد الزواج بكتابه في غيبة أو حضور؛ لأن الكتابة كتبية، فلو قال الوالي الغائب: زوجتك ابتي، أو قال: زوجتها من فلان، ثم كتب، بلغه الكتاب، أي: الخبر، فقال: قبلت، لم يصح العاقد.

أما الآخرين: فينعقد الزواج بكتابته أو إشارته المفهومة للضرورة⁽²⁾.

الألفاظ غير العربية:

يجوز باتفاق الفقهاء لأعجمي غير عربي عاجز عن النطق بالعربية إبرام عقد الزواج بلغته التي يفهمها ويتكلم بها؛ لأن العبرة في العقود للمعنى، ولأنه عاجز عن العربية، فسقط عنه النطق بالعربية كالأخرين، وعلىه أن يأتي بمعنى التزويع أو الإنكاح بلسانه، بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي.

أما إن كان العاقد يحسن التكلم بالعربية، فيجوز عقد الزواج عند الجمهور بكل لغة ينطق بها ويمكن التفاهم بها؛ لأن المقصود هو التعبير

(1) الفوانيين الفقهية: ص 200، الشرح الكبير: 233، المقدمات الممهدة لابن رشد القرطبي الجد 1/ 478 - 481، ط دار الفرب - بيروت.

(2) مواهب الجليل للخطاب: 228/4، الشرح الصغير 2/ 350.

عن الإرادة، وذلك واقع في كل لغة، ولأنه أتى بلفظه الخاص، فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية. ولم يجز المحتابية إبرام عقد الزواج بغیر العربية لمن قدر عليها؛ لأنه عدل عن لفظي «الإنكاح والتزویج» مع القدرة عليهما، فلم يصح الزواج، كما لم يصح عندهم بالفاظ الهبة والبيع والإحلال⁽¹⁾.

شروط الزواج:

الشرط: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن حقيقته. وشروط عقد الزواج إما في العاقددين أو في صيغة العقد. ولا فرق عندهم إذا اختلف شرط من الشروط بين عقد باطل وعقد فاسد، فهما متادفان.

أولاًـ شروط العاقددين:

يشترط في عاقدتي عقد الزواج توافر الشروط السبعة التالية⁽²⁾:

١ـ أهلية التصرف: بأن يكون العاقد لنفسه أو لنبيه أهلاً ل مباشرة العقد، بالتميز والعقل والرشد والولاية.

فلا ينعقد زواج المجنون، والصبي غير المميز، ويكون باطلًا، لعدم توافر الإرادة والقصد الصحيح المعتبر شرعاً.

ولا يشترط البلوغ عند المالكية، والحنفية خلافاً للشافعية والحنابلة، فلو تزوج صبي يقرى على الجماع بغیر إذن أبيه أو وصيه، كان عقده موقوفاً على إجازة ولبه، فله إجازته أو فسخه قبل البناء

(1) حاشية ابن عابدين: 371/2، متن المحتاج 140/3، كتاب الفناء 38/5 وما بعدها، السنفي 533/6 وما بعدها.

(2) القراتين الفقهية: ص 195 - 198، الشرح الصغير: 2/ 372 - 376، 399 وما بعدها، 426 وما بعدها.

وبعد، ولا صداق للمرأة، فإن أجازه نفذ، وإن فسخه أو لم يجزه
لفسخ، فيكون البلوغ شرطاً لاستقرار النكاح ونفاذه لا لانعقاده.

إن تزوج الصبي (المبذر) بغير إذن والي، كان عقده موقوفاً على
الإجازة بحسب المصلحة، فإن وجد الولي المصلحة أو السداد في
المقد أنسابه، وإلا ردّه، وإن رده قبل البناء فلا صداق للمرأة، وإن رده
بعد البناء فلها ربع دينار.

ويجوز عند المالكية⁽¹⁾ للأب، والوصي، والحاكم تزويع المجنون
والصغير لمصلحة كالخروف من الزنى أو الفحقر، أو من تحفظ له ماله،
والصداق على الأب.

2 - تحقق الذكرة والأئنة: فلا يصح الزواج إلا بين ذكر وأنثى،
ولا يعقد الزواج على الختن الشكل: وهو الذي لا يتبين أمره، فهو
رجل أم أنثى، ويكون الزواج على ختن باطلًا، لأنه لا يتحقق
ولا يتحقق، ويجوز له أن يتسرى بأمه.

3 - لا تكون المرأة محزنة على الرجل: فلا يتعقد الزواج بالمحارم
كالبنات، والأخت، والعمدة، والخالة، ولا يصح الزواج بالمتزوجة
بزوج آخر، والمعتدة، والمرأة المسلمة بغير المسلم، والزواج في كلٍّ
هذه الحالات باطل، ولا يجمع الرجل بين الأخرين أو بين المرأة
وعمتها أو خالتها، وأبنته أخيها، وأبنة أختها، لئلا يؤدي الزواج لتفطيم
الرحم.

ودليل بطلان زواج المسلمة بالكافر قوله تعالى: «وَلَا تنكِحُوا
الْمُشْرِكِينَ حَنَّ يَوْمَنَ وَلَا مُهَاجِرَةً ثُمَّ كَفَرُوا وَلَا أَعْجَبْتُكُمْ» [آل عمران: 221]
وقوله سبحانه: «فَإِنَّ عَذَابَهُمْ مُؤْكَدٌ لَمَّا كَفَرُوا إِلَى الْكَافِرِ لَا هُنْ يَلِيقُونَ

.(1) الشرح الصغير 2/396.

رَلَمْ يَجُرُّهُنَّ [المتحدة: 10]. وانعدم الإجماع على بطلان وحرمة زواج الكافر بالسلمة.

ويحرم على المسلم أن يتزوج أو يتسرى بكافرة من غير أهل الكتاب كالمرتدة، والوثنية، والمجوسية، والملحدة، والتي لا تدين بدين سماوي؛ قوله تعالى: **«وَلَا تَنكِحُوا الْتُّشِّرِيكَنَ حَقَّ يَوْمَنَ وَلَا مَهْرَكَةُ خَيْرٍ يَنْ شَرَكُوكَ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُوكَ**» [الفرقة: 22] وقوله سبحانه: **«وَلَا تَنكِحُوكُوكَ يَعْصِي الْكَفَرَ**» [المتحدة: 10].

ويحل للمسلم الزواج والشرى في ملك العين بالكتابية (اليهودية أو النصرانية) لقوله تعالى: **«إِنَّمَا أَجِلُّ لِكُمُ الظِّبَابَ وَطَلَمَ الْأَيْمَنَ أَوْثَا الْكِتَبَ حِلًّا لَكُوكَ وَطَعَانَكُوكَ حِلًّا لَمَّا وَلَمَّا كَنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الَّتِي أَوْثَا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُوكَ إِذَا مَا تَشْرُفُونَ أَجُورُهُنَّ تَحْسِينٌ غَيْرَ مُسْتَوْبِينَ وَلَا مُسْجِذِي أَهْدَافُ**» [المائدة: 5] والأجرور هنا لغة وشرعًا: المهدور.

وذكر الإمام مالك الزواج بالحرمية الكتابية، لبقاء الولد بدار العرب ومنع ابن عمر، وابن عباس الزواج بكل كافرة.

ولأن ارتد أحد الزوجين، انقطعت العصمة، ويفسخ الزواج بينهما، وإذا أسلم الزوجان معاً ثبت نكاحهما إذا خلا من المعانة.

ودليل تحريم المحارم المؤيدة آية: **«خَرَتْ عَلَيْهِنَّ الْمُهَاجَرُوكَمْ وَبَنَائِكُوكَمْ وَأَخْرَجَهُنَّ وَعَنْتَهُنَّ وَحَانَتْكُوكَمْ وَبَنَاثَ الْأَخْ وَبَنَاثَ الْأُخْ وَأَنْهَنَتْهُنَّ الْأَنْي أَرْسَنَتْهُنَّ وَأَنْوَرَتْهُنَّ فِتَ الرَّضَدَعَ...»** [الإمام: 23] ففيها التحريم من جهة النسب والرضاع.

ودليل تحريم الجميع تحريماً مؤقتاً بسب المصادر: المذكور في الآية السابقة: **«وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَامَادَلَفَ»** [الإمام: 23] وحديث الجماعة عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

و الحديث الدارقطني عن رجل من أهل مصر اسمه جبلة، وكانت له

صحبة: أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، أي فهذا جائز.
و ضابط الجمع المحرم: أن يكون بين من لو كان أحدهما ذكرًا حرم
على الآخر من الطرفين. أما زوجة الرجل وابنته من غيرها: إنما هو من
طرف واحد؛ لأننا لو فرضنا البنت رجلاً، حرمت عليه امرأة أبيها،
بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلاً فإنه أجبى عن البنت ضرورة،
فتحمل له⁽¹⁾.

4 - الحرية: يجوز زواج الحرث بالحرثة، والعبد بالأكمة، وبياح تكاح
عبد لحرثة برضاهما، فإن غرها من نفسه، ولم يبين لها أنه عبد، فلها
ال الخيار. ويجوز للحرث الزواج بالأكمة بثلاثة شروط:
الأول - أن تكون مسلمة.

الثاني - لا يجد صداق العرة لديه، وهو المعنى «الطَّول».

الثالث - أن يخاف العنت وهو الزنى.

والدليل لهذا قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَسْعِحَ
النُّخَسَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...» وفي تتمة الآية: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْمُنْتَهَى
مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِرُّوا إِنْجِزَةً كَمَا هُنَّ عَوْنَرَبِيَّةٍ» [النساء: 25].

5 - الكفاءة بين الزوجين: وهي معتبرة عند بعض المالكية بخمسة
أوصاف: الإسلام، فلا يحل غير الكتابية من الكفار بتكاح ولا ملك،
والحرية بالمعنى المعتقد، والصلاح أو التدين، فلا تزوج المرأة
بالقاسن، ولها أولوليهما فسخ الزواج، والمالي الذي يقدر به على المهر
والنفقة، ولا يشرط البسار، ولزوجة طلب فسخ الزواج عند العجز عن
النفقة، وسلامة الخلقة من الميوب الموجه للخمار كالجبنون، والجذام،
والبرص. هذا ما ذكره ابن جزي، والمذهب عندهم أن الكفاءة، أي:

(1) نيل الأوطان: 146/6 - 149.

العائمة في ثلاثة أمور: التدين، والحرية، والحال، أي: سلامة العيوب.

ولا يشترط النسب والمحب خلافاً لجمهور الفقهاء.

6 - الصحة: فلا يجوز، أي: لا ينفذ نكاح العريض والمربيضة مرض الموت، أو المرض المخوف عليهما على الشهر عند مالك، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، ويفسخ الزواج إن وقع، حتى وإن دخل الزوج ولدت المرأة، وفسخه بغير طلاق. ولو مات أحد الزوجين قبل الفسخ ولو بعد الدخول لا يرثه الآخر، لكن في حال موت الزوج قبل الفسخ وبعد الدخول يكون للزوجة الأقل من ثلث التركة ومن المسمى ومن مهر المثل؛ لأن الزواج في مرض الموت تبرع، والتبرع لا ينفذ إلا من الثالث.

7 - عدم الإحرام بحج أو عمرة: فلا يصح الزواج عند الجمهور غير الحنفية إذا كان أحد العاقدتين محرماً بحج أو عمرة، ولا يجوز نكاح المحرم ولا إنكاحه، ويفسخ، لقوله عليه السلام فيما أخرجه مسلم عن عثمان: «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

وفي رواية أخرى: «ولا يخطب» أي: لنفسه أو لنغيره، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأن الإحرام انقطاع للعبادة، والزواج سيل إلى المتنة، فيتناهى مع الإحرام، فيمنع أثناءه.

واباح الحنفية الزواج في حال الإحرام؛ لما أخرجه البخاري، ومسلم عن ابن عباس أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو محرم. وتتأول العلماء ذلك بأنه: وهو داخل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، ويؤكد ذلك رواية أخرى لمسلم عن ميمونة نفسها: «إن النبي عليه السلام تزوجها وهو حلاله».

والخلاصة: يشترط في الزوج لصحة نكاحه أربعة شروط: وهي

الإسلام في نكاح مسلمة، والعقل، والتمييز، وتحقق الذكرية، وبشرط خمسة شروط في الزواج لاستقراره وفقاره؛ وهي الحرية، والبلوغ، والرشد، والصحة، والكفاية.

شروط صيغة العقد:

يشترط لصيغة عقد الزواج، وهي: الإيجاب، والقبول شروط أربعة وهي ما يأتي:

1 - اتحاد المجلس: وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد؛ لأن شرط الارتباط اتحاد الزمان، فجعل المجلس جاماً لأطرافه تيسيراً على العاقددين. فإن اختلف المجلس، فلا ينعقد العقد، فإذا قال الولي: زوجتك ابتي، ققام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتبه بعمل آخر يدل على إعراضه عن الإيجاب أو المجلس، ثم قال بعد ذلك: قبلت، فلا ينعقد العقد.

ويشترط عدم وجود الفاصل عند الجمهور كما تقدم بمعنى لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل كثير أو طويل، فإن كان الفاصل بسراً، صح العقد. واستثنى المالكية مسألة: هي أن يقول الرجل في مرضه: إن مت فقد زوجت ابتي فلان، فهذا يصح، طال الأمر أو لم يطل.

وأجاز الحنفية إبرام عقد الزواج حال غيبة أحد العاقددين عن الآخر بطريق الكتابة أو إرسال رسول عن عاقد إلى الآخر، ويكون مجلس العقد: هو مجلس قراءة الكتاب أمام الشهود، أو سماع رسالة الرسول بحضور الشهود؛ لأن الكتاب بمثابة الخطاب من الكاتب، ولأن كلام الرسول كلام المرسل، فهو مجرد سفير ومحير عن كلام الأصيل.

2 - تطابق القبول مع الإيجاب: وهو أن يتواتق أو يتوحد القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر، فإذا تخالفا لم ينعقد

العقد، كأن يقول الولي: زوجتك ابتي فلانة على مهر كذا، قال الزوج: قبلي زواج بنت أخرى لك هي فلانة، أو قبلي على مهر أقل، لم يتعند العقد؛ لأن المهر وإن لم يكن ركناً من أركان العقد، ويصح العقد بدونه، لكنه إذا ذكر في العقد، صار جزءاً منه والتحق بالإيجاب، فلزم أن يأتي على وفق الإيجاب.

فإن لم يذكر المهر في العقد أو صرخ بأن لا مهر للمرأة، وجب مهر المثل؛ لأن المهر في الزواج واجب بإيجاب الشرع، فلا يصح إخلاء الزواج منه.

3 - بقاء المرجب على إيجابه: أي: أن يستمر على قوله ولا يرجع عن إيجابه قبل قبول العاقد الآخر، فإن رجع بطل الإيجاب، ولم يوجد القبول شيئاً يوافقه.

4 - التنجيز في الحال: الزواج ينفي أثره في الحال؛ لأنه من عقود التملיקات أو المعارضات، وهي لا تقبل التأجيل، كأن يقول الولي: زوجتك ابتي فلانة، فيقول الخاطب: قبلي، وهذا عقد منجز.

فلا يصح تعليق الزواج على شرط في المستقبل غير كائن في الحال، مثل: إن قدم فلان من السفر، أو إن رضي والدي، أو إن طلعت الشمس، أو إن التحقت بالوظيفة، فقد زوجتك بنتي. وبعد الزواج بهذه الصيغة باطلًا غير منعقد؛ لأن إنشاء العقد معلق على شيء قد يحدث وقد لا يحدث في المستقبل، ولأن الشرع وضع عقد الزواج لينفي حكمه في الحال، والتعليق ينافض هذه الحقيقة الشرعية.

فإن كان التعليق على أمر محقق أو موجود في الحال صح الزواج، مثل قول الولي: زوجتك ابتي إن كان عمرها عشرين سنة، فقال الزوج: قبلي، صح الزواج إن كان سنه فعلاً عشرين سنة. أو قال: إن رضي أبي، فقال الأب: رضيت؛ لأن التعليق حيث ذكر صوري، والصيغة منجزة في الواقع.

ولا يصح أيضاً إضافة الزواج لزمن في المستقبل، مثل أن يقول الرجل للولي: تزوجت ابنته غداً أو بعد غد أو شهر، فيقول الأب: قبلت، لم ينعقد الزواج، لا في الحال ولا في المستقبل؛ لأن الإضافة للمستقبل تناهى عقد الزواج الذي يوجب أثره أو تملك جل الاستئناف في الحال.

ولا يثبت في الزواج خيار شرط وغيره إلا خيار المجلس إذا اشترط عند المالكية⁽¹⁾، فإنه معمول به عندهم، خلافاً لبقية الفقهاء، لأن الحاجة غير داعية للخيار في النكاح، وأنه عقد لازم لا يجوز فيه الخيار؛ لأن الخيار يؤدي إلى فسخ الزواج، وفي فسخه ضرر بالمرأة.

شروط صحة الزواج ذاته:

يشترط لصحة الزواج ذاته بالإضافة للشروط السابقة ما يلي⁽²⁾:

1 - التأييد: بأن تكون صيغة الإيجاب والقبول مزيدة غير مؤقتة، فإن عين الزوجان مدة للزواج كشهر محدد، أو إلى مدة معلومة أو مجهرة، مثل قول الولي: زوجتك ابتي ثلاثة أشهر، أو سنة كلها، أو مدة إقامتي أو إقامتك في هذا البلد، لم يصح الزواج، ويعرف النوع الأول بنكاح المتعة، والثاني بالنكاح المؤقت، وسيأتي بالمتىه؛ لأن الرجل يستعن بالزواج ضمن مدة محددة اتفق عليها مع المرأة.

الزواج المؤقت وزواج المتعة:

اتفق علماء السُّنة الزيدية على أن الزواج المؤقت وزواج المتعة حرام باطل بالقرآن والسُّنة والإجماع والمعقول.

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 351/2.

(2) الشرح الكبير: 236/2 - 240، الشرح الصغير: 335/2 - 340 - 372 - 382.

. 387، شرح الرسالة 26/2، المقدمات الممهدة 1/468 - 472

أما القرآن: فقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِغَرِيْبِهِمْ حَنْجَرُونَ إِلَّا عَلَى
الْأَزْرِيْجِهِمْ أَزْمَالِكَتْ أَبْسِنُهُمْ غَلَّهُمْ غَيْرَ مَلْوِيْبِهِمْ فَمِنْ أَبْشَنَ وَرَاهَ ذَلِكَ فَأَلْتَهُكَ
هُمُ الْمَادُونَ» [المؤمنون: 5 - 7] وهو نص صريح في تحريم الاستئناف
بأنهاء وحصره في طريقين: الزواج وملك اليمين، وليست المتعة
زواجًا كاملاً صحيحاً، ولا ملك يمين، فتكون محرمة، ولأن أحكام
الزواج والطلاق والنفقة والميراث لا تترتب على المتعة، وتترفع من غير
طلاق ولا نفقة، ولا يثبت بها التوارث⁽¹⁾.

روى الترمذى عن ابن عباس أنه قال بعد نزول هذه الآية: «فكل
فرج سواهما حرام». أي: سوى الزواج الدائم وملك اليمين.

واما السُّنة: فالآحاديث الكثيرة المصرحة بتحريم المتعة والنهى عنها
عن عليٍ، وسَيْرَةِ الجهْنَى، وسلمة بن الأكوع وغرهم⁽²⁾، وتأكد النهي
عنها عام خير، وبعد فتح مكة بخمسة عشر يوماً، وفي حجة الوداع.

أما حديث علي المتفق عليه بين أحمد والشيبين: فهو «إن
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمان خير»
لكن أكثر الناس يرون أن في الحديث تقديمًا وتأخيرًا، وتقديره أن النهي
زمن خير عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة، فكان في يوم غير
خير، وإنما نهى النبي عنها يوم الفتح، أي: فتح مكة.

وأما حديث سَيْرَةِ الجهْنَى عند أحمد، ومسلم: فهو أنه كان مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

(1) وقال المالكية: نكاح المتعة أو النكاح لأجل سواه عن الأجل أم لا، يعاقب
في الزوجان، ولا يحدان على المذهب ويفسخ بلا طلاق، والمفترض بيان ذلك
في العقد للمرأة أو ولديها، وأما لو أفسر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام
في هذه البلدة أو مدة ستة شهور فالأرجح فلا يفسر، ولو فهمت المرأة من حالة
ذلك (الشرح الصغير 2/ 387).

(2) بيل الأوطار 133/6 وما بعدها.

فتح مكة فقال: «يا أيها الناس، إنني كنت أذنت لكم في الاستئناف من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منه شيئاً، فليخلع سيفه، ولا تأخذوا مما آتيسوه من شيئاً».

وأما حديث سلمة عند أحمد، ومسلم أيضاً فهو كما قال: رخص لنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في متنة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها. وهذا موافق لحديث سيرة؛ لأن فتح مكة، وعام أو طاس كانوا في عام واحد.

قال الشركاني معلقاً على الأحاديث: حديث سيرة صحيح مصحح بالتحرير المؤيد، وعلى كأن فتحن متبدلون بما يلتفنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحرير المؤيد، ومخالفته طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرنة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحرير وعملوا به، ورووه لنا، حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه يساند صحيح: «إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أذن لنا في المتنة ثلاثة، ثم حرمناها، والله لا أعلم أحداً تمنع وهو محسن إلا رجمته بالحجارة» وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «هذم المتنة الطلاق والمدة والميراث». أخرجه الدارقطني وحتى الحافظ ابن حجر.

وأما قرامة ابن عباس، وأبي بن مسعود، وأبي بن كعب، وسعید بن جبیر: «فما استعنتم به منهن إلى أجل مسمى» فليست بقرآن عند مشترطى التواتر، ولا سُنَّة لأجل روایتها قرأتا، فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجة. وأما من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السُّنَّة كما تقرر في الأصول⁽¹⁾.

واما الإجماع: فقد أجمعـت الأمة إلا الشيعة الجعفرية على تحريم

(1) نيل الأوطان 6/138.

زواج المتعة، ولو كان جائزًا لأفتي الناس به. وحتى ابن المتن، والقاضي عياض هذا الإجماع⁽¹⁾.

وأما المعمول: فإن المتعة أشبه بالزنا، فلا معنى لتحريره دونها؛ لأنها يقصد بها مجرد الاستمتاع دون ترتيب مقاصد النكاح المشروعة كإنجاب النسل، وتكوين الأسرة، ولا يلتزم المستمتع بشيء من أحكام الزواج وأثاره، ويلحقه الضرر بالمرأة حيث يجعلها مجرد مداع ينتقل من مكان لمكان.

أما ابن عباس فكان يبيحها للضرورة وال الحاجة، ثم رجع عن قوله.

وأما الشيعة الجعفريّة: فقد أباحوا المتعة بالسلامة والكتابية، وكرهوها بالزانية، بشرط ذكر المهر، وتحديد الأجل، أي: المدة، وتتعدد بالألفاظ الثلاثة: وهي زوجتك، وأنكحتك، ومتّنك⁽²⁾. وأحكام العقد ما يأتي:

1 - يبطل العقد بعدم ذكر المهر، ويتحول الزواج دائمًا إذا ذكر المهر دون الأجل.

2 - لا حكم للشروط قبل العقد، ويلزم لو ذكرت فيه.

3 - يجوز اشتراط إباتها ليلاً أو نهاراً، وألا يطالها في الفرج، والعزل دون إذنها، ويلحق الولد بالرجل وإن عزل، لكن لو نفاه لم يتحج إلى لعان.

4 - لا يقع بالمتعة طلاق، ولا لعان، وبقع الظهار مع الخلاف فيه.

5 - لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين، وبقع التوارث بين الولد وأبويه.

(1) المرجع السابق ص 136.

(2) الروضة البهية: 103/2 وما بعدها، المختصر النافع في الإمامية: ص 205 - 207.

6 - على المرأة العدة بعيفتين على الأشهر، وعدة غير العاشر خمسة وأربعون يوماً، وعدة الوفاة لو مات عنها أربعة أشهر وعشرة أيام.

7 - لا يصح تجديد العقد قبل انتهاء الأجل.

واستدلوا على مشروعية المتعة بما بلي من القرآن والآثار:

أما القرآن: فقوله تعالى: «فَمَا أَسْتَهِنُ بِهِ مِنْ فَتَاهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِي زِفَرَةٍ» [الناء: 24] ففيه التعبير بالاستمتاع دون الزواج، وبال أجور دون المهر، مما يدل على جواز المتعة.

والجواب: أن المراد بالاستمتاع في الآية النكاح المشرع، بدليل بدايتها: «وَلَا تَنكِحُوهُنَّ مَا شَاءُوكُمْ» [الناء: 22] ونهايتها: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَتَحَكَّمَ الْمُخْصَسَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ» [الناء: 25] وليس المراد به المتعة المؤقتة المحرمة.

وأما التعبير بالأجر فهو شائع في القرآن الكريم؛ لأن المهر يسمى أجرًا، قال الله تعالى: «فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَمَأْوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [الناء: 25] أي: مهورهن. وقال سبحانه: «إِذَا آتَيْتُمُهُنَّ لَهُنَّ مُكْفُرُينَ» [المائدة: 5] وقال عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ لَكُمْ بِأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَنَّكُمْ أَتَيْتُمُهُنَّ لَهُنَّ مُكْفُرُينَ غَيْرَ مُكْفُرِينَ» [البقرة: 50] «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا مَا آتَيْتُمُهُنَّ لَهُنَّ مُكْفُرُينَ» [المتحدة: 10] «إِنَّ أَنْتَمْ لَكُمْ فَتَاهُنَّ أَجُورُهُنَّ» [الطلاق: 6].

وأما إبقاء الأجر بعد الاستمتاع، والمهر يؤخذ قبل الاستمتاع، ففي الآية تقديم وتأخير، وتقديره: فاتاهن أجورهن إذا استمتهن بهن، أي: إذا أردتم الاستمتاع بهن، مثل قوله تعالى: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَرْجُوهُنَّ» [الطلاق: 1] أي: إذا أردتم الطلاق، ومثل قوله سبحانه: «إِذَا أَفْتَرْتُمُ

إِلَى الْكَسْتُوَةِ فَأَغْسِلُوكُمْ وَجْهَكُمْ . . . » [المائدة: 6] أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

وأما الآثار: فقد أباح النبي ﷺ المتعة في بعض النزوات والأعوام كعام أوطاس، وعمرة القضاء، وفي خير، وعام الفتح، وتبوك، وكان ابن عباس وبعض الصحابة (أسماء، وجابر، وأبي مسعود، ومعاوية، وعمرو بن حزم، وأبو سعيد، وسلمة ابن أمية بن خلف) وبعض التابعين (طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة كابن جرير) يقولون بجواز المتعة.

والجواب: أن الإذن بالمتعة كان على منقضى الإباحة الأصلية قبل نزول آية تحريم الاستمتاع بالنساء إلا بأحد طريقين: الزواج وملك العين، أو كان الإذن للضرورة القاهرة في الحرب أو الغربة في السفر، ثم حرمها الرسول ﷺ تحريماً أبداً إلى يوم القيمة، بدليل الأحاديث المذكورة في بيان مذهب الجمهور.

وأنكر الصحابة على ابن عباس، وعدوا رأيه شاداً نفرد به، قال له علي رضي الله عنه: إنك امرؤ ثانٍ⁽¹⁾؛ لأن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن لحوم الحمر الإنثوية. وأنكر عليه أيضاً عبد الله بن الزبير، أخرج سلم عنه أنه قام بمحنة فقال: «إن أنساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة»، فناداه ابن عباس، فقال له: إنك لـجـلـف⁽²⁾ جاف، فلعمري، لقد كانت المتعة تفعل في عهد أمير المُنتَقِين (أي: رسول الله) فقال له ابن الزبير: فجـرـبـ نفسـكـ، فـوـالـهـ لـوـ فعلـهـ لـأـرـجـمنـكـ بـأـحـجـارـكـ».

وثبت الرجوع من ابن عباس عن قوله ببابحة المتعة، كما يذكر أهل

(1) أي حاتم عن طريق الاستفادة.

(2) الجلف: الغليظ الطبع القليل الفهم.

الحديث الثقات⁽¹⁾، مما يدل على تحريمها الأبدى، ونفع الإذن بها، أو إن إياها كانت بمعتضى مرتبة العذر قبل التحريم كالخمر قبل تعلق التحريم بها.

تأثيت الزواج بالبيبة:

قد يبني الزوج تأثيت الزواج لمدة معلومة، أثناء وجوده في بلد ما، دون أن يصرح بذلك في العقد، فيكون الزواج صحيحاً عند الفقهاء، إلا الأوزاعي فاعتبره زواج متنة. والحق القول بمعنى هذا النكاح؛ لأنَّه يتنافى مع أصل مشروعية النكاح عن الدوام، وبعد ذلك غناً وخدعية وتغريبأً بالمرأة.

زواج التحليل المؤقت:

نكاح المحلل: هو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثة نلاتاً على أنه إذا أحلها طلقها، أو فلا نكاح بينهما، أو ينوي الزوج أو يتفقا عليه فيه.

وحكمه: أنه باطل في رأي أكثر الفقهاء إذا صرخ المتعاقدان بتأثيت الزواج في العقد، لأن يقول: على أنه إذا دخلت بها طلاقتها فوراً، ووصفه الحنفية بأنه مكره تحريماً، وبصحب الزواج وبطلي الشرط.

أما إذا كان الاتفاق خارج العقد، أو كان التأثيت بالبيبة والقصد الباطن القنبي، ففيه خلاف بين الفقهاء.

قال الحنفية والشافعية⁽²⁾: يصح الزواج إن أصرر الزوج التحليل، ويكره ذلك عند الشافعية، ولا يكره عند الحنفية؛ لأن العقد استوفى أركانه وشروطه في الظاهر، ولا يتأثر العقد بالباعث الداخلي، أي:

(1) البحر الزخار عند الزيديه 22/3، نيل الأوطار: 136/6.

(2) الدر المختار 2/ 738 - 749، تكملاً للمجمع 15/ 405 - 411، المهدى 46/2

لهم لا يقولون بعدها سد الذرائع. وأخرج الحاكم، والطبراني في الأوسط عن عمر: «أنه جاء إلى رجل، فسأله عن رجل طلق امرأة ثلاثة، فتزوجها أخ له عن غير مزامرة ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة».

وروى أبو مرزوق التنجيسي مثله عن عثمان؛ لأن العند إنما يبطل بما شرط، لا بما قصد.

وقال المالكية والحنابلة^(١): هذا الزواج باطل مفسوخ، لا يصح ولا تحل المرأة لزوجها الأول، والمعتبرية المحلل، لأنية المرأة، ولا نية المحلل له، فهم يبطلون العقد بالباعث الداخلي؛ لأنهم يأخذون بعدها سد الذرائع.

وأدلةهم من السنة النبوية كثيرة منها:

ما أخرجه أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لمن الله المحلل والمحلل له».

وأخرجه أحمد، والنamenti، والترمذى وصححه عن عبد الله بن مسعود قال: «لمن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له».

وأخرج ابن ماجة والحاكم، وأعلمه أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالثيب المستشار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لمن الله المحلل والمحلل له».

واللعن دليل على تحريم التحليل؛ لأنه لا يكون إلا على ذنب كبير، وهذا رأي عمر، وعثمان، وأبي عمر، وغيرهم، وفقهاء التابعين،

(١) القرطانين النقيحة: ص 209، غابة المتهى 3/40، الشرح الصغير 2/413 وما يليها.

قال عمر فيما رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن المتن: «لا أوثق بمحلل ولا محلل له إلا رجتمهما، فقتل عن ذلك فقال: كلاما زائدا».

١ - الشهادة على الزواج:

لا بد من الشهادة على الزواج باتفاق الفقهاء، فلا يصح بلا شهادة الذين غير الوالى، لما رواه الدارقطنى، وابن حبان في صحيحه عن عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل».

وأخرج الدارقطنى عن عائشة: «لا بد في النكاح من أربعة: الوالى، والزوج، والشاهدين».

وأخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البنايا: الالاتي ينكحهن بغير بينة». ولأن في الشهادة حفاظا على حقوق الزوجة والولد، لثلا يجدد أبوه، فيضيق نسبه، وفيها درء التهمة عن الزوجين، وبين خطورة الزواج وأهميته والتمييز بينه وبين الحرام.

وقت الشهادة:

يرى المالكية: (١) أن الإشهاد كالمهر إنما يجب عند الدخول، وليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج ولم يشهد فنكافحة صحيح، ويشهدان فيما يستبيان، إلا أن يكونا قدما الاسترار بالعقد (إبقاءه سراً)، فلا يصح أن يثبتا عليه، لنهى رسول الله ﷺ عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلقها طلاقة، ثم يستأنف العقد.

ويستحب الإشهاد عند العقد فقط، فإن لم يوجد الإشهاد وقت العقد ولا قبل الدخول، كان العقد فاسداً، والدخول بالمرأة معصية، ويتعمد قسخة.

(١) المقدمات الممهدات ٤٧٩/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٣٦، الشرح المصغر ٢/٣٣٦.

نكاح السر: هو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة ولو أهل متزوج.

ويرى المالكية أنه يفسخ نكاح السر بطلقة باتفاقه إن دخل الزوجان، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد، ويحذان معاً حد الزنا جلداً أو رجماً إن حدث وطه وأقرّا به، أو ثبت الوطه بأربعة شهود كالزنا ولا يغدران بجهل⁽¹⁾. ومحل ذلك ما لم يكن من خوف ظالم أو ساحر، وإلا فلا حرمة ولا فسخ.

لكن لا يجب الحد عليهما إن ثنا النكاح وظهر بنحو ضرب دُفَّ، أو وليمة، أو بشاهد واحد غير الولي، أو بشاهدين فاسقين ونحوهما للشبهة، لقوله عليه السلام فيما رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس: «ادرءوا الحدود بالشبهات».

ودليلهم على الاكتفاء بمجرد إعلان النكاح: ما أخرجه أحمد عن عاصر بن عبد الله بن الزبير: «أعلنا النكاح» وما أخرجه الترمذى وأبن ماجه، والبيهقي عن عائشة، وفي رواته ضعيف: «أعلنا النكاح واصرروا عليه بالغريبال».

2 - شروط الشهود:

يشترط في شهود الزواج الشروط التالية وهي:
العقل: فلا تصح شهادة المجنون، لأنها لا تتحقق الغاية من الشهادة وهي الإعلان.

والبلوغ: فلا تصح شهادة الصبي ولو كان مميزاً، لأنه لا يتحقق بحضور الصبيان الإعلان والتكرير.

(1) الشرح الصغير 2/ 382 وما بعدها.

والتداعي: فلا يصح الزواج بشاهد واحد، للحديث السابق: «لَا نكاح إِلَّا بِوْلِي وَشَاهِدِي عَدْلٌ».

والذكرى: فلا بد عند الجمهور من شهادة رجلين، ولا يصح الزواج بشهادة النساء وحدهن، ولا بشهادة رجل وامرأتين، لخطورة الزواج وأهميته، خلافاً للمعاملات المالية. وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين في عقد الزواج، كالشهادة في الأموال.

والحرية: بأن يكون الشاهدان عند الجمهور حرين، فلا يصح الزواج بشهادة عبدين، لخطورة عقد الزواج. وأجاز الحنابلة شهادة عبدين؛ لأن شهادة العبيد مقبولة عندهم في سائر الحقوق، ولم يثبت نفيها في كتاب أو سنة أو إجماع.

والعدالة الظاهرة: أي: الاستقامة واتباع تعاليم الدين، فقبل شهادة مستور الحال غير المجاهر بالفسق والانحراف، ولا يصح الزواج بشهادة الفاسق، للحديث المتقدم: «لَا نكاح إِلَّا بِوْلِي وَشَاهِدِي عَدْلٌ» لأن القصد من الشهادة تكرييم الزواج وإظهار شأنه، وليس الفاسق أهلًا للتكرير. ولم يشرط الحنفية صفة العدالة في الشهود، وإنما هي متدرجة فقط، كما لم يشترط الشيعة الإمامية الشهادة أساساً لصحة العقد.

والإسلام: وهو شرط بالاتفاق، بأن يكون الشاهدان مسلمين يقيناً، ولا يمكن مستور الإسلام، إذا كان الزوجان مسلمين، لخطورة العقد وشأنه المهم ديانة واجتماعياً. واكتفى الحنفية بهذه الشرط إذا كانت الزوجة مسلمة، فإن تزوج مسلماً ذمية كتابية بشهادة ذميين، مع عندهم؛ لأن شهادة الكتابي على مثله جائزة.

وسماع الشهود كلام العاقدين وفهم المراد منه: فلا يتعقد بشهادة ناثمين أو أصميين؛ لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بأمثالهما.

ولا تصح شهادة السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يذكره بعد

الصحو، ولا يصح الزواج أبداً بشهادة غير عربي في عقد بالعربية إذا كان لا يعرف اللغة العربية؛ لأن القصد من الشهادة فهم كلام العاقدين، وأداء الشهادة عند اللزوم وحدوث الاختلاف والتنازع.

3- الرضا والأخيار:

لا يصح الزواج عند الجمهور بغير رضا العاقدين، فإن تم بالإكراه بقتل أو ضرب شديد أو جنس مديد، كان العقد باطلًا، لما أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، وغيرهما عن ابن عباس - وهو حديث حسن - أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز نبِيٌّ عن أمني الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وأخرج النسائي عن عائشة: «أن فتاة هي الخمام ابنة خدام الأنصارية دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسته - دناته - وأنا كارهة، قالت: أجلس حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء» أي: نفي صلاحية الآباء في التزويج بالإكراه.

دل الحديثان على أن الرضا شرط لصحة الزواج، والإكراه ي عدم الرضا، فلا يصح مع الزواج؛ لأن التراضي أصل في العقود، والعقد للزوجين، فشرط تراضيهما به كالبيع.

وذهب الحنفية إلى أن حقيقة الرضا ليس شرطاً لصحة النكاح، فيصح الزواج والطلاق مع الإكراه كالهزل، لما أخرجه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاث جنعن جداً، وهن لهن جداً: النكاح، والطلاق، والرجمة». لكن يلاحظ أن هذاقياس يصادم السنة الثابتة.

٤- الصداق أو المهر :

اشترط المالكية أن يكون الزواج بصدق (مهر) فإن لم يذكر حال العقد، فلا بد من ذكره عند الدخول أو يتقرر صداق المثل بالدخول.

لكن لا يشترط ذكره عند العقد، بل يستحب فقط، لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهם الاختلاف في المستقبل، فإن لم يذكر المهر حين العقد، صح الزواج، ويسمى حبند زواج التفويض.

زواج التفويض: هو عقد بلا تسمية مهر ولا إسقاطه، وهو جائز، أما لو تزوج رجل امرأة، وتراضايا على الزواج بدون مهر، أو اشتراط عدم المهر، أو سبيلا شيئاً لا يصلح أن يكون مهراً كالخمر والخنزير، فلا يصح الزواج، ويجب فسخه قبل الدخول، وإن دخل الرجل بالمرأة ثبت العقد، ووجب للزوجة مهر المثل^(١)، أي: إن حدث الدخول على إسقاط المهر، فليس من التفويض؛ بل هو نكاح فاسد.

ولم يحكم الجمهور بفساد العقد عند عدم المهر، ويجب مهر المثل، فيكون زواج التفويض صحيحاً عندهم، كما قال المالكية في حالة عدم إسقاط المهر ولا تسميتها.

٥- عدم التواطؤ على كتمان الزواج:

اشترط المالكية هذا الشرط أيضاً، فإذا تواطأ الزوج مع الشهود على كتمان الزواج عن الناس أو عن جماعة، بطل الزواج، وهذا هو المعروف بنكاح السر: وهو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة، أو أهل منزل، أو زوجة قديمة، إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم أو نحوه، وحكمه: أنه يجب فسخه إلا إذا دخل الرجل بالمرأة.

(١) الشرح الكبير: 313/2، الشرح الصغير 2/449، القوانيين الفقهية: ص 203.

فإن كان الإيصاء للشهود بالكتمان من الولي فقط، أو الزوجة فقط، دون الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود، أو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً، أو أحدهما على الكتم، لم يضر، ولم يبطل المقدّم⁽¹⁾.

ولم يشترط بقية المذاهب هذا الشرط، فلو اتفق الزوج مع الشهود على كتمان الزواج عن كل الناس أو عن بعضهم، لم يفسد العقد؛ لأن إعلان الزواج يتحقق بمجرد حضور الشاهدين.

٦ - الوداع

لا يصح الزواج عند الجمهور غير الحنفية إلا بولي، لقوله تعالى: «فَلَا تَمْسِخُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ الْذَّبَّاجَةَ» [البقرة: 232] قال الإمام الشافعى رحمة الله: هي أسرع آية في اعتبار الولي، وبالا لما كان لعنصره معنى.

وقال النبي ﷺ فيما أخرجه الخمسة (أحمد وأهل السنن) عن أبي موسى الأشعري: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». والمعنى هنا نقح للحقيقة الشرعية، بدليل حديث عائشة الذي أخرجه الخمسة إلا الثاني: «إيما امرأة تكتحب بغير إذن ولها فنكاحها باطل باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن أشترجو فالسلطان ولبي من لا ولبي له».

ولا يصح حمل حديث الولي على نفي الكمال؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي: لا نكاح شرعاً أو موجوداً في الشرع إلا بولي.

وَلَا يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي صَحَّةُ الزَّوْجِ يَأْذَنُ الرَّوْلِيُّ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ

(1) النسخ الكبير وحاشية الترسو في 236 وما بعدها.

مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها
بغير إذن ولديها.

ويؤكد ذلك حديث ثالث أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن
أبي هريرة: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها». يدل على
أن المرأة ليس لها ولایة في تزويج نفسها أو غيرها، إيجاباً وقولاً.

وذهب الحنفية إلى أن للمرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها وابتها
الصغيرة، وتترك عن التبرير، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفه،
فلاإلباب الاعتراض⁽¹⁾. ودليلهم من القرآن إسناد النكاح إلى المرأة في
آيات ثلاث هي: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يُعَلِّمُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حُنْكَحَةِ زَوْجٍ أَيْمَمَهُ» [البقرة: 230]
«وَإِذَا كَلِمْتُمُ الْأَسْنَاءَ فَلْنَتْأَمِنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْشُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَنْزَجَهُنَّ» [البقرة: 232]
«فَإِذَا تَلَقَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَاتَلْنَ إِنْ أَفْسَدُهُنَّ
بِالْمُتَرْفِفِ» [البقرة: 234] مما يدل على أن زواج المرأة يصدر عنها.

ودليلهم من السنة: حديث ابن عباس عند مسلم: «اللبيب أحق
بنفسها من ولديها، والبكر ستأمر، وإذنها سكتها».

وفي رواية: «لا تنكح الأيم⁽²⁾ حتى تتأمر، ولا تنكح البكر حتى
تسأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسك».
والحديث صريح في أن الأمر والإذن للمرأة بكرأ أو ثيأ، وبباشر الزواج
ولديها بسبب غلبة حيائنا.

الشروط المشترطة في عقد الزواج:

للفقهاء آراء مختلفة فيما يشترطه الأزواج في عقد الزواج، اختار
منها مذهب المالكية الذين قالوا: الشروط التي تفترض بعقد الزواج

(1) فتح القدير 391/2 وما يبعدها، البداع 237/2 - 247.

(2) الأيم: التي فارقت زوجها بطلاق أو موت.

نوعان: شروط صحيحة وشروط فاسدة⁽¹⁾.

أما الشروط الصحيحة فنوعان: مكروهة وغير مكروهة.

والشروط الصحيحة غير المكرهه: هي التي تتفق مع متضمن العقد، كالإنفاق على المرأة أو حسن معاشرتها، أو أن تطبع الرجل أو لا تخرج من البيت إلا بإذنه. ومنها اشتراط كون المرأة سليمة من العيوب التي لا تجيز فسخ الزواج، مثل لا تكون عباه أو عوراء أو صماء أو خرساء أو أن تكون بكرًا أو يباءة ونحو ذلك.

والشروط الصحيحة المكرهه: هي التي لا تتعلق بالعقد، أو لا تتفق مع المقصود من العقد، وإنما فيها تضييق على الرجل، مثل شرط عدم إخراجها من بيتها، أو عدم السفر بها، أو عدم نقلها من مكانكذا، وشرط عدم التزوج عليها، ونحو ذلك، ولا تلزم الزوج إلا أن يكون فيها يمين بعثق أو طلاق، فإن الشرط يلزمها.

وأما الشروط الفاسدة: فهي التي تناقض متضمن العقد أو المقصود من الزواج، مثل شرط لا يقسم بينها وبين ضرئتها في المبيت، أو أن يؤثر عليها ضرئتها أسبوعاً أو اقل أو أكثر تستقبل بها عنها. وشرط المرأة عند زواجهها بمحجور عليه: أن تكون نفقتها على ولده: أبيه أو سيدته، أو على نفسها أو أبيها، فإنه شرط مناقض لمقصود الزواج؛ لأن الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها، فشرط خلافه مضر. ومثل اشتراط الخيار في الزواج⁽²⁾ أو اشتراط ما يزثر في جهالة المهر، كان يتزوجها

(1) الشرح الصغير 386 - 384/2، 595، بداية المجتهد 58/2، القوانين الفقهية: من 218 - 220.

(2) اشتراط الخيار: هو أن يكون للزوجين أو لأحدهما حق العدول عن الزواج بعد مدة معينة.

على أن لها من النفقة كذا كل شهر؛ لأنه لا يدرى إلى متى تستغرق هذه النفقة.

ومثل: أن تشرط المرأة على الرجل أن يكون أمرها بيدها، تطلق نفسها متى شاءت، أو أن ينفق على ولدتها من غيره، أو على أقاربها كأبيها أو أخيها ونحوهما.

و الحكم هذه الشروط: أنها تبطل العقد، ويجب فسخه ما لم يدخل الرجل بالمرأة، فإن دخل بها ماض العقد وألغى الشرط، وبطل المسمى، ووجوب للمرأة مهر المثل، إلا أنه في مسألة جعل المرأة أمرها بيدها قالوا:

أ - إن علق أمر الطلاق بيدها على سبب: فإن كان السبب فعلاً يفعله الزوج، فهو جائز لازم للزوج، مثل: أن يشرط لها أنه متى ضربها أو سافر عنها، فأمرها بيدها أو يهدأ إليها أو غيره . و مثل: إن كان الالتزام على بعين يطلاق أو عنق، كان حلف لا يتزوج عليها، على أن يحدد نوع الطلاق المفترض لها، فهو رجعي أم بائن، أم ثلات، أم أي طلاق شاءت، فحيثما يلزم الزوج بالشرط.

ب - وإن كان سببه فعل غير الزوج، لم ينفذ ولم يلزم الزوج، والنكاح جائز.

أحكام الزواج:

الزواج إما صحيح وإما غير صحيح أو باطل، وكلّ نوع أحكام معينة، والحكم هنا: هو الأثر المترتب على العقد، تبعاً لاستيفاء أركانه وشروطه الشرعية، وعدم استيفائه.

أولاً - أحكام الزواج الصحيح:

للزواج الصحيح الأحكام أو الآثار التالية:

1 - حل استمتاع كلّ من الزوجين بالأخر على التحري المأذون به

شرعًا مالم يمنع منه مانع، والمأذون فيه هو:

أ - حل النظر والمسن لجميع أجزاء الجسد في حال الحياة، وكذا بعد الموت عند الجمهور خلافاً للحنفية للحاجة.

ب - ملك الاستمتاع بجميع رجوهه وأشكاله إلا الإتيان في الدبر⁽¹⁾، فإنه حرام، لما أخرجه أحمد، وابن ماجه، عن أبي هريرة: «علمون من أتى امرأة في دُبرها».

وآخرجه أحمد، والترمذى، وأبو داود بلفظ: «من أتى حاتفأ أو امرأة في دُبرها، أو كاهناً فصنفه، فقد كفر بما أنزل على محمد». وقال تعالى: «إِنَّمَا حَرَثُكُمْ فَأَتُوا مَرْتَلَكُمْ أَنَّ شَيْئَكُمْ» [البقرة: 223] أي: في أي وقت وكيفية شتم في مكان الحرج، والإنجاب، وهو: القبل.

ويحرم الوطء في حال الحيض، والنفاس، والإحرام، وفي الظهار قبل إخراج الكفارة وفي الصوم والاعتكاف، لقوله تعالى: «وَتَكُوُنُكُمْ عَنِ الْمَسِيحِينَ قُلْ هُوَ أَذْى فَأَعْتَرُلُوا إِلَيْنَا فِي الْمَعْجِزِينَ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَتَهَرَّبُوْنَ» [البقرة: 222] والنفاس آخر الحيض. والوطء في الحيض ونحوه حرام سواء في القبل أو الدبر، كما أن الوطء في الدبر حرام في أثناء العيض وغيره.

لكن لا تطلق المرأة بالوطء في الدبر، ولا يفسخ الزواج، وإنما يحق لها طلب الطلاق من القاضي بسبب الأذى والضرر. ويسن عند الجمهور لمن وطى الحاتف أو النفاس في قُبلها إذا كان

(1) قال ابن جزي: لقد افترى من نسب جواز الوطء في الدبر إلى مالك، ثم إنه في معنى الوطء في القبل في كثير من الأحكام كإفساد العبادات، ووجوب الفصل من الماجنيين، ووجوب الكفارة والحد ووجوب العدة والمصاهر، ولا يتحقق به التحليل ولا الإحسان، واختلف في تكثيل الصداق به (الفوائين الفقهية: ص 211).

عاماً عالماً بالحرير وعالماً بالجيش: أن يصدق بدينار إن وطتها في حال إقبال الدم، وينصف دينار إذ وطتها في إدباره. وأوجب الكفار جماعة (وهم ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقناة والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في رواية عنه) ودليلهم ما أخرجه الخمسة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يصدق بدينار أو ينصف دينار.

وفي لفظ للترمذى: إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر نصف دينار.

وقال ابن القاسم: ولا يأس أن يكلم الرجل امرأته عند الجماع، وأجاز أصبع النظر إلى الفرج عند الجماع، ولا يجوز الجماع إلا في خلوة، ولا تمنع الغيبة: وهو جماع المرضعة⁽¹⁾.

2 - حق الاحتياس: أي: صبرورة المرأة منزعة عن الخروج إلا بإذن الزوج، لقوله تعالى: «أَتَكُوْهُنَّ مِنْ حَمَّٰثٍ سَكَنَدِينَ وَبَيْتِكُمْ» [الطلاق: 6] والأمر بالإسكان نهي عن الخروج، قوله عز وجل: «وَقَرَنَ فِي بَيْتِكُنَّ» [الأحزاب: 33] قوله سبحانه: «لَا تُغْرِيْهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَغْرِيْنَهُ» [الطلاق: 1].

3 - استحقاق المهر: تستحق المرأة المهر؛ لأنه عوض عن ملك المتعة، لكن تسمية الصداق (المهر) ليس شرط من شروط صحة النكاح عند المالكية كما أوضحت؛ لأن الله أباح نكاح التغريب وهو النكاح بغير تسمية صداق، فقال تعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْهُوْهُ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً» [البقرة: 236] وإنما تجب نسمة الصداق عند الدخول⁽²⁾.

(1) القراءتين الفقهية: ص 212.

(2) المقدمات الممهدة 1/ 478.

4 - استحقاق النفقة: تجب النفقة للمرأة بأنواعها الثلاثة: وهي الطعام، والكسوة، والسكنى، ما لم تمنع الزوجة من طاعة زوجها بغير حق، فإن امتنعت سقطت نفقتها. ودليل إيجاب النفقة قوله تعالى: **﴿وَقُلْ لَّهُوَ أَكْبَرُ لَمْ يَنْهَا وَكُسْوَاهُنَّ بِالْمَرْءَوْنَ﴾** [الفرقة: 233] وقوله سبحانه: **﴿إِنَّهُنَّ دُوْسَقُونَ مُسْتَحْيِينَ وَمَنْ فُورَ عَلَيْهِ رَدْفَمْ قَلْتَقِيقَ مِنَّا مَائِنَةُ اللَّهِ﴾** [الطلاق: 7] وقوله عز وجل: **﴿إِنْكِبُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ بَنْ وَجِيْكُمْ﴾** [الطلاق: 6] والأمر بالإسكان أمر بالاتفاق، لعدم تمكينها من الخروج للكسب.

5 - حرمة المصاہرة: ثبت حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة أصول الزوجة وفروعها على الزوج بما ينفس العقد أو بعد الدخول، كما سأبین في بحث المحرمات من النساء، والقاعدة في ذلك «العقد على البنات يحرم الأمهات»، والدخول بالأمهات يحرم البنات⁽¹⁾.

6 - حق النسب: يثبت للأولاد من الزوج حق النسب بمجرد وجود الزواج في الظاهر، لما رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة أن **الثَّيْرَةَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَامِرِ الْحَجَرِ»**.

7 - حق الإرث بين الزوجين: يثبت حق التوارث بين الزوجين، فيirth أحدهما الآخر بالموت، فإذا مات أحد الزوجين أثناء الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي بالاتفاق، أو من طلاق بائن في مرض الموت عند الجمهور غير الشافعية، ولو بعد العدة عند المالكية والحنابلة، لقوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ يَتَّسُّعُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ . . .﴾** إلى قوله تعالى: **﴿فَلَهُنَّ الَّذِينَ مَا تَرَكَتْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّرَتْ تُوصُّتْ بِهَا أَوْ تَبَرَّأَتْ﴾** [النساء: 12].

8 - العدل بين النساء عند التعدد: يجب عند الجمهور غير الشافعية

(1) الشرح الصغير 2/388.

العدل بين الزوجات في حقوقهن المادية من البيوتية والفنقة⁽¹⁾، لقوله تعالى: «فَإِنْ يَعْتَمِدُ الْأَشْرِيفُونَ فَمُؤْمِنُهُ» [النساء: 3] و قوله: «وَكَفَى أَنَّهُ أَلَا تَعْوِلُهُ» [النساء: 3] أي: تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجباً، ويجعل الرجل لكل واحدة يوماً وليلة. ولا يجوز التردد على الأخرى فيما إلا لضرورة أو حاجة.

وأخرج الخمسة إلا أحمد عن عائشة قالت: إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فِيمَا يَعْدُلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ، فَلَا تُلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلَكُ» أي: الحب والمرودة.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَلَنْ تَكُنْ تَطْمِئِنُوا أَنْ تَحْسُلُوا بَيْنَ الْيَكْلَةِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ» [النساء: 129] قال: في الحب والجماع. وأخرج الخمسة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، يُمْلِلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَجِزُّ أَحَدُ شَقِّيهِ سَاقِطًا أَوْ مَاثِلًا».

والبداية في القسم وفي مقدار الدور عائد للزوج، اقتداء برسول الله ﷺ. ويسعني جمع المرأتين مع الرجل في فراش واحد، ولو من غير وطه، كما يستفيح أيضاً جمع المرأةين في حجرة واحدة ليلاً. ولا يجوز الجمع بين ضرأتين في مكان واحد إلا برضاهما، وليرفرد الرجل كل واحدة منها بمسكنها وبأيتها فيه.

القسم حال المرض: المريض في وجوب القسم عليه كانصحيح البالغ العاقل ولو مجبوباً لأنَّ «رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يَرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَإِذْنَ لِهِ أَزْوَاجَهُ يَكُونُ حِيثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا»⁽²⁾.

(1) الشرح الصغير 2/ 505 - 511.

(2) متفق عليه من عائشة.

لكن قال المالكية: إن لم يقدر مريض على القسم لشدة مرضه، فعند من شاء منه، بلا تعين. وتستوي الغريرة، والحالف، والنفاء، والمُحرمة والكتابية مع غيرها لقصد الأنس، وكذلك تستوي الحرمة والأمة على المشهور عند المالكية.

نوع القسم: لا يجب القسم في الوظيفة، وإنما في العيت إلا إذا أراد إضرار امرأة، فيجب عليه ترك الضرر. ويحرم على الزوج الدخول على المرأة في يومها بلا إذنها إلا لحاجة، فيجوز الدخول بقدر زمن قضاء الحاجة بلا مكث بعد تمامها.

القسم في السفر: إذا أراد الزوج سفراً، اختار في رأي المالكية والحنفية منهون للسفر معه من شاء إلا إذا أراد السفر في قربة، أي: عبادة كحجٍّ، فيقع الرجل بين نسائه؛ لأن الرغبات تعظم في العبادات⁽¹⁾.

وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج أو بإذنه، سقط حقها من القسم والنفقة؛ لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكن من الاستمتاع، وقد منعت ذلك بالسفر. وصرح المالكية بأنه يفوت القسم بقوات زمه، سواء فاته لعذر أم لا، فلا يتضمن، فليس للنبي فاتت ليتها ليلة بدلها.

هبة المرأة حقها: للمرأة بالاتفاق أن تهب حقها من القسم في جميع الزمان، وفي بعضه، لبعض ضرائرها، وعلى أنه إن رضيت بترك قسمها، جاز؛ لأنه حق ثبت لها، فلها أن تستوفى، ولها أن ترك، فقد ثبت أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة.

حق البكر والثيب والجديدة والقديمة في القسم:

يرى جمهور الفقهاء غير الحنفية: أن البكر الجديدة عند الزفاف تختص بسبعين ليل متواالية، بلا قضاء للباقيات، فيقيم الزوج عندها

(1) فارن القوatين الفقهية: ص212، حيث ذكر فيه الفرعية إذا أراد السفر مطلقاً.

سبعاً. وتحتخص الثيب وجرياً بثلاث ليال متالية، يقيم عندها الزوج، بلا فضاء لغيرها، ثم يقسم بعدها؛ لغير ابن حبان في صحيحه والدارقطني: «سبع للبكر، وثلاث للثيب».

ومن أبي قلابة في الحديث المتفق عليه عن أنس، قال: «من السئة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة، ثم قسم» قال أبو قلابة: «ولو شئت لقلت: إن انساً رفعه إلى رسول الله ﷺ»⁽¹⁾.

وذهب الحنفية إلى التسوية في القسم بين البكر، والثيب، والجديدة، والقديمة، والسلمة، والكتابية، لإطلاق الآيات الامرة بالعدل بين النساء، مثل قوله تعالى: «وَكُنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَصْوِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا تَحْرِضُوهُنَّ فَلَا تَبْيَلُوهُنَّ حَتَّىٰ الْمَيِّلِ» [النساء: 129] أي: في القسم، وإن تذر منكم العدل في المحبة.

9 - وجوب طاعة الزوج لزوجها في البيوتنة: يجب عليها الطاعة لقوله تعالى: «وَكُنْ مِّثْلَ الَّذِي عَنِينَ يَأْمُرُونَ» [البقرة: 228] قيل: لها المهر والنفقة، وعليها أن تطيعه في نفسها، وتحفظ غيته. وقد أمر الشرع في قوله تعالى: «فَوَظُورُهُنَّ وَأَقْبَرُهُنَّ فِي الْحَسَاجِعِ» [النساء: 34] بتأديبهن بالهجر، والضرب غير المبرح (غير المزدوج) عند عدم طاعتهن، ثم قال تعالى: «فَإِنَّ الْمُتَنَحَّكُمْ فَلَا تَبْهُو عَلَيْهِنَّ سِيلًا» [النساء: 34] فدل على لزوم طاعتهن الأزواج.

10 - ولادة التأديب للزوج: إذا نشرت الزوجة أو خرجت بلا إذن، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلوة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو مالها، حق له تأديبها والتدخل فيه في المراحل التالية⁽²⁾:

(1) المرجع والمكان السابق.

(2) القراءتين الفقيهية: ص 22 وما بعدها، الشرح الصغير: 511/2 وما بعدها.

الوعظ والتصح بالرفق واللين، ثم الهجر والاعتزال في المضجع وترك الجماع والمصاجعة، ثم الضرب غير المبرح ولا الشان، لقوله تعالى: «وَالَّتِي تَخَلُّنَ تَشَوَّهُنَّ فَوْطَهُنَّ وَأَفْجَرُوهُنَّ فِي الْمَسَايِّعِ وَأَشْبَرُوهُنَّ» [الساده: 34] وهذه الأحوال وإن ذكرت بحرف الواو المقيد للجمع المطلق، فالمراد بها الجمع على سبيل الترتيب.

فإن نفع الضرب ولا رفع الأمر للقاضي لبعث حكمين، أحدهما من أهلها، والأخر من أهله، كما قال تعالى: «وَإِنْ خَذْتُمْ شَفَاقَ نِسَمَةٍ فَأَبْسُطُ أَحَدَكُمْ بَيْنَ أَهْلِهِ وَسَكِّنَا بَيْنَ أَهْلِهِمْ إِنْ يُبَدِّدَا إِصْلَامَهَا يُؤْفَقُ أَهْلُهَا يَنْهَمَا» [الساده: 35].

11 - المعاشرة بالمعروف: وهو الإحسان في الغول، والمعاملة، وأداء الحقوق، وكف المدعون والأذى، وهو مندوب لقوله تعالى: «وَعَاهِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [الساده: 19] وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: «استوصوا بالنساء خيرًا». والمرأة مندوية أيضًا للالمعاشرة الجميلة مع زوجها.

ومن العشرة الطيبة: عدم الجمع بينها وبين ضررتها في مسكن واحد إلا برضاهما، وألا يطا إحداهما بحضره الأخرى؛ لأنه دناه وسوء عشرة، وألا يستمتع بها إلا بالمعروف فلا يطزوها في العرض للضرر.

حكم الاستمتاع والعزل والإجهاض:

يرى فقهاء المالكية⁽¹⁾: أن الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتهى العذر. أما العزل: وهو إنزال المنى خارج الفرج بعد التزعم منه، لا مطلقاً، فلا يجوز عن المرأة الحرة إلا بإذنها؛ لأنه من العشرة الطيبة، ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدتها، لحقه في النسل، ويلحق الولد بالزوج بعد العزل. وإذا قبض الرحم المنى، لم يجز التعرض له، وأشد

(1) الفوائين الفقهية: ص 211 - 212.

من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفع فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً. وهذا يدّن على أن المالكية لا يجبرون الإستطاف أو الإجهاض منذ اللحظة الأولى من بدء تخلق الجنين؛ لأن الطففة لو تركت في الرحم، تزول عادة للنخلق واكمال نفس البشرية.

حكم تناح الشغار: تناح الشغار: هو أن يزوج الرجل مولته: بـه أو أخته، على أن يزوجه الآخر مولته، ولا صداق بينهما إلا أن يجعل بقضم (منته) إحداهما بقضم للأخرى. وسمى شغاراً لرفع المهر من العقد.

وقد اتفق العلماء على عدم جوازه، ثبوت النبي عنه في السنة النبوية، أخرج الجماعة عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار». ولخلوه عن المهر. وحكمه إجمالاً: أنه إن وقع بقضم قبل الدخول، وبعده على المشهور، ويدفع لهن دخل بها صداق العقد، وتقطع به الحرمة والوراثة إجماعاً.

وهو عند المالكية فاسد بأرباعه ثلاثة⁽¹⁾:

الأول - أن يقرن شخص آخر: زوجني بتلك مثلاً بعائنة، على أن أزوجك ابتي بعائنة مثلاً. ومدار الفساد على توقف إحداهما على الأخرى، سواء تساوى المهران أم لا. أما لو وقع على سبيل الاتفاق من غير توقف جاز. وحكمه: أنه شغار من وجه دون وجه، فهو بحسب نسبة صداق لكلٍّ منها ليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق، وهو شغار من حيث توقف إحداهما على الأخرى؛ لأن التسمية فيها في حكم عدم التسمية.

الثاني - صريح الشغار: وهو جعل بقضم كلَّ من المرأةتين صداق الأخرى، وحكمه: أنه يفسخ أبداً بطلاق قبل الدخول وبعده، ويجب

(1) المرجع السابق: ص 204، الشرح الصغير: 388/2، 446 وما بعدها.

فيه صداق المثل بعد الدخول، ولا شيء فيه قبل الدخول ككل فاسد مطلقاً⁽¹⁾. وفسخ للخلو عن الصداق.

الثالث - المركب من الأمرين السابقين: وهو أن يسمى الصداق لواحدة منها دون الأخرى، فالمسمي لها يفسخ نكاحها قبل البناء (الدخول) ولا شيء لها، وثبتت الزواج بعد الدخول بالأكثر من المسمي وصداق المثل، والتي لم يتم لها يكون لها حكم النوع الثاني، يفسخ نكاحها قبل البناء وبعده، ولها بعد البناء صداق المثل، وبلحق الولد بالزوج، ويدرأ الحد.

مندوبيات عقد الزواج:

يستحب للزواج ما يأتي⁽²⁾:

1- أن يخطب الزوج قبل العقد عند التماس الزواج خطبة⁽³⁾ مبدوءة بالحمد لله والشهادتين، والصلوة على رسول الله ﷺ مشتملة على آية فيها أمر بالتفوي وذكر المقصود، عملاً بخطبة ابن مسعود المتقدم إيرادها في بحث الخطبة.

ويجزىء عن الخطبة الطويلة المتقدمة أن يحمد الله ويشهد ويصلى على النبي ﷺ، لما رُوي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي لزيوج قال: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاتاً يخطب إليكم فلانة، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن ردّتموه فسبحان الله».

والمستحب خطبة واحدة لا خطيبان، وبين الزوج قصد بتحو: قد

(1) الفاسد مطلقاً: كل فاسد متفق على فساده أو مختلف في فساده.

(2) الشرح الصغير 338/2 وما بعدها، 499 - 503.

(3) الخطبة: هي الكلام المفتتح بحمد الله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ المختتم بالوصلة والدعاء، لخبر أبي داود عن أبي هريرة: «كل كلام لا يبدأ به بحمد الله، فهو أجهم».

قصدنا الانضمام إليكم، ومصاہرتکم، والدخول في خدمتکم، ونحوه،
ويقول الرلي: قد قيلناك ورضينا أن تكون مثاً وفينا، وما في معناه.

فإن عقد الزواج من غير خطبة جاز؛ لأن الخطبة مستحبة لا واجبة.

2 - أن يدعى للزوجين بعد العقد، لما أخرجه أبو داود، والترمذی
وصححه، وأبن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ الَّذِي كَانَ
إِذَا رَفَأَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارِكُ اللَّهُ لَكَ، وَبَارِكُ عَلَيْكَ، وَجَمِيع
مَا يَنْكِمُ فِي خَيْرٍ وَأَنْ يَهْنَأَ الْزَوْجَانُ بِنَحْوِهِ: مَبَارِكٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِرَبِّ مَبَارِكٌ
وَنَحْوُ ذَلِكَ».

3 - أن يعقد النكاح يوم الجمعة مساً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً
فيما رواه أبو حفص: «أَمْسِرُوا بِالْمِلَاقِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». والأصل
لغة: «الملاق»، أي: التزويج.

4 - إعلان الزواج والضرب فيه بالدف؛ لما أخرجه أحمد، وصححه
الحاكم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير آنَّ الَّذِي كَانَ، قال: «أَعْلَنْنَا
النكاح».

وفي رواية أحمد، والترمذی وحسنه عن عائشة: «أَعْلَنْنَا هَذَا
النكاح، واجْمَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ الدَّفْفُ».

وأخرج البخاري، وأحمد وغيرهما أنه زفت السيدة عائشة رضي الله
عنها الفارعة بنت سعد، وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها:
ثيفط بن جابر الأنصاري، قالَ الَّذِي كَانَ: «يَا عائشَةَ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ؟
فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يَعْجَبُهُمُ الْلَّهُو».

وهذا دليل واضح على جواز الفتنه العباح في العرس.

5 - ذكر الصداق: أي: تسمية المهر عند العقد، لما فيه من طمانينة
النفس، ودفع توهם الاختلاف في المستقبل، وتدب أيضاً كون المهر

حالاً، بلا تأجيل لبعضه، لكن جرى العرف العام على قسمة المهر إلى معجل ومؤجل.

6 - الوليمة: وهي طعام العرس أو كل طعام صنع للدعوة وغيرها، وهي سُنّة مرتجعه عند العلماء، وهو مشهور مذهب المالكية والحنابلة، وأوجبها الظاهري والشافعي، للحديث المتفق عليه عن أنس: أنَّ الَّتِي قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْفٍ: «أَلْزَمْتُ وَلِوْبَشَةً».

والأصح أن الوليمة تستحب عند المالكية بعد الدخول، وذكر الحنابلة أنها تسن عند العقد قبل الدخول بيسير، وهذا ما عليه عرف الناس.

ويكره الشارع كما تقدم عند المالكية والشافعية: وهو ما يشر من السكر، واللوز، والجوز في النكاح أو غيره.

أما إجابة الدعوة فواجدة عند الجمهور إلا لعذر، لحديث مسلم وغيره عن أبي هريرة: «من دعى فليجيب، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وهي سُنّة عند الحنفية.

فإذا وجد عذر من الأعذار لا تجب الإجابة ولا تسن، مثل وجود منكر كفراش حرير، واستعمال آنية ذهب وفضة، أو خوض في أغراض الناس، أو اختلاط بين النساء والرجال، أو غناه خلامي غير مباح، أو إقامة تماثيل وأصنام لإنسان أو حيوان، بخلاف ما لا ظل له كنشف في ورق أو جدار، أو كثرة زحام، أو مطر أو وحل أو خوف على مال أو نفس أو تعریض فريب ونحو ذلك.

آلات اللهو: وتنكره آلات اللهو عند المالكية كالرِّئارة، والبوق إذا لم يكثر جداً حتى يلهي كل اللهو، وإلا حرم آلات الملاهي، وذوات الأونار، والفناء المشتمل على فحش القول، أو الهذيان.

ولا يكره الغربال والنفف إذا لم يكن فيه صراصير، وإلا حرم،

ولا يكره الطبل الكبير المدور المسود من الجهتين.

الرقص: الرقص مكروه عند جماعة، ومحظى عند آخرين لأرباب الأحوال، وحرمة الشافعية إذا كان بتكرر وتن، وتمثيل وتحت.

7 - يسن أن يقول الزوج لعروسه ليلة الزفاف ما ذكر في السنة، لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة، وانشري خادمًا، فلبيك: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جئت عليه، وأغزو بك من شرها وشر ما جلتها عليه، وإذا اشتري بغيرها فلما أخذت بنزوة سانته ولطف مثلك، ذلك».

ومن صلاة ركعتين قبل الدخول كما ثبت في حديث آخر.

المحرمات من النساء:

يشترط في عقد الزواج كما تقدم ألا تكون المرأة محمرة على الرجل الذي يريد الزواج بها، لأن تكون محلًا مشروعاً لورود العقد عليها، فمحل عقد الزواج: كل امرأة تحل في الشرع إما باتكام أو ملك بعين:

والمحرمات من النساء نوعان: نوع يحرم حرمة مؤبدة، ونوع يحرم حرمة مؤقتة، والتحريم المؤيد: إما من جهة النسب أو من جهة المصاهرة، أو من جهة الرضاع.

وقد عد فقهاء المالكية^(١) النساء المحرمات وحصروهن في (48) امرأة: خمس وعشرون (25) مؤيدات: سبع من النسب: الأم، والبنت والخالة، والأخت، والعمدة، وبيت الأخ، وبيت الأخت، ومثلثهن من الرضاع. وأربعمائة (4) بالمصادمة: أم الزوجة وبيتها، وزوجة الأب

(1) بداية المعهد 31/2 ، 34 ، 39 ، 49 ، 57 ، 59 ، القراءة: الفتية: ص 204-210.

ال introductions المهمات لامن: رشد الحد 454/١ - 467 .

والابن، ومثلهن من الرضاع، ونساء ^{الثدي}~~الثدي~~، والملائكة، والمنكرة
في العدة.

وغير المزبدات: ثلاث وعشرون (23): المرتدة، وغير الكاتبة، والخامسة، والمتزوجة، والمعتدة، والمتبيرة، والحاصل، والمبترة، والأمة المشتركة، والأمة الكافرة، والأمة المسلمة لواحد الطُّول، وأمة الابن وأمة نفسه، وسيدته، وأم سيده، والمحرمة بالحج، والمرففة، وأخت زوجته، وخالتها، وعمتها، فلا يجوز الجمع بينهما، والمنكحة يوم الجمعة عند الزوال، والمسخرية بعد الركون للغیر، والبيضة غير البال.

المحرمات المؤبدة: هي التي تحرم على الرجل أبداً لسب ذاتها، كالبنوة والأمرمة والأخوة، وتحصر في ثلاثة أسباب: القرابة، والمعصاة، والرضا عن.

المحرمات بسب النسب على التأييد: هن التي تحرم على الشخص بالقرابة النسبية، وهن أربعة أنواع:

١- أصول الإنسان وإن علوٰن: وهن الأم، والجدة: أم الأم، وأم الأب، لقوله تعالى: «خَيْرُتُمْ عَلَيْكُمْ أُمُّكُمْ كُلُّكُمْ» [النساء: ٢٣] والأم لغة: الأصل، فتشمل الأم والجدة.

ب - فروع الإنسان وإن نزلن: وهنّ البت وبنت البت، وبنت البن
وإن نزل، لقوله تعالى: «**خُرَقْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ**»
[السâء: 23].

جـ - فروع الآباء أو أحدهما وإن بعدت درجتهن: وهن الأخوات الشقيقات أو لأب أو لام، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن؛ لقوله تعالى: «وَكُلُّ الْأَخْرَجَاتِ كُلُّ أُخْتٍ» [الناء: 23].

د - الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات: وهن العمات والخالات، سواء كن عمات للإنسان نفسه وحالات له، أم كن عمات وحالات لأبيه أو أمه، أو أحد أجداده وجدهاته؛ لقوله تعالى: «**حُوتَمْ عَلَيْكُمْ أَهْلَكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ وَعَنَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ**» [النّاس: 23].

أما الطبقة الثانية أو غير المباشرة من هذه الفروع فلا تحرم، كبنات العمات، والأعمام، وبنات الخال، أو الخالة، لدخولهن في مضمون قوله تعالى: «**وَأَلْأَلَمْ لَكُمْ مَا أَرَدَكُمْ دَلِيلُكُمْ**» [النّاس: 24] وقوله سبحانه: «**بَتَائِهَا أَتَيْتُ إِلَيْهَا أَلْهَلَنَا لَكَ أَرْجُوكَ الْيَقِينَ مَاتَتْ لُجُورُكَ وَمَا مَلَكَتْ بِسْنَكَ مِثْنَا أَفَأَهْلَهُ أَهْلِكَ وَبَنَاتِهِ أَهْلِكَ وَبَنَاتِهِ أَهْلِكَ وَبَنَاتِهِ أَهْلِكَ وَبَنَاتِهِ أَهْلِكَ الَّتِي هَاجَرَنَّ مَعَكَ**» [الأحزاب: 50].

وحكمه تحريم الزواج بهؤلاء: تنظيم الأسرة على أساس من العب الخالص الذي لا تشربه مصلحة، فالتحريم تقطع الأطماء، وينم الاجتماع والاختلاط البريء، وفي الزواج بإحدى هؤلاء إفقاء إلى قطع الرحم بسبب ما يحدث عادة بين الزوجين من نزاع وتناقض، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام.

2 - حرمة المصاهرة: المحرمات بسبب المصاهرة⁽¹⁾ على التأيد أربعة أنواع أيضاً:

أ - زوجة الأصول وإن علو: عصبة كانوا أو ذوي أرحام، سواء دخل بها الأصل أم عقد عليها ولم يدخل، كزوجة الأب، والجد أبي الأب أو أبي الأم، لقوله تعالى: «**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكِحْنَا بَشَرًا**»

(1) المصاهرة: القرابة الحاصلة بسبب الزواج.

الإشكال [ألا ما قد سُكِّنَ إِلَكُمْ حَكَانَ قَلْيَشَةً وَمَقْنَا⁽¹⁾ وَسَكَّةَ سَبِيلًا] [ال النساء: 22] والمراد بالنكاح في كلمة «نكح» العقد، فهو سبب للتحرر، سواء دخل بها أم لم يدخل. والأب يطلق لغة على الجد وإن علا، وكان يسمى في الجاهلية الزواج بزوجة الأب: «زوج العفت». والمحرّم بهذه الآية هو زوجة الأب فقط، أما بنتها أو أمها فلا تحرّم على الابن، فيجوز أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنته أو أمها.

وبسب التحرر: تكريم واحترام الأصول، وتحقيق صلاح الأسرة ومنع الفساد، من تطعن الابن لزوجة أصله، في حالة الاختلاط التي تحدث عادة بين الأب وأبنته، وسكناهما غالباً في مسكن واحد.

ب - زوجة فروعه وإن نزلوا: سواء كان عصبات أم ذوي أرحام، وسواء دخل بها الفرع أم لم يدخل، ولو بعد أن فارقتها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة الابن أو ابن الابن أو البتّ وإن نزلوا، لقوله تعالى: **«وَلَتَنْبئُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَافِكُمْ»** [ال النساء: 23] ويكون العقد عليها باطلًا، لا يترتب عليه أي أمر، فإنهم قالوا: ثبت الحرمة بذلك العقد في متوكحة الأب وحليلة الابن. والحليلة: هي الزوجة، ويتحقق هذا الوصف بمجرد العقد الصحيح.

والحق الحقيقة بتحرر زوجة الأصول والفرع: موطأه الأصل أو الفرع بالزنا أو الزواج الفاسد؛ لأن مجرد الوطء كافٍ عندهم في التحرر على الرجل. ولا يرى يأتي المذاهب أن الزنا والنظر واللمس والقبلة يثبت به حرمة المعاشرة؛ لأن الزنا محظور شرعاً، فلا يكون سبباً للنفع، ول الحديث ابن ماجه عن ابن عمر: «لا يحرم العرام الحلال، إنما يحرم ما كان من نكاح».

ولا فرق بين أن يكون الابن من النسب أو الرضاع، فزوجة الابن أو

(1) أهل العفت: البغض.

ابن البت من الرضاع تحرم على أبيه وجده تحريراً مزبدأ، كما تحرم زوجة الابن من النسب؛ لأنَّه كما أخرج الجماعة عن عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَجْعَلُوا بَيْتَ الْأَخْتَيْرِ﴾ [النساء: 23] يشمل اخت النسب والرضاع.

ج - أصول الزوجة وإن علون: سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدتها، سواء أكانت الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم، فمجرد العقد على الزوجة يحرم أصولها على الرجل، ويكون العقد عليها ولو بعد الطلاق أو الموت باطلًا، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْهَتُمْ فَتَيَّبَكُمْ﴾ وهو في آية المحرمات في سورة النساء (23) شروع في بيان المحرمات من جهة المصاهرة بعد بيان المحرمات من جهة الرضاع التي لها لحمة كلحمة النسب.

د - فروع الزوجة وإن نزلن: أي: الربايب⁽¹⁾، إذا دخل الرجل بالزوجة، فإن لم يدخل بها، ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَرَثَكُمْ أَنْتُمْ فِي حُجُورِكُمْ إِنْ يُكَلِّمُكُمْ أَلَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ كَفَرَ وَأَذْلَلَ شَرِيفَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيَّكُمْ﴾ [النساء: 23] سواء أكانت بنت الزوجة ساقطة في بيت زوج أمها أم لا. أما القيد المذكور في الآية ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: 23] فهو لبيان الغالب والعادة يمكنني البنت مع أمها. وسبب التحرير كون نكاحها مفضياً إلى قطعية الرحم، سواء أكانت في حجره أم لم تكن.

ويتحقق بتحرير أصول الزوجة وفروعها عند الحنفية: أصول الموطدة وفروعها في وطه حرام أو فيه شبهة.

(1) الربايب جمع ريبة: وهي بنت المرأة من رجل آخر، سميت ريبة لأن زوج الأم يربوها، أي يقوم بالمرأة ويرعي شورتها.

والخلاصة: أن العقد وحده على المرأة في حرمة المعاشرة يحرّم ماعدا فروع الزوجة، والقاعدة الفقهية تقول: «العقد على البنات يحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرّم البنات» وسبب التفرقة أن الإنسان يحب ابنته أو بنته كثيـرـاً على عكس حب الأصل، فلا تالم الأم لو عـدـ على بنتها بعد العقد عليها.

وحكمة التحرير بالمعاصرة: من التنازع والتصارع الذي قد يحدث بين الأقارب من هذا النوع إما بفك ارتباط زوجة بزوجها، أو بالتنازع على زوج⁽¹⁾.

أما الزنا المحض: فلا تقع به حرمة المعاشرة عند الجمهور غير الحنفية، كمن زنى بأمرأة، فإنه لا يحرّم تزويجها على أولاده، لكن جاء في المدونة لمالك: من زنى بأم امرأته فارقها، خلافاً لما في الموطأ، وهذا الفراق واجب، وقيل: متذوب⁽²⁾.

وأما أثر النكاح الفاسد: فقال المالكي⁽³⁾: ما فسد من النكاح بسبب فساد العقد ككرهه بغيرولي، ونكاح الشفارة، والمتنعة، والخامسة، ونحو ذلك، وفسخ بعد البناء، فيه المهر السمي (أي: ما سمي لها من الصداق إن دخل بها، وإلا فلا شيء لها) وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح، ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثة، ولا يحصل به الزوجان.

3 - حرمة الرضاع:

المحرمات بسبب الرضاع هن المحرمات بسبب النسب، وهن أربعة

(1) حجة الله البائفة للذهلي 97/2.

(2) القراءتين الفقهية: ص 207.

(3) شرح الرسالة 2/37.

أنواع من جهة النسب، وأربعة أنواع من جهة المصاهرة، فصار المجموع ثمانية. ودليل التحريم قوله تعالى: «وَأَنْهَتُكُمُ الْبَقَرَ أَرْضَفْتُكُمْ وَأَخْرَجْتُكُمْ تِبْرَكَ الرَّضَعَةِ» [النساء: 23] وقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وكما تحرم القربيات من الرضاع، تحرم الأصحاب من الرضاع أيضاً، قياساً على النسب، وأخذنا من مفهوم الآية والحديث المتقدمين، فتكون القاعدة: «يحرم من الرضاع ما يحرم بسب النسب وبسب المصاهرة».

وبسب التحرير بالرضاع: تكون البنية الإنسانية من اللبن، فهو يبت اللحم وينشر العظم، أي يتبه ويكتبه، جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود، وابن ماجه: «لا رضاع إلا ما شد - أو أنشز - العظم، وأنبت اللحم».

وأنواع المحرمات بالرضاع الثانية هي الآتية:

الأول: أصول الإنسان من الرضاع مهمماً علوه: وهي الأم من الرضاعة والجددة أو الجدات، أي: أم المرضعة وأم زوج المرضعة.

الثاني: الفروع من الرضاع مهمماً نزلن: وهي البنت رضاعاً ويتها، وبنات الابن رضاعاً ويتها وإن نزلت؛ لأنهن بنات إخواته وأخواته.

الثالث: فروع الأبوين من الرضاع: وهي الأخوات من الرضاعة، وبنات الإخوة والأخوات مهمماً نزلن، لأنهن حالات المرضع وبنات الأخ أو الأخ.

الرابع: الفروع المباشرة للجد والجددة من الرضاع: وهي العمات والحالات رضاعاً. والعنة من الرضاعة: هي اخت المرضعة. والخالة من الرضاعة: هي اخت المرضعة. ولا تحرم بنات العمات والأعمام، وبنات الحالات، والأخوات من الرضاعة، كما لا تحرم من النسب.

الخامس: أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علوه: سواء أكان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن.

السادس: زوجة الأب والجد من الرضاع وإن علا: سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب.

السابع: زوجة الابن، وابن الابن، وابن البنت من الرضاع، وإن نزلوا، سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أولاده من النسب.

الثامن: بنت الزوجة من الرضاعة وبنات أولادها مهما نزلن: إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، فإن لم يكن مدخولاً بها، فلا تحرم فروعها من الرضاع على الزوج، كما في النسب تماماً.

تحريم لين الفحل: الفحل: الرجل المتزوج امرأة مرضعة إذا كان لبنيها منه. والحكم المقرر في المذاهب الأربعية: أن الذين للفحل، فهو الذي يتعلق به التحريم، أي: إنه حق للرجل، وقد حدث بيته، ولا تقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق، فيه يصبح زوج المرضع إيا للرضيع، وتصبح المرضع به أيضاً أمّا للرضيع، ويحرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب، ويصير أولاد الزوج كلهم إخوة الرضيع، سواء أكانتوا من تلك الزوجة المرضع، أم من زوجة أخرى غيرها.

والدليل ما أخرج الأئمة السنة من حديثة قالت: دخل على أفلح بن أبي القعيس، فاسترط منه، فقال: تسترين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عملك، فليلجم عليك^{*}.

وعليه، إذا أرضعت المرأة صبياً، حرمت عليه وعلى ولده، وولد

ولده من الذكران والإثاث ما سفلوا هي وجميع ذوات محارمه، ومحارم الفحل الذي كان لبنيها منه، حاشا بنيات إخترتها وأخواتها، وبنات إخوة الفحل وأخواته؛ لأن إخترتها وأخواتها أخوال وخالات، وإخوته وأخواته أعمام وعممات للمرضع، فليس أولادهم من ذوي محارمه.

وإن أرضعت صبية حرمت الصبية وبناتها وبنات بناتها ما سفلوا على زوجها الذي كان اللبن منه، وعلى جميع ذوي محارمه ومحارمها، حاشا بني إخوته وأخواته وإخترتها وأخواتها لما ذكر، فلا يتزل أحد من ذوي رحم المرضع منزلة المرضع في الحرمة حاشا ولده، وولد ولده ما سفلوا⁽¹⁾.

المحرمات المؤقتة :

هن الألّا التي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسب معين، فإذا زال السب زالت الحرمة، ويشحصر عددهن في خمسة أنواع:

المطلقة ثلاثة، والمشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة، والتي لا تدين بدين سماوي، وأخت الزوجة ومن في حكمها، والخامسة لمتزوج باربع.

1 - المطلقة ثلاثة: (أو المبتونة أو البائن ببرونة كبرى) في حق من طلقها: فمن طلق زوجته ثلاثة طلقات، فلا يحل لها أن يعقد عليها مرة أخرى، إلا إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها، وكان الزواج دائماً، وانقضت عدتها منه، بأن طلقها باختياره أو مات عنها، فتعود إلى الزوج الأول بزوجية جديدة، ويملك عليها ثلاثة طلقات جديدة، بعد أن

(1) المقدمات الممهدات 1/491 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص206، النباب شرح الكتاب 32/3، معنى المحتاج 3/418، المعنى: 572/6.

اختبرت المرأة زوجاً آخر، وأحسن الزوج بضميره الفرق، فيعودان إلى الحياة المشتركة بمنطج جديد الأسلوب والمعاملة والمعاشرة، قال الله تعالى مبيناً طريق حل المبتوة: «أَطْلَقَ رَبُّكَنْ فَإِنَّا أَنَا يَعْزِيزُ بِأَوْتَرْبِيْجُ بِأَخْسِرْتُ». [البقرة: 229] إلى أن قال سبحانه: «فَإِنْ عَلِمْتُمْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُنَا إِنْ ظَاهِرَ أَنْ يَنْسَأَنَّهُمْ». [البقرة: 230].

ودليل اشتراط دخول الزوج الجديد بالطلقة ثلاثة: حديث العتبة الذي أخرجه الجماعة عن عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرشي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلعني، فبئث طلاقني، فنزورجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما سمه مثل هذه الثوب⁽¹⁾، قال: أربيدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيته، ويندوف عيالتك».

ويسكن تشخيص شروط حل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول بأربعة شروط عند المالكية والحنابلة، ولم يشرط غيرهم الشرط الرابع، وتلك الشروط هي:
أولاً - أن تنكح زوجاً غيره، للآية: «عَنْ تَنْكِحَ زَوْجَيْغُرْ» [البقرة: 230].

ثانياً: أن يكون النكاح صحيحاً: فإن كان فاسداً لم يحلها الوطء فيه، اتفاقاً، للأية المقدمة، وإطلاق النكاح يقتضي كونه صحيحاً.
ثالثاً: أن يطأها في الفرج: فلو وطنها دونه أو في الدبر، لم يحلها؛ لأن النبي ﷺ ملئ الحل على ذوق العصبة منها، ولا يحصل ذلك إلا بالوطء في الفرج، وأدنى تغيب الحشفة في الفرج.

(1) أي طرف الثوب الذي لم ينسج، وهو كتابة عن استراحة عضوه.

رابعاً: أن يكون الوطء حلالاً: فإن وطتها في حبض أو نفاس أو إحرام من أحدهما أو منها أو وأحدهما صائم فرضاً، لم تحل؛ لأنَّ وطء حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال، كوطء العزنة، لا يحلها، سواء وطتها في حال ردهما أو ردتها.

أما زواج التحليل: وهو الذي يتزوج فيه الرجل المطلقة ثلاثة ليحيثها لزوجها الأول، فهو حرام باطل مفسوخ في رأي المالكية والحنابلة⁽¹⁾، لا يصح ولا تحل لزوجها الأول، والمعتبر قصد المحلل، لا نية المرأة، ولا نية المحلل له، لما أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذى وصححه عن ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له».

وما أخرجه ابن ماجه، والحاكم وأعْلَمُ ببعضهم بالإنسان عن عقبة بن عامر: «ألا أخبركم باليس المستغار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

وهذا دليل على تحريم التحليل؛ لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير، وسدأ للذرائع، وهذا هو الراجح.

وذهب الحنفية والشافعية⁽²⁾ إلى أن المطلقة ثلاثة تحل لزوجها الأول بنكاح التحليل، لكن يكره تحريماً هذا الزواج إن كان يشرط التحليل، مثل تزوجتك على أن أحلك، ويصح الزواج وبطلي الشرط عند الحنفية، وهو باطل بالشرط عند الشافعية، صحيح إن خلا العقد من الشرط، وتم باتفاق أو توافق خارج العقد. ودليلهم أن الحديثين السابقين مخصوصان بما إذا شرط الزوج أن إذا نكحها الثاني بانت منه أو شرط أن يطلقها أو نحو ذلك.

(1) التوainين الفقهية: ص 209، غایة المتهى 40/3.

(2) الدر المختار 2/ 749 - 738، المهدى 2/ 46.

فإن أضرر الزوج الأول والثاني التحليل أو كان الثاني متأجراً لقصد الإصلاح، لا مجرد قضاء الشهرة ونحوه، لا يكره عند الحنفية.

2 - المشغولة بحق زوج آخر: وهي التي تعلق بها حق الغير بزواجه أو عدته.

فلا تحل المرأة المتزوجة لأحد أن يعقد عليها ما دامت متزوجة، تعلق الغير بها، سواء أكان الزوج مسلماً أم غير مسلم؛ لقوله تعالى: «وَالْمُعْصَكُتُ بِيَنَ الْوَسَطِ إِلَّا مَا مَلِكْتُ أَيْتَنَكُمْ» [الإمام: 24] أي: المتزوجات، إلا الأمة السمية في حرب مشروعه، فإنه يفرق بينها وبين زوجها بسبب اختلاف الدار، وتنبئه بمحضه. وحكمة تحريم المتزوجة: حفظ الأنسب من الاختلاط ومن الاعتداء على حق الغير. وهذا هو مانع الزوجية عند المالكية من أربعة عشر مائعاً.

ولا تحل أيضاً المرأة المعتمدة: وهي التي تكون في أثناء العدة من زواج سابق، سواء عدة طلاق أو وفاة، فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا عَذَّةَ النِّسَاجِ حَتَّى يَسْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» [البقرة: 235] وهذا في عدة الوفاة، وأمر الله سبحانه المطلقة بعدة القراء، فقال تعالى: «وَالظَّالِمُتُّ يَرَضِعُ هَاتَيْهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» [البقرة: 228] أي: حيضات عند الحنفية والحنابلة، وأطهار عند المالكية والشافعية.

وحكمة تحريم المعتمدة: بقاء آثار الزواج السابق، ورعاية حقوق الزوج القديم، ومنع اختلاط الأنسب.

وأما الدخول بالمعتمدة فيحررها عند المالكية خلافاً للجمهور على الرجل تحريماً مزبدأ، فيفرق بينهما، ولا تحل له أبداً، أخذأ بفعل عمر في هذا، كما روى مالك عن سعيد بن المسيب. وهذا هو مانع العدة عند المالكية.

ولا يجوز عند المالكية العقد على الزانية قبل استبرانها من الزنا بمحضات ثلاث أو بعضى ثلاثة أشهر، فإن عقد عليها قبل الاستبراء كان العقد فاسداً، ووجب فسخه، سواء ظهر بها حمل أم لا، منعاً من تعميم الجنين بعاه آخر، ومن اختلاط الأسباب. وهذا هو مانع الزنا عندهم. ولم يجز الحفظة الزواج من المرأة العامل من الزنا، وأوجب العتابة العدة على الزانية ولم يجزوا إنكاحها قبل وضع الحمل، ولم ير الشافعية تحريم نكاح العزني بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْلُ لَكُمْ نَّا زَوْجٌ تَرِكُمْ﴾ [النساء: 24] ول الحديث عائشة المتقدم: «لا يحرم الحرام الحال». .

وافق العلماء على أن زنا الزوجة لا يودي لنسخ نكاحها، سواء أكان قبل الدخول أم بعده. أيا اللعان فبفضي فسخ الزواج بملاعة الرجل والمرأة معاً.

3 - المرأة التي لا تدين بدين سماوي: يحرم على المسلم الزواج بالمرأة المشركة: وهي التي تعبد مع الله إلها آخر، كالآصنام أو الكواكب أو النار أو الحيوان، وهي الوثنية، ومثلها الملحدة أو التي لا تؤمن بوجود الله وتعتقد بأن المادة هي الإله، ولا تعرف بالأديان السماوية أو شرعيتها، كالشيوخية، والوجودية، والباباوية، والبهائية، والقاديانية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مُنْكَرٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى يُشْرِكَوْ لَوْ أَغْبَيْتُمُ﴾ [البقرة: 221] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تنكِحُوا بِيَقِيمِ الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: 10] وسبب التحريم عدم تحقق الانسجام، والاطمئنان، والسكنية، والتعاون بين الزوجين بسبب تباين الاعتقاد وما ينشأ عنه من فتنه وقلق واضطراب وتناحر.

والمرأة المرتددة في رأي الفقهاء كالمشركة، لا يحل الزواج بها أصلاً، من مسلم أو كافر، لتركها ملة الإسلام وعدم إقرارها على الردة، فاما أن تموت أو تسلم.

ويحرم بالإجماع زواج المسلمة بالكافر، والزواج باطل وزنا، لقوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الشَّرِيكَنَّ حَنْ يَؤْمِنُوا» [البقرة: 221] وقوله تعالى: «فَاتَّسْجِحُوهُنَّ أَهْلَهُمْ يَأْتِيُونَ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنُو لَدُنْ رَبِّهِنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنْ يَلْعَمُونَ وَلَا هُنْ يَحْلُودُونَ» [المتحدة: 10] ولأن في هذا الزواج خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه، ويحاول التأثير عليها، وهو أقوى منها في الرابطة الزوجية.

أما الكتابية: وهي التي تؤمن بدين سماوي، كاليهودية والنصرانية، فيجوز الزواج بها مع الكراهة⁽¹⁾، لقوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْهَىٰكُمُ الظِّنَّةَ وَتَطْمَئِنُّ إِذَا أُولُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَمَائِنٌ لَّهُمْ وَلَلْحُسْنَاتُ مِنَ الْمُقْرَبَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ مِنَ الْأَيْمَنِ أُولُوا الْكِتَابُ يَنْهَا بَنِي قَبْرِكُمْ» [المائدة: 5]. والمراد بالمحضنات: العفاف، ولأن بعض الصحابة كعنان، وحديفة تتزوجوا بالكتابيات. وتنأكد الكراهة بزواج الحرية في دار الحرب، لتفريها بقومها، وحرّم الحنفية الزواج بالحربيات.

والحكمة في أن المسلم يتزوج باليهودية والنصرانية دون العكس: هي أن المسلم يؤمن بكل الأنبياء والرسل، وبالآديان في أصولها الصحيحة الأولى، فلا يخشى منه إضرار المرأة، أما غير المسلم فلا يؤمن بالنبي محمد ﷺ ولا برسالته ولا بالإسلام، فيكون هناك خطر محقق بمحاولات حمل المرأة على الاعتقاد بدينه والتأثير بعاداته، والمرأة عادة سريعة التأثر والانفصال.

ويحرم بالاتفاق الزواج بالمجوسية (الزرادشتية) كالهندية البوذية أو البرهمية أو السيخية؛ لأن المجنوس ليسوا في الحقيقة أهل كتاب. ولا يحل الزواج بالمرأة المتولدة من وثنى وامرأة كتابية؛ لأنها

(1) الترج الصغير: 420/2.

ليست كتابية خالصة، ولأنها مولودة من يحل ومن لا يحل، ويُنَبِّهُ
التحرير.

وإذا غير الكتابي دينه كان صار وثيأً أو تهؤد، أفر على دينه
الجديد في رأي الجمهور خلافاً للشافعية؛ لأن الكفر كله ملة واحدة؛ إذ
هو تكذيب الرَّبِّ تَعَالَى فيما أنزل على رسْلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ⁽¹⁾.

أما الرَّدَّةُ: فلو ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول، انفسخ النكاح
في الحال عند الجمهور، وعند الحكم بصحبة الرَّدة عند الحنفية. أما لو
كانت الرَّدة بعد الدخول، فتنوقف الفرقَة أو الفسخ على انتفاء العَدَّةِ،
فإن جمعهما الإسلام في العَدَّةِ، دام النكاح، وإن لم يجمعهما في
العَدَّةِ، انفسخ النكاح من وقت الرَّدةِ.

وإذا أسلمت المرأة قبل الرجل، فأسلم في مدعتها، أو أسلماً معاً،
تقررت الزوجية بينهما، وإن أسلم أحدهما ولم يتبع الآخر في العَدَّةِ،
انفسخ زواجهما⁽²⁾.

وأما أنكحة الكفار غير المرتددين فهي في مذهب المالكية فاسدة؛
لأن للزواج في الإسلام شرائط لا يراعونها، فلا يحكم بصحبة أنكحهم.
وذهب الجمهور إلى أن أنكحة الكفار صحيحة يقررون عليها، ولا ينظرون
إلى صفة عقودهم وطقوسهم، ويتربّط على صحتها إيجاب النفقة
ووقوع الطلاق، والحكم بالعَدَّةِ والنَّسْبِ، والإِرْاثَ، وتحريم المطلقة
نلتات؛ لقوله تعالى: «وَقَاتَلَ أَتْرَأَتْ قَرْعَكَ» [القصص: 9] وقوله
سبحانه: «وَأَتْرَأَتْ حَتَّالَةَ الْعَطَبِ» [المد: 4] ولو كانت أنكحهم
 fasde، لم تكن امرأة حقيقة⁽³⁾. ول الحديث غilan وغيره عند أحمد،

(1) الشرح الكبير 301/4، الشرح الصغير 421/2 وما بعدها.

(2) المرجعان السابقان.

(3) المرجعان السابقان، البائع 272/2، التبر المختار 2 506، 530 وما بعدهما، =

وابن ماجه، والترمذى عن ابن عمر: أنه أسلم وتحت عشر سورة في الجاهلية، فأسلم معه، فامرءُ الْتَّيْ عليه السلام أن يختار منهن أربعًا⁽¹⁾ ولم يسأله عن شرائط النكاح.

4 - اخت الزوجة ومن في حكمها: (الجمع بين المحرمين): كالجمع بين الأخرين، وبين الاخت وعمنها أو خالتها أو غيرها من المحارم: وهي كل امرأة لو فرضت ذكرًا حرمت عليها الأخرى، سواء كانت المحرم شقيقة أو لاب أو لأم. والدليل قوله تعالى في بيان محaram النساء: «وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْسَلَتْ» [النساء: 23] وما أخرجته الجماعة عن أبي هريرة قال: «نهى النبي صلوات الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

وفي رواية الترمذى وغيره: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت اختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى». ولأن الجمع بين ذوات الأرحام في زوجية واحدة سبب للفقيهة الرحم، لما ينشأ عادة بين الفرائر من عداوات، وأحقاد، وخصومات، وهذا ما أبانه النبي صلوات الله عليه وسلم في رواية ابن حبان وغيره في الحديث السابق: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

وقد أشارت إلى ذلك الفقهاء في مقدمة الفتاوى في مسألة الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً، لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانين جميعاً، أو: «يحرم الجمع بين كل امرأتين أيهما قدرت ذكرًا، حرمت عليه الأخرى»⁽²⁾.

= مغني السحتاج 3/ 193، 195، المتن 6/ 613.

(1) نيل الأوطان 2/ 59 وسدها.

(2) بداية المجهد 2/ 40 - 42.

مثال ذلك: يحرم الجمع بين الأخرين؛ لأنه لو فرض كلّ واحدة منها رجلاً والأخر امرأة، لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأنها أخته. ولا يحل الجمع بين المرأة وعمتها؛ لأن كلّ واحدة لو فرضت رجلاً، كان عمًا للأخرى، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بعمته. ولا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها؛ لأنه لو فرضنا كلّ واحدة منها رجلاً كان خالاً للأخرى، ولا يصح للرجل أن يتزوج بنت أخته.

أثنا إن فرض كون كلّ منها رجلاً، وجاز له أن يتزوج بالأخرى كالمرأة وابنة عمها، جاز الجمع بينهما؛ لأنها تكون ابنة عم، وللرجل أن يتزوج بابنة عممه.

فإن كان تحريم الزواج على الافتراض واحد من أحد الجانبيين دون الآخر، فلا يحرم الجمع بينهما، كالمرأة، وابنة زوج كان لها من قبلٍ من غيرها، وكالمرأة وزوجة كانت لأبيها؛ لأنه لا رحم بينهما، فلم يوجد الجمع بين ذواتي الرحم، إذ لو فرضنا في المثال الأول البنت رجلاً، لم يجز له أن يتزوج بهذه المرأة؛ لأنها زوجة أبيه، أما عند فرض المرأة زوجة الأب رجلاً، فتتحول عنه صفة زوجة الأب، فيجوز له الزواج بالبنت؛ لأنها أجنبية عنه، وقد جمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بين زوجة عمه على، وهي ليلى بنت مسعود التهشيلية، وبين ابنة علي، من غيرها، وهي أم كلثوم بنت السيدة فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

ويجوز الجمع بين ابتي العم وابتي الخال أو الخالة من عميين أو خالين أو خالتين بالاتفاق، لعدم النصر فيهما على التحريم، ودخولهما في عموم قوله تعالى: «وَأَيْمَلُكُمْ تَأْوِيلَكُمْ» [النساء: 24] وإن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكراً.

العقد الواحد أو العقدان على الآخرين، ونحوهما:

إذا تزوج الرجل أختين بعقد واحد، أو بعقدتين ولا يدرى أيهما الأول، فسد العقد، ويفرق بينهما.

أما إن تزوج كلاً منها بعقد مستقل، وكان العقدان متعاقبين، الواحدة تلو الأخرى، صح زواج الأولى، وفسد زواج الثانية؛ لأن الجمع حصل بزواج الثانية، فاقتصر الفساد عليه، وفرق بينه وبين الثانية. فإن حدث التفريق قبل الدخول فلا شيء لها ولا عدّة عليها، وإن تم التفريق بعد الدخول، وجب لها مهر المثل عند الجمهور، وصداقتها المسماة عند المالكية⁽¹⁾.

الجمع بين الآخرين ونحوهما في العدة:

اتفق العلماء على أنه يجوز الجمع بين المرأة ومحارمها بعد الفرق بسبب وفاة إحداهمما، فلو ماتت زوجة رجل، جاز له أن يتزوج باختها أو عمتها مثلاً من غير انتظار مدة بعد الوفاة.

وأتفقوا أيضاً على عدم جواز الجمع بين المرأة ومحارمها في أثناء العدة من طلاق رجعي، فلو طلق زوجته طلاقاً رجعياً، لم يجز له الزواج بواحدة من قرياتها المحارم إلا بعد انتهاء العدة؛ لأنها باقية في حكم الزواج السابق.

ووقع الخلاف في الجمع بين المحارم إذا كانت إحداهن معنته من طلاق باطن، فذهب المالكية والشافعية⁽²⁾: إلى أنه يصح الزواج باخت المطلقة ومن في حكمها من المحارم في أثناء العدة من طلاق باطن بينما

(1) الفوائين الفقهية: ص 209، المقدمات الممهدات: 1/458، البدائع 2/263، مغني المحتاج 180/3، كتاب القناع 81/5.

(2) الفوائين الفقهية: ص 209، المهدب 2/432.

صغرى أو كبرى، لانقطاع أثر الزواج السابق، فلا تحل لمن طلقها إلا بعد جديده، وحيث لا تجتمع المرأةان في حكم فرائش واحد.

ورأى الحنفية والحنابلة⁽¹⁾: أنه يحرم الجمع بين الآخرين ومن في حكمهما إذا كانت واحدة منها في أثناء العدة من طلاق باطن بيتها صغرى أو كبرى، لحديث: «من كان يوماً باشه واليوم الآخر، فلا يجمع ماءه في رحم آخرين»⁽²⁾.

5 - المرأة الخامسة لمتزوج بأربع سواها: (الجمع بين النساء غير المحارم): لا يجوز شرعاً أن يتزوج الرجل المسلم بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد، ولو في عدة مطلقة، فإن أراد أن يتزوج الخامسة، فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع، ويستظر حتى تفضي عدتها، ثم يتزوج بين أراد، لحريم الجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد في قوله تعالى: «وَإِنْ خَفِتُمُ الْآنْتِقِطُوا فِي الْيَتَمَّ فَلَا كُحُوا مَا كَانَ لِكُمْ بَعْدَ إِلَّا مَنْ تَلَكُّنَّ وَلَمْ يَرْجِعُ إِلَيْهِنَّ فَإِنْ خَفِتُمُ الْآنْتِقِطُوا» [النساء: 3] أي: إن خفتم الواقع في ظلم اليتامي، فلم تعدلوا في مهورهن أو في نكاحهن، أو تحرجتم من الولاية على الأيتام، فخافوا أيضاً من الواقع في ظلم آخر، وهو تعدد الزوجات، واقتصرنا على أربع منه، وإن خفتم الجور في الزيادة على الواحدة، فاكتفوا بزوجة واحدة. ويلاحظ أن لفظ «من» معدول به عن اثنين اثنين، تقول: جامني القوم مني، أي: اثنين اثنين، وهكذا ثلاثة ورباع، ييانا لأنواع الزيجات، وفتات الناس، أو شرائع الزواج في المجتمع وما يباح لهم أثناء التعدد، فهناك فئة تقتصر على واحدة، ويكون المطاف بالوار في قوله: «مني وثلاث ورباع» للتخيير، لا للجمع، بجمع اثنين مع ثلاثة وأربع، كما نفهم الظاهرة، وبغض

(1) الدر المختار ورد المختار 390/2، كشاف القناع 81/5.

(2) ذكره الحنابلة في كشاف القناع، المكان السابق.

الشيعة الإمامية، فيصبح المجمع الجائز تسعًا.

ويؤكد ذلك حديث ابن عمر المتقدم عند أحمد، وابن ماجه، والترمذني، قال: «أسلم غilan الشفقي، وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فامرء النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً».

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة، فأتتني النبي ﷺ؛ فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً. وروى الشافعي عن نوقل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعاً وفارق الأخرى.

وحكمه الاقتصار على أربع: تحقيق حاجة بعض الأشداء الذين لديهم رغبة جنسية عارمة، حتى لا يتضاعف الواحد منهم بتكرر العادة الشهرية (الحيض) مرة في كل شهر لمقدار أسبوع غالباً، ويجد البديل في الزوجة الأخرى، وما يزيد عن الحاجة لا يشرع لأنَّه ظلم وجور بسب العجز عن القيام بحقوق النساء، وعدم إيفاء الرجل حقوقهن أو مطالبهن العادلة وغيرها، وهذا عدل وتوسيط يمنع النسخة والإسراف على كلٍ من الرجل والمرأة.

واباحة التزوج بأربع أمر نادر في المجتمع الإسلامي، ويتناقض تدريجياً أكثر فأكثر مع ظروف الحياة المعيشية، والاقتضاء بفائدة وحدة الزوجة، والبعد عن مشكلات التعدد ومناسب النساء.

شروط إباحة التعدد بين الزوجات:

يشترط لإباحة التعدد شرطان هما:

1 - تحقيق العدل المأمور به شرعاً بين الزوجات: وهو العدل في التوازي المادية من نفقة، وحسن معاشرة، ومبيت، ومعاملة منسوبيه، لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْتِلِزُوا فَمُؤْتَهُدَةُ أَوْ مَا تَكْنَتُ أَبْيَكُلُكُمْ وَكُوكَ أَذْنَهُ أَلْتَوْلَا» [النَّاسَ: 3] فهو دليل واضح على ضرورة الاقتصار على واحدة إذا

خاف الإنسان الجور والوقوع في انظام ومجافاة العدل بين الزوجات.

ولا يطلب العدل في أمر غير مقدور عليه وهو المعجب والميل القلبي، فذلك غير مستطاع، ولا يكلف الشرع إلا بما هو مقدور للإنسان، وقد صرَّح القرآن بقدرة تحقيق العدل بالمعنى القلبي، فقال تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَدْلُوَنِي إِلَيْكُمْ وَلَا حَرَضْتُمْ قَلَائِبَهُ أَحْمَلَ الْقَلْبِي فَقَدْرُوهَا كَالشَّلَقَةِ» [النساء: 129] وهذا تحذير من التأثير بالميل المتعلق، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة.

2 - القدرة على الإنفاق: لا يحل للرجل الزواج بواحدة أو بأكثر إذا كان عاجزاً عن نفقات الزواج، فلا بد للزواج من توافر القدرة على مزنة ونكايفه، ومتطلباته، كما قال ص فيما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ص: «يَا مُحَمَّرَ الشَّابِ مَنْ أَسْطَعَ مِنْكُمُ الْبَاهَةَ فَلِيَزْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ وَبَاهَةٌ: مَوْنَ النَّكَاحِ وَنَفَقَتِهِ».

حكمة تعدد الزوجات:

الأصل وحدة الزوجة فهو الأفضل والغالب وقوعه، وأما التعدد فهو أمر استثنائي طارئ بسبب الضرورة أو الحاجة أو العذر، وهو ليس أمراً واجباً، وإنما هو مباح في الشريعة لأسباب عامة أو خاصة.

أما الأسباب العامة: فهي كثيرة، منها علاج حالة قلة الرجال وكثرة النساء، سواء في الأحوال العادلة بزيادة عدد النساء وقلة الرجال كشمال أوروبا، أو في الظروف الاستثنائية أعقاب الحروب، كما حدث في ألمانيا عقب الحرب العالمية الأولى، حيث صارت نسبة النساء للرجال واحداً لأربعة أو ستة، فطالبين بالأخذ بنظام تعدد الزوجات، لتلافي نقص الرجال بسبب الحرب.

ومن هذه الأسباب: حاجة الأمة لزيادة النسل إما لرد عدوان حربي خارجي أو لنفعية الحاجة في أعمال الزراعة والصناعة ونحوها.

ومنها: الحاجة لنشر الدعوة الإسلامية، كما كان عليه الحال في صدر الإسلام، فإن ^{النبي} ﷺ عَدَ زوجاته السبع بعد سن الثالثة والخمسين لنشر دعوته بين القبائل العربية وكب أنصار جدد الدين الله الجديد.

وأما الأسباب الخاصة فهي أكثر، ومنها:

- مراعاة أحوال خاصة عند بعض النساء كالعقم أو المرض أو عدم توافق الطباع مع الزوج، فإذا كانت المرأة عقيماً لا تلد، أو تعرضت لمرض متفرج يمنع الاستمتاع بها، أو لم ينجم طبعها مع طبع الرجل، فيكون من الأفضل مروءة ورحمة بقاء الزوجة مع زوجها، وضم زوجة أخرى، وقد تعاافى المريض، وتتحسن طباع المرأة وأخلقتها مع مرور الزمن، فتعود العشرة الزوجية لوضعها الطبيعي.

أيا ما قد يثور بين الضرائر من منازعات وأحقاد: فمتشه غالباً ضعف سلطة الرجل، وبعده عن ميزان العدل بين الزوجات كما أمر الشرع. وهناك حالات تعدد ناجحة ما دامت آداب الشرع مرعية، وحصافة المرأة ولبلاتها وحسن فهمها متوفرة.

- اشتداد كراهية الرجل للمرأة أحياناً: فقد ينشب نزاع عائلي بين الرجل وأقارب زوجته أو بينه وبين زوجته، ويستعصي الحل وتسويتها الأمور، فلا يكون من مقتضيات البر والرفاه والحكمة الإقدام على الطلاق؛ لأنه أبغض الحال إلى الله، ويلجأ إلى التعدد لعلاج الأزمة الخانقة والخروج بحلٍ وسط.

- احتمال وفرة الرغبة الجنسية عند رجل: فقد يكون بعض الرجال ذوي شبق أو رغبة جنسية حادة، ولا يكتفي الرجل بأمرأة واحدة،

فيكون الأسلم عاقبة التزوج بأخرى بدلاً من التلوث بالحرام، والاتصال بالآخرات من طريق غير مشروع، وفي هذا ضرر أعظم بكثير من تعدد الزوجات، وإن كان الفكر غير الإسلامي يرضي بالزنا والعشقات، ويستكمل تعدد الزوجات.

وهذه الأسباب ونحوها يجعل تعدد الزوجات في روح الشريعة ونظامها مقيداً بحالة الضرورة أو الحاجة أو العذر أو المصلحة المقبولة شرعاً.

جعل تعدد الزوجات ياذن القاضي:

إن ظهور بعض الأنذار الداعية لمنع تعدد الزوجات إلا بإذن القاضي كالطلاق أيضاً، للتأكد من توافر شروط التعدد وأهمها القدرة على الإنفاق والعدل بين الزوجات: لا يؤدي لخير ولا يحقق مصلحة.

والسبب في ذلك أن الزوج أعرف بأحواله وإمكاناته، فيكون أقدر على تقدير ظروفه وموازنة دخله مع ما تتطلب الحياة الزوجية من نفقات، وما يأمره به الشرع من عدل وإحسان في المعاشرة.

وإن اطلاع القاضي على ظروف الرجل الحقيقة أمر عسير وغير مُنجِد، بل وربما كان في ذلك مasis بأسرار حياته، ومصادمة حرية، والحد من صلاحياته وخبراته الشخصية.

وليس التعدد بالأمر المخفى فهو لا يتتجاوز في مصر ولبيا مثلثة ٤٪ وفي سوريا ١٪ والندرة لا تستوجب إيجاد تشريعات وقوانين خاصة بها، ولا يمكن القانون من علاج أمر ما لم تتوافق الرغبة الحسنة والنية الطيبة في تطبيقه.

وليس التعدد سبباً في تشريد الأطفال كما يزعمون، وإنما السبب الحقيقي يكمن في البعد عن أدب الشرع وأحكامه بإهمال الآباء شؤون

الأسرة، وإدمان الخمر وتعاطي المخدرات، والسهر على موائد القمار،
وارتياد المقاهي، والفقر والجهل.

لذا يمكن تلقي مساوىء التعدد بالتربيه الدينية الصحيحة، وفهم
مقاصد الشرع من الزواج، والإحسان بعمق وخطورة المسؤولية، وقيام
الرابطة الزوجية على أساس مكين من الود والرحمة والتفاهم، كما قال
الله تعالى: «وَمِنْ أَبْيَانِهِ أَنَّ لَهُكُمْ مِنْ أَنْشِئُكُمْ أَرْبَعَةً إِنْ تَكُنُوا إِنْهَا وَهَمْ
يَتَحَكَّمُ مَوْهَةً وَرَصْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِفَقِيرٍ يَتَكَبَّرُونَ» [الروم: 21].

إذا أساء أحد نظرلم زوجته، أو قصر في حقوقها، أو أهمل تربية
أولاده، عوقب وغُزّر (أذى) واستكر المجتمع كله فعله واستحقن
الإساءة والأذى.

* * *

الأهلية والولاية والوكالة في الزواج

أهلية الزوجين:

الأصل في الزواج أن يكون بين بالغين عاقلين ليتحقق الهدف المقصود الصحيح منه، إلا أن أغلب الفقهاء لم يشرطوا لانعقاد الزواج: البلوغ والعقل، وصححوا زواج الصغير والمجنون.

أما الصغر: فاجاز أئمة المذاهب الأربعة تزويج الصغيرة، للأمر بنكاح الإناث في قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوهُنَّا إِلَيْنَاهُ يُنْكَرُ» [النور: 32] والأئمّة: الأئمّة التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة.

وفي الحديث المتفق عليه بين أحمد والشيوخ: أنَّهُ تزوج بعائشة وهي صغيرة، فقالت: «تزوجني التي ~~كُلَّهَا~~ وأنا ابنة ست، وبيني وأنا ابنة سبع»^(١) وقد زوجها أبو بكر رضي الله عنهما، وزوج ~~كُلَّهَا~~ أيضاً ابنة عمّه حمزة من ابن أبي سلمة، وهو صغيران.

وزوج على ابنته أم كلثوم، وهي صغيرة من عروبة بن الزبير، وزوج عروبة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهو صغيران.

وقد توجد مصلحة بتزويج الصغار، ويجد الأبوّات الكفء، فلا يفوّت الفرصة إلى وقت البلوغ.

(١) من المعلوم أن العيسى يأتي النساء غالباً في التاسعة، فتبليغ المرأة به، وتصبح مكلفة بجميع التكاليف الشرعية.

الذي يزوج الصغار :

يرى المالكية والحنابلة⁽¹⁾ أنه ليس لغير الأب أو وصي أو الحاكم تزويع الصغار، لتوافر شفقة الأب وصدق رغبته في تحقيق مصلحة ولده، والحاكم ووصي الأب كالآب؛ لأنه لا نظر لغيرهما في مال الصغار ومصالحهم المتعلقة بهم، ولقوله **﴿فَإِنَّمَا رِوَا أَبُورِدَادَ وَالسَّانَى﴾** **«تساءل بيتهما في نفسها، وإن سكت فهو إذنه، وإن أبٌ فلا جواز عليها»**.

وروى عن ابن عمر: أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «إنها بيتهما ولا تُنكح إلا بإذنهما»⁽²⁾. والبيتهما: الصغيرة التي مات أبوها، لما أخرجه أبو داود: «لا يُتم بعد احتلام» فدل الحديث على أن الآب وحده هو الذي يملك تزويع الصغار، وذلك لأن القياس في رأيهما لا يجوز تزويع الصغار إلا أنهم تركوا ذلك في حق الآب للأثار المرورية فيه، فبقى ما سواه على أصل القياس.

ويرى الشافعية أنه ليس لغير الآب والجد تزويع الصغير والصغيرة؛ لأن الجد كالآب عند عدمه؛ لأن له ولادة وعصوبية كالآب. وأجاز الحنفية للآب والجد ولغيرهما من العصبات تزويع الصغار، لقوله تعالى: **«وَلَمْ يَجِدْنَمُّ أَلَا تُنْقِطُوا فِي الْيَتَامَةِ»** **(النام: 3)** أي: في نكاح البنام، بالحق الظلم بهم، فالآلية تامر الأولياء بتزويع البنام.

ورأى المالكية أنه يجوز للآب تزويع البكر الصغيرة، ولو بدون صداق المثل، أو كان لأقل حال منها، أو لقيع منظر، وتزويع البالغ

(1) الشرح الصغير 353/2، 356 وما بعدها، كثاف الفناغ 43/5 - 47، المفترى .489/6

(2) أخرجه أحمد والدارقطني عن ابن عمر.

يادنها إلا البييمة الصغيرة التي بلغت عشر سنين، فتزوج بعد استشارة القاضي على أن يكون الزواج بكتفه وبمهر المثل.

وأما العقل: فليس شرطاً بالاتفاق، فيجوز للولي آياً أو غيره في رأي الحنفية أن يزوج المجنون أو المجنونة أو المعتوه أو المعتوه، صغيراً أم كبيراً، بكرأ أم نبا⁽¹⁾.

وللاب فقط في مذهب المالكية تزويج المجنون أو المجنونة ونحوهما، في حال الصغر أو الكبير، ولو ثياباً، لعدم التمييز، ولا كلام لولدهما معه إن كان لهما ولد رشيد، إلا من يفيق أو تفيق من جنونها أحياناً، فتنتظر إفاقتها لتسأذن ولا تجر، إذا لم يلزم على تزويج المجنونة ضرر عادة، كتزويجها من خصي أو ذي عامة، كجنون وبرص وجذام، مما يرده الزوج به شرعاً⁽²⁾.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يزوج المجانين إلا لحاجة للزواج، والممزوج: الأب ثم السلطان دون سائر المصبات كولاية المال⁽³⁾. وكذا قال الحنابلة: لا تزوج المجنونة إلا إذا ظهر منها العيل للرجال، والممزوج: الأب ووصيه والحاكم عند عدم الأب والوصي⁽⁴⁾.

من البلوغ: يبدأ التكليف بتمام سن الخامسة عشرة إذا لم يبلغ الإنسان قبل ذلك بإمارات البلوغ الطبيعية، وهذا رأي جمهور الفقهاء، لكن اتجهت أغلب قوانين الأحوال الشخصية إلى تحديد سن الرشد بثمانية عشرة عاماً للفتى، وسبعة عشر عاماً للفتاة، عملاً بما تقتضيه

(1) البدائع 2/241، والعلة: ضعف في العقل ينشأ عن ضعف في الوعي والإدراك، أما الجنون: فهو اختلال في العقل ينشأ عن اضطراب أو هيجان.

(2) الشرح الصغير 3/355.

(3) مغني المحتاج 3/168 وما يليها.

(4) كافي القتاع 5/46 وما يليها.

المصلحة، وهذا التحديد يمكن أن تجد له أصلاً في رأي أبي حنيفة ومالك اللذين نقل عنهما تحديد سن الرشد للرجل بثماني عشرة عاماً. ومع ذلك يجوز للفاضي أن يأخذ بزواجه الفتي بعد إكماله سن الخامسة عشرة، والفتاة بعد إكمالها سن الثالثة عشرة إذا كان نموهما الجدي كافياً وصحتهما قوية.

الولاية في الزواج:

يشترط لصحة الزواج بالاتفاق أن تكون هناك ولاية لإثباته لمن يتولا، إما بالأصلية عن النفس أو باليابنة عن الغير إنابة صادرة من الشارع، أو من الموكيل الأصيل بصفة الوكالة.

والولاية في اللغة إما بمعنى النصرة مثل: **﴿وَالْمُرْتَبُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَشَّمُ أَنْزَلَكَ بَيْنَ﴾** [التوره: 71] وإنما بمعنى السلطة والقدرة، يقال: «الولي» أي: صاحب السلطة، والولاية: السلطان. وهي في اصطلاح الفقهاء: القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد، ويسمى متولى العقد «الولي» ومنه قوله تعالى: **﴿فَإِنْتَ مُبِيلٌ وَرَبُّهُمْ يَالْمُكْتَلِ﴾** [البقرة: 282].

وبسبب مشروعية ولاية تزويع القصر والمجانين (ولاية الإيجار)، هو رعاية صالح هؤلاء، وحفظ حقوقهم، بسبب عجزهم وضعفهم، حتى لا تضيع وتهدر.

أنواع الولاية:

الولاية لدى فقهاء المالكية نوعان: خاصة وعامة⁽¹⁾:

أما الولاية الخاصة: فهي التي تثبت لأناس معينين، وهي ستة

(1) الشرح الكبير 221/2 - 232، 241 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 198 وما بعدها.

أصناف: الأب، ووصيّه، والقريب العصبة، والمولى، والكافل أو السلطان. وأسباب هذه الولاية ستة: هي الأبوة، والإيّاص، والعصوبة، والملك، والكفالة، والسلطنة.

أما الولاية بالكفالة: فهي أن يكفل رجل امرأة فقدت والدها وغاب عنها أهلها، فقام بتربيتها مدة خاصة، فيكون له عليها حق الولاية في تزويجها، ويشترط ثبوت هذه الولاية شرطان:

1 - أن تمكث عنده زماناً يوجب حاته وشفقته عليها عادة وبالفعل، فلا حاجة لتقدير زمن معين كأربع سنوات أو عشر على الأظاهر.

2 - لا تكون شريقة: والشريقة هي ذات الجمال أو المال، فإن كانت ذات جمال فقط أو ذات مال فقط، زوجها الحاكم.

والولاية العامة: ثبت بسبب واحد وهو الإسلام، فهي تكون لكل مسلم، على أن يقوم بها واحد منهم، بأن توكل امرأة أحد المسلمين ليאשר عقد زواجهما، بشرط إلا يكون لها أب أو وصيّه، ويشترط أن تكون دنية لا شريقة. والدنية: هي الخالية من الجمال، والمال، والحب والنسب. والخالية من النسب: بنت الزنا أو الشبهة أو المعتوقة من الجواري. والحب: هو الأخلاق الكريمة كالعلم، والحلم، والتدبير، والكرم، ونحوها من محسن الأخلاق.

وتثبت ولاية الإجبار بأحد سببين: البكارة والصغر، فتفتح الإجبار للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغرية وإن كانت ثيّة، وينحب استمارها. والولي المجبور عندهم أحد ثلاثة: مالك الأمة أو العبد، فالاب، فوصيّ الأب عند عدم الأب.

والولي غير المجبور: يشمل العصبة، ثم المولى (من اعتن المرأة ثم عصبه) ثم الكافل، ثم الحاكم.

وقرابة العصبة كالابن، والأخ، والجد، والعم، وابن العم،

لا يزوجون إلا البالغة بإذنها، وتاذن البيب بالكلام، والبكر بالصمت.
والولي غير المعتبر يزوج البالغ لا الصغيرة بإذنها ورضاهما، سواء
اُكانت البالغ بكرًا أم ثيًّا.

اشترط الولاية في زواج المرأة:

يرى الحنفية كما عرّفنا: أنه يجوز للمرأة البالغة الرشيدة أن تبرم
عقد الزواج بنفسها، بدون ولٍي. ويرى الجمهور: أنه يبطل العقد بدون
ولي^(١).

ودليل الحنفية: انتصار المرأة بالأهمية الكاملة في ممارسة
التصرفات المالية من بيع، وإيجار، ورهن، وتحرها، فتكون أهلاً
للمباشرة زواجهها بنفسها. وورود حديث «الأئم أحق بذاتها،
والبكر تستأثر في إذنها، وإذنها صنانها» والأئم: التي لا زوج لها،
بكرًا كانت أو ثيًّا، وهو يدل على أن للمرأة الحق في توقيع العقد.

لكن يحق لولٍيها الاعتراض على الزواج إذا كان الزوج غير كفء،
أو تزوجت بأقل من مهر المثل، ويفسخه القاضي.

ويترتب على رأي الجمهور: أنه لا تملك المرأة تزويع نفسها
ولا غيرها، ولا توكيل غير ولٍيها في تزويعها، فإن فعلت ولو كانت
بالغة عاقلة ورشيدة، لم يصح النكاح.

ودليلهم: حديث أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن
ابن عباس وغيره: «لا نكاح إلا بولي» وحديث الخمسة إلا النائي عن
عائشة: «إِيمَّا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا، فَنَكَحْهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ،
فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحْلَمَ مِنْ فُرْجَهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَوْا فَالسُّلطَانُ

(١) فتح القدير 2/391 وما بعدها، الشرح الصغير 2/353، مغني المحتاج 147/3
وما بعدها، المعني 449/6.

ولي من لا ولی له^١، وحدث الدارقطني عن أبي هريرة: «لا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

ودليلهم من المعمول: أن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد عديدة من تكوين أسرة وإيجاد مناخ للاستقرار والاطمئنان، والرجل بما نديه من خبرة واسعة بشؤون الحياة أقدر من المرأة على رعاية هذه المقاصد.

شروط الولي:

اشترط المالكية سبعة شروط في الولي: وهي الذكرة، والحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام في المرأة المسلمة، والخلو من الإجرام، وعدم الإكراه، ولبس العدالة والرشد شرطين عندهم^(١). وتفصيل هذه الشروط فيما يأتي:

١ - الذكرة: وهي شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا تثبت ولاية الزوج للأئش؛ لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها، فعلى غيرها بالأولى. ولم يشترط الحنفية هذا الشرط، فتلمرأة البالغة العاقلة ولاية التزويج عندهم كما نقدم.

٢ - ٤: كمال الأهلية: بالبلوغ والعقل والحرية: وهو شرط متضمن عليه بين الفقهاء، فلا ولاية للعصي والمجنون والمحتوه (ضعف العقل) والسكران، ومختل النظر بهرم (شبيخوخة) أو خبل (فساد في العقل) والرقيق، لأنه لا ولاية لأحد من مولاه على نفسه، لقصور إدراكه وعجزه في غير حالة التوثيق، فلا تكون له ولاية على غيره؛ لأن الولاية تتطلب كمال الحال. وأما الرقيق: فلأنه مشغول بخدمة مولاه، فلا يتفرغ للنظر في شؤون غيره.

٥ - الإسلام في الولاية على المسلمة: فلا ولاية لنمير المسلم على

(١) الشرح الصغير 2/ 369 وما بعدها.

السلم، بالاتفاق، ويرى المالكية أنه يزوج الكافرة الكاذبة مسلم؛
لقوله تعالى: «وَلَنْ يَجِدَ أَنَّهُ لِكُفَّارٍ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَيِّلاً» [النام: 141].
وقوله ﷺ فيما أخرجه الدارقطني وغيره عن عايد بن عمرو المزنبي
مرفوحاً: «الإسلام يعلو ولا يعلو».

واشترط بقية المذاهب اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه، فلا
ولاية لغير المسلم على المسلم، ولا للمسلم على غير المسلم، فلا
يزوج كافر مسلمة ولا عكسه، لمجمع آباء: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَشَّمْ لَوْلَاةَ بَعْضٍ» [التوبه: 71] «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَشَّمْ لَوْلَاةَ بَعْضٍ»
[الأناقل: 73].

6 - خلو الولي من الإحرام بحج أو عمرة: فلا يصح لمحرم بحج أو
عمره تولي عقد النكاح، للحديث المتقدم عند سلم، عن عثمان:
«لَا يَتَكَبَّحُ الْمُحَرَّمُ وَلَا يُنْكَحُ».

7 - عدم الإكراه: فلا ينعقد الزواج بالإكراه، سواء أكان صادراً من
الولي أم من الأصليل، لعدم توافق الرضا الذي تقوم عليه جميع العقود.
ترتيب الأولياء:

يقسم المالكية الأولياء إلى ولی مجرم وولی غير مجرم⁽¹⁾.

وولاية الإجبار تثبت لأحد ثلاثة بالترتيب التالي:

1 - السيد المالك ولو أنتى: فله أن يجرم أمرته أو عده على الزواج
بشرط عدم الإضرار بهما، كالتوزيع من ذي عاهة كالجدام أو البرص،
فلا جبر للمالك، ويفسخ وإن طال، والسيد مقدم على الأب.

2 - الأب: رشيداً كان أو سفيهاً ذا رأي، فله تزويج البكر ولو عانى

(1) الشرح الكبير 221/2 - 227، الشرح الصغير 353/2 - 364، القوانين الفقهية:
ص 99 وما بعدها.

بلغت من العمر سنتين سنة فائتة، ولو بدون مهر المثل، أو من غير كفه، كان يكون أقل حلاً منها أو قبيح المظظر.

وليس للأب جبر ابته إذا رشدها، أي: جعلها رشيدة، أو أطلق الحجر عنها، لصبرورتها حسنة التصرف، أو أقامت سنة فائتة في بيت زوج بعد أن دخل بها، ثم تأيمنت وهي يكروء، فلا جبر للأب عليها، تنزيلاً لإقامةها بيت الزوج سنة متزلة الشورية.

وليس للأب أيضاً الجبر إن زالت بكارة البنت بنكاح فاسد يدرأ الحد عنها لشبهة، فإن لم يدرأ الحد عنها، فله جبرها.

وللأب جبر البنت الثيب الصغيرة، بأن تأيمنت بعد أن أزال الزوج بكارتها، إذ لا عبرة لثيورتها في هذه الحالة مع صغرها. وله جبرها إن زالت بكارتها بزنا ولو تكرر، أو ولدت من الزنا، أو زالت بكارتها بعارض كوثبة أو غربة أو بعمر ونحوه.

وللأب جبر المجنونة جنوناً مطبيقاً ولو كانت ثيّاً أو ولدت أولاداً، أما التي تفتق فتنتظر إيقافها إن كانت ثيّاً، فترتج برضاها، وأما البكر فيجبرها ولا تنتظر إيقافها.

والخلاصة: يجبر الأب البكر ومن في حكمها، والمجنونة ولو ثيّاً، ولا يجبر الثيب ومن في حكمها.

3 - وصي الأب عند عدم الأب بشروط ثلاثة، وهي ما يأتي:

الأول: أن يعين الأب للوصي الزوج بان يقول له: زوجها من فلان، أو يأمره بالزواج دون أن يعين له الزوج ولا الإجبار، كان يقول له: زوجها أو أنكحها، أو زوجها من تريده، أو يقول له: أنت وصي على بيتي ونحوه.

الثاني: ألا يقل المهر عن مهر المثل.

الثالث: ألا يكون الزوج فاسقاً.

ودليلهم على جواز الإجبار: الحديث السابق: «والبكر يستأمرها أبوها» فقصر الاستئمار على الأب، والإجماع على أن للأب أن يرِّجع ابته البكر الصغيرة. وأما وصيّيَّ الأب فهو أنه نائب عن الأب، والوكيل كالأخيل في حال الحياة، فكذا بعد الوفاة.

وأما ولایة الاختیار أو الولي غير المجبِر:

فتثبت للبنوة، ثم الأبوة المباشرة، ثم الآخرة، ثم الجدودة، ثم العمومة على التحْرِر التالي:

- الابن قابنه وإن تزل.

- ثم الأَب.

- ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب.

- ثم الجد (أبُو الأَب).

- ثم العم ثم ابن العم، على أن يقدم الشقيق على غيره.

- ثم أب الجد، ثم العم لأب قابنه، ثم عم الجد قابنه.

- ويقدم الأفضل عند التساوي في الرتبة، فإن تساوى الثان في الرتبة والفضل كآخرة كلهم علماء، فلهم الحاكم إن وجد من يراه، فإن لم يكن حاكم أقرع بينهم.

- ثم المولى الأعلى (السيد): وهو من أعنق المرأة، ثم عصبه.

- ثم الكافل للمرأة غير العاصب: وهو من قام بتربيّة الفتاة وهي صغيرة حتى بلغت عدده، أو بلغت عشرًا بشرطين:

1 - أن يكفلها مدة توجّب الحنان والشفقة عليها عادة، دون تحديد زمن معين على الأظاهر.

2 - أن تكون الفتاة وضيعة (بنينة) لا شريفة: وهي التي لا مال لها ولا جمال ولا نسب ولا حسب، كما تقدّم بيانه، فإن كانت شريفة زوجها القاضي.

- ثم الحكم، أو القاضي الشرعي اليوم.
- ثم كل مسلم بالولاية العامة إن لم يوجد أحد من الأولياء السابقين،
ومنهم الحال، والجد من جهة الأم، والأخ لام، فلكل مسلم تزويج
المرأة الشريفة أو الوضيعة بإذنها ورضاهما؛ لقوله تعالى: «وَالثَّيْمَةُ
وَالثَّقِيلَتُ بَسْطُمْ أَرْبَابَهُمْ» [التوبة: 71].

وإذا زوج الأبعد مع وجود الأقرب⁽¹⁾، نفذ الزواج.

ويجوز لابن العم، والمولى، ووكيل الولي، والحاكم أن يزوج
المرأة من نفسه، ويتولى طرف العقد. ويشهد كل واحد منهم على
رضاهما، خوفاً من منازعتها وإنكارها.

ويلاحظ أن هذه الأحكام تختلف بقية المذاهب في جعل الجد في
المرتبة الرابعة بعد الإخوة، وليس بعد الأب، وأن الولي المجرر هو
الأب فقط لا الجد، وفي ثبوت الولاية بالإيماء أو بالكتفالة أو بالولاية
العامة بسبب الإسلام. وتفقد الفتنه في إثبات الولاية بسبب الملك،
والابوة والمعصوبة غير الأبناء، والسلطنة.

من ثبت عليه الولاية أو المولى عليه:

المولى عليه: إما من طريق ولاية الإجبار أو ولاية الاختيار، في
رأي المذاهب غير الحنفية.

والذي ثبت عليه ولاية الإجبار أحد الأصناف التالية⁽²⁾:

1 - عديم الأهلية أو ناقصها بسبب الصغر أو الجنون أو العنة: ثبت

(1) الأبعد: المؤخر في الرتبة، والأقرب: المتقدم فيها، ولو كانت الجهة
متعددة، فيشمل ذلك تزويج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق.

(2) الشرح الصغير 2/ 357 - 351، الشرح الكبير 2/ 221 - 224، مفتني المحاج
149/3 وما بعدها، كتاب النجاع 43/5.

ولاية الإجبار على الصغار والمجاتين والمعتوهين من غير فرق بين ذكر وأئتي، وبين بكر وثيب، لكن تنتظر إفادة صاحب الجنون المتقطع لاستاذن في رأي المالكية، فإن أفادت زوجها الولي برضاهما؛ وعلة ولاية الإجبار عند المالكية والحنابلة: إما البكاراة أو الصغر.

2 - البكر البالغة العاقلة: يزوجها ولها، بسبب علة البكاراة، للمفهوم من الحديث المقدم: «الثيب أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأمر في نفسها». واضح من التفرقة بين الثيب والبكر أن ~~الثيب~~ لم يجعل البكر أحق بنفسها من ولها كالثيب، وهذا هو الإجبار بعينه.

3 - الثيب البالغة العاقلة التي زالت بكارتها بأمر عارض: كالضرب، والوثب، والعود، ونحوها، أو زالت بكارتها بالزناء أو الغصب على المشهور عند المالكية، يزوجها الولي المجرم (الأب ووصيه) ولو عانى بلغت سنتين أو أكثر؛ لأن ثبوت الولاية إنما هو للجهل بأمور الزواج ومصالحة، ومن زالت بكارتها بغير الزواج الصحيح، أو الفاسد الذي يدرأ الحد لشبهة لا تزال جائلاً بهذه الأمور، فتبقى الولاية عليها كالبكر البالغة، وتكون هذه الأحوال في حكم البكر.

ولا يرى بقية الفقهاء ثبوت ولاية الإجبار على الثيب البالغة مهما كان سبب الثبوة غير السقطة التي زالت بكارتها بالسقوط ونحوها.

من ثبت عليه ولاية الاختيار:

ثبت ولاية الاختيار عند المالكية على الأصناف الأربع التالية⁽¹⁾:

1 - الثيب البالغة العاقلة التي زالت بكارتها بزواج صحيح، أو فاسد ولو مجده على فاده إن درا الحد لشبهة: فهذه لا تزوج بالاتفاق إلا

(1) الفوتين الفقيه: ص 198 وما بعدها، الشرح الكبير 223/2 وما بعدها، الشرح الصغير 353/2 - 357. ويلاحظ أن المفهوم الأول ثبت عليها ولاية الإجبار وولاية الاختيار.

برضاها وإنذنها، لصريح الحديث المتقدم: «الذبب أحق ب نفسها من ولبيها».

وفي رواية «والذبب تشارر» فإنه يدل على أن الذبب البالغة لا ترتجع إلا برضاهما.

2 - البكر البالغة التي رشدها أبوها أو وصيّه: بأن جعلها رشيدة، أو رفع العجر عنها، لما قام بها من حسن التصرف. والولاية عليها عند الحنفية ولاية ندب واستحباب، وعند الشافعية والحنابلة هي ولاية جبر.

3 - البكر البالغة التي أقامت مع الزوج سنة ثم تأثّت وهي بكر: لأن إقامة المرأة في بيت الزوج سنة تنزل منزلة الشيوعة في تكميل المهر، فتنزل كذلك في الرضا بالزواج. والمذاهب الأخرى في هذه الحالة كالحالة السابقة.

4 - الينيمة⁽¹⁾ الصغيرة التي خيف عليها، إما لفساد يلحقها في دينها، بأن كان يتردد عليها أهل السوق، أو كانت تتردد هي عليهم، أو الفساد في دينها كضياع مالها، أو فقرها وقلة الإنفاق عليها، فللولي غير الأب ووصيّه أن يزوجها إذا بلغت عشر سنين، بعد مشاورته القاضي، ليثبت عنده سنه، ويتأكد أنها خالية من زوج وعدة وغيرهما من الموانع الشرعية، ويشرط رضاها بالزوج، وأنه كفتها في الدين والحرية والحال، وأن المهر مهر مثلها، فإذا ذُلّت لولبيها في العقد، ولا يتولى العقد بنفسه مع وجود غيره من الأولياء.

(1) غير المجبرة: متى كانت صغيرة كانت ينيمة، إذ لو كان لها أب، لكنه مجرّأ لها.

أوصاف إذن المرأة بالزواج:

استمد الفقهاء أوصاف إذن المرأة بالزواج من الأحاديث التبرية برواياتها المختلفة⁽¹⁾، مثل رواية الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس: «الثيب أحق بنفها من ولها، والبكر تستاذن في نفسها، وإنها صماتها».

أما البكر: فرضاهما يكون بالصراحة أو بالسكتوت؛ لأنها تتحمّل من إظهار الرضا بالزواج صراحة، فيكتفى منها بالسكتوت، محافظة على حياتها. ويندب في رأي المالكية إعلامها بأن سكتتها رضا وإنها منها، لا تزوج إن متعت، بأن قالت: لا أرضى أو لا أنزوج، أو ما في معناه.

ومثل السكتوت: كلّ ما يدل على الرضا كالفضح بغير استهزاء والتسم، والبكاء بلا صوت أو صباح أو ضرب خد، فإن كان التسم أو الفضح للاستهزاء، وكان البكاء صباح أو ضرب خد، لم يكف ولم يعذ إذنا ولا ردأ؛ لأنه يشعر بعدم الرضا، فلو رضيت صراحة بعده، انعقد العقد.

وأما الثيب: فرضاهما لا يكون إلا بالقول الصريح، للحديث الذي رواه الأئمّة، وأبن ماجه: «الثيب تعرّب عن نفسها». أي: تفصح عن رأيها وعشا في نفسها من رضا أو منع، ولا يكتفى منها بالصمت؛ لأنّ الأصل لا ينبع إلى ساكت قوله، وألا يكون السكتوت رضا، لكنه محتملا في نفسه، وإنما اكتفي به في البكر للضرورة؛ لأنها تتحمّل عادة من التصرّف عن رغبتها في الزواج، والثابت بالضرورة يتقدّر بقدرها، ولا ضرورة في حق الثيب، لاعتيادها معاشرة الرجال، فلا تتحمّل عادة

(1) البداعن 242/2، الشرح الصغير 336/2 وما بعدها، مفتني المحاج 150/3
كتاب الفتن 47/5 وما بعدها.

- من إعلان رضاها أو رفضها، فلا يكتفى بسكونها عند الاستذان. وذكر المالكية أنه يشارك النبي أبكار ستة، لا يكتفى منها بالصمت، بل لا بد من الإذن بالقول الصريح كالنبي، وهن:
- 1 - البكر التي رشدها أبوها أو وصيّه: بأن أطلق الحجر عنها في التصرف المالي، وهي بالغ، فلا بد من إذنها بالقول، وقد عرفنا أنه لا جبر لأبيها عليها.
 - 2 - البكر التي عُصِّلت: أي: منعها ولبّها من الزواج بدون مسوغ، ورفعت أمرها إلى القاضي، فتولى تزويجها، فلا بد من إذنها بالقول.
 - 3 - البكر المُهْمَلَة التي لا أب لها ولا وصيّ: إذا زوجت بشيء من العروض (الأمتعة) وهي من قوم لا يزوجون بالعروض، سواء أكان كل الصداق أم بعده، أم يتزوج قومها بعرض معين، فزوجها ولبّها بغيره، فلا بد من نطقها بأن تقول: رضيت بذلك المهر العرض.
 - 4 - البكر ولو كانت مجبرة إذا زُوِّجت برقين: فلا بد من إذنها بالقول؛ لأن العبد ليس بكافه للحرمة.
 - 5 - البكر ولو كانت مجبرة إذا زُوِّجت برجل فيه عيب يوجب لها الخيار: كجدام، وبرص، وجتون، وخصاء، فلا بد من نطقها بأن تقول: رضيت به.
 - 6 - البكر غير المجبرة التي افتابت⁽¹⁾ عليها ولبّها غير المجبر: فقد عليها بغير إذنها، ثم بلغها خبر زواجهما، فرضيت، ويصح الزواج، ولا بد من رضاها بالقول صراحة، حتى ولو كانت قد رضيت به في الخطبة، فلا بد على كل حال من استذانها في العقد، لأن الخطبة غير لازمة، فلا تغني عن استذانها في العقد، وتعيين الصداق.

(1) الافتات على المرأة: عدم استذانها، بكرأ كات أو ثبا.

والخلاصة: أن رضاها في حال إجازة العقد يلزم أن يكون صريحاً.
ونفذ وافق الحنابلة على هذه الحالة.

فضل الولي وحكمه:

الفضل: هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكتتها إذا طلبت ذلك، ورغم كل واحد منها في صاحبها.

وهو ممنوع شرعاً، لأن الله تعالى نهى جميع الأولياء عن الفضل
بقوله: «وَلَا كُلُّمُ النِّسَاءِ بِكُلِّنِ أَجْلَهُنَّ فَلَا تُمْشِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِفُنَ الْأَوْجَهُنَّ»
[البقرة: 232] لكن النهي كما فهم الفقهاء ليس مطلقاً في جميع الأحوال.

ففي مذهب المالكية⁽¹⁾ يتحقق الفضل في مسائلين:

الأولى - إذا طلبتها كفء، ورضيت به، طلبت التزويج به أو لا.

الثانية - إذا دعت لكتفه، ودعا وبثها لكتف آخر.

العارض:

إذا كان الولي أباً مجرراً وامتنع من تزويج ابنته المجردة، فلا يعد عاضلاً إلا إذا تحقق منه الإضرار بها، وظهر الفسر بالفعل، كان يمتنعها من الزواج لتقوم بخدمته أو ليستمرها بآداب يستولي على دخلها من عملها، ويخشى أن تقطعه عنه لو تزوجت.

أما مجرد رد خاطب كفء، ورضيت به ابنته المجردة، فلا يعد عاضلاً، بل لا يعد عاضلاً لمجردته برده لكتتها ردأ متكرراً، سواء أكان الخاطب واحداً أم أكثر، لأن ما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة على بنته، مع جهل البنت بمصالح نفسها يجعله لا يرد الخاطب إلا إذا علم من حالها أو من حاله ما لا يوافق، أو ما يدعوه إلى الرد، رُوي أن الإمام مالك منع

(1) الشرح الكبير مع حاشية المسنوني 232/2.

كابن المیب وبعده، ولم يكن قصدهم الفرار ببنائهم، فلم يعد واحد منهم عاضلاً.

ويعد كالأب عند المالكية: وصي الأب المجر، لا يكون عاصلاً بمجرد رد المخاطب الكفء الذي رضيت به المرأة، إلا إذا تحقق منه الإضرار بالمرأة. وقى: إن الوصي، المعجم بعد عاصلاً برد أول كفء.

وأما إذا كان الولي غير مجب: سواء أكان أباً أم غيره، فإنه يعد عاصلاً في المسائلتين المتقدمتين اللتين ذكرهما المالكية.

حكم العضل:

يفسق الولي بالاعفل إن تكررت له؛ لأن معصية صغيرة.

وإذا عضل الولي ولو كان مجرأً، تنتقل الولاية عند الجمهور غير
الحتابة إلى السلطان، أي: القاضي في عصرنا، ولا تنتقل للأباعد،
لل الحديث السابق: «إذا اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولية له»^(١).
ولأنه بالعقل خرج من أن يكون ولباً، وبصريح ظالماً، ورفع الظلم
موكول للقاضي.

وتنقل الولاية عند العتابة حيث لا يبعد؛ لأن تغدر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن أو فنت.

فیة الولي وأسره أو فقدمه:

ذكر الفقهاء آراء اجتهادية في أحوال غيبة الولي أو أسره أو فقده.

(١) رواه الحسن بن علي عن عائشة بليقظ «أيما امرأة نكحت بغرض إذن ولها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلنها المهر بما استحصل من فرجها، فإن اشتبروا فالسلطان ول من لا ول له» (باب الأوطار/ 118).

اختار منها ما قرره المالكية⁽¹⁾:

أما غيبة الولي: فإنهم فرقوا فيها بين غيبة الولي المجبور وغيبة الولي غير المجبور وقالوا:

إن كان الغائب هو الولي المجبور: وهو الأب ووصي، فلما أن تكون الغيبة قريبة أو بعيدة، فإن كانت الغيبة قريبة كعشرة أيام ذهاباً، فلا تزوج المرأة التي في ولايته حتى يعود، إذا كانت النفقة جارية عليها، أي: تجد النفقة الكافية، ولم يخش عليها الفساد، وكانت الطريق مأمونة، وإلا زوجها القاضي.

وإن كانت الغيبة بعيدة، كثلاثة أشهر فأكثر، كالسفر في الماضي من الشام إلى إفريقية: فإن كان يرجى قدومه، كمن خرج لتجارة أو حاجة، فلا تزوج المرأة حتى يعود. وإن كان لا يرجى قدومه، فللقاضي دون غيره من الأولياء أن يتولى تزويجها إذا كانت بالغاً، ولو دامت نفقتها على الرابع، وإذا أنها صنتها على الصواب. وأما إن لم تكن بالغاً، فلا يزوجها مالم يخف عليها الفساد، فإن خفت فسادها، زوجها ولو جبراً على المعتمد، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة، ولو كانت غيبة الولي قريبة.

وإن كان الغائب هو الولي غير المجبور كالأخ والجد:

فإن كانت الغيبة قريبة كثلاثة أيام من بلد المرأة ونحوها، ودعت إلى الزواج بكاف، وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكاف، زوجها الحاكم دون الولي الأبعد؛ لأن الحاكم وكيل الغائب.

وإن كانت الغيبة دون الثلاث، أرسل إليه الحاكم، فإن حضر أو وكل أحداً عنه، تم المطلوب، وإلا زوجها الولي الأبعد دون القاضي.

(1) الشرح الكبير 229/2 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 200.

ولأن كانت النية بعيدة كأكثر من ثلاثة أيام، فللقاضي أن يزوجها؛ لأن وكيل الغائب، ولو زوجها الولي الأبعد، صحيحة الكراهة. وهذا إذا لم يكن للغائب وكيل مفوض، فإن كان له وكيل مفوض تولي الزواج؛ لأن مقدم على غيره، إذ هو بمثابة الأصيل.

أما النية بسبب الأسر أو الفقد:

ففي المذهب المالكي: أنه إذا كانت النية بسبب أسر الولي الأقرب أو فقده، ولم يعلم مكانه، ولم يعرف خبره، زوج المرأة الولي الأبعد، ولا تستقل إلى القاضي، من غير فرق بين الولي المجر وغير المجر؛ لأن الأسر أو الفقد بمعنزة الموت.

الوكالة في الزواج:

الوكالة نوع من الولاية أو النيابة الشرعية، فينفذ تصرف الوكيل على الموكلي كتفاذه تصرف الولي على المولى عليه.

ويتطلب هذا الموضوع بحث حكم التوكل بالزواج، ومدى صلاحية الوكيل، وحقوق العقد في الوكالة بالزواج، وانعقاد الزواج بعاقد واحد⁽¹⁾.

أولاً - حكم التوكل بالزواج:

أباحت الحنفية التوكل بعقد الزواج لكل من الرجل والمرأة إذا كان كل منهما كامل الأهلية (أي: بالغاً عاقلاً حراً) لأن للمرأة عندهم أن تزوج نفسها، فلها أن توكل غيرها في العقد.

ولم يجز الجمهور للمرأة توكل غير ولديها في الزواج؛ لأنها لا تملك إبرام العقد بنفسها، فلا تملك توكل غيرها فيه. لكن يجوز

(1) الشرح الكبير 2/ 231 وما بعدها، الشرح الصغير 2/ 372، فتح القدير 2/ 427 - 433، معنى المحتاج 3/ 157 وما بعدها، المعنى 6/ 462 وما بعدها.

لولي المرأة المجبور التوكيل في التزويج بغير إذنها، كما يزوجها بغير إذنها. ولا يشترط تعيين الزوج، فيجوز التوكيل مطلقاً ومقيداً، فال المقيد: التوكيل في تزويج رجل بعنه، والمطلقاً: التوكيل في تزويج من يرضاه أو من شاء.

ويوكل الولي مثله في الذكورة، والبلوغ، والحربة، والإسلام، وعدم الإحرام بحاج أو عمرة، وعدم العَتَّ (ضعف العقل).

واباح المالكة للزوج أن يوكل من قام به مانع من موافقة الولاية غير مانع الإحرام بحاج أو عمرة، والعتَّ، فيجوز له أن يوكل نصراياً أو عبداً أو امرأة أو صبياً مميزاً على عقد نكاحه.

مدى صلاحية الوكيل:

يرى الجمهور غير أبي حنيفة أنه يتقيد الوكيل بالمعارف استحساناً، لأن الإطلاق مقيد عرفاً وعادة بالكتف، وبالمهر المألف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا زوجه امرأة كفاناً ملائمة له، وهي السليمة من العيوب وبمهر لا غبن فيه، كان الزواج نافذاً على الموكيل، وإن زوجه بعمياء أو مقطوعة البدين أو مفلوجة أو مجترنة أو رقيقة (مسدودة الفرج بلحم) أو بمهر مصحوب بغير فاحش، توقف العقد عند المالكة وصاحبها أبي حنيفة على إجازة الموكيل، لمخالفته المعروف بين الناس في الوكالات، ولم يصبح العقد عند الشافعية والحنابلة.

وذكر المالكية أنه إذا وُكِلت المرأة ولها غير المجبور بأن يزوجها من يزوجها من أحب، وجب عليه أن يعين لها الزوج قبل العقد، لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال، فإن لم يعين الزوج لها، كان العقد موقوفاً على إجازتها، سواء زوجها من نفسه كabin العم، والكافل، والحاكم، أو زوجها من غيره لاختلاف أغراض النساء من الرجال.

حقوق العقد في الوكالة بالزواج :

ترجع حقوق العقد⁽¹⁾ عند الجمهور غير العناية إلى الوكيل، لا إلى الموكل، فطالب الزوجة نفسها بزفافها إلى زوجها، وطالب الزوج ذاته بأداء المهر إلى زوجته.

أما قبض المهر ففيه تفصيل عند المالكية: إن كانت المرأة مجبرة، فلو ليها قبض مهرها بدون توكل منها، وإذا كانت رشيدة غير مجبرة، فليس لوليها قبض المهر، إلا بتوكيل صريح منها بالقبض.

انعقاد الزواج بعقد واحد:

أجاز المالكية لابن العم، والمولى، ووكيل الولي، والحاكم: أن يزوج المرأة من نفسه، ويتولى طرفي العقد، وليشهد كل واحد منهم على رضاها، خوفاً من منازعتها، بشرط أن يعين لها أنه الزوج، فرضيت بالقول إن كانت نِيَّاً ومن في حكمها من الأباء الستة المتقدمة، أو بالصمت إن كانت بكرًا ليست من الستة المتقدمة، وشم الزواج بقوله: تزوجتك بكل من المهر، وترضي به، ولا بد من الإشهاد على رضاها بالعقد، ولو بعد عقده لنفسه بعد أن كانت مقرة بالعقد، ولا يحتاج لقوله: قبلت نكاحك بنفسك، بعد ذلك؛ لأن قوله: «تزوجتك» فيه قبول.

الكافمة في الزواج :

معناها وآراء الفقهاء في اشتراطها، نوع الشرط، صاحب الحق في الكفامة، من تطلب في جانبه الكفامة، ما تطلب فيه الكفامة.

معنى الكفامة وآراء الفقهاء في اشتراطها :

الكفامة لغة: المماثلة والمساواة، وفي اصطلاح الفقهاء: المماثلة

(1) حقوق العقد: هي الأفعال التي لا بد منها لتنفيذ متضمن العقد، كالتسليم والتسلّم، والإيقاع، والاستيفاء.

بين الزوجين دفعة للعار في أمور مخصوصة، وهي عند المالكية: **الذين**، والحال (السلامة من العيوب الموجبة للخيار) وعند الجمهور: **الذين**، والنسب، والحرابة، والحرفة، وزاد الحنفية والحنابلة: **المال**^(١). وحكمتها: العمل على توفير استقرار الحياة الزوجية وتحقيق سعادة الزوجين، بحيث لا تعيّر المرأة وأقاربها بالزوج بحسب العرف.

وللفقهاء رأيان في اشتراط الكفامة:

الرأي الأول للثوري، والحسن البصري، والكرخي: أن الكفامة ليست شرطاً للزواج، فبصح الزواج يلزم بزوج كفء أو غير كفء. لأن الإسلام دين المساواة، والناس متساوون في التكاليف الشرعية، ولا تفاضل بينهم إلا بالتفوي، قال الله تعالى: «إِنَّ أَحَقَّمُكُمْ عِنْدَ أَغْوِيَتُكُمْ» [الحجرات: 13] وأخرج ابن لال عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «الناس كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتفوي».

وأخرج أحمد عن أبي ثمرة: «ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتفوي».

وهناك وقائع في عصر النبوة تدل على عدم اشتراط الكفامة، منها أن بلاً خطب إلى قوم من الأنصار وأمرهم النبي ﷺ أن يزوجوه، وزوج أبو حذيفة سالماً مولى امرأة من الأنصار من ابنة أخيه: هند بنت الوليد ابنة عتبة بن ربيعة، وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس من المهاجرات الأولى أن تتزوج بأسامة بن زيد مولاً، وكانت أخت عبد الرحمن بن عوف زوجة بلال.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 248 / 2 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 72 / 2، مفتى المحتاج 164 / 3، كتاب القناع 5 / 2.

الرأي الثاني - لجمهور الفقهاء: وهو أن الكفأة شرط في لزوم الزواج، لأدلة من السنة والمعقول.

أما السنة: ففيها أحاديث كثيرة: منها ما أخرجه الترمذى، والحاكم عن علیٌّ: أن النبي ﷺ قال له: «ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفأة».

ومنها ما أخرجه الترمذى: «إذا أتاك من ترضون دينه وخلفه، فأنكحوه، إلا نفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

قال الإمام الشافعى رحمة الله: أصل الكفأة في النكاح حديث بيربرة، فقد خيرها النبي ﷺ لئلا لم يكن زوجها كفأة لها، بعد أن تحررت، وكان زوجها عبداً.

واما المعقول: فهو أن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما؛ لأن الشرفية تابى العيش مع الخبىء، فلا بد من اعتبار الكفأة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتتأثر عادة بعدم الكفأة، وتتأثر المرأة بذلك، فإذا لم يكن زوجها كفأة لها، لم تستمر الرابطة الزوجية. وكذلك يألف أولياء المرأة من مصاهرة من لا يكافئهم في دينهم ومتزلفهم، ويُمْيزون به، فنهاز الحياة الزوجية.

نوع شرط الكفأة:

يرى المالكية وفقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى: أن الكفأة شرط من شروط لزوم الزواج، وليس شرطاً في صحته، فإذا تزوجت المرأة غير كفأة، كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه، وطلب فسخه، دفعة لفسر العار عن أنفسهم، إلا أن يقطروا حقهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفأة شرط صحة لها صح، حتى ولو

سقط الأولياء سقرا في الاعتراض؛ لأن شرط الصحة لا يسقط
بالإسقاط.

صاحب الحق في الكفاءة: .

الكفاءة بالاتفاق حق لكلٍّ من المرأة وأوليائها، فإذا تزوجت المرأة
غير كفء، كان لأوليائها حق طلب الفسخ، وإذا زوجها الولي بغیر
كفاءة، كان لها أيضاً الفسخ؛ لأن خيار لتفص في المعقود عليه، فأشبه
 الخيار البيع، وأخرج أحمد، وابن ماجه، والنسائي عن ثوبيدة: أن فتاة
 جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي
 خبيته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي،
 ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

ترتيب الحق بين الأولياء:

يرى الحنفية والشافعية: أن حق الكفاءة والاعتراض يثبت للأقرب
من الأولياء العصبة فالأقرب، ويتحقق للأقرب الاعتراض إذا زوجها
الأبعد.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أن للأولياء الفسخ ما لم يدخل
 الزوج بالمرأة، فإن دخل فلا فسخ، والاعتراض حق مشترك لكلٍّ
 من الأولياء، فلو زوجها أحد الأولياء من غير كفء برضاهما من غير رضا
 الباقيين لم يلزم النكاح.

وإذا رضي بعض الأولياء المتساوين في الدرجة دون البعض
 كالإخوة الأشقاء، كان رضا البعض عند أبي حنيفة ومحمد سقطاً لحق
 الآخرين؛ لأن هذا الحق لا ينجزاً، لأن سببه وهو القرابة لا يقبل
 التجزئة.

وقال جمهور الفقهاء الآخرون: إن رضي بعض الأولياء المتساوين،
 لم يسقط حق الآخرين في الاعتراض؛ لأن الكفاءة حق مشترك ثبت

للكل، وإذا أسقط أحد الشركين حق نفسه، لا يسقط حق صاحب، كالذين المتركون.

من تطلب له الكفأة:

الكفأة مطلوبة في حق النساء لا الرجال، فهي مقررة لصالح المرأة لا لصالح الرجل، فيشترط أن يكون الرجل معاذلاً للمرأة أو مقارباً لها في أوصاف الكفأة. ولا يشترط في المرأة أن تكون معاونة للرجل أو مقاربة له، بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفأة؛ لأن الرجل لا يعير بزوجة أدنى حالاً، أما المرأة وأقاربها فيعتبرون بزوج أقل منها متزلاً⁽¹⁾.

لكن يستثنى من هذا الأصل مسألتان تشرط فيهما الكفأة من جانب المرأة وهما:

الأولى - أن يزوج غير الأب أو الجد عديم الأهلية أو ناقصها، أو يزوجه الأب أو الجد الذي عُرف قبل العقد بسوء الاختيار، فإنه يشترط لصحة الزواج أن تكون الزوجة مكافئة له، احتياطاً لمصلحة الزواج، ولا لم يصح الزواج.

الثانية - أن يوكل الرجل غيره في تزويجه وكالة مطلقة، فإنه يشترط لتنفيذ العقد على المعوكلي في رأي المالكية والصاحبين (أبي يوسف ومحمد) أن تكون الزوجة كفأة له.

أوصاف الكفأة:

تحصر خصال الكفأة في رأي المالكية في ثلاثة أمور على المذهب الراجح: التدين، والحرية، والحال، أي: السلامة من العبر المثبتة

(1) الشرح الكبير مع الدرستي 2/249، البذائع 2/320، منفي المحتاج 3/164، كتاب النجاع 5/72.

للخيار، لا الحال يمuni الحسب والنسب. فلا بد من كون الزوج متديناً غير فاسق كالزاني وشارب الخمر، حراً إذا تزوج حرة، سليماً من العيوب المرجحة للمرد.

وفي رأي بقية المذاهب تكون الكفارة في الدين، أي: العفة، والإسلام، والحرية، والنسب، والمال، والحرفة⁽¹⁾.

والكل متفق على الكفارة في الدين، ويرافق الشافعية المالكية في خصلة السلام من العيوب المشتبه للخيار. ويتفق غير المالكية في خصال الحرية، والنسب، والحرفة، ويتفق الحنفية مع الحنابلة في خصلة المال، وينفرد الحنفية في خصلة إسلام الأصول. وبحسن بيان كل خصلة بإيجاز.

أما الديانة أو العفة: فالمراد بها الصلاح والاستقامة على أحكام الدين، فليس الناجر أو الفاسق كفانا لعفيته، صالحة بنت صالح، مستقيمة، لها ولأهلها تدين وخلق حميد، سواء أعلن فسقها أم لم يعلن؛ لأن الفاسق مردود الشهادة والرواية، والفتى نقص في إنسانيته، ولأن المرأة تعير بفسق الزوج أكثر مما تعير بضعة النسب، فلا يكون كفانا لامرأة عدل بالاتفاق ما عدا محمد بن الحسن، قوله تعالى: «أَتَئُنَّ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَا كَانَ قَاتِلًا لَا يَسْتَوِيُّنَّ» [السجدة: 18] قوله سبحانه: «أَتَرَى لَا يَنْجُحُ لِأَزْرِقَةٍ لَّتُشْرِكُوا..» [النور: 3] ورأى محمد: أن الفتى من أحكام الآخرة، فلا تبني عليه أحكام الدنيا.

وأما الإسلام في رأي الحنفية بالنسبة لغير العرب: فالمراد به إسلام الأصول، أي: الآباء، فمن كان له أبوان مسلمان كف، ومن كان له آباء في الإسلام، ومن له أب واحد في الإسلام لا يكون كفاناً لمن له أبوان

(1) الشرح الكبير 249 / 249 وما بعدها، فتح التدبر 419 - 424، المهدب 486 - 482 / 3، السنن 165 - 167.

في الإسلام؛ لأن تمام النسب بالأب والجد. ومن أسلم بنفسه لا يكون كفاناً لمن له أب واحد في الإسلام؛ لأن التفاخر فيما بين الموالى (غير العرب) بالإسلام.

ولا تعتبر هذه الخصلة إلا في غير العرب؛ لأنهم بعد إسلامهم صاروا خرهم بالإسلام، وهو شرفهم الذي قام مقام النسب، أما العرب فتفاخرون بأسبابهم، ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم.

وأما الحرية: فهي شرط عند الجمهور، فلا يكون العبد كفاناً لحرمة؛ لنقصه بالرق، ومنعه من التصرف بكبه، وفقده أهلية التملك. ولم يشترط بعض المالكية الحرية في الكفامة، وقالوا: إن العبد كفء للحرمة. والراجح لدى المالكية: إعطاء الخيار للحرمة في الرد إذا تزوجها العبد من غير علمها، ف تكون الحرية عندهم من شروط الكفامة كالجمهور.

وأما النسب: فهو صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد، أما الحسب: فهو الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول، أو مفاتير الآباء، كالعلم والشجاعة والجرود والتقوى. وجود النسب لا يتلزم الحسب، ولكن وجود الحسب يتلزم النسب. والمقصود من اشتراط النسب: أن يكون الإنسان معلوم الأب، لا لقيطاً أو مولى، إذ لا نسب معلوماً له.

ولم يشترط المالكية الكفامة في النسب، واشتراط الجمهور النسب في الكفامة، لكن خص الحنفية النسب في الزواج من العرب؛ لأنهم الذين عنا بحفظ أنسابهم، وتفاخروا بها، وحدث التغيير بينهم فيها، وذلك خلافاً للعمجم.

ودليل الجمهور: ما أخرجه الحاكم، والبيهقي عن عبد الله بن عمر، إلا أنه حديث منقطع: «العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة،

ورجل ب الرجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل ب الرجل، إلا حاتك أو حيّام.

والحق في هذا رأي المالكية وعدم اعتبار النسب في الكفامة؛ لأن الإسلام دين المساواة، ومحاربة التمييز العرقي أو العنصري، وأن معيار التفاضل بين الناس إنما هو في التقوى، والأخلاق، والأعمال الصالحة. وقد تزوج كثير من الموالي المسلمين بالفترشيات كما تقدم.

وأما المال أو اليسار: فالمراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، وليس الغنى والثراء، فلا يكون المعاشر كفاناً لموسراً. وهو لا يعد عند المالكية والشافعية في الأصل من خصال الكفامة؛ لأن المال ظل زائل، وهذا هو الراجح لدى؛ لأن المال غاد ورائع، والرزق مكتفول على الله ومنه ومتصل بالكسب.

واشترطه الحنفية والحنابلة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الحديث المتقدم لفاطمة بنت قيس: «أما معاودة فصعلوك لا مال له».

وأما الحرفة: فيراد بها العمل الذي يمارسه الإنسان لكسب رزقه وعيشه، ومنه وظائف اليوم. ولم يُست عند المالكية من خصال الكفامة؛ لأنها ليست بنفس في الذين، ولا هي وصف لازم كالمال، فما شاء كل منها العرض والصحة، وهو الراجح عندي.

وعدها الجمهور في خصال الكفامة: بأن تكون حرفة الزوج أو أهله متساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلها، وعليه لا يكون صاحب الحرفة الدينية كالحجاج، والحائث، والكتاح، والزبيال، والراعي، والفقاط كفاناً لبنت صاحب صنعة رفيعة كالناجر والخياط.

والمعمول عليه في تصنيف العرف: هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما قد يكون حرفة دينية في زمن، قد يصبح حرفة شريفة في زمن آخر.

وأما السلامة من العيوب الثابتة للخبار في النكاح: كالجزن، والجذام، والبرص، فهي من خصال الكفاءة عند المالكية والشافعية، فمن كان فيه عيب منها، رجلاً أو امرأة لا يعد كفاناً للسليم من العيوب لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، وبختل به مقصود النكاح.

ولم يجعل الحنفية والحنابلة ذلك من شروط الكفاءة، ولكن العيوب تثبت الخبراء للمرأة دون أوليائها؛ لأن الضرر مختص بها، ولو لبها منها من نكاح المجنون، والأبرص، والمجنون. وهذا هو الرأي الأول؛ لأن خصال الكفاءة حتى لكلٍّ من المرأة والأولياء.

وأما بقية الأوصاف كالقبع، والجمال، والعلم، والجهل، والمرض، والصحة، والكبير، والصغر، والعيش في القرية والمدينة والنَّسْنَ والنَّبلَدَ والنَّقاَفَةَ، فلا تعد من خصال الكفاءة، لكن الأولى مراعاة التقارب بينها وبخاصة في السنِّ والثقافة.

آثار الزواج:

يقتضي هذا البحث معرفة أمور ثلاثة: هي المهر والخلوة والمتعة.

المهر وأحكامه:

تعريفه: المهر كما عرفه المالكية: ما يجعل للزوجة في ظل الاستمتاع بها⁽¹⁾. وله أسماء عشرة: مهر، وصدق أو صدقه، وزخلة، وأجر، وغريضة، وجاء، وعُفر، وعلاق، وطُول، ونكاح.

حكمه: أنه واجب على الرجل دون المرأة، إما بمجرد العقد الصحيح أو بالدخول الحقيقي. وأدلة وجوبه: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا
أَنَّسَةَ صَدُقَتِينَ غَلَةً﴾ [النساء: 4] أي: عطية من الله متداة أو هدية، وقوله سبحانه: ﴿فَمَا أَسْتَحْتَمْ بِهِ وَمِنْهُ فَأَنْوَهُنَّ أَجْوَهُنَّ فَرِيقَةً﴾

(1) الشرح الصغير 2/ 428.

«وَإِلَكُمْ نَّا زَوْجٌ كَيْلَكُمْ أَنْ تَسْتَعْوِدُ يَأْمُولُكُمْ تَحْوِيلَكُمْ عَيْنَ مُسْفِرِيْجَاتٍ» [النساء: 24].

وفي الحديث المتفق عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لمريد الزواج: «التمس ولو خاتماً من حديد». وتسن تسمية المهر في النكاح؛ لأنها لم يدخل زوجاً من مهر.

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

حكمته وسبب إلزام الرجل به: حكمته: إظهار خطر الزواج، وإعزاز المرأة وتكريمتها وتطهير خاطرها وإعداد ما قد تحتاجه من ألبسة ونفقات. وسبب إلزام الرجل به: أنه أقدر على تحمل أعباء السعي والكسب وجلب الرزق وتوفير المال. وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وتهيئة سبل الحياة الكريمة الآمنة الرغيدة في البيت، وتلك فسحة عادلة للواجبات التي يقوم بها الرجل والمرأة، كما قال الله تعالى: «إِنَّجَلَ قَوْمَوْنَكَ عَلَى الْكَاهِنَ سَافَقْتُكَ اللَّهُ بَعْنَهُ عَلَى بَعْنَيْنَ وَيَسَّأَنْقَوْنَ أَنْقَوْلَوْمَ» [النام: 34].

صفة المهر في عقد الزواج:

المهر وإن كان واجباً في العقد، إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً من شروط الزواج⁽¹⁾، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، فاغتنم فيه الجهل البسيط، والدليل قوله تعالى: «لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ تَأْمُلْ تَسْهُؤُنَ أَوْ تَفْرِشُوهُنَّ تَرِيْفَةً» [البقرة: 236] فإنه تعالى أباح الطلاق قبل المهر وقبل فرض المهر، مما يدل على أن المهر ليس ركناً ولا شرطاً.

وبيت في السنة عن علامة فيما رواه الخمسة، قال: «أني عبد الله

(1) الشرح الصغير 2/ 431، 449، البدائع 2/ 274، المذهب 2/ 55، 60، كتاب المحتاج 5/ 144، 174.

- أي ابن مسعود - في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يغرس لها صداقاً ولم يكن دخل بها، قال: فاختلقو إلهي، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث وعندي المدة، فشهد مثقل بن سنان الأشعري أن النبي ﷺ قضى في بَرْوَع ابنة واشق بمثل ما قضى⁽¹⁾.

فلو اتفق الزوجان على إسقاط المهر، صبح العقد عند الجمهور، وكان النكاح فاسداً عند المالكية. قال ابن رشد: أجمع الفقهاء على أن نكاح التفريض جائز: وهو أن يعقد النكاح دون صداق، لقوله تعالى: « لَا يَجِدُ عَلَيْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَسْوَمُونَ أَوْ تَفِرِّضُوا لَهُنَّ فِيهِنَّ »⁽²⁾ [البقرة: 236]. إلا أن نكاح التفريض عند الجمهور يشمل حالة الاتفاق على عدم المهر؛ وعدم تسمية المهر، وأما عند المالكية فيقتصر على الحالة الثانية، وأما الاتفاق على إسقاط المهر، فيفسد الزواج، ويفسخ قبل البناء (الدخول) ويثبت بعد الدخول بصدق العدل⁽³⁾.

مقدار المهر:

ليس للمهر حد أقصى بالاتفاق⁽³⁾: لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى؛ لقوله تعالى: « وَمَا تَنْهَىٰ إِنْ تَدْهَنَّ فَنَظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا » [النساء: 20]. وأراد عمر رضي الله عنه تحديد المهر، فنهى أن يزداد في الصداق على أربعين ألف درهم، وخطب الناس فيه، فقال فيما رواه الخمسة عن أبي العجماء: « لَا تَنْقُلو فِي صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناه فوق التي

(1) بداية المجتهد 2/ 25.

(2) الشرح الصغير 2/ 335، 437، 441.

(3) الدرر المختار 2/ 452 وما بعدها، التوابين الفقهية ص 202، المهدى

. 142/ 5، كشاف القناع 2/ 55.

عشر أوقية - أي: من الغضة⁽¹⁾ - فمن زاد على أربعونا شيئاً، جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر: ليس ذلك إليك يا عمر، فقال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: «وَمَا تَبَرَّثْتُ إِنْ كَذَّبْتُهُ فَلَا تَخْدُلْنَا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بِهِ شَيْئاً وَإِنْ شَائِبْتُهُ» [السادس: 20] فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

ولكن يسن تخفيف الصداق والبعد عن المغالاة في المهر، لما يؤدي إليه التنا利 من تعريض الزوج وعرقلته أمام الشباب، ولقوله عليه السلام: «إن أعظم النكاح برقة أيسره موزونة»⁽²⁾.

ورواية أبي داود، وصححها الحاكم عن عقبة بن عامر: «خير الصداق أيسره». ومنع المغالاة في المهر يؤدي إلى تيسير الزواج والتمكين من إقامة الأسرة، والإسهام في التخلص من المفاسد الخلقية والاجتماعية.

وأقل المهر عند المالكية⁽³⁾: رببع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغشن، أو ما يساويها مما يقوم بها من العوض والسلع التجارية، وكل منمول شرعاً متتفق به شرعاً، غير خمر أو خنزير أو آلة نهر، مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدرأ وصفنا وأجلأ؛ لأن وجوب المهر في الزواج لتكريم المرأة وإظهار مكانتها، فلا يقل عن نصاب السرقة الذي هو دليل على خطر الأشياء.

ويتعرض النكاح للفسخ ولا يكون فاسداً بالفعل إن نقص الصداق عن المقدار المذكور (رببع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يفوق بأحدهما) فلو تزوج رجل امرأة بأقل من هذا المقدار، وجب لها إن دخل بها إتمامه

(1) الأوقية: أربعون درهماً، والدرهم 2,975 غم.

(2) أخرجه أحمد من عائشة، وفيه ضعف.

(3) الشرح الصغير 2/ 440,428.

إلى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لصحة النكاح، ولا يلزمه صداق المثل يمتنع قاعدة القساد، وإن لم يدخل بها، فقيل له: إما أن تتم المهر أو تفسخ العقد بطلاق، ويكون لها نصف المسمى، فإن سمي لها درعين، فلها درهم، وإن أتم المهر فلا فسخ، وإن أبي من إتمامه فسخ.

وأقل المهر عند الحنفية: عشرة دراهم، لما رواه البهقي بسته ضعيف: «لا مهر أقل من عشرة دراهم». وقياساً على مقدار نصاب السرقة عندهم. وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا حد لأقل المهر، فصح كون المهر مالاً قبلأً أو كثيراً.

مهر السر ومهر العلانية: إن تزوج الرجل المرأة على صداقين: صداق في السر، وصدق في العلانية، وجب عند الجمهور ما عقد به العقد؛ لأن الصداق يجب بالعقد، فوجب ما عقد به، ولأن إظهار العلانية ليس بعقد؛ ولا يتعلق به وجوب شيء. ويؤخذ بالعلانية عند الحنابلة، كما لو زادها على صداقها في عقد جديد.

شروط المهر:

يشترط في الصداق ثلاثة شروط⁽¹⁾:

- 1 - أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من الذهب أو الفضة أو العروض التجارية ونحوها، فلا يجوز بخمر وختير وغيرهما مما لا يقبل التسلیك والتملك.
- 2 - أن يكون معلوماً: لأن الصداق عوض في حق معاوضت، فأشبه السن، فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض: وهو أن يسكت

(1) الشرح الكبير 2/ 294، الفوائين الفقهية: ص 201، البدائع 2/ 277 - 287، مني المحاج 3/ 220 وما بعدها، كتاب الفتاوى 5/ 147.

العاقدان عن تعين الصداق حين العقد، وغوض التعين إلى أحدهما أو إلى غيرهما. ولا يجب في رأي المالكية والحنفية خلافاً لغيرهم وصف العروض، وإن وقع على غير وصف، فلها الوسط.

3 - أن يسلم من الغرر⁽¹⁾: فلا يجوز فيه عبد آبق (هارب) ولا بغير شارد ونحوهما.

وأضاف الحنفية شرطاً رابعاً: وهو أن يكون العقد صحيحاً، فلا تصح النسية في النكاح الفاسد، فلا يلزم المسمى؛ لأن الفاسد ليس بنكاح، ويجب مهر المثل بالوطه. ضابط ما يصلح أن يكون مهراً:

وضع المالكية⁽²⁾ ضابطاً للمهر: وهو كل متمول شرعاً من عرض أو حيوان أو عقار، ظاهر لا نجس، إذ لا يقع به تقويم شرعاً، منتفع به شرعاً، لأن غير المتفاعل به كالة المهر لا يقع به تقويم، مقدور على تسليمه للزوجة، معلوم قدرأ وصنفاً وأجلأ.

فلا يصح كون المهر غير متمول، كقصاص وجب للزوج على زوجته، فتزوجها على تركه، فيفسخ قبل الدخول، فإن دخل وجب صداق المثل، ويرجع للدية، ومثل سمسرة كأن يتزوجها ليكون سماراً في بيع سلعة لها. ولا يصح على ما لا يملك شرعاً، كخمر وختير ونجس كروث دابة.

ولا يصح على غير مقدور على تسليمه (معجوز التسليم في الحال) كآبق (هارب) وما فيه غرر كجنين وثمرة لم يد صلاحها على أن تبقى

(1) الغرر: ما يتردد بين الوجود والمعدم، فيشمل معجوز التسليم والمعدوم والمحظوظ.

(2) الشرح الصغير 2/ 385، 429 - 432، بداية المجتهد 2/ 20، 27، الفوائين الفقهية: ص 201.

حتى تطيب، فإن شرط أخذها من وقت العقد بالجداد جاز.

ولا على مجهر، كشيء أو ثوب لم يعين نوعه، أو دنائز لم يبين قدرها، أو شيء لم يبين أجل تسلیمه، أو فرس من أفراسه يختاره هو، لا هي، لاحتمال اختياره الأدنى أو الأعلى. أما إذا كان الاختيار لها، على أنها لا تخثار إلا الأحسن، فيجوز إذ لا غرر.

وجاز المهر الذي فيه جهة بسيرة أو غير بسيرة، لبناء الزواج على المكارمة والتسامح، كان يتزوجها على مهر مثلها، أو عن جهاز البيت المعلوم بينهم، وهو ما يسمى: شروة، أي: متعة البيت، ويفعل على الوسط، أي: وسط ما يتنازع به الناس.

وجاز المهر على عدد معلوم كثيرة من إيل أو غنم، ويفعل على الوسط، ويعتبر الوسط في السن وفي الجودة والرداة.

ولا يجوز المهر على منفعة لا يستحق في مقابلها المال، فلا تصح مهراً، كان يتزوجها ويجعل مهراً طلاقاً ضررها، أو إلا يتزوج عليها، أو إلا يخرجها من بيتها، فإن كل منفعة من هذه المتنافع لا تصلح أن تكون مهراً؛ لأنها لا تقابل بمعانٍ، ولا يجوز في المشهور عندهم وعند الحنفية النكاح على الإجارة كالخدمة وتعليم القرآن، وقيل: يجوز وفاما للشافعي وأحمد.

مهر المثل: إذا فسدت نسبة المهر، وجب مهر المثل باتفاق الفقهاء. وإذا فسد المهر فسد العقد عند المالكية، ووجب فسخ الزواج، إلا إذا دخل بالمرأة، فإن دخل بها وجب مهر المثل، ولا سيل لفسخه⁽¹⁾. وذهب الجمهور إلى أنه إذا فسد المهر لا يفسد العقد، بل يكون صحيحاً، فإن حصلت الفرق قبل الدخول، كان لها المتعة، وإن حصلت الفرق بعد الدخول، كان لها مهر المثل؛ لأن فساد المهر

(1) الشرح الصغير 2 / 441 وما بعدها.

لا يزيد على عدم تسمية عند العقد، فإذا صح العقد مع عدم المهر،
صح بفساد المهر؛ لأن ذكره كالعدم.

نوعاً المهر:

المهر عند الفقهاء نوعان: مهر مسمى ومهر المثل⁽¹⁾.

والمهر المسمى: هو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي، بأن اتفق عليه صراحة في العقد، أو فرض للزوجة بعده بالتراضي، أو فرضه الحاكم، لعموم قوله تعالى: «وَقَدْ رَفَضْتُهُ مِنْ فَرِيَضَةٍ فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُهُ» [البقرة: 237].

ونص المالكية على أن ما يهدى للمرأة قبل العقد أو حال العقد، يعد من المهر المسمى، ولو لم يشترط، وكذا ما أهدى إلى ولها قبل العقد، فلو طلقت قبل الدخول، كان للزوج أن يرجع بنصف ما أهداه، أما ما أهدى إلى الولي بعد العقد، فيختص به، وليس للزوجة ولا للزوج أخذه منه.

ومهر المثل في رأي المالكية والشافعية: هو ما يرغب به مثله (أي: الزوج) في مثليها (أي: الزوجة) عادة. ويراعى عند الشافعية تقديره بصدق عصبتها، كالأخوات والعمات وبناتهن، فإن لم يكن لها نساء عصبات، اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات.

ويعتبر مهر المثل عند المالكية⁽²⁾. بأقارب الزوجة وحالها في حسها ومالها وجمالها، مثل مهر الاخت الشقيقة والأب، لا الأم ولا العمة لام، أي: اخت أيها من أمها، فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة

(1) الشرح الكبير 2/ 300، 313، الشرح الصغير 2/ 449، 452 وما بعدها، الكتاب للقدوري مع الباب: 22/3 وما بعدها، متن المحتاج 2/ 227 - 239، كتاب الفناء 5/ 174، 178.

(2) الشرح الكبير 2/ 316 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 204.

إليهما؛ لأنها قد يكونان من قوم آخرين.

ويجب مهر المثل للزوجة في نكاح التفريض: وهو عند المالكة عقد بلا تسمية مهر، ولا دخول على إسقاطه، ولا تقويض الصداق لحكم أحد، فإن دخل الزوجان مع الانتفاع على إسقاطه، فليس من التفريض، بل نكاح فاسد، ويجب لها حيتنـ بالدخول مهر المثل، ولا شيء لها بالطلاق أو الموت قبل الدخول.

ويجب أيضاً إذا كانت التسمية للمهر غير صحيحة، كأن يكون المسمى غير مال أصلاً، كالبنته وحبة القمح وقطرة الماء، ونحوها مما لا ينفع به أصلاً، أو ينفع به على نحو لا يعتد به، أو يكون المسمى مالاً غير متقوم (لا يباح الانتفاع به شرعاً)، أو مشتملاً على ضرر كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، ولو كانت الزوجة كاذبة، أو على شيء معجوز التسليم كالطير في الهواء والمعدان في جوف الأرض، أو يكون المسمى مجهاً لأجلها فاحتـة: وهي التي تنفي إلى النزاع.

هذا إذا كان العقد صحيحاً، أما إن كان عقد الزواج فاسداً، فقال المالكية⁽¹⁾: الواجب في نكاح الشعـار لمن دخل بها الأكثر من المسمى وصداق المثل، ويجب صداق المثل في كل زواج فـدت تسمية المهر فيه، أما إذا فـدت العقد بسبب آخر غير تسمية الصداق كزواج المحـل مثلاً، فيجب للمرأة المهر المسمى بالدخول، أما الرطـء بشـهـة فيجب مهر المثل، ويجب الصداق المسمى بالدخول حال الجمع بين الآخرين لكل واحدة منها.

صاحب الحق في المهر:

المرأة: هي صاحبة الحق في المهر، تملـكـ بالقبض، ويكون ملكـاً

(1) الشرح الصغير وحاشية الصاوي 2/ 413، 446 وما بعدهـا، القراءـنـ الفقهـيةـ، المكانـ السـابـقـ، المـقدمـاتـ المـهـدـاتـ 1/ 458.

خالصاً لها، لا يشاركها فيه أحد، فنها أن تصرف فيه، كما تصرف في سائر أموالها حتى كانت أملاً للتصرف، فلها حق إبراء الزوج منه، أو هيته له، ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها، وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم. ويكون لها أو لوليهما حق القبض، كما سيأتي بيانه.

لكن يجوز للأب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء (الدخول). وله أيضاً أن يزوج ابنته البكر بدون صداق المثل، وليس لها الاعتراض عليه. أما إن زوجها غير الأب من الأولياء فلا يزوجها إلا بمهر المثل⁽¹⁾.

تعجيل المهر وتأجيله:

يجوز تعجيل المهر وتأجيله بأن يكون نقداً أو كالتأ (مؤجلاً) إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة، ويستحب الجمع بين النقد والكالي، وتقديم ربع دينار قبل الدخول، ومنع قوم الكالي «المؤجل» وأجزاء الأوزاعي والحتفية لموت أو فراق⁽²⁾.

وفضل المالكية⁽³⁾ في حكم التأجيل فقالوا: إن كان المهر معيناً حاضراً في البلد كالدار والثوب والحيوان، وجب تسليمه للمرأة أو لوليهما يوم العقد، ولا يجوز تأخيره في العقد، ولو رضيت بالتأخير، فإن اشترط التأجيل في العقد، فسد العقد، إلا إذا كان الأجل قريباً كاليلوين والخمسة. ويجزى للمرأة التأجيل من غير شرط، ويكون تعجيلاً من حفتها.

وإن كان المهر المعين غالياً عن بلد العقد، صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب، بحيث لا يتغير فيه غالياً، وإن فسد النكاح.

(1) الفتاوى الفقهية: من 203، الشرح الصغير 2/353.

(2) الفتاوى الفقهية: من 201 وما بعدها.

(3) الشرح الكبير مع الدسوقي 2/297، الشرح الصغير 2/432 وما بعدها.

وإن كان المهر غير معين كالنقد والمكيل والوزنون غير المعين فيجوز تأجيله كله أو بعضه، ويجوز التأجيل إلى الدخول إن علم وقته بالحصاد أو الصيف أو قطاف الشمار، والتأجيل إلى الميسرة إذا كان الزوج غنياً، لأن كان له سلعة يتضرر بقبض ثمنها، أو له أجر في وظيفة، فإن كان فقيراً لم يصح العقد. ويجوز التأجيل إلى أن تطلب المرأة منه، فهو كاجيل للمسرة.

الثاني - لا يكون الأجل بعيداً كخمسين سنة فاكثر؛ لأن مدة إسقاط الصداق، والدخول على [إسقاط الصداق مفسد للزواج].

إعارة الزوج بالمعهر:

إذا عجز الزوج عن دفع متعة المهر، كان للزوجة في رأي المالكية والشافعية^(١) الحق في طلب فسخ الزواج. ويكون لها عند الشافعية الحق في القسخ قبل الدخول وبعده، وعند المالكية قبل الدخول لا بعده. وليس لها في رأي الحنفية والحنابلة على الأصل الحق في طلب فسخ الزواج بأي حال، قبل الدخول وبعده، وإنما لها الحق في منع نفسها من الزواج، وعدم التقادم يليذنه في الخروج لزيارة أهلها، والسفر معه، ونحوهما.

قبض المهر وأثره:

⁽²⁾ إذا لم تقبض الزوجة مهرها، فلها عند المالكية متن نقها من

(1) الترجمة الصينية 2/434، بداية المجهد 2/51، المذهب 2/61.

(2) الترجمة الكبيرة 297 وما يليها، الترجمة الصغيرة، المكان السابق، التراثين

131

الدخول، والاختلاط، بها بعد الدخول، ومن السفر مع زوجها قبل الدخول، حتى يسلم لها زوجها المهر المعين أو الصداق المعجل، أو الموجل الذي حل أجل تسلمه. أما إن سلمت نفسها له قبل القبض بعد الوطء أو التكفين منه، فليس لها من نفعها بعد ذلك من وطء ولا سفر معه، سواء أكان موسراً أم معرضاً، وإنما لها المطالبة به فقط، ورفعه للحاكم كالعدين. ورأى أبو حنيفة أنه يجوز للمرأة منع نفسها من الاستماع بها قبل الدخول وبعده حتى تأخذ المهر.

قابض المهر:

ذهب المالكية⁽¹⁾ إلى أن ولي الزوجة المجبور (وهو الأب ووصيه) هو الذي يتولى قبض المهر، فإن لم يكن لها ولد مجرور وكانت رشيدة، فهي التي تتولى قبض مهرها، أو يقبضها لها بتوكل منها، وإن كانت سفيحة تولى ولد مالها قبض مهرها، فإن لم يكن لها ولد، فالقاضي أو نائبه يقبض مهرها.

زمن وجوب المهر وتأكيده:

اتفق الفقهاء على أن المهر يجب بنفس العقد إن كان الزواج صحيحاً، ويتتأكد وجوبه في العقد الصحيح بالدخول: الحقيقى (الوطء) أو الموت، سواء أكان المهر مسماً أم مهر المثل، حتى لا يسقط شيء بعد ذلك إلا بالإبراء من صاحب الحق⁽²⁾.

= الفقهية: ص 434.

(1) الشرح الصغير 2/ 463.

(2) الشرح الكبير 2/ 300 وما بعدها، الشرح الصغير 2/ 440 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 202، البدائع 2/ 287 وما بعدها، المهدب 2/ 57، كثاف الفتاوى

. 156 / 5

وبتأكد أيضاً وجوبه عند المالكية بإقامة الزوجة سنة بعد الزفاف بلا وطه.

ولا يتأكد عند المالكية والشافعية بالخلوة الصحيحة وإرخاء الستور بدون وطه، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وجب نصف المسمى، والمتنع إن لم يكن المهر مسمى. وبتأكد المهر كله عند الحنفية والحنابلة بالخلوة الصحيحة.

والخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمعن الكامل، بحيث يامنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي لإنسان، أو حسي كرتق (الحم) وفرن (عظم)، أو شرعي كصيام في رمضان وإحرام بحج أو عمرة⁽¹⁾.

تصيف المهر :

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على وجوب نصف المهر للزوجة بالفرقـة قبل الدخول؛ لقوله تعالى: «إِنَّ طَلاقَتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَصَّلَتْهُنَّ فِيْهَا فِيْضَةً فَيَصِّفُ مَا فَرَّقْتُمْ» [البقرة: 237] وهذا في الطلاق، ويقاس عليه عند الشافعية والحنابلة بقية أنواع الفرقـة لأنها في معناه، مثل الفرقـة بسبب الإيلاء أو اللعان أو ردة الزوج، أو إسلام الزوجة دون زوجها.

ويتصف عند الجمهور المسمى في العقد، والمفروض بعده، وما زيد على المفروض من الزوج بعد العقد، وقصر الحنفية ما يتتصف على المسمى في العقد فقط دون المفروض بعده والزاد عليه.

(1) الدر المختار ورد المختار 2/465.

(2) الشرح الصغير 2/454 وما بعدها، الدر المختار 2/463 - 464، معنى السحتاج 3/231، 234، كتاب القناع 5/165 - 176.

سقوط المهر كله أو نصفه:

يسقط المهر كله عند المالكية⁽¹⁾ إن فسخ الزوج النكاح أورده بعيب في الزوجة قبل الدخول، فلا يجب لها حبنة شيء.

ويسقط أيضاً بالهبة: بأن تهب المرأة مهرها لزوجها قبل الدخول وبعده إذا كانت أهلاً للتبغ، وقبل الزوج الهبة في المجلس.

ويسقط بالاتفاق بالإبراء وبالخلع على المهر قبل الدخول وبعد، فإذا أبرأت المرأة التي لها أهلية التبغ زوجها عن المهر الذي هو دين في الذمة، صبح الإبراء وسقط المهر. وإذا خالع الرجل امرأته على مهرها، سقط المهر كله، فإن كان المهر غير مقبور، سقط عن الزوج، وإن كان متبرضاً رده على الزوج.

ويسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول في نكاح فيه نسبة المهر، والمهر دين لم يقض بعد، للاية المتقدمة: «فَيُضَعْ مَا قُضِيَ» [البقرة: 237] أوجب سبحانه نصف المفروض، مما يدل على سقوط النصف الآخر.

تبعة ضمان المهر وحكم تعبيه واستحقاقه وزيادته ونقصانه:

يرى المالكية⁽²⁾: أنه إن تلف الصداق، وكان مما يناب عليه (أي: يمكن إخفاؤه ويتطبع الحرامة) ولم تقم بينة على هلاكه، فيضمنه الذي بيده، فيلزم نصفه لصاحبه إن حدث طلاق قبل الدخول.

وإن لم تقم بينة على هلاكه، فتلف، وكان مما لا يناب عليه (لا يمكن إخفاؤه) كالبaitين والزرع والحيوان، وطلق الرجل قبل

(1) الشرح الصغير 2/ 437، الفتاوى الفقهية: ص 203.

(2) الدرر الكبير مع حاشية النسوقي 2/ 295، الشرح الصغير 2/ 457، الفتاوى الفقهية، المكان السابق.

الدخول، فلا رجوع لكلٍّ منها على الآخر، ويختلف من هو بيده أنه ما فرط إن انتهـ.

وكذا إن هلك الصداق بعد العقد، كان مات أو حرق أو سرق أو تلف من غير تفريط أحد من الزوجين، وثبت هلاكه ببينة أو ياقرارهما عليه، سواء أكان مما يناب عليه أم لا، وسواء أكان بيـد الزوج أم الزوجة أم غيرهما، لا رجوع لأحدهما على الآخر.

والخلاصة: إذا تلف الصداق في يـد أحد الزوجين: فإنـ كانـ مما لا ينابـ عليهـ فخسارـتهـ علىـ الزوجـينـ، وأـمـاـ ماـ يـنـابـ عـلـيـهـ، فـخـسـارـتـهـ عـلـىـ مـنـ هوـ فـيـ بيـنـهـ إـنـ لـمـ تـقـمـ بـيـنـهـ عـلـىـ هـلـاكـهـ، فـإـنـ قـامـ بـيـنـهـ عـلـىـ هـلـاكـهـ، فـخـسـارـتـهـ عـلـيـهـماـ.

وإنـ وـجـدـ صـبـ قـدـيمـ فـيـ الـمـهـرـ، فـلـلـمـرـأـةـ الـخـيـارـ بـيـنـ إـسـاكـهـ أـوـ رـدـهـ والـرجـوعـ بـمـثـلـهـ أـوـ قـيـمـهـ.

وإنـ حدـثـ فـيـ الصـدـاقـ زـيـادـةـ أـوـ نـقـصـانـ قـبـلـ الـبـنـاـ، (الـدـخـولـ) فـالـزـيـادـةـ لـهـمـاـ، وـالـنـقـصـانـ عـلـيـهـمـاـ، وـهـمـاـ شـرـيكـانـ فـيـ ذـلـكـ. أـمـاـ الـزـيـادـةـ بـعـدـ الدـخـولـ فـهـيـ لـلـمـرـأـةـ.

وـإـنـ استـحـقـ (1)ـ الـمـهـرـ مـنـ يـدـ الزـوـجـةـ: فـتـرـجـعـ بـمـثـلـ المـثـلـيـ، وـقـيـمـةـ الـقـيـمـيـ، يومـ عـقـدـ النـكـاحـ.

وـإـنـ استـحـقـ بـعـضـ الـمـهـرـ أـوـ تعـيـبـ بـعـضـهـ: فـإـنـ كـانـ فـيـ ضـرـرـ، بـأنـ كـانـ أـزـيـدـ مـنـ التـلـثـ، كـانـ لـهـ أـنـ تـرـدـ الـبـاقـيـ وـتـأـخـذـ مـنـ الزـوـجـ قـيـمـهـ، أـوـ تـحـسـبـ مـاـ يـقـيـ، وـتـرـجـعـ بـقـيـمـةـ مـاـ اـسـتـحـقـ. أـمـاـ إـنـ كـانـ الـسـتـحـقـ مـنـ التـلـثـ أـوـ الشـيـءـ التـالـفـ الـذـيـ لـاـ ضـرـرـ فـيـهـ، فـتـرـجـعـ بـقـيـمـةـ مـاـ اـسـتـحـقـ فـقـطـ.

(1) الاستحقاق: أن يدعى إنسان ملكية شيء، وثبت ذلك بالبيئة، ويقتضي الفاضي له بملكية إيهـ.

الاختلاف أو التنازع في المهر :

للاختلاف في المهر حالات ثلاثة: اختلاف في تسمية المهر، واختلاف في مقدار المهر أو جنسه أو نوعه أو صفة، واختلاف في قبض المهر^(١).

أ - في حالة الاختلاف في تسمية المهر وعدم التسمية: قال المالكية: إن أقام المدعي البيبة على ما يدعى، قضى له بما ادعى، وإن لم يقم البيبة، كان القول قول من يشهد له العرف في التسمية وعدتها مع يمينه، فإن أدعى الزوج أنه تزوج المرأة تقويضًا من دون تسمية عند معتادي التقويض، وادعى هي التسمية، فالقول له بيمينه، ولو بعد الدخول أو الموت أو الطلاق، فيلزمها أن يفرض لها صداق المثل بعد الدخول، ولا شيء عليه في الطلاق أو الموت قبل الدخول، فإن كان المعتاد هو التسمية، فالقول قول المرأة بيمينها، وثبت النكاح.

ب - وفي حالة الاختلاف في مقدار المهر المسمى: أي: التنازع في مقدار الصداق، فإن كان قبل الدخول، تحالفاً وتفاسحاً، وبدلت هي باليمين، ويقضى لمن كان قوله أشبه بالمعتاد المتعارف بين أهل بيديهما، ومن نكل منها عن اليمين، قضى عليه مع يمين صاحبه، أي حلف الآخر، وقضى له بما ادعاه، ولا يفرق بينهما. وإن لم يكن قول أحدهما يشبه المتعارف، تحالفاً، فيحلف كل منهما على ما ادعى، ونفي ما ادعاه الآخر؛ لأن كلاً منها يعتبر مدعياً ومدعى عليه، فإن حلقاً أو امتنعاً معاً عن اليمين، فرق القاضي بينهما بطلقة. وإن كان الخلاف بعد الدخول، فالقول قول الزوج مع يمينه.

د - وفي حالة الاختلاف في قبض المهر المعجل: إن كان التنازع

(١) الشرح الصغير 2/ 491 - 496، بداية المجتهد 2/ 29 - 31، القراءتين الفقهية:

قبل الدخول، فالقول قوله. وإن كان المتابع بعد الدخول، فالقول قوله مع يمينه، إلا إن كان هناك عرف، فيرجع إليه.

الملزم بالجهاز والاختلاف فيه:

الجهاز: هو أثاث المنزل وفرشه وأدوات بيت الزوجية.

يرى المالكية⁽¹⁾: أن الجهاز واجب على الزوجة بمقدار ما تقبضه من المهر، فإن لم تقبض شيئاً، فلا تلزم بشيء إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عليها، أو كان العرف يلزمها به؛ لأن العرف جرى على أن الزوجة هي التي تعدّ بيت الزوجية وتتجهز بما يحتاج إليه، وإن الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض. ويلزمها أن تتجهز بالمهر على العادة من حضر أو بدو، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه إلا لشرط أو عرف.

وأما الاختلاف في الجهاز: فالحكم المقرر فيه لدى المالكية⁽²⁾: أنه إذا اختلف الزوجان في متابع البيت، فادعى كل واحد منها أنه له، ولا يثبت لهما ولا لأحدهما، فما كان من متابع النساء كالحلي والنزل وثياب النساء وخرمهن، حكم به للمرأة مع يمينها. وما كان من متابع الرجال كالسلاح والكتب وثياب الرجال، حكم به للرجل مع يمينه، وما كان يصلح لهما جميعاً كالدنانير والدرام، فهو للرجل مع يمينه. وقال سعثون: ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين.

ميراث الصداق وهبته:

المهر حق خالص للمرأة، فلها أن تهبه لزوجها أو لأجنبي، ويرثه عنها ورثتها، وتفصيل ذلك فيما يأتي⁽³⁾:

(1) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 2/ 458 وما بعدها.

(2) المرجع السابق 2/ 496 - 498، القراءتين الفقهية: ص 213.

(3) الشرح الصغير 2/ 459 - 463.

- إن طلقت المرأة قبل الدخول بها، حسب ما أتفقته على نفسها من المهر، مما يخصها من النصف.

- ولو ادعى الأب أو غيره أن بعض الجهاز له، وخالفته البنت أو الزوج، قُبِّلت دعوى الأب أو وصيّه فقط في إعارته لها، إن كانت دعوه في السنة التي حدث فيها الدخول من يوم الدخول، وكانت البنت بكرًا، أو نِيَّةً هي في ولادته، أما الثيب التي ليست في ولادته، فلا تقبل دعواه في إعارته بعض الجهاز لها.

وأما إن ادعى الأب ذلك بعد مضي ستة من الدخول، فلا تقبل دعوه إلا أن يشهد على أن الشيء عارية عند ابنته عند الدخول أو في وقت قريب منه.

- ولو جهز رجل ابنته بشيء زائد عن صداقها، ومات قبل الدخول أو بعده، اختصت به البنت عن بقية الورثة إن نقل الجهاز ليبيتها أو أشهد لها الأب بذلك قبل موته، أو اشتراه الأب لها ووضعه عند غيره كامها أو عندها هي.

- وإن وهبت امرأة رشيدة صداقها للزوج قبل قبضه منه، أجبر الزوج على دفع أقل المهر لها، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو بقدر قيمتها، لئلا يخلو النكاح من صداق.

- ويجوز للمرأة الرشيدة أن تهب للزوج جميع الصداق الذي تقرر به النكاح؛ لأنها ملكه، وتقرر بالوطء، سواء قبضته منه أم لم تقبضه؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ طَلِبَنَ لِكُمْ عَنْهُ وَتَهْ قَاتِلُوكُمْ هَيْنَا مُنْهَبَكُمْ» [الناء: 4].

- وإن وهبت المرأة الرشيدة الصداق لزوجها، أو أعطته مالًا من عندها بقصد دوام العشرة واستمرارها معه، ففسخ النكاح لفساده، أو طلقها قبل تمام ستين، رجعت عليه بما وهبته من الصداق، وبما أعطته من مالها، لعدم تمام غرضها.

- وإذا كان الصداق حيواناً أو ثمرة، فللزوجة أن ترجع على زوجها بما أنفقت عليهما، إن نسخ النكاح قبل الدخول، وترجع بنصف ما أنفقت عليهما إن حدث طلاق قبل الدخول في زواج صحيح.

- وإن أعطت سفهية غير رشيدة مالاً لرجل ليتزوجها به، صحيحة الزواج ولم يفسح، وعليه أن يعطيها من ماله مثل ما أعطته، إن كان مثل مهرها فأكثر، فإن كان أقل من مهر مثلاها، أعطاها من ماله قدر مهر مثلاها.

المتعلقة:

معناها، حكمها، مقدارها⁽¹⁾.

معنى المتعة: المتعة في اللغة مشتقة من المتع، وهو ما يستمتع به.

وفي اصطلاح الفقهاء كما أبان المالكية: هي الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في الثلة والكثرة. أو هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلاً عنه كما في المفروضة، لتطيب نفسها، وبموضوعها عن المفراق.

حكم المتعة: قد تكون المتعة واجبة أو مستحبة.

هي واجبة في رأي المالك، والشافعية، والحنابلة للمطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر، سواء أكان الفرض في العقد أم بعده؛ لأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد، وبما أن المفترض في العقد يتصرف فكذا المفترض بعده. وأوجبها أبو حنيفة ومحمد حالة الطلاق قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر، وإنما فرض بعده؛ نقوله

(1) الشرح الصغير 2/ 616، المقدمات الممهدة 1/ 548 - 553، القوانين الفقهية: ص 210، 219، 239 وما بعدها، البدائع 2/ 302 - 304، مختصر المحتاج 3/ 73 وما بعدها، غایة المتهنی 3/ 241.

تعالى: «**يَا أَيُّهُ الَّذِينَ مَاءَتْ لَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقُوهُنَّ وَمِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُمُنَّ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَذَابٍ مُّنَذَّرٍ هُنَّ فَيُمَوْعِدُنَّ ..**» [الأحزاب: 49] كما أوجبها الجمهور غير المالكية في طلاق المغروفة قبل الدخول، أو المسن لها مهرًا شمية فاسدة، لقوله تعالى: «**لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْثَاءِ مَا لَمْ تَسْوِمُنَّ أَوْ قَرَبْرَا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَتَسْمِعُنَّ**» [البقرة: 236] فالآية الأولى أوجبت المتعة لمن لم يفرض لها فريضة المهر، والأية الثانية أوجبت المتعة في كل المطلقات قبل الدخول، ثم خص منها من سمي لها مهر.

وهي عند المالكية مسجحة لكل مطلقة؛ لقوله تعالى في سورة البقرة: «**وَالظَّالِمُاتُ تَسْعَ بِالْمَرْفُوَةِ حَتَّىٰ عَلَىٰ التَّسْبِيرِ**» [241] وقوله: «**سَعَىٰ عَلَىٰ التَّسْبِيرِ**» [236] فإنه سبحانه قدّر الأمر بها بالترى والإحسان، والواجبات لا تتفيد بهما.

وقالوا في شأن الاستحباب: المطلقات ثلاثة أنماط: مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية وهي المغروفة، لها المتعة وليس لها من الصداق شيء. ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية، فلا متعة لها. ومطلقة بعد الدخول، سواء أكانت قبل التسمية أم بعدها، فلنها المتعة. ولا متعة في كل فراق تخبارك المرأة، كامرأة العجرون والمعذوم والعيشين، ولا في الفراق بالفسخ، ولا المختلعة، ولا الملاعنة. ومذهب الشافعية على عكس المالكية: المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء طلقت قبل الدخول أو بعده، إلا مطلقة قبل الدخول، سمي لها مهر، فيكتفى لها بنصف المهر.

وستحب المتعة عند الحنفية والحنابلة لكل مطلقة إلا المغروفة؛ وهي من زوجت بلا مهر، وطلقت قبل الدخول، فتجب لها. ولا متعة للمتوفى عنها؛ لأن النص لم يتناولها، وإنما تناول المطلقات.

مقدار المتعة ونوعها:

يرى المالكية والحنابلة: أن المتعة معتبرة يحال الزوج يسراً وإعساراً، بالمعروف، على الموسع قدره، وعلى المقترن قدره، لقوله تعالى: «وَمَيْتُوهُنَّ عَلَى الْأَتْوِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِنِ قَدْرُهُ» [البقرة: 236] فهي على حسب حال الزوج، فأعلاها خادم، أي قيمة خادم في زمنهم إذا كان موسراً، وأدنائها إذا كان فقيراً؛ كسوة كاملة تجزيها في صلاتها، أي: أقل الكسوة، وهي درع (قميص) وخمار، ونحو ذلك.

الخلوة الصحيحة:

معناها، آراء الفقهاء فيها، أحكامها⁽¹⁾.

معنى الخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهم، كدار أو بيت مغلق الباب. فإن كان الاجتماع في شارع أو مسجد أو حمام عام أو سطح لا سائز له أو في بيت مفتوح الباب والتواذن أو في بستان لا باب له، فلا تتحقق الخلوة الصحيحة.

ويشترط فيها ألا يكون بأحد الزوجين مانع طبيعي، مثل وجود إنسان ولو أعمى أو ناتماً أو مميزاً، أو مانع حسي كمرض يمنع الوظة كرتق (تلائم) وقرن (عظم) وعقل (غدة) أو مانع شرعي كالصوم في رمضان، والإحرام بحج أو عمرة، والإعتكاف، والحيض والنفاس، والدخول في صلاة الفريضة، والخلوة في المسجد؛ لأن الجماع في المسجد حرام. فإن وجد أحد هذه الموانع، كانت الخلوة فاسدة.

آراء الفقهاء في أحكام الخلوة:

يرى المالكية والشافعية: أن الخلوة وحدها بدون جماع، وإدخاء

(1) الشرح الكبير 2 / 301، البائع 2 / 291 - 294، مبني المحاج 3 / 225، غاية المتنبي 3 / 69.

الستور لا تؤكّد المهر للزوجة، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وجب نصف المهر المسمى فقط، أو الممتعة إن لم يكن المهر مسمى، علماً بأن الممتعة عند المالكية مستحبة غير واجبة.

ودليلهم قوله تعالى: «إِنَّ طَلاقَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوِهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُ لَهُنَّ فَرِصَةً فَيَنْتَهُ مَا فَرَضْتُ» [البقرة: 237] والنص: كناية عن الجماع، ولأنَّ الَّذِي جعل المهر للمرأة بما استحمل من فرجها، أي أصابها.

لكن للخلوة الصحيحة حكمان في رأي المالكية:

الأول - وجوب العدة على المرأة حتى ولو اتفق الزوجان على عدم وقع الروطه فيها؛ لأن العدة حن الله تعالى، فلا تسقط باتفاق الزوجين على نفي الروطه، مع اعتراضهما بالخلوة.

والثاني - صيرورتها قرينة على الروطه عند اختلاف الزوجين في حدوثه؛ فإذا اختلى الرجل بزوجته خلوة اهتداء، وهي المعروفة عندهم بارشاد الستور؛ وهي أن يسكن كل واحد من الزوجين للأخر، ويطمئن إليه، ثم يطلقها، ويختلقا في حصول الروطه، فتصدق الزوجة بيمينها فيما تدعيه. فإن امتنعت عن اليمين، حلف الزوج، ولزمه نصف الصداق. وإن نكل عن اليمين، لزمه جميع الصداق؛ لأن الخلوة بمنزلة شاهد، والتکول عن اليمين بمنزلة شاهد آخر.

وذهب الحنفية والحنابلة: إلى أنه تترتب الأحكام التالية على الخلوة الصحيحة: وهي ثبوت المهر كله، وثبتت النسب، ووجوب العدة، ولزوم نفقة العدة على الزوج المطلق، وحرمة التزوج بمحرم آخر للمرأة أو باربع سواها أو بخمسة، ما دامت في العدة، ولزوم تطليقها في الطهر. وأدلةهم: قوله تعالى: «وَقَدْ أَفْتَنَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» [النساء: 21] والإفشاء كما قال الفراء: هو الخلوة، وما أخرج الدارقطني من

قوله ﷺ: «من كشف خمار امرأة، ونظر إليها، فقد وجب الصداق،
دخل بها أو لم يدخل».

وقضى الخليفة الراشدون بالصدق والعدة بإرخاء الستور وإغلاق
الباب.

* * *

حقوق الزوج

يشمل الزواج حقوقاً لكلٍّ من الزوج والزوجة مستقلة أو مشتركة، وأذكر هذه الحقوق بإيجاز: حقوق الزوجة، وحقوق الزوج، وحقوق الزوجين.

حقوق الزوجة:

للزوجة حقوق مالية: وهي المهر الذي أوضحته، والنفقة التي ساذكر أحکامها، وحقوق غير مالية: وهي إحسان العشرة، والمعاملة الطيبة، والعدل، وهذه الحقوق هي ما يأتي⁽¹⁾:

1 - إعفاف الزوجة: قال المالكية: الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتهى العذر، وأوجه الشافعية مرأة في العمر، والحنابلة في كلٍّ أربعة أشهر مرة، إن لم يكن هناك عذر، والتبيئة المسنود بها للزوج ستة أشهر، إلا لعذر كطلب علم أو جهاد أو حجٌّ أو طلب رزق يحتاج إليه، فيعدُّ من أجل عذر، ويكتب الحاكم للزوج الغائب ليقدم، فإنْ أتى أن يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم إليه، فسُجن الحاكم نكاحه؛ لأنَّ ترك حقاً عليه يضرُّ به.

(1) الفرمانين الفقهية: ص 211 وما يليها، البذائع 2/334، المذهب 2/65 - 228، كتاب الفتاح 5/205 - 69

والتي يمكن الاستئناع بها، هي بنت تسع فاكثراً؛ لأنَّ الْتَّيِّبَةَ⁽¹⁾: «بُنْيَتِ بِعَاشَةَ وَهِيَ بُنْتُ تِسْعَ سِنِّينَ». وهذا دليل البلوغ في البلاد الحارة عادة.

2 - يحرم الوطء في الدبر: لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتِرُ النِّسَاءَ فِي أَدِبَارِهِنَّ».

«لَا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامِعٍ امْرَأَتَهُ فِي دِيرِهِ»⁽¹⁾.

ويحرم وطء العائض، لقوله تعالى: «وَتَسْتَغْوِيْكَ عَنِ التَّحْسِينِ قُلْ هُوَ أَذْكَرُ مَا قَاتَلَتِ الْإِنْسَانَ فِي التَّحْسِينِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَتَهَمُّنَّ فَإِذَا تَتَهَمُّنَّ فَأُقْتُلُهُنَّ بِنَ حَيْثُ أَمْرَمْتُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقَوِيِّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: 222] ويحل الاستئناع بالمرأة بأي كفية كانت، مقابلة مدبرة، قائمة قاعدة، مضطجعة أو على جنب ما دام ذلك في القبل، لقوله تعالى: «فَإِنَّا لَمْ نَرَرْ لَكُمْ فَأَلْوَأْنَا سَرَّتُكُمْ أَلَّا يَشْتَمُّ» [البقرة: 223] أي: في مكان الإنجاب لا في الدبر، فإن وطنها في الدبر عذر.

3 - العزل: وهو إلقاء مني الرجل خارج الفرج، وهو جائز ياذن الزوجة، للحديث المتفق عليه عن جابر قال: «كَنَا نَزُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنَ يَتَرَلِّ»، وكرهه الشافعي لأنه الوأد الخفي.

4 - المعاشرة بالمعروف: يجب على الرجل معاشرة الزوجة بالمعروف، لقوله تعالى: «وَعَاهِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: 19] ويجب عليه بذلك ما يجب من حقها، من غير مطل ولا تسريف؛ لأن مطل الفتني ظلم⁽²⁾.

وأنحرج الترمذى، وأبن ماجه، عن عمرو بن الأحوص أنَّ الْتَّيِّبَةَ⁽¹⁾

(1) رواهما أحمد وأبن ماجه.

(2) أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى.

قال في حجّة الوداع: «استوصوا بالنساء خيراً .».

5 - العدل بين النسوة في البيت والتفقة كما تقدم بيانه: وهو واجب عند الجمهرة، فيجعل لمن كان له امرأتان أو أكثر لكل واحدة يوماً وليلة، في الصحة، والمرض وجميع الأحوال، كما كان يفعل النبي ﷺ. وقال الشافعية: لا يجب القسم على الرجل؛ لأن القسم لحقه، فجاز له تركه.

حقوق الزوج:

للزوج حقوق كثيرة على زوجه أهمها ما يأتي⁽¹⁾:

1 - طاعة الزوجة: على الزوجة إطاعة زوجها في شؤون الحياة المنزلية وفي الخروج من المنزل وفي الاستمتاع ليلاً أو نهاراً، ما لم يشغلها عن الفرائض أو بضرها، أو يكون لها عذر مقبول؛ لأن الفرر ليس من المعاشرة بالمعروف الذي يؤمر به الرجل. ودليل وجوب طاعتها له قوله تعالى: «وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْكُمْ بِالْمَسْكُوفِ» [البقرة: 228] وما أخرجه ابن ماجه، والترمذى، عن أم سلمة: «إِيمَانَ امْرَأَةِ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» وما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة: «لَوْ كُنْتُ أَمْرَأً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدُ لِأَحَدٍ، لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدْ لِزَوْجِهَا».

ومن الطاعة: القرار في البيت متى قبضت معلم مهرها، وهو تفرغها لشئون الزوجية والبيت ورعاية الأولاد في الصغر والكبر، فليس للزوجة الخروج من المنزل، ولو إلى الحجّ إلا بإذنه، وله منها من الخروج إلى المساجد والجيران وبيت أهلها؛ لما أخرجه أبو داود الطبلسي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ، وقالت: «يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حقه عليها إلا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت، لعنها الله ولملائكة

(1) انظر في السابقة.

الرحمة، وملائكة الغضب حتى تكتب أو ترجع، قالت: يا رسول الله، وإن كان لها ظالماً؟ قال: وإن كان لها ظالماً.

وليس للزوجة صوم التطوع إلا بإذن الزوج، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه.^١

والالتزام المرأة البيت هو خبر شيء لها، أخرج الترمذى عن ابن مسعود: إن المرأة عوره، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها، وهي في قعر بيتها.

ومن المعلوم أن إدارة شؤون الأسرة وتسير أمورها وقيادتها هي للرجل، قال الله تعالى مبيناً وجوب إطاعة النساء للرجال فيما يأمرنهن من المعروف، ومانع الرجال درجة القراءة: «إِنَّمَا قُوَّتْ مُوَرَّكَ عَلَى الرَّسَكَةِ يَمِسَّ كُلَّ اللَّهِ بَصَمَمَهُ عَلَى بَعْضِ وَيَسِّ آنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤] أي: إنما استحقوا هذه المزية لفضل الله الرجال على النساء بما يميزهم به من رجاحة العقل وقوه الجسم، وبالزامهم الإنفاق على النساء من أموالهم، بتقديم المهر والنفقة الزوجية الدائمة.

٢ - الأمانة: على الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده، لحديث ابن الأحوص عند الترمذى، وابن ماجه في حجة الوداع: «أَمَا حَقُّكُمْ عَلَى نَسَانِكُمْ فَلَا يَوْطَنُنَ فَرْشَكُمْ مِنْ تَكْرُهِنَ، وَلَا يَأْذُنُ فِي بَيْوَتِكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُنَ».

وللحديث المتفق عليه عن ابن عمر: «كُلُّكُمْ راعٍ، وَكُلُّكُمْ مُسْؤُلٌ عن رعيته، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وهذا يرجب عليها أن تحسن تربية أولادها على الدين والخلق والفضيلة والقيام بالواجب والالتزام بغير افسد الدين وأحكامه.

3 - المعاشرة بالمعروف: على المرأة معاشرة زوجها بالمعروف، من كف الأذى والإحسان إليه في حال الصحة والمرض والإقامة والسفر والحضور والغيبة، لما أخرجه الترمذى عن معاذ بن جبل: «لَا تزدِي امرأة زوجها في الدنيا إلَّا قالت زوجته من العور العين: لَا تزدِي، فاتلَك الله، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دُخْلٌ، يُوشِكُ أَنْ يَفَارِقَكَ إِلَيْنَا».

4 - حق التأديب: للزوج حق تأديب زوجته عند نشوئها أو حال عصيانها أمره بالمعروف، فإن تحفقت الطاعة، وجب الكف عن التأديب، لقوله عز وجل: «فَإِنْ أَمْتَنَحْكُمْ فَلَا يَبْعَثُ عَلَيْهِنَّ سِيلًا» [السادسة: 34] ولا تحتاج المرأة الصالحة للتأديب، لقوله تعالى: «فَالْمُكْرِهِنَّ حَفِظَتْ حَفِظَتْ لِلْفَتِيْنِ يَا حَفِظْنَاهُ اللَّهُ» [السادسة: 34] وأما غير الصالحة: وهي التي لا تزدِي حرق الزوجية وتنصي الزوج، فهي التي تكون بحاجة إلى التأديب.

وقد أبان الله تعالى ما يسلكه الرجل من مراحل التأديب حال الخوف من الشوز، أي: معصيتها إياه فيما يجب عليها، وكراهة كل من الزوجين الآخر، والخروج من المنزل بغير إذن الزوج، فقال: «وَإِنَّمَا تَحْذَفُونَ شَرَعْكُنَّ فَيَطْعُوهُنَّ وَأَقْمِرُوهُنَّ فِي الْمَسَابِعِ وَأَشْرِقُوهُنَّ فَإِنَّمَا تَحْذَفُونَ عَلَيْهِنَّ سِيلًا» [السادسة: 34] فيما الزوج أولًا بالوعظ والإرشاد ترغيباً وترهيباً من عتاب الله، ثم الهجر في المضجع بترك الاستماع والإعراض والجفاء، ثم الضرب غير العبرج ولا الموجع بيد أو عصا خفيفة على الكتف، ثم إرسال الحكمين من أهله وأهلها، لقوله تعالى: «وَإِنْ جَعَلْتُمْ شَقَاقَ بَنِيهِنَّ فَامْسِتُوا حَكَمَيْنَ أَهْلَهُوْنَ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَكُمْ بِوَقْقِ أَنَّهُ يَتَهَمَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حِيرَةً» [السادسة: 35].

وينفذ رأي الحكمين وتصرفهم بأمر الزوجين في رأي المالكية بما رأياه من تطليق أو خلع، من غير إذن الزوج ولا موافقة العاكم، بعد أن

يعجزا عن الإصلاح بينهما، وإذا حكم بالفرق فهذا طلاقة باتنة.

5 - الاغتسال من الحيف والنفاس والجنبة: هذا من حقوق الزوج، وله إجبار زوجته على ذلك، لأن النفس تعاشر من وطه الجنب، ولأن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بالغسل. ويمثل الزوج إجبار زوجته الكتابية على الغسل من الحيف والنفاس؛ لأنه يمنع الاستماع الذي هو حق له.

6 - السفر بالزوجة: للزوج بعد أداء كل المهر المعجل أن يسافر بزوجته إلى مقر عمله إذا كان مأموراً عليها.

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

كل ما ذكر يعد من الحقوق المشتركة بين الزوجين، لكن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه، لآلية المستدمة «وَلِتَبَالُ عَلَيْهِنَّ دَوْعَةٌ» [البقرة: 228].

ويطلب من كلا الزوجين أن يحسن خلقه لصاحبه وأن يرفق به وينتحمل أذاء وسوء طباعه، لقوله تعالى: «وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ» [النساء: 36] أي: الإحسان له، ولما يوضع بينهما أخرجه ابن ماجه: «خياركم خياركم لنسائكم».

وعلى الرجل إمساك المرأة مع الكراهة الطارئة لها، لما يكون لها من خصال ومحامد أخرى، لقوله تعالى: «فَإِنْ كَيْفَشُوْهُنَّ فَمَسْكَنُ أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَعْصِلُ اللَّهُ فِي وَحِيدَةٍ كَثِيرَهُ» [النساء: 19] قال ابن عباس: «ربما رزق منها ولداً، فجعل الله فيه خيراً كثيراً».

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ينْزَكِ مؤمنة، إِنْ كَرِهَتْ مِنْهَا خَلْقًا، رَضِيَّ مِنْهَا خَلْقًا آخَر» أي: لا يبغضها، انتهاء الزواج وأثاره

يتنهى الزواج إما بالطلاق أو بالخلع أو بالتفريق القضائي، ويكون من أهم أثاره: الإلزام بالعدة. وأباحت هذه الأمور تباعاً.

الفَصلُ الثَّالِثُ إطلاقُ الْفَسخِ وَحُكْمُهُ

معنى ومشروعه وحكمه وحكمته، وشروطه، وفيه إيقاعه شرعاً، والتوكيل فيه، وأنواعه، واثنث فيه وإبانه، الرجعة بعده، وطريق تحليل المطلقة ثلاثة.

معنى الطلاق والفرق بينه وبين الفسخ: الطلاق لغة: حل القيد والإطلاق، وشرعياً: حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وإذا صدر الطلاق في الجد أو الهزل لزم صاحبه، ولا يمكن الرجوع عنه كسائر الأيمان، لما أخرجه العقيلي عن صفوان بن عمran الطانبي: «لا تبولة في الطلاق». فهو لازم كاليمين، وتحتب به طلقة من الطلاقات الثلاث التي يملكها الرجل.

وللطلاق عند المالكية أركان أربعة: أهل له، أي: موقعه من زوج أو ناته أو وليه إن كان صغيراً، وقصد، أي: قصد النطق باللفظ الصريح والكتابية الظاهرة، ولو لم يقصد حل العصمة فيصح طلاق الهازل، ومحل، أي: عصمة مملوكة، ولنفط صريح أو كتابية. والصريح: لفظ الطلاق والفارق والمراد، والكتابية كلفظ الباتن والحرام والإطلاق ونحوه، ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة.

والفرق بين الفسخ والطلاق من وجوه ثلاثة:

١ - الحقيقة: حقيقة الفسخ: نقض العقد من أساسه وإزالة الحل الذي يترتب عليه . والطلاق: إنتهاء العقد، ولا يزول الحل إلا بعد البيينة الكبرى (الطلاق الثلاث).

٢ - السبب: يحدث الفسخ إما نسب طارئ على العقد كالردة وإياد الإسلام، أو نسب مقارن للعقد يتضمن عدم لزومه من الأصل، كخيار اليلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء، أو بأقل من مهر المثل في رأي الحنفية، أما عند المالكية فإن رضبة المرأة بدون صداق مثلها، لم يكن لأوليائهما اعتراف عليها، وإن زوجها والدها وهي في حجره بأقل من صداق مثلها، لم يكن لها اعتراف.

أما الطلاق: فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم.

٣ - الأثر: الفسخ لا ينقض عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقض به عدد الطلقات.

وأحوال الفسخ والطلاق عند المالكية هي ما يلي^(١):

تكون الفرقة فسخاً: إذا كان العقد باطلًا كالزواج بإحدى المحارم أو بمعتدة الغير أو زوجته، وإذا طرأ على الزواج ما يفيد الحرمة المؤيدة كاللوط، بشبهة من أحد الزوجين بأصول الآخر أو فروعه، والفرقة بسبب اللعان، أو بسبب إيهام الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته أو إيهام الزوجة غير الكتابية الإسلام بعد إسلام زوجها.

وتكون الفرقة طلاقاً: إذا استعمل لفظ الطلاق في الزواج الصحيح أو المختلف في فساده، مثل زواج المرأة من غير ولد، أو حدثت الفرقة بالخلع، أو بسبب الإبلاء: وهو أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر، أو كانت الفرقة لعدم كفاءة الزوج، أو لعدم الإنفاق أو

(١) بداية المجتهد 2/70، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/364.

للثانية أو للضرر وسوء العترة، أو بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام.

مشروعه: الطلاق مشروع بالقرآن والشّرعة والإجماع:

أما القرآن: فقوله تعالى: «أَطْلَقَ رَبُّكَنِي فَإِنَّا لَا يَمْرُدُنَا أَوْ تَرْبِيعٌ
بِالْأَسْكَنِ» [البقرة: 229] «يَكُبُّ أَنَّى إِنَّا عَلَقْتُمُ الْأَنْتَةَ طَلَقْتُمُونَ لَيَمْرُدُنَّكُمْ»
[الطلاق: 1].

وأما الشّرعة: فقوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه، والدارقطني عن ابن عباس: «إِنَّمَا الطلاق لِمَنْ أَخْذَ بِالساقِ».

وما أخرجه أبو داود، وابن ماجه عن ابن عمر: «أَبْغَضَ الْحَلَالَ إِلَى
أَنَّهُ الطلاق».

وأجمع العلماء على مشروعية الطلاق، وأيدهم الواقع والمعتبر، حيث تصبح الحياة الزوجية جحيناً لا يطاق، ومصدر شرور وفساد وأثام، وخصومات ومتاعبات، فيكون الطلاق شرلاً بدأً منه، وضرورة لا يستغني عنها لحل مشكلات الأسرة وتعقيداتها، عملاً بالقاعدة الشرعية: «يختار أهون الشررين» و«يختار أخف الضررين».

واما سبب كونه يد الرجل: فهو أن الرجل أعلم في الغالب من المرأة، وأكثر ضبطاً لانفعالاته، وأبعد نظراً وتقديرًا للعواقب في المستقبل، أما المرأة فهي غالباً أكثر تأثراً بالعاطفة من الرجل، ونظرتها مرتجلة آنية، تحكم فيها عواطف وقنية، سرعان ما تزول وتنمحى.

شم إن الطلاق يربّ التزامات مالية كدفع موجل المهر، ونفقة العدة، والممتنة (هدية الطلاق) وتلك تكاليف تستدعي شدة التروي والتأمل والتريث في إيقاع الطلاق، فكان من الخبر جعل الطلاق يد الرجل؛ لأنّه أحقر على الرابطة الزوجية، أما المرأة فلا تتصرّر ماليًا

بالطلاق، فيسهل عليها التأثير بانفعال عاطفي معين، وتبادر لهدم الزواج.

وأما جعل الطلاق بيد القاضي: فهو مباین لأصل الحل في إنهاء الزواج بيد الرجل، ولا يتظر في ذلك قرار القاضي، ما دام الشرع يمنع الزوج حق الطلاق، كما أنه ليس في هذا مصلحة نلمرأة نفسها؛ لـما فيه من كشف الأسرار وإساءة السمعة وتعریض الزوجة لهدم مستقبلها وإعراض الناس عنها إذا أرادت الزواج بزوج آخر.

حكم الطلاق: يرى جمهور العلماء⁽¹⁾ أن الطلاق جائز، والأولى عدم التجوه إليه، لما يترتب عليه من جفاء وعداوة وقطيعة، فهو خلاف الأولى.

وقد يصير حراماً إذا علم الزوج أنه يقع في الزنا بعد الطلاق، ولا قدرة له على زواج آخر.

ويكون مكروهآ من غير حاجة إليه، للحديث السابق عن ابن عمر: «يُنْفَسُ الْحَلَالُ عَلَى اللَّهِ الطَّلاقُ».

ويصبح واجباً أحياناً: إذا علم الرجل أن بقاء الزوجة عنده يرقعه في حرام من نفقة وغيرها.

ويكون متذوباً: إذا كانت المرأة شرسة، بدئنة اللسان، يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، أو كانت تهمل واجبات الذين من صلاة وصيام، أو كانت غير عفيفة أو مشبوهة، أو توقع في الشفاق والأذى والضرر، أو حدثت كراهية وبغضه لها لا يمكن تسوية أسبابها.

شروط الطلاق:

يُشترط لوقع الطلاق شروط في الرجل المطلق، وفي الفصد، وفي

(1) الشرح الكبير 361/2، الشرح الصغير 533/2 وما بعدها، فتح القدير 22-21/3، المهدب 72/2، كتاب الفناء 261/5.

المرأة محل الطلاق، وفي صيغة الطلاق.

شروط المطلق:

يشترط في المطلق: أن يكون زوجاً مكلماً (بالغاً عاقلاً) مختاراً بالاتفاق، ملماً في رأي المالكية، فلا يصح طلاق غير الزوج، ولا الصبي، ولا المكره، ولا غير المسلم^(١).

ولا يصح طلاق الجنون والمغمى عليه والمدهوش: وهو الذي تعرّض لحالة انفعال لا يدرى فيها ما يقول أو يفعل، بسبب خوف أو حزن أو غضب شديد، لما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن عائشة: «لا طلاق في إغلاق». والإغلاق: كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي، لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن ونحوها.

ولا يقع طلاق الغضبان إذا وصل به الغضب الشديد إلى درجة لا يدرى فيها ما يقول وي فعل ولا يقصد، وصار في حالة هذيان. وهذا أمر نادر، فإن كان يعني ما يقول، ويقصد ما يتكلّم، وإن كان في حالة عصبية، فيقع طلاقه، فليس كل غضبان كما يظن لا يقع طلاقه.

وغير الزوج لا يقع طلاقه، لما أخرجه ابن ماجه عن مسحور بن متخرمة، والحاكم عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عنق قبل ملك».

وأما السكران بطريق محزم: بأن شرب الخمر عالماً به، مختاراً لشربه، أو تناول المخدرات من غير حاجة أو ضرورة، فيقع طلاقه، وزجراً له عن ارتكاب المعاصي، فإن سكر بطريق غير حرام كما في حال الإكراه، أو الاضطراب أو بسبب تناول المخدر لحاجة كالعمليات الجراحية، فلا يقع طلاقه ويمتد لعدم الإدراك والوعي، فهو كالثائم.

(١) اشرح الكبير 365/2، الشرح الصغير 526 - 542 وما بعدها، بداية المجتهد 81 - 83، الفوائين الفقهية: ص 227 وما بعدها.

وقال عثمان وابن عباس: طلاق السكران والمكروه ليس بجائز، وهورأي بعض الفقهاء كزفر، والطحاوي، والكرخي، والمعزني، وعمر بن عبد العزيز.

وأما غير المسلم: فقال المالكي: لا يصح الطلاق من كافر، ويشترط الإسلام لتفاذه طلاق المطلقة.

وطلاق المرتد: مرفوف، فإن أسلم وقع طلاقه، وإن بقي مرتدًا حتى مضت العدة، فطلاقه باطل، لأنفساخ النكاح قبله، باختلاف الدينين.

وطلاق السفيه (المبذر): نافذ إذا كان بالغاً ولو بغير إذن ولبه، لوجود العقل والوعي عنده، والسفه سبب الحجر على تصرفاته المالية فقط.

وطلاق المكره: لا يقع عند الجمهور، لعدم قصده الطلاق، وقوله **الله**: «لا طلاق في إغلاق» أي: إكراه. ويرى الحنفية أن طلاق المكره واقع؛ لأنّه قصد إيقاع الطلاق وإن لم يرض به، فهو كالهائل، يقع طلاقه، لما أخرجه الخمسة إلا الناتي عن أبي هريرة: «ثلاث جذهن جداً، وهزلهم جداً: النكاح والطلاق والرجعة».

وبه يتبين أن مالك الطلاق: هو الزوج البالغ العاقل المختار، ولا تملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفريض منه، ولا يملكه القاضي إلا في أحوال خارج تفسرورة.

ما يشترط في القصد:

يشترط بالاتفاق قصد الطلاق: وهو إرادة التلفظ به، ولو لم ينوه⁽¹⁾، فلا يقع طلاق في أثناء التعليم، ولا بالحكاية عن غيره أو

(1) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 2/ 543 وما بعدها، 517، فتح الديبر =

نفسه؛ لأنه لم يقصد معناه، ولا طلاق غير عربي لفتن الطلاق بلا فهم معناه، ولا طلاق النائم أو المغمى عليه، لقوله عليه السلام فيما رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما عن علي وعمر: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

وأما الهازل: وهو من قصد اللفظ دون معناه، واللاعب: وهو من لم يقصد شيئاً فيقع طلاقهما، لتصور اللفظ عن قصد واختيار، وإن لم يكن لديهما رضا بوقعه، وللحديث المتقدم: «ثلاثة جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجمة». وفي رواية: والعناق، وفي رواية: والبین.

واما المخطىء: وهو الذي يريد أن يتكلم بكلمة، فزئ لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً، كأن أراد القول: ظاهر أو طالبة، سبق لسانه، فقال خطأ: أنت طالق. وحكمه: أنه لا يقع طلاقه ديانة، وكذا قضاه عند المالكية إلا إذا لم يثبت سبق لسانه باليبة، فيقع حبسه. والفرق بين الهازل والمخطىء: أن الهازل قصد اللفظ، فاستحق الزجر، وأما المخطىء، فلا قصد له أصلاً، فلم يستحق العقاب والزجر.

ما يشترط في المرأة محل الطلاق:

يقع الطلاق على المرأة إذا كانت في حال زواج صحيح قائم فعلاً، ولو قبل الدخول، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي؛ لأن الزوجية لا تزول إلا بعد انتهاء العدة. وهذا الإرداد محل اتفاق.

أما المعتادة من طلاق بيان بيتها كبرى فلا يلحقها طلاق آخر في أثناء العدة بالاتفاق، وكذا المعتادة البيان بيتها صغرى لا يلحقها الطلاق عند الجمهور غير الحنفية، لاتمام رابطة الزواج بالطلاق البيان،

= 39، معنى السحتاج 3/287 وما بعدها، المعنى 7/135.

ويلحقها عند الحنفية، لبقاء بعض أحكام الزواج من نفقة وسكنى ومنع زواج بأخر.

فإن كان الزواج فاسداً، أو انتهت عدة المرأة، فلا يقع عليها طلاق.
وأما المطلقة قبل الدخول: فيقع طلاقها باتفاق، وهو طلاقة واحدة وإن كررها عند الحنفية يقوله: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق». ويقع به تلقاء عند المالكية والحنابلة إلا إذا قصد به التأكيد.

وأما إضافة الطلاق لبعض أجزاء المرأة: فقال المالكية⁽¹⁾: لو أضاف الطلاق إلى نصف المرأة أو سدسها أو ثلثتها أو عضو من أعضائها كيد أو رجل أو إصبع، أدب، وتفقد؛ لأن الطلاق لا يتجزأ، ولو قال: نصف طلاقة أو ربع طلاقة، كملت عليه. وهو رأي بقية المذاهب، ويلزم الطلاق عند المالكية إذا أضافه لها بعد من محسان المرأة مثل شعرك أو كلامك أو ريقك طالق.

وكذا لو أضاف الرجل الطلاق لنفسه، فقال: «أنا منك طالق» تطلق عند المالكية والشافعية خلافاً لغيرهم إن نوى تطليقها؛ لأن المرأة مقيدة والزوج كالقيد عليها، وحل الشيء يضاف إلى القيد، كما يضاف إلى المقيد، فمقابل: حل فلان المقيد، وحل القيد عنه. أما إن لم ينو طلاقاً فلا تطلق؛ لأن هذا لفظ بالكتابية، فاحتاج إلى القصد أو البينة.

تعليق الطلاق على الملك أو النكاح:

ذهب المالكية⁽²⁾: إلى أنه إن عم المطلقة جميع النساء، لم يلزمها، وإن خصمن لزمه، فمن قال: «كل امرأة أتزوجها من بيتي فلان أو من بلدكذا» فهي طلاق، أو قال: «في وقت كذا» فتطلق إذا تزوج الرجل من

(1) الشرح الصغير 2/ 572 - 574، الفوائين الفقهية: ص 228.

(2) بداية المجتهد 2/ 83 وما بعدها، الفوائين الفقهية: ص 232.

هؤلاء، أما لو قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» فلا تطلق امرأة تزوجها، وسبب التفرقة بين التعميم والتخصيص العمل بقاعدة: «إذا ضاق الأمر اسع» أو الاستحسان المبني على المصلحة، ففي حال التعميم لا يجد سبيلاً إلى النكاح العلالي، فإيقاعه حرج وعثٰ، وكأنه نذر المعصية، وأما إذا خصص فلا حرج، وليس من شرط الطلاق إلا وجود الملك فقط، ولا يتشرط وجود الملك المتقدم بالزمان على الطلاق.

ما يشترط في الصيغة:

اتفق الفقهاء على أن الزواج يتنهى بالطلاق بالعربية أو بغيرها، سواء باللفظ ^{فقط} بالكتابة أم بالإشارة.

واللفظ: إما صريح أو كناية⁽¹⁾. واللفظ الصريح: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفاً في الطلاق، كالآلفاظ المشتقة من كلمة «الطلاق» مثل أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، أو علي الطلاق، والطلاق بالكتابة: هو كل لفظ يتحمل الطلاق وغيره، ولم يتمارف الناس في إراده الطلاق، مثل قول الرجل لزوجته: الحقني بأهلك، أذهبني، اخرجني، أنت بائن، أو بنة، أو بنته، أو أنت خلبة، بربة، اعتدي، استبرني رحمنك، أمرك بيذنك، جبلك على غاربك، أي: خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء، وزمامه على غاربه⁽²⁾.

ومن الكناية عند الشافعية والحنابلة: أنت على حرام أو حرمتك،

(1) الشرح الصغير 2/ 559 - 567. والمراد بالكتابة هنا: لفظ استعمل في غير ما وضع له.

(2) الغارب: ما بين السماں إلى المتن، ومت قولهم: «جبلك على غاربك» أي أذهبني حيث شئت، وأصله أن الثامة إذا رعت وعليها الخطام، الذي على غاربها؛ لأنها إذا رأته لم يهتئها شيء.

يحتاج في الأصل إلى البينة، لكنه - كما ذكر ابن حجر - أصبح في العرف والمادة من الطلاق الصريح.

وقال المالكية: الكناية الظاهرة لها حكم الصريح: وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة، كلفظ التسريح والفرارق، وقوله: أنت بائن أو بينة أو بنته وما أشبه ذلك.

وحكم الطلاق الصريح: أنه يقع به الطلاق وتحل به العصمة اتفاقاً ولو لم يتو، متى قصد إصدار اللفظ. ويلزم في صريحة طلاقة واحدة إلا إذا توأى أكثر من طلاقة، فيلزم ما نوأه.

وحكم الطلاق بالكتابية: أنه لا يقع به الطلاق إلا باليتة عند المالكية والشافعية، أو باليتة أو دلالة الحال على إرادة الطلاق كإيقاعه حال النسب عند الحنفية والحنابلة، فإن لم يتو الطلاق، قبل قوله في ذلك بيمينه، فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق، لم يقع، وإن امتنع عن اليمين، حكم عليه بالطلاق.

والكتابة عند المالكية نوعان: كتابة ظاهرة: وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة، مثل قوله: أنت بته، وحبلك على غاربك، ويقع بهما ثلاث طلاقات، داخل بها أم لا. وكتابة خفية: وهي ما شأنها أن تستعمل في غيره، مثل: اعتدي، ويقع بها طلاقة واحدة إلا إذا توأى أكثر من ذلك في المدخول بها.

وضوابط التفرقة بينهما: أن اللفظ إن دل على قطع العصمة بالمرة، لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخل وبها وغيرها، وهو لفظ: أنت بته، وحبلك على غاربك، وإن لم يدل على ذلك، بل دل على البينة فقع به ثلاث في المدخل وبها، وواحدة في غير المدخل وبها، مثل: أنت حرام أو بينة أو خلية أو بربة أو وهبتك لأهلك ونحو ذلك.

وأنواع الكتابة الظاهرة سبعة:

الأول - ما يلزم فيه طلاقة واحدة إلا لبيبة أكثر في المدخول بها: وهو اعتدي، وأما غير المدخل بها فلا عذر عليها، فهو من الكناية الخفية في حقها.

الثاني - ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً: وهو: بنة و: حبلك على غاربك.

الثالث - ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها، وواحدة في غيرها إن لم يتو أكثراً، وهو: بائنة.

الرابع - ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم يتو أقل وهي بائنة أو بريمة أو خالصة أو خلية لأهلك، أي: من الزوج، أو أنت حرام، أو وهبتك لأهلك أو ردتكم أو لا عصمة لي عليك. فإن تو الأقل لزمه ما نوأه، وحلفت إن أراد نكاحها أنه ما أراد إلا الأقل، لا إن لم يرده.

الخامس - ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً ما لم يتو أقل: وهو خليط سيلك.

السادس - ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها: وهو وجهي من وجهك حرام، أو علي وجهك حرام.

السابع - ما يلزم فيه واحدة إلا لبيبة أكثر: وهو فارقتك.

وما عدا الصريح والكتابية من الألفاظ التي لا تدل على الطلاق، كقوله: استقني ماء أو ما أشبه ذلك، فإن أراد به الطلاق، لزمه على المشهور عند المالكية، وإن لم يرده لم يلزمها⁽¹⁾.

ولو قال الزوج: أنت طلاق أو أنت الطلاق أو أنت طالق طلاقاً،

(1) الفوائين الفقهية: ص 229.

يقع به عند الجمهور⁽¹⁾ طلقة واحدة رجمية إن لم يتو شيتاً، فإن نوى ثلاثة فهو ثلات، وهذا من الألفاظ الصريحة، للتصريح بال المصدر، والمصدر يقع على القليل والكثير. ورأى الشافعية: أن هذه الألفاظ ماعدا الأخير كثيرة؛ لأن المصادر تستعمل في الأعيان توسيعاً⁽²⁾.

الطلاق بالكتابية أو بالرسالة:

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابية، بأن يوجه الخطاب للمرأة، وعلى وقوعه برسالة رسول: بأن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان، فيذهب الرسول إليها، وبلغها الرسالة على التحريف المكذب بها، وحكم ذلك حكم الطلاق الصريح باللفظ، يقع عليها الطلاق؛ لأن الرسول ينقل كلام المرسل، فكان كلامه كلامه.

لكن الكتابة تحتاج عند المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى نية؛ لأنها تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط، فلم يقع بمجردها. ويقع الطلاق عند الحنفية في الكتابة المرسومة كالصريح ولو من غير نية، وهي التي تكتب مصدراً باسم الزوجة وتوجه إليها كالرسائل المعهودة⁽³⁾.

الطلاق بالإشارة:

اتفق الفقهاء أيضاً على وقوع الطلاق بالإشارة المفهمة بيد أو رأس، المعهودة عند العجز عن النطق كالآخرس ونحوه، دفعاً لل الحاجة، فإذا طلق الآخرين بالإشارة، طلق زوجته.

لكن قال الحنفية: إذا كان الآخرين يحسن الكتابة، لا تجوز

(1) الشرح الصغير 2/ 559، الدر المختار 2/ 594، المعني 7/ 237.

(2) متن المحاج 3/ 280.

(3) الشرح الصغير 2/ 568، الفوائين الفقهية: ص 230، البدائع 3/ 126، الدر المختار 3/ 589، المهدى 2/ 83، غيبة المتباهى 3/ 158.

إشارته. أما الناطق القادر على الكلام، فلا يصح عند الجمهور غير المالكية طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحها، فلا يقع الطلاق بالإشارة إلا في حق الآخرين. وقال المالكية: إشارة القادر على الكلام كالكتابية تحتاج إلى نية، ويصح بها الطلاق^(١).

عدد الطلاق:

عدد الطلاق الذي يملكه الرجل على زوجته: هو طلقة واحدة واثنان وثلاث، ويجوز للرجل مراجعة المرأة بعد الواحدة والثنتين، قال الله تعالى: ﴿أَطْلَاقُ مَرْأَتَيْنِ فَإِنْكُمْ تُمْرِدُ فَأُرْتَبِحُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 229] فإذا قال الرجل: طلقتك أو أنت طالق، وقعت طلقة واحدة، عملاً بمقتضى الصيغة عند الحنفية، ويقع ما نوأه عند الجمهور.

وإن نوى بكلامه عدداً معيناً كواحدة أو التين، أو صرخ بعده قرن بالطلاق، وقع ما نوأه أو صرخ به من العدد.

ويقع الطلاق ثلاثة إذا نكرر أو قيد بلفظ الثلاث، سواء طلق الرجل المرأة واحدة بعد واحدة، أم جمع الثلاث في كلمة واحدة، بأن قال: أنت طالق ثلاثة.

والمعتبر عند الجمهور: حال الرجال، فملك الحر ثلاثة طلقات، والعبد طلقتين، لما أخرجه الدارقطني مرفوعاً: «طلاق العبد اثنان». والمعنى عليه عند الحنفية حال النساء، فطلاق الحرمة ثلاثة، وطلاق الأمة ثمان، لما أخرج أبو داود، والترمذى، وأبي ماجة، والدارقطنى عن عائشة مرفوعاً: «طلاق الأمة ثمان، وعدتها حيستان».

وقد أصلح الإسلام أمر النكاح والطلاق، فقيد تعدد الزوجات

(١) الشرح الصغير، المكان السابق، الدر المختار 3/584، مبني المحتاج 3/284، السنن 7/238 وما يเดعها.

بأربع، والطلاق بثلاث طلقات، وهذا متفق مع الحكمة والمصلحة نكلًّ من الرجل والمرأة.

ما تعود به المرأة بعد التحليل:

إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنين، فتزوجها غيره زواجاً طبيعياً، ودخل بها، ثم طلقها ومضت عدتها، وتزوجها الأول، بني عند الجمهور⁽¹⁾ على ما كان من عدد الطلقات، وتعود إليه بما يفي له من الطلاق، فإن كان قد طلقها مرة عادت إليه بطليقين، وإن طلقها مررتين، عادت إليه بطلقة واحدة، وإن طلقها ثلاثة، عادت إليه بطلقات ثلاث لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث، وبهدم الثلاث؛ لأن وطه الثاني لا يحتاج إليه في التحليل فيما دون الثلاث، فلا يغير حكم الطلاق.

ورأى أبو حنيفة وأبو يوسف⁽²⁾: أن الزواج الثاني يهدم مطلقاً، فتعمود بطلقات ثلاث للزوج الأول؛ لأن وطه الزوج الثاني ثابت للحل، وإذا هدم الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها.

عدد الطلاق في ألفاظ معينة:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يقع بالنية من غير لفظ، كاليمين والنذر، وللفظ الصادر متتنوع، وهذا بيان حكم بعض الألفاظ.

- اللفظ المطلق: إذا قال الرجل: أنت طالق، يقع عند الجمهور ما نوأه واحدة أو أكثر، عملاً بحديث رُكَانَةَ الْذِي قَالَ لِهِ الرَّسُولُ ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرْدَتْ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فقال: والله ما أردتْ [لَا وَاحِدَةً] وبقى به طلقة واحدة عند الحنفية بحسب صيغة اللفظ.

(1) الفوائين الفقهية: ج1 226، مفتني المحتاج 3/ 293، المغني 7/ 261.

(2) نوح الفدير 3/ 178.

الطلاق بالإشارة: إذا أشار الرجل عند التطليق بإصبعين أو ثلاث،
وقد يحسب البنة عند الجمهور، ويحسب إشارته عند الحنفية.

- الطلاق الثلاث: اتفق فقهاء المذهب الاربعة والظاهرية على أنه
إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثة، وقع ثلاثة، سواء المدخول بها
وغير المدخول بها. وإذا قال: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» يقع
به ثلاثة بالاتفاق أيضاً، إلا إذا لم يتخل فصل بين الجملتين، وقد به
تأكيد الطلقة السابقة، فيقع طلاقاً واحداً.

وسأتي تفصيل آراء العلماء في الطلاق الثلاث:

- الطلاق مع الاستثناء: يرى المالكية⁽¹⁾ أنه يصح الاستثناء في
الطلاق بأحد أدوات الاستثناء (إلا وآخواتها) ولو لفظ به سراً، مثل
قوله: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة أو غير واحدة أو سوى واحدة، فيلزم
الاستثناء بشرط ثلاثة:

1 - أن يتصل المستثنى بالمستثن منه ولو حكماً: فلا يضر فصل
بعطاس أو سعال، أما إن فصل اختياراً فلم يصح الاستثناء.

2 - وأن يقصد الاستثناء، أي: الإخراج، لا إن جرى على لسانه بلا
قصد.

3 - إلا يستترق المستثن منه، وإن لم يصح، نحو: أنت طالق ثلاثة
إلا ثلاثة، فيلزم الثلاث. ومثال غير المستترق: أنت طالق ثلاثة، إلا
اثنين، فيلزم واحداً. وإذا قال: طالق ثلاثة إلا ثلاثة إلا واحدة، يلزم
الاستثناء، للغاء الاستثناء المستترق. وإذا قال: أنت طالق البنة إلا اثنين
إلا واحدة، يلزم الاستثناء؛ لأن «البنة» ثلاثة، والاستثناء من الإثبات

(1) الشرح الصغير 2/ 575

نفي، ومن النبي إثبات، فما يخرج من كلمة «البنة» اثنين، ثم يخرج منها واحدة تضم للواحدة الأولى.

ومن قال: أنت طالق أربعاء إلا اثنين، لزمه اثنان، وإن قال: إلا ثلاثة، لزمه واحدة، ومن قال: خمساً إلا ثلاثة، لزمه اثنان.

قيود ليقاع الطلاق شرعاً:

يكون الطلاق سبباً مشروعًا لا إثم فيه إذا روعي فيه قيود ثلاثة:

1 - أن يكون لحاجة: يرى الجمهور⁽¹⁾ غير الحنفية أن الأصل في الطلاق هو الحظر والمنع وخلاف الأولى، والأولى أن يكون لحاجة كسوء سلوك الزوجة أو إيداعها أحداً، لما فيه من قطع الآلة، ونشر الفساد، ولقوله تعالى: «فَإِنْ أَطْعَنْتُمُّهُنَّمُ لَا يَنْعَمُ عَلَيْهِنَّ سَكِينًا» [النساء: 34] ولقوله عليه السلام: «أبغض الحال إلى الله الطلاق».

فإذا وقع الطلاق من غير حاجة أو غير سبب موجب له، وقع اتفاقاً، وبأئم المطلق، ولا حاجة للحكم بالتعريض المادي بسبب كون الطلاق تسعفاً، كما تجده في بعض القراءات، اكتفاء بالزام الرجل بمؤخر الصداق، ونفقة العدة، والمتممة التي هي تعريض عن الضرر الناجم عن الطلاق.

2 - أن يكون في طهر لم يجامعها فيه: وهذا متفق عليه بين الفقهاء⁽²⁾، فإذا أوقع الزوج الطلاق في حال الحيض أو النفاس أو في طهر جامعها فيه، كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً، ومكرورها تحريراً عند الحنفية، وهو المسمى بالطلاق البدعي ضد طلاق السنة.

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/361، المهدب 2/78، كتاب الفناء 5/261.

(2) المقدمات المسهدات 1/499 وما بعدها، فتح القدير 3/28 - 34، معنى المحتاج 3/307، المعنى 7/98 - 103.

وفرض المالكية التحرير على حال الحيض والتغاس، وكرهوه في طهر جامعها فيه، لاحتمال أن تكون قد حملت من ذلك الوطء، فكرهوه له أن يدخل عليها اللبس في العدة، وأمر لا يطلقها إلا في موضع تعرف عدتها ما هي لتنقلها، قال الله تعالى: «فَلَا يُؤْتُوهُنَّ لِيَذْتَبِرُوكَ» [الطلاق: 1] أي: مستقبلات عدتهن. فيكون سبب النهي في الأحوال الثلاثة: إطالة العدة على المرأة.

وإذا خالف الرجل هذا القيد وقع الطلاق اتفاقاً، لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها، وهي حاضر، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق.

3 - أن يكون طلاق واحدة لا يتبعها طلاق آخر: وهذا متفق عليه أيضاً بين الفقهاء⁽¹⁾، فيكون الطلاق السنوي هو الواقع مفروضاً واحداً بعد الآخر، لا يتبعه طلاق بعده، ولا يكون إيقاع الثلاث دفعة واحدة، لظاهر قوله تعالى: «الْتَّلَاقُ مَرَّتَانٌ» [البقرة: 229]. أي: إن الطلاق الشروع ما كان مرة بعد مرة، فإذا جمع الرجل الطلقات الثلاث بكمة واحدة، أو بالفاظ متفرقة في طهر واحد، يكون الطلاق بدعياً محظوراً في مذهب المالكية، والحنفية، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية؛ لما أخرجه النسائي عن محمود بن أبي عبد الله، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «إيلعب بكتاب الله، وأتنا بين أظهركم، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟!».

ثم إن الأصل عند الجمهور في الطلاق الحظر، وإنما أتيح للحاجة الاستثنائية لتنافر الطبع وسوء المشرة، وتحقق الحاجة بالطلقة

(1) بداية المجتهد 2/ 60، المقدمات الممهدات 1/ 499، فتح الدير 3/ 35، المذهب 2/ 78، المفتى 7/ 104، أعلام الموقفين 3/ 47.

الواحدة، ثم يتمكن بعدها من الرجمة عند الندم.
وإذا خالف الرجل هذا القيد، كان آثماً مستحقاً للنأدب، لكن يقع
الطلاق بحسب العدد الواقع.

آراء العلماء في الطلاق الثلاث

للفقهاء آراء ثلاثة في جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة وهي
ما يأتي⁽¹⁾:

- 1 - قول الجمهور والظاهرية: يقع به ثلاث طلقات.
- 2 - قول الشيعة الجعفرية: لا يقع به شيء.
- 3 - قول الزيدية وابن إسحاق وابن تيمية وابن قيم: يقع به واحدة،
ولا تأثير للنفظ فيه.

الأدلة:

أما الإمامية أو الجعفرية: فإنهم استدلوا على أنه لا يقع شيء بهذه
الصيغة: بأنه كالطلاق في الحيض عمل غير مشروع، والثانية يغير
فيما أخرجه أحمد ومسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

واله تعالى يقول: «فَإِنَّكُمْ يَتَمَرِّدُونَ أَوْ تَشْرِيفُ الْمُشْرِفَاتِ» [البقرة:
229]. وهو يدل على أن شرط وقوع الطلقة الثالثة أن تكون في حال
يصح من الزوج فيها الإمساك، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة،
لم تصح الثالثة إلا بعدها، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية.

واما الزيدية وابن تيمية وابن قيم: فإنهم استدلوا على وقوع طلاق
واحد بما يأتي:

- 1 - آية «الثالث مرتان» [البقرة: 229] إلى أن قال سبحانه في

(1) المراجع السابقة، المحلل لابن حزم 10/204، المختصر النافع في فقه
الإمامية: ص 222، أعلام المؤمنين 3/41-52.

الطلقة الثالثة: «فَإِنْ طَلَقَهَا مَلَأْتِ جَمِيلَ لَمْ بِرَّ يَعْذُّ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ» [البقرة: 230] ويفهم منه أن المشروع تفريق الطلاق مرة بعد مرة؛ لأنه تعالى قال: «مرتان» ولم يقل: طلقتان.

وليس مشروعًا كون الطلاق كله دفعة واحدة، فإذا جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد، لا يقع إلا واحدة، والمطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة، لا مطلق ثلاث.

ويجب عليه: بأن الآية ترشد إلى الطلاق المشروع أو المباح، وليس فيها دلالة على وقوع الطلاق وعدم وقوعه إذا لم يكن مغوفاً، فيكون المرجع إلى السنة، والسنة بين أن الطلاق الثلاث يقع ثلثاً، وما جاء في السنة: ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر الذي طلق امرأته في أثناء الحيض، قال: «يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثة، أكان يحل لي أن أرجحها؟ قال: لا، كانت تبين منك، وتكون معصية». لكن في إسناده ضعيف.

2 - حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد وسلم قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استجعلا في أمر كانت لهم فيه آناة، فلو أمضيناهم عليهم. فأمضاه عليهم». وهو واضح الدلالة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاق واحدة، وعلى أنه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وستين من خلافة عمر، ولأن عمر أمساه من باب المصلحة والسياسة الشرعية في زمانه، فلما تركوا نور الله في الطلاق، وتلاعبوا بكتاب الله، وظللوا على غير ما شرعه الله، أزمهم بما التزموا عقوبة لهم؛ فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة، فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب، ويؤازم بما التزم.

وأجيب عن حديث ابن عباس بأنه محمول على صورة تكرار لفظ

الطلاق ثلاث مرات، بأن يقول: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» فإنه يلزمها واحدة إذا قصد التأكيد، وثلاث إذا قصد تكرار الإيقاع، فكان الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم، وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار، لا الخداع، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً غريبة، وفتاً يفتعل الثلاث جملة بلطف لا يتحمل التأويل، أذرهم الثلاث في صورة التكرار، إذ صار الغالب عليهم قصدهما، وقد أشار إليه

، هذا حكم قضايى ، أما فى الديانة فعما كان واحد شئ

3 - حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه عن رواية: «أنه طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأل النبي ﷺ، كيف طلقتها؟ فقال: ثلاثة في مجلس واحد، فتقال له ﷺ: إنما تلك واحدة فاترجمها».

ونوش بأن هذا الحديث معارض لفتوى ابن عباس، فإنه كان ينفي من سأله عن حكم الطلاق بلفظ الثلاث: بأنه يقع ثلاثة. والجواب بأن المعتبر روايته لا رأيه.

أدلة الجمهور: استدل فقهاء المذاهب الأربع والظاهرية على وقوع
ثلاث مطلقات بالكتاب والسنّة والإجماع والآثار والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «الظَّلْمُ مَرَدُكُنْ فَإِنَّا لَا يَمْهِيْعُ أَوْ تَشْرِيْعٌ يَأْخُسْكُنْ» [البقرة: 229] يدل على وقوع الثلاث دفعة واحدة، مع كونه منهاً عنه؛ لأن قوله تعالى: «الظَّلْمُ مَرَدُكُنْ» تبيّن إلى الحكمة من التفرق، ليتمكن من المراجعة، فإذا خالف الرجل الحكمة، وطلّق تنتهي معاً، صح وقوعيهما إذ لا تفرق بينهما. ثم إن قوله تعالى: «فَلَا جُلُلَ لَهُ بِإِنْتَدَحْتِ شَكِّرْ رَوْسَيْغُونْ» [البقرة: 230].

واما السنة: فاحاديث كثيرة، منها حديث سهل بن سعد في الصحيحين في قصة لعان عيسى العجلاني، وفيه: «فَلِمَا فَرَغَ أَنْتَ عَوَيْسَرْ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْكَنْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَلَمْ يَتَكَرَّرْ عَلَيْهِ الْتَّبَّيْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأجيب بأن عدم الإنكار لأنّه لم يصادف محلًا مملوكاً له ولا نفاذًا.

ومنها: حديث محمود بن ليد عند النسائي، وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب من إيقاع الثلاث دفعة في غير اللعان، وقال: «إِنَّمَّا تَعَذَّبُ بِكِتابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟». وهو دليل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة، وإن كان عاصيًا. وأجيب بأنه حديث مرسى، ورد عليه بأن مرسى الصحابي مقبول.

ومنها: حديث رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «وَاهِيَ مَا أَرْدَتُ إِلَّا وَاحِدَةً»، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاهِيَ مَا أَرْدَتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» قال رُكَانَةُ: «وَاللَّهِ مَا أَرْدَتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾». ونونش بأن الحديث ضعيف، وأن رُكَانَة طلق امرأته البتة، لا ثلاثة.

واما الإجماع: فإن العلماء من السلف والخلف على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة. وأجيب بأنه لم يثبت وقوع الإجماع؛ لأن ابن عباس كما روى أبو داود كان يجعل الثلاث واحدة، وهو قول طاووس وعطاء.

واما الآثار: فقد نقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوقعوا الطلاق الثلاث ثلاثة، وهو قول عثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس في رواية، وهو منقول عن صحابة آخرين، وعن التابعين.

(1) أخرجه الشافعى وابن داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

وأما القباس: فهو كما قال ابن قدامة: إن النكاح ملك يصح إزالته مثلكما، فصح مجتمعاً كسائر الأملاك⁽¹⁾. ونونش بأن المطلق إذا جمع ما أمر بغيره، فقد تعدد حدود الله وخالف ما شرعيه.

والظاهر رجحان أدلة الجمهور، لكن أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية كما في مصر وسوريا برأي ابن تيمية وابن القبيم، بتأثير من ضغوط الوفاقين المزبورة المتكررة، وتحاشياً لمقاسد التحليل، وقع ما يرتكبه المحللون من مهازل مثيرة وخدع مكشوفة.

التوكيل في الطلاق وتفسيره:

يملك الرجل الطلاق بنفسه، وإباتابة غيره فيه، ويجوز تفويض الطلاق للزوجة بالإجماع؛ لأنه خير نساء بين المقام معه وبين مفارقه، لذا نزل قوله تعالى: «إِنَّا أَنْذَرْنَاكَ إِنَّ لَذِكْرَ الْحَسِنَاتِ لِذُلْنَبِهِ وَإِنَّهَا تَنْهَاكَ أَنْتَكَنْ وَأَسْرِيَكَ سَرَّكَ بِهَا». [الأحزاب: ٢٨]

وقد ذهب المالكية⁽²⁾ إلى أن التفويض: وهو إباتابة الزوج غيره في الطلاق، ينقسم إلى ثلاثة أنواع: توكيل، وتخمير، وتمليك.

فالتوكيل: هو جعل الزوج حق إنشاء الطلاق لغيره: زوجة أو غيرها، معبقاء الحق له في منع الوكيل من إيقاع الطلاق. فإذا وكل الرجل المرأة على طلاقها، فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلاق واحدة، أو أكثر، ولو أن يعزلها ما لم تفعل الموكل فيه إلا لتعلق حفتها بالوكالة، وهو بخلاف التملك والتخمير، ليس له عزلها؛ لأن فيهما قد

(1) المتن / 105.

(2) الشرح الصغير 2/ 593 - 603، القراءتين الفقهية: ص 233، المقدمات الممهدات 1/ 587 وما بعدها.

جعل لها ما كان يملكه ملكاً تاماً لها، أما التوكيل فإنه جعلها نائبة عنه في إيقاع الطلاق.

والتمليك: هو أن يملك الرجل المرأة أمر نفسها وتطليق ما شاءت من الطلاق، كأن يقول لها: جعلت أمرك أو طلاقك يدك، وليس له أن يعزلها عنه. ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر. ويظهر قبولها للتمليك بالقول أو بالفعل. أما القول: فهو أن توقع الطلاق بلفظها. وأما الفعل: فهو أن تفعل ما يدل على الفراق، مثل نقل أثاثها أو غيره.

والتخدير: هو أن يخبرها بين البقاء معه أو الفراق، بأن يقول لها: اختاري أو اختاري نفسك، فلها أن تفعل من الأمرين ما أحببت. فإن اختارت الفراق، كان طلاقها بالثلاث، وإن أرادت طلقة أو اثنين، لم يكن لها، إلا أن يخبرها في طلقة واحدة أو طلقتين معاً، فترفعها، وليس له عزلها.

ويصح التغريض بأنواعه الثلاثة لغير الزوجة بشرط كونه حاضراً في البلد أو قريب الغيبة، كالليمين، والا انتقال التغريض للزوجة على الراجح، وإن فوض الزوج لأكثر من واحد، لم تطلق إلا باجتماعهما، أي: الاثنين، أو باجتماعهم إن زادوا على اثنين. وكل من التمليك والتخدير لا يقيد في المجلس الذي صدر فيه، وفي كل منهما لا يملك الرجل الرجوع بما منع المرأة. والتمليك يفترق عن التخدير بما رواه مالك في موطنه عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا ملك الرجل أمراته، فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها، فيقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون بذلك لها ما دامت في العدة.

أما التخدير فلا يكون إلا ثلاثة في المدخول بها، فإن اختارت ثلاثة، فهي ثلاثة، وإن اختارت واحدة أو اثنين، فلا يكون شيئاً، لأنه إذا خيرها فإنما خيرها في أن تقسم معه في العصمة أو تخرج عنها،

ولا تخرج عن العصمة إلا بالثلاث. وأما غير المدخول بها فحكمها حكم الملكة عند المناكفة، لها أن تطلق نفسها بما دون الثلاث؛ لأنها تبين منه وتخرج عن عصمه بما دون الثلاث.

حكم الوكيل بالطلاق:

يرى المالكية⁽¹⁾: أن الموكل لا يملك عزل الوكيل بالطلاق إذا تعلق حق الزوجة بذلك الوكالة، كما إذا قال الرجل لزوجته: إن تزوجت عليك فأمرك بيديك، فليس له عزلها عن الوكالة تتعلق حقها بال وكليل؛ لأن رفع الضرر عنها قد تعلق بال وكليل، فليس له عزلها عنه.

عدد الطلاق الواقع بالتفويض:

ذهب المالكية⁽²⁾: إلى أن الطلاق الواقع بالتفويض عند اختيار الزوجة أو تعليقها نفسها: هو الطلاق الثلاث إذا كان التفويض بالتخير. أما إذا كان التفويض بالتمليك فإن الواقع هو الطلاق الثلاث، ولكنه يتحمل الواحدة والاثنتين. والفرق أن حالة التخير تقتضي إلا يكون للزوج سبيل على المرأة إذا اختارت نفسها، وهذا لا يتحقق إلا بوقوع الطلاق الثلاث. وأما في حالة التمليك فقد ملكها ما يملكه، فإذا أوقعت طلاقة واحدة أو التين أو الثلاث، كانت عاملة بمقتضى النظير.

وبناء عليه، إذا كان التفويض تخيراً، فليس للزوج أن ينزع زوجه أو ينكرها إذا أوقعت الثلاث، وأما إذا كان التفويض تمليكاً، فالزوج أن ينزع زوجته، ويدعى أنه أراد واحدة، عندما تطلق نفسها ثلاثة، ويكون القول قوله مع يمينه.

(1) الشرح الصغير: 595/2.

(2) المرجع السابق: من 597.

تقسيمات الطلاق:

للطلاق تقسيمات باعتبارات متعددة ومن جوانب متعددة:
فهو ينقسم من حيث الصيغة إلى صريح وكناية، وقد سبق بيانه.
وينقسم من حيث إمكانان الرجعة إلى رجعي وبيان.
ومن حيث المطابقة للسنة إلى سني وبداعي.
ومن ناحية الزمن والصيغة إلى منجز ومعلن ومضاف للمستقبل.
طلاق السنة والبدعة:

الطلاق بالنظر لموافقته السنة ومعارضته ينقسم إلى سني وبداعي،
والسنة: ما أذن الشارع فيه، والبدعة: ما نهى الشرع عنه. ومن ثم
التقييم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا كُلِّفُتُمُ الْأَيْمَانَ طَلَقُوهُنَّ لِيَدْيَتِهِنَّ»
[الطلاق: 1] أي: ظاهرات من غير جماع، كما ذكر ابن مسعود وأبي
عيناس. وحدثت ابن عمر المتقدم لما طلق امرأته وهي حائض، فقال
النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تظهر، ثم تعيس
فتظهر، ثم إن شاء طلقها ظاهراً قبل أن يمس».
وطلاق السنة في رأي المالكية⁽¹⁾: ما توافرت فيه شروط أربعة هي:
1 - أن تكون المرأة ظاهراً من الحيسن والنفاس حين العلاق.
2 - وأن يكون زوجها لم يمتها في ذلك الظهر.
3 - وأن تكون الطلقة واحدة.

4 - وألا يبعها الزوج طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها، فإن أتبعها كان
بدعة؛ لأن الأصل في الطلاق عند الجمهور هو الحظر.

(1) القدرات الممهدات 1/ 499 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 225، الشرح
الصغير 2/ 537 - 541.

والطلاق البدعي: ما نقص منه أحد هذه الشروط أو كلها. وهو إما حرام أو مكروه، والحرام: هو الواقع في الحيض أو النفاس، والمكروه: الواقع في طهر قد متها فيه لثلا يؤدي الطلاق إلى إطالة العدة، أو كان ثلاثة.

ومن طلاق زوجه وهي حائض، أجبر على أن يراجحها إن كان الطلاق رجعياً، حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر منها، إذا دخلت في الطهر الثاني، فإن شاه أسكها، وإن شاه طلقها. فإن أبى الرجعة هدد بالسجن، فإن أبى سجين فعلاً، فإن أبى هدد بالضرر، فإن أبى ضرب بالفعل، يفعل ذلك كله في مجلس واحد، فإن أبى الارتجاع، ارجع الحاكم، بإن يقول: ارتجعتها لك.

ولا يجبر اتفاقاً على الرجعة فيما إذا طلاق في طهر متها فيه أو بعد الحيض قبل الأغسال منه، والمرأة مصدقة في دعوى الحيض للتمكن من الرجعة.

وجاز طلاق العامل في الحيض، أي: إن حاضت، وهو معken في رأي المالكية والشافعية؛ لأن عذتها وضع حملها، فلا تطويل فيها.

وجاز طلاق غير المدخول بها في الحيض، لعدم العدة من أصلها.

الطلاق الرجعي والبائن:

ينقسم الطلاق من حيث إمكان الارتجاع إلى رجمي وبائن.

أما الطلاق الرجعي: فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاقتين الأولى والثانية غير البائنة، إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة، انتقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعد عقد جديد.

وأما الطلاق البائن: فهو نوعان: بائن بیننة صغرى، وبائن بیننة

كبيرى. والبائن بيئنة صغرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يبعد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد حديثه. وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكتابية أحياناً⁽¹⁾، أو الذي يوقعه القاضي أحياناً، كالتطليق للشقاق أو الضرر، أو الطلاق الأول والثاني بعد انتهاء العدة.

والبائن بيئنة كبيرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يبعد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنتهي عدتها منه، وذلك بعد الطلاق الثلاث حيث لا يملك الزوج أن يبعد الزوجة إليه إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر.

والطلاق البائن عند المالكية⁽²⁾ له أربع حالات وهي:

طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث، والعبارة.

حكم الطلاق الرجعي والبائن:

يتربى على كلٍ من الطلاق الرجعي والبائن أحكام مشتركة: وهي وجوب نفقة العدة للمطلقة، وثبتت نسب الولد من أبيه، وهدم الطلقات الثلاث فقط للزوج الأول إذا تزوجت بزوج آخر، في رأي الجمهور، وبهدم الثلاث وما دونه في رأي الحنفية.

ويفرد الطلاق الرجعي بأحكام خاصة به وهي:

إنفاس عدد الطلقات، وانتهاء الرابطة الزوجية بانتهاء العدة، وإمكان المراجعة في العدة بالقول، أو بالفعل عند الجمهور غير الشافعية، وانصاف المرأة الرجعية بصفة الزوجة، فيلحقها طلاق آخر من الرجل، وظهور إيلاء ولعان، ويرث أحدهما الآخر بالاتفاق.

(1) وهو الحالات الخمس من الكتابة الظاهرة، وأما الحالات البائنة وما لفظ «اعتنى» و«فارقتك» فيقع بهما طلاق رجعية.

(2) الشرح الصغير 2/ 526، القوانين الفقهية: ص 226.

ويصح خلتها عند الحنفية والحنابلة، ويحرم الاستمتناع بالرجعة عند المالكية في المنشور وعند الشافعية بوطه وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهرة؛ لأنها فورقت كالبائن، وانتهت حق الاستمتناع بالطلاق.

ولم يحرم الحنفية والحنابلة وطه الرجعية، وبعد ذلك مراجعة، ولو وطنها لا حدّ عليه، لكن تكره الخلوة بها تنزيهاً.

وأما أحكام الطلاق البائن بينة صغرى: فهي زوال الملك لا الحل بمجرد الطلاق، فيحرم الاستمتناع والخلوة بمجرد الطلاق، ولا تجوز المراجعة إلا بعد جديده، وينقص به عدد الطلقات التي يملكتها الزوج كالطلاق الرجعي، وبحل الصداق الموجل بمجرد الطلاق، ويمنع التوارث بين الزوجين، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وقامت قرينة على أن الزوج يقصد حرمان الزوجة من الميراث، فإنها عند الجمهور غير الشافعية ترث منه إن مات في العدة، وكذلك بعد العدة عند المالكية، معاملة له بتقييض مقصوده، وهذا هو طلاق الفرار.

وأحكام الطلاق البائن بينة كبرى: إزالة الملك والحلّ معاً، ولا يبقى للزوجية أثر سوى العدة، فيحلّ به الصداق الموجل، ويمنع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان طلاق فرار عند الجمهور غير الشافعية، كالبائن بينة صغرى، وتترحم به المطلقة على الزوج تحريراً مؤقتاً، ولا تحل له حتى تتزوج بزوج آخر، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها أو يمررت عنها، وتنتهي عدتها منه. وهذا هو الفارق الجوهرى بين نوعي البينة.

الطلاق المنجز والمعلق والمضاف:

الطلاق بالنظر للزمن والصيغة ينقسم إلى منجز ومعلق ومضاف⁽¹⁾:

(1) الشرح الصغير 2/ 576 - 583، بداية المجتهد 2/ 78، القراءتين الفقهية: ص 231 وما بعدها.

الطلاق المنجز: هو ما قصد به الحال، كأن يقول رجل لامرأة: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، وحكمه: وقوعه في الحال وترب آثاره عليه بمجرد صدوره، متى كان الزوج أهلاً للإيقاع بالطلاق، والزوجة محلاً لوقوعه.

الطلاق المضان: هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، كأن يقول رجل لزوجته: أنت طالق غداً، أو أول الشهر الفلتاني أو أول كذا. وحكمه: وقوع الطلاق عند مجيء أول جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه، إذا كانت المرأة محلًا لوقع الطلاق عليها عند ذلك الوقت، وكان الرجل أهلاً للإيقاع؛ لأنَّه قد إيقاعه بعد زمن، لا في الحال.

الطلاق المعلق: هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأدلة من أدوات الشرط، أي: التعليق، مثل إن وإذا ومن ولر ونحرها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فانت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فانت طالق، أو إن خرجت من المنزل بغیر إذني فانت طالق، أو متى كلمت فلاناً، فانت طالق.

ويسعى بمعناها مجازاً، لما فيه من معنى السبيبة، ولأنَّه يتضمن الحث أو المنع أو تأكيد الخبر.

والتعليق إما لغظي: وهو الذي تذكر فيه أداة الشرط صراحة، مثل إن وإذا، وإنما معنوي: وهو الذي لا تذكر فيه أداة الشرط صراحة، بل تكون موجودة من حيث المعنى، كقول الزوج: على الطلاق لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، فالمقصود منها بحسب العرف لزوم الطلاق إن حصل المخلوف عليه، ولا يلزم إن لم يحصل.

والشرط المعلق عليه إما أمر اختياري كالدخول والخروج والتأثير سواء كان فعلًا للزوج أو للزوجة أو لغير الزوجين، أو غير اختياري

كالتعليق بمثابة الله تعالى، وطلع الشمس ومجيء الشهور.

شروط التعليق: يشترط لصحة التعليق شرطان:

1 - أن يكون الشرط المعلق عليه الطلاق معدوماً، على خطر الوجود: أي يحتمل أن يكون وألا يكون. فإن كان حاصلاً بالفعل مثل: إن خرجت امرأة فاتت طلاق، وقد خرجت فعلاً، فطلاق في الحال. وإن كان أمراً مستحيلاً عادة كالطيران وصعود السماء، مثل: إن صعدت في السماء فاتت طلاق، ومنه التعليق بمثابة الله تعالى، مثل: أنت طلاق إن شاء الله تعالى، فلا يقع الطلاق، عند المالكية والحنفية والشافعية والظاهرية؛ لأن التعليق لغيره، ولقوله عليه الصلاة والسلام - فيما أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر - «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنت عليه».

وقال الحنابلة: يقع الطلاق؛ لأن ما لا يمكن الاطلاع عليه يكون منجزاً ويقع في الحال، ويسقط حكم التعليق.

2 - أن يحصل المعلق عليه والمرأة محل لوقع الطلاق عليها: بإن تكون في حال الزوجية فعلاً أو حكماً في أثناء العدة باتفاق الفقهاء، أما لو كانت في أثناء العدة من طلاق بائن بینونه صغرى، فلا يقع الطلاق عند الجمهور؛ لأنها وقت التعليق لم تكن محلًا لإيقاع الطلاق. وبقع عند الحنفية.

حكم الطلاق المعلق أو اليمين بالطلاق:

يرى أئمة المذاهب الأربعة⁽¹⁾: أن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه، سواء أكان فعلاً لأحد الزوجين أم كان أمراً سهرياً،

(1) الفتاوى الفقهية: ص 4/76 وما بعدها، فتح القدير: 76 وما بعدها، مختصر المحاج: 3/314 وما بعدها، المغني 7/178، المقدمات الممهدات 1/579 وما بعدها.

وسواء أكان التعليق قسماً: وهو الحث على فعل شيء، أو تركه أو تأكيد الخبر، أم شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط.
وأدلة لهم: أن آية الطلاق «الطلاق مرتان» لم تفرق بين منجز وملحق، ولقوله **رسوله** ﷺ «السلمنون عند شروطهم» ولما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: «طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد باتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء». وروي مثل ذلك عن ابن سعيد، وأبي ذر الغفاري، وعائشة، وابن عباس، والحسن البصري، وأبي الزناد من فقهاء المدينة. ولأن الحاجة قد تدعو إلى التعليق كما تدعو إلى التخيير.

وقال الظاهيرية والشيعة الإمامية⁽¹⁾: اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق لا يفع أصلاً إذا وجد الأمر المعلق عليه، سواء التعليق القسم أو الشرطي. ودليلهم: أن تعليق الطلاق يمين، واليمين بغير الله تعالى لا تجوز، لقوله **رسوله** ﷺ فيما رواه أبو عبد عن ابن عمر: «من كان حاله فلا يحلف إلا بالله» ولا طلاق إلا كما أمر الله تعالى على لسان رسول الله **رسوله** ﷺ، واليمين بالطلاق ليس مما سأله الله تعالى يميناً، والله تعالى يقول: «وَمَن يَتَّمَدَّ حِلْوَةً أُفْتَوْ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق: 1] ولم يأت القرآن ولا سنته بوقع الطلاق المعلق.

ونوقيش هذا بأن تسمية الطلاق المعلق يميناً إنما هو على سبيل المجاز، لا الحقيقة، فلا يتناوله الحديث المذكور، والستة وردت بواقع الطلاق المعلق.

ويرى ابن تيمية وابن القيم⁽²⁾: أن التعليق إن كان قسماً أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه، لا يفع، ويجزيه كفارة يمين إن حيث

(1) المسحل 1/ 258 وما بعدهما، المختصر النافع من فقه الإمامية: ص 222.

(2) أعلام المرفقين 3/ 66 وما بعدهما.

في بيته⁽¹⁾، ولا كفارة عليه عند ابن القمي. وأما إن كان التعليق شرطاً أو على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط.

ودليلهم: أن الطلاق المعلق القسمى إذا كان المقصود منه الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر، كان في معنى اليمين، فيكون داخلاً في أحكام اليمين في قوله تعالى: «قد فرض الله لكم علة أثنيكم» [الترحيم: 2] وقوله سبحانه: «ذلك كثرة أثنيكم إذا حلتكم» [المائدة: 89]. وإن لم تكن يميناً لا شرعاً ولا لغة.

واسندلوا بما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الطلاق عن وطر، والعتق: ما ابنتني به وجه الله». أي: إن الطلاق إنما يقع من غرضه إيقاعه، لا من يكره، وقوعه، كالحالف المكره. ونونقش هذا بأن الوطر: ليس كما ذكر، وإنما معناه: لا ينفي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالتشوز.

ويزيدهم: أن عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وابن عباس أثروا على بنت العجماء بأن تكفر عن يمينها حينما حلفت بالعتق، فقالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم يطلق مولاها أبو رافع امرأته، أو يفرق بينه وبينها، فيكون الحلف بالطلاق مثله، وهو أولى.

ونونقش هذا بأن الآثار البروبية عن الصحابة في الاعتداد بالتعليق أقوى من هذا، لأن رواتها من رجال الصحيح.

طلاق المريض مرض الموت (طلاق الفرار):

قد يلجأ بعض مرضى الموت⁽²⁾ إلى تطليق زوجاتهم طلاقاً باتفاقهما

(1) البُثْت: الْحُلْفُ فِي الْيَمِينِ.

(2) مرض الموت: هو الذي يغلب حدوث الموت بعده، ويطرأ على الإنسان بعد المجز عن ممارسة الأعمال المعتادة، ويستمر المرض في حدود السنة دون =

يقصد حرمانهن من الميراث، ويسمى هذا طلاق الفائز أو الفرار، للفرار من إرث الزوجة، فيحكم عليه بتفصيل مقصوده، ويبيّن لهذه الزوجة المطلقة الحق في الميراث بالرغم من طلاقها، وهو رأي جمهور الفقهاء غير الشافعية.

إلا أن الحنفية رأوا بقاء استحقاقها من الإرث إذا حدث الموت في أثناء العدة، وعند المالكية: ولو بعد انقضاء العدة، وعند الحنابلة في المشهور ما لم تتزوج. ولم ير الشافعية أنها ترث، لانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن^(١).

استدل الجمهور على قولهم بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه وزر ثماضر بنت الأصبع الكلية من عبد الرحمن بن عوف الذي كان قد طلقها في مرضه، فبتهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فلم يذكر عليه أحد، فكان إجماعاً سكتياً منهم على ما رأى.

وأما المعقول: فهو أن تطليقها ضرر محض، وهو يدل على فصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بتفصيل قصده، كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه، بحرمانه من الإرث، فترت المرأة حيثية بسبب الزوجية، دفعاً للفرار عنها.

وهي ترث في رأي الحنفية إذا مات في أثناء العدة، لبقاء بعض أحكام الزواج من نفقة وثبوت نسب وعدة، ولا ترث بعد انقضاء العدة، لانقطاع آثار الزوجية السابقة.

وترث عند المالكية وإن انقضت عدتها وتزوجت، لما روی

= تزداد خطورة، ويعتبه الموت فعلاً، ولا تبيّن ذلك إلا بعد الموت.

(١) القوانين الفقهية: ص 228، فتح القيبر 3/ 150 وما بعدها، مغني المحاجج 3/ 294، المعني 6/ 329 - 339.

أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف: «أن أباه طلق أمه، وهو مريض، فمات، فورثه بعد انتفاضة العدة». ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بعد انتفاضة العدة.

والمشهور عن أحمد ولدى الإمامية: أنها ترثه إذا مات في العدة وبعدها مالم يتزوج، لاما زُوِّي عن الحسن البصري، ولأن هذه المطلقة وارثة من زوج، فلا ترث زوجاً سواه كسائر الزوجات، وإلا ورثت من زوجين أحياناً، والمرأة لا تكون زوجة لاثنين شرعاً.

شروط الإرث: يشترط ثبوت ميراث المرأة في طلاق الفرار ما يأتي:

- 1 - لا يصح الزوج من ذلك المرض.
- 2 - أن يكون المرض مخرياً يحجر عليه فيه.
- 3 - أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي، ولا تعتبر الخلوة الصحيحة.
- 4 - أن يكون الطلاق بدون رضا الزوجة: فلو كان برضاه لا يثبت لها الميراث، ولا يوصف المطلق بالفار.
- 5 - أن تكون الزوجة أهلاً للميراث من زوجها وقت الطلاق وأن تستمر هذه الأهلية إلى وقت الموت. فإذا لم تكن أهلاً للميراث لأن كانت كتابية وهو مسلم، فلا حق لها في الميراث، لاختلاف الدين، ولعدم تحقق صفة الفرار. أما لو ارتدت بعد الموت ثم عادت إلى الإسلام، ثم ماتت في عدتها، فإنها فيرأى الإمام مالك ترثه؛ لأنها مطلقة في المرض، فأشبه ذلك حالة عدم ردها.

نوع الفرقة:

إذا كانت الفرقة من طلاق رجعي ترث بالاتفاق إذا حدث الموت في أثناء العدة. ولا ترث المرأة بالاتفاق إذا كان الطلاق باتاً أو رجعياً في

حال الصحة، وياتت منه بانقضاء عدتها.

أما إذا كان الطلاق في مرض الموت باتفاق، فإنها ترث بحكم طلاق الفرار على الخلاف المذكور.

الفرقـة من جهة الزوجة المريضة:

إذا فارقـت المرأة زوجها في مرض موتها، كان ارتـدت عن الإسلام وهي في مرض الموت، أو كان لها خيار الفسخ أو العصمة بيدها، فإنـها تعد فـارة من ميراث زوجها، وتعـامل بتقيـض مقصـودها، ويرثـها الزوج إذا مـاتت وهي في العـدة، ولا تـرثـ منه إذا مـاتـ، ولو كانتـ في العـدة.

زواج المريض المطلق بأخرـى: إذا طـلقـ المـريضـ امرـانـهـ، ثم نـكـحـ أخرىـ، ثم مـاتـ من مـرضـهـ فيـ عـدـةـ الـمـطـلـقـةـ، وـرـثـاهـ عـنـدـ الحـفـيـةـ والـحـابـلـةـ، وـقـالـ الإـمـامـ مـالـكـ: الـمـيرـاثـ كـلـهـ لـلـمـطـلـقـةـ؛ لـأـنـ نـكـاحـ المـريـضـ عـنـهـ غـيرـ صـحـيـحـ.

الشكـ فيـ الطـلاقـ وـقـدـرـهـ:

من تـيقـنـ الزـوـاجـ، وـشـكـ فيـ الطـلاقـ، يـقـيـ علىـ زـوـاجـ اتفـاقـاـ؛ لـأـنـ الـبـقـيـنـ لـاـ يـزـوـلـ بـالـشـكـ، وـقـدـ كـانـ النـكـاحـ ثـابـتاـ يـقـيـنـ، وـوـقـعـ الشـكـ فيـ زـوـالـهـ بـالـطـلاقـ، فـلاـ يـحـكـمـ بـزـواـلـهـ بـالـشـكـ، كـجـاهـ المـفـقـدـ، لـمـاـ كـانـ ثـابـتاـ، وـوـقـعـ الشـكـ فيـ زـوـالـهـ، لـاـ يـحـكـمـ بـزـواـلـهـ بـالـشـكـ.

وـمـنـ شـكـ فيـ صـفـةـ الطـلاقـ: أـمـ طـلاقـ رـجـعـيـ أـمـ بـالـنـ؟ـ يـحـكـمـ بـأـنـ رـجـعـيـ؛ لـأـنـ الـطـلـقـةـ الرـجـعـيـةـ أـصـفـ الطـلـاقـينـ، فـكـانـ مـتـيقـنـاـ بـهـاـ.

وـمـنـ شـكـ فيـ عـدـ الطـلاقـ، بـنـىـ عـلـىـ الـبـقـيـنـ عـنـ الجـمـهـورـ، وـهـوـ الأـقـلـ، فـمـنـ شـكـ فيـ طـلاقـ ثـلـاثـ، حـكـمـ بـوـقـعـ طـلاقـةـ وـاحـدةـ حـتـىـ يـتـيقـنـ؛ لـأـنـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـذـيـ تـيـقـنـهـ طـلاقـ مـشـكـرـكـ فـيـهـ، فـلـمـ يـلـزـمـهـ، كـمـاـ لـوـ شـكـ فيـ أـصـلـ الطـلاقـ، وـرـأـيـ الـمـالـكـيـةـ: أـنـ إـنـ تـيـقـنـ الطـلاقـ، وـشـكـ فيـ العـدـ، لـمـ تـحـلـ لـهـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجاـ غـيرـهـ؛ لـأـنـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ

طلاقاً ثلاثة. وإن حلف بالطلاق، ثم شك، هل حث أم لا؟ أمر عند المالكة بالفرقان⁽¹⁾.

إثبات الطلاق:

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر هو، فمذهب المالكة⁽²⁾: أنه إن أنت شاهدين عدلين، نفذ الطلاق، وإن أنت شاهد واحد، حلف الزوج وبرئ، وإن لم يحلف، سجن حتى يقر أو يحلف. وإن لم تأت شاهد، فلا شيء على الزوج، وعليها منع نفسها منه بقدر جهدها.

وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حث، فالقول قول الزوج بيمينه.

الترجمة بعد الطلاق:

تعريفها ومشروعيتها ونوعها وأحكام المرأة الرجعية، وصاحب الحق في الرجعة، وشروط صحتها، وما لا يشترط فيها، واختلاف الزوجين فيها⁽³⁾.

تعريف الرجمة: الرجمة من الرجوع، وهي اصطلاحاً: إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد. وهذا دليل عند الجمهور غير الحنفية أن الزواج يتنهى بالطلاق الرجعي، وأن الرجمة تعيده بعد زواله. ورأى الحنفية: أن الرجمة تدن علىبقاء الزواج بعد

(1) الفرائين الفقهية: من 230، المذهب 2/100، البدائع 3/126، كثاف القداع 381/5 وما بعدها.

(2) الفرائين الفقهية: من 231.

(3) الشرح الكبير 2/415، الفرائين الفقهية: من 234، المقدمات الممهدات 1/543 - 548، الدر المختار 2/727 - 738، مبني المحتاج 3/335 - 340، المعنى 7/273، وما بعدها، 279.

الطلاق الرجعي، وأنها استدامة له، وليست إنشاء لعقد جديد، ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله؛ لقوله تعالى: «وَمَوْلَانِي أَتَى بِرَاهِنٍ» [البقرة: 228] سُنّاً: بعلاً، وهذا يتضمن بناء الزوجية بينهما.

وركزن الرجمة: عند الحنفية: الصيغة أو الفعل فقط، وعند الجمهور: أركانها ثلاثة: مرتجع، وزوجة، وصيغة فقط عند الشافعية، وكذا وطه، عند الحنابلة، أو فعل أو بيّنة عند المالكية.

مشروعتها: الرجمة مشروعة، لقوله تعالى: «وَمَوْلَانِي أَتَى بِرَاهِنٍ فِي ذَلِكَ» [البقرة: 228] أي: في العدة، «إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» أي: رجمة، وقوله سبحانه: «أَطْلَقُ مَرْأَتَيْكَ لِكَسَاكَ إِمْرَأَيْكَ أَوْ تَرْبِيعُ لِأَخْشَنْتُهُ» [البقرة: 229]. وقوله عز وجل: «فَاتَّسِكُونَ يَمْتَهِنُونَ» [البقرة: 231] والرد والإمساك مفسران بالرجمة.

وقال النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود وغيره: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة». وقال: ﷺ لعمري: «مره فليراجحها» كما تقدم في الطلاق. وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق دون الثلاث، له الرجمة في العدة.

فمن طلق امرأته المدخول بها تطليقة رجمية أو تطليقتين، فله أن يراجحها في عدتها، سواء رضيت بذلك أم لم ترض؛ لأن الشرع شرع ذلك.

والحكمة منها: تمهين النادم على الطلاق من إعادة الزوجة، وإصلاح ما كان سبباً في الخلاف والنزاع، والإبقاء على رابطة الأسرة في فترة العدة، قبل أن يستفحـل الخلاف، ويحتاج الأمر إلى عقد زواج جديد.

نوعاها: الرجمة نوعان: رجمة من طلاق رجعي، ورجمة من طلاق

بائعن. أما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول اتفاقاً، وبال فعل، أي: الوطء عند الجمهور غير الشافية، وبالية مع القول أو الفعل أيضاً عند المالكية. ولا يجب في الرجعة صداق ولا ولி ولا إذن المرأة.

فإذا انقضت عدتها، صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائع، ويحتاج ذلك ما يحتاج في إنشاء الزواج الجديد من إذن المرأة، وبذل صداق لها، وعقد ولها عند القائلين باشتراط الولي في النكاح وهم الجمهور غير الحنفية. ويجوز بالاتفاق عقد زواج جديد على المطلقة طلاقاً بائناً سواء في العدة أم بعدها.

أحكام المرأة الرجعية:

تعود المرأة الرجعية إلى زواج بكل ماله وما عليه، ويكون لها حكم الزوجات، ولكن تختلف بقية النساء في أمور هي ما يلي:

- يحرم الاستمتناع عند المالكية والشافعية بالمرأة الرجعية قبل المراجحة، بوطء وغيره، حتى بالنظر ولو بلا شهوة؛ لأنها مفارقة كالبائع، وأن النكاح يبيح الاستمتناع، فيحرمه الطلاق؛ لأنه ضده، وإلا لم يكن للطلاق أثر في التحرير.

- وبالرغم من تحريم وطء الرجعية على المشهور عند المالكية، فلا صداق لها، ولا حد في الوطء الخالي عن نية الرجعة؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة.

- والمرأة الرجعية مثل الزوجة في لزوم النفقة والكسوة والسكن، وفي صحة الإبلاء منها والظهار، والطلاق، واللعان، والتوارث، غير كل منها الآخر.

- ومرض الموت، والإحرام بحج أو عمرة، لا يمنعان من رجعة المطلقة الرجعية، ويمنعان من رجعة البائع، كما يمنعان من إنشاء

النکاح فی اجتھاد الجمھور غیر الحفیۃ؛ لأنھم لا یجیزون الزواج فی
أثناء الإحرام.

صاحب الحق فی الرجعة:

الرجعة: حق الزوج ما دامت المطلقة فی العدة، سواء رضي بذلك
أم لم ترض؛ لقوله تعالى: «وَمَوْلَانَهُ أَحَىٰ يَرْجِعُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوكُمْ إِشْكَانًا»
[البقرة: 228] ومصدر هذا الحق هو الشرع، فلا یقبل الإسقاط
ولا النازل عنه، فلو قال الزوج: طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو
أسقطت حقی فی الرجعة، فلا یسقط حقه فيها لأن إسقاطه یعد تغیراً
لما شرعه الله، ولا یملك أحد أن یغير ما شرعه الله، وقد رتب الله تعالى
حق الرجعة على الطلاق الرجعي فی قوله سبحانه: «أَنَّ الظَّلَاقَ مَرْثَنٌ
فَإِنَّمَا يَتَمَدَّدِفُ أَوْ تَكْبِيْغٌ بِإِسْكَانٍ» البقرة: 229].

شروط صحة الرجعة:

يشترط فی الرجعة شروط في المرتاجع وفيما تحصل به الرجعة،
وفي الزوجة المرتجعة وفي زمن الرجعة.

اما شرط المرتاجع: فهو توافر أهلية الزوج، بأن يكون عند الجمھور
بالغاً عاقلًا مختاراً غير مرتدٍ؛ لأن الرجعة لإنشاء النکاح، فلا تصح
الرجعة في الردة، والصبا، والجنون، والسكر، والإکراه، كما لا یصح
الزواج فيها، ولأن طلاق الصبي غير لازم أو غير واقع. وأجاز الحنفیة
الرجعة للصبي؛ لأن نکاحه صحيح يتوقف على إجازة ولده، وكذا
للجنون والمعتوه والمکرر.

ولا یشترط في المرتاجع بالاتفاق عدم الإحرام بحجٍ أو عمرة، وعدم
المرض؛ لأن كلاً من المحرم والمریض في أهلية النکاح، غير أنه طرأ
عليهما ما یمنع من صحته، فيجوز لخمسة الرجعة ولا یجوز نکاحهم:
وهم المحرم، والمریض، والسفه، والمفلس، والعبد.

وأما ما تحصل به الرجعة: فتحصل عند الجمهور بالقول أو بالفعل، ومنه الخلوة، وانقول: مثل راجعت زوجتي، أو رجعتك أو ردتكم أو أمسكتك. والفعل: كل ما يوجب حرمة المعاشرة كمس بشهوة ورطه وتقبيل بشهوة؛ لأن حصول هذا الفعل يدل على الرغبة في إمساك الزوجة.

وكذا تحصل الرجعة عند المالكية باليتة: وهي حديث النفس بـأن يقول في نفسه: راجتعها، لكن إذا حدث مجرد قصد أن يراجعها، فلا يكون رجعة اتفاقاً، فلا بد من أن ينوي الارتجاع مع القول أو مع الفعل؛ لأن تصرف الزوج يحتاج إلى دلالة قوية على رغبته في إعادة المطلقة، وهو اليتة، والتيت شرط في القول والفعل، فتحصل الرجعة باليتة مع القول أو ما يقوم مقامه فيما لا يصح فعله إلا بعد المراجعة، مثل الوطء والقبلة وال المباشرة باللذة وما أشبه ذلك.

وتحصل الرجعة بالقول الصريح ولو هزلاً، لأن الرجعة هزلها جد، لكن يقتصر أثر الهزل على الرجعة في الظاهر، والإلزام بالحقيقة وسائر الحقوق، ولا يحل الاستئناف بالمرأة حتى ينوي الرجعة.

واشتراط الشافعية: أن تكون الرجعة من ناطق بالقول فقط، صريحاً: مثل رجعتك، أو كنایة: مثل تزوجتك أو نكحتك بشرط أن يقول المرتجم في الكتابة: ردتها إلي أو إلى نكاحي. ولا تحصل الرجعة عندهم بالفعل كوطء ونحوه؛ لأنه حرام، والحرام لا تصح الرجعة به.

وأما شرط الزوجة المرتجمة: فهو أن تكون المرأة مدخولأً بها، لا بمجرد الخلوة، وأن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً من نكاح صحيح؛ لأن النكاح الفاسد يفسخ سواء بعد الدخول أم قبله، ولأن الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال بمجرد صدوره، فتملك المطلقة أمرها.

وأن يكون الطلاق بلا عرض؛ لأن المطلقة بعرض قد ملكت نفسها. وأن تكون من لم يستوف عدد طلاقها؛ لأنه إذا استوفى عدد

طلاقها وهو ثلاثة، فلا سلطة له عليها.

وأن تكون قابلة للحل للمراجعة لا مرتدة؛ فلا تصح مراجعة المرتدة، لعدم حلها، ولا يصح مراجعة الكافرة التي أسلمت، واستمر زواجهما في الكفر لعدم الحل.

وأن تكون باقية في العدة؛ فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انقضت أصبح الطلاق باتاً، فتنتهي الرجعة.

وأما شرط زمن الرجعة: فهو أن تكون الرجعة منجزة، غير معلقة بشرط مستقبل، مثل: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت، أو راجعتك إن قدم أبوك، أو راجعتك إن عاد أبي من السفر، وغير مسافة إلى زمن في المستقبل، مثل: راجعتك غداً أو أول الشهر القادم؛ لأن الرجعة عند الجمهور إعادة للحل، فلا يصح تعليقه على شرط كأصل النكاح، وعند الحنفية استدامة للحل، فيشترط فيها التجيز كالزواج.

ويشترط أيضاً إلا تكون مؤقتة بوقت كأصل الزواج، فإذا قال لها: راجعتك شهراً، لم تحصل الرجعة.

ويصح تعليق الرجعة على أمر قد مضى، مثل: إن كنت فعلت كذا، فإني أرجعك، وكان الفعل قد وقع فعلاً، أو على أمر متحقق الوجود في الحال، مثل: إن رضي أبي فقد راجعتك، وكان أبوه حاضراً في المجلس، فقال: رضيت، وإنما جاز التعليق في هاتين الحالتين؛ لأن تجيز في صورة التعليق.

والخلاصة: يشترط في الرجعة ما يأتي:

- 1 - أهلية المرت奔ج: وهي البلوغ والعقل في رأي الجمهور.
- 2 - أن يكون الطلاق رجعياً لا باتاً ولا بعوض.
- 3 - أن تقع الرجعة في العدة، لا بعد انقضائها.
- 4 - أن تكون المرأة زوجة مطلقة معينة غير مبهمة، مدخولاً بها في

نكاح صحيح، قابلة للتحليل، فلا تصح رجعة غير مدخول بها ولا منسوخ
نكاحها ولا مرتبة ونحوها.

5 - أن تكون الرجعة منجزة غير مؤقتة بوقت، وغير معلقة بشرط
ولا مضافة لزمن مستقبل.

ما لا يشترط في الرجعة: لا يشترط في الرجعة ما يأتي :

1 - رضا المرأة ومقومات عقد الزواج: فلا يطلب رضا المرأة في
الرجعة؛ لقول الله تعالى: «وَمُؤْمِنٌ أَحَىٰ بِرِّيقَنْ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَدْوَاهَا إِلَّا نَكَّانَا»
[البقرة: 228] أي: لا يعتبر رضا النساء في الرجعة. ولا حاجة لرضا
الولي، ولا للصداق؛ لأن الرجعة في حكم الزوجة، والرجعة: إمساك
لها، واستبقاء لزواجها.

2 - إعلام المرأة بالرجعة: لا يشترط إعلام المرأة بالرجعة، فتصح
الرجعة ولو لم تعلم بها الزوجة؛ لأن الرجعة حق خالص للزوج
لا يتوقف على رضا المرأة كالطلاق. لكن يندب إعلام الزوجة بها،
حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدة، وحتى لا تقع المنازعية بين
الزوجين، إذا أثبت الزوج الرجعة باليتيم.

3 - الإشهاد على الرجعة: ليس الإشهاد على الرجعة شرطاً لصحتها
عند أكثر العلماء، وإنما هو مستحب احتياطياً، خوفاً من إنكار الزوجة
لها بعد انقضاء العدة، وقطعاً للشك في حصولها، وابتعاداً عن الانهاء
في العودة إلى معاشرة الزوجة، فيقول الزوج للشاهدين: أشهدا على
أني راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجتي، أو راجعتها لما وقع علىي من
طلاق ونحوه، فإن لم يشهد على رجعتها، صحت الرجعة.

وأوجب الظاهرية الإشهاد على الرجعة، لقوله تعالى: «فَإِنَّا لَنَعْلَمُ
مَا تَسْكُنُونَ يَسْتَغْرِفُ أَنَّ فَارِقُهُنَّ يَسْمَرُونَ وَأَشْهَدُوا دُرَى عَذَابًا شَدِيدًا»
[الطلاق: 2] والأمر للوجوب. وحمل الجمهور الأمر في الآية على

الندب والاستحباب؛ لأن الأمر بالإشهاد وارد عقب الأمر بالإمساك بالمعروف، كما أنه لا يجب الإشهاد على الطلاق، ولم يزث عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم.

اختلاف الزوجين في الرجعة:

إذا انفق الزوجان على الرجعة في أثناء العدة، ثبتت وترتباً عليها حكمها. وأما إن اختلف الزوجان في شأنها، فلما أن يقع الخلاف في حصول الرجعة أو في صحتها.

1 - إن اختلف الزوجان في حصول الرجعة: بأن ادعاهما الزوج، فقال: راجعتك وأنكرت المرأة، فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة، فالقول قول الزوج بالاتفاق؛ لأنه يملك الرجعة، فقبل إقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق.

وإن كان بعد انقضاء العدة: فإن أثبتت المرأة دعوته بالبيبة، أو صدقته المرأة في أداته، ثبتت الرجعة. وإن عجز الرجل عن الإثبات، أو كذبته المرأة، فالقول قولها بيمينها، في رأي الأكثرين، ولا يمين عليها في رأي أبي حنيفة. كما أن القول قولها إن أنكرت حدوث الوطء.

2 - وإن اختلف الزوجان في صحة الرجعة: بأن قال الزوج: «قد راجعتك في العدة» فالرجعة صحيحة، فقالت الزوجة: الرجعة باطلة، لوقوعها بعد انقضاء العدة، فالقول قولها، إذا كانت المدة كافية بين الطلاق وبين وقت انقضاء العدة الذي تدعيه المرأة. فإن كانت المدة لا تكفي لأنقضاء العدة، لم يعتبر قولها، وتتصحّ الرجعة لظهور قريبة تكذب دعواها.

وأقل مدة عند المالكية تنتهي بها العدة بالأفداء، أي: الأطهار: شهر، ثلاثة أيام، بأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر، وهي

ظاهرة، ثم تحيض ويقطع حيضها قبل الفجر؛ لأن أقل الحيض عندم يوم، أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء: إنه حيض، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض في ليلة السادس عشر، ويقطع قبل الفجر أيضاً، ثم تحيض عقىب غروب آخر يوم من الشهر، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار: الطهر الذي طلقتها فيه، ثم الطهر الثاني في النصف الأول من الشهر، ثم الثالث في النصف الثاني من الشهر، فيحدث تمام الشهر ثلاثين يوماً.

وأما إذا ادعت المرأة المطلقة انقضاء عدتها بوضع العمل، فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد عقد الزواج؛ لأن أقل مدة العمل هي ستة أشهر، وأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق.

وأما إذا ادعت انقضاء عدتها بالشهر، كان كانت صغيرة آية، وعدتها ثلاثة أشهر، فلا يقبل قولها فيه، وإنما القول قول الزوج؛ لأن المعول على قوله في وقت الطلاق، فيكون القول قوله فيما يبني عليه، إلا أن يدعى انقضاء عدتها ليسقط عن نفسه نفتها، فيكون القول جنباً قولها؛ لأنه يدعى ما يسقط النفقة، والأصل وجوبها، فلا يقبل قوله إلا بيمته.

طريق تحليل المطلقة ثلاثة:

تحرم المرأة المطلقة ثلاثة على من طلقتها تحريمًا مؤقتًا، ولا يجوز لها زواجها قبل التزوج بزوج آخر، لقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يُحِلُّ لَهُ زَوْجٌ مُّؤْتَمِرٌ بَعْدَ حُكْمِيَّتِنِكَحَّهُ زَوْجًا ثَيَّرَهُ» [البقرة: 230].

والتحليل إما بزواج دائم أو بزواج مؤقت.

فإن كان التحليل بزواج دائم، أي: قصد به الديمومة والاستمرار

بنحو طبخي كسائر حالات الزواج العادلة، فتنتهي الحرمة بالاتفاق
بشروط ثلاثة، هي ما يأتي⁽¹⁾:

1 - أن تنكح زوجاً غيره: لقوله تعالى: «مَنْ نَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»
[البقرة: 230].

2 - أن يكون النكاح الثاني صحيحاً: فإن كان فاسداً ودخل بها،
لا تحل للأول؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة.

3 - أن يطأها الزوج الثاني في الفرج: فلو وطئها دونه أو في الدبر،
لم تحل لزوجها الأول؛ لأن **الثي** علّى الحل على ذوق العصيلة
منهما، فقال لأمرأة رفاعة القرظي فيما أخرجه الجماعة عن عائشة:
«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوق في عسلته، ويذوق
عسلتك» ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج، وأدناه، تنبيب الحشقة
في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، وبشرط الانتشار، لأن الحكم
يتعلق بذوق العصيلة، ولا تحصل من غير انتشار، وبشرط أن يكون
الزوج الثاني من يمكن جماعه، لا طفلاً لا يتأتى منه الجماع.

والشرط عند المالكية أن يكون الواطئ «بالغاً، وأن يكون الوطء
حللاً مباحاً، فلا تحل المطلقة بوطء في صوم أو حجّ أو حيض أو
نفاس أو اعتكاف».

وارتاي أبو حنيفة والشافعى أن الوطء يحل المرأة إن وقع من صبي
مراهن⁽²⁾ أو مجنون أو في وقت غير مباح كحيض ونفاس.

(1) بداية المجتهد 2/ 86 وما بعدها، البسان 3/ 187 - 189 . المذهب 2/ 46 وما
بعدها، السنن 6/ 646 - 648.

(2) الصبي المراهن: هو الذي تتحرك آنفه وتشتهي، وقدره بعض الحنفية بضر
ستين.

واما التحليل بزواج مؤقت: المدة ليلة مثلاً، وهو نكاح المحمل، فهو حرام عند الجمهور ومكروه تحريراً عند الحنفية، إن كان بشرط صريح في العقد على أن يحلها الزوج الثاني لزوجها الأول، لقول ابن سعود فيما رواه أحمد، والنسائي، والترمذى وصححه: «لعن رسول الله ﷺ المحمل والمحلل له» قوله بِهِ فيما رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر: «ألا أخربكم بالتبني المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحمل، لعن الله المحمل والمحلل له». والنهي يدل على فاد المنهي عنه.

وهو نكاح فاسد عند الجمهور، للحديث المتقدم، ولأنه يشبه نكاح المتعة. وذهب أبو حنيفة وزفر: إلى أنه نكاح صحيح مكروه تحريراً؛ لأن شرط التحليل شرط فاسد، والزواج لا يفسد بالشروط الفاسدة، فيلغى الشرط، ويصبح العقد، لإطلاق الآية: «مَنْ تَشَاءُ فَلْيَزْوِجْنَا عَبْرَهُ» [البقرة: 230].

فإن خلا زواج التحليل من الشرط: بأن تواتر العاقدان على التزوج بالمرأة المطلقة ثلاثة، ووطئها ثم طلاقها، في مجلس آخر غير مجلس العقد، وعُقد الزواج بقصد التحليل، بأن نوء الزوج، أو نوى التحليل من غير شرط، كان العقد باطلًا، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول، في مذهب المالكية والحنابلة⁽¹⁾، عملاً بمبدأ سد الذرائع إلى الحرام، وبالحديث السابق: «لعن الله المحمل والمحلل له».

وذهب الحنفية، والشافعية، والظاهرية، والإمامية⁽²⁾: إلى أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط في العقد صحيح، وتحل المرأة

(1) بداية المجتهد 2/ 87، المغني 6/ 646 وما بعدها.

(2) البدائع 3/ 187، مفتني المحاج 3/ 183، المحلل 10/ 220، المختصر النافع لفقه الإمامية: ص 223.

بوطه الزوج الثاني ، لأن مجرد البتة في العقد غير معتبر، فرقة الزوج صحجاً، لا كتمان أركانه وشرائطه، لكن ياثم المحلل فيما بينه وبين الله تعالى.

* * *

الخلع

معناه ومشروعته وأركانه، وصفته، وشروطه، وبذله، وآثاره.

معنى الخلع: **الخلع** لغة: التزغ والإزالة، وعُرفاً: إزالة الزوجية.
وهو فقهاً عند المالكية⁽¹⁾: الطلاق بعوض، سواء كان من الزوجة أم من
غيرها، من ولد أو غيره، أو هو بلفظ الخلع من غير عوض، فهو
نوعان:

الأول: وهو الغالب: ما كان في نظير عوض.

والثاني: ما وقع بلفظ الخلع، ولو لم يكن في نظير شيء، كان
يقول لها: خالتك أو أنت مخالمة.

فيشمل الخلع عندهم: الفرقه بعوض أو بدون عوض، ويقع به طلاقة
باتنة. ولا يكون الخلع عند الجمهور إلا بعوض يأخذة الزوج من زوجته
أو من غيرها. ويكون معنى الخلع: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً
على أن يطلقها أو تسقط عنه حقاً لها عليه.

والفاظه عند المالكية⁽²⁾ أربعة: **الخلع**، والمبارة، والصلح،
والندبة أو المفاددة، لكن يختص الخلع عادة ببذل المرأة لزوجها جميع

(1) الشرح الصغير 2/ 517 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 232.

(2) بداية المجتهد 2/ 66.

ما أعطتها، والصلح ببعضه، والقدرة بأكثر، والعبارة ياسقطها عن حقها لها عليه.

مشروعه: الخلع جائز لا يأس به عند أكثر العلماء، لحاجة الناس إليه بسبب وقوع الشغاف والتزاع وعدم الوفاق بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها، وتكره العيش معه لأسباب جسدية أو خلقتية أو دينية أو صحية لكبير أو ضعف ونحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في مواجهة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها، ورفع الضرر، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها، وتتخلص من الزواج، وتعرض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها.

وقد شرع في القرآن الكريم في قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَنْفَدَتْ يَوْمًا» [آل عمران: 229] «فَإِنْ يَأْتِنَكُمْ عَنْ سَبِيلٍ مِّنْهُ مِّنْهُمْ فَلَا يُؤْكِلُوهُ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَارِ» [النساء: 4].

وشرع أيضاً في السنة في حديث ابن عباس عند البخاري، وال sátاني، وابن ماجه: «أن امرأة ثابت بن قيس جاتت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني لا أُعيب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكثري الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتربدين على حديتك؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: أقبل الحديبة، وطلقها نظرليقة».

وحكمة الشرعي: أنه عند العناية بسن الرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته⁽¹⁾، لقصة ثابت بن قيس المقدمة، إلا أن يكون للزوج ميل ومحبة لها، فيستحب صبرها وعدم افتادها، ويكره الخلع للمرأة مع استقامة الحال، لما أخرجه الحمسة إلا الساتي عن ثوريان أن النبي ﷺ: «إِنَّمَا امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة

(1) كراف المقام 5/237.

الجنة». وهو جائز عند الحنفية والشافعية.

والمشهور عند المالكية: جواز الخلع جوازاً متساوياً بين الطرفين، قال ابن القصار: يكره، والخلاف فيه من حيث المعاوضة على المقصدة، وأما من حيث كونه طلاقاً، فهو مكروه بالنظر لأصله أو خلاف الأولى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض المحلال إلى الله الطلاق».

واشترط المالكية أن يكون خلع المرأة اختياراً منها، وحاجاً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه، فإن انخرم أحد هذين الشرطين، نفذ الطلاق، ولم ينفذ الخلع⁽¹⁾.

والخلاصة: أن الخلع عند الجمهور جائز أو مباح، لقوله تعالى: «إِنْ يَعْفُمُ الْأَيْمَنَ سُدُّهُ أَتُوْفَلَا جَنَاحَ عَنْهَا فِيمَا أَنْتَ بِهِ» [البقرة: 229].

وأركان الخلع عند الجمهور خمسة: القابل، والمرجب، والعرض، والمعوض، والصيغة. فالقابل: الملزم بالعرض، والمرجب: الزوج أو وليه أو وكيله، والعرض: الشيء المخالف به، والمعوض: يُدفع الزوجة، أي: الاستئناف بها، والصيغة: مثل خالتك أو خالتك على هذا. ولا يلزم التصریح باليدل، كما لا يلزم ذكر المهر في عقد الزواج، ويقع الخلع عند المالكية كما تقدم بغير عرض، ويصحب ألا يأخذ الرجل أكثر مما أعطى المرأة من الصداق عند أكثر العلماء⁽²⁾.

وللخلع عند الحنفية ركن واحد وهو الصيغة، أي: الإيجاب والقبول؛ لأن عقد على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة ولا يستحق العرض بدون القبول⁽³⁾.

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 2/ 517، بداية المجتهد 2/ 68، القراءين الفقهية: ص 232.

(2) المغني 7/ 67.

(3) البدائع 3/ 145.

وقت الخلع: يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي حدث وطه
في^(١)؛ لأن المعن من الطلاق في الحيض من أجل دفع الفرر الذي
يلحق المرأة بطول العدة، والخلع لإزالة الفرر الذي يلحقها بسوء
العترة والمقام مع من تكرره وتبعضه، وهو أعظم من ضرر طول
العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدنىهما، وهي قد رضيت به، مما يدل على
رجحان مصلحتها، ولذا لم يسأل التي ~~هي~~ المختلعة عن حالها.

صفة الخلع:

الخلع في رأي الجمهور^(٢) معاوضة، فلا يحتاج لصحته قبض
العرض، فلو تم من قبل الزوج، فماتت المرأة أو فلست،أخذ العرض
من تركتها، وأتبعت به، ويجوز رد العرض فيه بالغيب، لأن إطلاق
العقد يتضمن السلامة من العيب، فثبت فيه الرد بالغيب كالبيع والمهرب.
ويصح الخلع منجزاً بلغظ المعاوضة، لما فيه من معنى المعاوضة،
ويصح معلقاً على شرط، لما فيه من معنى الطلاق، ويمثل العرض
بالعقد، ويضمون بالقبض.

وذهب أبو حنيفة^(٣): إلى أن الخلع قبل قبول المرأة يمتن من جانب
الزوج، فلا يصح الرجوع عنه؛ لأنه على طلاقها على قبول المال،
والتعلق يمتن اصطلاحاً. ويعتبر معاوضة بمال من جانب الزوجة؛ لأنها
التزمت بالمال في مقابل افتداء نفسها، وخلاصها من الزوج، لكنها في
رأيه ليست معاوضة ممحضة، بل فيها شبه بالتربيعات؛ لأن بديل العرض
ليس مالاً شرعاً، وإنما هو افتداء المرأة نفسها، فلا يكون الخلع

(1) المعني 7/52، المهدب 2/71.

(2) الشرح الصغير 2/518، 531، المقدمات المهدبات 1/558، معني المحاج
269/3، المعني 7/58.

(3) البذائع 3/145، الدر المختار رود المحثار 2/768 - 769.

معاوضة ممحضة. وقال الصاحبان: الخلع يمتن بالنظر إلى الزوجين جمِيعاً.

ويترتب على كون الخلع يمثلاً من جانب الزوج: أنه لا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة، ولا يشترط كونه في مجلس معين، فلو قام من المجلس قبل قبول الزوجة، لا يبطل إيجابه، ولا يصح للزوج أن يشترط الخيار لنفسه في مدة معلومة؟ لأنه لا يملك الرجوع عن الخلع، ويجوز تعليقه بشرط وإضافته لزمن في المستقبل.

شروط الخلع:

اشترط المالكية لجواز الخلع ثلاثة شروط⁽¹⁾:

1 - أن يكون المبدول للرجل مما يصح تملكه وبيعه: تحرزاً من الخمر والخنزير ونحوهما، ويصح عندهم بالمجهول كأحد فرسين، والفرر أو المعدوم المتظر وجروه كجنين في بطن حيوان تملكه الزوجة.

2 - ألا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف (أو التأخير) بدين أو الوضع على التعجيل، وشبه ذلك من أنواع الزباد، فلا يصح الخلع مقابل التأخير في وفاء دين عليه، أو الحط معجلًا من دين مؤجل؛ لأن الأول كبيع الدائن للمدين سلعة بشمن مؤجل زائد عن الثمن التقدي، والثاني نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع، فهو كالزيادة.

3 - أن يكون خلع المرأة اختياراً منها، وحجاً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها، فإن انخرم أحد هذين الشرطين، نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.

ويشترط أيضاً في رأي الجمهور كون الزوج بالغاً عاقلاً، وأجازه

(1) الموقتين الفقهية: ص 232، الشرح الصغير 2/524.

الحتابة من المميز العاقل. ويحرم في رأي المالكية اختلاع المرأة مرض الموت، فيحرم عليها أن تخالع، كما يحرم الخلع على الزوج لإعانته على الحرام، لكن ينفذ الطلاق، ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحجاً، ولو مات في عدتها. أما لو كان الزوج مريضاً وخلع زوجته، ومات في مرضه، فترثه زوجة المخالعة، حتى ولو انقضت عدتها وتزوجت بغيره، ولا يرثها هو إن ماتت في مرض قبله، حتى ولو كانت مريضة حال الخلع؛ لأنها هو الذي أسقط ما كان يستحقه، ككل مطلقة بمرض موت مخوف، فإنها ترثه إن مات من ذلك المرض، دون أن يرثها.

بدل الخلع:

اشترط المالكية⁽¹⁾: في باذل عوض الخلع من زوجة أو غيرها الرشد، فلا يصح من سببه أو صغير أو رقيق. وإن بذلك غير رشيد، رد الزوج المال المبذول، وبانت المرأة منه، ما لم يعلق الطلاق بقوله مثل: إن تم لي هذا المال فأنت طالق.

واشترطوا أيضاً أن يكون الخلع مع التراضي، إذا لم يكن سبب رضاعها بما تعطيه إضراراً بها، فلا بحل لهأخذ شيء من الزوجة في حالة الإضرار، ولو أخذ شيئاً، وجب عليه أن يرد إليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنَعُوهُنَّ إِذْ هَبُوا يَعْسِفُونَ تَمَّاً تَأْتِي شُوْهَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِنَجْعَنَّ مُبَتَّنَّوْ﴾ [النساء: 19].

ويصح أن يكون بدل الخلع من التقود، أو من المنافع المقومة بمال، كسكنى الدار وزراعة الأرض زمناً معلوماً، وكإرضاع ولدعاً أو حضاته أو الإنفاق عليه، أو على نفسها مدة العمل، أو من الحقوق

(1) الشرح الصغير /2، 519، 521 وما بعدها، 527، التوأتين التفتية: ص 232، بداية المجتهد /2، 68، المقدمات المهدىات /1، 561.

كإسقاط نفقة العدة، والأصح عند المالكية لا تسقط نفقة الحمل إذا كان الخلع على نفقة ما تلده من الحمل، فلها نفقة فترة الحمل، أي: نفقة أم الحمل؛ لأنهما حمان أسقطت أحدهما عنه في نظر الخلع، فيبقى الآخر.

فإن أسرت المرأة، أفق الأب على ولده المدة المشترطة، ورجع عليها إذا أيسر. وإن مات الوالد أو الزوج، رجع الوارث على المرأة بقيمة نفقة المدة المشترطة، إلا لعرف أو شرط، فيعمل به.

ويجوز الخلع على ما أعطاها وعلى أكثر من ذلك وأقل منه، وبالغور والمعهول؛ لقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْتَنَتْ يَوْمًا» [البقرة: 229].

آثار الخلع:

يترب على الخلع الأحكام أو الآثار التالية⁽¹⁾:

1 - يقع به طلاقة بائنة ولو بدون عوض أو نية في رأي الجمهور، لقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْتَنَتْ يَوْمًا» [البقرة: 229] وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائنة لملك الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن الفصد إزالة الفرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر.

ويرى العتابلة في المعتمد لديهم تقضياً في كون الخلع فسخاً أم طلاقاً، وهو أن الخلع طلاق باطن إن وقع بلفظ الخلع والمفاداة ونحوهما أو بكتابات الطلاق، ونوى به الطلاق؛ لأن كتابة نوى بها الطلاق، فكانت طلاقاً.

(1) الشرح الصغير 2/ 518، 526، 532 وما بعدها، المقدمات الممهدة 1/ 560، بداية المجتهد 2/ 69، ليدانع 3/ 144، 151، المذهب 2/ 72، كتاب النجاع 5/ 241.

ويكون الخلع فسخاً لا ينفصل به عدد الطلاق حيث وقع بصيغته⁽¹⁾، ولم ينجز طلاقاً، بأن وقع بلطف الخلع أو الفسخ أو المفادة، ولا ينجز به الطلاق، فيكون فسخاً، لا ينفصل به عدد الطلاق.

2 - لا يتوقف الخلع على قضاء القاضي مثل كل طلاق.

3 - لا يسقط بالخلع شيء من حقوق الزوجية عند الجمهور إلا إذا نص على إسقاطه، سواء بلطف الخلع أو المبارأة. وتسقط بالخلع في رأي أبي حنيفة كل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر، والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة؛ لأن المقصود منه قطع المنازعات والخصومة بين الزوجين. أما الديون أو الحقوق التي لا تتعلق بالزواج كالقرض والوديعة والرهن وثمن العبيد ونحوها، فلا تسقط بالاتفاق، كما لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص على إسقاطها؛ لأنها تجب عند الدفع.

4 - لا يرتدف عند الجمهور على المختلعة طلاق، واستثنى المالكية حالة ما إذا كان الكلام متصلًا فيرتدف. وقال أبو حنيفة: يرتدف سواء أكان على الفور أم على التراخي، لأنهما: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة».

ودليل الجمهور قول ابن عباس وابن الزبير: إن المختلعة لا يلحقها طلاق، وأنها لا تحل للزوج إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاق كالملتفقة قبل الدخول، أو المتفقية عدتها.

5 - لا رجعة في رأي أكثر العلماء على المختلعة في العدة: سواء أكان الخلع فسخاً أم طلاقاً، لقوله تعالى: «فِيمَا أَنْتُ بِهِ بِهِ» [البقرة:

(1) صيغة الخلع عندهم نوعان: صريحة: وهي لفظ خلعت وفاحت وقادت، وكتابية: وهي لفظ بارأتك وأبرأتك وأبتلك.

[229] وإنما يكون فداء إذا خرجمت بالخلع عن قبضة الرجل وسلطاته .

6 - الاختلاف في عرض الخلع: قال الإمام مالك: القول قول الزوجة إن لم يكن هناك بيضة إذا حدث اختلاف في وجود العرض وعدمه أو في جنس العرض أو صفت أو قدره؛ لأن الزوجة مدعى عليها، وهو مدع، وبأنت منه. فإن نكلت حلف الزوج وكان القول له، وإن لم يحلف بأن نكل كما نكلت، فالقول قولها.

* * *

التفريق القيحائي

يمكن للقاضي فسخ الزواج أو التعليق لأسباب، منها ما يأتي:

التفريق لعدم الإنفاق، التفريق للعيوب، التفريق للضرر وسوء العشرة، التفريق للغيبة، التفريق للحبس، التفريق للردة أو إسلام أحد الزوجين، التفريق بسبب الإيلاء، التفريق بسبب اللعنان، التفريق بسبب الظهور.

والتفريق لعدم الإنفاق أو الإيلاء أو العيوب أو الشفاق بين الزوجين أو للغيبة أو للحبس: طلاق. والتفريق بسبب الردة: فسخ.

التفريق لعدم الإنفاق

أجاز الأئمة الثلاثة⁽¹⁾ خلافاً لأبي حنيفة التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق؛ لقوله تعالى: «وَلَا تُمْكِنُنَّ إِنْتَدُوا» [البقرة: 231] وأمساك المرأة بدون إنفاق عليها إضرار بها، وقوله سبحانه: «فَإِمْسَاكُهُ يَمْرُدُهُ أَوْ تَسْرِيجُ بِإِنْسَنٍ» [البقرة: 229] وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع عن الإنفاق عليها.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابرا عن نائهم، يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوه أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا

(1) الشرح الصغير 2/ 745 وما بعدها، بداية المسوقة 2/ 51، مغني المحاج . 577 - 573 / 7 ، المغني 3/ 442 - 446.

بنفقة ما مضى . وهو رأي سعيد بن المسيب رحمة الله ، وقال : إنه مسنه .
ثم إن عدم الإنفاق أشد ضرراً على المرأة من العجز عن الوطء الذي
يجبر التغريق .

وعبارة المالكية في ذلك: للزوجة الفسخ إن عجز زوجها عن نفقة حاضرة لا ماضية ترتب في ذمته إن لم تعلم الزوجة حال العقد فقره، أي: عسر، فإن علمت، فليس لها الفسخ، ولو أيسر بعد، ثم أسر، إلا أن يشهر بالمعطاء، أي أن يكون من الشُّوَال ونحوهم، ويشهر بين الناس بالمعطاء له، ويقطع عنه، فلها الفسخ؛ لأن اشتهره بذلك يتزل متزلة اليسار.

فإن أثبت الزوج عسره عند العاكم، أمهل باجتهاد العاكم بحسب ما يراه من حال الزوج، لعله أن يحصل النفقة في ذلك الزمن، وإن لم يثبت عسره عند العاكم، أمره العاكم بالنفقة أو بالطلاق، بأن يقول له: إما أن تتفق وإما أن تطلقها، فإن طلق أو أتفق فالامر ظاهر، وإلا طلق عليه، بأن يقول العاكم: فسخت نكاحه، أو طلقتك منه، أو يأمرها بذلك ثم يحكم به.

نوع الفرقه:

الفرق عند المالكية: طلاق رجعي، وللزوج رجمة المرأة إن أيسر في عدتها؛ لأنه تغريق لامتناعه عن الواجب عليه لها، فأثبته التغريق بين المولى في الإيلاء وامر أنه إذا امتنع من الفتنة والطلاق.

الغريق للعيوب

يجوز في رأي أكثر الفقهاء طلب التفريق بسبب العيب، ولكن الحنفية أبتووا حق التفارق بالعيب للزوجة فقط، أما الزوج فيمكن دفعضرر عن نفسه بالطلاق، وأثبتت الأئمة الآخرون لكلٍّ من الزوجين؛ لأن

كلاً منها يتضرر بالعيوب، ويُفترق الأمر حينئذٍ عن الطلاق، ففي الطلاق يلزم الرجل بكل المهر بعد الدخول وبعنصفة قبل الدخول، وأما في التفريق بسبب العيب فيُفعى الرجل من نصف المهر قبل الدخول، وأما بعد الدخول فيدفع المهر المسمى، ثم يرجع على ولد الزوجة كالاب والأخ، لتذهب بكتمان العيب، ولا سكني لها ولا نفقة⁽¹⁾.

العيوب:

العيوب في رأي المالكيَّة ثلاثة عشر عيوبًا:

أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة: الجنون، والجذام، والبرص، والعدمِيَّة (خروج الغائط أو البول عند الجماع) ويقال للمرأة عذيرطة، وللرجل عذيروط.

وأربعة تختص بالرجل: وهي الخصاء (قطع الذكر دون الآثرين) والجَبْ (قطع الثلاثة) والثُنَّة (صغر الذكر جداً) والاعتراض (عدم الانتشار).

وخمسة تختص بالمرأة: وهي الزَّقْن (انسداد المهبل بلحم ونحوه) والقَزْن (انسداد محل الجماع بعظم أو غدة) والبَخْر (تنين الفرج لأنَّه مفتر جداً، بخلاف تنين القم) والغَفْل (اللحم يبرز في قُبَّل المرأة يشبه الأدرة، ولا يخلو عن رشح، أو رغوة تحدث في الفرج عند الجماع) والإفشاء (اختلاط مجرى البول أو الغائط ومسلك الذكر).

وليس من العيوب: القرع ولا السواد ولا إن وجدها مفتشة من الزنا على المشهور، وليس منها العمى والعمور والمرج والزمامنة ونحوها من العاهات إلا إن اشترطت السلامة منها.

(1) الشرح الصغير 2/ 467 - 278 ، القراءتين الفقهية: ص 3/ 262 - 268 ، البحر الرائق 3/ 135 ، مبني المحتاج 3/ 202 - 209 ، كشف النقاع 5/ 115 - 124 .

دور القاضي:

اتفق الفقهاء على أن الفرقة بالعيوب تحتاج إلى حكم القاضي وادعاء صاحب المصلحة؛ لأن التفريق بالعيوب أمر مجتهد فيه ومختلف فيه بين الفقهاء، فيحتاج إلى قضاء القاضي لرفع الخلاف. والقول قول منكر العلم بالعيوب مع يمينه في عدم علمه بالعيوب؛ لأنه الأصل في الزوجين. وإذا تبين أن الزوج مجبوب، ففرق القاضي بين الزوجين في الحال، ولم يوجله؛ لعدم الفائدة في التأجيل، أما العتين والخصي فيوجله سنة من وقت القضاء بالتأجيل في رأي المالكية والشافعية، عملاً بقضاء عمر الذي رواه الشافعى والبيهقي.

فإذا أدعى الزوج في أثناء السنة حدوث الجماع، صدق يمينه في رأي المالكية، وإن نكل عن اليمين حلفت الزوجة: أنه لم يطأ، وفرق بينهما قبل تمام السنة إن شاءت.

أما بقية العيوب غير الجب والمعنة والخصاء: فبرى المالكية أنه إن كان العيب لا يرجى زواله بالعلاج، ففرق القاضي بين الزوجين في الحال، وإن كان يرجى زواله بالعلاج، أجل القاضي التفريق لمدة سنة إن كان العيب من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة كالجذون والجذام والبرص. وإن كان من العيوب الخاصة بالمرأة، فيزجل القاضي التفريق بالاجتهاد حسبما تقتضي حالة العلاج من العيب. وإن أدعت المرأة أنها برئت من عيوبها، صدق بيمنها.

شروط التفريق بالعيوب:

يشترط للتفريق بالعيوب شرطان وهما:

- 1 - آلا يكون طالب التفريق عالماً بالعيوب وقت العقد أو قبله: فإن علم بالعيوب قبل العقد فلا خيار له؛ لأنه يعد رضا منه بالعيوب.
- 2 - آلا يرضى بالعيوب بعد العقد حال اطلاعه عليه: فإن رضى به

صراحة أو خسناً بأن تلذذ بصاحبه بعد اطلاعه على العيب، فلا خيار له، وسقط حقه في طلب التفريق.

وعلى هذا إذا كان العيب قد يم موجوداً قبل الزواج، فلا خلاف بين الفقهاء في جواز التفريق به بالشريعتين المذكورتين. أما إذا حدث العيب بأحد الزوجين بعد انعقاد الزواج، فقال المالكية:

يفرق بين عيب الزوج وعيب الزوجة، فإن كان العيب بالزوجة، فليس للزوج الخيار أو طلب التفريق بهذا العيب؛ لأن مصلحة نزلت به، وعيوب حدث بالمعقوف عليه بعد لزوم العقد، فأشبه العيب الحادث بالميوع. وأما إن كان العيب الحادث بالزوج، فللزوجة الحق في طلب التفريق إن كان العيب جنوناً أو جذاماً أو برصاً، لشدة التأذى بها، وعدم الصبر عليها. وليس لها الحق في طلب التفريق بالعيوب التنايسية الأخرى من جب أو عنة أو خصاء.

نوع الفرقه بسبب العيب:

يرى المالكية والحنفية: أن هذه الفرقه طلاق باطن ينقص عدد العطلاق؛ لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج، فكانه طلاقها بنفسه، ولأنها فرقه بعد زواج صحيح، والفرقه بعد الزواج الصحيح عند المالكية تكون طلاقاً لا فسخاً. وإنما جعل الطلاق باطن فلرفع الضرر عن المرأة، إذ لو جاز للزوج مراجعتها قبل انتضاه العدة، عاد الضرر ثانياً.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الفرقه بالعيوب فسخ لا طلاق، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق؛ لأنها فرقه من جهة الزوجة.

أثر التفريق بالعيوب على المهر:

يرى المالكية: أنه إن كان التفريق قبل الدخول، ولو وقع بالنظر العطلاق، فلا شيء للمرأة من المهر؛ لأن العيب إن كان بالرجل، فقد

اختارت المرأة فرقة قبل المتعة بها، وإن كان العيب بالمرأة ف تكون غازة للرجل مدلساً عليه.

وإن كان التفريق بعد الدخول، استحقت المهر كله، إن كان العيب في الزوج؛ لأنه يكون غازاً للزوجة ومدلساً عليها. وإن كان العيب في الزوجة، استحقت المهر كله بسبب الدخول، لكن يرجع الزوج بالمهر على ولها كأب وأخ وابن لتذرسيه بالكتمان إن كان قريباً لا يخفى عليه حالها، وكان العيب ظاهراً كالجذام والبرص.

أما إن كان الوالي بعيداً كالعم والقاضي، أو كان العيب خبيئاً، فيرجع الزوج على الزوجة لا على الوالي؛ لأن التغير والتسلس منها وحدها.

التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة

الشقاق: هو التزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة. والضرر: هو إيهاد الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقدح والتقييح المخل بالكرامة، والضرب المبرح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سب بيده ونحوه.

أجاز المالكية⁽¹⁾ خلافاً للجمهور التفريق للشقاق أو للضرر، متى للتزاع، وحتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيناً وبلاه، ولقوله *فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ ماجِهِ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: «لَا ضَرُرُ وَلَا ضَرَارٌ»*.

وبناءً عليه، ترفع المرأة أمرها للنقاضي، فإن ثبتت الضرار أو صحة دعواها، طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرار، رُفضت دعواها،

(1) الشرح الكبير 2/ 281، 285، القراءتين الفقهية: ص 215، بداية المجهد

فإن كررت الادعاء، بعث القاضي حكمين: حكماً من أهلها وحكماء من أهل الزوج، لفعل الأصلح من جمع أو تفريق بعرض أو دونه؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ خَفَتْ شِفَاقَ بَنِيهَا فَأَبْسِطُوا حَكَمَائِنَ أَهْلِهَا». [النساء: 35].

وبينذ قول الحكمين في رأي المالكية في الفرقة والمجتمع بغیر توکیل الزوجین ولا إذن منهما، لما رواه مالک عن علی بن أبي طالب رضی الله عنه أنه قال في الحكمين: «إِلَيْهِمَا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْزَوْجِيْنَ وَالْجَمْعِ». والحكمان يشبهان السلطان، والسلطان يطلق في رأي مالک بالضرر إذا تبين، وقد سماهما الله حكمين في الآية السابقة، ولم يعتبر رضا الزوجين.

والحكمان: رجلان عدلان خيران بما يطلب منها في هذه المهمة. ويتحبّ أن يكونا من أهلي الزوجين، حكماً من أهله وحكماء من أهلاها بنص الآية المذكورة، فإن لم يكونا من أهلهما، بعث القاضي رجلين آخرين غير قريبيين، ويستحسن أن يكونا من جيران الزوجين من لهما خبرة بحال الزوجين، ولديهما قدرة على الإصلاح بينهما.

نوع الفرقة للشقاق:

الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق: طلاق يابن؛ لأن الضرر لا يزال إلا به، لأنه إذا كان الطلاق رجعياً تمكّن الزوج من مراجعة المرأة في العدة، والعودة إلى الضرر.

التغريق للغيبة

يرى المالكية والحنابلة⁽¹⁾ خلافاً لنميرهم جواز التغريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، ولو ترك الزوج مالاً تتفق منه أشانت

(1) الشرح الصغير وحاشية الصاوي 2/746، القوانين الفقهية: ص 216.

الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان، للحديث المتقدم: «لا ضرر ولا ضرار» ولأن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقو أو يطلقا.

ولا فرق عند المالكية في نوع الغيبة بين أن تكون بغير، كطلب العلم والجهاد والتجارة، أو بغير عذر. وجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على المعتمد، وفي قول: ثلاثة سنوات. ويفرق القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة إن كان مكان الزوج مجهولاً، ويندره إما بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، ويحدد له مدة بحسب ما يرى إن كان مكان الزوج معلوماً.

ويكون الطلاق باتفاقهما؛ لأن كل فرقة يوكلها القاضي تكون طلاقاً باتفاقها إلا الفرقة بسبب الإبلاء وعدم الإنفاق.

التغريق للحبس

أجاز المالكية طلب التغريق للغيبة سنة فأكثر، سواء أكانت بغير أم بغير عذر، كما يبنا، فإذا كانت مدة الحبس سنة فأكثر، جاز لزوجته طلب التغريق، ويفرق القاضي بينهما، بدون كتابة إلى الزوج أو إنتظار، وتكون الفرقة طلاقاً باتفاقهما.

فيكون حكم التغريق للغيبة وللحبس سواء.

التغريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين

يفرق بين الزوجين بسبب ردة أحدهما أو إسلام أحدهما ويبقاء الآخر على دينه. فإن ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، وقامت الفرقة بينهما بغير طلاق، في رأي مالك والشيوخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) ولا حاجة للتغريق القاضي، وإنما ينفع الزواج بينهما فسخاً.

فإذا عاد المرتد إلى الإسلام، وجب إبرام عقد ومهر جديدين إذا أراد الطرفان استئناف الزواج.

وإذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر، انفسخ النكاح بجماعاً، والفرقة في رأي مالك، والشافعي، وأبي يوسف بإسلام أحدهما فسخ لا طلاق، إذ العلة اختلاف الدين كالردة. وقال أبو حنيفة ومحمد: الفرق طلاق باتفاق، حيث أسلمت وأبى الزوج؛ إذ امتناعه كالطلاق^(١).

ونفصيل مذهب المالكية ما يأتي:

أ - إذا أسلم الزوجان مما ثبت نكاحهما إذا خلا من الموانع، ولا يبحث في ذلك عن الولي والصادق.

ب - إن سبق الزوج إلى الإسلام، أفر على الكتابية، ويقر على غيرها إذا أسلمت يائزه. وإن سبقت الزوجة إلى الإسلام، فإن كان قبل الدخول، وقعت الفرق بينهما، وإن كان بعد الدخول، ثم أسلم في المدة، ثبت الزواج، وإلا بانت المرأة.

التفريق بالإيلاء

معناه وألفاظه، وأركانه وشروطه، وحكمه.

معنى الإيلاء: الإيلاء لغة: الحلف، وهو يمين، وكان كالظهار طلاقاً في الجاهلية، ويستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة، عن طريق الحلف بترك قرياتها سنة فاكثر، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة، ثم غير الشرع حكمه، وجعله يميناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر، فإن

(١) نيل الأوطار: 6/ 164، فتح القدير 2/ 507 وما بعدها، القرطباين الفقهية: ص 196، شرح الرسالة: 2/ 46 - 47.

عاد حتى في يمينه، ولزمه كفارة اليمين إن حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها.

فيكون تعريفه كما ذكر الحنفية بأنه: الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، أو بمنذر أو تعليق طلاق على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة⁽¹⁾. أو هو كما أبان المالكية: حلف زوج مسلم مكلف مسكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر، سواء أكان الحلف بالله أو بصفة من صفاته أو بالطلاق أو بمنذر إلى مكة، أو بالتزام قربة. فهو عندهم يختص بالزوج المسلم لا الكافر، وبالملتف (البالغ العاقل) لا الصبي والمجنون، وبالمسكن وطءه ولو سكران، لا المجبوب والخصي والشيخ القاني، فلا ينعقد لهم إيلاء، كما لا إيلاء من المرضع، لـما في ترك وطنها من إصلاح الولد، ولا إيلاء فيما دون الأربعة أشهر⁽²⁾.

وهو حرام عند الجمهور للإيذاء، ولأنه يمتن على ترك واجب، مكرره تحريراً عند الحنفية.

والظاهر عند المالكية: الفاظ اليمين بالله تعالى وصفاته وكل يمين يلزم عنها حكم كالعنق والطلاق والصيام وغير ذلك، مثل والله لا أفترك أو لا أجتمعك أو لا أطؤك أو لا أغسل منك من جنابة ونحوه من الألفاظ المطلقة، أو لا أطؤك في هذه الدار أو حتى تسأليني، ونحو ذلك من الألفاظ المقيدة، أو لا أفترك أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو هذه السنة أو حتى يقدم زيد من سفره، سواء أكان ذلك تجيزاً أم تعليقاً، ومثال التعليق: إن وطنتك فعلٌ صوم، أو صوم يوم أو شهر،

(1) الدر المختار 2/749.

(2) الشرح الكبير 2/426 وما بعدها، الشرح الصغير 2/619 وما بعدها، القراءين الفقهية: ص 241.

أو حج أو صلاة ركعتين، أو عنت عبد، أو عبدي فلان، أو إن قربتك فانت طالق، وهذا المثال الأخير إيلاء عند الجمهور غير المحابلة.

وتكون ألفاظه إما صراحة كالجماع، أو ما يجري مجرى الصربيع وهو القربان والمباضعة والوطء. ويحدد أجله من يوم البيعن على ترك الوطء باربعة أشهر فقط.

ولا إيلاء في قوله: إن لم أطاك فانت طالق، لأن بره في وطنها، فإن امتنع وعزم على الفد، طلقت. ولا إيلاء في قوله: لا هجرتك أو لا أكلمك؛ لأنه لا يلزم من الهجر ولا من عدم الكلام ترك الوطء، إذ يطളوها ولا يكلمنها، ويطليزها مع الهجر في مضجعها والمكرور معها. ولا إيلاء في حلقة: لأعزل عنك، أو لا أتيت معك. ويطلق عليه الحاكم بالاجتهاد لأجل الضرر بذلك، بلا أجل يحدد، إذا شكت المرأة للحاكم ضرر العزل أو عدم البيات معها.

وأصل حكم الإيلاء قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُؤْمِنُ بِنِسَائِهِمْ رَبِيعًا تَعْوَذُ بِهِ»^١ فإن قاتم فإنه عَوْدَ رَجِيسٌ ^{وَلَمْ يَرَوْهَا أَطْلَاقٌ} فإن عَزَّزَهَا أَطْلَاقٌ فإنَّ اللَّهَ سَيِّغُ عَلَيْهِ» [البقرة: 226 - 227].

أركانه:

أركانه عند المالكية (أو الجمهور غير الحنفية) أربعة: الحالف، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والمدة^(١). وركنه عند الحنفية: هو الحلف على ترك قربان أمر أنه مدة، ولو ذمياً، أو هو الصيغة التي يعتقد بها، من الألفاظ الصربيعة كما تقدم، أو الكناية التي تحتاج إلى نية مثل: لا أملك أو لا أتيك أو لا أغشاك أو لا أقرب فراشك أو لا أدخل

(1) الفوائد الفقهية: المكان السابـ.

عليك، أو أنت على حرام، ونوى التحرير أو لم ينو شيئاً⁽¹⁾.
والخلاف: وهو المولى عند المالكية: كل زوج مسلم عاقل بالغ
يتصور منه الواقع، حراً كان أو عبداً، صحيحًا كان أو مريضاً، فلا يصح
إيلاء الذمي عند المالكية خلافاً للجمهور.

والمحلوف به: هو الله تعالى أو صفاته بالاتفاق، وكذا عند الجمهور
غير الحنابلة: كل يمين يلزم عنها حكم كالطلاق، والعتق، والنذر
لصيام أو صلاة أو حجج وغير ذلك. وخص الحنابلة المحلوف به بالله
تعالى أو صفة من صفاته، لا بطلاق أو نذر ونحوهما.

ومن ترك الوطء بغیر يمين، لزمه عند المالكية والحنابلة حكم
الإيلاء إذا قصد الإضرار، فيحدد له مدة أربعة أشهر، ثم يحكم له
بحكم الإيلاء؛ لأنه تارك لوطنه ضرراً بها، فأئب المولى.

وكذلك من ظاهر من زوجه، ولم يكفر كفارة الظهار، تضرب له
مدة الإيلاء، ويشتت له حكمه، لقصد الإضرار بها أيضاً.

والمحلوف عليه: هو الجماع، بكل لفظ يقتضي ذلك، مثل:
لا جامعتك ولا اغسلت منك، ولا دنوت منك، ونحو ذلك مما ذكره
المالكية.

والعده في رأي الجمهور غير الحنفية: أن يحلف الزوج الا يطا
زوجته أكثر من أربعة أشهر، وفي رأي الحنفية: أقل المدة أربعة أشهر
فاكثر، فلو حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة، لم يكن مولياً عند
الجمهور، ويكون مولياً عند الحنفية في أربعة أشهر، لا في أقل منها.

وسبب الخلاف: اختلافهم في الفيء في الآية: وهو الرجوع إلى
تربيان الزوجة، هل يكون قبل مضي أربعة أشهر أو يكون بعد مضيها؟

(1) البداع 3/162.

قال الحفظية: يكون الفيء قبل مضيها، فتكون مدة الإيلاه أربعة أشهر، وقال الجمهور: الفيء بعد مضيها، ف تكون مدة الإيلاه أزيد من أربعة أشهر.

شروط الإيلاه:

لإيلاه عند الجمهور أربعة شروط⁽¹⁾:

1 - أن يخلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته، كالرحمن ورب العالمين إلا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، أو يخلف عند غير الحنابلة على ترك الوطء بطلاق أو عنان أو نذر صدقة المال أو الحج أو الظهار. فإن قال: «إن وطنك فللله علي صوم أو حج أو عمرة» يكون إيلاه عند الجمهور.

2 - أن يخلف على ترك الوطء، أكثر من أربعة أشهر: لأن الله تعالى جعل للخلاف ترخيص أو انتظار أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها، فلا معنى للتريص؛ لأن مدة الإيلاه تنتهي قبل ذلك أو مع انتهاءه، فدل على أنه لا يصير مولياً بما دون تلك المدة. ولأنه لا ضرر على المرأة بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، كما حدد عمر رضي الله عنه.

3 - أن يخلف الزوج على ترك الوطء في القُبْلَ (الفرج): فإن ترك الوطء بغير يمين ولا قصد إضرار، لم يكن مولياً لظاهر الآية: «لِلَّذِينَ يُؤْلِئُنَّ بِنَكَبَّهُمْ رَبُّهُمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» [البقرة: 226].

4 - أن يكون المحلف عليها امرأة: لقوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلِئُنَّ بِنَكَبَّهُمْ رَبُّهُمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» [البقرة: 226] ولأن غير الزوجة لا حق لها في

(1) الشرح الصغير 2/ 619 - 625، القوatين الفقهية: ص 241، بداية المجتهد 100، المذهب 2/ 105 وما بعدها، كتاب النجاع 5/ 407 - 410، 416.

وطنه، فلا يكون مولياً منها كالأجنبية.

ويصح الإيلاء بالاتفاق من المطلقة الزوجية في العدة؛ لأنها في حكم الزوجة، يلحقها الطلاق، فيلحقها الإيلاء.

ولا يصح من المطلقة البائنة، لانقطاع الزوجية.

ويصح الإيلاء من كل زوجة مسلمة أو ذمية، لعموم الآية **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِدُونَ يَنْهَا﴾** [البقرة: 226] كما يصح من المجنونة والصغيرة، إلا أنه لا يطالب بالغتها في الصغر والجنون؛ لأنهما ليسا من أهل المطالبة.

ويصح الإيلاء قبل الدخول وبعده، لعموم الآية.

ولا يصح الإيلاء من الرقيقة والقرناء؛ لأن الوطء متذر دائمًا، فلم تتعقد اليمين على تركه، كما لو حلف على لا يقصد السماء.

ويصح الإيلاء في حال الرضا والغضب، فلا يشترط كونه في حال الغضب، ولا قصد الإضرار، لعموم آية الإيلاء.

حكم الإيلاء:

إذا آلى الرجل من امرأته، أمهل أربعة أشهر من يوم الحنف، فإن لم يطا، رفعت المرأة - إن شاءت - الأمر إلى القاضي، فباشره بالفقيه إلى الوطء، فإن أبي بعد أربعة أشهر، طلق القاضي عليه. وهذا حكم النبي، عند الجمهور غير الحنفية⁽¹⁾؛ لقوله تعالى: **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِدُونَ يَنْهَا﴾** [البقرة: 226].

ويقع الطلاق عند الجمهور رجعياً، سواء أوقعه بنفسه أم طلق الحاكم عليه؛ لأنه طلاق لامرأة مدخول بها من غير عرض، ولا استيفاء

(1) بداية المجهد 2/ 99 - 103، الشرح الصغير 2/ 630 - 631، القراءتين الفقهية: ص 241 وما بعدها، مفتني يحتاج: 3/ 348 - 351، المعني .337 - 318/7

عدد، فكان رجعياً، كالطلاق في غير الإيلاء، بخلاف فرقة العنة أو العيوب، فإنها فسخ لعيوب.

ويرى الحنفية أن الفرقة طلاق باطن؛ لأنها فرقة لرفع الضرر، فكان باطنًا، كفرقة العنة⁽¹⁾.

والفتية: الجماع المعروف أو الوطء باتفاق العلماء، وأدنى الوطء تغيب الحشمة في الفرج إن كانت ثيّة، وافتراض البكارة إن كانت بكرًا.

ولذا وجد مانع من الوطء، لم يطالب الرجل بالوطء، سواء أكان المانع من جهة الزوجة شرعاً كحبس أو نفس، أم حباً كمرض لا يمكن معه الوطء، لتعذر الوطء من جهة المرأة. أم كان المانع من جهة الزوج طبيعياً كحبس أو مرض يمنع الوطء، أو يخاف منه زيادة العلة أو بطيء البرء، أم شرعاً كاحرام بحث أو عمرة، أو كان مغلوباً على عقله بجنون أو إغماء؛ لأن المجنون والمغمي عليه لا يصلح للخطاب، ولا يصح منه الجواب، وتتأخر المطالبة إلى حال القدرة وزوال العذر، ثم يطالب حيتى، ولكن يطالب المحبوس والمريض والمحرم بالقبي بالقول، أي بالوعد بالوطء إذا زان مانع المرغس أو السجن أو الإحرام أو نحوها، أو بالطلاق إن لم يفِ. بإن يقول: إذا قدرت فلت أو طلقت؛ لأنها بهذا القول يتدفع الأذى الموجه للمرأة الذي حصل باللسان.

اختلاف الزوجين في أمور الإيلاء:

إذا اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته: بأن ادعنه عليه، فأنكر، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدمه، والأصل عدم انقضاء المدة.

(1) البدائع 3/175 - 177.

وإن اختلما في الغيبة، فقال الزوج: قد أصبتها، وأنكرت الزوجة:
فإن كانت ثيّاً، كان القول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح،
والمرأة تدعى رفعه، فكان القول قوله، كما لو ادعى الوطء في العنة.
وإن نكل عن اليمين حلفت الزوجة أنه لم يف، وإن لم تحلف بقيت
زوجة كما لو حلف.

وإن كانت بكرًا، وانختلفا في الإصابة، أربت النساء الثقات، فإن
شهدن بشيءتها، فالقول قول الزوج بيمينه، وإن شهدن بيكارتها فالقول
قولها بيمينها؛ لأنه لو وطنها زالت بكارتها. وهذا متفق عليه.

الطلاق في مدة الإيلاه: إن طلق المولى، فقد سقط حكم الإيلاه،
ويقيت اليمين، فإن عاد فتزوجها عاد عند الجمهور غير الحنفية حكم
الإيلاه من حين تزوجها، واستئنفت المدة، أي: تحسب مدة الإيلاه من
جديد من وقت الرجعة، فإن كان الباقى من مدة يمينه أربعة أشهر فما
دون، عمل بها، وإن كان أكثر من أربعة أشهر، تبعض أربعة أشهر، ثم
قبل له عند انقضائها: إما أن تفي، أو تطلق، فإن لم يطلق طلق الحاكم
عليه تطليقة رجمية.

ويعود حكم الإيلاه عند الحنفية إن كان الطلاق أقل من ثلاثة، وإن
استرفي عدد الطلاق، لم يعد الإيلاه.

ولا يطلق الحاكم عليه سوى تطليقة في رأي المالكية والشافعية؛
لأن إبقاء الحق يحصل بها، فلم يمكّن زيادة عليها. وأجاز الحنفية
للقاضي أن يطلق على الزوج ثلاثة؛ لأن القاضي يقوم مقام الزوج.

المدة قبل الإيلاه: اتفق العلماء على أن الزوجة بعد الإيلاه، تلزمها
المدة بعد الفرقة؛ لأنها مطلقة، فوجب أن تعتد كسائر المطلقات.

نطاق الخلاف بين الجمهور والحنفية في حكم الإيلاه:
هناك أمران مختلفان فيما بين الجمهور والحنفية في حكم الإيلاه:

الأول: أن الفيء عند الجمهور يكون قبل مضي المدة، ويكون بعدها، ويكون عند الحنفية قبل مضي المدة. والطلاق عند الجمهور إن لم يغُر الرجل: رجعي، وعند الحنفية: بالنـ. وبالوطه يخرج من الإيلاه عند الجمهور قبل انتهاء المدة أو بعد المدة؛ لأنه فعل ما حلف عليه. ويلزمه بالوطه عند الحنفية في مدة الأشهر الأربعـ كفارة يعين؛ لأنـ حثـ في بيتهـ، لفعلـ المـحلـوفـ عـلـيـهـ.

الثاني: أن الطلاق عند الجمهور لا يقع بمجرد مضي المدة، وإنما يقع بتعليق الزوجـ، أو القاضـي إذا رفعتـ الزوجـةـ الأمـرـ إـلـيـهـ. ويرىـ الحـنـفـيـةـ أنهـ بمـجـرـدـ مضـيـ مـدـةـ الـأـرـبـعـةـ شـهـرـ، تـطـلـقـ الزـوـجـ طـلـقـةـ باـتـةـ.

وسبـ الخـلـافـ: أنـ الحـنـفـيـةـ نـظـرـواـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: **«وَلَمْ يَرِدْ أَطْلَاقَ»** [البـقرـةـ: 227] وـفـرـرـوـ بـرـكـ الـفـيـتـةـ، وـالـجـمـهـورـ نـظـرـواـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: **«فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ»** [الـبـقرـةـ: 226] أيـ: بـعـدـ اـنـقـضـاءـ المـدـةـ، فـمـضـيـ الـأـجـلـ لاـ يـقـعـ بـهـ طـلـاقـ، وـإـنـماـ يـعـرـضـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ، فـإـمـاـ قـاءـ وـإـمـاـ طـلـقـ. وـرـأـيـ الـحـنـفـيـةـ: أـنـ إـذـاـ مـضـتـ الـأـرـبـعـةـ شـهـرـ بـدـونـ فـيـتـةـ، وـقـعـ الـطـلـاقـ.

الفرقـ بالـلـعـانـ

تعريفـ اللـعـانـ وـسـبـيهـ، وـمـشـروعـتـهـ، وـأـرـكـانـهـ وـشـرـوطـهـ، وـمـنـدوـيـاتـهـ، ماـ يـجـبـ عـنـدـ نـكـونـ أـحـدـ الزـوـجـينـ أـوـ رـجـوـعـهـ، وـأـحـكـامـهـ أـوـ آـثـارـهـ.

تعريفـ اللـعـانـ: اللـعـانـ لـغـةـ: مـصـدـرـ لـأـعـنـ»ـ كـفـاـئـلـ، مـنـ اللـعـنـ: وـهـ الـطـرـدـ مـنـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ، وـسـعـيـ بـهـ تـلـاـعـنـ الزـوـجـينـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـنـعـنـ نـسـهـ فـيـ الـمـرـةـ الـخـامـسـةـ إـنـ كـانـ كـاذـبـاـ.

وـفـقـهـ أـعـدـ السـائـكـةـ⁽¹⁾: هوـ حـلـفـ زـوـجـ سـلـمـ مـكـلـفـ عـلـىـ رـؤـيـةـ زـناـ.

(1) التـرـجـمـةـ الصـصـيـرـ 2/ 657 وـمـاـ بـعـدـهاـ، المـقـدـمـاتـ المـهـدـاتـ 1/ 633.

زوجته، أو على نفي حديثها منه، وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيام، بصيغة: «أشهد بالله لرأيتها تزني وتحرمه» وبحضور حاكم، سواء صحي النكاح أو فد. فلا يصح حلف غير زوج كاجنبي، ولا كافر، ولا صبي، ولا مجنون. ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن، ويحكم بالتفريق، أو يحد من نكل، سواء صحي الزواج بين الزوجين، أو فد، ثبوت النسب بالزواج الفاسد.

وبه عند العلماء أمران⁽¹⁾:

أحدهما - قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزنا، لو قذف أجنبية. وهو عند المالكية: ادعاء رؤية الزنى بشرط إلا يطأها بعد الرؤية، فإن ادعى الزنى دون الرؤية، حد للقذف، ولم يجر اللعان على المشهور عندهم خلافاً لغيرهم من الفقهاء.

والثاني: نفي الحمل أو الولد، ولو من وطه شبهة أو نكاح فاسد. واشترط المالكية لنفي الحمل: أن يدعى الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمد يلحق به الولد، وأن يدعى الاستبراء⁽²⁾ بحقيقة واحدة، وأن ينفيه قبل وضعه، فإن سكت حتى وضعه حُدُّ، ولم يلاعن.

مشروعه: ثبت مشروعية اللعان بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة:

أما كتاب الله تعالى: فهو قوله عز وجل: «وَالَّذِينَ يَرْوَدُونَ أَلْوَاحَمَ رَجُلَيْنَ لَمْ شَهَدَا إِلَّا أَنْ شَهَدَتْ لَهُمْ أُنْجَعَ شَهَادَتِيْنَ وَاللَّوْلَامَ لَمْ يَنْكُنْ فِيْنِ وَاللَّوْلَامَ أَنْ لَمَّا كَوَّعَتِيْنَ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَوَافِرِ فَيَدْرَأُ عَنِ الْحَدَادِ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْجَعَ شَهَادَتِيْنَ وَاللَّوْلَامَ لَمْ يَكُنْ الْكَوَافِرِ فِيْنِ وَاللَّوْلَامَ أَنْ غَضَبَ أَنْجَعَ أَنْجَعَتِيْنَ إِنْ كَانَ مِنَ السَّلَيْفِيْنَ» [النور: 6 - 9].

(1) الفتاوىين الفقهية: ص 244، البائع 3/239، مني المحتاج 3/367، 382، المعني 7/423، 392.

(2) الاستبراء: طلب براءة الرحمن.

وأما السنة: فهي ما أخرجه الجماعة إلا مسلماً، والنسائي عن ابن عباس: «أن هلال بن أمية قدف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سخماء، فقال له النبي ﷺ: البيضة أو حد في ظهرك! فقال: يا نبي الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق، يلتمس البيضة، فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك، فقال هلال: والذي يبعثك بالحق نبياً، إني لصادق، وليتزلن الله ما يبرئ» ظهيري من الحد، فنزلت الآيات فكان هذا أول لعان في الإسلام في رأي الجمهور.

وأخرج الجماعة إلا الترمذى عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال لعويمر العجلانى: «قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فات بها، فنلاعننا عند رسول الله ﷺ». وهذا رأى الترمذى في شرح مسلم، وهو كون هذه القصة هي سبب نزول آيات اللعان.

وفي تقديرى: لا مانع من تعدد الأسباب، قال الخطيب البغدادى والترمذى وتبعهما الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون هلال سأل أولاً، ثم سأل عويمر، فنزلت في شأنهما معاً. وقال ابن الصباغ في الشامل: قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية، وأما قوله ﷺ لعويمر: «إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك» فمعناه ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس⁽¹⁾.

وأجمعت الأمة على مشروعية اللعان بين الزوجين وأنه من شرعاً وخاصصه.

أركان اللعان:

ركن اللعان عند الحنفية⁽²⁾ واحد: وهو اللفظ، وهو شهادات مؤكّدات باليمين واللعان من كلا الزوجين.

(1) نيل الأوطار 6/270.

(2) الدر المختار 2/806.

وذكر الجمهور لللعان أربعة أركان: وهي الملاعن، والملاعة، وسبيه، ولنقطة⁽¹⁾.

أما الملاعن والملاعة: فهما الزوجان العاقلان باللعان، سواءً كانوا عادلين أو فاسقين، حربين أو ملوكين، واشترط المالكية الإسلام في الزوج لا في الزوجة، فإن الذمة تلاعن لرفع العار عنها. وأما سبيه: فهو شيتان كما تقدم.

وأما لنقطة أو كيفية: فهو أن يقول الزوج عند المالكية أربع مرات في الرؤبة: «أشهد بالله لقد رأيتها نزني»، ويصف الزوج كما يصفه الشهود. ويقول في نفي الحمل: «أشهد بالله لقد زنت، أو: ما هذا الحمل مني». ويقول في الخامسة: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين».

وتقول المرأة أربع مرات في الرؤبة: «أشهد بالله ما رأي أزني»، وفي نفي الحمل: «ما زنت وإنه منه»، وتقول في الخامسة: «غضب الله عليها إن كان من الصادقين».

ويتعين لفظ الشهادة، فلا يبدل بالحلف، ولا يبدل لفظ الغضب باللعان، ويجب الترتيب في تأخير اللعن.
ويكون اللعن بمحضر جماعة لا يقتضون عن أربعة، ويستحب أن يكون بعد العصر.

شروط اللعن:

يشترط في اللعن عند الجمهور شرطان⁽²⁾:

1 - الأهلية: بأن يكون الزوج أهلاً للشهادة على المسلم: بأن يكون

(1) الفتاوى الفقهية: ص 243 وما بعدها.

(2) الشرح الصغير 2/ 658، المقدمات الممهدات 1/ 633، الفتاوى الفقهية: ص 243، متن المحتاج 3/ 378 وما بعدها، غایة المتنهى 3/ 201.

طريق اللعان زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين، ناطقين، غير محدودين في قذف، فلا لعان بين كافرين ولا من أحدهما عبد أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف أو كافر أو آخر للتشبه. وبصع بين الأعميين والفاشين؛ لأنهما أهل لأداء الشهادة، لكن لا تقبل شهادتهما للقذف، ولعدم قدرة الأعمى على التمييز. هذا عند الحنفية، ولم يشترط الشافعية والحنابلة الإسلام في الملاعنةين.

واكتفى المالكية باشتراط الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة، فإن الذمية تلعن لرفع العار عنها، وأجازوا اللعان بين مملوكيين.

وصحح الجمهور غير الحنفية اللعان من محدودين في القذف، ومن الآخرين ومن الكافر.

2 - وقيام الزوجية مع امرأة ولو غير مدخول بها؛ أو كانت المرأة في أثناء العدة من طلاق رجعي، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور: 6] وهذا شرط متطرق عليه، فلا لعان بين غير زوجين، أو يقذف امرأة أجنبية. وبصع اللعان مع امرأة غير مدخول بها اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور: 6].

وصحح الجمهور اللعان في عدة من طلاق بائن، خلافاً للحنفية، كما صلح الجمهور اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح وال fasid، واشترط الحنفية شرطاً ثالثاً هو كون النكاح صحيحًا لا فاسداً، فلا لعان يقذف المنكورة بنكاح فاسداً لأنها أجنبية. وأجازه الجمهور لثبت النسب بالنكاح الفاسد، كالزواج بلا ولد أو بدون شهود، إذا وجد ولد يريده الزوج نفيه.

هل الناظر اللعان شهادات أو أيمان؟

أجاز الجمهور كما تقدم اللعان من محدودين في القذف أو من أحدهما أو من الآخرين أو من الكافر، ولم يجزه الحنفية، ومنشأ

الخلاف في ذلك: هل ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان؟

يرى الحنفية⁽¹⁾: أن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن وبالغضب، وإنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانب الزوجة قائم مقام حد الزنا؛ لأن الله تعالى سمع المتعارفين شهادة، وسمى لفظ اللعان شهادة في قوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْأَزْجَمَهُمْ وَلَا يُكَفَّرُنَّ لَمْ شَهَدُهُ إِلَّا أَشْهَدُهُ شَهَدَهُ لَيْسَ أَبْيَقُ شَهَادَتِي بِأَقْوَاعٍ» [النور: 6].

وقال الجمهور⁽²⁾: سبب ألفاظ اللعان شهادات، وهي في الحقيقة أيمان، واللعن يمين، وإن كان يسمى شهادة، لقوله ﷺ كما تقدم في قصة لعان هلال بن أبيه: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» ولأنه لا بد في اللعان من ذكر اسم الله تعالى وذكر جواب القسم، ولو كان شهادة لكان المرأة على النصف من الرجل فيه، ولأنه يجب تكراره أربعاً، والمعهود في الشهادة عدم التكرار، أما البعين فتكرر كما في أيمان القسامية، ولأن اللعان يكون من الطرفين، والشهادة لا تكون إلا من طرف واحد وهو المدعى.

أما تسمية اللعان شهادة، فلقول الملاعن في يمينه: «أشهد بالله» فسمي اللعان شهادة، وإن كان يميناً، فقد يعبر عن الشهادة بالبعين كما في قوله تعالى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّقِنُونَ قَالُوا شَهَدُوا» [النافقون: 1] ثم قال: «أَخْنَذُوا إِيمَانَهُمْ جُنَاحَهُ» [المنافقون: 2] وأجمعوا على جواز لعان الأعمى، ولو كان شهادة لما جاز لعاته.

متذوبات اللعان: يسن للقاضي قبل اللعان ما يأتي⁽³⁾.

(1) البدائع 3/ 241 وما بعدها.

(2) بداية المجتهد 2/ 118، مفتني المحاج 3/ 374، المغني 7/ 392 وما بعدها.

(3) الفرائين الفقهية: ص 244 وما بعدها، الشرح الصغير 2/ 665 - 667، مفتني المحاج 3/ 376 - 378، كشاف القناع 5/ 454 وما بعدها.

١ - أن يعظ المتعاقدين قبل اللعان ويخرفهم بعد عذاب الله في الآخرة: كما فعل النبي ﷺ مع ابن عمر وزوجته في الرجمة، وقال لهما: «اتن الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» ويفرّأ عليهما: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَّقُّنُونَ مِمَّا أَعْنَوْا إِلَيْكُمْ تَسْأَلُنَّ قَبْلَادًا» [آل عمران: ٧٧] ويقول لهم: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكم على الله، يعلم أن أحدكم كاذب، فهل متكم من ثاب؟».

٢ - لا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين.

٣ - أن يتلاعن الزوجان فائتين ليراهما الناس، ويشتهر أمرهما، فيقوم الرجل عند لعاته، والمرأة جالسة، ثم تقوم عند لعاتها، ويقدّد الرجل، ويتكلّم المتلاعنان بالفاظ اللعان، وهي أربع شهادات.

٤ - أن يحضر جماعة من المسلمين اللعان، وأقلها أربعة عدول، وأوجبه المالكيّة.

٥ - أن يغفل اللعان في الزمان والمكان: في رأي الجمهور غير الحنفية، بأن يكون بعد صلاة، لما فيه من الردع والرهبة، أو بعد صلاة العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى على الراجح، أو بعد صلاة عصر الجمعة؛ لأن ساعة الإجابة فيها. ويُبَيَّنُ لعان المسلم في المسجد؛ لأنه أشرف الأماكن، وأوجبه المالكيّة فيه؛ لأن فيه تأثيراً في الزجر عن البعين الفاجرة.

ولعل عن غير المسلمين في معابدهم، لتنظيمهم إياها.

ولا يغفل اللعان في رأي الحنفية بمكان ولا زمان؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر به، ولم يقيده بزمن ولا مكان، فلا يجوز تقديره إلا بدليل، ولم يثبت عن النبي ﷺ تخصيصه بزمن.

ما يجب عند نكول أحد الزوجين من اللعان أو رجوعه عنه:
اختلف الفقهاء فيما يفعله القاضي عند نكول أحد الزوجين عن
اللعان بعد طلبه منه على رأيه: (١)

فقال الجمهور: إن امتنع أحد الزوجين عن اللعان، حدّ حد الزنا؛ لأن اللعان بدل عن حد الزنا؛ لقوله تعالى: «وَبِرْأَةُ عَنْهَا الْعَذَاب» [النور: 8] أي: العذاب الدنيوي، وهو الحد، فلا يندرى؛ الحد عن الزوجة مثلاً إلا بلعنها. لكن رأى العتابلة أن الزوجة إذا امتنعت تحبس حتى تقر بالزنا أربعة مرات أو ثلاثة.

وقال الحنفية: إذا امتنع الزوج عن اللعان، حبس حتى يلاعن أو يكتب نفسه، فيجدد حد القذف، وإن امتنعت الزوجة عن اللعان حبس حتى تلاعن، أو تصدق الزوج فيما ادعاها عليهما، فإن صدقته خلي سببها من غير حده لأن قوله: «**وَبَيْرُثُ مِنْكُمْ الْمُنَكَّبَ**» [النور: 8] أي: الحبس عندهم وعند العناية.

ومن ثم الخلاف بينهم في حال امتناع الزوج عن اللعان: هو اختلافاً لهم في الموجب الأصلي لقذف الزوجة، أمّو اللعان أو الحد؟ رأى الحنفية: أن الموجب الأصلي هو اللعان، واللعان واجب بنص آية اللعان: «وَالَّذِينَ يَرْكُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . .» [التور: 6] فمن أوجب الحد خالفاً للنص، فصارت آية حد القذف مشرحة في حق الأزواج، وأصبح الواجب بقذف الزوجة هو اللعان، فإذا امتنع عنه جس حتى يلاعن.

ورأى الجمهرة أن الموجب الأصلي هو حد القذف، واللعنان سقط له، لعموم آية القذف: **وَالَّذِينَ زَرَبُوا الْحُكْمَ...»** [النور: 4]

(١) بداية المجهد 2/119، القوانين الفقهية: ص 245، الدر المختار 2/808، معنى المحاجة 3/371، 382، 392، المعني 7/397، 397، 404.

فإنها عامة في الأجنبي والزوج، ويجب الحد على كل قاتف، سواء أكان زوجاً أم غيره، ولأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية لما قذف زوجه بالزنا: «اليتة أو حد في ظهرك».

وأما في حالة رجوع الزوج عن اللعان: بأن يكذب نفسه بعد اللعان، فيجب عليه اتفاقاً حد القذف⁽¹⁾، ويكون للزوجة الحق في مطالبة القاضي بالحد، سواء كذب نفسه قبل اللعان أو بعده؛ لأن اللعان أقيم مقام اليتة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه، بأن قال: كذبتُ عليها، فقد زاد في هتك حرمتها، وكرر قذفها، فلا أقل من أن يجب عليه الحد الذي كان واجباً بالقذف المجرد.

فإن عاد عن إكذاب نفسه، وقال: لي يتة أقيمتا بزناها، أو أراد إسقاط الحد عنه باللعان، لم يسمع منه؛ لأن اليتة واللعان لتحقيق ما قاله، وقد أفر بكذب نفسه، فلا يسمع منه خلافه.

وهذا كله فيما إذا كانت المقدورة محصنة (عفيفة). فإن كانت غير محصنة، فعليه التعزير.

وإن أكذب الملاعن نفسه قبل لعان المرأة، حد حد القذف، وبقيت الزوجية، فبقى له زوجة، لكن لا تبقى زوجة بعد لعانتها.

ومتن أكذب نافي الولد نفسه بعد نفيه الولد وبعد اللعان، لحق نسب الولد، حياً كان الولد، أو ميتاً، غنياً كان الولد أو فقيراً؛ لأن اللعان يمين أو شهادة، فإذا أفر بما يخالفها أخذ بأقراره، وسقط حكم اللعان. ثم إن النسب يحتاط لثبوته قدر الإمكان، ويتم التوارث بين الأب والولد؛ لأن الإرث نابع للنسب، وقد ثبت تبعه الإرث.

(1) القوانين الفقهية: ص 245، بداية المجتهد 2/120، الدر المختار 2/812، متن المحتاج 3/380، غایة المتعین 3/202، 204.

أحكام اللعن أو آثاره:

يترتب على اللعن بين الزوجين أمام القاضي الأحكام التالية⁽¹⁾:

1 - سقوط حد الفخذ أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة: فإن لم يلاعن الرجل، وجب عليه عند الجمهور غير الحنفية حد الفخذ إن كانت الزوجة الملاعنة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند المالكية والشافعية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة).

2 - انقاء نسب الولد عن الرجل والحاقة به إذا كان اللعن لغى النسب: ويترتب على نفي النسب عدم التوارث، وعدم إلزام الفقة، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء.

3 - وجوب التفريق بينهما: وتقع الفرقة عند المالكية والحنابلة باللعن دون حكم الحاكم؛ لأن سب الفرقة وهو اللعن قد وجد، فتقطع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي، ولقول عمر رضي الله عنه: «الملاعنة يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً». وتقطع الفرقة عند الشافعية بلعن الزوج وحده.

ولا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية المتقدمة: «فرق النبي ﷺ بينهما».

4 - الفرقة بسبب اللعن: فرقة فسخ عند الجمهور وأبي يوسف كفرقة الرضاع، وتوجب تحريراً مزيناً، فلا يعود الملاعنة إلى الزوجية بعدها أبداً؛ لقوله عليه السلام فيما رواه الدارقطني عن ابن عباس:

(1) الفتاوى الفقهية: ص 244 وما بعدها، الشرح الصغير 2/ 668 وما بعدها،
القدمات المهدىات 1/ 637 وما بعدها، فتح القدير 3/ 253 وما بعدها،
المهدى 2/ 127، خاتمة المحتوى 3/ 203.

«التلعنان إذا نفرقا لا يجتمعان أبداً»⁽¹⁾ ولأن اللعن ليس طلاقاً، فكان فسخاً كافراً ما يتفسخ به الزواج.

والفرق عند أبي حنيفة ومحمد: فرقه طلاق بائنا؛ لأنها بتفريق القاضي كالتفريق بسبب المنة، وكل فرقه من القاضي تكون طلاقاً بائنا، لكن لا تعود إلى الزوجية إلا بأن يكذب الرجل نفسه أو تصدقه المرأة؛ لأنه رجع عن الشهادة، أو بأن تزول عن أحد الزوجين أهلية الشهادة، إذ به يتضيّن سبب التفريق، فلو زلت المرأة أو قدفت غيرها، فحدثت، جاز لزوجها أن يتزوجها، لأنفقاء أهلية اللعن من جانبها.

التفريق بسبب الظهار

تعريف الظهار وحكمه الشرعي، وأركانه وشروطه، وأحكامه أو آثاره، كفارة الظهار، واتهاء حكم الظهار.

تعريف الظهار: الظهار شبيه بالإبلاء في أن كلاً منها يمتنع الوطء، ويُرفع منه الكفاره، وشبيه أيضاً باللعن على رأي الجمهور في أنه يمتنع، لا شهادة.

والظهور لغة: مصدر مأخوذه من الظهور، مشتق من قول الرجل إذا ظهر أمراته: «أنت علىٰ كظهر أمي» وكان طلاقاً في الجاهلية. وهو شرعاً كما ذكر المالكي⁽²⁾: تشيه المسلم المكفل من تحل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهن تحريراً مزيداً بنسب أو رضاع أو صهر، وكانت العرب تكتفي عن ذلك بالظهور، فتقول: «أمراني علىٰ كظهر أمي» فسمى ظهاراً؛ لأنه مأخوذ من الظهور. ويتحققن الظهار بتشيه المرأة أو جزئها بشحومة عليه.

(1) نيل الأوطار 6/271.

(2) الشرح الصغير 2/634 وما بعدها، المقدمات الممهدة 1/599.

فلا ظهار لكافر في رأي المالكية والحنفية، ولا لصبي ومجنون ومكره، وينعقد الظهار عند المالكية خلافاً لغيرهم بتشييه المرأة الحال من زوجة أو أمّة بظاهر أجنبية، حتى وإن كان تعليقاً على حدوث شيء أو تقليداً بوقت، فالظهور: تشيه الزوجة بالمحرمة عليه أصلة أو المحرمة عليه وقت اليمين مثل ظهر أجنبية.

ومثال الظهار المعلق بشرط: إن دخلت الدار فأنت عليٌّ كظهر أمي. وإن تزوجتك فأنت عليٌّ كظهر أمي. أما إن علقة بأمر محقق نحو: إن جاء رمضان فأنت عليٌّ كظهر أمي أو فلانة الأجنبية، أو إن طلعت الشمس في غد، فأنت عليٌّ كظهر أمي، تنجز من الآن، ومنع منها حتى يكفر.

ومثال الظهار المقيد بوقت: أنت عليٌّ كظهر أمي في هذا اليوم أو الشهر، ينعقد مؤبداً، ولا ينحل إلا بالكافرة.

وقد أجاز الجمهور تعليق الظهار على التزوج بأمرأة معينة، أو بكل النساء، مثل: «كل النساء عليٌّ كظهر أمي» لأنّ عقد على شرط الملك، فأشبه ذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم. ولا يجوز عند الشافعية تعليق الظهار على ملك الزواج، لحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود والترمذني: «لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء بثمن إلا فيما يملك» والظهور شيء بالطلاق.

أما الظهار الموقت: فيصح أيضاً عند بقية المذاهب، لكنه لا ينقلب مؤبداً كما قال المالكية، فإذا مضى الوقت، زال الظهور، وحلت المرأة بلا كفار، وإن وطتها في المدة لزمه الكفار، لما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذني عن سلمة بن صخر، قال: «تظاهرت من امرأتي

حتى يسلخ شهر رمضان، وأخبرت الشي ﷺ أنني أصبها في الشهر، فامرني بالكفاره»^(١).

والخلاصة: يصح الظهار منجزاً، و沐لاً على شرط مؤقاً باتفاق المذاهب الأربع.

حكمه الشرعي: كان الظهار في الجاهلية طلاقاً، وكذلك في أول الإسلام، إلى أن أنزل الله عز وجل: «قدسَّيْ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِي يُجْنِدُكُمْ فِي زَوْجِهَا وَتَنْهَى إِلَى أَقْوَوْلَهُ يَسْعِ مَعَارِكَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بَهِيرَةَ الَّذِينَ يَظْهِرُونَ يَسْكُنُونَ يَسْأَيُوهُمْ تَاهِرَكُمْ أَنْهَيْتُمْ إِنْ أَنْهَيْتُمْ إِلَّا أَنَّكُمْ وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَثْوُلُونَ شَنْكَرَكُمْ أَلْقَوْلَ وَرُدْرُدَ أَلْقَوْلَ أَلْقَوْلَ عَفْرَرَ» [المجادلة: ١ - ٢] فأخبر الله تعالى أن لفظ الظهار الذي كانوا يطلقون به نسائهم منكر من القول وزور، والمنكر من القول: هو الذي لا تُعرف حقيقته، والزور: الكذب؛ لأنهم صيروا به نسائهم كامهاتهم، ومن لا يصرن كامهاتهم ولا كذبوا محارهم؛ لأن ذوي المحارم لا يتخيلن له أبداً، وليس كذلك الأجنبية، فآخرجه الله من باب الطلاق إلى باب الكفاره.

لذا قال الفقهاء: الظهار محرم؛ لأنه منكر من القول وزور، ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحرير، قال الله تعالى: «ثَاهِرَكُمْ أَنْهَيْتُمْ» [المجادلة: ٢] وقال سبحانه: «وَمَا جَعَلَ أَنْزَجَكُمْ الَّذِي تَظْهِرُونَ يَسْهُنَ أَنْهَيْتُكُمْ»^(٢) [الأحزاب: ٤].

أركان الظهار:

ركن الظهار عند الحنفية^(٣): هو اللفظ الدال على الظهار، مثل قول

(١) نيل الأوفى 6/ 258 وما بعدها.

(٢) الاستدلالات الممهدة 1/ 600، البائع 3/ 229، المذهب 2/ 111 وما بعدها، المفتني 7/ 337.

(٣) البائع 3/ 229.

الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي، ويلحق به قوله: أنت على كبطن
أمي أو فخذ أمي أو فرج أمي.

للظهور عند بقية المذاهب⁽¹⁾ أركان أربعة: وهي المظاهر،
والمظاهر منها، واللفظ أو الصيغة، والمثلبه به.

والمظاهر: هو الزوج. والمظاهر منه: هو الزوجة مسلمة كانت أو
كتابية. واللفظ أو الصيغة: ما يصدر عن الزوج من الفاظ صريحة أو
كتابية. والصريح: ما تضمن ذكر الظاهر، كقوله: أنت على كظهر أمي.
والكتابية: مالم يتضمن ذكر الظاهر، كقوله: أنت على كامي أو
كفخذها، أو بعض أعضائها كيدها أو رأسها أو شعرها. وينوي في
الكتابية.

والفرق بين صريح الظهور وكتابياته كما ذكر المالكية: أن كتابيات
الظهور يصدق فيها الزوج إن ادعى أنه أراد بها الطلاق إن كان متنبأاً أو
قدم بيته، وأن صريح الظهور لا يصدق إن ادعى أنه أراد به الطلاق وإن
قدم بيته.

والمثلبه به: هو من حرم وطوه وهو الأم، ويلحق بها كل محرمة
على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

شروط الظهور:

يشترط في كلٍّ وكن من أركان الظهور شروط معينة.

شروط المظاهر: المظاهر عند المالكية والحنفية: هو كل زوج
مسلم عاقل بالغ، فلا يلزم ظهار الذمي. وهو عند الشافعية والحنابلة:
كل زوج صح طلاقه، وهو البالغ العاقل، سواءً أكان مسلماً أم كافراً،

(1) المقدمات الممهدات 1/599 وما بعدها، القوانيين الفقهية: جزء 242، الشرح
الصغير 2/637 وما بعدها، الشرح الكبير 2/440، مفتني المحتاج 3/352،
المعني 7/338 وما بعدها.

حرأً أم عبداً، وظهور السكران صحيح بالاتفاق كطلافة، ولا يصح ظهار المكره عند الجمهور، ويصح عند الحنفية ظهار المكره والمخطي، كما يصح طلاقهما.

وبه يتبين أنه يشترط في المظاهر عند الحنفية والمالكية ثلاثة شروط: أن يكون عاقلاً، بالغاً، سلماً، فلا يصح ظهار المجنون والصبي، والمعتوه، والمدهوش، والمعنى عليه، والنائم، كما لا يصح طلاقهم لعدم التكليف، ولا يصح ظهار الذمي؛ لأن حكم الظهار مؤقت يزول بالكافارة، والكافر ليس أهلاً للكفارة التي هي قربة لله تعالى. ولا يصح ظهار المكره عند الجمهور خلافاً للحنفية.

ولا يشترط في المظاهر كونه سلماً عند الشافعية والحنابلة، العموم آية الظهار: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ إِيمَانِهِمْ» [المجادلة: 3] من غير تفريق بين سلم وكافر، لأن الكافر أهل للكفارة بغير الصوم من إطعام واعتصارقة، ولأنه أهل للطلاق، فليكون أهلاً للظهور.

شروط المظاهر منها: المظاهر منها: هي امرأة المظاهر، سلمة أو كتابية، كبيرة أو صغيرة، فيشترط فيها شرطان⁽¹⁾:

1 - أن تكون زوجته: فلا يصح ظهار من غير الزوجة بالاتفاق، ولا يصح عند الشافعية الظهار من الأجنبية، لعدم الملك، لقوله تعالى: «مِنْ إِيمَانِهِمْ» [المجادلة: 3] ويصح عند الجمهور الظهار من الأجنبية معلقاً بالملك مثل قوله لامرأة: إن تزوجت فانت على كظهر أمي. ولا يجوز للمرأة أن تظاهر من الرجل، تشبيهاً للظهور بالطلاق،

(1) الشرح الصغير 2/ 637، القوانين الفقهية: ص 242، بداية المجتهد 2/ 107،
فتح القدير 3/ 112، المذهب: 2/ 113، وما يمدها، المعنى 7/ 339،
.384، 357، 354

ويكون لغواً لا كفارة فيه. وأوجب الإمام أحمد في رواية راجحة عنه كفارة الظهار عليها.

ولو ظاهر رجل من نسائه الأربع بلطف واحد مثل «أنت علىٰ كظهر أمي» ليس عليه عند المالكية والحنابلة إلا كفارة واحدة، وأوجب عليه الشافعية والحنفية كفارة لكل امرأة، كما لو أفرد كل واحدة به.

2 - قيام ملك النكاح من كل وجه: فبحص الظهار من الزوجة ولو كانت في أثناء العدة من طلاق رجعي. ولا يصح الظهار من المطلقة ثلاثة ولا المبأنة ولا المختلعة، وإن كانت في العدة، بخلاف الطلاق.

شروط المشبه به: المشبه به: هي الأم، وكل محرمة على التأييد بسب أو رضاع أو مصاهرة. وهو عند المالكية⁽¹⁾: كل من حرم وطهه أصلة من آدمي (ذكر أو أنثى) أو غيره كالبهيمة.

فيصح الظهار بتشبيه الزوجة أو جزئها ولو حكماً كالشعر والريق بالأم، وما يلحق بها من كل حرم على التأييد بسب أو رضاع أو مصاهرة.

وخرج بقوله «أصلحة» من يحرم وطهه لعارض كالعيض أو الن fas، فلا ينعقد الظهار بقوله لإحدى زوجتيه: «أنت علىٰ كظهر زوجتي النساء، أو الحاتض، أو المخربة بحجّ، أو المطلقة طلاقاً رجعياً».

ويصح الظهار أيضاً بتشبيه الزوجة بجزء المحرمة على التأييد، مثل: أنت علىٰ كيد أمي أو يد خالي، ونحو ذلك من الأجزاء والأعضاء. وهذا متفق عليه بين الجمهور، وقال الحنفية: لا يصير مظاهراً بالتشبيه باليد أو الرجل أو الإصبع أو الرأس أو الوجه أو الشعر؛ لأن هذه

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 439 / 2 وما بعدها، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 637 / 2، بدابة المجتهد 104 / 2، القوatين الفقهية: ص 242، المقدمات الممهّدات 1 / 599.

الاعضاء من امه يحل له النظر إليها، وإنما يصير مظاهراً بالتشبيه بعстро
لا يحل له النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ والفرج.

ويصح الظهور عند المالكية إذا شبه زوجه بأجنبي لا تحرم عليه على
التأييد.

شروط الصيغة:

الصيغة التي ينعدم بها الظهور: إما لفظ صريح لا يحتاج إلى ثبات، أو
كتابية يحتاج إلى ثبات.

وصريح الظهور عند المالكية⁽¹⁾ هو ما تضمن ذكر الظهور في مزيد
التحريم، أو هو اللفظ الدال على الظهور بالوضع الشرعي بلا احتساب
غيره بل فقط «ظهر» امرأة مؤبدة التحرير بحسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا
بد في الصريح من الأمرين: ذكر الظهر، ومؤبدة التحرير، مثل: «أنت
عني كظهر أمي أو أختي من الرضاع أو كظهر أمك».

ولا ينصرف صريح الظهور للطلاق إن نوأ به؛ لأن صريح كل نوع
لا ينصرف لغيره، ولا يؤاخذ ولا يعتبر منه الطلاق إن نوى بالظهور
طلاقاً، لا في الفتوى ولا في القضاة على المشهور من المذهب.

والكتابية عندهم: هي ما سقطت من أحد اللفظين: لفظ الظهر، ولفظ
مؤبد التحرير، مثل الأول: «أنت عليٌّ كامي» أو «أنت أمي» بحذف آداة
التشبيه. ومثال الثاني: «أنت كظهر رجل: خالد أو بكر أو كظهر أبي أو
أبني أو أجنبي»⁽²⁾ يحل وطؤها في المستقبل بزواجٍ مثل: «أنت عليٌّ
كظهر فلانة، وليس محرماً ولا زوجة له».

(1) الشرح الكبير 442/2، بداية المجتهد 104/2، الفوائين الفقهية: ص 242.
المقدمات الممهدة 1/ 599.

(2) المراد بالأجنبي: غير القرية المحرم، وغير الزوجة.

ومن الكتابة: أن يعبر بجزء من الزوجة أو من المشبه به، مثل: يدك أو رأسك أو شعرك كامي، أو يد أمي أو رأسها أو شعرها، وينوي الظهور في التربيع.

فإن نوى الظهور في نوعي الكتابة الظاهرة، وهو إسقاط لفظ الظاهر، أو إسقاط مزبدة التحرير، انعقد ظهاراً. وإن نوى الطلاق وقع به البيونة الكبرى: وهي الطلاق الثلاث، سواء في الزوجة المدخول بها وغيرها، لكن إن نوى الأقل من الثلاث في غير المدخل بها، لزمه فيها ما نواه، بخلاف المدخل بها، فإنه يلزم فيها البيونة الكبرى، ولا يقبل منه نية الأقل.

أحكام الظهور أو آثاره:

يتربى على الظهور الأحكام التالية⁽¹⁾:

1 - تحريم الوطء بالاتفاق قبل التكبير، وكذا عند الجمهور غير الشافعية: تحريم جميع أنواع الاستمتاع غير الجماع كاللمس والتقبيل والنظر بلذة فيما عدا وجهها وكفيها ويديها لسائر بدنها ومحاستها، والبشاشة فيما دون الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْكِحُونَهُنَّ مُّبَرِّئُونَ إِنَّمَا قَاتَلُوا تَحْتَرُّ رَغْبَةً مَّنْ قَبَلَ أَنْ يَتَّسَأَلَّ﴾ [المجادلة: 3] أي: فليحرروا رقبة، ولأن القول الذي حرر الوطء، حرم مقدماته ودعواته كيلا يقع فيه كالطلاق والإحرام. ويستمر التحريم إلى أن يكفر كفاره الظهور.

فإن وطئ الرجل المظاهر أمر أنه قبل أن يكفر، استغفر الله تعالى من ارتكاب هذا العائم، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعود إلى الاستمتاع بالظاهر منها حتى يكفر، لما أخرجه أصحاب السنن الأربع.

(1) الشرح الصغير 2/ 641، بداية المجتهد 2/ 108، القوانين الفقهية: ص 242.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للذى واقع في ظهاره قبل الكفاره: «فلا تقربها حتى تعلم ما أمرك الله».

والعود الذي يجب به الكفاره في قوله تعالى: «إِنَّمَا يُعَذِّبُونَ إِنَّمَا قاتلُوا» [المجادلة: 3]. أن يعم المظاهر على وطه المظاهر منها.

2 - للمرأة أن تعالب المظاهر بالوطه: لتعلن حقها به، وعليها أن تمنعه من الاستئناف حتى يكفر عن الظهار، وعلى القاضي إزامه بالتكفير، دفماً للضرر عنها، والإلزام يكون بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق.

فإن أدعى أنه كفر عن ظهاره، صدق في دعواه ما لم يكن معروفاً بالكذب.

ويدخل الإبلاء على الظهار في رأي المالكية بشرط أن يكون مضاراً.

وإذا طلق الرجل امرأته بعد الظهار قبل أن يكفر عن ظهاره، ثم راجعها، فieri المالكية أنه إن طلقها دون الثلاث ثم راجعها في العدة أو بعدها، فعلبه الكفاره.

كفارة الظهار: أوجب الشرع الحنف كفارة للظهور في القرآن في أوائل سورة المجادلة، في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ إِنَّمَا قاتلُوا فَتَحْرِيرَ رَقْبَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَسَاءَلَا ذَلِكُمْ شَرُّ عَظَمٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُونَ خَيْرٌ مَمْلُوكٌ فَهُمْ لَمْ يَعْدُوا فَهِيَمُ تَهْرِيرٍ شَتَانِيَّيْنِ بَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَسَاءَلَا فَهُنْ لَرْ بَتَّلُونَ فَلَطَّاعَمَ سَيِّئَنَ مِنْكِيَّا...» [المجادلة: 3 - 4].

وأكدت السيدة النبوية ذلك في رواية أبي داود عن خولة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ بشكوى إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتفى الله، فإنه ابن عمك، فما برح حتى نزل القرآن: «فَقَدْ سَعَ اللَّهُ قَرْلَ أَلْيَنْ بِجَوْلَكَ فِي رَجِهَا»

[المجادلة: 1] إلى الفرض⁽¹⁾، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: فليطعم سنتين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يصدق به، قال: فلاني يعترق من تعر، قالت: يا رسول الله، فلاني أعيه بعترق آخر، قال: قد أحسست، اذعيه فأطعمني بهما عنه سنتين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك. والمرق: ستون صاعاً⁽²⁾.

وقت وجوب كفارة الظهار:

لا تجب كفارة الظهار في رأي أكثر الفقهاء قبل العود، فلو مات أحد المظاهرين أو فارق المظاهر زوجه قبل العود، فلا كفارة عليه، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ يَتَائِبِهِمْ إِنْ يَمْوِدُونَ لَيْاً فَالَّذِينَ رَبَّتُهُمْ رُبْتُهُمْ بَنْ فَلَا يَنْتَهُوا» [المجادلة: 3] وهو نص في تعلق وجوب الكفارة بالعود.

والعود في رأي المالكية على المشهور، والحنفية: هو العزم على الرطمه، أو إرادة الرطمه.

وإذا ظهر الرجل من زوجته مراراً فلم يكتفر، فعليه كفارة واحدة في رأي المالكية والحنابلة؛ لأن المرأة قد حرمت بالقول الأول، فلم يزد القول الثاني في تحريمها، ولأن الظهار لفظ يتعلّق به كفارة، فإذا كرره كفأه، كفارة واحدة كالميسين باهته تعالى.

ترتيب خصال الكفارات:

الكفارة في الظهار كما أبان القرآن والسنة ثلاثة أشياء مرتبة قبل العودة للمبس أو الاستئناف⁽³⁾:

(1) يقصد به آثبي الظهار 3، 4 من سورة المجادلة.

(2) نيل الأوطار 6/262.

(3) بداية المجتهد 2/110 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 242 وما بعدها، السرح الصغير: 2/645 - 655، فتح القدير 3/233 - 236، المذهب 2/114 =

الأول: تحرير رقة سالمة من العيوب، صغيرة أو كبيرة، ذكرأً أو أنثى، بشرط أن تكون مؤمنة، وهو رأي الجمهور خلافاً للحنفية. أما اشتراط السلامة من العيوب فلكي يتمكن العبد الذي يصبح حراً من التصرف بنفسه دون ضرر بين، وأما اشتراط الإيمان فهو مثل كفارة القتل الخطأ، حملأً للمطعون هنا على المقيد في كفارة القتل: «**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**» [النساء: 92] والقياس صحيح لاتفاق المعنى في الكفارتين.

ولم يشترط الحنفية السلامة من العيوب، فأجازوا عتق رقة مقطوعة اليد أو الرجل أو الأذن أو الأنف، ولا الإيمان، فأجازوا إعناق الرقبة الكافرة، عملاً بإطلاق النص القرآني في آية الظهار: «**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**» [المجادلة: 3].

الثاني: صيام شهرين متتابعين: وهذا مطلوب بالإجماع إذا لم يجد المظاهر رقة، بأن عجز عن ثمنها، أو لم يجدها كما في عصرنا الحاضر، وبشرط التابع في الصيام، للنص القرآني الأمر به، فإن قطع التابع ولو في اليوم الأخير وجب الاستئاف. ولا بد من نية التابع ونية الكفارة في مذهب المالكية.

وينقطع التابع بوطء المظاهر أمراته المظاهر منها، وبالقطع في السفر من غير ضرورة، وبمجيء العيد في أثناء الشهرين إن علم أنه يأتي في أثناء صومه.

ولا ينقطع التابع بالمرض، وبالقطع سهراً أو نهاناً، وبالإكراه على الفطر، وبطن غروب شمس أو بقاء ليل فأأكل أو شرب، وبمحض أو نفس.

الثالث: إطعام ستين مسكيناً: إذا لم يجد المظاهر الرقة، ولم

يستطيع الصيام، وجب على المظاهر بالإجماع إطعام سفين مسكنًا، على ما أمر الله تعالى به في كتابه.

وقدر الطعام كما ذكر المالكية: أن يملأ المكفر سفين مسكنًا، لكل واحد منهم مذ(1) وثلاثان، بعد التي ينجزها من القمح إن اقتاتوه، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غيرهما، فإن اقتاتوا غير القمح فما يعدله شيئاً لا كيلان، ولا يجزئ، الغذاء والعشاء إلا أن يتحقق بلوغهما مذًا وثلثين.

ويكفي مذ عند الشافعية والحنابلة لكل مسكن، ولابد من نصف صاع(2) أو مذين عند الحنفية.

والواجب عند الجمهور تملك كل مسكن القدر الواجب له من الكفاراة، ولا يجزئ، الغذاء والعشاء عند الشافعية والحنابلة. ويجوز الإطعام عند الحنفية في الكفارات إما بالتملك أو بالإيابة عنده، وعشاء.

ويجزئ، عند بقية المذاهب غير المالكية ما يجزئ في الفطرة؛ وهو القمح والشعير ودقائقهما والتمر والزبيب.

ومستحق الإطعام: هو مستحق الزكاة في رأي الجمهور، من الساكين والفقراه، لقوله تعالى: «إِذَا أَطْعَمْتُمْ سَبْطَنَ يَسْتَكْنَ» [المجادلة: 4] فلا يجوز دفعها لكافر، وإنما يتشرط أن يكون مسلماً كالزكاة. وفي رأي الحنفية: هو مستحق الفطرة، فيجوز إطعام الذمي، لا العربي أو النستامي.

(1) المذ: 675 غم.

(2) الصاع: 2751 غم.

من وطهِ قبل أن يكُفُّرْ :

اتفق الفقهاء كما أوضحت على أن من وطهِ قبل أن يكُفُّرْ، عصى ربِّه وأثَمَّ، لمخالفة أمرِه تعالى، وتستقر الكفارية في ذاته، فلا تسقط بعده بموت ولا طلاق ولا غيره، إلا بعد الطلاق الثلاث عند المالكية كما تقدم بيانه. وبطْل تحرير زوجته عليه باقِيَ حَتَّى يَكُفُّرْ.

ويرى المالكية⁽¹⁾ في حكم تأثير الوطهِ أثناء التكفارِ : إطلاق القول في أنواع الكفارية، فمن وطهِ قبل أن يكُفُّرْ عن ظهاره، سواء بالعنق أو بالصوم أو بالإطعام، وسواء أكان الوطه ليلاً أم نهاراً، عامداً أم ناسباً، ولو في أثناء الإطعام، ولو لم يبق عليه إلا مدة واحد، فإنه يحرم، وبطْل ما سبق، ويُبتدئِ الكفارية من جديد. وأما وطهُ غير المظاهر منها من الزوجات فلا يضر في صيام إن وقع ليلاً، ولا في إطعام وعنق.

انتهاء حكم الظهار :

إذا كان الظهار مؤقتاً بيوم أو شهر أو سنة، انتهي حكمه بدون كفارية عند الجمهور بانتهاء الوقت؛ لأن الظهار كالبيتين يترفق، وينتهي بانتهاء أجله، على عكس الطلاق لا يحله شيءٌ فلَا يتزوجت.

وذهب المالكية إلى أنه يبطل التأقيت ويتأيد الظهار، ولا ينحل إلا بالكافارة، قياساً على الطلاق.

وأما إن كان الظهار مؤبداً أو مطلقاً: فينتهي حكمه أو يبطل بالاتفاق بموت أحد الزوجين، لزوال محل حكم الظهار.

ولا يبطل حكم الظهار عند الجمهور غير المالكية بالطلاق الرجعي أو البائن أو الثلاث، ولا بالردة عن الإسلام في رأي أبي حنيفة، فلو تزوجت المرأة المظاهر منها بزوج آخر، ثم عادت إلى الأول، فلا يحل

(1) الشرح الصغير 2/ 651 وما بعدها، الفوائين الفقهية: ص 242.

له وظوها بدون تقديم الكفاره؛ لأن الظهار انعقد موجباً حكمه وهو
الحرمة، فلا ترتفع إلا بالكافاره.
ويبطل حكم الظهار عند المالكية كما تقدم بالطلاق ثلثاً؛ لأن هذا
الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية وبهدمها.

* * *

الفصل الثالث

عِدَّةُ الْأَسْتِرَاءِ

العِدَّةُ:

معناها وحكمها الشرعي وحكمتها وسبب وجودها، وأنواعها ومقاديرها، تحولها أو انتقالها، وقت ابتدائها وانقضائها، أحكام العدد.

معنى العِدَّةُ: العِدَّةُ لغةً: الإحصاء، ماحوذة من العدد. يقال: عدَت الشيء عِدَّةً: أحصيته إحصاءً، وتطلق أيضًا على المعدود، يقال: عِدَّةُ المرأة: أيام فترتها.

وفتها: مدة من الزمن معيّنة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح، ففيها: طلاق أو موت. وأنواعها ثلاثة: وضع حمل، وأفراه، وأنهير. فلا عِدَّةٌ على المرأة المطلقة قبل الدخول اتفاقاً لقوله تعالى: «فَإِنَّمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ يَطْمَئِنُّونَهُنَّا» [الأحزاب: 49] وتجب العِدَّةُ على المدخول بها إجماعاً، سواءً كانت الفرق طلاقاً أم فسخاً، أم وفاة، وسواءً أكان الدخول بعد عقد فاسد أم شبهة أم صحيح.

ونجب العِدَّةُ عند الجمهور غير الشافعية إذا طلق الرجل المرأة بعد الخلوة بها.

وعلى المزنبي بها عِدَّة عند المالكية والحنابلة، ولا عِدَّة على بها عند الحنفية والشافعية.

وتحجب العدة في رأي الجمهور على غير المسلمة، سواء أكانت زوجة لسلم أم لذمي، لعموم الآيات الامرة بالعدة.

ولا عدة على الرجل، فيجوز له بعد الفرقة مباشرة أن يتزوج بزوجة أخرى، ما لم يوجد مانع شرعي، كالجحش بين الأخرين في عدة طلاق إحداهما.

حكمها الشرعي: العدة واجبة شرعاً بكتاب الله والسنّة والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى في عدة الطلاق: «وَالظَّلْفَتْ يَرْجِعُنَ يَا شَهِينَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» [البقرة: 228] وفي عدة الرفاة: «وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَرْدُدُنَ الْوَجْهَ يَرْجِعُنَ يَا شَهِينَ أَثْمَرَ وَعَشْرَةَ» [البقرة: 234] وفي عدة الصغيرة والأبسة والحامل: «وَالَّذِي يَوْسِنَ مِنَ الْمُجِيبِينَ يَنْهَاكُ إِنَّ أَنْتَ فَيَدْعُنَ ثَلَاثَةَ أَثْمَرَ وَالَّذِي تَرْجِعُنَ وَأَرْلَكَ الْأَكْعَالَ أَبْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلَهُنَّ» [الطلاق: 4].

أما السنّة: فقول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم عن أم سلمة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدُّ على مبت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم.

واما الإجماع: فإن الأمة أجمعوا على وجوب العدة.

حكمة العدة: القصد من العدة أولاً التزام أمر الشرع بعيداً، ثم التفجع على الزوج، والتعرف على برأة الرحم، وإعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة.

ففي الطلاق البيان، والتفريق بسبب فساد الزواج أو الوطء بشبهة: يقصد من العدة: استبراء رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل، منعاً من اختلاط الأنساب، وإظهار الأسف على نعمة الزواج، وصون سمعة المرأة وكرامتها ومنع التعحدث عنها إذا هي خرجت من

البيت بمجرد الفراق، علماً بأنه يمكن التعرف على براءة الرحم من الحية الأولى بعد الطلاق.

وفي الطلاق الرجعي: يقصد بالعدة عدا ما ذكر في الطلاق البائن: تمكين الرجل من العود إلى مطلقته خلال المدة، بعد زوال أسباب الطلاق الوقتية من غضب وقلق ومتاعب ونحوها، إبقاء على الحياة الزوجية قدر الإمكان.

وفي فرقة الوفاة: يراد من العدة تذكر نعمة الزواج ورعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقدته، وإبداء وفاة الزوجة لزوجها، والحفاظ على سمعتها من النقد والتجریح والاتهام بالطلع إلى الرجال. وهذه المعانى تنطبق في أغلبها على المرأة ولو كانت كبيرة السن لا ترجو زواجاً آخر، بالإضافة لتحقيق معنى التعب في العدة.

سبب وجود العدة:

تجب العدة بأحد أمرين: طلاق أو موت، والفسخ كالطلاق⁽¹⁾، وذلك بعد الدخول من زواج صحيح أو فساد أو شبهة بالاتفاق، أو بعد إدخال عضو رجل أو مني بطريق التلقيح الصناعي، أو بعد خلوة صحية عند الجمهور غير الشافية؛ لأن الخلوة مبنية الواقع، ووطء الشبهة والزواج الفاسد كالوطء في الزواج الصحيح فيشغل الرحم والحق النسب بالواطن».

ونجب العدة أيضاً عند المالكية والحنابلة بعد الزنا كالموطدة بشبهة؛ لأنه وطء يشغل الرحم.

ومثال الموطدة بشبهة: أن تزف امرأة إلى غير زوجها، وتقول

(1) الشرح المعتبر 2/ 671 وما بعدها، القراءتين الفقهية: من 235، الدانع 190/3 - 192، مبني المحتاج 3/ 384 - 395، المعني 7/ 449 وما بعدها، المقدمات الممهدات 1/ 507 وما بعدها، 513.

النماء للرجل: إنها زوجتك، ثم يتبع أنها ليست زوجته.
ودليل الجمهر على وجوب العدة بالخلوة: ما رواه أحمد، والأثر
عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو
أرخي ستراً، فقد وجب المهر، ووجب العدة».

ولم يوجب الشافعية العدة بالخلوة، لمفهوم الآية الكريمة: «ثُمَّ
طَلَّتِ الْوَهْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوِيَنَكُمْ فَلَا كُلُّ عَيْنٍ مِّنْ عَيْنٍ نَفَدَوْنَاهَا» [الأحزاب:
49].

وفقة الفسخ: مثل الفرقه بسبب اللعان أو الرضاع أو العيب أو
اختلاف الدين ونحوه.

ولا فرق بين كون الوطء حلالاً، أو حراماً كوطء حائض أو محرمة
بحج أو عمرة، ولا بين كون الوطء في القبل، أو في الدبر على الأصح
 عند الشافعية، والحكم واحد سواء أكان الواطئ عاقلاً أم لا، مختاراً أم
 لا، لف على ذكره خرقه أم كيساً أم لا، بالغاً أم صبياً.

أنواع العدة ومقاديرها:

العدة ثلاثة أنواع: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع
الحمل.

والمعتدلات ستة أنواع: الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات
الأقراء المفارقة في الحياة، ومن لم تحضر لصغر أو إياس (مفارقة في
الحياة) ومن ارتفع حيضها ولم تدر سبيه، وامرأة المفقود.

وعدة الطلاق ثلاثة أنواع: ثلاثة قروء لمن تحيض، وضع حمل
الحامل، ثلاثة أشهر للبائن والصغريرة⁽¹⁾.

(1) الفرانيين الفقهية: ص 235، البداع: 191/3 وما بعدها، متنى المحتاج
385/3، كتاب الفتاح 478/5 - 487، المقدمات الممهدة 514/1 وما بعدها.

أما القروء: فهي الأطهار عند المالكية والشافعية؛ لأنَّ تعالى أثبتَ النَّاءَ في العدد، فدلَّ على أنَّ المعدود مذكُورٌ، وهو الطهر، لا الحِجْةُ، ولأنَّ قوله تعالى: «طَلِقُوهُنَّ لِيُدْتَبِّرُوكُ» [الطلاق: 1] أي: في وقتِ عدتهنَّ، وهو الطهر، ولأنَّ القرءَ مُشتقٌ من الجمع والاجتماع، وفي وقتِ الطهر يجتمع الدُّمُّ في الرَّحْمِ، ثُمَّ يخرجُ أثناءَ الحِيْضِ، وما وافقَ الاشتغالُ أولى بالاعتبار.

وهي عند الحنفية، والحنابلة على الراجح: الحِيْضات؛ لأنَّ الذي يدلُّ على براءةِ الرَّحْمِ إنما هو الحِيْضُ لا الطهر، ولأنَّ الله جعلَ عدَّ اليائسةِ ومن لم تَخْضُ ثلاثةً أشهرَ في مقابلِ الحانقِ، ولأنَّ المعمودَ في الشرع استعمالُ القرءِ بمعنىِ الحِيْضِ، قالَ التَّبَّاجُ¹ فيما أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ للمسْتَحَاخَةِ: «دعِيَ الصلوةُ أيامَ أفرَانِكَ».

وقالَ أيضًا فيما رواه النَّسائيُّ لفاطمة بنتِ أبي حبيش: «انظري، فإذا أتَيْتَ قرْوَكَ فلا تصلي، وإذا مَرَ قرْوَكَ فتطهري، ثم صلي ما بين القرءِ إلى القرءِ»⁽¹⁾.

وقالَ تَهْلِكُ² فيما أخرجه أبو داود وغيره: «طلاقُ الأُمَّةِ نَطْبِقُهَا، وعدهُا حِيْضَتَانٍ» فإذا اعتبرت عدَّةُ الأُمَّةِ بالحِيْضِ، كانت عدَّةُ المرةِ كذلك.

ولأنَّ ظاهرَ قوله تعالى: «يَرِصُّكُتْ يَأْنِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونَ» [البقرة: 228] وجوبُ التَّرِبُصِ (أو الانتظار) ثلاثةً كاملةً، ومن جعلَ القرءَ الأطهارَ، لم يوجِّبَ ثلاثةً كاملةً، لأنَّ يكفي بتطهرين وبعضِ الثالث، فخالفَ ظاهرَ النَّصِّ.

ولأنَّ القصدُ من العدةِ استبراءُ الرَّحْمِ من الحملِ، وذلك يُعرفُ

(1) لكنَّ في إسنادِهِ منكرُ الحديثِ. رواهُ أيضًا ابنُ ماجَّه وأبو بكرٍ الخلالُ في جامِعِهِ.

بالجفون، لا بالظاهر، فوجب أن يكون الاستيراد بالجفون.
أسباب وشروط كل عدة من العددة:
العددة كما تقدم أربع ثلاثة: عدة الأقراء، وعدة الأشهر، وعدة العجل.

عدة الأقراء: لها أسباب ثلاثة:

- 1 - الفرق في الزواج الصحيح: سواء أكانت بطلاق أم بغير طلاق، وشرط وجوب العدة بعدها: الدخول بالمرأة أو ما يجري مجرى الدخول وهو الخلوة الصحبة عند الجمهور (غير الشافية) في الزواج الصحيح دون الفاسد عند الحنفية والحنابلة، وفي الفاسد أيضاً عند المالكية، فلا تجب هذه العدة بدون الدخول أو الخلوة الصحيحة. ووجوب هذه العدة لاستيراد الرحم وأغراض أخرى.
- 2 - الفرق في الزواج الفاسد بت分区 القاضي أو بالمتاركة: وشرط العدة بعدها وجود الدخول عند الجمهور غير المالكية، وتجب العدة أيضاً عند المالكية بالخلوة بعد زواج فاسد.
- 3 - الوطء بشبهة العقد: بأن رُفِت إلى الرجل غير امرأته، فوطئها؛ لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في حال الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط.

عدة الأشهر: نوعان:

نوع يجب بدلاً عن الجفون، ونوع يجب أصلاً بنفسه. أما العدة التي يجب بدلاً عن الجفون بالأشهر: فهي عدة الصغيرة والأيام والمرأة التي لم تحضن أصلاً، بعد الطلاق. وسبب وجوبها: الطلاق لمعرفة أثر الدخول، وهو سبب وجوب عدة الأقراء المتقدمة.

شرط وجوبها شستان:
أحددهما - الصغر أو الكبير أو فقد الجفون أصلاً.

والثاني - الدخول أو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية، في النكاح الصحيح، وكذا في النكاح الفاسد عند المالكية.

وأما عدة الأشهر الأصلية ب نفسها: فهي عدة الوفاة، وسبب وجوبها: الوفاة، إظهاراً للحزن بفوات نعمة الزواج. وشرط وجوبها: الزواج الصحيح فقط، فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها، سواء أكانت مدخولأً بها أم غير مدخول بها، وسواء أكانت من تحضر أم من لا تحضر.

عدة العيل: هي مدة العمل، وسبب وجوبها: الفرقة أو الوفاة، حتى لا تختلط الأنساب، وتشبه المياه، فلا يسمى رجل ماء زرع غيره.

وشرط وجوبها: أن يكون العمل من الزواج الصحيح أو الفاسد؛ لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة. ولا تجب هذه العدة عند الحفنة والشافعية على الحامل بالزنا؛ لأن الزنا لا يوجب العدة؛ إلا أنه إذا تزوج رجل امرأة، وهي حامل بالزنا، جاز النكاح عند أبي حنيفة ومحمد، لكن لا يجوز له أن يطأها مالم تضع، لثلا يصير ساقياً ماء زرع غيره. وأجاز الشافعية نكاح الحامل من زنا ووطأها، إذ لا حرمة.

مقدار كل عدة:

١ - عدة الحامل:

تجب بسب الموت أو الطلاق، وتنتهي بوضع الحمل اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْنُ الْأَبْنَاءِ إِذْلَمُونَ أَنْ يَسْقُنَ مَحَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وتنتهي هذه العدة ولو بعد الوفاة بزمن قليل، لما أخرجه الجماعة إلا أنها دارد وابن ماجه عن أم سلمة أن مسيبة بنت العارث توفيت عنها زوجها وهي حبل، فوضعت بعد نحو عشر ليال من وفاة زوجها، ثم جاءت **الثُّبُر**، فقال: انكحي.

وفي رواية: فأذانني بأنني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالترويج إن بدا لي^٤.

ويشترط لانتهاء العدة بوضع الحمل شرطان:

أولاً - وضع جميع حملها أو انفصال كله في رأي الجمهور غير الحنفية: فلا تنتهي بوضع أحد التوأمین، ولا بانفصال بعض الرولد. وتنتهي عند المالكية ولو وضعت علقة وهو دم مجتمع، ولا بد عند الحنابلة والشافعية من أن يكون العمل الذي تنتهي به العدة هو ما يتبع فيه شيء من خلق الإنسان من الرأس والبد والرجل، أو يكون مسحة شهد ثقات من القرايب أن فيه صورة خفية لخفة آدمي أو أصل آدمي، لعموم قوله تعالى: «وَأَوْلَى الْأَكْتَابِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَّ حَلَهُنَّ» [الطلاق: 4].

وذهب الحنفية: إلى أن الحمل: اسم لجميع ما في البطن، فلو ولدت وفي بطونها آخر تنتهي العدة بالآخر، كما فرر الجمهور، لكن خالقورهم فقالوا: يمكن خروج أكثر الرولد، وإذا سقطت المرأة سقطاً، واستبان بعض خلقه، انتفت به العدة؛ لأنه ولد، وإلا فلا.

ثانياً - أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة ولو احتمالاً كمنفي بلعاع: لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، بدليل أنه لو استلحقه به لعفه، فإن لم يمكن نسبته إلى صاحب العدة، كولد الزنا الممنفي قطعاً، فلا تنتهي به العدة.

وأقل مدة الحمل بالاتفاق: ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها عند الحنفية: ستان، وعند الشافعية والحنابلة: أربع سنين، وعند المالكية في الشهور: خمس سنين.

ودليلهم على أقل مدة الحمل: المفهوم من مجمع آيتين وهما: «وَالْأَذْكَارُ بِرَبِيعِ أَنْوَهٍ تَوَبِينَ كَامِلَتِهِ» [البقرة: 233] «وَحَلَّهُمْ وَرَسَّلْتُمْ

للتشرُّق شهراً [الأحقاف: 15]. فإذا كانت مدة الرضاع حولين، كان الحمل ستة أشهر من مدة الثلاثين شهراً.

واما غالب مدة الحمل: فلأن غالبية النساء يحملن كذلك.

وأما أكثر مدة الحمل فيعتمد فيها الاستقرار، وتبع أحوال النساء؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الموجرد. وقد سأله المذاهب نساء عصورهم، فأجابوا بما لا يخرج عما قدروه من هذه المدة القصوى.

وأقل ما يتبيَّن به خلق الولد: (81) واحد وثمانون يوماً في رأي الشافعية والحنابلة، لحديث ابن مسعود عند الشيبتين: «إن أحدكم يجمع خلقة في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضافة مثل ذلك». ^٤

والعدة لا تنتهي بما دون المضافة في رأي الشافعية والحنابلة، فوجب أن تكون بعد الشرين.

التحول لعدة الحمل: لو ظهر في أثناء عدة الأقراء أو الأشهر حمل للزوج، اعتدت المرأة بوضعه.

المرتبة بالحمل: إذا ارتأت المعتدة من طلاق أو وفاة، بأن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما، وشكَّت، هل هو حمل أو لا؟ أو ارتأت بعد انقضاء العدة بالأقراء أو الأشهر، تربصت (أي: مكثت) إلى متى أمد الحمل عند المالكية، فلا يحل لها أن تتزوج قبله، ولا تحل للأزواج حتى يمضي أقصى أمد الحمل.

2 - عدة المتوفى عنها زوجها:

إذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً، تنتهي عدتها بوضع الحمل، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قريب أو بعيد.

إذا كانت حائلاً غير حامل، كانت عدتها بالاتفاق أربعة أشهر قربة وعشرة أيام بليالها من تاريخ الوفاة، لقوله تعالى: **«وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ**

وَيَدْرُغُهُ أَزْوَاجًا يَرْقَبُنَّ بِأَشْيَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ» [البقرة: 234] حزناً على نعمة الزواج كما تقدم، سواء أكان الزوج قد دخل بها أم لم يدخل، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة، أم في سن من تحيسن، لإطلاق الآية، ولم تخص بالمدخول بها؛ لأن الآية القرآنية استثنى غير المدخول بها إذا كانت مطلقة من شرط العدة في قوله تعالى: «إِنَّمَا تَنْكِحُ الْمُؤْمِنَاتِ مَنْ طَلاقُوهُنَّ إِنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُخُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ هُنَّ مُتَذَوِّهَاتٍ» [الأحزاب: 49].

لكن شرط وجوب العدة بالأشهر الأربع والعاشر للمنوف عنها: النكاح الصحيح فقط، وبقاء النكاح الصحيح إلى الموت مطلقاً، سواء وطنت أم لا، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة تحت سلم.

فإن كان الزواج فاسداً، فإن عدتها ثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية؛ لأن القصد من إطالة العدة إظهار الأسف على نعمة الزواج لا يتحقق إلا إذا كان الزواج صحيحاً. وتلخص حيبات إن كانت من ذوات الحيض.

فإن لم تكن من ذوات الحيض، فإنها تعد بثلاثة أشهر، كما سأelin.

3 - عدة المطلقة :

إن كانت المرأة حاملاً، فعدتها بوضع الحمل كما تقدم.

وإن لم تكن حاملاً فعدتها بالاتفاق إن كانت من ذوات الحيض، سواء من طلاق أو فسخ: ثلاثة قروء (أطهار عند المالكية والشافعية، وحيبات عند الحنفية والحنابلة) لقوله تعالى: «وَالظَّلَاقُتُ يَرْبَعُهُنَّ بِأَشْيَهُنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَهُ» [البقرة: 228] فإنه أوجب على المطلقة الانتظار مدة ثلاثة قروء⁽¹⁾.

(1) بداية المجتهد 88/2 - 96، المقدمات الممهدة 8/510 وما بعدها، الفوائين =

ويحسب الطهر الذي طلقت فيه قرءاً كاملاً، ولو كان لحظة، فتعتبر
به، ثم يقرأين بعد، فذلك ثلاثة قروء.

4 - عدة من لم تحض وعدة اليائس:

عدة الصغيرة والأيضة والمرأة التي لم تحض: ثلاثة أشهر، لقوله
تعالى: ﴿وَالَّتِي يَئِسَّنَ مِنَ الْمَرْجِعِينَ مِنْ يَاكِبُرٌ إِنْ أَرْبَيْتَ فَيَدْعُونَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
وَالَّتِي لَمْ يَجِدْنَ﴾ [الطلاق: 4].

وسن اليأس عند المالكية: سبعون سنة، فما تراه المرأة بعد هذه
السن، لا يعتبر حيضاً قطعاً.

وأقل سن الحيض: تسع سنين؛ لأن المرجع فيه إلى الموجود، وقد
وجد من تحيسن لسع.

وسن البلوغ في الفتاوى إذا لم تحض المرأة: خمس عشرة سنة.

5 - عدة المرتبة (ممتدة الطهر) والمستحاضة:

النساء في سن الحيض ثلاثة أصناف: معتادة ومرتبة
ومستحاضة⁽¹⁾:

أما المعتادة: فتعتبر ثلاثة قروء على حسب عادتها، كما في عدة
المطلقة.

وأما المرتبة بالحيض أو ممتدة الطهر: وهي التي ارتفع حি�ضها،
ولم تدر سببه من حمل أو رضاع أو مرض، فعدتها عند المالكية
والحنابلة: سنة من انقطاع الحيض، بان تكث تسعة أشهر، وهي مدة
الحمل غالباً، ثم تعتد ثلاثة أشهر، فيكمل لها سنة، ثم تحل، إذا

= الفقهية: ص 235، الشرح الصغير 2/ 672 - 674، فتح التدبر 3/ 269 - 272،
المهذب 2/ 143 وما بعدها، غاية المتنبي 3/ 211 وما بعدها.

(1) الشرح الصغير 2/ 675 وما بعدها، الغواصين الفقهية: 235 وما بعدها.

انقطع الحيض عند المالكية بسب الرضاع أو بسب غير معروف، لما روی عن عمر رضي الله عنه: أنه قال في رجل طلق امرأته، ففاحشت حيضة أو حيستين، فارتفع حيضها، لا تدرى ما رفعه؟ تجلس سعة أشهر، فإذا لم يتبين بها حمل، فتعتد ثلاثة أشهر، فذلك سنة⁽¹⁾، ولأن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل، وتحقق هذه المعرفة بمضي هذه المدة، فيكتفى بها.

فإن انقطع الحيض بسب الرضاع، فعدتها تنتهي ببعضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع وهو ستان، فإن رأت الحيض، ولو في آخر يوم من السنة، انتظرت الحيبة الثالثة.

وأما المستحاضة أو متدة الدم وهي المتحيرة التي نسيت عادتها، ولم تميز بين دم الحيض والاستحاضة: فعدتها كالمرتبة، تمكث سنة كاملة، تقيم سعة أشهر استراها لزوال الرببة؛ لأنها مدة الحمل غالباً، وثلاثة أشهر عده، وتتحل للأزواج، فتكون عدة المستحاضة غير المعيبة، ومن تأخر عنها الحيض، لا لعنة، أو لعنة غير رضاع: سنة كاملة. أما المعيبة المستحاضة ومن تأخر حيضها لرضاع فتعتد بالأقواء.

6 - عدة المفقود زوجها :

المفقود: هو الغائب الذي لم يذر: أحى هو فيتوقع قدومه، أم ميت أودع القبر، كالذى يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يفقد في مفارزة (أى: مهلكة) أو يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة ونحوه.

وحكم عدة زوجته عند المالكية والحنابلة⁽²⁾: أن تنتظر أربع سنين،

(1) رواه الشافعى بإسناد جيد من حديث سعيد بن المسيب عن عمر.

(2) الشرح الصغير 693/2 وما بعدها، بداية المجتهد 52/2، المعنى 488/7 - 496.

ثم تعدد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً غاب عن أمراته، وقد فجأته امراته إلى عمر، فذكرت ذلك له، فقال: تربصي أربع سنين ففعلت، ثم أتيه، فقال: تربصي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتيه، فقال: أين ولد هذا الرجل؟ فجاوزوا به، فقال: طلقها، ففعل، فقال عمر: تزوجي من ثنت»⁽¹⁾.

تحول العدة أو انتقالها:

قد يطرأ على المعتدة بالأشهر أو بالأفداء ما يرجب تغير نوع العدة، فيجب عليها حينئذ الاعتداد بمقتضى الأمر الطارئ، كما يظهر في الحالات التالية⁽²⁾:

أولاً - تحول العدة من الأشهر إلى الأفداء:

إذا طلقت الصغيرة أو اليائسة، فشرعت في العدة بالشهر، ثم حاضت قبل انتهاء العدة، لزمهما الانتقال إلى الأفداء، وبطل ما مضى من عدتها، ولا تنتهي عدتها إلا بثلاثة أطهار في رأي المالكية والشافعية؛ لأن الشهر بدل عن الأفداء، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها، كالقدرة على الوضوء في حق المتيم ونحرها، والأيضة لما رأت الدم تبين أنها أخطأت الظن، ومن قدر على الأصل امتنع عليه البديل.

أما إذا انتهت العدة بالأشهر، ثم طرأ الحيض، لم تلزم المرأة باستئناف العدة بالأفداء، لحدوده بعد انقضاء العدة، وحصول المقصود بالبدل، كمن صلي بالتميم، ثم قدر على الماء بعد انتهاء وقت الصلاة، لا يجب عليه الإعادة.

(1) رواه الأثرم والجوزياني والدارقطني.

(2) الشرح الصغير 2/ 682، 714 وما بعدها، القوatين الفقهية: ص 237.

ثانياً - تحول العدة من الأفراء إلى الأشهر أو وضع الحمل:

إذا شرعت المطلقة في العدة بالأفراء، ثم ظهر بها حمل من الزوج، على رأي المتألين بأن الحامل قد تحيض (وهم المالكية والشافعية) سقط حكم الأفراء، واعتبرت بوضع الحمل؛ لأن الأفراء دليل على براءة الرحم في الظاهر، والحمل دليل على شغل الرحم فطعاً، فيسقط الظاهر بالقطع.

وإذا طلقت المرأة التي كانت تحبض، فحاضت مرة أو مرتين، ثم أبىت انتقال عدتها من الحبض إلى الأشهر، وتعتبر في مذهب المالكية والحنابلة سنة، تسعه أشهر منها من وقت الطلاق تنتظر فيها لتعلم براءة رحمةها؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيات: ثلاثة أشهر، عملاً يقول عمر رضي الله عنه.

ثالثاً - الانتقال إلى عدة الوفاة:

إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً، انتقلت بالإجماع من عدتها بالأفراء أو الأشهر إلى عدة وفاة؛ وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال مرض الموت؛ لأن المطلقة رجعياً تعد زوجة ما دامت في العدة، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة، فتلغى أحكام الرجمة، وسقوطت بقية عدة الطلاق، فتسقط نعمتها، وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره.

أما إن مات الرجل في أثناء عدة زوجته من طلاق باطن، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تتم عدة الطلاق البائن؛ لأنها ليست بزوجته، فتكمel عدة الطلاق، ولا حداد عليها، ولها النفقة إن كانت حاملاً.

رابعاً - العدة بأبعد الأجلين - عدة طلاق الغرار:

إذا كان الطلاق غراراً من يرث الزوجة، بأن حدث في مرض

الموت، ثم مات الرجل وهي في العدة، انتقلت في مذهب الحنفية والحنابلة من عدة الطلاق إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الرفاة وعدة الطلاق احتياطاً.

وفي مذهب المالكية والشافعية: أن زوجة الغاز بطلانه لا تعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء، وإنما تكمل عدة الطلاق؛ لأن زوجها مات وليست زوجة له؛ لأنها بائن من النكاح، فلا تكون متكرحة. واعتبار الزواج فائضاً وقت الرفاة في رأي الإمام مالك إنما هو في حق الإرث فقط، لا في العدة؛ لأن ما ثبت على خلاف الأصل لا يتوسع فيه.

وتعتد المرأة بأقصى الأجلين عند المالكية كما تقدّم في حالة الانتقال إلى عدة وفاة، كان يموت زوج الرجعية في عدتها.

تدخل العدتين: إذا تجدد سبب العدة في أثناء عدة سابقة، فهل تتدخل العدتان أو تكمل العدة السابقة، وتستأنف بعد ذلك عدة أخرى؟

يرى الجمهور غير الحنفية⁽¹⁾: أنه إذا كانت العدتان لشخص واحد ومن جنس واحد، تداخلتا، كأن يطلق رجل زوجته، ثم يطؤها في عدة أقراء أو أشهر، جاهلاً كون الطلاق بائن، أو عالماً، أنها رجعية، تداخلت العدتان، تبتدئ عدة بأقراء أو أشهر من فراغ الوطء، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق؛ لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد، فلا معنى للتعدد، وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين.

وكذلك تداخل العدتان إن لم تتفقا وكانتا من جنسين، بأن كانت إحداهما حملة والأخرى أقراء، بأن طلقها وهي حامل، ثم وطئها قبل وضع الحمل، أو طلقها وهي غير حامل ثم وطئها في أثناء القراء،

(1) الفرائين الفقهية: ص 237، الشرح الصغير 2/715، متن الحاج 391/3 - 393 .
كتاب الفتاوى 492/5.

فأحبها، فتفضي العذتان بوضع الحمل على الجهتين، سواء رأت الدم مع الحمل أم لا، وللزوج في عدة طلاق رجمي أن يراجع قبل وضع الحمل.

أما إذا كانت العذتان من شخصين: بأن كانت في عدة زوج أو في عدة وطه شبهة، ثم وطت شبهة أو نكاح فاسد، والواطلي، غير صاحب العدة الأولى، أو كانت زوجة معتمدة عن شبهة، فنطلقت بعد وطه الشبهة، فلا تداخل، عملاً بأثر عن عمر، وعلى رواه الشافعي. فإن وجد حمل اعتدت بوضعه أولاً، وإن لم يكن حمل، أمنت عدة الطلاق، ولو كان الوطه بشبهة سابقاً للطلاق، لقرابة عدة الطلاق بسبب استنادها إلى عقد جائز وسبب سوغ، ثم تستأنف العدة الأخرى.

ولو تزوجت المطلقة في عدتها من الطلاق، فتدخل بها الثاني، ثم فرق بينهما لبطلان الزواج، اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني.

أحكام العدة:

يتعلق بالعدة الأحكام التالية⁽¹⁾:

1 - تحريم الخطبة: لا تجوز خطبة المعتمدة صراحة، أيا كانت عدتها، من طلاق أو وفاة، لبقاء آثار الزواج السابق.
ولا يجوز أيضاً التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة، لقوله تعالى: «وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَفْتُمْ وَهُوَ مِنْ خَطْبَةِ الْأَنْكَارِ» [البقرة: 235] إلى أن قال سبحانه: «وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تُثُورُوا قَوْلًا مَّسْرُوكًا» [البقرة: 235].

(1) الشرح الصغير 2/ 687 - 679، 740 وما بعدها، المقدمات الممهدات 1/ 519 وما بعدها، الفواید الفقهیة: ص 238 وما بعدها.

2 - تحريم الزواج: لا يجوز للأجنبي إجماعاً نكاح المعندة، لقوله تعالى: «وَلَا تَزِفُوا عَنْكَاجَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ» [البقرة: 235] أي: تعمدوا عقد النكاح حتى تنضي العدة التي كتبها الله على المعندة، لبقاء آثار الزواج السابق.

وإذا تزوجت فالزواج باطل؛ لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، فكان زواجاً باطلاً، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب التفريق بينهما.

ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعندة؛ لأن العدة شرعت لحفظه، ولا ضرر منه على الزوجة السابقة.

والقاعدة عند المالكية: كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطراراً فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه، وكل نكاح فسخ اختياراً من أحد الزوجين حيث لهما الخيار، جاز أن يتزوجها في عدتها منه⁽¹⁾.

3 - تحريم الخروج من البيت: يحرم على المعندة الخروج من بيت الزوجية، وأجاز المالكية والحنابلة الخروج لها لضرورة أو عذر، كخوف هدم أو غرق أو عدو أو لصوص أو غلاء كراء، أو نحوه. كما أجازوا لها مطلقاً الخروج في حوانجها نهاراً، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها؛ لما أخرجه الساني، وأبو داود، عن جابر قال: «طُلُقت خالي ثلاثاً فخرجت تجد نخلها، فلقيها رجل، فتهادا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أخرجني فجذب نخلك، لملك أن تتصدقني منه أو تفعلي خيراً».

وروى مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، ف جاء نساؤهم رسول الله ﷺ، وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل، أفيني عند

(1) الفرائين الفقهية: ص 211.

إحدانا، فإذا أصبحنا بأدرانا إلى بيونا؟ فقال رسول الله ﷺ: تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم، فلنذهب كل واحدة إلى بيتهما.

فليس للمعتدة المبيت في غير بيتهما، وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة، ولا تبيت إلا في دارها؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه.

وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها، كاليمين والحد، وكانت ذات خدر (ستر) بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها. وإن كانت بزرة (ظاهرة غير مسترة) جاز إحضارها لاستيفائه، فإذا غرقت رجمت إلى منزلها.

4 - السكنى في بيت الزوجية والنفقة: يحق للمرأة السكنى في بيت زوجها، ويجب على الزوج تكبيتها من ذلك، لقوله تعالى: «لَا تُغْرِيَنَّ حُلُولَهُنَّ وَلَا يُغَرِّبُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِتَحْسِنَةٍ مُّبِينَ» [الطلاق: 1] والبيت المضاف للمرأة: هو البيت الذي تسكنته عند الفراق، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها.

أما نفقة المعتدة ففيها تفصيل:

أ - إن كانت معتدة من طلاق رجعي، وجبت لها النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة وسكنى بالاتفاق؛ لأن المعتدة تعد زوجة ما دامت في العدة.

ب - وإن كانت معتدة من طلاق باطن: فإن كانت حاملاً، وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة بالاتفاق، لقوله تعالى: «وَإِن كُنَّ أُولَئِكُنْ حَلِلًا فَإِنَّهُنَّ حُلُولَهُنَّ» [الطلاق: 6].

وإن كانت غير حامل، وجب لها السكنى فقط في رأي المالكة والشافعية، لقوله تعالى: «أَتَيْكُنُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُنَّ تِنْ وُجِيدُكُمْ» [الطلاق: 6] فإنه تعالى أوجب لها السكنى مطلقاً، سواء أكانت حاملاً أم غير

حاملاً، ولا تجب لها نفقة الطعام والكسوة، لمفهوم قوله تعالى: «فَإِنْ كُنْتُ أَذْتَنَ حَلِيلًا فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَعْصُمُ حَلِيلَهُنَّ» [الطلاق: 6] فدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

ج - وإن كانت معتمدة من وفاة: فلا نفقة لها بالاتفاق؛ لأنها الزوجية بالموت، لكن أوجب لها المالكية السكنى مدة المدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجرأً ودفع أجره قبل الوفاة، والا فلا.

د - وإن كانت معتمدة من زواج فاسد أو شبهة: فلا نفقة لها عند الجمهور، وأوجب المالكية لها النفقة على الواطئ، إن كانت حاملاً لأنها محببة بسيه، فإن كانت غير حامل أو فسخ نكاحها بلغان، فيجب لها السكنى فقط في محل الذي كانت فيه.

5- الإحداد أو الحداد:

الإحداد في اللغة: الامتناع من الزينة، واصطلاحاً: ترك الطب، والزينة، والكحل، والدهن المطيب وغير المطيب. وهو خاص بالبدن، فلا مانع من تجميل فرائش وبساط وستور، وأثاث بيت وجلوس امرأة على حريز.

وبهاد للمرأة الحداد على قرب كاب وام وأخ ثلاثة أيام فقط، ويحرم إحداد فوق ثلاثة على ميت غير زوج؛ لحديث الشيفين عن أم سلمة: «لا يحل لامرأة سلمة تومن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً».

وللزوج من زوجته من الحداد على الأقرباء؛ لأن الزينة سقطه.

ومدة الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً أيام.

ويشمل الحداد كل زوجة بنكاح صحيح، صغيرة أو كبيرة، أو مجنونة، سلمة أو كتيبة، ولا حداد على الإمام في رأي المالكية والشافعية، لعدم اكتمال معنى الزوجية بهن.

والإحداد واجب شرعاً على الزوجات، ولكن لا يجب بالاتفاق على الرجعية، لأنها في حكم الزوجية، لها أن تزني لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها، ويعيدها إلى ما كانت عليه من الزوجية.

ولا يجب الحداد عند الجمهور غير الحنفية على المبتورة أو المطلقة طلاقاً باتفاق، وأنما يستحب فقط، لأن الزوج آذاناً بالطلاق البائن، فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه. وأوجب الحنفية عليها الحداد، لحق الشرع.

ويجب الحداد على المتوفى عنها زوجها، لحديث أم سلمة المتقدم.

ويكون الحداد بترك التجميل فيما يلي: ترك الزينة بحلي أو حرير، وترك الطيب في البدن والامتناط، وكذا في الاتجار والصنع عند المالكة، وترك الدهن العطيب وغير العطيب، وترك الكحل إلا لضرورة أو حاجة ليلأً لنهاراً، وترك الحناء وكل أنواع الخضاب، والصياغ، والثياب المصبوغة بالأحمر أو الأصفر، لحديث أم سلمة عند أحمد، وأبي داود، والسائب أن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا ثبس المعصر من الثياب، ولا المئقة» (المصبوغة بالأحمر) ولا الحلي، ولا تختبب، ولا تكحل».

ويجوز فعل شيء مما سبق للضرورة؛ لأن الفضورات تبيح المحظورات. وللمرأة ليس الأسود، ودخول الحمام، وقص الأظافر وتنف الإبط وحلق العانة، وإتاءع دم الحيض بطيب.

6 - ثبوت نسب الولد في العدة: ثبت نسب الولد المولود في العدة، سواء كانت المعتدة رجعية أو مبتورة أو متوفى عنها زوجها، ما دامت ولادته ضمن أقصى مدة الحمل: وهو خمس سنين عند المالكة.

7 - ثبوت الإرث في العدة: يثبت للمرأة حق الإرث إذا مات عنها زوجها وهي مطلقة طلاقاً رجعياً، أو طلاقاً باتفاقها في مرض الموت في رأي الجمهور غير الشافعي (وهو طلاق الغرار) ولا ترت إذا كان الطلاق باتفاقها أو ثلاثة في حال الصحة.

8 - ما يلحق المعتدة من طلاق وإيلاه ولعان: إذا طلق الرجل زوجته طلاقة فقط، فاعتبرت منه، ثم أراد إلحاقي بعدها آخر بها، يرى المالكية ما يلي⁽¹⁾:

يصح الإيلاه عن المطلقة الرجعية.

ويصح اللعان في العدة من الطلاق الرجعى والبائن، خلافاً لأبي حنيفة.

ويصح الطلاق الثاني والثالث في العدة من طلاق رجعى إلى اتفاقها، كما ذكرت في الطلاق الرجعى والبائن.

الاستبراء:

معناه، وحكمه، وأسبابه، وشروطه، نوعه ومدته⁽²⁾.

معنى الاستبراء: الاستبراء لغة: طلب البراءة، وشرعاً: ترخيص الأمة الرقيقة مدة يسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً أو بشبهة، أو ترخيص المعنزي بها لمعرفة برأة الرحم، أو للتعبد.

حكمه: يجب الاستبراء بالاتفاق، متىً من اختلاط المياه واشتباه الأنساب، لقوله ﷺ في سبي أو طناس فيما رواه أحمد، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري: «لا نوطاً حامل حتى تضيع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة». وأخرج أحمد، والترمذى، وأبو داود عن رويق بن

(1) الفوائين الفقهية: ص 237، 241، 243.

(2) الشرح الصغير 2، 677/2، 701 - 706، الفوائين الفقهية: ص 240.

ثابت أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ينبغي
لإهانة ولد غيره».

وأسبابه أربعة، وهي ما يلي:

1 - حصول ملك الأمة: بشراء أو إرث أو هبة أو غنيمة أو غيرها،
ولو من صبي أو امرأة. ويجب الاستبراء عند الحتابلة على كل من
المتملك الذي صارت إليه، وعلى البائع، وإن انتفقا على استبراء واحد
جاز. ورأى بقية الأئمة أن الاستبراء على المشتري خاصة. وهذا سبب
متفق عليه بين المذاهب.

2 - زوال الملك: بعنت أو بموت السيد أو بغيرهما، وهذا متفق
عليه أيضاً.

3 - الزنى: إذا زنت الحرة طالعة أو مكرهة، استترت عند المالكية
والحتابلة بثلاث حيضات، والأمة بحيضة، والحاصل منها بوضع
حملها.

4 - سوء الظن: من أسيء الظن بها من خروج في الطرقات وغيرها،
وجب استبراؤها في المشهور عند المالكية، فإن كانت في سن الحيض
فاستبراؤها بحيضة، وإن لم تحيض فستة أشهر، وإن كانت صغيرة، أو
يائسة، ثلاثة أشهر، وهو المشهور عن أحمد. قال أبو حنيفة
والشافعية: شهر؛ وإن كانت حاملاً فوضع الحمل.

شروطه: يشترط في استبراء الأمة أربعة شروط لدى المالكية:

1 - إن لم تعلم براءتها: فإن علمت براءتها من الحمل كمودعة عنده
أو مرهونة أو مبيعة بالخيار تحت يده، وحافت زمن ذلك، ولم تخرج
ولم يدخل عليها سيدها، ثم اشتراها فلا استبراء عليها.

2 - ولم تكن مباحة الوطء حال حصول الملك: كزوجته التي
يشتريها مثلاً، فلا استبراء عليه.

3 - ولم يحرم وطؤها في المستقبل: كعنته وخالته من نسب أو رضاع، وكأم زوجته، فلا استبراء عليها لعدم حل وطئها.

4 - وأطاقت الوطء: فلا استبراء لصغريرة كبنت خمس سنين، لعدم إمكانه عادة.

نوع الاستبراء ومدته: لا يجوز في الاستبراء الوطء ولا غيره من أنواع الاستمناع كتبيل ونظر بشهوة.

واستبراء من تحيسن: بحيفة، والعامل: بوضع الحمل اتفاقاً.

أما من لا تحيسن وهي صغيرة وأيّة ومنقطعة حيسن: فاستبرأوها لدى المالكية والحنابلة بثلاثة أشهر؛ لأن كل شهر قائم مقام قرء، وتستبرأ الآية الحرة بثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء. ومن تأخر حيسنها عن عادتها، ولو لرضاع أو مرض، أو استحيضت ولم تميز الحيسن من غيره، فتستبرأ بثلاثة أشهر أيضاً في مذهب المالكية.

* * *

الفَصْلُ الرَّابِعُ حُقُوقُ الْأَوْلَادِ

للأولاد حقوق كثيرة نحو الآبوبين، أهمها ما يلي:
النَّسْبُ، وَالرَّضاعُ، وَالْحَضَانَةُ، وَالْوَلَايَةُ، وَالنَّفَقةُ.

النَّسْبُ

الفرق بينه وبين التبني والإلحاق، أسبابه، طرق إثباته.

الفرق بين النسب والتبني والإلحاق: النسب: حق الولد ينتسب إلى أبيه الحقيقي المعروف. ويحرم على الأولاد انتسابهم إلى غير آبائهم لما أخرجه أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم، فالجنة عليه حرام».

وقال أيضاً فيما أخرجه أبو داود عن أنس: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه، فعلمه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيمة».

ويحرم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي، لما أخرجه أبو داود، والثانوي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم - أي بزنا - فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وإيما رجل جحد

ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيمة.

وأما النبي: فهو إلحادي الإنسان نسب ولد به، وهو غير مولود منه. وهو حرام لقوله تعالى: ﴿تَأَجَّلَ اللَّهُ إِرْجِلَ تِنْ قَبِيتْ فِي جَرْفِيدَ وَمَا جَعَلَ أَرْجَكُمْ أَلَّى شَكِيرَهُونَ يَتَنَاهُ أَتَهِيدَكُمْ وَمَا جَعَلَ أَلَّى كَمْ أَلَّا كَمْ دَلِكُمْ قَوْلَكُمْ إِلَّا زَوْكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ بَهِيَ الْكِبِيلَ﴾ [آل عمران: ٣٧] **أَلَّا يَعْلَمُ لَأَلَّا يَأْتِيَهُمْ هُرْ أَقْسَطَ هُدَهُ أَلَّوْ فَإِذَا لَمْ تَعْلَمُوا مَا بَاهَهُمْ فَلَيَعْلَمُنَّكُمْ فِي الْكِبِيلِ وَمَوْلِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤ - ٥]** ولأن العدل والحق يقضيان بنسبة الولد لایه الحقيقي، ولأن الولد أخيبي دماً ولحاماً وعاطفة عن يزيد أن يتباها وعن زوجة النبي، فتفتح مفاسد الاطلاع على عورات الآجانب بعضهم على بعض، على الفتن أن هناك نسبة بينهم، والواقع خلافه.

وبحرم أيضاً إلحاد الأولاد من طريق الزنا، لقوله **﴿فِيمَا أَخْرَجَهُ** الجماعة إلا الترمذى: «الولد للغراش، وللعاهر الحجر» ولأن الزنا لا يصلح سبباً لإثبات النسب. وبتجاوز إلحاد نسب ولد بغيرة أو الإقرار بالنسبة إذا كان هناك علاقة مشروعة سرية مع أم الولد بزواجه صحيح أو فاسد، وسكت المقر عن بيان هذه العلاقة، ثم صرخ بها. فإن كان الظاهر يكتب الرجل المقر كادعاء بترة لقيط أو لاجيء دون أي علاقة مع أم الولد، لم يصبح الإقرار عند المالكية، كما سيأتي بيانه في الإقرار بالنسبة.

أسباب ثبوت النسب:

يلاحظ أن أقل مدة الحمل باتفاق الفقهاء^(١): هي ستة أشهر من وقت الدخول أو إمكان الوطء، للمعنى من مجمع آلين هما: **﴿وَعَلَمْ وَعَصَلَمْ تَلَثُرَ شَهْرًا﴾** [الأحقاف: ١٥] **﴿وَعَصَلَمْ فِي فَانِي﴾** [القمان: ١٤]

(1) بداية المجتهد 352/2

واما أكثر مدة الحمل: فهي في المشهور عند المالكية خمس سنوات أخذًا بالاستقراء وتنبع أحوال النساء وأخبارهن، وستة قمرية في رأي محمد بن عبد الحكم من المالكية، وستة أشهر قمرية في رأي ابن حزم الظاهري، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا في رأي الأطباء أصح الآراء.

ويرى المالكية أن تعين المولود وإثبات ولادة المعتمدة يكون بشهادة امرأتين.

ذهب الجمهور غير الحنفية إلى أنه يمكن إثبات نسب الولد بالقيافة، لما أخرجه الجماعة عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً، تبرّق أساريرو وجهه، فقال: ألم ترى أن مجذراً⁽¹⁾ نظر إلى زيد بن حارنة وأسامي بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» وهو دليل على ثبوت العمل بالقيافة. ويؤكده أن عمر بن الخطاب، وابن عباس وأنس بن مالك أثروا الحكم بالقيافة.

واما أسباب ثبوت النسب من الأب فهي ثلاثة: الزواج الصحيح، والزواج الفاسد، والرطه بشبهة.

أولاً: الزواج الصحيح: يثبت به بالاتفاق نسب الولد من الرجل إذا أنت به امرأة المتزوجة زوجاً صحيحاً، للحديث المتفق عليه: «الولد للقراش» أي: المرأة التي يستقرشها الرجل ويستمتع بها، وذلك بشروط ثلاثة هي:

1 - أن يكون الزوج من يتصور منه الحمل عادة: بأن يكون بالغاً في رأي المالكية والشافعية، وكذا المراهق عند الحنفية والحنابلة: وهو من بلغ اثنتي عشرة سنة في رأي الحنفية، وعشرين سنة في رأي الحنابلة.

(1) هو رجل قاتل اسمه مجذر المدلجي، سمي بذلك لأنه جز نواصي قرم.

فلا يثبت النسب من الصغير غير البالغ، حتى ولو ولدته أمه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج، ولا يثبت أيضاً في رأي المالكية من المجبوب الممسوح: وهو الذي قطع عضوه التناسلي وأنتبه، وأما الشخص: وهو من قطعت أنتبه أو البصري فقط، فيرجع في بيان إمكان ثبوت النسب منه للأطباء المختصين.

2 - أن يلد الولد بعد ستة أشهر من إمكان الوظء بعد الزواج في رأي الجمهور أو من وقت الزواج في رأي الحنفية: فإن ولد لأقل من الحد الأدنى لمنته العمل وهي ستة أشهر، لا يثبت نسبه من الزوج اتفاقاً، وكان دليلاً على أن العمل به حصل قبل الزواج، إلا إذا ادعاه الزوج، ويحمل ادعاؤه على أن المرأة حملت به قبل العقد الصريح عليها، إما بناء على عقد آخر، وإما بناء على عقد فاسد أو وطء بشبهة، مراعاة لمصلحة الولد، وستراً للأعراض بقدر الإمكان.

3 - إمكان تلقي الزوجين بعد العقد: وهذا شرط متفق عليه. ولكن وقع الخلاف في نوع الإمكان، فاكتفى الحنفية بالإمكان أو التصور العقلي، فمثلاً يمكن تلقي الزوجين عقلاً، ثبت نسب الولد من الزوج، إن ولدته الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد، حتى ولو لم يثبت التلقي حسماً، لأن كان أحدهما في المشرق والآخر في المغرب.

واشترط بقية الأئمة إمكان التلقي بالفعل أو الحسن والعادة، وإمكان الوظء والدخول؛ لأن الإمكان العقلي نادر ولا نظير له في مجال العقود الظاهرة، والأحكام تبنى على الكثير الغالب، والظاهر المشاهد، لا القليل النادر أو الخفي غير المحتمل حدوثه عادة، فلو تأكد عدم اللقاء بين الزوجين فعلاً، لم يثبت نسب الولد من الزوج، لأن كان الزوج سجينًا أو غاباً في بلد بعيد غيبة امتدت إلى أكثر من أقصى مدة العمل.

وفاتحة الخلاف: أن الولد لا ينفي نسبه عند الحنفية إلا باللعان،

ويتنبئ بدون لعان في رأي الجمهور.

ثانياً: الزواج الفاسد:

الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح عند الحنفية⁽¹⁾؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه، ولكن بشروط ثلاثة:

1 - أن يكون الرجل من يتصور منه الحمل: بأن يكون بالغاً عند المالكية والشافعية، أو بالغاً أو مراهقاً عند الحنفية والحنابلة.

2 - تحقق الدخول بالمرأة أو الخلوة بها في رأي المالكية: فإن لم يحصل الدخول أو الخلوة بعد زواج فاسد، لم يثبت نسب الولد، والخلوة في الزواج الفاسد كالخلوة في الزواج الصحيح؛ لإمكان الوطء في كلٍّ منهما.

واشتهرت الحنفية حصول الدخول فقط، أما الخلوة فلا تكفي في ثبوت النسب بالزواج الفاسد؛ لأنها لا يحل فيها الوطء بين الرجل والمرأة.

3 - أن تلد المرأة بعد ستة أشهر أو أكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة عند المالكية، ومن تاريخ الدخول عند الحنفية. فلو ولدت المرأة ولداً قبل مضي ستة أشهر من الدخول أو الخلوة عند المالكية لا يثبت نسبه من الرجل؛ لأنه يدل على وجوده قبل ذلك، وأنه من رجل آخر. ولا يتمنى نسب الولد عن الرجل إلا باللعان عند الجمهور⁽²⁾، ولا يتمنى نسبه ولو باللعان في رأي الحنفية؛ لأن اللعان لا يصح عندهم إلا بعد زواج صحيح لا فاسد.

(1) الفر المختار: 857/2.

(2) المتن: 400/7.

والمحقر عند المالكية: أن كل نكاح يدرأ فيه الحد، فالولد لاحق بالوطاقي⁽¹⁾، وحيث وجوب الحد لا يلحق النسب⁽²⁾.

ثالثاً: الوطء بشبهة:

الوطء بشبهة: هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفقة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقالت النساء: إنها زوجته، فيدخل بها. ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته، ووطء المطلقة طلاقاً ثلاثة أيام العدة، على اعتقاد أنها تحمل له.

وحكمة: أنه إذا ترك الرجل الموطوءة عن شبهة، ثبت النسب من الواطي، كما يثبت بعد الفرقة من زواج فاسد. أما الزنا فلا يصلح سبباً لثبوت نسب الولد من الزاني، وللحديث المتفق عليه: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». أي: للزاني حذ الرجم إن كان محسناً، ولأن الزنا محظور شرعاً، فلا يكون سبباً لنعمة النسب.

طرق إثبات النسب:

يثبت النسب بأحد طرق ثلاثة، وهي: الزواج الصحيح أو الفاسد، والإقرار بالنسب، والبيعة⁽²⁾.

أولاً - الزواج الصحيح أو الفاسد: سبب لإثبات النسب، وطريق ثبوته في الواقع، فمعنى ثبت الزواج ولو كان فاسداً، أو كان زواجاً عرفيّاً، أي: متقدماً بطريق غير رسمي بأن لم يسجل في سجلات الزواج الرسمية عند الدولة، ثبت نسب كل ما تأتي به المرأة من أولاد.

ثانياً - الإقرار بالنسب أو ادعاه الولد: وهو نوعان: إقرار على نفس

(1) القوانين الفقهية: ص 211.

(2) الغرمي 316/4، الشرح الكبير مع المسوغ 412/3 - 414.

المقر، وإقرار محمول على غير المقر.

أما الإقرار بالنسبة على نفس المقر: فهو أن يقر الأب بالولد أو الابن بالوالد، كأن يقول: هذا ابني، أو هذا أبي، أو هذه أمي. ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت بشروط أربعة هي:

1 - أن يكون المقر به مجهول النسب: بأن لا يكون معروفاً النسب من أبي آخر، فإن كان ثابت النسب من أبي معروف غير المقر، كان هذا الإقرار باطلًا؛ لأن الشرع قاض بثبوت النسب من ذلك الأب، فلا يقبل الانتقال منه إلى غيره.

ويستثنى من هذا الشرط ولد اللعان، فلا يصح ادعاؤه بالنسبة لاحتمال رجوع الملاعن وتکذيب نفسه فيما لاعن.

2 - أن يصدقه الحسن: بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، بأن يكون من يولد مثل المقر به لمثل المقر، فلو كان المقر بيتهنأ أكبر من المقر أو مساوياً له في السن أو مقارباً، لم يصح إقراره؛ لأن الحسن أو الواقع يكذبه في هذا الإقرار.

3 - أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أملاً للتصديق، بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور، ومسيراً عند الحتنية؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا تتعده إلى غيره إلا ببيته أو تصديق من الغير.

وقال المالكي: ليس تصديق المقر به شرطاً لثبوت النسب من المقر؛ لأن النسب حق للولد على الأب، فيثبت بإقراره بدون توقف على تصديق منه، إذا لم يقم دليل على كذب المقر.

4 - ألا يكون فيه حمل النسب على الغير: سواء كذبه المقر له أو صدقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة أو دعوى، وشهادة الفرد فيما لا يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة ليست بحجة. وعليه، إذا كان المقر بيتهنأ

الغلام زوجة أو معدنة، فيشترط أن يرافق زوجها على الاعتراف ببنوته له أيضاً، أو أن ثبت ولادتها له من ذلك الزوج؛ لأن فيه تحampil النسب على الغير، فلا يقبل إلا بتصديقه أو بيته.

ولم يشترط المالكية حياة الولد المفتر به؛ لأن النسب حق للولد على أبيه، فلا يتوقف إثباته على حياة الولد، كما لا يتوقف على تصديقه، إلا أن الأب لا يرث الابن الذي استلحقه إلا إذا كان له ولد، أو كان المال قليلاً، حتى لا يتمهم الأب بأي إقراره لأجلأخذ المال الكثير.

وتشترط هذه الشروط أيضاً في الإقرار بنسب على الغير، ما عدا الشرط الأخير.

وأما الإقرار بنسب محمول على الغير: فهو الإقرار بما يتضمن عن أصل النسب، كأن يقر إنسان فيقول: هذا أخي، أو عمي أو جدي أو ابن ابني.

ويصح بالشروط السابقة، مع زيادة شرط آخر عليها، وهو تصديق الغير، فإذا قال إنسان: هذا أخي، اشترط لثبوت نسبه عند الحقيقة أن يصدقه أبوه فيه، أو تقوم البيئة على صحة هذا الإقرار، أو يصدقه اثنان من الورثة إن كان الغير ميتاً؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المفتر، لولاته على نفسه دون غيره.

ويرى المالكية: أنه يأخذ المفتر له المقدار الذي نقص من حصة المفتر بسبب إقراره. فإذا أقر ولد بأخوة آخر، وانكره الولد الآخر، أخذ المنكر نصيبه كاملاً، وأخذ المفتر له ما نقص من نصيب المفتر على فرض أن التركة توزع على ثلاثة.

ثالثاً - البيئة:

البيئة حجة متعددة لا يقتصر أثرها على المدعى عليه، بل يثبت في حقه وحق غيره، أما الإقرار: فهو كما تقدم حجة قاصرة على المفتر

لا تتعدها إلى غيره. وثبوت النسب بالبيئة أقوى من الإقرار؛ لأن البيئة أقوى الأدلة؛ لأن النسب وإن ظهر بالإقرار لكنه غير مؤكد، فاحتفل البطلان بالبيئة.

ونوع البيئة التي يثبت بها النسب: هي شهادة رجدين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة ومحمد، وشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الوراثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف.

والشهادة تكون بمعاينة المشهود به أو سماعه. ويصبح إثبات النسب بالسامع، والسامع عند المالكية: أن يكون المتنقول عنه غير معن ولا محصور، بأن يتشر المسنوع به بين الناس والعدول وغيرهم، وإن يقول الشهود: سمعنا كذا ونحوه.

* * *

الرضا

حق الولد الصغير في الرضاع وواجب الأب فيه، شروط الرضاع،
وما يثبت به⁽¹⁾.

حق الولد الصغير في الرضاع وواجب الأب فيه:

اتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانة، تأسى عنه أمام الله تعالى، حفاظاً على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة ب أبي الرضيع أم مطلقة منه وانتهت عدتها.

وأضاف المالكية كما ذكر ابن جزي: بأنه يجب على الأم الرضاع قضاء، فيجبرها القاضي عليه⁽²⁾، وذهب الجمهور إلى أنه مندوب لا تجبر عليه، ولها أن تنتفع إلا عند الضرورة، ورضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، دينية كانت أو شريفة، وسواء أكانت في حال الزوجية أم مطلقة. والسبب أن ابن الأم أصلح للطفل.

ومثنا الخلاف: كيفية فهم قوله تعالى: ﴿وَاللَّذِي ثَبَرَصَنَ أَوْلَادَهُنَّ سَوْلَيْزَ كَائِلَيْنِ .﴾ [البقرة: 233] إلى قوله: ﴿وَلَمَّا أَرَدْتُمْ أَنْ تَتَرَبَّصُوا أَوْلَادَكُمْ﴾

(1) أحكام القرآن لابن العربي 204/1 - 206، 1828/4، الشرح الصغير 2/754،
بداية المجتهد 56/2، الفوائين الفقهية: من 222، المقدمات الممهدة
489/1 - 496.

(2) وجاء في المقدمات الممهدة 1/496: ويستحب للأم أن ترضع ولدعا، لأن
لبنها أعظم بركة عليه.

فَلَا يَجِدُهُ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمُ مَا مَأْتَيْتُمُ الْمُكْرِبِينَ» [البقرة: 233].

وتفصيل مذهب المالكية: أنه يجب على الأم إذا كانت زوجة أو معندة من طلاق رجعي إرضاع ولدها، فلو امتنعت من إرضاعه بدون عذر، أجبرها القاضي، إلا المرأة الشريفة لثراه أو حسب، فلا يجب عليها الإرضاع إن قيل الولد الرضاع من غيرها. فهم فهموا من الآية أنها أمر لكل والدة زوجة أو غيرها بالرضاع، وهو حق عليها، واستثنوا الشريفة بالعرف القائم على المصلحة، ولا يجب الإرضاع أيضاً على العطلقة طلاقاً باتفاقها لقوله تعالى: «فَإِنْ أَنْتُمْ لَكُمْ فَارْتُهُنَّ الْعُورَتُنَّ» [الطلاق: 6] وهي آية واردة في المطلقات طلاقاً باتفاقها.

وفهم الجمهور أن الآية للندب والإرشاد بدليل قوله تعالى: «فَإِنْ تَنكِحُوهُنَّ فَسَرِّجُهُنَّ لَهُنَّ لَهُنَّ أَنْزَلَهُنَّ لَهُنَّ الْمُغَرَّبُونَ» [الطلاق: 6].

ويجب الرضاع قضاء بالاتفاق في أحوال ثلاثة: وهي ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، وألا توجد مرضعة أخرى سواها، وإذا عدم الآب لاختصاصها به؛ أو لم يوجد له ولا للولد مال لاستجرار المرضعة.

وإذا امتنعت الأم عن الإرضاع في غير هذه الحالات، وجب على الآب عند الجمهور أن يستأجر مرضعة له وهي التي تسمى «ظڑاء» لإرضاعه، محافظة على حياة الولد، وعلى النظر المستأجرة أن ترضعه عند أمه؛ لأن الحضانة حق لها، وامتناعها عن الإرضاع لا يسقط حقها في الحضانة.

فإن لم يستأجر الآب مرضعة، كان للأم مطالبته قضاء بدفع أجرة الرضاع، لستأجر هي من ترضعه.

من نتحقق الأم أجرة الرضاع؟

تحقق الأم أجرة على الرضاع في رأي المالكية إذا كان الرضاع غير

واجب عليها كالشريعة القدر، وكذلك تستحق الأجرة بالاتفاق بعد انتهاء الزوجية والعدة أو في عدة الوفاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَسْأَلُ لِكُرْفَاتُهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] فهي واردة في المطلقات، ولأنه لا نفقة للأم بعد الزوجية وفي عدة الوفاة.

وستستحق الأم أيضاً الأجرة على الرضاع في عدة الطلاق البائن في مذهب الحنفية والمالكية؛ لأنها كالأجنبية، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَسْأَلُ لِكُرْفَاتُهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

والعذر في استحقاق الأم أجرة الرضاع وعدم استحقاقها على عدم وجوب الرضاع ووجوبه في رأي المالكية، وعلى عدم وجوب النفقة للأم ووجوبها عند الحنفية.

ومدة استحقاق الأجرة على الرضاع: ستان فقط، ويتهي الإلزام بانتهاء هذه المدة للآية الشرعية: ﴿فَإِنْ لَدُثَرْ يَرْبِعُنَ أَوْ لَدُعْنَ حَتَّىْ تَرْبِعَنَ كَامِلَنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمِّ أَرْضَاعَهُ﴾ [البقرة: 233].

وستتحق الأم الأجرة بالإرضاع في هذه المدة مطلقاً بلا عقد إجارة في رأي المالكية. وعند الحنفية: من تاريخ قيامها بالإرضاع.

ونقدم الأم في الإرضاع بالاتفاق على غيرها إذا كانت متبرعة بدون أجر، أو لم تطلب زيادة على ما تأخذة الأجنبية ولو دون أجر المثل، أو لم توجد مرضعة إلا بالأجر، رعاية لمصلحة الصغير، بسبب كون الأم أكثر حناناً وشفقة عليه من غيرها، ولأن في منع الأم من إرضاع ولدها إضراراً بها، وهو لا يجوز لقوله تعالى: ﴿لَا تُنْهَىٰ زَوْجَهَا بِرِبْلَهَا﴾ [البقرة: 233].

وإن وجدت متبرعة بالإرضاع، وطلبت الأم الأجر، أو وجدت مرضعة بأجر أقل مما تأخذه الأم، كانت الأم عند المالكية والحنابلة هي الأحق من غيرها بأجر المثل؛ لإطلاق الآية السابقة: ﴿لَا تُنْهَىٰ زَوْجَهَا بِرِبْلَهَا﴾

يُوكِلُهَا» [البقرة: 233] وأية: «﴿وَالْوَادِثُ يُرْتَبِقُنَّ أَوْلَدَيْهُنَّ﴾» [البقرة: 233] ونقدم الأجنبية في رأي الحنفية والشافعية حيثند، رفقاً بالاب ودفعاً للضرر عنه، لقوله تعالى: «﴿لَا تُنْهِكُنَّ أَوْلَادَهُنَّ يُوكِلُهَا وَلَا مَوْلَدَهُ لَهُ يُوكِلُهُ﴾» [البقرة: 233] أي: يلزم الأم بأكثر من أجرة الأجنبية.

المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة:

الاب: هو المكلف بأجرة الرضاع؛ لأنه هو العازم بالشقة على الولد، وأجرة الرضاع على من يجب عليه التفقة؛ لقوله تعالى: «﴿وَالْوَادِثُ يُرْتَبِقُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْرُّ إِرْسَاعَةً وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَمْ يَرْتَقِنَ وَكَوْنُهُنَّ بِالْمُرْتَفِي﴾» [البقرة: 233] وقوله سبحانه: «﴿إِنَّ أَرْضَنَ لَكُمْ نَّارَهُنَّ لَجُرُونَ﴾» [الطلاق: 6].

ومقدار الأجرة: هي أجرة المثل؛ وهي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها، وتقديرها متزوج للقاضي، فلو طلبت الأم أكثر من أجرة المثل، لا تجاب إلى طلبها.

أركان الرضاع وشروطه:

أركان الرضاع في اصطلاح الجمهور غير الحنفية ثلاثة: وهي مرضع، ولبن، ورضيع.

شروط الرضاع المحرم ستة⁽¹⁾:

١ - أن يكون لبن امرأة آدمية: سواء أكانت عند الجمهور بكراً أم متزوجة، أم بغير زوج، فلا تحريم بتناول غير اللبن، كامتصاص ماء أصفر أو دم أو قبع، ولا بلبن الرجل أو الخنزير المشكل أو البهيمة.

(1) الفتاوى النافية: ص 206 وما بعدها، الشرح الصغير 2/719 - 721، بداية المجتهد 2/34 - 39، البائع 5/4 - 13، مفتى المحتاج 3/414 - 419، كتاب النجاح 5/15/5.

وانتشرت الشافية في المرأة أن تكون حية حياة مستقرة حال انفصال
اللبن منها، بلقت نسخ سين قمرية تقريباً، وإن لم يحكم ببلوغها
 بذلك، فلا تحرير برضاع المرأة المبكرة والصغيرة، لكن لو حلت المرأة
 لبنيها قبل موتها، وشربه الطفل بعد موتها، حرم في الأصل، لأنفصاله
 منها، وهو حلال محترم.

وأما عند الجمهور فيحرم لبن المبكرة والصغيرة التي لم تطق الرطاء،
إن قدر أن بها ليناً، لأنه ينبت اللحم، ولأن اللبن لا يموت.

2 - أن يصل اللبن تحقيقاً أو ظناً بل ولو شكاً الجوف من القم
ونحوه برضاع الصغير في رأي المالكية: فينبت التحرير ولو مع الشك،
عملاً بالاحتياط، ولا يثبت التحرير على المشهور بمجرد الوصول إلى
الحلق فقط دون جوف الرضيع.

ولا بد عند بقية المذاهب من التحقق من وصول اللبن إلى الجوف،
لكن يشرط كون اللبن عند الشافية والحنابلة خمس رضعات متفرقات،
والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف.

3 - أن يحصل الإرضاع بطريق الفم أو الأنف بالاتفاق: فيحصل
التحرير بالوجور (وهو صب اللبن في الحلق) لحصول التغذية به،
 وبالثُّقوط (وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ) لحصول التغذية
 به؛ لأن الدماغ جوف له كالملعدة.

ويحصل التحرير عند المالكية بحقنة تغذى، أي: تكون غذاء،
لا مجرد وصول اللبن للجوف عن طريق الحقنة، فيكون ما وصل من
منفذ عال محظماً، وإن لم يحصل به الغذاء، وما وصل من منفذ سفلٍ
ونحوه محظماً بشرط حصول التغذية فيه. ولا يحصل التحرير في رأي
بقية المذاهب بالحقنة، أو بتقطير اللبن في العين أو الأذن أو الجرح في
الجسم؛ لأن هذا ليس برضاع ولا في معناه، فلم يجز إثبات حكمه فيه،
ولانفاسه التغذى.

4 - ألا يخالط اللبن بغيره: وهذا شرط عند الحنفية والمالكية، فإن خلط اللبن بمائع آخر، فالعبرة عندهم للغالب، فإن غلب اللبن حَرَم، وإن غلب غير اللبن، حتى لم يبق له طعم ولا أثر فلا يحرّم؛ لأن الحكم للأغلب، ولأنه بالخلط يزول الاسم والمعنى المراد به وهو التغذى، فلا يثبت به الحرمة. والخلط بالطعام كالخلط بالمانع عند المالكية.

ويرى الشافعية والحنابلة أن اللبن المشوب (السخليط بغيره) كاللبن الخالص الذي لا يخالطه سواه، سواء خلط بطعام أو شراب أو غيره، لوصول اللبن إلى الجوف وحصوله في بطنه.

ورأى أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه أن اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم، سواء أكان غالباً أم مغلوباً.

وإذا خلط لبن امرأة بأمرأة أخرى، ثبت التحرير عند المالكية من المرأتين جميعاً، سواء تساويتا أم غلب أحدهما الآخر، لأنهما من جنس واحد. وفي رأي أبي حنيفة العبرة للغالب، فإن تساويتا ثبت التحرير من المرأتين جميعاً.

5 - أن يكون الرضاع في حال الصغر بالاتفاق خلافاً للظاهرية، فلا يحرم رضاع الكبير، وهو من تجاوز السنين. والدليل أن أكثر مدة الرضاع ستان في الآية: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْبِيْنَ أُولَئِكُنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233] وأخرج الجماعة إلا الترمذى عن عائشة أنها قالت: «دخل على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعندي رجل، فقال: من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة، انظر من إخوانك، فإنما الرضاعة من المجاعة».

وقال ابن مسعود: «لا رضاع إلا ما أثز العظم، وأثبت اللحم». وأضاف الإمام مالك مدة شهرين على الحولين؛ لأن الطفل قد يحتاج إلى هذه المدة لتحويل غذائه إلى الطعام، ولأن ما قرب من

الحرولين، فله حكمهما، لوجود معنى تحرير الرضاعة فيه، وهو انتفاع الصبي به وكونه له غذاً. فإن فطم الولد عن اللبن واستثنى بالطعام استثناء بيّنا ولو في الحرولين، فعارضت أمراً، فلا يحرر.

6 - أن يحصل مطلق الإرضاع قليلاً أو كثيراً ولو بالمية الواحدة في مذهب المالكية والحنفية، لإطلاق قوله تعالى: «وَأَنْهَتُكُمُ الْبَقَرَ أَزْمَتُكُمْ» [النساء: 23] فإنه علق التحرير بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين، فيعمل به على إطلاقه. ومثل الآية حديث الشعيب عن ابن عباس: «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب» فإنه ربط التحرير بمجرد الرضاع، وشأن الشارع ربط الحكم بمجرد الحقيقة دون تكرار أو كثرة.

واشترط الشافعية والحنابلة للتحرير كون الرضاع خمس رضاعات متفرقات فصاعداً، والمعتبر في الرضعة المعرف، فلو انقطع الطفل عن الرضاع إعراضًا عن الثدي، تعدد الرضاع، عملاً بالعرف، ولو انقطع للتنفس أو الانتقال من ثدي إلى آخر، أو الاستراحة أو اللهو أو التوءة الخفيفة، وعاد في الحال، فلا تعدد. وإن رضع أقل من خمس رضاعات فلا تحرير. ودليلهم أن علة التحرير وهي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن لإذابات اللحم وإنماز العظم (إنسانه) لا تتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل، وهو خمس رضاعات متفرقات.

وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضاعات معلمات يحزم، فنسخن بخمس معلمات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» أي: ينلي حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه.

وروى مسلم أيضاً: «لا تحرم المية والمصتان».

ما يثبت به الرضاع:

يثبت الرضاع بأحد أمرين: الإقرار والبيبة.

أما الإقرار: فيثبت به الرضاع عند المالكية إذا كان بإقرار الزوجين أو باعتراف أبيهما، أو باعتراف الزوج المكلف وحده ولو بعد العقد؛ لأن المكلف يرخص بإقراره، أو باعتراف الزوجة فقط إذا كانت بالغًا قبل العقد عليها، لا إن أقرت بعده، ويفسخ الزواج بينهما في كل هذه الأحوال. فإن حصل الفسخ قبل الدخول بالمرأة فلا شيء لها، إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد، فانكرت، فلها نصف المهر.

وأما البيعة: فهي الشهادة، وهي الإخبار في مجلس القضاء بحق الشخص على الغير. وقد اتفق أئمة المذاهب على ثبوت الرضاع بشهادة رجل أو رجل وامرأتين من أهل العدالة.

وذكر المالكية: أنه لا يثبت الرضاع قبل العقد بشهادة امرأة فقط، ولو فنا منها أو من غيرها الرضاع، إلا أم الصغير، فتقبل شهادتها، مع الفش أو الشيع والانتشار بين الناس، ولا يصح العقد معه.

ويثبت أيضاً عندهم بشهادة امرأتين إن فنا الرضاع منها أو من غيرهما بين الناس، قبل العقد، ولا تشرط مع الفش عدالة على الراجح، وإنما اشترط لقبول هذه الشهادة الشهرة قبل الزواج، لإبعاد التهمة عن الشاهد بهذه الشهادة.

* * *

الحضانة

معنى الحضانة وحكمها، ومستحقو الحضانة وترتيبهم، وشروطها، وأجرتها ومكانها ومدتها.

معنى الحضانة وحكمها: الحضانة لغة: مأموره من الحسن: وهو الجنب، وهي الصم إلى الجنب. وشرعًا: هي القيام بثرون الولد في نومه وبقائه، أو هي الكفالة والتربية والقيام بأمور الولد، لانتصاره إلى من يجلب له ما يتغذى، ويدفع عنه ما يضره⁽¹⁾.

وحكمها: أنها واجبة؛ لأن المحضون يهلك بتركها، فوجوب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجازه من المهالك⁽²⁾.

والحضانة حق للحاضن في مذهب العالمة والحنفية وغيرهم؛ لأن له أن يسقط حقه ولو بغير عرض، ولو كانت الحضانة حقاً لغيره، لما سقطت بإسقاطه. وقيل: إنها حق للمحضرن، فلو أسقطها هو سقطت.

والأصل في الحضانة: كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الأمة⁽³⁾.

أما الكتاب: فآيات كثيرة، منها: «وَلَلَّهِ أَرْجُهُمَا كَمَارِيَانِ صَفَرًا» [الإسراء: 24] ومنها: «وَالَّذِينَ يُصْنَعُونَ لَهُنَّ حَوَّلُونَ كَمِيلُونَ لِئَنَّ أَرَادُهُنَّ

(1) الشرح الصغير 2/ 755، شرح الرسالة 2/ 97.

(2) المقدمات الممهدة 1/ 562 - 564، شرح الرسالة 2/ 97.

(3) المقدمات الممهدة 1/ 562.

بِئْمَ الرَّضَاعَةِ» [البقرة: 233] فلام أحق برضاعة ابنتها وكفالتها إلى أن يستغنى عنها بنفسه. وقال تعالى حاكياً عن أخت موسى عليه السلام أنها قالت لآسية امرأة فرعون: «**هَلْ أَنْكُرُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَحْظَتْ وَقْتَهُ لَهُمْ** تَكْبِيرُوكَ **لَهُمْ قَدَّرَتْهُ إِلَى أُوْبِدِ كَيْفَ عَيْنَاهَا وَلَا تَخْرُكَ»** [القصص: 13 - 12] وقال في مريم بنت عمران: «**وَكَفَلَهَا رَبُّهَا**» [آل عمران: 37].

وأما السيدة: فعنها مارواه أبو داود من قوله **لِلمرأة المطلقة من أبي الطفيل** حين قالت له: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، ويجري له حواء، وأنا له الفداء، فزعم أبوه أنه يتزعع منه، فقال: **أَنْتِ أَحْقَ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي**. وقضاؤه بابنة حمزة لجعفر، ل موضوع خالتها أسماء بنت عميس.

وأما الإجماع: فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتراً إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذلك، فهو من فروض الكفاية، لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية، حتى يهلك ويبقى. وإذا قام به قائم سقط عن الناس. ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه، أو كان لا يقبل ثدي سواه، فتجبر على رضاعه.

مستحقو الحضانة وترتيب الحواضن:

الأولاء الذين لهم الحضانة: عصبة الطفل من الرجال، وقرباته من النساء، من قبل الأم ومن قبل الأب، وأوصياؤه من الرجال والنساء⁽¹⁾.
وقربة النساء: يستوجبن الحضانة إذا كن ذوات رحم منه، ولكن محظيات عليه، فلا حق في الحضانة لبت الخالة وبنات العممة وإن كن

(1) المرجع السابق: ص 564، القوatين الفقهية: ص 224، الشرح الصغير 2/ 756 - 758، المقدمات الممهدة 1/ 567 وما يليها.

من ذوي الأرحام، ولا حق في الحضانة لغير ذوات الرحم منه كالمحرمات عليه بالعصامة والرضا، ونحوهن. وأما عصبة من الرجال: فإنهم يستوجبون الحضانة بمجرد التنصيب مع كونهم ذوي رحم محرم، كالجده والعم والأخ وأبن الأخ، أو من ذوي رحمه غير المحرم منه كابن العم وإن سفل، أو لم يكونوا من ذوي رحمه كالمولى المعنت.

وترتيب الحواضن النساء عند المالكية: الأم، ثم الجدة لأم، ثم الحالة، ثم الجدة لأب وإن علىت، ثم الأخت، ثم العم، ثم ابنة الأخ، ثم الوصي، ثم الأفضل من العصبة، كما سيأتي.

وترتيب الحواضن الرجال: إن لم يكن واحد من الإناث السابقات، تستغل الحضانة للوصي، ثم للأخ الشقيق أو لأم أو لأب، ثم للجد لأب الأقرب فالأقرب، ثم ابن الأخ المحسوبون، ثم العم فابنه، ولا حضانة لجد لأم ولا لحال، ثم المولى الأعلى: وهو من أعمق المحسوبون، فعصبه نسباً، فعمواليه، فالأسفل: وهو من أعمقه والد المحسوبون.

ويقدم في المساوين درجة كاختين وخالتين وعمتيين بالصيانة والشقة، فإن تساوا فالأسفل.

شروط الحضانة:

يشترط للحضانة شروط في المحسوبون وشروط في الحاضن:

شروط المحسوبون: المحسوبون: من لا يستغل بأمر نفسه عمما يزددهه عدم تميزه كطفل، وكبير مجنون أو معتوه، فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو ناقص العقل أو عديم العقل. أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وهو الذي يختار الإقامة عند من شاء من أبوه. فإن كان البالغ رجلاً، فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عن أبيه، ويستحب ألا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره عنهما؛ وإن كان أئن لم يكن لها الانفراد، ولأنها منها منه: لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يزددها ويلحق العار بها

ولأهلها، وإن لم يكن لها أب، فلوريها وأهلها منها من الأفراد⁽¹⁾.

شروط الحاضن:

يشترط في الحاضن شروط عامة وشروط خاصة⁽²⁾.

أما الشروط العامة في الحاضن من النساء والرجال، فهي ما يأتي:

1 - العقل: فلا حضانة لمحاجن وعنتون؛ لأنهما في حاجة إلى من يرعى شؤونهما، فلا يكونان أهلاً لرعاية شؤون غيرهما.

2 - البلوغ: فلا حضانة لصغير ولو ميزة، لعجزه عن رعاية شؤون نفسه. واشترط المالكية الرشد أيضاً، فلا حضانة لصبيه مبذر، لثلا يتلف مال المحضون أو ينفق منه ما لا يليق.

واشترطوا أيضاً مع الحتابلة: عدم المرض المفتر، كالجذام والبرص، فلا حضانة لمن به شيءٌ من ذلك.

3 - الكفاءة أو القدرة على تربية المحضون: فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون، مثل كبير السن والأعمى والمتشغول بوظيفة أو عمل يمنع من تربية الصغير وتديير شؤونه.

4 - الأمانة في الدين: فلا حضانة لصغير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام.

5 - أمن المكان: فلا حضانة لمن بيته مأوى للفاسق أو بجوارهم بحيث يخاف على البنت المثلثة إفسادهم أو سرقة مال المحضون أو غصبه.

ولم يشترط المالكية والحنفية إسلام الحاضنة؛ فيصبح كون الحاضنة كتابية أو غير كتابية، سواء أكانت أم أم غيرها؛ لأنه ~~يُحَرِّم~~ خير غلاماً بين

(1) الفتاوى الفقهية: ص 225.

(2) الشرح الصغير: 758/2 - 762، بداية المجتهد 56/2، شرح الرسالة 98/2.

أبي السلم وأمه الشركة، فمال إلى الأم، فقال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره: «اللهم اهدِه، فعدل إلى أبي». ولأن مناط الحضانة الشفقة، وهي لا تختلف باختلاف الدين.

ويبقى المحضون مع الحاضنة غير المسلمة في رأي المالكية إلى انتهاء مدة الحضانة شرعاً، ولكنها تمنع من تغذية بالخمر ولحم الخنزير، فإن خبئنا أن تفعل الحرام، أعطي حق الرقابة إلى أحد المسلمين، ليحفظ الولد من الفساد.

ولم يشترط المالكية أيضاً إسلام الحاضن كالحاضنة؛ لأن حق الحضانة للرجل لا يثبت عندهم إلا إذا كان عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة أو أم أو خالة أو عمة، فتكون الحضانة في الواقع حقاً للمرأة.

وأما الشروط الخاصة بالنساء فهي ما يأتي:

1 - ألا تكون الحاضنة متزوجة بزوج دخل بها: فإذا لم تدخل لم تسقط حضانتها، فإن دخل بها، سقطت حضانتها لاشتغالها بأمر زوجها، وتنتقل لمن يليها في الرتبة، بدليل الحديث المتفق عليه: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ولأن الرجل يعامل الصغير بقسوة وكراهية، واستثنى المالكية من هذا الشرط أحوالاً: هي أن يسكنت من يليها في الرتبة بعد العلم بدخولها بزوج مدة عام بلا عذر، أو يكون الزوج الذي دخل بها مخرماً للمحضون كمم أو خال، أو ولها للمحضون كابن عم، أو لا يقبل المحضون غير الحاضن سواء أكانت أم أم لا، أو قبل غيرها وأبنت أن ترضعه، أو لا يكون للولد حاضن غير المتزوجة، أو كان الحاضن غير مؤتن أو عاجزاً، فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة بأجنبى.

2 - ألا تسكن الحاضنة مع من سقطت حضانتها: فلا حضانة للجددة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل المتزوجة، ولها الحضانة إذا انفردت بالسكنى عنها.

واما الشروط الخاصة بالرجل الحاضن فهي ما يأتي:

- 1 - أن يكون متخرماً للمحضون كأب أو أخ أو عم إذا كان المحضون أشى منهَا، فلا حضانة لغير المحرم ولو كان مأموناً.
- 2 - وأن يكون عنده من يحضر من الإناث كزوجة أو أم أو خالة أو عمة؛ لأن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال كما للنساء. فإن لم يكن عند الرجل من يحضر من النساء فلا حق له في الحضانة.

ويشرط في الحضانة لمن يستحقها:

ألا يسافر عن المحضون ولـيـ المحضـون أو تـسافـرـ الحـاضـنةـ سـفـرـ ثـقـلـةـ ستـةـ بـرـدـ⁽¹⁾ـ فـاكـتـرـ: فـانـ أـرـادـ الـوليـ أوـ الحـاضـنةـ السـفـرـ المـذـكـورـ، كـانـ لـهـ أـخـذـ الـمـحـضـونـ منـ حـاضـتهـ، إـلـاـ أـنـ تـسـافـرـ مـعـهـ، يـشـرـطـ كـونـ السـفـرـ لـمـوـضـ مـاـمـونـ وـأـنـ الطـرـيقـ، وـهـذـاـ شـرـطـ يـقـيدـ شـرـوطـ الـحـضـانـةـ لـلـنـسـاءـ.

إسقاط الحضانة:

يتربـ علىـ الشـرـوـطـ السـابـقـةـ أـنـ الـحـضـانـةـ تـسـقـطـ بـأـرـيـعـةـ أـسـبـابـ عـنـ المالـكـيـةـ وـهـيـ مـاـ يـاتـيـ⁽²⁾:

- 1 - سـفـرـ الـحـاضـنـ إـلـىـ مـكـانـ بـعـيدـ: وـهـوـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـقـدـارـ ستـةـ بـرـدـ فـاكـتـرـ، فـانـ سـافـرـتـ الـحـاضـنـةـ أوـ لـيـ الـمـحـضـونـ لـهـذـهـ الـمـسـافـةـ، كـانـ لـلـوليـ أـخـذـ الـمـحـضـونـ، وـتـسـقـطـ حـضـانـةـ الـحـاضـنـةـ إـلـاـ تـسـافـرـ مـعـهـ.
- 2 - وجود ضـرـرـ فـيـ بـدـنـ الـحـاضـنـ: كـالـجـنـنـ وـالـجـذـامـ وـالـبـرـصـ.
- 3 - الفـسـقـ أوـ قـلـةـ الدـيـنـ وـالـصـرـونـ: بـأنـ كـانـ غـيرـ مـأـمـونـ عـلـىـ الـوـلـدـ،

(1) البريد 12 ميلأً أو أربعة فراسخ، وتساوي 22176 م، والميل 1848 م، والستة برد 133 كم.

(2) الشرح الصغير 2/ 758 - 763، المتقدمات الممهدات 1/ 569 وما بعدها، الفراتين المقنية: ص 224.

لعدم تحقق المصلحة المقصودة من الحضانة.

4 - تزوج الحاضنة ودخلها إلا أن تكون جدة الطفل زوجاً لجده، أو تتزوج الأم عماله، فلا تسقط؛ لأن الجد أو العم محرم للصغير. وإذا تزوجت ثم طلت، لم تعد حضانتها في المشهور مذهب المالكية.

عودة الحق في الحضانة:

يرى المالكية في المشهور⁽¹⁾ أنه إذا سقطت حضانة الحاضنة لعذر كمرض وخوف مكان وسفرولي بالمحضون سفر نقلة، وسفرها لأداء فريضة الحج، ثم زال العذر بشفائها من المرض، وتحقق الأمن، والعودة من السفر الاضطراري، عادت الحضانة إليها؛ لأن المانع من الحضانة هو العذر الاضطراري، وقد زال، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

أما إن تزوجت الحاضنة بأجنبي غير محرم ودخل بها، أو سافرت باختيارها لا لعذر، ثم تأيمت بأن فارقها الزوج بطلاق أو فسخ نكاح أو وفاة، أو عادت من السفر اختياري، فلا تعود إليها الحضانة بعد زوال المانع؛ لأن سقوط الحضانة كان باختيارها، فلا تعذر.

هل تجبر الأم على الحضانة؟

الحضانة حق للحاضن على المشهور في المذهب المالكي، فيكون للأم وغيرها إسقاط حقها في الحضانة، ولا تجبر عنها إذا امتنعت، وإذا أرادت العود للحضانة لا حرج لها⁽²⁾.

(1) الشرح الصغير 2/ 763 وما بعدها.

(2) المرجع والمكان السابق، الفوائين الفقهية: ص 225.

سكت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها:

يرى المالكية: أنه إذا سكت صاحب الحق في الحضانة عن طلبها، يسقط حقه بالشروط التالية⁽¹⁾:

- 1 - أن يعلم بحقه في الحضانة: فإن كان لا يعلم بحقه وسكت عن طلب الحضانة، لا يسقط حقه، مهما طالت مدة سكوته.
- 2 - أن يعلم أن سكوته يسقط حقه في الحضانة: فإن كان يجهل ذلك فلا يبطل حقه فيها بالسكتوت؛ لأن هذا أمر فرعي يعذر الناس بجهله.
- 3 - أن تمضي سنة من تاريخ علمه باستحقاقه الحضانة: فلو مضى على علمه أقل من سنة وهو ساكت، ثم طلبها قبل مضي العام، قضي له باستحقاقها.

وبناء عليه، إذا تزوجت الحاضنة بأجنبي ودخل بها، ولم يعلم بالزواج من انتقلت الحضانة له، حتى فارقها زوجها بطلاق أو وفاة، استمرت الحضانة لها. وكذلك إن علم بزواجها وسكت عنأخذ الولد عاماً، حتى فارقها زوجها، لم يتزعزع منها، وبقي معها؛ لأن سكوته حتى مضت سنة، يسقط حقه بطلب الحضانة.

أجرة الحضانة:

ليس للحاضن أجرة على الحضانة في رأي الجمهور غير الحنفية، سواء أكانت الحاضن أما أم غيرها؛ لأن الأم تستحق النفقة إن كانت زوجة، وغير الأم نفقتها على غيرها وهو الأب، لكن إن احتاج الحاضن إلى خدمة كطبخ طعامه وغسل ثيابه، فللناحرين الأجرة. ويرى الحنفية أن الزوجة لا تستحق أجرة الحضانة إلا إذا طُلقت وانفقت عدتها، أو

(1) الشرح الصغير، المكان السابق.

كانت غير زوجة، مقابل قيامها بعمل من الأعمال⁽¹⁾.

وتجب عند المالكية والحنفية أجرة مسكن الحضانة للحاضن والمحضون إذا لم يكن لهما مسكن؛ لأن أجرة المسكن من التفقة الواجبة للصغير، فتجب على من تجب عليه نفقة، باجتهاد القاضي أو غيره بحسب حال الأب.

وتجب عندهم أيضاً أجرة للمخدم إذا احتاج الصغير إلى خادم؛ لأنه من لوازم المعيشة⁽²⁾.

والملطف بنتفقة الحضانة من أجرة وغيرها: هو في رأي الجمهور الحضرون في ماله، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب أو من تلزمته نفقة؛ لأنها من أسباب الكفاية والحفظ والإنجاء من المهالك. والمشهور عند المالكية: أن كراء السكن للحاضنة والمحضونين على والدهم⁽³⁾.

مكان الحضانة:

مكان الحضانة في رأي المالكية هو في الأصل مكانولي المحضون:

فإن استوطن الوالد أو غيره من أولياء الصبي بلدآ غير بلد الأم، فله حضانة أولاده دونها ونقلهم معه إن كان مأموناً عليهم إلا أن يرخص من له الحضانة بالانتقال معه حيث انتقل، فيكون مكان الحضانة في الأصل العام هو مكانولي المحضون.

ومكان حضانة المطلقة بعد انفصال العدة: هو مكان إقامة والد

(1) الشرح الصغير 2/ 765، البر المختار ورد المختار 2/ 876.

(2) الشرح الصغير 2/ 764، القراءين الفقهية: ص 225، الشرح الكبير مع النسوقي 533، البر المختار 2/ 877.

(3) المراجع السابقة، مغني المحتاج 3/ 452، كتاب الفناء 5/ 576.

المحضون، فليس لها السفر سفر ثالثة وانقطاع من بلد إلى بلد ستة برد (133 كم) فأكثر، فإن سافرت إلى مكان يبعد هذه المسافة عن بلد إقامة الأب، سقط حقها في الحضانة لاحتياج المحضون إلى رعاية الوالى. ولا يسقط حقها في الحضانة بسفر التجارة والزيارة والحج ونحوه⁽¹⁾.

زيارة الولد:

للأم في مذهب المالكية أن ترى أولادها الصغار كل يوم مرة، وأولادها الكبار كل أسبوع مرة. والأب مثل الأم في الرؤية قبل بلوغ سن التعليم، وأما بعد بلوغ سن التربية والتعليم، فله مطالعة ولده من آن الآخر، أي: الإطلاع عليه وتفقد شروطه⁽²⁾.

مدة الحضانة:

يرى المالكية: أن الحضانة تستمر في الغلام إلى البلوغ، على الشهور، ولو مجنونة أو مريضاً، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، ولو كانت الأم كافرة. وهذا بالنسبة للأم المطلقة أو من مات زوجها. وأما الأم التي في عصمة زوجها، ف تكون الحضانة حيث تدبر حفاظ الزوجين مطلقاً⁽³⁾.

ولا يخبر الولد؛ لأنه لا قول له، ولا يعرف حظه، وقد يختار من يلعب عنده.

وإذا انتهت مرحلة الحضانة، ضم الولد إلى الوالى على النفس من أب أو جد، لا لغيرهما في مذهب الحنفية، ولكل ولد على النفس على الترتيب الذي يأتي في بحث الولاية التالي في مذهب المالكية.

(1) الشرح الصغير 762/2، الفوائين الفقهية: ص 224.

(2) الشرح الكبير مع الدسوقي 512/2، الشرح الصغير 737/2.

(3) الشرح الصغير 755/2 وما بعدها، الفوائين الفقهية: ص 224 وما بعدها.

الولاية

يحتاج الولد قبل البلوغ لمن يشرف عليه في شؤونه الشخصية والمالية عدا الحضانة التي هي من أنواع الولاية، وهو ما يسمى بالولاية، وعناصر بيانها: هي معناها ونوعها، وشروط كل نوع، وحكم تصرفات الوالي، وانتهاء الولاية.

معنى الولاية ونوعها: هي تدبير رجل كبير راشد شؤون القاصر الشخصية والمالية. والقاصر: من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالميز. والولاية على الزواج إحدى أنواع الولاية الشخصية.

والولاية نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال.

والولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة، وحفظ، وتأديب، وتعليم، وتنظيف، وتزويج ونحو ذلك.

والولاية على المال: هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات في ماله كالبيع والإيجار والرهن وغيرها.

والولاية عند المالكية قسمان: خاصة وعامة، فالخاصة خمسة أصناف: الأب ووصيه، والقرابة، والمولى، والسلطان. والعامة: الإسلام.

صلاحيات الولي على النفس وشروطه وانتهاء ولاته:

تثبت الولاية على النفس في مذهب المالكية⁽¹⁾ على الترتيب التالي:
البنوة⁽²⁾، ثم الأبوة، ثم الوصاية، ثم الأخوة، ثم الجدودة، ثم
العمومة.

والولي على النفس عندهم: هو الابن وابنته، ثم الأب ثم وصيه، ثم
الأخ الشقيق وابنه، ثم الأخ لأب وابنته، ثم الجد أبو الأب، ثم العم
وابنته. ويقدم الشقيق منها على غير الشقيق، ثم القاضي.

وليس ذور الأرحام من الأولاء، وذور الأرحام: القرابة من جهة
الأم كالخال وما في معناه.

ويجبر الولي علىأخذ القاصر بعد انتهاء الحضانة؛ لأن الولاية على
النفس حق من حقوق المولى عليه.

صلاحياتولي النفس: هي التأديب والتهذيب، ورعاية الصحة،
والنمو الجسيمي، والتعليم والتثقيف في المدارس، والإشراف على
الزواج، وإذا كان القاصر أثني وجبت حمايتها وصيانتها، ولا يجوز
للولي تسليمها إلى من يعلمها صناعة أو حرفة تختلط فيها بالرجال.

شروط الولي على النفس ثمانية⁽³⁾:

ستة منها منتفق على اشتراطها في صحة الولاية، وهي البلوغ،
والعقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، وأن يكون مالكاً لمن نفسه.

(1) الفوانيين الفقهية: ص 198، شرح الرسالة 31/2 - 32، المقدمات الممهدة
472/1

(2) ويلاحظ أن الولاية الإجبارية في عقد الزواج يقدم فيها الأب على الابن،
أما الولاية الاختيارية فيقدم فيها الابن على الأب عند المالكة.

(3) المقدمات الممهدة 1/473

واثنان مختلف فيهما: وهما العدالة والرشد.

وتنتهي الولاية على النفس بزوال سبها، وسبها الصغر وما في معناه، وهو الجنون والعته والعرض. وأما الأئم فلا تنتهي الولاية التالية عليها إلا بدخول الزوج بها، كما تقدم في بحث الحضانة.

الولي على المال وشروطه وتصرفاته:

ثبت الولاية على المال في مذهب المالكية والحنابلة للاب، ثم لوصيه، ثم للقاضي أو من يقيمه وصياً، ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاضٍ.

وإذا طرأ الجنون أو العته على الإنسان بعد أن بلغ رشيداً، لا تعود الولاية لمن كانت له، وإنما تكون للقاضي؛ لأن الولاية سقطت بالبلوغ عاقلاً، والسقط لا يعود.

ويشترط في الولي على المال ما يشترط في الولي على النفس من كمال الأهلية بالبلوغ والعقل والحربة، والرشد، والإسلام، والذكورة والعدالة، فلا تثبت الولاية للقاصر والمجنون أو المعتوه، والعبد، والسفى المبتر المحجور عليه، وغير المسلم بالنسبة للمسلم القاصر، فلا ينلي أمره المسلم، ولا للأئم ولا للقاضي.

وتصرفات الولي في مال القاصر: مقيدة بالصالحة للمولى عليه، فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كهبة شيء من مال المولى عليه أو التصدق به أو البيع أو الشراء بغير فاحش، ويكون تصرفه باطلأ.

وله مباشرة التصرفات النافعة تماماً محضاً، كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذلك التصرفات المتعددة بين الفرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والشركة والقسمة والزواج.

والدليل قوله تعالى: «وَلَا تُقْرِبُوا مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا يَأْتِي فَهُوَ أَحَدٌ» [الأنعام: 152].

الوصي وشروطه ونصرفاته:

يشترط في وصي الأب الذي يعينه الأب وهو الوصي المختار خمسة شروط: وهي البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، فلا وصاية لقاصر، ومجون، وعبد، وغير مسلم بالنسبة لمسلم، وفاقد. ويصح الإيماء للمرأة في رأي أكثر العلماء؛ لأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى ابنته حفصة أم المؤمنين، ولأنه تصح شهادتها ونصرفاتها المالية كالرجل، فتجوز وصايتها.

ويصح الإيماء للأعمى في رأي الجمهور؛ لأن خبير يحسن التصرف كالبصير، ولأنه تصح شهادته وولايته في الزواج وعلى أولاده الصغار، فصح الإيماء إليه.

ولا يجوز عند الجمهور غير الحفيدة للوصي أن يبيع أو يشتري من مال الصغير مطلقاً، ويصح له التصرف بمال القاصر بما يتفق مع المصلحة، فلا يجوز له التصرف بما يضر بمصلحة القاصر.

القاضي ونصرفاته:

للسلطان أو القاضي: الولاية على القاصر إذا لم يوجد له أحد من الأقارب، لمن له من الولاية العامة، وله أن يتصرف بنفسه أو نائبه في أموال القاصر بما فيه المصلحة. وله تزويج البالغة عند عدم الولي القريب أو عضله أو غيته، ولا يزوج هو ولا غيره الصغيرة. وللمقاربة تزويجها إن دعت إلى الزواج ضرورة ومستها حاجة، وكان مثلها يوطأ.

وتنتهي الولاية والوصاية على المال بزوال سببها وهو الصغر وبلغ القاصر سن الرشد المالي، ويعرف الرشد عن طريق الاختبار والتجربة، فإذا ثبت بالتجربة رشده، سُلِّمت إليه أمواله وزالت الولاية عنه.

الولاية العامة - الإسلام:

تبث الولاية العامة عند المالكية وهي الإسلام إذا تعذررت الولاية الخاصة. وذلك فيما يتعلق بشروط الولاية على النفس كالتزويج ونحوه. ولا تجوز أصلاً مع وجود الولاية الخاصة بالاتفاق بين الأئمة.

* * *

النفقات

للأولاد حق النفقة على الآباء، وهذا يقتضي بيان ما يلي:
معنى النفقة وأسبابها، ونوعها، وشروط وجوبها، وحالات
سقوطها، بعض أحكام النفقات.
معنى النفقة وأسبابها:

النفقة: مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير،
ووجعها نفقات. وهي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله، وهي في
الأصل الدرارم من الأموال. وشرعًا: هي كفاية من يمونه من الطعام
والكسوة والسكنى⁽¹⁾. وعرفاً: هي الطعام، والطعام: يشمل الخبز
والأدم والشرب. والكسوة: السترة والقطاء. والسكنى: تشمل البيت،
ومتاعه عند الجمهور غير المالكية، ومرافقه من ثمن الماء ودهن
المصباح وألة التنظيف والخدمة ونحوها بحسب العرف.

والنفقة مطلقاً كما قال ابن عرفة المالكي: ما به قوام معناد حال
الأدمي دون سرف. فآخرج به ما به قوام معناد غير الأدمي كالثنين
للبهائم، وأخرج أيضاً ما ليس يمتعناد في قوت الأدمي كالحلوى
والفاكه، فإنه ليس بنفقة شرعية، وأخرج بقوله: «دون سرف»: ما كان
سرفاً، فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحکم به الحاكم. والمراد بالسرف:

(1) الدر المختار 2/886.

الزاد على العادة بين الناس: بأن يكون زاداً على ما ينبغي، والتبذير:
صرف الشيء فيما لا ينبغي⁽¹⁾.
والنفقة قسمان⁽²⁾:

1 - نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها
على نفقة غيره؛ لقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد، ومسلم، وأبي داود،
والستاني عن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل: «ابداً بنفسك، فصدق
عليها».

وأخرج البخاري عن أبي هريرة: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر
غنى، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعول».

2 - ونفقة تجب على الإنسان لغيره: وأسباب وجوبها ثلاثة:
الزوجية، والقرابة الخاصة، والملك⁽³⁾.
وتجب النفقة لأربعة أصناف⁽⁴⁾:

الصنف الأول - الزوجات قبل الدخول: بشرط الدخول والتمكن
من الاستئناع، وبلوغ الزوج، وإطافة الزوجة للوطء، ويشترط بلوغها،
وبعد الدخول بشرط يسار الزوج وألا تفوت الزوجة حق الاحتباس على
زوجها بدون سوغ شرعي.

الصنف الثاني - أولاد الصلب: تجب نفقتهم على والدهم بشرطين:

- 1 - أن يكونوا صغاراً.
- 2 - وألا يكون لهم مال.

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 729/2.

(2) معنى المحتاج 425/3.

(3) المرامع الثلاثة السابقة، شرح الرسالة 99/2.

(4) الفتاوى الفقهية: ص 221 - 223.

ويستمر وجوب النفقة على الذكر إلى البلوغ، وعلى الأنثى، إلى دخول الزوج بها، ويستمر وجوب النفقة بعد البلوغ على المجنون، والأعمى، والمرهق العزمن العاجز عن الكسب.

الصنف الثالث - الأيوان: بشرط أن يكونا فقيرين، ولا يشترط عجزهما عن الكسب.

الصنف الرابع - العيد: فعل السيد النفقة على عبده ذكرائهم وإناثهم بقدر الكفاية على حسب العوائد، فإن لم ينفق على عبده بيع عليه.

نوع النفقة الواجبة ومقدارها:

الواجب من النفقة للزوجات ستة أشياء⁽¹⁾ وهي ما يلي:

1 - الطعام: وهو يختلف بحسب حال الزوجين: الزوج في ماله، والزوجة في مالها ومتصرفها، وبحسب البلاد. وتقدر نفقة الطعام عند المالكية والحنابلة بحسب حال الزوجين يساراً وإعساراً، ومراعاة منصب المرأة وحال البلاد، كرطل⁽²⁾ ونصف في اليوم من قمح أو شعير أو ذرة على حسب الحال.

2 - الإدام: وهو على حسب الحال والبلد: ولا بد من الماء، واللحظ، والخل، والزيت للأكل والوقود، ولا تجب الفاكهة.

3 - نفقة الخادم: فإن كانت الزوجة ذات منصب وحال، والزوج مليء، فليس عليها من خدمة يتها شيء، ولزمه إدخالها، وإن كانت بخلاف ذلك، والزوج فقير، فعليها الخدمة الباطنة من عجن، وطبخ، وكنس، وفرش، واستقاء ماء إذا كان معها في البيت، وليس عليها غزل ولا نسج.

(1) الفتاوى الفقهية: ص 221 وما بعدها.

(2) وعمر الرطل البندادي (408 غم).

وإن كان مسراً فليس عليه إخدام، حتى ولو كانت ذات منصب وحال. ومن كان منصبه يقتضي خادمين فأكثر، فلها ذلك، خلافاً لأبي حنيفة والشافعى. والواجب في الإخدام الاستجرار لا الشراء.

4 - الكسوة على حسب حاله وحالها ومنصبه. وأقلها ما يضر الجد والرأس، ويدفع الحر والبرد، وذلك يختلف في الثناء والصيف، وكذلك السرير على حسب الحال.

5 - آلة التنظيف على حسب الحال والمنصب وعوائد البلاد.

6 - السكنى: وعليه أن يسكنها مكناً يليق بها إما بملك أو كراء أو عارية. أما الآلات فلا يجب عند المالكية على الزوج، وإنما على الزوجة بحسب العرف، ويجب عليه عند الجمهور.

والواجب للقرب من النفقات ما يحتاجه من هذه الأشياء.

مقدارها: تجب النفقة بالاتفاق⁽¹⁾ للأقارب والزوجات بقدر الكفاية من الخبز، والإدام، والكسوة، والسكنى على قدر حال المتفق وعوائد البلاد؛ لأنها وجبت للحاجة، والحاجة تندفع بالكافية.

قال النبي ﷺ فيما يرويه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة: «خذنى ما يكفيك وولنك بالمعروف». فقلّر نفقتها ونفقة ولدها بالكافية، والمراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكافية. فإن احتاج القريب أو الزوجة إلى خادم، فعلى المتفق إخدامه؛ لأنه من تمام كفايته.

أدلة وجوب النفقة:

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع.

(1) المرجع السابق: ص 223، البائع 36/38، المهدى 167/2، المخت.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: «إِنَّمَا تُحِبُّونَ مَسْيَّةَ وَمَنْ قُلَّ عَلَيْهِ يَرْدِفُهُمْ فَلَيَتَقْبَلُوا إِذَا أَتَانَاهُمْ» [الطلاق: 7] وقوله تعالى: «فَلَمَّا دَعَاهُمْ رَبُّهُمْ فَأَرَوْهُمْ فَلَمَّا مَلَّكُوكُمْ أَيْمَنَهُمْ» [الأحزاب: 50].

وأما السنة: فما أخرجه مسلم، وأبو داود عن جابر: أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عرائض عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف».

وآخرجه الترمذى بإسناده عن عمرو بن الأحوص قال: «إلا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فاما حكمكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا ياذنٌ في بيتكم لمن تكرهون. الا وحقهن علىكم أن تحترموا إلينهن في كسوتهن وطعامهن». وحديث هند السابق. وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتها، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياها⁽²⁾.

وأما الإجماع: فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشر منها. والعبرة في ذلك: أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتتاب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالخادم مع سيده.

وأما النفقة الواجبة للأبiven والأبناء مباشرة لهم دون غيرهم عند

(1) أي ضيق عليه.

(2) المعنى 563/7.

المالكية⁽¹⁾: فادلة وجوهها قوله تعالى: «إِنَّ الظَّلَمَ لِمَا كُنْتُكُنَّا» [النساء: 36] وقوله سبحانه: «وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مُقْرَبُهَا» [القمان: 15] وقوله **ﷺ** لمن جاء يشكك أباه الذي يريد أن يحتاج⁽²⁾ ماله، فيما أخرجه أحمد، وأبي داود، وغيرهما عن عبد الله بن عمرو: «أنت ومالك لو والدك⁽³⁾، إن أطيب ما أكلتم من كبكم، وإن أولادكم من كبكم، فكلوه هنئاً». وتجب هذه النفقة للأب والأم، وللولد ذكرأً وأنثى، ولا تجب للجعد والجدة، ولا لولد الولد عند المالكية.

ودليل وجوب نفقة الولد على الوالد: قوله تعالى: «وَعَلَى الْوَالِدَيْهِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ بِالْمُتَرْبَقِ» [البقرة: 233] وقوله سبحانه: «فَإِنْ أَصْمَنْتُ لَكُمْ فَتَأْثُرُونَ لِجُبُرِيْنَ» [الطلاق: 16] وقوله **ﷺ** لهند زوجة أبي سفيان في الحديث المتقدم: «خذلي ما يكتفيك وولدك بالمعروف» فالنفقة واجبة للوالد والولد فقط في رأيهما.

شروط وجوب النفقة:

تجب النفقة للزوجة قبل الدخول عند المالكية كما تقدم بأربعة شروط⁽⁴⁾:

الدخول، والتمكن من الاستمتاع، وبلغ الزوج، وإاطاقة الزوجة للوطء، ولا يشترط بلوغها.

وأما بعد الدخول فيشترط شرطان: أن يكون الزوج موسرًا: وهو الذي يقدر على النفقة بمائه أو كبه، وألا تفوت الزوجة على زوجها حق الاحتياس بدون مسوغ شرعي، فلو نشرت، سقطت نفقها.

(1) الفوائين الفقهية: ص 222.

(2) الاجتياح: الاستصال.

(3) في رواية ابن ماجه: «أنت ومالك لا ينك».

(4) الفوائين الفقهية: ص 221.

وتحب نفقة أولاد الصلب على والدهم بشرطين كما تقدم⁽¹⁾:
 أن يكونوا صغاراً، وألا يكون لهم مال. ويستمر وجوب النفقة على الذكر إلى البلوغ، وعلى الأنثى إلى دخول الزوج بها. فإن بلغ الذكر صحجاً، سقطت نفقة عن الأب، وإن بلغ مجتننا أو أعمى أو مريضاً مرضًا مزمناً يمتنع معه الكسب، لم تسقط نفقة بالبلوغ على المشهور، بل تستمر. ولو بلغ صحيجاً فسقطت نفقة ثم طرأ عليه ما ذكر، لم تعد النفقة. ولا يجب عند المالكية على الأب الكسب لأجل نفقة أولاده المعاين، ويجب عليه الكسب في رأي بقية المذاهب.

وإن طلقت البنت، بعد سقوط نفقتها بسب الدخول بها بعد الزواج، لم تعد على الأب، إلا إن عادت وهي غير بالغة.

وتحب نفقة الأبوين: بشرط أن يكونا فقيرين، ولا يشترط عجزهما عن الكسب في قوله، والأرجح ألا تجب النفقة لهما إذا قدرتا على الكسب. ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنته ولا ابن الابن على الجد⁽²⁾. وأوجبها الشافعي، وأوجب أبو حنيفة النفقة لكل ذي رحم محرم، وعلى كل ذي رحم محرم، وأوجب أحمد النفقة لكل قريب وارث بالفرض أو بالتعصيب من الأصول، والفرع، والحواشي كالإخوة والأعمام وأبنائهم، ولكن ذي رحم محرم إذا كان من عمود النسب كأب الأم وابن البنت. أما من كان من غير عمود النسب كالخالة والعمدة، فلا نفقة له على قريبه، لضعف قريبه، فهو لم يشترط المحربية كما اشترطها أبو حنيفة، فيستحق ابن العم النفقة على ابن عمته لأنه وارث، ولا يستحقها عند أبي حنيفة؛ لأنه غير محرب⁽³⁾.

(1) المرجع السابق: ص 222، الشرح الصغير 2/ 753.

(2) الفرقانين النفقة: ص 222 وما بعدها، الشرح الصغير 2/ 751.

(3) المذهب 2/ 156، فتح القدير 3/ 350، المغني 7/ 582 - 586.

وأتفق الفقهاء على أن نفقة القريب لا تجب إذا كان المتفق عليه موسراً غير معسر، والمنتفق فقير لا مال له.

قال المالكية: إنما تجب على الإنسان نفقة أبوه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، ولا يباع عليه عبده ولا عقاره في ذلك إذا لم يكن فيها فضل عن حاجته، ولا يلزم الكسب لأجل نفقتهم.

ولا تستتر نفقة الأبوين فيما مضى في الذمة، بل تسقط بمرور الزمان، بخلاف نفقة الزوجة، إلا أن يفرضها القاضي، فحيثذا ثبت.

وإذا كان للأب الفقير جماعة من الأولاد، وجبت النفقة على الموسرين، فإن كانوا كلهم موسرين، وجبت عليهم موزعة بالسوية.
وعلى الابن أن ينفق على زوجة أبيه، سواء كانت أم أم لا.

وعلى الرولد تزويج أو إعفاف أبيه العسر، ولو كان كافراً معصوماً⁽¹⁾. ولا تتمدد نفقة زوجات الأب عند المالكية إن حصلت العفة بواحدة، وإنما تعددت لمن يعفه.

وأتفق الفقهاء على أنه لا يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة، بل ينفق المسلم على الكافر، والكافر على المسلم. هذا في نفقة الزوجة، وفي نفقة القريب عند الجمهور، والمعتمد عند الحنابلة أنه لا تجب نفقة القريب مع اختلاف الدين؛ لأنها مواساة على البر والصلة، ولعدم الإرث، وتفارق نفقة الزوجات؛ لأنها عوض يجب مع الإمار، فلم يمنعها اختلاف الدين كالصدق والأجرة⁽²⁾.

(1) الترتيبان الفقهية: ص 223، الشرح الصغير 752/2، الدر المختار 927/2، المذهب 167/2، غایة المتباه 244/3.

(2) الترتيبان الفقهية: ص 223، فتح القيدير 347/3 وما بعدها، منفي المحتاج 585/7، المعنى 447/3.

وأتفق الفقهاء أيضاً على وجوب النفقة لقرب فقير عاجز عن الكسب، فإن كان قادرًا على الكسب، فلا نفقة له؛ لأن القدرة على الكسب غنى، إلا الآباءين، فتجب لها النفقة في رأي الحنفية والشافعية مع القدرة على الكسب، لوجوب معاشرتها بالمعروف، كما يجب إعفاف الأب (تروريجه) ويكتفى القصاص منه. ولا تجب لها النفقة عند المالكية على الأرجح، والحنابلة إذا قدرًا على الكسب⁽¹⁾.

حد البار والإعسار:

البار عند الحنفية: بار الفطرة وهو أن يملك مقدار نصاب الزكاة، فاضلاً عن حوايجه الأصلية. وعند الجمهرة: أن يكون مالكاً فاضلاً عن قوتها وقوتها عياله في يرمه وليلته التي تلبه، سواء فضل ذلك بكسب أم لا.

والإعسار عند الحنفية: هو الذي يحل لهأخذ الصدقة، ولا تجب عليه الزكاة. والمعسر عند الجمهرة: هو الفقير الذي لا مال له. والرأيان متقاربان⁽²⁾.

حالات سقوط النفقة:

تسقط نفقة الآباءين أو الأولاد عند المالكية كما تقدم بمرور الزمان، إلا أن يفرضها القاضي، فحيثذا ثبت. وكذا تسقط بمضي المدة عند بقية المذاهب⁽³⁾.

(1) الشرح الصغير 2/751، فتح القيدير 3/347 وما بعدها، متن المحتاج 448، 443/3، كشف النقاع 559/5.

(2) الموسوعة الفقهية 4/34، البائع 222، ص34، متن المحتاج 3/448، كشف النقاع 559/5.

(3) الموسوعة الفقهية: ص223، البائع 4/38، المهدى 2/167.

أما نفقة الزوجة فتسقط في الحالات التالية⁽¹⁾:

1 - مضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي عند الحنفية، ولا تسقط في رأي بقية المذاهب بمضي الزمان، وترجع الزوجة على زوجها بالنفقة المتجمدة.

2 - الإبراء من النفقة الماضية: تسقط النفقة الماضية بالإبراء أو الهبة، ويكون الإبراء إسقاطاً لدين واجب. ولا يصح عند الحنفية الإبراء أو الهبة عن النفقة المستقبلة؛ لأن نفقة الزوجة تجب شيئاً فشيئاً مع مرور الزمان.

3 - موت أحد الزوجين: لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة، لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله. ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا نفقتها.

4 - الشوز: هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج. والنفقة تسقط اتفاقاً بشرط المرأة، ولو بمنع لمن بلا عذر؛ لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، فإذا امتنعت المرأة عنه، فلا نفقة لها. لكن قال الحنفية: النفقة التي تسقط بالشوز أو الموت: هي النفقة المفروضة، لا المستدامة في الأصل. والخروج من بيت الزوج أو السفر أو الحج نظرياً بلا إذنه شوز إلا لضرورة أو عذر كخوف هدم بيت أو عيادة أبيها أو زيارتها.

إذا عدلت المرأة عن الشوز، والزوج حاضر، عادت نفقتها، لزوال المستط لها، ووجود التمكين المقتضي لها. فإن كان الزوج

(1) الشرح الصغير 740/2، 753، بداية المجتهد 54/2، القراءتين الفقيهية: ص223، الشرح الكبير 517/2، فتح القدير 332/3 وما بعدها، 342، الدر المختار 889/2 - 892، 899، مبني المحتاج 436/3 - 438، المغني 578/7، 604، 611 وما بعدها، غاية المبتغي 338/3 وما بعدها.

غائباً، لم تعد نفقتها عند الشافعية والحنابلة، لعدم تحقق التسليم والسلام، وعما لا يحصلان مع الغيبة. وتعمد النفقة عند الحنفية بعد العدول عن الشوز ولو أثناء غيبة الزوج.

5 - الردة: إذا ارتدت المرأة سقطت نفقتها، لخروجها عن الإسلام، وامتناع الاستمتاع بسبب الردة، فإذا عادت إلى الإسلام، عادت نفقتها بمجرد عودها عند الشافعية والحنابلة.

6 - كل فرقه جاءت من قبل المرأة بمعصية: كردها أو إيهانها الإسلام إذا أسلم الزوج وظلت وثنية أو مجوسية، أو تحكيمها ابن الزوج من نفسها، فتسقط نفقتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية، فصارت كالناشرة.

ولا تسقط النفقة بفرقه جاءت من قبل الزوج مطلقاً، سواء أكانت بغير معصية كالطلاق واللعان والعلة والجثث، أم بمعصية مثل الفرقة بتقييمه بنت زوجته أو إيهانه مع عدم فيه حتى مضت أربعة أشهر، أو إيهان الإسلام إذا أسلمت هي، أو ارتد هو، فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم؛ لأنه بمعصيته لا تُحرم زوجته النفقة.

وجوب النفقة على الدولة:

إذا لم يكن للقريب المعر أحد من الأقارب الموسرين، كانت نفقة في بيت المال «خزينة الدولة» ولا يطالب بسؤال الناس؛ لأن من وظائف بيت المال في الإسلام أن يتحمل حاجة المحتاجين، ويفقد عليهم بقدر حاجاتهم⁽¹⁾.

إسار الزوج بالنفقة:

يرى الجمهور: أنه لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإساره،

(1) البداع 68/2 وما يليها.

بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار، لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتْ دُونَ عُشْرَةِ
قُنْطَرَةٍ مَاكِ مَيْسَرٌ» [البقرة: 280] ويأذن القاضي حيث عند الحنفية
للزوجة بالاستدابة، وإن أوى الزوج. ولا يفرق عندهم بين الزوجين
بسبب الإعسار؛ لأن النفقه تصير ديناً يفرض القاضي، فبسوسي في
المستقبل، ويتحمل أذى الشررين لدفع الأعلى. وللزوجة حق فسخ الزواج
عند الشافعية والحنابلة إذا أسر الزوج بفقة المعر كلها أو بعضها⁽¹⁾.

ويرى المالكية: أنه تسقط النفقه عن الزوج بالإعسار مدة إعساره،
أي: لا تلزمه، ولا تكون ديناً عليه، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر،
لقوله تعالى: «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْتَ مُهْبِطًا» [الطلاق: 7] والمعر عاجز
عن الإنفاق، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار، فإن
أيسر وجبت عليه النفقه.

وللزوجة عندهم فسخ الزواج إن عجز زوجها عن نفقه حاضرة
لاماضية، ترتب في ذمته، إن لم تعلم حال العقد فقره (أي: إعساره)
فإن علمت فليس لها الفسخ، ولو أيسر بعد ثم أسر⁽²⁾.

نفقه زوجة الغائب وصيانتها ديناً عليه:

الغائب: هو من تعتذر إحضاره إلى المحكمة لسؤاله عن دعوى
النفقه، سواء أكان بعيداً أم قريباً.

ويرى الجمهور أن النفقه تجب عليه عن الماضي، ولو لم يفرضها
حاكم، وتكون ديناً في ذمته. وقال الحنفية: لا تجب النفقه على الغائب
إلا بإيجاب حاكم، ولا تنصير النفقه ديناً في ذمة الزوج إلا بالقضاء أو
التراضي، فما لم يحكم بها القاضي، أو لم يتراءض عليها الزوجان،

(1) الدر المختار 2/903 وما بعدها، المهدب وتكلمه المجموع 108/17، كتاب
الكتاب 552/5.

(2) الشرح الكبير مع المسوتي 2/517، الشرح الصغير 2/745.

لا تكون ديناً، فلو انفقت المرأة على نفسها من مالها بعد العقد أو
بطريق الاستدابة، لا تكون ديناً على الزوج، بل تسقط بمضي المدة، إلا
لأقل من شهر فلا تسقط⁽¹⁾.

وللقاضي في رأي الجمهور غير الحنفية تطليق الزوجة بإعسار الزوج
مطلقاً حاضراً أو غائباً، إلا أن المالكية قالوا: إن كان الزوج قريب
الغيبة، فيرسل له: إما أن يأتي أو يرسل الفقة، أو يطلق عليه. وإن كان
بعيد الغيبة كعشرة أيام، فللقاضي التطليق إن لم يترك لها شيئاً،
ولا وكل وكيل بالتفقة، ولا أسفat عن التفقة حال غيته، وتحلف
على ما ذكر.

نفقة المعهنة:

أوضح ساقاً في بحث العدة أنه تجب بالاتفاق نفقة الرجوبة؛
لأنها في حكم الزوجة، ونفقة الحامل، لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ خَلُّ
فَأُتْقِرُّ أَعْلَمُونَ حَقَّ بَصَمَنَ حَمَّلُوكَ» [الطلاق: 6].

ولا تجب بالاتفاق نفقة المعهنة من وفاة أو من زواج فاسد أو
شبهة، إلا أن المالكية أوجبوا لمعهنة الوفاة السكنى مدة العدة إذا كان
السكنى مملوكاً للزوج، أو مستأجرًا ودفع أجره قبل الوفاة.

أما المعهنة من طلاق بان: فتجب لها النفقة عند الحنفية⁽²⁾
لاحتجاسها لحق الزوج، ولا نفقة لها عند الحنابلة⁽³⁾، لحديث نافعه
بنت قيس التي طلّتها زوجها البنت، فلم يفرض لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نفقة
ولا سكنى.

(1) بداية المجتهد 55/2، الشرح الصغير 745/2 وما بعدها، فتح القيدير 3/332،
336 وما بعدها، متن المحتاج 3/436، 442، المفتني 7/576 - 578.

(2) الدر المختار 2/921 وما بعدها.

(3) كافي القناع 5/538.

ونوسط المالكية والشافعية⁽¹⁾ فأوجروا لها السكن فقط، لقوله تعالى: «أَنْكِرُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ» [الطلاق: 6].

الملزم بالنفقة:

اتفق الفقهاء على أن الزوج هو الملزم ب النفقة زوجته، وأن الأب هو الملزم ب النفقة أولاده؛ لأنهم جزء منه، وإيجازهم واجب لإحياء نفسه، ولأن نسبهم لاحق به، فيكون عليه غرم النفقة، لقوله تعالى: «وَقَلَ الْأَقْوَافُ لَمْ يَنْهَا وَكَتُوبُهُنَّ بِالْمَرْعُوفِ» [البقرة: 233] وقوله سبحانه: «فَإِنْ أَرَضْتُمْ لِكُلِّ قَاتَلْهُنَّ أُجْرَهُنَّ» [الطلاق: 6] وقال النبي ﷺ لهنده: «خذني ما يكفيك ولذلك بالمعروف». فجعل النفقة على أبيهم دونها⁽²⁾.

ولا يشارك الولد في نفقة أبيه أحد؛ لأنه أقرب الناس إليهما، فإن تعدد الأولاد الموسرون، وزعت النفقة عليهم في رأي المالكية بقدر اليسار، حيث تفاوتوا فيه. وفي رأي المذاهب الباقية بقدر الميراث⁽³⁾.

أما إذا لم يكن الأب موجوداً أو كان فقيراً عاجزاً عن الكتب لمرض أو كبر سن ونحو ذلك، لم تجب نفقة الأولاد عند المالكية على غير الأب، لما أخرجه أحمد والسائلاني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا، قال رجل: عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي دينار آخر؟ قال: أنت أبصر به».

ويرى الحنفية: أنه في هذه الحالة تجب النفقة على الجد بعد الأب

(1) الشرح الصغير 740/2 وما بعدها، حاشية الباجوري 178/2.

(2) الدر المختار 926/2، المعني 587/7.

(3) الشرح الصغير 752/2، القوانين الفقهية: ص 223، فتح القدير 343/3.

.592، متن المحتاج 211/3، المعني 3/589.

إذا كان موسراً، أو على الأم وحدها إذا كانت موسرة. وأوجب الشافية
 النفقة حيتند على الأم، لقوله تعالى: ﴿لَا شَرْكَ لِوَالِدَةٍ يُولِي لَهَا﴾ [البقرة:
 233] وقال الحنابلة: إذا لم يكن للولد الصغير أب، وجبت نفقة على
 كل وارث على قدر ميراثه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَنْوَارِ لَمْ يَرْجِعُنَّ وِكْرَهَتْهُنَّ
 بِالْمَرْءَةِ﴾ [البقرة: 233] ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:
 233] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب
 على الوارث مثل ما أوجب على الوالد⁽¹⁾.

* * *

(1) الشرح الصغير 2/ 753 الغواتين الفقهية: ص 223، حاشية ابن عابدين على
 الدر المختار 2/ 926، 935، المذهب 2/ 166، المغني 3/ 589 - 592.

الفَصْلُ الْخَامِسُ الْوَصَائِيَا

وفي مبحثان: الأول - الوصية، والثاني - الوصاية.

البحث الأول - الوصية

تعريفها وشروطها، وأركانها، وأحكامها⁽¹⁾.

تعريف الوصية وشروطها: الوصية لغة: مشتقة من: وصبت الشيء بالشيء؛ إذا وصلته به، كان الموصي لما أوصى بالشيء، وصل ما بعد الموت بما قبله في نفاذ التصرف. وهي في عرف الفقهاء: فقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده. أو هي الأمر بتنفيذ تصرف واقع قبل الموت.

وهي مشروعة، لقوله تعالى: «كُلُّبَّ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَدَّدْتُمْ» [البقرة: 180] وقوله سبحانه: «إِنَّمَا يَنْهَا وَصِيَّةُ مُؤْمِنٍ يَهْبِطُهَا أَزْيَانُهُ» [النساء: 12] وفي الآية بعدها: «يُؤْمِنُ هَذِهِ» و«إِنَّمَا يَنْهَا وَصِيَّةُ مُؤْمِنٍ يَهْبِطُهَا أَزْيَانُهُ» [النساء: 12] فتقديرها على الذين يدل على وجوب تنفيذها وصحتها. ويؤكد ذلك دلالة الآية الأولى التي هي عند الطبرى وغيره غير منسوخة، لأن عدم النسخ أولى

(1) النخبة 5/7 - 156، الشرح الصغير 4/579 - 613، الشرح الكبير 4/422 - 456، القراءتين الفقهية: ص 405 - 408، بداية المجيد 2/328 - 332.

مهما أمكن، والمراد بها: من لا يرث من الأقربين كالعبيد والكفار، أو سلم غير مستحق.

وبيت في السنة النبوية: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، بيت ليلتين، إلا ووصيته عنده مكتوبة»⁽¹⁾. زاد سلم: «أو ثلات» وقوله ~~لله~~ لسعد بن أبي وقاص: «الثالث والثالث كثير، إنك أذن تذر وروشك أغنياء خبر من أن تدعهم عالة يتكفرون الناس»⁽²⁾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»⁽³⁾.

وأجمع العلماء على جواز الوصية.

والمعنى دليل على الجواز: وهو حاجة الناس إلى الوصية، زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير أو البر.

ونوع المشرعية: أن الوصية مندوبة، ولو ل الصحيح معانٍ، لأن الموت يأتي فجأة. هذا حكمها العام، وتعتبرها الأحكام الخمسة عند اللخمي وأبن رشد.

1 - واجبة: تجب على الإنسان إذا كان عليه دين أو نحوه، فهي واجبة في حقوق الله تعالى كالزكاة والكافارات، فرط فيها أم لا، وفي حقوق الآدمي كالذين، والوديعة إذا لم يتقدم الإشهاد بها، وكذلك الضريبة والتدعي.

2 - ومندوبة: إذا كانت بقرية، ولا نصر الوارث، لكثرة المال، أي:

(1) رواه مالك في الموطأ، والجماعة عن ابن عمر.

(2) رواه الجماعة (أحمد وأئمة الكتب السنية).

(3) رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه، والترمذني، والنسائي عن عمرو بن خارجة، وهو صحيح.

إذا كان المال كثيراً، وتكره في القليل، فهني تدب إذا كان يظن فيها من الثواب أكثر من ثواب الترك للوارث.

3 - ومكرهه: وهي التي يكون الثواب في الترك للوارث أكثر.

4 - وباحه: وهي إذا استوى الترك للوارث والثواب، ولا تتعلق بها طاعة ولا معصية، فتباح إذا كانت بمحاج من بيع أو شراء ونحو ذلك.

5 - ومحرمه: وهي التي تتعلق بها معصية أو محظى كالباحتة ونحوها من المعاصي: أو قصد بها الإضرار بالورثة، لقوله تعالى: «إِنَّمَا يُحِلُّ لِيُوصَنِي بِهَا أَوْ دِينَ عَيْرٍ مُضْكَانٍ وَمُهِمَّةَ بَيْنَ أَلْوَهِ ..» [النساء: 12] والإضرار راجع إلى الرصبة والذين.

قال ابن عثيمين: «الإضرار في الوصية من الكبائر» ورواه عن النبي ﷺ، ورواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله سنتين، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتُجب لهما النار».

أركانها: هي أربعة وهي الموصي، والموصى له، والموصى به، وصيغة العقد.

الركن الأول - الموصي: تصح الوصية من كل مالك حر مميز وإن كان سفيهاً، فلا تصح الوصية من العبد، ولا من الصبي غير المميز، ولا من المجنون إلا في حال إفاقت، لأن العبد ماله للعبد، والصبي غير المميز والمجنون مسلوباً العبارة، وليس لهم أهلية التصرف. وتصح من الصبي المميز إذا عَقَلَ معنى القرابة إلى الله تعالى، ومن السفيه المبذور، لأن الحجر عليهم لحق أنفسهما، فلو منعاً من الوصية، لكان الحجر عليهما لحق غيرهما. وتصح من الكافر، كما تندى صدقته، إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم، لعدم قابلية ذلك للتملك.

ولا تندى وصية المرتد، لأن الوصية إنما تعتبر زمن التطبيق، وهو

زمن الموت، وفي ذلك الزمان لا يملك التصرف، لأن تصرفه في ماله موقوف.

الركن الثاني - الموصى له: وهو كل من يتصرّف له الملك، من كبير أو صغير، حر أو عبد، سواء كان موجوداً عند الوصيّة أو متقدّم الوجود كالحمل، إن استهل صارخاً، وإن كان الموصى له كنحو مسجد ورباط وقطرة، ويصرّف الموصى به في صالحه، من حُضْر، وزير، وترسم إصلاحي، وما زاد على ذلك، فعلى القائمين بخدمته، من إمام ومؤذن ونحوهم، سواء كانوا محتاجين أو لا.

ولا تصح لوارث اتفاقاً، لأنّه كما تقدّم «لا وصيّة لوارث» إلا بإجازة الورثة، فإن أجازها سائر الورثة بعد موت الموصى، جازت في المذهب الأربع، خلافاً للظاهرية.

ولو أوصى لحمل امرأة، فانفصل حياً، صحت الوصيّة، لأن مصالح المال يمكن حصولها من العمل في المستقبل. فإن أستقرّت الأم بعد موت الموصى، ولم يستهل صارخاً، بطلت الوصيّة، لأنّكشاف الغب عن بطلان أهلية الملك. ولو أوصى لحمل سيكون، صح، لترفع الانتقاض. وإن ولدت الأم أكثر من واحد، وزُرعت الوصيّة على العدد، الذكر والأنثى سواء عند الإطلاق، فإن نص الموصى على تفضيل، عمل به.

ولو أوصى شخص لمن علم بموته حين الوصيّة، صحت الوصيّة خلافاً للحقانية والشافية، وصرف الشيء الموصى به للعميت في وفاة دينه إن كان عليه دين. وإن لم يكن عليه دين فلوارثه، فإن لم يكن عليه دين ولا وراث له، بطلت الوصيّة، ولا يأخذها بيت المال. لكن من أوصى لعمي، وهو يظنه حياً، بطلت الوصيّة اتفاقاً.

ونصح الوصيّة لذمي، وتندّد له، إن كان قريباً أو جاراً، أو سبق منه معروف، ولا فتنع ولا تنفذ له، على الرغم من صحتها، لأن الوصيّة

للذمي صحبة، على كل حال، وأما الجواز (النفاذ) وعدمه، فشيء آخر.

وإذا مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية.

ويشترط في الموصى له ألا يكون مرتدًا، فتبطل الوصية بردة الموصي أو الموصى له، لا بردة الموصى به.

وأن لا تكون الوصية لوارث، فتبطل، لحديث «لا وصية لوارث». وألا تكون لغير وارث بزاده عن الثالث، فتبطل، ويعتبر الزائد يوم التنفيذ لا يوم الموت، وظاهره بطلان الزائد عن الثالث، وإن لم يكن له وارث، رعاية لحق بيت المال.

فإن أجاز ما أوصى للوارث، أو الزائد على الثالث، أي: أجزاء الورثة، فهو عطيه مبتدأ منهم، لا تنفيذ لوصية الموصى. ويشترط كون المجزي من أهل التبرع.

وإذا أجاز الورثة الوصية بالثالث لوارث، أو بأكثر من الثالث بعد موته الموصى، لزمه. فإن أجازوها في صحته، لم تلزمهم، وإن أجازوها في مرضه، لزمت من لم يكن في عياله، دون من كان تحت نفقة.

وإن أوصى شخص لغير وارث، ثم صار وارثاً بأمر حادث، بطلت الوصية.

الركن الثالث - صيغة العقد: تتعقد الوصية بالإيجاب والقبول، إن كان الموصى له معيناً كزيد أو خالد، قبول الموصى له المعين شرط في انقاد الوصية، حيث كان العاقد بالغًا رشيدًا، أي: أن قبول الموصى له شرط إذا كان فيه أهلية القبول كالالية. ولا بد من كون القبول بعد الموت، فلا ينفعه القبول قبل موته الموصى، ولا يضره رده في حياة الموصى، فله القبول بعد الموت. وإن مات الموصى له المعين،

فلوارته القبول، كما يقوم الولي مقام غير الرشيد من الماقررين بالقبول عنه.

واما إن كان الموصى له جهة أو غير معين كالفقراء، فلا يشرط القبول، لتعذرها، كالوقف.

ولا يشرط للإيجاب لفظ معين، بل تصح الوصية بكل لفظ يفهم منه قصد الوصية، بأصل الوضع اللغوي، أو بالقرينة، مثل: أوصيت، أو أعطوه، أو جعلته له، أو هو له، إذا فهمت الوصية بذلك. فتصح الوصية بكل لفظ يدل عليه، ولو بإشارة مفهمة، ولو من قادر على النطق.

ولو كتب الموصي وصيته بخطه، فوجدت في تركته، وعرف أنه خطه بشهادة عدلين، فلا يثبت شيء منها، حتى يشهد عليها، بأن يقال: أشهدوا على ما في هذا الكتاب، لأنه قد يكتب ولا يعزم على تنفيذ الوصية.

ولو قرأ الموصي وصيته المكتوبة، ولم يأمر الشاهدين بالشهادة عليها، فلبيس الوصية صحيحة، حتى يقول: إنها وصية، وإن ما فيها حق.

ولا تشرط القراءة، وإنما يكفي القول بأنها وصية، لأن صريح بالإقرار بها. وإذا قرأ الموصي الوصية، وقال الشهود: نشهد أنها وصيتها وأن ما فيها حق، فقال: نعم، أو قال برأسه: نعم، ولم يتكلم، جاز.

واشتراط القبول في الوصية، لأنه يترتب عليها نقل الملك، كالبيع والهبة والإجارة، لكن لا أثر له في حياة الموصى، فإن الوصية إنما يجب بمعونة، فيكون قبول الموصى له بعد، ولأن الإيجاب علّق على الموت، والأصل تقارب القبول مع الإيجاب. والوصية تبطل بالرد،

فللموصى له الخيار فيها كالبيع والهبة.

وللموصى أن يرجع عن وصيته في صحته ومرضه، وتبطل الوصية برجوع الموصي فيها، وإن كان الرجوع بمرض. ويكون الرجوع بقول صريح، مثل أبطلت وصبي، أو رجعت عنها.

الركن الرابع - الموصى به:

الموصى به: هو كل مقصود يقبل النقل. ولا يشترط كونه موجوداً، بل تصح الوصية بالحمل، وثمرة الشجرة، والمتفمة؛ ولا كونه معلوماً أو مقدوراً عليه، بل تصح بالحمل والمنصوب والمجهول؛ ولا كونه معيناً، بل تصح بأحد الشرين.

وإنما يشترط كون الموصى به مالاً متقدماً (يابح الانتفاع به شرعاً): فلا تصح الوصية بغير المقتوم الذي لا يقبل التمليل كالخمر والخنزير، ولا بعصبة أو لجهة معصبة، مثل بناء كتبة، ولا بفعل معصبة، كالوصية للورثة بفعل ما شاؤوا، والوصية بمال يدفع لمن يقتل نفساً ظلماً، أو يبني به مسجداً في أرض موقوفة للموتى، كفرقة مصر، أو لمن يصلى عنه، أو يصوم عنه، أو بقنديل ذهب أو فضة يعلق في قبة ولبي.

أحكام الوصية في مسائل معينة:

١ - تزاحم الوصايا: إذا ضاق الثلث عن الوصايا، تحاضن أهل الوصايا في الثلث. ثم إن كانت وصيته في شيء معين كدار أو ثوب، أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه، ومن كانت وصيته في غير معين، أخذ حصته من سائر الثلث.

- وإذا أوصي لوارث وأجنبي: فإن كان مجموع الوصيتيْن أقل من الثلث، أخذ الأجنبي وصبه كاملة، وردت الوصية للوارث. وإن كان أكثر من الثلث، أخذ الأجنبي منه إيه من الثلث.

2 - الوصية بجزء أو سهم: إذا أوصى بجزء أو سهم من ماله، فتقام فريضته، ويعطى الموصى له سهماً واحداً.

فإن أوصى بشيء، ولم يجعل له غاية، كقوله: أعطوا للمساكين كذا، في كل شهر، أخرج ذلك من الثلث.

3 - الوصية بمثل نصيب وارث: إذا أوصى بمثل نصيب أحد أولاده، فإن كانوا ثلاثة، فللمرتضى له الثلث، وإن كانوا أربعة، فله الرابع. وإذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته، وفيهم رجال ونساء، قسم على عدد رؤوسهم، وله مثل أحدهم، إذ ليس الذكر أولى من الأنثى.

4 - الوصية بشيء معين ثم تلف: إذا أوصى بشيء معين، فتلف، بطلت الوصية.

5 - تكرار الوصية بشيء معين: من أوصى بشيء معين لإنسان، ثم أوصى به لآخر، قسم بينهما. وإن أوصى الشخص واحد بوصيتي، واحدة بعد أخرى، فإن كانتا من جنس واحد كالذنابير، فله الأكثر منها، وإن كانتا من جنسين، فله الوصيتيان معاً.

6 - نفاذ الوصية مما يعلم به الموصي: من أوصى، وله مال يعلم به، وما لا يعلم به، فالوصية فيما علم به دون ما لم يعلم به، خلافاً للحظية والشافية.

7 - الوصية بما يضر: إذا أوصى بما يضر من غير منفعة له، كثوب أن يحرق، أو دار نهداً، أو تخلّى بغير سكتٍ، بطلت الوصية، لقوله تعالى: «**فَبَرَأَ مُضَكَّأ**» [الناس: 12] ولتهيه عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال⁽¹⁾.

8 - الوصية بالحج: إذا أوصى بالحج عند موته، بحاج عنه من قد

(1) رواه مالك في الموطأ ومسلم في الصحيح: ... ويسخط لكم قبل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.

سجّل من الناس، من هو أحب إليه، وغيره يجزئه، وتحجج المرأة عن الرجل وبالعكس، بخلاف الصبي.

9 - ما ينتقل للوارث: ينتقل للوارث كل ما كان مالاً، أو متعلقاً بالمال، أو فيه ضرر عليه، مثل الأول: الأعيان المملوكة، ومثال الثاني: خيار البيع والرد بالغريب، والأخذ بالشفعه. ومثال الثالث: حد القذف.

ولا ينتقل إليه ما هو متعلق بجسم الوراث، كالوصية له ببنائه ما عاش، أو بفعله كالخيار الذي اشتربط له من متبايعين غيره، وكاللعان، لأن جسمه ونفسه وعقله لا يورث، فلا يورث ما يتعلق بها، ولما ورث الأموال ورث ما يتعلق بها.

10 - التبرع في مرض الموت: كل تبرع في المرض المخفف، فهو محسوب من الثالث، وإن كان منجزاً.

البحث الثاني - الوصاية:

تعريفها ومبروعيتها، وأركانها، وأحكامها⁽¹⁾.

تعريف الوصاية ومبروعيتها: الوصاية لغة: إقامة وصي على غيره، واصطلاحاً: جعل ولاية الصرف في مال القاصر لغيره. وتعين الوصي إما من القاضي فيقال له: وصي القاضي، أو من النولي وهو الأب، ويقال له: الوصي المختار.

والوصاية: عمل مبرور، وقربة يثبت عليها الشخص، لأنها تعاون على البر والتقوى، ولقوله تعالى: «وَتَسْتَأْنِفُوكُمْ عَنِ الْأَيْمَنِ قُلْ إِنَّمَا لَكُمْ خَيْرٌ» [البقرة: 220].

[أركانها: هي أربعة: الموصي، والوصي، والموصى به، والصيحة.

(1) الذخيرة 157/7 - 181، السرح الصغير 4/ 604- 612.

الركن الأول - الموصي: هو كل من كانت له ولادة على التصرف على القاصرين من الأطفال والسفهاء، كالاب والوصي دون الأم.

وشرط الموصي غير الحاكم: أن يكون أباً رشيداً، فإن كان محجوراً عليه، فلا وصاية له على ولده، ولا تجوز وصبة الجد والأخ، لعدم الولاية.

وان يبلغ الصبي سفيهاً، فإن بلغ الصبي رشيداً، ثم حصل له السن، كان النظر للحاكم.

ولوصي الأب الإيماء على الأولاد الذين كان وصياً عليهم.
وليس لوصي القاضي إيماء عند موته.

وليس لغير الأب من الأقارب، كالأجداد والأعمام والآخرة، إلا للأم، فلها الإيماء على أولادها بشروط ثلاثة، وهي:

1 - أن يكون المال قليلاً قلة نسبة كستين ديناراً؛ فإن كثر فليس لها الإيماء.

2 - وأن يورث المال عنها، بأن كان المال لها، وماتت عنه. أما لو كان المال للولد من غيرها، كأبيه، أو من هبة، فليس لها الإيماء، بل ترفع الأمر للحاكم إن كان عدلاً، وإنما في أحد المؤمنين العدل يتصرف لهم.

3 - وألا يكون ولي للولد الموصى عليه، من أب أو وصي الأب، أو وصي القاضي. فإذا وجد له وني، فلا وصبة لها على أولادها عند وجود واحد من هؤلاء.

الركن الثاني - الوصي: وشروطه أربعة:

1 - التكليف (البلوغ والعقل): فلا تصح الوصية للمجنون وللصبي،
لعدم الأهلية، لتحصيل مصالح هذه الولاية.

2 - الإسلام: فيعزل الكافر وإن كان ذمياً عن الرعاية، لقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِشَفَاعَةِ أَبْرَارٍ مُّتَعَزِّزٍ» [التوبه: 71] وهي صبغة حصر، فلا يتولى المسلم غير المسلم.

3 - العدالة فيماولي عليه: فلا يصح الإيماء لخائن، ولا لمن يتصرف بغير الوجه الشرعي. وإذا كان الوصي عدلاً ابتداء، ثم طرأ عليه القسم، فإنه يعزل، إذ تشرط العدالة ابتداء ودوماً.

4 - الرشد أو الكفاية والهداية في التصرف: فلا يصح كون الوصي سفيهاً، لأن الجاهل بتنمية المال وتفاصيل أحوال الناس، ربما أنسد أكثر مما يصلح. ولا تشرط الذكرة والحرية.

الركن الثالث - الموصى به: للوصي التصرف المالي في قضاة ديون الموصى به، وتفريق الثلث في وصية الموصى بتفرقةه، والولاية على صغار الأولاد في شؤون المال، وتزويع كبار الأولاد، لأن الأب له ولادة التزويج، فهو حق ثبت له حال الحياة، فله أن يوصي به بعد العمات، فياساً على المال، وعلى الركالة في شأنه حالة الحياة.

الركن الرابع - الصبغة: وهي الصبغة الدالة على تغويض الأمر للوصي بعد موت الأب، نحو: وصيت إليك، وفرضت إليك أمر أموالى وأولادى، وأسندت أمرهم إليك، أو أقمتك مقامي، ونحو ذلك. وإطلاق لفظ الوصية يتناول نوعي الولاية: الولاية على المال بالتنمية والتمير والحفظ والتصرف، والولاية على النفس بالتزويع، والتأدب، والتطيب، والتعليم، والدفع إلى تعلم حرفة ونحو ذلك، من جميع الحقوق، والتخصيص بشيء يقتضي الاقتصار عليه.

أحكام الوصية: هناك أحكام كثيرة تتناول الوصية والإيماء، أهمها ما يلي:

- يندب كتابة الوصية ويدرّها بالتنمية والثنا، على الله وحده، والشهد بإعلان الشهادتين، وسواء بالكتاب أو بالنطق به إن لم يكتب.
- وأن يشهد الموصي على وصيته، لأجل صحتها ونقاوتها، ويحيط أشهده، فيجوز للشهود أن يشهدوا على ما انطوت عليه وصيته. ولهم الشهادة، وإن لم يقرأها عليهم، ولم يفتح الكتاب الذي فيه الوصية.
- ونفذ الوصية بشرط الإشهاد عليها، فلو ثبت عند الحاكم بالبيبة الشرعية أن كتابة الوصية بخط الموصي، أو قرأها على الشهود، ولم يشهد في الصورتين، بأن لم يقل: أشهدوا على وصيتي، أو لم يقل: نفذوها، لم تنفذ بعد موته، لاحتسان رجوعه عنها.
- وإن قال الموصي لجماعة: أشهدوا على أن فلاناً وصيبي، فقط ولم يزد على ذلك، ولم يقيد بشيء، فلقطعه مطلقاً، يعم كل شيء، فيكون فلان وصيه في جميع الأشياء، فيزوج الصغار بشروطهن، والكبار بإذنهن.
- وإن قال: فلان وصي على كذا (بأن عين شيئاً) حُصّن به، فلا يتعداه لغيره. وإن حدد له وقتاً معيناً، أو ليقدم فلان، فيتعزل بمضي الوقت، أو بمجرد قدوم فلان.
- وإن قال الموصي: زوجتني فلانة وصيتي إلا أن تتزوج، فستمر إلى زوجها، ثم تعزل.
- ولا يجوز للوصي أن يبيع التركة أو شيئاً منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية، إلا بحضورة الولد الكبير، لأنه ليس له التصرف في حصته بغير إذنه، فإن غاب الكبير أو امتنع من البيع، نظر الحاكم في البيع.
- ولا يقسم الوصي على غائب من الورثة، بلا حاكم، أي: إذنه، فإن قسم بدون حاكم نفقت القسمة، والمشترون حكمهم حكم الغاصب، لا غلة لهم، ويضمنون كل تلف حتى السماوي.

- وإن أوصي لاثنين بلفظ واحد، مثل: جعلنكمَا وصِّينَ، أو بلفظين في زمن أو زمنين، من غير تقييد باجتماع أو افتراق، حُمِّل على قصد التعاون، وليس إيقاؤه للثاني عزلاً للأول، فلا يستقل أحدهما بيع أو شراء أو نكاح أو غير ذلك إلا بتركيل. أما لو قيد الموصي سلطة الوصي باجتماع مع غيره أو افتراق، فيعمل به.

فإن مات أحد الوصيين أو اختلفا في أمر، كبيع أو شراء، أو تزويج، فالحاكم ينظر فيما فيه الأصلح، من إبقاء الحي وصباً، أو جعل غيره معه.

وليس لأحد الوصيين إيقاء لغيره في حياته، بلا إذن من صاحبه، أما بإذنه فيجوز. ولا يجوز للوصيين قسم المال الموصى به، وتصروف كل واحد في حصته، فإن فعلاً، ضمناً ما تلف منه، ولو كان التلف بسبب سماوي، للتغريب.

- وللوصي اقتضاء الدين من هو عليه، ولو تأخيره إذا كان حالاً، لمصلحة يراها في النهاير.

- وللوصي الإنفاق على الطفل الذي في حجره ورعايته بالمعروف، بحسب حال الطفل والمال، من قلة أكل، أو قلة مال، وضدهما، وكسوة.

ويدفع الوصي نفقة الموصى عليه إن ثُقِّتْ، مما لا يخاف عليه [ثلاثة، كجمعة وشهر، فإن خاف [ثلاثة] فيوم ويوم.

- ويخرج الوصي من مال اليتيم زكاة الفطر عن الطفل وعمن تلزم نفقته كأمه الفقرية. وكذلك يخرج زكاة مال اليتيم من حرث، وماشية، ونقد، وعروض تجارية.

- وللوصي دفع مال الموصى عليه للغير، بعمل فيه فراغاً (مضاربة) بجزء من الربح، أو إيقاعاً: وهو دفع دراهم لمن يشتري بها سلعة من

بلد، مجاناً، لما فيه من نفع الصبي، وله ألا يدفع، إذ لا يجب عليه
تنمية مال البيتيم.

- ويكره أن يعمل الوصي بمال البنتيم، لثلا يحابي نفسه، فإن عمل ذلك
المعروف لا ينهى عنه.

- ويكره أن يشتري الوصي شيئاً من التركة، لأنه يتم بالمحاياة،
ويتضرر الحاكم في عمل الوصي بالمعضاربة أو بشرائه شيئاً من التركة،
بحسب المصلحة، فإن كان صواباً أمضاه، وإلا رده.

لكن لا كراهة باشتراء الوصي ما قل، وفترت فيه الرغبات، بعد
عرضه للبيع في السوق.

- والقول للوصي المختار ووصي القاضي إذا وقع تنازع مع
المحجور عليه في أصل الإنفاق أو في قدره أو فيما، لأنه أمين،
بشروط ثلاثة: كون المحجور عليه في حضانته، وأن يكون منه شبه في
الادعاء، ويختلف، وإلا بأن لم تتوافر هذه الشروط، فلا بد من البيعة.

- ولا يقبل قول الوصي في تاريخ الموت، بل لا بد من ثبوته، فإذا
قال الوصي: مات المرتضى منذ ستين مثلاً، وقال الصغير: بل ستة،
فالقول قول الصغير، لأن الأمانة التي أوجبت تصديقه فيما يقول، لم
تتناول الزمان المتنازع فيه.

- ولا يقبل قول الوصي في دفع المال للمحجور بعد الرشد إلا بيته،
قوله تعالى: «فَإِذَا دَفَقْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوكُمْ عَلَيْهِمْ وَكُنْ لَا يَنْزَهُ سَيِّئَاتُهُمْ»
[النساء: 6].

* * *

الفَصْلُ السِّيَادِسُ الْوَقْفُ أَوْ الْجَبَسُ

تعريفه ومشروعته، وصفته، وأركانه، وشروطه، وبطلاته، ومصارفه، وحكم بعده، وأحكامه الأخرى من لزوم وتجزئ وتعليق وإدارة ناظر ونفقة ونحو ذلك⁽¹⁾.

تعريف الوقف ومشروعته:

الوقف: مصدر وقف، لا أوقف، فهي لغة ردبة، وسمى حُبَا، وتسميه وقنا لأن العين موقوفة، وتسميه حُبَا لأن العين محبسة عن التصرف، مثنت من الحبس: المنع، والمحبس منمنع من البيع. قال الله تعالى: «وَقُوْقَزٌ لَّمْ يَنْتَهُوا» [الصافات: 24]. واصطلاحاً: هو جعل منفعة مثلك، ولو كان مسلوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراجم، لمتحقق، بصيغة، مدة ما يراه المعيس. وهو الذي يحبس العين عن أي تصرف تمليلي.

وهو من التبرعات المتدنية، لأنها من البر و فعل الخير، قال التوسي: وهو من خواص الإسلام، لقول الشافعي: لم تجس الجاهلية، أي لم يجس أحد من الجاهلية داراً ولا أرضاً ولا غير ذلك،

(1) النخيرة: 301/6، الشرح الصغير 97/4 - 137، الشرح الكبير 75/4 - 97،
القراءان الفقهية: ص 369 - 372.

على وجه التبرر، وأما بناء الكعبة وحفر زمزم، فإنما كان على وجه التفاخر، لا على وجه التبرر.

ودليل التدبر: قول الله تعالى: «أَنْ تَأْتُوا أَلْهَى حَقَّ شَفَقَا وَسَائِقُونَ» [آل عمران: 92] وقوله سبحانه: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُوا أَنْتِقُوا مِنْ طَيْبَكُمْ مَا حَكَمْتُمْ» [البقرة: 267] فهو بمعرفة يفيد الإنفاق في وجوه الخير. ولقوله ﷺ لعمر حينما استشاره في أرض له بخир: «إِنْ شَتَّتْ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصْدَقْتَ بِهَا» فتصدق بها عمر، على ألا يتبع، ولا توبع ولا تورث، في الفقراء وذوي القرى والرفاقي والضيوف وابن السبيل، لا جناح على من ولبها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول⁽¹⁾. أي: غير متخلد منها مالاً، أي: ملكاً.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَعَّلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يُدْعَوْ لَهُ»⁽²⁾.

والولد الصالح ومثله غير الولد: هو القائم بحقوق الله تعالى و حقوق العباد. وكثرت أحباس رسول الله ﷺ والصحابة والتلابين رضي الله عنهم بعد وقف عمر رضي الله عنه.

صفته: إذا صع الوقف، لزم، ولا يتوقف على حكم حاكم، حتى ولو لم يقض. فإن أراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن.

(1) رواه الجماعة عن ابن عمر.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائي، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. والداعاء ليس خاصاً بالولد، بل كل من دعا لشخص رجاه نفسه يدعاه، صع، فربما كان أو أجيئياً. وإنما ذكر الولد لأنه أكثر دعاء، بحسب القراءة التي تحت.

أركانه وشروطه: أركانه أربعة، وهي: المحبس، والمحبس، والمحبس عليه، والصيبة.

الركن الأول - الواقف أو المحبس: وهو مالك الذات أو المتفعة التي وقفها، وهو كالواهب يشترط فيه أهلية التصرف أو الشير في المال، وهو البالغ العاقل العزّ الرشيد المختار، فلا يصح من صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا سفيه، ولا مكرزه.

الركن الثاني - الموقوف أو المحبس: يجوز تحبس (وقف) العقارات، كالأرضي والدور، والمحوانيت، والبساتين (الجනات)، والمساجد، والأبار، والقطاطير، والمقابر، والطرق وغير ذلك. والمذهب جواز وقف المنشآت من العروض التجارية، والدورات، والثياب، والخيل، والسرورج، والسلاح، والدروع للجهاد، والطعام والقرد، وينزل رد بدله متصلة بقاء عينه.

ولا يأس أن يكري الرجل أرضه على أن تتحذى مسجداً عشر سنين مثلاً، فإذا انقضت، نفسه الذي بناه.

ويصح وقف المشاع وفافاً للشافعي وأحمد، لأن عمر رضي الله عنه، وقف منه سهم من خبر، بإذنه عليه السلام، ولأنه معنون القبض اللائق به كالبيع.

ويجوز وقف الأشجار لشارتها، والحيوانات لمنافعها، وأوصافها، وألبانها، واستعمالها، ويقع الوقف لازماً.

الركن الثالث - الموقوف عليه أو المحبس عليه: يصح أن يكون الموقوف عليه إنساناً أو غيره، كالمساجد والمدارس، ويصح على الموجود والمعدوم، والمولود والجنين، والمعين والمجهول، والمسلم والنسيء، والقريب والبعيد. والموقوف عليه: هو المستحق لصرف المنافع عليه، سواء كان إنساناً كريداً، أو العلماء أو الفقراء أو غيره،

كرياط وقطرة ومسجد، فإنها تستحق صرف غلة الوقف أو منافعه عليها لصلاحها، وإقامة منافعها. ويصح الوقف لمن سيولد في المستقبل لفلان مثلاً، فيصح الوقف عليه. ويكون الوقف لازماً كما نقدم، فتوقف غلة المرقوف إلى أن يوجد، فيعطاه. فإن حصل مانع من موت أو يأس من وجوده، رجعت الغلة للواقف أو وارثه، وذلك حتى ولو كان الموقوف عليه موجود أو من سيوجد ذيماً، فيصح الوقف عليه، لأن الوقف يصح، سواء ظهرت فيه قرية أو لم تظهر قرية، كما لو كان الموقوف عليه غنياً، لأن الوقف معروف فيما ذكر، ويشرع لقوله تعالى: **﴿وَقُمُّلُوا الْخَيْر﴾** [الحج: 77] **﴿إِنَّ اللَّهَ هُمْ بِأَمْرِكُمْ يَأْمُلُونَ وَالْإِنْسَانُ...** [النحل: 90].

والظاهر من الوقف على الكتبة وفaca للشافعي وأحمد، لأنه عون على المعصية، كصرف لشراء الخمر وأهل الفسوق، ولا يقاس على الوقف على المسجد، لأن الكتبة وضعت للكافر، والمسجد وضع للطاعة فاقتراقاً، ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخاصة والراجحة.

ويمنع الوقف على الوارث في مرض الموت، لأنه وصية لوارث، فإن شرك بيته وبين معينين ليسا وارثين، بطل نصيب الوارث خاصة، لقيام المانع في حقه خاصة.

وإن شرك معه غير معين، أو معين مع التعقب (يكون عقبه) أو المرجع (يرجع إليه في النهاية) فنصيب غير الوارث حبس عليه.

ويمنع وقف الإنسان على نفسه، خلافاً لبقية الآئمة، لأن السلف رضي الله عنهم لم يسمع عنهم ذلك، ولأن من ملك المنافع بسب لا يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب، كمن ملك بالهبة لا يملك بالعارية أو الشراء أو غيرهما، فكذلك لا يتمكن من تملك نفسه بالوقف.

والرقة على القربة صحيح، وعلى المعصبة باطل، كالتالي في
البع وقطع الطريق، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ
يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النحل: 90]
فإن عرا عن المعصبة، ولا ظهرت القربة، صح، لأن صرف المال في
الباج مباح، وكرهه مالك، لأن الرقة باب معروف، فلا يعمل في غير
المعروف.

ولو وقف ذمي داره على مسجد، نفذ، في رأي الباقي صاحب
المعنى، ولا ينفذ في رأي الإمام مالك، لأن أموال الكفرة ينبغي أن تزه
عنها المساجد.

وإذا لم يذكر الواقف مصراً، حمل على المقصود بأوقاف تلك
الجهة، ووجه الحاجة فيها.

الركن الرابع - الصيغة: يتعقد الرقة إما بصيغة صريحة، مثل:
وقفت أو جبت أو سلت، وهي تفيد التأييد مطلقاً، حتى يقيد بأجل،
أي يحدد الواقف للرقة أجلأ كعشر سنتين مثلاً. وإما بصيغة غير
صريحة تدل على الوقف عرفاً، كالإذن المطلق في الانتفاع على
الاطلاق، كإذنه في الصلة في المكان الذي بناء للصلة، إذنا لا يختص
بشخص معين ولا زمان محدد. ومثل قوله: تصدقـت، إن افترنـ يقيد
يدل على المراد، نحو: لا يague، ولا يوهـ، أو تصدقـت به على بني
فلانـ، طائفة بعد طائفة، أو عبيـهم ونسـلـهمـ. فإن لم يفترـنـ قوله
ـتصدقـتـ يـقـيـدـ يـدلـ علىـ المرـادـ، فـإـنـ يـكـونـ مـلـكاـ لـمـنـ تـصـدقـ بهـ عـلـيـهـ.
ـوـإـنـ كـانـتـ الجـهـةـ غـيرـ مـحـصـورـةـ كـالـفـقـراءـ وـالـمـساـكـينـ، بـيعـ وـتـصـدقـ بـشـمـتـ
ـعـلـيـهـ بـالـاجـتـهـادـ، أـيـ: فـلاـ يـلـزـمـ التـعـيمـ، بلـ لـمـتـلـيـ التـفـرقـةـ أـنـ يـعـطـيـ
ـمـنـ شـاءـ، وـيـمـنـعـ مـنـ شـاءـ.

ويصح الوقف على معين، أو على جهة كالفقراء والمساكين، أو

لمجهول محصور⁽¹⁾ مثل: على فلان وعقبه ونسله، وذلك بدل على التأييد.

ويتب عن الصيغة: التخلية بين الموقوف وبين الناس، كجعله مسجداً أو رباطاً، أو مدرسة أو مكتباً، وإن لم يتلفظ بالوقف.

والخلاصة: صيغة الوقف: إما لفظ: وهو الحبس والوقف والصدقة، وكل ما يقتضي ذلك من قول: مثل محَرَّم لا يُبَاخ ولا يُوَبِّ، وإما فعل كالإذن للناس في الصلاة في الموضع الذي بناه مسجداً، ولا يشترط قبول الموقوف عليه إلا إذا كان معيناً مالكاً أمر نفسه.

ولا يشترط في الوقف التجيز، فيجوز أن يقول: هو حبس على كذا، بعد شهر أو ستة، ويحمل الإطلاق على التجيز، كالشريعة بين الذكر والأنثى، فإنه يحمل على ذلك إذا أطلق اللفظ، كقوله: وقت داري على أولادي، أو أولاد زيد، ولم بين تفضيل أحد على أحد، فإنه يحمل على تسوية الأنثى بالذكر في المصرف.

فإن قيد قوله بشيء أو بين شيئاً، عمل به، إلا في المرجع، فإنه يستوي في المرجع (أيولة الوقف) الذكر والأنثى، حتى وإن شرط الواقف في أصل وقفه: للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن مرجعه ليس بإنسان، وإنما هو بحكم الشرع.

ولا يشترط في الوقف التأييد: بل يجوز وقفه ستة، أو أكثر، لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً له أو لغيره.

ولا يشترط فيه أيضاً تعين المصرف في محل صرفه: فجاز أن يقول: وقفته لله تعالى، من غير تعين من يصرف له. ويصرف في غالب

(1) المراد بالمحصور: كل عند يحاط بأفراده. وغير المحصور: ما لا يحاط به كالفقراه والعلماء.

عرفهم. وإن لم يكن غالب في عرفهم، فيصرف على القراء، إلا أن يختص الوقت بجماعة معينة، فيصرف لهم، ككتب العلم.

ولا يشترط قبول مستحبة إذا كان لجهة: إذ قد يكون الرقف غير محصور أو غير موجر، أو لا يمكن قبوله كمسجد، فإن كان الموقوف عليه معيناً، وكان أهلاً للقبول، بأن كان رشيداً، اشتهرت قبوله، أو قبوله إن كان غير أهل للقبول. فإن رده المعين، فيكون للقراء، ولا يرجع ملكاً لأهله.

مبطلات الوقف: يبطل الرقف بما يأتي:

1 - حصول مانع للواقف قبل حوز الموقوف عليه: يبطل الرقف بحصول مانع للواقف قبل أن يحوزه الموقوف عليه، فإذا لم يجزه الموقوف عليه، ولو كان سفيهاً، أو صغيراً، أو ولباً للصغير، حتى حصل مانع للواقف، من موت أو فلس أو مرض متصل بموته، يبطل الوقف، ورجم للغريم في حال الانلاس، وللوارث في الموت، إذ لم يجزه الوارث، وإنما نفذ. وهذا إذا كان الوقف في حال كون الواقف صحيحاً. فإن كان في مرض الموت، فيكون الوقف كالوصية، يخرج من الثلث إذا كان ثثير وارث، وإنما يبطل.

ولنواقف في مرض الموت الرجوع في الوقف، لأنها كالوصية، بخلاف الواقف في الصحة، فلا رجوع له فيه قبل وجود المانع، ويجب على تسليمه للموقوف عليه، إلا إذا شرط لنفسه الرجوع، فله ذلك.

2 - حصول مانع للواقف بعد عود الوقف له، قبل مرور عام، بعد أن يجزئ عنه، وكان للموقوف غلة، كدار وحانوت وحمام ودابة، فإن الوقف يبطل بحصول المانع للواقف، حال استيلاته عليه قبل مضي العام. أما لو عاد إليه بعد العام، فحصل المانع، لم يبطل، لأنه المدة التي يحصل بها الشهار الوقف غالباً.

وكذلك ما لا غلة له نحو كتب العلم، والسلاح، فإنه لا يبطل بالمانع إذا عاد ليد الواقف قبل عام، أو بعده بطريق الأولى.

لكن في حال وقف الولي من أب أو وصي أو حاكم أو وصي الحاكم، لمصححه الصغير، أو السفيه، لا يشترط فيه الحوز الحسي، بل يكفي الحوز الحكمي، بشروط ثلاثة، وهي:

أولاً - أن يشهد الولي على الوقف على مصححه، لا على الحوز له؛ فإن لم يشهد على الوقف، بطل بالمانع.

ثانياً - وأن يصرف الولي للمصححه الفله، في مصالحة، كلاماً أو بعضاً مما يحتاج إليه.

ثالثاً - ولم يكن الموقوف على المصححه دار سكنى الواقف؛ فإن كانت دار سكانه بطل بالمانع، إلا إذا تخلى الواقف عنها، وعاينت البيئة فراغها من شواغل الواقف.

3 - الوقف على وارث بمرض موته: يكون باطلاقاً، لأن الوقف في المرض كالوصية، ولا وصية لوارث. فإن لم يكن الوقف في مرض الموت، نفذ من الثالث فقط.

ويستثنى من هذه الحالة: مسألة ولد الأعيان ونحوهم في المذهب، فلو وقف في مرضه على وارث وغير وارث وعقبهم، كأخوه وأولاده وعقبهم، أو على إخوته وأولاده عمه وعقبهم، أو آخواته وعقبهن، أو أولاد عمه وعقبهم، فيخرج الوقف من الثالث فقط.

4 - الوقف على معصية: ككتيبة، وصرف غلة الموقوف على خمر، أو شراء للسلاح في قتال حرام، أو على حربي⁽¹⁾، أو على نفسه مع شريك غير وارث، مثل: وقفت على نفسى مع فلان، فإنه يبطل ما

(1) لكن يصح الوقف على ذمى كما تقدم.

يخصه، وما يخص الشريك، إلا أن يحوزه الشريك قبل وجود المانع.

5 - الوقف على أن النظر للنراقب، وحصل مانع له، فإنه يبطل لما فيه من التحجير على المستحبفين.

6 - إن كان الوقف على محجوره الصغير أو السنوي، وعلم تقدم الذين على الوقف أو جهل سبَّق الوقف لدرين، وحازه الواقع لممحجوره يبطل الواقع بالشروط الثلاثة المقدمة: الإشهاد، وصرف الغلة، وكون الوقف غير دار سكناه. ويبطل الوقف أياًً ما إن علم تقدم الدلين على الوقف، وكان الوقف على غير محجوره. وإن علم تقدم الواقع على الذين فلا بطلان مطلقاً.

7 - ترك التخلية، أي: لم يُخلِّ (أو نم يترك) الواقع الواقع للناس، كمسجد ورباط ومدرسة، قبل المانع، فإنه يبطل، ويكون ميراثاً. فإن أخلف قبل المانع، صح، لأن الإحالة المذكورة حroz حكمي.

8 - وقف الكافر لجهة من القرب الإسلامية: يبطل الواقع من الكافر لجهة قرية إسلامية كمسجد ورباط ومدرسة. أما وقف الذمي على كنيسة، فإن كان على ترميمها، أو على العرضي بها، فالوقف صحيح معمول به، وإن كان على عبدتها حكم بطلانه. فإن ترافعوا إلينا حكم بينهم بحكم الإسلام.

كرامة الواقع: يكره الواقع على الأبناء الذكور دون البنات، فإن وقع مضى ولا يفسخ على الأصح. وكذا يكره الواقع على فرش المسجد بالبسط، والأضجية عنه كل عام بعد موته.

شرط الواقع: يتبع شرط الواقع وجوباً إن كان باللفظ أو بالكتابية، فيما هو جائز غير منزع، وإن كان مكروهاً، فإن لم يجز لم يتبع، إن كان منزعاً بالاتفاق. وأما المختلف فيه، كاشتراك إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن، فهذا لا يجوز الإقدام عليه، فإذا وقع مضى.

والشرط الجائز: مثل تخصيص أهل مذهب من المذاهب الأربع
بصرف الغلة لهم، أو بتدريس في مدرسته، أو بكونه إماماً في مسجده،
أو تخصيص ناظر معين.

الناظر: للناظر عزل نفسه، فيولي الواقع غيره من شاء، وإلا
فالحاكم. فإن لم يجعل الواقع ناظراً للوقف، كان المستحق هو
الناظر، إن كان معيناً رشيداً، فإن لم يكن رشيداً فوليه. وإن كان
المستحق غير معين، كالقراء، فالحاكم يولي من شاء، وأجرته من ريع
الوقف.

وناظر الوقف: هو من عيته الواقع، فإن لم يعين أحداً، عين
القاضي من هو أهل للناظر، وليس للواقف أن يكون ناظراً، فإن فُلِّ
بطل الوقف.

نفقة الوقف: تنتي الأراضي الموقوفة من غلالتها، فإن لم تكن لها
غلة، فمن بيت المال، فإن لم يكن تركت حتى تهلك.

ولا يلزم الواقع النفقة على الموقوف. ويفتق على الفرس
المحبوس في سبيل الله من بيت المال، فإن لم يكن، بيع واشترى
بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالصلاح.

ولا يجوز نقض بنيان الحبس ولا تغيره. وإذا انكسر من الموقوف
جذع، لم يجز بيعه، بل يستعمل في الوقف، وكذلك الأنفاس لا تباع.
وقيل: تباع.

ولا يستبدل (ينافق) بالوقف غيره، وإن خرب ما حواله.

شرط لزوم الوقف وصحته: يشترط للزوم الوقف الحوز أو القبر،
كالهبة. فإن مات الواقع أو مرض أو أفلس قبل الحوز، بطل التعيين
(الوقف) وكذلك إن سكن الواقع الدار قبل تمام عام، أو أخذ غلة
الأرض لنفسه، بطل الوقف.

ويجوز أن يقبض للكبير غيره، مع حضوره، بخلاف الهيئة.

ويقبض الوالد لولده الصغير، والوصي لممحجوره، ويقبض صاحب الأوقاف (الأحاس) ما جلس على المساجد والمساكن، وشبه ذلك.

ولا بد من معاينة البيئة للحرز إذا كان الموقوف عليه في غير ولاية الواقف، أو كان في ولابته، والعبس (الوقف) في دار سكناه، أو قد جعل فيها مناعة، فلا يصح الوقف إلا بالإخلاء والمعاينة.

ويعد قبضاً أو حوزاً: أن يعقد الموقوف عليه كراء في الملك الموقوف أو الموهوب، أو ينزل فيها لعمارة.

صرف الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم:

تصفيه الوقف بعد انقراض المستحقين يتजاذبه الكلام عن أنواع الوقف الثلاثة:

الأول - إذا كان الرقف على قوم معينين، وذكر لنظر الصدقة أو التحرير، لم يرجع الموقف إلى الواقف أبداً. وإن لم يذكرهما الواقف وإنقض الموقف عليهم، فقول مالك الأخير: لا يرجع الموقف للواقف، ولكن لأقرب الناس إليه.

الثاني - إذا كان الوقف على محصورين غير معينين، كأولاد فلان وأعقابهم، فيرجع على فقراء أقارب الواقف، لفرينة الصدقة.

الثالث - إذا كان الوقف على غير محصورين ولا معينين، كالساكنين، والعلماء، فلا يرجع الوقف إلى الواقف بالانفاق، ويرجع إلى أقرب الناس إليه، إن كان لم يعين له مصراً، فإن عين مصراً لم تعد إلى غيره، فهو كالنوع الثاني.

بيع الوقف:

الأوقاف بالنظر إلى بيعها ثلاثة أقسام:

أحدما - المساجد: لا يحل بيعها أصلًا بالإجماع.

الثاني: العقار: لا يجوز بيعه، إلا إذا كان مجاوراً لمسجد، فلا يأس أن يشتري من الأراضي أو الدور المرفوقة، ليوضع به المسجد.

والطريق كالمسجد في ذلك، فيجوز بيع الموقوف لتوسيعه.

الثالث - العرض التجارية والحيوان ونحوها من المفولات: يجوز بيع كل ما لا ينتفع به من الأوقاف، في غرض الوقف، وإن كان ينتفع به في غيره، كالفرس يهرم، والثوب يخلق (يللي) بحيث لا ينتفع بهما، ويصرف ثمنه في مثله، فإن لم تصل قيمته إلى شراء شيء كامل، جعلت في نصيب (جزء) من مثله.

معانٍ الأنفاظ الوقية:

1 - لفظ الولد والأولاد: إن قال الواقف: وقت على ولدي أو على أولادي، فيتناول ولد الصلب، ذكورهم وإناثهم، وولد الذكور منهم، لأنهم قد يرثون، ولا يتناول ولد الإناث منهم، خلافاً لابن عبد البر.

إن قال: وقت على أولادي وأولادهم، فلا يتناول ولد البنات، خلافاً لابن عبد البر أيضاً.

إن قال: على أولادي: ذكورهم وإناثهم سواه، ساهم أو لم يسهم، ثم قال: وعلى أعقابهم، أو أولادهم، فيدخل أولاد البنات.

2 - لفظ العقب: حكمه حكم الولد، في كل ما ذكر. وكذلك لفظ البنين.

3 - لفظ القرية والنسل: يدخل فيها أولاد البنات على الأصح.

4 - لفظ الآل والأهل: يدخل فيه العصبة من الأولاد، والبنات، والأخوات، والأخوات، والأعمام، والعمات. وانختلف في دخول الأخوال والخالات، والراجح على رأي ابن القاسم لا يدخلوا.

5 - لفظ القرابة: هو أعم من غيره، فيدخل فيه كل ذي رحم محرم منه، من قبل الرجال والنساء، سواء كان محرماً أو غير محرم على الأصح.

* * *

الفَصْلُ السِّيَّاَعُ الْفَرَائِضُ وَالْمَوَارِيثُ

تعريف علم الفرائض وغايته، والحقوق المتعلقة بالتركة، عدد الوارثين وصفة الورثة، وأسباب الإرث، وشروطه وموانعه، المحجب وأنواعه، سهام الفرائض، ترتيب الوارثين، العصبات، الرد على ذري الفروض، أصول الفرائض والعلو (الزيادة)، الانكسار والتصحیح، نسخة مال الترکة، المنساخات⁽¹⁾.

تعريف علم الفرائض: ويسمى أيضاً علم المواريث: وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث. موضوعه الترکات. وغایته: إيصال كل ذي حق إلى حقه من الترکة. والفرائض جمع فريضة: مشقة من الفرض، بمعنى: التقدير.

والترکة: حق يقبل التجزی، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك. فخرج ولاية النکاح، لعدم قبولها التجزی. والشوت لمستحقه: إما بقرابة، أو نکاح، أو ولاء. وكلمة «حق» جنس يتناول المال وغيره كالخيار، والشفعه، والقصاص، والولاية.

وفيد «يثبت لمستحقه» لإخراج الوصية، بناء على أنها تملك

(1) الذخیرة: 11/13 - 109، الشرح الكبير 456/4 - 498، الشرح الصغير 615/4 - 727، الفواین الفقہیة: ص 383 - 401.

بالموت، لا بالتنفيذ. وقيد «بعد موت» خرج به الحقوق الثابتة بالثراه والاتهاب ونحوهما، فلا تسمى ترثة.

الحقوق المتعلقة بالترثة: هي خمسة باستقراء الفقهاء، أي: تبع مسائل الفقه:

١ - حق الدائن المرتهن: يبدأ من ترثة المرتهن من رأس المال، مقدماً على جميع التركة، بإخراج الحق المتعلق بذات (عين) المرهون في دين، فيقدم وجوباً لتعلق مرتبة المرهون.

٢ - مون التكفين والتجهيز: من كفن وغسل وحمل وغير ذلك، فتقدم على الديون، بالمعروف، أي: بما يناسب حال العيت من فقر وغنى.

٣ - قضاء الديون: تقضي الديون التي على العيت لآدمي، بمراتبها، من رأس المال، وتقدم على الوصايا، لأن الدين يحل بممات المدين، فيما بالزكاة التي فرط بها إن أوصى بها، ثم بالحج، ثم بالشيء الموصى بعنه.

٤ - الوصايا: تخرج من ثلث الباقى، بعد ما تقدم.

٥ - الإرث: يرث الورثة الباقى بعد الوصايا، إما بالفرض وإما بالتعصيب وإما بهما.

عدد الوارثين:

الوارثون من الرجال بطريق الاختصار عشرة، وبالتفصيل أو البسط خمسة عشرة وهم:

١ - الابن وابنته وإن سفل.

٢ - والأب والجد وإن علا.

٣ - والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والأخ لأم.

٤ - والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه.

٥ - والزوج .

٦ - والمولى أو ذو الولاء وهو المعين .

وكلهم عصبة، إذا انفرد واحد منهم حاز جميع المال، إلا الزوج
والأخ لام، فإنهما أصحاب فرض .

وإن اجتمع جميع الذكور: فلا يرث منهم إلا ثلاثة: الزوج،
والابن، والأب .

والوارثات من النساء بطريق الاختصار سبع، وبالتفصيل أو البط
عشر وهن:

١ - البنّت وبنّت الابن وإن سفل .

٢ - والأم ، والجلدة مطلقاً، سواء كانت لام أو لأب .

٣ - والاخت مطلقاً، سواء كانت شقيقة أو لأب، أو لام .

٤ - والزوجة .

٥ - والمولاة أو ذات الولاء، أي المعيقة .

وكلهن ذوات فرض إلا الأخيرة، وهي المعيقة . فإن اجتمعن فلا
يرث منهن إلا الزوجة، والبنّت، وبنّت الابن، والأم ، والاخت
الشقيقة .

وجاءت آيات ثلاث وهي: ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء بالنص
على ميراث الأولاد والأبوبين والزوجين والكلاللة: وهو من لا ولد له
ولا ولد، وله إبنة لام .

الزوجة المطلقة: اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في
المدة، سواء وقع الطلاق في المرض أو الصحة .

واتفقوا على أن المطلقة في المرض (مرض الموت) طلاقاً باتّأ أنها
لا ترث، فإن مات زوجها، فوزتها مالك وأهل العراق، مواجهة له
بنقيض قصده كالقاتل، وقال جماعة كائناً فعية: لا ترثه . ووزتها مالك

بعد العدة أيضاً، وإن تزوجت، وخصها الحنفية بالعدة، وابن أبي ليلٍ:
ما لم تزوج.

إرث الأنبياء: لا يورث الأنبياء، خلافاً للشيعة، لقوله عليه الصلة
والسلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»⁽¹⁾.
ولأنهم حُرَّزان الله وأمناؤه على خلقه، والخازن لا يورث عنه
ما يخزنه.

ذوو الأرحام: يرثون عند الحنفية والحنابلة، إذا لم يكن عصبة أصلاً
ولا ذواه السهام، إلا ما فضل عنهم. وهم أربعة عشر: أولاد البنات،
وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، وبنات العم، والخال وولده، والعمة
والخالة ولولدهما، والجد للأم، والعم للأم، وابن الأخ للأم، وبنت
العم.

ولا يرثون عند المالكية والشافعية، لحديث ابن عباس: «الحقوا
التراث بأهلها، فما بقي فلاولي رجل ذكر»⁽²⁾.
وهذا إشارة للعصبة، وروى سحنون عن النبي عليه السلام أنه سُئل
عن ميراث العممة والخالة، فقال: لا ميراث لهما.

صفة الورثة أو مراتبهم:

يرث الوارث إما بالفرض أو بالتعصيب، وصاحب الفرض يأخذ
سهمه، ولا يتعداه. والتعاصب إن افردأخذ المال كله، وإن كان مع

(1) رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذني، والنسائي،
وأحمد في المسند.

(2) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (البخاري ومسلم) ورواه أحمد في مسنده،
وابن ماجه في سنته. وكلمة «ذكر» للتأكيد، وللتبيه على علة الحكم، وهو
أن سبب استحقاق المال: التصرة والمعاونة الناشطة عن الرجلة، فكان قالاً
قال: لم كان العصبة؟ قال: للذكرية.

ذوي الشهام (الفروض) أخذ ما يفضل عنهم أو بعدهم، وإن لم يفضل بعدهم شيء، لم يأخذ شيئاً.

والوارث في ذلك أربعة أقسام:

الأول - الوارث بالفرض فقط: وهم ستة: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة، والأخ لأم، والأخت لأم.

الثاني - الوارث بالتعصيب فقط: وهم الآبن، وابن الآبن، والأخ الشقيق، وللأب، والعم، وابن الأخ، وابن العم، والعملي، والعملاة.

الثالث - من يرث بالفرض والتعصيب معاً أو يأخذهما: وهو إثنان: الأب والجد، فإن كل واحد منها يرث سهماً، فإن فضل بعد ذوي الشهام شيء أخذته بالتعصيب.

الرابع: من يرث بالفرض أو بالتعصيب، ولا يجمع بينهما وهم أربعة أصناف من النساء: الفتاة، وابنة الآبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. فإن كان مع كل واحد منها ذكر من صنفها، ورثت منه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الآثرين. وإن لم يكن معها ذكر، ورثت بالفرض. والأخوات الشقيقات أو لأب: عصبة مع البنات.

العصبات:

أصل العصبة: الشدة والقوة، ولما كان أقارب الإنسان من ثبته يغدوونه وينصرونه ستوا عصبة. وأصل توريث العصبة: الكتاب، والستة، والإجماع.

أما الكتاب: فقد نصّ على توريث ولد الصلب، والأب، والاخوة فقط.

واما الستة: فهو قوله عليه الصلاة والسلام المتقدم: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت الشهام، فلا أولى رجل ذكر».

والعصبة: من يحوز جميع المال إذا اتفرد، أو يأخذ ما فضل، وهم

ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

1 - العصبة بالنفس: كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى البيت أنت، وهم أربعة: جدّ البيت، وأصله (أي: الجد أبو الأب وإن علا) وجده، أبيه، وجد جده، يحجب الأقرب الأبعد. فيقدم جدّ البيت، ثم البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم بنت أبيه، أي: الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنت جدّه، أي: الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا.

ويقدم ذرور القرابتين على ذري القرابة الواحدة، كالشقيق على الأخ لاب، وأخت الأب والأم (الشقيقة) مع البت، عصبة مقدمة على أخي الأب. وبين الأخ لاب وأم الشقيق أولى من ابن الأخ لاب، وكذلك الأعمام، ثم أعمام أبيه، ثم أعمام جده.

2 - العصبة بالغير: أربع من النساء، اللواتي فرضهن النصف، والثنان يصرن عصبة بإخونهم. ومن لا فرض لها من الإناث وأخواتها عصبة لا تصير عصبة بأخيها، كالعلم والمعلمة، المال كله للعلم دونها.

3 - العصبة مع الغير: كل أنت تصير عصبة مع أنت أخرى، كالأخت مع البت.

وليس في العصبات من له فرض إلا ثلاثة: الأب والجد والأخت.

اجتماع سبين للإرث: قد يجتمع سبيان للميراث، فإن كانا جائزين ورث بهما، كالزوج يكون ابن عم، فيirth سهماً بالزوجية، وبعصبة بالقرابة. وكذلك الأخ للأم يكون ابن عم عند الثلاثة غير أحمد، وفاما لزيد وعلى رضي الله عنهما: فإن كانا ابني عم، أحدهما أخ لأم، ورث الأخ لأم السادس، واقتسم الباقي بالتعصيب، عند علي وزيد والثلاثة.

تعصيب بيت المال: من لم يكن له عصبة ولا مولى، فعاصبه بيت مال المسلمين، يحوز جميع المال في الانفراد، ويأخذ ما يبقى بعد ذري

السهام، عند زيد والإمامين: مالك والشافعى.

وقال علي، وابن مسعود، وأبو حنيفة، وابن حنبل: يرد الباقي على ذوى السهام، فإن لم يكونوا فلذو الأرحام.

الرد على ذوى الفروض:

الرد ضد العول، فهو زيادة في الأنصبة، نقص في السهام، غيره على ذوى الفروض النسبة يقدر سهامهم، ولا يرد على الزوجين. وأصحاب الفروض النسبة: هم من عدا الزوجين، يرد عليهم نسبة فروضهم.

وللعلماء اتجاهان في الرد: اتجاه الجمهور، واتجاه مالك والشافعى. أما الجمهور وهو مذهب علي وابن مسعود فيقولون: يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض، بنسبة فروضهم، وبهأخذ الحنفية والحنابلة، ومتاخرو المالكية والشافعية، لفداد بيت المال، قوله تعالى: «وَلَوْلَا أَلَّا تَحْكُمُ بِمَا يَمْسِكُنَّ فِي كُتُبِ أَنْوَهٍ» [الأناشيد: 75] فذوو الأحرام وهم الأقرباء إلى البيت أولى برثته من عدتهم، وأولى من بيت المال، لأنها لسائر المسلمين.

واما الإمامان مالك والشافعى وهو مذهب زيد بن ثابت: فلا يقولون بالرد، وإنما يكون الباقي من التركة بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا عاصب: ليت المال، لأن آيات المواريث اقتضت فروضاً مقدرة، فلو قلنا بالرد بطلت حكمه التقدير، ولأن مفهوم قوله تعالى: «فَلَهَا أَلِقْصَفُ» [النساء: 11] أي: لا يكون لها غيره، وكذلك بقية الفروض، ولأن الإسلام يوجب حقاً، والقرابة توجب حقاً، والقول بالرد ببطل حق الإسلام، لعدم توريث بيت المال، وعدم الرد جمع بين الحقين.

أسباب التوارث:

أسباب الميراث عند المالكية خمسة: نسب (أو قرابة) وزوجية (نكاح) وولاء عتق (الولاء) ورق عبدية، وبيت المال.

أما القرابة: فهي القرابة الحقيقة، الناشئة من الولادة، وتشمل فروع البيت وأصوله، وفروع أصوله، على النحو المذكور في عدد الوارثين.

واما الزوجية أو النكاح الصحيح: فيراد به العقد الصحيح، سواء صحبه دخول أم لا، وهو يشمل الزوج والزوجة.

واما الولاء: فهو قرابة حكمة أنشأها الشرع من العتق، فيكون المعتق أولى بارث العتيق إذا لم يكن له وارث بالفرض أو بالتعصب، لقوله عليه السلام: «الولاء لُحمة كاللحمه النسب، لا يباع ولا يوهب»⁽¹⁾.

واما بيت المال: فيirth بجهة الإسلام، كالنسب، فتصرف تركة المسلم أو باقيها ليت المال إرثاً للمسلمين عصوبية، لا مصلحة، إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المقدمة: النسب والزوجية والولاء، أو كان هناك سبب لم يستنفرق التركة، لقوله عليه السلام: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»⁽²⁾.

والنبي لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين.

شروط الارث:

شروط التوارث: هي ما يؤثر عدمها، بخلاف الموضع يؤثر وجودها، وهو الفرق بينهما. والشروط ثلاثة:

(1) رواه الشافعي، وصححه ابن حبان والحاكم. وللحمة: الرابطة التي تربط بين شبين أحدهما بالأخر.

(2) رواه أبو داود وغيره.

- ١ - موت المؤرث: بأن يتقدم موته على الوارث.
 - ٢ - حياة الوارث بعده: بأن تستقر حياته كالجنيين.
 - ٣ - العلم بالقرب والدرجة التي اجتمع فيها: احترازاً من موت رجل لا يعلم له قريب، فإن ميراثه لبيت العمال.

موانع الإرث:

يترب على وجودها من الإرث، فوجودها يؤثر في عدم التوريث،
ولا يؤثر عدمها في وجوده ولا عدمه، وهي عشرة موائمه:

- ١ - اختلاف الدين أو الكفر: فلا يرث الكافر ملهاً إجماعاً،
ولا يرث ملهم كافراً، ولا كافر كافراً إذا اختلف دينهما، لقوله عليه
الصلة والسلام: «لا يتوارث أهل ملدين»^(١).
والمرتد في العبرات كالكافر الأصلى.

- 2- الرق: الرقيق أو العبد ولو مكتاباً أو مدبراً أو أم ولد أو معنٍ البعض أو المعنٍ إلى أجل لا يبرأ ولا يورث، وميراثه لمالكه، لأنه لا يملك.

- 3 - القتل العمد المدعاو: القاتل عمدأً عدواً لا يرث شيئاً من مال
المقتول ولا من بيته، لقوله رض: «لا يرث القاتل شيئاً».
وفي رواية: «القاتل لا يرث»⁽²⁾. فاما القتل الخطأ فلا يمنع الارث
من المال، وإنما من الديمة فقط، ويحجب القاتل غيره.

(١) رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى، وأحمد فى مسنده بالفاظ مختارية.

(2) اللفظ الأول: رواه أبو داود والدارمي، والثاني: رواه ابن ماجه، وفي لفظ آخر عند ابن ماجه: فإذا قتل أحدهم صاحبه عمداً لم يرث من دينه ر Malone شيك.

وهذه المواقع الثلاثة متفق عليها بين المذاهب.

4 - اللعان: لا يرث النافي منفيه، ولا المعني من نفاه. وإذا مات ولد الملاعة ورثه أمه وإخواته لأمه، وما ينفي ليت المال.

5 - الزنا: لا يرث ولد الزنا والده الزاني، ولا يرثه هو أيضاً، لأنه غير لاحق به، وإن أقرب به الوالد حدة، ولم يلحق به.

6 - الشك في موت المورث: كالأسير والمفقود.

7 - الحمل: يرث بـه المال إلى الوضع.

8 - الشك في حياة المولود: فإن استهل صارخاً ورث ووزت، والا فلا ولا يقوم مقام الصراخ: الحركة، والعطاس في المذهب إلا أن يطرب أو يرضع.

9 - الشك في تقدم موت المورث أو الوارث: كميدين تحت الهدم أو الغرق، فلا يرث أحدهما الآخر، ويرث كل واحد منهما سائر ورثته.

10 - الشك في الذكرة والأئنة: وهو الخش، وبختير بالثوب واللحية والحيض، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجال، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن، وإن أشكّل أمره، أعطي نصف نصيب اثنين، ونصف نصيب ذكر.

سهام الفروض وأصحابها:

الفروض ستة: النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثالث، والسدس.

وأصحاب الفروض: هم الورثة الذين قدرت لهم شرعاً أنصباء معينة في التركة.

أصحاب النصف: أصحاب النصف خمسة وهم:

1 - الزوج عند عدم الفرع الوارث، أي: عدم الولد ذكراً أو أنثى.

٢ - البت: إذا انفردت عن بسوبيها، وخلت عن معصب، كالابن والاخت.

٣ - بنت الابن: إذا انفردت، وخلت عن معصب، ولم يكن هناك بنت.

٤ - الاخت الشقيقة: إذا انفردت، وخلت عن معصب، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن.

٥ - الاخت لاب: إذا انفردت وخلت عن معصب، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن، ولا اخت شقيقه.

ودليل فرض النصف: قوله تعالى في البت **﴿وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً لَّهُمَا أَنْفَقْتُهُ﴾** [النساء: ١١] وقوله سبحانه في الزوج: **﴿وَلَكُمْ يُنْفَعُ مَا تَرَكُوا إِنْ كُنْتُمْ يَكْفُرُونَ بِهِ﴾** [النور: ١٢] وقوله عز وجل في الاخت: **﴿.. وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: ١٧٦].

أصحاب الربع: الرابع فرض اثنين وهما:

١ - الزوج: مع الفرع الوارث (الولد).

٢ - الزوجة فأكثر: مع عدم الفرع الوارث. فإن كانت الزوجة واحدة أو أكثر فلنهم الربع.

ودليل الرابع فيما قوله تعالى: **﴿فَإِنْ حَكَانَ لَهُنَّ وَلَيْكُمْ قَدْحُمُ الْأَرْبَعُ مِنْ تَرَكَهُنَّ﴾**, **﴿وَلَهُنَّ الْأَرْبَعُ مِنْ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ﴾** [النساء: ١٢].

صاحب الثمن: وهو فرض واحد، وهو الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ حَكَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْأَثْنَانِ مِنْ تَرَكَهُمْ﴾** [النساء: ١٢].

أصحاب الثلاثين: الثلاثان فرض أربعة، وهم:

١ - البتان فأكثر عند عدم المعصب لهن، لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَنْتُمْ بِسَكَلَةٍ فَوَافُوا أَنْتُنُّ بَنِيهِنَّ لَكُمَا تَرَكَهُنَّ﴾** [النساء: ١١].

2 - بـتا الـبـن فـاـكـثـرـ: عـندـعـدـالـوـلـدـلـلـمـتـرـفـ وـعـدـمـعـصـبـ لـهـنـ،
وـعـدـمـبـيـنـ، لـلـإـجـمـاعـ.

3 - الـأـخـتـانـ الشـقـيقـانـ فـاـكـثـرـ: عـندـعـدـبـيـنـ وـبـيـتـيـ الـبـنـ، وـعـدـمـ
عـصـبـ لـهـنـ.

4 - الـأـخـتـانـ لـأـبـ فـاـكـثـرـ: عـندـعـدـبـيـنـ، وـبـيـتـيـ الـبـنـ، وـالـأـخـتـينـ
الـشـقـيقـينـ، وـعـدـمـعـصـبـ لـهـنـ.

وـدـلـيـلـ إـرـثـ الـأـخـوـاتـ مـلـفـاـ: قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـإـنـ كـانـتـيـنـ فـلـهـمـاـ
الـثـلـثـانـ يـأـتـيـنـهـمـ» [الـسـاءـ: 176].

أـصـحـابـ الـثـلـثـ: الـثـلـثـ فـرـضـ الـبـنـ:

- 1 - الـأـمـ عـندـعـدـفـرـعـ الـوـارـثـ (الـوـلـدـ) وـعـدـمـعـدـدـ منـ الـأـخـوـةـ.
- 2 - الـعـدـدـ منـ الـأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ لـأـمـ: عـندـعـدـفـرـعـ الـوـارـثـ
وـالـأـصـلـ الـذـكـرـ.

وـدـلـيـلـ الـثـلـثـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ وـزـوـرـةـ، أـبـوـهـ فـلـأـتـوـيـ الـثـلـثـ»
[الـسـاءـ: 11] «فـإـنـ حـكـانـوـاـ أـكـثـرـ مـنـ ذـكـرـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الـثـلـثـ»
[الـسـاءـ: 12].

وـثـلـثـ الـبـاـقـيـ لـلـأـمـ معـ الـأـبـ وـأـحـدـ الـرـوـجـينـ، وـهـيـ مـاـلـةـ الـغـرـاوـيـنـ.

أـصـحـابـ السـدـنـ: السـدـنـ فـرـضـ سـبـعـةـ وـهـمـ:

- 1 - الـأـبـ: مـعـ وـجـودـفـرـعـ الـوـارـثـ (الـوـلـدـ) لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـأـبـيـتـهـ
يـلـكـلـ وـجـهـوـتـهـمـ أـشـدـمـ مـنـ أـتـرـكـهـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ» [الـسـاءـ: 11].
- 2 - الـجـدـ أـبـ الـأـبـ: مـعـ الـوـلـدـ، وـعـدـمـ الـأـبـ، لـلـإـجـمـاعـ.

3 - الـأـمـ: مـعـ وـجـودـفـرـعـ الـوـارـثـ، أـوـ الـعـدـدـ مـنـ الـأـخـوـةـ، وـالـأـخـوـاتـ
لـأـمـ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـأـبـيـتـهـ يـلـكـلـ وـجـهـوـتـهـمـ أـشـدـمـ مـنـ أـتـرـكـهـنـ كـانـ لـهـ

وَكُلُّهُ» [النساء: 11] وقوله سبحانه: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَا يُؤْتُوا أَلْثَدُنَّ» [النساء: 11].

4 - الجدة لأم أو لأب فأكثر: عند عدم الأم، إذا اجتمعن، لما ثبت أن النبي ﷺ أعطاها السادس⁽¹⁾.

5 - بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة وعدم المعصب، تكملة للثديين، لفعل النبي ﷺ ذلك⁽²⁾.

6 - الأخ لأب فأكثر مع الأخ التقيقية وعدم المعصب، وعدم الأصل الذكر، وعدم الفرع، للإجماع على أنه لها تكملة للثديين الذي هو نصيب الأخرين.

7 - الأخ لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر، لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتْ زَوْجُ بُوْرَثَ كَعَنَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلَكُلُّهُمَا جُنُونُهُمَا أَلْثَدُنَّ» [النساء: 12].

الحجب:

الحجب لغة: المنع، وشرعًا: المنع من العيرات كله أو بعضه، وهو نوعان: حجب إسقاط أو حرمان، وحجب نقصان أو نقص.

1 - حجب الحرمان أو الإسقاط: هو أن يمنع وارث من الإرث أصلًا، كالجد يحجب بالأب، وابن الابن يحجب بالابن، والأخ لأم يحجب بالأب.

والورثة بالنظر لحجب الحرمان نوعان:

1 - قسم لا يحجب حجب حرمان: وهو ستة من الورثة: وهم الابن والبنت، والأم والأب، والزوج والزوجة.

(1) رواه أحمد وأصحاب السنن (الخمسة) إلا الثاني عن قيسة بن ذؤيب.

(2) رواه أصحاب الكتب الستة إلا الثاني عن هرقل بن شرحبيل.

2 - وقسم يحجب حجب حرمان: وهم سبعة قد يمحجون عن الميراث: الجد والجددة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن. فالجد يحجب بالأب، والجددة بالأم، والشقيقات بالابن أو ابن الابن وبالاب إجماعاً. والأخوات لأب يمحجبن بالشقيقتين إذا لم يكن معهن معيض. والإخوة لأم يمحجبن بالأب، والجد، والفرع الوارث (الابن والبنت، وابن الابن وبنت الابن). وبنات الابن بالبنين فأكثر إذا لم يكن معهن معيض. وابن الابن بالأب.

ومبني هذا المحجب على قاعدتين:

الأولى - كل من أدى إلى الميت بواسطة، حجه تلك الواسطة، وإلا أولاد الأم، مثل الجد مع الأب، والجددة أم الأم مع الأم.

الثانية - الأقرب يحجب الأبعد، كالجدات مع الأم، فالأم تحجب كل جدة، والقربي تحجب البعدي. وبنات الابن مع البنت، وابن الابن مع ابن هو عمه، لا أبوه، فإن الابن يحجب ابن أخيه، لقرب درجة.

2 - حجب النقصان أو النقص: هو حجب من سهم إلى سهم أقل منه، وهو ثلاثة أقسام: نقل من فرض إلى فرض دونه، ونقل من تصيب إلى فرض، ونقل من فرض إلى تصيب.

أما النقل من فرض إلى فرض أقل: فيختص بخمسة أصناف:

الأول - الأم: ينقلها من الثالث إلى السادس: الابن وابن الابن، والبنت وبنت الابن، والاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات، سواء كانوا شقيقان أو لأب أو للأم.

الثاني - الزوج: ينقله الابن وابن الابن، والبنت وبنت الابن من النصف إلى الربع.

الثالث - الزوجة والزوجات: يقللن الابن وابن الابن، والبنت
ويبت الابن من اربع إلى الثمن.

الرابع - بنت الابن: تقللها البنت الواحدة عن النصف إلى السدس،
وتنقل اثنين فأكثر من بنات الابن من الثلثين إلى السدس.

الخامس - الاخت لاب: تقللها الشقيقة من النصف إلى السدس،
وتنقل اثنين فأكثر من الثلثين إلى السدس.
وأما النقل من تعصي إلى فرض:

فيخصص بالأب والجد، يقللهما الابن وابن الابن من التعصي إلى
السدس، وكذلك يرثان إذا استغرقت السهام المال.

وأما النقل من فرض إلى تعصي:

فهو للبنت، ويبت الابن، والأخت الشقيقة، وللأب، ينقل كل
واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها، ويعصبها. وكذلك الأخوات
الشاقن وللأب يعصبن البنات، فتقللن البنت الواحدة فأكثر من
الفرض إلى التعصي.

ملاحظة: كل ممنوع من الإرث بمانع كالكفر والرق، لا يحجب
غيره أصلًا، وكل محجوب لا يحجب غيره إلا الإخوة، فإن الأب
يحجّهم وهم يحجّون الأم من الثالث إلى السدس.

أحوال الورثة تفصيلًا:

أحوال أصحاب الفروض تفصيلًا إما من جهة الرجال أو من جهة
النساء.

أحوال الرجال: أربعة:

أولاً - أحوال الأب:

لا يحرم الأب من الميراث أصلًا، ويحجب غيره، ويختلف ميراثه
بحسب نوع الفرع الوارد ذكرًا أو أنثى، فيكون له **أحوال ثلاثة:**

- السدس فرضاً: يأخذ الأب السادس بالفرض المطلق عند وجود الفرع الوارث المذكور، وهو ابن وابن الابن وإن نزل.
- التعصيّب فقط: يأخذ كل التركة أو ما تبقى منها بعد أصحاب الفرض، عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، ذكراً أو أنثى.
- السدس فرضاً والباقي تعصيّباً: عند وجود الفرع الوارث الأنثى: وهو البت، وينت الأبن منها نزل أبواها.
والدليل قوله تعالى: «وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ ذَرْجَةٍ هُنَّا كُلُّهُمْ مَسَاوُكُمْ إِنْ كَانَ لِمَوْلَدٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَدٍ...» [النساء: 11].

ثانياً: أحوال الجد:

المقصود هنا الجد العصبي أو لاب، ويسمى الجد الصحيح أو الثابت: وهو الذي لا تدخل في نسبة إلى الميت أنثى. وبقيائه الجد الرحيم أو غير الثابت كأبي الآم، وهو الذي يدل إلى الميت بائش، الأول ذو فرض، والثاني من ذوي الأرحام. وأحواله ثلاثة كالاب في أحواله المستديمة، ولكن لا يبرت شيئاً مع وجود الأب. وأحواله هي:

- السدس فرضاً: عند عدم الأب، ووجود ابنه أو ابن ابنه، فمن مات وترك ابناً وزوجة وجداً، فللزوجة الشمن، وللجد السادس، والباقي للابن تعصيّباً. ومن ترك ابن ابن وجداً، فللجد السادس فرضاً، والباقي لابن ابن تعصيّباً.
- التعصيّب وحده: إذا لم يكن للمترفق فرع وارث، فإأخذ الجد كل المال، أو الباقي منه بعد أصحاب الفرض.
- الفرض والتعصيّب معاً: إذا كان للمترافق بنت أو بنت ابن، فللجد السادس فرضاً، والباقي تعصيّباً.

ميراث الجد مع الإخوة:

إذا اجتمع مع الجد إخوة، وذور سهام، كان له الأرجح من ثلاثة أشياء: السدس من رأس المال، أو ثلث ما يبقى بعد ذوي السهام، أو مقاسة الإخوة كذكر منهم في فريضة يقال لها: الخرقاء؛ وهي أم، وجد، وأخت، فقال مالك وزيد: للأم الثالث، وما يبقى يقتسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الآخرين.

الفريضة الأكدرية:

لا يفرض للأخت مع الجد، بل ترث معه في البقية إلا في الفريضة الأكدرية، وتسمى الغراء؛ وهي زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لاب. فاللزوج النصف، وللام الثالث، وللجد السادس، وبعده للأخت بالنصف. ثم يرد الجد سادس، ويخلط نصبه مع نصيب الأخت، ثم يقسمانه، للجد ثنان، وللأخت ثلث، وتصبح الفريضة من سبعة وعشرين (27).

للجد ثانية، وللأخت أربعة، وللزوج تسعة، وللام ستة.

هذا مذهب زيد ومالك.

الفريضة المالكية:

وهي أن ترك المتفقة زوجاً، وأما، وجداً، وأخاً لاب، وإخوة لأم. مذهب مالك أن للزوج النصف، وللام السادس، وللجد ما يبقى، ولا يأخذ الإخوة لأم شيئاً، لأن الجد يمحجمهم، ولا يأخذ الأخ لاب شيئاً، لأن الجد يقول له: لو كنت دوني لم ترث شيئاً، لأن ذوي السهام يحصلون العمال ببرأة الإخوة لأم، فلما حَجَبَتْ أنا الإخوة لأم، كنت أحق به.

أخت المالكية:

إن كان في المسألة السابقة مكان الأخ لاب أخ شقيق، فهي أخت

المالكية، فمذهب مالك: أن الجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الأخ.

ثالثاً - أحوال الزوج: للزوج حالاتان:

1 - الصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل. فمن ترك زوجاً، وأخاً شقيقاً، فللزوج الصف، والباقي للأخ.

2 - الربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، فلو تركت امرأة زوجاً وولداً، أو ولد ابناً، فللزوج الربع، والباقي للولد أو ولد الابن.

والدليل قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ إِذَا جَعَلْتُمْ إِنْ كُوْنَ لَهُ بْنٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ أَهْنَ وَلَدٌ لَكُمُ الْأُرْبَعُ وَسَائِرَتُمْ مِّنْ مَّا تَرَكَ وَمِنْيَةً يُوصِيكُ بِهَا أَوْ دَرِيبَهُ» [النساء: 12].

رابعاً - أحوال الأم والأخت لأم:

لأولاد الأم، ويسمون بني الأخبار أحوال ثلاثة:

1 - الدرس: للواحد منهم، ذكرأً أو أئش، لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتْ رَبِيعَلْ يُورَثُ حَكَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَكُمْ أَحَدُ أَخْتَ فَلَكُلَّ وَجِيلٍ وَنَهْمَةً أَشْدَدُ» [النساء: 12] والمراد من أولاد الأم إجماعاً.

2 - الثالث لللاتين فضاعداً، ذكوراً وإناثاً، لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَحَسْنُهُمْ مِّنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَثْلَمِ» [النساء: 12] ذكرورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء.

3 - حجيهم: يقطرون مع وجود الفرع الوارث (الولد وولد الابن وإن سفل) ومع وجود الأصل الوارث الذكر (الأب والجد الصحيح) بالاتفاق، لأنهم من قبيل الكلالة، وقد اشترط في إرثهم عدم الولد والوالد. قال أبو بكر: الكلالة: من ليس له ولد ولا والد.

المسألة المشتركة أو الحجرية:

يشترك فيها بين الشقيق وولد الأم، فتسمى المشتركة أو المشتركة، أو

الحمارية أو الحجرية، وذلك إذا ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخرين
لام، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

للزوج: النصف، وللام: السدس، وللإخوة لام والشقيق والأخت
جميعاً: الثالث، يقسم بينهم بالسرية، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم.
وهو مذهب المالكية والشافعية، عملاً بقضاء عمر رضي الله عنه وزيد
وجمع من الصحابة.

وتسمى المشتركة للشريك فيها بين الجميع في الثالث، والمشتركة:
أي المشترك فيها، والحجرية، لقول بعض الأشقاء لعم: هب أبانا
حجرأ في اليم، والحمارية، لقول بعضهم: هب أبانا حمارأ، أليست
أمانا واحدة؟

أحوال النساء: ثمان وهن:

أولاً - أحوال الزوجة: للزوجة حالتان:

1 - الربع للواحدة فأكثر: عند عدم الفرع الوارث (الولد وولد
الابن، وإن سفل).

2 - الشمن: مع الفرع الوارث (الولد وولد الابن وإن سفل) سواء
كان منها أو من غيرها.

لقوله تعالى: «وَلَهُرُكَ الرُّبُعُ وَسَائِرُهُرُكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ
مَكَانَ لِحُكْمٍ وَلَا ظَاهِنٌ الْمُنْ مَسَاءِرُهُرُكَ فِيمَا يَقْدِمُ وَصِيَرُهُرُكَ مُؤْصَدُكَ يَمْهَا
أَوْ دَيْنٌ» [النساء: 12].

ثانياً - أحوال البنت: للبنت أحوال ثلاثة:

1 - النصف للواحدة: إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصيها،
كائب وينت، للبنت النصف فرضأ، والباقي للأب فرضأ وعصيأ.

2 - الثلاثان للبيتين فصاعداً: إذا لم يكن معهن من يعصيهن، كائب
وينت، للبيتين الثلاثان فرضأ، وللأبباقي فرضأ وعصيأ.

3 - التعمسيب للغير: مع الابن الذكر، فأخذ الذكر ضعف الأنثى لقوله تعالى: «يُؤْمِنُكُمْ أَكْثَرُهُمْ بِأَنَّكُمْ حُكْمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حُكْمِ الْأَنْثَيْنِ إِنْ كُنْتُمْ يَسْأَلُونَ قَوْمَ أَنْتُمْ تَرَكُونَ وَإِنْ كَانَتْ وَجْهَةُ قَوْمِكُمْ فَلَهَا أَيْضًا» [السادسة: 11].

ثالثاً - أحوال بنات الابن: لهن ستة أحوال، الثلاثة السابقة للبنات وثلاثة أخرى.

1 - النصف للواحدة المنفردة: عند عدم البنت أو الابن أو من يساوهما، كأب وأم وبنت ابن، بنت الابن النصف، وللام السدس، والباقي للأب فرضياً وتعصبياً.

2 - الثنائيان لثلاثين فأكثراً: عند عدم البنت أو الابن أو من يساوهما.

3 - التعمسيب مع ابن ابن في درجتها: للذكر ضعف الأنثى، بنت ابن، وابن ابن، لهما كل التركة.

4 - السدس للواحدة فأكثر مع البنت الواحدة تكميله لثلاثين، بنت الابن السادس تكميله لثلاثين، عملاً بقضاء ابن مسعود المواقف لقضاء النبي ﷺ.

5، 6 - العجب: تحجب بنت الابن بالابن، وتحجب وتنقطع بالبنين فأكثر، إلا أن يكون معها أو أسفل منها ولد ذكر، فيعصبها، ويكون الباقي حيث بينهم، للذكر ضعف الأنثى.

وذلك للنصر من الدالة على أحکام إرث البنت، لأن المراد بأولادكم في قوله تعالى: «يُؤْمِنُكُمْ أَكْثَرُهُمْ بِأَنَّكُمْ حُكْمُ» [السادسة: 11] فروعكم المولودون لكم، إما مباشرة أو بواسطة أبنائكم.

رابعاً - أحوال الأخوات الشقيقات (أولاد الأخبار):
للأخت الشقيقة خمسة أحوال، منها الثلاث التي للبنات، وهي ما يأتي:

1 - التصف: للواحدة إذا انفردت عن يساوبيها وعمن يعصبها، بأن لم يكن معها أخ شقيق يعصبها، كزوجة وشقيقة، لكل منها التصف فرضاً.

2 - الثناء: للاثنتين فصاعداً عند عدم المعصب.

3 - التعصي بالغير: إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر، فللذكر ضعف الأنثى.

4 - التعصي مع الغير: إذا كان مع الأخت فأكثر بنت أو بنت ابن، فيكون للشقيقة الباقي بعد أنصباء أصحاب الفروض، ترثه بطريق التعصي.

5 - السقوط بالفرع الوارث المذكور: وهو الابن وابن الابن وإن نزل، وبالاب اتفاقاً.

بدليل آية الكلالة: **﴿يَتَّقْوُكُمْ فِي لَهُ يَتَّبِعُوكُمْ فِي الْخَلْدَةِ﴾** [النام: 176]

خامساً - أحوال الأخوات لأب (أولاد العلات):

للأخوات لأب ستة أحوال، منها أحوال الشقيقات الخمسة:

1 - التصف: للواحدة إذا انفردت عن مثيلها، ولم يكن معها أخ لأب، أو شقيقة، للأية السابقة في توريث الشقيقة.

2 - الثناء: للاثنتين فأكثر عند عدم الأخ لأب، أو الأعوات الشقيقات، كالشقيقات.

3 - السادس: للواحدة مع الشقيقة، تكملاً للاثنين، إذا لم يكن مع

الأخت لأب أخ لاب يعصبها، كزوجة، وشقيقة، وأخت لأب: للزوجة الرابع، وللشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لأب السدس فرضاً، ويردباقي على الآخرين.

4 - التعميب بالغير: إذا كان معها أخ لأب.

5 - التعميب مع الغير: إذا كانت مع البنت أو بنت الابن، أو مما معاً، واحدة فأكثر، فتأخذباقي بعد هؤلاء.

6 - الحجب عن الميراث: تحجب الأخت لأب بما تحجب به الأخت الشقيقة، من وجود الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن مهما نزل) وبالأب. وتحجب الأخت لأب أيضاً بالشقيق، وبالشقيقين فأكثر، وبالأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع غيرها.

ولا تسقط الأخت لأب بالجنة العصبي.

ودليل سقوط الأخت لأب بالأخ الشقيق قوله ﷺ: «إن أعيانبني آدم يتوارثون دونبني العلات، الرجل يرث أخيه لأبيه وأمه، دون أخيه لابيه»⁽¹⁾.

سادساً - أحوال الأخت لأم:

ذكرت أحوالها مع أحوال أولاد الأم، إذا لا فرق بين الذكر والأنثى.

سابعاً - أحوال الأم: للأم أحوال ثلاثة:

1 - السادس عند وجود الفرع الوارث مطلقاً (الولد أو ولد الابن وإن سفل) أو وجود الاثنين من الآخرة والآخوات فصاعداً، من أي جهة كانوا، لقوله تعالى: «وَلَا يُؤْتِيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْثَدُشُ وَسَاءَ تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلَكُلُّهُمْ» [النساء: 11] وقوله سبحانه: «فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِثْوَةٌ كُلُّهُمْ أَلْثَدُشُ» [النساء: 11].

(1) رواه أحمد والترمذى عن علي رضى الله عنه.

2 - ثلث التركة كلها: عند عدم المذكورين في الحالة الأولى، من الفرع الوارث والعدد من الاخوة، ولم يكن مع الآبرين أحد الزوجين، لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَبِّكُمْ أَبُوهُ فَلِأُبُوئِنْ ثَلَاثَةٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِأُبُوئِنْ ثَلَاثَهُ» [السادس: 11].

3 - ثلث الباقى إذا كان مع الآبين أحد الزوجين: وهي المسألة العمريه أو الغراويين، كما في زوج وأب وام، أو زوجة وأب، وام، يكون للأم ثلث الباقى، إذ لو أخذت ثلث جميع المال، لكان لها ضعف الأب:

ولو كان مكان الأب جد، فللأم ثلث جميع المال.

ثامناً - أحوال الجدة:

المراد بالجدة هنا: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى العيت جد رحمي، وهي أم أحد الآبين، كأم الأم، وام الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب. وتسمى بالجدة الصحيحة أو الثابتة، ويعايشها الجدة الرحيمة.

وللحجنة لأب أو أم حالتان:

1 - السدس للواحدة فأكثر عند عدم الأم، سواء من أي جهة كانت، أبوية أو أمية أو من جهتهما ذات قرابة (ذات قرابة) إذا كن في حال التعدد متساويات في الدرجة، كأم أم، مع أم أب، يقتسمان السادس بالتساوي.

2 - الحجب أو السقوط: تحجب الجدة مطلقاً (أبوية أو أمية أو من جهتهما ذات قرابة) بالأم، وتحجب الجدة الأبوية بالأب. وكذلك لا ترث الأبوية مع الجد إذا أدلت به كأم أبي الأب. فإن لم تدل به فلا يحجبها، وإن علت، كأم أم الأب.

ودليل إرث الجدة: أن التي ~~توري~~^{أعطى} أطعى الجدة السادس^(١).
ولا ترث إلا أربع جدات: أم الأم، وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها،
ولا ترث أم الجد عند مالك، خلافاً لزيد. وعلى المذهب لا يجتمع في
الميراث إلا جدتان، لا أكثر.

العول:

العول: لغة الجور والظلم، واصطلاحاً: زيادة في مجموع الشهاب،
من أصل المسألة، وتقصى واقعي في الأنصبة. فما زاد يقسم في فرائض
جميع الورثة على نسبة واحدة، وهو يوجب تقسماً لكل وارث، على
نسبة ميراثه.

وأول من حكم بالعول: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتابعه
الصحابة عليه.

وأصول المسائل السبعة بالنسبة للعول قسمان: منها ما لا يعول،
ومنها ما يعود.

أما ما لا يعول من الأصول، فهو أربعة، وهي الاثنين والثلاثة
والأربعة والثمانية (٢، ٣، ٤، ٨) لأن الفرض فيها لا تزيد عن أصل
المسألة.

وأما ما يعول من أصول الفرائض: فهو ثلاثة: وهي الستة، والاثنا
عشر، والأربعة وعشرون (٦، ١٢، ٢٤).

أما الستة: فتعمول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة.

مثال السبعة: زوج، وأختين شقيقتين. للزوج النصف ٣
وللشقيقتين الثنان ٤، المسألة من ٦، وتعمول إلى ٧.
أو زوج، وأخت شقيقة، وأخت لام، المسألة من ستة، لاجتماع

(١) رواه الحسن عن نبيصة بن ذؤيب، وقد تقدم تحريره.

الدس مع النصف، للزوج ثلاثة، وللشقيقة ثلاثة، وللاخت لأم
الدس وهو واحد، وتعول إلى سبعة، فصار سدها سبعاً، والنصف
ثلاثة أربع.

ومثال الثانية: مسألة المباهلة: وهي زوج، وشقيقان، وأم،
للزوج النصف 3، وللشقيقين الثلاثان 4، وللأم الدس 1، المسألة من
ستة، وتعول إلى ثمانية.

ومثال التسعة: المسألة المروانية: وهي زوج، وشقيقان، وأختان
لأم، للزوج النصف 3، وللشقيقين الثلاثان 4، ولأختي الأم الثالث 2،
والمسألة من ستة، وتعول إلى تسعة.

ومثال العشرة: المسألة الشرجية أو أم الفروخ لكثره ما فرخت في
العروء، وهي زوج، وشقيقان، وأختان لأم، وأم، للزوج النصف 3،
وللشقيقين الثلاثان، ولأختي الأم الثالث 2، وللأم الدس 1، المسألة
من 6 وتعول إلى 10.

وأما الآلث عشر: فتعول إلى ثلاثة عشر، كما في زوجة، وشقيقين،
وأخت لأم، للزوجة الرابع 3، وللشقيقين الثلاثان 8، وللاخت لأم
الدس 2، والمسألة من 12، وتعول إلى 13

وقد تعول إلى خمسة عشر، كما في زوج، وبنتين، وأم، وأب،
للزوج الرابع 3، وللبنين الثلاثان 8، وللأم الدس 2، وللاب الدس
2، والمسألة من 12، وتعول إلى 15.

وقد تعول إلى سبعة عشر، مثل: زوجة، وشقيقين، وأختين لأم،
وأم، للزوجة الرابع 3، وللشقيقين الثلاثان 8، ولأختي الأم الثالث 4،
وللأم الدس 2، المسألة من 12، وتعول إلى 17

وأما الأربع والعشرون: فتعول عولاً واحداً إلى سبعة وعشرين، مثل
العنبرية: زوجة، وبنتين، وأب، وأم، للزوجة الشمن 3، وللبنين الثلاثان

16، وللأم السدس 4، وللأم السدس 4، والمائة من 24، وتعود إلى 27. وسميت بالمتبربة، لأن الإمام علي رضي الله عنه أجاب عنها، وهو على منبر الكوفة بديهية، فور سؤال السائل، فقال: والمرأة صار ثمنها تسعًا.

أحوال فرائض ذوي السهام:

لفرائض ذوي السهام ثلاثة أحوال:

الأول - أن يفضل شيء للعصبة أو لبيت المال، كزوج، وأم، وعاصب، الفريضة من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللعاصب ما يبقى وهو واحد.

الثاني - أن يستفروا المال، فلا يفضل شيء، ولا ينقص شيء، كزوج، وأم، وأخ لأم.

الثالث - أن تكثر السهام، حتى لا تسمى الفريضة، فيعمل فيها العول، في مذهب زيد وسائر الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

عمليات الحساب:

إذا كان الورثة كلهم عصبة، فأصل فريضتهم عدد رؤوسهم، فإن كانوا كلهم ذكوراً، عد كل واحد منهم واحد. وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً، عد الذكر باثنين، والأئنة بواحد. وإذا كان فيها صاحب سهم، فأصل الفريضة من مقام (مخرج) سهم.

وأصول الفرائض سبعة أعداد، وهي اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

أما الاثنان فللنصف، وأما الثلاثة فللثلث أو الثنين أو لاجتماعهما. وأما الأربعة فللربع، أو لربع ونصف.

واما ستة: فلسدين، او سدس ونصف، او سدس وثلث، او سدس وثلثين.

واما العمانية: فلثمن، او ثمن ونصف.

واما الاتنا عشر: فلاربع مع ثلث، او مع ثلثين، او مع سدس.

واما الأربعه والعشرون: فلثمن مع ثلث أو مع ثلثين أو مع سدس.

وأصول المسائل: معناتها المخارج التي تخرج منها فروضها.

طريقة تصحيح المسائل:

تصحيح المسألة: بأن يضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن معه أن يتفرد كل وارث بقدر من السهام برقم صحيح، لا كسر فيه، وحاصل الضرب: هو أصل المسألة بعد التصحيف. ويتم ذلك على النحو التالي.

وكل عدد بالنسبة إلى عدد آخر، لا يخلو من أن يكونا متعاملين، أو متداخلين، أو متراافقين، أو متبادرتين.

فاما المتعاملان: فلا خفاء فيهما، كثلاثة مع ثلاثة، أو عشرة مع عشرة. مثل: 3 زوجات، 3 بنات، وعم، للزوجات الثمن 3، وللبنات الشثان 16، وللعمباقي 5، لأنها عصبة، والمسألة من 24، وتصح من 72، لأن عدد الزوجات 3، وعدد البنات 3، فيما متعاملان، فيأخذ أحد المتعاملين وهو 3، ويضرب في أصل المسألة وهو 24، فيبلغ 72، ومنها تصح. وكل من له شيء من السهام يأخذ مضرورياً في المضروب بأصل المسألة. فتأخذ الزوجات 9، والبنات 48، والعم 15.

واما المتراافقان بجزء: فهو أن يكون بين أعداد الرؤوس التي انكسرت عليهم سهامهم توافق بجزء من الأجزاء، بحيث لا يعد أحدهما الأكثر. كالأربعة والستة، فإنهما متراافقان بالنصف، أي ينقسمان على

اثنين، وكالثمانية والعشرين، فإنهم متوافقان بالنصف والربع، أي:
ينقسمان على اثنين وأربعة.

وإذا توافق العددان، يضرب الوفق في أصل المسألة، إن كانت عادلة غير عائلة، أو في عولها إن كانت عائلة، ومنها تصح، مثل:
4 زوجات لهن الشمن، و6 بنات لهن الثناثان، وعم له الباقى تعصيأ.
ل الزوجات 3، ول البنات 16، ول العم 5، والمأساة من 24، وسهام
الزوجات في هذه المأساة لا تنقسم عليهم، وسهام البنات 16 لا تنقسم
عليهم، وبين عدد الزوجات وعدد البنات موافقة بالنصف، فتضرب
ونفذ أحدهما في كامل الآخر $2 \times 6 = 12$ ، فيبلغ الحاصل اثنتي عشر،
فهذا هو جزء السهم، فتضربه في أصل المأساة وهو (24) فتصح المأساة
من 288.

وكل من له شيء من السهام يأخذ مضرورياً في جزء السهم وهو 12،
فيكون لل الزوجات 36، ول البنات 192، ول العم 60.

وأما المتداخلان: فهو أن ينقسم الأكبر على الأقل قسمة صحيحة،
بحيث لا يبقى من الأكبر شيء، كثلاثة وستة: 3 و 6.

فيؤخذ أكبر العدددين المتداخلين وهو ستة، لأن الثلاثة داخلة في
الستة، ويضرب في أصل المأساة، مثل 3 زوجات: الشمن، و6 بنات:
الثئاثان، والعم: الباقى، فيكون لل الزوجات 3، ول البنات 16، ول العم 5،
والمأساة من 24، وعدد الزوجات وعدد البنات متداخلان، فيكفى أن
نأخذ أكبرهما، ونضربه في أصل المأساة، $6 \times 24 = 144$ ، فتصح من
144

وكل من له شيء من السهام يأخذ مضرورياً بالستة التي هي جزء
السهم، فيكون لل الزوجات 18، ول البنات 96، ول العم 30.

وأما المتبادران: فهما العددان المختلفان اللذان لا يعدهما معاً عدد

ثالث، كالسعة والعشرة، وإذا تبادر العددان، يضرب أحدهما في الآخر، والحاصل في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي عولها إن كانت عائلة مثل:

زوجتان: الثمن 3، بنتان: الثلاثان 16، وعم: الباقى، والمسألة من 24، وعدد الزوجات وعدد البنات متبادران، فيضرب عدد رؤوس الزوجات، وهو 2 في عدد رؤوس البنات وهو 3، فيبلغ 6، فهو جزء السهم، الذي يضرب في أصل المسألة، فتصبح المسألة من 144، ومنها تصح، فيعطى للزوجتين $3 \times 6 = 18$ ، ولبنات الثلاثة $16 \times 6 = 96$ ، وللعم $6 \times 5 = 30$.

والانكسار: إما أن يكون على فريق واحد، أو على فريقين فأكثر.
فاما الانكسار على فريق واحد: فيكون في المواجهة والسبابة.

فإن كان بين السهام والرؤوس موافقة: فيضرب وفق عدد رؤوسهم في أصل المسألة، ومنها تصح، كام وأب وعشر بنات، المسألة من 6، لكل من الأب والأم السادس، وللبنات الثالثان، وبين سهام البنات ورؤوسهن موافقة بالنصف، فيضرب وفق عدد البنات وهو 5 في أصل المسألة 6 فيبلغ 30، ومنها تصح.

وإن كان بين السهام والرؤوس مبادلة: فيضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة، ومنها تصح، كزوج، وجدة، و3 إخوة لأم، المسألة من 6، للزوج النصف 3، وللجددة السادس 1، وللإخوة الثالث 2، فيضرب عدد الإخوة 3×6 أصل المسألة = 18، ومنها تصح.

وأما الانكسار على فريقين فأكثر: فيكون في الأحوال الأربع:
العائلية، والمداخلة، والمواجهة، والمبادلة.

ففي التماثل: يأخذ أحد المتماثلين، ويضرب في أصل المسألة، مثل 6 بنات و3 جدات، و3 أعمام، المسألة من 6. فيزيد عدد رؤوس

البنات إلى الرفق، وهو ثلاثة، وبين الأعداد الأخرى تمايل، فيضرب أحد المتماثلات في أصل المسألة، فيصير 18، ومنها تصح.

وفي حال التداخل: يضرب أكبر الأعداد المداخلة في أصل المسألة، فما بلغ تصح منه المسألة، مثل 4 زوجات: الربع، و3 جدات: السادس، و12 عمًا: الباقى، المسألة من 12، وعدد الزوجات داخل في عدد الأعمام، فتأخذ الأكبر، وهو 12 ويضرب في أصل المسألة: وهو 12 فيبلغ 144، ومنها تصح.

وفي حال التوافق: يؤخذ الرفق ويضرب بكامل الآخر، مثل 4 زوجات: الثمن، و18 بنتاً: الثالثان، و15 جدة: السادس، و6 أعمام: الباقى.

المسألة من 24، وبين عدد البنات وسهامهن تواافق بالنصف، غيرد عدد البنات إلى الرفق وهو 9، وبين الأربعية والتسعه تباين، فيضرب أحدهما بكامل الآخر، فيصير 36، والستة أعمام داخلة فيه، وبين الـ 36 والـ 15 عدد الجدات تواافق بالثلث، أي: 12 ثلث الـ 36، و5 ثلث 15، فيضرب وفق أحدهما بكامل الآخر، أي: $5 \times 36 = 180$ ، ثم يضرب في أصل المسألة، 24 فيصير: 4320 ومنها تصح.

وفي حال التباين: بأن تكون أعداد الرؤوس المنكورة عليهم سهامهم مبادلة للفريق الآخر، فيضرب أحدهما في الثاني، ثم يضرب في أصل المسألة. مثل زوجتين: الثمن، و6 جدات: السادس، و10 بنات: الثالثان، و7 أعمام: الباقى، وأصل المسألة من 24، وبين سهام الزوجتين ورؤوسهما تباين، فيؤخذ عدد الرؤوس وهو اثنان، وبين عدد الجدات الست وعدد سهامهن وهو الأربعية تواافق بالنصف، فيؤخذ نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة.

وبين عدد البنات المشرفة وسهامهن وهو 16 تواافق بالنصف، فيؤخذ نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة. وبين عدد الأعمام السبعة وسهامهم

وهو واحد مبaitة، فيؤخذ عدد رؤوسهم وهو سبعة، فيصيير معنا اثنان وثلاثة وخمسة، وكلها أعداد مبaitة، فنضربها ببعضها، ثم يضرب الحاصل في أصل المسألة وهو 24، فيصيير المجموع (5040) ومنه تنص.

قسمة مال التركة:

- إن كان المال معدوداً أو مكتوباً أو موزوناً، فيقسم عدده على العدد الذي صحت منه الفريضة.
- وإن كان عروضاً تجارية أو عقارات، فيتقسم، وتنقسم قيمتها، أو يباع ويقسم ثم على عدد الفريضة، فما خرج، ضرب بما ييد كل وارث، فيكون ذلك ما يحصل له من المال.

مثال: زوج: الربع، وأم: السادس، وأبن: البالغ، المسألة من الثني عشر (12). فإذا كانت التركة ستين (60 ديناراً) فيقسم مال التركة وهو 60 على أصل المسألة 12 فيخرج خمسة (5) فنضربها في حصة كل وارث، فيكون للزوج 15 (خمسة عشر) وللأم عشرة، وللابن خمسة وثلاثون (35).

ويصح قسمة التركة على نصيب كل وارث من المال، فيكون للزوج ربع التركة (المال) وهو الخمسة عشر، وللأم سدس المال وهو عشرة، وللابن ثلاثة أسداس 3×10 ونصف سدس وهو 5: وهو الخمسة والثلاثون.

المناسخات:

المناسخة: انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. وذلك بأن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر من قليل قسمة التركة. فإذا مات إنسان، فلا تنقسم تركته، حتى يموت بعض ورثته، وقد يتسلل ذلك.

- فـإن كان ورثة البيت الثاني هم ورثة الأول، ويرثون الثاني على نحو ما، ورثوا الأول: فنقسم الترکتان فأكثر على من يقى، كستة بنين، وثلاث بنات، ثم يموت أحد البنين عن إخوته وأخواته لا غير، ثم مات ابن آخر عن الباقيين، ثم بنت، ثم بنت أخرى، وبقي أربعة إخوة وأخت.

فنقسم الترکة على تسعه، لكل ذكر إثنان، وللأنثى واحد.

- وإن اختلف الوارث، أو اختللت حظوظ الورثة، نظريلق العمل في ذلك: أن تصبح مسألة البيت الأول بالقواعد السابقة، وتحفظ سهام البيت الثاني منها، وتعمل له مسألة أخرى، ثم تصبح مسألة البيت الثاني بتلك القواعد أيضاً.

نم يتـظر بين سهام البيت الثاني من التصحيح الأول، وبين التصحيح الثاني، فلا يخلو الحال بين ثلاثة افتراضات: هي المعاشرة، والمرافقة، والمباعدة.

وأما المعاشرة: فهي أن تقسم سهام البيت الثاني على مسائله، فتصبح المسائلان مما تصبح منه المسألة الأولى، مثل:

ماتت امرأة عن زوج، وأم، وعم، المسألة من 6، للزوج النصف 3، وللام الثالث 2، وللعم الباقى. ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين، فنـظر فـتجـد سـهامـهـ وـهـيـ 3ـ منـقـسـمةـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ، فـتصـبـحـ المسـآلـةـ منـ 6ـ، لـلامـ 2ـ ولـلـعمـ 1ـ، ولـلـابـنـاءـ الـثـلـاثـةـ 3ـ.

وأما المرافقة: فهي لا تقسم سهام البيت الثاني على مسائله، مثل: إذا مات الزوج في المثال السابق عن 5 بنين، فـسـهامـ الـثـلـاثـةـ لاـ تـقـسـمـ عـلـيـهـمـ، وـتـبـاـيـنـ مـاسـالـةـ، فـيـضـرـبـ جـمـيعـ مـاسـالـةـ وـهـيـ 5ـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـآلـةـ الأولىـ وـهـيـ 6ـ، فـالـحـاـصـلـ 30ـ، وـمـنـ تـصـبـحـ الـمـسـائـلـانـ لـلامـ 2ـ = 10ـ، ولـلـعمـ 5ـ = 5ـ، ولـلـابـنـاءـ الـخـمـسـةـ 15ـ، فـعـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـسـآلـةـ

الأولى أخذه مضررياً في المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية، أخذه مضررياً في سهام مورته.

وأما الموافقة: فهي أن توافق سهام الميت الثاني مسأله بجزء من الأجزاء، كالنصف أو الثلث، كما إذا مات الزوج في المثال الأول عن ستة بنين، فسهامه الثلاثة، لا تقسم على مسألة، ولكنها توافق مسأله بالنصف، فيأخذ ورثة مسأله وهو (2) ويضرب في مسألة الميت الأول وهي (6) فيحصل 12، ومنها تنصح المسألتان، فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضررياً في ورثة المسألة الثانية، ومن له شيء في المسألة الثانية، أخذه مضررياً ورثة المسألة الأولى.

إذا مات شخص ثالث، فأخذ سهامه من الجامعة لمسأليتي الأول والثاني، فإن انقسمت على مسأله، صحت الثالثة بما صحت منه المسألتان الأوليان.

وإن بايتهما، فاضربها فيما صحت منه الجامعة بين المسألتين.

وإن واقعهما، فاضرب ورثتها فيما صحت منه أيضاً.

فما بلغ، فمته تنصح المسائل الثلاث، ثم اعتبر ذلك كمسألة واحدة أولى. ومسألة الميت الرابع كالثالثة، وهكذا.

* * *

الفقيه المأكول الميسّر

للمراجعة والتفاهم - وللقصاد والابناء - وللطباء والمسائقة

تأليف الأستاذ الدكتور

وَهْبَةُ الرَّحْمَنِي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومدّاهـه
جامعة دمشق كلية التربية

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

وهيئتها التحريرية

بسم الله الرحمن الرحيم
تقدير

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإن الفقه الإسلامي، أي: أحكام الشريعة العملية التفصيلية هو الساحة
التي يتجلّى فيها في واقع الحياة الفعلية تطبيق أحكام الإسلام، وإظهار
شعائره وشرائعه ونظمها في تنظيم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته في
معاملاته بالناس.

وهو المعيار الدقيق الذي يبين فيه مدى صدق المسلم في التزامه
الضروري بما أنزل الله حكماً عدلاً، صواباً للناس قاطبة، فبمقدار
احترام أحكام الشريعة تعلل كلمة الإسلام وتترفع رايه، وكلما بُعد
السلمون عن أحكام الله وتطبيق شرعه في كتابه الكريم وسأله نيه
المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، كانوا بالإضافة لمؤولتهم الثقلية
ونحمل الوزر العظيم عنوان سوء وتخلف، وقد لمصاديقهم وجهم
لدينهم وشرع ربهم، وذلك ينذر بشر بمستطير ووبال شديد، نلاحظ
آثاره اليوم في مظاهر الذل والانكسار، والتفرق والاقتتال، والتناحر
والانهيار الداخلي النفسي والخارجي الفعلى أمام عدوهم اللدود.

والفقه الإسلامي خصب المادة العلمية، كثير الفائدة، لا يقتصر على
العبادات، وإنما يشمل الجانب الأدق في الحياة، وهو المعاملات،
ويتناول الوضع الأخطر وهو ما يسمى بالفقه العام، أي الذي تكون
الدولة طرفاً فيه، وهذا الجزء يبحث في بعض جوانب الفقه العام تكلمة
لما سبق من أحكام العبادات، والزواج والطلاق، والمعاملات المالية.

وهو يتناول الفصول السبعة التالية:

- 1 - الحدود الشرعية.
- 2 - التعزير.
- 3 - القصاص والديات.
- 4 - التعدى على الأموال.
- 5 - القضاء وطرق الإثبات.
- 6 - الجهاد وتوابعه.
- 7 - المسابقة والرمي.

وأسلوب البحث الذي سرت عليه هو جمل المادة الفقهية الأصلية مستفادة من فقه المالكية، وبصياغتها الإشارة إلى أهم الأحكام المقررة في دائرة المذاهب الأخرى، مما تجدر معرفته، ويلزم الاطلاع عليه والإلمام به. وإذا ذكرتُ كثيراً مذاهب غير المالكية فلافتقاهم في الرأي معهم، فلا يضر الطالب المتعلم، بل ينفعه.

والسبب في هذا الاتجاه: هو الحاجة لبيان الأحكام على وتبة واحدة، وعدم إرهاق ذهن المتعلم في بداية تخصصه بأراء كثيرة تجعله مشتت الذهن، ويصعب عليه التمثيل والحفظ، والاستفادة العملية مما يقرأ ويريد تطبيقه، وقد ثبت عملياً فشل تدريس الطلاب على المذاهب الأربعية، حيث يكثر الخلط بينها، ويصعب على المسؤول عن حكم شرعى إيهام الحكم الفقهي في قضية أو مسألة واحدة على نحو مستقر منسجم.

والفقه المالكي أوسع المذاهب بعد الفقه الحنفي، وهذه مزية تجعله مجالاً لإغناء الفكر، وتلبية الحاجة العملية للتطبيق.

وعلى كل حال، فإن المذاهب الفقهية نعمة وثروة، والاختلاف بينها رحمة ومصلحة، والمهم هو الترتفع عن العصبية المذهبية، فذلك غير محمرد الآخر، ويزدوجه للنزاع والشقاق والكراء، ويقتضينا العصر

الراهن أن تستفيد من جميع ما اشتغلت عليه الآراء الفقهية التي هي مظهر للسعة والخصوصية والغنى الفكرى، ومنبع الفيض الإسلامى فى معالجة شؤون الحياة وتطوراتها، فإن ثروتنا الفقهية لا تنظر لها في العالم.

وإذا كان شرائح الفوانين الوضعية يختلفون كثيراً في شرح القانون وإبداء وجهات النظر فيه، ويختلف الناس كثيراً في تفسير الأنظمة، فذلك دليل واضح على إقرار وجود الخلاف في الرأي في إيضاح التصور ، ومنها دائرة الفقه الإسلامي؛ والعذر في الخلاف لدينا ناشئٍ من طبيعة لغتنا ذات المعانى المتعددة، وظروف الأدلة والمصادر، وللحاجة آفاق الحياة المستقبلية، ومن تأمل في أي خلاف فقهي، عثر الفقهاء في خلافاتهم وأرائهم . والله أعلم أن يتحقق النفع وبهدينا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

أـ- د: وهبة مصطفى الزحيلي

الفصل الأول

الحدود الشرعية

تعريف الحد:

الحد في اللغة: المتن، وسميت العقوبات الشرعية حدوداً، لأنها تؤدي لمنع الجرائم وازنکاب أسباب العقاب والوقوع في الذنب المحظى شرعاً. وللعلماء اتجاهان في تصنيف الحدود تبعاً لاختلافهم في معنى الحد، فالحد في اصطلاح الحنفية:⁽¹⁾ عقوبة مقدرة وجبت حفاظه تعالى؛ فلا يسمى التعزير حدأً لأنه ليس بمقدر، وإنما هو مفوض لتقدير الحاكم، ولا يسمى القصاص حدأً لأن وإن كان مقدراً، لكنه في غالبه حفظ العباد، فيجري فيه العفو والصلح. وكون الحدود حفاظة تعالى: معناه أنها شرعت لصيانة الأعراض، والأنساب، والأموال، والمقول، والغلوس عن التعرض لها، لكن بعض هذه الحدود كحد الزنا وشرب الخمر حفظ خالص الله تعالى، أي: حفظ للمجتمع، وبعضها الآخر كحد القذف اشتراك فيه حفاظ: حفظ الله وحفظ العبد، والمغلب فيه حفظ الله. والحدود بناء على هذا الاصطلاح الحنفي خمسة فقط: وهي حد الزنا، وحد السرقة، وحد الشرب، وحد الشّكر⁽²⁾، وحد القذف.

وأما الحرابة أو حد قطاع الطرق: فهو داخل تحت حد السرقة؛ لأن

(1) فتح القدير 4/112، البذائع 7/33.

(2) البذائع 7/33.

قطع الطريق سرقة كبرى تخل بأمن المجتمع، ونهدد مصالح أرباب الأموال كافة. والمراد عند الحنفية بحد الشرب: عقوبة شرب الخمر خاصة، وهي المتخذة من ماء العنب، والمراد بحد السكر: عقوبة تناول المسكرات الأخرى غير الخمر، كالمتخذ من الذرة أو التفاح أو الشعير مثلاً.

أما الحد في اصطلاح غير الحنفية: فهو عقوبة مقدرة، سواء أكانت مقررة لحق الله تعالى أم لحق العبد، قال النووي: الحد أصله المنع، فسمي حد الزنا وغيره بذلك؛ لأنه يمنع من معاودته، ولأنه مقدر محدود⁽¹⁾. وقال النسائي: الحد: المنع، سمي به العقاب المقدر من الشارع؛ لكونه مانعاً لفاعله عن معاودة مثله ولغيره عن سلوك منهجه⁽²⁾.

والحدود في اصطلاح الجمهور بناء على هذا سبعة: حد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف، وحد الحرابة، وحد الشرب، وحد القصاص، وحد الردة. وقال ابن جزي: الجنابات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشرة: وهي القتل، والجرح، والزنبي، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغى، والحرابة، والردة، والزندة، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام⁽³⁾.

الحكمة من تشريع الحدود:

الحكمة من الحدود: هي زجر الناس وردعهم عن اتلاف الجرائم

(1) تحرير التبي للنووي: ص 348.

(2) الترقيف على مهام التعريف للشيخ محمد عبد الرزق المناري، ص 270.

(3) الفتاوىين الفقهية، ص 344، وانظر شرح الرصاع التونسي لحدود ابن عرقه، ص 489.

الموجة لها، وصيانته المجتمع من الفساد، والتظاهر من الذنوب، وللحظ الشريعة فيها تقديم مصلحة الجماعة ورعاية الأمن على مصلحة الجاني الآثم، فليس في هذه الحدود قسوة كما يتخيل البعض، وإنما هي عين المصلحة والرحمة بالآلة عامة. وإذا كان الناس عادة ينظرون إلى الجاني فيرحمونه ويطلبون الرأفة به، فإنهم ينسون الجرم الخطير الذي ارتكبه والشrix الذي أحدثه، والمساس بحرمات الدين، والأنفس، والعقول، والأعراض، والأموال للجماعة بأسرها، فإذا لم يرتدع المجرم ولم يتزجر بالعقوبة المناسبة، هان عليه العودة لمثل جريمته، ولم يبال غيره باقتراف مثل جريمته، فتكثر الجرائم، ويدخل الأمان، وتهدر مصالح الجماعة، كما هو حادث الآن في المصر الراهن، حيث يهدد الجناء أمن المجتمع برمه في أكثر بلاد العالم الغربي تحضراً كأمريكا وإنكلترا وفرنسا.

ولا يدرك الناس عادة عدالة الحدود والعقوبات الشرعية إلا بعد أن يتعرض الواحد منهم لجريمة فادحة تصبيه، كالزنق والسرقة والسطر على البيوت والمنازل وال محلات التجارية، وتُثْلَى (نزع بخفة وسرعة) راتب الموظف الذي يتعيش به شهرًا كاملاً، يسيطر عليه لص محترف في مطلع الشهر، فتصبح الأسرة كثيبة حزينة، تستدين أو تطلب الصدقات لترميم ما حدث. ولقد سمعت بعض الأشخاص غير المسلمين الذين تعرضوا لسرقة حلبي زوجاتهم يقولون: الحق والعدل في شريعة الإسلام حينما قررت قطع يد السارق، بل الواجب إعدامه شفقاً ليخافن المجتمع من شروره وشرور أمثاله.

وأما أنصار حقوق الإنسان، فتظارتهم ضيقة محدودة غير واقعية حينما يطالبون بحماية الجاني وإغفاله من العقوبة أو تخفيضها بحيث تصبح غير فعالة ولا حاسمة، ويسعون أو يتناسون فداحة الجريمة التي أصابت الآخرين. والله سبحانه وتعالى أرحم بعياده منهم، وأدري

وأعلم بما يتحقق لهم المصلحة ويدرأ عنهم الشر وال LOSS والضرر، ولبيت عقوبة السجن برادعة إطلاقاً لأولئك السفاحين واللصوص المحترفين، والزناة الإباحيين الذين لا يقيمون وزناً لقيم والأخلاق، والأعراض والحرمات والنفس والدماء. وقد بدأ العالم المعاصر يحصد نتائج بعض الجرائم والفواحش التي تهدد بالموت والأمراض المستعصية، فقد أعلنت إذاعة لندن أنه سيموت في عام 2000 أكثر من ثلاثة ملايين شخص بالإيدز، أي: مرض فقد المناعة بل إن التوقعات المتعلقة أيضاً أن يصل العدد إلى ستة ملايين.

عدالة المحدود:

الحدود الشرعية كما تقدم تجمع بين هدفين: تحقيق المصلحة العامة وحفظ الأمن العام، وموافقة العدالة، إذا ثبتت الجريمة، وتأت عن الشبهة، وتواترت الشروط الكثيرة المشترطة في الشريعة لتطبيقاتها.

فالزنا وأنواعه من أخطر الجرائم والفواحش، وأشدتها اعتداء على الأخلاق والأعراض والكرامات، وحقوق الأفراد والأسر والجماعات، والقضاء على شرف المرأة وسمعتها، وجعلها فريسة الشهوات الجامحة المتفلته لفترة ما، ثم يتابها المرض والفقير والدمار، فكانت عقوبة الحد زجراً ورداً وصوناً.

والقذف يوقع الناس في الشك والشبهة والقلق، ويزدري لتهديد الأسرة، وحل الرابطة الزوجية، وتهديم البيت، وهتك ستر العفاف والصون. فكانت عقوبة الحد صوناً للكرامة، ودفعاً للعار، وإهدار السمعة.

والسرقة اعتداء على أموال الناس، وأكلها بالباطل، والمال عصب الحياة، ودعاة الاقتصاد، فكان حد السرقة لتحقيق الأمن الخاص والعام، وجعل آثر الدائم للعبرة والعظة والزجر والردع. وكان تعليق

حد السرقة في السعودية أقوى برهان وأصلح دليل لاستصال دابر الجريمة، وتحقيق الأمان، وقمع المجرمين والعبث بالأموال، ومطاردة اللصوص، وقطع الطرق.

وتحد الحرابة الشديد للتخلص من عصابات المجرمين، وقطع الطرق الذين كانوا يعيشون في الأرض فساداً، ويشرون الرعب والقلق وبهدون أمن المارة، ويبثرون الأضطرابات والفتن والفلاقل.

والخمر أم الخياث، وشربها يلحق أضراراً متعددة بالإنسان معنوياً ومادياً وصحياً، فكان الحد الدوام الناجع للحفاظ على الصحة والرشد والعقل، وصون الإنسان من أضرار الكحول، وحفظ المجتمع من جرائم السكارى وعيثهم بالأمن، والعرض، والكرامة الإنسانية.

والقتل جرم عظيم، وسفك الدماء ذو آثار ضارة، لعصفه بالبنية الإنسانية، واعتداء القاتل على النوع الإنساني، فكان القصاص سبباً في صون الحياة الإنسانية ومنع الاعتداء على أعز حق وهو حق الحياة المقدسة، فضلاً عما يحدثه جرم القتل من إضرار بالأسرة وجعل العائلة واقعة في آفة الفقر، والشرد، والضياع.

والردة تحمل من أقدس ما تعتز به الجماعة الإسلامية من قيم، وعثت وتلاعب بالذين، وكان سبب عقابها في الأصل التخلص من الفساد والتخريب والعبث بالذين من قبل اليهود الذين أوحى لهم زعماؤهم بالإيمان برسالة الإسلام أول النهار، ثم الكفر بها آخره، وصار الارتداد خروجاً على مبدأ الحق والحقيقة والعقل والمنطق، والتذكر للدليل والبرهان الصحيح، والاستخفاف بقيم الجماعة العليا ونظمها العام، بل وخيانة عظمى لمقدساتها ومبادئها الأساسية، وكان عقاب المرتد وهو القتل منسجماً مع حماية القيم العليا، ومنعاً من العبث والمساس بعقيدة الأمة ونظمها، حتى لا يتقلب المرتد أداة للتشكيك والتخريب وإضمار السوء وتهديد صالح الأمة الكبرى.

إن إقامة الحدود الشرعية واجب أساسى، وفرض على الحاكم في كل زمان ومكان لتحقيق النفع الدائم، وهو منع الجريمة وردع العصاة، وصون الأمن، وحماية المقدسات، وأصول الحياة، ورعاية مقاصد الشريعة: وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

لذا أوجبت الشريعة في القرآن والستة إقامة الحدود في الأوامر القرآنية والنبوية، كما سيأتي بيانه، وأيات الأحاديث مدى الجدرى والمصلحة العظيمة من تطبيق الحدود، أخرج النسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حدٌ يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»⁽¹⁾.

وعلى الحاكم تنفيذ الحدود، ولا يجوز له المفر عنها، ولا تصح الشفاعة فيها ولا إسقاطها والإبراء منها، لأن ذلك تعطيل لأحكام الله، وإقرار المنكر والتواطؤ على الرذيلة والرضا بالمعصية، أخرج أحمد، وأبو داود، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره...».

لكن تجوز الشفاعة والتستر على الجاني قبل الرصوول إلى الحاكم، بقصد تمكين المنحرف من إصلاح نفسه بنفسه، لا لإقرار الجريمة، أخرج أبو داود، والنسائي، والحاكم، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب».

(1) أشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أنه حدث صحيح، وأبدى المتأري في نفع النذر (الجامع الصغير 1/147).

تشريع الحدود رعاية لمصلحة الجماعة:

جميع الحدود عند أئمة المذاهب حق الله تعالى، إلا القذف ففيه خلاف، فهو مما اشترك فيه حنفian وحق الله غالب، عند الحنفية، ويختلف في حق الإمام وحق المقدوف عند الإمام مالك، وهو حق للمقدوف عند الشافعية والحنابلة. لذا ليس الحق في حد الزنا بالاتفاق لأحد من الناس زوجاً أو غيره، خلافاً للقوانين الوضعية التي تجعل العقاب في حق الزوج، وأما الفcasos فهو حق للعبد أو يختلف في حق الشخص، خلافاً للقوانين الجزائية الوضعية التي تجعل الحق في المجتمع، فيجوز للحاكم إسقاطه، أما في الشريعة فلا يجوز العفو عنه أو إسقاطه إلا لأقارب القتيل.

تدخل الحدود:

قد يرتكب الشخص عدة جرائم موجبة لأكثر من حد، فهل تقام عليه كلها أو أن بعضها يسقط بالبعض الآخر؟

(أ) إذا لم يكن في الجرائم قتل: كما لو سرق وزنى وشرب الخمر، فلا تداخل عند العلماء بالاتفاق، فنقطع يد السارق أولاً في رأي المالكية، ثم يجلد للزنا والشرب، لكن يتداخل عندهم حد الشرب وحد القذف؛ لأن الغرض من المقربتين واحد، وهو من الأفراط.

(ب) إذا كان في الجرائم قتل: فتدخل الحدود في القتل عند الجمهور غير الشافعية، وعبارة المالكية في ذلك: كل حد يدخل في القتل كردة أو قصاص أو حرابة إلا القذف، فلا بد من استيفائه أولاً لإسامة السمعة والحق العار بالمقدوف، ثم يقتل، فلو اجتمع حد الزنا والشرب والسرقة مع القتل، فإن هذه الحدود تسقط وتدرج في القتل.

وقال الشافعية: تستوفى جميعها، وقال المالكية: لا يندرج حد القذف في قتل لردة ولا لغيرها كحرابة أو زنا محسن أو قصاص لنحريق

العار بالمقتوف. ولو كان المقتول ظلماً هو المقتوف، فيحده له قادمه، ثم يقتل به.

(ج) إذا كانت الجرائم موجة لحدود خالصة للعباد، كالقصاص وحد القذف، فستوفي كلها باتفاق المذاهب⁽¹⁾.

إسقاط الحدود بالتوبة:

إذا تاب العصاة من شاربي الخبر والزناة والسراق والمحاربين، فلا يسقط الحد عند الجمهور غير الحتابلة إلا حد الحرابة، سواء بعد رفع الأمر إلى الحاكم أو قبله؛ لأن الرسول ﷺ لم يسقط الحد عن ماعز، بالرغم من مجنه إليه ثانية.

وامتنى الحتابلة حد السرقة فإنه يسقط بتوبة السارق قبل أن يظفر به الحاكم.

ويرى الحتابلة أن التوبة تسقط جميع الحدود، لما أخرجه ابن ماجه، والطبراني، والبيهقي، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

وأتفق العلماء على أن حد المحاربة (قطع الطريق) يسقط بالتوبة قبل أن يقدر الإمام على المحاربين؛ لقوله تعالى: «إِلَّا أَلْتَبِكُ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقُولُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّبِيعٌ»⁽²⁾ [المائدة: 34].

وقال القرافي المالكي: إن التعزير (أي: المتعلق بحق الله) يسقط

(1) القراءين الفقهية، ص 362، الشرح الكبير وحاشيته 4/327، 347، المتنى على الموطأ 3/145، فتح القيدر 4/208، المهدب 2/288، المتنى 8/298.

(2) الفروق للقرافي 4/181، القراءين الفقهية، ص 357، 362 وما بعدها، البداعي 7/7، المتنى السحتاج 4/184، المتنى 8/295.

بالنوبة، ما علمنت في ذلك خلقة⁽¹⁾.

هل الحدود زواجر أو جواير؟

يرى الحنفية⁽²⁾: أن الحدود والتعزيرات شرعت فقط زجراً لأرباب المعاشي، ولا يحصل التخلص من أثر الذنب والعقاب الأخروي إلا بتنوية الجاني، لقوله تعالى في القتل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَمَدِّداً فَبَكْرًا قُتْلَ جَهَنَّمَ حَكَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ» [السادس: 93] وقوله سبحانه في عتاب المحاربين: «ذَلِكَ لَهُمْ جَزَئٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَعْظَمُ» [المائدة: 33]. أي: أن لهم عقوبات دنيوية وأخروية إلا من تاب.

وذهب أكثر العلماء⁽³⁾ إلى أن العقوبات الشرعية زواجر وجواير معاً فإذا أقيمت في الدنيا، كانت مكفرة للإثم، ولا عذاب على أهلها في الآخرة، وتكون العقوبات كفارات لأهلها؛ لما أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذى، والنمسائى، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: تباينوني على إلا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزدوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فاجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فعقوبته فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستر الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفوا عنه، وإن شاء عذبه».

المسؤول عن تطبيق الحدود وإقامتها:

اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحدود وبقية العقوبات الشرعية إلا الإمام الحاكم أو نائبـه، وليس للأشخاص حتى تتنفيذ العقوبة، لأنـه لم يقم حدـ على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنهـ، ولا في أيامـ الخلفاءـ إلاـ بإذنـهمـ،

(1) الفروق، المكان السابق.

(2) تبيـن الحقائق للزيلـمي / 3 / 163.

(3) التـرحـ الكبيرـ 4 / 136ـ، مـعنىـ المـحتاجـ 3 / 359ـ، 2 / 4ـ، غـايةـ المـتهـىـ 3 / 315ـ.

ولأن الحدّ حق لله تعالى يقتصر إلى الاجتهد، ولا يؤمن فيه الحيف أو الظلم إلا بمحضه فيه، فلم يجز بغير إذن الإمام.

إلا أن الإمام الشافعي وبعض السلف أجازوا للسيد أن يقيم الحدّ على ملوكه، لما أخرجه أحمد، ومسلم، وأبي داود، والبيهقي، والحاكم عن علي أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»⁽¹⁾.

وقال المالكية: يقيم السيد على عبده أو أمرته حد الزنا والقذف والشرب دون القطع في السرقة⁽²⁾.

الستر في الحدود والشفاعة فيها:

يندب الستر على الجاني قبل الرفع إلى الحاكم، تمهيناً له من إصلاح خطته والندم على فعله والتوبة من معصيته، فقد لا يكون هناك إصرار على الذنب، وإنما وقع هفوة وتغريباً أو عجلة، فيعطي الفرصة للعدول عن الجريمة. وأدلة الأخذ ببدأ الستر: حديث أبي هريرة عند الترمذى، والحاكم: «ومن ستر على مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة». وحديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجه: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيمة، ومن كشف عورة أخيه، كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته».

وبناء عليه، تكون الشهادة على الذنب خلاف الأولى.

وعلى المسلم أيضاً أن يستر نفسه بترك التحدث بما صدر عنه أمام الحاكم أو الناس [يشاركاً للستر، لا تهرباً من العقوبة، أو الإفلات منها أو التهور من شأن الجريمة، فذلك لا يقتصر لمن تكرر منه الشر أو المصيان أو حب الشهير والمعاقبة بالذنب].

(1) المنهج 2/ 269، البائع 7/7.

(2) القوانين الفقهية: ص 356، مواهب الجليل 6/ 296 وما بعدها.

أخرج الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله... من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفتة، نقم عليه كتاب الله».

وتحرم الشفاعة وقولها في حدود الله بعد أن تبلغ الحاكم⁽¹⁾، أما قبل ذلك فهي جائزة، للأحاديث المتقدمة في الشفاعة، ولما أخرجه أبو داود، والناساني، والحاكم، عن عبد الله بن عمرو: «اعتفوا الحدود فيما بيكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

ومن المعلوم أن النبي ﷺ أنكر على من تشفع في حد من حدود الله، ونهاه عن ذلك، أخرج أحمد، ومسلم، والناساني، عن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتعاق وتجده، فامر النبي ﷺ بقطع يدها، فاتى أهلها أسامي بن زيد، فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: يا أسامي، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم قام النبي ﷺ خطيباً، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد، لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية».

وكذلك القصاص إذا لم يكن عفو من ولي: واجب التنفيذ على الحاكم، فلا يجوز فيه عفو منه ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب من الأسباب.

وأما التعزير فإن كان لحق الله تعالى، وجب عند الجمهور غير الشافية تنفيذه كالحدود، وإن كان حقاً للأفراد، فلصاحب الحق فيه أن يتركه بالعفو أو بغيره. ورأى الشافية أن للإمام ترك التعزير.

(1) غاية المتنبي 3/312.

إسقاط الحدود بالشبهات :

لا يحرض الإسلام على تطبيق الحدود حرضاً شديداً، فيجيز التر على الجاني، ويسمح بإسقاط الحدود بالشبهات، والتهم والشكوك، لأنها مظنة الخطأ، فلا يقام الحد إلا بعد توافر شروط كثيرة، تدل على وقوع الجريمة دلالة مؤكدة من غير شك ولا شبهة، لـما أخرجه ابن عدي ومسند مرفقاً على ابن مسعود قال: «ادرزوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم».

وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفناً» وهو حديث صحيح.

وأخرج المحدثون عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرزوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم سخراجاً، فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»⁽¹⁾.

وسألني في حد الزنا بيان أنواع الشبهات .

* * *

(1) أخرجه ابن أبي شيبة، والترمذى، والحاكم، والبيهقي، عن عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح (الجامع الصغير 14/1).

حَدَّ الرِّبَا

تعريف الرِّبَا المرجب للحد، سبب الحد وشروطه، شروط الحد، نوع العقوبة، صفة الحد، سقوط الحد بالشبهة، ما يثبت به الحد، إقامة الحد.

تعريف الرِّبَا:

الرِّبَا في اللغة والشرع: هو وظيفة الرجل المرأة في القبيل في غير الملك وشبيهه⁽¹⁾. وقال ابن عرفة المالكي رحمه الله: الرِّبَا الشامل لفعل قرم لوطن: مغيب حشنة آدمي في فرج آخر دون شبيهه جله عمداً⁽²⁾.

وتعريف المالكية بقولهم: الرِّبَا شرعاً المرجب للحد: وظيفة مكلفة سلم فرج آدمي في القبل أو الدبر، لا ملك له فيه باتفاق الآئمة، وبلا شبيهة عمداً، وإن كان الوظيفة في الدبر⁽³⁾. فلا يحذف صحيحاً ولا مجحوناً ولا كافراً إذ وظفهم لا يسمى زنا شرعاً، ولا يحدد الفالط والجامل والناسي كمن نسي طلاق امرأة، ولا يحد واطنه البهيمة. والوظيفة: تغيب الحشنة أو قدرها من مقطوعها، ولو بعاتل خفيف لا يمنع اللذة، وإن كان الفرج المولج فيه دبراً لذكر أو أنثى، حياً أو ميتاً، فلا حد بمخالفة وظيفة زوجة في حبس وصوم وإحرام.

(1) الدر المختار ورد المختار: 154/3، فتح القدير 4/138.

(2) شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي: ص 492.

(3) الشرح الكبير 4/313 وما بعدها، الشرح الصغير 4/447 وما بعدها.

سبب الحد ومبروكه:

سبب الحد: هو ارتكاب جريمة الزنا التي هي فاحشة عظيمة، ومن الكبار العظام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِلُوا الْأَزْنَافَ إِلَّا كَانَ فَاجِحَةً وَسَاءَةً سَيِّلًا﴾ [الإسراء: 32] ووصف الله سبحانه عباد الرحمن بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَنْهَا مُلْكَةُ الْأَرْضِ لَا يَقْتُلُنَّ النَّفَسَ أَلَّا قَرَمَ اللَّهُ أَلَا يَالْعَيْنِ لَا يَرْثُونَ﴾ وَمِنْ يَقْلُلُ ذَلِكَ يَقْلُلُ أَكْثَارًا ﴿يُصْنَعُ لَهُ الْكَسَابُ بِمَمْلَكَتِهِ يَعْلَمُهُ مَهْكُومًا﴾ إِلَّا مَنْ نَابَ وَمَاءَرَ وَعَوَّلَ عَكْلًا مَكْلِمًا فَأَلْزَمَهُ كَيْنَلَهُ سَيْفَاهُمْ حَسْتَنَتْ وَكَانَ أَهَدَهُ عَمُورًا رَجِسَاهُ﴾ [الفرقان: 68-70].

والاصل في مشروعية حد الزنا للبكر قوله عز وجل: ﴿إِنَّ زَانِيَةَ وَزَانِيَلَيْلَةٍ إِلَّا دَهْرِيَّتِهَا مَا تَلَقَّفَ وَلَا تَأْخُذُكَ بِمَا رَأَيْتَ فِي زِينَةٍ إِلَّا كُنْتَ قَمْنَدَنِيَّا لِأَنَّكُو وَالْبَتْرَى الْأَكْبَرِ وَلَقَبَدَ مَنْأَاهِنَّا لِلْيَقِنِ مِنَ الْمُؤْبِدِينَ﴾ [النور: 2]. وأما الزاني المحسن فعقوبته الرجم بالsense النبوية القرولية والفعالية، منها ما أخرجه البخاري وسلم عن ابن سعد: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الشُّبُّ الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

ومنها: رجم ماعز بن مالك الأسلمي في رواية أحمد، وسلم، والترمذى، وأبي داود، عن أبي هريرة، وغيره مما روى عن جماعة من الصحابة، وهي متواترة.

شروط الحد:

يشترط لإيجاب الحد على الزنا شروط عشرة، أغلبها متفق عليها وبعضها مختلف في بين الآئمة وهي⁽¹⁾:

1 - أن يكون الزاني بالغاً: فلا يحد الصبي غير البالغ بالاتفاق،

(1) الفرائين الفقهية: ص 353 وما بعدها، الشرح الصغير 4/ 447 وما بعدها، الشرح الكبير 4/ 313-318.

وإنما يعزر، فإن زنى ابن عشر أو بنت تسعة، عذر كل منهما.

2 - أن يكون عاقلاً: فلا يحد المجنون بالاتفاق أيضاً، فإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة، حد العاقل منهما. ويحد السكران الرازي لتعديه بسكره، ولأنه مكلف.

3 - أن يكون مسلماً - في رأي المالكية: فلا يحد الكافر إن زنى بكافرة، لكنه يؤذب إن أظهره، وإن استكره مسلمة على الزنا قتل، وإن زنى بها طائعة نُكْلَّ به وعُذْرَ.

وهذه الشروط تشمل الواطيء والموطوء، فيشترط في كل منها التكليف والإسلام، فلا يحد صبي ولا مجنون ولا كافر، لأن وطأتم لا يسمى زنا شرعاً.

ولم يشترط بقية المذاهب شرط الإسلام، وقالوا: يحد الكافر حد الزنا، لكن لا يرجم المحسن الكافر عند الحنفية، وإنما يجلد، ولا يحد المستأمن حد الزنا وشرب الخمر عند الشافعية؛ لأنه حقه تعالى، ولم يلتزم بالمهد المتفق عليه.

4 - أن يكون طائعاً مختاراً: فلا يحد المكره رجالاً أو امرأة لعذرها على المفتى به، وهو مذهب المحققين الموالك كابن العربي وابن رشد، خلافاً لرأي الأكثر والمشهور، لما أخرج الطبراني عن ثوبان: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽¹⁾.

ولا تحد المرأة إذا استكررت أو اغتصبت. وهذا أيضاً رأي الشافعية، والذي استقر عليه رأي أبي حنيفة.

وقال الحنابلة: يحد المكره، لأنه ما دام قد حصل منه الاتساع،

(1) قال الترمي: حديث حسن، وصححه البيهقي (الجامع الصغير 2/ 24).

فهو دليل على انتفاء الإكراه. ونرثى هذا بأن الانتشار قد يكون دليلاً للفحولة لا دليلاً للاختيار.

5 - أن يزني بآدمة: فإن أتى بهيمة فلا حد عليه باتفاق المذاهب الأربعية، ولكنه يعزز، ولا تقتل البهيمة، ولا يأس باكلها إن كانت مباحة الأكل، عند الجمهور. ويرى العناية أنها تقتل بشهادة رجلين على فعله بها، ويحرم أكلها ويضمنها.

6 - لا يفعل ذلك بشبهة: فإن كان الوطء بشبهة، سقط الحد عند جمهور الفقهاء، كأن يظن بأمرأة أنها زوجته أو مسلوكته، وبحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فهذا عندهما شبهة فاعل، لا تمنع الحد بحسب التفريط والتفسير في البحث. ولا يحد أيضاً بالاتفاق من وطء امرأة بنكاح فاسد مختلف فيه غير متفق عليه من الأئمة، كالزواج من غير ولد، أو من غير شهود، بسبب وجود شبهة العقد.

فإن كان الزواج فاسداً بالاتفاق كالجمع بين الأخرين، ونكاح خامسة، ونكاح ذرات المحارم من النسب أو الرضاع، والزواج في العدة، والوطء لأمرأة ارتجعها بعد الطلاق الثلاث دون أن تتزوج غيره، ونحو ذلك، فيحد فيما ذكر كله. ولا يحد واطئ امرأة بديرها، وإنما يعزز وبزدباب.

7 - أن تكون المزني بها من يوطأ مثلها: فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فلا حد عليه ولا عليها عند الحنفية، ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة: أن واطئه، الصغيرة التي يمكن وطؤها عادة يحد، وإن كانت غير مكلفة، لصدق حد الرُّثنا عليه دونها كالنائمة والمجنونة⁽¹⁾.

8 - أن يكون عالماً بالحرريم: أي: تحريم الرُّثنا، فإن كان جاهلاً أو

(1) الشرح الكبير 4/314، حاشية قلوبوي وعميره 4/179، كتاب القناع 6/99.

غالطاً أو ناسياً فلا يحده، كمن نسي طلاق امرأة.

9 - ألا يكون الوطه في دار الحرب أو البغي: وهذا مذهب الحنفية، إذ لا ولایة لولي الأمر على دار الحرب أو دار البغي. ويحده في المذاهب الأخرى من وطه حرية بلاد الحرب أو دخلت دارنا بأمان.

10 - أن تكون المرأة حية: فلا يحده عند الجمهور واطه الميتة؛ لأن الطبع السليم يعاف ذلك ، ويحده في المشهور عند المالكية، لوجود الإبلاغ في فرج محروم.

حكم فعل قوم لوط والاستئماء والسحاق (المساحة):

يحرم اللواط والاستئماء والسحاق كالزناء⁽¹⁾، أما اللواط (وهو الوطه في الدبر): فهو أبغض من الزنا، لقوله تعالى: «وَلُوطاً إِذْ قَاتَلَ يَقُولُونَ أَتَأْتُوكُمْ مَا سَبَّكُمْ إِهْنَانِ أَتَمُورِنَ الْمُتَنَبِّئِنَ» [الأعراف: 80]. وقال: «وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» [الأنعام: 151]. وقد عذب الله عز وجل قوم لوط بما لم يعذب به أحداً من الناس. أما عقاب فاعل قوم لوط بصبي أو رجل فهو التعزير فقط لا العد عند أبي حنيفة، ويحده كالزناني عند بقية الأئمة ومنهم الصاحبان، إلا الزوج فيجب تعزيره فقط، ودليلهم ما روى البيهقي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجلَ الرِّجَلَ فهُما زَانِيَانِ». لكن يرجح فاعل قوم لوط والملوط به مطلقاً عند المالكية بشرط التكليف، لحديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود، والترمذى، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوه الفاعل والمفعول به».

(1) الدر المختار ورد المختار 3/154، القراءين الفقهية: ص355، الشرح الصغير 448، الشرح الكبير 4/314، مختن المحتاج 4/144، كثاف القناع 6/95 وما بعدها، كتابة الأسباب 2/345 وما بعدها.

ولتعلل قوم لوط أضرار كثيرة: وهي العزوف عن المرأة، فيتعطل مقصد إنجاب النسل، وشعور الرجل الملوط به بالختن والشذوذ الجنسي، وأنه ليس رجلاً، والتعرض لأمراض عصبية شاذة، وعدم الالتفات، ياشباع الرغبة الجنسية، وبلاهة المخ، والاختلال في توازن عقل الإنسان، وتمزق المفهيم أو الشرج وارتخاء عضله، وفساد الأخلاق والطبع ومعاداة القيم الإنسانية وضعف الإرادة، وضيق الصدر وضعف أعضاء التناول، والتعرض للحُقُنَّ التيفونيد والدوستيلاريا وغيرها من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بتلوث البراز، وال نهاية المؤذنة وهي الموت بأمراض خطيرة. وأمراض الزُّنَا يمكن أن تنتقل أيضاً بطريق هذه الفاحشة.

ولا حد بمخاكلة امرأة أجنبية غير زوجة أو بوطتها في غير الفرج أو بوطه زوجة في حيض أو صوم أو حال إجرام أو استبراء؛ لأن التحرير ليس لعيه بل لأمور عارضة، وإنما يعذر من وطىْ أجنبية دون الفرج، ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود؛ لما رواه الشیخان: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

وروى البيهقي عن النعمان بن بشير: «من ضرب حدأ في غير حد فهو من المعتدلين».

ووجوب التعزير لما رواه سلم، وأبي داود، عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة، فأصابت منها دون أن أستئها، فانا هذا، فاقم على ما شئت، فقال عمر: ستترك الله تعالى، لو سرت على نفسك، فلم يردد النبي ﷺ شيئاً، فالطلق الرجل فأتبعته النبي ﷺ رجلاً. فدعاه فتلا عليه: «وَأَنْجِمِ الْفَسَلَةَ مَكَرِيَ الْأَقْبَارِ وَلَكُنَا يَنِيَّ إِلَيْكَ إِنَّ الْمُكْسَنَ يَمْهُنَ الْمُكْيَنَ» هود: [114]. الآية، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، الله خاصصة أم للناس عامة؟ فقال: «الناس كافة».

وروى أحمد، وأبو داود، عن أبي هريرة: ألمعون من أنى امرأة في
دبرها».

وأما الاستئناء باليد (أو الصلح): فهو موجب للتعزير، لأنه مباشرة
محرمة بغير ليلاح، ويفضي إلى قطع النسل، فحرم وأوجب التعزير
كبشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وقال الله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ
لِتُرِيمُوهُمْ حَتَّىٰ يَرْكَنُوا إِلَىٰ أَعْلَانِ أَذْوَاجِهِمْ أَرْمَلَتْهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ»
(المؤمنون: 5-6). وقد جاء: ألمعون من نكح يده».⁽¹⁾

واما السحاق (وهو فعل النساء بعضهن مع بعض) فموجب للتعزير،
لأنه فعل محرم، ولو كان ذلك بين رجل وامرأة أو بين رجالين، وإنما
ذلك كلام الزنا، لما روى البيهقي عن أبي موسى الأشعري رضي الله
عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت
المرأة المرأة فهما زانيان».⁽²⁾

وروى أبو يعلى عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «سحاق النساء
يبينهن زنا». وفي رواية الطبراني: «السحاق بين النساء زنا يبيهن».

نوع عقوبة الزنا:

يجب العد على الزناة، ويختلف نوعه بحسب كون الزاني بكرًا أو
محصناً.

أما حد الزاني البكر المكلف: فهو الجلد باتفاق العلماء: لقوله
تعالى: «الزانية والزاني قاتلوا كلٌّ يدْرِي هُنَّ مَا يَدْرِي جَنَّةٌ» [النور: 2].

ولا يفسم التغريب إلى الجلد عند الحفيف؛ لأن الله تعالى جعل
الجلد جميع حد الزنا، فلو أوجبنا معه التغريب، كان الجلد بعض

(1) ذكره الشركاني في نيل الأوطار بالفظ: «من الله ناكيج يده».

(2) لكن به ضعيف (في الأوطار 7/117).

الحد، فيكون زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ولا يجوز النسخ بغير الأحاديث. وإنما النبي إلى الإمام، يفعله إن رأى مصلحة فيه، كما أن له حبس الزاني حتى يتوب.

ويضم التغريب إلى الجلد عند الجمهور، أما عند المالكية: فيغ رب الرجل سنة، أي: يسجن في البلد التي غرب إليها، ولا تغ رب المرأة خشية عليها من الواقع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب.

وأما عند الشافعية والحنابلة: فيغ رب الزناة عاماً لمسافة تقص فيها الصلاة، لما رواه أحمد، ومالك في المرطأ، وسلم، وأبي داود، والترمذني، وأبي ماجه، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خذنوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام..». ولكن لا تغ رب المرأة إلا مع زوج أو محرام، لما أخرجه البخاري وسلم مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرام»⁽¹⁾.

وأما حد الزاني المحسن: فهو بالاتفاق الرجم، ثبوته في السنة القولية والعملية كما تقدم، حيث رجم النبي ﷺ ماعزاً، والغامدية اللذين أثروا بالزنا، والمرأة التي اعترفت بزنا العيف (الأجير) بها، ولأن زنا المحسن اختص بمزيد قبح، فاقتضى زيادة زجر وردع.

شروط الإحصان:

يرجم فاعل قوم لوط والملوط به عند المالكية مطلقاً، سواء أكانا محسنين أم لا، ويرجم الزاني المحسن إذا توافرت فيه عند المالكية⁽²⁾ شروط عشرة قبل الوطء وبعدمه، فإذا تخلف شرط منها لم يرجم، وهي:

(1) البائع 7/39، الشرح الصغير 4/456، مغني المحتاج 4/147، كتاب الفناء 93-90/6.

(2) الشرح الصغير وحاشيته 4/455، الشرح الكبير وحاشيته 4/320، مواهب الجليل 6/294، الفواليين الفقهية: ص 355.

البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، وتقدم الوطه بناء على عقد نكاح لازم صحيح، وكون الوطه مباحاً، مع وجود الانتشار على المعتمد، وعدم المناكرة بين الزوجين في الوطه؛ بأن يعترفوا بمحضه، لا إن أقر أحدهما بمحضه وأنكر الآخر، وأن تكون موطنه مطيبة للوطه ولو لم تكن بالغاً.

فلا رجم للصبي، والمجتون، والعبد، والكافر، ولا في غير الوطه كالمحاكمة أو بمجرد عقد نكاح دون وطه، وفي عقد نكاح غير لازم وهو النكاح الذي فيه خيار، كنكاح عبد حرية بلا إذن سيدة، ونكاح العبد ذي العيب، ووطه في نكاح فاسد يفسخ⁽¹⁾ أو بشبهة، ولا في الوطه غير المباح كوطه زوجته أثناء العيوب أو النقص أو الصيام أو الاعتكاف أو الإحرام، ولا في حال عدم الانتشار، ولا في حال إنكار الوطه من كلا الزوجين، فإذا أقر أحد الزوجين بالوطه وأنكر الآخر لم يكن واحداً منها محسناً، ولا فيما إذا كانت الموطنة غير مطيبة للوطه كالصغيرة. ولا يحسن الزنا المتقدم ولا الوطه بملك اليمين، ولا الوطه فيما دون الفرج. ويقع الإحسان بمحض الحشمة وإن لم ينزل.

والخلاصة: يرجم المحسن، ويحصل الإحسان بالوطه المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ عاقل مختار مسلم حر، والموطنة مطيبة للوطه⁽²⁾.

صفة الحد:

حد الزنا: حق خالص الله تعالى، أي: حق للمجتمع؛ لأنه وجب

(1) قال ابن عمر: ما يفسخ بعد البناء لا يحسن وطه، بخلاف الذي لا يفسخ بعد البناء.

(2) شرح حدود ابن حرقه للرصاع التونسي: ص 496.

صيانة للأعراض عن التعرض لها، ومحافظة على المصالح العامة، وهي دفع الفساد الذي يلحق بهم، ويتربى على ذلك ما يأتي :

1 - إنه حد لا يتحمل العفو والصلح والإبراء عنه بعدهما ثبت بالحجج؛ لأنَّ حق خالص الله تعالى، لا حق للعبد فيه، فلا يملك أحد إسقاطه.

2 - يجري فيه التداخل: فلو زنى مراراً لا يجب عليه إلا حد واحد؛ لأنَّ المقصود من [إقامة الحد هو الضرر، وإنَّه يحصل بحد واحد، لكنه لو زنى فحده، ثم زنى، حدَّ مرة أخرى؛ لأنَّ لم يتزوج بالحد الأول، بدليل وقوع الزُّنا منه مرة ثانية، فيحد مرأة أخرى، لعله يتزوج].⁽¹⁾

سقوط حد الزُّنا بالشَّبهة :

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على سقوط حد الزُّنا بالشَّبهة، كوطء الزوجة في دبرها، والشَّبهة هي ما يشبه الثابت وليس ثابت. وقد قسم الشافية الشَّبهة إلى أنواع ثلاثة وهي :

1 - شَبَهَة فاعل: كأن يكون الزاني جاهلاً، أو وطئ امرأة زُرْتَ إليه على أنها زوجته، ثم تبين له أنها ليست زوجته.

2 - شَبَهَة محل: كظنه أنها زوجته⁽³⁾، وكوطء الزوجة الحانف أو الصائمة أو إثبات الزوجة في دبرها.

3 - شَبَهَة جهة: كالنكاح بلا ولد، أو بلا شهود.

وقالوا: إن وطء الشَّبهة لا يوصف بحل ولا حرمة على الأصح.

(1) البائع 7/55 وما بعدها.

(2) الشرح الكبير 313/4، الشرح الصغير 4/448، البائع 7/36، فتح القدير 4/141، مغني المحتاج 4/144، كتاب القناع 6/97 وما بعدها.

(3) يصلح هذا المثال للحالتين الأولى والثانية.

ورأى المالكية أن الشبهات الدارنة للحدود ثلاثة أنواع كالتاليفية وهي⁽¹⁾:

1 - شبهة في الفاعل: وهو ظن حل الوطء إذا وطئ امرأة بظنه زوجته أو مملوكه.

2 - شبهة في الموطدة: كوطء الشريك جارية مشتركة أو بعضة أو مشتركة شركة فراض (مقاربة) ووطء المزففة إلى بيت الزوج وقالت النساء: إنها زوجتك، وهي لم تكن زوجته.

3 - شبهة في السبب المبيح للوطء، كالنكاح المختلف فيه، كنكاح المتعة والشغاف والتحليل، والنكاح بلا ولد أو بلا شهود، ونكاح الاخت في عدة اختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المحروسية.

ووافق الحنابلة على اعتبار الشبهة الثانية والثالثة دارنة للحد، أما شبهة الفاعل فلا تدرأ الحد⁽²⁾.

والشبهة عند الحنفية ثلاثة أنواع⁽³⁾:

1 - شبهة في الفعل: وهي التي ثبتت في حال ظن الواطئ، الحل، أما لو قال: علمت أنها حرام علي فيبعد، كمن يطأ زوجته المطلقة ثلاثة أو باتاً على مال أو مختلفة ما دامت في العدة.

2 - شبهة في المحل (أو الشبهة الحكمية): وهي التي ثبت بناء على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل، سواء ظن الواطئ، الحل، أو

(1) الفروق 4/172؛ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2/137.

(2) المفتني 8/184-181.

(3) فتح القيدير 4/140-147، البائع 7/36، حاشية ابن عابدين 3/165 وما يليها.

قال: عللت أنها على حرام، كمن يطأ امرأة مطلقة طلاقاً بائنًا بالفاظ
الكتابات، مثل أنت بائن أو بنة أو بنته، لاختلاف الصحابة في كون هذه
المرأة رجعية أو بائنة.

3 - شبهة الفاعل: كمن يطأ امرأة ليلاً يجدها على فراشه، ظنناً أنها
زوجته، وكالأعمى الذي ينادي زوجته، فتجيء امرأة أجنبية فوطئها،
وهو يظنها زوجته، ثم بانت المعلومة أنها أجنبية، وهذه الشبهة لا تدرا
الحد عند الحنفية، كما لا تدراً عند الحنابلة كما تقدم، خلافاً للمالكية
والشافعية ووزفر من الحنفية.

ما يثبت به الحد:

يثبت الرُّثنا الموجب للحد في رأي المالكية بأحد ثلاثة أمور:
الاعتراف (أو الإقرار) والشهادة، وظهور العمل⁽¹⁾.

أما الاعتراف: فهو إقرار العاقل البالغ بالرُّثنا طائعاً، ولو مرة واحدة،
واشتهرت الحنفية والحنابلة تعدد الإقرار أربع مرات كإقرار ماعز، وزاد
الحنفية: أن يكون في أربعة مجالس.

فإن رجع عن اعترافه إلى شبهة أو لغير شبهة، لم يحد على
الشهر، كقوله: كذب على نفسي، وهذا رجوع بلا شبهة، أو وطئت
زوجتي وهي متبرمة أو في حبس، فظنت أنَّه زنا، وهذا مثال الرجوع
عن الإقرار لشبهة.

وإن رجع بعد ابتداء الحد وقبل تمامه، قبل منه في المشهور، وإن
هرب في حال الحد يسقط عنه تمام الحد ولا يعاد عليه. وإن قامت بائنة
على إقراره، وهو ينكر، فلا يحد، فهذا كالرجوع.

(1) الفتاوى النحوية: ص 356، شرح حدود ابن عرقه: ص 497، المتنقى على
الموطأ: 144/7، الشرح الكبير 4/318 وما بعدها، مواهب الجليل 6/294،
الشرح الصغير 4/453 وما بعدها، المقدمات الممهدة 3/256-253.

وأما الشهادة: شهادة أربعة رجال عدول، يشهدون مجتمعين، لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة، على معايير الزنى كالمزود في المُشكّلة، والمعنى أن شهادة الشهود يجب فيها اتفاقهم على رؤية وزمن متدين، أي: أن يشهد الشهود ببرقية واحدة في وقت واحد. فلا يسقط الحد عن امرأة بعد ثبوت زناها بأربعة شهود رجال إذا شهدت أربع نسوة أو أربعة رجال يبتكارتها أو بأنها رفقاء، تقديمًا لشهادة الرجال على النساء، ولا حتمال دخول البكارة، فلا تمنع من تغيب الحشمة، وللرجال النظر إليها. فإن كانوا أقل من أربعة، لم يحد المشهود عليه، وحد الشهود حد القذف.

وإن رجع بعض الأربعة قبل الحكم بالحد، أو شك أحدهم في شهادته بعد أدانتها، حد الأربعة، وإن رجع أو شك بعد الحكم بالحد، حد الرابع أو الثالث وحده.

وإن شهد ثلاثة، وتوقف الرابع حد الثلاثة دون الرابع. وإن شهد الشهود مفترقين في مجالس متعددة للحاكم بعد قيامه من مجلسه الأول الذي سمع فيه شهادة بعض الشهود، حُذِّروا حد القذف.

وأما ظهور الحمل: فإن ظهر بامرأة، ولا يعلم لها زوج، ولا أفر سيدها بوطتها، وكانت الحرة مقيمة غير غريبة، فتحدد خلافاً للحنفية والشافعية القائلين بأنه لا حد بظهور الحمل.

فإن قالت: غصبت أو استكررت، لم يقبل ذلك منها إلا ببيبة أو أمارة على صدقها، كالصباح والاستغاثة، كما لا تقبل دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الحنّام ولا من وطه جني، إلا لقرينة مثل كونها عذراء، وهي من أهل العفة.

ويسقط الحد إذا دل دليل قطعي على البراءة من الزّنا كأن تكون المرأة رفقاء مسدودة الفرج، أو عذراء بكلّ، أو كان الرجل مجبوباً أو عَبَّينا (أي: عاجزاً عن الجماع).

ادعاء الزواج: لا يسقط حد الزنا بعد ثبوته في حال ادعاء الزواج دون إثباته ببيبة، فلو قالت امرأة: زنيت مع هذا الرجل، وقال الرجل: هي زوجتي قد وطتها، أو وجد الاثنان بيت فاقرأ بالوطء وادعوا النكاح، أو ادعى الرجل النكاح، فصدقته المرأة ووليهما وقالوا: عقدنا النكاح ولم نشهد، ونحن نريد الآن أن نشهد، فإن لم يأتي بيضة على عقد الزواج من غير الولي في المسائل الثلاث أقيم عليهما الحد، للتهمة في ذلك⁽¹⁾.

وليس للقاضي عند الجمهور خلافاً للظاهرية أن يقضى في الحدود والدماء والتقصاص بعلمه الشخصي بالجريمة، وإنما لا بد من البيبة.

إقامة الحد على الزنا:

- يقيم الحدود الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء كما تقدم، فيقيم حد الزنا وحد الخمر والفنف الإمام أو من يوكله في ذلك، ممنعاً من الفوضى والوقوع في الحيف والزيادة، كما أن للسيد إقامة هذه الحدود على عبده أو أمته. ولكن لا يقيم حد السرقة وغيرها إلا الوالي، حتى لا يمثل السيد بهذه ويدعى أنه سرق. وإذا حضر الإمام الرجم، جاز له أن يبدأ هو، وأن يبدأ غيره، فلم يصح عند الإمام مالك في حديث صحيح ولا سنة معمول بها بداعية البيبة بالرجم قبل الحاكم ، ثم من بعدهم الإمام، ثم الناس عقبه.

واشرط أبو حنيفة بداية الشهود بالرجم إذا ثبت الزنا بالشهادة، ونلزم الحاكم البداية إذا ثبت الزنا بالإقرار⁽²⁾.

- ويكون الرجم بمحاجرة متوسطة معتدلة بين الصغر والكبير قدر

(1) مواهب الجليل 6/297 وما بعدها، الشرح الكبير 4/324.

(2) الفراتين الفقهية: من 356، الشرح الكبير 4/320، مواهب الجليل 6/295، وما بعدها.

ما يطبق الرامي بدون تكلف، لا بصرة كبيرة تقتل في مرة واحدة ولا بحصيات. وم محل الرجم: الظهر والبطن حتى يموت، ويشقى الوجه والفرج⁽¹⁾.

- ويرجم فاعل قوم لوط الذكر الفاعل والمفعول به، سواء كانا ممحضين أو غير ممحضين. ومن أنى امرأة أجنبية في دبرها ، فقيل: عليهمها حد فاعل قوم لوط، وقيل: حد الزنى، فيجلد البكر ويرجم الممحضن، وهو المعتمد.

- وإذا تناهقت امرأة مع أخرى فقال ابن القاسم: يؤذيان على حسب اجتهاد الإمام، وهو الراجح، وقال أصبغ: يجلدان مائة مائة⁽²⁾.

ويؤخر الجلد عن المريض إلى برته، وعن الحامل إلى وضعها، ويؤخر الرجم عن الحامل، لا عن المريض، ولا يجلدان في شدة الحر والبرد.

- والمشهور أنه لا يحرف للمرجوم حفرة. ويجرد أعلى الرجل دون المرأة؛ لأنها عوراء، ولا يربط المرجوم، ولا بد من حضور جماعة من المؤمنين، قيل: ندبأ، وهو الراجح، وقيل: وجربأ، لقوله تعالى: «وَتَشَهِّدُ عَذَابَهَا طَلَبَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النور: 2]. فإنه في مطلق الزاني، وأقل الطائفتين: أربعة على أظهر الأنفاس ليشتهر الزجر⁽³⁾.

- ولا تقام الحدود في المساجد تعظيمًا لها وخوفاً من تلريتها، وقال

(1) الفوائين، المكان السابق، الشرح الصغير 4/455، الشرح الكبير، المكان السابق.

(2) الفوائين: ص 355، الشرح الكبير وحاشيته 4/313، الشرح الصغير 4/452.

(3) حاثة الدسوقي 4/320، الفوائين: ص 356، مواهب الجليل 6/295.

الثئي ~~يُنْكَلِّ~~ فيما رواه الترمذى، وابن ماجة، والحاكم، عن ابن عباس: «لا تقام الحدود في المساجد»⁽¹⁾.

- وإذا مات المرجوم يفضل ويكتفى وبصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، لما رواه ابن أبي شيبة عن بُرِيَّةَ أَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ فِي مَا عَزَّ: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم».

* * *

(1) لكن في إسناده ضعيف من قبل حفظه وهو إسحاق بن سليم المكي (بلغ المرام وسبل السلام 4/32، جامع الأصول 4/346).

خط القذف

تعريف القذف، وتعريفه، وشروطه حده ومقداره وبيه وصيغته، وشروط الحد، وصفته، وطرق إثباته، ومسقطاته.

تعريف القذف:

القذف في اللغة: الرمي بالحجارة ونحوها، كما في قوله تعالى: «أَتَتَّبِعُونَ فَاقْتِلُوهُ فَاقْتِلُوهُ فِي الْمَيْدَانِ» [طه: 39]. ثم استعمل في الرمي بالمكانة للتماثبة بين الحجارة والمكاره في أثر الرمي وما يحده من الأذى والإسلامة، ويسمى أيضاً غزية لما فيه من الافتاء والكلتب.

وفي الاصطلاح الشرعي: القذف بالمعنى الأعم: نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم، أو هو الرمي بوطه حرام في قبل أو دير، أو ثني من النسب للأب، بخلاف الثني من الأم، أو تعريض بذلك. وبالمعنى الأخص المرجوح لحد القذف: هو نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفياً⁽¹⁾ مسلماً بالغاً عاقلاً أو مطيناً للوطه لزنا، أو قطع نسب مسلم عن أب أو جد من جهة الأب وإن علا⁽²⁾.

ويشمل المكلف الكافر والسكران، فلا حد بالقذف الصادر من غير

(1) العفة، أي: عفة المقتوف، وعفاف المقلوف المرجوح لحد قاذفه: هو السلامه من فعل الزنا قبل القذف وبعده لوقت إقامة الحد على القاذف.

(2) الشرح الكبير 4/324، الشرح الصغير 4/461 وما بعدها.

المكلف من صبي أو مجنون، ولا يقتضي العبد، وغير العفيف (غير السالم من الزنا) وغير المسلم عند القذف وفي وقت إقامة الحدّ، فلو ارتد المقدوف فلا حدّ على قاذفه، ولا حدّ بقذف الصغير والمجنون وغير المطيق لوطه ذكرأ أو أثني، ولا بالقذف بغير الزنا من سب وشتم، لكن القذف بفعل قوم لوط يوجب الحد عند الجمهور غير الحنفية، فإن حد القذف مقصور على نسبة الغير للزنا أو على حال نفي تسب إنسان من أبيه أو جده أبي الأب وإن علا.

فإذا قال شخص آخر: لست ابن فلان الذي هو جده، فإنه يحدّ، أما نفي التسب عن الجد لام فلا يوجب الحدّ، لأن الإنسان يتسب لأبيه وجده أبي الأب، وإنما النفي عن الجد لام يوجب التأديب فقط للإيزداء؛ لأن الأئمة محققة لا تنتهي، وأمام الآباء ثابتة بالظن والحكم الشرعي، فلا يكون معلوماً أن القاذف هل هو كاذب في نفي غيره عن أبيه أو ليس بكاذب في نفيه عنه، فيتلحق المقدوف بالقذف عار وعيب، فيجب حد القاذف.

ولا فرق عند المالكية في القذف ونفي التسب بين اللفظ الصریح مثل أنت زان أو أنت زانية، وبين التعریض أو التلويح المفهوم لنفي التسب بالقرائن كحال الخصم، كان يقول القاذف: «أنا معروف التسب» أو «أنا لست بزان» أو «أنا عفيف الفرج» فكانه قال للمخاطب: أبوه ليس معروفاً، أو قال: إنه زان، أما لو لم يذكر «الفرج» في العبارة الثالثة فلا حد عليه، بل عليه الأدب والتعزير إلا لقربنة تدل عليه.

ولا فرق أيضاً عند المالكية بين العبارة والإشارة بعين أو حاجب أو يد.

وعلى هذا يكون التعریض بالقذف مرجحاً الحدّ عند المالكية إن أفهم

تعريفه القذف بالقرآن كالخصام، فإن لم يفهم ذلك فلا حد عليه⁽¹⁾. ومن رمى أحداً بالرُّثْنا أو بفعل قوم لوط أو قال له: لست لأبيك أو لست ابن فلان، يعني أبيه أو جده أو أنت ابن فلان يعني غيرهما، سواء كانت أم المقدوف سلمة أو كافرة أو حَرَّة أو أمَّة، يحد حد القذف.

ومن القذف الصريح: أن يقول لعربي حر مسلم: ما أنت بحر، لأنه نف نسبه، أو يقول لعربي: يا بيريري أو يا رومي أو فارسي، ونحو ذلك؛ لأنه قطع نسبه، فيحد في ذلك. والمراد بالعربي: من كان من أولاد العرب، وإن طرأت عليه العجمية، بخلاف من قال للأعجمي: يا عربي، فلا حد عليه؛ لأن القصد أنه عربي الخصال من الجود والشجاعة⁽²⁾.

ويحد حد القذف إذا كانت الألفاظ المستعملة في عرف الناس تدل عرفاً على الرُّثْنا، وكان المقدوف مطيناً للوطء، وإلا فلا يحد، مثل: أنت قحبة⁽³⁾ (أي: زانية)⁽³⁾ أو فاجرة أو عاهرة، أو أنت صُبِّيَّة؛ لأنه يدل عرفاً على الرُّثْنا، أو أنت علن⁽⁴⁾ أو مخْثُّ، لأنها يدلان على أنه مفترى به.

ومن قال لامرأة: زنيت بك، فعليه حد الرُّثْنا وحد القذف.
تكرار القذف:

يرى المالكية أن من قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها، اتفاقاً، فإن قذفه فحده، ثم قذفه مرة

(1) الشرح الكبير 4/327.

(2) الشرح الكبير 4/328 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 357.

(3) القحب في الأصل: فساد النجوف أو السنان، أطلق هذا اللفظ على الزانية، لأنها ترمز لاصحاحها بالقحب الذي هو السعال.

(4) اليقى في الأصل: الشيء النفيس، وانته الآذن في القذف بكونه مفترى به.

أخرى، حَدَّ مِرَةً أُخْرَى اتَّفَاقاً⁽¹⁾ لَأَنَّ الْقَذْفَ جَنَاحَةٌ تُوجَبُ حَدًّا، فَإِذَا
تَكَرَّرَ كَنِيْحٌ حَدًّا وَاحِدًا، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ جَمَاعَةٍ أَوْ زَنَى بِشَاهِ.

قَذْفُ الْجَمَاعَةِ: ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الشَّخْصُ
جَمَاعَةً، يَحْدُثُ حَدًّا وَاحِدًا، كَمَا يَقُولُ: «كُلُّكُمْ زَانَ، أَوْ «يَا زَانَةً» أَوْ يَقُولُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ مُتَفَرِّقِينَ: «يَا زَانِي» أَوْ فَلَانَ زَانَ وَفَلَانَ
زَانَ». فَإِنْ كَرِرَ الْقَادِفُ الْقَذْفَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَيُمَادَ عَلَيْهِ الْحَدُّ،
وَلَا فَرَقٌ فِي تَكَرُّرِ الْقَذْفِ بَعْدِ الْحَدِّ بَيْنَ التَّصْرِيبِ وَغَيْرِهِ، كَمَا يَقُولُ:
مَا كَذَبَتْ أَوْ لَقَدْ صَدَقَتْ فِيمَا قَلَتْ، فَإِنْ كَرِرَ ذَلِكَ فِي أَثَاءِ الْجَلْدِ، أَلَيْهِ
مَا مَضَى، وَابْتَدَىءَ الْعَدُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ قَلِيلًا، أَيْ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ
كَرِرَ الْقَذْفَ بَعْدَ مَضَى أَكْثَرِ الْجَلْدِ، بِعِصَمِ صَارِ الْيَاقِيِّ بَعْدَ الْجَلْدِ قَلِيلًا،
فَيَكُملُ الْأُولَى، ثُمَّ يَتَدَا بِالثَّانِي⁽²⁾.

تحريم القذف ومشروعية الحد في ومقداره:

الْقَذْفُ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، صَوْنًا لِأَعْرَاضِ النَّاسِ، وَحِمَايَةً
لِسَعْتِهِمْ وَكَرَامَتِهِمْ، وَمُنْعِنَةً لِلْتَّهْمَةِ وَالشَّكِّ فِي أَحْرَالِهِمْ، وَدَفْنًا لِلْعَارِ
الَّذِي لَحِقَ بِهِمْ، لَذَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَدَّ عَلَى الْقَادِفِ فِي قُولِهِ
سَبْحَانَهُ: «وَالَّتِيْنَ يَرْتَبِعُنَّ الْمُحَسَّنَاتِ ثُمَّ تَرْبَأُنَّهُنَّ شَهَدَةً لِقَاتِلِهِمْ هُنَّ حَدَّةٌ وَلَا
تَقْبَلُوْنَكُمْ شَهَدَةً أَنَّهُمْ وَأَذْتَهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ»⁽³⁾ إِلَّا أَلَيْهِنَّ تَأْوِيلَيْنِ تَعْدِيَهُمْ
غَفْرَانُهُمْ؟ [النور: 4-5]. أَيْ: أَنْ جُرْيَةَ الْقَذْفِ تُسْتَوْجَبُ ثَلَاثَ
عَقَوبَاتٍ: الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، رِجَالًا كَانَ الْقَادِفُ أَوْ امْرَأً، وَرَدَ
الشَّهَادَةُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْفَسْقِ وَالْطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَاسْتِحْقَاقُ
الْعَذَابِ فِي الدَّارِينِ، لِهَذِهِ الْآيَةِ التَّالِيَةِ:
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّتِيْنَ يَرْتَبِعُنَّ الْمُحَسَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَيَسْتُوْنَ فِي

(1) الشرح الكبير 4/ 327، الفتاوى الفقهية: من 357 وما بعدها.

(2) المرحمن السابقان، الشرح الصغير 4/ 465.

الذئب والأخرة وكم عذاب حليم **فَإِنْ تَقْتُلْهُمْ فَأُولَئِكُمْ يَرَوُا كَارِثَةً**
يَسْتَكْوِنُونَ إِلَيْهَا بحسب ترجمة الله يسمّهم العذاب ويسألون أن الله هو الحق **الْحَقُّ الْيَقِينُ** [النور: 23-25]. وقال سبحانه: «**وَالَّذِينَ يُؤْذَنُكُمْ قُرْبَتِكُمْ وَالظُّورَ مُنْكَبٌ يَتَبَرَّ مَا**
أَخْتَبَتْ بِهَا وَقُدْرَ أَخْتَلَوا بِهَا هَذَا لِتَذَكَّرُ» [الأحزاب: 58].

وجاءت السنة النبوية مبينة كون القذف من الكبائر، أخرج البخاري
 ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا
 السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله ما هن؟ قال: الشرك بالله
 عز وجل، والسرج، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الرiba،
 وأكل مال البييم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات
 المؤمنات».

وقال رسول الله ﷺ يوم النحر في حجّة الوداع: «ألا إن دماءكم
 وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
 شهركم هذا...»⁽¹⁾.

ومقدار حد القذف: مبين في صريح الآية السابقة وهو ثمانون جلدة،
 بالنسبة للأحرار، ونصفها بالنسبة لغير الأحرار عند الجمهور خلافاً
 للظاهرية.

ويضاف إليه عقوبات أخرى بإن أديت الشهادة، والتفسير،
 فتسقط شهادة القاذف إذا حد اتفاقاً ولا تسقط قبل أن يحد خلافاً
 للشافعي وأصحابه، فإن تاب قبلت شهادته عند الجمهور غير الحنفية؛ لأن
 الاستثناء المتقدم «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [النور: 5] عاند جمیع ما قبل الاستثناء من
 الجملتين الأخيرتين وهو رد الشهادة، والتفسير، وقصر الحنفية عودة
 الاستثناء على الجملة الأخيرة فقط، وهذا محل نظر؛ لأن التفسير سبب

(1) أخرجه الشيخان في الصحيحين، وأصحاب السنن، وأحمد في المستدل بـ
 السلام / 3 (73).

رد الشهادة، فإذا ارتفع التنشيط وجب قبول الشهادة. ومعنى قوله تعالى في الآية «أَيْدِي» [النور: 4]: مال م يتسب.

واختلف أهل العلم في صفة توبة القاذف التي إذا ناب بها قبلت شهادته على قولين⁽¹⁾:

أحدهما: وهو قول عمر والشعبي وأهل المدينة: أن توبته أن يكتب نفسه ويعرف أنه قال البهتان وناب إلى الله من ذلك.

والثاني: وهو الأصح عند مالك، وأiben جرير الطبرى: أن توبته من ذلك أن يصلح حاله، ويندم على ما فرط من ذلك، ويستغفر الله منه، ويترك العود في مثل ذلك من الجرح؛ لأن توبة المؤمن: ترك العود، والندم، والاستغفار منه، فإن كان فاسقاً عرفت توبته بانتقاله من حال الفسق إلى حال الصلاح، وإن كان صالحًا فتُعرف توبته بزيادة الخبر وتفرق درجته فيه.

وسبب وجود الحد: هو القذف بالرُّبُّ؛ لأن نسبة إلى الرُّبُّ، تتضمن إلحاد العار بالمقذوف فيجب الحد دفماً للعار عنه وصيانته⁽²⁾.

صيغة القذف:

تبين من تعريف القذف أن له صيغة وهي قسمان: تصريح، وتعريف⁽³⁾.

أما صيغة التصريح: فمثل أن يقول شخص لآخر: أنت زان، أو أبوك زان أو أمك زانية ونحو ذلك مما فيه رمي المكلف حراً بزنا. أو تقي نسب إنسان عن أبيه أو جده المعروف أبي الأب وإن علا، ولو كان

(1) المقدمات الممهدات 3/ 271-272.

(2) البدائع 7/ 40.

(3) الشرح الكبير 4/ 328 وما بعدها، المقدمات الممهدات 3/ 269.

المقدوف العز المسلم عبداً أو كافراً على الراجح.

وأما صيغة التعریض البین: فهي كل لفظ أنهم تعریضه القذف بالقرآن كوجود حالة خصم، كان يقول: أما أنا فلت بزان أو أنا معروف الأب، فكأنه قال للمخاطب: أبوه ليس معروفاً، أو قال له: إنه زان، أو يقول له: زنت عينك أو يدك أو رجلك؛ لأن لذة الوطء تحصل لجميع أجزاء البدن، فإذا قال: زنت عينك مثلاً، لزم منه التعریض بزنا الفرج، ولذا لو قال: زنت عينك لا فرجك أو قامت قرينة أنه أرسل ناظره فقط لم يحد.

ولو قال لأمرأة أجنبية: زنت مكرهه، وكذبته، فيحذ: لأنه لما قدم قوله: «أنت زنت» عُذْ قوله «مكرهه» من باب التعقیب برفع الواقع، فلا يعتبر. فإن قامت قرينة على أن قصده الاعتذار عنها، لم يحد. وإن قال ذلك القول لأمرأته لاعن، وإلا حد ما لم يتم بيته بالإكراه، وإلا فلا حد عليه.

ولا يحد إن نسب جنساً (وهو الصفت أو القبيلة) أليس لأسود وعکس، بأن ينسب فرداً من جنس لجنس آخر كقوله: يا زنجي أو يا ببريري وعکس، إن لم يكن المتسبوب لغيره من العرب، فإن كان منهم حُدُّ. والفرق بين العرب وغيرهم أذ العرب: أنسابهم محفوظة دون غيرهم من الأجناس.

ولا يحد إن قال له: يا این متزلة الرکیان، أو يا این ذات الرایة، إن اشتهر في عرف الناس وفي القرآن الحالية أنه لا يريد الاتهام بالزناء، فإن اشتهر أنه يريد الاتهام بالزناء وجب الحد؛ لأن المرأة البغي في الأصل كانت في الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أزالت الرکیان عندها لذلك، فيكون بقوله ناسباً أمه للزناء، وكانت العاهر تجعل على بابها رایة علامة للنزول عندها، فيكون معروضاً لأمه بالزناء، وضابط هذا: الاشتہارات العرفیة والقرآن الحالية.

كما لا يحذّ إن قال لغيره في مشائمة أولاً: مالك أصل ولا فضل؛ لأن القصد نفي الشرف إلا لقرينة نفي النسب، فيحذّ، والمعول في ذلك كما تقدم: هو العرف والاستعمال المشهور بين الناس. ويؤدب ويعزّر ولا يحذّ إن قال لغيره: يا ابن الفاسقة أو الفاجرة؛ لأن الفسق: الخروج عن الطاعة، فليس نصاً في الزنا، والفحجاً: كثرة الفسق، وقيل: كثرة الكذب. وكذلك يعزّر إن قال لنفسه: يا فاسق أو يا فاجر إلا لقرينة إرادة الزنا، كما لو قال له: يا فاجر بفلانة، فإنه يحذّ لأن ذكرها قرينة القذف. ويعزّر في استعمال ألفاظ السب والشتائم مثل: يا حمار أو يا ابن الحمار، أو يا ابن التصراني أو ابن الكلب أو اليهودي أو الكافر أو يا آكل الربا؛ لارتكابه القول المحرّم الذي لم يدل عند المالكيّة على أنه نفي نسب، ولا قرينة تدل عليه. وكذا يعزّر إن قال لنفسه: أنا عفيف أو ما أنت بعفيف بدون ذكر الفرج؛ لأن العفة تكون في الفرج وغيرها، إلا أن تقوم قرينة إرادة الفرج، فيحذّ.

وإن قال رجل لأمرأة: أنت زينت، فأجابته: «بك» حدث حين للزّنا والقذف للرجل، لتصديقها له بالزّنا، وهو إقرار منها ما لم ترجع عنه، ولتفنّتها الرجل؛ لأنها قدّفته بقولها: «بك» ولا يحذّ الرجل؛ لأنها صدّقته.

شروط حدّ القذف:

يشترط لوجوب حدّ القذف تسع شروط، شرط في المندوف به، وشيطان في القاذف، وستة في المقدّف⁽¹⁾.

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/ 464، المقدمات الممهّدات 3/ 268 وما بعدها، القوانيين الفقهية: ص 357، حاشية النسوري 4/ 331-327.

أما شرط المقتوف به وهو الصيحة فأخذ أمرين: وهم نفي النسب والزنا.

وأما ما يشترط في القاذف فهو شرطان:

العقل والبلوغ، سواء كان حراً أو عبداً، ملماً أو كافراً، فلا يحذف المجنون، والمعتوه، والولد القاصر قبل البلوغ، لقوله عليه السلام فيما أخرجه أحمد، وأبي داود، والحاكم، عن عليٍّ وعمر: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتحلّم».

ويحذف الوالد إذا قذف ولده على المشهور، وتنقطع عدالة الوالد، لكن الراجح عند المالكية كغيرهم من الفقهاء أنه لا حذف على الوالد بقذف ولده في التصریع والتعریض. ويشترط بالاتفاق الاختيار، فلا حذف على القاذف بالإكراه، لحديث الطبراني عن ثوبان: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وأما شروط المقتوف فهي ستة:

1 - الإسلام: فلا يحذف الشخص بقذف الكافر الأصلي.

2 - الحرية: فلا يحذف العبد.

وهذا الشرطان مشروطان في النسبة للزنا ونفي النسب، ولا يشترط غيرهما في نفي النسب. ويضاف إلىهما أربعة شروط أخرى في القذف بالزنا.

3 - العقل: فلا يحذف الشخص بقذف المجنون والمعتوه.

4 - البلوغ والإطاعة: فلا حذف بقذف الصبي غير البالغ، فيشترط في الذكر الفاعل البلوغ، والإطاعة في الأئمّة والذكر المعمول به.

5 - العقاف عما رمي به من الزنا: فإن ثبت زنا المقدوف لم يجب الحد على القاذف.

6 - أن تكون مع المقدوف آلة الزنا: فلا يكون حصوراً⁽¹⁾ ولا مجبوراً قد جُبِّت قبل بلوغه.

صفة الحد:

لا خلاف بين الفقهاء في أن حد القذف حق للمقدوف، وإنما اختلف أهل العلم في تعلق حق الله به أو عدم تعلقه، على ثلاثة أقوال⁽²⁾:

أحدها: وهو مذهب أبي حنيفة: أنه يتعلق به حق الله تعالى، فهو مما اشترك فيه حقان وحق الله غالب، فلا يجوز فيه المفو، بلغ الإمام أو لم يبلغ.

والثاني: وهو مذهب الشافعي والحنابلة وأحد قولي مالك: أنه لا يتعلق به حق الله تعالى، فهو حق خالص للأديم المقدوف، ولصاحبه أن يغفر عنه، بلغ الإمام أو لم يبلغ.

والثالث: وهو القول الآخر لمالك والراجح في مذهب: أنه حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام، فله المفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام أو ناته، فإذا بلغ الإمام صار حقاً لله تعالى ولم يجز لصاحبه أن يغفر عنه إلا أن يريده سترآ على نفسه، كأن يخشى أنه إن ظهر ذلك فامت على بيته بما رماه به، أو يقال: لمْ حُدْ فلان؟ فيقال: بقذفه فلاناً فيشهر الأمر، ويكثر لغط الناس أو نحو ذلك.

(1) الحصور: الذي لا يأتي النساء مع وجود القدرة على ذلك.

(2) المقدمات 266/3، الشرح الكبير 331/4، الشرح المغير 467/4، المستن على الموطا 148/7.

طرق إثبات القذف:

اتفق الفقهاء على أنه لا ينظر القاضي في شأن القذف من غير ادعاء شخصي من المقدوف، وهو المعروف عند الفقهاء بشرط الخصومة، أي: الداعي. ويحق لوارث المقدوف ولو قام به مانع من الارث، أو وصي الميت المقدوف الذي أوصاه بالقيام باستيفاء الحد: المطالبة بالحد على القاذف، سواء أكان القذف قبل موت المقدوف أم بعد موته؛ لأن المatura (الأذى والمساوة والمكرر) تلحق الوارث بقذف مورثه، وله عدم المطالبة، والعفو ما لم يوصي الميت بالحد، فليس للوارث عذر.

والوارث الذي له حق الادعاء: هو الوالد أو الولد ذكراً أو أنثى، ويباقي الورثة من العصبة والأخوات والجادات إلا الزوجين، فإن الذهب أنه لا حق لهما في ذلك. ويحق لوارث الادعاء وإن وجد من هو أقرب منه للبيت المقدوف إن سكت، كابن الابن حيث سكت؛ لأن العار أو المatura يلحق الجميع، ولا سيما إذا كان المقدوف أنثى⁽¹⁾.

ويثبت القذف موجب الحد إما باعتراف القاذف، أو شهادة عدلين عليه. فإن وجد شاهد واحد، حلف القاذف عند المالكية، فإن نكل سجن أيام حتى يحلف، وإن لم يتم شاهد، فلا يعن على المدعى عليه فيرأى، وقال ابن رشد(الجد): في إجازة شهادة النساء في القذف، وثبوته باليمين مع الشاهد، أو إيجاب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد، أو بالداعي إذا لم يكن شاهد: خلاف بين أصحابنا⁽²⁾.

وبسبب الخلاف: اختلاف الروايتين السابقتين عن الإمام مالك في بيان صفة الحد.

(1) الشرح الكبير 4/ 331، الشرح الصغير 4/ 466 وما بعدهما.

(2) المقدمات المسهدات 4/ 269، الفوالين الفقهية: ص 358.

ما يسقط حد القذف عن القاذف:

يسقط حد القذف بثيدين⁽¹⁾:

أحدهما: إذا ثبتت على المقدوف ما رمي به أو كان معروفاً به، فإن جاء القاذف بأربعة شهادة، سقط الحد عنه؛ لأن الشهود ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد، ويشترون صدور الزنا بشهادتهم. وكذلك إن أقر المقدوف بالزنا أو بما رماه به القاذف.

الثاني: إذا عنا المقدوف عن القاذف قبل أن يبلغ الخبر الإمام، فإن بلغه فلا عفو، وفاما للثاني، إلا أن يريد المقدوف ستراً على نفسه. ولم يجز أبو حنيفة العفو كما تقدم، سواء بلغ ذلك الإمام أم لم يبلغ. وإذا قذفت المرأة زوجها، أقيمت عليها الحد، أما إن قذفها هو ولم يثبت التهمة باليقنة، ولاعنتها، فيستطرع عنه حد القذف، أما إن لم يلاعنها فيحد.

* * *

(1) الفتاوى الفقهية: ص 358.

جٰئ الشِّرْقَةِ

تعريف السرقة ومشروعية الحد وحكمته، وصفته، واجتماع الفساد والحد، وشروط السرقة الموجبة للحد، وطرق إثباتها، وما يسقط الحد بعد وجوبه.

تعريف السرقة:

السرقة لغة: هي أخذ الشيء خفية، يقال: استرق السمع: سمع مستخفيًا، وسارق النظر: استغل الفرصة غفلة لينظر إلى شيء.

وعند الفقهاء: أخذ مكلف نصاباً فاكثراً، من مال محترم لغيره، بلا شبهة قوية، خفية بإخراجه من حوز غير مأذون فيه، وإن لم يخرج هو، بقصد واحد، أو أخذه حراً لا يميز لصغر أو جنون⁽¹⁾.

والمعنى أن السرقة الموجبة لحد القطع: هي الواقعية من شخص بالغ عاقل، يأخذ مقدار النصاب الشرعي فاكثراً: وهو ربع دينار شرعاً ذهباً، أو ثلاثة دراهم شرعية من فضة خالصة من الغش، أو ما يساويها من العروض والحيوان، من مال غيره، إذا كان محترماً معصوماً يحرم أخذها، فيشمل مال المسلم والمسلمي والحربي المستأمن الذي دخل دارنا بأمان، فلا قطع في سرقة أقل من نصاب حين إخراجه من الحوز، ولا في سرقة غير محترم كخمر وختير ولو لكافر سرقة مسلم أو ذمي،

(1) الشرح الصغير 4/ 469 وما بعدها، 474 وما بعدها.

لكن يغرن المخمر للذئب إن أتلقها، وإلا رد عبئها، ولا يغرن القيمة إن كانت لسلم لوجوب إراقتها عليه، ولا قطع على من سرق في حال سكر بحلال؛ لعدم تكليفه.

ولا قطع بسرقة بشبهة كوالد سرق نصاباً من ملك ولده، فلا قطع بخلاف العكس، وبخلاف السرقة من بيت المال فيقطع عند المالكة خلافاً لغيرهم، وليس من الشبهة السرقة من السارق، ولا قطع بالسرقة من غير حرز مثله كالطريق، والصحراء، والأماكن العامة التي لا حارس لها.

والدار على إخراج النصاب من حزره، سواء دخل السارق العرز أم لا ، وسواء خرج من الدار أم لا . ويعد سارقاً يقطع إذا سرق أقل من نصاب ، وكرر الأخذ بقصد واحد، حتى كمل النصاب، فيقطع.

والسرقة المرجحة للقطع تشمل الأموال، والأولاد غير المميزين لصفر أو جنون، إذا أخذ السارق الولد من بيته، أو سرقة من شخص كبير حافظ له، سواء كان ذكراً أو أنثى.

يتبين من هذا أن عناصر جريمة السرقة أربعة: أخذ مال الغير، على سبيل الاختفاء والاستار، من حرز مثله، وأن يكون المأخوذ نصاباً فاكثراً، فلا يجب الحد بأخذ الإنسان مالاً مملوكاً له، أو كان الأخذ مجاهراً، أو كان الأخذ من غير حرز، أو كان المأخوذ أقل من النصاب الشرعي، فلا تقطع يد السارق.

المختلس والمتهب والخائن وجادل العارية:

اتفق العلماء على أنه لا تقطع يد المختلس المختطف، ولا المتهب، ولا الخائن؛ لما أخرجه الحسن (أحمد وأصحاب السنن

الأربعة) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا متهدب، ولا مختلس قطم»^(١).

وفي رواية أبي داود: «ليس على المتهب قطع، ومن اتهب نية مشهورة فليس مني». لأن وصف الاختفاء والاستار غير متحقق بفعل هؤلاء.

أما المختلس: فهو الذي يستغل صاحب المال، فيخطفه ويهرب.
وأما المتهب: فهو الذي يأخذ المال غصباً مجاهراً بالغشية والقهر
واللثوة.

وأما الخاتم: فهو الذي يأخذ المال خفية مع إغفال النصيحة للمالك.
وأما جاجد المتعارض المستعار: فهو الذي ينكر العارية، ويتردد كون فعله سرقة أو خيانة للأمانة، وحكمه: أنه في رأي الجمهور لا يعد سارقاً ولا يقطع يده؛ لأن جاجد العارية لا يعد سارقاً، مثل جاجد الوديعة. ويرى العناية والظاهرية أن جاجد العارية التي قيمتها نصاب تقطع يده، ولا يقطع جاجد الوديعة، لما أخرجه أحمد، ومسلم،
والساني، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتعارض وتتجده، فامر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فتكلموا، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ:

«يا أسامي، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل». ثم قال النبي خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها». فقطع يد المخزومية⁽²⁾.

(١) ورره، أيضًا الحاكم واليهقى، وصححه الترمذى وأبن حبان (نصب الراية 3/ 363)، نيل الأوطار 7/ 130).

⁽²⁾ نيل الأوطار 7/131، قال الشوكاني: فيه دليل على تحريم الشفاعة في =

قال الشوكاني: فيه دليل على أنه جاجد العارية، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز، وهو أحمد⁽¹⁾، وإسحاق، وزفر، والخوارج، وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم.

وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جاجد العارية، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والشئون أوجبا القطع على السارق، والجاجد للوديعة ليس بسارق.

وأجاب الجمهور عن حديث المخزومية بأن الجاجد للعارية، وإن كان مروياً من طريق عائشة، وجابر، وابن عمر، وغيرهم، لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة.

وفي رواية من حديث ابن مسعود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ⁽²⁾. ويمكن أن يكون ذكر الجاجد لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف، والقطع كان للسرقة، كما قال الخطابي، والبيهقي، والنوري، وغيرهم. ويزيد هذا ما في الحديث من قوله عليه السلام: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف» إلخ، وقال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لا أنها سبب القطع، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل

= الحدود، وهو مقيد بما إذا كان قد وقع الرفع إلى الإمام، لا قبل ذلك، فإنه جائز.

(1) يلاحظ على هذا الكلام أنه مخالف للمقرر عند الحنابلة: وهو اشتراط أحد المسروق وإخراجه من الحرز، فإن وجود حرزآ مهترئاً فأخذ منه فلا قطع، أو وجد بباباً مفتوحاً فأخذ منه فلا قطع (كتاب الفتاح 6/133).

(2) أخرج ابن ماجه، والحاكم وصحده، وأبو الشيخ (ابن حيان) وعلمه أبو داود والترمذى (نبيل الأوطاف 7/133).

هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة⁽¹⁾.
الطرار(النشال) والنباش:

الطرار: هو الذي يسرق من جيب الرجل، سواء بالشق والقطع أو بإدخال اليد في الجيب. وقد اتفق الفقهاء على أنه يعد سارقاً وقطعه يده، وهو رأي حكيم يتفق مع المصلحة، إلا أن الحقيقة اشتربوا فيما إذا كان الطرار (النشال) بالقطع أو بحل الرباط أن تقع الدراما داخل الثوب، ويحتاج الطرار إلى إدخال يده في الجيب للأخذ منه، حتى يتصور الأخذ من الحرز، فإن وقعت الدراما خارج الثوب، فأخذهما لص لم يقطع، لعدم الأخذ من الحرز، إمعاناً في تحقيق وجود معنى الحرز فعلاً⁽²⁾.

والنباش: هو سارق أكفان الموتى، وفيه اختلاف فقهى، فيرى أبو حنيفة ومحمد: أنه لا يقطع ولو كان القبر في بيت مقل في الأصح؛ لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلاً، إذ لا تحظى فيه الأموال عادة، ولأن النباش أخذ مالاً غير مملوك لأحد؛ لأن الميت لا يملك.

ويرى أبو يوسف، والمالكي، والشافعية، والحنابلة: أن تقطع يده؛ لأنه سارق أو ملتحى بسارق مال الحي، والقبر حرز، والله تعالى قال: «وَالْتَّارِقُ وَالثَّابِقُ نَاقِلُّمَا يَرِبَّهَا» [المائدة: 38]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «سارق أمواتنا كسارق أحيانا»⁽³⁾.

(1) نيل الأوطان 7/132-133، شرح مسلم للتروي 11/187 وما بعدها.

(2) بداية المجتهد 2/440، فتح التدبر 4/244، المذهب 2/279، المعنى 3/336.

(3) الشرح الكبير وحاشيته 4/340، بداية المجتهد، المكان السابق، معنى المحاج 4/169، المعنى 8/272.

مشروعية حد السرقة وحكمه:

السرقة حرام، كغيرها من جرائم الاعتداء على الأموال كالغصب والاختلاس، والخيانة، والزبأ، والغش، وإنفاس المكبال والمعزان أو زيادة الكيل ل نفسه، والرشوة؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، ولأن الاعتداء على المال يؤدي إلى الإخلال بالأمن والاتساع والثقة، والمال عصب الحياة الذي يزودي لدوره الحياة الاقتصادية واتساعها، فبحاجة تحريكه والتعامل به إلى مناخ من الطمأنينة والاستقرار، ليتحقق الهدف منه وهو ازدهار الحياة ورفاهية الناس، أما الجمرد أو الكساد فيؤدي للانهيار والضيق في الأسواق.

لذا قدر الشرع خطورة المال، وأوجب قطع يد السارق على السرقة وسلب أموال الناس، حفظاً للمال وصونه، فقال الله تعالى: ﴿وَالثَّالِثُ وَالثَّارِثُ تَاقْلِبُوا أَيْرِبَهُسَا جَزَاءً يَسَا كَبَائِكَلَائِينَ اللَّهُ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]. وقال النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «إنا هلك من كان بقلوبكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الصعييف قطعوه».

وبيت فيما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في ميحرن - ترس - قيمته ثلاثة دراهم⁽¹⁾. وأنه قطع سارق رداء صفوان، وقال ﷺ: «لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»⁽²⁾.

وحكمه تشديد عقوبة السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال: هو حرص الشرع على صون المال واستصال دابر هذه

(1) أخرجه مالك، وأحمد، وسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى (نصب الرابعة/ 355).

(2) أخرجه أحمد، وسلم، والنمسائى، وابن ماجه (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار/ 124/ 7).

الجريمة الخطيرة، ولأنها تعتمد على الاختفاء والتزوير والترهيب. قال القاضي عياض رحمة الله: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس، والانهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، وأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، ويسير إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تترتب إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الرجز عنها⁽¹⁾.

جسم يد السارق وتعليقها في عنقه:

يجب أن تحرس يد السارق (أي: تكري بال النار) بعد قطعها من الرسخ (الكوع) خوفاً من تتابع سيلان الدم، فيهلك، وهذا في رأي المالكية من تمام حد السرقة، فيكون واجباً على الإمام، فإن تركه أثمن، فيغلق الزيت على نار، وتحرس به اليد لتسد أفواه العروق، فينقطع الدم⁽²⁾. لما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شفنة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: ما إخاله سرق⁽³⁾، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعواه، ثم احسموه، ثم اتروني به، فقطع فأتني به، فقال: تُب إلى الله، قال: قد تُب إلى الله، فقال: تاب الله عليك»⁽⁴⁾.

قال الشوكاني: ظاهره أن الجسم واجب، والمراد به الكyi بال النار، أي: يكرى محل القطع لينقطع الدم؛ لأن منافذ الدم تسدي به، لذا يمكن

(1) شرح مسلم لل النووي 11/180 وما بعدها.

(2) الشرح الكبير 4/332.

(3) فيه تلقيين للسارق بالرجوع عن إفراره.

(4) وأخرج الحديث أيضاً مرسولاً الحاكم واليهيفي، وصححه ابن القطان، والمرجع أبو داود في المراسيل (نبيل الأوطار 7/134).

قطع التزيف بالأدوية الحديثة ويعني عن الحسم . وإيجاب الحسم رأي المالكية والحنفية خلافاً للشافعية والحنابلة .

ويسن أو يندب عند الشافعية والحنابلة تعليق يد السارق في عنقه زجراً له وتنكلاً به ، لما رواه أصحاب السنن الاربعة عن عبد الله بن شعريز ، قال : سألت فضالاً بن عبيد عن تعليق اليدين في عنق السارق أمن الله ؟ قال : أتي رسول الله ﷺ بسارق ، فقطعت يده ، ثم أمر بها فتعلقت في عنقه⁽¹⁾ .

قال الشوكاني : فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه ؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا يزيد عليه ، فإن السارق يتضرر إليها مقطوعة ملقة ، فيتذكرة السبب لذلك ، وما جر إليه ذلك الأمر من الخسارة ، بمفارقة ذلك المضى التفليس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تقطع به وساوسه الرديئة⁽²⁾ .

صفة حد السرقة :

حد السرقة بالاتفاق حق خالص الله تعالى (أي : حق للمجتمع) فلا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ثبوته عند المحاكم ، فلو أمر المحاكم ، بقطع يد السارق ، فعنده المسووق منه ، كان عفوه باطلًا ، لأن صحة المسوقة تعتمد كون العفو عنه حقاً للغافل ، والقطع حق خالص الله تعالى .

ويجري التداخل في حد السرقة ، ولو سرق شخص سرقات ، فرفع الأمر فيها كلها أو بعضها إلى المحاكم ، فيقام حد واحد ، وهو القطع لكل السرقات ؛ لأن الجرائم التي هي من جنس واحد ، يمكن فيها بحد

(1) في إستاده الصجاج بن أربطة ، وهو ضعيف لا يحتاج بحديثه (نيل الأوطان 134/7).

(2) نيل الأوطان 7/135 ، السنن 8/261 ، كثاف القناع 6/146 ، متن المحتاج 179/4 .

واحد كالزنا؛ لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر والردع، وهو يحصل بإقامة حدٍ واحد⁽¹⁾.

ولا تجوز الشفاعة فيه، لإنكار النبي ﷺ على أسماء بن زيد الشفاعة في الحدود، كما نقدم.

نكرار السرقة:

اتفق العلماء على أن السارق قطع يده اليمنى في السرقة الأولى، فإذا سرق مرة ثانية قطع رجله اليسرى، فإن سرق مرة ثالثة فأكثر فما حكمه؟ للعلماء اتجاهان⁽²⁾.

يرى الحنفية والحنابلة: أنه لا يقطع أصلًا بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى، ولكنه يضمن المسرورق، ويغزّر ويجنس حتى يترب؛ لما روى عن عليٍّ كرم الله وجهه: أنه أتى بسارق، قطع يده، ثم أتى به الثانية وقد سرق، قطع رجله، ثم أتى به الثالثة، فقال: «لا أقطعه، إن قطعت يده، فإيُّ شيء يأكل، فإيُّ شيء يتمسح؟ وإن قطعت رجله فإيُّ شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله» ففسر به بخشب وحبسه.

وروي مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه. ولعل هذا الرأي دليل على أن عقوبة العدد أو التكرار مفؤضة لرأي الحاكم بما يراه محققًا للصلحة.

ويرى المالكية والشافعية: أنه إذا سرق ثلاثة قطعت يده اليمنى، ثم إن سرق رابعة، قطعت رجله اليمنى، ثم يغزّر؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فغزّر فيها، ودليلهم ما روى أبو هريرة رضي الله عنه:

(1) الشرح الصغير 4/489.

(2) الشرح الكبير 4/332، بداية المجتهد 2/443، القوatين النقهية: ص 360، البذاع 7/86، مني المحتاج 4/178، السنن 8/264.

«أن رسول الله ﷺ قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»⁽¹⁾.

السرقة الجماعية: يرى المالكية⁽²⁾: أنه إذا اشترك سارقان فأكثر في سرقة مقدار النصاب الشرعي الذي تقطع به يد السارق: فإن كان لكل واحد قدرة على حمله باتفاقه، فلا يقطع أحد، وإلا بآن كانوا محتاجين في إخراجه إلى تعاون بعضهم، فيقطعون جميعاً، وبصيرون كائناً حملوه على دابة، فإنهم يقطعون إذا تعاونوا على رفعه عليها. ويقدر المسرورى عندهم عند الشافعية والحنابلة بقيمة يوم السرقة.

وتنقطع يد اللصوص المثتركين جميعاً في السرقة إذا بلغ المسرورى نصباً في رأى الحنابلة، ولا تنقطع أيديهم عند أبي حنيفة والشافعى إلا إذا بلغ المسرورى لكل واحد مقدار النصاب⁽³⁾.

اجتماع الضمان والحد:

اتفق الفقهاء على أنه إذا قطعت يد السارق، والمسرورى قائم موجود، رد على صاحبه، لبقائه على ملکه، فإن تلف أو هلك أو استهلك أو ضاع، فهل يضمنه السارق؟.

ذهب المالكية⁽⁴⁾: إلى أن السارق إن كان موسراً عند القطع، وجب عليه القطع والغرم، تغليظاً عليه، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمة، و يجب القطع فقط، ويسقط الغرم، تخفيضاً عنه، بسبب عذرها بالفacaة

(1) أخرجه الدارقطني في سنته وفي إسناده الواقدي، وفيه مقال (نصب الراية). 368/3

(2) الشرح الكبير والدسوقي 3/335، المستنى على المرطا 7/178.

(3) المغني 8/282، فتح القدير 4/225، المهدى 2/277.

(4) الشرح الكبير 4/347، الفوائين النقبية: ص 360.

والحاجة، وهذا مذهب معتدل متوسط.

ويجب الضمان مطلقاً عند الشافية والحنابلة، ولا يجب مطلقاً عند الحنفية⁽¹⁾ فلا يجتمع لديهم حد وضمان، عملاً بحديث «لا يغنم السارق إذا أقيم عليه الحد»⁽²⁾.

شروط السرقة الموجبة للحد:

اشترط المالكية لإقامة حد السرقة وهو القطع على السارق اثني عشر شرطاً⁽³⁾: وهي خمسة شروط في السارق، وأربعة شروط في الشيء المسروق، وشرط واحد في الموضع المسروق منه (مكان السرقة) وشرطان في وصف السرقة.

أما شروط السارق فهي:

١-٢ - البلوغ والعقل: فلا يقطع الصبي والجنون اتفاقاً، لعدم تكيفهما بالأحكام الشرعية، ولكن يزدب أو يعزّر الصبي إذا سرق.

٣ - أن يكون غير مالك للمسروق منه وغير مملوك للمسروق منه: فلا يقطع السيد بسرقة شيء للعبد المأذون له في التجارة، ولا يقطع العبد إذا سرق مال سيده، خلافاً لداود الظاهري.

٤ - ألا يكون له على المسروق منه ولادة: فلا يقطع الأب أو الأم بسرقة مال ابنتها، لقوة الشبهة، ولما رواه ابن ماجه عن جابر: «أنت ومالك لأبيك» والجد ولو لأم مثل الأب لا يقطع إن سرق من مال ولد

(1) المبسوط 9/156، المهدب 2/284، غاية المحتوى 3/344.

(2) قال النسائي: هذا مرسل وليس ثابت. وقد أخرجه هو عن عبد الرحمن بن عوف (نسب الرأي 3/375).

(3) الشرح الصغير 4/474 وما بعدها، الفوائين الفقهية: ص 359 وما بعدها، المقدمات الممهدة 3/208 وما بعدها.

ولده، بخلاف الولد فإنه عند المالكية يقطع بسرقة من مال الأب أو الأم، ولا يقطع الابن عند غير المالكية بسرقة مال أحد الآباء أو كليهما؛ لأن الآباء يتبعون في مال أبيه وأمه عادة. وزاد الشافعى وأحمد بالمالكية الجد: فلا يقطع في مال حفيده، وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم محرم كالعممة والخالة والاخت؛ لأن لهم حق الدخول في المتنزل، فيختلف معنى الأخذ من الحرز.

وأختلف الفقهاء في الزوج والزوجة إذا سرق كل واحد منها من مال صاحبه، فلا قطع على أحدهما عند الحنفية والحنابلة لشبيه الاختلاط وشبيه المال، فيمنع توافر صفة الحرز والحة كاملاً، وقال المالكية والشافعية: يجب القطع بالسرقة من أحد الزوجين⁽¹⁾.

5 - ألا يضطر إلى السرقة من جرور يصيبه: لأن عمر رضي الله عنه لم يقطع يد السارق عام الرماداة (المجاعة). لكن لا تحل السرقة بالأكراه.

وأما شروط الشيء المسروق فهي:

1 - أن يكون ناصباً فأكثر: ونصاب السرقة عند الجمهور ربعة دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم فضة خالصة، أو ما قيمته أحدهما حين السرقة، ويقوم الشيء بالأغلب منها في البلد، لقوله عليه: «قطع اليد في ربعة دينار فصاعداً»⁽²⁾ وقطع عليه السلام يد سارق في مجنون - ترس - قيمته ثلاثة دراهم⁽³⁾.

(1) نبين العفانق 3/220، الشرح النصيري 4/475، القراءين الفقهية: ص 359، مفتني المحتاج 4/162، المفتني 8/276.

(2) أخرجه مالك في الموطأ والمujam (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عائشة رضي الله عنها (سبيل السلام 4/18).

(3) أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذني، =

والنصاب عند الحنفية: عشرة دراهم أو دينار، أو قيمة أحدهما، لقوله رحمه الله - فيما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو -: «لا تقطع فيما دون عشرة دراهم»⁽¹⁾.

وقول ابن مسعود فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم».

وقول عبد الله بن عمرو فيما رواه ابن أبي شيبة: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن، وكان ثمن المجن عشرة دراهم»⁽²⁾.

وقيمة المسووق عند الجمهور وقت الإخراج من الحرز، وعند الحنفية: من وقت السرقة إلى وقت القطع، فلو نقص سعره وقت إقامة الحد، لا يقطع؛ لأنَّه أوجَد شبهة نقصان في المسووق.

2 - أن يكون مالاً متفقاً⁽³⁾ أو مما يسمى ويحل به: لأن ذلك يشعر بعزته وخطرته، فإن كان مما لا يتحول ولا يحل بيعه، فلا قطع فيه بالاتفاق؛ لأنَّه تافه حقير لا يزييه له، كما كان عليه عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، إلا الصغير الحر أو المجنون، فإن السارق تقطع يده بسرقه في رأي المالكية، خلافاً للحنفية؛ لأن الحر ليس بمال، وإنما يعزز.

ولو سرق شخص خمراً أو خنزيراً أو جلد ميتة لا تقطع يده أيضاً، لأنه لا قيمة للخمر والخنزير في حق المسلم، ولا مالية في جلد الميتة.

= والباقي من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (نصب الرابعة 3/355).

(1) صفة الجمهور، وقال أحمد: لا يأس به (مجمع الزوائد 6/273)، نسب الرابعة 3/359.

(2) الدينار عند الجمهور إنما عشر درهماً، وعند الحنفية: عشرة دراهم، والدينار: 4,25 غم، وفي تقدير بنك فلسطين: 4,45 غم، والدرهم: 2,975 غم.

(3) المال المتفقاً: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً.

ولا قطع في سرقة آلة لhero كطنبور إلا إذا ساوت النصاب بعد كسرها.
ولا تقطع يد من سرق كلباً مطلقاً، ولو معلماً أو للحراسة؛ لأن
الشيء ~~مملوك~~ نهى عن بيعه، بخلاف غيره من الجوارح المعلمة، ولو كانت
قيمة الكلب نصاباً.

ولا قطع بسرقة أضحية ذبحت وسرقت، وهي تساوي نصاباً، فلا
يقطع سارقها، لخروجها ~~له~~ بالذبح، ومثلها الهدى. أما لو سرقت قبل
الذبح فيقطع سارقها، ولو نذرها صاحبها.

ويقطع من سرق مصحفاً، ومن أخرج كفناً من قبر كما تقدم إذا
بلغت قيمته النصاب، خلافاً لأبي حنيفة في سرقة المصحف وسارق
الكفن.

3 - ألا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك: فلا قطع على من
كابر، بأن ادعى أن الشيء ملكه وأخذه قهراً، فإنه ليس سارقاً، بل
غاصب.

ويقطع عند المالكية خلافاً لغيرهم من سرق من بيت المال نصاباً،
أو سرق من مال الخليفة إن كثر الجيش وأخذ نصاباً، فإن قل الجيش
لا يقطع إلا إذا سرق نصاباً فوق حقه.

4 - أن يكون المروق مما تصح سرقة: لأن ما لا تصح سرقة
كالمبدل قطع فيه.

وأما شرط المكان المسروق منه فهو:

أن يكون الموضع حرزاً للمال أو الشيء المروق. والحرز: هو
الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار أو حانوت أو ظهر دابة
أو سفينة مما جرت عادة الناس أن يحفظوا فيه أموالهم، فلا قطع على
من سرق من غير حرز عند الجمهور خلافاً للظاهرية. ولا قطع في شجر
ولأنه معلم، ولا قطع بسرقة قناديل المسجد، ولا يقطع الفسيف إذا

سرق من البيت الذي أذن له في دخوله. ويقطع السارق من الجباء (الخيمة في سفر أو حضر) سواء كان أهله فيه أم لا ، فإنه حرز لما فيه، وحرز لنفسه أيضاً، فإذا أخذ شيء منه أو أخذ هو ، وكان المأخوذ نصاباً يقطع. والمتخل حرز لما فيه ولنفسه، وظاهر الدابة حرز لما عليه من سرج ومتاع ودرابيم ، والجررين (مكان التمر أو الحب) حرز لما فيه من زرع وثمر ولو بعد عن البلد.

وساحة الدار حرز على غير الساكن فيها. والبيت في الدار حرز لما فيه، سواء على الساكن أو غيره. ويقطع السارق بأخذ شيء موجود مع حافظه (حارسه) بأن غافله وسرق نصاباً، سواء كان حافظه نائماً أم لا ، وبأخذته من حمام دخل للسرقة منه باعترافه، أو أخذ شيء من ثقب في جدر، أو بالتسور من الطبع مثلاً وأخذ ما قيمته نصاباً، ولو لم يكن حارس في الصور الثلاث.

ولا يقطع الآخذ بأخذ الثياب المعلقة على جبل الفيل أو المنشور على حاطط الدار إذا كان بعضه في الطريق وبعضه داخل الدار، تغليباً لما ليس في الحرز ، فإن جئنته من داخلها فيقطع.

ولا يقطع إن أذن للشخص في دخول مكان كفيف دخل بإذن رب الدار، كما تقدم، أو مرسل لحاجة، وأخذ نصاباً؛ لأنه خائن لا سارق، ولا ينقل النصاب من غير إخراجه من حرزه، ولا يأخذ ما على صبي غير مميز من حلي وثياب، أو معه في جبيه مثلاً بلا وجود حافظ مع الصبي، ولم يكن الصبي يدار أهله؛ لأن غير المميز ليس حرزاً لما عليه، والمجنون كالصبي .

ولا يقطع على داخل في حرز تناول النصاب منه، خارج عن المكان، بأن مَدَّ الخارج يده لداخل الحرز، وأخذه من يد الداخل فيه، وإنما يقطع الخارج فقط، أما لو مَدَّ الداخل يده بالشىء إلى خارج الحرز وناركه غيره وهو الخارج، فالقطع على الداخل فقط. ولو التقى

الاثنان في وسط النقب، فأنخرج الخارج الشيء بمناولة الداخل، أو ربطة الداخل بحبل ونحوه، فتجذب الخارج عن الحرز، قطع الاثنان معاً، كما يقطع الآخذ وحامل الشيء على ظهره، إن احتاج الآخذ لمساعدة العامل، فإن كان يقدر على حمله دون العامل، قطع الآخذ فقط.

ولا قطع على من سرق من بيته ذوي الإذن العام لجميع الناس، كيّت الحاكم والعالم وال الكريم الذي يدخله الناس بدون إذن؛ لأنّه خائن، إلا إذا سرق مما حُجز (منع) منه كحاتوت داخل البيت، وأخرجه من باب الدار، فيقطع، أما إن أخرجه للحوش فقط فلا قطع.

وإذا لم تتوافر شروط القطع، ظلل تحريم الآخذ قائماً، ووجبت عقوبة أخرى بحسب تقدير الحاكم وهي التغزير.

ودليل اشتراط الحرز باتفاق المذاهب الأربعة: ما رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثرة». والكثير: الجمار أو شحم النخلة.

وروى النسائي وأبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متعدد حُبنة⁽¹⁾، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء، فعله غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤوده الجربين⁽²⁾، فبلغ ثمن البيجن، فعله القطع».

فدلل الحديثان على اشتراط الحرز.

وفي رواية: سئل عن حرسة الجبل: وهي الماشية التي ترعى ومعها

(1) الحبنة: ما تحمله في حضنك.

(2) الجربين: مرض تجذيف الثمر، وهو كالبيدر لخطه.

حارس، فأجاب النبي: أنه لا قطع على سارقها.
وأما ما يشترط في وصف السرقة فهو:

1 - أن يخرج السارق الشيء المسروق من حزره على صفة تسمى
إخراجاً من الحرز على الحقيقة، وإن لم يباشر ذلك بنفسه.

2 - أن يأخذه على وجه السرقة: وهي الأخذ الخفي، لا على وجه
الانهاب والاغتصاب والاختلاس (وهو الاختطاف من غير حرز) ولا في
حال الخيانة فيما اتمن عليه. وأن تكون قيمته يوم الإخراج من الحرز
ما يجب فيه القطع.

طرق إثبات السرقة:

ثبتت السرقة في مجال القضاء بأحد أمرين: الاعتراف (الإقرار)
والشهادة⁽¹⁾ بعد رفع الدعوى إلى القضاء من المسروق منه.

أما الاعتراف أو الإقرار: فإنه يقبل لإقامة الحد إذا كان من السارق
طوعاً، وبغير ضرب ولا تهديد، فإن أكره على الإقرار من حاكم أو غيره
ولو بضرب وتهديد وسجن، فلا يقطع بمجرد إقراره ولا يلزم منه شيء،
لأنه شبهة تدرأ الحد، علماً بأنه لا يجوز الاقدام على السرقة، ولو
بالتهديد بالقتل على الراجح، لأن المال لا يحل حبسته.

لكن المتهم بالسرقة الذي ثبت اتهامه عند الحاكم بأنه من أهل التهم
يؤخذ بإقراره حالة الإكراه عند سجتون على المعتمد، وبه الحكم، أي:
القضاء، ولكن المشهور والموافق لقواعد الشرع قول ابن القاسم: وهو
أنه لا يلزم المكره شيء ولو متهمأً، لأن الاختيار والطوع شرط في قبول
الإقرار.

(1) الشرح الصغير 4/ 485 وما بعدها، الشرح الكبير 4/ 345، القوانين الفقهية:
ص 360 وما بعدها، المقدمات الممهدة 3/ 220 وما بعدها.

ويكفي الإقرار مرة واحدة.

ولذا أثر طائعاً ثم رجع عن إقراره قبْل رجوعه، فلا يقطع، ويلزم المآل حيث عيته وعيّن صاحبه، نحو: سرت دابة زيد، بخلاف قوله: سرقت أو سرقة دابة، فلا تقطع حيثند ولا غرم حيث رجع ويقبل رجوعه، سواء كان لشبة كقوله: أخذت مالي المرهون خفية، وسيه سرقة، أو بلا شبهة كقوله: كذبت في إقراري.

وكذلك يقبل الرجوع عن الإقرار بالزنا أو بشرب الخمر أو بقطع الطريق، إلا في المآل فلا يقبل رجوعه، بل يغرن.

وأما الشهادة: فثبتت السرقة بشهادة رجلين عدلين، ويقطع السارق، ولا يقطع بشاهد ويعين، ولا بشاهد وامرأتين، وإنما يجب بذلك الغرم فقط بلا قطع، كما يجب الغرم بدون قطع إذا رد المتهم المدعى عليه اليمين على المدعى طالب الحق، فحلف. وكذا يجب الغرم إن اتهم الطالب المدعى عليه بالسرقة، فتكل عن اليمين، ولا قطع في الحالتين؛ لأن القطع إنما هو في ثبوت السرقة بالبينة أو الإقرار طوعاً بلا رجع عن الإقرار.

ما يسقط حد السرقة بعد وجوبه:

يسقط حد السرقة بعابلي⁽¹⁾:

1 - رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة: فلا يقطع ويغرن المال كما تقدم بيانه.

2 - سقوط العضو: يسقط حد القطع إن سقط العضو الذي يجب نفعه، بعد السرقة، سواء كان سقوطه بعد السرقة بعارض سماوي أو بقصاص أو بجناية أجنبى. ولا يلزم الأجنبي الذي قطع عضو السارق

(1) الشرح الصغير 4/488 وما بعدها، الشرح الكبير 4/347.

بعد السرقة إلا التأديب (التعزير) إذا تعمد، فلا يقتضي منه، وأما في حال الخطأ فلا شيء فيه، لأن يد السارق لما خانته، فإن سقط المضر بشيء مما ذكر قبل السرقة، فلا يسقط القطع بل يتقلل للضرر الآخر.

3 - ملك السارق المال المسروق قبل الرفع إلى القضاء: فإن وهب المسروق منه الشيء المسروق للسارق قبل رفع الأمر إلى القضاء، لم يقطع يد السارق بالاتفاق. أما إن حدثت البهنة بعد الرفع للقضاء، فلا يسقط القطع عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ومحمد، لما أخرجه أصحاب السنن والموطأ من حديث ابن عباس: أن **النبي ﷺ** أمر في سارق رداء صوفان بن أمية أن يقطع يده، فقال صوفان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلما قبل أن تأتيني به؟!».

ولا يسقط الحد عند الجمهور خلافاً للمحتابلة بنيوية السارق، أي: ندمه وعزمته على عدم العود، ولا بالعدالة، أي: بصيرورة السارق عدلاً، ولو طال زمان التوبة والعدالة بعد السرقة، وذلك بعد بلوغ الأمر إلى الإمام، للحديث المتقدم: «هلاً كان قبل أن تأتينا؟». أما إذا لم يبلغ الخبر الإمام فيسقط بتحميم شفاعة أو بهبة الشيء للسارق كما تقدم؛ لأنها تجوز الشفاعة للسارق قبل بلوغ الإمام حيث لم يعرف بالفساد، وإلا فلا تجوز الشفاعة فيه.

وتتدخل العدود عند المالكية كما تقدم إن اتحدت قدرأ كحد شرب وقدف؛ لأن كلاً منها ثمانون جلدة، وكما لو جنى شخص على آخر، فقطع بعيته، ثم سرق الجاني أو عكسه، فيكتفى القطع لأحدهما، وتدرج العدود في القتل بالردة أو القصاص أو الحرابة، إلا حد الفرزية (القدف) فلا يد منه، فيجلد الفاذف، ثم يقتل.

تلقين السارق وغيره الرجوع عن الإقرار:

يندب للقاضي أن يلعن الزاني الرجوع عن الإقرار، كما فعل النبي ﷺ بتلقين ما عز جبنا قال له فيما رواه أحمد، والبخاري،

وأبى داود، عن ابن عباس: «اللَّذِكَ قَتَلَ، أَوْ غَمَرَتْ، أَوْ نَظَرَتْ».
ويُنَدِّبُ للقاضي أيضًا تلقين السارق ما يسقط الحدة، لما رواه أحمد،
وأبى داود، والنمساني، عن أبي أمية المخزومي أنَّ الَّذِي كَفَرَ أَنِّي بِلِصِّ
اعترف، ولم يوجد معه مтайع، فقال له رسول الله: ما إخالك سرقت
(أي: ما أظنك)? قال: بلى، مرتين أو ثلاثة. وكان أبو بكر، وعمر،
وأبى داود يفعلون مثل ذلك مع السارق قائلين له: أسرقت؟ قل: لا.

* * *

خطه الحرابة وحكم البغاء

تعريف المحارب، وشروط حد الحرابة، وصفته وحكم المحاربين، وإثبات جريمتهم، وسقوط الحد بالتوبة وغيرها.

تعريف المحارب أو قاطع الطريق:

المحارب: هو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقد سلب الناس، سواء كان في مصر أو قفر. وبعد محاربأ في رأي المالكية: من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثأر، ومن دخل داراً بالليل وأخذ المال بالاكراه ومنع من الاستئثارة، والقاتل غيلة، ومن كان معاوناً للمحاربين كالكمين والطليعة⁽¹⁾.

والحرابة أو قطع الطريق جريمة كبيرة؛ لما فيها من الإخلال بالأمن وإرهاب الناس وتهديد المازرة في الطريق، لذا شدد الإسلام في عقوبة المحاربين، وجعلهم محاربين الله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعْوَدُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَنْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَأْوِلُوا إِنْ قُتِلُوا لَهُمْ فَاضْطُرْبُوا أَنَّ اللَّهَ عَزُّ ذِيْجَلَبَةٍ» [المائدة: 33-34].

(1) الفوائين الفقهية: ص 362

والمحارب عدو للجماعة وليس من من يستحق الانتساب إلى الإسلام، أخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا». أي: ليس على منهجهنا وسنتنا.

سبب نزول آية المحاربة:

يرى الجمهور أن هذه الآية نزلت في جماعة العُربين، أخرج أصحاب الكتب الستة إلا الإمام مسلمًا عن أنس بن مالك في سبب نزول هذه الآية: «إنها نزلت في الرهط من عُربة أو عُكل⁽¹⁾ الذين أتوا النبي عليه السلام، فقالوا: يا رسول الله، إننا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، وإننا استوخمنا⁽²⁾ المدينة، فأنزلهم بذؤود⁽³⁾ وراغ، وأمرهم أن يخرجوا فيها، فيشربوا من آبارها وأبوابها ففعلوا، فلما سخروا قتلوا الراعي، واستأثروا الإبل، وكفروا بعد إسلامهم، فأُتّي بهم إلى رسول الله ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسلم أعينهم وتركهم في الحَرَّة، يستطيعون فلا يطعمون، ويستقون فلا يُسقون حتى ماتوا».⁽⁴⁾

قال ابن رشد الجد: وأولى ما قبل في الآية: أن الله أنزلها على رسوله إعلاماً منه له بالحكم فيمن حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً من أهل الإسلام وأهل الذمة، وأن سبب نزولها: كان نقض ناقض من أهل الذمة من بني إسرائيل عهده وسعيه في الأرض بالفساد⁽⁴⁾.

(1) جماعة من القبائل العربية.

(2) أي: أسبابهم المرض والوحم بسبب الهراء.

(3) الذؤد من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مئنة لا واحد لها من لفظها.

(4) المقدمات المسهدات 3/230.

شروط حد الحرابة:

المحارب كما تقدم: هو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكيها، وإن لم يقصد أخذ المال من المرأة، بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها، على وجه يتعذر منه الاستفادة. فإن لم تتعذر الاستفادة، فلا يكون محارباً بل غاصباً⁽¹⁾.

ويمكن إيجاز شروط هذا الحد فيما يلي:

1 - يشترط في المحارب كونه مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً بالاتفاق: فلا حد على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما وعدم تصور فعلهما جنابة موجبة للحد. ولا فرق عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة أن يكون المحارب ذكراً أو أنثى، فيقام الحد على جميع المكلفين الذين يحملون السلاح أو غيره.

ولا يشترط تعدد المحارب، ولا قصده عموم الناس، بل يعد محارباً، وإن انفرد بمدينته، سواء قصد أذية جميع أهلها أم لا.

ولا يشترط عند الجمهور خلافاً للحنفية حمل السلاح؛ لأن القصد وجود الإخافة والإرهاب، فلو كان مع المحاربين سلاح أو غيره كالعصي والحجارة، اعتبروا محاربين، وقال أبو حنيفة: ليسوا بمحاربين.

ولا يشترط عند أبي يوسف والجمهور خلافاً لأبي حنيفة ومحمد أن تكون الحرابة خارج البلد أو بعيداً عن الم Moran، فيجب الحد إذا كان مكان الحرابة في مصر أو غيره، ما دام الوضع على حال يتعذر منه الغوث، أي: الإغاثة، والإعانة، والتخلص من المحارب. واشترط أبو حنيفة و محمد أن تكون الحرابة خارج مصر بعيداً عن الم Moran؛ لأن

(1) حاشية الموسوي 4/348، مواهب الجليل 6/314، الشرح الصغير 4/491.

في مصر يمكن الناس من الاستغاثة عادة برجال الأمن أو غيرهم، والمفتى به عند الحنفية رأي أبي يوسف، فسواء وقعت الحرابة ليلاً أو نهاراً، بصلاح أو بدونه، يجب الحدّ عند الحنفية، دفعاً لشر المتغلبة المفسدين.

ولا تشرط المجاهرة، أي: أخذ المال جهراً عند المالكية والظاهرية، فيجب الحد ولو كانت الحرابة خفية. وانشترط الحنفية، والشافعية، والحنابلة المجاهرة بالأخذ، فإن أخذ المحاربون المال مخففين فهم سرّاق يقطعون، وإن أخذوه احتطافاً فهم متّهبون، لا قطع عليهم.

2 - كون المال محترماً: أي أن يكون الماخوذ مالاً معصوماً لا يباح أخذه، سواء كان لمسلم أو ذمي أو معاهد، ولو لم يبلغ نصاباً في رأي المالكية.

3 - تغدر الغوث: تكون الحرابة في رأي المالكية على وجه يتغدر معه الغوث، أي: شأنه تغدر الإغاثة بالشرطة أو العلماء وغيرهم، فإن كان شأنه عدم تغدره، فلا يعد الجاني محارباً، بل خاصباً.

صفة حدّ الحرابة:

حدّ الحرابة بالاتفاق من حقوق الله تعالى الخالصة له كالسرقة، فيجري فيه التداخل، ولا يتحمل العفو، والإسقاط، والإبراء، والصلح عنه، كما تقدم في حدّ السرقة.

وإذا كانت الأموال موجودة قائمة ردت بالاتفاق إلى مالكيها، وإن تلفت أو استهلكت وجب ضمانها عند الجمهور، فيجتمع الحد والضمان (الغرم) عندهم، كما في السرقة، لأن الحد حق الله تعالى، والغرم حق لصاحب المال، فجاز اجتماعهما. ولا يجتمع الحد والضمان عند الحنفية، لأن النضمين يقتضي التعليك (أي: تعليك

الشيء التالف المضعون) والملك يمنع الحد، فلا يجمع بينهما.

حكم المحاربين أو عقوبة الحرابة (الحد):

يجب أن يوعظ المحارب أولاً، ويتناشد بأن يقال له ثلاث مرات: ناشدتك ألا ما خلبت سبيلاً، وذلك إذا لمكن بأن لم يعاجل المحارب بالقتال، فإن رجع وإلا قوتل، كما يعاجل بالقتال بالسيف ونحوه إن عاجل غيره به، وقتل المحاربين جهاد، ومن قتل من المحاربين فدمه هدر، ومن قتلوه فهو شهيد.

إذا أخذ المحارب قبل توبته، أقيم عليه الحد، وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو النفي.

ويخير الإمام الحاكم في رأي المالكية⁽¹⁾ بين هذه العقوبات بحسب اجتهاده، ونظره، ومشورة الفقهاء بما يراه أئمـة المصلحة، وأدفع لل fasad، وليس ذلك على هوى الإمام، فكم من محارب لم يقتل هو أضر على المسلمين من قتل بسبب تدبيره وتاليه على قطع طرق المسلمين.

1 - فمن أخاف الطريق فقط: كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه وضربه.

فإن كان ذا رأي وتدبير وقوة، فرجح الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يدفع ضرره. وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين، أخذ بأيسر عقاب فيه، وهو الضرب والنفي.

2 - ومن قتل: فلا بد من قتله، وليس للإمام تخير في قطعه،

(1) الشرح الصغير 493/4 وما بعدها، الشرح الكبير 349/4، المقدمات الممهدات 3/228, 230, 231، القراءتين الفقهية: ص 363.

ولا في نفي، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.

3 - ومن أخذ المال فقط ولم يقتل: فاللامام مخbir فيه بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، يفعل مما ذكر، مما يراه نظراً ومصلحة، ولا يحکم فيه بالهوى.

ودليلهم أن حرف «أو» المذكور في آية المحاربة يقتضي التخيير في اللغة، ولم يأت في السورة ما يصرفه عن هذا المعنى، مثل التخيير في جزاء الصيد: «.. هَذِهِ بَنْلَعَ الْكَتْنَوَةُ أَوْ كَذَرَةُ لَكَادُ سَتَكِينَ أَوْ عَدْلَةُ مِسَاكَةٍ» [المائدة: 95]. وكفارة فدية الحج: «فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِبِّضاً أُولَئِكَ يَنْذِلُونَ فَيَنْذِلُهُمْ بَنْيَ مِسَاكَةٍ أَوْ مَكْتَنَوَةً أَوْ شَلَوَةً» [البرة: 196]. وفي خصال كفارة البين على الموسى: «لَكَثِيرُهُمْ إِلَقَامُ عَشَرَةِ سَنَاتٍ كِنْدِينَ أَوْ سَطْرَةٌ مَّا تُؤْمِنُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَجُلَيْهِ» [المائدة: 89]. وهذه كلها على التخيير، فيكون مثلها آية المحاربة.

ورأى الجمهور أن «أو» للتتوسيع، فتكون العقوبة بحسب نوع الجناية، فمن أخذ المال فقط قطعت يده، ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن أخاف ينفع من الأرض، ودليلهم ما رواه الشافعي، والبيهقي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذَذُوا الْمَالَ صُلْبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتْلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخْذُذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتَلُوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، ثُمُوا من الأرض»⁽¹⁾.

النبي :

النبي عند المالكية⁽²⁾: الإبعاد والسجن، فيخرج المحارب من البلد

(1) البائع 93/7، المذهب 284/2، المعنى 288/8.

(2) الشرح الكبير وحالية الدسوقي 349/4، المتن على الموطا 173/7.

الذي كان فيه إلى بلد آخر، ويسجن فيه، إلى أن تظهر توبته، والمسافة بين البلدين: أقل ما تقصّر فيه الصلة.

والنفي عند الحنفية والشافعية: الحبس، وعند العناية: التشريد، دون التمكين من الإيواء في بلد.

إثبات الحرابة:

ثبت الحرابة عند القاضي كما ثبت السرقة إما بالشهادة، وإما بالإقرار⁽¹⁾، بعد رفع الدعوى إلى الفضاء، من حرب وقطع الطريق عليه.

اما الإقرار: فهو الاعتراف بالحرابة وبما ارتكب المحارب من جرائم، ويقبل رجوعه عن الإقرار بالحرابة.

واما الشهادة: فهي شهادة عدلين من الرؤقة(أي: المقاتلين للمحاربين) أن هذا الشخص هو المشهور بالحرابة بين الناس، وإن لم يعاينه حالة الحرابة.

ما يسقط به الحدّ:

يسقط حدّ الحرابة بما يأتي⁽²⁾:

- 1 - ترك المحارب ما هو عليه من الحرابة، ولو لم يأت الإمام، وإنما عليه غرم ما أخذه مطلقاً، أيسر أو أسر، بقي ما أخذه أم لا.
- 2 - التوبة أو إتّيان المحارب الإمام أو نائبه طائعاً قبل القدرة عليه، لا إن تاب بعد القدرة عليه، ولا يسقط الفسقان بإتّيانه طائعاً مطلقاً.

= القراءتين الفقهية: ص 363.

(1) الشرح الصغير 4/497، الشرح الكبير وحاشيته 4/351.

(2) المرجعان السابقان، الخدمات الممهّدات 3/234، مواهب الجليل 6/316 وما بعدها.

والتبية تسقط حدّ الحرابة دون غيره عند الجمهور غير العناية كالرُّثَا والرُّثْنَى والسرقة والشرب والقتل، كما نقدم. والدليل قوله تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا أَلَّمْ يَرَى إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَعْلَمُوْمُ أَنَّ اللَّهَ عَفَوٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 634]. لأنّه بالتبية الصادقة يتحقق المقصود من المقوبة وهو استقامة الحال والإفلال عن المعصية والازجرار. وإذا ثاب المحارب يجب عليه أداء حقوق الناس من الفcasos على القتل، أو الجرح، وغرم ما أخذ من الأموال.

والفرق بين السرقة والحرابة في أمر التبية: أن السرقة: أخذ المال خفية والتبية أمر خفي، فلا يزال ربط شيء خفي بأمر خفي، والحرابة: ظاهرة للناس، فإذا كف المحارب أذاء، لم يبق لنا فائدة في قتله؛ لأن الأحكام تتبع المصالح.

صفة التبية:

اختلاف العلماء في صفة تبية المحارب على أقوال ثلاثة⁽¹⁾:

القول الأول: وهو مذهب ابن القاسم والراجح فيما يبدو: أن توبته تكون بوجهين:
أحددهما: أن يترك ما هو عليه، وإن لم يأت الإمام.
والثاني: أن يلقى سلاحه، ثم يأتي الإمام طائعاً.

والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه، ويجلس في موضعه، ويظهر لغيره. وأما إن ألقى سلاحه وأن الإمام طائماً، فإنه يقيمه عليه حدّ الحرابة، إلا أن يكون قد ترك قبل أن يأتيه خبر ما هو عليه، وجلس في موضعه، حتى لو علم الإمام حاله، لم يقم عليه حدّ الحرابة، وهذا قول ابن الماجشون.

(1) المقدمات الممهدات 3/235، القراءتين الفقهية: ص363.

والقول الثالث: أن ثورته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام. ويرجع
بمجرد الترك إن أخذ قبل أن يأتي الإمام.

* * *

حكم التبعي والبغاء

تعريف البغي والبغاء، أحكام البغاء، الفرق بين فنال البغاء وفنال المشركين.

تعريف البغي والبغاء:

البغي لغة: التعدي، وبقى فلان على فلان: استطال عليه. وشرعأ كما عزفه ابن عرفة: هو الامتناع من طاعة من ثبت إيمانه، في غير معصية، بمعاقبة، ولو تأولاً⁽¹⁾.

وقوله: «في غير معصية» متعلق بطاعة؛ لأن طاعة الإمام تجب في معروف، أو مندوب، ولا تجب في أمره بمعصية؛ لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، والأظهر أن الممتنع عن الطاعة في المجمع على كراحته لا يكون باعياً، كامر الناس بصلة ركعتين بعد أداء فرض الصبح؛ لأن إحداثات في الدين ما ليس منه، فهو رد.

وقوله: «بمعاقبة» متعلق بالامتناع.

والبغي حرام لما أخرجه سلم والثاني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية».

وأخرج أحمد والشیخان وغيرهم عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح قلب منا».

(1) الشرح الكبير وحاشيته 298/4.

والبغاء: هم الذين يقاتلون عنى التأويل، مثل الطوائف الضالة كالخوارج والقدريّة وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمتنعون حفًا وجب عليهم كالزكاة ونحوها⁽¹⁾.

والفرق بين المحاربين والبغاء⁽²⁾: أن المحارب يخرج فرقاً وعصاباً على غير تأويل، والباغي: هو الذي يحارب على تأويل، فيقتل ويأخذ المال، ويكون للبغاء قوة ومتعة في مكان يশخصون فيه، وإذا أخذ الباغي ولم يتب، فإنه لا يقام عليه حد الحرابة، ولا يؤخذ منه ما أخذ من المال وإن كان موسراً، إلا أن يوجد بيده شيء بعده، فيرد إلى صاحبه.

أحكام البناء:

يتدرج الإمام انحاكم في أحكام البناء بما يكفل عودتهم للطاعة والاستقامة، ويعن ظلمهم وعدوانهم.

فيدعوهم إلى الرجوع للحق، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم. وإن أبوا قوتلوا وحل سفك دماتهم ، فإن انهزموا لم يتبع منهم منهزم، ولا يجهز على جریح إلا أن يخاف رجوعهم، ولا تصاب أموالهم ولا حربيهم.

إن أخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد الحرابة، ولا يقتل منهم أسير، بل يزدب ويُسْجَن حتى يتوب.

وأما ما اختلفوا في أثناء الفتنة من النفوس والأموال: فإن كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم، وإن خرجوا بغير تأويل، فعليهم

(1) النوادران الفقهية: ص 363.

(2) المقدمات الممهدات 3/ 236.

القصاص في التغرس، والغرم في الأموال⁽¹⁾.

قال ابن شهاب الزهري: « كانت الفتنة العظمى بين الناس⁽²⁾، وفيهم البدريون فأجتمعوا - أي: في وقائهم كرقة الجمل وصفين - على ألا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرم مال أئله بتأويل القرآن⁽³⁾. »

الفرق بين قتال البناء وقتل الكفار:

البناء كما عرفنا: هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلمه، أو منع الدخول في طاعته، أو يبغون منع حق واجب بتأويل في ذلك كله، سواء كان الحق لله كالزكاة، أو الحق لأدmi وجب عليهم كأدء ما عليهم مما جبوه لبيت مال المسلمين، كخروج الأرض العنوية، أو وفاة ما عليهم من الديون.

والمراد بالإمام: الحاكم أو السلطان الذي ثبت إمامته باتفاق الناس عليه، أما يزيد بن معاوية فلم ثبت إمامته باتفاق المسلمين؛ لأن أهل المحجاز لم يبايعوه على الإمامة لظلمه.

وناتب الإمام مثل الإمام في كون مخالفته أو إرادة خلمه تعد بغيًا.
ويتميز قتال البناء عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً:
وهي أن يقصد بالقتال ردتهم لا قتلهم، ولا يقتل مدبرهم (الهارب)

(1) الفتاوى الفقهية: ص364، المقدمات المهدىات 236/3، الشرح الكبير 299/4 وما بعدها.

(2) وهي الفتنة الأولى في عهد علي رضي الله عنه مع أهل الشام.

(3) ذكره أحمد في رواية الأثر واحتج به نبيل الأطراف 169/7، المقدمات 237/3.

ولا يجهز على جريتهم، ولا يقتل أسراهם، ولا تقتم أموالهم، ولا تسيي ذراريهم - نسائهم وصبيانهم - ولا يستعن على قتالهم بمشرك، ولا نوادعهم (مصالحهم) على مال، ولا تنصب عليهم الرغادات (المجانيق) ولا تحرق عليهم الساكن والساكنين، ولا تقطع أشجارهم.

هذا ما ذكره القرافي، والمعتمد في المذهب المالكي أن للإمام أن يقاتل البغة بالسيف، والرمي بالنبل، والمنجنيق (أو الرغادة) والتفرق، والتحرق، وقطع العبرة والماء عنهم إلا أن يكون فيهم نسوة أو ذراري، فلا نرميهم بالنار، لكن لا نسيي ذراريهم ولا أموالهم؛ لأنهم مسلمون⁽¹⁾.

ثم ميّز المالكية بين الإمام العدل وغير العدل في قتال البغاة، فقالوا: للإمام العدل قتال البغة وإن تأولوا الخروج عليه لشبهة قاتم عندهم، ويجب على الناس معاونته عليهم. وأما غير العدل: فلا تجب معاونته، قال الإمام مالك رضي الله عنه: «ادعه وما يراد منه، ينتقم الله منظالم بظالم، ثم يتقم من كلبيه» كما أنه لا يجوز له قتالهم، لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه⁽²⁾.

وقاتل الحربين الكفار كقتال البغاة إلا في خمسة أمور:

يقاتلون (أي: الحربيون) مدربين، ويجوز تعمد قتالهم، ويطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها، ويجوز حبس أسراهم

(1) الشرح الكبير وحاشيته 299/4.

(2) المرجع السابق.

لا تستراء أحوالهم، وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عن كأن عليه، كالغاصب إذا أخذ ذلك⁽¹⁾.

حق الدفاع الشرعي (أو دفع الصائل):

يجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله إذا اعتقد عليه معتد، على أن يأخذ في الدفاع بالأخف فالأخف، فيبدأ بالكلام والصياغ والاستعارة بالأخرين، ثم بالضرب إن لم يدفع، ثم بالقتل، ولا قصاص علىه ولا كفارة، ولا دية للمقتول لأنه ظالم. قال الله تعالى: «وَلَئِنْ آتَيْتَ بَعْدَ غُلَامِهِ فَأَذْلَلَكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» [الشورى: 41].

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنمساني، وابن حبان، عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد».

ويجوز للإنسان أيضاً الدفاع عن غيره إذا تعرض للاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال، بشرط أن يamen على نفسه من الهلاك؛ لأن ذلك نصر للمظلوم وردع للظالم وتغيير للمنكر، أخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

* * *

(1) الفرق للترانى 171/4، القوانين النقبية: ص 364، الشرح الكبير 4/249.

حَدُّ شَرْبِ الْخَمْرِ

تحريم الخمر والمخدرات وعلة التحرير، شروط حد الشارب،
مقدار الحد، أداة الحد، ما يثبت به الحد.

تحريم الخمر:

الخمر وجميع المسكرات حرام تحريماً قطعياً في القرآن والسنة
واجماع الأمة والمعقول.

أما القرآن الكريم: فيقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَالْتَّبِيرَ
وَالْأَصْحَادَ فَإِذَا كُلَّمُوكُلَّمْتُمْ فَأَجْبَرْتُمْ لَنَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
أَنْ يُؤْقِعَ فِيْكُمُ الْمُنَزَّهَةَ وَالْغَنَّمَةَ فِيْكُمُ الْتَّبِيرَ وَيُنَذِّهُمْ
أَنْ يُؤْقِعَ فِيْكُمُ الْمُنَزَّهَةَ وَالْغَنَّمَةَ فِيْكُمُ الْتَّبِيرَ وَيُنَذِّهُمْ
أَنْ يُؤْقِعَ فِيْكُمُ الْمُنَزَّهَةَ وَالْغَنَّمَةَ فِيْكُمُ الْتَّبِيرَ وَيُنَذِّهُمْ
أَنْ يُؤْقِعَ فِيْكُمُ الْمُنَزَّهَةَ وَالْغَنَّمَةَ فِيْكُمُ الْتَّبِيرَ وَيُنَذِّهُمْ﴾ [المائدة: ٩١-٩٥].

والتحريم واضح من نواحٍ أربع: كون الخمر رجًا، أي: شيئاً خيناً
ضاراً، ومن عمل الشيطان ووسوسته، والأمر بالاجتناب الذي يدل على
التحريم وزيادة وهو التغير من الاقتراب منها والبعد عنها، ومن وصف
المتعين عنها بأنهم مفلحون في الدنيا والآخرة، وراجون الفلاح
بالامتناع. ثم أكد الله تعالى ذلك ببيان حيبات التحرير المعنوية الأدبية
من كون تناول الخمر والإسکار بها سبباً في إضرام نار العداوة والكراء
بين الناس، وحائلًا دون ذكر الله والصلة ثم ختمت الآية بالحضور
على الانتهاء عن الشرب، وتحريض المؤمنين على اجتنابها.

وأما السنة النبوية: ففيها أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه الترمذى

وابن ماجه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومتصرها، وشاربها، وحاميها، والمحمولة إلية، وساقبها، وبانها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري لها»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي داود واللقطة له، وابن ماجه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، ومتاعها»⁽²⁾ وبانها، وعاصرها ومتصرها»⁽³⁾ وحاميها، والمحمولة إلية».

وأخرج أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يذمته»⁽⁴⁾ لم يشربها في الآخرة».

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر ألم النجاث، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه، مات ميتة جاهلية».

وفي رواية للطبراني عن ابن عباس: «الخمر ألم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه، وخالتها، وعمتها».

وأخرج أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

(1) قال الحافظ ابن حجر: رواه ثقات. وهذا لفظ الترمذى (التلخيص الحبير: ص 359، مجمع الزوائد 73/5).

(2) المتابع: المشتري للتجارة.

(3) العاصر: القائم بالعصر وحملها ساللا، والمتصر: حابها في الأوانى والزجاجات.

(4) يذمته: يداوم على شربها.

رسول الله ﷺ: «ممن الخمر إن مات، لقي الله كعابد وشن».

وأنخرج ابن ماجه، وابن حبان، في صحيحه، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يشرب ناس من أمري الخمر، يسمونها بغير اسمها، يُضرّب على رؤوسهم بالمعاذف والقبّات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخازير».

وجاء في الحديث المتوارد عند أصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن تسعة من الصحابة كعمي، وعائشة، وجابر، وابن عمر، أنَّ الئذيف قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية في عهد الصحابة ومن بعدهم على تحريم الخمر، لما فيها من أضرار كثيرة معنوية أدبية وصحية، واجتماعية، واقتصادية. قال الإمام مالك: شرب الخمر كبيرة، ومحظ للحد، ولرد الشهادة⁽¹⁾.

أضرار الخمر :

للخمر أضرار متعددة في النفس، والخلق، والبدن، والمجتمع، والاقتصاد العام والخاص.

فهي تؤدي لأزمات نفسيّة حادة، واضطراب وفلترة نفسيّة وعصبيّة، وتتفتّك بالأعصاب، وتزيل العقل، وتضرر بالأخلاق، وتؤثر بمعايير الرزانة والمعفة والشرف والتخرّة.

ونضعف الجسد ومقاومته، وتضرر في جميع أجهزة البدن وبخاصة جهاز الهضم، ولا سيما الكبد الذي يصاب بالتشمع بسببيها، والأمعاء التي تناكل وتهترى، بحدتها وحرارتها وشدتها ومرارتها.

وتؤدي إلى الإخلال بالعلاقات الاجتماعية، وتثير الفوضى والقلق

(1) حاشية النسوفي 352/4.

والاضطرابات. وتهدى نروة الانسان الشخصية، وتدمى اقتصاد الأمة، فهي سبب واضح لل الفقر والبؤس، والعزوز والإفلاس، وإفقار الأسرة. وكثيراً ما كانت حفلات الشرب وسيلة للحصول على أسرار الدولة وجيشها ومخططاتها.

معنى الخمر والمسكر:

الخمر: هو الذي «غير الطيور» من ماء العنب إذا غلى وانشد وقذف بالزيرد، وإن لم يكن عن الغليان (الفوران). وعزة المالكية بأنه ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطرية. وشربه من الكبار، ومحظ للحدّ، ولرد الشهادة إجماعاً، لا فرق بين شرب كثيره وقليله الذي لا يسكر⁽¹⁾. والمسكرات الأخرى: هي المتخذة من أنواع التمار غير العنب كالتمر والتفاح، أو الحبوب كالشعير والذرة والحنطة، أو الأطعمة كالصل والتين إذا صارت مسكرة. ويحرم قليلها وكثيرها، تشرك كلها في مادة الفرزل أو الكحول، وهي المسماة بالبيذ: وهو ما اتخذ من ماء الزيت أو البلح، ودخلته الشدة المطرية. قال المالكية: شرب القدر المسكر منه كبيرة، ومحظ للحدّ، وترد به الشهادة إجماعاً⁽²⁾.

تخلل الخمر وتخليلها:

تطهر الخمر إذا تخللت نفسها بالاتفاق؛ لما رواه الجماعة إلا البخاري: «نعم الإدام الخل» ويعرف التخلل بالتفثير من العرارة إلى الحموضة، كما تطهر بالاتفاق إن نقلت من ظل إلى شمس وبالعكس. وتظهر أيضاً عند الجمهور بالتخليل بإلقاء شيء فيها كالخل أو الملح أو غيرهما، ويكون التخليل جائزأً قياساً على دفع الجلدود، فإن الدباغ

(1) حاشية الدسوقي 352/4.

(2) المرجع والمكان السابق.

يظهرها، ولأن التخليل يزيل الوصف المقصود، ويجعلها صالحة مثمناً بها، والإصلاح مباح. ويرى الشافعية أنه لا يحل التخليل بالعلاج، ولا تطهير الخمر حيث لا يأمر باجتنابها، وتتجنّب الشافعية المطروح في الخمر بمقابلتها، ففيجدها بعد انقلابها خالياً.

شرب العصير قبل التخمر :

يباح شرب العصير والشيد الحلال قبل تخرمه أو غليانه، لما أخرجه
مسلم وغيره عن ابن عباس: «أنه كان ينفع للنبي ﷺ الزيت، فبشره
اليوم والغد وبعد الغد، إلى مسام الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم أو
يهراق». معنى: «يسقى الخادم» يبادر به الفساد، ويلقى إذا زاد عن ثلاثة
أيام. وهو تعبير مستمد من عرف الناس وعادتهم، لا أنه يحل للخادم
شربه.

نحرِم المخدرات:

يحرم كل ما يزيل العقل من غير الأشربة المائعة كالبنج، والحشيش، والأفيون، والكوكايين، والهروين وغيرها؛ لما فيها من ضرر محقق، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولكن لا حد فيها. لأنها ليست فيها لذة وطرب، ولا يدعو قليلها إلى كثيرها، وإنما فيها التعزيز. ويرى ابن تيمية، وابن الق testim، وبين حجر أنه يحد متناول الحشيشة، كما يحد شارب الخمر؛ لأنها أثبتت من الخمر، لإفسادها العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، ولأنها تسكر كالخمر. وبينه عليه، يكون تعاطي المواد المخدرة في غير حال الضرورة أو الحاجة الطبية حراماً، لما فيها من مضار ومتاعب، فهي تفسد العقل، وتضر الدين.

وكذلك يكون الاتجار بالمواد المخدرة حراماً، سداً للذرائع، ولأن الله تعالى إذا حرم شيئاً أكل ثمنه، روى البخاري ومسلم عن جابر

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والبيرة والخنزير والأصنام».

ولأن البيع وسيلة إلى تعاطيهما، وكل ذلك إعانة على المعصية والإثم والعذوان.

وهذا الحكم يشمل أيضاً زراعة الخشاش والحبش بقصد البيع وترويج المخدرات وتعاطيها والاتجار بها؛ لأن ذلك إعانة على المعصية، ولأن الرضا بالمعصية معصية، وقد لعن الله في الخمر عشرة، وفي الزبأ أربعة، لمساعدتهم على المنكر والإثم.

ويكون الربع الناتج من البيع سحتاً وحراماً وأخذنا لأموال الناس بالباطل؛ لأنه مأخوذ من طريق محظور كالقمار والعقود المحرمة كما في الزبأ والرشوة وغيرهما، وقد جاء في السنة النبوية ما يدل على تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به، روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبة».

وأخرج أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس بيده لا يكتب عبد مالاً من حرام، فيفتق منه، فيبارك له فيه، ولا يتصدق بفقبل منه، ولا يترى خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء»، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث».

شروط حدّ شارب الخمر:

ذكر المالكيَّة ثمانية شروط لحدّ شارب الخمر وهي مابلي⁽¹⁾:

(1) الفرائين الفقهية: ص 361، الشرح الكبير وحاشيته 352/4 وما بعدها.

- 1 - أن يكون الشارب عاقلاً: فلا يحد المجنون، لعدم تكليفه.
 - 2 - أن يكون بالغاً: فلا يحد الصغير لعدم التكليف أيضاً كبقية الحدود.
 - 3 - أن يكون مسلماً: فلا حد على الكافر في شرب الخمر ولا يمنع منه، لاعتقاده الحل والإباحة.
 - 4 - أن يكون مختاراً غير مكره على الشرب؛ لأن الله تعالى تجاوز عن الآمة الخطأ والتبisan وما استكرهوا عليه، ولأن المكره غير مكلف، ولا يوصف بجواز أو غيره من الأحكام التكليفية الخمسة إلا أفعال المكلفين. والإكراه يكون بالتهديد بالقتل أو الضرب الذي يؤدي إليه، وإنلاف عضو من أعضائه أو بضرب يؤدي إليه، أو بقييد أو سجن شديدين على الأظهر عند المالكية. والدليل ما رواه العبراني عن ثوبان: «رفع عن أمتي الخطأ والتبisan وما استكرهوا عليه».
 - 5 - لا يضطر إلى شربه لغصمه: فيجوز للمضرر إساغة الغصة التي يخاف على نفسه ال�لاك منها، ولم يجد ما يزيدها به.
- والمراد بالجواز: نفي الحرمة والقول بالوجوب للضرورة؛ لأن إساغة الغصة بالخمر واجبة إذا خاف على نفسه ال�لاك، ولم يجد غيره. وضرورة العطش أو الإكراه قدر ما تندفع به الضرورة مثل ضرورة الطعام.
- ونقتئم عند المالكية الإساغة بالتجس على الإساغة بالخمر؛ لحرمة استعماله دواء للضرورة، ويحد شاربه، بخلاف التجس في الحالين، وهو رأي الحنابلة أيضاً. ودليل الإباحة حال الضرورة قوله تعالى **﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِثٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِنْعَذَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (البقرة: 173).
- 6 - أن يعلم أنه خمر: فإن شربه، وهو يظنه شراباً آخر، فلا حد عليه، دفعة للخرج والمشقة، وللعتذر.

7 - أن يعلم أن الخمر محرمة: فإن أدعى أنه لا يعلم ذلك، لا يقبل قوله على الراجح؛ لأن ادعاء الجهل بالأحكام من نشأ بين المسلمين مرفوض.

8 - أن يكون مذهبه تحريم ما شرب: فإن شرب النبيذ من يرى أنه حلال، فقيل: لا يحد للشبهة، وقيل: يحد، وهو الراجح؛ لأن الشبهة ضعيفة⁽¹⁾.

التداوي بالخمر:

يحرم التداوي بالخمر وسائر وجوه الانتفاع بها، لما أخرجه أحمد والبيهقي عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

ولما كانت الخمر محرمة، دل على تحريم التداوي بها.

وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، عن طارق بن سويد الجعفى: «أنه سأله رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعتها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنك داء».

وأخرج أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء، فتداووا، ولا تتناولوا بحرام».

وأجاز بعض المتأخرین من الحنفیة تناول الخمر حال الاضطرار، إذا لم يوجد غيرها، ووصفها طیب مسلم نفقة عدل، مثل حال الأزمة الشديدة الحادة التي تعرّض للموت، وحال الإشراف على الهلاك من البرد، وحال إساغة الغصة بلقمة، وكاد يختنق الشخص، ولم يوجد ما يساعده به سوى الخمر.

(1) الشرح الكبير 352/4.

نوع الحدّ ومقداره وأحكام الخمر الأخرى:

اتفق الفقهاء على وجوب حدّ شارب الخمر وأنّ حدّ الجلد، واختلفوا في مقداره على رأيَيْن⁽¹⁾:

قال الجمهور: إنه ثمانون جلد، لما رأى الصحابة حينما استشار عمر الناس في حدّ الخمر، عملاً بقول عليٍّ رضي الله عنه في المشربة: «أرأي إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون»⁽²⁾.

وقال عبد الرحمن بن عوف: أجعله كأخف الحدود ثمانين جلد، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام.

وقال الشافعية: إنه أربعون جلد، لما رواه مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه: «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين». ومن أحكام الخمر ما يلي⁽³⁾:

1 - يحرم شرب الخمر وبقية المسكرات قلبها وكثيرها إلا عند الضرورة كما تقدم.

2 - يكفر مساحلها، لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به، وهو نص القرآن الكريم في آية «إِنَّمَا الْكُفْرُ وَالْتَّبَرُ وَالْأَصَابُ ..» [المائدة: 90]. المتقدمة.

3 - يحرم على المسلم تملك الخمر وتملكها بيع وشراء وجهة

(1) البائع 114/5 وما بعدها، الشرح الكبير 4/353، متن المحتاج 189/4، كشف النقاع 117/6.

(2) رواه الجوزياني، والدارقطني، ومالك، والشافعي، وروسله الثاني، والحاكم إلى ابن عباس (نصب الرابعة/351، نيل الأوطار 144/7). وهذه: تكلم بالهذيان، أي: بما لا حقيقة له من الكلام، وافتري: اخْتَلَ الكذب.

(3) الشرح الكبير وساقيه 352/4 وما بعدها.

وغيرها؛ لأن كل ذلك انتفاع بالخمر، وهي محرومة الانتفاع على المسلم. أخرج أحمد، ومسلم، والنسائي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الذي حرّم شربها، حرّم بيعها».

4 - لا يضمن ملتها إذا كانت لمسلم؛ لأنها ليست متقدمة في حق المسلم.

5 - إنها نجسة لأن الشرع نهى عنها وأمر باجتنابها، فحكم العلماء بتجنبها تفيراً وتغليظاً وزجراً عن الاقتراب منها.

6 - شربها من الكباري وتردد به الشهادة إجماعاً.

أداة الحد:

تكون الحدود كلها للرُّبُّنا والقذف والشرب بالضرب بسوط جلد معتمد، ليس بخفيف ولا مبرح، له رأس لئن لا رأسان، ولا يقضيب وثراك ودرة^(١). ويقبض الضارب به عليه بالختن والبصر والوسطي دون السبابة والإيهام، وإنما يقضبهما فوق السوط فارغين، ويخرج السوط من بين السبابة والوسطي.

ويكون السوط والضرب معتدلين، أي: متوسطين، لا شديدين ولا خفيفين ويضرب الرجل قاعداً، فلا يمد على ظهره ولا يطنه ولا يربط، ويضرب على الظهر والكتفين، ويجرّد الرجل ما عدا ما بين السرة والركبتين.

وتضرب المرأة وعليها ما ي嗣ها بعد إزالة (تجريد) الثياب الغليظة عنها، بأن تلبس ثوباً واحداً رقيقاً. وتدب جعلها حال الضرب في فقة

(١) القضيب: هو الغصن المقضوب من الشجر، أي المقطوع منه كالثيوت، والثراك: أي: الشير من الجلد، والدرة: سوط رفيع مجدرل من الجلد. فإن حدث الضرب بقضيب أو ثراك أو درة، لم يكف وأعيد.

فيها تراب، بيل يماء، للستر. ويوالي الجلاد الضرب عليها، ولا يفرق
الضرب إلا لحرف الهلاك عليها، فيفرق.

ولا يضرب المحدود حال سكره، ولا يجلد المريض، ويؤخر إلى
برته، ولا يضرب في الحر الشديد، ولا في البرد الشديد اللذين يخشى
فيهما هلاكه⁽¹⁾.

ما يثبت به الحد:

يثبت الحد في مذهب المالكية بأحد أمور ثلاثة:

1 - الاعتراف: وهو الإقرار طائعاً بشرب المسكر، فإن رجع بعد
إقراره ولو لغير شبهة قبل.

2 - الشهادة: وهي شهادة رجلين عدلين على الشرب.

3 - شم الرائحة: وهو أن يشم رائحة الخمر شاهدان عدلان في
فمه، أو إذا نقلاها، وشهدا بذلك عند الحاكم، إذا علمت رائحته، إذ
قد يعرف رائحتها من لا يشرب.

وكذا يثبت الشرب لو شهد عدل واحد برقية الشرب، وأخر برائحتها
أو بتفانيها، فيحده، حتى وإن خولفا، أي: خالفهما غيرهما من العدول
بأن قالا: ليس رائحته رائحة خمر، بل خل مثلاً، فلا تعتبر المخالفة
ويحده؛ لأن المثبت يقدم على الثاني.

ودليلهم: أن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر، وتشبيهاً
للشهادة على الرائحة بالشهادة على الصوت.

وذهب بقية المذاهب (الجمهور) إلى أنه لا حد على من وجد منه
رائحة الخمر أو تفانيها، لتشابه الروائح أحياناً، أو لشربها مكرهاً أو
مضطراً أو غالطاً، والحد يدرأ بالشبهة.

(1) الترح الكبير 354/4، الفوائين الفقهية: ص 361.

جَهْدُ الرَّدَّةِ وَالْحُكُمَ الْمُرْتَبَةُ

معنى الردة، وشروطها، وأحكام المرتد والسبat والزنديق والساخر والكافر والمرافق.

معنى الردة وموجبات الارتداد:

الردة في اللغة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره، يقال: ارتد على عقبيه، أي: رجع، وفي الشرع: هي الرجوع عن الإسلام طوعاً بالنية أو بالقول أو بالفعل المكفر.

والمرتد: المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، إما بالتصريح بالكفر أو الشرك بالله، وإما بلفظ (قول) يتضمن الكفر، أي: يدل عليه دلالة التزامية مثل قوله: الله جسم متغير أو كال أجسام، ومثل حمود حكم معلوم من الدين بالضرورة (البداهة) كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، وإما بفعل يتضمن الكفر، أي: يستلزم استلزماماً يئن، كالقاء مصحف بقاذورة أو تلطيخه بظاهر بصاق، لا نحو تقليب ورق به، وإن القاء في مكان قذر الحديث وكتب الحديث وأسماء الله الحسنى، وكتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة، وشد زنار⁽¹⁾ (ملبس الكافر الخاص به) إذا فعله حجاً فيه ويملاً لأهله، فإن لبسه لعباً فحرام وليس بكفر.

(1) الزنار: حزام ذو سبرط يشد بها الذئب وسلمه ليتميز عن المسلم.

ومن الأفعال المكفرة: السحر تعلمأً أو تعليمأً أو عملاً، وهو كلام يعظم به غير الله تعالى، وينسب إليه المقادير والكتانات.

ومنها: القول يقدم العالم وبقاء العالم أو الشك في ذلك؛ لأن قدم العالم يستلزم عدم الصانع الحالى، وبقاء العالم أو خلوده وعدم فنائه كما يقول الدهرية يستلزم إنكار القيمة أو البعث. والعالم: هو ما مسى الله تعالى، ولا فرق في التكثير بين القول بأن العالم قديم بالذات، أي: مستغن عن المؤثر، وهذا لا يكون إلا الله. أو قديم بالزمان، أي: كونه غير مسبوق بالعدم وأنه لا أول له.

ومنها: القول بتناخ الأرواح، أي: القول بأن من يموت تنتقل روحه إلى مثله أو أعلى منه إن كانت في مطبع، أو لأدنى منه أو مثله إن كانت في عاص، فمن قال ذلك فهو كافر؛ لأن في قوله إنكاراً للبعث.

ومنها: إنكار مجتمع عليه إيجاباً كوجوب الصلاة، أو تحريماً كتحريم الزنا والخمر والسرقة، أو حلّ مجتمع على عدم إياحته، مما علم من الدين بالضرورة في القرآن أو السنة المتواترة، أو تحريز اكتساب النبوة، أي: تحصيلها بسبب رياضة؛ لأنه يستلزم جواز حدوث النبوة أو وقوعها بعد النبي محمد خاتم الأنبياء صلوات الله عليه.

ومنها: سبّ نبي أو ملك أو التعريض بسبّ نبي أو ملك بأن قال عند ذكره: أما أنا فلست بزان أو ساحر، أو وصف نبي أو ملك بتفص في دينه أو خلقه أو علمه أو زهده أو بدنـه كمخرج أو شلل. إذ كلّ نبي أكمل وأعلم أهل زمانه، ونبينا محمد صلوات الله عليه أعلم الخلق⁽¹⁾.

(1) الشرح الصغير 4 - 436، الشرح الكبير 4 - 303، مواهب الجليل 279/6 وما بعدها.

خلاصة موجبات الارتداد أو التكفير:

لا خلاف في تكفير من نفي الروبوية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره، أو كان على دين اليهود أو النصارى أو المجوس أو الصابئين أو الوثنية، والمادية، والطبيعة، والدهرية.

أو قال بالحلول أو التناخ، أو اعتند أن الله غير حي أو غير عليم أو نفي عنه صفة من صفاته، أو قال: صنع العالم غيره، أو قال: هو متولد عن شيء، أو ادعى مجالسة الله حقيقة أو العروج إليه.

أو قال يقدم العالم أو شك في ذلك كله، أو قال بتبرئة أحد بعد سيدنا محمد ﷺ، أو جوز الكذب على الآباء عليهم الصلاة والسلام، أو قال بتأخصيص الرسالة النبوية بالعرب، أو ادعى أنه يوحى إليه أو يدخل الجنة في الدنيا حقيقة، أو كفر جميع الصحابة رضي الله عنهم، أو جحد شيئاً مما يعلم من الدين ضرورة، أو سعى إلى الكناتس بزي النصارى، أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء، أو جحد حرفاً فاكثراً من القرآن، أو زاده أو غيره، أو قال: ليس بمعجز، أو قال: التواب والعقاب معنويان، أو قال: الأئمة العلماء أفضل من الآباء⁽¹⁾.

الإكراه: من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا شيء عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

الانتقال من الدين: إن انتقل الكافر من ملة إلى أخرى، فلا شيء عليه؛ لأن الكفر كله ملة واحدة.

وأما إذا انتقل الشخص من الإسلام إلى غيره من الأديان، فهو كافر باتفاق الأمة؛ لأنه انتقل من الهدى ودين الحق إلى الفلال، والله تعالى

(1) الموسوعة الفقهية: ص 365

يقول: «وَمَن يَتَّقِنْ حِلَالَ الْأَوْتُوكِيمْ وَمَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ»
[آل عمران: 85].

شروط الارتداد

يشترط لصحة الارتداد شرطان⁽¹⁾:

1 - الاختيار أو الطوعية: فلا تصح ردة المكره، اتفاقاً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان؛ كما قال الله تعالى: «مَنْ حَكَمَ اللَّهُ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا أَنْ أَحَدَّهُ وَرَقَبَمُ مُظْلَمٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ مَذْرَأَ مُؤْمِنِيهِ حَسْبٌ مِنْ أَقْوَاعِهِمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [التحل: 160].

2 - العقل: فلا تصح ردة الصبي غير المميز والمجنون؛ لأن العقل من شروط الأهلية في الاعتقادات وغيرها.

وأما السكران الذاهب العقل: فلا تصح رذته عند الحنفية استحساناً؛ لأن زائل العقل، وتصح رذته عند الشافعية والحنابلة، كما يصح إسلامه وطلاقه وسائر تصرفاته؛ لأن الصحابة أوجبوا عليه حد القذف (الفربة) في سكره، ولكن لا يقتل وهو سكران إن ارتد، وإنما يستتاب بعد الصحو ثلاثة أيام.

واما البلوغ: فليس بشرط عند المالكية، والحنابلة، وأبي حنيفة، ومحمد، فتصح ردة الصبي المميز وإسلامه، لقوله عليه السلام: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة»⁽²⁾.

ويرى الشافعية وأبي يوسف: أن البلوغ شرط، فلا تصح ردة الصبي المميز ولا المجنون، لعدم تكليفهما، لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة:

(1) الشرح الصغير وشرح الكبير، المكان السابق.

(2) حديث صحيح متواتر، روي عن 34 صحابياً، ومنهم: ما رواه البزار عن أبي سعيد الخدري (الجامع الصغير 177/2).

عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يiera، وعن الصبي حتى يكبر⁽¹⁾.

وأرى ألا يتربأ أي حكم على الصبي، لا ردة ولا إسلاماً، لعدم التكليف قبل البلوغ.

حكم المرتد:

لا يحکم بردة المسلم إلا إذا ثبت ذلك ثبوتاً ييناً بالإقرار أو بالشهادة.

ويجب التثبت من الشهود في إنكار الكفر صوناً للدماء ودرءاً للحدود بالشبهات؛ فإذا شهد شاهد على آخر بأنه كفر، فيقول القاضي: بأي شيء؟ فيقول الشاهد: يقول كذا، أو يفعل كذا، لثلا يكون ما صدر عنه ليس كفراً، واعتقد الشاهد أنه كفر⁽²⁾.

الاستابة: إن ثبت الكفر، وجبت عند الجمهور خلافاً للحنفية استابة المرتد والمرتدة ثلاثة أيام بلياليها، من يوم الحكم، أي: ثبوت الردة عليه، لا من يوم الكفر، بلا تجريح وإطماء، بل يطعم ويسقى من ماله، ولا ينفق على ولده وزوجته منه، لأنه يوقف، فيكون معمراً ببردته، وبلا عقاب بضرب مثلًا، ولو أصر على عدم الرجوع.

قتل المرتد: إن ثاب المرتد لرشده ترك، وإن لم يتبع قتل بغروره شمس اليوم الثالث⁽³⁾. ودليل وجوب الاستابة: إن عمر رضي الله عنه قدم عليه رجل من جيش المسلمين، فقال: هل عندكم من مُغيرة خير؟ قال: نعم، رجل كفر باهله تعالى بعد إسلامه، فقتلناه، فقال عمر: هلا

(1) أخرجه أحمد، وأبو دارد، والنسائي، وأبي ماجة، والحاكم، عن عائشة (الجامع الصغير 24/2).

(2) الشرح الصغير 4/436.

(3) المرجع السابق، الشرح الكبير 4/304، القوانين الفقهية: ص 364.

جسموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعمته في كل يوم رغيفاً لعله يتوب !!
ثم قال: اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض».

وقال الحنفية: تستحب استابة المرتد: ولا تجب، لأن دعوة
الإسلام قد بلغته.

ودليل ما اتفق عليه العلماء من وجوب قتل المرتد قوله ﷺ: «من
بأذ بيته فاقتلوه»⁽¹⁾.

وقوله أيضاً: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلات: الأئب
الرازى، والنفس بالنفس، والتارك لنديه المفارق للجماعة»⁽²⁾.

ويقتل المرتد والمرتدة عند الجمهور، بدليل: «أن امرأة يقال لها:
أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستab
فإن تابت وإنما قتلت»⁽³⁾.

وفي حديث معاذ: «أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن، قال له: أيما
رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإنما فاضرب عنقه، وأيما امرأة
ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن عادت، وإنما فاضرب عنقها»⁽⁴⁾.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقتل المرأة المرتدة، ولكنها تجبر على
الإسلام، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت؛ لأنها

(1) أخرجه الجماعة إلا مسلم، ورواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، عن ابن عباس
رضي الله عنهما (نيل الأوطار 190/7).

(2) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه (سبل السلام 3/231).

(3) أخرجه الدارقطنى والبيهقي عن جابر، وإسناده ضعيف (نيل الأوطار
192/7).

(4) أخرجه الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل، وسنده حسن (نصب الراية
457/3).

ارتكبت جرماً عظيماً، وتضررت في كل ثلاثة أيام، مبالغة في العمل على الإسلام.

ودليلهم: قوله **ﷺ** في الصحيح: «لا تقتلوا امرأة» وفي حديث صحيح آخر: أن **النبي ﷺ** نهى عن قتل النساء، لكن هذا في حال الحرب، بسبب ضعف المرأة وعدم مشاركتها في القتال عادة.

مال المرتد: إن قتل المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكفار، بل يكون ماله فيما بين المسلمين في رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لقوله **ﷺ**: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم⁽¹⁾.

ويرى أبو حنيفة: أن مال المرتد الذي اكتبه في حال الإسلام إلى ورثته، وما له الذي اكتبه في حال رده، يكون فيما يوضع في بيت ما للسلمين؛ لأن للإرث أثراً مستنداً (رجعاً) يمتد إلى الماضي، فلا يورث.

حكم الساب:

عرفنا أن سب الأنبياء والملائكة المجمع على نبوتهم ومتلقيتهم بعد ردة، وتفصيل حكم الساب: أن من سب الله تعالى أو **النبي ﷺ** أو أحداً من الملائكة أو الأنبياء؛ فإن كان مسلماً قتل اتفاقاً، واختلف العلماء في استتابته، فقال أبو حنيفة والشافعية: يستتاب، فإذا ثاب تسقط عنه العقوبة بالتوبه كالحدود.

وأما ميراثه إذا قتل: فإن كان يظهر الساب، فلا يرثه ورثته، وميراثه للMuslimين، وإن كان منكراً للشهادة عليه بالسب، فماله لورثته. وإن كان كافراً: فإن سب بغير ما به كفر فعليه القتل، وإنما فلا قتل عليه،

(1) أعرجه الجماعة (احمد وأصحاب الكتب الستة) عن **أسامة بن زيد** (سبل السلام 98/3).

وإذا وجب عليه القتل، فأسلم، فاختطف المالكية في حكمه: هل يقبل إسلامه أم لا؟

ومن سبّ أحداً من اختلف في نبوته كذبي الفرنين أو الخضر أو لقمان أو في كونه من الملائكة، لم يقتل، وأدب أدباً وجيناً.

ومن سبّ أحداً من أصحاب النبي ﷺ أو أزواجها أو أهل بيته، فلا قتل عليه، ولكن يزدبر بالضرب العوجع، ويكرر ضربه، ويطال سجنه⁽¹⁾.

حكم الزنديق:

الزنديق: هو الذي يظهر الإلحاد ويسُرّ الكفر، وحكمه عند المالكية: أنه إذا عثر عليه قتل ، ولا يستتاب ، ولا يقبل ادعاؤه التوبة إلا إذا جاء تاباً قبل ظهور زندقته⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل توبته ولا يقتل.

حكم الساحر:

يقتل الساحر إذا عثر عليه كالكافر، واختطف المالكية في قبول توبته أو لا⁽³⁾.

حكم الكاهن والعراف:

العراف: من يدعي معرفة الماضي ويزعم أنه يعلم الغيب، والكافن: من يدعي معرفة الأسرار أو أحوال الغيب في المستقبل، معتمداً على من يأتيه بالأخبار من الجن، وما يستحقان القتل في رأي أبي حنيفة، لادعائهما علم الغيب، ولقول عمر رضي الله عنه : «اقتلو كل ساحر وكافن».

(1) الفتنين الفقهية: ص 366.

(2) المرجع السابق: ص 365.

(3) المرجع السابق: ص 365.

الفَصْلُ الثَّانِي

التعزير

تعريفه وموجباته والقائم به ومشروعته، وشروط وجوبه، وعقوباته وصفة العقاب، والفرق بين التعزير والحد، وطرق إثبات مرجبه، وضمان صحة المعرّز.

تعريف التعزير وموجباته:

التعزير في اللغة: إما بمعنى النصرة؛ كما في قوله تعالى: «لَتُرْمَدُوا يَا أَنْوَارُ شَلَوْ، وَتَسْرِيْدُهُ» [الفتح: 9] أي: تنصروه، وإما بمعنى الإهانة والتآديب، يقال: عزّره: إذا أهانه وأدبه، ويجمع المعنيين معنى المعنٰ؛ لأن في الصورة منعاً للعدو من الإيداء، وفي التآديب منعاً للجاني من معاودة الذنب.

وفي اصطلاح الشرعي: هو التأديب على ذنب (معصية أو جنائية) لا حدّ فيه ولا كفارة، فهو عقوبة يقوم بها الحاكم (الإمام أو نائب) على جريمة ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، سواءً أكانت الجنائية على حقه تعالى (حق عام): وهو ما ليس لأحد إسقاطه، كالأكل في نهار رمضان بغیر عذر، وتأخير الصلاة عن وقتها ولو كان الوقت اختيارياً، وطرح الجائزة ونحوها في الطريق العام، إلا أن يجيء تابياً.

أم كانت الجنائية على حق آدمي (حق شخصي): وهو ما يكون لصاحب إسقاطه، كاليب والضرب والإيداء بوجه ما، مثل قول الرجل

آخر: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، يا فاجر، يا أكل الربا، يا شارب الخمر، ونحو ذلك.

ومثل كل جريمة اختل في شرط من شروط العدالة، كعباشرة المرأة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، والسرقة من غير حرز، وخيانة الأمانة، والرشوة، والقذف بغير الزينة من أنواع السب المذكورة، والجناية التي لا قصاص فيها، والنها أو الغصب أو الاختلاس، فيجب التعزير إذا لم تتوافر شروط تطبيق العدود.

علماً بأن التعزير لحق الأديم (حق العبد) مطلوب شرعاً، وإن كان فيه حق الله تعالى؛ لأنَّ ما من حق لأديم إلا والله فيه حق، إذ من حق الله على كل مكلف ترك لزياده غيره من المعصومين، أي: الذين لا تحل إهانتهم⁽¹⁾.

المكلف بالتعزير:

الذى يقوم بالتعزير: هو الإمام أو نائبه كالحدود، أو السيد بالنسبة لعبدِه، ووالد الصغير أباً أو أمًا، ومعلم الصغار، والزوج بالنسبة لزوجته أثناء الشوز، أو بسبب ترك أداء حق الله تعالى، كإقامة الصلاة، وصيام رمضان⁽²⁾.

مشروعته:

التعزير تأديب للعصاة على معاصيهم، زجرأ لهم وردعاً لغيرهم من اتلاف المعاصي والمنكرات، فهو وسيلة إصلاح وأمان ونظام، لذا كان مشروعأً، بدليل: «أنَّ النبي ﷺ حبس في التهمة»⁽³⁾.

(1) الترح الكبير 354/4، مواهب الجليل 6/287 وما بعدها.

(2) المرجمان السابقان، سيل السلام 38/4.

(3) اخرجه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، عن بنهر بن حكيم من أبيه عن جده نيل الأوطار 150/5.

وهذا هو العيس الاحتياطي في التهم، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى»⁽¹⁾ وقال في حديث آخر: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعذبين»⁽²⁾.
وقال **رسوله**: لَيْ الْوَاجِد يَحْلِ عَرْضَه وَعَقْوَتَه»⁽³⁾.

وكان عمر رضي الله عنه قد اتخذ درة لضرب المقصرين والجناة، واتخذ داراً للسجن، وتبعد في ذلك عنمان وعلى رضي الله عنهم، وكان عمر يؤدب بحلق الرأس، والنفي، والضرب، والتحرق، والتعزير واجب عند الجمهور، وغير واجب عند الشافعية، وسيأتي التفصيل.

شروط الوجوب:

يشترط توافر العقل فقط لوجوب التعزير بارتكاب جنحة ليس لها حد مقدر في الشرع، فيعزز كل عاقل، ذكراً أو أنثى، سلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً عاقلاً؛ لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة، أما الصبي فيعزز تادياً لا عقوبة.

وضابط موجب التعزير: هو كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره، بغير حق، يقول أو فعل أو إشارة، سواء أكان المعتدى عليه سلماً أم كافراً⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري ومسلم وأبو دارد عن هاني، بن ثيار (ببل الأوطار 149/7).

(2) أخرجه البيهقي، عن التuman بن بشير، وهو حديث مرسى (نصب الرابعة 354/3).

(3) أخرجه أحمد، وأبي داود، والنسائي، وأبي ماجه، عن عمرو بن شريد (ببل الأوطار 240/5) واللي: المطل، والواجد: الغني، ويحمل: يحيى وصفه بالظلم، وعرضه: كرامته وشكانته، وعقوته: حبه.

(4) البداع 63/7، رد المختار 199/3، 203 ، 206 ، تكملاً للمجموع 357/18.

عقوبات التعزير:

يكون التعزير على قدر الجناية وعلى قدر مراد الجاني بحسب اجتهاد الحاكم، إما بالتلقيط في القول والتزيين بالسان، والحبس، والضرب، والصفع، والقتل، والعزل من الولاية، والإقامة من المجلس أو الطرد من المجلس، والنيل من العرض أو الكرامة، مثل قول القاضي: يا ظالم، يا معتدي، والنداء عليه بذنبه، والشهر أو انطلاف به في الأسواق مع ضربه، والصلب، وأخذ المال والإلتف عند الحنابلة وفي المشهور عند المالكية وبعض الحنفية، والمني والإخراج من العارة، كأهل السوق المعرضين بالجيزان، والتصدق عليه بما ياع به ماغشه (الصدق بالشمن) وبغير ذلك مما يراه الحاكم وينظر في كونه مناسباً، لأن ذلك يغدو الردع والرجز عن الجريمة.

مقدار الضرب:

يرى المالكية: ⁽¹⁾ أن للإمام أن يضرب في التعزير بسوط أو غيره كقضيب ودراة وصفع باللقنا، بخلاف الحد، فإنه لا يكون إلا بالسوط، فإن حد بغیر السوط فإنه لا يجزئ.

ويضرب الإمام في التعزير أي عدد أداء إليه اجتهاده، حتى ولو زاد على المائة سوط، أو تجاوز أعلى الحدود، لما روى أن معن بن أوس عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر رضي الله عنه، فضربه مائة وسبعين، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه ونفاه . وكان جلد عمر

(1) المعني 325/8، والقصة عن معن بن زائدة، ولعله معن بن أوس، وليس هو معنا المشهور بالجلم والجود.

لعن على عدة جنابات: وهي تزويره خاتم بيت المال، وأخذ المال من بيت المال من غير حق، وفتح باب الاحتيال لغيره من الناس.

وروي عن الإمام علي رضي الله عنه: أنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين.

وذهب الليث وإسحاق وابن وهب المالكي: إلى أنه لا يزداد على عشرة أسواط، عملاً بحديث هاني بن ثيار المتقدم.

وذهب أبو حنيفة، ومحمد، والشافعية، والحنابلة⁽¹⁾: إلى أنه لا يليغ بالتعزير أدنى الحدود الشرعية، وهو أربعون جلدة، فيقتصر منه سوطاً؛ للحديث المتقدم: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين».

التعزير بالقتل:

يجوز التعزير بالقتل لدى الحنفية، والمالكية⁽²⁾ إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل، كما في حال اعتياد الإجرام، والمراعنة في الدبر فعل قوم لوط والقتل بالمتغل فيرأى الحنفية، وسموه القتل العمد سياسة، أي: بمقتضى السياسة الشرعية.

وأقنى الحنفية بقتل من أكثر من سبب الثبي ~~فلا~~ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذته، وقالوا: يقتل سياسة، وأجمع العلماء على قتل المسلم إذا سب النبي ~~فلا~~ لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَتَنْهَمُهُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْآخِرَةُ أَعَدُّهُمْ عَذَابًا أَمْهِجَّا» [الأجزاء: 57].

وأجاز المالكية، والحنفية، والحنابلة خلافاً للشافعية والحنفية قتل

(1) فتح القيدر 214/4، متن المحتاج 193/4، المعني 324/8، القراءتين الفقهية: ص 358.

(2) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 196/3، الشرح الكبير للدر درير .355/4

الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، واتفاق الفقهاء على أنه يقتل الجاسوس العربي الكافر، وأما المعاهد والذئب فيتنقض عهده بالتجسس عند الإمامين مالك والأوزاعي.

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل، قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، روى مسلم عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو ينفرّق جماعتكم، فاقتلوه».

ويقتل الساحر عند أكثر العلماء، والزنديق الداعي إلى زندته إذا قبض عليه ، ولو ناب ، كما تقدم ، روى الترمذى عن جندب موقوفاً ومرفوعاً: أن «حد الساحر ضربه بالسيف»

التعزير بالحبس :

يجوز الحبس للتهمة احتياطاً، ويجوز عقوبة وتأديباً، لأن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة كما تقدم، والتهمة: الفتن بما نسب إلى إنسان، واتخذ عمر داراً للسجن اشتراها من صفوان بن أمية ، وتبعه الخلفاء في ذلك كما تقدم.

ويشرع الحبس في ثمانية موضع، أياتها القرافي⁽¹⁾.

- 1 - بحبس الجاني لغيبة المجنى عليه ، حفظاً لمحل القصاص.
- 2 - بحبس الآبق (العبد الهاوب) سنة، حفظاً للمالية رجاء أن يعرف صاحبه .
- 3 - بحبس الممتنع عن دفع الحق، إلقاء إليه.
- 4 - بحبس من أشكل أمره في العسر واليسر، اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله، حكم بموجب عسراً أو يسراً.

(1) الفروق 79/4.

- 5 - يجنس الجاني تعزيراً ورداً عن معاصي الله تعالى.
- 6 - يجنس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النية من حقوق العباد، كجنس من أسلم متزوجاً باختين أو عشر نسوة، أو امرأة وبنتها، وامتنع من تعين واحدة.
- 7 - يجنس من أقر بمجهول عيناً أو في الذمة، وامتنع من تعبيته، حتى يعيث، فيقول: العين هو هذا الترب، أو هذه الذابة ونحوهما، أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمي.
- 8 - يجنس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النية في رأي الشافية كالصوم، ويقتل كالصلة عند المالكية.

التعزير بالمال:

أجاز الحنابلة، والمالكية على المشهور، وأبو يوسف خلافاً لغيرهم التعزير بالغرامات المالية، أي: أخذها من الجناة، مثل أمره ^{عليه} باخذ شطر مال مانع الزكاة، ومضاعفة الغرم على سارق الثغر المعلق والكتدر (جمار النخل) وعلى كاتم ضالة الإبل، وأمره ^{عليه} بكسر دنان الخمر، وشق ظروفها، إلتفاً للمادة المحزنة ذاتها ولأواعيتها، وأمره يوم خير بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية عقوبة وتأديباً، ثم أذن بعدم كسرها، وإياحته ^{عليه} تملك سلب الصائد في حرم المدينة لمن وجده، وعدم رده السلب لمدنه هو عوف بن مالك الذي أغلظ الكلام لخالد بن الوليد، ف قالاً: «لا ترده إليه».

ومثل تعزير عمر حاطب بن أبي بلتعة صرف قيمة الناقة التي غصبتها عبيده وأكلوها لتجويدهم من قبله، وتغليظ عمر وابن عباس الديمة على من قتل في الشهر الحرام والبلد الحرام، وتحريق عمر وعلي المكان الذي يبيع فيه الخمر، وتحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب عن الرعية، ويلاحظ أنأخذ المال عقوبة كاتفاقه، لأنهما تضيئ لمال الجاني وخسارته له.

وقد صادر عمر شطر أموال عماله وولاته التي اكتسبوها بغير حق، بسلطان الولاية، وأراق عمر اللبن المغشوش، وأخذ طعام السائل الذي وجد معه أكثر مما يكفيه وأطعمه إيل الصدقة، رعاية للمصلحة، وحكم بحرمان المحتكر من ربع ماله بيعمه جبراً عنه بقيمة يوم الشراء، وتصادر الأموال المكتبة من كسب غير مشروع.

وخافع عثمان بن عفان دية الذمي إذا قتله سلم عدماً، فأوجب عليه الدية الكاملة، مع أن أصل ديته نصف دية المسلم، وأخذ به الإمام أحمد^(١).

وأجاز المالكية^(٢) العقوبة في المال إذا كانت جنابة الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فتصدق بالزغرران المغشوش على انساكين، وإذا اشترى سلم من نصراني خمراً، فإنه يكسر وعاؤه على المسلم، ويتصدق بالثمن، تأدیباً للنصراني إن كان النصراني لم يفبه.

قال مصنف معین الحکام: ومن قال: إن العقوبة المالية منسوخة، فقد غلط على مذاهب الأئمة، تقلياً واستدلاً، وليس بهل دعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع، يصحح دعواهم، إلا أن يقولوا: مذهب أصحابنا لا يجوز، وقسم ابن تيمية العقوبات المالية ثلاثة أقسام: الإنلاف، والتفير، والتمليك^(٣):

والإنلاف: هو إنلاف محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها، مثل إنلاف مادة الأصنام، بتكسيرها وتحريفها، وتحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسير وتخريق أوعية الخمر، وتحريق

(١) الحسبة لابن تيمية: ص 49 وما بعدها، إعلام الموقعين 98/2، الطرق الحكمة لابن تيم: ص 266 وما بعدها، لابن عابدين 195/3 وما بعدها.

(٢) الاعصام للشاطبي 124/2.

(٣) الحسبة لابن تيمية: ص 52 وما بعدها.

الحانوت الذي يباع فيه الخمر، على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما، عملاً بما فعله عمر من تحرير حانوت خمار، وبما فعله علي من تحرير قرية كان يباع فيها الخمر، لأن مكان البيع مثل الأوعية، ومثل إراقة عمر الدين المخلوط بالماء للبيع، وإنلاف المنشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النجع.

والتفير: هو تغيير صورة الشيء، مثل أمر **النبي ﷺ** بقطع رأس تمثال، فصار كهنة الشجرة، وبقطع الستر، فصار وسادتين يوطآن، واتفاق العلماء عن إزالة وتغيير كل مآكاظ من العين أو التأليف المحرم؛ مثل تفكيك آلات الملائكة، وتغيير الصور المضورة.

والتمليلك: مثل المروي في سن أبي داود وغيره من أمره **ﷺ** بتغريم سارق الشمر المعلق مرتين، وبضرره جلدت نقال، وتغريمه مرتين من سرق من الماشية قبل أن تزوبي إلى العراح، وبضرره جلدت نقال، وقضاء عمر بن الخطاب أن يضعف الغرم على كاتم الفضالة المكتومة، وغير ذلك مما نقدم بيانه.

وقال ابن القيم: ⁽¹⁾ إن **النبي ﷺ** عذر بحرمان النصب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، فقال **ﷺ** فيما يرويه أحمد، وأبي داود، والتساني: لمن أطعها موتجمراً، فله أجراها، ومن منها فإنما أخذوها وشطر ماله، عزّمة من عزمات ربنا.

ثم ذكر ابن القيم مواجه كثيرة لتعريمه المال.

صفة التعزير:

يرى المالكية والحنابلة ⁽²⁾: أن التعزير حق واجب لله تعالى إذا رأى الإمام، فلا يجوز للحاكم تركه؛ لأنه زاجر مشروع الحق الله تعالى،

(1) إعلام المؤمنين 2/ 98.

(2) المغني 8/ 326.

فوجب كالحد، وفضل الحنفية⁽¹⁾ بين ما إذا كان حقاً شخصياً لإنسان، فهو واجب، لا عنف فيه، لأن حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها، وأما إن كان حقاً لله تعالى فهو مفروض إلى رأي الإمام: إن ظهر له المصلحة فيه أقامه، وإن ظهر عدم المصلحة، أو عدم انتزاع الجاني بدونه، يتركه، فيكون حق الع忿 في للإمام.

وذهب الشافعية: ⁽²⁾ إلى أنه ليس التعزيز واجباً، فيجوز للسلطان تركه إذا لم يتعلق به حق لأدمي، فهم كالحنفية، لما ورآه البخاري وسلم عن أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني ثبتت امرأة فأصابت منها ما دون أن أطأها، فقال: أصلحت معنا؟ قال نعم: فنلا عليه: «إِنَّ الْمُتَكَبِّتِيْ مُذْهَبَنَ الْكَيْتَابَ» [موه 114] وروى أحمد والشیخان عن ابن سعد: أن رجلاً قال للرسول ﷺ في قسمة بعض العنائم: «إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله» فلم يعزره النبي، فلو لم يجز ترك التعزيز، لعزر رسول الله ﷺ على ما قال.

الفرق بين التعزيز والحد:

يظهر الفرق بين التعزيز والحد من أربعة أوجه⁽³⁾:

1 - الحد: عقوبة مقدرة من الشرع نوعاً ومقداراً معلوماً، والتعزيز عقوبة غير مقدرة، وإنما هي مفوضة لرأي الحاكم، يفعل ما يراه محققاً للمصلحة.

2 - يتساوى الناس جميعاً في الحدود، فلا يختلف واحد عن آخر فيها، ويتساوى فيها جميع الناس دون تفرقة بسبب الشرف أو الغنى أو المتنزلة والدرجة أو غير ذلك، فمن سرق تقطع يده مهما كان شأنه.

(1) فتح القدير 212/4 وما بعدها.

(2) مفتني المحجاج 193/4، فواعد الأحكام 158/1

(3) الشرح الكبير 354/4، مفتني المحجاج 191/4

ومن قذف جماعة كمن قذف واحداً، ومن شرب كأساً من الخمر كمن شرب قنطرةً بعيداً.

أما التعزير فيختلف باختلاف الناس، فقد تكون الكلمة الواحدة أو التبليغ أو لفت النظر أشد على إنسان من ضرب السهام، بينما لا يتأثر إنسان آخر إلا بالحبس أو القرب ونحوهما، فيكون تعزير ذوي الهيئات أخف.

روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «أبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» قال الإمام الشافعي رحمة الله: والمراد بذلك ذوي الهيئات: الذين لا يُعرفون بالشر، فينزل أحدهم الزلة، ويجوز العفو عن زلته لدى الشافية والحنفية.

3 - لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد رفعها إلى الحاكم، أما التعازير فيجوز فيها الشفاعة والمغفرة، بل يستحبان عند الشافية.

4 - التالق أو الهالك في التعزير مضمون خلافاً للحد عند الشافية بدليل أن عمر رضي الله عنه أرعب امرأة، فاجهضت ما في بطنه، واقتتلت جينياً ميتاً، فتحملت عائلته دية جينيتها، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا ضمان بموت المعزّر، كالحد، فهما في ذلك سواء، لكن المالكية فصلوا في الأمر فقالوا: لا إثم ولا ضمان ولا دية على الحاكم إذا لم يقصد الموت، وإنما يقصد التشديد، فلأنه إلى الهالك، فإن ظن عدم السلامة أو شك، ضمّن ما سرى من الجرح على نفس أو عضو أو جرح، أي: ضمّن دية ما سرى، وتكون الدية على العاقلة، والجاني كواحد من العاقلة، وأما إن ظن عدم السلامة أو جزم بذلك فعله القود.

والحاصل أن الحاكم إن ظن السلامة، فخاب ظنه، فهو في الجمهور، وإن ظن عدم السلامة فعله القصاص، وإن شك في السلامة

فاللدية على العاقلة، وهو كواحد منهم⁽¹⁾.

إبات جريمة التعزير:

ثبت جريمة التعزير عند الحنفية بما ثبت به سائر حقوق العباد من الإقرار، والبيلة، والنكول، وعلم القاضي، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي، لكن المعنى به عند الحنفية عدم جواز قضاة القاضي بعلمه الشخصي في الحوادث مطلقاً في زماننا، مثماً للتهمة، وسداً للباب بسبب فساد قضاة الزمان⁽²⁾.

ضمان موت المعزز والمحدود:

تقدم قريباً بيان ذلك، وأعيده مفصلاً عند الفقهاء في الاتجاهين السائدين لديهم.

قال المالكية، والحنفية، والحنابلة⁽³⁾: إذا عزز الإمام رجلاً، أو حذها، فمات من التعزير أو الحد، فلا ضمان عليه؛ لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف به كالحد، ولأن الإمام مأمور بالحدّ والتعزير، وفضل المأمور لا ينقيد بشرط السلامة.

وذهب الشافعية⁽⁴⁾: إلى أنه لا يجب على الإمام ضمان موت المحدود، لأن الحق قتله، سواء في ذلك الجلد والقطع، وسواء جلده في حر وبرد مفرطين أم لا، وسواء أكان الجلد في مرض يرجى برؤه أم لا، إلا أن تكون المرأة حاملاً فيموت الجنين، فيجب الضمان؛ لأنه

(1) الشرح الكبير 355/4.

(2) البذاع 657/7، رد المحتار لابن عابدين 205/3.

(3) الشرح الكبير وحاشيته 355/4، فتح القدير 217/4، المعنى 310/8 وما بعدها.

(4) المهدى 271/2، 289، متن المحتاج 4 191/4، 199 وما بعدها.

مضمون، فلا يسقط ضمانه بجناية غيره.

ويجب ضمان موت المعزّر، لما أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا الساني عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «ما من رجل أفmet عليه حدا، فمات، فأجلد في نفسي أنه لا دية عليه، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وذاته، لأن النبي ﷺ لم يسْتَهِنْ به» أي: لم يسْتَهِنْ به مقداراً معيناً في جلد شارب الخمر، وإنما فعل أفعالاً مختلفة يجوز جميعها، ومنها أنه عليه العلبة والسلام حذ في الخمر أربعين، كما روى علي بن نفه^(١). والخلاف بين الفقهاء إنما هو في الزيادة على الأربعين: وهذا تعزير، ولأن التعزير متوك لاجتهاد الإمام، فهو مشروط بسلامة العاقبة، كناديب الزوج زوجته.

والخلاصة: لا يجب ضمان أما موت المحدود بالاتفاق، أو موت المعزّر، ففي ضمانه رأيان: رأي الجمهور: لا يضمن، ورأي الشافعية: يضمن.

الضمان أثناء ممارسة حق التأديب:

إذا ضرب الآب ولده تأدبياً، أو ضرب الزوج زوجته، أو المعلم إذا ضرب الصبي تأدبياً، فتختلف من التأديب المشروع، ففي ضمانه اتجاهان:

يرى أبو حنيفة والشافعية: أنه يجب الضمان؛ لأنه تأديب مباح، فيقتيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق ونحوه.

ويرى مالك، وأحمد، والصحابيان: أنه لا ضمان في هذه الحالات؛

(١) آخرجه مسلم في قصة الوليد بن عقبة الذي شهد عليه رجل أنه رآه يغشا الخمر، فأمر الرسول ﷺ بجلده (بible الأوطار 138/7).

لأن التأديب فعل مشروع للزجر والردع، فلا يضمن التاليف به، كما في
الحدود⁽¹⁾.

* * *

(1) رحمة الأمة بهامش الميزان 160/2: نيل الأوطار 140/7 - 145، المهلب
289، 271/2 ، درر الحكم 2، 77/2 ، الدر المختار 5/401، المتن 8/327.

الفَصْلُ الْثَالِثُ

الجَنَاحَيَاتُ وَعَقُوبَاتُهَا

(أو التَّفَاصِيلُ)

الجناية على النفس الإنسانية إما أن توجب القصاص إذا كانت عمداً، أو الدية إذا كانت خطأ، وقد تكون الجناية على نفس غير مكتملة وهي الاعتداء على الجنين، فتوجب التعويض المالي أو ما يسمى بالغزة^(١): عبد أو أمة.

ويحتاج كل اعتداء إلى ثبات، مما يتضمن بحث ما يثبت به القتل من شهادة وإفوار وقصامة ونحو ذلك.

فتكون الموضوعات أربعة: القصاص، والدية، والإجهاض، وإثبات الجناية.

لكني سأذكر بمشيئة الله بعض أحكام الاختلافات المالية أو الجناية على المال من الإنسان أو دابته قبل الكلام عن الإثبات.

القصاص والدية:

تعريف الجناية وضرورة المحافظة على النفس، ومشروعية القصاص في الشرائع، وتحريم القتل وأنواعه، وما يتضمن كل نوع من العقاب.

(١) الغرة من كل شيء في الأصل: نفسه، ثم أطلقت على البلاس في جهة الفرس فرق الدرهم، ثم استعملت في العبد والأمة، كأنه غير عن الجسم كله بالغرة.

أركان القصاص وشروطه وصفته، وتنفيذها ومتقطاته، والجناية على ما دون النفس من ضرب وجح، وما توجّه من فصاوص على الأطراف ودية في مناقع الأعضاء، وأرثش في الجراح والشجاج، الديبة وأنزاعها وأحكامها.

تعريف الجنائية:

الجناية جمعها جنaiات، والجناية في اللغة: هي الذنب أو المعصية أو الجريمة، وهي كل ما يجنيه الإنسان من شر اكتبه، وهي مأخوذة من «جني يعني» أي: أخذ، يقال: جنى الشمر، أخذه، وقطنه، وجنى على غيره: أذنب وأساء إليه، وفي الاصطلاح الشرعي: هي كل فعل محظى شرعاً، سواء وقع الفعل على النفس أو المال أو غيرهما، وعرف الماوردي الجنائيات أو الجرائم بقوله: محظوظات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

والمحظوظ: إما إتيان منهى عنه أو ترك مأمور به.

ولها معنى خاص عند الفقهاء: وهو إطلاق الجنائية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وهو القتل والجرح والفرب وهو محل البحث هنا.

ويطلق على العقوبات القانونية: القانون الجنائي أو الجنائي، وتقسم الجرائم في القانون الرضعي إلى ثلاثة أقسام: جنaiات وجنج ومخالفات.

والجنائيات: هي الجرائم المعقاب عليها بعقوبات الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو السجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٥ سنة، والجنج: هي الجرائم المعقاب عليه بالحبس لمدة تزيد عن أسبوع، أو الغرامة التي تزيد في مصر على جنيه مصرى.

والمخالفات: هي الجرائم المعقاب عليها بالحبس الذي لا يزيد عن أسبوع، أو الغرامة التي لا تزيد في مصر على جنيه مصرى.

والجناية على النفس بحسب خطورتها في الفقه الإسلامي أنواع ثلاثة: جناية على النفس وهي القتل، وجناية على ما دون النفس وهي الفرب والجرح. وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجنائية على الجنين أو الإجهاض.

والجناية على النفس بحسب القصد وعدهم ثلاثة أنواع: عمد، وبه عمد، وخطأ، فإذا قصد الجاني الجريمة وترتيب الآخر المقصود، كانت الجريمة عمدًا، وإذا تعمد الاعتداء ولم يقصد حدوث النتيجة، كانت الجريمة شبّ عمد وهي الضرب المفضي إلى الموت، فإن لم يقصد الاعتداء أصلًا، كانت الجريمة خطأ.

ضرورة الحفاظ على النفس:

النفس الإنسانية منحة الله العظمى على الأرض، وصنه الدال على وجوده ووحدانيته، وقد كرم الله الإنسان الذي خلقه بيديه، ونفع فيه من روحه، وأمر الملائكة بالسجود له، وسخر له جميع ما في السموات والأرض، وجعله خليفة الأرض، لذا كان حق الحياة مقدساً، ويجب الحفاظ الدائم على الإنسان، فمن أحيا نفاساً فكانما أحيا الناس جميعاً، ومن قتل نفاساً فكانما قتل الناس جميعاً، وقد تابت الشرائع الإلهية والوضعيّة في وصايتها بحفظ الإنسان وتحرير الاعتداء عليه، فقال الله تعالى في القرآن الكريم: «وَلَا تُنْقِلُوا النَّفَسَ إِلَّا فِي حَرَمٍ» [الإسراء: 33]. وقال النبي ﷺ في حجة الوداع فيما رواه الشیخان وغيرهما: «إِيَّاهَا النَّاسُ، إِنْ دَمَّكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلدِكُمْ هَذَا، إِلَّا هُلْ يَلْغُطُ؟ لَهُمْ فَاسْهُدُوا، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ» وأخرج النسائي من حديث بريدة: «لِزِوْالِ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

وأخرج أحمد والشیخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قتل نفسه بجديدة، فحديكته في يده يتربجا^(١) بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بُسْمِ، فُسْتَهُ في يده يتسمى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو متربٌ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

وأخرج الشيخان عن جنديب الجلبي عن النبي ﷺ قال: «كان من كان قبلكم رجل به حُرجٌ، فجزع، فأخذ سُكيناً فحزّ بها يده، فما رقَ الدم حتى مات، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه، حرّمت عليه الجنة».

قال الشوكاني: هذان الحديثان يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار، فيكون عموم [خروج الموحدين مخصوصاً بمثل هذا وما رود في معناه]^(٢).

وكل ما سبق يدل على أن خطر الاعتداء على النفس شامل اعتماد الإنسان على نفسه، واعتداء الآخرين عليه، قال الله تعالى: «وَلَا تُنْقِرُوا بَأْيِيْكُولَ الْكَلَكَةَ» [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: «وَلَا تُنْقِرُوا أَنفُسَكُمْ إِذْ أَنْهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيْسَا» [الإمام: ٢٩].

والخلاصة: أن حفظ التغوس أهم وأركد الفضوريات التي يجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين، قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في النماء»^(٣).

مشروعية القصاص في الشرائع:

حرّم الله تعالى القتل في جميع الشرائع الإلهية ابتداء من شرع آدم

(١) يترّجا: أي يضرب بها نفسه.

(٢) نيل الأوطار 48/7 وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد، والشيخان، والنثاني، وأبي ماجد، عن ابن مسعود رضي الله عنه (الجامع الصغير 112/1، سبل السلام 232/3).

عليه السلام إلى شريعة الإسلام خاتمة الشريائع .

ففي قصة ابني آدم التي انتهت بقتل قابيل أخيه هابيل ، قال هابيل فيما حكاه القرآن الكريم : **«لَيْنَ أَتَطْعَمُ إِلَّا يَذَاقُ لِقَاءَنِي سَا لَّا يَأْبِي لِيَدِكَ لَا فَقْتَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْمَلَائِكَةِ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ يَسْوِيَ يَارِسِي وَإِنِّي فَكِرْتُ مِنْ أَصْحَبِ الْقَارُ وَذَلِكَ جَرْكَ زَالْقَارِيَّنِ فَلَمَّا قُلَّتْ لَهُ نَفْسِهِ قُتِلَ أَخِيهِ فَقَتْلَهُ فَأَسْبَحَ مِنْ لَكْتَبِيَّتِ»** [المائدة: 28 - 30].

ثم أوضح الله تعالى فحش جرم القتل وخطرة أول جريمة دم وفت في البشرية ، فقال الله سبحانه محرماً القتل على اليهود ومن بعدهم من النصارى : **«مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْكُمْ إِنَّمَا مِنْ قَاتَلَ نَفْسًا إِنْ تَرْتَقِي أَوْ فَسَادِيَّنَّ أَوْ كَوْفَادِيَّنَّ أَوْ كَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَا هَاهَيْكَانَا لَكَيْنَ النَّاسَ بِكِيَّعًا»** [المائدة: 32].

وقال الله تعالى مبيناً مشروعية القصاص في الشريعتين الموسوية والعيساوية : **«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْقَاتْلَ يَقْتَلَ وَالْمَتَّقْتَلُ يَمْتَزِي وَالْمَيْتُ يَأْتِيَنَّ بِالْأَقْبَلِ وَالْأَذْلَى بِالْأَذْلَى وَالْيَسِّ بِالْيَسِّ وَالْمُجْرُوحُ فَسَامِيَّنَّ»** [المائدة: 45].

ومن المعروف أن الديانة المسيحية لم تشمل على أحكام وتشريعات ، وإنما هي مجموعة مبادئ ، أخلاقية وروحية للنحو من طفيان مادية اليهود ، حتى في تمجيد صورة الإله ، وقد أحالت في أحكامها على التوراة ، بدليل قول المسيح عليه السلام : «ما جئت لأنفس الناموس ، ولكن لأنتم » أي : لم آت لهم ما جاء في التوراة ولكن لأنتم ما جاء فيها . ويؤيد ذلك قول الله تعالى على لسان عيسى : **«وَمَسْئِلَةُ إِيمَانِكُمْ يَدْعُونَ الْوَرَبَّ»** [آل عمران: 50].

وجاء في القرآن الكريم تحريم القتل في الإسلام ، فقال الله تعالى : **«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ثُمَّعِدَهُ فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَّبَهُ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَلَسْتَ بِهِ أَعْذَّهُ عَذَّابًا عَظِيمًا»** [آل عمران: 93].

ونص القرآن على مشروعية القصاص في شريعة الإسلام، فقال الله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَا نَسِيْتُ كُلَّبِنَكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ...» [البقرة: 178] وقال الله عز وجل: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِلْوَةٌ يَكُوْنُ الْأَتْبِعُ لَمَلَكُمْ تَشْغُلَةً» [البقرة: 179].

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشتب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

وكان من أهداف تشريع القصاص في الإسلام هدم ما كان عليه العرب في الجاهلية من عادة الأخذ بالثأر بقتل القاتل وغير القاتل، وعدم الاقتصار على قتل شخص واحد، وإنما يقتل بالواحد جماعة، لا سيما إذا كان المقتول شريفاً أو سيداً في قومه، وقد نفع معارك طاحنة بين قبيلتين بسبب حادثة قتل شخص واحد.

فجاء الإسلام معلناً أن القصاص محصور في الجاني القاتل دون غيره، وأنه يعتمد على مبدأ إمكان تحقيق المماثلة والمساواة بين الجناية والعقوبة، والمساواة في القتل، وأنه يجوز لولي الدم الغفر عن الجاني مجاناً أو إلى الديمة، والغرف أفضلي من القصاص، وأنه تخفيض من الله ورحمة، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَا نَسِيْتُ كُلَّبِنَكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ لِلَّهِ يَأْمُرُ وَالْمُنْهَدِّرُ بِالْمُبْدِرِ وَالْأُنْقَنُ بِالْأُنْقَنِ فَمَنْ عَنِيْتُ لَهُ مِنْ أَخْرِيْهِ شَيْءٌ» فَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِالْمُعْرُوفِ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِالْمُنْكَرِ وَإِنَّكَ عَنْبَرِيْتَ مِنْ زَيْكُمْ وَرَحْمَةَ فَمَنْ أَعْنَدَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ عَذَابَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِلْوَةٌ يَكُوْنُ الْأَتْبِعُ لَمَلَكُمْ تَشْغُلَةً» [البقرة: 178 - 179] وقال الله سبحانه: «وَلَمْ يَنْفُعُ أَقْرَبُ لِتَشْغُلَةٍ وَلَا يَنْسُوا الْفَضْلَ بِيَتْكُمْ» [البقرة: 237].

وابقى الإسلام حق المطالبة بالقصاص لولي الدم، أي: وارث القتيل في رأي الجمهور، أو العصبة في رأي المالكية، وهذا تأكيد لحق

الغفران، ومنع من صدور العفو من غير رضا منه، وإطفاء نار البغيظ والحقن والثورة لدى أقارب المقتول بسبب جرم القتل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفَرَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُيلَ مُظْلُومًا فَإِنَّهُ جَنَاحًا لِلَّهِ مُسْكِنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَصْبُرًا﴾ [الإسراء: 33].

تعريف القتل وتحريمها:

القتل: هو الفعل المزعن - أي: المعيت - للنفس⁽¹⁾، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة⁽²⁾، أي: فهو هدم للبنية الإنسانية وإماتتها. فهو إذن اعتداء على حق الحياة، وتقويت لوجود الإنسان، ويترتب عليه آثار خطيرة في الدنيا والآخرة، ولا تقتصر آثاره على القتيل، وإنما له عواقب وخيمة ونتائج خطيرة على الأسرة والمجتمع، ولا يخلو من التبعية أو المسؤولية حتى ولو كان خطأ، لأن ما من خطأ إلا وفي الغالب يكون ناشئاً من تقصير أو طيش أو تجاوز للمعتاد في الأفعال والتصرفات.

وإذا كان القتل عمداً عدواً ف فهو جريمة كبيرة، ومن السبع الكبائر الموبقات كالشرك بالله، مما يوجب العقاب الصارم في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فهو الفصاص، وأماماً في الآخرة فهو العذاب المحقق في نار جهنم إن لم يتب القاتل من جريمته، التي هي اعتداء صارخ على مخلوق الله، كريم عند الله، وتهديد مزعزع لأمن الجماعة واستقرارها، ومقوض لأركان وجود الجماعة، وإخلال بحياة المجتمع الإنساني.

ولقد وردت آيات كثيرة تحرم القتل وتهدد القاتلة بالعذاب العظيم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفَرَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]. وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَارَكَ لِمَوْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مَوْمِنًا إِلَّا عَذَابًا وَمَنْ قُلَّ

(1) معنى المحتاج 3/4

(2) نكملة فتح القدر 244/8

مُؤْمِنًا حَتَّىٰ كَتَبَ رَأْيَهُ مُؤْمِنًا وَوَرَبَهُ مُسْكَنًا إِلَّا أَن يَعْصِمَهُمْ
[النَّاسُ: 92] «وَمَن يَعْشُلُ مُؤْمِنًا مُسْكَنًا مُتَحَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ حَتَّىٰ
فِيهَا رَغْبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْنَهُ وَأَعْذَلَهُ عَذَابًا عَوْلَيْهَا» [النَّاسُ: 93].

وَحدَّدت السُّنَّةُ التَّبَوِيَّةُ حَالَاتُ القَتْلِ بِحَقِّهِ، وَهِيَ الْمَذَوْنَ بِهَا شَرِيعًا
وَالْمَبَاحَةُ لِلحاكمِ قَصَاصًا وَعَقُوبَةً، لَا لَأَحَدٍ مِّنَ الْأَفْرَادِ، رَوَى الجَمَاعَةُ
عَنْ أَبِي مُسْعُدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ سَلَمَ إِلَّا
بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: التَّبَّبُّ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقَ
لِلْجَمَاعَةِ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفُرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ،
أَوْ زَنْيٌ بَعْدَ إِحْسَانٍ، أَوْ قَتْلٌ نَفْسٌ بِغَيْرِ حَقٍّ». أَيْ: أَنَّ القَتْلَ عَقَابًا بِإِحْمَانٍ
بِسَبِّ الرَّدَاءِ، أَوْ الزِّنَا الْحَادِثُ مِنَ الْمُتَزَوِّجِ الْمُحْسَنِ، أَوْ القَتْلُ الْعَدْمِ
الْمَذَوْنَ. وَهَذِهِ حَالَاتُ القَتْلِ بِغَيْرِ ظُلْمٍ، وَمَا عَدَاهَا قَتْلٌ بِظُلْمٍ، عَلَى
مَا سَيَّلَ بِهِ يَبَاهُ.

وَنَفَرَتِ السُّنَّةُ مِنَ القَتْلِ تَفْيِيرًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَبِيعٌ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»⁽¹⁾.

وَقَالَ أَيْضًا: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقاتِ: الشُّرُكَ بِاللهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ
النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...»⁽²⁾ الْحَدِيثُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ القَتْلِ، فَإِنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ مَتَعَمِّدًا فَسَقَ،
وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَتَوْبَةُ مَفْوِلَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ
الْعُلَمَاءِ، خَلَافًا لِابْنِ عَثَمَانَ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْنَطُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ
وَيَقْنَطُ مَا دُورَكَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النَّاسُ: 116]. فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَنْهُ
الْقَتْلَ

(1) أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ وَالْفَيَّاهُ عَنْ بُرْبِيْدَةَ (الْجَامِعُ الصَّفِيرُ 85/2).

(2) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الْجَامِعُ الصَّفِيرُ 10/1).

وغيره داخلاً في المشيّة، وقال سبحانه: ﴿فَلَمْ يَكُنْ أَبَايِدِي الَّذِينَ أَسْرَوْا إِلَيْنَا أَثْيَرُهُمْ لَا تَشْتَرِي إِنْ رَحْمَةَ الَّذِينَ أَنْهَا يَقْفِرُ الْمَنْوَبُ حَيْثُمَا إِنَّهُ هُوَ الْمَغْفُرُ الرَّاجِمُ﴾ [الرَّمَضَان: 53]. ويؤيده حديث القاتل ماته نفس، التائب من جرائمه، والتصرّح فيه بمعقرة الله ورضوانه ما دامت التربية صحيحة خالصة له⁽¹⁾. وأما آية الخلود في جهنم للقاتل، فهي محمرة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه الله، وله العفو إذا شاء.

والقتل من حيث الحرمة والحل أو الظلم وغير الظلم خمسة أنواع⁽²⁾:

1 - القتل الواجب: هو قتل المرتد إذا لم يتب، والحربي غير المعاهد إذا لم يسلم أو لم يعط الجزية.

2 - والقتل الحرام: هو قتل معصوم الدم بغیر حق، أي: بصفة العدوان، وكان المقتول مؤمناً أو آمناً؛ لأن العصمة بإيمان أو أمان، فهي عصمة مخصوصة.

3 - والقتل المكرور: هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله.

4 - والمندوب: هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله.

5 - والباح: هو قتل المقص منه، والقتل دفاعاً عن النفس بشرط التزام ضوابط الدفاع الشرعي بالدفع بالأخف فالأخف. وقتل الزوج أو الرجل من رأء يزني بأمراته أو محرمه باتفاق المذاهب الأربع.

(1) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري (جامع الأصول لابن الأثير 68/3).

(2) متن المحتاج 3/4.

وعقاب القتل العمد كما عرّفنا هو القصاص، لقوله تعالى: «**إِنَّمَا**
عَذَابَكُمْ عَلَيْكُمُ الْقَسْاصُ فِي الْقَتْلِ..» [ولكم في القصاص حياة يكافي
الْأَئْبَيْتِ تَلَحِّثُمْ تَلَهُونَ» [البقرة: 178 - 179] وأكّدت السيدة البوية
 الثابتة دلالة هذه الآيات على مشروعية القصاص أو الفرود، فقال عليه
 الصلاة والسلام: «الْعَمَدُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَغْفُو وَلِيَ الْمَقْتُولُ»⁽¹⁾. أي: إن
 القتل العمد يوجب الفرود وهو القصاص، إلّا عند الغفو.

وقد سمي القتل قصاصاً بالفرود؛ لأنّ أهل الجاهلية كانوا يفرودون
 الجاني لأهل المجنى عليه بجعل وتحوه.

أنواع القتل:

القتل ثلاثة أنواع: اثنان متفرقان عليهما وهم العمد والخطأ، وواحد
 مختلف فيه وهو شبه العمد.

ففي مشهور مذهب المالكية: أن القتل نوعان فقط: عمد وخطأ،
 لأنّهما المذكوران فقط في القرآن الكريم، لبيان حكم نوعي القتل، فمن
 زاد قسماً ثالثاً زاد على النص، وأنكر الإمام مالك شبه العمد⁽²⁾.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن القتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه
 عمد، وخطأ. وسيجيّد عمد: لأنه أشد العمد في القصد، وسيجيّد
 أيضاً خطأ عمد، وعمد خطأ، وخطأ شبه عمد⁽³⁾.

وجمل الحقيقة القتل خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما
 جرى مجرّد الخطأ، وقتل بالتشتبّب. والذي يجري مجرّد الخطأ: هو

(1) أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما عن ابن عباس رضي
 الله عنهما (نصب الرابعة/ 327).

(2) القراءان الفقهية: ص 344.

(3) معنى المحتاج 3/4، المعني 636/7.

الشتم على عذر شرعي مقبول، كانقلاب نائم على آخر فيقتله. والقتل بالتبسبب: هو الحادث بواسطة غير مباشرة، كحفر حفرة أو بتر في غير ملكه، في طريق عام مثلاً بغیر إذن الحاكم، فوقع فيها إنسان ومات، أو وضع حجر أو خشبة على قارعة الطريق، فعثر به إنسان، فمات، ومثل شهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه⁽¹⁾.

والقتل العمد: هو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب بمحدد كسلاح أو مثل كحجر وعصا، أو بإحراق أو تفريق، أو حتى أو سم أو غير ذلك. ويجب فيه القذف وهو القصاص⁽²⁾، وهو رأي الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا قصاص إلا في القتل بالحديد أو بالمحدد: وهو السلاح وما يجري مجرى السلاح كالثار والزجاج. والخطأ: لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل لو سقط على غيره قتيلاً، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً. وحكمه: أنه لا قصاص فيه، وإنما فيه الديمة وهي العقل.

وشبه العمد: أن يقصد الضرب، ولا يقصد القتل. والمشهور عند المالكية: أنه كالعمد. وعند الجمهور: تجب فيه الديمة المغلظة⁽³⁾.

أركان القصاص وشروطه:

أركان القصاص ثلاثة: الجاني والمجني عليه والجناية، ولكلٌّ ركن شروط، ومبرر القصاص: القتل العمد العدوان: وهو الحادث اعتقد على آدمي حي معصوم الدم على التأييد.

(1) البذاع 139/7.

(2) الفوائين الفقهية: ص 344.

(3) الفوائين الفقهية، المكان السابق.

شروط الجاني القاتل أو صفة القاتل:

يشترط في الجاني الذي يوجب فعله التصاص ثلاثة شروط⁽¹⁾:

1 - التكليف، أي أن يكون مكلفاً: أي: بالغاً عاقلاً وإن كان سكران بحراً، فلا يقتصر من صبي ولا منجنون ولا معتوه، وعدهم كالخطأ لأنهم غير مكلفين، وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرام، وللحديث المتقدم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفقيء، وعن النائم حتى يستيقظ». وأما السكران بشيء، حرام فيقتصر منه باتفاق المذاهب الأربعة زجراً له ورداً، وحتى لا يتخذ السكر ذريعة للهروب من التصاص، فيذكر ثم يقتل، فإن سكر بشيء ظنه غير سكر، فزال عقله، ثم قتل غيره، فلا قصاص عليه.

2 - العصمة: بأن يكون المكلف العتقص منه غير حربي: وهو المسلم والذمي، أما العربي فلا يقتل قصاصاً، بل يهدى دمه، فإن أسلم أو دخل دارنا بأمان، لم يقتل؛ لأن العصمة تكون بإيمان أوأمان.

والدليل على ثبوت العصمة بالإيمان: الحديث المتوارد الذي آخر جه البخاري وغيره عن ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بمحقها».

ودليل ثبوت العصمة بالأمان: قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدْ مِنَ الظُّرُبِكَبَرَ أَسْتَبَأَ لَهُ قَلْبَهُ حَتَّى يَسْعَ كَلْمَ أَقْوَثَ أَيْقَنَةَ مَا تَنَاهَ» [التوبه: 6] وقوله تعالى: «قَاتِلُوا الظُّرُبَ لَا يُؤْمِنُوكُ يَأْكُلُو» [التوبه: 29] إلى قوله: «يُقْتَلُوا الْجِرَبَةَ» [التوبه: 29].

3 - التكافؤ بين وبين المجنني عليه في الإسلام والحرية: وهذا عند

(1) الشرح الكبير 237/4، الشرح الصغير 342، الشرح الفهية:

ص 345، بداية المجتهد 2/391.

الجمهور، فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر، ولا حر بعد، لقول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»⁽¹⁾.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل حر بعد»⁽²⁾.

ولما يشترط التكافؤ في الحرية والذين في مذهب الحنفية، وإنما يكفي الساوي في الإنسانية، لعموم آيات القصاصون بدون تفرقة بين نفس ونفس، كما في قوله تعالى: «لَوْلَيْكُمْ عِنْكُمُ الظِّلَامُ فِي الْقَتْلِ» [البقرة: 178] وقوله سبحانه: «وَكَيْنَاتُكُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْلِفُ الْقَنْفِينَ» [المائدah: 45] وعموم الحديث المتقدم عن ابن عباس «العمر قد وروي أن النبي ﷺ أقاد مؤمناً بكافر، وقال: «أنا أحق من وفي بيته»⁽³⁾.

ولما حديث «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فيراد به أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي، كما لا يقتل المعاهد بالحربى، وإنما يقتل بمعاهد مثله من الذميين، ويكون التقدير: لا يقتل مسلم بكافر حربي، ولا ذو عهد بكافر حربي.

واشترط الحنفية في القاتل للقصاصين: أن يكون مختاراً، فلا قصاص على المكره، لقوله ﷺ: «عُنِي عن أمني الخطأ والشيان وما استكرهوا عليه»⁽⁴⁾ ولأن المكره آلة للمكره، ولا قصاص على الآلة.

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، وأوجبوا القصاص على المكره

(1) أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وأبي داود عن عبد الله بن عمرو، وفي رواية عن علي «لا يقتل مؤمن بكافر» (نيل الأطراف 9/7).

(2) أخرجه الدارقطنى، والبيهقي، عن ابن عباس مرفوعاً (نيل الأطراف 14/7).

(3) أخرجه الدارقطنى في سنته مسندأ عن ابن عمر من طريق عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ضعيف.

(4) أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر، والطبرانى، والحاكم، عن ابن عباس ، ورواية الطبرانى عن ثوبان (رفع عن أمني) (الجامع الصغير 24/2).

والمكره؛ لأن المكره متسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً، والمكره مباشر القتل عمداً عدواً، ومؤثر في فعله استبقاء نفسه.

وأما المأمور بالقتل: وهو الذي أمره من تلزمه طاعته أو من يخافه إن عصاه، كالسلطان أو السيد، فيقتصر عند المالكية منه ومن الأمر معاً؛ لأن الأمر في هذه الحالة يعد إكراهاً.

ورأى الشافعية والحنابلة أن القصاص على الأمر إذا لم يعلم المأمور أن القتل بغير حق؛ لأن المأمور معدور بوجوب طاعة الإمام في غير معصية، والظاهر من حاله أنه لا يأمر إلا بالحق. فإن علم المأمور أن القتل بغير حق، فيقتصر منه؛ لأنه غير معدور في فعله؛ لقوله عليه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»⁽¹⁾ وبعذر الأمر بالقتل ظلماً لارتكابه معصية⁽²⁾.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص على الأمر إلا إذا كان مكرهاً، ولا قصاص على المأمور إذا كان الأمر صادراً من يملكه؛ لأن الأمر أو الإذن شبهة تدرا القصاص، فإن كان الأمر صادراً من لا حق له فيه، فعلى المأمور القصاص.

ما يشترط في المجنى عليه (صفة المقتول):

يشترط في المجنى عليه للقصاص شرطان⁽³⁾:

1 - العصمة: بأن يكون المقتول أديماً حياً معصوم الدم، والعصمة تكون عند الجمهور غير الحنفية بالإسلام أو الأمان، وبعد المسلم والذمي والمستأمن والمعاود (المهادن) معصوماً، إما بسبب الإسلام

(1) أخرجه أحمد والحاكم عن عمران بن الحchinين والحكم بن عمر الغفاري (الجامع الصغير 203/2).

(2) المهدب 2/177، كتاب الفتنة 5/602.

(3) الشرح الكبير 4/238 وما بعدها، الشرح الصغير 4/333.

بالنسبة لل المسلم، ولو كان في دار الحرب، أو بسبب الأذان بالنسبة لغير المسلمين المعاهد، فلا تباح دماءهم وأموالهم، ويعاقب قاتلهم بالقصاص على القتل العمد، ولا يقتل القاتل بقتله غير معصوم الدم (مهدر الدم) وهو العربي والمرتد، لعدم عصمتهم بالحرابة والارتزاد.

وأساس العصمة عند الحنفية: هو الوجود في دار الإسلام، فيعد المسلم والذي والمستأمن معصوم الدم بسبب وجوده في دار الإسلام، أما العربي أو المسلم في دار الحرب، فليس معصوم الدم، ولا عقاب على قاتله، لكنه في دار الحرب⁽¹⁾.

ووقت العصمة عند المالكية: من وقت الضرب أو الرمي بهم متلاً إلى وقت التلف، فمن ضرب معصوماً فارتدى قبل خروج روحه، لم يقتضي من الضارب؛ لأن المجنى عليه لم يكن معصوماً وقت التلف. ومن رمى غير معصوم أو رمى أنفسه برق أو كفر، فالمسلم قبل الإصابة أو عنق الرقيق، لم يقتضي منه.

2 - التكافؤ بين المجنى عليه والجاني: بألا يكون الجاني زانداً على المجنى عليه بحرية أو بإسلام، أو ألا يكون المجنى عليه أنفاس من الجاني في الحرية والإسلام، كما تقدم، فإن كان أنفاس منه لم يقتضي من الجاني، فلا يقتل حر بيده، ولا مسلم يكافر ذمي؛ لأن الإسلام أعلى من حرية الذمي، والأعلى لا يقتل بالأدنى، والحرية أعلى من الرق والعبودية.

ولا يشترط التكليف في المجنى عليه، فيجب القصاص بقتل الصغير والكبير، ولا تعتبر المساواة في الذكرية ولا في العدد باتفاق الآئمة، فيقتل الرجل بالرجل، وتنقتل المرأة بالمرأة، ويقتل الرجل بالمرأة وبالعكس، ويقتل الواحد بالواحد، وتنقتل الجماعة بالجماعة، وتنقتل

(1) البداع 252/7.

الجماعة بالواحد خلافاً للظاهرية . ويقتل العالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، والغنى بالفقير ، والصحيح بالمريش ، والكامل الأعضاء والحواس بالناقص عضواً كيد أو رجل ، أو الناقص حادة كسمع وبصر .

قتل الجماعة بالواحد:

قتل الجماعة بالواحد، سداً للذرائع ، وعملاً بما رأه الصحابة تأييداً لفعل عمر: وهو أن امرأة بمدينة صنعاء غاب عنها زوجها، وترك عندها ابنها له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلاً. فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطأواعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة وخدمتها، فقتلوه أعضاء، وألقوا به في بئر، ثم ظهر الحادث، وفتشا بين الناس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن اقتلهم جميعاً، وقال: «والله لو تملاً عليه أهل صنعاء، لقطلتهم جميعاً»⁽¹⁾.

قتل الواحد بالجماعة - تعدد القتل:

يقتل الواحد أيضاً بالجماعة قصاصاً، ولا يجب عند المالكة والحنفية مع القود شيءٌ من المال، فليس للجماعة إلا القصاص؛ لأن الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحد، قتل بهم، كالواحد بالواحد. ويرى الشافعية والحنابلة: أنه يقتل الواحد بالواحد، وتحجب الدييات للباقيين؛ لأن الجنائين المتعددة لا تتدخل في حال الخطأ، فلا تتدخل في حال العمد⁽²⁾.

(1) أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن السبب، وأخرجه البخاري وابن أبي شيبة عن نافع (سل السلام/3 242).

(2) الفرائين الفقهية: ص 345، الدر المختار/5 395، مغبن المحتاج 22/4، المعنى 6997، وما بعدها، الفروق 190/4.

قتل الغيلة:

وهو القتل على وجه المخادعة والجحيلة لأخذ المال، سواء كان القتل خفية، كما لو خدعاه فذهب به لمحله، فقتله فيه لأخذ المال، أو كان ظاهراً على وجه يتعذر معه الغوث (أي: الإغاثة) وإن كان الثاني قد يسمى حرابة.

وقد استثنى المالكية⁽¹⁾ قتل الغيلة من شرط التكافؤ بين الجاني والمجنى عليه، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالنفي، للفساد والإقصاد، لا قصاصاً، لذا قال الإمام مالك رحمة الله في قتل الغيلة: لا عفو فيه ولا صلح، وصلح الولي مردود، والحكم فيه للإمام، أي: يتحتم القتل ولا عفو.

قتل الباغي بالعادل وبالعمس:

ذهب الجمهور (المالكية، والحنفية، والحنابلة)⁽²⁾ إلى أنه لا يقتل الباغي بالعادل (المسلم في دار الإسلام) وبالعمس؛ لأن كلاًًاً منها غير معصوم الدم في زعم الآخر، لاستحلاله الدم بالتأويل، قال الزهربي: «وقدت الفتنة والصحابة متوازرون، فاتفقوا على أن كلَّ دم استحل بتأويل القرآن العظيم فهو موضع».

وذهب الشافعية⁽³⁾ إلى أنه يقتضي من الباغي بقتل العادل إذا حدث القتل في غير حالة الاقتتال أو الحرب؛ لأن المقتول معصوم الدم مطلقاً، لأن الإسلام حنن دماء البغاء في غير حال القتال، وحكم البغاء في ضمان النفس والمال والحد في غير القتال حكم أهل العدل، لكن الصحيح في المذهب أنه لا يتحتم قتل الباغي، ويجوز العفو عنه،

(1) الشرح الكبير والصغير، المرجعان السابقان، حاشية النسوقي 242/4.

(2) الشرح الكبير وحاشيته 4/300، البدائع 236/7، المغني 8/115.

(3) متن المحتاج 128/4.

لتجوز على رضي الله عنه في وصيته المفتر عن قاتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي.

قتل الوالد بالولد وبالعكس:

اشترط الجمهور غير المالكية ألا يكون المجنى عليه جزءاً للقاتل بـألا تكون بينهما رابطة الأبوة والبنوة، فلا يقتل الوالد بقتل الولد أو ولد الولد وإن سفلوا، لقوله عليه السلام: «لا يقاد الوالد بالولده»⁽¹⁾، ولأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الآباء، ولأن الوالد كان سبباً في وجود ولده، فلا يكون الولد سبباً في إعدام أبيه.

وكذلك قال المالكية: لا قصاص على الوالد بقتل ولده، بل عليه دية مغلظة، ما لم يقصد إزهاق روحه، أي: ما لم يقصد قتله، فإن تحققت أن الأب أراد قتل ابنه، وانتفت شبهة إرادة تأدبه وتهذيبه، كان يرجعه فيذبحه، أو يقر بخطئه أو يقطع أعضاءه، فيقتل به، لعموم القصاص بين المسلمين. أما لو أراد ضربه بقصد التأديب، أو في حالة غصب، أو رماه بسب أو عصا، فقتله لا يقتل به⁽²⁾.

واتفق الفقهاء على أنه يقتل الوالد بقتل والده، لعموم القصاص وأياته الدالة على وجوبه على كل قاتل إلا ما استثنى بعض الحديث السابق: «لا يقاد الوالد بالولده».

وسبب التفرقة بين الوالد والولد: قوة محنة الأب لابنه، أما محنة الابن لأبيه: فهي مشربة بشبهة النفع وانتظار تحقيق المصلحة عن طريقه.

(1) أخرجه الترمذى، والنسائى، وأبن ماجة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تنص الرابعة (3394).

(2) المتنى، 666/7، الشرح الكبير 242/4، بداية المجتهد 293/2، المذهب
174/2، القوatين الفقهية: ص 346.

ما يشترط في الجنابة :

يشترط في الجنابة التي هي فعل الجاني الموجب للقصاص في رأي المالكية: وجود العمد العدوان، سواء قصد الجاني قتل المجنى عليه، أو تعمد الفعل بقصد العدوان مجرد عن نية القتل، فهو قاتل عمدًا، إذا لم يرتكب الفعل على وجه اللعب أو التأديب، فيكون حيثذا خطأ.

ويه بين أن القتل له ثلاثة أوجه:

1 - ألا يقصد ضريبه كرميه شيئاً أو حريراً، فيصيّب مسلماً، فهذا خطأ بالإجماع، وفيه الندية والكافارة.

2 - أن يقصد الضرب على وجه اللعب: فهو خطأ، أو يقصد به الأدب الجائز بأن كان بالآلة، يؤذب بها، فهو أيضاً خطأ.

فإن كان الضرب للتآديب والغصب: فالمشهور أنه عمد يقتضي منه، إلا في الأب ونحوه كما تقدم، فلا قصاص، بل فيه دية مقلظة.

3 - أن يقصد القتل على وجه النية: فيتحقق القتل ولا عفو، كما تقدم⁽¹⁾.

ويشمل القتل الموجب للقصاص عند المالكية ما يأتي⁽²⁾:

(أ) التسميم: وهو وضع السم في الطعام أو الشراب، يجب به القصاص، إن مات متناوله، وكان مقدمه عالماً بأنه مسموم، وإن فلا شيء عليه؛ لأنه معذور، كما لا شيء على مقدمه إن علم المتناول بسمّيه؛ لأنه يكون حيثذا قاتلاً لنفسه.

(ب) الخنق: الخنق عمد، سواء قصد به الجاني موت المجنى

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 242/4.

(2) المرجع السابق: من 242 - 244. القوانيين الفقهية: من 344 - 346، الشرح الصغير 338/4 - 343.

عليه، فمات، أو قصد مجرد التعذيب، ما دام هناك عدوان. فإن كان على وجه اللعب أو التأديب، فهو من القتل الخطأ.

(ج) منع الطعام أو الشراب: القتل بهذه الطريقة كالختن يعد قتلاً عمداً، إذا كان المانع قاصداً بالمنع الموت، أو العدوان، فمات، أو قصد به التعذيب كما ذكر الدسوقي؛ لأن قصد القتل ليس شرطاً في القصاص عند المالكية، فيقتصر منع الطعام والشراب، ولو قصد بذلك التعذيب.

(د) القتل بالمحدد والمثقل: المحدد: ما له حد جارح أو طاعن يؤدي إلى تفريق أجزاء الجسم، كالسلاح والحدب والتعاس والرصاص، والإبرة فيقتل، والنار والزجاج، والرمي ونحو ذلك. والمثقل: ما يقتل بثقله كالحجر والخبة العظيمة. والقتل بأحد هذين النوعين موجب للقصاص عند الجمهور، وقال الحنفية: القتل بالمثقل لا يوجب القصاص، لأنه قتل شبه عمد، يوجب الدية المغلظة، لقوله **نهى**: «إلا إن قتل الخطأ شيء المعد قتل السوط أو المصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»⁽¹⁾.

أما المالكية من الجمهور فقالوا: القتل بالمثقل يرجب القصاص؛ لأن أدلة القتل العمد عندهم: هي كل آلة يقتل بها غالباً كالمحدد مثل السلاح، والمثقل مثل الحجر، أو ما لا يقتل بها غالباً، كالعصا والسوط ونحوهما، سواء قصد الجاني بالضرر قتل المجني عليه أو لم يقصد قتلاً، وإنما قصد مجرد الضرب، أو قصد قتل شخص معتقداً أنه زيد فإذا هو عمرو إن حصل الضرب لعداؤه أو غضب لغير تأديب، ففي كل ذلك التَّرَدُّ (أي القصاص).

(1) أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذ عن عبد الله بن عمرو (نيل الأوطار .(2177

(هـ) اجتماع المباشر والمتتب: إذا اجتمع المباشر والمسك في القتل، فالقصاص عليهم معاً، فি�شارك القاتل والمسك في الضمان أو القصاص، لتتب المسك وبماشة القاتل. ومثله الدال الذي لو لا دلاله ما قتل المدلول عليه، قياساً على المسك، ومنته أيها الحافر والمريدي يقتضي من الاثنين معاً.

واما لو اشترك في القتل حامد ومحظى، أو بالغ وصبي، فيقتل العامل.

(و) الإلقاء في مهلكة: لو ألقى شخص غيره في مكان خطر كثيرة (حفرة) أسد أو نمر، أو أمام كلب فنهشه، أو رمى عليه حبة أو عقراً فلدغته، أو جمع بينه وبين حية في مكان ضيق، فهو قتل عمد فيه القود، سواء أكان فعل الحيوان بالإنسان مما يقتل غالباً كالنهش، أم مما لا يقتل غالباً ومات الأدمي من الخوف، ولا يقبل الادعاء بأنه قصد بفعله اللعب.

(ز) التغريق والتحرق: التغريق والتحرق قتل عمد موجب للقصاص، إذا كان التغريق عداواناً، أو لعباً لغير محسن العموم، أو عداوة لمحسن العموم وكان الغالب عدم النجاة لشدة برد أو طول مسافة ففرق. فإن كان التغريق لمحسن العموم لعباً، فعليه دية مخففة (مخفضة الإيل) لا مقلولة.

(ح) القتل بالتخويف: إذا حدث القتل بالتخويف والإرهاب كصيحة شديدة، يكون قتلاً عمدًا موجياً القصاص إن كان على وجه العداوة. أما إن كان على وجه التلاعب أو التأديب، فعليه الدية. فمن شهر سيفاً أو رمحاً ونحو ذلك في وجه إنسان أو دلائمه من مكان شاهق، فمات من الرعب أو ذهب عقله، وجوب عليه القصاص. إن كان بينهما عداوة. ولو صاح إنسان بعصبي أو مجنون أو معتوه صيحة شديدة، وهو على

سطح أو حائط (جدار) ونحوهما، فوق فمات، أو ذهب عقله، وجب القصاص منه إن فعل ذلك عداوة.

(ط) الإنلاف بالتبسبب: يقتضي من الفاعل المتسبب إن قصد الشرر فيما إذا خفر بثأراً ولو في بيته، فوقع فيها إنسان ومات، أو وضع شيئاً مُرلقاً في طريقه لشخص مقصود، كتشربطيخ أو ماء مختلط بنحو طين، فوقع المقصود ومات، أو ربط دابة بطريق لشخص مقصود، وكان شأنها الإيذاء برفس أو نطع أو عض، ومات المقصود، أو اتخد كلباً عقراً (أي: شأنه العقر)، أي: الجرح والعض ويعلم ذلك بتكرره منه) وتقدّم الناس - في رأي العفتية خلافاً للجمهور - لصاحبه لمنه، بإنتشار عند حاكم أو غيره كإشهاد الجيران، فلم يمنعه وأذى الكلب إنساناً بالعرض فمات.

(ك) الوعد بالإبراء عن القتل: يقتضي من القاتل ولا يسقط القوْد منه إن لم يعف ولي الدم عنه إن قال معصوم الدم لإنسان: «إن قتلتني أبْرَأْتَك» قتله، وكذلك لو قال له بعد أن جرحه ولم يُنقذ مقتله: «أبْرَأْتَك من دمي» لأنه أُسْقط حتاً قبل وجوهه، بخلاف ما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبْرَأْتَك، فييراً⁽¹⁾، والإذن بالقتل لا يمنع وجوب القصاص، وإنما يلزم القوْد⁽²⁾.

(ل) القتل بالاشراك في بعض الأحوال والتمالؤ⁽³⁾: بقتل المتسبب مع المباشر، كحافر بث لشخص معين، فرداً فيها، ومحركه مع مكتبه لنسب الأول وبشاشة الثاني، ويقتل أب أو معلم لتعليم القرآن أو الصنعة، أمر كل منها صحيحاً بقتل إنسان قتله، ولا يقتل الصغير لعدم

(1) الشرح الصغير 335/4

(2) الشرح الكبير 240/4

(3) الشرح الصغير وحاشية الصاري 345/4 - 347 ، الشرح الكبير 245 - 247.

تكليفه، ولكن على عائلة الولد الصغير نصف الديمة. وإن كان المأمور
كبيراً قتل وحده إن لم يكن مكرها، فإن كان مكرها قتلاً مما
ويقتل سيد أمر عبده بقتل حر قتله، ويقتل العبد أيضاً إن كان كبيراً
لأنه مكلفت.

ويقتل شريك صبي دون الصبي إن تمتالاً معاً على قتل شخص، وعلى عائلة الصبي نصف الديمة؛ لأن عمه خطط، فإن لم يتمالاً على قتله وتعمداً القتل، أو تعمده الكبير فقط، فعليه: أي: الكبير نصف الديمة في ماله، وعلى عائلة الصغير نصفها، فإن كان القتل خطأ من الاثنين أو من الكبير، فعلى عائلة كلٍّ منهما نصف الديمة.

والتمالو: التعادل والاتفاق وهو قصد الجميع قتل شخص وضربه، وحضورهم وإن لم يباشر إلا أحدهم، لكن مع استعداد أي واحد ل المباشرة القتل، فإذا لم يباشره هذا لم يترك الآخر، فلو تم بالاثنان فأكثر على قتل شخص واحد، أو تعمدوا الضرب له، وضربيوه، ولم تميز الضربات أو تميزت وتساوٍ، قتل الجميع، ولا يأن تميز الضربات، وكان بعضهم أقوى يأن شانه إزهاق الروح، فقدم الأقوى ضرباً في القتل دون غيره إن علم، فإن لم يعلم قتل الجميع، والحاصل أن التمالة موجبة لقتل الجميع، وإن وقع الضرب من البعض، أو كان الضرب حتى مات بتحم سوط أو يد أو قضيب، وأما تعدد الضرب بلا تعامل فإنما يوجب قتل الجميع إذا لم تميز الضربات أو تميزت وتساوٍ، أو لم تساو، ولم يعلم صاحب الضرب الأقوى والأقدم، وهذا إن مات المجنى عليه أو صار مغفرة المقاضي.

ولا يقتل شريك المخطئ، وشريك المجنون، بل عليه نصف الديمة في ماله، إن تعمد القتل، وعلى عائلة المخطئ، أو المجنون نصف الديمة الآخر، فإن لم يتعمد الشريك القتل فيكون نصف الديمة على عائلته.

- وهناك قولان في القصاص من الشريك في مسائل أربع، وهي ما يليـ.
- شريك سبع أشخاص في الشخص بالفعل، ثم جاء إنسان فأجهز عليه، نظراً لتعده قتله.
 - وشريك جارح نفسه جرحاً يكون عند الموت غالباً، ثم ضربه مكلف قاصداً قتيلاً، نظراً لقصده.
 - وشريك حربي لم يتمالاً معه على قتل شخص، فإن تمالاً معه اقتصر من الشريك قطعاً.
 - وشريك المرض بعد الجرح: بأن جرحة شخص، ثم حصل للمجرور مرض ينشأ عنه الموت غالباً، ثم مات، ولم يدر، أمات من الجرح أو من المرض؟

هذه المسائل الأربع فيها قول بالقصاص، وقول بعدم القصاص ولكن على الشريك نصف الدية في ماله، ويضرب مائة ويحيى عاماً، ويكون الغول بالقصاص في المسائل الأربع بالقسوة، والقول بنصف الدية بلا قسوة، والراجح في شريك المرض القصاص في العمد، والدية في الخطأ بالقسوة الآتي بيانها:

صفة القصاص:

تنقسم التكاليف الشرعية باعتبار حق الله تعالى وحق العبد إلى أربعة أقسام⁽¹⁾:

القسم الأول: تكليف بحق الله المحسن: وهو ما لا يتأتى إسقاطه أصلاً كالإيمان وترك الكفر.

القسم الثاني: تكليف بحق العباد المحسن بعضهم على بعض: أي: أمره تعالى بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه. والمراد بحق العبد

(1) تهذيب الفروق 1/157.

المحض: أنه لو أسقطه لسقط كالذين والأشمان، ولا فما من حق للعبد إلا وفيه حق له تعالى: وهو أمره بيايصال الحق لمستحقه.

والقسم الثالث: تكليف بالحقين المذكورين معاً: كحد القذف شرعاً الله صوناً لعرض العبد، وحد القتل والجرح شرعاً الله تعالى صوناً لمهرجة العبد وأعصابه ومنافعها عليه.

والقسم الرابع: تكليف بحق الله تعالى على العبد، كالتكليف بجميع الأوامر والنواهي، وحق الله: أمره ونبه: وأطلق في الحديث على الفعل الصادر من العباد، جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» من باب إطلاق الأمر على متعلقه الذي هو الفعل.

يتبيّن من هذا التقسيم أن حد القصاص كحد القذف مما اشترك فيه حقان، والراجح تغليب حق العبد فيه، فيجوز إسقاطه بغير أولياء المقتول، على أن يأخذوا الديبة برضاء المقتول في المشهور لدى المالكيّة، وعلى الألا يأخذوا شيئاً، وإذا عفا بعضهم سقط القصاص.

وإذا اجتمع حد هو حق الله كحد الشرب، وحد هو حق العبد كحد القذف، قدم حق الله؛ لأنّه لا يغفر فيه، وإذا كانت الحدود حقوقاً للأدرين، كقطع زيد وقذف لعمرو، فالتقدير بالقرعة⁽¹⁾.

هل القصاص من الجاني يكفر إثم القتل أو لا؟

اختلف العلماء في تكثير إثم القتل بالقصاص على اتجاهين⁽²⁾:

فمعهم من ذهب إلى أنه يكفرها؛ للقاعدة الشرعية المستمدّة من أحاديث نبوة: «الحدود كفارات لأهلها» فهم ولم يخصّ قتلاً من

(1) الشرح الصغير 364/4.

(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 335/4.

غيره، وهذا هو الحق لدى المالكية والجمهور.

ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفرها؛ لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص، وإنما منفعته للأحياء، ليتباهي الناس عن القتل، قال الله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْأَوْصَاصِ حَيَاةٌ» [البقرة: 179]. وبخصوص الحديث الوارد في التكبير بالحدود التي يكون الحق فيها له فقط.

مستحب القصاص (ولي الدم):

ذهب المالكية⁽¹⁾: إلى أن مستحب القصاص أو ولي الدم هو العاصب الذكر، أي: جميع العصبة بالنفس، يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة في إرثه إلا الجد والآخرة، فهو في درجة متساوية في القصاص والمغفو، ولا دخل في استيفاء القصاص للبنات والأخوات والزوجات والزوج، لأن القصاص لرفع العار، فاختص كولاية الزواج، فيكون أولاء الدم هم الذكور العصبة دون البنات والأخوات والزوج والزوجة، فليس لهم قول مع العصبة في المشهور لدى المالكية.

وقد تكون المرأة مستحبة القصاص بثلاثة شروط وهي:

- 1 - أن تكون وارثة المقتول بنت أو اخت، فخرجت العمة والخالة ونحوهما من ذوي الأرحام.
- 2 - وألا يساويها عاصب في الدرجة وفي القوة معاً: بأن لم يوجد أصلاً، أو وجد عاصب أنزل منها درجة، كعم مع بنت أو اخت، فخرجت البنت مع الابن، والأخت مع الأخ، فلا كلام لها معه في عفو ولا قود، لساويهما في الدرجة والقوة معاً، بخلاف الاخت الشقيقة مع الأخ لأب، لها الكلام معه؛ لأنه وإن ساواها في الدرجة هو أنزل منها في القوة.

(1) الشرح الكبير 256/4 - 258، الشرح الصغير 358/4 - 362، بداية المجهد

3 - أن تكون عصبة فيما لو فرض كونها ذكراً: فلا كلام للأخت لام، والزوجة، والجدة لام، وللام المطالبة باستيفاء القصاص، لأنها لو ذكرت، كانت أمّا، لأنها والدة، لكن لا كلام لها مع وجود الأب، لمساواة العاصب لها.

وإذا تعدد الورثة ثبت القصاص في رأي المالكية وأبي حنيفة⁽¹⁾ لكل وارث على سبيل الاستقلال والكمال؛ لأنه حق مبدأ لهم بوفاة القتيل؛ لأن المقصود من القصاص في القتل هو الشفاعة، والعيت لا يشفع، فيثبت للورثة ابتداء، ثم إن حق القصاص لا يتجزأ، وما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة، يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال، بأنه ليس معه غيره، كولاية التزويج وولاية الأمان.

وبناء عليه، لا يتضرر برفع الصغير، ولا إفادة المجنون ، ويكون الحق في الاستيفاء للكبير والعاقل، وأما الغائب فيستظر لاحتمال عفوه.

ويرى الشافعية، والحنابلة، والصاجبان⁽²⁾ أن القصاص حق يثبت لكل وارث على سبيل الشركة؛ لأن الحق في القصاص أصلًا هو للمقتول، وبما أنه عجز بالموت عن استيفاء حقه بنفسه، فيقوم الورثة مقامه بالإرث عنه، ويكون مشتركاً بينهم، كما يشتركون في إرث المال.

وبناء عليه، يتضرر برفع الصبي، وكمال المجنون بإفاقته، وقدوم الغائب، ولا يجوز حيتنا للكبير أو للحاضر الاستقلال باستيفاء القصاص، وإنما يحبس القاتل حتى يحضر الغائب، ويكمّل الصبي والمجنون، ولا يخلّي بكفالة.

(1) المراجع السابقة، البائع 242/7 وما بعدها.

(2) مني المحاج 40/4، المتن 739/7.

أداة القصاص:

يوجد اتجاهان في أداة القصاص المستعملة:

يرى العنفية والمحاباة:⁽¹⁾ أن القصاص في النفس لا يكون إلا بالسيف، سواء كانت الجريمة بالسيف ونحوه أو بغيره من ضرب بحجر أو عصاً أو قضيب أو غير ذلك، لقوله عليه السلام - فيما رواه ابن ماجه والبزار عن النعمان بن بشير -: «لا قود إلا بالسيف».

ويرى المالكية والشافعية⁽²⁾: أن القاتل يقتل بالقتلة التي قتل بها من خربة بحديد أو حجر أو عصاً أو غير ذلك، لكن إن مال الوني إلى السيف جاز، سواء قتل الجندي به أو بغيره، بل هو أولى خروجاً من الخلاف.

وأضاف المالكية أنه إذا كان القتل بالقصامة أو طال تعذيب الجندي بمثل فعله، فلا يقتل القاتل إلا بالسيف، ويتعين السيف في رأي المذهبين إذا كان القتل بسحر أو خمر أو لواط؛ لأن هذا محرم لعينه، فوجوب العدول عنه إلى القتل بالسيف.

واختلف المالكية: هل يقتل بالنار أو بالسم إذا كان قد قتل بهما أو لا؟ قيل: يقتل بالسيف، وقيل: يقتل بما قتل به، وهذا مشهور المذهب.

ودليلهم قولهم تعالى: «وَلَهُ عَاقِبَةٌ فَمَا كَفَرُوا يُبَثِّلُ مَا عَرَفُتُمْ بِهِ» [النحل: 126] وقوله سبحانه: «فَتَنِ أَئْتَنَا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ يُبَثِّلُ مَا أَئْتَنَا عَلَيْكُمْ» [آل عمران: 194] وقول النبي عليه السلام: «من حرق حرقنا، ومن

(1) انـدـاع 245/7، كـثـافـةـ القـنـاعـ 628/5.

(2) الشرح الكبير 265/4، الشرح الصغير 369/4، القراءتين الفقهية: ص 345، معنى المحاج 44/4.

غرق غرقيا»⁽¹⁾ رثت: «أَنَّ الْبَيْتَ يَكُلُّ رَضَّ رَأْسَ يَهُودِيَ بَيْنَ حَجَرَيْنَ، كَانَ قُدْ مُقْتَلَ بَيْهَا جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ»⁽²⁾.

القائم بالقصاص:

يخص الجلاد باستثناء القصاص بأمر الحاكم أو القاضي، فيجوز لولي الدم استثناء القصاص من القاتل بإشراف الحاكم أو يسلمه له إمامه، ويجب على الحاكم أن ينهيه عن العبث بالجاني، فلا يشدد عليه بحبس أو نفي أو نكثف قبل القصاص، ولا يمثل به بعد القصاص⁽³⁾، لكن في الجراحات يتولاها الحاكم أو نائبه، ولا يردها الجني عليه، وليس لولي الدم فود إلا بإذن الحاكم من إمام أو نائب، فإن انتصر الولي بغیر إذن الحاكم، أذب لاقباته على الإمام.

وإذا باشر القصاص غيرولي القتيل، لزم أن يعرف الجرح والقتل، ويكون عدلاً، ويستأجر منتحق القصاص شخصاً من ماله في مشهور المذهب المالكي، وقيل: إن أجراه القصاص على الجاني؛ لأنه ظالم، والظالم أحق بالحمل عليه.

ويؤخر القصاص فيما دون النفس لبرد أو حر شديدين، أي: لزووالهما لثلا يموت، فيلزمأخذ نفس فيما دونها، كما يؤخر القصاص فيما دون النفس لبره المجروح ولو تأخر البرء سنة؛ لاحتمال أن يأتي جرحه على النفس، ويؤخر أيضاً لمرض الجاني إن كان مريضاً.

القصاص في الحرم المكي:

يفقص من القاتل بالاتفاق في الحرم المكي إذا قتل فيه. فإن قتل في

(1) أخرجه البيهقي في السنن من حديث البراء بن عازب، لكن في إسناده مج هو (سن البيهقي).

(2) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك (قبل اللام 3/236).

(3) الشرح الكبير 4/259.

خارجه ثم لجأ إليه، يقتل في رأي الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله؛ لأنَّ الْتَّيْ بَرَّتْهُ لما دخل مكة يوم الفتح، قيل له: إن ابن خطول متعلن بأستار الكعبة، فقال: «اتلوا».

وفي الصحيحين: «أنَّ الحرم لا يعذ فارأً بدم» ولأنَّ القصاص على الفور، فلا يؤخر، لكن لا قصاص في المسجد الحرام وبقية المساجد، صيانة لها وتعظيمًا لشأنها وتحرزاً من التلوث، وإنما يُخرج القاتل من المسجد، ويقتل خارجه.

ولم يجز أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله: القصاص في الحرم، ولكن يضيق على القاتل، فلا يباع له ولا يشتري منه، حتى يخرج منه، فيقتل خارجه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ ذَكَرَهُ كَانَ مَارِثًا﴾ [آل عمران: 97].

ما يسقط القصاص:

يسقط القصاص لدى المالكية عن قاتل العمد بموت الجاني وعدم الكافر، والمنف، والصلح⁽¹⁾.

١ - موت الجاني: إذا مات من عليه القصاص وهو القاتل، أو قُتل ظلماً بغير حق، أو قُتل بحق كالردة، سقط القصاص، لأن محل القصاص هو نفس القاتل، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله.

وإذا سقط القصاص بالموت، لا تجب الديمة في رأي المالكية والحنفية في مال القاتل، لأن القصاص حق يجب عيناً بذاته، فإذا مات سقط الواجب، وليس للولي أخذ الديمة إلا برضاء القاتل، لأنها مال لا تؤخذ ولا تجب إلا برضاء القاتل واحتياره، وأوجب الشافعية والحنابلة الديمة على القاتل إذا سقط القصاص بالموت.

(1) الفرائين النهائية: ص 346، الشرح الصغير 4/ 336 - 368، الشرح الكبير 4/ 239 - 240، 262، وما بعدها، فتح العلي المالك 1/ 322.

2 - عدم التكافؤ: يسقط القصاص عند الجمهر غير الحنفية بعدم مكافأة دم القاتل لدم المقتول، كالحر يقتل العبد، والمسلم يقتل الكافر، لأنه كما تقدم لا يقتل حر بعد، ولا مسلم بكافر.

ويجب القصاص ولا يسقط عند الحنفية بين الحر والعبد والمسلم والكافر، لوجود التكافؤ والتساوي في الإنسانية.

وإذا سقط القصاص بسبب عدم التكافؤ أو بسبب العفو عن القاتل، يقى حق السلطان، ووجوب التعزير؛ لأن في القصاص حقيقين: هما حق الله وحق العجمي عليه، ونوع التعزير عند المالكية: هو الجلد أو الضرب مائة جلدة، والجنس ستة، سواء أكان المقتول حرًا أم عبدًا، سليماً أم كافراً، وكذلك إن كان القتلة جماعة ولم يعف ولد الدم، يقتل واحد منهم قصاصاً، ويضرب بقيتهم مائة ويحبسون عاماً.

3 - العفو: يسقط القصاص بالعفو عن القاتل؛ لأن لو لم يولي الدم حق الاقصاص أو العفو مجاناً، أو على الديبة أو أكثر، أو أقل منها بشرط رضا الجاني. ويسمى التنازل عن القصاص مقابل الذمة في رأي المالكية والحنفية صلحًا؛ لأن موجب القتل العمد عندهم هو القود عيناً، فهو الواجب الأصلي، فإن سقط بالعفو لا يجب شيء من الديبة على القاتل إلا برضاه، ووجوب القود لا ينافي إعطاء حق العفو لولي المقتول مجاناً، أو أخذ الديبة برضا الجاني، أو كما ذكر المالكية أن نظير إرادة الديبة بقرارن الأحوال، بأن يقول عند العفو: إنما عفوت على الديبة، وبصدق بيعينه، ويقى على حقه في المطالبة بالقتل قصاصاً إن امتنع القاتل من إعطاء الديبة، فإن لم يقل ذلك عند العفو، بل بعد زمن طويل، فلا شيء له، وبطل حقه من القصاص لمنافاة طول الزمان مع إرادة الديبة.

ويلاحظ مما تقدم أنه لا يجوز عند المالكية العفو عن القاتل غيلة: وهي القتل على وجه المخادعة والجحولة، فإن عفا أولياء المقتول، فإن

الإمام يقتل القاتل، ودليل مشروعية العفو قوله تعالى: «**فَمَا أَنْتُمْ** كُلُّكُمْ عَلَيْكُمُ الْقِسْطَاسُ فِي الْقَتْلِ لَكُلُّ رَجُلٍ مَا كُلُّهُ وَالْمُبْدَى وَالْمُبْتَدَأ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَّ عَنِ الْمُرْءِ إِلَيْهِ شَفَاعَةٌ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِالْمُتَعَذِّرِ ذَلِكَ تَعْذِيرٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ دَرْسَةٌ» [آل عمران: 178] وقوله سبحانه: «**وَأَنْ تَعْفُواً أَوْتُبْ لِتَغُورَنَّ**» [آل عمران: 237] وقوله تعالى: «**وَالْجَرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ نَصَدَقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارٌ لَّهُ**» [المائدة: 45].

واخرج أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذ عن أنس قال: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر في القصاص إلا أمر في العفو».

وارث القصاص كارت العال، لا كالاستيفاء في مجال العفو، فإذا مات ولد الدم، فيتزيل ورثته متزلكه من غير تخصيص بالعصبة منهم وتقديمهم على ذوي الغروض، فيترث البنات والأمهات، ويكون لهن العفو والقصاص، كما لو كانوا كلهم عصبة؛ لأنهم ورثوه عنمن كان ذلك له، إلا زوجة ولد الدم، وزوج من لها الكلام، أي: حق العفو والقصاص، فإذا مات ولد الدم قام ورثته مقامه إلا زوجته، وإذا ماتت بنت القتيل، قام ورثتها مقامها إلا زوجها.

ويسقط القصاص إن عفا رجل من المستحقين إذا كان العافي مساواً للباقي في الدرجة والاستحقاق، كابنين أو عمتين أو آخرين، ومن باب أولى إذا كان العافي أعلى درجة كعفة ابن مع آخر، فلن كان أنزل درجة لم يعتبر عفوه كعفة ابن مع ابن، وكذلك لو كان العافي لم يساوباقي في الاستحقاق، أي: في أصل استحقاق الدم كالآخرة لأم مع الإخوة لأب؛ إذ لا استحقاق للإخوة للأم في طلب القصاص، لأن استيفاء القصاص للعاصب، وهو غير عصبة.

والبيت أو بنت الابن أحق من الأخ في العفو والقصاص، فمتي طلبت القصاص الثابت ببيتها اواعتراف أو العفو عن القتل فلها ذلك،

ولا كلام للأخت، وإن كانت معاوية للبنت في الإرث، ولا شيء لها من الديمة.

ولو عفا المقتول عمداً عن دمه قبل موته، بأن قال المقتول لقائله: إن قلتني أبْرأْتَكَ، أو قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله: أَبْرأْتَكَ من دمي، فلا يبرأ القاتل، بل للولي الفساد؛ لأنه أُسْطَنَ حَتَّى قَبْلَ وِجْهِهِ، أما لو أَبْرَأَهُ بَعْدَ إِنْفَاذَ مَقْتَلِهِ، أو قال له : إنْ مَتْ فَقَدْ أَبْرَأْتَكَ، فإنه يبرأ، لأنه أُسْطَنَ شَيْئاً بَعْدَ وِجْهِهِ، ويشترط أن يكون هذا القول بالإبراء، بعد إنفاذ مقتله⁽¹⁾. أما عفواً المقتول خطأً عن الديمة، فينفذ من ثلث مال العافي.

4 - الصلح: يجوز صلح الجاني مع ولي الدم في القتل العمد أو الجرح العمد بأقل من دية المجنى عليه أو أكثر منها حالاً ومتوجلاً، بذهب أو فضة أو عرض تجاري؛ لأن الراجح أن الديمة في العمد غير متقررة.

والدليل على جواز الصلح بين الجاني وولي الدم: أن الصنع مشروع مطلقاً في الدماء والأموال في قوله تعالى: «وَالصَّلَحُ خَيْرٌ» [النساء: 128] وقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»⁽²⁾.

وقوله عليه الصلة والسلام: «من قُتل عمداً، دُفع إلى أرباه، المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الديمة: ثلاثة حقة، وثلاثين جَذْعَةً، وأربعين خَلْفَةً»⁽³⁾، وما صولحوا عليه فهو

(1) الشرح الصغير 335/4.

(2) أخرجه أبو داود، والحاكم، وابن حبان وصححه، عن أبي هريرة (نصب الرابعة) 357/4.

(3) الحقة: هي الناقة التي صفت في السنة الرابعة، والجذعة: هي التي طفت في الخامسة، والخلفة: هي الحامل.

لهم⁽¹⁾، وذلك لشدید حرمة القتل.

الكفارة في القتل العمد:

أوجب الشافعية⁽²⁾ خلافاً لبقية الفقهاء الكفاراة في القتل العمد، لرفع الذنب ومحى الإنم، قياساً على القتل الخطأ الذي أوجب القرآن فيه الكفاراة بقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحِيرُ رَبِّكَ تُؤْمِنَةً وَوَيْهَ مُسْكَنَةً إِلَّا أَتَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْكِدُوا». (النساء: 92) فتكون الكفاراة في القتل العمد واجة من باب أولى، ولخبر وائلة بن الأسعع عند أحمد وأبي داود، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار بالقتل - فقال: أعتقدوا عنه، يعتقد الله بكل عضو منه عضواً من النار.

قال الشوكاني: وهو دليل على ثبوت الكفاراة في قتل العمد، كما ذهب إليه الشافعى وأصحابه، ثم قال: وهذا إذا عُنى عن القاتل، أو رضى الوارث بالدية، وأما إذا انتص منه فلا كفاراة عليه، بل القتل كفارته، لحديث عبادة المتفق عليه عند أحمد والشیخین: «ومن أصاب من ذلك شيئاً، فمرقب به في الدنيا، فهو كفارة له». ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة: «أنَّ الَّذِي قُتِلَ القتل كفارة» وهو من حديث خزيمة بن ثابت، وفي إسناده ابن لهيعة، قال الحافظ ابن حجر: لكنه من حديث ابن وهب عنه، فيكون حسناً⁽³⁾.

وقال المالكية⁽⁴⁾: تستحب الكفاراة في قتل الجنين مع وجوب دية الجنين، ولا تجب؛ لأن الكفاراة، لما كانت لا تجب عندهم في العمد،

(1) أخرجه الترمذى.

(2) معنى المحاج 107/4.

(3) نيل الأوطار 57/7.

(4) بداية المجتهد 408/2، المواريثين الفقهية: ص 348.

وتجب في الخطأ بالإجماع ونص القرآن الكريم، وكان الاعتداء على الجنين متعددًا بين العمد والخطأ، استحسن الإمام مالك الكفارة في الجنين، ولم يوجبه.

القتل شبه العمد وعقوبته:

شبه العمد عند الحنفية: أن يعمد الشخص الضرب بما ليس بسلاح ولا ماجري مجرى السلاح، أي بما لا يفرق أجزاء الجسد، كاستعمال العصا والحجر والخشب الكباريين، أي: أن القتل بالمتقتل بعد شبه عمد عندهم، لأنه لا يقتل به غالباً، ويقصد به التأديب، لكن المفترض به عند الحنفية هو قول الصاحبين وهو أن شبه العمد يكون عمداً إذا كان بالحجر العظيم أو الخبطة العظيمة، فإن تعمد ضربه بما لا يقتل غالباً كالحجر والخشب الصغاريين، والعصا الصغيرة، واللطة، فهو شبه عمد⁽¹⁾.

وشبه العمد عند الحنفية والحنابلة: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد، أو بسوط أو عصا صغيرين أو خفيفين، ولم يوال بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل، أو كان المضروب صغيراً أو ضعيفاً، وألا يكون حر أو برد مساعد على الهلاك، وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت، فإن كان شيئاً من ذلك فهو عمد، لأنه يقتل غالباً ولا فصاص في شبه العمد، وإنما فيه دية مغلظة، كما سأelin⁽²⁾.

وشبه العمد عند المالكية: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، والمشهور عندهم أنه كالعمد⁽³⁾.

(1) الدر المختار 375/5

(2) متن المحتاج 3/4، المعنى 636/7

(3) الفتاوى النحوية: ص 345

والقتل شبه العمد عند الجمهور غير المالكية: تجب فيه كفارة؛ لأنَّه ملحق بالخطأ المحض في عدم القصاص، وتجب به الديمة على العاقلة (العصبة) موجلة إلى ثلاثة سنين، والكفارة: عنق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها، وجب عليه صيام شهرين متتابعين، كما نص القرآن الكريم في القتل الخطأ، ولا كفارة لشبه العمد عند المالكية، ولكن يجب على الحاكم تعزير القاتل بما يراه مناسباً، ويترك الخيار في التعزير للحاكم عند الجمهور.

وهناك عقوبات أخرى يان غير الديمة والكفارة لشبه العمد، وهم الحرمان من الميراث والوصية، إلا أن الشافعية لا يقولون بالحرمان من الوصية في أي قتل.

القتل الخطأ وعقوبته:

القتل الخطأ: هو ألا يقصد به الضرب ولا القتل، كما لو سقط شخص على غيره، قتله، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً، ولا قصاص في القتل الخطأ بالاتفاق، وإنما يرجب الديمة المخففة وهي العقل، والكفارة، والحرمان من الميراث والوصية.

أما دية الخطأ: فهي مُخففة من الإبل، تؤخذ أخماساً، وتوزع في رأي المالكية والشافعية على النحو التالي (20 بنت مخاض، و20 بني ليون، و20 بنت ليون، و20 حقة، و20 جذعة) ويجعل عند الحنفية والحنابلة 20 بني مخاض بدلاً من 20 بني ليون.

وتزول دية الخطأ على العاقلة لدى ثلاثة سنين، عملاً بقضاء التي تبيح بدبة الخطأ على العاقلة، وإلزام العاقلة (العصبة) بالدية استثناء من مبدأ المسؤولية الشخصية، وذلك على سبيل المواساة والإعانة تخفيفاً عن القاتل بسب عذرها في عدم قصد القتل.

وأما كفارة القتل الخطأ: فتجب في مال القاتل وحده دون غيره؛

لأنه هو المتسب في القتل، فيلزم بها تكفيلاً لخطئه، وهي تحرير ربة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين عند العجز عن التحرير، لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ فَتَحِيرَ رَفِيقَهُ مُؤْمِنًا وَدِيْهِ مُسْكَنٌ إِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْكِدُوا فِيمَا كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَلَيْهِمْ لَكُمْ وَهُوَ مَوْرِثٌ فَتَحِيرَ رَفِيقَهُ مُؤْمِنًا وَإِنْ سَكَنَ مِنْ قَوْمٍ يَتَّخِذُونَهُ مَيْتَهُمْ فَيُشَقِّقُ دِيْهِهِ مُسْكَنٌ إِنْ أَهْلِهِ وَتَحِيرَ رَفِيقَهُ مُؤْمِنًا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْيَامَ شَهْرَيْنِ مُسْكَنَيْتَهُنَّ» [النّاس: 92].

وأما الحرمان من الميراث والوصية: فهو واجب عند الحسبة والحنابلة، ويجب الحرمان من الميراث في القتل دون الوصية عند الشافعية، ولا حرمان من الميراث والوصية في مذهب المالكية في القتل الخطأ. ولا تعزير في الخطأ باتفاق الفقهاء.

مقارنة بين موجبات أنواع القتل:

إن القتل العمد يوجب أربعة أمور:

1 - الإثم: لقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا لِتُحَيِّيَ» [الأنعام: 151]

2 - الكفاررة في رأي الشافعية، كما تقدم.

3 - الحرمان من الميراث والوصية، والدليل قوله ص فيما يرويه أبو داود، والنمساني، وابن ماجه: «لِيس للقاتل شيء»، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً، ولأن القاتل استجعل شيئاً قبل أوانه، فيتعاقب بحرمانه، وتقاس الوصية على الميراث عند غير الشافعية بسبب توافق معنى الاستعمال.

4 - القُرْد (القصاص) إلا إذا عفا أولياء الدم.

ويجب عند المالكية تعزير القاتل عمداً إذا لم يقتضي منه، والعقوبة هي جلد مائة وسبعين سنة عملاً بأثر عن عمر.

والقتل شبه المعد يوجب أربعة أمور أيضاً:

- 1 - الإثم أو الذنب؛ لأن قتل نفس بغير حق.
- 2 - الكفارة بالاتفاق.
- 3 - الحرمان من الميراث والوصية، كما تبين في القتل العمد.
- 4 - الدية المعنولة على العاقلة، وتجب مثلثة عند الشافعية (30 حقة، 30 جذعة، 40 حوامل) وتجب مربعة عند الحنفية والحنابلة (25 حقة، 25 جذعة، 25 بنت لبون، 25 بنت مخاض).

والقتل الخطأ يوجب أمرين فقط عند المالكية وثلاثة أمور عند بقية الفقهاء:

1 - الدية المعنولة مخالفة من الإبل، أي: تؤخذ أخماساً، وهي عند المالكية والشافعية: عشرون بنت مخاض، وعشرون بني لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون جذعة، وعند الحنفية والحنابلة عشرون بني مخاض بدلاً من بني اللبون.

2 - الكفارة بالاتفاق لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَلَقَهُ اللَّهُ بَعْدَهُ ثُوَبَةً وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ لَا يَتَّقَدِّمُونَ فَإِنْ كَانَ مَاتَ مِنْ قَوْمٍ عَذْلُهُ لَكُمْ وَمَوْلَتُهُ فَتَحْسِيرُ رَبِيعَةٍ ثُوَبَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَهِيُّهُمْ وَبِئْنَهُمْ يُمْتَقَنُ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ لَا يَتَّقَدِّمُونَ وَتَحْسِيرُ رَبِيعَةٍ ثُوَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْسِيْمَ شَهْرَيْنِ مُكَثِّفَيْنِ...» [الإمام: 92].

3 - الحرمان من الميراث والوصية عند الحنفية والحنابلة، والحرمان من الميراث فقط عند الشافعية، والقتل الخطأ لا يوجب هذا الحرمان عند المالكية.

القتل المانع من الميراث والوصية:

يرى الجمهور (الحنفية، والحنابلة، والشافعية)⁽¹⁾: أن القتل العدوان بغير حق، الصادر من البالغ العاقل، عمداً أو خطأ، مانع من الميراث، وكذا الوصية عند غير الشافعية، ولا فرق بين القتل المباشر والتسبب عند غير الحنفية، وأما عند الحنفية فيشترط عندهم أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً.

والقتل الصادر من الصبي والمجنون والنائم يمنع الميراث عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه قتل بالتبسبب، ولا يمنع الميراث عند الحنفية.

والقتل بحق: كالقتل قصاصاً أو دفاعاً عن النفس أو قتل العادل الباغي، والقتل الحادث بسب التأديب كضرب الزوج والأب والعلم يمنع الميراث عند الشافعية، ولا يمنعه عند الحنفية والحنابلة، وأما القتل بإكراه فيمنع الميراث عند الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية.

ويرى المالكية⁽²⁾: أن القتل العمد فقط هو المانع من الميراث، سواء كان مباشرة أو تسبباً، وأما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث.

والدليل على أن القتل مانع من الميراث قوله **﴿كُلُّهُمْ أَيْسَرُ لِتَقْتَلُ** ميراث⁽³⁾.

وفي رواية: «لا يرث القاتل شيئاً»⁽⁴⁾.

(1) الدر السختار 542/5، مغني المحتاج 25/3، المعني 292/6.

(2) الشرح الكبير 4/486.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد، وابن ماجه، عن عمر رضي الله عنه (نيل الأوطار 6/74).

(4) أخرجه أبو داود من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (نيل الأوطار 6/74).

ودليل كون القتل مانعاً من الوصية حديث: «ليس لقاتل وصيّة»⁽¹⁾.
والأظهر عند الشافعية أن الموصى له لو قتل الموصي ولر تعدياً،
لا يحرم من الوصيّة؛ لأن الوصيّة تملك بعقد، فأثبتت عقد الهبة،
وخلقت الإرث.

القصاص فيما دون النفس:

يثبت القصاص في الجناية على ما دون النفس إذا لمكن تحقيق
المماثلة، كما يثبت في الجناية على النفس. والقاعدة في ذلك: كلما
لمكن تنفيذ القصاص بالاعتداء على مادون النفس، وجب القصاص،
وكل ما لا يمكن فيه القصاص، وجب فيه الديمة أو الأرش (التعويض
المالي المقدر شرعاً) ويتصور القصاص في الاعتداء على الأطراف
والجروح.

والدليل قوله تعالى: «وَكَفَّاً عَنْهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَا لِلَّهِ يَأْتِي
بِالْمَيِّنَ وَالْأَنْفَ وَالْأَذْنَ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْأَيْنَ بِالْأَيْنِ وَالْجَرْحُ يَقْصَاصُهُ...»
[المائدة: 45].

وما أخرجه البخاري والخمسة [لا الترمذi (أحمد وأصحاب السن)]
عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن الربيع بنت النضر عَثَّتْ كسر ثبة
جارية⁽²⁾، فطلبوا إليها العفو، فأبوا فموضوا الأرش، فأبوا، فاتوا
رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال
أنس بن النضر: يا رسول الله ﷺ، أتُنكِرُ ثبة الربيع، لا والذى بعثك
بالحق لا تُنكِرُ ثباتها، فقال رسول الله ﷺ:
«بِاَنَّسَ، كِتَابَ اللَّهِ الْفَصَاصُ» فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ

(1) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه راوٍ متزوج يضع الحديث (نصب الرابعة 402/4).

(2) فلم تكن من فتات.

فَإِنْ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ مِنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى إِلَهٍ لَا يَرْهُ.

قال الشوكاني: فيه دليل على وجوب القصاص في السن، وقد حكى صاحب البحر الزخار الإجماع على ذلك، وهو نص القرآن، وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرًا لا قلماً، ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور، ويمكنأخذ مثله من سن الكاسر، فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذي اتاه من سن المجنى عليه، كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله⁽¹⁾.

شروط القصاص فيما دون النفس:

يشترط في القصاص على ما دون النفس ما يشترط في القصاص في النفس:⁽²⁾

1 - أن يكون الجاني مكلفاً (بالغاً عاقلاً) معصوماً غير حربي، وأن يكون مكافأً للمجنى عليه في العريمة والإسلام، أي غير زائد عنه بعريمة أو إسلام.

2 - أن يكون المجنى عليه معصوماً بإيمان أوأمان: وهو المسلم والذمي والمستأمن، والعصمة من حين الرمي إلى حين التلف كما تقدم.

3 - أن تكون الجنائية عمداً (قصدًا) عدواً (عدياً): فلا قصاص في حال الخطأ، ولا بسب النعنة والتآديب.

وإن تعدد الجناء المباشرون على ما دون النفس بلا تعامل منهم، وتعميرت جراحات أو أفعال كل واحد منهم، فيقتصر من كل واحد منهم بقدر ما فعل، فإن تعاملوا انتص من كل واحد بقدر الجروح، سواء

(1) نيل الأوطار 24/7.

(2) الشرح الصغير 347/4 - 349، الشرح الكبير 250/4.

تمييز أم لا، قياساً على قتل النفس من أن الجميع عند التمالة يقتلون بالواحد، وأما إذا لم تتميّز أفعالهم عند عدم التمالة، كان كانوا ثلاثة فقلع أحدهم عينه، وقطع أحدهم يده، والثالث رجله، ولم يعلم من الذي فقا العين، ومن قطع الرجل، ومن قطع اليد، والحال أنه لا تمالة بينهم، فالالأظهر إلى زمامهم بدية جميع الجراحات ولا قصاص.

أداة القصاص فيما دون النفس :

يسترى القصاص فيما دون النفس بالاتفاق بجراح مختص يستخدم الموسى أو المبicus الجراحي ونحوهما، ويكون القصاص من الجاني في الجراحات بأرقى مما جنى به، فإذا كان الجرح بحجر أو عصا، اقصى منه بالموسى⁽¹⁾.

سرابة القصاص فيما دون النفس :

السرابة: هي حدوث مضاعفات أو آثار خطيرة تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية تؤدي إلى إنلاف عضو آخر أو موت المقصى منه، فإذا سرى أثر الجرح إلى عضو آخر، سمي الفعل سرابة العضو، وإذا سرى إلى النفس فمات المقصى منه، سمي الفعل سرابة النفس.

فهل يضمن الحاكم السرابة؟ فيه اتجاهان:

يرى أبو حنيفة: أن من مات لقطع يده، تضمن ديه في بيت المال، وإذا شلت يد من قطعت أصبعه، أو شلت أصبع أخرى بجانبها، تجب دية اليد، وأرش الأصبع، أي: دية الأصبع وهي عشر الدية⁽²⁾.

ويرى بقية المذاهب والصحابيان: أنه لا ضمان على المقصى ببيان القصاص إلى النفس أو العضو أو المتفعة؛ لأن السرابة حصلت من فعل

(1) حاشية الدسوقي 4/265، البائع 7/309، المذهب 2/186، المغني 7/704.

(2) تبيين الحقائق 6/136.

ماذون فيه، مثل بقية الحدود، وقال عمر وعلي رضي الله عنهم: «من مات من حد أو قصاص، لا دية له، الحق قتله»⁽¹⁾.

القصاص في الأطراف:

الأطراف: هي اليدان، والرجلان، والأصابع، والأنف، والعين، والأذن، والشفة، والسن، والشعر، والجفن، ونحوها كقطع الذكر أو قطع الآخرين.

وينجح القصاص في الأطراف إذا كان الطرف المقطع من مفصل معلوم، كالمرفق، والكوع (الرسخ) ومفصل القدم، والأصبع، لإمكان تحقير المماثلة، ولا قصاص فيما لا مفصل له، مثل كسر عظم الصدر وغيره غير السن؛ لأن لا تمكن المماثلة بينه وبين نظيره من الجاني، فلا قصاص بالاتفاق في كسر عظم الصدر أو الصلب أو العنق، وإنما يجب الأرشن كاملاً، لأن التماهيل غير ممكن.

والमبدأ المقرر عند المالكية:⁽²⁾ أنه يجب القصاص كلما أمكن، ولم يحدث خطر أو خوف؛ لأن المماثلة مع الإمكان حق هـ، لا يجوز تركها لقوله تعالى: «وَأَنْجُرْحَ فَقَاصِمَ» [المائدة: 45].

ويجب القصاص عند المالكية⁽³⁾ في الجراح (جراج الرأس والوجه والجسد) عند إمكان المماثلة من الموضحة (وهي ما اوضحت عظم الرأس، أي: أظهرته) أو عظم الجبهة (ما بين الحاجبين وشعر الرأس) أو عظم الخدين، ويقتضي مما قبل الموضحة من كل ما لا يظهر به العظم وهي ستة:

١ - الدامية: وهي ما أضرفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له.

(1) الشرح الكبير وحاشيته 252/4، المذهب 188/2، 190، النفي 727/7.

(2) الشرح الكبير وحاشيته 251/4، 255.

(3) الشرح الصغير 349/4 - 350، الشرح الكبير 250/4 وما بعدها.

- 2 - الحارضة: وهي ما شقت الجلد.
 - 3 - السمحاق: وهي ما كثطت الجلد عن اللحم.
 - 4 - الباضعة: وهي ما شقت اللحم.
 - 5 - المتلاحمة: وهي ما غاصت في الجلد في عدة مواقع منه، ولم تقرب من العظم.
 - 6 - البليطة أو الملطاة: وهي التي أزالت اللحم، وقربت من العظم، ولم تصل إليه، بل بقى بينها ستر رقيق، فإن أزالت ذلك الستر، ووصلت للعظم، كانت موضحة.
- فهذه الستة ثلاثة متعلقة بالجلد، وثلاثة باللحم.
- شروط القصاص في الأطراف:**
- يشترط في قصاص الأطراف أربعة شروط⁽¹⁾:
- 1 - أن تكون الجنائية عمداً: بأن ينعدم الجنائي الجنائية، فإن كانت الجنائية خطأ، فيؤخذ من الجنائي مال بمقدار التجرح.
 - 2 - أن يتحدد محل أو الموضع: فلا تقطع يمين بيسار ولا عكش، ولا تقطع سبابة مثلاً بيدهما، لعدم اتحاد المحل المجنى عليه مع موضع القصاص.

- 3 - إمكان المماطلة: فيجب القصاص كما تقدم كما أمكن تحقيق المماطلة، ولم يحدث خطر أو خوف، لأن المماطلة مع الإمكان حتى لا يجوز تركها، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] فإن عظم الخطر أو الخوف أو الإشراف على الهلاك في جرائم الجسد ما بعد الموضحة، مثل كسر عظم الصدر، فلا قصاص فيه.
- 4 - التساوي في الصحة: فلا تقطع بد صحيحة بيد شلام، وتعين

(1) الشرح الكبير 251/4 - 255، الشرح الصغير 351/4 - 354.

الدية، أي: تؤخذ دية الشلاء: وهي حكمة (بلغ يقظة أهل الخبرة) من صاحب اليد الصحيحة، ولا تقلع عن سالمية بحذفة عين أعمى، لعدم المعاشرة، بل تلزم حكمة بالاجتهاد، ولا تقطع لسان ناطق بلسان أبكم، ولا عكش، ويكون في الناطق الديبة، وفي الأبكم حكمة، لكن تقطع اليد أو الرجل الناقصة أصبعاً بالكاملة بلا غرم على الجاني، ولا خيار للمجنى عليه في نقص الأصبع الواحدة؛ فإن نقصت اليد أكثر من أصبع، خير المجنى عليه بين القصاص وأخذ الديبة، وإن نقصت يد المجنى عليه أو رجله أصبعاً، يقتضي من الجنائي الكامل الأصياغ، فإن نقصت اليد أكثر من أصبع كاصبعين فأكثر، لا يقتضي لها من يد أو رجل كاملة، فيكون الشرط التساري في الكمال مع الصحة فيما زاد عن أصبع واحدة.

القصاص في الجراح:

الشجاج عند الحنفية: جراح الرأس والوجه، والجراح: هي جراح الجسد غير الرأس والوجه، والجراح عشرة عند المالكية كما تقدم، ويقتضي من الجراح والشجاج عند إمكان المعاشرة، حتى في الهاشمة (وهي التي تهشم العظم، أي: تكسر) ويكون القصاص بالمساحة طرلاً وعرضياً وعمقاً، لأن يقيس الطبيب الجراح طول الجرح وعرضه وعمقه، ويشق مقداره في الجارح، ويقتضي من يباشر القصاص إذا زاد عداؤ على المساحة المطلوبة بقدر الزيادة.

ويقتضي من الضارب عمداً سوط، وإن لم ينشأ عنه جرح ولا ذهاب منفعة؛ لأن الضرب بالسوط يستعمل في الحدود والتعازير، ويقتضي بقلم الأسنان، لأنها محددة الموضع.

ولا قصاص إن عظم الخطر أو الخوف غير الموضحة، كعظم الصدر، والصلب، والعنق، ورض الأثنيين، ويجب الأرش أو التعويض

العالي، ولا قصاص في اللسان، لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير زيادة أو ظلم.

ولا قصاص فيما بعد الموضحة من المنشأة (وهي التي تنقل العظم في الرأس أو الوجه) ولا الآلة (وهي التي تصل لأم الدماغ دون أن تخرقها، وأم الدماغ: جلدة وقبة فوق الدماغ) ولا اللطمة (وهي التي تخرق خريطة الدماغ بتحوّل قدر مفترض إبرة) ولا الفربة بيد أو رجل الخد) إذا لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة، ولا الفربة بيد أو رجل بغير الوجه، كالصفع بالقفاف، إذا لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة، ولا إزالة شعر العين (الهدب) وشعر الحاجب، ويكون العمد في هذه المذكورات من اللطمة. والضربة وإزالة الهدب وال الحاجب كالخطأ في عدم القصاص، وفي وجوب العقل، أي: الذبة أو الأرمش، ويشرط في القصاص في اللطمة الاتّساع في العين أو في موضع يخشى منه التلف، ويقتضي من جراح الجسد غير الرأس، حتى ولو كانت الجراحة منشأة، بخلاف منشأة الجراح، بمعرفة الطبيب الجراح كما تقدم⁽¹⁾.

ويجري القصاص في السب كاللطمة والضربة، بشرط ألا يكون سحراً الجنس، فلا يجوز التكبير لمن كفره، والكذب لمن كذب عليه، ولعن الآب وسب الأم، لأن تكبير المسلم أو الكذب عليه حرام في الإسلام ابتداء وأصلة، ولأن آباء لم يلعنوا، وأمه لم تسب أو نتنهم، ودليل القصاص في اللطمة والضربة والسب قوله تعالى: «فَإِنْ أَغْتَثَنَا عَلَيْكُمْ فَأَغْتَثْنَا تَيْمَنًا لَمَنْ كَفَرَنَا عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَهُ أَنْجَانٌ» [آل عمران: 194] وقوله سبحانه: «وَمَرْكَبًا يُسْتَقْرِئُ مَيْتَانًا بَلَّهَا» [آل عمران: 40] وثبت القصاص في هذه الأحوال عن الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة والتابعين.

(1) المرجعان السابيان.

اشتراك جماعة في الجرح أو القطع:

يرى المالكية والشافعية: أنه يقتضي من الجماعة بالجراحة متى أمكن ذلك إذا اشتركوا في قطع عضو أو جرح يوجب القصاص، كاشتراك جماعة في قتل نفس، فإنهم يقتلون جميعاً، وهذا هو رأي الحنابلة أيضاً إن لم تتميز أعمالهم، فإن تفرقت أعمالهم أو قطع كل واحد من جانب، فلا قود عليهم، وعلى هذا يكون رأي الجمهور أنه تقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة.

وذهب الحنفية إلى اشتراط التكافؤ بين الجاني والمجنى عليه فيما دون النفس، فإذا تعدد الجناء، كان قطعوا بد رجل واحد، أو أصبعه، أو قلعوا سته، لا قصاص عليهم، لعدم المماثلة بين الأيدي واليد، والمماثلة فيما دون النفس شرط أساسي للقصاص، وعليهم دية الطرف المقطوع⁽¹⁾.

القصاص من الزوج في الجراح:

يرى الإمام مالك أنه إذا عمد الرجل إلى امرأته، ففجأاً عينها، أو كسر يدها أو قطع أصبعها، أو أشباء ذلك، متعمداً لذلك فإنها تقاض منه، أما القرب بالحبل أو السوط وإصابة ما لم يُرُدْه ولم يتمدنه، فلا يوجب القود منه، وإنما يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه.

القصاص بعد البرء:

لا يقتضي من الجاني في الجراحات، ولا تطلب منه الديمة، حتى يبرا جرح المجنى عليه، وتؤمن الشرابة⁽²⁾، لما أخرجه أحمد والدارقطني عن عبد الله بن عمرو: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرون في رُكبته، ف جاء إلى

(1) البذائع 299/7.

(2) الشرح الصغير 363/4.

النبي ﷺ قال: أتدنى ، فقال: يا رسول الله ﷺ، عرجت، قال: قد نهيت فعصبتي، فأبعدك الله، وبطل عرجمك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقص من جُزع حتى يبرأ صاحبه.

وأخرج الدارقطني عن جابر: «أن رجلاً جُرِحَ، فأراد أن يستفيد، نهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجار حتى يبرأ المجرور».

والحديثان دليلان على وجوب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندلل، ثم يقص المجرور بعد ذلك، وهو مذهب العترة (آل البيت) وأبي حنيفة ومالك.

وذهب الشافعي إلى أنه يندب فقط، لتمكنه ﷺ الرجل المطعون بالقرن المذكور من القصاص قبل البره⁽¹⁾.

ولا قصاص أو لا قود من الجراحات في الحر الشديد، والبرد الشديد، والعرض، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت الجاني⁽²⁾.

القصاص من الحكم:

لا يتميز الحكم عن غيره في حكم من أحكام الشريعة، فإذا ارتكب ما يوجب حداً أو قصاصاً، أقيم عليه الحد والقصاص، لأن أحكام الله عامة تناول جميع المسلمين، قال عمر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي».

فضل العفو عن القصاص:

العفو عن القصاص مشروع، بل هو أولى، لأن الله سبحانه رغب فيه، والله تعالى لا يندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة

(1) نيل الأوطار 28/7.

(2) الشرح الصغير 363/4.

على مصلحة الانتصاف من الظالم، فالعافي له من الأجر يغفره عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض على تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع رزق⁽¹⁾.

أخرج أحمد، ومسلم، والترمذى وصححه عن أبي هريرة: إن **الئى** قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزّاً».

وأخرج الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا الترمذى عن أنس قال: «ما زُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَمْرٌ فِي الْقَصَاصِ إِلَّا أَمْرٌ فِي الْعِفْوِ».

توبية القاتل:

التوبة النافعة في القتل: هي الاعتراف بالقتل عند وارث المقتول إن كان له وارث، أو عند السلطان إن لم يكن له وارث، والندم على ذلك الفعل، والعزم على ترك العود إلى مثله، فلا يكتفى مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها، لأن حق الآدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمي أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به⁽²⁾.

والتبوية تمنع الخلود في نار جهنم للقاتل عمداً، لأن قوله تعالى في سورة الفرقان: «إِلَّا مَنْ تَابَ» [الفرقان: 70] بعد قوله: «وَلَا يَغْنِيَنَّ عَنِ الْفَسَادِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ» [الفرقان: 68] مختص بالثانين، فيكون مخصوصاً لعموم قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مُؤْمِنًا مُّتَّمِيًّا فَجَرَّأَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ كُلِّكَا فِيهِ إِلَيْهِ» [النساء: 93].

والأدلة القاسية بقبول التوبة مطلقاً أرجح لكثرتها، مثل قوله تعالى: «فَلَنْ يَعْبُدُوا أُلْيَانَ أَتَرْفَوْا عَنِ الْأَثْيَمِ لَا تَنْقَطُوا بِنَعْصَمَةَ اللَّوْلَوْيَةِ اللَّهُ يَعِيرُ

(1) المرجع السابق 30/7

(2) المرجع السابق 56/7

الذُّوَبَ جَيْمًا» [الزمر: 53] وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُتَرَكَ يُوهَدٌ وَيَغْفِرُ مَا دُوكَتْ دَيْلَكْ لِمَنْ يَكْتَأَهُ» [النساء: 116] وأخرج سلم عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: مِنْ تَابَ قَبْلَ طَلَعِ النَّهَارِ مِنْ مَغْرِبِهِ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» وأخرج الترمذى عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَالِمَ يَغْرِرُهُ».

وأخرج سلم من حديث أبي موسى الأشعري قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطِعُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِتَوبَ مَسِيَّ النَّهَارِ، وَيَسْطِعُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِتَوبَ مَسِيَّ اللَّيلِ، حَتَّى تَطْلُعَ النَّهَارُ مِنْ مَغْرِبِهِ».

ثم إن الأحاديث الفاضلة بخروج الموحدين من النار - وهي متواترة المعنى - تدل على خروج كل موحد، سواء كان ذنبه القتل أو غيره.

التعزير مع القصاص في إبادة الأطراف:

يرى المالكية⁽¹⁾ خلافاً لغيرهم من الفقهاء أنه يجب التعزير في الجناية على ما دون النفس، بحسب اجتهاد الحاكم، سواء في حالة العمد الذي لا قصاص فيه، أو العمد الذي فيه قصاص، فتضطُّع يد الجنائي مثلًا ويعذر أو يؤذب، سواء في الأطراف أو الشجاج أو الجراح.

* * *

(1) الشرح الكبير وحاشيته 253/4، الشرح الصنير 353/4.

الدِّيَة

تعريفها ومشروعتها وحكمتها، ومقدارها، وأنواعها (دية الخطأ، ودية العمد، ودية الجنين) وتغبيتها وتخفيتها، من تجب عليه، شرط أداء العاقلة الديمة، ووجوب الكفارنة مع الديمة في القتل الخطأ، دية المرأة، دية أهل الكتاب، الديمة بعد البرء، دية قتيل المشاجرة، دية القتيل بالتشتبه والتدافع (مسألة الرثبة).

تعريف الديمة ومشروعتها وحكمتها:

الديمة: هي النمال الواجب دفعه بقتل النفس المحزنة، أو بالاعتداء على بعض الأعضاء، أو مناقعها، وتؤخذ إلى ورثة القتيل أو إلى المجنى عليه.

يقال: وديت القتيل؛ أي: أعطيت ديمته، وتسمى الديمة بـ«العقل» لأنها كانت تعقل الديمة من الإبل يقتات أولياء المقتول، أي: تشد بعقالها لسلم إليهم.

وكان نظام الديمة معمولاً به عند العرب في الجاهلية، فأبناه الإسلام، وأول من سنَّ الديمة مائة من الإبل عبد المطلب جد الرسول ﷺ، وقيل: النضر بن الحارث، ومضت السنة على ذلك، ولا يُؤخذ بديل عن الإبل من البقر والغنم والuros بغير رضا الأولياء.

ودليل مشروعية الديمة من القرآن الكريم قوله تعالى: «وَمَا كَانَ
يُؤْمِنُ أَن يُقْتَلُ مَوْلَانَا إِلَّا حَكَمَ اللَّهُ وَمَن فَلَّ مَوْلَانَا حَكَمَ اللَّهُ زَقْلَةً زَقْلَةً

وَوَيْهَ مُسْكِنَةٌ إِلَّا أَقْلَىهُ إِلَّا أَنْ يَصْنَعُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَّبْتُهُمْ وَمُؤْمِنُونَ فَتَبَرَّزُ رَفِيقُهُمْ كَمَا إِنَّ حَكَاكَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ يَشَقُّ فَدِيَةَ مُسْكِنَةٍ إِلَّا أَقْلَىهُ وَتَبَرَّزُ رَفِيقُهُمْ مُؤْمِنٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَهُمْ شَهَرَتْ مُسْكَانِيَّتِنَ تَوْبَكَ مِنْ أَقْلَى وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمًا» [الناء: 92].

وروى أحمد، والنسائي، والترمذى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم» أي: دية الكافر نصف دية المسلم، وفيه دليل واضح على أن دية الكافر الذي نصف دية المسلم، وهو مذهب مالك.

وفي لفظ لأحمد، والنسائي، وأبي ماجه: «فطى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى.

وروى أبو داود في لفظ آخر: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ: ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ الصف من دية المسلم.

قال: وكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر، فقام خطيباً: فقال: إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق⁽¹⁾ اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشام ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة.

قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

وروى الشافعى والدارقطنى عن سعيد بن المتبوب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسى ثمانمائة.

وبه يتبين أن أصل تقدير مشروعية الدية في العهد النبوى كان الإبل،

(1) الورق: الغضة.

وأجاز عمر إخراج القيمة أو أجناساً أخرى، لما علمه من **النبي ﷺ** من جواز ذلك.

والحكمة من تشريع الديمة في شرعتنا: التخفيف من حالات تطبيق القصاص، في حال العفو عنه، وجزر الناس عن ارتكاب القتل، وحماية الأنفس من سفك الدماء في حال الخطأ، لأنه يجب الاحتياط الشديد في صيانة النعوس البشرية، وإلهام الجنحة وتعریض المجنى عليهم، فهذا جزاء يجمع بين العقوبة والتمويض.

مقدار الديمة:

الأصل في تشريع الديمة أنها مائة من الإبل، وتناولت أعراف المحاكم الحالية في تقديرها بالقيمة في كل بلد عن الآخر، فتقدير الديمة مثلاً في السعودية والإمارات بسبعين ألف ريال أو درهم، وفي سوريا بخمسين أو مائة ألف ليرة سورية أو أكثر، ولا يمكن قبول مثل هذا التقدير إلا على أساس وجود الصلح أو التراضي بين القاتل وورثة المقتول، إما صراحة أو ضمناً عملاً بالعرف السائد، لأن هذا التقدير لا يساوي أسعار الإبل الحالية، بل أقل منها بكثير.

والوارد في السنة النبوية في دية النفس وأعضانها ومتافعها: ما رواه النسائي وغيره مرسولاً ومرسلاً، وصححه أحمد وغيره، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله **ﷺ** كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه: «أن من اعتنط⁽¹⁾ مؤمناً قتيلاً عن بيته، فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول».

وإن في النفس: الديمة مائة من الإبل، وإن في الأنف إذا أُرب

(1) من اعتنط: هو القتل بغير سبب موجب، وأصله: من اعتنط الثاقة: إذا ذبحها من غير مرض ولا داء، فمن قتل مؤمناً كذلك، وقامت عليه البينة بالقتل، وجب عليه الفرد إلا أن يرضي أولياء المقتول بالديمة أو يفع معهم العفو.

جدهم الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفرين الديمة، وفي البيضتين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي الصلب الديمة، وفي العينين الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأومة ثلاثة الديمة، وفي الجائفة ثلاثة الديمة، وفي المثلثة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار^٤.

حالات وجوب الديمة كاملة ووجوب بعضها:

قد تجب الديمة كاملة بالاعتداء على النفس الإنسانية أو على بعض الأعضاء والمنافع، وقد يجب بعضها إما النصف أو الثالث أو غيره أو حكومة عدل، وبيان ذلك فيما يأتي:

ما تجب فيه الديمة كاملة من النفس والأعضاء والمنافع:

تجب الديمة كاملة بالاعتداء على النفس البشرية أو على بعض الأعضاء، وبغض المنافع، إما عمداً أو خطأ.

ودية الرجل الحر المسلم عند المالكية^(١): إنما تكون من الإبل أو الذهب أو الفضة، ولا يرخص عندهم في الديمة بقر ولا غنم ولا عرض، وقال أحمد وصاحبها أبي حنيفة: تجب الديمة من ستة أنجذاس: مائة من الإبل على أهل الإبل، ومائتا بقرة على أهل البقر، وألف شاة على أهل الشاء، وألف دينار على أهل الذهب، واثنان عشر ألف درهم على أهل الفضة، ومائتا حملة على أهل الخلل، ويلزم ولد المقتول بقبول أي نوع أحضره الملزم بالديمة، سواء أكان أوثياء الدم من أهل ذلك النوع أم لم يكونوا؛ لأن قدم أصلًا وجباً مقرراً شرعاً.

(١) الشرح الصغير 375/4

دية الأعضاء:

الأعضاء التي تجب فيها الديمة أربعة أنواع:

نوع مفرد لا نظير له في البدن، ونوع فيه في البدن اثنان، ونوع فيه في البدن أربعة، ونوع فيه في البدن عشرة:

أما النوع الأول الذي لا يوجد منه في الإنسان إلا عضو واحد: فهو الأنف، واللسان، والذكر أو الحشة، والصلب إذا انقطع المني، ومسلك البول، ومسلك الغاطن، والجلد، وشعر الرأس، وشعر اللحمة إذا لم ينت ⁽¹⁾.

أما الأنف: إذا قطع كله أو قطع المارن (وهو ما لا ين من دون العظم) ويسمى أرنية، فقيمة الديمة الكاملة، لقوله ^{عليه السلام} في حديث عمرو بن حزم: «وإن في الأنف إذا أُوْبَع جدعاً الديمة». أي: إذا قطع جميعه، والأنف مشتمل على الفتختين (المخترفين) وعلى الحاجز بينهما، وتدرج حكمته قصبه في ديته، وأهمية الأنف بسبب وجود حاسة الشم به، وتزول الحاسة بقطع المارن.

وفي كل من طرفي الأنف وال الحاجز: ثلث الديمة، وفي قطع بعض المارن يجب حكمته (تعریض) بحساب ذلك من المارن، لا من الأنف كله.

وفي لسان الناطق: دية كاملة، لقوله ^{عليه السلام} في حديث ابن حزم: «وفي اللسان الديمة لقواف النطق، وفي لسان الطفل الذي لم ينطق دية كاملة عند الجمهرة، وحكمته عند أبي حنيفة».

وفي لسان الآخرين عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: حكمه (تعریض يقدره القاضي) إذا لم يذهب الذوق عند المالكية، وإلا

(1) الشرح الكبير 272/4 وما بعدها، الشرح الصغير 387/4 وما بعدها.

فالدية، وفيه عند الحتابة حكمة هي ثلث الديبة، فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف دون بعض، قسمت الديبة على عدد الحروف.

وفي الذكر أو الحشقة (رأس الذكر) ولو لصغره وشيخ إذا قطعها شخص: الديبة، للحديث السابق في الديبات: «وفي الذكر الديبة»، وفي الحشقة منقعة الوطء واستمساك البول، وفي ذكر الشخص والعنين (العجز عن الجماع لصغره أو لعدم إنعامته لذكر أو علة): دية كاملة عند المالكية والشافعية، وحكومة عند الحنفية والحتابية، وفي قطع بعض الحشقة تجب حكومة تقاس من الحشقة، لا من الذكر، كما في قطع بعض المارن، وفي ذكر الختن: نصف الديبة ونصف حكومة، أما نصف الديبة فلا احتمال ذكوره، ونصف الحكومة فلا احتمال أنوثته، والمراد بالحكومة هنا: ما يجتهد فيه الإمام لهذا القدر.

وفي الصلب: إذا انقطع الماء وهو المني الذي فيه: الديبة، للحديث السابق في الديبات: «وفي الصلب الديبة».

وفي إتلاف كل من مسلك البول أو مسلك الفاتنط: الديبة؛ لأن الجاني فوت منقعة مقصودة بمحو كامل، فيجب عليه كمال الديبة.

وفي سلخ الجلد: تجب دية كاملة في رأي المالكية إذا أذت الجناية إلى تجذيم⁽¹⁾ الجلد، أو تبرiche، أو تسريده، أي: تشويه جلدءه بعد أن كان غير أسود، وهو نوع من البرص، فإن سرده وجذمه قد يحيتان.

والدية واجبة عند الشافعية إذا لم ينت بجلد، والواجب في سلخ الجلد عند الحنفية والحتابية حكومة عدل، إلا أن الحنفية قالوا: في سلخ جلد الوجه كمال الديبة.

وفي إزالة شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين ولم ينت بعد ذلك: الديبة

(1) التجذيم: إحداث داء الجنما، وهو داء يأكل الأعضاء، والبياذ بالله تعالى.

ال الكاملة عند الحنفية والحنابلة، ويجب في الكل عند المالكية والشافعية حكمة عدل.

ال النوع الثاني - الأعضاء التي في البدن منها الثنان: وهي اليدان والرجلان، والعيتان، والأذنان، والشتتان، والجاجبان إذا ذهب شعرهما نهائياً ولم يبنت، والثديان، والحلستان، والأثيان، والثماران، والأليان، واللحيان: فيما الدية كاملة، ونصف الدية في الواحد منها⁽¹⁾.

أما اليدان إن قطعنا من الرسغ (الكروع) أو الكتف أو المنكب⁽²⁾ أو المرفق: ففيهما الدية؛ لحديث معاذ: «وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية» وحديث سعيد بن المتسib عن النبي ﷺ: «في العيتيين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الأنثيين الدية»⁽³⁾.

وفي قطع اليد الشلاء التي لا نفع بها أصلاً حكمة، فإن كان بها نفع فكالسليمة في القصاص والديمة، وفي قطع الساعد (وهو ما عدا الأصابع إلى المنكب) حكمة بالاجتهاد.

وفي الرجلين إذا قطعنا من منفصل القدم: الدية: لحديث ابن المتسib المتقدم في دية اليدين والرجلين، وكتاب عمرو بن حزم المتقدم: «وفي الرجل الواحدة نصف الدية» فإن قطعت الرجل من الركبة لزم نصف الدية وحكمة في الزائد.

وفي العيتيين: الدية: لحديث ابن المتسib، وحديث عمرو بن حزم:

(1) الشرح الكبير وحاشيته 277/4، الشرح الصغير 388/4 وما بعدها. بداية المجتهد: 413/2 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 351.

(2) المنكب: مجمع عظم المضد والكتف.

(3) قال عنه الزيلمي: غريب.

«وفي العينين الديبة» وفي قلع العين الواحدة نصف الديبة، لحديث ابن حزم: «وفي العين خمسون» وهذا مجمع عليه في البصر، أما عين الأعور ففيها عند مالك وأحمد وجماعة من الصحابة دية كاملة، لأنها في معنى العينين، وفيها عند الشافعي نصف الديبة، إذ لم يفضل الدليل بين عين البصر وعين الأعور.

وفي الأذنين: الديبة بالقطع أو القلع، وفي أذن واحدة نصف الديبة لخبر ابن حزم: «في الأذن خمسون من الإبل» واشترط الإمام مالك لدية الأذنين ذهاب السمع، فإن لم يذهب ففي قطعهما حكمة، كلسان الآخرين في قطعه حكمة بالاجتهاد، حيث لم يتحقق أن به ذوقاً، ولا فالدية، فيكون في كل زوج دية إلا في قطع الأذنين إذا بقي السمع عند المالكية فيهما حكمة.

وفي الشفتين: الديبة لخبر ابن حزم: «وفي الشفتين الديبة» وفي كل شفة نصف الديبة، علياً أو سفلة، صفرة أم كبيرة.

وفي الحاجبين إذا أزيل شعرهما ولم ينت: الديبة عند الحنفية والحنابلة. وفي أحد الحاجبين: نصف الديبة؛ لأن الجاني أتلف جنس متغيرة مقصودة، أو فرت جمالاً مقصوداً للذاته.

وعند المالكية والشافعية في إزالة شعر الحاجبين: المحكمة فقط (أي: التعريض المقدر قضاء) لأن إتلاف جمال من غير متغيرة، فلا تجب فيه الديبة.

وفي ثدي المرأة وحلمتها إذا قطعهما شخص من أصلهما: دية كاملة، سواء في الثديين أبطل الدين أو لا. سواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً، وفي إحداهما نصف الديبة؛ لأن فيها جمالاً ومنفعة، فأثنبيا اليدين والرجلين، أما في قطع الحلمتين فتجب الديبة الكاملة إن أبطل الدين أو أفسده، لقطع الدين لا لقطع الحلمتين، فإن لم يبطل الدين فتجب حكمة عدل، ولو قطع شخص حلمني صغيرة فيتظر لزمن

الإياس من اللبن و تمام السن، فإن أيس فدية، أما ثدي الرجل ففيه حكمة.

وفي الآترين: (الخصيتين) الديبة؛ لأنهما وعاء المني، ول الحديث عمرو بن حزم: «وفي البيفتين الديبة»..

وفي الثُّغْرَيْن⁽¹⁾: الديبة إذا قطماً وبدا العظم، وفي أحدهما إن بدا العظم نصف الديبة؛ لأن فيهما جمالاً ومنشة في المباشرة أو الجماع؛ فلو زالت بقطعهما البكاراة، وجب أرشها (تعرضاً لها) مع الديبة، وإن لم يظهر العظم فحكومة.

وفي الآلتين: الديبة في مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وفي واحدة منها نصف الديبة؛ لأن فيهما جمالاً ظاهراً أو منتفعة كاملة، وليس في البدن تظيرهما، وأوجب جمهور المالكية في قطع آليتي الرجل والمرأة حكمة، وقال أشهب: فيهما الديبة حال الخطأ، أما عمداً فالقصاص.

وفي اللُّحْيَيْن⁽²⁾: الديبة عند الشافعية والحنابلة، وفي أحدهما نصف الديبة؛ لأن فيهما نفماً وجمالاً، وليس في البدن مثلهما.

النوع الثالث - أعضاء البدن الأربعة:

وفي أشفار العينين (حروف الأجنان) إذا لم تنبت، والأهداب (شعر الأشفار) إذا لم تنبت⁽³⁾.

أما الأشفار وحدتها أو الجفون معها: ففيهما عند الجمهور دبة؛

(1) الثغران: اللحمان المحيطان بالفرج المعنيان العظم، والثغر أيضاً: واحد أشفار العين، وهي حروف الأجنان التي يتب على بها الشعر وهو الهدب.

(2) اللحيان: العظمان اللذان فيهما الأستان السقلي، أي: الفك السقلي.

(3) الشرح الكبير 277/4، الشرح الصغير 390/4 وما بعدها.

لأن فيها مفهوم الجنس، سواء قطع الشفر وحده أو قطع معه الجفن؛ لأن الجفن تبع للشفر، وفي كل جفن أو شفر دين الديبة؛ لأن فيهما جمالاً ظاهراً ونفعاً كاملاً.

ويرى المالكية: أن فيها حكومة عدل لعدم ورود نص فيها، والتقدير لا بد فيه من نص، ولا يثبت القياس، فاكتفي بالحكومة (التعريض المقدر قضاء) لأن في الشعر جمالاً.

وفي الأهداب عند الحنفية والحنابلة: الديبة؛ لأن الأهداب تابعة للأげان كحلمة الثدي، والأصابع مع الكف، وفيها عند المالكية والشافعية إذا لم تثبت حكومة عدل كسائر الشعور، مثل الشارب فإن ثبتت، ففيها الأدب (التعزير) فقط حال العمد.

النوع الرابع - أعضاء البدن العشرة:

وهي أصابع اليدين، وأصابع الرجلين، في كل أصبع عشر الديبة، أي: عشر من الإبل، لكتاب عمرو بن حزم في الديبات: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل».

وفي كل أنسنة ثلث الديبة إلا أنسنة الإبهام من يد أو رجل، ففيها نصف ديتها باتفاق المذاهب الأربعية، وهو خمس من الإبل أو خمسون ديناراً.

ولا يفضل أصبع على أصبع، لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم عند النسائي وغيره، وحديث عبد الله بن عمرو عند الخمسة إلا الترمذى: «في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواه، والأسنان سواه».

وفي الأصبع الزائد أو الشلاء حكومة عدل.

وفي قلع الظفر خطأ حكومة (تعريض مقدر)، وفي قطعه عدماً

القصاص، بخلاف عمد غيره وهو شعر الحاجب والهدب ففيه الأدب
(التعزير)⁽¹⁾.

وأما الأسنان (الـ 32): ففيها كلها دية، وفي كل سن صحيح خمس من الإبل (نصف العشر) أو خمسة درهم، مالم تصل إلى مقدار الديمة، حال قلعها من أصلها، أو لم يبق إلا المغب في اللحم، أو حال اسودادها بعد أن كانت بيضاء، فصارت بالجناية عليها سوداء؛ لأنها أذهب جمالها، والحرمة أو الصغيرة بعد البياض كالسوداد إن كانتا في العرف كذلك، أي يقول أهل المعرفة: إنهما كالسوداد في إذهاب الجمال، وإنما في حساب ما نقص.

ودليل تقدير دية السن: الحديث السابق وحديث ابن حزم: «وفي السن خمس من الإبل» سواء أكانت السن صغيرة أم كبيرة، دائمة أم لينة (موقعة قابلة للتبدل). أما السن الزائدة فمحكمه فيها، وكذلك يجب الحكمة في سن مضطربة جداً إذا أتلفها شخص، إذ في بقائها جمال، فإن كان يرجى ثبوت المضطربة ففي قلعها ديتها.

منافع الأعضاء:

المنافع عشرون فاكثراً، منها عقل، وسمع، وبصر، وشم، وصوت، وذوق، ومضغ، وإمانته، وإقباله، وجماع، وإفشاء، وبطش، ومشي، وذهاب شعر أو جلد أو مشي أو غير ذلك.

والقاعدة في الاعتداء على هذه المنافع بتعطيلها أو إذهاب معناها مع بقاء هيكلها: محاولة القصاص كلما أمكن من الناحية العملية، فإن لم يمكن القصاص، وجبت الديمة أو الأرش المقدر شرعاً⁽²⁾.

(1) الشرح الصغير 391/4 وما بعدها، الشرح الكبير 277/4 وما بعدها.

(2) الشرح الكبير 271/4 وما بعدها، الشرح الصغير 348/4 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 351

ففي البصر: الديبة؛ لأنه أبطل منفعة العينين، جاء في كتاب عمرو بن حزم: «وفي العينين الديبة».

وفي السمع الديبة، لحديث معاذ عند البيهقي: «في السمع دبة».

وفي الشم أو النزق أو اللمس وكل حاسة: الديبة؛ لحديث عمرو بن حزم «في المشام الديبة» والنزق واللمس مثل الشم.

وفي إذهاب العقل: الديبة؛ لخبر ابن حزم السابق: «وفي العقل الديبة».

وفي إذهاب الكلام أو النطق أو الصوت: دبة، لخبر البيهقي: «في اللسان الديبة إن منع الكلام» ولأن اللسان عضو مضمون بالديبة، فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل.

وفي إذهاب القدرة على الجماع أو الجنابة على الصلب: دبة، لحديث عمرو بن حزم: «وفي الذكر الديبة، وفي الصلب الديبة» والمقصود من ذلك الجماع. ولو كسر صلبه، فأبطل إيقاعه، فعليه ديتان في مذهب المالكية، فإن ذهب بعض منفعة العضو: وجب فيه بعض الديبة إن كان التببير معروفاً أو ممكناً التقدير، كذهاب بصر عن واحدة، أو ذهاب سمع أذن واحدة دون الأخرى.

فإن لم يمكن التقدير يقابل عند المالكية النقص بما يناسبه من الديبة، أي: بحساب ما ذهب، ويجب عند بقية المذاهب حكمة عدل.

تعدد الديبة:

تتعدد الديبة بتعدد الجنابة، فإذا قطع يده فزال عقله، فعليه ديتان، دبة لليد ودية للعقل، ولو زال مع ذلك بصره فعليه ثلاث ديات وهكذا، لكن لا تتعدد الديبة في ذهاب المنفعة مع ذهاب محلها، كما لو ضربه،

قطع أذنه فزان سمعه، فعله دية واحدة، أو ضربه فقلع عيه فزال بصره؛ لأن المتفعة بمحل الجنائية، والمراد بم محل الجنائية: الذي لا توجد إلا به، فإن وجدت المتفعة به وبغيره، تعددت الديمة، كما لو كسر صلبه، فأقاده عن القيام، وأذهب قوة الجماع، فعله دية لمنع قيامه، ودية لإذهاب قوة الجماع⁽¹⁾.

ودليل تعدد الديمة بتعدد الجنائية: أن عمر رضي الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة، ذهب بها العقل، والكلام، والسمع، والقدرة على الجماع⁽²⁾.

أنواع الجراح:

ميز الحنفية بين الشجاج والجراح، فقالوا: الشجاج هي جراحات الرجه والرأس خاصة، والجراح في بقية الجسد، والشجاج عندهم إحدى عشرة شحة. والجراح في رأي المالكية⁽³⁾ (والشافعية والحنابلة) عشرة كما تقدم، اثنان تختصان بالرأس وهما الآمة والدامفة، ولا قصاص فيهما، وثمان تكون في الرأس أو الخد وغيرهما وهي المتنقلة والمورضة وما قبلها في الرجود، والذي قبلها ستة وهي الدامية، والحارضة، والسمحاق، والباضعة، والملاحمة، والمبلطة.

الواجب في الجراح:

إما أن تكون الجنائية خطأ أو عمداً.

فإن كانت عمداً: فيها القصاص، فينتص من جراح الجد غير

(1) الشرح الصغير 4/393.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في ستة نصب الرابعة 4/371.

(3) الشرح الكبير 4/250 وما بعدها، 270، الشرح الصغير 4/382 وما بعدها، الفوائين الفقهية: ص 350.

الرأس حتى المتفقة والهاشمة، إلا الجائفة، ومن جراح الرأس إلا المتفقة والمأمومة ونحوها، كما تقدم، ويكون القصاص بأن يقيس أهل الطب والجراحة طول الجرح وعرضه وعمقه، ويشقون مقداره، ولا قصاص في المأمومة ولا في الجائفة؛ لأنهما يخشى منها المرت، وإنما فيما الديبة الأخرى بيانها، فاستوى فيما العمد والخطأ، والدامة مثل المأمومة، ولا قصاص في منفحة الرأس والهاشمة، لتعذر تحقيق العمالقة. والخلاصة: لا قصاص فيما بعد الموضحة كما تقدم، ويجري القصاص في الموضحة وما قبلها في الوجود.

ويشترط في القصاص في الجراح: ما يشترط في القصاص في النقوص: من العمد، وكون الجاني عاقلاً بالغاً، وتكافؤ دم المجرورع لدم الجارح في الدين والحرية.

وإن كانت الجنابة خطأ: فلا قصاص فيها ولا تأديب، وإنما فيها الديبة⁽¹⁾ ففي الموضحة: نصف عشر الديبة وهو خمس من الإبل، لحديث ابن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل».

وفي الهاشمة: عشر الديبة من الإبل، والراجح عند المالكية أن في الهاشمة والمتفقة العشر ونصفه، وهو خمس عشرة، لقول الإمام مالك في المسدونة عن الهاشمة: لا أراها إلا المتفقة، وفي حديث عمرو بن حزم: «وفي المتفقة خمس عشرة من الإبل» أو مائة وخمسون ديناراً.

وفي المأمومة والجائفة: ثلث الديبة، لحديث ابن حزم: «وفي المأمومة ثلث الديبة، وفي الجائفة ثلث الديبة».

وليس فيما قبل الموضحة دية معلومة، أي: ليس فيه شيء مقدر من الشارع، وإنما فيها حكمة باجتهاد الحاكم، وذلك بأن يقْرَئُ المجرورع

(1) الشرح الكبير 270/4 وما بعدها، الشرح الصغير 382/4 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 350 - 352.

سالماً من أثر الضرب، ويقُوّم معيًا باثار الضربة لو كان عبداً في الحالين، فما كان بين القيمتين يعطاه بالنسبة، وهذا إذا بررت الجراحة مع إحداث عامة، فإن بررت من غير عادة فلا شيء فيها، وتجب حكومة عدل (أي شيء محكم به من العارف) في كل جرح لا قصاص فيه، لكونه خطأ، وليس فيه شيء مقدر من الشارع، أو كان عمداً لا قصاص فيه، كقطع الصدر وكسر الفخذ، وكسر الفسل أو الترقوة، وقطع اليد الشلالة، وفي شعر اللحمة، وفي أشراف الأذنين (جوانبها) وفي أجفان العينين.

ويقال لما فيه تقدير من الشرع: أرش مقدر: وهو ما حدد له الشرع مقداراً مالياً معلوماً، وما في حكومة العدل يقال له: أرش غير مقدر، وهو ما لم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً، ويترك أمر تقديره للقاضي.

تعدد الواجب:

يتعدد الواجب كالثالث في الجائفة، وغيره في الموضحة والمتعلقة والأمة يتعدد الجنائية الواحدة، إذا كانت كل واحدة منها منفصلة عن الأخرى، فإذا ضربه في ظهره فقدت الجنائية لبطنه أو بالعكس، أو ضربه بجهنه فقدت الجنائية للجانب الآخر، فعلية دية جائفيين، وذلك ثلثا دية النفس. ويتعدد الواجب في الموضحة والمتعلقة والأمة إذا كان هناك انفصال ما بين الموضحيتين أو المتعلقتين أو الآمنتين، فإن اتصل ما بينهما فلا يتعدد الواجب؛ لأن الجنائية تكون واحدة متعددة إن حصلت بضربة واحدة أو بضربيات متواالية فورية، ولو تعددت الجنائية بضربيات في زمن متراخ، فكل ضربة حكمها ولو اتصل أثر الجنائية.

أنواع الديمة:

الدية ثلاثة أنواع: دية الخطأ، ودية العمد إذا عفي عنه، ودية الجنين⁽¹⁾.

أما دية الخطأ: فهي مائة من الإبل على أهل الإبل، والقف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف على أهل الورق (الفضة)، وهذه دية المسلم الذكر، كما تقدم، وسيأتي بيان دية غير المسلم ودية المرأة.

واما دية العمد إذا عفي عنه: فهي غير محددة، فيجوز ما يتراءون عليه من قليل أو كثير، فإن أحدهم الأمر كانت مثل دية الخطأ، وتجب الدية أيضاً في العمد إذا كان القاتل غير مكلف وهو الصغير والمجنون، أو لا تكافؤ بيته وبين المقتول كالحر إذا قتل العبد.

وأما دية الجنين (حالة الإجهاض): فهي غُرزة⁽²⁾: عبد أو وليدة (أمة) قيمتها عند الجمهور غير المالكية: خمس من الإبل أو مائة شاة أو خمسون ديناراً، أو خمسة درهم، سواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء تم خلقه أم لم يتم، إذا خرج من بطن أمه ميتاً، إذا كان مضافة أو كاملاً، أما إن كان علقة، أي: دماً مجتمعاً بحثت إذا صب عليه الماء الحار يذوب، فليس فيه شيء عند المالكية.

ولا يقتل قاتل الجنين في العمد، لأن حياته غير معلومة.

وان ماتت أمه من الضرب، ثم سقط الجنين ميتاً، فلا شيء فيه خلافاً لأشهب.

(1) التوainين الفقهية: ص 346 وما بعدها، الشرح الصغير 372/4، 377 - 380، الشرح الكبير 266/4، 268، المخطاب 257/6، الخرشفي 38/8.

(2) الغُرزة: أصلها اليابس في وجه الفرس، ثم عبر بها عن الجسم كله، كما قالوا: أعنق وقبة.

وإن ماتت الأم ولم ينفصل الجنين، فلا شيء فيه.

ودية الجنين عند المالكية حال العمد في مال الجناني، وتكون حالة معجلة لا منجومة، ولا تكون من الإبل، وإنما تكون من التقدين: الذهب أو الفضة، وتكون أيضاً في مال الجناني حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجناني فأكثر، فتكون حبنتاً على العاقلة (أي: العصبة) كما لو ضرب مجوسي مسلمة فألفت جنباً.

فإن خرج الجنين حياً، ثم مات، فقهه عند الحنفية، والشافعية، والمحتابلة: الديمة كاملة: مائة من الإبل للذكر، وخمسون للأنثى، وتعرف الحياة بالعطاس أو التنفس أو الصياح أو الحركة ونحو ذلك، وأوجب المالكية القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر، فإن لم يزد الضرب لموت وجبت الديمة كالضرب على اليد أو الرجل.

ويرى غير المالكية: أن دية الجنين غرة: عبد أو أمة، وهي خمس من الإبل، وأي اعتداء ترتب عليه إسقاط الجنين بعد خطأ أو شبه عمد عندهم.

ودليلهم على قدر الغرة: الحديث المتفق عليه بين أحمد والشيوخين عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لخيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

وفي رواية: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنبيها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقليتها، قال ابن تيمية في متنقى الأخبار: وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة.

وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذى، عن المغيرة: أن امرأة ضربتها حتى يعمود فُطاط، فقتلتها وهي جلى، فأتى فيها النبي ﷺ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبيها: أندى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل، مثل ذلك يُطلّ؟! فقال: سمع مثل سمع الأعراب.

هذا في جنين السلمة، أما جنين الذئبة، فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة: فيه عشر دية أمه، لكن أبو حنيفة على أصله في أن دية الذئبة دية المسلم، والشافعى على أصله في أن دية الذئب ثلث دية المسلم، ومالك على أصله في أن دية الذئب نصف دية المسلم⁽¹⁾.

من تجب له دية الجنين: تجب دية الجنين بالاتفاق لورثته، توزع عليهم بحسب الفرائض الشرعية، وحكمها حكم الديمة في كونها موروثة.

الكفارة: تستحب الكفاراة عند المالكية في قتل الجنين، ولا تجب لأن متردّد بين الخطأ والعدم.

ولا كفاراة عند أبي حنيفة: لأن القتل غالب عليه حكم العمد، والكفارة لا تجب فيه عنته.

وأوجب الشافعية والحنابلة الكفاراة في قتل الجنين، سواء ألقنه أمه حيًا أو ميتًا، لأن نفس مضمونة⁽²⁾.

تغليظ الديمة وتخفيفها:

الدية إما مخففة أو مقلولة:

(1) بداية المجتهد: 2/407.

(2) المرجع السابق 2/408، انقرانين الفقهية: من 348، البذاع 7/326، متن
السجاج 108/4، كتاب النجاع 6/65.

والدية المخففة: تجب بالاتفاق في القتل الخطأ، وتخفيفها بإيجابها بالاتفاق على العاقلة، موجلة في ثلاث سنين، عملاً بقضاء النبي ﷺ بدية الخطأ على العاقلة، ويفعل عمر وعلي رضي الله عنهما بجعل هذه الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

وتختلف أيضاً من وجه ثالث، فتكون مخففة في الإبل، أي: تزداد أحياناً، فتقسم عند الحنفية والشافعية: 20 بنت مخاض، و 20 ابن لبون، و 20 بنت لبون، و 20 حقة، و 20 جذعة⁽¹⁾. وجعل الحنفية والحنابلة بني المخاض محل بني الليون، ولكل فريق دليل من روایة عن ابن سعود⁽²⁾.

والزام العاقلة ببدية خطأ للأصل العام في مبدأ المسؤولية الشخصية، كان في الشرع إقراراً لعادة العرب في الجاهلية، وعلى سبيل المراجاة للقاتل، والإعانة له تخفيفاً عنه، بسبب عذرها في الخطأ وعدم القصد، وينفرد هو بالكمارة.

ولا تتغليظ بـ بدية الخطأ عند المالكية والحنفية، وتتغليظ عند الشافعية والحنابلة في النسخ والجرح في حالات ثلاثة: في البلد الحرام (مكة) وفي الشهر الحرام (ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم، ورجب) وفي الجناية على القريب ذي الرحم المحرم كالأخت والمعنة؛ لأن الشرع عظم هذه الحرمات، فتعظم الديمة بعظم الجناية.

والدية المقلظة: تجب عند الجمهور في القتل شبه العمد، وفي القتل العمد إذا عفاولي الدم في رأي الشافعية والحنابلة، ولا يرى

(1) بنت المخاض: عمرها ستان، وبنت اللبرد ثلاث سنوات، والحقيقة أربع سنوات، والجذعة خمس سنوات.

(2) الشرح الصغير 372/4، نصب الرابعة 356/4 - 360، المغني 770/7 وما بعدها، متن المحتاج 53/4 وما بعدها.

أبو حنيفة الدية في العمد، وإنما الواجب ما ترافق عليه القاتل وورثة المقتول، غير متوجل، ولا تتغليظ الدية إلا في حال الرفقاء بها من الإبل خاصة.

وتغليظها عند الحنفية والحنابلة⁽¹⁾: بإيجابها مربعة: 25 بنت مخاض، و 25 بنت لبون، و 25 حقة، و 25 جذعة، لما رواه الزهرى عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً: خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض» وقضى بذلك ابن مسعود.

وتغليظها عند الشافعية والمالكية⁽²⁾ بالثلث: 30 حقة، 30 جذعة، 40 حوامل، لما أخرجه أحمد، وأبى داود، والناساني، والدارقطنى، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «إلا أن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خليفة في بطونها أولادها».

والتلطيخ عند الجمهور يكون في القتل العمد وفي شبه العمد، ويقتصر التلطيخ عند المالكية على القتل العمد الذي لا تنصاص فيه إذا قبلولي الدم الدية بالغفر عنها ميئمة أو معينة، أو لمغفو بعض الأولياء مجاناً، فللباقي نصبيه من دية العمد، وفي حال قتل الوالد ولده، سواء كان الوالد أو الأصل مسلماً أو كفرياً أو مجروساً.

وتربع الدية المغفلة عند المالكية في القتل العمد بحذف ابن اللبون من أنواع الدية الخمسة الواجبة في القتل الخطأ، وتلتقي بقتل الأصل ولده، ولا يعرف المالكية القتل شبه العمد، وإنما هو في حكم العمد،

(1) البidayah 254/7، المعنى 766/7.

(2) الشرح الكبير 266/4 وما بعدها، 282، الشرح الصغير 373/4 وما بعدها، بداية المجتهد = 401/2، المقدمات الممهدة 3/294.

تجب في الديمة على القاتل في ماله.

وتنظر الديمة عند المالكية⁽¹⁾ في جرائم العمد، كما تنظر في قتل النفس عمداً من تثليث بانسبة لجرح الأب ولده، وتربيع كجرح العمد الصادر من الأجنبي، لا فرق في الجرح بين ما يقتضي فيه كالمرضحة، أو لا يقتضي كالجائفة، ففي الجائفة: ثلت الديمة مغناطلاً على قدر نسبته من الديمة، فالثلاثون من الإيل بالسبة للعامة خمس ونصف خمس، والأربعون خمسان، فيؤخذ عن ثلت الديمة من العقاد خمس ونصف خمس الثالث، أي: وذلك عشر، ومن الجنذعات كذلك أي عشر، ومن الخلفات الحوامل، خمسان، وذلك ثلاث عشر وثلث، فصار المأخذ من العقاد ثلثة الثلاثين، ومن الجنذاع كذلك، ومن الخلفات ثلث الأربعين، ومجموع الكل: ثلت العامة وهو ثلاث وثلاثون وثلث.

هذا في حالة التثليث، وفي حالة التربيع يؤخذ من العقاد والجذاع وبينات المخاص وبينات اللبرن ثمان وثلث من كل، فيكون المجموع ثلاثة وثلاثين وثلاثة.

من تجب الديمة عليه:

اتفق الفقهاء على أن دية القتل العمد حال العفو أو الصلح يجب على القاتل في ماله وحده، ولا تحملها العاقلة، لأن الأصل في كل إنسان أن يسأل عن عمله وحده، سواء أكان إتلافاً مالياً أم جندياً على النفس.

والدليل: ما أخرجه البيهقي عن عاصم الشعبي وأبي عبد في الأموال: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً».

(1) الشرح الصغير وحاشية النساري 374/4 وما بعدها.

وقال ابن عثيمين فيما أخرجه البيهقي: «لا تحمل العاقلة عدماً، ولا اعتراضاً، ولا صنحاً في عدمة».

لكن دية القتل العمد من الصبي أو المجنون على العاقلة عند الجمهور؛ لأن عدمة الصبي وخطأه سواء، والأظهر عند الشافعية أن عدمة الصبي عدمة إذا كان مميزاً، فلا تحمل العاقلة عنه الديمة، وهو خطأ قطعاً إذا كان غير مميز، فتحمل العاقلة عنه الديمة⁽¹⁾.

ودية شبه العدم عند الجمهور غير المالكية، ودية الخطأ على العاقلة.

تعريف العاقلة:

العاقلة: جمع عاقل، وهو دافع الديمة، وسميت الديمة عقلاً، نسبة بال مصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفمها ولها المقتول، ثم كثر الاستعمال، حتى أطلق العقل على الديمة، ولو لم تكن إبلأ.

والعاقلة عند الحنفية:⁽²⁾ هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان، وهم الجيش أو العسكر الذين كتب أسماؤهم في الديوان، أي: سجل الجندي، فإن تم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقله: قاتله وأقاربه وكل من يستنصر بهم، ومن لا عاقلة له كاللقطيط، والحربي، والذمي الذي أسلم، فعاقله بيت المال، والقاتل داخل مع العاقلة ولا يدخل معها آباء القاتل وأبناؤه والأزواج والنساء والصبيان والمجانين، لأن تحمل العاقلة تبرع بالإعنة، وهؤلاء ليسوا من أهل الشر.

(1) الشرح الكبير وحدثته 486/4، تبین الحقائق 139/6، متنى اصحاب حاجة 10/4، المفتی 7/776.

(2) الدر المختار 453/5 وما بعدها.

ثم قالوا: كانت العاقلة في زمن **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبيلة الجاني، وبقيت كذلك حتى نظم عمر رضي الله عنه الجيوش ودُون الدواوين، فجعل العاقلة هم أهل الديوان؛ لأن النصرة كانت أولاً بالعشيرة والقبيلة، ثم صارت الفرة والنصرة للديوان، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه، كما ذكر السرخي في المبسوط، وبما أن نظام العشيرة قد زال، وبين المال قد تغير نظامه، فأصبحت الديبة في عصرنا واجبة على الجاني وحده في ماله، في رأي الحنفية.

ولا تحمل العاقلة أقل من نصف عشر الديبة، وتتحمل نصف العشر فصاعداً، وما تقص عن هذا المقدار يكون من مال الجاني.

والعاقلة في مذهب المالكية: أهل الديوان (وهو الدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجناد وعددتهم وعطاءاتهم وقدمهم) فإن لم يكن ديوان فالعصبة (ويبدأ بالإخوة ثم الأعمام، ثم من بعدهم) ثم بيت المال، فإن لم يكن بيت مال، فنقطط الديبة على الجاني⁽¹⁾.

والعاقلة في رأي الشافعية والحنابلة⁽²⁾: هم قرابة القاتل من جهة الآب، وهم العصبة النية كالإخوة لغير أم، والأعمام دون أهل الديوان، بدليل ما روی أحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والترمذني من حديث العبرة بن شعبة رضي الله عنه: أن **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في المرأة بذاتها على عصبة القاتل، والحديث المتقدم عند الشعبيين عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطئها، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدية المرأة على عاقلتها.

وليس الآباء والأبناء في رأي الشافعية من العاقلة، لأنهم أبعاض

(1) الشرح الكبير وحاشيته 282/4، الشرح الصغير وحاشيته 397/4 وما بعدها.

(2) مني المحتاج 95/4 وما بعدها، كثاف الفتائع 58/6 وما بعدها.

الجاني، وبما أنه يتحمل الجاني الديبة لا يتحمل أبعاده شيئاً منها، وهم الآباء والأبناء.

ويدخل الآباء والأبناء مع العاقلة في مذهب المالكية والحنابلة؛ لأنهم أحق العصبات بغيرات الجاني، فكانوا أولى بتحمل عقله، أي: دينه.

ومن لا عاقلة له أديت دينه من بيت المال، لما أخرجه أبو داود والنائي أنَّ الَّتِي تُهْلِكُهُ قَالَ: «أَنَا وارثُ مَنْ لَا وارثٌ لَهُ، أَعْقَلُهُمْ وَأَرْثُهُمْ». فإن فقد بيت المال فالواجب عند المالكية والشافعية على الجاني.

والجاني أحد العاقلة في رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن الديبة عندهم تلزمها ابتداء، ثم تحملها العاقلة، وليس واحداً من العاقلة في مذهب الحنابلة، لأن الديبة عندهم تلزم العاقلة ابتداء.

ولا تؤخذ الديبة من فقير من العاقلة، ولا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل، لأن تحمل الديبة للناصر والمواساة، والفقير لا يقدر على المواساة، وغيره ليس من أهل النصرة.

شروط تحمل العاقلة الديبة:

إن من مفاخر الإسلام مبدأ المسؤولية الشخصية المعبر عنه في القرآن الكريم، بقوله تعالى في سورة النجم: «أَلَا تَرَى وَزْدَ الْفَرْقَادَ» [النجم: 38]. أي: لا تحمل نفس آئمة ذنب نفس أخرى، فيكون الإنسان مسؤولاً عن آئمه وتصرفاته، ولا يسأل عن أعمال وجنابات ومعاصي غيره، قال الله تعالى: «فُلُولٌ لَا يُنْتَهُونَ عَمَّا أَبْرَكُوكُلُّ أُنْكَلٍ عَمَّا نَسَلُونَ» [سـا: 25] «لَمَّا مَا كَبَثَ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا يُنْتَهُونَ عَمَّا كَانُوا يَسْعَلُونَ» [البقرة: 141] وتكررت آية: «وَلَا تَرَى وَلَا يَرَى وَلَا يَنْدَهُ أَخْرَى» [الزمر: 7] خمس مرات في القرآن الكريم، وتؤكد ذلك بالسنة النبوية،

أخرج النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤخذ الرجل بجريمة أخيه، ولا بجريمة أخيه».

وهذه قاعدة عامة، لكن استثنى منها إسهام العاقلة بتحمل الديمة في القتل الخطأ، إقراراً للعرف العربي، ومواساة للجاني، وتعاوننا معه، لأن مقدار الديمة لا يتيسر في كثير من الأحيان للجاني، ولأن التفريط الذي حدث منه، فيسبب اعتماده على مناصرة قبيلته وعشائرته، فتكون متضامنة معه في تحمل عبء الديمة، ومحاولته كفه عن إهماله وتقصيره في ارتكاب جريمة القتل، والتزامه جادة الاستقامة والسلوك السوي.

لكن اشتراك العاقلة في تحمل الديمة وأداتها مقيد بأربعة شروط عند المالكية⁽¹⁾ وهي:

1 - أن تكون الثالث فأكثر: وهذا رأي المالكية والحنابلة، فلا تحمل العاقلة إلا ما كان يقدر ثلث الديمة فأكثر، وما دون ذلك يكون في مال الجاني، وقال الإمام الشافعي: تزدي العاقلة القليل والكثير؛ لأنه إذا ألزمت بالكثير فالقليل أولى، ويرى الحنفية: أن العاقلة لا تحمل ما دون نصف عشر الديمة وهو خمس من الإبل بمقدار أرش المرضحة إذا كانت الجنائية فيما دون النفس، أما دبة النفس فتحملها العاقلة وإن قلل المقدار، لأن بدل النفس ثبت بالنص على العاقلة.

2 - أن تكون الديمة عن دم: احترازاً من قيمة العبد، فلا تقتل العاقلة عبداً، أي لا تزدي دية عبد قتل، عملاً بما صنع في السنة النبوية كما تقدم، لأنه لا يتناصر بالعبد.

3 - أن تكون عن خطأ: فلا تحمل العاقلة دية القتل العمد؛ لأن الجاني لا يستحق حيتنة المناصرة والتعاون والمواساة.

(1) الفرائين الفقهية: ص 347 وما بعدها، 351 وما بعدها.

4 - أن يثبت القتل بغير اعتراف: فإذا أقر الجاني بالقتل فلا تؤدي العاقلة شيئاً من الديبة، لأن الإقرار حجة قاصرة، فهو مقصور على المقر نفسه، فلا يتعدى إلى العاقلة، إلا أن يصدقه في إقراره في رأي الحرفية، كما لا تلزم العاقلة بالديبة الواجبة صلحاً، لأن ما لزم بالصلح عن دم العمد يجب فيه القصاص، فإذا صالح عنه الجاني كان بذلك في ماله.

أوصاف العاقلة ومقدار ما يتحمله الواحد منهم:

الذى يؤدى الديبة من العاقلة: من كان ذكرأ بالغاً عاقلاً موسراً موافقاً في الدين والدار.

وتوزع الديبة على العاقلة في رأي المالكية والحنابلة على حسب حالهم في المال، فيؤدي كل واحد منهم ما لا يضر به، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، ويجتهد الحاكم في تحصيل كل شخص ما يسهل عليه، ويبدأ بأهل الديوان، ثم العصبة إن لم يكن ديوان، ثم بيت المال إن لم يكن عصبة، فإن لم يكن بيت المال فنقطط الديبة على الجاني، وأقل عدد للعاقلة عند المالكية بحيث لا ينفعه: هو سبعمائة، وقيل: ألف، فإذا وجد من العصبة هذا العدد، فلا يضم إليهم أحد، وإذا نقص أهل الديوان عن السبعمائة أو عن الألف، ضم إليهم عصبة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان⁽¹⁾.

ويرى الحرفية: أنه لا يؤخذ في كل سنة من أحد أفراد العاقلة إلا درهم أو درهم وثلث، بحيث يؤخذ منه في مجموع الثلاث سنوات ثلاثة أو أربعة دراهم⁽²⁾.

(1) الشرح الكبير 282/4، 286، الشرح الصغير وحاشيته 396/4، المغني 775/7، 777، 788.

(2) الدر المختار 454/5 وما بعدها.

ويرى الشافعية: أن الغني من العاقلة يتحمل نصف دينار، والمتوسط ربع دينار أو ثلاثة دراهم في كل سنة من الثلاث سنوات؛ لأن إيجاب الديبة على العاقلة شرعاً مواساة متعلقة بالحوال، فتكرر بتكرره كالزكاة، فيصبح جميع ما يلزم الغني في الثلاث سنوات ديناراً ونصفاً، والمتوسط يلزم نصف دينار وربع⁽¹⁾.

تحمل العاقلة خطأ الحاكم:

للفقهاء اتجاهان في تحمل العاقلة خطأ الإمام الحاكم:⁽²⁾

الاتجاه الأول للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: يجب على عاقلة الحاكم دية القتل الخطأ الذي ارتكبه الحاكم، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء، فأجهضت جنينها، فقال علي لعمر: أرى أن عليك الديبة لأنك أخفتها، فأجابه: عزمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك⁽³⁾، أي فريش، ولأن الحاكم جان، فكان خطأه على عاقلته كغيره.

والاتجاه الثاني للحنفية: أن خطأ الحاكم في بيت المال؛ لأن الخطأ يكتر في أحکامه واجتهاداته، فإيجاب الديبة على عاقلته مجحف بهم، ولأن الحاكم نائب عن الأمة في أحکامه وأفعاله، فكان أرش جنابته في بيت مال الأمة.

دية المرأة:

اتفق الفقهاء ما عدا طائفة شاذة على أن دية المرأة الحرة المسلمة

(1) متن المحاج 95/4، 99.

(2) الشرح الكبير وحياته 252/4، 268، الدر المختار 397/5، متن المحاج 81/4، المغني 780/7، 833.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الرأبة 398/4).

نصف دية الرجل⁽¹⁾، لما يرويه البيهقي، عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «دبة المرأة نصف دية الرجل» وقال علي كرم الله وجهه: «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وما دونها».

وهو مروي عن جماعة من الصحابة، مثل عمر وعلي وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم، وهو مقيد على تنصيف ميراثها وشهادتها، ومقدارها خمسون من الإبل، ودية اليهودية والنصرانية نصف دية اليهودي والنصراني، ودية المجرسية والمرتدية أربعينات درهم وهكذا⁽²⁾.

ودية جراحات المرأة عند المالكية والحنابلة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة، فإذا بلغت الثلث أو زادت عليها، رجعت إلى نصف دية الرجل، فعلى هذا في ثلاثة أصابعها: ثلاثون من الإبل، وفي أربعة أصابعها: عشرون من الإبل⁽³⁾.

ودليلهم: ما أخرجه النسائي، والدارقطني، عن عمرو بن شعب، عن أبيه عن جده أن ~~الثي~~ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديته»⁽⁴⁾.

وأخرج مالك في الموطأ، والبيهقي، وسعيد بن منصور، عن ربيعة بن عبد الرحمن قال:

«سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فكم في الأصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: فكم

(1) الشرح الصغير 376/4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 347، البدائع 254/7، متن المحتاج 56/4 وما بعدها، كتاب التناع 187/6.

(2) الشرح الصغير، المكان السابق.

(3) القوانين الفقهية: ص 354، المغني 797/7.

(4) نيل الأوطار 677/7.

في ثلاثة؟ قال: ثلاثة من الإبل، قلت: فكم في أربع؟ قال عشرون من الإبل، قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبيتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعرacky أنت؟ فقلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي⁽¹⁾.

ويرى الحنفية والشافعية: أن جراح المرأة تقدر بحسب دينتها، وبما أن دية المرأة نصف دية الرجل، فتكون جراحها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه، إلحاً لجرحها بنفسها⁽²⁾.

وتتأول الشافعية قول سعيد بأن العراد بالسنة: سنة زيد بن ثابت؛ لأنَّه لم يرو عنه إلا موقفاً، ولو كان سنة رسول الله ﷺ ما خالقه.

دية أهل الكتاب وغيرهم:

للعلماء اتجاهات ثلاثة في تقدير ديات غير المسلمين الكتايين وهي ما يأتي:

يرى الحنفية⁽³⁾: أن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر، لتكافئ الدماء، ولقوله تعالى: «وَإِنْ حَكَّاكُمْ بَنْ قَوْمٍ بَيْتَحْكُمُ وَبَيْتَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْكَنَةٌ إِنَّ أَنْهِيَهُ». [النساء: 92] ولما أخرجه أبو داود في العراسيل عن سعيد بن المنيب أنه ~~لَا~~ جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار، وهو قول الزهراني.

وذهب المالكية والحنابلة⁽⁴⁾: إلى أن دية الكتايب (اليهودي

(1) المرجع السابق.

(2) البدائع 332/7. مغني المحتاج 57/4.

(3) الدر المنطار 407/5.

(4) الشرح الكبير 267/4 وما بعدها، الشرح الصغير 376/4، القواين الفقهية: ص 347، المقدمات الممهدات 295/3، بداية المجتهد 405/2، المعني 796، 793/7.

والنصراني) المعاهد أو المستأمن نصف دية المسلم، ونساهم نصف ديات نساء المسلمين، أي: نساء المسلمات، لقوله عليه السلام: «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم»⁽¹⁾

وقوله: «دية المعاهد نصف دية المسلم»⁽²⁾.

وفي حديث آخر: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم»⁽³⁾

وهذا ما قاله عمر بن عبد العزيز رحمة الله.

وقدّر الشافعية⁽⁴⁾ دية اليهودي والنصراني الذمي والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم، لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده: أن النبي عليه السلام «فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم».

وقضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهذا أقل ما أجمع عليه المتقدمون.

وافتقر غير الحنفية على أن دية المجرosi والوثني المستأمن كعابد الشمس والقمر والزنديق ثمانمائة درهم، أي: ثلثا عشر دية المسلم، وأن نساءهم نصف دياتهم، أي: أربععمائة درهم، عملاً بما قاله بعض الصحابة مثل عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم، وبعض التابعين كسعيد بن المطلب، وسلامان بن يسار، وعطاء، وعكرمة، والحسن البصري وغيرهم.

(1) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عمر بن شعب عن أبيه عن جده (تيل الأوطار 64/7).

(2) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابراوي السايبق (تيل الأوطار 64/7، نصب الرابعة 365/4).

(3) أخرجه الطبراني عن ابن عمر (نصب الرابعة 364/4).

(4) متن المحتاج 5714

الدية بعد الهراء:

ذهب المالكية⁽¹⁾ إلى أنه لا دية في الجراح التي لا قصاص فيها إلا بعد أن يبرأ المجرح ويصح، سواء أكانت خطأ وليس فيها شيء مقدر من الشارع، أم عمداً لا قصاص، كعظم الصدر وكسر الفخذ، خوفاً من أن يؤذل الجرح إلى النفس، أو يرآ على شين (أي عيب).

دية قتيل المشاجرة:

إذا وجد قتيل في أعقاب مشاجرة بين فريقين، ففيه الدية، لما أخرجه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل في عانيا في رمتها⁽²⁾ يكون بينهم بحجارة أو بالسياط، أو ضرب بعصا، فهو خطأ، وعلمه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قرد، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل»⁽³⁾.

اختلف العلماء في الملزم بالدية، فقال المالكية: ديه على الذين نازعوا قومه، وقال الحنفية: الدية على عائلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم.

وقال الشافعية: حكم هذه الحالة حكم ما تجب فيه المسامة الآتي بيانها، فإن ادعوا على رجل بعيته أو طائفة بعيتها، يلتجأ إلى المسامة، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال الحنابلة: تجب الدية على عوائل الآخرين، إلا أن يدعى أولياء القتيل على رجل بعيته، فيكون قساماً.

(1) الشرح الصغير 4/ 381.

(2) العانيا: من المعنى والجهالة، وائرانيا: من الرمي.

(3) الصرف: التطوع، والعدل: التبريرية.

دية القتيل بالتبسبب والتدافع (مسألة الزرية):

تعجب دية القتلى بالتبسبب في القتل خطأ، أو بالتجاذب والتدافع والوقوع في حفرة مثلاً، وتكون الديمة على العاقلة.

ودليل وجوب الديمة بالتبسبب في القتل: ما ورد في الحديث: «أن رجلاً أتى أهل أبيات، فاستقاهم، فلم يستفوه حتى مات، فأغراهم عمر رضي الله عنه ^{الديمة}» حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال: أقول به.

قال الشوكاني: فيه دليل على أن من معن من غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك، فمات، ضمه؛ لأنه متسبب بذلك لموته، وسد الرمق واجب⁽¹⁾.

وتعجب الديمة أيضاً على من تسبب في إيقاع غيره في حفرة أو بتر، فمات خطأ، وتكون الديمة على عاقله، أخرج الدارقطني عن علي بن رياح اللخمي: أن أعمى كان يشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول:

يا أيها الناس لقيت نكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المصرا
خروا معكم كالهدا نكرا

وذلك أن أعمى كان يفرد بصيره، فوقما في بتر، فوق الأعمى على بصيره، فمات بصيره، فقضى عمر بعقل بصيره على الأعمى⁽²⁾.

وتوزع دية المتجاذبين الواقعين في بتر على نحو معين قضى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأقر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصاه، في حادثة زينة أسد، أي: حفرة الأسد، وهي ما يأتي:

(1) نيل الأوطار 76/7.

(2) نيل الأوطار 74/7 وما بعدها، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 346/4.

أخرج أحمد، والبيهقي، والبزار، عن حَثَّشَ بنَ المُعتمرِ، عنْ عَلَى رضوان الله عليه قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فاتجهنا إلى قومٍ بنوا زَيْبة للأسد، في بينما هم كذلك يتدافعون، إذ سقط رجل، فتعلنَّ باخر، ثم تعلنَّ الرجل باخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحرية قتله، وماتوا من جراحتهم كلُّهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتلوا، فاتهم علي رضوان الله عليه على نفته ذلك⁽¹⁾ فقال:

تريدون أن تقتلوا، ورسول الله ﷺ حي؟

إني أفضي بينكم قضاء إن رضيتم به، فهو القضاء، والإحْجَر بعضكم على بعض، حتى تأتوا إليني⁽²⁾، فيكون هو الذي يقضى بينكم عدا بعد ذلك، فلا حُقْن له.

اجتمعوا من قبائل الذين كانوا حول البشر رُبْع الديمة، وثلث الديمة، ونصف الديمة، والديمة كاملة.

فللأول ربع الديمة، لأنَّ هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الديمة، وللثالث نصف الديمة، وللرابع الديمة كاملة.

فأبوا أن يرِضُوا، فأتوا إليني⁽²⁾ وهو عند مقام إبراهيم، فقصروا عليه القصة، فلأجازه رسول الله ﷺ⁽²⁾.

دللت هذه القصة على أن دية المتجاذبين في البتر تكون على الصفة المذكورة ، لأنَّهم تجاذبوا فتسبَّ الأول بفعل الثلاثة بعده، فيعطى الأول من المتدينين ربع الديمة، وبهدر من دمه ثلاثة أرباع، لأنَّ هلك

(1) أي على حين وزمانه.

(2) نيل الأوطان 7477.

يُفْعَلُ الْمَرْدُحَمِينَ وَيُفْعَلُ نَفْسَهُ، وَهُوَ جَذْبٌ لِمَنْ يَجْتِنِيهِ، فَكَانَ مَوْتُهُ وَقَعَ بِمَجْمُوعِ الْازْدِحَامِ وَوَقْعَ الْثَّالِثَةِ الْأَنْفَارِ عَلَيْهِ، وَنَزَّلَ الْازْدِحَامُ مَنْزَلَةً سَبِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَ بِهَا مَوْتُهُ، وَوَقْعَ الْثَّالِثَةِ عَلَيْهِ مَنْزَلَةَ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ، فَهُدُرٌ مِنْ دِيْتِهِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ لِجَذْبِهِ إِلَيْهِمْ.

وَاسْتَحْقَنَ الثَّانِي ثُلَاثَ الدِّيَةِ، لَأَنَّ هَذِهِ بِمَجْمُوعِ الْجَذْبِ الْمُتَسَبِّبِ عَنِ الْازْدِحَامِ، وَوَقْعَ الْأَثَيْنِ عَلَيْهِ، وَنَزَّلَ الْازْدِحَامُ مَنْزَلَةَ سَبِّ وَاحِدٍ، وَوَقْعَ الْأَثَيْنِ عَلَيْهِ مَنْزَلَةَ سَبِّيْنَ، فَهُدُرٌ مِنْ دَمِ الْثَّلَاثَةِ؛ لَأَنَّ وَقْعَ الْأَثَيْنِ عَلَيْهِ كَانَ بِسَبِّهِ.

وَاسْتَحْقَنَ الثَّالِثُ نَصْفَ الدِّيَةِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ بِمَجْمُوعِ الْجَذْبِ الَّذِي حَدَثَ مِنْ تَحْتِهِ، وَكَانَ مَنْسِبًا عَنِ الْازْدِحَامِ، وَبِوَقْعِهِ مِنْ فَوْقِهِ عَلَيْهِ، وَسَقْطِ نَصْفِ دِيْتِهِ، وَلِزْمِهِ نَصْفِهِ.

وَاسْتَحْقَنَ الرَّابِعُ الدِّيَةَ كَامِلَةً؛ لَأَنَّ هَلَاكَهُ كَانَ بِمُجْرِدِ الْجَذْبِ لَهُ فَقَطَ⁽¹⁾.

تحريم القتل بعد أخذ الديمة:

يُحرِمُ عَلَى وَلِيِ الدَّمِ قَتْلُ الْقَاتِلِ الَّذِي أَخْذَ مِنَ الدِّيَةِ، لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَغْفِنَ⁽²⁾ مِنْ قَتْلٍ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

وَأَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ أَبِي شَرِيعِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَصَبَ بَدْمَ أَوْ خَبْلَ⁽³⁾، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثَةِ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُلُوا عَلَيْهِ بِيَدِهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصِسَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ

(1) نيل الأوطار 75/7.

(2) أى لاكثر ماله ولا استثنى.

(3) الخبل: العرج.

العقل، فإن قبل شيئاً من ذلك، ثم عَدَا بعد ذلك، فله النار خالداً فيها
مخلداً.

فإن قتله، كان كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا
عنه.

* * *

الفَصْلُ الرَّابِعُ

الْتَّعْدِي عَلَى الْأَمْوَالِ

التعدى في اصطلاح المالكية: أعم من الغصب؛ لأن التعدى يكون في الأموال، والفروج، والنفوس، والأبدان، وأما الغصب فهو في الأموال. وقد أوضحت أحكام التعدى على النفوس والأبدان، وأذكر هنا بعض أحكام التعدى على الأموال، والتسبب في إتلافها، وهي حوادث التصادم وخطأ الطيب، والتسبب في التلف، وجنابة الحيوان، وضمان الراكب والقائد والمسائق، وما لا ضمان فيه في عرض اليد والتلصص، وحق الدفع الشرعي (أو دفع الصائل) وضرر الحائط المائل، وضمان مال الغير حال الضرورة.

حوادث التصادم:

برى المالكية⁽¹⁾: أنه إذا تصادم الفارسان، فإن كان عمدًا وماتا، فلا قصاص لقوات محله، وإن مات أحدهما اقتضى من الآخر له، ورأى الحنفية أن عليه فقط نصف الديمة. وإن كان خطأً ومات كل واحد منهمما، فعلى كل واحد منها دية الآخر، وتحمليها عنه عائلته، وهو رأي أبي حنيفة أيضًا فإن تصادمت سفينتان، فتلفتا أو تلفتا أحدهما أو انكسر أحدهما أو كلامهما فهدر، لا قود ولا ضمان في ذلك؛ لأن

(1) الشرح الكبير 247/4 وما بعدها، حاشية الصاري على الشرح الصغير 346/4، بداية المجتهد 409/2، الفوائين الفقهية: ص 332، الخطاب 243/6.

جريهما بالربح، وليس من عمل أربابهما.

وقال الشافعي وعثمان البشّي: على كلّ واحد من الفارسين نصف دية الآخر؛ لأن كلّ واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه⁽¹⁾. فإن صدم الماشي واقتاً، فالضمان على العاشي؛ لأنه هو التسبب، وإن صدمت سفينة سائرة سفينة واقفة، كان الضمان على السائرة إذا لم تكن الواقفة متعددة في وقوفها، وإذا خيف على المركب الغرق، جاز طرح ما فيه من المتعان ياذن أربابه أو بغير إذنهم، إذا رجى بذلك نجاته، وكان المطروح بينهم على قدر أمرائهم، ولا غرم على من طرحو.

خطأ الطبيب:

لا خلاف بين العلماء في أن الشخص إذا لم يكن من أهل الطب يضمن ما يتربّط على فعله من أذى أو ضرر، لما أخرجه أبو داود والنسائي، وأiben ماجه، والحاكم، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «من تغبّ ولم يعلم منه طب فهو ضامن» وتكون الدية في ماله، وعليه الكفارة في القتل الخطأ.

أما الطبيب إذا أخطأ فلتزم الدية، مثل أن يقطع الحشنة في الختان وما أشبه ذلك؛ لأنّه في معنى الجاني خطأ، وتكون الدية على عائلة الطبيب⁽²⁾.

إنلاف الشيء وإفساده والتسبب في إنلافه:

يضمن الشخص كلّ ما استهلكه كطعم أكله أو ثوب أبلاء، أو ما اتلفه كقتل حيوان أو تحرير ثوب أو تخريبه، أو قطع الشجر، أو كسر الفخار، أو إنلاف الطعام والدنتير والدرارهم وشبه ذلك، أو ما تسبب

(1) مقتني المحتاج 89/4 وما بعدها، المهدب 2/194.

(2) بداية المجتهد 2/409 وما بعدها.

في إلقاء، سواه، فعل ذلك عمداً أو خطأ، كمن فتح حاتوتاً لرجل فتى
متواهاً، فرق، أو فتح قفص طائر نظار، أو حل رباط دابة فهربت، أو
أوقد ناراً في يوم ريح فأحرقت شيئاً، أو حفر بثراً بحيث يكون حفره
تعدياً، كان كان في الطريق العام أو في غير ملكه، فسقط فيه إنسان أو
بهيمة، أو قطع وثيقه فقضاه ما فيها من الحقوق، فإن حفر البتر في
موقع جرت العادة بأن يغفر في مثله، لم يضمن. وإن أوقد النار في
يوم لا ريح فيه، أي: في الأحوال المعتادة، فلا ضمان عليه، لقول
عبد العزيز بن الحصين: «العجماء جبار» وأرى أن النار جبار، أي:
هدر.

ويكون الضمان بغير المثل في المثلثات من المكيل والمعوزون
والمعدود، وغرم القيمة يوم الانلاف في التقييمات كالثواب، وأنواع
الجواهر والآلئ، وأنواع الحيوان، والمنقولات، والبسط، والعناقس.

والإفادات نوعان:

- 1 - أن يذهب المتفعة المقصدة من الشيء، كمن قطع يد دابة أو زحلها،
أو مزق الكتاب، فيخبر صاحبه بين أن يأخذ قيمة ما نقصه ذلك
الفساد، أو يسلمه للمفقود، ويأخذ قيمته منه كاملة.
- 2 - أن يكون الفساد يسيراً: فيصلحه من أفسده، ويأخذ صاحبه قيمة
ما نقص كثقب الثوب وقطع ذنب الدابة، إلا أن تكون لركوب ذوي
الهيئات، فيكون قطع ذنبها كتعطيل مفعتها⁽¹⁾.

الضامن:

ضمان الانلافات كلها بال المباشرة أو بالتبسبب: يكون إذا كان المخالف
إنساناً متعمداً، مكلفاً (بالثأر عاقلاً) فإن كان غير بالغ، فيحكم عليه في

(1) الغرائب الفقهية: ص 332 وما بعدها، بداية المجتهد، المكان السابق.

التعدي في الأموال بحكم البالغ إذا كان يعقل، فيحرم ما أتلفه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال اتبع به، وثبت عليه ديناً في ذاته.

وأما الصبي الذي لا يعقل: فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال كالجمادات في رأي المالكية⁽¹⁾.

جنابة الحيوان:

إما أن يكون الحيوان خطراً أو عادياً غير خطير:

فإن كان الحيوان خطراً: كالكلب العقور والهر (السنور) المفترس والثور النطوح، والبهائم، والجوارح الفاربة، فيضمن صاحبها ما أتلفه من مال أو نفس لتفريطه في رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة⁽²⁾.

ولا يضمن عند الجنابة⁽³⁾ إلا إذا تقدم الناس لصاحب راغبين بدفع الأذى عنهم، وأشهدوا على تقدمهم، طالبين منع أذى هذا الحيوان عنهم ، فإن لم يفعل صاحبه كان مقصراً في حفظه، فيضمن ما يتلف بالتبني لتعديه .

واما إن كان الحيوان عادياً غير خطير: كالبهائم والمواشي التي تتلف الزروع والأشجار والثمار ونحوها، فيضمن صاحبها عند الجمهور ما أتلفه إذا وقعضرر ليلاً؛ لأن عليه حفظها بالليل، ولا ضمان على ما تتلفه نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها؛ لأن على أهل الحوانط أو البساتين حفظها بالنهار، فإن كان معها صاحبها راكباً أو سائقاً أو قائداً، أو كانت واقفة عنده، فهو ضامن لما تفسده من التفوس والأموال، لما رواه

(1) المرجع السابق.

(2) الشرح الكبير 358/4، بداية المجتهد 408/2، القوatين الفقهية: ج 333، مفتني المحاج 204/4 وما بعدها، المفتني 283/5، كتاب القناع 139/4.

(3) البذائع 272/7 وما بعدها.

يرام بن سعيد بن المحجنة: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حافظ⁽¹⁾ رجل، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن مالفسد المعاشي ضامن على أهله»⁽²⁾، فإن كان للمواشي راع، فالضمان على الراعي، لا على صاحب الماشية.

وقال الحنفية: لا ضمان على المالك أو الحارس على ما تلفه البهائم والمواشي من إنسان أو مال؛ سواء وقع الاتلاف ليلاً أو نهاراً، لما رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمجماء جُرحها جبار» أي: المتفلقة هدر لا يغنم. فإن كان معها صاحبها سائقاً أو راكباً أو قائداً، أو أرسلها وأتلفت شيئاً ثوراً إرسالها ونحوه، ضمن ما تلفه.

ضمان ما تلفه الطيور:

لا ضمان على ما تلفه الطيور من نحل وحمام وراوزَ ودجاج إذا أرسلت نهاراً، فلقطت حبأ؛ لأن العادة بإرسالها، كما هو المقرر في الماشية.

أما ما تلفه الطيور الجوارح كالصقر والبازى بإأساد طيور الناس وحيواناتهم، فهو مضمون على أصحابها عند الجمهور كما تبين في إتفاقات الحيوانات الخطيرة.

الدابة الموقفة:

إذا أصابت الدابة الموقفة شيئاً: فبرى أبو حنيفة أن صاحبها بضم ما تلفه على كل حال، وليس يبرره أن يربطها بموضع يجوز له أن

(1) الحافظ: البستان.

(2) أخرجه مالك في المرطا، والشافعي، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وأبي ماجه، والدارقطني، وأبي حيان وصحمه، والحاكم، والبيهقي (سل السلام 3/264) وضامن على أهلهما: أي مضمون.

يربطها فيه، كما لا يبرئه ركوبها من خسان ما أصابته، وإن كان الركوب مباحاً.

أخرج الدارقطني عن التعمان عن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف دابة في سبيل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فاوطرات بيد أو رجل فهو ضامن».

وقال الشافعي: إن أوقتها بحيث يجوز له أن يرققها، لم يضمن، وإن أوقتها في مكان لا يجوز له أن يرققها فيه، ضمن⁽¹⁾.

ما يباح قتله من الحيوان وما لا يباح:

يجوز قتل أنواع الحيوان المؤذنة أو الضارة في أي مكان، سواء في حرم مكة والإحرام، أو في غير الحرم والإحرام، مثل الحيوانات المفترسة كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والطvier الجارحة كالحذاء والنسر والغراب، والزواحف السامة كالسمكة والعقرب والفارة، والمدواوب المؤذنة كالكلب العقور والستور الذي يفترس الطيور من حمام دافئ ودجاج، وغير ذلك كالبعوض والبراغيث والقتلل.

والدليل: الحديث المتفق عليه بين أحمد والشيوخين عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواشق⁽²⁾ في الحل والحرم: الغراب والجحادة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور.

وذكر الخمس هنا ليس على سبيلحصر، فقد ورد ورد زباد «المجدة» في أحاديث أخرى عن ابن عمر، وابن مسعود عند مسلم، وابن عباس

(1) بداية المجتهد 409/2.

(2) أصل الفرق لغة: الخروج، ومنه فسق الرطبة: إذا عرجمت عن فشرها، فوصفت هذه الحيوانات بذلك تخروجهها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها أو حل أكلها، أو خروجهها بالإيلاء والإفساد.

عند أحمد، وفي الصحيحين من حديث أم شريك: أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاع⁽¹⁾ وسماه: فريسة.

ولا يقتل الحيوانات غير الضارة أو المؤذية كالهدود، والنملة، والنحلية، والخنافس، والصُّرُد، والضفدع؛ لأنه لا ضرر فيها، قال ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: النملة، والنحلية، والهدود، والصرد».

وأنخرج النباتي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً، فما فرقها بغير حقها إلا سأله الله يوم القيمة عنها، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها».

ضمان الراكب والقائد والساقا:

يرى الظاهريه: أنه لا ضمان على أحد من هؤلاء إذا أصابت الدابة شيئاً وأوقعت به ضرراً، لحديث أبي هريرة الثابت أنه^ﷺ قال: «مَنْ جَرَحَ الْجَمَادَ جُبَارَ، وَالثِّيرَ جُبَارَ، وَالْمَعْدُنَ جُبَارَ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَسْرُ».

وأرجب الجمهور الضمان على هؤلاء فيما تفسده الدابة في التغوس والأموال، وحملوا الحديث المتقدم على أنه إذا لم يكن للدابة راكب ولا ساق ولا قائد، إلا أن آيا حنيفة استثنى الوشحة بالرجل أو بالذنب، لما أخرجه أبو داود، والنباتي، والدارقطني، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ جُبَارٌ أَيْ: فتحها مدر، لكنه حديث ضعيف لم يصح، ورده الشافعي، وأخذ به الحنابلة، وكذا المالكية، قال الإمام مالك فيما أصابت الدابة برجلها: لا شيء فيه إذا لم يفعل صاحب الدابة بالدابة شيئاً يعنها به على أن ترمي برجلها⁽²⁾.

(1) الرُّزْغُ: نوع من الزحافات جمع وزغة.

(2) بداية المجتهد 40972، القوانيين الفقهية: ص 333.

ما لا ضمان فيه:

هناك أحوال لا ضمان فيها لكون الإنسان في حالة دفاع، وأهمها ثلاثة:

1- سقوط أسنان العاض:

إذا عض إنسان يد شخص فانتزعها المعرضون من فمه، فأسقط بعض أسنانه، فلا مسؤولية مدنية ولا جنائية عليه، أي: لا قصاص ولا أرش (وهو التعويض المالي) في رأي الجمهور، لأن الجنائية إنما وقعت على المجني عليه بسببه، ولكن بشرط ألا يتسلكن المعرضون مثلاً من إطلاق يده، أو نحرها بما هو أبسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به المعرضون، وإن كان ظاهر الدليل من الحديث عدم الاشتراط.

أخرج الجماعة إلا أبي داود عن عمران بن حصين: «أن رجلاً عض يد رجل، فترع يده من فيه، فوُقِّت ثيَّاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ . فقال: يَعْصُم أَحَدُكُم يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعْصُم الْفَحْلُ»⁽¹⁾، لا دبة للك.

وأخرج الجماعة إلا الترمذى عن يعلى بن أمية قال: «كان لي أجير فقاتل إنساناً، فعُصِّي أحدهما صاحبه، فاترَعَ أصبعه، فأندر⁽²⁾ ثيَّته، فسقطت، فانطلقت إلى النبي ﷺ ، فأهلر ثيَّته، وقال: أيدع يده فيك تَقْضِيَّها كَمَا يَقْضِي الْفَحْلُ».

2- الاطلاع على داخل البيوت:

من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن، جاز للمنتظر إلى مكانه أن يفتأم عنه، ولا قصاص علىه ولا دبة، للتصريح

(1) الفحل: الذكر من الإبل.

(2) اندر: أزال ثيَّته.

بذلك في بعض الأحاديث، ومنها: «فقد حل لهم أن يفقوروا عينه».

جاء في الحديث المتفق عليه بين أحمد والشيوخين عن سهل بن سعد: أن رجلاً أطْلَعَ في جُنُحٍ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مُذْرِي⁽¹⁾ يُرْجُلُ به رأسه، فقال له: لو أعلم أنك تنظر، طعنت به في عينك، إنما جعل الأذن من أجل البصر».

وفي حديث آخر متفق عليه أيضاً عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: لو أن رجلاً أطْلَعَ بغير إذن، فخذلت بحصاً، ففقت عينه، ما كان عليك جناح».

وأخرج أحمد عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «من أطْلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقوروا عينه».

وفي ورابة لأحمد والناسى: «من أطْلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم ففقوروا عينه، فلا دية ولا قصاص».

هذا مذهب الشافعية والحنابلة⁽²⁾ إذا رماه بشيء خفيف كحصاة، أما إن رمى صاحب الدار الناظر بما يقتلها عادة كحجر قاتل، أو حديدة ثقيلة، أو نشاب، فيلزم بالقصاص، أو الذمة عند العفو؛ لأن له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها دون ما يتعدى إلى غيرها.

فإن لم يندفع الناظر بالشيء اليسير، جاز كما في حال الصيال رميه بأشد منه، حتى القتل، سواء أكان الناظر في الطريق أم في ملك نفسه أم في غير ذلك، وقد أبيان النبي ﷺ الحكمة من منع الاطلاع على البيوت، فقام: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»⁽³⁾.

(1) المذرى: عود يشبه أحد أسنان المتشظ، وقد يجعل من حديد.

(2) معنى المحاج 4/197 وما بعدها، المتن 335/8

(3) أخرجه أحمد، والبخاري، والترمذى، عن سهل بن سعد (الجامع الصغير .(103/1

وذهب الحنفية والمالكية⁽¹⁾: إلى أنه يسأل جنائياً صاحب الدار في هذه الحالة، فيجب عليه القصاص، أو التعويض المالي عند العفو، عملاً بالقواعد المقررة في القصاص، مثل قوله تعالى: «وَالْمُتَّقِسِّرُونَ» [المائدة: 45] وقوله **عليه السلام**: «في العين نصف الديه»⁽²⁾، ولأن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجناية على الناظر، كما لو نظر من الباب المفتوح، وكما لو دخل منزله ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الجماع، لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى، ولأن قواعد دفع الصائل تطلب الدفع بالأسهل فالأسهل.

وقد رد ابن القائم على هذه الأدلة: بأن الثابت في السنة أصل من الأصول، وإن خالف بعض القواعد العامة الأخرى، فهناك دائماً استثناءات، ولأن الناظر خائن ظالم، عرض نفسه للتلف والهلاك، والخاذف ليس بظالم له، ولأنه يتعذر على الخاذف في مثل هذا الظرف الطارئ إقامة البيئة على جنائية الناظر، ولو أمر بالأسهل فالأسهل، ذهب جنائية عدوه بالنظر إليه وإلى حربمه هدرأ⁽³⁾.

3 - دفع الصائل أو القتل دفاعاً:

يجوز للإنسان في المذاهب المختلفة كما تقدم في بحث حذف الحرابة وحكم البيعة، أن يدافع عن نفسه أو عرضه، أو ماله، فلو قتل شخصاً أو حيواناً دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، لم يكن عليه شيء، بشرط التزام قواعد الدفاع وشروطه وهي أربعة⁽⁴⁾:

(1) تبيان الحقائق 110/6، القراءتين الفقهية: ص 351.

(2) أخرجه أبو دارد في المراسيل، وأحمد والستاني وغيرهما (ببل الأوطار 6177).

(3) إعلام المؤمنين 2/336.

(4) نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف: ص 145، التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر حودة 278/1 وما بعدها.

أولاً: أن يكون هناك اعتداء في رأي جمهور العلماء، وأن يكون الاعتداء جريمة معاقباً عليها في مذهب الحنفية، فممارسة حق التأديب من الآب أو الزوج، و فعل الجناد الموظف لا يوصف بكونه اعتداء، و فعل الصبي والمجنون وصيال الحيوان لا يوصف بكونه جريمة عند الحنفية.

ثانياً: أن يكون الاعتداء حالاً: أي: واقعاً بالفعل، لا مزاجاً ولا مهدداً به فقط.

ثالثاً: لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر: فإذا أمكنه ذلك بوسيلة أخرى كالاستغاثة والاستعانة برجال الأمن أو الشرطة وغيرهم ولم يفلت فهو معند.

رابعاً: أن يدفع الاعتداء بالقوة الالزمة لدفعه: أي: بالقدر اللازم لرد الاعتداء، بحسب ظنه، بالأيسر فال AISER.

وأدلة مشروعية الدفاع كثيرة، منها قوله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدْنَا عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنَاهُ عَلَيْكُمْ وَأَنْذِرُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [البقرة: 194]، والأمر بالتقى دليل على وجوب النزام مبدأ المعايير أو التدرج في الأخذ بالأخف فالأخف.

وأنخرج أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قاتلته؟ قال: هو في النار».

وأنخرج أحمد، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، وأبن حبان، عن سعيد بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد».

ويبجوز أيضاً الدفاع عن النير، حفاظاً على الحرمات من نفس أو مال أو عرض، وتعاوننا بين الناس على الحق وقمع الظلم والباطل، أخرج أحمد، والبخاري، والترمذى، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل: كيف أنصره ظالماً؟ قال: تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره».

إثبات الاعتداء

يجب على المدافع في ممارسة حق الدفاع الشرعي إثبات الاعتداء الواقع عليه باليته، أي: الشهود، فإن عجز عنها أقيم عليه القصاص وطروب بالدية، إلا إذا أقر ولـي الدم أن القتيل كان مهاجماً، فإن اعترف بأن القتل كان دفاعاً، سقط عنه القصاص والدية.

أخرج سعيد بن منصور عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاءه رجل يعود، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يهدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا.

فقال له عمر: ما يقولون؟ قال: يا أمير المؤمنين، إني ضربت فخذلي امرأتي، فإن كان بينهما أحد، فقد قتله.

قال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف، فرقع في وسط الرجل، وفخذلي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد».

ضرر الحائط المائل:

إذا مال حائط إلى الطريق أو إلى ملك الآخرين، ثم سقط على شخص فقتله أو مال فاتله، فلا ضمان عند الشافية والراجح عند

الحاتمة⁽¹⁾ لأن صاحب تصرف في ملكه، والميل لم يحصل بفعله، فأشبه ما إذا سقط بلا ميل، سواء أمكنه هدمه وإصلاحه أم لا، وسواء طرول بالتفصي أم لا.

وعليه الضمان في مذهب المالكية والحنفية⁽²⁾ إن طرول بتفصي، فلم يفعل، ثم سقط بعد ذلك في مدة يمكنه فيه تفصي، فيضمن ما تلف به من نفس أو مال، لأنه يصبح جنباً متعدياً، كما لو امتنع عن تسليم أو رد ثوب أتلفت به الرياح في دار إنسان، وطرول به، فهلك، يضمن؛ ولأن للناس حق المرور دون ضرر، وليس لأحد منهم منه، أما إذا لم يتقدم إليه أحد بطلب تفصي، أو لم يفرط في تفصي، وذهب حتى يستاجر عاملأً بيده، فسقط فاقد شيئاً، فلا شيء عليه، لأن الواجب عليه فقط إزالةضرر يقدر الإمكان.

وروى أشهب عن مالك: أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإنلاف، ضمن ما تلف به، سواء تقدم إليه في تفصي، أم لم يتقدم، أو أشهده عليه أم لم يشهد عليه.

ضمان مال الغير حال الضرورة:

القاعدة الفقهية العامة عند الجمهور أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بطيب نفس منه، لما أخرجه الحاكم، وأiben حبان، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه، بغير طيبة نفس منه».

وأخرج الترمذى عن سمرة: «لا يحل لمن أخذ مائة أحد إلا بإذنه». لكن يجوز في حال الضرورة إلى الغذاء أو الماء أخذ طعام غيره

(1) متن المحتاج 86/4، الأشارة، النظائر للسيوطى: ص 78، المتنى 828/7
مجلة الأحكام الشرعية للقارى (م 1445).

(2) البدائع 283/7، الدر المختار 424/5، المعني، المكان السابق.

أو ماته، لإنقاذ نفسه من خطر الهلاك، عملاً بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» لكن يجب على المضطرب في رأي الجمهور ضمان القبمة عملاً بقاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير» ولم يوجد الشافعى القسمان؛ لأن المسؤولية تسقط بالاضطرار، لوجود الإذن من الشارع ولا يجتمع إذن وضمان، و «الجواز الشرعي ينافي القسمان»⁽¹⁾.

* * *

(1) الشرح الكبير 2/115، القوانين الفقهية: ص 173، زاد المعاد 3/114، الأشباء والنظائر للسيوطى: ص 79، الأشباء والنظائر لابن نجم: ص 94، ط دار الفكر بدمشق.

إثبات الجنائية

يبت القتل ثلاثة أشياء: اعتراف القاتل إجماعاً، وشهادة عدلين إجماعاً، والقاسمة، أي: قاسمة أولياء المقتول بما تصح به القاسمة، على ما سأذكره^(١).

وتثبت الجراح بالاعتراف والشهادة، ولا قاسمة في الجراح^(٢)، أما اعتراف القاتل على نفسه بالقتل أو إقراره لاستحقاق الفحاصن فهو أمر ثابت في السنة ولا خلاف فيه بين العلماء، لما أخرجه مسلم عن وائل بن حُبْرَ قال: «إني لقاعد مع أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُولُ أَخْرَى يَنْسَعُهُ»^(٣)، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ فقال: إنه لم يُعْرَفْ أَنْتَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، قال: نعم قتلتُه، قال: كيف قتلتُه؟ قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة، فسبَّيْ فاغضبني، فصررتُه بالفأس على قَرْنَهِ، فقتلته...» الحديث.

وكذلك لا خلاف بين العلماء في ثبوت القتل ببيعة على معايته، لما أخرجه أبو داود عن رافع بن خديج قال: «أَصْبَحَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْرٍ مَّتَّلِقاً، فَانطَلَقَ أُولَيَا ذِي أَبِيهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ:

(١) المقدمات الممهدات 3/ 289 - 301، القراءين الفقهية: ص 348.

(٢) القراءين الفقهية: ص 352.

(٣) النسخة: سير يسجع عريضاً شد به الرحال، والجمع شمع ونبع واسع وسرع.

لهم شاهدان يشهادان على قتل صاحبكم؟ فقالوا: يا رسول الله، لم يكن ثمة أحد من المسلمين، وإنما هم يهود قد يجتررون على أعظم من هذا، قال: فاختاروا منهم خمسين، فاستحلقوهم، فوداء النبي ﷺ من عنده، وأخرج النبي، عز عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن ابن محبصة الأنصери أصبح قتيلاً على أبواب خير، فقال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله، أرقفه إليكم برؤسته...⁽¹⁾.

وأما القسامـة: فثبتـتـ بهاـ القـتـلـ بـنـحـوـ خـاصـ بـهـ، وـتـفـصـيلـ الـكـلامـ فـيـهاـ .

* * *

(1) الزمة: هي الحبل الذي يقاد به.

القسامة

معناها وصفتها الإجمالية، تاريخها ومشروعيتها وحكمتها، آراء الفقهاء في الحكم بها، و محلها ومن تكون، الحالف أو من يجب عليه، شروطها وكيفيتها، وما يجب بها.

معنى القسامة وصفتها الإجمالية:

القسامة لغة: مصدر بمعنى القسم، أي: اليدين، وشرعًا: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً، يقسمها في رأي الحنفية⁽¹⁾ أهل التحيلة التي وجد فيها القتيل، ويختبرهمولي الدم، لنفي تهمة القتل عن المتهمن منهم، فيقول الواحد منهم: بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً، فإذا حلفوا غرموا الدية، فإذا وجد قتيل في بلدة أو في أحد طرقاتها أو في منطقة فربة منها، أجريت القسامة على أهل البلدة، وإذا وجد بين بلدتين، أجريت القسامة على أقربهما مسافة من مكان الجثة.

وفي بقية المذاهب⁽²⁾: يحلفها أهلية القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني، بأن يقول كل واحد منهم: بالله الذي لا إله إلا هو، لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان، فإن نكل بعضهم عن اليدين، حلفباقي جميع الأيمان، وأخذ حصته من الدية، وإن نكل الكذ، أو لم

(1) انظر المختار 442/5

(2) انشرح الكبير 293/4، بداية المجتهد 421/2، الفوائين النهائية: ص 318، مني المححتاج 109/4، 114، كتاب الفتائع 66/6 وما بعدها، 76.

يُكَفَّرُ هُنَالِكَ لَوْتُ (قُرْبَةٌ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ) تَرَدُّ الْمُبَيِّنِ عَلَى
الْمُدْعِي عَلَيْهِ، لِيَحْلِفُ أُولَيَّاً زَهْرَةَ خَمْسِينَ يَعْبِيْنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُولَيَّاً
(عَاقِلَةَ) حَلْفُ الْجَانِيِّ الْمُتَهَمِّ خَمْسِينَ، وَبِرَّىَ.

قَالَ ابْنُ جُرْزِيَّ الْمَالْكِيُّ فِي بِيَانِ صِفَتِهَا: هِيَ أَنْ يَحْلِفُ أُولَيَّاً إِنْدَمْ
خَمْسِينَ يَعْبِيْنَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ أَنَّ هَذَا
قَتْلَهُ، فَيَجِبُ بِهَا الْقَصَاصُ فِي الْعَدْدِ، وَالْدِيَةُ فِي الْخَطَا.

وَتَجِبُ الدِّيَةُ فَقْطًا فِي ادْعَاءِ الْعَدْدِ أَوِ الْخَطَا عَنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَوْجَبَ
الْحَاتِبَلَةُ الْقُرْدُ (أَوِ الْفَعَاصِرَ) فِي دُعَوى الْقَتْلِ عَمَدًا، لِقَوْلِهِ ^{بَشَّارَ}: «يَقْسِمُ
خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ بِرَمْتَهُ»، وَالْدِيَةُ فِي الْقَتْلِ
شَبَهُ الْعَدْدِ أَوِ الْخَطَا.

وَالْخَلَاقَةُ: إِنَّ الْقَسَامَةَ عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ دَلِيلٌ لِنَفِيِّ التَّهْمَةِ عَنِ الْمُدْعِي
عَلَيْهِمْ، وَيَجِبُ بَعْدَهَا الدِّيَةُ، وَدَلِيلٌ لِإِثْبَاتِهَا عَنِ الْجَمِيعِ الْمُدْعَيْنِ
لِإِثْبَاتِ تَهْمَةِ الْقَتْلِ عَنِ الْقَاتِلِ إِذَا لَمْ تَتوَافَرْ إِثْبَاتَاتٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ «لَا يَظْلِمُ
دَمٌ فِي الْإِسْلَامِ»، أَيْ: لَا يَهْدُرُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَارِيخُ الْقَسَامَةِ وَمُشْرُوعُهَا وَحُكْمُ الشَّرِيعَةِ وَسُبُّ وَجْوَبِ الْقَسَامَةِ:

كَانَ نَظَامُ الْقَسَامَةِ مُعْمَلاً بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ الْعَرَبُ
تَقْبِيلُ دُعَوى الْمَقْتُولِ عَلَى قَاتِلِهِ، وَتَحْكُمُ بِهِ، فَأَقْرَرَ الْإِسْلَامُ الْقَسَامَةَ حَسَابَةً
لِلْأَنْفُسِ مِنْ الْقَتْلِ، وَمَنْعَلِيَّاً مِنْ ذَهَابِ دَمِ الْقَتْلِ هَذِهِ.

أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ، وَالسَّنَائِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُولَى
قَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بِسُبُّ قَتْلِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَتَلَهُ رَجُلٌ
مِنْ قَرْبِيْشَ مِنْ فَخْذِ أُخْرَى، ثُمَّ حَلَفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِ الْقَاتِلِ إِلَّا
رَجُلًا فَنِيَّ نَفْسَهُ بِبَعْرِيْنِ عَنِ يَعْبِيْنَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنْ الشَّانِيَّةِ وَالْأَرْبَعِينِ عَيْنَ تَطْرُفَ.

وثبتت مشروعية القسامه بالسنة في أحاديث كثيرة⁽¹⁾ منها ما رواه
رجل من الأنصار: «أن النبي ﷺ أثر القسامه على ما كانت عليه في
الجائمه»⁽²⁾ وقال رسول الله ﷺ: «البيته على المدعي، والبعين على
من انكر إلا في القسامه»⁽³⁾.

وأخرج الجماعة عن سهل بن أبي ختمه قال:

«انطلق عبد الله بن سهل ومحبصه بن مسعود إلى خير، وهو يومنه
صلع، فتفرقا، فلما محبصه إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في
دمه⁽⁴⁾ قليلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل،
ومحبصه وحربصه ابنها مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن
يتكلم، فقال: كثير كثير⁽⁵⁾، وهو أحد القوم، فسكت، فتكلما، قال:
اتختلفون وتستحقون قاتلوكم أو صاحبكم⁽⁶⁾؟ فقالوا: وكيف تحلف ولم
تشهد ولن نرى؟ قال: فتبرئتم بيهود بخمسين يميناً⁽⁷⁾، فقالوا: كيف نأخذ

(1) انظر نيل الأوطار 32/7 - 39.

(2) أخرجه أحمد، وسلم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن مسار
نيل الأوطار 34/7.

(3) أخرجه الدارقطني، عن عمرو بن شعب، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف
نيل الأوطار 39/7.

(4) يضطرب في دمه.

(5) أي دع من هو أكبر منه سأتكلم.

(6) فيه دليل على مشروعية القسامه، وإليه ذهب جمهره الصحابة والتابعين
والمسلماء من الحجاز والكرك و الشام، كما حكى القاضي عياض، وهي أصل
مستقل من أصول الشرعية تورود الدليل بها، فتخصيص بها الأدلة العامة،
وفيها حفظ للدماء، وزجر للمعتدين.

(7) أي يخلصونكم عن الإيمان بإن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة.

أيمان قوم كفار؟ فقتله النبي ﷺ من عنده⁽¹⁾.

وفي لفظ آخر: «أنحلقون حمرين بعثنا، وتسخرون دم صاحبكم؟» أي: يقتضي لكم من قاتله.

حكمة تشرع القسامه:

هي صون الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يُطلَّ دم في الإسلام، أي: لا يهدى، وكيلا يقتل مجرم من العقاب، قال علي لعمر فيمن مات من زحام يوم الجمعة أو في الطراف:

«يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإن فاعطه ديه من بيت المال».

وسبب وجوب القسامه والدية على عاقلة المتهם بالقتل: هو وجود التقصير منهم في الحفاظ على حياة القتيل قبل قتله في المرض الذي وجد فيه، وعدم نصرته أو حمايته من اعتداء الجاني عليه، كما في القتل الخطأ، كانوا شرطة أمن ينحو عام، وبما أن حفظ المحالة عليهم، ومنع ولایة التصرف في المحالة عائد إليهم، فهم مسؤولون مسؤولية تضامنة، والخروج بالضمان، على لسان الرسول عليه الصلة والسلام⁽²⁾.

وسبب القسامه التي توجب الفcasus في العمد والدية في الخطأ عند المالكية: هو قتل الحر المسلم بالفأ أو صيأ عند وجود اللوث: الأمارة غير القاطعة على القتل.

آراء الفقهاء في الحكم بالقسامه:

اختلاف الفقهاء في مشروعية القسامه ووجوب الحكم بها على

(1) أي وداء يماثل من إيل الصدقة، كما جاء في لفظ لأحمد رحمة الله.

(2) أخرج سلم وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة (باب الأرطاف 213/5).

رأيين⁽¹⁾: فقال الجمهور، منهم أهل السنة، والشيعة، والظاهرية: إنها مشروعة وبحكم بها، لثبوتها بالسنة النبوية والأحاديث المقدمة.

وقالت طائفة من العلماء منهم بعض التابعين وعمر بن عبد العزيز: لم تثبت القسامة ولا يحکم بها، لمخالفتها أصول الشرعية من وجده منها:

- أن اليمين لا تجوز إلا على ما علم قطعاً أو شرهد حسأ.

- وأن البيعة على المدعى واليمين على من أنكر.

- وأن حديث سهل المتقدم الوارد بها ليس فيه حكم بها، وإنما كانت من أحكام الجاهلية، فتلطّف بهم **النبي ﷺ** ليربّهم كيافة بطلانها.

والجواب: أن القسامة ثبتت بحديث خاص، فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام، ف تكون مخصصة له، لما فيها من حفظ الدماء، وزجر المعتدين، وتغترر قيام الشهادة على القتل حيث يرتكبه القاتل في الخفاء.

واما دعوى أن **النبي ﷺ** قال ذلك للتلطّف بهم في بيان بطلانها، فمردود، لثبوتها في أحاديث وقائع أخرى، منها حديث أبي سلمة المتقدم الذي أقوى به **النبي ﷺ** القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

محل القسامة ومن تكون؟

لا تكون القسامة إلا في جريمة القتل فقط، أيًّا كان نوع القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمداً، دون بقية الاعتداءات على النفس من قطع أو جرح أو تعطيل منفعة عضو؛ لأن النص النبوي ورد في القتل، فinctur في القسامة على محل ورودها، فلا تثبت الجراح بالقسامة كما أوضحت.

(1) بداية المجتهد 419/2، نيل الأوطار 36/7، المقدمات الممهدات 3/303 وما بعدها.

ولا تكون أيضاً إلا إذا كان القاتل مجهولاً، فإن كان معلوماً فلا قسامة، كما ذكر الحنفية، ويجب حينئذ القصاص أو الديمة.

ويشترط للقسامة عند غير الحنفية⁽¹⁾ وجود أマارة أو قرينة على القتل غير قاطعة، وهي ما يسمى باللوث، ولم ترجم بيتة للمدعي في تعين القاتل، ولا إقرار.

واللوث كما عرفه المالكية: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعي به، أو الأمر الذي ينشأ عن غلبة الظن بأنه قتل.

وذكروا له أمثلة منها تعين القاتل، بدليل غير كاف لإثبات القتل، وهي ما يلي:

1 - أن يقول المجرح المُدمى البالغ العاقل الحر المسلم: دمي عند فلان، مع وجود الجرح وأثر الضرب، أو يقول: قتلتني فلان، سواء أكان المُدمى عدلاً أم فاسقاً (مسخرطاً) والتدمية في العمد لوث باتفاق المالكية، وفيها قولان في الخطأ، أرجحهما أنها لوث.

2 - شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح، أو على إقرار المُدمى في المثال الأول.

3 - شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب.

4 - شهادة واحد على معاينة القتل.

5 - أن يوجد القتيل، وبقائه شخص عليه أثر القتل، وأنه وجد معه سيف أو شيء من آلة القتل أو متلطحاً بالدم.

(1) الشرح الكبير 287/4، الشرح الصنير 372/4 - 375، القراءين الفقهية: ص 349، المقدمات الممهدة 304/3 - 308، بداية المجتهد 2/422، نهاية المحتاج 7/105، كتاب الفتاوى 6/68.

6 - أن يوجد المقتول في دار مع قوم، فيقتل بيهم، أو يكون في محله قوم أعداء له.

الحالف أو من تجب عليه أيمان القسامه:

الحالف عند المالكية⁽¹⁾ هم أولياء المقتول، وتفصيل الحكم يختلف عندهم بين نوعي القتل: العمد والخطأ.

أما في القتل العمد: فيختلف المصيبة من النسب، سواء ورثوا أم لا، ولا يختلف أقل من رجلين منهم، ولا يختلف النساء في العمد، لعدم قبول شهادتين فيه، فإن لم يوجد غير النساء، صار المقتول كمن لا وارث له، فترت الأيمان على المدعى عليه، فيختلف خمسين يميناً أنه: ما قتل.

وأما في القتل الخطأ: فيختلف أيمان القسامه ورثة القتيل، وإن كان الوارث واحداً أو امرأة أو اخاً أو اختاً لأم، وإن تعدد الورثة توزع الأيمان على قدر الميراث، ويغير الكسر واحداً على صاحب الكسر الأكثر، وينتظر حضور الغائب حتى يحلف، والصبي حتى يبلغ، فيحلف حصته من أيمان القسامه فقط، وأخذ نصيه من الديه، وإن نكل ورثة المقتول خطأ، حلقت عاقلة القاتل، كل واحد منهم يميناً واحدة، فإن لم يكن عاقلة، حلـف الجاني الخمسين يميناً وبرىء، فإن نكل غرم حصته، وإن نكل بعض الورثة حلـف البعض الآخر جمـيع الأيمان، وأخذ حصته فقط من الديه. ومن نكل من العاقلة يغـرم حصته فقط من الديه للناكليـن من ورثة القتيل، والحالـف عند الحـتفـية⁽²⁾: هو المـدعـى عـلـيـهـ، فيـيدـأـ بالـحـلـفـ فـيـ القـسـامـهـ، وـهـوـ الرـجـلـ الـبـالـعـ، فـلـاـ قـسـامـهـ عـلـيـصـيـ أوـ

(1) الشرح الكبير 293/4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 348 وما بعدها، الشرح الصغير 411/4 وما بعدها.

(2) البذائع 7/294، تبيان الحقائق 6/171.

مجون أو امرأة؛ لأن سبب وجوبها هو التقصير في النصرة، وعدم حفظ موضع القتل، وهو لاء ليس أملاً لذلك. وتجب القسامية والدية على الأقرب من عائلة من وجد القتيل فيهم، فرب العار وقومه أخوه، ثم أهل المحلة، ثم أهل المسر، ويترتّب قوم الشخص أو قبيلته بالأقرب فالأقرب.

والحالف عند الشافعية، والحنابلة⁽¹⁾، كالملكية: هو المدعي، أي: أولياء المقتول، ويشترك في رأي الشافعية في أيام القسامية جميع الورثة رجالاً ونساء، وتوزع الأيمان الخمسون بحسب أنصبائهم من الإرث، ويجبر الكسر للواحد، وتختص الأيام عند الحنابلة بالورثة الذكور المكلفين، وهم ذوو الفروض والعصبات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة، ويجبر الكسر واحداً، وإن كان الوارث واحداً حلف الخمسين يميناً، ولا يدخل في القسامية النساء والصبيان والمعجانيين، لقول النبي ﷺ: «يُقسَم خمسون رجلاً منكم، وتستحقون دم صاحبكم».

شروط القسامية:

اشترط فقهاء المالكية⁽²⁾ للقسامية شروطاً أربعة وهي:

- 1 - أن يكون المقتول ملماً: فلا قسامية في قتل الذمي.
- 2 - أن يكون المقتول حراً: فلا قسامية على قتل العبد.
- 3 - وجود اللوث: وهو أمانة على القتل غير قاطعة، فلا تكون القسامية

(1) مني المحتاج 115/4، كثاف الفناء 74/6، المعني 80/8.

(2) الشرح الكبير 288/4، الشرح الصغير 407/4 - 409، القراءتين الفقهية: ص

إلا مع لوت، وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأن فلاناً هو القاتل.

4 - اتفاق أولياء القتيل على الدعوى: بأن يدعوا القتل على شخص معين؛ لأن القسامه لا تكون إلا على معين، فلا تثبت القسامه، وتبطل إن قال الأولياء: لا نعلم هل القتل عمداً أو خطأ، أو لا نعلم من قتلها، أي أن القاتل مجهول، أو اختلقوها، فقال بعض الأولياء: قتلها عمداً، وقال بعضهم: لا نعلم هل قتلها خطأ أو عمداً، أو قال بعضهم: لم يقتلها هذا، وقال آخرون: بل قتلها هذا، أو كانت الدعوى على أهل مدينة أو أهل محله أو على واحد غير معين لعدم تعين المدعي عليه كسائر الدعاوى، أو أدعى وليان جميعاً القتل على شخص واحد، ونكل أحدهما عن الأيمان، فلا يثبت القتل، لعدم الأيمان بهما، ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر فيها.

كيفية القسامه:

للعلماء اتجاهان فيمن يبدأ بحلف الأيمان الخمسين، هل المدعون أو المدعي عليهم؟

الاتجاه الأول للحنفية⁽¹⁾: يبدأ بتحليف المدعي عليهم، كما هو الأصل في أن البيهين على المدعي عليه، وبتخيرهمولي الدم، لأن البيهين حقه، فيختار من يتهمه بالقتل، فيحلف كل واحد منهم: «بأش ما قتلها ولا علمت له قاتلاً».

ودليلهم: ما أخرجه البخاري عن سعيد بن عبيد الطاني عن بشير بن بسار: «أن رجلاً من الأنصار، يقال له: سهل بن أبي حمزة روى حدثنا تقدم ليبراده. وفيه: فقال: رسول الله ﷺ: «تأتون بالبيضة على من قتلها؟».

(1) تبيان الحقائق 6/170.

قالوا: ما لنا بيتة، فيحلفون لكم، قالوا: ماترضي بأيمان يهود، وكروه
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطبل دمه، فوداء بمائة يعير من إيل الصدقة.
وأنخرج البخاري، وأبي داود، عن أبي سلمة، وسلیمان بن يسار،
عن رجال من الأنصار: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ليهود، وبدأ بهم: يحلف
منكم خمسون رجلاً⁽¹⁾ فأبوا، فقام للأنصار: احلفوا، فقالوا: نحلف
على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله دبة على اليهود، لأنه وجد
بين أظهرهم».

فإن حلفوا قضي عليهم، أي: على أهل المحلة بالدية في القتل
العدم، وعلى عاقلتهم (عاقلة أهل المحلة) في القتل الخطأ.
وإن امتنع المدعى عليهم أو بعضهم عن الحلف، جسوا حتى
يحلفوا، لأن اليمين فيه مستحبة لذاتها، تعظيمًا لأمر الدم.
والاتجاه الثاني للجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة،
والظاهرية⁽²⁾:

يبدأ المدعون أولياء القتيل بالأيمان الخمسين، عملاً بحديث
سهل بن أبي حثمة، وفيه: «تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم
صاحبكم؟» فيحلف كل ولی عاقل منهم أمام الحكم والمدعى عليه،
وفي المسجد الأعظم، بعد الصلاة عند اجتماع الناس: «باشه الذي لا إله
إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان».

ويشرط أن تكون اليمين قاطعة (على البت) في ارتكاب المتهם
الجريمة، واشترط المالكية أيضًا أن تكون الأيمان متواالية، فلا تفرق
على أيام أو أوقات؛ لأن للمراواة أثراً في الزجر والردع.

(1) أي يحلفون خمسين يميناً.

(2) الشرح الكبير 289/4 - 293، الشرح الصغير 411/4، بداية المجتهد 421/2،
مني المح الحاج 114/4 - 116، كتاب النجاع 74/6 - 76.

ولم يشترط الشافية والحنابلة موالة الأيمان، لأن الأيمان من جنس الحجج، والحجج يجوز تغريتها، كما لو شهد الشهود متفرقين.

فإن لم يحلف المدعون، حلف المدعى عليه خمسين، وبرىء،

فيقول: «والله ما قتله، ولا شاركت في قتله، ولا تسبت في موتة» لقول

الثانية: «فتبر لكم بيهود بأيمان خمسين منهم» أي: يتبررون منكم.

فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، برىء

المتهم، وكانت دية القتيل في بيت المال في رأي الحنابلة، خلافاً

للمالكية والشافعية.

وإن نكل المدعى عليه عن اليمين، ردت الأيمان عند الشافية على المدعين، فإن حلفوا عرقب المدعى عليه، وإن لم يحلفوا لا شيء لهم، وبرى المالكية: أن من نكل من المدعى عليهم، حبس حتى يحلف أو يموت في السجن، وقيل: يجلد مائة ويحبس عاماً.

ولا يحبس عليها عند الحنابلة كسائر الأيمان.

ما يجب بالقصامة:

اتفق الفقهاء على أن الديمة يجب بالقصامة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد، مخففة في الأول، ومتنظمة في الثاني.

أما في القتل العمد: فبرى الحنفية والشافية⁽¹⁾: أنه لا يجب القصاص، وإنما تجب الديمة حالت في مال المتهم، لخبر البخاري: «إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب» فقد أطلق الثانية⁽²⁾ لتجاب الديمة، ولم يفصل بين العمد والخطأ، ولو صلحت أيام القصامة لإيجاب القصاص لذكره الثانية، ولأن القصامة حجة ضعيفة، مشتملة على

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5/446 وما بعدها، معنى المحتاج 4/116 وما بعدها.

شبهة، لأن اليمين تفيد غلبة الظن، فلا توجب القصاص، احتياطًا لأمر الدماء التي لا ترافق بالشبهة، كالإثبات بالشاهد الواحد واليمين. وروي إيجاب الديمة عن عمر وعليٍ في قتيل وجد بين قربتين على أقربهما إليه.

وذهب المالكية والحنابلة:⁽¹⁾ إلى أنه يجب القصاص بالقصامة في القتل العمد، لكن المقرر عند المالكية أنه إذا تعدد المتهمون لا يقتل بالقصامة أكثر من واحد، وعند الحنابلة: لا قصاص إذا وجد مانع يمنع منه كتمان التكافؤ بين الجاني والمجنى عليه في الإسلام والدين، غير أن هذا القيد مطلوب في كل قصاص.

ودليلهم على إيجاب القصاص: خبر الصحيحين: «اتحلقون وتسخرون دم صاحبكم» أي: دم قاتل صاحبكم⁽²⁾. وفي رواية: «فيدفع إليكم برمته».

وفي لفظ سلم: «فيسلم إليكم» ولأن القصامة حجة يثبت بها العمد، أي: القصد الجنائي بالاتفاق، فثبت بها القصاص كشهادة الرجلين، وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحوص: «أن الذي أفاد بالقصامة بالطائف».

* * *

(1) الشرح الكبير 288/4، 297، المقدمات الممهدة 3/306، 309، بداية المجتهد 2/423، كشف النقاع 6/76، المتن 8/68 وما بعدها.

(2) التقدير عند الشافعي: بدل دم صاحبكم.

الفَصْلُ الْخَامِسُ

الْقَضَاءُ وَطَرْقُ الْإِثْبَاتِ

لا يمكن لامة متحضرة أن تستغنى عن واجب القيام بالقضاء في المنازعات بين الناس، سواء أكانت في نطاق المعاملات المدنية أم في مجال المخالفات والجنایات والجزاءات، من أجل إقرار الأمن والطمأنينة، وإنهاء الخصومات والخلافات، وإقامة العدل والإنصاف وإيصال الحق لأهله، ومنع الظلم والجور والاعتداء، وقمع الباطل وسلب الحقوق.

والقضاء من ركائز الحكم في الإسلام، وقواعد السلطة أو الدولة التي لا بد منها في كل زمان ومكان، صرخ فقهاؤنا بأن أحد واجبات الإمام العشرة: تنفيذ الأحكام بين المترابطين، وقطع الخصم بين المتنازعين، حتى تعم الثقة، فلا يتعدي ظالم، ولا يضعف مظلوم^(١).

ووجود المنازعات والخصومات أمر مستمر بين البشر، ووسائلهم في حماية مطالبيهم وصون حقوقهم تختلف بحسب مراكمتهم ومدى قوتهم ونفوذهم، وبمقدار ما لديهم من الاستعداد للقرار بالحق وإيصاله لأهله، أو محاولة طمس معالمه والاستمرار في البغي والعناد، وأسلم طريق رسمي لنقض المنازعات وتمكين المظلوم من مقاومة الظلم وردعه: هو اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى،

(1) الأحكام السلطانية للساوري: ص 14.

راثبات المُتّعنى بطرق الإثبات المشروعة، كالإقرار والشهادة واليمين.
لذا كان بحث الأقضية والشهادات يتناول أموراً ثلاثة: هي القضاء
وأصوله في الإسلام، والدعوى، والبيانات وطرق الإثبات ومنها
الشهادات.

* * *

القضاء وأصوله في الإسلام

معنى القضاء أو التناضي وحكمه، الفرق بينه وبين التحكيم، قبول القضاء، صفات القضاة، ومهامهم، أو صلاحياتهم، وواجباتهم، صفة قضاة القاضي، تفاصيل القضاء، وأداب القضاة، واتهاء ولايتيهم، قاعدة القضاء الخالدة، تغير اجتهاد القاضي.

تعريف القضاء وحكمه:

القضاء لغة: إنقضاء الشيء وإتمامه، ومنه الحكم بين الناس: يقال: قضى الدين: أداء، وقضى الصلاة: أدأها كما في قوله تعالى: «فَإِذَا
قُضِيَتِ الصَّلَاةُ» [النَّاسَ: 103] وقضى الأمر: فرغ منه، كما في قوله سبحانه: «ثُمَّ قُضِيَ الْأَمْرُ» [يوسف: 41] وقضيت عليك بكذا، يراد به الحكم والالزام وإنهاء النزاع، وهو المراد هنا، والقاضي: الحاكم بالأمور الشرعية، والحكم: الإعلام على وجه الإلزام.

والقضاء شرعاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات⁽¹⁾، وعرفه المالكية بما يشمله ويشمل التحكيم بقولهم: هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده، كدين وجبر، وقتل وجرح وضرب وسب، وترك صلاة ونحوها، وقذف وشُرب وزنا وسرقة، وغضب، وعدالة وضدها، وذكورة وأنوثة، وموت، وحياة، وجنون وعقل، وسفة ورشد، وصغر

(1) الدر المختار 309/4

وغيره، ونكاح وطلاق ونحو ذلك، ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى⁽¹⁾.

وحكمه: أنه مشروع، وفرضية محكمة من فروض الكفاية بالاتفاق لأن أمرًا معروف ونهي عن منكر، وهذا واجبان كفایان، فيجب على الإمام تعين قاض، لقوله تعالى: ﴿ يَكْأبُ الَّذِينَ مَا شَوَّا كُوْثُرًا فَوَيْمَنَ يَأْلَقُطُ ﴾ [النساء: 135] ولأن تجدد المنازعات أمر دائم وظاهرة مستمرة بين البشر، فلا يلتزم بعضهم حقه، وإنما يعتدي غالباً على غيره، ويظلم الآخرين، ويمعنهم حقوقه.

وند أمر الله تعالى به أئبياءه، فقال الله سبحانه لداود عليه السلام: ﴿ يَنْذَرُهُ إِنَّكَ عَلَيْكَ حِيلَةٌ فِي الْأَرْضِ مَلِكُكَ مِنَ الْأَرْبَابِ الْمُلْكِيَّ وَلَا تَنْجِي الْهُوَيَّ بِيُشَّالَكَ عَنْ سَبِيلِ الْقُوَّةِ إِنَّهُ يَمْلُؤُ عَنْ سَبِيلِ الْقُوَّةِ ﴾ [ص: 26] وقال الله عز وجل لنبيل محمد ﴿ وَإِنْ تَحْكُمْ بِيَتْهُمْ بِإِنَّكَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: 49] ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِيَتْهُمْ بِالْقُسْطُ ﴾ [الماندة: 42] ﴿ إِنَّ أَرْذَلَ إِلَيْكَ الْكِتَبَ يَا لَعْنَهُ يَتَعَكَّمُ بِيَتْهُمْ يَا أَرْبَكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: 105].

ورغب النبي ﷺ في القضاء العادل، فقال فيما رواه البهقي: «إذا جلس الحاكم للحكم، بعث الله له ملكين بسدانه وبرفقائه، فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه».

وحكم النبي ﷺ بين الناس، وكان أول قاضٍ بموجب المعاهدة بعد الهجرة إلى المدينة، وبعث عليها معاذ بن جبل وكان عتاب بن أبيد أول قاضٍ على مكة، وحكم الخلفاء الراشدون في قضايا بين الرعية، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً، وأرسل عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً.

(1) الشرح الصغير 186/4.

وأجمع المسلمون من عهد الصحابة والسلف على مشروعية تعين القضاة، والحكم بين الناس، لما في القضاء من إقامة العدل وإحقاق الحق، وإشاعة الطمأنينة، ونشر الأمن، وصون الدماء والأعراض والأموال، ورفع التفافل، وفصل التخاصم.

ثواب القاضي ومتزكّه:

القاضي الذي يفصل في الخصومات، ويقمع الظلم، ويوصل الحقوق لأهلها، له متزلة عظيمة عند الله والناس، وله ثواب على عمله، أخطأ أم أصاب، أخرج البخاري (البخاري وسلم) عن عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

وفي رواية صحيح الحاكم إسنادها: «فله عشرة أجور» هذا إذا كان القاضي مستكملاً لشروط الاجتهاد، عارفاً بآصول الاستبatement، أما من لم يكن متأهلاً للاجتهاد، فلا يعذر في الخطأ في الحكم. قال الخطابي: «إنما يزجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادة، ولا يزجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط».

ومنصب القضاة مما يبغضه عليه القاضي، أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد^(١) إلا في الثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلّمها الناس».

والقاضي العادل في الجنة، والحاكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الأجر، أخرج أبو داود عن أبي هريرة أن

(١) لا حسد هنا، أي: لا غبطة: وهي أن يحبّن الإنسان مثل ما لغيره، وأما الحسد المذموم، فهو أن يحبّن زوال النعمة عن غيره.

الثئي قال: «من طلب فضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جرمه عدله، فله النار».

وأخرج **الحاكم** وصححه، وأصحاب السنن الأربعة عن **بريدة** عن **الثئي** قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار».

الفرق بين القضاء والتحكيم:

القضاء كما عرفا منصب يتولاه القاضي بأمر الإمام أو الدولة لفصل الخصومات بين الناس، والقاضي: من له ولادة الحكم، حكم أو لم يحكم، أما التحكيم: فهو اتفاق الخصمين على تفويض الحكم في مسألة معينة لرجل عدل غير أحد الخصميين المتداعين، وغير جاهل بما حكم به، في مال وجراح ولو عظم، كجائفة وموضعه وقطع نحو يد⁽¹⁾.

فيصبح التحكيم في الدين والبيع والشراء والجروح، ولا يصح في حقوق الله تعالى كالحدود والقصاص وقتل ردة أو حرابة، والطلاق وفسخ النكاح، ولا في الحقوق الشخصية للإنسان كالعن وآل ولا في الرشد والسلفه، ولا في الحبس ولا في أمر خائب يتعلن بمال الشخص وزوجته وحياته وموته، ولا في صحة عقد وفساده، وهذه الأمور إنما يحكم فيها القضاء، فلا يجوز التحكيم فيها لتعلق الحق فيها بغير الخصمين⁽²⁾.

وإذا حكم المتخاصمان رجلاً، لزمهما حكمه إذا حكم بما يجوز في

(1) الشرح الصغير 198/4.

(2) المرجع السابق 198/4 وما بعدها، الشرح الكبير 135/4 وما بعدها.

رأي المالكية خلافاً للشافعى. وفان أبو حنيفة: يلزم الحكم إذا وافق حكم قاضى البند.

حكم قبول القضاة:

إذا تعين القاضى للقضاء فى بلد أو مكان، وجب عليه طلبه وقبوله، فإن امتنع عصى، كسائر الفروض العينية، وللحال حكم إجباره على ذلك. أما إذا وجد في البلد عدد يصنع للقضاء، فيجوز القبول والترك. واختلف العلماء في أيهما أفضل: القبول أم الترك⁽¹⁾؟

- رأى جمهور العلماء: أن الترك أفضل، لقوله ~~بنبيه~~ فيما رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن أبي هريرة: «من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين».

وقد امتنع بعض الصحابة من قبوله كابن عمر، وبعض كبار الفقهاء، كأبي حنيفة، لما ورد فيه من التشديد والذم، ولما فيه من الخطورة، بل إنه يكره طلبه، للحديث المتفق عليه بين أحمد، والبخاري، ومسلم، عن عبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعتنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»، أي: صرف إليها دون عنون.

لكن يتدب طلب القضاة لعالم غير مشهور لنشر علمه، أو لمحاجة للرزق، ويكره قبوله لمن يخاف العجز عنه، ولا يأمن على نفسه الجور أو الظلم فيه.

- وذهب بعض العلماء إلى أن قبول القضاة أفضل؛ لأن الآباء والمرسلين عليهم اصلة والسلام والخلفاء الراشدين نقضوا بين الناس، ولنا فيهم قدوة، ولأن القضاة عبادة إذا أريد به وجه الله تعالى، لقوله ~~بنبيه~~

(1) المرجع السابق 1984 وما بعدها، الشرح الكبير 135/4 وما بعدها.

فيما رواه إسحاق بن راهويه، والطبراني في الأوسط، عن ابن عباس: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة سنتين، وحد يقام في الأرض بحقه أذكي فيها من مطر أربعين يوماً».

وأخرج أحمد، ومسلم، والستاني، عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن المقصطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن، وكلنا بيمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ذلوا».

وأما الأحاديث التي تحذر من القضاء وتندمه، فهي محمولة على القاضي الجاهل، أو العالم الفاسق، أو الذي لا يأمن على نفسه الرشوة، أو الضعيف الإرادة، لما أخرجه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبيه، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة^(١)، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».

صفات القضاة أو شروطهم:

رأى المالكية أن شروط صحة القضاء: عدالة (أي: كعدالة الشهادة) وذكورة وفظلة، وفقه، والعدالة تلزم الإسلام والبلغ والعقل والحرية وعدم الفسق، ولا يصح القضاء من أثني ولا ختني، ولا من بليد مغفل ينخدع بتحسين الكلام، ولا يتبعه لما يتضمنه الإقرار أو الإنكار وتناقض الكلام، والفضلة: جودة الذهن وقوته إدراكه لمعنى الكلام، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية التي وُلِي للقضاء بها، ولو مقلداً للمجتهد^(٢).

وانتفق العلماء على أنه يشرط في القاضي أن يكون عاقلاً بالغاً.

(١) أي إنها تكليف شاق، ودقيق حساس، يصعب في التزام الحق وإقامة العدل.

(٢) الشرح الصغير 187/4 وما بعدها.

حرأ، سلماً، سبيعاً، بصيراً، ناطقاً. واحتلوا في اشتراط العدالة والذكرة والاجتهاد⁽¹⁾.

أما العدالة: فاشترطها المالكية، والشافعية، والحنابلة، فلا يجوز تولية فاسق، ولا مرفوض الشهادة، لعدم الثقة بقولهما، ولقوله تعالى: «إِنَّمَا الْبَرُّ مَا شَرَّعَ إِنْ جَاءَ كُفَّارٍ بِمَا فَسَدُوا» [الحجرات: 6] ومن لا تقبل شهادته لا يصح قضاوته.

ولم يشترط الحنفية العدالة ، وقالوا: الفاسق أهل للقضاء، ولو عين الإمام قاضياً، صح قضاوته للمحاجة، لكن ينفي ألا يعين، كما ينفي إلا تقبل شهادته، فلو قبل القاضي شهادته جاز.

ولا يعين المحدود في القذف فاغرياً، كما لا تقبل شهادته عندهم.

وأما الذكورة: فاشترطها الجمهور غير الحنفية كالدمالة، فلا تولى المرأة القضاء، لقوله عليه السلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»⁽²⁾ ولأن القضاة منصب خطير يحتاج لإرادة قوية، وخبرة كافية بشؤون الحياة، والمرأة عاجزة في الغالب ولا تتوافق لديها المعرفة الاجتماعية الالزامية، ولم يول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا أحد من الخلفاء بعده امرأة قضاة ولا ولاية بلد.

وأجاز الحنفية قضاة المرأة في الأموال، أي: النواحي المدنية، كما تجوز شهادتها في المعاملات، ولكن ياتم الحكم الذي يوصلها للحديث السابق: «لن يفلح...» ولا يجوز قضاوتها في العدود والقصاص، أي: في الجنيات، لأنه لا شهادة لها فيه.

وأما الاجتهاد: فهو شرط عند الشافعية والحنابلة، فلا يولي الجاهل

(1) الشرح الكبير 1294، بداية المجتهد 2/449، والبداع 3/37، مغني المحتاج 375/9، المعنى 39/9.

(2) أخرجه أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذني وصححه، عن أبي بكر (مستخرج الأخبار مع نيل الأوطار 263/8).

بالأحكام الشرعية، ولا المقلد (وهو من حفظ مذهب إمامه، لكنه عاجز عن تغير أدلته)، لأنه لا يصلح للفتوى، فلا يصلح للقضاء بالأولى، والله تعالى يقول: «وَأَنْ أَخْكُمْ بِيَتْهِمْ يَسْأَلُوكُمُ اللَّهُ» [المائدة: 49] ولم بقل بتقليد الآخرين، ويقول سبحانه: «إِنَّكُمْ بَيْنَ أَنْتُمْ وَمَا أَرْبَكْتُ أَنْتُمْ» [الإمام: 105].

والمعتمد عند المالكية خلافاً لاتجاه بعض علماء المذهب كالعلامة خليل: أنه يصح توبيه المقلد مع وجود المجتهد المطلق⁽¹⁾.

ولم يشترط جمهور الحنفية كون القاضي مجتهداً، وإنما يندرج ذلك، فيجوز تقليد المقلد القضاة، ويحكم بفتوى غيره، أي: بتقليد آخر؛ لأن الفرض من القضاة: وهو فصل الخصومات وإيصال الخرق لمتحبها، يتحقق بالتقليد.

والمطلوب لدى الحنفية والمالكية كون القاضي قفيها، أي: عالماً بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها، لأنه مع وجود الكتاب والسنّة كان بعض القضاة يرجع في قضائه إلى آقوال الأئمة، واختبار الرأي القوي الذي يتفق مع الحق بعد انتهاء عصر الاجتهد⁽²⁾.

والخلاصة: للقاضي عند المالكية صفات واجبة عشر: وهي أن

(1) المجتهد ثلاثة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فخرى، فالمطلق كالصحابية وأئمة المذاهب الأربع، ومجتهد المذهب: هو الذي يقدر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه كابن القاسم وأشباهه، ومجتهد الفتوى: هو الذي يقدر على الترجيح كبار المزالقين من أهل المذهب كالملاحة خليل.

(2) الشرح الكبير 129/4، الشرح الصغير 188/4، بداية المجتهد 2/449، البداع .377

يكون سلماً، حaculaً، بالغاً، حرراً، سليماً، بصيراً، متكلماً. عدلاً،
عارفاً بما يقضى به⁽¹⁾.

الصفات المستحبة في القضاة:

يستحب في القاضي توافر خمس عشرة صفة، بالإضافة للصفات
الواجبة الألفة الذكر، وهي ما يلي:⁽²⁾

- 1 - أن يكون عالماً بالكتاب والسنّة بحث يبلغ رتبة الاجتهاد في
الأحكام الشرعية، ولا يقلد أحداً من الأنبياء.
- 2 - أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من اللغة العربية.
- 3 - أن يكون عارفاً بعقد الشروط، وهي الوثائق.
- 4 - أن يكون ورعاً في دينه، والورع زيادة على العدالة.
- 5 - أن يكون غنياً: فإن كان فقيراً أخذه الإمام وأدى عنه دينه.
- 6 - أن يكون صبوراً.
- 7 - أن يكون وقوراً عبُوساً في غير غضب.
- 8 - أن يكون حليماً، موطاً لآفات، متواضعاً.
- 9 - أن يكون رحيمًا، يشفق على الأرامل واليتامى وغيرهم.
- 10 - أن يكون جزاً (قبولاً حازماً) في تنفيذ الأحكام.
- 11 - لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاء.
- 12 - أن يكون من أهل البلد الذي يقضى فيه.
- 13 - أن يكون معروفاً النسب: فلا يكون ولد زنا، ولا ولد ملاعنة.
- 14 - لا يكون محدوداً وإن كان قد ثاب.
- 15 - أن يكون متيقظاً لا متغلاً.

(1) المقدمات الممهدة 2/ 258، الفوائين الفقهية: ص 294.

(2) الفوائين الفقهية: ص 394، وما بعدها.

تعدد القضاة:

ذهب المالكية إلى أنه يجب أن يكون في المسر قاض واحد، ولا يجوز اثنان فأكثر، وأجاز الشافعى تعين التين إذا عين الحاكم لكل ما يحكم فيه⁽¹⁾، أي: بعمل القضاة المتعددون يمبدأ التخصص، حرصاً على توحيد أحكام القضاة.

طلب القضاء:

الأصل العام لا يوكل القضاة من أراده وطلبه إلا لعذر أو حاجة، وإن تجمعت فيه شروط القضاة مخافة أن يوكل إليه، فلا يقوم به ولا يقوى عليه، قال رسول الله ﷺ: «إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرض عليه»⁽²⁾.

ونظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شاب في وفده عليه، فاستحلاه وأعجبه، فإذا هو يسأل القضاة، فقال له عمر: كدت أن تغرننا من نفسك، إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه⁽³⁾.

صلاحيات القاضي:

تشتمل ولادة القاضي على عشرة أمور⁽⁴⁾:

الأول: الفصل بين المتناخفين، إما يصلح عن تراض، وإما بإجبار على حكم نافذ.

الثاني: قمع الظالمين عن الغصب والتعدي وغير ذلك، ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه.

(1) الفوائين الفقهية: ص 296، المقدمات الممهدات 258/2 وما بعدها.

(2) أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري؛ (مستفي الأخبار مع نيل الأوطار 256/8).

(3) المقدمات الممهدات 258/2.

(4) المقدمات الممهدات 262/1 وما بعدها.

الثالث: إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى.

الرابع: النظر في الدماء والجراح.

الخامس: النظر في أموال البنائم والمجانين وتقديم الأوصياء حفظاً لأموالهم.

السادس: النظر في الأحباس (الأوقاف).

السابع: تنفيذ الرصاص.

الثامن: عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولٍ، أو عضلهن الولي، أي: منهن عن الزواج بغير وجه مشروع.

التاسع: النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين، وغير ذلك.

العاشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل.

وهذا يدل على أن القاضي يحكم في الأمور المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، والإدارية، وحقوق الله تعالى، أي: حقوق المجتمع، فهو قاضي مدنى وجناهى، وشرعى، وإدارى، ومحاسب. واجبات القضاة:

على القاضي واجبات تتعلق بالشريعة الواجبة التطبيق، وبطرق إثبات الحقوق، وبالمعنى له، والمفضي عليه.

أما الشريعة الواجبة التطبيق: فهي شرع الله ودينه المتمثل بالقرآن الكريم والشريعة الثابتة، وقد رتب فقهاء المالكية مراتب الرجوع إلى مصادر الشريعة على النحو التالي:⁽¹⁾

- يحكم الحاكم أولاً بما في كتاب الله، فإن لم يكن، فيما جاء عن

(1) المقدمات الممهدة 1/ 262 وما بعدها.

رسول الله ﷺ إذا صحبه الأعمال، ويقدم الخبر الذي صحب العمل على ما لم يصحبه العمل، لأن من أصول الإمام مالك رحمة الله: أن العمل مقدم على غير الأحاداد، وكذلكقياس عنده مقدم على أخبار الأحاداد، على ما ذهب إليه أبو بكر الأبهري.

- فإن لم يجد في السنة في ذلك شيئاً، نظر في آقوال الصحابة، فقضى بما اتفقا عليه، فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك. فإن لم يصح عنده أيضاً اتصال العمل بقول بعضهم، تخbir من أقوالهم، ولم يخالفهم جميعاً.

- وكذلك يحكم بما عليه إجماع التابعين بعد الصحابة، ثم بكل إجماع يعتقد في كل عصر من الأعصار إلى يوم النهاية، لقول الله عز وجل: «وَمَنْ يَسْأَقِي أَرْسَوْلَ مِنْ بَعْدِ مَاتَيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَيِّلَ الشَّوَّافِينَ تَوْلِيْهِ مَا تَوَلَّ وَتُضَلِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَادَتْ مَبِيرًا» (الناء: 115) ولقول رسول الله ﷺ: «لَا تجتمع أمتى على ضلاله»⁽¹⁾ وقوله: «يد الله على الجماعة»⁽²⁾ فإذا فسمن الله حفظ الجماعة، لم يجز عليها الغلط وال فهو.

وهذا يدل على أن الإمام يأخذ بالكتاب أولاً، ثم بالسنة، ثم بالإجماع، ثم يفتراوى الصحابة.

- فإن لم يجد القاضي في المسألة إجماعاً، قضى فيها بما يؤديه النظر والاجتهاد في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم، فإن اجتمعوا على شيء، أخذ به، وإن اختلفوا نظر إلى أحسن أقوالهم عنده، وإن رأى خلاف رأيهما قضى بما رأى، إذا كان نظيراً لهم، وإن لم يكن

(1) أخرجه الترمذى من حدث ابن عمر بن الخطاب: إن الله تعالى لا يجمع أمني على ضلاله، ويد الله على الجماعة. من شذوذ في النار، (الجامع الصغير / 73).

(2) أخرجه الترمذى من حدث ابن عمر (الجامع الصغير / 73).

من نظرائهم، فليس له ذلك، هذا قول ابن حبيب.

والصحيح أنه إذا كان من أهل الاجتهاد، فله أن يقضي بما رأى، وإن كانوا أعلم منه، لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه بالاجماع، والاجتهاد: بذلك الوسع في طلب صواب الحكم.

وإذا كانت خصومة بين مسلم وذمي، حكم القاضي بينهما بحكم الإسلام، وإن كانوا ذهرين حكم بينهما بحكم الإسلام في باب المظالم من الغصب والتعدى وجحد الحقوق، وإن تخاصما في غير ذلك، ردوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضا بحكم الإسلام⁽¹⁾.

وأما طرق إثبات الحق التي يحكم بها القاضي فهي الحكم بالحججة الظاهرة، وهي سبعة أشياء وما يترتب منها وهي⁽²⁾:

اعتراف (إقرار) أو شهادة، أو يمين أو نكول، أو حوز في دعوى الملك⁽³⁾ أو لوث مع القسامه⁽⁴⁾ في الدماء، أو معرفة العفاص والرواء في اللقطة.

قضاء القاضي يعلم نفسه:

لا يقضى القاضي في رأي المالكية (وكذا الحنابنة) بعلمه الشخصي في الحوداث، في حد ولا غيره، سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده،

(1) الفواین الفقهیہ: ص 296.

(2) الفواین الفقهیہ: ص 294.

(3) من المعلوم عند المالكية: أن من حاز عثاراً أو منقولاً مدة يقضى العرف بان الحيازة فيها حيازة ملك (وهي عشر سترات في المقدار، وما زاد على ثلاث سترات في المنقول إذا كان العائز أجنبياً غير ثرث)، فإنه يستحقه بهذه الحيازة، ولا تستمع دعوى من ينزعه في ملكته ولا يبينه (التفہن المالکی 518).

(4) اللوث: أمراء غير قاطعة على القتل، كادعاء المجنى عليه على المتهم قبل وفاته. والقسامة: خمسون بينما يحتملها أربعة، القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني.

بل لا بد من البيبة أو الإقرار، إلا فيما يتعلن بعذالة الشهود أو تجربتهم، أو شهرتهم بذلك، فله أن يعمل بما يعلمه من عدالة شاهد أو تجربته، أو بخلاف ما اشتهر عنه، فإذا علم عدالة شاهد، تبع علمه، ولا يحتاج لطلب تزكيّة، مالم يجرح أحد، لأن الجرح (أي: التجريح) مقدم على التعديل، ولأن غيره علم ما لم يعلمه، فعلمه به أقوى من البيبة المعدلة، وإذا اطلع على تجريح شاهد فلا يقبله، ولو عدله غيره، ولو كان المعذل له كل الناس، لأنه علم ما لم يعلمه غيره، إلا أن يطول ما بين علمه بتجريحة وبين الشهادة بتعديلها، فحيثذا يقدم تعديل الآخرين على ما يعلمه القاضي⁽¹⁾.

ودليلهم على عدم جواز قضاء القاضي بعلم نفسه: ما أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصرون إلى، ولعل بعضكم أن يكون الحنف⁽²⁾ بحجه من بعض، فأقضى بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار» فدل على أنه يقضي بما يسمع، لا بما يعلم، ويربده ما أخرجه أحمد والشيخان عن الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال في قضية الحضرمي والكتندي: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذلك».

قضاء القاضي بكتاب قاضٍ آخر إليه (خطاب القضاة):

للقاضي أن يخاطب قاضياً آخر مثانية ومكانة أو مكانته بأحد أمور ثلاثة: أن يخبره بما حكم به في قضية بعد تنفيذ الحكم، وأن يبلغه بما

(1) الشرح الصغير وحاشيته 230/4، الشرح الكبير 158/4، الفوائين الفقهية: من 294.

(2) أي أقطع بها، أو أقصح تعييراً وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق، وهو في الحقيقة مبطل، والأرجح: أنه أبلغ كلاماً وأحسن إبراداً، مع أنه كاذب.

توافر لديه من شهادة الشهود وقبولهم أن يحكم المكتوب إليه بوجهها، مع تزكيتهم، أو بدون تزكية على أن ينظر المكتوب إليه في تعديله. وللناصي أن يشهد شاهدين على حكمه في قضية ما، ثم يشهدان عند آخر بذلك الحكم أو يرسلهما بكتابه المشتمل على الحكم، ويكون واجباً على القاضي الآخر تنفيذ ذلك الحكم⁽¹⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أن للناصي أن يقضي بكتاب قاض آخر إليه فيما ثبت عنده في الحقوق المالية لل حاجة إليه، إذ قد يكون الشخص حق في غير بلده، ولا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب القاضي، وكان المتقدمون يشترطون مع الكتابة: الشهادة عليه، أو الشهادة بأنه خطه أو ختمه بخاتمه المعروف عند القاضي الآخر، ثم اكتفى المتأنرون بمعرفة خطه.

ولكتاب القاضي صورتان:

الأولى: كتابة الشهادة التي سمعها القاضي من الشهود إما مع تزكية (تعديل) أو دونها.

الثانية: كتابة صورة الحكم الذي حكم به الشخص الغائب ويرسلها إلى القاضي الآخر لتنفيذ الحكم عليه.

وقد أجاز المالكية كتاب القاضي في الأموال وفي الحدود والقصاص، لأن الاعتماد على الشهود، وقد شهدوا⁽²⁾.

تضاء القاضي بالشهادة على الشهادة:

اتفق العلماء على قبول الشهادة في الأموال، لقوله تعالى: «وَأَنْهِيُوا ذَرَّى مَذْلِيلٍ تَكُوْنُ» [الطلاق: 2] وللحاجة إليها؛ لأن الشهادة

(1) الشرح الكبير 159/4.

(2) الفرائين الفقهية: ص 297، والبدائع 717 وما بعدها.

الأصلية قد تغدر بسبب حس أو مرض أو عجز مثلاً.

ولا تقبل الشهادة على الشهادة عند الجمهر في الحدود المخالضة له تعالى، لمن فيها من الشبهة، واحتمال الغلط والشهر والكذب من شهود الفرع على الأصل، والحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب المالكية إلى أنه تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود وكل الحقوق المالية؛ لأن موجب الحد يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة كالأموال⁽¹⁾.

وأما واجبات القاضي نحو المقصفي له: فأهلها أنه لا يجوز له أن يقضي (أو يحكم) لمن لا تجوز شهادته له، كوالده وولده وزوجته، ويصرف الحكم في ذلك إلى غيره، ويجوز له أن يقضى عليه.

ولا يقضي القاضي في حقوق الناس إلا لمن طلب التقام منه؛ لأن القضاء وسيلة إلى الحق، وحق الإنسان لا يستوفى إلا بطلبه⁽²⁾.

وأما واجبات القاضي نحو المقصفي عليه: فموجزها ألا يقضى على من لا يشهد عليه، وهو عدوه، ويجوز أن يقضي له⁽³⁾.

واما القضاء على الغائب ولل八卦: فلا يجوز عند الحنفية⁽⁴⁾ إذا لم يكن عنه وكيل حاضر، لقوله **الثني** **تکللا** في حديث أم سلمة في التراقع أو الاختصاص لديه: «فإنما أقضى له بحسب ما أسمع».

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه أبو داود، والترمذى، عن

(1) فتح القدر 6/74، متن المحتاج 4/453، المعني 9/206، الفتاوى الفقهية، المكان السابق.

(2) الشرح الكبير 4/152، بداية المجتهد 2/460، الفتاوى الفقهية: ص 295 وما بعدها.

(3) الشرح الكبير، المكان السابق، الفتاوى الفقهية: ص 296.

(4) البرط 17/39، تكملة فتح القدر 6/137.

عليه أن قال له حينما أرسله إلى اليمن: «لا تغتصب لأحد الخصميين حتى
تسمع كلام الآخر».

وأجاز بقية المذاهب⁽¹⁾ القضاء للغائب وعلى الغائب البعيد الغيبة
كإفريقيا من المدينة أو مكة، بعد سماع البينة وترزكيتها، في نطاق
الحقوق المدنية، كدين وعرض تجارية وعقار وحيوان، لا في الحدود
الخالصة لله تعالى، فلا يغتصب فيها على الغائب، لبيانها على المسامحة
والدرء والإسقاط، واحتمال ادعائه شبهة من الشبهات المسططة للحدّ،
واستدلوا على جواز الحكم على الغائب بالسنة بحديث عائشة عند
البخاري ومسلم: أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت:
«يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكتبني
ورولدي؟ قال: خذيه ما يكتبك وولدك بالمعروف» فقضى لها
الرسول ﷺ ولم يكن زوجها حاضراً.

صفة قضاء القاضي:

يرى أبو حنيفة أن قضاء القاضي أو حكمه ينفذ ظاهراً وباطناً، حيث
كان المحمل قابلاً لذلك كالعقود والفسوخ، والقاضي غير عالم بزور
الشهداء، لأن مهمته القضاء بالحقن، فإذا ادعى رجل على امرأته أنه
تزوجها، فأنكرت، فقام على زواجهها شاهدي زور، فقضى القاضي
بالزواج بينهما، وهو يعلم أنَّه لا نكاح بينهما، حل للرجل وطوها،
وحل لها التمكين، ولو قضى بالطلاق، فرق بينهما، وإن كان الرجل
منكراً، وهكذا البيع ونحوه من العقود، وقد أعلم العلامة قبل أبي حنيفة في
النكاح لا في الأموال.

لكن المفترى به عند الحنفية أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً فقط

(1) الشرح الكبير 162/4، الشرح الصغير 231/4، بداية المجتهد 460/2،
المهذب 3/2، المفتني 110/9.

لا باطنًا، فليس العلال عند الله هو ما قضى به القاضي، بل ما وافق الحق⁽¹⁾.

ويرى بقية الآئمة أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطنًا، لانه مأمور باتباع الظاهر والله يتولى المرائر، وحكم الحاكم لا يجعل حراماً، ولا يحرم حلالاً على من علمه في باطن الأمر، لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرين هما العدالة، لم يحصل بحكمه العدل باطنًا، سواء في المال وغيره⁽²⁾.

ودليلهم قول الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ سِرِّكُمْ بِالبَطْلِ وَتَذَلُّوا إِلَيْهَا إِلَى الْمُسَكَّنِ إِنْ أَكْسَلُوا فَرِيقًا إِنْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْأَثْرِ وَإِنَّهُمْ لَمُؤْمِنُونَ» [البقرة: 188] وقوله ﷺ في حديث أم سلمة المتقدم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْصُصُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحُنْجَةَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَفْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حَنْجَةِ أَخِيهِ بَشِّيٍّ، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ».

ولا فرق في ذلك بين الأموال والفروج، فهي سواء؛ لأنها حقوق كلها تدخل تحت عموم قول النبي ﷺ: «فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بَشِّي مِنْ حَنْجَةِ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُهُ مِنْ شَيْءًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَحْلُّ مِنْهَا القضاء الظاهر ما هو حرام في الباطن.

نرفض القضاء: إذا أصاب الحاكم في حكمه لم ينقض حكمه أصلاً، وإن أخطأ ينقض حكمه في الأحوال التالية:

(1) البدائع 15/7، فتح القدير 492/5.

(2) المقدمات انتميendas 266/2، بداية المجتهد 450/2، الشرح الكبير 156/4، الشرح الصغير 223/4، مغني المحاج 397/4، المعني 58/9.

(3) الشرح الكبير 152/4 - 156، الشرح الصغير 220/4 - 226، القوانين الفقهية: ص 294.

1 - أن يحكم بما يخالف الكتاب والسنة أو الإجماع أو القوام
الجلي⁽¹⁾ أو يحكم بالقول الشاذ، فينقض هو حكم نفسه بذلك، ويقتضي
القاضي أو الوالي بعده، كان يحكم بشهادة كافر، فإنه مخالف لقوله
تعالى: ﴿وَأَنْهِيَّاً ذَوَيْ عَذَابٍ تَكُونُ﴾ [الطلاق: 2] أو يحكم بمساواة البت
لأخيها في الميراث⁽²⁾، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿بِوْحِسْكَرَ أَكْفَرَ فِي
أَوْلَادِهِ حُكْمٌ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَسْنَى الْأَشْتَرِينَ﴾ [النساء: 11] أو يحكم بأن الميراث
كله للأخ دون الجد، لأن الأمة كلها على قولين: اختصاص الجد، أو
مقاسمة الأخ له، ولم يقل أحد باختصاص الأخ وحرمان الجد، أو
يحكم ببيبة نافية دون المثبتة، فإن الفواعد الشرعية تقدم المثبتة على
النافية⁽³⁾، ومثل أن يحكم القاضي بانشفعه للجبار - خلافاً لرأي الجمهور
غير الحنفية - فإن الحديث الصحيح وارد باختصاص الشفعة بالشريك،
ولم يثبت له معارض صحيح.

2 - أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد: فيقتضي
هو ومن يلي بعده.

3 - أن يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم
به: فلا ينقضه من ولد بعده، وانختلف هل ينقضه هو أم لا؟

4 - أن يقصد الحكم بمذهب، فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب:
فينسخه هو، ولا ينسخه غيره، وعلى هذا، فينقض المجتهد ما حكم به

(1) وهو ماقطع فيه ببني تأثير الفارق بين المقيس والمقيس عليه أو ضعفه، مثل
قياس إحراق مال البئم على أكله.

(2) هذا مثال لما خالف الفواعد الشرعية.

(3) هذا رأي الجمهور، وقال الشافعية: الثاني مقدم على المثبت (انظر كتابنا
أصول الفقه الإسلامي 2/1197).

برأيه مستنداً لدليل، ثم يظهر له أن غيره أصوب منه، أو إذا خرج عن رأيه وحكم بغيره خطأ، وكذا ينقض المقلد حكمه إذا ظهر له أن قول عالم آخر أرجح من قول العالم الذي قلد، وينقض المقلد حكمه إذا ثبّت أن خرج عن رأي إمامه خطأ.

ويبلغ حكم القاضي الجائز في أحکامه: وهو الذي يميل عن الحق عمداً، ومنه من يحكم بمجرد الشهادة من غير نظر لتعديل ولا تجريع للشهود، فينقضه من تولى بعده، ولا يرفع الخلاف، ولو كان ظاهر الصحة في ظاهر الحال، ما لم ثبت صحة باطنه.

ويُندَ حكم القاضي الجاهل، أي: غير العدل الذي لم يشاور العلماء، ولا يرفع الخلاف، ولو كان ظاهر الصحة؛ لأن الحكم بالحدس والتخمين لا يفيد، فإن ثبت صحة باطنه لم ينقض حكم القاضي الجائز.

ولا يحل حكم من ليس أهلاً للحكم، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابة الحق اتفاقية (أي صدقة)، ليست صادرة عن أصل شرعي، فيرد حكمه.

ولا يتعَّب حكم من شاور العلماء، ولا حكم العدل العالم، أي: لا ينظر فيه من يتولى القضاء بعده، لتلا يكتُر الهرج والخream المؤدي إلى تفاقم الأمر والفساد، ويحمل أمره عند جهل الحال على العدالة إن وأله عدل.

ويرفع حكم العدل العالم الخلاف الواقع بين العلماء، وكذا غير العدل العالم إن حكم صواباً، وكذا المحكم فيما حكم به، ولا ينقض حكمه. فإذا حكم القاضي بفسخ عقد أو صحته، لكنه يرى ذلك، لم يجز لقاضٍ غيره، ولا له نفسه، ولا يجوز لمفت علم بمحكمه أن يفتني بخلافه، وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء، وأما ضعف مذكره بأن خالف نسأ أو جلي قياس أو إجماعاً، فينقض كما تقدم.

ومن المخالف للقواعد القبطية وظواهر النصوص: ما يفعل من الجيل الظاهر الفساد، كان يسلف غيره مالاً، ويقول له: إنذر على نفسك أنه متى كان هذا المال في ذمتك أن تعطيني كل شهر مثلاً كذا من الدرهم، أو أعطني أرضاً لا زرعها وأربع لي من فعتها مدة بقاء الدرهم في ذمتك، وحكم بذلك حاكم، فلا ريب أنه يجب نفسه.

آداب القضاة:

على القاضي أن يتحلى بأداب معينة تصور سمعته وتحفظ هيبه، وتعبه على إقامة الحق والعدل، والامتناع من التملل والمحاباة والجور، وهي مستمدّة من رسالة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في القضاء والسياسة إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه⁽¹⁾.

وحصرها المالكية بعشرين أدباً وهي ما يلي⁽²⁾:

1 - مجلس القضاء وما ينبغي فيه: يجعل القاضي في موضع يصل إليه القرى والضعيف، ويجوز له الجلوس في المسجد، واستحب بعض العلماء أن يجعل خارج المسجد ليصل إليه الحافظ والفقاء واليهود والنصارى.

ويجب على القاضي أن يسوّي بين الخصميين في الجلوس والكلام والاستئام والملاحظة، ولا يفضل الشريف على المشرف، ولا الغني على الفقير، ولا القريب على البعيد.

2 - تحضير وقت للقضاء: يجعل القاضي للقضاء في بعض الأوقات دون بعض، ليريح نفسه، ولا يجلس بالليل، ولا في أيام الأعياد.

(1) نص الرسالة مشهور، يراجع مثلاً سبل السلام 119/4، المقدمات الممهّدات 267/2 وما بعدها.

(2) الغرائب الفقهية: ص 295 وما بعدها، المقدمات الممهّدات 267/2.

- 3 - الامتناع من القضاء في بعض الأحوال: لا يقضى القاضي وهو غافل ولا جائع ولا عطشان.
- 4 - المشاوراة: يشارر القاضي أهل العلم ويأخذ بأقوالهم.
- 5 - الفتوى وسماع كلام الخصمين في حضورهما: لا يفتى القاضي في مسائل الخصم، ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه.
- 6 - قبول المدعايا: لا يقبل القاضي هدية إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء، لأن المهدية تدعوا إلى العدل للمهدي، وإضعاف مركز الخصم الآخر، فكان قبولها حراماً.
- 7 - قضاة الحاجات: لا يطلب من الناس الحاجات، لا عارية ولا غير ذلك.
- 8 - البيع والشراء: لا يباشر الشراء بنفسه، ولا يشتري له شخص معروف خوفاً من المحاباة.
- 9 - من يقضي له: لا يقضي لمن لا تجوز شهادته له كولده ووالده، ويعرف الحكم في ذلك إلى غيره، ويجوز له أن يقتضي عليه.
- 10 - من يقضي عليه: لا يقضي على عدوه، ويجوز له أن يقتضي له.
- 11 - جرائم الجلسات: له أن يزجر من تعدد من المتخصصين على الآخر في المجلس بشتم أو غيره.
- 12 - عقاب من آذاه: أن يعاقب من آذاه من المتخصصين أو شتمه أو تفهمه أو نسبه إلى جور، والمعقوبة في هذا أفضـل من العفر.
- 13 - اعتزال الناس: أن يجتنب مخالطة الناس ومشيه معهم إلا لحاجة.
- 14 - ترك الفحشك والمزارع: أن يترك الفحشك والمزارع؛ لأن ذلك يجزئ الآخرين عليه.

- 15 - تعيين كاتب ومتجم: أن يختار كتاباً مرتضى ومتجماً مرتضى.
- 16 - تفقد السجون: أن يتقد السجون، ويخرج من كان مسجونة بغير حق.
- 17 - إجابة الدعوة إلى الولائم: أن يتتجنب الولائم إلا وليمة النكاح، والأولى له ترك الأكل في الوليمة، ولا يأس له بشهود الجنائز وعبادة العريض، فذلك من حق المسلم على المسلم.
- 18 - تعقب حكم غيره: لا يتعقب حكم من قبله إلا إذا كان معروفاً بالجور، فله أن يتعقب أحكامه، ولو أنه أن يغتصب قضاة نفسه إذا ثبت له الحق بخلافه.
- 19 - مرافقة الأعوان: أن يتقد النظر على أعوانه، ويكتفهم عن الاستطالة عن الناس.
- 20 - تزكية الشهداء: أن يسأل في السر عن أحوال الشهداء ليعرف العدل من غيره، ويندب للقاضي ترغيب الخصوم بالصلح وأمرهم به، لا سيما إذا كانوا من ذوي الفضل كأهل العلم، ومن ذوي الأرحام، أي: الأقارب عند مخاصمة بعضهم ببعض؛ لأن الصلح أقرب لجمع الخواطر وتاليف النفوس المطلوب شرعاً، أما القضاء فإنه أمر يوجب الشحنة والتفرق⁽¹⁾، قال الله تعالى: «وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» [النساء: 128] وقال عمر رضي الله عنه: «رددوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن». فإن لم يجد القاضي أملاً في الصلح من المتخاصمين، ولم يرضيا به، فلا يردهما إلى الصلح، ويرتكهما على الخصومة، ويقضى بينهما، والأمر بالصنع فيما يتأتى به ذلك لا في نحو طلاق.

(1) الشرح الصغير 220/4، الشرح الكبير 152/4.

انتهاء ولاية القاضي:

تنتهي ولاية القاضي بما تنتهي به الوكالة، كالعزل والموت والجنون العطيق، وإنجاز المهمة الموكولة للشخص، لكن الوكيل ينزعز بممات الموكل أو خلمه، أما القاضي فلا ينزعز بمات الإمام أو خلمه؛ لأن القاضي يعمل بولاية المسلمين ولمصالحهم العامة، والإمام لم يعين القاضي باسمه الشخصي وإنما بالنيابة عن الأمة، أما الوكيل فيعمل بولاية الموكل وفي حقه الخالص له وبالنيابة عنه شخصياً، فإذا زالت أهلية الوكالة بطلت وكالته.

ويلاحظ أن عزل الإمام القاضي مقيد بمصلحة تقضي عزله، لكون غيره أقوى منه أو أحكم أو أصبر أو لقلة لبلد آخر، ولا يجوز له عزله إن اشتهر بالعدل لمجرد شكوكه ترفع ضده، وإنما عليه أن يتثبت من التهمة، وينظر في شأنه، ويكتشف عن حاله ويفحص أوضاعه، فإن وجده عدلاً في الباطن والظاهر أبقاءه، وإن وجد، مسخوطاً عليه (مجرحاً) في الباطن عزله. فإن لم يستشهد بالعدالة، جاز للإمام أن يعزله بمجرد الشكوى بعد الشتب من صحتها⁽¹⁾.

وليس للقاضي أن يحكم في شيء بعد انتهاء ولايته، لأنه يصير كآحاد الناس ويكون معزولاً⁽²⁾.

قاعدة القضاء الخالدة:

يعتمد القضاء في الإسلام على أساس العدل، والبعد عن الظلم، فالحكم بين الناس بالعدل هو أساس القضاء، وبه يستقيم الأمر، ويدعم القاضي في منصبه، ومستحق رفع المثوبة والأجر، قال الله تعالى:

(1) الشرح الكبير 137/4.

(2) الشرح الكبير 159/4، الشرح الصغير 235/4.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْسِكُمْ بِيَنْهُمْ وَالْقَوْسِطُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42] وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي من حديث عمرو بن العاص: قال: قال رسول الله ﷺ: «المسقطون على منابر من نور يوم القيمة، على يمين الرحمن، وكلنا يديه يمين».

وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل... الخ، وظل الله في هذا الحديث: رحمته وجهته.

والجور في الأحكام والمحاباة فيها واتباع الأهواء فيها: من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال الله عز وجل: «وَأَنَّ الظَّفَرَةَ لَكُلَّ أُجَاهَدٍ حَطَبًا» [الجن: 15] وأخرج الترمذى والطبرانى فى الأوسط من حديث أبي سعيد: أما من أحد أقرب من الله يوم القيمة بعد تلك مصطفى أو نبى مرسل من إمام عادل، ولا أبعد من الله من إمام جائز يأخذ بعهده أي: يحكم بهواه⁽¹⁾.

تغير اتجهاد القاضى:

إذا بدا للقاضى فى قضية اتجهاد معاير للاجتهداد السابق فيها، فلا يكتفى الاجتهداد القديم، ويبقى ساري المفعول، ويعمل بمقتضى الاجتهداد الجديد، لقول عمر رضى الله عنه: «تلك على ما قضينا وهذه على ما قضى» حينما عותب على التشريك فى الميراث بين الاخوة لأم والاخوة الأشقاء فى الثالث، وكان فى الماضى قد قضى بعدم التشريك بينهم وحرمان الأشقاء.

* * *

(1) المقدمة الممهدة 2/255 وما بعدها.

الدعاوى

تعريف الدعوى ومشروعها وشروطها، اعتمادها على البيئة، وتعريف المدعي والمدعى عليه، مراتب الدعاوى، حجج المتذمرين بایجاز، حكم الدعوى، تعارض الدعويين مع تعارض البيتين، الظفر بالحق وأخذه بدون تقاضٍ.

تعريف الدعوى ومشروعيتها

الدعوى في اللغة تجمع على دعاوى ودعاوي، وهي الطلب، قال الله تعالى: «وَقُلْمَنْ تَأْتِيَنَّا يَدْعُونَ» [يس: 57] أي: يطلبون، وفي الاصطلاح: إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم⁽¹⁾، وذلك بأن يقول: لي على فلان كذا، أو أيرأني فلان عن حقه ونحو ذلك.

والدعوى مشروعة؛ لأنها الرسيلة التي يتم بها رفع الأمر إلى القضاء، للفصل في الخصومات والمنازعات، وقد أقرها الشّي^{كذلك} بشرط اعتمادها على البيئة، فقال فيما رواه أحمد، ومسلم، والبيهقي، عن ابن عباس: «لو يعطي الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال فوم ودماء، لكن البيئة على المدعي، والبعين على من أنكره».

وراوية مسلم: «لكن اليمين على المدعي عليه».

ويقال للمطالب بالحق، مدعي، وإذا سكت عن المطالبة ترك،

(1) الدر المختار 4/437.

وللمطالب بالحق: مدعى عليه، وإذا سكت لم يترك .

اعتراض الدعوى على البيئة:

يفهم من الحديث المتقدم أن الدعوى المقبولة هي التي تعتمد على البيئة، أو الدليل الذي بين الحق ويظهره، حتى يتمكن القاضي من إصدار الحكم السديد في الدعوى .

شروط الدعوى:

تكون الدعوى عادة من العاقل البالغ الرشيد، فلا تقبل الدعوى من المجنون والصبي والسفه، كما لا تصح الدعوى عليهم، إلا أن الحنفية اكتفوا باشتراط العقل، أي: التمييز، فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل، كما لا تصح الدعوى عليهم، فلا يلزمان بالجواب، ولا تسمع البيئة، لأنهما مبيان على الدعوى الصحيحة، وبناء عليه، ذكر الحنفية شرطاً لصحة الدعوى الصحيحة، وهي ما يلي⁽¹⁾:

- 1 - أهلية العقل أو التمييز: بأن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين معذرين، فلا تصح دعوى المجنون والصبي غير المعذير، كما لا تصح الدعوى عليهم، كما تقدم.
- 2 - أن تكون في مجلس القضاء: فلا تصح في غيره من مجالس الناس العادلة.
- 3 - أن تكون على خصم حاضر لدى العاكم عند سماع الدعوى والبيئة والقضاء، فلا تقبل الدعوى على غائب، كما لا يقضى على غائب عند الحنفية.
- 4 - أن يكون موضوع الدعوى أمراً يمكن إلزام المدعى عليه به: بأن يكون الطلب مشروعًا ملزماً في مفهومنا الحاضر. فإذا لم يكن بالإمكان

(1) البائع 222/6 وما بعدها، الدر المختار 4/438.

الإمام المدعى عليه ببنيه، كالادعاء على شخص بطلب صدقة أو بتنفيذ عقد باطل، فلا تسمع الدعوى من القاضي.

5 - أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت: لأن دعوى ما يستحيل وجوده تكون دعوى كاذبة، فلو قال شخص لمن هو أكبر سنًا منه: هذا أبني، لا تسمع دعواه، لاستحالة أن يكون الأكبر سنًا ابنًا لمن هو أصغر سنًا منه.

تعريف المدعى والمدعى عليه:

يتعرف سير الدعوى في القضايا على معرفة المدعى والمدعى عليه ليتمكن القاضي من مطالبة المدعى بالبيئة، والمدعى عليه باليمين، لأن البيئة على المدعى، واليمين على المنكر المدعى عليه.

وقد ذكر الحنفية⁽¹⁾ خاتمها لهما فقالوا: المدعى: من لا يُجبر على الخصومة إذا تركها، والمدعى عليه: من يُجبر على الخصومة.

وقال المحققون من العلماء: المدعى: هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصل.

والمدعى عليه: هو من ترجح قوله بعادة أو موافقة أصل أو قرينة، فالأسهل: كمن ادعى أن له مالاً على رجل، فضعف قول الطالب، وهو مدع، وترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلو كان الحق ثابتًا، وقائل: قد دفعته، صار مدعياً، لأن الأصل براءة الذمة من الدفع، ولأن الأصل بقائه عند، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، إلا إن كان عرف يقتضي خلاف ذلك، أو قرينة، كمن حاز شيئاً، ثم ادعاه غيره، فترجح قول من حازه، فهو المدعى عليه، ويضعف قول الآخر، فهو مدع.

(1) الكتاب للقدوري مع اللباب 26/4.

فعلى هذا، البيئة على من ضعف قوله، والبعن على من قوي قوله⁽¹⁾ والمدعى: هو الذي يطالب بإقامة الدليل على صدق دعواه، لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، وعلى المدعى أن يثبت خلاف ذلك. قال ابن عرفة: المدعى: من عرّيت دعواه من مرجع غير شهادة، والمدعى عليه: من اقترن دعواه به⁽²⁾.
مراتب الدعوى:

للدعوى مراتب أربع وهي مابلي⁽³⁾:

الأولى: دعوى لا تسمع، ولا يمكن المدعى من إثباتها، ولا يجب على المنكر بعنه: وهي التي لم يتحقق أو لم يؤكد المدعى دعواه، كقول شخص لأخر: لي عليك شيء، أي: بدون تعين، أو أظن أن لي عليك كذا وكذا.

الثانية: دعوى لا تسمع أيضاً: وهي ما يقضى العرف بكتابها، كمن ادعى على شخص صالح أنه غصب منه شيئاً، أو كالمرأة التي ادعت على شخص صالح أنه زنى بها، أو كالشخص الذي يدعي على رجل حائز لدار سنين طوبلة يتصرف فيها بأنواع التصرف ويفسدها إلى ملكه أنها له.

الثالثة: دعوى تسمع ويطلب المدعى بالبيئة: فإن ثبت مدعاه وإن وجب البين على المنكر، كان يدعي شخص على آخر أن له عنده مالاً، ويثبت أن بيته وبينه خلطة من بيع أو شراء ونحو ذلك، ويجب فيرأي الإمام مالك إثبات الخلطة.

الرابعة: دعوى تسمع ونجد البين على المدعى عليه، بنفس

(1) الفتاوى الفقهية: ص 298 وما بعدها.

(2) شرح الرصاع التونسي لحدود ابن عرفة: ص 470.

(3) الفتاوى الفقهية: ص 299.

الدعوى، وذلك في خمسة مواضع: من ادعى على صاحب مهباً للعمل أنه دفع له شيئاً يصنفه له، ومن ادعى السرقة على متهم بهما، ومن قال عند موته: لي دين عند فلان، والمربيض في السفر الذي يدعي أنه دفع ماله لفلان، والغريب إذا ادعى أنه أودع وديعة عند أحد.

حجج المتداهين:

هناك طرق لإثبات الدعوى متفق عليها وهي الإقرار، والشهادة، واليمين، والوثائق الرسمية الموثوق بها: وهي الأوراق الرسمية المعترف بها عند الدولة، وصكوك أو سندات الديون، وقيود التجار ونحوها إذا كانت سالمة من التزوير، كما جاء في مجلة الأحكام العدلية.

وذكر المالكية أنه يحكم في دعوى الأموال بستة أشياء: بشهادتين، وشاهد ويعين المدعى، وبامرأتين ويعين المدعى، وبشاهد ونکول المدعى عليه، وبامرأتين ونکول المدعى عليه، ويعين المدعى ونکول المدعى عليه⁽¹⁾.

ومعنى هذا: القضاء بشهادة اثنين، أو بشاهد واحد ويعين المدعى، أو بشاهد أو يعين مع نکول المدعى عليه، كما يقضى بالإقرار أو الاعتراف، كما سيأتي بحثه.

حكم الدعوى:

يجب على المدعى عليه بعد الدعوى الجواب عن دعوى المدعى بالغنى (لا) أو بالإثبات (نعم) فإن سكت كان سكته إنكاراً عند الحنفية، ويحبس عند المالكية حتى يقر أو ينكر.

فإذا وقف الخصمان أمام القاضي، خير بين أن يسألهما: من

(1) الفوائين الفقهية: ص 302

المدعى منكما؟ أو يسكت حتى يبتداه، فيتكلم المدعى أولاً، ويسعى القاضي كلامه حتى يفرغ، ثم يسأل المدعى عليه، فإن أقر قضي عليه باقراره، وإن انكر طلوب المدعى بالبيان، وإن استعن من الإقرار والإثکار، سجنه القاضي حتى يفر أو ينكر⁽¹⁾.

تعارض الدعويين مع تعارض البیتین:

التعارض: اشتمال كل من البیتین على ما ينافي الآخر، فإذا أدعى كل من الخصمین شيئاً، وأقام كل واحد منها بينة على قوله، تناقض بینة الآخر، فيتم الترجیح بینها على النحو التالي⁽²⁾:

- إن أمكن الجمع بين البیتین، جمع بینهما، ولا تسقط واحدة منها، مثل من قال لرجل مدعياً عليه: أسلمت إليك هذا الثوب في مانة إربد حنطة، وقال الآخر: بل هذين الثوبين في مانة إربد حنطة، وأقام كل واحد منها بينة، فيقضي بالاثواب الثلاثة في مائتين، أي: يحملان على أنهما سَلَمَانُ، شهدت كل بینة بواحد منها.
- وإن لم يمكن الجمع بینهما، رجع بینهما بأحد أسباب الترجیح:

(أ) فيرجح من بین سبب الملك على من ذكر ملكاً مطلقاً، فإذا شهدت بینة بأن هذا ملك لزید وأطلقـت الكلام، وشهدت بینة أخرى بأن الشيء نفسه ملك عمرو، وبينـت سبب الملك وكـنج ونتائجـ، بأنـ قالـ: هذا تـسـجـهـ أو كـتبـهـ أو وـرـثـهـ، أو نـجـعـ عنـهـ أو اـصـطـادـهـ، فإنـ هـذـهـ الـبـيـنـةـ تـقـدـمـ عـلـىـ بـيـنـةـ الـمـلـكـ الـمـطـلـقـ، لأنـهـ زـادـتـ عـنـهـ بـيـانـ سـبـبـ الملكـ منـ نـسـجـ أوـ نـتـائـجـ وـنـجـوـ ذلكـ.

(ب) ويرجح بینة من ذكر تاريخاً لملكه على بینة من لم تؤرخ، أو تقدّم

(1) المرجع السابق: ص 300.

(2) الشرح الكبير 219/4 وما يبعدهـ، الشرح الصغير 304/4 وما يبعدهـ، القراءـينـ الفقـهـيةـ: ص 302، 304.

التاريخ على المتأخر، فتقدم صاحبة التاريخ المتقدم على صاحبة التاريخ المتأخر، ولو كانت البينة المتأخرة أعدل من المتقدمة، لأن بيضة صاحب الوقت أظهرت له الملك في وقت معين خاص به، لا يعارضها فيه بيضة مدعى الملك المطلق، ولأن بيضة صاحب الوقت الأسبق أظهرت الملك له في وقت لا ينزعه فيه أحد، فيثبت الحق له، إلى أن يثبت الآخر سبباً لنقل الملكية له.

(ج) ويرجح بسبب زيادة عدالة في إحدى البيئتين، فتقدم على البيئة الأخرى، وإن كانت الأولى أقل عدداً، ولا يرجح بمزيد عدد ولو أكثر، ما لم تند الكثرة العلم، إذ الظن لا يقوى على مقابلة العلم.

ويكون الترجيح بما سبق في الأموال وما يؤول إليها خاصة، وهو ما يمكن إثبات الحق فيه بالشاهد واليمين، على المنصب، وأما غيرها مما لا يثبت فيها الحق إلا بعدلين، كالنکاح والطلاق والعتق والحدود، فلا يقع الترجح في شيء منها بزيادة العدالة؛ لأنها بمتزلة الشاهد الواحد، وهو لا يغدو في غير الأموال.

(د) وإن تعارض شاهدان مع شاهد ويعين، ترجع بيته الشاهدين من جانب على بيته شاهد ويعين ولو كان أعدل من الشاهدين، وعلى شاهد وامرأتين من الجانب الآخر، لكن لو كان الشاهد مع المرأةين أعدل من الشاهدين، فإنه يقدم على الشاهدين اتفاقاً.

(هـ) وإن كان المدعى به عقاراً أو عرضاً تجارياً في حيازة أحد الجانبين وتساوت البيئتان في الشهادة بملك مطلق، تقدم بيته العائز، لأن تشهد إحدى البيئتين بأن هذا المتنازع فيه لزيم ملكه، وتشهد الأخرى أنه ملك لعمرو من غير بيان لسبب الملك، فترجح بيته من له الحوز إن لم ترجح بيته مقابلته بمرجع من المرجحات، وبأخذة من يقضى له به بيمين، لأن الحوز يقوى الداعوى.

(و) وتقدم البيئة الشاهدة بالملك على البيئة الشاهدة بالحجز (الحيازة) ولو كان تاريخ الحيازة سابقاً على تاريخ الملك، لأن الحيازة قد تكون عن ملك وغيره، فهي أعم من الملك، لكن لا يعول على بيضة الملك إلا إذا اعتمدت على خمسة أمور:

الأول: مشاهدة الشهود تصرف واضح اليد وملكه تصرف الملك كركوب أو سكني أو ليس ونحو ذلك.

الثاني: أن تكون له حيازة للشيء طويلاً الأمد كعشر أشهر فأكثر لا أقل.

الثالث: نسبة الملك لواضع اليد.

الرابع: عدم وجود منازع له في تلك المدة.

الخامس: أن يصرحوا بقولهم، ولم يخرج الشيء عن ملكه في علمنا بناءً على شرعي.

(ز) تقدم بيضة نقل الملكية على بيضة الاستصحاب، فإذا شهدت بيضة لزيد أن هذه السلعة له لكتونه نسجها أو كتبها أو اصططدتها أو بناءها، وشهدت بيضة أخرى أنها لعمرو بسبب من أسباب نقل الملكية، كان اشتراها من زيد أو ورثتها منه، أو وهبها له، فقدمت بيضة النقل على بيضة الاستصحاب.

وإن تعذر ترجيح إحدى البيئتين بأحد المرجحات، وكان المتنازع فيه يد غير المتنازعين، سقطت البيتان لتعارضهما، ويبقى المتنازع في يد حائزه، أما لو كان يد أحدهما كان الترجيح بوضع اليد كما تقدم، أو يكون لمن يغير الحائز له به من المتنازعين اللذين أقاما البيئتين المتنازعتين؛ لأن إقراره لأحدهما كأنه ترجح لبيته، فإن أقر لغيرهما، لم يعمل بإقراره، بخلاف ما لو تجردت دعوى كل منهما عن البيئة، فيعمل بإقراره، ولو لغيرهما.

الظفر بالحق وأخذه من المماطل بدون تناقض:

من كان له حق على آخر وأنكره، ولم يجد بيتها ثبت حقه، وقدر علىأخذ حقه باطلاً بسرقة أو غصب، ولم يقدر على تخلص حقه عن طريق حاكم، فله عند المالكية⁽¹⁾ أخذه بشروط ثلاثة:

الأول: أن يأمن وقوع فتنة من ضرب أو جرح أو حبس ونحو ذلك.

الثاني: أن يأمن رذيلة تسب إليه من سرقة أو غصب.

الثالث: أن يكون الحق غير عقوبة: فإن كان عقوبة فلا يستوفيها بنفسه، بل لا بد من الحاكم، فلا يضرب من ضربه، ولا يجرح من جرحه، ولا يسب من سبه.

وهذا قريب من مذهب الشافعية، فإنهم قالوا: يجوز لصاحب الحق أن يأخذ بمقدار حقه، سواء أكان من جنس حقه أو من غير جنسه، ولو لمكن تحصيل الحق بالفاضي⁽²⁾.

وانتفت المذاهب الأربعة على أن من وجد عن حقه عند آخر، مالاً أو عروضاً، وكان مماطلأ له في رده أو جادلاً الدين، فإنه يباح له ديانة لاقضاء أن يأخذ منه للضرورة، وتيسيراً على الناس في استيفاء حقوقهم، ولو من غير علم المدينين.

أخرج أحمد، وأبو داود، والستاني، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من وجد عن ماله عند رجل، فهو أحق به، ويتبع البيع - المشتري - من باعه»⁽³⁾.

(1) الشرح الكبير 225/4، الشرح الصغير 310/4.

(2) متنى المحجاج 162/4، المذهب 282/2.

(3) المراتب السابقة، فتح القيدير 236/4، المعني 254/8، نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف: ص 189، ط ثلاثة.

طرق إثبات الحق لدى القضاء

لا يجوز للقاضي إصدار حكمه في محل الدعوى و موضوعها إلا بالاعتماد على وسائل أو طرق الإثبات المعروفة، حتى يكون حكمه صائباً مجدداً من التهمة والدليل لأحد الخصمين، وأهم وسائل الإثبات أربعة: الإقرار، واليمين، والشهادة، والفرقة، وبحثها تباعاً فيما يأتى:

الإقرار

تعريفه وحكمه، وصيغته أو الناظه، شروطه، أنواع المقرر به، الاستئاء والاستدراك في الإقرار، والإقرار بالذين في حال الصحة والمرض، الإقرار بالنسبة، الرجوع عن الإقرار.

تعريف الإقرار وحكمه:

الإقرار في اللغة: الإيات، يقال: قر الشيء بقراراً ثبت، وفي الشرع: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، أو هو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه⁽¹⁾.

والإقرار خبر كالدعوى والشهادة، والفرق بين الثلاثة: أن الإخبار إن كان حكمه قاصراً على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقصر على قائله، فإن لم يكن للمخبر فيه نفع فهو الشهادة، وإن كان للمخبر فيه نفع فهو الدعوى⁽²⁾.

والإقرار مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «بِإِيمانِ الَّذِينَ مَأْتُوا كُلَّهُمَا بِهِمْ بِالْقُسْطِ شَهِدَتْ لَهُمْ لَوْلَعَنَ أَفْشِكُمْ» [الأنعام: 135].

وأما السنة: فقوله ﷺ في الصحيحين في قصة زيد العسيف (الأجير): «واغد يا أنيس إلى امرأة هنا، فإن اعترفت فارجمها».

(1) الشرح الصغير 3/525.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/397.

فأثبت الرسول ﷺ الحد بالاعتراف، وكان الرسول ﷺ يقضي به في الدماء والحدود والأموال.

وأما الإجماع: فإن العلماء أجمعوا على صحة الإقرار، وكونه حجة في كل عصر من عهد الرسالة النبوية إلى يومنا هذا.

والإقرار حجة قاصرة على المقر، لا ينبع أثره إلى غيره، لتصور ولایة المقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه، والإقرار يثبت الملك في المخبر به، ولو أقر على الغير، فلا ينفذ إقراره عليه، بخلاف البينة فإنها حجة متعددة إلى الغير، فالبينة أو الشهادة هي حجة ثابتة في حق جميع الناس، لا تقتصر على المقصفي عليه، لذا تسمى بالبينة؛ لأنها بيضة يظهر بها الملك، ولو ادعى مدع على جماعة دينا، فأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر، فلا يلزم بالإقرار إلا المقر، والإقرار لا يتجزأ، فهو كلام واحد، لا يؤخذ بعده، ويترك البعض الآخر.

صيغة الإقرار أو الفاتحة:

للإقرار أركان أربعة: وهي مقر، ومقر له، ومقر به، وصيغة. والمقر: المعترف، والمقر له، القابل للإقرار له، ولو في المال تحملن ومسجد يقر بهما له للاصلاحه، ولا يصح الإقرار لمن ليس له أهلاً كالدابة والحجر، والمقر به: المال أو غير المال من القتل والجرح وسائر الجنایات.

وصيغة الإقرار أو الفاتحة: إما بلغظ صريح، أو بلغظ ضمني، أما الإقرار بلغظ صريح: فهو كأن يقول إنسان: علي كذا، أو لفلان كذا، وعندي أو في ذمي له كذا، وأخذت منه كذا، وأعطتني كذا، ولفلان قبلي كذا، وله في مالي كذا.

والإقرار الضمني: كأن يقول شخص لمن طالبه بشيء: وفته أو

قضيتك لك، وعليك بيان الواقعة؛ أو يقول لمن قال: أعطيتني حتى
ونحوه: أصبر عليّ به، أو لا يتبسر لي وفاؤه، أو يقول لمن ادعى عليه
بشيء: أنت وتهبه لي أو بعثه لي، وعليه إثبات البينة أو البيع، فإن لم
يثبت ذلك، حلف المدعى أنه ما باعه ولا وتهبه له، واستحقه.

أو يقول: نعم أو بلّى أو أجل، ونحو ذلك من أحرف الجواب
الموضوعة له في اللغة مثل: جير أو إيره، أو الدالة على الإقرار في
العرف، كقول المدعى عليه: حاضر، أو على رأسه، أو خذ من عيني،
أو وصل جميلك، أو الدالة على الإقرار بقرينة ظاهرة كقوله في
الجواب: جراك الله عنا في صبرك علينا خيراً، وما في معناه.

وما لا يثبت بالإقرار: كان يقول للمدعى: أغير، لأنّه وعد بالاقرار،
أو يقول له: عليّ وعلى فلان؟ لأنّه تهكم أو استفهم، أو يعلق إقراره
على شرط، كقول شخص للمدعى: عليّ ألف إن استحلّها، أو إن
أعارني كذا، أو عليّ ألف إن حلف، فحلف فلا يلزم، لأنّه قد يقول:
ظلتّ أنه لا يحلف باطلًا، وهذا إذا كان الكلام في غير دعوى قضائية
عند حاكم أو محكم، وإلا لزمته.

ومن التعليق على شرط: أن يقول له: عليّ كذا إن شهد فلان أو
شاء فلان، فلا يلزم شيء، لكن إن وجد شاهد آخر عدل، عمل
بشهادتهما، أو وجد يعين مع الشاهد.

ولا يلزم بالإقرار بشيء في ذمته إن قال: اشتريت منه خمراً
بالف⁽¹⁾.

شروط الإقرار:

يصح الإقرار بالاتفاق من الحر البالغ العاقل الصافي المختار غير

(1) الشرح الصغير وحاشيته 3/529 - 531، الشرح الكبير 3/402 وما بعدها.

المتهم في إقراره، ولا يصح الإقرار من العبد غير المأذون له في التجارة في الأموال، ويصح في الحدود والقصاص، ولا من الصبي، والمجنون، والسكران؛ لأنه وإن كان مكلفاً إلا أنه محجور عليه في المال فلا يلزم بإقراره، كما لا تلزم سائر عقوبته من بيع وإجارة وهمة وصدقة ووقف (حبس) بخلاف جناباته فإنها تلزم.

ولا يصح إقرار المكفر، ولا إقرار السفيه (المبذور) المحجور عليه في الأموال، ويصح إقراره في الجنابات والحدود، ولا إقرار المريض مرض الموت لمن يتهم بمعرفته من قريب أو زوجة أو صديق ملطف، إلا أن يجيزه الورثة، ويقبل إقراره لغير متهم عليه^(١)، وبه يتبيّن أن شروط صحة الإقرار ستة:

1 - التكليف: بأن يكون المقر بالغاً عاقلاً، وهذا شرط عند الجمهور، فلا يصح إقرار الصبي غير البالغ، لما أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

وليس البلوغ شرطاً لصحة الإقرار عند الحنفية، فتصح إقرار الصبي المميز بالديون والأعيان، لأنه من ضرورات التجارة.

2 - الرشد: فلا يصح إقرار المحجور عليه في الأموال بسبب السه أو الإفلاس.

3 - الصحو: فلا يصح إقرار السكران في المعاملات المالية، لحجره فيها.

(1) الشرح الصغير 3/525 وما بعدها، الشرح الكبير 3/397 وما بعدها، القراءتين الفقهية: ص 314.

4 - الطواعية أو الاختيار: فلا يصح إقرار المكزه، لـما أخرجه الطبراني عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ عَنْ أَمْيَنِ الْخَطَا وَالنِّسَابِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ».

5 - عدم التهمة: فلا يصح إقرار المريض لمن ينهم بمودته من قرب ووارث كابن باز وزوجة يميل إليها، وصديق ملاطف يجامله، لأن الإقرار شهادة على النفس، والشهادة ترد بالتهمة، والدليل على أنه شهادة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُؤْمِنُونَ بِمَا تُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: 135] ويصح إقرار المريض لقريب غير وارث، كخال، أو لمجهول حاله، هل هو قريب أو صديق ملاطف أو لا ، أو لزوجة علم بغضه لها أو جهل بغضه لها.

6 - أن يكون المقر معلوماً: فلو قال رجلان: «القلان على واحد من ألف درهم» لا يصح الإقرار، لعدم فائدته، وتتعذر المطالبة بالدين.
أنواع المقر به:

الملحق به نوعان: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

أما الإقرار في حقوق الله تعالى كالحدود الشرعية: حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وبقية المسكرات، فيصبح مرة واحدة، ولو رجع المقر عن إقراره بما يوجب الحد، بطل الحد، إلا أن الحنفية أوجبوا الإقرار في الزنا أربع مرات، كما حدث في إقرار ماعز بن مالك الإسلامي بين يدي الرسول ﷺ.

وأما الإقرار في حقوق العباد كالأموال والعقود والمعاملات والحقوق، مثل الحق في الطلاق وحق الشفعة وحق النسب، فيصبح عند الحنفية بشرطين:

1 - أن يكون المقر له معلوماً، سواءً أكان موجوداً أم حملأ في البطن: فلو كان المقر له مجهولاً، مثل: لواحد من الناس على ألف

درهم، لا يصح الإقرار؛ لأنَّه لا يملك أحد مطالبه بمقتضى إقراره.

ويصح الإقرار للجنين عند الحقيقة إنْ بين سبباً للملك كارت أو وصية، كأن يقول: «الحمل فلانة على ألف درهم» من إرث، مثل: مات أبو الحمل، فورث هذا الألف، أو وصية مثل: أوصى فلان بالآلف لهذا الحمل، ويكون المبلغ المقر به للحمل (الجنين) بالاتفاق بين علماه.

ورأى محمد، والشافعي في الأظهر، ومالك، وأحمد: أنه يصح الإقرار للحمل إذا أطلق المقر، بأنَّ لم يبين له سبباً كارت أو وصية.

2 - ألا يتعلَّق بالمعنى به حق الغير: فلا يجوز إقرار مريض الموت بدين لوارثه، لأنَّه متهم في هذا الإقرار، فربما أثر به بعض الورثة على بعض.

ويصح الإقرار في الأموال بدين في الذمة أو شيءٍ عيني، معلوم أو مجهول بالاتفاق.

والقاعدة في المقر به عند المالكية⁽¹⁾: إذا كان اللفظ يثنا، لزمه ما أفر به من مال أو حد أو قصاص، فإنَّ كان لفظاً محتملاً، حمل على أظهر معانٍ، وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

من قال: «فلان علي شيء» قبل تفسيره بأقل ما يتصلو، ومثله قوله «كذا». ويصح حتى يفسر كلامه إن امتنع من تفسيره.

ومن قال: «فلان عندي أو في ذمي مال» لزمه مقدار نصاب الزكاة من ذهب (20 مثقالاً أو ديناراً) أو ورق - نفقة (200 درهم)⁽²⁾ أو غير

(1) الفتاوى النافية: ص 315 وما بعدها، الشرح الصغير 534/3 وما بعدها، الشرح الكبير 405/3 - 407.

(2) الدينار 4.25 غم، والدرهم 2.975 غم، فيكون نصاب الذهب 85 غم، ونصاب النفقة 595 غم.

(40 سنة) أو بعمر (30 تسعاء أو تسع) أو إبلا (5 من الإبل).

ولو قال: «له عليٍ مال عظيم أو كثیر» فهو كقوله: «مال» المتقدم وهو أيضاً رأي الحنفية، وقيل: هو الف دينار قدر الديمة.

ولو قال: «له عليٍ بضعة دراهم» لزمه ثلاثة؛ لأن أهل الجمع، ولأن البعض أهله ثلاثة، وعمر رأي الشافعي المحتذلة أيضاً.

ولزمه في قوله: «بضعة عشر» ثلاثة عشر، وفي قوله: «له عندي دراهم كثيرة» لزمه أربعة؛ لأنها أول مبادىء الكثرة بعد مطلق الجمع، وكذلك إذا قال: «له دراهم لا كبيرة ولا قليلة» لزمه أربعة، و قال أبو حنيفة في مثال: «علي دراهم كثيرة» يلزمك عشرة، لأنه جعل الكثرة صفة للدرارهم، وأكثر ما يستعمل فيه اسم الدرارهم هو المشترى، بدليل أنه لو زاد على المشترى قال: أحد عشر.

ولو قال: «له عندي كذا درهماً لزمه عشرون، ولو قال: «له كذا وكذا» بالمعنى لزمه أحد وعشرون؛ لأنه أقل الأعداد المعطوفات، ولو قال: «كذا كذا» بغير الواو العطف، لزمه أحد عشر؛ لأنه أقل عدد كـ.

ولو قال: «له عشرة دراهم وتبث» الفول قوله في التبّث؛ لأنّه عبارة عن الزبادة، وهو مذهب الحنفية أيضاً.

ولو قال: «له على ألف» فسرها بما شاء من دنانير أو دراهم أو غير ذلك، وكذا إذا قال: «له على ألف ودرهم» فـ«الآلف» يأتي شيء مذكور.

ولو قال: «له ما بين واحد إلى عشرة» لزمته تسعه، ولو قال: «اعشرة في عشرة» لزمته مائة إلا إن فسرها.

ولو قال: «له عليه زيت أو عسل في نرق⁽¹⁾ أو في جرة» لزمه المفتر
به والوعاء.

ولو قال: «له درهم درهم» لزمه درهم واحد، وللطالب أن يحلفه
أنه ما أراد درهماًين.

العطف في الإقرار:

ولو قال: «درهم ودرهم» أو «درهم ثم درهم» أو «درهم مع درهم»
أو فوق درهم أو تحت درهم أو قبل درهم أو بعد درهم، لزمه درهماًين،
وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية أيضاً.

مقدار الحق:

ولو قال: «لفلان في هذه الدار نصيب أو حق» قبل تفسيره بما قل أو
كثير، إلا أن يدعى المفتر له أكثر، فيحلفه على نفي الزيادة.
اختلاف الزمان أو المكان:

ولو قال يوم السبت: «له عليه ألف» وقال كذلك يوم الأحد، لم
يلزمه إلا ألف واحد، إلا أن يضيق إلى شبين مخالفين، وهو مذهب
الشافعية والحنابلة أيضاً، ولو اختلف الإقرار، فاقرئ له في موطن بعثة،
وفي موطن آخر بمعاينتين، لزمه ثلاثة.

الإقرار بما هو حرام غير قابل للتملك:

ولو قال: «له على ألف من خمر أو خنزير» لم يلزمه شيء، لأنه لم
يقر بشيء يلزمه في ذاته.

(1) النرق: البساغه جمع زرقان للكتمة، وأزرقان للقلة.

صفة الالتزام:

وإن أقر بعالة دينار ديناً، لزمه ديناً، أو وديعة لزمه وديعة، فإن قال: ديناً أو وديعة، كانت ديناً.

الاستثناء في الإقرار:

لو قال شخص لأخر: «له علي أكثر مائة، أو جُل مائة، أو نحو مائة أو مائة إلا قليلاً» فعليه الثناء.

إذا استثنى مالا يستفرق صح، كقوله: له علي عشرة إلا تسعه، يلزمـه واحد.

فإن استثنى من الاستثناء، فقال: عشرة إلا تسعه إلا ثمانية، لزمه تسعه؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، وكذلك لو قال: «عشرة إلا تسعه إلا ثمانية إلا سبعه، إلا ستة، إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا اثنان إلا واحد، لزمه خمسة.

فإن استثنى من غير الجنس كقوله: ألف درهم إلا ثواباً، صح الاستثناء على المشهور، وذكر قيمة الثواب، فأخرجـت من الألف، فيكون المراد: إلا قدر قيمة ثواب⁽¹⁾ وهو مذهب الشافعية أيضاً، ولا يصح هذا الاستثناء عند الحنفية والحنابلة.

الاستدراك في الإقرار:

لو قال رجل لغيره: «علي درهم بل دينار لزم الدينار، وسقط الدرهم، ولو قال المقر: «علي درهم، لا بل ديناران» فإن الدرهم يسقط، ويلزمـه الديناران؛ لأن «بل» نقلت حكم الأول للثاني، و«لا» للتأكيد على مذهب جمهور النجاشة⁽²⁾.

(1) الفوائد الفقهية: ص 315 - 316.

(2) المرجع السابق، الشرح الكبير 407/4.

الإقرار بالدين في حال الصحة والمرض:

المراد بحال الصحة: من كان في غير مرض الموت، وإن طرأ عليه المرض المعتمد ثم صر عنه، وحال المرض: من كان في مرض الموت، ومرض الموت: هو الذي يعجز عنه عن القيام بالأعمال المعتادة، ويختلف عن الهلاك غالباً، ويتصل به الموت فعلاً.

والإقرار بالدين في حال الصحة: يصح للوارث والأجنبي، وينفذ من جميع مال المقر، لعدم تعلق حق الورثة بماله في حال الصحة، بل يثبت الدين في الذمة، وإنما يتعلق الدين بالتركة حال المرض، فينتقل من الذمة إلى أعيان التركة، ويساوي الغرماء (الدائرون) في استيفاء حقوقهم، دون أن يكون لأحدهما حق الأفضلية على الآخرين إلا إذا كان دين أحدهم موافقاً برهن، فيكون له حق التقدم أو الأفضلية على غيره.

وأما الإقرار في حال المرض: فهو عند المالكية باطل إذا اتهم المقر بإقراره لملاظته ونحوه كما تقدم، ويصح إذا لم يتهم في إقراره، فعن كان له بنت وأبن عم، فأقر لابنته، لم يقبل، وإن أقر لابن عمه قبل؛ لأنه لا يتهم في أنه يمنع ابنته وبطل ابن عمه.

وشرط عدم الاتهام لصحة الإقرار: إنما يعتبر في إقرار المريض فقط، فإن أقر الصريح لمن يتهم كان إقراره له لازماً، ويترتب على ذلك أن إقرار المفلس المحجور عليه لمن يتهم عليه لازم ينبع به في ذمه، وإن كان المقر له لا يحاصص به مع الغرماء، وهذا هو الصواب عند المالكية⁽¹⁾.

ولا يصح عند الحنفية والحنابلة إقرار المريض بالذين لوارث،

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/398، الشرح الصابر 3/526.

ويمضي لاجنبي⁽¹⁾، وقال الشافعية: يصح إقرار المريض مرض العوت لوراثة ولاجنبي، لأن من صح إقراره له في الصحة، صح إقراره في المرض، ولأن الظاهر أن المقر محق في إقراره، لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويترتب فيها الغائر⁽²⁾.

الإقرار بالنسبة أو الاستلحاق في المعرف:

الإقرار بالنسبة إما بأن يلحق المقر النسب بنفسه أو يلحقه بغيره، وهو جائز شرعاً لتشوف الشارع للحقوق النسب وثبوته.

أما إلحاد المقر النسب بنفسه: فهو في رأي المالكية⁽³⁾: إقرار ذكر مكلف أنه أب لمجهول النسب، إن لم يكن ذبيحة عقل لصغره، أو عادة أو شرع، بأن يقول رجل أو يدعي بأن هذا ابني، أو أنا أبوه، وبفهم من التعريف أنه يشترط لصحة الإقرار بالنسبة خمسة شروط:

1 - أن يكون المقر ذكراً: فلا يصح إقرار الأنثى، وهو الاستلحاق لام.

2 - وأن يكون مكليفاً (بالنها عاقلاً) ولو سفيهاً (مبمراً) فلا يصح إقرار الصبي والمجنون والمكره.

3 - أن يكون المقر أباً: فلا يصح الاستحقاق إلا من الأب، فهو ادعاء رجل أنه أب لهذا.

4 - أن يكون المقر به مجهول النسب: فلا يصح استلحاق مقطوع النسب وهو ولد الرّئنا المعلوم أنه من زنا، ولا استلحاق معلوم النسب وهو معروف النسب من غيره، ويحدد حد النزف - أي لامه - من ادعى أنه أبوه، أما إن أقر أن مجهول النسب ابنه، فيلحق به التولد.

(1) اليدائع 224/7، المعني 5/197.

(2) معني المحتاج 240/2، المهدب 2/344.

(3) الشرح الكبير 3/412، الشرح الصغير 3/540.

5 - ألا يكتبه عقل كصغر مدعى الآباء، أو عادة كاستلحاق من ولد يبلد بعيدة جداً يعلم أنه لم يدخلها، أو شرع، فإن كان المقر به أكبر سنًا من المقر، أو كان في بلد لم يدخلها المقر أصلًا، أو كان المقر مقطوع الذكر والاثنين من زمن ينقدم على زمن بدء العمل بالمقر به، لم يصح الإقرار بثبوت نسبه؛ لأن الحسن يكتبه، كما لا يصح أن يكون مجحور انتساب رقيقاً أو مولى (عтика) لمن كذب الأب في استلحاقه، لأنه يتم بخروج الرقة من رق مالكها أو إزالة الولاء عن اعتقه.

وأما الإقرار بحمل النسب على الغير: كهذا أخي أو عمي، فلا يثبت به النسب عند المالكية إلا بإقرار اثنين؛ لأن النسب على غيره، فاعتبر فيه العدد كائشهادة.

ويصح أن يستلحق إنسانٌ غير ولد، كان يستلحق أخي أو عمًا أو أمًا، لأن يقولون: إن فلاناً أخي أو أبي أو ابن عمي أو ابن عمي في حق المشاركة في الإرث، إذا لم يكن للمقر وارث معروف، وحيثند يرث المقر له، ويسمى هذا استلحاقاً من قبيل المجاز؛ لأن الاستلحاق مخصوص بالولد.

وأما إن كان هناك وارث للمقر، كأخ أو أب أو عم معلوم، فلا يرث المقر به المقر المستلحق⁽¹⁾.

الرجوع عن الإقرار:

لا يقبل الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد كالأموال، ويلزم المقر بإقراره، ويغنم العمال أو الحق الذي أقر به.

ويقبل الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والحرابة أو قطع الطريق، ويسقط عنه الحدّ، سواء كان رجوعه لشبيه

(1) الشرح الصغير 544/3 وما بعدها، الشرح الكبير 415/3.

كقوله: أخذت مالي المرهون خفية، وسميت سرقة، أو بلا شبهة،
كقوله: كذبت في إقرارني. لكن يلزم المثال حيث عيّنه وعيّن صاحبه،
نحو: سرقت دابة زيد، ولا يلزمه إن لم يعين ذلك كقوله: سرقت أو
سرقت دابة⁽¹⁾.

* * *

(1) الشرح الصغير 486/4 وما بعدها، القراءين الفقهية: ص 316.

الشهادة

تعريفها ومشروعيتها وحكمها، بشرطها، عقوبة شاهد الزور، مراتب الشهادة والشهود، وأحكام تحمل الشهادة وأدائها، الرجوع عن الشهادة، شهادة غير المسلمين، القضاء بشاهد ويمين.

تعريف الشهادة ومشروعيتها:

الشهادة في اللغة بالمعنى المصطري: الحضور والمعاينة، يقال: شهد فلان مجلس القوم، أو البيان، وسمى الشاهد شاهداً، لأنه بين عند الحاكم الحق من الباطل، وتسمى الشهادة بيّنة، وهي على أنها اسم: خبر بما يعلمه الشاهد، بل فقط أشهد أو شهدت، وفي الاصطلاح الشرعي: إخبار عدل حاكماً بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه⁽¹⁾.

والشهادة قد لا تتوقف على رفع الدعوى إلى القضاء كردية الهلال وشرب الخمر والزنا، فإن البيئة تكفي في ذلك، وإن لم تقدم دعوى من أحد، وقد يتوقف حكم الحاكم على دعوى صحيحة كما في العاملات والخصومات كالذين والقذف والقتل والنسب.

وهي مشروعة بقوله تعالى: «وَاسْتَهِدُوا بِمَا حَسِبْتُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَّبِيُّكُمْ فَرَمِّلُوا وَأَثْرِكُنَّا وَمَنْ قَطْرَنَّ بِيَمِنَ الْأَبْيَادِكُمْ» [البقرة: 282]

(1) الشرح الصغير 237/4 وما بعدها، الشرح الكبير 164/4

﴿وَأَنْهَدُوا ذَرَقَ عَذْلِيٍّ يَنْكُرُ﴾ [الطلاق: 2] ﴿وَأَنْهَدُوا إِذَا تَبَيَّنَهُ﴾
[البقرة: 282] وهذا الأخير أمر رشاد.

ويقوله **اللهم** لمن لم يدع - فيما رواه البخاري وسلم عن الأشعث بن قيس -
«شاهداك أو يعيته» وقوله أياضًا لسائل سأل عن الشهادة: «هل ترى
الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فأشهد أو دع»⁽¹⁾.

وأجمع العلماء على مشروعية الشهادة واعتمادها في الأخبار أيام
الحاكم وغيره.

حكمها:

يجب على القاضي أن يتضي بموجب الشهادة بعد توافق شروطها،
و الحكم تحمل الشهادة وأدانتها فرض كفاية إذا دعي الشاهد لهما، إذ لو
ترك الجميع لضاع الحق، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عن،
إذا كان متعملاً بأن لم يشهد غيره، أو تذرع أداء سائر الشهود، ودعى
أدانتها من مسافة قريبة كالبريد والبريدان، ويحرم حيتناكتمانها إذا
طلب المدعى بأدانتها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي الْمُتَّهِدُهُ إِذَا مَا دُعُوا إِلَيْهِ﴾
[البقرة: 282] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُنُوا أَلَهَكُمْ وَمَنْ يَحْكُمُهُمْ يَأْتِيَهُمْ﴾
[آل عمران: 197] [البقرة: 283] وقوله عز وجل: ﴿وَلَقِيمُوا أَلَهَهَدَهُ بِاللَّهِ﴾
[الطلاق: 2]، ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى،
كالطلاق والبيان والرضايع والوقف ورقة هلال رمضان وشوال، والخلع
والإبلاء والظهور.

ويخير الشاهد في الحدود بين السر والإعلام، والسر أولى
وأفضل، لقوله **رسول الله** الذي أشار على ماعز بالإقرار بالزنا: «لو سترته

(1) أخرجه البيهقي والحاكم وصحح إسناده، وانخلأ، وابن عدي، عن ابن
مثاس، لكنه ضعيف الإسناد (نصب الرابعة 82/4، بنون العرام وليل السلام
130/4).

بثواب لكان خيراً لك»⁽¹⁾ وقوله أيضاً: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»⁽²⁾.

شروط صحة الشهادة:

يشترط لصحة أداء الشهادة عند الحاكم سبعة شروط⁽³⁾: وهي الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والتيقظ، والعدالة، وعدم التهمة، أما حين تحمل الشهادة فلا يشترط إلا التيقظ والضبط لما يشهد فيه، وتلك الشروط هي:

1 - العقل والبلوغ: يشترط أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً بالاتفاق، فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه والسكران والصبي، لعدم ضبطه وعدم الثقة بقوله، إلا إذا شهد الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجرح، فتقبل للضرورة عند المالكية بشرط أن يتفقرا في الشهادة، وأن يشهدوا قبل تفرقهم، وألا يدخل بينهما كبير.

3 - الحرية: بأن يكون الشاهد حرّاً غير رقيق، وهذا عند الجمهور للحتابلة، والظاهريّة، وأين المتأخر، فإنهم أجازوا شهادة العبد، لعموم آيات الشهادة.

4 - الإسلام: بأن يكون الشاهد مسلماً في الشهادة على مسلم، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم، لأنّ متهماً في حقه، وهذا بالاتفاق، إلا

(1) أخرجه أحمد، وأبي داود، والنسائي، والحاكم، والبياز، والطبراني، عن نعيم بن هزّال (نصب الرابعة 74/4).

(2) أخرجه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً (نصب الرابعة 307/3)، تلخيص الحبير (66/4).

(3) الشرح الصغير 239/4 وما بعدها، 261، الشرح الكبير 165/4 وما بعدها، القراءين الفقهية: من 307 وما بعدها، المتقدمات الممهّدات 2/ 283 وما بعدها.

أن الحنفية والحنابلة أجازوا شهادة الكافر في الرصبة في السفر، وأجاز الحنفية شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولًا في دينهم، وإن اختلفت مللهم كاليهود والنصارى، لما أخرجه ابن ماجه في سنته عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ الَّذِي أَجَازَ شَهَادَةً أَهْلَ الْكِتَابِ بِعِصْمِهِ عَلَى بَعْضٍ»⁽¹⁾. ولم يجز بقية الفقهاء شهادة الكافر على مثله، ولا تقبل بالاتفاق شهادة العربي المستأمن على الذمي؛ لأنَّه لا ولایة له عليه.

ولا يشترط في صحة الشهادة عدم الإكراه، فمن تحمل الشهادة وحلَّف بالطلاق أنه لا يزددها، فاكثره على أدانها، فادانها، وهو بالغ عاقل، كانت صحيحة.

ولم يشترط المالكية لصحة الشهادة: البصر والنطق والسمع، فأجازوا شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، لعموم الآيات الواردية في الشهادة، وشهادة الآخرين إذا فهمت إشارته؛ لأنَّها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهوره، فكذلك في شهادته، وأجازوا شهادة الأصم في فعل لا قول، ولا تقبل شهادة الأعمى الأصم، وتقبل شهادة الأعمى عند الحنابلة، ولا تقبل عند الحنفية والشافعية، كما لا تقبل عند غير المالكية شهادة الآخرين.

5 - العدالة: يشترط بالاتفاق أن يكون الشاهد عدلاً، لقوله تعالى: «وَأَنْهُوا ذَرَقَ عَذَابِنِئِكُوكَ» [الطلاق: 2] قوله سبحانه: «مَنْ زَمَّنَ بَنَى وَمَنْ أَشْهَدَهُ» [البقرة: 282] فلا تقبل شهادة الفاسق كالزاني والشارب خمراً والسارق ونحوهم، وكذا مجهول الحال.

والعدل: هو الذي يجتب الذنوب الكبائر، ويتحفظ من الصغائر، ويحافظ على مرؤته، فلا تقبل شهادة مرتكب معصية كبيرة كالإثنا عشرب الخمر والقذف، والكذب ، إلا إنْ تاب وظهر صلاحه،

(1) لكن في بعض رجال سنته مقال.

ولا تقبل شهادة صاحب البدعة ولا التأول فيها كالقذرى والخارجي⁽¹⁾،
وتقيل شهادته عند الحفظة.

والمروة: هي كمال النفس بتصونها عما يجب ذمها عرفاً، ولو كان الفعل مباحاً في ظاهر الحال، كأكل بسوق تغیر أهله، أما أهل السوق الجالسون فيه فلا يخل بعروتهم الأكل فيه للضرورة، ويظهر أن عرف اليوم لم يعد يجعل ذلك مما يخل بالمروة إذا كان أكلاً خفيناً، ومن الإخلال بالمروة المتشي حافياً أو عرياناً، وملازمة القناة وملازمة سماعه.

والمخال بالمروة: فعل شيء غير لائق كاللعبة بالحمام، أي: الإدمان عليه؛ وإن لم يكن محرماً كاللعبة به على وجه المسابقة؛ لأنه يتنافي مع كمال المروة والتقوى، وقد روى أبو داود، وابن ماجه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حماماً، فقال: «شيطان يتبع شيطاناً».

ومما يخل بالمروة: سماع غناء بغير آلة كمود وقانون، وبغير كلام فيسبح كتعلن بامرأة أو بأمرد، ودون حمل على القبيح، أي: تحريض عليه، وإلا بأن تختلف شرط من الشروط الثلاثة كان سماعه وفعله، ولو في عرس حراماً، وكان من القبيح، لأن المعازف والملاهي كالمزمار والأعود والستطير ونحوها من آلات الموسيقى حرام على المعتمد عند المالكية وبقية المذاهب⁽²⁾.

(1) القذرى: وهو القائل بأن الأسباب تؤثر بقوة أردعها الله فيها، وهو عاصٌ غير كافر، والخارجي: هو الذي يكفر بالذنب، ولا فرق بين كونه متعمداً للبدعة أو متأولاً؛ لأنَّه لا يغدر بالتأويل: وهو فاسقٌ غير كافر.

(2) الشرح الكبير 18/4، 166 الشرح الصغير 241/4، التوain الفقهية: ص

ومن الإخلال بالمروة: الإدمان على اللعب بالشطرنج والترد والميقلة بلا قمار، والإفهو من الكبار، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وهو داخل في الفسق، قال الأبيهري في الفرق بين الإدمان وعدمه: إن الإنسان لا يسلم من يسير اللهو.

ويخل بالمروة: فعل سفاعة من القول، كالهزل الخارج عن عرف أهل الكمال من العجون والدعابة.

وكذلك ارتكاب صغيرة كتطفيق بحجة وسرقة لقمة ونحوها، إذ فاعل ذلك لا مروة عنده.

ومما يخل بالمروة: الرقص والصفق بالأكمف بلا موجب يقتضيه وكذا سائر اللعب، إلا ما استثناء الشارع كالمسابقة، واللعب مع الزوجة والطفل الصغير إذا لم يكتر.

ولا تقبل شهادة نائحة في مصيبة غيرها بأجر، كما لا تقبل شهادة المغتبة، ولو لنفسها، لحرمة رفع صورتها.

فإذا تاب الفاسق من فسقه قبل شهادته بالاتفاق، إلا أن الحنفية لم يقلوا شهادة المحدود في الفتن، وإن تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَأْلُمْ
لَمَّا شَهَدَهُ أَهْلُهُ﴾ [النور: 4] وأما التربة فترفع حفة الفتن فقط عندهم، خلافاً لبقية الفقهاء الذين قالوا في الآية: ﴿وَلَا تَبْتَأْلُمْ
لَمَّا شَهَدَهُ إِلَّا أَهْلُهُ تَأْوِلُهُ مَعْذُوكَ﴾ [النور: 4 - 5]؛ إن الاستثناء يعود لجميع المذكور قبله من الجملتين، لا إلى الجملة الأخيرة وحدها كما رأى الحنفية.

6 - التيقظ والرشد والجزم في شهادته: فلا تقبل شهادة المغفل⁽¹⁾ وإن كان صالحاً، إلا في شيء لا يختلط فيه من البدهيات، ولا شهادة

(1) الميقلة: خند الغطاءة.

المحجور عليه لسنه، ولا شهادة الشاك أو الظان؛ لأن المعنف لا يرتكب بضياعه الواقع، والمحجور عليه لسنه مخدوع، والشاك أو الظان غير متأكد مما يقول.

7 - عدم التهمة: التهمة بالاتفاق ترد بها الشهادة؛ قوله **﴿لَا تَقْبِلْ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينَ﴾** والتهمة: أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، وقد توسع المالكية في بيان أسباب التهمة، وقالوا: إنها ترجع إلى ستة أمور:

الأول: السيل للمشهود له: فلا تقبل شهادة الفروع للأصول وعلى العكس، فلا تقبل شهادة الولد لوالديه، ولا لأجداد وجذاته، ولا شهادة واحد منهم له عند الجمهرة، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر خلافاً للشافية، ولا شهادة وصي لمحجور، ولا شهادة الوالد لزوجة ابنه ولا لزوج بيته (صهره) ولا الولد لزوجة أبيه وزوج أمه، وتقبل شهادة أحد أبوين الزوجة لابن زوج ابنته أو بنته أو لأبوي زوج كل منهما لضعف التهمة في ذلك، وتقبل شهادة زوج المرأة لأخواتها، وشهادة زوجة الرجل لأخواته.

وتقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق الملاطف إن برع الشاهد في العدالة، بأن فاق أقرانه فيها واشتهر بها، ولم يكن الشاهد في عيال المشهود له، وإنما لم يجز ولو برع في العدالة. وتقبل أيضاً شهادة الأجير لمن استأجره إن برع في العدالة ولم يكن في عياله، وتقبل شهادة الشريك في غير مال الشركة إن برع في العدالة.

الثاني: السيل على المشهود عليه: فلا تقبل بالاتفاق شهادة العدو

(1) أخرجه مالك موقوفاً على عمر، وهو منقطع، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلأ عن طلحة بن عبد الله بن عوف، ورواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده نظر (معنى الأخبار مع نيل الأوطار 291/8).

على عدوه، ولا الخصم على خصمه؛ لأن العداوة تورث التهمة، وكل من لا تقبل شهادته عليه فتقبل له، وكل من لا تقبل شهادته له فتقبل عليه.

ونقبل شهادة من زاد في شهادته على ما شهد به، بأن شهد أولاً بعشرة، ثم قال: بل هو أحد عشر إن برب في العدالة، كما تقبل بأتفع مما ادعاه المدعي مطلقاً، ولو لم يبرز في العدالة، وتقبل شهادة متذكر بعد شك أو بعد نسيان إن برب في العدالة.

الثالث: أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة أو يدفع عن نفسه مضره، مثل من شهد على مورثه المحسن بالرُّثْنَاء، فيرجم ليرثه، أو من له دين على مفلس، فيشهد للمفلس أن له ديناً على آخر، ليتوصل إلى دينه، أو من شهد بحق له ولغيره.

الرابع: الحرص على الشهادة في التحمل أو الأداء أو القبول، أو الحرص على أن يحلف على شهادته، فذلك قادح فيها.

الخامس: شهادة **السؤال** (**الشحاذين**) الذين يتکفرون الناس، لعدم الثقة بهم.

السادس: شهادة بدوي على فروي: فلا تقبل في الأموال ونحوها، لما أخرجه أحمد، وأبي داود، وغيرهما، عن عبد الله بن عمرو: «لا تقبل شهادة بدوي على حضري»، وتقبل في الدماء.

عقوبة شاهد الزور:

إذا تبين أن الشاهد شاهد زور كان أقى بأنه شهد زوراً، عوقب في رأي المالكية والحنابلة⁽¹⁾ بالسجن والضرب، وبطاف به في المجالس،

(1) الفوائين الفقهية: ص 309. المحرر في الفقه الحنبلي لأبي البركات 355/2.

وقال ابن العربي المالكي: يسُؤَد وجهه، ولا تقبل شهادته أبداً؛ لأنه لا تعرف توبيه.

مراتب الشهادة والشهود:

للشهادة سرت مراتب، أي: في العدد المطلوب في الشهادة وهي مالية: ⁽¹⁾

الأولى: شهادة أربعة رجال عدول أمراء مسلمين على رؤية الرُّبْنَا بالاتفاق، لقوله تعالى: «أَتُؤْلِي جَاهَرَ عَيْنِي بِأَنْ يَرَى مُؤْمِنٌ شَهَدَهُ» [النور: 13] وقوله سبحانه: «وَالَّتِي يَأْتِيهِ الْفَتْحَةُ إِنْ يَكُنْ مُّكَفَّرًا فَأَنْتَ شَهِيدُهُ مَعَهُمْ أَرْبَعَةُ مَنْ دَحْكُمْ» [النَّاس: 15] وقوله عز وجل: «ثُمَّ إِذَا يَأْتُوا يَرَى مُؤْمِنًا شَهَدَهُ» [النور: 4] وأخرج البخاري عن ابن عباس: «البينة وإلا حد في ظهرك» وفسر ذلك رواية أبي يعلى الموصلي عن أنس بن مالك: «أربعة شهود، وإلا حد في ظهرك».

الثانية: شهادة رجلين، وذلك في جميع الأمور من الحدود سوى الرُّبْنَا، والقصاص، لقوله تعالى: «وَأَنْتَ شَهِيدُهُ مَعَ زَوْجِ الْحَكْمِ» [البقرة: 282] ولا تقبل فيها شهادة النساء، إلا في رأي الظاهرية.

الثالثة: شهادة رجل وامرأتين: وذلك في الأموال خاصة دون الدماء والجرح وحقوق الأبدان كالنكاح والطلاق والرجمة والوكالة والوصية، وهو رأي الجمهور خلافاً للحنفية الذين يجزرون هذه الشهادة في الأموال والنكاح والرجمة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص، لتوافر أهلية الشهادة عند المرأة: وهي تحمل الشهادة والضبط والأداء. ودليل الجمهور: قوله تعالى في الرجمة: «وَأَنْهِدُوا ذَوَيَ عَذْلَيْنِكُمْ»

(1) الفتاوى النحوية: ص 309 وما بعدها، بداية المجتهد 2/ 454، المقدمات المهدىات 2/ 288، ما بعدها، الشرح الصغير 4/ 264 وما بعدها.

[الطلاق: 2] وقوله **ﷺ** فيما أخرجه ابن حبان عن عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل».

وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهرى قال: «جرت السُّنَّةُ عَلَىْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَلَا تَقْبِلُ شَهادَةُ النَّسَاءِ فِي الْحَدْدُودِ وَالْمَمَاءِ وَقَيْسٌ عَلَيْهَا كُلُّ مَا لَا يَقْصُدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطْلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ.

الرابعة: شهادة امرأتين دون رجل؛ وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة والاستهلال⁽¹⁾ وزوال البكاراة وعيوب النساء كالرثى والقرن؛ لما أخرجه الدارقطني عن حذيفة بن اليمان: «أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** أَجَازَ شَهادَةَ الْفَاتِلَةِ».

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الزهرى، قال: «مضت السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهادَةُ النَّسَاءِ فِيمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ، وَفِي وَلَادَاتِ النَّسَاءِ وَعِيُوبِهِنَّ».

وقال الشافعية في ذلك: لا بد من أربع نسوة؛ لأن الله عز وجل جعل عديلاً الشاهد الواحد امرأتين، واشترط الآتية.

الخامسة: رجل مع بيمين، أي: الشاهد الواحد مع اليمين من المدعى أو المدعى عليه، وذلك في الأموال خاصة، وهذا رأي الجمهور غير الحنفية، للحديث المتواتر عن أكثر من عشرين صحابياً: أنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قضى بشاهد وبيمن⁽²⁾.

السادسة: امرأتان مع بيمين؛ وذلك في الأموال أيضاً.

والخلاصة: أن شهادة رجل وامرأتين، أو رجل وبيمين، أو امرأتين وبيمين مختصة بالأموال.

(1) صراخ الطفل عند الولادة.

(2) النظم النثار من الحديث المتواتر للشيخ محمد بن جعفر الكتاني: ص 109.

واما مراتب الشهود في العدالة والتركية: فهي أيضاً است⁽¹⁾:

الأولى: العدل المُبِيز في العدالة: فتقبل شهادته في كلّ شيء، ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة.

الثانية: العدل غير المُبِيز: فتقبل شهادته في كلّ شيء، ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها.

الثالثة: الذي تتوسم فيه العدالة: فتجوز شهادته دون تزكية في السفر على المعاملات. ولا تجوز فيها سوى ذلك دون تزكية.

الرابعة: الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا التجريح: فتجوز شهادته بالتركية.

الخامسة: الذي يتوسّم فيه التجريح: فلا تقبل شهادته دون تزكية كالحالتين السابقتين.

السادسة:المعروف بأنه مجرّح: فلا تقبل شهادته حتى يزكي ظاهراً وباطناً، وإنما يزكيه من علم ثوبته ورجوعه عما جرّح به، ومثله المحدود في القذف، ومزكي الشهود: المُبِيز في العدالة، المعروف عند الحاكم ولو بواسطة، العارف بأحوال التعديل والجرح، الفطن النبيه الذي لا يخدع في عقله، المعتمد في معرفة أحوال الشهود بطول عشرة كأهل السوق أو المساحة، وتعدد المزكين فلا يكفي الواحد في التزكية.

ووجبت التزكية إن بطل حق بتركها أو ثبت باطل.

والتجريح يقدم على التعديل: والمتفق عليه في المذاهب الأربع ووجب التزكية على الحاكم في الحدود والقصاص والمعاملات، سواء طلبها الخصم أم لا.

(1) الفرائين الفقهية: ص 310، المقدمات الممهدات 2/ 286 وما بعدها، الشرح الصغير 258/4 وما بعدها.

أحكام تحمل الشهادة وأداتها:

تحمل الشهادة وأداتها خمسة أحكام⁽¹⁾:

أولاً: الوجوب أو الفرضية: التحمل والأداء كما تقدم فرض كفاية إلا إن تعيين، أما التحمل: فلا يجب على الشاهد أن يتحمل إلا إن تعيين عليه ذلك، لأن احتياجه إليه وبخس تلف الحقوق لعدمه، وأما أداء الشهادة فيجب على من تحملها إذا كان متعملاً بأن لم يشهد غيره أو تغير أداء سائر الشهود، ودعى لأداتها من مسافة قريبة كالبريد والبريديين⁽²⁾.

ولا يجوزأخذ الأجرة على الأداء؛ لأنه واجب.

ثانياً: أداء الشهادة دون دعوة أو مع الدعوة: إن الحقوق في موضوع ابتداء الشاهد بأداء شهادته قبل أن يدعى إلى الأداء ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب عليه فيه الابتداء والأداء دون دعوة: وهو حقوق الله تعالى التي يدوم (أو يستدام) فيها التحرير كالطلاق والعناق والشهادة بالرضاخ والاحباس (الأوقاف) والمساجد والقناطر ونحوها، ومنع استدامة التحرير: استدامة ارتکاب التحرير عند عدم الرفع إلى القضاء، ولا نكل محرم مستدام التحرير.

الثاني: ما لا يجب فيه الابتداء وإنما يجوز له: وهو حقوق الله تعالى التي لا يدوم (أو لا يستدام) فيها التحرير كالزنا وشرب الخمر، وترك الابتداء بالشهادة أولى؛ لأن ستر، والستر مندوب إليه لا واجب، ومنع عدم استدامة التحرير: أن التحرير ينافي بالفراغ من متعلقه،

(1) القوانين الفقهية: ص 311 وما بعدها، المقدمة الممهدة 2/280 - 282، الشرح الصغير 247/4 - 249.

(2) البريد العربي: 4 فراسخ حوالي 6 ساعات ويساوي 22.176 كم.

فإذا زنى الشخص أو شرب الخمر، حصل التحرير، وانقضى بالغراخ منه.

الثالث: ما لا يبدأ فيه بالأداء حتى يدعى: فإن دعى إليه أدي، وإن سكت عنه ترك ذلك، وإن بدأ بها قبل أن يدعى إليها لم تقبل منه، وذلك في حقوق العباد (أو الناس) بعضهم على بعض.

ثالثاً: الشهادة على الخط: جرى العمل على جوازها، وهي ثلاثة أنواع: شهادة الشاهد على خط نفسه، وشهادة الشاهد على خط شاهد غيره، وشهادة الشاهد على خط غيره بما أفر به⁽¹⁾.

رابعاً: لا شهادة إلا بعلم: لا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما علمه بقينا، لا يشك فيه، والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع، أو بالاستفادة فيما يتعدى علمه غالباً بدنيها، والاستفادة أو السامع: هي الشهرة التي تشرىق العين أو العلم.

وتجوز الشهادة بالاستفادة عند المالكية في عشرين مسألة: النكاح، والرضاع، والحمل، والولادة، والموت، والنسب، والولاء (التوارث بعد العنق) والحربة، والأحباس (الأوقاف) والضرر، وتنمية القاضي، وعزله، وترشيد السفيه والبيت، والوصية والوصايا (أن فلاناً وصي) والصدقات المتفقمة والأشربة، والقسمة، والإسلام، والعدالة، والجرحة (التجريح)⁽²⁾.

ولا تجوز الشهادة بالاستفادة أو بالسمع الفاشي في إثبات ملك طالبه، وإنما تجوز للذى هو في يديه بشرط حيازته (حوزه) له سنتين كثيرة كالأربعين والخمسين.

(1) الشرح الصغير 272/4 وما بعدها.

(2) المرجع السابق 277/4 وما بعدها.

خامساً: الشهادة على الشهادة: تجوز بالاتفاق الشهادة على شهادة شاهد آخر، ونقلها عنه للقاضي إذا تذرع أداء الشاهد الأول بسبب مرضه أو غيبته أو موته أو سجنه أو غير ذلك، وذلك عند المالكية في جميع الحقوق، وفيما عدا الحدود والقصاص عن الحنفية، ومنها الشافعية في حقوق الله.

ويكتفي عند المالكية شاهدان في نقل شهادة شاهدين، وقال الشافعية: أربعة.

الشهادة على كتاب مطبوع:

يجوز بالاتفاق الشهادة على كتاب مطبوع، بأن يقول صاحبه للشهداء: أشهدوا علي بما فيه، أو يطبع القاضي كتاباً ويشهد الشهود بأنه كتابه، ولكنهم اختلفوا في قراءته من قبل الشهود، فقيل: تجوز الشهادة وإن لم يقرؤوه، وقيل: لا تجوز إلا أن يقرؤوه ويلعلموا ما فيه.

الإشهاد على بعض الحقوق أو التصرفات⁽¹⁾:

الإشهاد على البيع أمر مندوب إليه، وليس بواجب عند المالكية وجمهور أهل العلم، وذهب أهل الظاهر إلى أنه واجب، وبسبب اختلافهم: اختلافهم في الأمر الوارد إذا ورد عارياً من القرآن: هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو على الإباحة، وموضع تقسيمه في علم أصول الفقه، ودليل الجمهور: أنه يجوز ترك الرهن الذي هو بدل الشهادة ويؤتمن صاحبه، فيجوز ترك الإشهاد، ولأن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، والبيع عقد من العقود، والأمر بالرقة به دليل على جوازه بغير إشهاد، لأن الأمر بالوفاء مع الإشهاد لا معنى له.

وكذلك الذين: الإشهاد عليه وكتابته بآية الدين: «إذا آتیدنیم بذین بالآن

(1) المقدمات الممهدة 2/ 276 - 280.

أَكْلُ مُسْكَنَيْ فَاحْتَبِبُوهُ [البقرة: 282] مرغب فيه ومتذوب إليه، وليس بواجب عند الجمهور، وقال بعض أهل العلم: إنه واجب.

والإشهاد على عقد النكاح ليس بواجب على مذهبمالك رحمة الله، وإنما يجب الإشهاد عند الدخول لبني التهمة والظنة عن نفسه، ومعنى قول رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وصدق شاهدي عدل» أي: لا يكون وطه النكاح إلا باجتماع هذه الأمور؛ لأن النكاح حقيقة في الوطه، مجاز في العقد، ولا يصح أن يحمل الحديث على العقد، لأنه قد ذكر فيه الصداق، والقرآن قد جوز نكاح التفويض، أي: من غير ذكر المهر.

والإشهاد على الرجعة والطلاق مستحب وليس بواجب، وأوجب بعض المالكية الإشهاد على الرجعة دون الطلاق والنبي، لقوله تعالى في المراجعة: «وَأَنْهِدُوا ذَرَّى عَدْلٍ تَكُونُ

[الطلاق: 2].

الرجوع عن الشهادة:

الرجوع عن الشهادة: أن يقول الشاهد: رجعت عما شهدت به ونحوه، فلو أنكر شهادته بعد القضاء لا يكون رجوعاً، ولا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاة، لأنه فسخ للشهادة، فيكون في المكان الذي تغير فيه الشهادة، وهو المحكمة، ويترتب على الرجوع ما يلي⁽¹⁾:

(أ) فإن رجع الشاهد قبل الحكم بشهادته، لم يحكم بها ولم يتزمه شيء.

(ب) وإن رجع الشاهد بعد الحكم، لم يتقض الحكم عند الجمهور، ولا يفسخ القاضي، ويترتب على ذلك أن الشهود يتلزمون بضمان الغرم أو التلف الذي تسبوا في إلحاقه بالمشهود عليه من مال أو دية

(1) الفرائين الفقهية: ص 313 وما بعدها، التشرح الصغير 296/4 - 304، الشرح الكبير 206/4 - 219.

باتفاق المذاهب الأربع؛ لإنفراهم على انفهم بعوجب أو سبب
الضمان، فهم قد أخرجوا المال من يد المشهود عليه بغير حق، ويزع
الضمان عليهم، ولا ضمان عليهم إذا كان المشهود عليه قد استوفى
عوضاً عما أتلف عليه.

وتعرف مسألة تضمين الشهود عند المالكية بمسألة «غريم الغريم»
للملقفي عليه بالحق بشهادة الشاهدين الراجعين بعد الحكم، وقبل
دفعه الحق للمدعي مطالبة الشاهدين الراجعين بالذفع، أي: دفع الحق
للملقفي له: وهو المدعي، بأن يقول المدعي عليه لهما: ادفعوا الحق
الذي رجعتم عن شهادتكم به للمدعي.

وللملقفي له بالحق، وهو المدعي: المطالبة لهما أيضاً، وذلك إذا
تعلّم الطلب من الملقفي عليه لمونه أو عسره أو غيبته، لأن لم يتذرّع،
فليس له مطالبتهم عند عدم التذرّع، وإنما يطالب غريمه وهو الملقفي
عليه.

وإذا رجع الشاهدان بعد الحكم بالحد في القذف أو شرب الخمر،
أو بالتعزير في الشتم واللطم وضرب السوط، أدباً وعزاً من القاضي.

وإذا كانت الشهادة على حد زنا مثلاً، ثم رجع الشهود كلهم أو
بعضهم قبل الحكم أو بعده، فعليمهم حد القذف، وعليهم أيضاً غرم
الدية إن رجم الزاني المحصن المحكوم عليه، ما لم يثبت أن المشهود
عليه به كان مجبوباً، أو غير عنيف، فلا حد قذف على الراجع.

- ولا يقبل رجوع الشاهدين عن الرجوع عن الشهادة، فإذا شهدا بحق
ثم رجعوا قبل الحكم، بطلت شهادتهما كما تقدم، وإن رجعا عن
الرجوع عن الشهادة، لم تقبل الشهادة منها مطلقاً لتجريحهما بذلك،
سواء رجعوا لها أم لا، ولا يحكم انقضاضي على الخصم بتلك الشهادة.

وإذا رجع الشاهدان عن الشهادة بعد أن حكم القاضي بشهادتهما،

ثم رجعا عن الرجوع، لم تقبل منها الشهادة، ويعرمان ما ألقاه
بشهادتها من دية النفس أو المال، ويرجعها لشهادتها ثانية لا يدفع
عنها غرما؛ لأنه يد ندما، لا يغول عليه، كمن أقر ورجع عن إقراره.

- وإذا علم المحاكم بکذب الشهود في شهادتهم وحكم بما شهدوا به
من قتل أو رجم أو قطع، فالقصاص عليه دون الشهود، مثل وفي الدم
إذا علم بکذب الشهود وفديهم للشهادة وحكم المحاكم بهم، فإنه يقتضى
منه، فإذا لم يعلم المحاكم بکذب الشهود، فلا قصاص عليه، وإن علم
بقادح^(١) فيهم، وإنما على المحاكم الدية في ماله، لأن البحث عن
القادر من وظيفته.

- ولو شهد رجلان على آخر أنه قتل فلانا عمدًا، فقضى القاضي
بالقصاص، واقتضى من القاتل، ثم رجع الشاهدان عن شهادتها، لم
يقتضى منها عند الحنفية، وهو ظاهر المدونة لمالك، وإنما يتضمن
الدية في مالهما في مدى ثلاثة سنين، لأنهما معترفان، والعائلة
(المصبة) لا تعقل الاعتراف، ويقتضى منها عند الشافعية والحنبلية،
وأكثر أصحاب مالك، لأنهما قتلا نفساً بغير شبهة.

- وإن رجع الشاهدان عن شهادتها بطلاق بعد إصدار الحكم، فلا
غروم عليهم إن دخل الزوج المشهود عليه بالطلاق بزوجه المشهود
بطلاقها؛ لأنهما لم يتلفا عليه بشهادتها مالاً، وإنما فوتنا عليه
الاستئناف، ولا قيمة مادية له، وقد استحقت الزوجة جميع الصداق
بالدخول، فإن لم يدخل الزوج بها، فعليهما نصف الصداق بفرمانه له،
لأنها لا تملك بالعقد شيئاً، وإنما يجب لها نصف الصداق بالطلاق.

- وإذا ادعى الشاهد الغلط في شهادته، فعليه في الصحيح ضمان
الأموال؛ لأنها تتضمن في حال الخطأ.

(١) لأنه يلزم من وجود القادر في الشاهد كتبه.

- وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم قامت بعد إصدار الحكم بيتة بفتقهما، لم يضمن الحاكم ما أتلق بشهادتهما، أما لو قامت الائمة بكفرهما أو رقهما، فإنه يضمن.

شهادة غير المسلمين من أهل الذمة:

لهذه الشهادة جانبان: إما على بعضهم بعضاً، وإما على المسلمين⁽¹⁾.

أولاً: للعلماء اتجاهان في شهادة غير المسلمين على بعضهم بعضاً:
فذعب الحقيقة: إلى أنه تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ لأن الكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه، صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتفسوه، ولأن الكفر كله ملة واحدة.

وقد أخبر الله تعالى أن من أهل الكتاب الأمين في الأموال، في قوله سبحانه: «* وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْتِهُ بِمَا تَرَكَ لِيَوْمَ الْحِجَّةِ إِلَيْهِ» [آل عمران: 75].

وجاء في الصحيح في قصة يهوديين زنايا أن النبي ﷺ قال لليهود: «اتخوني بأربعة منكم يشهدون عليه» وقبل النبي ﷺ شهادتهم على الزنا وحكم بناء عليها.

وقبول شهادتهم في الأموال والمدييات وعقود المعاوضات والجنایات وغيرها أمر ضروري، إذ قد لا يحضرهم مسلم غالباً، ولو لم تقبل شهادتهم عند ترافهم وتحاكمهم إلينا، لأدى ذلك إلى ظالمهم وضياع حقوقهم.

(1) بداية المجتهد 2/ 452، الطرق الحكمية في الباب الشرعي لابن القيم: من 176 - 193، ط أنصار السنة المحمدية.

واما رفض قبول شهادة العربي على الذمي أو على العربي من دار أخرى، فلانقطاع الولاية بينهما.

وهذا الرأي هو الظاهر الذي تقتضيه الأحداث والوقائع والحاجة. وذهب بقية المذاهب (الجمهور) إلى أنه لا تقبل شهادة غير المسلمين مطلقاً، سواء اختلفت مللهم أو اتفقت، ونقل ابن القيم عن الإمام مالك: أنه تجوز شهادة الطيب الكافر حتى على المسلم للحجاجة، وأدلى بهم ما يلي:

- 1 - اشترط الله تعالى العدالة لقبول الشهادة في قوله سبحانه: **﴿وَأَنْهِيَّا ذَرَّى عَذْلَتْكُمْ﴾** [الطلاق: 2] وغير المسلم ليس بعدل.
 - 2 - وصف الله تعالى الكفار بالكذب على الله وبالفسق، ولا شهادة لكاذب ولا فاسق.
 - 3 - لا يلزم القاضي المسلم بشهادة الكافر.
- ويرى الشعبي وابن أبي ليلى راسخن: أن شهادة اليهودي على اليهودي جائزة، ولا تجوز شهادته على النصراني والمجوس؛ لأنها ملل مختلفة.
- ثانياً: للعلماء أيضاً اتجاهان آخران في قبول شهادة غير المسلم على المسلم.

يرى الجمهور غير العناية: أنه لا تقبل شهادة الكفار على المسلمين؛ لأن الشهادة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، بنص الآية الكريمة: **﴿وَلَنْ يَحْمِلَ اللَّهُ بِلَكَفِيرٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيْلاً﴾** [آل عمران: 141].

ورأى العناية والحنفية: أنه تجوز شهادة غير المسلم في الوصية في السفر للضرورة إذا لم يوجد غيره، وكذا في كل ضرورة حضراً وسفراً، لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَنْهَا شَهَادَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَسَرَ لَكُنُوكُمُ الْمَوْتُ بَيْنَ**

**الْوَجْهِيَّةُ أَشَدُهُ دَوْعَتِيلٍ يَنْكُمْ أَوْ مَا تَرَانِ مِنْ عَيْنِكُمْ إِنْ أَشَدُ ضَرَبَتِمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَثْتُمْ
مُؤْسِيَّةَ الْمَوْتِ»** [المائدة: 106].

آراء العلماء في القضاء بشاهد ويمين:

إذا أقام المدعى شاهداً، وعجز عن تقديم شاهد آخر، وحلف مع شاهده، انقسم العلماء في القضاء له بشاهده ويمينه فريقين:⁽¹⁾

- فريق الحفظة قالوا: لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء، لقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَرَّةً بِنَكْرِهِ» [البقرة: 282] وقوله سبحانه: «وَأَشْهِدُوا ذَرَّةً عَذْلَتِنِكُمْ» [الطلاق: 2] فلا بد من تعدد الشهود لقبول الشهادة، ويكون قبول الشاهد الواحد ويمين المدعى زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بمتوارث أو مشهور، وليس هناك واحد منها.

وقال النبي ﷺ فيما رواه أحمد وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه».

وقال في رواية البخاري، وسلم، وأحمد، عن الأشعث بن قيس: «شاهداك أو يمينه» والقضاء بشاهد ويمين يخالف هذا التقسيم أو التوزيع في وسائل الإثبات.

- وفريق الجمهور بقية المذاهب قالوا: يقضى باليدين مع الشاهد في الأموال، لما ثبت عن النبي: «أنه قضى بشاهد ويمين»⁽²⁾.

(1) بداية المجتهد 2/ 456، الشرح الكبير للدردير 47/ 4، البداع 6/ 225، مختي المحجاج: 443/ 4، المغني 151/ 9، 482، 225.

(2) وهو حديث متواتر كما تقدم تخرجه، رواه أكثر من عشرين صحابياً كما ذكر ابن الجوزي والبيهقي، وأصححها حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد، وسلم، وأصحاب السنن الاربعة، والدارقطني، والبيهقي (ستقى الأخبار من نيل الأوطار 282/ 8، الإمام: ص 521).

تحليف الشهود:

جرى القضاء المعاصر على تحليف الشهود قبل أداء الشهادة، بدلاً من التزكية المقررة شرعاً، بسبب تعقد الحياة وكثرة الناس، ولا مانع من ذلك شرعاً استحساناً للتأكد من الصدق والبعد عن الكذب، وقد استخلف النبي ﷺ رُكَانَةَ الَّذِي طَلَقَ امْرَأَتَهُ قَاتِلًا لَهُ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةٌ»، قال رُكَانَةَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةٌ» وأجاز الفقهاء ما يسمى بيمين الاستئناف الآتي بيانها، وتحليف الشهود هو رأي ابن أبي ليلى وابن القيم ومحمد بن بشير قاضي قرطبة، ورجحه ابن نجيم الحنفي.

لكن لا تقبل شهادة من شأنه الحلف بطلاق أو عتق؛ لأنَّه من يمين الفساق، كما لا تقبل شهادة مماطل؛ وهو من يؤخِّر ما عليه من الدين بعد الطلب بلا عنزٍ شرعي لظلمه، جاء في الحديث المتفق عليه عند أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة: «مَظْلَلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ».⁽¹⁾

* * *

(1) الشرح الصغير 256/4 وما بعدها.

اليمين

تعريفها ومشروعيتها والمحلوف به، صيغتها وصفتها والنية فيها، واليمين بالطلاق، كونها عند العجز عن الشهادة ، قبول البيعة بعد اليمين تغليظ اليمين (مكان الحلف وزمانه) شروطها، أنواعها، القضاء بالنكول واليمين المردودة، ومجال القضاة بشهاد ويعين، حكم اليمين، ما تجوز فيه اليمين من الحقوق.

تعريف اليمين ومشروعيتها:

اليمين في اللغة: مأموردة من اليمين الذي هو العضو، لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه، فسمي الحلف بيميناً لذلك، وقيل: اليمين: هو القوة، ويسمى العضو بيميناً لوقور قوته على اليسار، ولما كان الحلف يقوي الخبر على الوجود أو العدم سمي بيميناً، فعلن هذا التفسير تكون الالتزامات كالطلاق والعناق وغيرهما داخلة في اليمين.

واليمين في العرف: الحلف والقسم، واصطلاحاً: هي توكيذ الشيء أو الحق أو الكلام إثباتاً أو تقياً بذكر اسم الله أو صفة من صفاته، وعبارة المالكية: اليمين: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفتة⁽¹⁾، أي: تقرير أو تثبت أمر لم يجب وقوعه عقلاً أو عادة بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته الذاتية كالعلم والقدر والبقاء

(1) الشرح الكبير 2/126 وما بعدها.

والوحدةانية، أو المعنوية غير الفعلية كالخلق والرزق، مثل: والله لا يدخلن الدار أو لا يدخلها، أو والله لأشرين البحر ولا صعدن السماء، ويبحث في هذا بمجرد اليمين.

واليمين القضائية أمام الحاكم لإثبات الدعوى: هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته.

واليمين متروعة في القرآن بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤْلِمُكُمْ أَنْ لَمْ تُفْلِغُ فِي أَيْتَنِّكُمْ وَلَكُنْ يُؤْلِمُنَّ حُكْمَ مَا عَدْنَا مِنَ الْأَيْمَنِ﴾ [المائدة: 89].

وفي السنة النبوية بقوله ﷺ: «لو يعطي الناس بدعاهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمينة على المدعى عليه».

وفي رواية: «ولكن اليمينة على المدعى، واليمين على من انكر»⁽¹⁾.

وأخرج البخاري، ومسلم، وبقية أصحاب الكتب الستة، عن الأشعث بن قيس: قال: كان بيني وبين رجل ابن عم لي خصومة في بشر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يُبَشِّرُكُمْ أَوْ يُعِذِّبُكُمْ» قلت: إذن يحلف ولا يبالي، فقال: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقطيع بها مال امرئ» مسلم، لقي الله، وهو عليه غضبان».

المحلوف به:

اتفق الفقهاء على أن اليمين المعنوية هي القسم بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، وهو: «بإله الذي لا إله إلا هو» أو «والخالق» أو «وال قادر» أو «والرزاق» الخ، أو «وعزة الله أو عظمته» لما أخرجه الجماعة إلا الثاني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو يقسم».

(1) حدث حسن أخرجه البيهقي، عن ابن عباس، وبعده في الصحيحين (نصب الرابعة 95/4).

واكتفى الجمورو بلفظ الجلالة لانعتقد القسم؛ لقوله تعالى: **﴿يَعْلَمُونَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُونَ﴾** [التوبه: 62] **﴿يَعْلَمُونَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ هُنَّا مَوْلَاؤُهُمْ﴾** [التوبه: 74] ولما أخرجه أبو داود عن ابن عباس أن **الثَّبِيْرِيَّ** في غزوه لقريش، اقتصر على لفظ الجلالة قائلاً: **«وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا»**.

وقال المالكية: يضم إليه عبارة **«لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»** لما أخرجه أبو داود والسائل: **أنَّ الَّذِي يَحْلِفُ** قال لرجل حلقه: **«احلف بالله الذي لا إله إلَّا هُوَ»**⁽¹⁾.

صيغة اليمين القضائية:

إن صيغة اليمين عند المالكية⁽²⁾ لكل حالف في جميع الحقوق على الشهور؛ هي **«بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»** ويختلف الكافر عند أكثر العلماء بالله كالمسلم، لأن اليمين لا تتعقد بغير اسم الله، للحديث المقدم: **«مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمَتْ»** ويختلف الكافر كالمسلم، لأن اليمين لا تتعقد بغير اسم الله.

وقيل: يزاد في القسمة واللعان **«عَالَمُ النَّبِيْبُ وَالشَّهَادَةُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»** ويزيد اليهودي **«الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى وَيَزِيدُ النَّصَارَى الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى»**.

وقال الشافعي: يزاد **«الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السُّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعُلَانِيَّةِ»**.

صيغة اليمين

اتفق الفقهاء على أن الحالف يحلف على البت والقطع⁽³⁾ على فعل

(1) الفتنين الفقهية: ص 306.

(2) المرجع والمكان السابق.

(3) الحلف على البت: أي الحلف على القطع والجزم.

نفسه، أو على نفي العلم⁽¹⁾، فيقول مثلاً: «واله ما بعثت أو ما اشتربت» أو «لقد بعثت أو اشتربت» لأن الإنسان أعلم بأحواله وأفعاله، فتكون يمينه حجة قاطعة، ويختلف في نفي فعل الغير على نفي العلم كحلمه أنه لا يعلم على مورثه؛ لما أخرجه أبو داود، والشافعي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ استخلف رجالاً» فقال له: «قل: واه الذي لا إله إلا هو، ما له عليك حق».

فإن حلف على فعل الغير في حال الإثبات، حلف على البطل، كيميه أن لمورثه على فلان دين⁽²⁾.

النهاية في اليمين:

تكون اليمين غير القضائية على نية الحالف في كل الأحوال باتفاق العلماء، ويجوز للحالف التورية في يمينه، بأن يقصد فيها غير المعنى الظاهر المتبدّل من اللفظ، أو ينوي فيها خلاف الظاهر، لما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عمر: «إنما الأعمال بالثواب، وإنما لكل أمرٍ ما نوى».

وأما اليمين القضائية من القاضي أو نابه لفصل الخصومة، فتكون بالاتفاق على نية المستحلف، وهو القاضي، فلا يصح فيها التورية، ولا ينفع الاستئناف، لقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة: «يميتك على ما يصدقك به صاحبك».

(1) الحلف على نفي العلم: أي نفي اليقين أنه لا يعلم كنا، فيختلف باهله: ما له على شيء.

(2) الفتوانين المقدمة: ص 306. تبيان الحقائق 4/109، المهدى 322/2، كتاب النتائج 228/6.

وفي رواية: «اليمين على نية المستحلب»⁽¹⁾ فلا تصح التوربة، أي: إضمار تأويل مخالف لظاهر النون⁽²⁾.

واشترط الشافعية والحنابلة شرطين فيكون اليمين على نية المستحلب:

الأول: لا يحلقه القاضي بالطلاق أو العناق.

الثاني: ألا يكون القاضي ظالماً أو جائراً في طلب اليمين (يمين كيدية) فإن حلقه بالطلاق أو علم من نفسه أنه على الحق، جازت التوربة؛ لأن اليمين تكون غير فاجرة.

اليمين بالطلاق أمام القاضي:

اليمين قسمان: قسم بالله أو بصفة من صفاته، واليمين المعلق على فعل شيء يقصد الحض على فعله، أو الامتناع من فعل المعلق عليه، وهو تعليق طاعة أو طلاق على أمر ما، مثل: إن دخلت الدار أو إن لم تدخلها فأنت طالق، وتعريف اليمين المعلق: تعليق مسلم مكلف قرية كصلة أو صرم أو مشي لملكة، أو تعليق حلال عصمة كطلاق على حصول أمر أو نفيه، ولو كان المعلق عليه معصية، كشرب خمر، نحو: إن شربت الخمر فهي طالق أو فعيده حر، فإن شربه وقع عليه الطلاق، وعنت على العبد.

وتعليق الطلاق: إما أن يكون حقيقة مثل: إن دخلت الدار فهي طالق، أو حُكْمًا مثل: عليه الطلاق لا يدخلها، فإنه في قوته: إن دخلها

(1) النون الأول رواه أحمد، ومسلم، وأبي ماجه، والنون الثاني رواه سلم وأبي ماجه (منطق الأخبار مع نيل الأطراف 218/8).

(2) الفتاوىين الفقهية: ص 306، مني المحتاج 475/4، كشاف القناع 242/6.

فهي طالق، ومثل: على الطلاق لا دخلن، فإنه في قوة قوله: إن لم
أدخل فهي طالق^(١).

وحكم اليمين بالطلاق أمام القاضي في رأي جمهور العلماء لإثبات
الحقوق وإنها الخصومات: الحرمة؛ لأن اليمين لا تكون إلا بالله،
ولأن القسم لتعظيم المقسم به، ولا يجوز تعظيم غير الله، فإن طلبه
الخصم، لم يوجه القاضي؛ لأنه حرام.

وأجاز متأخره الحسنة الحلف بالطلاق إذا طلبها الخصم وألحَّ فيها،
أو كان الحالف لا يترجر إلا بها، لفساد الرمان وقلة العبالاة بالحلف
بإله تعالى، لكن المفتى به عند الحسنة هو الرأي الأول.

طلب اليمين عند العجز عن الشهادة:

لا توجه اليمين في القضاة للمدعى عليه عند الجمهور إلا عند عجز
المدعى عن تقديم البيضة. وإنكار المدعى عليه الحق المدعى به، فلا
يفي إلا بيمين المدعى عليه، وذلك في الأموال والمعاملات والمعروض
التجارية، ولا تجوز اليمين في دعوى الحدود والقصاص، للحديث
المنقدم في رواية البهقي والطبراني: «البيضة على المدعى، واليمين على
من أنكر».

قبول البيضة بعد اليمين:

إذا حلف المنكر (المدعى عليه) اليمين، ردت دعوى المدعى
اتفاقاً، فإن تمكن المدعى بعد ذلك من إقامة البيضة، فإن كانت غائبة أو كان
لم يعلم المدعى بها، فقضى له بها، وإن كان عالماً بها، أي: بأن له
بيضة، واختار تحريف المدعى عليه اليمين، وكانت البيضة حاضرة، ثم
رأى بعد تحريف المدعى عليه تقديم بيته، لم يقض له بها، ولم تسع

(1) الشرح الصغير 1892 - 191.

بعدد اليمين في المشهور عند المالكية، لأن حكم بيته قد سقط بالتحليل⁽¹⁾.

ورأى الجمھور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) أن البيئة الجديدة تقبل، فإن (البيئة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) لأن اليمين حجة ضعيفة، لا تقطع التزاع، فتقبل البيئة بعدها، لأنها هي الأصل، واليمين هي الخلف، والقدرة على الأصل يبطل بها حكم البطل.

ولا تقبل عند الظاهرية البيئة بعد اليمين، لقوله **﴿فَإِنْ﴾** فيما تقدم: «شاهداك أو يمينه» ويرتبط على ذلك انتهاء الدعوى.

تفليط اليمين (مكان الحلف وزمانه):

برى المالكية⁽²⁾ أنه تظلل اليمين في القسامه واللعان، ويحلف الحالف إن كان في المدينة: على منبر رسول الله **ﷺ**، وإن كان في غير المدينة، يحلف في مساجد الجماعات، ولا يحلف فيها على المنبر، وإنما يحلف فيها قائماً مستقبلاً للقبلة، ودليل التفليط قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْصِيَهُمَا مِنْ بَعْدِ أَصْكَانِهِمْ يَقْتَلُّنَّ يَأْتُونَ﴾** [المائدة: 106] أي: من بعد صلاة العصر.

وتظلل اليمين بالزمان في اللعان والقسامه فقط دون غيرهما، فتكون بعد صلاة العصر.

ويحلف اليهودي والنصراني: حيث يمعظمون من كنائسهم.

وتحلخ المخدّرة (وهي المرأة التي لا تخرج إلى المساجد في الليل) على ماله بال (أهمية)، وتحلخ في بيتها على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار شرعي.

(1) القراءتين الفقهية: ص 307.

(2) القراءتين الفقهية: ص 306 - 307.

وإذا وجبت النسبتين على المريض: فإن شاء خصمه أحلفه في موضعه، أو أخرجه إلى أن يبرأ من مرضه.

شروط اليمين:

اشترط الفقهاء بالاتفاق ستة شروط في اليمين القضائية، وأضاف المالكية إليها شرطين آخرين، أما المتفق عليهما فهي ما يلي: ⁽¹⁾

- 1 - أن يكون الحالف مكلناً (بالغاً عاقلًا) مختاراً: فلا يحلف الصبي والجنون، ولا تعتبر بيمين النائم والمكره.
 - 2 - أن يكون المدعي عليه منكراً حق المدعي: فإن كان مفراً فلا يمين.
 - 3 - أن يطلب الخصم اليمين من القاضي ليوجهها بدوره إلى الحالف: لأن النبي ﷺ استخلف رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدٍ فِي الطَّلاقِ، قَاتِلًا لَهُ «وَاللهُ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً» فَقَالَ رُكَانٌ: «وَاللهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً».
 - 4 - أن تكون اليمين شخصية: فلا تقبل النيابة في اليمين، لصلتها بذمة الحالف ودينه، فلا يحلف الوكيل أو ولی القاصر، ويوقف الأمر حتى يبلغ.
 - 5 - لا تكون في الحقوق الحالصة لله تعالى كالحدود والقصاص، كما تقدم.
 - 6 - أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها: للحديث المتقدم: «واليمين على من أنكر» فلا تجوز اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيمة؛ لأنه لا يصح إقرارهم على الغير.
- وأما الشرطان الآخران عند المالكية فهما:

(1) المرجع والمكان السابق، الشرح الكبير وحاشيته 145/4، بداية المجتهد 455/2 وما بعدها. البحر الرائق 202/7، متن المحتاج 475/4 وما بعدها، كتاب الفتاح 232/6 وما بعدها.

١ - العجز عن البيبة أو نقدتها: وهذا رأي الجمهور غير الشافعية، فإذا كانت البيبة حاضرة في مجلس القضاء، فلا يصح تحريف المدعى عليه، كما لا يصح التحريف عند أبي حنيفة إذا كانت في بلد القاضي. ودليل هذا الشرط: الحديث المتقدم: «شاهداك أو يمينك» أو «يمينك أو يمينه» فحق المدعى في اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البيبة.

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط للحديث المتقدم: «البيبة على المدعى واليمين على من أنكر» فاليمين حق المدعى، وواجبة على المدعى عليه، ولأنه يحتمل أن يقر المدعى عليه، فستغنى المدعى عن إقامة البيبة.

٢ - الخلطة بين المختصمين في التعامل: فلا توجيه اليمين عند المالكة إلا في حال توافر الخلطة، حتى لا ينطأول السفلة على أصحاب المكانة والفضل، باستدعائهم إلى المحاكم، وطلب اليمين منهم أو الحكم عليهم بالتكول، وتثبت الخلطة بشهادة اثنين على التعامل مرتين أو ثلاثة، واشتربوا في غير المال وجود شاهد واحد حتى يصح توجيه اليمين، كالطلاق، والرجعة، والوكالة، والوصية، والنسب، والإسلام، والرثة.

واستثنوا من اشتراط الخلطة أو وجود الشاهد لتوجيه اليمين: ثمان سائل وهي: صاحب الصنعة مع عماله، والمتهم بين الناس، والضيف في ادعائه أو الادعاء عليه، والمسافر مع رفقة في الوديعة وغيرها، وادعاء الإيداع عند شخص، وادعاء شيء معين كثوب بعنه، وادعاء مريض في مرض موته على غيره بدين، وادعاء يائع على شخص حاضر المزايدة أنه اشتري سلعه بكلذا والحاضر ينكر الشراء، فتتجه اليمين في هذه الحالات، ولو لم تثبت الخلطة.

ولم يشترط بقية المذاهب هذا الشرط لإطلاق حديث «اليمين على من انكر».

أنواع اليمين:

ذكر المالكية أربعة أنواع لليمين وهي ما يأتي: ⁽¹⁾

الأولى: يمين المتكسر (المدعي عليه) على نفي الدعوى: وهي التي يحلفها المدعي عليه بطلب القاضي بناء على طلب المدعي لتأكيد جواهه عن الدعوى، وهي حجة المدعي عليه لفصل الخصومة، كما جاء في الحديث السابق: «ونكن اليمين على المدعي عليه».

الثانية: يمين المدعي على صحة دعواه إذا اقلبت اليمين عليه، وهي اليمين المردودة في رأي الجمهور غير الحنفية: وهي اليمين التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو نزد اليمين عليه، ويفصل بموجبها في النزاع وتنتهي الدعوى.

الثالثة: يمين المدعي مع شاهده: فيحلف أنه شهد له بالحق، بشرط أن يكون بين العدالة، ويقضى له بالحق في رأي الجمهور غير الحنفية.

الرابعة: يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور، وهي التي تسمى يمين الاستئناف أو الاستظهار: وهي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه، بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى، فهي تكمل الأدلة كالشهادة، ويبت بها القاضي. ويلجأ إليها القاضي عادة إذا كانت الدعوى بحق على غائب أو مت، إذ يتحمل أن المدعي استوفى دينه من الغائب، وليس لشاهدين علم بذلك، فيحلف القاضي المدعي؛ لأن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن، فستتحقق ما ادعاه بالبينة واليمين معاً، فهي يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب

(1) التراثين الفقهية: ص 298، 300، 306.

والمحجور، وقد أجيزة استحانًا بسب احتمال الشبهة والشك عند غياب المدين.

القضاء بالنكول واليمين المردودة والقضاء يشاهد ويعين:

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، هل يقضى للمدعي بنكول صاحبه عن اليمين، أو ترد اليمين إلى المدعى، فيقضى له بيمينه وشاهد واحد يقدمه للشهادة؟

1 - قال الحفيفية، والحنابة في المشهور لديهم⁽¹⁾: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فإنه يقضى عليه بالمال، لأن القاضي شريح قضى على رجل بالنكول، ولا ترد اليمين إلى المدعى؛ للحديث المتقدم: «البيضة على المدعى، واليمين على من أنكر».

ولا يقضى عند الحنفية بشاهد ويعين، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ رَاٰٰئِيْتُمْ مِّنْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 282] ﴿وَأَشْهَدُوا ذَرَقَ عَذَّلَ وَنَكَّ﴾ [الطلاق: 2] وقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه».

وفي رواية البيهقي: «البيضة على المدعى، واليمين على من أنكر» ورواية الجماعة وقوله عليه الصلاة والسلام لمذبح فيما رواه الجماعة: «شاهداك أو يمينه». وضعفوا حديث الشاهد والمدين.

2 - ويرى الجمهور وهو ما صرّه الإمام أحمد⁽²⁾: لا يقضى بالنكول ولكن ترد اليمين إلى المدعى فيحلف، ويأخذ حقه، ويقضي بالشاهد

(1) البائع 6/225، 230، الدر المختار 2/442، الطرق الحكمة لابن القيم: ص 116.

(2) الشرح الكبير وحاشية 187/4، الفتاوى الفقهية: ص 301، 306، بداية المجتهد 2/456، 459، تهذيب الفروق 151/4، المذهب 2/301، 318، المعني 9/225، 235، الطرق الحكمة: ص 116، 132 - 142.

والبيهين، والنكرول: أن يقول المدعى عليه: أنا ناكل، أو يقول: لا أختلف.

ودليلهم على عدم جواز القضاء بالنكرول: الحديث المتقدم «البيهية» على المدعى، والبيهين على المدعى عليه فالبيهية حجة المدعى، والبيهين حجة المدعي عليه، ولا وجود للنكرول.

ودليلهم على مشروعية القضاء بالبيهين المردودة: ما أخرجه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رد البيهين على طالب الحق» وقال تعالى: «أَوْيَخَاوَأَنْ تَرُدَّ أَيْنَ مَدَّ أَتَيْتُمْ» [المائدة: 108] وثبت عن عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم القول برد البيهين.

ودليلهم على جواز القضاء بشاهد وبيهين المدعى: ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى بالبيهين مع الشاهد».

مجال القضاء بشاهد وبيهين ومجال القضاء بالنكرول:

حدد المالكية، والشافعية، وأiben القيم الموضع التي يحكم فيها الشاهد والبيهين بأنها: المال، وما يقصد به المال، كالبيع والشراء وتواترهما، والإيجار، والجعالة، والمساقاة والمزارعة، والمضاربة والشركة، والهبة والوصية لمعين أو الوقف عليه.

وكذا الغصوب والغواري، والودائع، والصلح، والإقرار بالمال، والحوالة، والإبراء، والمطالبة بالشفعة وإسقاطها، والقرض، والصدق، وعرض الخلع، وتنمية المهر، والوكالة في المال، والإيصاد به.

وكذلك يقضى بهما في الجنایات المرجحة للعمال، كالخطأ، وما لا فcasاص فيه كالهاشمة والمعامدة والجائفة، وقتل المسلم الكافر،

والحر العبد، والنصب والمجون⁽¹⁾.

ومجال القضاء بالنكول في رأي الحنفية والحنابلة: في الأموال، وأما مالا يقصد به المال كنکاح وطلاق ولعوان وحد وقصاص، ووصاية وكالة، فلا يقضى فيه بالنكول، لكن الفتوى عند الحنفية أنه يقضى بالنكول إلا في المحدود والقصاص وللعوان، لأنه في معنى الحد، فاللعوان بالنسبة للزوج بعد قائمًا مقام حد القذف، وبالنسبة للمرأة بعد مقام حد الرُّثنا، فلا يجري النكول فيه، ويقضى على السارق لأجل المال بالنكول، فيضمن المال المسروق، ولا تقطع يده⁽²⁾.

حكم اليمين:

حكم اليمين: هو الأثر المترتب على حلقها أمام القاضي، سواء أكانت من المدعى أم من المدعى عليه.

وحكم يمين المدعى مع الشاهد عند الجمهور غير الحنفية: ثبوت الحق المحلف عليه⁽³⁾ وحكم يمين المدعى عليه باتفاق الفقهاء:⁽⁴⁾ إنهاء التزاع بين المتخاصمين وسقوط الدعوى، وكذلك انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، لا مطلقاً، بل مؤقتاً إلى غاية إحضار البيئة في رأي الجمهور غير المالكية، فلا تبرأ ذمة المدعى عليه من الحق، وتظل مشغولة به إلى أن يتمكن المدعى من إثبات دعواه بالبيئة.

(1) الشرح الكبير 147/4، القراءتين الفقهية: ص 300 وما بعدها، الطرق الحكيمية: ص 141 وما بعدها، حاشية الشرفاوي 2/502.

(2) الفر المختار 442/4 وما بعدها، اللباب شرح الكتاب 30/4 وما بعدها.

(3) الشرح الكبير وحاشيته 146/4، 187 أو مغني المحاج 177/4 ، الطرق الحكيمية: ص 138 - 140.

(4) بدایة المجتهد 2/454، انشرح الكبير 146/4 وما بعدها، البدائع 6/229، حاشية الشرفاوي 2/502، الطرق الحكيمية: ص 112.

ورأى المالكية أنه يترتب على بعین المدعى عليه سقوط الدعوى مطلقاً، فليس للمدعى أن يقيم البينة بعد الحكم باليمين، إلا لغير كنبيان وعدم علم بالشهادة، ثم علمه بها، فتقبل منه، ويختلف بعین على عذرها.

ما تجوز فيه اليمين من الحقوق:

اتفاق الفقهاء على بعض الأمور واختلفوا في بعضها الآخر⁽¹⁾.

- اتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف في حقوق الله تعالى المحضة، سواء أكانت حدوداً كالرثنا والسرقة وشرب الخمر، أو عبادات كالصلوة، والصوم، والحج، والصدقة، والتذر، والكافارة إلا إذا تعلق بها حق مالي لأدemi فيجوز؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، واليمين ليست حجة خالية من الشبهة، ولأن العبادات علاقة بين العبد وربه، فلا يتدخل فيها أحد، فإن تعلق بالحدود وغيرها حق مالي للعبد كالمال المسروق، فيجوز فيها الاستخلاف.

- واتفق الفقهاء أيضاً على جواز اليمين في الأموال، وما يؤول إلى المال، فيحلف المدعى عليه إثباتاً ونفياً، فإذا لم تكن للمدعى بينة، حلف المدعى عليه وبرئ، لعموم قول النبي ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه».

- وأجاز الفقهاء التحليف في الجنایات من قصاص وجروح وفي بعض سائل الأحوال الشخصية، واختلفوا في بعضها: الآخر، فلم يجز المالكية التحليف في النكاح لأنه يجب فيه الشهادة والإعلان، فإذا لم يوجد الشهود لم يصح النكاح، فلا يقبل فيه اليمين لتحقق التهمة

(1) الشرح الكبير وحاشيته 227/4، تبيين الحقائق 4/297، المهدب 2/301 وما بعدها، المعني 237/9 وما بعدها.

والكذب، ولأنه لو أقر أحد الطرفين بالنكاح لا يثبت ولا يلزم .
والمقنى به عند الحنفية كما تقدم هو رأي الصاحبين القائلين بجواز
التحليف في كل شيء إلا في الحدود والقصاص واللعان.

ولم يجز العناية في الرواية الراجحة لديهم التحليف فيما ليس بحال
ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين، كالقصاص
وحذ القذف، والنكاح، والطلاق، والرجمة، والعنق، والاستلاء،
والولاء والرق، فلا يستحلف فيها المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين؛
لأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكرهن فلا تعرض فيها اليمين
كالحدود.

وأجاز الشافعية التحليف في هذه المسائل للحديث المتقدم عند
الترمذى: «البيت على المدعى، واليمين على المدعى عليه».

وروى البيهقي أن النبي ﷺ حلف رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدِ عَلَى طلاق
امرأته البتة قائلًا له: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا
أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً» فردها عليه .

* * *

القرينة القاطعة

القرينة لغة: هي العلامة الدالة على شيء مطلوب، واصطلاحاً: هي كلّ أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.

وقد أجاز الفقهاء القضاء بالقرينة القطعية: وهي التي تبلغ حد البين، كالحكم على الشخص بأنه قاتل إذا خرج من دار خالية، وكان مدھوشًا خائفًا يحمل سكيناً متلوثاً بدم، فدخلوها فوراً، فرأوا شخصاً مقتولاً أو منبوباً لحيته، فذلك يعدّ بيئة نهائية كافية للقضاء، إذ لا يمترى أحدٌ أنه قاتله⁽¹⁾ إلا إذا ثبت يقيناً عكس ذلك.

فإن كانت القرىنة غير قطعية، ولكنها ظنية أغلبية، كالقرائن العرفية أو المستتبطة من وقائع الدعوى وتصرات المتخصصين، فإنها تعد دليلاً مرجحاً لجانب أحد الخصوم، متى اقتنع بها القاضي، ولم يوجد دليل سواها، أو لم يثبت خلافها بطريق أنوى.

ولا يحكم بهذه القرائن عند الجمهور في الحدود؛ لأنها تدرا بالشبهات، ولا في القصاص إلا في القسمة بقرينة الثبوت: وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله، وذلك لل الاحتياط في موضوع الدماء وإزهاق النفوس، ويحكم بها في مجال المعاملات المالية والأحوال الشخصية عند عدم وجود بيئة في إثبات الحقوق الناشئة عنها، فإذا

(1) الدر المختار 4/442.

انختلف رجالان في سفينة فيها دقيق، وكان أحدهما تاجرًا والأخر سفانًا⁽¹⁾، وليس لأحدهما بيئة، فالدقيق يكون للأول والسفينة للثاني، وبعد من هذه القرائن: ثبوت نسب الولد من الزوج، عملاً بالحديث المتفق عليه في الصحيحين عن أبي هريرة: «الولد للفراش»، وللعاشر الحجر، أي: الرجم.

وأثبت المالكية شرب الخمر بالراتحة، والزنا بالحمل، وقال الحنابلة: تحذى العامل بالزناء، وزوجها يبعد عنها إذا لم تدع شبيهه، ولا يثبت الزنا بحمل المرأة وهي خلية لا زوج لها، وأيد ابن القيم رأي المالكية فأثبت الزنا بالحمل⁽²⁾.

* * *

(1) الثنّان: صاحب السفينة.

(2) القرائن الفقهية: ص 356، مطالب أولى النهي 193/6، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص 97 وما بعدها، 214 وما بعدها.

الفَصْلُ السِّيَادُ الْجَهَادُ وَتَوَاعُدُ

و فيه خمسة مباحث، وهي: أحكام القتال، والمعانيم وقسمتها وأموال المسلمين، والأمان، والصلح مع الحربين على المهادنة، وعقد الهدنة وأخذ الجزية.

المبحث الأول - أحكام القتال:

تعريف الجهاد وحكمه وشروطه، وموانعه، المجاهد، العدو المقاتل، قواعد القتال، الدعوة قبل القتال⁽¹⁾.

تعريف الجهاد وحكمه:

الجهاد: مأمور من الجهد الذي هو التعب والمشقة، ثم اشتهر في الشرع بمعنى خاص. وهو كما قال ابن عرفة: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه. وكان الجهاد قبل الهجرة حراماً، ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين، ثم أذن فيه مطلقاً في غير الأشهر الحرم، ثم أذن فيه مطلقاً. وأول آية

(1) النذرية 3/383-405، الشرح الصغير 2/267-279، القوانين الفقهية: ص 144-147، الشرح الكبير 2/182-172، بداية المجتهد 1/267-276، المقدمات المسهدات: 1/352-354.

نزلت في الجهاد قول الله تعالى: «أُولَئِنَّ مُتَّلِّذِينَ يَأْتِيهِمْ طُلْبَرَاوْنَ أَنَّهُ
عَلَىٰ تَسْهِيْهٍ لِتَقْبِيرٍ» [الحج: 39].

والجهاد في سبيل الله لإعلاه كلمة الله تعالى واجب كل سنة، بان يوجه الإمام كل سنة طائفة، ويخرج بنفسه معها، أو يخرج بدله من يتق به. وهو من العبادات العظيمة، وفضله كبير، فهو ذرورة سنام الإسلام.

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «والذي نفس محمد بيده، لوددت أن أغزو في سبيل الله، فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقاتل».

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «يعذر للشهيد كل ذنب إلا الذنب».

وهو فرض من فروض الكفایات، لا يجوز تركه إلا لعذر، ولا يكفي عن الأعداء المعتدين إلا أن يدخلوا في ديننا، أو يؤذدواجزية في بلدنا. ودليل هذه الفرضية قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُتَّمَّنُ لِيَسْتَغْرِيَ
كَاهِنَةً» [التوبه: 122] وقوله سبحانه: «لَا سَمَوَى الْقَوْمَيْنِ وَمِنَ الْأَقْوَمَيْنِ
مَيْدَأَلِي الْأَقْرَبِ وَالْأَكْبَرِ» ثم قال: «وَلَكُلُّ عَذَّابَ الْأَثْقَنِ» [النساء: 95].

ولو أنه فرض على الأعيان، لما ورد القاعدة الحسنة ولم تزل الأمة بعده عليه السلام يضر بعضهم دون بعض. وقال ابن رشد الجد (المتوافق سنة 520هـ) في المقدمات الممهدات: إذا حُمِّيت أطراف البلاد، وشُدِّدت الشغور، سقط فرض الجهاد عن جماعة المسلمين، وبقي نافلة إلا أن ينزل العدو ببعض بلاد المسلمين، فيجب على الجميع إعانتهم بطاعة الإمام في التفير العام.

وعلى هذا، يصبح الجهاد فرض عين على كل قادر على حمل

السلاح من المسلمين، إذا كان التغير عاماً^(١)، كان هجوم العدو على بلد إسلامي، لقوله سبحانه: «أَتُنْهِرُوا إِلَيْنَا مَا لَمْ يَرَوْا كُلُّهُ» [التوبه: ٤١] وقوله عزوجل: «مَا حَكَاهُ لِأَقْلَى الْمُؤْمِنَةِ وَمَنْ حَوَّلَهُ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَتَّخِلُّوا عَنِ رَسُولِنَا وَكَلَّا لَيَرْغِبُوا بِإِشْرِيمَعَنْ تَقْيُّهُ» [التوبه: ١٢٥] فإذا عمّ التغير، خرجت المرأة من غير إذن زوجها، وجاز للولد أن يخرج بدون إذن والديه.

ويتعين للجهاد ثلاثة أسباب:

- ١- أمر الإمام: فمن عيشه الإمام، وجب عليه الخروج.
- ٢- أن ينجا العدو بعض بلاد المسلمين، فيتعين عليهم دفعه، فإن لم يقدروا، لزم من قادتهم، فإن لم يكفل الجميع لرد العدوان، وجب على سائر المسلمين، حتى يندفع العدو.
- ٣- استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، لقوله تعالى: «وَمَا لَكُلُّ أَقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ الْقِرْبَاتِ وَالْمُسْتَحْمَدَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ وَالْأُولَئِكَ الَّذِينَ يَكُونُونَ رَبِّاً لِّمَرْجِعِهِنَّ هُنَّوْفَ الْقَرْبَاتِ الظَّالِمُّونَ أَهْلُهُنَّ» [الإمام: ٧٥]. يريد الله تعالى في هذه الآية: من كان في مكة من الأسرى والعاجزة، فإن عجزوا عن القتال، وجب عليهم الفداء بأموالهم إن كان لهم مال، فإن اجتمع التقدرة والمال، وجب أحد الأمرين.

قال ابن رشد العبد القاضي (٥٢٠ هـ) في البيان والتحصيل: يجب على الإمام فك الأسرى من بيت مال المسلمين، فما نقص عن بيت المال، تعين في أمراء جميع المسلمين على مقاديرها، ويجب على الأسير الغني فداء نفسه بماله، وأكثر العلماء على أن فدی أسرى بغیر أمره - وله مال - يرجع عليه.

(١) الكفالة والأعيان كما يتصوران في الواجبات، يتصرران في المترتبات، كالوتر، والفجر، وقيام الليل على الأعيان، والأذان والإقامة على الكفالة.

شروط وجوبه:

شروط وجوب الجهاد ستة: وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والاستطاعة البدنية والمالية.

أما اشتراط الإسلام: فلأن الخطاب الشرعي من الله تعالى لم يتناول غير المسلمين.

وأما البنغ والعقل والحرية: فلأن الغاية من الجهاد وهي القتال لا يتأنى إلا من البالغ العاقل على وجه صحيح، وأما العبد فمثنواع بخدمة سيده، وحق السيد فرض عين مقدم على فرض الكفاية، وفيما على الحج.

واما الذكورة: فلأن القتال يتطلب بنية قوية ومخاطرة ومجابهة للآباء، والنساء ضعيفات لا يتحملن ذلك، فضلاً عن احتمال احتياجهن إلى كشف العورات.

واما الاستطاعة البدنية والمالية: فلتتحقق الغرض من الجهاد، بالارتحال وإعداد السلاح، حيث كان المجاهد في الماضي تطوعاً، وعلى المجاهد إعداد مركوبه وسلاحه ونفقات سفره ذهاباً وإياباً.

موانعه:

يمتنع النطع بالجهاد شيئاً:

الأول: الذين الحال دون العزجل، مراعاة لعن الخير من حقوق الناس فإن كان الدين يحل في غيبته وكل المجاهد من يؤديه عنه. وإن كان معمراً في الحال، فله السفر بغير إذن صاحب الدين (الدائن).

الثاني:

الآبوة: فللذين المنع من الجهاد، إلا إذا تعين، وليس للجد والجدة منع، خلافاً للشافعى. والأب الكافر كالسلم في منع الأسفار

والأخطر، إلا في الجهاد، فليس له المنع، لأنهم فيه، تعاطفًا مع أتباع دينه.

وليس من الموانع: خوف اللصوص في الطريق، لأن قتالهم أهم من الكفار.

المجاهد أو المكلف بالجهاد:

المقاتل أو المجاهد: هو من اجتمع له الشروط والأسباب، وانتفت عنه الموانع، فحيثما يجب عليه القتال. ويكون القتال واجبًا على القادر عليه، أما العاجز عنه، كالاعمى والأعرج والمريض مرضًا مزمنًا أو غير مزمن، والمقدم (الذي أبعده الداء عن الحركة) والشيخ الهرم، والضعف، والأقطع (المقطوع البد)، والذي لا يجد ما ينفق، والصبي، والمرأة، والعبد، فليس مكلفاً بالجهاد، لقوله تعالى: «لَئِنْ هَلَّ الْأَخْيَنْ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْجَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى التَّرِيعِ حَرَجٌ» [التور: 61] لزولها في أصحاب الأعذار بالخلاف عن الجهاد، وقوله سبحانه: «لَئِنْ عَلَى الْأَصْعَكَادِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَنِ وَلَا عَلَى الْأَيْمَنِ لَا يَعْجِدُونَ مَا يُنْقُرُونَ حَرَجٌ إِذَا نَسْخَوْهُ وَرَسْلِهِ» [التوبية: 91].

المعدو المقاتل:

يجوز قتال جميع الكفار الأعداء الذين يقاتلوننا برأي أو تدبير أو قتال، ولا يجوز قتل غير المقاتلة، من النساء، والصبيان قبل الإثبات، والشيوخ الكبار، والرهبان في الصومام والأديره، إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير. ولا يقتل المعتوه، ولا الأعمى والمريض الزمني (العاجز)، إلا أن يخشى رأيهما، ولا يقتل المسلم أبوه الكافر إلا أن يضطره إلى ذلك، بإن يخافه على نفسه، ولا يقتل الأجير والحواث (الزارع).

والأدلة: أن الذي ~~نهى~~ نهى عن قتل النساء والصبيان⁽¹⁾ ونهى عن قتل العبيد⁽²⁾، وهو الأجير، وقال: لا تقتلوا ذرعة ولا عينة⁽³⁾. وجاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لبيزيد به سفيان: «واني موصيك بعشرة: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثراً، ولا تحرقن عامراً، ولا تقرن شاة ولا بعيراً إلا ل maka'la، ولا تحرقن نخلاً ولا تنحرفه، ولا تغلل، ولا تخن»⁽⁴⁾.

وعلى هذا، لا يجوز قتل المرأة والصبي، لأنهما ليسا من المقاتلين، إلا إذا قاتلا أحداً من الجيش المسلم قاتل الرجال بالسلاح ونحوه، لا يرمي حجر ونحوه، فيجوز قتلهما، وكذلك لا يقتل الراهب المنعزل عن الناس، مالم يكن لهرأي، أي: تدبير للحروب، فإن كان له تدبير ورأي للحربين جاز قتله. وإذا تعدد مسلم على أحد من هؤلاء وأمثالهم، أو قتله، يستغفر الله، لأنه ارتكب ذنبًا، ولا دية عليه ولا قيمة ولا كفارة.

وكذلك لا يجوز قتلهم بعد انتهاء القتال، وإن جاز أسرهم، إلا الراهب والراهبة، لا يجوز قتلها ولا أسرها، بشرط اعتزالها وعدم إبداع الرأي في الحرب، فإن قتلها مسلم، فعليه القيمة، يجعلها الإمام في الغيبة.

وإن ترس الأعداء بالذرية والنساء، تركوا بلا قتال، لحق الغائبين،

(1) رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى، رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي عن رياح بن ربيع.

(4) رواه مالك في الموطأ، وفيه انقطاع. وفريب منه رواه أبو داود عن أنس بن مالك.

إلا إذا كان هناك شدة خوف على المسلمين، فيقاتلون مطلقاً بكل شيء، وعلى كل حال. وإن ترسوا ب المسلم قوتلوا، ويقصد غير المسلم الترس بالرمي، ولا يجوز رمي الترس، ولو خفنا على بعض المقاتلين إلا إذا كان خوف على أكثر المسلمين، فسقط حرمة الترس، ويرمى الجميع.

وأما الخوارج من المسلمين على الحاكم فهم قسمان: قسم لطلب الملك وهم عصاة الثورة، وقسم لاصرة مذاهبهم بالتآويل كأهل الأهواء، وحكمهم أنهم يستأبون، فإن تابوا، وإن أفلتوا إن كان الإمام عدلاً، وأول من قاتلهم علي رضي الله عنهم، ولم يكفرهم⁽¹⁾ ولا سباهم، ولا أخذ أموالهم، ويتوارثون عند الفقهاء، لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين والموطأ: «يخرج من ضيق»⁽²⁾ هذا قوم، تحقرن صلاتكم إلى صلاتهم، وصيامكم إلى صيامهم، يقررون القرآن ولا يتتجاوز حناجرهم، يمرق أحدهم من الذين كما يمرق السهم من الرؤبة....».

فإذا تاب الخوارج بعد إصابة الدماء والأموال، سقطت الدماء وما استهلكوه من الأموال، لأنهم متاؤلون، بخلاف المحاربين.

قواعد القتال وصفاته:

قواعد القتال كثيرة أهمها مذكورة:

أولاً - فراغن القتال: فراغن القتال ست: وهي النية، وطاعة الإمام، وترك الغلول (الخيانة من المفترى) والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف (أثناء المعركة) وتجنب الفساد من تخريب وتدمير وتقتيل من غير حاجة. ولا يأس بالجهاد مع ولادة الجور، دفعاً للضرر العام،

(1) عدم التكفير: هو ظاهر مذهب الفقهاء.

(2) الضيق: الأصل والمعدن.

ورعاية للمصلحة العامة ودفع الخطر عن المسلمين.

وتحريم الفرار من العدو بشرطين:

1 - إن بلغ المسلمون النصف من عدد الكفار، فلا يفر واحد من اثنين، ولا عشرة من عشرين، لقوله تعالى: «إِنَّمَا حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ رَبِطَ أَنَّ فِيْكُمْ حَمْنَقًا فَإِنْ يَكُنْ فِيْكُمْ مَا يَرَى إِنْ يَتَبَرَّأُوا فَإِنَّمَا يَكُنْ فِيْكُمْ أَنَّهُمْ يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّابِرِينَ» (الأفال: 66).

2 - وإن بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً، حرم الفرار، ولو كثر الكفار جداً، لحديث مذكور في المسانيد (الجامع الكبير): «إِنْ يَغْلِبَ إِثْنَا عَشْرَ أَلْفَ مِنْ قَلْمَةٍ إِلَّا شَخْصٌ مُتَحْرِفٌ لِفَتَالٍ (مظهراً من نفسه الهزيمة، ليتبعد عن الكافر، فيرجع عليه، فيقتله) أَوْ مُتَحِيزٌ لِفَتَةٍ (أي: لطافة من المسلمين ليتقوى بهم) وَهَذَا إِنْ خَافَ الْمُتَحِيزُ مِنَ الْعَدُوِّ خَوْفًا يَسِّيًّا، وَقَرْبَ الْمُنْهَازِ إِلَيْهِ».

ثانياً - الدعوة قبل القتال: يدعى الأعداء الذين لم يبلغتهم دعوة الإسلام أولاً قبل المقابلة، فإن أجابوا، كف عنهم، وإن أبيوا عرضت عليهم الجزية، فإن أبيوا قوتلوا، لما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث بريدة «وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ خَصَالٍ أَوْ خَلَالٍ، فَإِنْتَهُمْ مَا أَجَابُوكُمْ، فاقْبِلُهُمْ، وَكُفْ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فاقْبِلُهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ... فَإِنْ أَبَوا فَاسْلِمْهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فاقْبِلُهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ...».

وأما من يبلغتهم الدعوة الإسلامية، فلا يدعون قبل القتال، وتلتئم غروتهم (بما يغتثهم بالقتال) لأنَّ الَّذِي يَنْهَاةُ «أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَازُونَ (غافلون) وَأَنْعَمْهُمْ تَسْقِي عَلَى النَّاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ، وَسَي-

سيهم⁽¹⁾. لأنهم سبق لهم بلوغ الدعوة. ولكن كره الإمام مالك تبيّن
الأعداء (مما جأتهم).

ثالثاً - من يُستعان به: يستعان في القتال بالمسلمين الأحرار
البالغين، وبالعبيد بإذن السادة، وبالمراعقين الأقوباء، ولا تجوز
الاستعانة بانتماركيين، لقوله ~~يُكَفِّرُ~~ لرجل قبل معركة بدر: «فاراجع فلن
أنسٍ بن مشرك»⁽²⁾.

رابعاً - إخراج الأهل لبلاد العدو واصطحاب القرآن: لا يأس بخروج
الأهل إلى السواحل، ولكن لا يخرج بالأهل إلى بلاد العدو أو إلى
العسكر المظيم، خوفاً من الهزيمة وإيذاء الأهل، إلا في جيش أمن.
ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو، لأن النبي ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ~~
«نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن تناهه يد العدو»⁽³⁾.
وذلك مكروه عند مالك والآئمة.

أما في السواحل ونحوها من البلاد الإسلامية فيجوز، لما أخرجه
البخاري وأبو داود والترمذى في النساء: «كنا نخرج معه عليه السلام،
فنفقي القرم، ونخدمهم، ونسقى الجرحى، ونداوي الكلمى»⁽⁴⁾. أي:
الجرحى.

خامساً - أوجه القتال: لا يأس بهدم قراهم وحصونهم، وتغريقها
بالماء، وقطعها عنهم، وتحريضها بالنار، ورميهم بالمنجنيق
(آل يرمى بها الحجارة) وإن كان فيها نساء وصبيان، فقد رمى عليه
السلام أهل الطائف بالمنجنيق، وقال عن النساء والصبيان: هم من

(1) رواه أحمد والشیخان.

(2) رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

(3) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(4) رواه البخاري عن الزبيدي بنت مُهُنَّد وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

آياتهم⁽¹⁾. ويجوز قطع الشجر المثمر وغيره، لأنه على الصلاة والسلام حرق نخل بنى النضير⁽²⁾، ولقوله تعالى: «وَأَيُّدُوا لَهُمْ مَا أَنْسَطْفَتْهُمْ فِيْهِ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ» (الأفال: 60).

لكن إن كان عندهم أسرارى مسلمون، فلا يجوز التحرير والتغريق. ولو ترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين، فيقاتلون، وإن انتروا بهم، كما تقدم، لكن لو ترسوا في صف القتال ب المسلم، ولو تركوا لأنهم المسلمين، وخيف استصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم، وجب الدفع، وستقطع مراعاة الترس.

ويمكن قتل أو ذبح دوابهم للضرورة الحرية، خلافاً للشافعى وابن وهب.

ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد، ولا حملها إلى الراية (أمراء الجيش)، وقد كرهه الصديق رضي الله عنه، وقال: هذا فعل العجم.

ويمكن إتلاف أمتعة من عروض تجارية وأطعمة، عجز المسلمين عن حملها، أو عن الانتفاع بها، إن انكى ذلك (أغاظ العدو) أو لم تُرج للMuslimين، فإن رجيت للMuslimين، ولم تُنك العدو، حرم التخريب وتَعَيْن الإبقاء.

وحرم خيانة أسير عندهم اثنين على شيء، في حال طوعه، وكذا لو اثنوه على مالهم أو أنفسهم أو على نفسه، فرضي بذلك طائعاً، فلا يجوز له الهرب، ولاأخذ شيء من مالهم، ولاقتل أحد منهم. فإن لم

(1) رواه الترمذى في المراسيل عن مكحول، والترمذى مفضل، والبيهقي بسن ضعيف.

(2) رواه البخارى وسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يؤمنوه، أو أتته كرهاً، جاز له ذلك، إن أمن على نفسه، وحل له كل ما أخذه حتى النساء.

ويحرم الغلول: وهوأخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها، ولو قل، ويؤدب (يعزّر) إن ظهر عليه الغلول، لا إن جاء تاتياً قبل قسمة الغنيمة وتفرق الجيش، فلا يزيدب. وردة ما أخذ للغنيمة. فإن تذر الرد بتفريق الجيش، رد خمسه للإمام، وتصدق بالباقي عنهم، ولا يجوز تملكه، لكن يجوز لمحاج الأخذ من الغنيمة لا على وجه الغلول، كأخذ نعل يتصل به، وحزام يشد به ظهره، وطعام يأكله أو يعنف به داته، أو حيوان يذبحه للأكل، ونوب يلبسه أو يتغطى به، وسلاح يقاتل به إن احتاج، ودابة يركبها أو يقاتل عليها، أو يحمل عليها متعاماً للمحاجة. ويرد كل ذلك بعد قضاء حاجته، كما يرد ما فضل عن حاجته من كل ما أخذه إن كثراً: بأن ساوي درهماً فأكثر، لا إن كان تافهاً، فإن تذر رده، تصدق به كله عن الجيش و gioia، بعد إخراج خمسه للمستحقين، ولا يجوز تملكه.

ويحد الزاني بالحرية أو بالجاربة من جواري السبي رجماً إن كان محصناً، أو جلداً إن كان بكرًا غير محصن، ويحد السارق نصاباً من الغنيمة بقطع يده، إن حيز المغنم، أي أنه تقام الحدود في أرض العدو.

ويجوز الاحتجاج على الكفار بالقرآن، مثل قوله تعالى: «فَلَمْ يَأْكُلْ الظَّبَابُ تَسَاءَلَ إِنْ حَكَمْتَ سَوْلَمٍ» [آل عمران: 64]. ويجوز بعث كتاب إليهم فيه آية أو آيات من القرآن، إن أمن الامتحان والسب، وإلا لم يجز.

ويجوز إقدام الرجل المسلم على كثير من الكفار، بقصد نشر دين الله، حيث علم تأثيره فيهم.

ويجوز الانتقال من سبب موت لسبب آخر، كان ينتقل من

ضرب مثلاً، للسقوط في بتر أو بحر، ووجب إن كان يرجو به حياة. وتحرم المثلة (أي التمثيل) بالكافر، بقطع آنفه أو أذنه أو نحو ذلك بعد موته، ما لم يقع منهم تمثيل بال المسلمين، ولا جاز الانتقال. سادساً - القرار من الصدف: لا يجوز الانصراف من صدف القتال إن كان فيه انكار المسلمين، لقوله تعالى: «**إِنَّمَا يَنْهَا الظُّنُنُ مَا تَرَى إِذَا قَسَمَ اللَّهُ كُلَّ رُؤْيَا وَتَعَمَّلُ كُلُّ ظُنُونٍ الْأَذْكَارِ**» [الأفال: 15] ولأن التولي من الرجف من الكبار؛ وإن لم يكن فيجوز لمحرف القتال أو منحجز إلى فته. والمحرف للقتال: هو أن يظهر القرار، وهو يزيد الرجوع مكيدة في الحرب.

والتحيز إلى الجماعة الحاضرة جائز، واختلف في التحيز إلى جماعة عاتية من المسلمين أو مدينة، والراجح الجراز إن قرب المنحاز إليه. ودليل الجراز قوله تعالى: «**وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يُوَلِّهُ مُؤْمِنَاتٍ إِلَّا سُكُنَّهُمْ لِقَاتَالٍ أَوْ تَحْزِيزًا إِلَى فَتَنٍ فَقَدْ كَانَ يَضْطَرُّ مِنَ الْأَوْلَى وَمَا وَرَاهُ جَهَنَّمْ وَرِقْسَ الْمَيْرِ**» [الأفال: 16].

ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين، والمعتبر: العدد في ذلك، على انتهاهه. وكذا إذا بلغ عدد المسلمين التي عشر الفا لم يحل الانهزام، ولو زاد الكفار على الضعف، كما تقدم.

وان علم المسلمون أنهم مغلوبون، فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نهاية العدو، وجب القرار.

ومن قوبل في مركب، فلا يفرق نفسه، بل يقف للقتال حتى يموت. سابعاً - المبارزة للسمعة: لا تجوز المبارزة للسمعة إجماعاً، فإن حست النية لم تجز إلا بإذن الإمام إذا كان عدلاً. ومارزة الواحد للجيش متاحة، وقيل: تكره، لأنه إنما بنفسه إلى التهلكة.

البحث الثاني - المفهوم وقسمتها:

المفهوم سبعة أشياء: رجال الكفار، ونسائهم، وصبيانهم، وأموالهم، وأرضهم، وأطعمةهم، وأشربةهم^(١).

١ - الرجال: يخير الإمام في أسرى الكفار بين خمسة أشياء: القتل والمن (إطلاق السراح مجاناً) والفاء (مبادلة الأسرى)، وإبرام عقد الجزية معهم، والاسترقاق، ويفعل الأصلح من ذلك.

ويجوز فداءهم بأسرى المسلمين اتفاقاً، ويجوز بالمال عند المالكية والجمهور غير الحنفية، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا مَالُهُمْ وَلَهُمْ يَنْهَا﴾ [محمد: ٤] وقد فادى النبي ﷺ بالأسرى في سرية عبد الله بن جحش قبل غزوة بدر بشهرين.

ويجب استنقاذ أسرى المسلمين من يد الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه، وجب عليهم الفداء بالمال، فيجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال، فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين، ولو أتى عليها، لأن تخليص المسلم من قيد الأسر واجب، لتمكّنه من عبادة ربه بمحظوظ.

ويسترق العرب إذا سيرا كالملجم، وهذا كان في الماضي معاملة بالمثل.

٣- النساء والصبيان :

يخير الإمام فيهم بين ثلاثة أمور: المن، والفاء، والاسترقاق، وإذا سبت المرأة ولدها الصغير، لم يفرق بيتهما في البيع والقسم. وإذا

(١) الذخيرة 3/ 448-413، الشرح الصغير 2/ 292-307، الفوائين الفقهية: ص 147-154، الفروق للقرافي 1/ 7-3، 195، وما بعدها، بداية المجتهد 1/ 355-390، المقدمات الممهدة 1/ 377-377.

سي الزوجان معاً أو أحدهما، انقطع النكاح، وجاز لسيدها وطهرا،
بعد استبرانها بحقيقة.

4 - الأموال: هي أربعة أنواع:

أحدها - الغنِي: وهو ما يجب لله خالصاً، وهو الجزية، والخراج،
وعشر تجارة أهل الذمة الخارجية، وعشر أهل الصلح من الحربيين إذا
دخلوا عندنا بأمان، وما أخذ بغير قتال، وهو ما جهل صاحبه، وبال
مرتد إذا قتل لرده، وتركة ميت لا وارث له، وما أخذ الإمام في نظير
معدن أو إقطاع.

وحكمه: أن الإمام يفعل في ذلك ما يراه مصلحة، ولا يخسّن.
ومحله بيت مال المسلمين، يصرف لأن بيته فِي يقدر كفاية سنة أو
ما يقتضيه الحال، ولمصالح المسلمين من شراء سلاح وقضاء دين
معرس، وتجهيز ميت لامال له، وإعانته محتاج من أهل العلم وغيرهم،
وببناء مساجد ومدارس وقاطر وأسوار وتحورها، ونفقة الإمام على نفسه
وعياله بالمعروف لا بالإسراف.

الثاني: المأمور بطريق خاص: وهو ما يأخذه المسلم من أموال
الحربيين في ديارهم، من غير قتال، كالأسير الذي يهرب منهم بمال،
وما طرحة العدو خوف الفرق إلا أن يكون ذهباً أو فضة، فيجري على
حكم الزكاز (دفن الجاهلية): الخمس للدولة، والباقي للواجد. وحكم
هذا النوع أنه لمن أخذه، ولا خمس فيه.

الثالث - الغنيمة: وهو المأمور من أموال الحربيين عنوة⁽¹⁾، أي:
بطريق الغلبة أو القتل. **وحكمه:** أن حسمه لله، وبقيته لمن أخذه.
ويجري مجرى ما أخذ على وجه السرقة والاختلاس.

(1) جاء في المقدمات الممهدات 355/1: الغنيمة: ماقسمه المسلمين من أموال
الكتفان بقتال.

الرابع - ما جلا عنه أهله بغير قتال: وهو ما غنه العبيد، من غير وجود حر معهم، أو غنه النساء والصبيان، ولا رجل معهم، وكل ما جلا عنه أهله، من غير قوة جيش. وحكمه: أنه في «لا شيء» فيه للجيش.

ويتعلق بأموال الأعداء أحكام خمسة فروع وهي:

الفرع الأول - ما يغنه المسلمون من مواشي الكفار ودوابهم، وخافوا أن يأخذها العدو من أيديهم، جاز أن تفتر وتترقب.

الفرع الثاني - الغلول وهو الخيانة بأخذ المال من المغنمة: حرام إجماعاً، لقوله تعالى: «وَمَن يَقْتُلْ يَأْتِي بِمَا عَلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: 161]. فإذا جاء الغال (من غل) ثانياً قبل قسمة الغنيمة، لم يزدبه (لم يعزّر) ورد ماغله للغنايم، وإن تاب بعد تفرق الجيش أذب، وتصدق به.

الفرع الثالث - تملك الغنيمة وقسمتها: تملك الغنيمة بالأخذ والقسمة عند بعض المالكية كالحنفية، وقيل: بالأخذ كالشافعية، والثاني هو الرابع. وإذا ظفر العدو بمال المسلم أو الذمي، ثم تقلب المسلمون على الأعداء، فإذا عرف صاحب المال قبل قسمة الغنيمة، فإنه يجب رد هذا المال على صاحبه، اتفاقاً. أما إذا كانت الغنيمة قد قسمت، ثم عرف صاحب المال، فله أخذها بعد دفع قيمته أو شمه الذي اشتراه به إن بيع وقسمت الأثمان، في رأي الجمهور غير الشافعية. وأما مال العربي الذي أسلم قبل تمام الفتح، فيصير غنيمة في رأي المالكية والحنفية إذا ظفر المسلمون بيلاده، سواء بقي في دار الحرب أو فر إلى دار الإسلام، لأن العاصم للمال: هو الدار، فما لم يجز المسلم ماله ولو لده بدار الإسلام، وأصيب في دار الكفر، فهو في «.

ويجوز قسمة الغنائم بدار الحرب عند الجمهور غير الحنفية، لأنه

أسر للغافرين، وأغيظ للكافرين، ول فعل الذي يقسم غنائم حُسين
(وادٍ بينه وبين مكة ثلاثة أميال) وقسم الغنائم بذِي الْحِلْفَةِ (مِيقَاتِ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ) وقسم أموال بنى المصطلق في ديارهم.

الفرع الرابع - كثيّة قسمة الغنيمة: يسهم للغرس والفارس سهام، حتى وإن لم يسهم للراكب لفقد شروطه كعبد وذمي، أو كان القتال بسفينة لأن المقصود من الخيل إرهاب العدو، ولأنه لوقت الخروج من السفينة لقتول عليها، أو كان الغرس يُرذونا: وهو العظيم الخلقة، الغليظ الأعضاء، أو هجيناً من الخيل: وهو ما كان أبوه عربياً وأمه بطيئة، أي: رديبة، أو عكسه وهو المترف: وهو ما أمه عربية، وأبوه بطيء، أو صغيراً، يقتدر بهذه الثلاثة (البرذون والهجين وعكسه) على الكثر على العدو والفرس.

وسيتم للراجل سهم واحد.

وَخَمْسَ الْفِتْيَةَ لِمَنْ ذَكَرْتُهُمْ آتَيَ الْفِتْيَةَ وَهُمْ خَمْسَةِ أَصْنَافٍ: «وَأَطْعَمُوا أَلَاَنَا غَيْثَمْ مِنْ شَغَّبِهِ فَلَذِ يَلُو حَمْسَهُ دَالِرَسُولُ وَلَذِي الْقَرْنَ وَالْبَسَّرَ وَالْكَسِّكِينَ وَكَبَّتِ التَّسِيلِ» [الأفال: 41]. وَخَمْسَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَاحِدٌ، وَالْإِبْرَاهِيمَ بَاقِهِ لِلثَّبِيرَكَ وَافتِحَ الْكَلَامَ. وَكِيفَيَةُ صِرَافِ الْخَمْسِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِلَامِ، يَأْخُذُ مِنْ كِفَائِهِ وَلَوْ كَانَ جَمِيعَهُ، وَيَصِرَافُ الْبَاقِي فِي
الْمَصَالِحِ⁽¹⁾

والاربعاء الاخمس الباقيه: قسم على الجيش القاتع، للذكر
السلم الحر العاقل، حاضر القتال، لا للأئمه والذمي والرفيق
والمحجرون والغائب، إلا أن يكون غيابه لتعلقه بأمر الجيش. وبهم
لمن تاجر والأجير إن قاتلا بالفعل أو خرجا مع انجيش بنيه القتال.

(١) لقوله عليه السلام فيما يرويه النافع وأبي داود: «ليس لي ماء أفاء الله عليك إلا الخمس والخمس مردود فيك».

وللصيبي إن أطلق القتال وأجازه الإمام، وقاتل بالفعل، وإنما فلا. ولللغازى المستند للجيش: بأن كان في حال انفراده عنه سائرًا تحت ظله وأمانه، ولا استقلال له بنفسه، فهو كالجيش فيما غنمته في انفراده عنه، فيقسم بينه وبين بقية الجيش. والدليل قول عمر رضي الله عنه: «الغنية لمن شهد الرقيمة».

الفرع الخامس - **القتل والسلب**: **القتل** - بفتح الفاء وسكونها: هو الزيادة عن السهم، ومنه نوافل الصلاة. **والسلب**: ما يسلب من المقتول، أو ما يؤخذ من العدو في الحرب من سلاح وثياب وغيرها. **والسلب**: كسائر الغنيمة، لا يخص به القاتل، خلافاً للشافعى وأحمد، وهو لاجتياز الإمام، يتقدّم له الإمام من الخمس، إن رأى ذلك مصلحة، ولا يجوز أن ينادي قبل القتال: «من قتل قتيلاً، فله سبعة» لأنّه يصرف نيتهم لقتال الدنيا، أو ثلاً يشوش النبات.

ومنّا الخلاف: هل قول النبي ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بيته، فله سبعة»⁽¹⁾.

وقوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»⁽²⁾. تصرف صادر منه بطريق الإمامة والسياسة والقضاء، لأن الإمام الأعظم، والقاضي الأحকم، أو بطريق الفتيا والتبيّع للأحكام، لأنّ المفتى الأعلم، فقال أبو حنيفة: ذلك من تصرف الإمام، فيتوقف الإيجاء وأخذ السلب على إذن الإمام، وقال بقية الأئمة: ذلك بالفتيا، فإن غالب أمره تبليغ الرسالة، لكن خالف المالكية هنا أصلهم لظاهر قوله تعالى: «وَأَطْمُوا أَنَّا نَغْتِسِمُ بَنْ شَنْ وَفَلَانْ يَلُو حُكْسُمْ» [الأناضال: 41]. وهو نص مقطوع به، متواتر، والحديث خبر واحد، وليس أخص من الآية حتى يخصصها، لتناوله

(1) رواه البخاري وسلم ومالك في المرطأ والترمذى وغيرهم عن أبي قحافة.

(2) رواه أبو داود والترمذى عن جابر، وفي المرطأ عن ابن عمر.

الغنية وغيرها وضعاً. ويؤكد ذلك ترك أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما ذلك (أي: منح السلب) في خلافتها، لأن الحديث يتلزم فاد نيات المجاهدين، وهم أخرج إلى الإخلاص من الدنيا وما فيها.

الفرع السادس - استيلاء الأعداء الحربيين على أموال المسلمين: يملك الأعداء ما استولوا عليه من أموال المسلمين أو الذميين، عند الجمهور غير الشافعية، بالقهر والغلبة، لأنهم استولوا على مال مباح غير مملوك، ومن استولى على المباحات ملوكها، كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش. وكرون المال غير مملوك: أنه زال ملك السلم عنه باستيلاء العدو وإحراره في بلاده، ولقول النبي ﷺ لمن وجد بيته في المقتم: «إن وجدته لم يقسم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالشأن إن أردته»⁽¹⁾. فهذا يدل على تملك الأعداء للبعير، وأولوية مالكه الأول يعنيه.

وما حازه المشركون من أموالنا، ثم غنمته، فإن عرف صاحبه قبل القسمة، كان أحق به، وإن لم يعرف صاحبه يعنيه، وعرف أنه لمسلم أو ذمي، قسم، فإن جاء به فهو أحق به بالشأن بالغالباً ما بلغ. وما حازه المشركون من أموال المسلمين، ثم أتوا به إلينا، كره شراؤه منهم.

إذا أسلم حربي بيده، وقدم إلينا، وترك أهله وماليه، ثم غنمها ذلك، فماله وامرأته وولده فيء، كما قال ابن القاسم.

ومن أسلم على شيء فهو له، لما رواه ابن وهب، من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم على شيء في يديه للمسلمين، فهو له»⁽²⁾.

(1) رواه مالك والدارقطني عن ابن عباس.

(2) رواه ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة، وهو ضيف.

وقوله عليه والصلة السلام: «الإسلام يجت ما قبله»⁽¹⁾.

ولأن للكافر شيبة ملك فيما حازه، لقوله تعالى: «لِنَفْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ
الَّذِينَ لَتَرِكُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» [الحشر: 8]. فسامم فقراء بعد
هجرتهم، ولهم أموال وديار تحت أيدي الكفار، ولانعداد الإجماع على
عدم الصisan في الاستهلاك.

الرابع من الأموال وهو رقم 5 من المقام - الأرضي: وهي إما أن
تفتح صلحًا وإما أن تفتح عنة.

فإن فتحت صلحًا فهي على ما يقتضيه الصلح.

وإن فتحت عنة (قهر) فهي ثلاثة أقسام:

1 - بعيد عن قهراً: فيخرب بحرق أو بهدم.

2 - وتحت قهراً غير أنه لا يسكن، فيقطعه الإمام لمن فيه بخبرة،
ولا حقًّا للجيش فيه.

3 - وقرب مرغوب فيه: وهي الأرض غير الموات، من أرض
الزراعة والدور بمجرد الاستيلاء عليها. فالمشهور أنه يكون وقتاً، أي:
يخصص للمصلحة العامة للأمة، ويصرف خراجه في صالح المسلمين،
من أرزاق المجاهدين، والعمال، وبناء القنطر والمآسيد والأسوار،
وغير ذلك، عملاً بأيات النبي في سورة الحشر (10-6). فإن هذه الآيات
شملت جميع المؤمنين، وشrank آخرهم بأولئك في الاستحقاق، وهم
المهاجرون، والأنصار، والذين جازوا من بعدهم، ولا سبيل إلى ذلك
إلا بعدم قسمة الأرض بين القائمين، وهو معنى وقفها عند المالكية،
وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في رقبة الأرض، بل
يجوز بيع هذه الأرض، كما هو عمل الأمة، وأجمع العلماء على أنها

(1) رواه ابن سعد في الطبقات عن الزبير وعن جابر بن سليم، وهو صحيح.

نورث، والوقت لا يورث. وفائدة وقت الدور أنها لا تبع ولا يتصرف فيها تصرف المالك، ما دامت باقية بأبيتها التي فتحت عليها، ولا يرث للدور كراء، بخلاف أرض الزراعة، فإن تهدمت وجدد فيها بناء، جاز بيعها وهبها، والأخذ بالشقة، كما هو الآن بمصر ومكة وغيرهما. وأما الموات: فمن أحيا منه شيئاً فهو له ملك.

وقد نظرنا للاستدلال بهذه الآيات عمر رضي الله عنه، ووافقه الصحابة على ذلك، ومن أئم من الصحابة وأئم، استطاب الإمام نفسه بشيء عن حصته. ولكن لا يحتاج الوقف لصيغة من الإمام، ولا لتطيب نفس المجاهدين بشيء من المال.

ومن بذلك الجمع بين آية الأنفال: «﴿وَأَغْلُبُ أَنَّا عَنِّيْسُمْ إِنْ شَوَّرُ﴾» [الأفال: 41] والتي توجب القسمة أو التخيس، وأيات الحشر التي تعطي الإمام الحق في أن يتصرف بما يجده من المصلحة: إما أن يقف الأرض، أو يفرها في أيدي أهليها ويضع عليها الخراج، وتصرير آيات الحشر مخصصة لآية الأنفال، فيبعد أن كانت آية الأنفال شاملة للأرض والمترمول. خصمتها آيات الحشر بما عدا الأرض، أما الأرض فقد أعطت آيات الحشر الحق فيها للإمام في أن يتصرف بما يراه من المصلحة.

6.7 - الأطعمة والأشربة: يجوز الانتفاع بها من غير قسمة، مادام المجاهدون في دار الحرب، ويدخل في ذلك القرف والقرواكه، واللحوم، والعلف بقدر الحاجة، لمن كان محتاجاً إليه أو غير محتاج.

فإن فضل مع المستفع شيء كثير من هذه الأشياء، بعد العودة للدار الإسلام وتفرق الجيش، تصدق به. وإن كان الشيء بسيراً، انتفع به. ويجوز ذبح الأنعام للأكل وأخذ الجلد للتعال والخلفات. ولا ينكر ذلك لازن الإمام.

وإذا ضم الإمام ما فضل من الأطعمة والأشربة، ثم احتاج الناس إليه، أكلوا منه بغير إذنه.

ويمكنأخذ السلاح للقتال به، ثم رده للمقانم. وكذلكأخذ الدابة لركوبها إلى بلده، ثم ردها إلى الفتبمة. وكذلك الثياب للبسها، ثم ردها إلى الفتبمة.

البحث الثالث - الأمان:

المعاهدات الإسلامية :

تعدد أنواع المعاهدات بتنوع أغراضها أو أهدافها، فمنها السياسية ومنها الاقتصادية، ومنها الحرية، ومنها غير ذلك. أما المعاهدات الخارجية أو الداخلية المتعلقة بتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم فهي نوعان: إما مؤقتة: وهي الأمان أو الهدنة (الصلح المؤقت). وإما دائمة: وهي عقد الذمة أو الجزية.

عقد الأمان

تعريفه ومشروعته، وأنواعه، وأطرافه، وشروطه، وأحكامه وصفته ومدته ونقضه⁽¹⁾.

تعريف الأمان ومشروعته: الأمان لغة: ضد الخوف، واصطلاحاً: هو تأمين الكافرين بإعطائهم الأمان على أنفسهم وأموالهم مطلقاً (إقليماً أو غيره، لخاص أو عام) من الإمام أو نائبه، أو أحد المسلمين المميزين الطائعين.

وهو مشروع لقوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْبَأَ لَهُ فَلَيْزَمَ حَقَّ يَسْعَ كُلَّمَا أَتَوْهُ أَتَلَهُ مَا تَأْتِهِ» [التوبة: 6]. والنص عام يشمل كل

(1) الذخيرة/3، 448-443، الشرح الصغير 283/2-291، القوانين الفقهية: ص 154 وما بعدها، الشرح الكبير 184/2-188.

سلم. ولقوله سبحانه: ﴿وَأَرْفُوا يَالْمَهْدِ إِنَّ الْمَهْدَ كَانَ مَثْلًا﴾ [الإسراء: 34].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون سكاناً دمازهم، ويجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم»⁽¹⁾.

وقوله: «ذئَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعُ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمِنْ أَخْرَ سَلَمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَذَابًا»⁽²⁾.

وقوله: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»، يعني: تجبر على المسلمين⁽³⁾.

أنواع الأمان نوعان: خاص وعام.

أما الخاص: فهو ما يكون للواحد أو لعدد محصور، كعشرة، قبل الفتح، أي استيلاء الجيش على المدينة والظفر بها.

والعام: ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل إقليم أو ولاية.

أطراف: للأمان ثلاثة أطراف:

1 - العائد: وهو الإمام أو نائبه، للجيش أو الأقليم، أو غير الإمام إذا كان بالغاً عاقلاً طالعاً، لتتأمين خاص، من واحد أو عدد محصور، ويصح من الرجل اتفاقاً، ومن المرأة والعبد والمميز في تأويل أو قول، ولا يصح أمان غير المميز، كصبي أو مجنون أو سكران، ولا أمان المكره. وينظر الإمام في تأمين المميز، فإن أفضاه مضى، وإن رده ردة. فإن أمن غير الإمام إقلاماً، أي: عدداً غير محصور، أو أمن عدداً

(1) رواه أبو داود في الدييات.

(2) رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه عن علي بن أبي طالب. والصرف: التربة، أو الحيلة، والعدل: الفداء.

(3) رواه الترمذى، وقال: حسن غريب، والإجارة: منع الجوار أو الأمان.

محصوراً بعد فتح البلد، نظر الإمام في ذلك، فإن كان صواباً أبقاءه والإبقاء، لأن تأمين الإقليم من خصائص الإمام.

2 - المعقود له: هو أهل الإقليم أو العدد غير المحصور إن كان المؤمن هو الإمام أو نائبه، والواحد والعدد المحصور إن كان المؤمن هو الفرد المسلم العادي العاقل الطائع.

3 - العقد نفسه: ينعقد التأمين بالكلام، بصرير اللفظ، وكتابته، والإشارة المفهومة، والكتابة بأي لغة، فإن رده الكافر أرتد، ولا بد من القبول ولو بالفعل. ولو ظن المسلم أن الكافر أراد الأمان، ولم يردء، لم يقتل. ولو دخل الكافر سفاره، لم يفتقر إلى أمان، بل القصد يزوره. وإذا أمن المسلم الأسير سواء، لزمه ذلك، إلا أن يكون مكرهاً. وإذا شرط الكافر الأمان في أهله وما له، لزム التوفيق به. وإذا دخل الحربي إلينا بأمان، وترك عندنا مالاً، فهو له أو لورثته من بعده.

جاء في الموطأ: كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله: أنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلّج⁽¹⁾ حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع، قال رجل: مطرس⁽²⁾ يقول له: لا تخسف، فإذا أدركه قتله، وإنى والذى نفسي بيده، لا أعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه.

شروطه: يشترط في تأمين غير الإمام أو نائبه تسع شروط لصحة الأمان، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورية، والطوعية، وعدم الخروج على الإمام، وتأمين دون إقليم، وكان التأمين قبل الفتح إذا أعطي أماناً.

إذا توافرت هذه الشروط، كان تأمين المسلم غير السلطان كتأمين الإمام اتفاقاً. وأما الصبي المميز، والمرأة، والرقيق، والخارج عن

(1) العلّج: الراحد من كفار العجم.

(2) مطرس أو متسر بالطاء والناء: كلمة فارسية.

الإمام إذا أتى واحداً من الأعداء، دون إقليم، قبل الفتح، ففيه خلاف، فقيل: يجوز ويمضي، أي ينفذ، وقيل: لا يجوز ابتداء، ويحذر فيه الإمام إن وقع، إن شاء أمساه، وإن شاء رده. وأما الكافر وغير المميز فلا يعفى أمانه اتفاقاً.

وأما عدم الخوف من الكفار، أو المصلحة في إعطاء الأمان: فهو شرط في كل أمان مطلقاً، سواء كان الأمان لإقليم أو غيره، لخاص أو عام، فلا يصح الأمان ولا يجوز لنغير مصلحة انتهت تعود على المسلمين . هذا هو المعتمد عند العلامة خليل ومدرسته، وقال ابن جزئي في القوatين الفقهية⁽¹⁾: يصح الأمان من كل مؤمن مميز، فيدخل في ذلك المرأة عند الأئمة الأربعية، والعبد عند الأئمة الثلاثة غير أحمد، والصبي الذي لا يعقل الأمان في المذهب، فيلزم الإمام وغيره الوفاء به، إذا لم تكن فيه مضر، سواء كانت فيه منفعة أم لا . وكذلك قال القرافي في النذيرية⁽²⁾: لو أتئن جاسوساً أو طليعة، لم ينعقد، ولا تشترط فيه المصلحة، بل يكفي عدم المضررة، وإذا انعقد كفنا عن النفس والأهل والمال، وإذا أمنت المرأة من الاسترقاق صح.

أحكامه: يقتضي الأمان ثبوت الأمن والسلامة للمتأمن، فلا يجوز التعرض له بسوء، ويحرم القتل والاعتداء على نفسه أو ماله، أو أهله، وأولاده الصغار، ويلزم الوفاء به.

وللإمام رقابة على تأمينات الصبي المميز والمرأة والعبد، على القول بعدم تنفاذ أمان هؤلاء.

ولو ظن الحربي أن الإمام أئته، فجاء إلينا معتمداً على ظنه، أو نهى الإمام الناس عن الأمان، فعصوا وأمنوا واحداً أو طائفـة، أو نسوا أن

(1) ص 145.

(2) 446/2

الإمام نهى عنه، فأنثوا، أو جهلو نهيه (أي: لم يعلموا به) فأنثوا، أو صدر الأمان من ذمي فظن العربي أنه إسلامي، فجاء إلينا معتمداً على ذلك، أمنى الإمام إن شاء الأمان في المسائل الخمس، أو رد العربي لامته، ولا يجوز قتله، ولا أسره، ولا سلب ماله، كما يرد لامته إن أخذ العربي حال كونه مقبلاً إلينا، بارضهم، فقال: جئت لأطلب الأمان منكم، أو أخذ بأرضنا وقال: ظنت أنكم لا تعرضون ثابر، وكان معه تجارة، أو أخذ بين أرضنا وأرضهم، وقال: ما ذكر، فبرد لامته، إلا إذا وجدت قرينة على كذبه، فلا يرد، ويرى الإمام فيه ما يراه في الأسرى، كما إذا لم يدع شيئاً من ذلك، في المسائل الثلاث.

وإن مات المستأمن عندنا، فماله لوارثه إن كان معه وارثه عندنا، فإن لم يكن معه وارثه، أرسل المال لوارثه بارضهم، إن دخل عندنا بقصد قضاء مصالح من تجارة أو غيرها، لا على الإقامة عندنا، ولم تطل إقامته عندنا، فإن دخل بقصد الإقامة، أو طالت إقامته بعد دخوله لغرض مؤقت، فيكون ماله فيما، محله بيت المسلمين.

ويترع من المستأمن ما سرقه منا في أثناء مدة عهده، ثم رجع به إلينا، وتقطع يده إن كان هو السارق.

وإذا أسلم حربي دخل دارنا بأمان، عصم دمه وماله، وملك جميع ما يده من أموالنا وغيرها مما غصبه أو سرقه أو نهيه أثناء عهده، ولو قدم حربي بأمان، ومعه سلعة لمسلم أو ذمي، كره كراهة تنزيه على الراجح، لغير المالك اشتراه سلع المالك، إما لأن فيه تسليطاً لهم على أموال المسلمين، وتنزية لهم عليهم، أو لأنه بشرائتها يفوتها على المالك، حيث لا يكون له إليها سيل بشمن ولا غيره.

صفة الأمان: الأمان عند الجمهور غير الحنفية عقد لازم، من جانب المسلمين، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر، لأن الأمان حق على

السلم، فليس له بهذه إلا لتهمة أو مخالفة.

مدته: مدة الأمان ما دون السنة، فإن دخل الحربي إلى دار الإسلام مسأماناً، لم يمكن من الإقامة فيها سنة فما فوقها، ثلا بصير عيناً (جاسوساً) على المسلمين للأعداء، وعوناً علينا.

نفخ الأمان: يتنهى الأمان بانتهاء مدته المعلومة، من غير حاجة إلى نفخ.

فإن كان الأمان مطلقاً غير محدد بوقت معلوم، جاز للإمام أن يبند عقد الأمان، إذا حصل ضرر لل المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خَيْرَةً فَلَا يَئِذْ بِإِتْهَمَةٍ عَلَى سَوْءَةٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ لِلظَّالِمِينَ﴾ (الأناش: 58).

المبحث الرابع - الصلح مع الحربين على المهادنة:

معناه ومشروعه، وشروطه وأحكامه، وصفته، ومدته، ونفخه⁽¹⁾.

تعريف الهدنة ومشروعتها: الهدنة أو المواجهة أو المهادنة أو الصلح المؤقت مع الحربين: هي صلح الحربي مدة على ترك القتال والجهاد مدة، ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، لمصلحة، ومثال المصلحة: العجز عن قتالهم مطلقاً أو في الوقت الحاضر. وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْكُمْ فَاجْنِحْ لَهُمْ﴾ (الأناش: 61) ولأنَّ الَّذِي يَعْلَمُ عقد مع المشركين في مكة صلح الحدبية لمدة عشر سنوات⁽²⁾ ..

شروطها: يشرط لجواز الهدنة أربعة شروط وهي ما يأتي:

1 - الحاجة إليها: فإن كانت لغير مصلحة، لم تجز، حتى ولو بذل المدد العال. وإن كانت لمصلحة كالعجز مطلقاً، أو في وقت خاص

(1) الفخارية 2/ 449، الشرح الكبير 2/ 205 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 155.

(2) نيل الأوطار مع منتقى الأخبار 30/ 50.

كالوقت الحاضر، فتجوز بعض أو بغير عرض، على وفق الرأي
السديد لل المسلمين، لقوله تعالى: «إِنْ جَعَلُوكُمْ فَاجْتَبَعُوا مَا
[الأفال: 61] وصالح عليه السلام أهل مكة.

2 - ألا يعدها إلا الإمام.

3 - خلوها عن شرط فاسد: ترك مسلم في أيديهم، أو بذل مال
لهم من غير خوف. وتجوز مع الخوف. واختلف في رد رهبانهم إذا
أسلموا، أو رد رسليهم، والراجح الجواز إن كانوا ذكوراً، لا إناثاً، فإن
الإناث لا ترد، ولو مع شرط ردها صريحاً.

4 - ألا يزيد على المدة التي تدعو إليها الحاجة، على حسب
الاجتهاد من الإمام.

أحكام الهدنة: يلزم الوفاء بصلح الهدنة، وبشروطه الصحيحة،
ولا يجوز أن يشترط أن من جاء منهم مسلماً أو مسلمة، رددناه عليهم،
لقوله تعالى: «فَلَا تَرْتَمِنُ إِلَى الْكَّارِ» [المتحدة: 10]. ولأن ردهنهم
أقرب إلى الواقع، والتمريض للفتنة.

صفتها: الهدنة عند الجمهور غير الحضية عقد لازم، لا يجوز
نقضه، إلا إذا وجدت خيانة أو غدر من العدو، بقيام أمارات تدل على
ذلك. وإن لم توجد فيجب الوفاء لهم بالهدنة، لقوله تعالى: «إِلَّا
الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الظَّرَفِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَضُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَعْدَاءَ قَاتَلُوكُمْ
إِلَّا شَدَّعُوكُمْ إِذَا لَمْ يُجِبُ اللَّهُ أَعْلَمُ الْأَوْيُونَ» [التوبه: 4]. وقوله
سيحانه: «وَإِنَّمَا تَحَاوَكُ مِنْ قَوْمٍ جِنَانَهُ فَإِنَّهُمْ عَلَى سُوءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُ
الْمُقَاتَبَةَ» [الأفال: 58]. فإن استمر الإمام، أي: ظن خيانتهم قبل
انقضاء المدة لظهور أماراتها، نبذ الإمام المهد وجوباً للضرورة،
 وأنذرهم وجوباً بأنه لا عهد لهم. فإن تحقق خيانتهم بهذه بلا إنذار،
ووجب الوفاء بما عاهدونا عليه.

مدتها: ليس للهدنة عند المالكية والحنفية مدة معينة، وإنما تقدر المدة راجع إلى اجتهاد الإمام وقدر الحاجة، لأن المهادنة عقد جائز لمدة عشر سنين، كما جاء في صلح الحديبية، فتجوز الزيادة عليها كعقد الإجارة.

وندب أن لا تزيد مدتها على أربعة أشهر، لاحتمال حصول قوة أو نحوها لل المسلمين، لقوله تعالى: «**يَسِّرْ وَلِيَ الْأَرْضَ أَرْبَعَةَ أَنْتِهِ**» [التوبية: 2]. وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها، وإلا تعين ما فيه المصلحة.

تضليل الهدنة: تتضليل الهدنة إذا نقضها العدو بقتل، أو بمناصرة عدو آخر، أو قتل سلم، أوأخذ مال، أو يسب الله تعالى، أو القرآن الكريم أو رسول الله ﷺ، أو التجسس على المسلمين، أو الزنا بسمة ونحو ذلك.

المبحث الخامس - عقد الذمة أو الجزية:

تعريفه ومشروعيته، وأطراقه، ومكان تقريرهم، وواجباتهم وحقوقهم، صفة العقد، وما تستقطع به الجزية، وما يوجب نقض العهد وما لا يوجب⁽¹⁾.

تعريف عقد الذمة ومشروعيته: الذمة في اللغة: العهد، وهو الأمان، والفسان، والكفالة. واصطلاحاً: هو التزام تقرير الكفار في ديارهم وحمايةهم، والذره عنهم، بشرط بذلك الجزية والاسلام.

وهو عقد مشروع، لقول الله تعالى: «**فَتَلَوُ الظَّرِيفَ لَا يَنْسُونَ يَأْفُوا**

(1) النشيرة 451/3، المقدمات الممهدات لابن رشد 368/1-377، الشرح الكبير 208/1-200 ، الشرح الصغير 322/2-308، فتح العلي المالك للشيخ علي بن أبي طالب 392/1، القوانين الفقهية: ص 156-157.

وَلَا يَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَلَا يُعْصِمُونَ مَا حَكَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ بَيْنَ الْحَقَّ وَالْ
الْأَلْجَاءِ أَدْشَأُوا الْحَكَمَ حَتَّى يَطْمَئِنُوا إِلَيْهِ عَنْ يَوْمٍ وَهُمْ صَفَرُوكَ» [التوبية: 29].

والجزية: مال يجعله الإمام على كافر كتابي أو شرك أو غيرهما ولو قرشاً، قادر على الأداء، لا فقير، مخالف لأهل دينه ولو منزلاً بكنيسة، لا راهب منزلاً بدبر ونحوه، لا مستقره آمناً على نفسه بغیر الحجاج واليمان من بلاد الإسلام. وينبغي تعين مقدار الجزية وقبولهم ذلك، فإن لم يعين، نزلوا على مقدار جزية أهل العنوة، وهو ما قدره عمر رضي الله عنه، وإذا وقع العقد فاسداً، لم ت تعرض لهم ولم تقتلهم، وتلحقهم بآمنتهم.

أطرافه: ثلاثة وهي العاقد، والمعقد له، والعقد.

أما العاقد: فهو الإمام أو نائبه. ويجب عليه إبرام العقد إذا بذله، ورأى الإمام مصلحة، إلا أن يخاف خالقهم، ولو عقد مسلم بغیر إذن الإمام، لم يصح، لكن يمنع الاغتيال.

وأما المعقد له: فهو أنه لا يعقد إلا لكافر، حر، بالغ، ذكر، قادر على أداء الجزية، يجوز إقراره على دينه، ليس مجتنباً، ولا مغلوباً على عقله، ولا متربهاً مقطعاً في ديره، في ظاهر المذهب.

أما المرأة والعبد والصبي: فهم أتباع، ولا جزية عليهم. وكذلك الفقير، والعاجز عن الكسب، وإذا بلغ الصبي أخلت منه.

ودليلهم على جواز عقد الذمة لكل كافر حديث بريدة: «إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فإذا هم ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن

هم أبواباً فسلمهم الجزية⁽¹⁾ فكلمة: «اعدوك» لفظ عام يشمل كل فرد.

وأما العقد: فيتم بالإيجاب والقبول، بين الإمام أو نائبه، وبين الكافر الذي يرضى به.

مكان تقريرهم أو البقعة: يقررون في سائر البقاع إلا في جزيرة العرب، وهي: مكة والمدينة واليمن، ومن أقصى عذن وما والاها إلى اليمن كلها، إلى ريف العراق في الطول، ومن جدنة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام. فلا يجوز إقرارهم في جزيرة العرب من الحجاز واليمن، لقوله عليه السلام: «لا يقين دينان بجزيرة العرب»⁽²⁾.

لكن لهم الاجتياز في الجزيرة في سفرهم لتجارة ونحوها، وإقامة الأيام، كالثلاثة، ونحوها ، لصالحهم، إن دخلوها لمصلحة كبح طعام ونحوه.

والجزيرة العربية: من بحر القلزم (الأحمر) من جهة المغرب، وبحر قارس من جهة الشرق، وبحر الهند من جهة الجنوب. وسبت جزيرة أو شبه جزيرة؛ لأن المياه البحرية تحيط بها من جوانب ثلاثة.

واجبات أهل الذمة: للذميين حقوق وواجبات، أما واجباتهم التي تجب لنا عليهم فهي مایلي:

يجب على أهل الذمة اثنا عشر شيئاً:

1 - أداء الجزية عن كل رجل في العام مرة واحدة، وهي نوعان: جزية

(1) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان». ورواه البخاري وغيره عن ابن عباس، والبيهقي عن أبي عبيدة، بلطف آخر.

عنوية وجزية صلحبة، أما الأولى: فهي التي تجب على من فتحت بلده قهراً، وهي أربعة دناتير شرعية، إن كان من أهل الذهب، أو أربعون درهماً إن كان من أهل الورق (الفضة) كل سنة فمرة توخذ في آخرها، لا أولها⁽¹⁾. ولا تجوز الزبادة على ذلك، والفقير يكلف بقدر وسعه أو طاقته إن كان له طاقة، وإلا سقطت عنه، فإن أيسر بعد، لم يحاسب بما مضى، لسقوطه عنه. وذلك عملاً بفعل عمر الذي قسم أهل الذمة ثلاثة ثلات طبقات: وهم الموسرون، والمتوسطون، والفقراء العاملون.

وأما الثانية جزية الصلحي: فهي ما شرط عليه، مما رضي به الإمام، قل أو كثير.

2 - ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مرروا عليهم.

3 - عشر ما يتجررون به في غير بلادهم التي يسكنونها (رسوم الجمارك) عملاً بفعل عمر رضي الله عنه، فتصير الجزية ثلاثة أنواع: جزية عنوية، وجزية صلحبة بحسب ما يقع عليه الصلح، وجزية عشرية، وهي هذه لعنة الاتساع بغير بلادهم.

4 - أن لا يبنوا كنيسة، ولا يتركوها مبنية في بلدة بناتها المسلمين، أو فتحت عنزة (قهراً). فإن فتحت صلحاً، واشترطوا بقائها، جاز، وفي اشتراط بناتها قولان.

5 - أن لا يركبوا الخيل ولا البغال النفية، بخلاف الحمير فلهم ركوبها.

6 - أن يمتنعوا من جادة الطريق (وسطه أو أوسعه) ويضطروا إلى أضيقه.

(1) الديبار أو المثقال 4.45 غم، والدرهم 2.975.

- 7 - أن تكون لهم علامة يُعرفون بها كالذئاب، ويعاقبون على تركها.
- 8 - أن لا ينشوا المسلمين، ولا يأوروا جاسوساً.
- 9 - أن لا يمنعوا المسلمين من التزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً.
- 10 - أن يوفروا المسلمين، فلا يضررion ملماً ولا يبتونه ولا يستخدمونه.
- 11 - أن يخفوا نوافعهم، ولا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم.
- 12 - أن لا يسيروا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا يظهروا معتقداتهم⁽¹⁾.

حقوق أهل الذمة: وأما حقوقهم التي تجب لهم علينا فهي ثلاثة:

- 1 - التزام تقريرهم في بلادنا، إلا في جزيرة العرب: وهي الحجاز واليمن، للحديث السابق: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان».
- 2 - وجوب الكف عنهم، وعصمة أنفسهم وأموالهم، فلا تتعرض لهم فيها.
- 3 - لا يتعرض لكتائسهم ولا لخمورهم وختاناتهم، ما لم يظهرها. فإن أظهروا الخبر، أرقناها عليهم، وإن لم يظهرواها وأراها سلم، ضمها. ويؤدب منهم من أظهر الخنزير.

صفة عقد الذمة: عقد الذمة عقد لازم من ناحية المسلمين، بالاتفاق بين المذاهب، فلا يملك المسلمين تفضيه إلا عند الجمهور غير الحنفية بمعنىهم أداء الجزية، أو امتناعهم من تطبيق أحكام الإسلام العامة في المعاملات والجنابات، أو بالاجتماع على قتال المسلمين، لمخالفتهم في هذا مقنضي العقد أو المعااهدة. كذلك ينتقض العقد بارتكاب

(1) هذه الواجبات كانت مقررة في الماضي في ظل ظروف معينة انتهتها، فلا غرابة فيها، ومتى لها الحذر، وضرورة الاستقرار، ومنع التعاون مع الأعداء.

العاصي المذكورة في آحوال نقض الهدنة، مثل قتل مسلم أو الزنا بسلمة، وسب نبي بما لم يقرهم عليه من كفرهم، لا بما أقره نحو عيسى ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أو محمد لم يرسل إلينا، وإنما أرسل للعرب.

ما تسقط به الجزية: تسقط الجزية العنوية والصلاحية بالإسلام (بدخولهم الإسلام) وبالموت، ولو متجمدة من سنتين مضت، بخلاف خراج الأرض العنوية، فلا يسقط بالإسلام، بل هو على الزارع، ولو كان مسلماً.

حكم عقد الذمة: يترتب على عقد الذمة إنهاء الحرب بين المسلمين وأهل الذمة، وعصمة نفوسهم، وأموالهم، وبладهم، وأعراضهم، فلا تجوز استباحتها بعد انعقاد العقد، لحديث بزيدة السابق: «فأدعهم إلى أداء الجزية، فإن أجبوكم، فاقبل منهم، وكف عنهم».

والذمي العنوي: حر، صان بفرض الجزية عليه نفسه وماله، وعلى قاتله نصف دية المسلم، وله هبة منه، والوصية به ولو بجميعه.

إن مات أو أسلم، فالأرض الموقوفة بالفتح فقط دون ماله للMuslimين لا لوارثته، يعطيها السلطان لمن يشاء، وخرجها في بيت الحال.

فإن مات ولم يكن له وارث من أهل دينه، كان ماله فينا للMuslimين، وإلا غلوازه.

أما أرض الذمي الصليحي: فله ملكاً كمالاً، سواء أسلم أم لا ، فإن مات كافراً، ورثه ورثته على حكم دينهم، وإن لم يكن له وارث عندهم، فلهم، ولا تتعرض لهم فيها.

* * *

الفَصْلُ السِّيَّارُ الْمُسَابِقَةُ وَالرَّمْيُ

وفي مبحثان: الأول: في المسابقة، والثاني: في الرمي.
والكلام فيما عن تعريفهما ومدى مشروعيتهما مما يجوز منها
وما لا يجوز^(١).

المبحث الأول - المسابقة:

المسابقة: مقاولة مشتقة من **التبين** - بمعنى الباء، مصدر سبق: إذا
تقدّم، فيكون معناها التقدّم، أو مشتقة من **السبق** بفتح الباء، وهو المال
أو الجُعل الذي يجعل بين أهل السباق.

والأصل فيها المنع، لما فيها من اللعب والقامار: وهي المغالبة
والتحليل على أكل أموال الناس بغير الحق، وللحصول العرض
والعرض لشخص واحد، لأن السباق: هو الذي قد يأخذ الجعل.
ولكن أجازها الشارع، للتدريب على الجهاد ومنع الصائل، فلو كانت
لمجرد اللهو، لم تجز.

(١) النذرية 467-464/3، الشرح الكبير 208-211/2، الشرح الصغير 327-323/2، القراءتين الفقهية: ص 157 وما بعدها.

وتجوز في الخيل والإبل والسيام ونحوها، لقوله ﷺ: «لا يسبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١).

وروى الجماعة أن النبي ﷺ سبق بين الخيل.

وروى أحمد والبخاري أن الرسول ﷺ تسبق على ناقته العضباء مع أعرابي، فسبقها. ولعموم قول الله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ ثَمَّا أَسْتَطْعُمُ ثُمَّ قُوَّةً» [الأفال: 60].

فإن كانت بغير عوض، جازت مطلقاً في الخيل وغيرها من الدواب والسفن، وبين الطبراني بإ يصل الخبر بسرعة، وعلى الأقدام، وفي رمي الأحجار، والمصارعة.

وإن كانت بعوض وهو الرهان فلها ثلاث صور، علمًا بأنها عقد لازم كالإجارة، فليس لأحدهما حلها إلا برضاهما معاً، وأن التسبق بالعوض لا يجوز إلا في الخيل أو الإبل من الجانين أو الخيل من جانب، والإبل من جانب، ويشرط في العوض ما يشترط في سائر الأعراض:

الصورة الأولى: أن يخرج الوالي أو غيره مالاً يأخذه السابق، وهذه جائزة اتفاقاً، لأن العوض من الغير (الطرف الثالث).

الصورة الثانية: أن يخرج المال أحد المتسابقين، وهذه جائزة أيضاً، لأن علة المنع رجوع الجعل لمخرجه، وهنا يتحقق السابق ولا يعود لمخرجه.

الصورة الثالثة: أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالاً، فمن سبق منها أخذ مال صاحبه، وأمسك متاعه، وليس معهما غيرهما. وهذه

(١) رواه أبو داود والترمذى والناسى، عن أبي هريرة، وهو صحيح، ورواه أيضاً أحمد، وأبن ماجه، ولكن لم يذكر فيه أبن ماجه: أو نصل، فهو به الخمسة إذن.

الحالة ممنوعة اتفاقاً، لاحتمال عودة المال لمخرجه، ولأنه من القمار المحرض.

فإن كان معهما ثالث: وهو المحلل، فجعل الطرفان المال له إن كان سابقاً، وليس عليه شيء إن كان مسبوقاً، فالمشهور أن الإمام مالك منعه، وأجازه سعيد بن المسيب والشافعي.

ويشترط لجواز العمل مايلي:

1 - أن يصح بيع الجمل: بأن يكون ظاهراً معلوماً، متتفقاً به، مقدوراً على تسليمه، لا نجساً، ولا مجهاً، ولا حمراً، ولا خنزيراً، ولا منهاجاً عنه كجلد أضحية.

2 - أن يعين المبدأ في المسابقة بالحيوان أو بالسهم.

2 - وأن تعيّن الغاية التي يتنهى إليها، ولا تشرط المساواة في المبدأ والغاية.

3 - وأن يعيّن المركب: أي: ما يركب من خيل أو إبل، كهذا الفرس وهذا البعير.

5 - وأن يعيّن الرامي في الرمي، كزيد أو هذا الرجل. ولا بد من أن لا يقطع بسبق أحدهما الآخر، وإلا لم تجز المسابقة، أي: لا بد من أن تكون الخيل متقاربة الحال.

6 - وأن يعيّن عدد الإصابة بمرة أو مرتين.

7 - وأن يعيّن نوع الإصابة، من خرق (وهو ثقب الفرض من غير أن يثبت السهم فيه) وخفق (وهو ثقبه وسكن السهم فيه) وشتم (وهو إصابة طرف الفرض، فيخدشه).

8 - وأن يخرج العمل متبعاً به غير المتباينين، ليأخذنـه السابق، أو يخرجه أحد المتباينين على أنه إن سبقه غيره أخذـه (ذلك الغير) وإن لم يسبقـه غيره، بأن سبقـ هو (أي: الخرج) فلمـ حضر المسابقة. وهـل

للمخرج يجعل الأكل معهم منه أو لا؟ قرلان، قياساً على الصدقة تعود للمنصدق.

ولما نصح المسابقة إن اشترط المخرج للجمل أن يعود إليه إن سبق غيره، لأنه من القمار الممحض، فإن وقع هذا الشرط، لم يستحق، بل هو لصاحبه المخرج، سبق أو لم يسبق.

وكذلك لا تصح المسابقة عند مالك لو وقع السباق بمحلل ثالث، لم يخرج شيئاً، ويعطى المال إن كان سابقاً، ولا شيء عليه إن كان مسوباً، وأجازه ابن المنيّب والشافعى وقال به مالك مرة، لأنهما مع محلل صارا كائنين، أخرج أحدهما دون الآخر، لأن دخول الثالث يدل على أنهما لم يقصدوا القمار، وإنما قصدا التقوية والتدرُّب على الجهاد، وعلى هذا، إذا سبق المحلل، أخذ الجمل متهمًا، وإذا سبق أحدهما مع المحلل، أخذ ذلك الأحد ماله، وقسم المال الآخر مع المحلل، إذ ليس له عليه مزية.

وعلة المنع عند الإمام مالك على المشهور: جواز رجوع الجمل لمخرجه.

واشترط الجمهور القائلون بمشروعية المحلل: أن لا يكون متحقق السبق، لما رواه أحمد وأبو داود وأبي ماجة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يتسبق، فلا يأس»، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وهو آمن أن يتسبق، فهو قمار». لأن الغرض الذي شرع له السباق: هو معرفة الخيل، السابق منها والمسبوق، فإذا كان السابق معلوماً، فات الغرض الذي شرع السباق لأجله.

وفي آخر البحث ذكر قاعدة وتنبيها.

أما القاعدة: فهي: لا يجتمع في الشرع العوضان في باب المعاوضة

شخص واحد، ولذلك لا تجوز الإجارة على الصلاة ونحوها، لحصولها مع عوضها لفاعلها. وحكمة المعاوضة: انتفاع كل واحد من المتعارضين بما بذل، والسابق في المعاقبة: له أجر النسب إلى الجهاد، فلا يأخذ السبق.

وأما التبيه: فهو أن المعاقبة مستثناء من ثلاث قواعد: القمار، وتعذيب الحيوان لنغير مأكلة، وحصول العوض والمعرض لشخص واحد، وسبب الاستثناء من هذه القواعد: مراعاة مصلحة الجهاد.

البحث الثاني - الرمي:

الرمي كالسبق فيما يجوز ويعتبر، لكن يجعل للسبق أمد (غاية) وللرمي إشارة غرض (هدف أو درجة).

ويشرط في الرمي: رشق معلوم، وإصابة معينة، وسبق إلى عدد مخصوص، أولاً يجب لأحد الراميين إلاماً أصاب في الدائرة، ويجب للأخر ما أصاب في الجلد كله، فجميع ذلك صحيح لازم.

ولو تعرض للسهم نكبة من بيضة عرست، أو انكسر السهم أو الفرس، لا يكون بذلك مبرقاً، بخلاف الفارس يسقط عن فرسه، أو يسقط الفرس فينكس، فلا يعذر به، ويكون الوा�صل إلى الغاية في سباق الخيل ونحوه سابقاً.

* * *

الفهرِسُ المُفْصَيَّ لِمَوْضُوعَاتِ

ابْحَثْنَاهُ ثَالِثًا وَرَابِعًا

الصفحة	الموضوع
3	الجزء الثالث - أحكام الأسرة
5	تقديم
7	الفصل الأول - الزواج وآثاره
8	أنواع الأنحكة
12	البحث على الزواج والترغيب الشرعي فيه
15	أسس تنظيم العلاقة الزوجية
16	الحكم الشرعي للزواج
18	الخطبة
20	شروط الخطبة
23	النظر إلى المخطوبة
25	تحريم الخلوة بالمخطوبة
27	وليمة الزواج
30	تكوين عقد الزواج
34	شروط الزواج

39	شروط صيغة العقد
49	الشهادة على الزواج
55	الشروط المشترطة في عقد الزواج
57	أحكام الزواج
66	مندوبيات عقد الزواج
69	المحرّمات من النساء
70	المحرّمات المؤبّدة
77	المحرّمات المؤقتة
88	شروط إباحة التعدد بين الزوجات
93	الأهلية والولاية والوكالة في الزواج
93	أهلية الزوجين
96	الولاية في الزواج
99	شروط الولي
111	الوكالة في الزواج
112	مدى صلاحية الوكيل
117	من تطلب له الكفاءة
117	أوصاف الكفاءة
121	آثار الزواج
122	صفة المهر
123	مقدار المهر
125	شروط المهر
130	تعجيل المهر وتأجيله
132	زمن وجوب المهر وتأكيده
137	سقوط المهر كله أو نصفه
137	ميراث الصداق وهبته

139	المتعة
139	معنى المتعة - حكمها
141	مقدار المتعة ونوعها
141	الخلوة الصحيحة
144	حقوق الزواج ..
144	حقوق الزوجة ..
146	حقوق الزوج ..
149	الحقوق المشتركة بين الزوجين ..
150	الفصل الثاني - الطلاق والفسخ وأحكامهما
150	معنى الطلاق والفرق بينه وبين الفسخ
152	مشروعية العلاق ..
153	حكم الطلاق - شروط الطلاق ..
161	الطلاق بالكتابية أو الرسالة ..
162	عدد الطلاق ..
165	فيود إيقاع الطلاق شرعاً ..
167	آراء العلماء في الطلاق الثلاث ..
171	التركيز في الطلاق وتغويضه ..
174	تقسيمات الطلاق ..
185	إثبات الطلاق ..
185	الرجعة بعد الطلاق ..
193	طريق تحليل المطلقة ثلاثة ..
197	الخلع ..
197	معنى الخلع ..
198	مشروعيته ..
199	أركان الخلع ..

200	صفة الخلع
201	شروط الخلع
202	بدل الخلع
203	آثار الخلع
206	التغريق القضائي
206	التغريق لعدم الإنفاق
207	التغريق للعيوب
209	شروط التغريق بالعيوب
211	التغريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة
212	التغريق للغيبة
213	التغريق للحبس
213	التغريق بسبب الردة
214	التغريق بالإيلاء
216	أركانه
218	شروط الإيلاء
219	حكم الإيلاء
222	التغريق باللعان
224	أركان اللعان
227	شروط اللعان
231	أحكام اللعان وأثاره
232	التغريق بسبب الظهار
238	شروط الصيغة
239	أحكام الظهار وأثاره
240	كفاره الظهار
241	وقت وجوب كفاره الظهار

244	انتهاء حكم الظهار
246	الفصل الثالث - العدة والاستبراء
246	العدة - معنى العدة
277	حكمها الشرعي - حكم العدة
248	سبب وجوب العدة
249	أنواع العدة ومقاديرها
258	تحول العدة أو انتقالها
261	أحكام العدة
266	الاستبراء - معناه - حكمه
267	أسبابه أربعة
268	نوع الاستبراء ومدته
269	الفصل الرابع - حقوق الأولاد
269	النسب
274	طرق إثبات النسب
279	الرضاع
278	حق الولد الصغير في الرضاع وواجب الأب فيه
279	متى تستحق الأم أجراً للرضاع؟
281	أركان الرضاع وشروطه
284	ما يثبت به الرضاع
286	الحضانة
286	معنى الحضانة وحكمها
287	مستحقو الحضانة وترتيب العواضن
288	شروط الحضانة
291	إسقاط الحضانة
292	عوده الحق في الحضانة

292	هل تجر الأم على الحضانة
293	أجرة الحضانة
294	مكان الحضانة
295	مدة الحضانة
296	الولاية
296	معنى الولاية ونوعها
297	صلاحيات الوالي على النفس وشروط انتهاء ولائه
298	الولي على المال وشروطه وتصرفاته
299	الوصي وشروطه وتصرفاته
299	القاضي وتصرفاته
300	الولاية العامة - الإسلام
301	النفقات
301	معنى النفقة وأسبابها
302	النفقة قسمان
304	أدلة وجوب النفقة
309	حد اليسار والإعسار
309	حالات سقوط النفقة
311	وجوب النفقة على الدولة
313	نفقة المعتدة
314	الملزم بالنفقة
316	الفصل الخامس - الوصايا
316	المبحث الأول - الوصية
316	تعريف الوصية وشروطها
318	أركانها
322	أحكام الوصية في مسائل معينة

326	المبحث الثاني - الوصاية
324	تعريف الوصاية ومشروعيتها
324	أركانها
330	الفصل السادس - الوقف أو الحبس
330	تعريف الوقف ومشروعيته
331	صفته
332	أركانه وشروطه
336	بطلات الوقف
338	كرامة الوقف
338	شرط الوقف
339	نفقة الوقف
339	شرط لزوم الوقف وصحته
340	صرف الوقف بعد انفراض الموقوف عليهم
340	بيع الوقف
341	معاني الألفاظ
343	الفصل السابع - الفرائض والمواريث
343	تعريف علم الفرائض
344	الحقوق المتعلقة بالتركة
344	عدد الوارثين
344	إرث الأنبياء - ذوي الأرحام
346	صفة الورثة أو مراتبهم
347	العصبات
349	الرُّؤُس على ذوي الفروض
350	أسباب التوارث
350	شروط الإرث

350	موانع الارث
352	سهام الفروض وأصحابها
355	الحجب
351	أحوال الورثة تفصيلاً
366	العول
368	أحوال فرائض ذوي السهام
368	عمليات الحساب
369	طريقة تصحيح المسائل
373	قسمة مال التركة
373	المناسبات
319	تقديم
377	الجزء الرابع (الجريمة والعقاب، والقضاء والإثبات والجهاد والمسابقة)
382	الفصل الأول - الحدود الشرعية
.....	الحد في اللغة
383	الحكمة من تشريع الحدود
385	عدالة الحدود
387	إقامة الحدود
388	تشريع الحدود رعاية لمصلحة الجماعة
388	تداخل الحدود
389	إسقاط الحدود بالتنوية
390	هل الحدود زواجر أو جواير؟
390	المؤولية عن تطبيق الحدود وإقامتها
391	الستر في الحدود والشفاعة فيها
383	إسقاط الحدود بالشبهات

394	حد الزنا
394	تعريف الزنا
395	سبب الحد ومشروعته
395	شروط الحد
398	حكم فعل قوم لوط والاستئناء والسحاق (المساحقة)
400	نوع عقوبة الزنا
401	شروط الإحسان
402	صفة الحد
403	سقوط حد الزنا بالتشبهة
405	ما يثبت به الحد
407	إقامة الحد على الزنا
410	حد القذف
410	تعريف القذف
410	تكرار القذف
413	تحريم القذف ومشروعية الحد فيه ومقداره
415	صيغ القذف
417	شروط حد القذف
419	صفة الحد
420	طرق إثبات القذف
411	ما يسقط حد القذف عن القاذف
422	حد السرقة
422	تعريف السرقة
423	المختلس والمتهب والخائن وجاحد العارية
426	الطرار (الثال) والتباش
427	مشروعية حد السرقة وحكمه

428	جسم يد السارق وتعليقها في عنقه
429	صفة حد السرقة
430.....	تكرار السرقة
431.....	السرقة الجماعية
431	اجتماع القسمان والحد
432	شروط السرقة الموجبة للحد
438	طرق إثبات السرقة
439	ما يسقط حد السرقة بعد وجوهه
440	تلقين السارق الرجوع عن الإقرار
430.....	حد الحرابة وحكم البغاء
442	تعريف المحارب أو قاطع الطريق
443	سبب نزول آية المحاربة
444	شروط حد الحرابة
445	صفة حد الحرابة
446	حكم المحاربين أو عقوبة الحرابة (الحد)
448	إثبات الحرابة
448.....	ما يسقط به الحد
449.....	صفة التوبة
451	حكم البغي والبغاء
451	تعريف البغي والبغاء
425	أحكام البغاء
435	الفرق بين البغاء وقتل الكفار
455.....	حق الدفاع الشرعي (أو دفع الصائل)
456	حد شرب الخمر
456.....	تحريم الخمر
458	أضرار الخمر

459	معنى الخمر والمسكر
459	تخلل الخمر وتخليلها
460	شرب العصير قبل التخمر
460	تعريض المخدرات
461	شروط حد شارب الخمر
463	التداوي بالخمر
464	نوع الحد ومقداره وأحكام الخمر الأخرى
465	أداة الحد ..
466	ما يثبت به الحد
467	حد الردة وأحكام المرتد
467	معنى الردة ومبررات الارتداد
469	خلاصة موجبات الارتداد أو التكفير
470	شروط الارتداد ..
471	حكم المرتد ..
475	حكم السات والزنديق والساخر والكافر والعراف
474	حكم الزنديق - حق الساحر - حكم الكافر والعراف
475	الفصل الثاني - التعزير
475	تعريف التعزير ومبرراته
476	المكلف بالتعزير ..
476	مشروعه ..
477	شروط الوجوب ..
478	عقوبات التعزير ، مقدار الضرب ..
479	التعزير بالقتل ..
480	التعزير بالحبس ..
481	التعزير بالمال ..

484	الفرق بين التعزير والحد
486	ضمان موت المغزّر والمحدود
486	إثبات جريمة التعزير
487	الضمان أثناء ممارسة حق التأديب
489	الجنائيات وعقوباتها - أو القصاص والديات
489	القصاص والدية
490	تعريف الجنائية
491	ضرورة الحفاظ على النفس
492	مشروعية القصاص في الشائع
495	تعريف القتل وتحريمه
489	أنواع القتل
499	أركان القصاص وشروطه
500	شروط الجاني القاتل أو صفة القاتل
502	ما يشترط في المجنى عليه (صفة المقتول)
504	قتل الجماعة بالواحد وقتل الواحد بالجماعة
505	قتل الفيلة
505	قتل الباقي بالعادل وبالعكس
506	قتل الوالد بالولد وبالعكس
507	ما يشترط في الجنائية
507	أنواع القتل العمد الموجبة للقصاص
(أ) - التسميم ..	
(ب) - الخنق ..	
508	(ج) - منع الطعام أو الشراب
508	(د) - القتل بالمحدود والمثقل

509	(هـ) - اجتماع المبادر والممسك
509	(وـ) - الإلقاء في مهلكة
509	(زـ) - التغريق والتحريق
509	(حـ) - القتل بالتخريف
510	(طـ) - الاتلاف بالتبسب
510	(كـ) - الوعد بالإبراء عن القتل
510	(لـ) - القتل بالاشراك والتمازو
512	صفة القصاص
513	هل القصاص من الجاني يكفر إثم القتل أو لا ؟
514	مستحق القصاص (ولي الدم)
516	أداة القصاص
517	القائم بالقصاص
518	ما يسقط القصاص
522	الكافارة في القتل العمد
532	القتل شبه العمد وعقوبته
524	القتل الخطأ وعقوبته
525	مقارنة بين موجبات أنواع القتل
527	القتل المانع من الميراث والوصية
528	القصاص فيما دون النفس
528	شروط القصاص فيما دون النفس
530	سرابة القصاص فيما دون النفس
531	القصاص في الأطراف
532	شروط القصاص في الأطراف
535	القصاص في الجراح
535	القصاص بعد البرء

536	القصاص من الحاكم
536	فضل العفو عن القصاص
537	توبية القاتل
538	التعزير مع القصاص في إثابة الأطراف
539	الدية
530	تعريف الدية ومشروعيتها وحكمتها
541	مقدار الدية
542	حالات وجوب الدية كاملة ووجوب بعضها
542	ما يجب فيه الدية كاملة من النفس والأعضاء والمتانع
543	دية الأعضاء
550	تعدد الدية
551	أنواع الجراح
551	الواجب في الجراح
553	تعدد الواجب
554	أنواع الدية
556	تغليظ الدية وتخفيتها
559	متى يجب الدية عليه
560	تعريف العاقلة
562	شروط تحمل العاقلة الدية
564	أوصاف العاقلة ومقدار ما يتحمله الواحد منهم
565	تحمل العاقلة خطأ الحاكم
565	دية المرأة
567	دية أهل الكتاب وغيرهم
569	الدية بعد البرء
569	دية قتيل المشاجرة

570	دية القتيل بالتبسبب والتدافع (مسألة الرَّبْنَة)
572	حرحيم القتل بعدأخذ الديبة
575	الفصل الرابع - التعدي على الأموال
574	حوادث التصادم
575	خطأ الطيب
575	إنلاف الشيء وإفساده والتبسبب في إتلافه
576	الضمان
577	جنابة الحيوان
578	ضمان ما تتلفه الطيور
578	الدابة الموقوفة
579	ما يباح قتله من الحيوان وما لا يباح
580	ضمان الراكب والقائد والمسائق
581	ما لا ضمان فيه
581	1 - سقوط أنسان العاض
581	2 - الاطلاع على داخل البيوت
583	3 - دفع الصائل أو القتل دفاعاً
585	إثبات الاعتداء
585	ضرر الحافظ المائل
586	ضمان مال الغير حال الضرورة
588	إثبات الجنائية
590	القاسمة
590	معنى القاسمة وصفتها الإجمالية
591	تاريخ القاسمة ومشروعتها وحكمة التشريع وسبب وجود القاسمة
593	حكمة تشريع القاسمة

593	آراء الفقهاء في الحكم بالقصامة
594	محل القصامة ومتى تكون
596	الحالف أو من تجب عليه أيمان القصامة
507	شروط القصامة
508	كيفية القصامة
600	ما يجب بالقصامة
602	الفصل الخامس - القضاء وطرق الإثبات
604	تعريف القضاء وحكمه
606	ثواب القاضي ومتزنته
607	الفرق بين القضاء والتحكيم
608	حكم قبول القضاء
609	صفات القضاء أو شروطهم
612	الصفات المستحبة في القضاة
613	تعدد القضاة
613	طلب القضاة
613	صلاحيات القاضي
614	واجبات القضاة
614	الشريعة الراجحة التطبيق
616	طرق إثبات الحق التي يحكم بها القاضي
617	قضاء القاضي بكتاب قاض آخر إليه (خطاب القضاة)
618	قضاء القاضي بالشهادة على الشهادة
619	واجبات القاضي نحو المقتضي عليه
620	صفة قضاء القاضي
621	نفقة القضاة
624	آداب القضاة

627	انتهاء ولاية القاضي
627	قاعدة القضاء الخالدة
628	تغير اجتهاد القاضي
629	الدعوى
629	تعريف الدعوى ومشروعتها
630	اعتماد الدعوى على البينة
630	شروط الدعوى
631	تعريف المدعي والمدعى عليه
632	مراتب الدعوى
633	حجج المتذمرين
933	حكم الدعوى
634	تعارض الدعويين مع تعارض البيتين
637	الظفر بالحق وأخذة من المماطل بدون تقاص
638	طرق إثبات الحق لدى القضاة
639	الإقرار
639	تعريف الإقرار وحكمه
640	صيغة الإقرار أو الفاظة
641	شروط الإقرار
643	أنواع المُقرَّ به
646	العطف في الإقرار - مقدار الحق
640	اختلاف الزمان أو المكان
646	الإقرار بما هو حرام غير قابل للتملك
647	صفة الالتزام - الاستثناء في الإقرار
647	الاستدراك في الإقرار
648	الإقرار بالذئن في حال الصحة والمرض

649	الإقرار بالنسبة أو الاستلحاق في العرف
650.....	الرجوع عن الإقرار
652	الشهادة
652	تعريف الشهادة ومشروعيتها وحكمها
653	حكمها
654.....	شروط صحة الشهادة
659	عقوبة شاهد الزور
660	مراتب الشهادات والشهود
669	أحكام تحمل الشهادة وأدائها
665	الشهادة على كتاب مطبوع
665	الإشهاد على بعض الحقوق أو التصرفات
666	الرجوع عن الشهادة
669	شهادة غير المسلمين من أهل الذمة
671	آراء العلماء في القضايا بشاهد ويمين
672	تحليف الشهود
673	اليمين
673.....	تعريف اليمين ومشروعيتها
674	المحلوف به
675.....	صيغة اليمين القضائية
675	صفة اليمين
677	اليمين بالطلاق أمام القاضي
678	طلب اليمين عند العجز عن الشهادة
678	قبول البيعة بعد اليمين
679	تغليظ اليمين (مكان الحلف وزمانه)
680	شروط اليمين

682	أنواع اليمين
683	القضاء بالنكول واليمين المردودة والقضاء بشاهد ويمين ..
684	مجال القضاء بشاهد ويمين ومجال القضاء بالنكول
685	حكم اليمين (الأثر المترتب على حلقها)
685	ما تجوز فيه اليمين من الحقوق
688	القرينة القاطعة
690	الفصل السادس - الجهاد وتوابعه
690	المبحث الأول أحكام القتال
690	تعريف الجهاد وحكمه
693	شروط وجوبه
693	موانعه
694	المجاهد أو المكلف بالجهاد
694	العدو المقاتل
696	قواعد القتال وصفاته
702	المبحث الثاني - المغافن وقسمتها
702	المغافن سبعة أشياء
710	المبحث الثالث - الأمان
710	المعاهدات الإسلامية
710	عقد الأمان
711	تعريف الأمان وشروطه
711	أنواعه
712	أطرافه
713	شروطه
715	المبحث الرابع - الصلح مع الحربيين على المهادون
716	شروطها

716	أحكام الهدنة
717	صفتها - مدتها - نقض الهدنة
718	المبحث الخامس - عقد الذمة أو الجزية
718	تعريفه ومشروعته - أطراه
720	واجبات أهل الذمة
721	حفرق أهل الذمة
722	ما تسقط به الجزية
722	حكم عقد الذمة
724	الفصل السابع - المسابقة والرمي
724	المبحث الأول: المسابقة
728	المبحث الثاني: الرمي .. .

تم الكتاب
والحمد لله رب العالمين

